وما اٰتٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا

شرح معاني الآثار

للامام ابی جعفر احمد بن محمد الازدی المصری الطحاوی رحمه الله تعالیٰ
۲۳۹ھ ۳۲۱ھ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوی وتخريج احاديثه
للامام الهمام المحدث

محمد ایوب المظاهری السهارنفوری

المتوفی ۱۴۰۷ھ رحمه الباری

الجزء الاول

مکتبہ رحمانیہ
MAKTABA-E-REHMANIA
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاھور

بسم الله الرحمن الرحيم

وما اٰتکم الرسول فخذوه وما نهٰکم عنه فانتهوا

شرح معانی الاٰثار

للامام ابی جعفر احمد بن محمد الازدی المصری الطحاوی رحمه الله تعالٰی

۲۳۹ھ ۳۲۱ھ

مع الحاشیة المتعلقة برجال الطحاوی وتخریج احادیثه

للامام الهمام المحدث

محمد ایوب المظاهری السهارنفوری

المتوفی ۱۴۰۷ھ رحمه الباری

الجزء الاول

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

فهرس المجلد الاول من شرح معانی الآثار للامام الطحاوی رحؒ

كلمة الشكر

نحمده الله الكريم الذى وفقنا لطبع الكتاب المستطاب "شرح معانى الآثار" المعروف بالطحاوى فى ديارنا ثم نشكر من اعماق قلوبنا جزيل منة الشيخ المحدث الامام فى فن اسماء الرجال مولانا محمد ايوب المظاهرى رحمه الله فانه ارسل الينا نسخة الطحاوى التى صححها بجهد بليغ وزينها بحاشية جديدة نفيسة مهمة موضحة لمقام رجال الطحاوى توثيقا وتعديلا۔ نقدا وجرحا وكاشفة عن درجة احاديثه صحة وحسنا۔ قوة وضعفا فى ضوء كتب اسماء الرجال فهذه الحاشية مرأة يتجلى بها ويتضح ان هذا الكتاب قريب من سنن ابى داؤد استنادا وحجة على اصول المحدثين الكرام۔ وقد بذلنا مجهودا كبيرا فى كتابة متنه وحواشيه وترتيبه وتزيينه وارقام احاديثه وطباعته تحت اشراف المكتبة الرحمانية ۔ لاهور ۔ باكستان۔ فجاء بحمد الله فى ثوب جديد رائق جيد الورق ۔جميل الطبع بتنسيق يروق الابصار ويجذب الانظار۔ ونسئل الله تعالىٰ ان يتقبله لرفع درجات المؤلف رحمة الله عليه والمحشى وكل مزسعى فيه ويجعله كفارة لسيئاتنا ووسيلة لفلاحنا فى الدارين ۔ آمين

خادم العلماء والطلباء حاجى مقبول الرحمٰن

رئيس الادارة

ترجمة الامام الهمام ابی جعفر الطحاوی الحنفی صاحب معانی الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی شیّد علام الدّین الحنیفی بکتابه المبین واحکم اصول حکامٍ بمحکماتٍ بیّناته الموجبة للیقین والصلوة والسلام علی نبیه المبعوث الی کآفّة العلمیّن الذی بعثه فی الامیّین رسولا منهم یتلوعلیهم ایاته ویرشدهم الی لدّین ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة وان کانوا من قبل لفی ضلالٍ مبین فحّا باحادیثه الباهرة الظاهرة الفائحة اللائحة المشهود لها بانه لاینطق عن الهوٰی ان هو الّا وحی یوحی ریب المرتابین ومَاحاك فی صدور المبتدعین وصحح بصحاح حدیثه سقم قلوب العالمین ورفع طرق حسانه اعلام الدین فتری لاسناد فی الروایات للعدول الثقات العارفین سبَبا متصلا الی اللحوق بسیّد المرسلین خاتم النّبیینؐ وموجبا للنجاة والفوزبما فازبه الفائزون من حملة الشریعة واساطین الدین فطوبی لمن اعتصم بحبل الله المتین واستمسك بعری احادیث خیر المبلّغین فانّه الفوزالعظیم والتشریف الجسیم **وبعد** فاعلم وفّقك الله وایّانا وجعل اخرتنا خیرًا من اولانا ان علماء الدّین والائمة المجتهدین بذلوا جهدهم فی تحقیق المسائل الشرعیة وتدقیق النظائر الفرعیة واستنبطوا احکام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة قوام الدّین بهم وثبات الشرع بفقههم فمنهم اصحاب لطبقة العالیة فی الاجتهاد وهم الذین صادف الدّین منهم اقوی عماد وضعوا المسائل علی حسب قواعد اصولهم وهذّبوا مسائل الاجتهاد مع تنقیح طرق النظر علی مذاهبهم یستبدون فی ستنباط الاحکام من الکتاب والسنة والاجماع والقیاس من غیر تقلید فی الاصول ولا فی الفروع لاحد من الناس واحوالهم متفاوتة فی اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم فمن شاع مذاهبهم فی الاعصار واشتهر اثار علمهم فی الاقطار والامصار امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم الافخم **نعمان** الکوفی و**مالك** بن انس و**محمد** بن ادریس الشافعیؒ **احمد** بن حنبل و**سفیان** الثوریؒ **ابن ابی لیلی** محمد بن عبدالرحمٰن و**عبدالرحمٰن** الاوزاعی ولکن الله خصّ من بینهم الائمة الاربعة اباحنیفةؒ ومالکاً والشافعیؒ وابن حنبلؒ بحیث منع العلماء تقلید غیرهم اذلم یدرمثلهم فی غیرهم من المجتهدین الی الاٰن لاندراس مذاهبهم و لانقراض اصحاب غیرهم وتعذرنقل مذاهبهم **والحاصل** انّ هؤلاءِ الاربعة الجلة انخرقت بهم العادة علی معنی الکرامة عنایة من الله بهم اذا قیست احوالهم باحوال اضرابهم **فاشتهار** مذهبهم فی ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم فی بطون الاوراق واجتماع القلوب علی الاخذ بها مرّ الدّهور دون ماسواها ممّا یشهد بصلاح نیتهم وحسن طویتهم وجلیل سیرتهم وجمیل سریرتهم لاسیّما الامام الاعظم والقرمُ الهمام الاقدم سِراج الملة وقمر الائمة **ابوحنیفةؒ** بن ثابت ثبته الله فی اخراه بالقول الثابت قد خصّه الله بعنایته وجمع من الفضائل فی ذاته مالم یجمع نبذا منها فی غیره مع کونه من التابعین وسادتهم دون غیرهٖ وَجعله مقتدی شریعته الی اخر الدهر ونهایته حتی شاع علمهٗ واشتهر مذهبه لکثرة المجتهدین فی ذاهبی مایذهبه واظهر علوم الشرع بین المسلمین ونشر احکام الفروع بین المومنین فانه اوّل من فرع فی الفقه والف وقد کتب الفروع وصنف باتفاق اصحابه الملازمین الی درسه من مشاهیر العلماء المجتهدینؒ اجتماع احزابه المختلفین الی مجلسه من جماهیر الفضلاء المتقدمین کالامام ابی یوسف والامام محمد وزفر بن هزیل وحسن بن زیاد وعبدالله بن المبارك ووکیع بن الجراح وحفص بن غیاث ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة واسد بن عمرالقاضیؒ نوح ابن ابی مریم وابی مطیع البلخی ویوسف بن خالد السمینی الذین اکثرهم من رواة البخاری وغیره کابن المبارك ووکیع فی اخرین رحمة الله علیهم اجمعین **فمذهبه** خیر المذاهب ومشربه خیر المشاربؒ لنعم ما قیل ؎ مذهب النعمان خیر المذاهبؒ کالقمر الوضّاح بین الکواکبؒ تفقه فی خیر القرون مع التقیؒ فمذهبهٗ لاشك خیر المذاهبؒ ویکفیك فی فضل مذهبه وحسن مشربه ماانشده تلمیذه الشریف وصاحبه الغطریف البارع فی الاخبار والاٰثار القاضی بقضایا سیّد الابرار الامام ابویوسف حماه الله فی آجله کما حماه فی عاجله عما یوسف ؎ حسبی من الخیرات ما عددتهؒ یوم القیامة فی رضی الرحمٰنؒ دین النبی محمد خیر الوریؒ ثم اعتقادی مذهب النعمانؒ **ثم** اقربفضله الخصوم وسلموا له فی کل العلوم حتی قال الامام

مالكؒ حین سئل عنه عن ابی حنیفة رأیته رجلا لوکلمك فی هذه الساریة ان یجعلها ذهبًا لقام بحجته وقال ایضًا ان ابا حنیفة لاهل الفقه خیر مونس وقال الامام الشافعی الناس کلهم عیال علی ابی حنیفةؒ فی الفقه وانشد فی حقه ؎

لقد زان البلاد ومن علیها ٭ امام المسلمین ابوحنیفةؒ ٭ فما بالمشرقین له نظیر ٭ ولا بالمغربین ولا بکوفه ٭ اماما کان للاسلام بحرًا ٭ امینا للنبیؐ الخلیفه ٭ وکان الامام احمد بن حنبلؒ کثیرا ما یذکر فضله ویترحم علیه ویبکی فی زمن محنته وانشد فی شمائله ؎ وانی لا احصی ثناء خصاله ٭ ولو ان اعضائی جمیعا تکلمٗ ٭ وکل واحد من هؤلاء الائمة وان کان اماما متفقا علیه ولکنهم لم یصلوا ولا غیرهم معشار ما وصل الیه ؎ ولیس علی الله بمستنکر ٭ ان یجمع العالم فی واحد ٭ **فاصحابنا** الحنفیة عاملهم الله بالطافه الخفیة هم السابقون فی الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العلیا فی الفقه و الحدیث والارشاد وهم الربانیون فی علم الکتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوی والبدعة ولزوم طریق السنة والجماعة الذی کان علیه الصحابة والتابعون ومضی علیه السلف الصالحون فالطریق المتناهی فی اصول الشریعة وفروعها علی الکمال هو طریق اصحابنا بحمد الله المهیمن المتعال انتهی الیهم الدین بکماله وقام الشرع بفتواهم الی آخر الدهر بخصاله **ثم** ان من المجتهدین الذین ذهبوا الی ما یذهب به الامام الهمام وسلموا له الاصول وقلدوه فی الاحکام هذا المصنف المنصف العلامة الحجة هادی الناس الی الحجة قامع الهوی والبدعة الجامع بین التحدیث والفقاهة الجلیل قدره والجمیل ذکره عظیم الشان قوی البرهان عالم القرآن حافظ احادیث الرسول الی الانس والجان الذی سلم له الفقهاء والمحدثون اجمعون ومما افاد فی مصنفاته البدیعة من الفوائد البهیة یستضیئون فاق الاقران فی الحفظ والاتقان وسبقهم فی استنباط الاحکام من السنة والقرآن الامام الجلیل والعالم النبیل صاحب معانی الآثار وقد یقال له شرح معانی الآثار الامام **ابوجعفر** الطحاوی الحنفی رحمة الله علیه مر الایام واللیالی فمن الواجب علینا ان نذکر ترجمته فی مقدمة کتابه کی یطمئن المؤمنون بنباهته ویومن المنکرون بنبالته **فاقول** سائلا من الله المنان العصمة فی هذا الشان وطالبًا منه توفیق تحریر الجمل الجمیلة فی اثناء البیان اذ لا آمن علی نفسی من السهو والنسیان فانه قلما ینجو عنه من افراد الانسان آخذا مما افاده صاحب الکمال الجلی الحق المحدث الجلال السیوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة والحافظ الامام الذهبی فی التذکرة والعلامة الفهامة محمود بن سلیمان الکفوی فی طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المکی علی القاری فی طبقاته والعلامة الماهر الشیخ عبدالقادر فی طبقاته والسمعانی فی انسابه وابن خلکان فی تاریخه والاتقانی فی غایة البیان والیافعی فی مرآة الجنان **هو الامام** حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شیخ الحدیث وطبیب علله فی القدیم والحدیث **احمد** بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة بن سلیم بن سلیمن بن خباب الازدی الحجری المصری **ابوجعفر** الطحاوی الحنفی الفقیه الامام الحافظ تکرر ذکره فی الهدایة والخلاصة **والازدی** بفتح الهمزة وسکون الزای المعجمة نسبة الی ازد شنوءة و هوازد بن غوث ونسبة الی ازد بن عمران ونسبة الی ازد الحجر وهی نسبة ابی جعفر الطحاوی والحجری بفتح الحاء المهملة وسکون الجیم فی آخرها راء هذه النسبة الی ثلث قبائل اسم کل واحد منها حجر احدها حجر بن وحیر وثانیها حجر ذی رعین ثالثها حجر الازد منهم الحافظ المصری الطحاوی کان ثقة نبیلا من اوعیة الحدیث کذا ذکره الشیخ عبدالقادر فی الطبقات وقال المجد فی قاموسه ومن حجر الازد الحافظان عبدالغنی والامام ابوجعفر الطحاوی انتهی بلفظه **والمصری** بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرها راء نسبة الی مصر سمیت بها لانها بناها المصر بن نوح ونسب الیها کثیر من العلماء ولها تاریخ فی اهلها والواردین علیها **والطحاوی** بفتح الطاء والحاء المهملتین وبعد الالف واو نسبة الی طحا قریة باسفل ارض مصر ینسب الیها جماعة منهم ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدی الحجری الطحاوی صاحب شرح معانی الآثار کان اماما فقیها من الحنفیین ولد سنة تسع وعشرین ومائتین ومات سنة احدی وعشرین وثلثمائة صحب خاله المزنی وتفقه علیه ثم ترك مذهبه وصار حنفی المذهب کان اماما ثقة عاقلا لم یخلف مثله کذا ذکره السمعانی وغیره کان مرجعا لعلم الحدیث ووعاء لعلوم الدین ذکره السیوطی فی حفاظ الحدیث قال وکان ثقة ثبتا فقیها لم یخلف بعده مثله انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر انتهی برع فی الفقه والحدیث وصنف التصانیف البدیعة والکتب المفیدة قال الشیخ ابو اسحق انتهت الیه ریاسة

الحنفية بمصر وقال غيره كان شافعی المذهب يقرأ علی المزنی فقال له يومًا والله لاجاء منك شئ فغضب ابوجعفر من ذلك و انتقل الى ابن ابی عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعنی المزنی لوكان حيًا لكفّر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلی فی كتاب الارشاد فی ترجمة المزنی وان الطحاوی ابن اخت المزنی وان محمد بن احمد الشروطی قال للطحاوی لِمَ خالفت مذهب خالك قال لانه كان يديم النظر فی كتب الامام ابی حنيفة كذا فی مرأة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتا فقيها عالمًا لم يخلف مثله قال ابو اسحٰق الشيرازی فی الطبقات انتهت الى ابی جعفر رياسة اصحاب ابی حنيفةؒ بمصر الى اٰخرما اوردناه عن اليافعی قال العلامة الكفوی فی الطبقات بعد ما عدّه من اهل الطبقة الثانية من اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر المشهور فی الافاق ذكره الجميل مملوفی بطون الاوراق الى ان قال وتفقه فی مذهب ابی حنيفةؒ وصار اماما اخذ الفقه عن ابی جعفر احمد بن ابی عمران عن محمد بن سماعة عن ابی يوسف عن ابی حنيفةؒ ثم خرج الى الشام فلقی بها ابا حازم عبدالحميد قاضی القضاة بالشام واخذ عن ابی حازم عن عيسٰی بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفةؒ وكان رحمه الله اماما فی الاحاديث والاخبار سمع الحديث من خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمن بن شعيب الكيسانی وابوموسٰی يونس بن عبدالاعلى الصدفی وتفقه عليه الشيخ الامام ابوبكر احمد بن محمد بن منصور الدامغانی والشيخ الامام ابوطالب سعيد بن محمد البردعی وابنه ابوالحسن علی بن احمد الطحاوی انتهی قال الشيخ عبدالقادر فی الطبقات تفقه اولاً علی خاله المزنی وروی عنه مسند الشافعی وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين علی مصر منهم سليمان بن شعيب الكيسانی وابو محمد ابن سلامة ويونس بن عبدالاعلى الصدفی شارك مسلما واكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه فی جزء وروی عنه الخلق الكثير فمنهم ابو محمد عبدالعزيز بن محمد التميمی الجوهری قاضی الصعيد واحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادی المعروف بابن الخشاب الحافظ وابوبكر مكّی بن احمد البردعی وابوالقاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبی وابوالقاسم عبيدالله بن علی الداؤدی القاضی والحسن بن القاسم بن عبدالرحمٰن وابو محمد المصری الفقيه وابن ابی العوام القاضی الكبير وابوالحسن محمد بن احمد الاخيمی وابوبكر محمد بن ابراهيم المقرئ الحافظ وسمع منه كتابه معانی الاثار ابنه ابوالحسن علی بن احمد الطحاوی وابوالقاسم سليمٰن بن احمد بن ايوب الطبرانی صاحب المعجم وابوسعيد عبدالرحمٰن بن احمد المصری الحافظ وابوبكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادی الحافظ المعروف بغندر فی اٰخرين من اهل الصلاح والدّين وجمع بعضهم من روی عنه فی جزء انتهٰی محصل كلامه قال العلامة الكفوی وكان رحمه الله عالما لجميع مذاهب الفقهاء وكان اعلم النّاس بسير الكوفيين واخبارهم وقال المحدث القارئ فی الطبقات نقل عن ابن عبدالبرّ انّه قال كان الطحاوی كوفی المذهب عالما بجميع مذاهب العلماء وقال الاتقانی فی غاية البيان لامعنی لانكارهم علی ابی جعفر فانه مؤتمن لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فی معرفة المذاهب وغيرها فان شككت فی امره فانظر شرح معانی الاٰثار هل تری له نظيرًا فی سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهی **وله** رحمه الله تصانيف معتمدة ومسانيد معتبرة لم يأت بمثلها احد من الفحول تلقاها اهل الفقه والحديث بالقبول **فمنها** معانی الاٰثار[1] وشرحه بدر المحدثين الامام العينیؒ كما شرح البخاری فی مجلدات كبار واعتنی باسماء رجاله زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام الثانی الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفی وبيان مشكل الاٰثار[2] قال المحدث القاریؒ فی الطبقات الاوّل اول تصانيفه والثانی اٰخر تصانيفه واحكام القراٰن[3] فی نيف وعشرين جزءً والمختصر فی الفقه[4] ولع الفضلاء بشرحه وعليه عدة شروح[5] وشرح الجامع الكبير[6] وشرح الجامع الصغير[7] وله كتاب الشروط الكبير[8] والشروط الاوسط[9] والشروط الصغير[10] وله المحاضر[11] والسجلات والوصايا[12] والفرائض[13] وله نقض كتاب المدلسين علی الكرابيسی[14] وكتاب اصله كتاب العزل[15] والمختصر الكبير[16] والمختصر الصغير[17] وله تاريخ كبير[18] وله مجلد فی مناقب الامام الاقدم وفضائل الهمام الاعظم الافخم نائل الدرجات العلی بشهادة لوكان العلم عند الثريا كما رواه اهل الفضل والتقی فخر الامة المحمدية وناشر السنة المصطفوية قدم الفقهاء المحدثين ومعظم اهل الصلاح والدين امامنا وامام المسلمين من لدن عهد التابعين الى يوم الدين **ابی حنيفة** الصوفی التابعی الكوفی رحمة الله عليه وعلی من يحبه ويترحم عليه وله[19] فی القراٰن

الف ورقة حكاه صاحب الكمال القاضي عياض في الاكمال[21] وله النوادر الفقهيه في عشرة اجزاء[22] وله الحكايات في نيف وعشرين جزءًا[23] وله حكم ارض مكة[24] وله قسم الفئ والغنائم[25] وله الرد على عيسى بن ابانؒ في كتابه الذي سماه خطأ الكتب[26] وله الرد على ابي عبيد فيما اخطأ فيه في كتاب النسب[27] وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين **يقول** المترجم الراجي شفاعة شافع الامم **وصي احمد** السورتي موطنًا والحنفي مذهبًا الذي لاحظ له من الحسنات الا تعمير ما اندرس من ابنية الفاظ اخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد ما انطمس من اساس آثار خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معاني الآثار فرأيته انه وضعه على نمط منشط لم يظفر به احد من اولي الاخبار واودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار ويعرف به رموزا بكار الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الاسماع وسلك في سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجري منها انهار الآثار ومحيطا تنشعب منه بحار الاخبار وشاهدته بحرًا فيه فرائد اللآلي النفيسة وقصرًا فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه واتقانه وينادي باعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف واورد فيه ما هو الاليق الانيق ورجح ما هو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا وتفوه به في بعض مؤلفاته من انه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الانيق ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه اوسوء الفهم في درك مرامه فان تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهورا واقعيا الا اولوا الطبائع السليمة المجبولة على السلامة وكم من عائب قولًا صحيحًا ❊ وآفته من الفهم السقيم ❊ وكيف يظن به ما ظن به وانه قد اوتي في علوم الاحاديث والاخبار سعة باع لم يوت احد مذ اوتي الى هذا الآن واعطي في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط احد منذ اعطي الى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ومع هذا فمن ساء الادب في جنابه الاطهر ونسب الى حضرته عزل النظر فهو في الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعمى الله بصر بصيرته فلم ير هذه الشمس الاظلمة فليبك على نفسه واي ذنب للشمس ان لم يرها الخفاش وليس غرضي من هذا الكلام الحط على ذلك الزاعم المرجج للعوام فان هذا من عادة اللئام بل الذب عن هذا الامام وتحذير الانام عن ان يتبعوه في مثل هذا المقام فيا اخوان الاسلام اياكم ان تذعنوا له فيما ادرج في مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف فيه اساطين الملة وحملة الشريعة أئمتنا الفخام **هذا** وله رحمه الله مناقب اكثر من ان يحصرها الحاصر كتب العلماء عنها مملوة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا القدر من المآثر شفقة على الناظر **قال** المترجم اني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن حافظ الوقت مولانا الحافظ الشيخ المحدث **احمد علي** السهارنفوري تغمده الله بالغفران المعنوي والصوري لتحصيل الفن الشريف والعلم المنيف الذي احاديثه خير الاحاديث اعني فن الحديث فقرأت عليه الامهات الست وموطا الامام محمدؒ قراءة وسماعة ورضي عني ورضيت عنه فاجازني بمروياته ومسموعاته اجازة عامة وامرني بتدريسه بالاشتغال بنشره ودعا لي بالبركة فرخصني وقد من الله علي بان قرأ علي بعد فراغي عنه بعض الاذكياء صحيح البخاري وسنن ابن ماجه وموطا الامام محمد ووفقني لخدمة كتبه فاول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي فجاء بحمد الله كما ينبغي ثم تصحيح اصل هذا المسند للطحاوي وازينه ان شاء الله ببعض تعليقاتي وهذا هو مامولي فالحمد لله الذي انعم علينا بعلم احاديث خير الانام واغنانا واخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية لابي جعفر الامام

التحقيق الانيق فی مولد الطحاوی ؒ

من صاحب التحشية الجديدة العالم الفاضل المحقق السيد حكيم محمد ايوب المظاهري السهارنفوری

احمده واُصلی علی رسوله الکریم وبعد فان لهذا العبد الضعیف غفرالله له ولوالدیه ولمشائخه تالیف لطیف فی تحقیق مولد الامام ابی جعفر الطحاوی رحمه الله تعالیٰ سمیته الفتح السماوی فی مولد الطحاوی اردت ان الخصه لك ههنا وذلك انی وجدت فی بعض الکتب المعتبرة المداولة کالفوائد البهیة لمولانا عبدالحی اللکنوی ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالیٰ ولد ۲۲۹ھ تسع وعشرین ومائتین وکذا وجدت فی بعض الشروح والحواشی حتی ضبطه بعضهم فی اللغة الاردویة نظما ۔ طحاوی کی توفی اور تولد اور زمان عمر ∴ محمد مصطفی ہے مصطفی ہے اور محمد ہے ۳۲۱ ۲۲۹ ۹۲

واشتهر هذا القول فی العصر الحاضر بین المدرسین والطلبة حتی کانهم نسوا او تناسوا ما هو الصواب فی هذا الباب فصار هذا القول عند هم کالمتعین واما العلامة الشیخ محمد زاهد الکوثری فقد ذکر فیه القولین ۲۲۹ھ و ۲۳۹ھ وحیث کنت مشتغلا من قدیم الایام فی خدمة شرح معانی الآثار اشتقت اذ وقفت علی هذا الاختلاف الی المراجعة والنظر فی کتب التراجم والرجال وبالغت فی ذلك ما امکن لی والذی ادی الیه نظری القاصر ان من ذکر فی مولد الطحاوی سنة تسع وعشرین ومائتین (۲۲۹ھ) فانه قد تبع فی ذلك العلامة العینی فانه اختار هذا القول فی میلاد الطحاوی وهذا القول مخالف لرأی المتقدمین وکثیر من المتأخرین کما اثبته فی الفتح السماوی ولیس لهذا القول عندی وجه وجیه والصواب الذی لا معدل عنه عندی ان الطحاوی ولد ۲۳۹ھ تسع وثلاثین ومائتین وهو الذی ذکره واختاره المتقدمون من اهل التراجم وکتب الرجال ذکرت اسمائهم مع نقل عباراتهم فی الفتح السماوی وهم قریب من خمسة عشر نفساً منهم العلامه ابن عساکر عن ابن یونس وهو کالمرجع فی تاریخ رجال مصر ومنهم الحافظ الذهبی فی سیر اعلام النبلاء حیث قال ومولده فی سنة تسع وثلاثین ومائتین اه واقتصر علیه ولم یذکر فیه قولاً آخر وذکر فی آخر الترجمة ذکره ابو سعید ابن یونس فقال عداده فی حجر الازد وکان ثقة ثبتاً فقیهاً عاقلا لم یخلف مثله ثم ذکر مولده وموته اه ومنهم الشیخ ابو اسحاق الشیرازی فقد ذکر الذهبی فی السیر بسنده الی الشیخ ابی اسحاق الشیرازی فی "طبقات الفقهاء" قال ابو جعفر الطحاوی انتهت الیه ریاسة اصحاب ابی حنیفة بمصر الی ان قال ولد سنة ثمان وثلاثین ومائتین اه ومنهم ابن نقطة وکذا یاقوت الحموی فی معجم البلدان ومنهم العلامة ابن الجوزی فی المنتظم ومنهم الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان وکذا السیوطی فی حسن المحاضرة والشیخ عبدالقادر القرشی فی الجواهر المضیئة وابن التغری فی النجوم الزاهرة والمحدث الشهیر الشاه عبدالعزیز الدهلوی فهؤلاء الحفاظ الجهابذة کما تری اختاروا فی مولد الامام الطحاوی سنة تسع وثلاثین ومائتین ٭

ویؤیده ایضاً ان من المعلوم المشهور فی مدة عمره انه اثنان وثمانون فقد قال الذهبی انه مات عن بضع وثمانین سنة وهکذا ذکر الشاه عبدالعزیز قدس سره فلو صح انه ولد ۲۲۹ھ وقد اجمعوا انه توفی ۳۲۱ھ لزم ان تکون مدة عمره متجاوزاً عن التسعین وهو خلاف المشهور وقد اشار الیه الحافظ ابن کثیر فی البدایة والنهایة حیث کتب توفی مستهل ذی القعدة عن ثنتین وثمانین سنة ثم قال وذکر السمعانی انه ولد سنة تسع وعشرین ومائتین فعلی هذا یکون قد جاوز التسعین والله اعلم قلت ومع ذلك المذکور فی النسخة الموجودة عندی من انساب السمعانی هو سنة تسع وثلاثین و الظاهر ان النسخ فیه مختلفة فقد ذکر ابن الاثیر الجزری فی لباب الانساب الذی هو تلخیص لانساب السمعانی فی نسبة الطحاوی انه ولد سنة تسع وعشرین وذکر فی نسبة الحجری سنة تسع وثلاثین والتحقیق عندی انه لیس من قبیل اختلاف النسخ بل هو من قبیل تصرف الناسخ والتصحیف وذلك لان السمعانی وکذا الجزری لم یذکراه من حیث اختلاف القولین اذ لو کان کذلك لذکرا القولین احدهما عقب الآخر فی موضع واحد ولیس کذلك فالقیاس ان الصحیح فی کلام السمعانی هو سنة تسع وثلاثین وهو الصحیح الموافق لکلام القدماء وکثیر من المتأخرین فتدبر وتشکر ولا تکن من المستعجلین فی القبول والرد والله سبحانه وتعالیٰ اعلم ٭

قال ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی الطحاوی رحمة الله علیه سألنی بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له کتابا اذکر فیه الآثار المأثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاحکام التی یتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ینقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما یجب به العمل منها لما یشهد له من الکتاب الناطق والسنة المجتمع علیها واجعل لذلک ابوابا اذکر فی کل کتاب منها ما فیه من الناسخ والمنسوخ وتأویل العلماء واحتجاج بعضهم علی بعض واقامة الحجة لمن صح عندی قوله منهم بما یصح به مثله من کتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاویل الصحابة او تابعیهم وانی نظرت فی ذلک وبحثت عنه بحثا شدیدا فاستخرجت منه ابوابا علی النحو الذی سأل وجعلت ذلک کتبا ذکرت فی کل کتاب منها جنسا من تلک الاجناس فاول ما ابتدأت بذکره من ذلک ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة فمن ذلک

باب الماء تقع فیه النجاسة

حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبید الله بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ من بیر بضاعة فقیل یا رسول الله انه تلقی فیها الجیف والمحائض فقال ان الماء لا ینجس [2] حدثنا ابراهیم بن ابی داود وسلیمن بن داود الاسدی قال ثنا احمد بن خالد الوهبی قال ثنا محمد بن اسحاق عن سلیط بن ایوب عن عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابی سعید الخدری قال قیل یا رسول الله انه یستقی لک من بیر بضاعة وهی بیر یطرح فیها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الکلاب فقال ان الماء طهور لا ینجسه شیء [3] حدثنا ابراهیم قال ثنا عیسی بن ابراهیم البرکی قال ثنا عبد العزیز بن مسلم القسملی قال ثنا مطرف عن خالد بن ابی نوف عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال انتهیت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ من بیر بضاعة فقلت یا رسول الله اتتوضأ منها

باب الماء تقع فیه النجاسة

(1) محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال الذهبی فی المیزان محمد بن خزیمة شیخ الطحاوی ثقة وقال العینی فی النخب وثقه ابن یونس وقال توفی سنة ۲۷۶ ۱۲ (2) حجاج بن المنهال بکسر المیم البصری ثقة فاضل ۱۲ (3) حماد بن سلمة بن دینار البصری ثقة عابد ۱۲ (4) محمد بن اسحق بن یسار المدنی امام المغازی صدوق یدلس وحدیثه هذا اخرجه الطیالسی فی مسنده ص۲۹۲ هکذا بدون واسطة سلیط ۱۲ (5) عبید الله بتصغیر العبد ابن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج ویقال ان اسم ابیه عبد الله بن رافع مستور اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجة ۱۲ (6) عن ابیه هو ابو سعید الخدری سعد بسکون العین ابن مالک بن سنان صحابی ابن صحابی مشهور ۱۲ (7) هکذا وقع فی نسخة العینی ابراهیم بن ابی داود وسلیمان بن داود وقال العلامة العینی فی نخب الافکار هو ابراهیم بن سلیمان بن داود ابو اسحٰق الاسدی المعروف بالبرسی قال ابن عساکر کان ثقة من حفاظ الحدیث وقوله سلیمان بن داود عطف بیان عن قوله ابن ابی داود وصحف الناسخ ههنا تصحیفا فاحشا وکتبوا و سلیمان بن داود بواو العطف وهذا غلط کبیر اھ وذکره السمعانی فی الانساب فی البرسی فقال البرسی بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة ثلاثتها مضمومة وفی آخرها سین هذه النسبة الی البرلس وهی بلیدة من سواحل مصر ثم قال والمشهور بالانتساب الیها عبد الله بن یحیی المعافری البرلسی یروی عن حیوة بن شریح وابو اسحٰق ابراهیم بن سلیمان بن داود ویعرف بابن ابی داود البرلسی من اهل العلم والحدیث کان لزم البرلس مولده بصور وابوه ابو داود کوفی وکان ثقة من حفاظ الحدیث توفی لست عشرة لیلة خلت من شعبان سنة اثنتین وتسعین ومائتین وذکر یاقوت فی معجم البلدان البرلس بفتحتین وضم اللام وتشدیدها وقال هو بلیدة علی شاطئ نیل مصر قرب البحر من جهة الاسکندریة ثم قال ینسب الیها جماعة من اهل العلم منهم ابو اسحٰق ابراهیم بن ابی داود سلیمان بن داود البرلسی الاسدی حدث عن ابی الیمان الحکم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی روی عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوی وکان ثقة حافظا مات بمصر سنة ۲۷۲ ویعرف بابن ابی داود اسدی من اسد ابن خزیمة وکان سکن البرلس ومولده بصور من بلاد السواحل وابوه ابو داود من اهل الکوفة ذکره ابن یونس فقال کان ابوه کوفیا ولزم هو البرلس ماخور من مواخیر مصر ومولده بصور وکان ثقة من حفاظ الحدیث اھ ومما لابد من التنبیه علیه ان الحافظ ذکره فی لسان المیزان فی ترجمة ابی جعفر الطحاوی وقال سمع یعنی الطحاوی الکثیر من ابراهیم بن ابی داود الضرلیس وکان من الحفاظ المکثرین اھ هکذا وقع فی النسخة التی عندی "الضرلیس" وهی نسخة کثیر الغلط وهو عندی تصحیف البرلسی لا غیر فانه به یعرف کما تقدم فی کلام العینی والسمعانی واما لفظ الضرلیس فلا یکاد یوجد فی حقه لا فی کتب الرجال ولا فی کلام المحدثین وقد صرح الحافظ ابن حجر فی تهذیبه فی ترجمة حبیب بن زید بن خلاد ان ابراهیم بن ابی داود شیخ الطحاوی البرلسی ۱۲ (8) احمد بن خالد بن موسی الوهبی الکندی صدوق ۱۲ (9) سلیط بفتح اوله وکسر اللام ابن ایوب بن الحکم الانصاری المدنی مقبول ۱۲ (10) اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی واحمد والبزار وابو یعلی والدارقطنی والبیهقی ۱۲ ن (11) عیسی بن ابراهیم البرکی بکسر الموحدة وفتح الراء ثم کاف صدوق ربما وهم رواه عنه ابو داود والبخاری فی غیر الجامع ۱۲ (12) عبد العزیز بن مسلم القسملی بفتح القاف وسکون السین المهملة وفتح المیم مخففا ثقة عابد ۱۲ (13) مطرف بضم اوله وفتح ثانیه وتشدید الراء المکسورة ثم فاء ابن طریف الکوفی ثقة فاضل روی له الجماعة ۱۲ (14) خالد بن ابی نوف بفتح النون وآخره فاء مقبول ذکره ابن حبان فی الثقات اخرج له النسائی ۱۲ (15) ابن ابی سعید الخدری هو عبد الرحمن ثقة ۱۲

ف معظم هذه الحواشی منتخب من تقریب التهذیب للحافظ ابن حجر العسقلانی رحمه الله ۱۲ ف.

وهى يُلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ ٤ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا اصبغ[16] ابن الفرج قال ثنا حاتم[17] بن اسمعيل عن محمد[18] بن ابى يحيى الاسلمى عن امه[19] قالت دخلنا على سهل[20] بن سعد فى اربع نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى منها ٥ حدثنا فهد[21] بن سليمٰن بن يحيى قال ثنا محمد[22] بن سعيد ابن الاصبهانى قال انا شريك[23] بن عبد الله النخعى عن طريف[24] البصرى عن ابى نضرة[25] عن جابر[26] او ابى[27] سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا فذهب[28] قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يُنجِّسُ الماءَ شئٌ وقع فيه الا ان يُغيّر لونه او طعمه او ريحه فاىّ ذلك اذا كان فقد نجس الماءُ ∴

وخالفهم[29] فى ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لان بير بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقًا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الانهار وهكذا نقول فى كل موضع كان على هذه الصفة وقعت فى مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه الا ان تغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها فى الماء الذى يؤخذ منها فان علم ذلك كان نجسًا وان لم يعلم ذلك كان طاهرًا وقد حُكى هذا القول الذى ذكرناه فى بير بضاعة عن الواقدى حدثنيه ابو جعفر[30] احمد بن ابى عمران عن ابى عبد الله[31] محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى[32] انها كانت كذلك وكان من الحجة فى ذلك ايضًا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان ماءها قد فسد وليس فى حديث بير بضاعة من هذا شئ انما فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن بير بضاعة فقيل له انه يُلقى فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لا يُنجّسه شئ ونحن نعلم ان بئرًا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالًا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يُعقل ويُعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبى صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماءَ التغيّرُ من جهة من الجهات اللاتى ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبىّ صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم فى ذلك بما اجابهم كان والنجاسة فى البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اُخرجت النجاسة من البير فسألوا النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهُر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذى يطرأها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تُغسل وطينها لم يُخرج فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذى طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس

١٦ه اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموى المصرى ثقة فقيه ١٢ ١٧ه حاتم بن اسمٰعيل المدنى صدوق يهم ١٢ ١٨ه محمد بن ابى يحيى واسمه سمعان المدنى صدوق ١٢ ١٩ه قال فى التقريب ام محمد والدة محمد بن ابى يحيى مقبولة ١٢ ٢٠ه سهل بن سعد بسكون الثانى فيهما ابن مالك بن خالد الانصارى له ولابيه صحبة ١٢

٢١ه فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفى ذكره ابن يونس فى الغرباء وقال قدم مصر قديمًا وكان يدل فى البز وحدث بها عن الغرباء واهل مصر توفى سنة ٢٧٥ وكان ثقة ثبتا كذا قال صاحب كشف الاستار عن المعانى وكذا قال العينى فى النخب فقال فهد بن سليمان بن يحيى ابو يحيى الكوفى وثقه ابن يونس اه وظنى انه فهد بن سليمان النحاس فقد ذكره الحافظ فى تهذيبه فى تلامذة يحيى بن عبد الله ابن الضحاك البابلتى وقد وقع رواية فهد عنه فى باب الوتر ص ١٩٥ وغيره ذلك لكنى لم اجد ترجمة فهد بن سليمان النحاس فيما كانت عندى من كتب الرجال حتى حصل لى كتاب ابن ابى حاتم فوجد بها فيه فقال فهد بن سليمان النحاس المصرى روى عن موسى بن داؤد ومحمد بن كثير المصيصى ويحيى بن صالح وابى توبة كتبت فوائده ولم يقض لى السماع منه اه وقد وجدت رواية فهد عن هؤلاء الشيوخ المذكورين غير ابى توبة فى ابواب متفرقة من الطحاوى فروايته عن موسى بن داؤد يأتى فى باب شد الاسنان بالذهب وروايته عن يحيى بن صالح الوحاظى يأتى فى باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلاً شهرا واما روايته عن محمد بن كثير فستأتى فى باب حكم المنى ص ٣٣ فتبين ان الذى روى عنه الطحاوى هو فهد بن سليمان الذى يعرف بالنحاس ولما لم يذكر ابن يونس بهذا اللفظ فى حق من ذكره ظهر منه انه اراد به غير النحاس والله اعلم ١٢ ٢٢ه محمد بن سعيد بن سليمان ابن الاصبهانى بكسر همزة وفتحها موحدة وفاء مفتوحة فى اهل الغرب وفاء مفتوحة فى اهل الشرق وسكون صاد مهملة وبهاء وآخره نون ثقة ثبت ١٢

٢٣ه شريك بن عبد الله النخعى صدوق يخطئ كثيرًا وكان عابدًا شديدًا على اهل البدع ١٢ ٢٤ه طريف بمهملة وراء آخره فاء ابن شهاب ويقال ابن سعد السعدى البصرى ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجه ١٢ ٢٥ه ابو نضرة بنون وضاد معجمة آخره هاء المنذر بن مالك البصرى ثقة ١٢ ٢٦ه جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة ١٢ ٢٧ه او ابى سعيد كذا الشك فى نسخة العينى ايضًا قال فى الامانى قال البيهقى بعد ما اخرج الحديث عن ابى سعيد الخدرىؓ بدون الشك وقد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر او ابى سعيد وابو سعيد كانه اصح ١٢ ٢٨ه قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى والليث بن سعد ومالكا وعبد الله بن وهب واسمٰعيل بن اسحٰق ومحمد بن بكير والحسن بن صالح وداؤد بن على ومن تبعهم ١٢ ٢٩ه قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال العينى اراد بهم ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله ١٢ ٣٠ه ابو جعفر احمد بن ابى عمران واسمه موسى بن عيسى البغدادى وثقه ابن يونس وكان من اكابر الحنفية مات سنة ثمانين ومائتين ١٢ ٣١ه ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجى بالمثلثة والجيم نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف كان فقيه اهل العراق فى وقته والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة كذا فى الجواهر المضيئة لم يرو عنه احد من الجماعة وذكره الحافظ فى تقريبه تمييزًا وقال متروك من اهل البدع مات فى صلوة العصر ساجدًا ١٢ ٣٢ه الواقدى هو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى المدنى القاضى اختلف المحدثون فى جرحه وتعديله فكذبه احمد وذكره النسائى فى الضعفاء فى الكذابين المعروفين بالكذب وقال الشافعى كتب الواقدى كلها كذب وقال بندار ما رأيت اكذب منه وقال البخارى وابو زرعة والدولابى والعقيلى متروك الحديث وقال ابن ابى حاتم واسحٰق بن راهويه كان يضع وقال ابن معين ضعيف ووثقه الدراوردى وقال ذاك امير المؤمنين فى الحديث وكذا وثقه الذهلى وابو مصعب الزبيرى والمثنى وابو يحيى الازهرى ويزيد بن هارون وابو عبيد وقال عباس العنبرى هو احب الى من عبد الرزاق وقال الصنعانى لولا انه عندى ثقة لما حدثت عنه ولاه المامون القضاء بالعسكر فلم يزل قاضيها حتى مات فى ذى الحجة سنة سبع ومائتين وكان مولده سنة ثلاثين ومائة كذا فى الامانى باختصار ١٢

(۶) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابن ابی عدی عن حمید ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حمید عن بکر عن ابی رافع عن ابی هریرة قال لقیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا جنب فمد یدہ الی فقبضت یدی عنه وقلت انی جنب فقال سبحان اللہ ان المسلم لا ینجس وقال علیه السلام فی غیر هذا الحدیث ان الارض لا تنجس (۷) حدثنا بذلك ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعقیل الدورقی قال ثنا الحسن ان وفد ثقیف لما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضرب لهم قبة فی المسجد فقالوا یا رسول اللہ قوم انجاس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه لیس علی الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس علی انفسهم فلم یکن معنی قوله المسلم لا ینجس یرید بذلك ان بدنه لا ینجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ینجس لمعنی غیر ذلك وکذلك قوله الارض لا تنجس لیس یعنی بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة وکیف یکون ذلك وقد امر بالمکان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یصب علیه ذنوب من ماء (۸) حدثنا بذلك ابوبکرة قال ثنا عمر بن یونس الیمامی قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالك قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا اذ جاء اعرابی فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مه مه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوه فترکوه حتی بال ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعاہ فقال له ان هذہ المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والعذرة انما هی لذکر اللہ والصلوة وقراءة القرآن قال عکرمة اوکما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه علیه (۹) حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن یحیی بن سعید انه سمع انس بن مالك یذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوه غیر انه لم یذکر قوله ان هذہ المساجد الی آخر الحدیث وروی طاؤس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بمکانه ان یحفر (۱۰) حدثنا بذلك ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاؤس بذلك وقد روی عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلك ایضا (۱۱) حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن سمعان بن مالك الاسدی عن ابی وائل عن عبد اللہ قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصب علیه دلو من ماء ثم امر به فحفر مکانه قال ابوجعفر فکان معنی قوله ان الارض لا تنجس ای انها لا تبقی نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه یرید انها غیر نجسة فی حال کون النجاسة فیها فکذلك قوله فی بیر بضاعة ان الماء لا ینجس لیس هو علی حال

۳۳ھ ابن ابی داؤد هو ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی ۱۲ ۳۴ھ المقدمی بفتح الدال المشددة هو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء بن مقدم الثقفی البصری ثقة یروی عن ابن ابی عدی ۱۲ ۳۵ھ ابن ابی عدی هو محمد بن ابراهیم بن ابی عدی البصری ثقة ۱۲ ۳۶ھ حمید مصغرا ابن ابی حمید الطویل ابوعبیدة البصری ثقة ۱۲ ۳۷ھ ابن خزیمة هو محمد بن خزیمة بن راشد وثقه ابن یونس ۱۲ ۳۸ھ حماد هو ابن سلمة ۱۲ ۳۹ھ بکر بالفتح هو ابن عبد اللہ بن عمرو المزنی ثقة ثبت جلیل ۱۲ ۴۰ھ ابورافع هو نفیع الصائغ المدنی نزیل البصرة ثقة ثبت مشهور بکنیته وهو ممن لا یدری اسماء آبائهم فما وقع فی تهذیب التهذیب نفیع بن رافع فخطأ وقد ذکر فی التقریب علی الصواب ۱۲ ۴۱ھ ابوهریرة الدوسی الصحابی الجلیل حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابیه قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم وقیل عبد اللہ بن عائذ وقیل ابن عامر وقیل ابن عمرو وغیر ذلک ۱۲ ۴۲ھ ابوبکرة بکار ابن قتیبة بن اسد البکراوی قال القاسم بن قطلوبغا فی تاج التراجم فی طبقات الحنفیة بکار بن قتیبة بن اسد بن ابی بروعة بن عبید اللہ بن بشیر بن عبید اللہ بن ابی بکرة نفیع بن الحارث الصحابی البکراوی البصری قاضی مصر سمع اباداؤد الطیالسی ویزید بن هارون والطبقة روی عنه الطحاوی فاکثر وابوعوانة فی صحیحه وابن خزیمة وغیرهم وتفقه علی هلال الرأی" وهو هلال بن یحیی بن مسلم یقال له الرأی لسعة علمه عن اصحاب ابی یوسف وزفر" له مناقب جمة ذکرها غیر واحد من اصحاب التراجم واستوفاها سیدنا ومولانا حافظ العصر فی کتابه فی القضاة ولی قضاء مصر من قبل المتوکل ثم قال قال الطحاوی مولده سنة اثنتین وثمانین ومائة ووفاته یوم الخمیس لست بقین من ذی الحجة سنة سبعین ومائتین اه قال فی امانی الاحبار صحح الحاکم حدیثه وقال ثقة مأمون ۱۲ ۴۳ھ ابوداؤد هو سلیمان بن داؤد بن الجارود الطیالسی صاحب المسند ثقة حافظ ۱۲ ۴۴ھ ابوعقیل بالفتح الدورقی بفتح المهملة والرابعة واو وآخره قاف نسبة الی دورق بلد بخوزستان بشیر بن عقبة الناجی ثقة ۱۲ ۴۵ھ ثنا الحسن ای البصری وهو الحسن بن ابی الحسن واسمه یسار بالتحتانیة والمهملة الانصاری مولاهم ثقة فقیه فاضل مشهور وکان یرسل کثیرا ویدلس ۱۲ ۴۶ھ عمر بالضم ابن یونس بن القاسم الیمامی بالتحتانیة ثقة ۱۲ ۴۷ھ عکرمة بن عمار الیمامی صدوق ۱۲ ۴۸ھ اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة الانصاری المدنی ثقة حجة ۱۲ ۴۹ھ انس بن مالک بن النضر الانصاری الخزرجی خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صحابی مشهور ۱۲ ۵۰ھ علی بن شیبة بن الصلت بن عصفور السدوسی مولاهم البغدادی ابوالحسن البصری اخو یعقوب بن شیبة بصری سکن بغداد ثم انتقل الی مصر فسکنها وحدث بها احادیث مستقیمة کذا فی تاریخ الخطیب باختصار ۱۲ ۵۱ھ یحیی هو ابن یحیی بن بکیر النیسابوری ثقة ثبت امام ۱۲ ۵۲ھ عبد العزیز بن محمد بن عبید الدراوردی بفتح الدال والواو صدوق ثقة حافظ فقیه امام حجة الا انه تغیر حفظه بآخره ۱۲ ۵۳ھ یحیی بن سعید بن قیس الانصاری ثقة ثبت امام ۱۲ ۵۴ھ ابراهیم بن بشار بموحدة ومعجمة مثقلة الرمادی حافظ له اوهام ۱۲ ۵۵ھ سفیان بن عیینة بن میمون الهلالی ۱۲ ۵۶ھ عمرو بالفتح ابن دینار المکی ثقة ثبت ۱۲ ۵۷ھ طاؤس بن کیسان الیمانی یقال اسمه ذکوان وطاؤس لقب ثقة فقیه فاضل ۱۲ ۵۸ھ یحیی بن عبد الحمید الحمانی بکسر المهملة وتشدید المیم الکوفی حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحدیث ۱۲ ۵۹ھ ابوبکر بن عیاش بتحتیة ومعجمة الاسدی الکوفی ثقة عابد ۱۲ ۶۰ھ سمعان بکسر المهملة وفتحها ابن مالک الاسدی قال الحافظ فی اللسان سمعان بن مالک عن ابی وائل قال ابوزرعة لیس بالقوی وقال ابن خراش مجهول انتهی ولفظ ابی زرعة الحدیث الذی رواه سمعان عن ابی وائل عن عبد اللہ مرفوعا فی بول الاعرابی فی المسجد والامر بحفر موضع البول حدیث لیس بقوی والحدیث المشار الیه اخرجه الطحاوی من روایة ابی بکر بن عیاش عنه وله شاهد مرسل عند الدارقطنی وفیه الامر بالحفر ایضا انتهی کلام الحافظ ۱۲ ۶۱ھ ابووائل شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی ثقة مخضرم مات وله مائة سنة ۱۲ ۶۲ھ عبد اللہ هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء من السابقین الاولین ومن کبار العلماء من الصحابة رضوان اللہ علیهم اجمعین مناقبه جمة امره عمر رضی اللہ عنه علی الکوفة مات بالمدینة سنة اثنتین وثلاثین او فی التی بعدها ۱۲

كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم وقد رأيناه بين ذلك في غير هذا الحديث حدثنا [12] صالح[63] بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله[64] بن يزيد المقرى قال سمعت ابن عون[65] يحدث عن محمد[66] بن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهى او نُهِيَ ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل منه وحدثنا [13] على[67] ابن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله[68] بن بكر السهمي قال ثنا هشام[69] بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولنّ احدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه حدثنا [14] يونس[70] بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفى قال اخبرني انس[71] بن عياض الليثى عن الحارث[72] بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء[73] بن مينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا [15] يونس قال انا عبد الله[74] بن وهب قال اخبرني عمرو[75] بن الحارث ان بكير[76] بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب[77] مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا حدثنا [16] ابن[78] ابي داود قال ثنا سعيد[79] بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن[80] بن ابي الزناد قال ثنا ابي[81] عن موسى[82] بن ابي عثمان عن ابيه[83] عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولنّ احدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه وكما حدثنا [17] حسين[84] بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا محمد[85] بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان[86] ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم[87] قال ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا [18] الربيع[88] ابن سليمن المؤذن قال ثنا اسد[89] بن موسى قال ثنا عبد الله[90] بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن[91] الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولنّ احدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه حدثنا [19] الربيع[92] بن سليمن الجيزى قال ثنا ابو زرعة[93] وهب الله بن راشد قال انا حيوة[94] بن شريح قال سمعت ابن عجلان[95] يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا [20] ابراهيم[96] بن منقذ

٦٣ـه صالح ابن عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصارى يكنى ابا الفضل قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ومحله الصدق ۱۲ ٦٤ـه عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ثقة ۱۲ ٦٥ـه ابن عون آخره نون هو عبد الله البصرى ثقة ثبت فاضل ۱۲ ٦٦ـه محمد بن سيرين الانصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ۱۲ ٦٧ـه على بن معبد بن نوح البغدادى ثقة صاحب سنة ۱۲ ٦٨ـه عبد الله بن بكر بالفتح ابن حبيب السهمى بفتح المهملة منسوب الى سهم بن عمرو ثقة حافظ ۱۲ ٦٩ـه هشام بن حسان الازدى البصرى ثقة من اثبت الناس فى ابن سيرين ۱۲ ٧٠ـه يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفى بصاد ودال مهملتين مفتوحتين وبفاء البصرى ثقة روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجة وهو جد ابى سعيد عبد الرحمن بن احمد بن يونس المعروف بابن يونس صاحب تاريخ مصر ۱۲ ٧١ـه انس بن عياض بن ضمرة ويقال ابن عبد الرحمن الليثى المدنى ثقة ۱۲ ٧٢ـه هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الدوسى المدنى صدوق ۱۲ ٧٣ـه عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبنون ومدوقد يقصر المدنى البصرى صدوق ۱۲ ٧٤ـه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد ۱۲ ٧٥ـه عمرو بالفتح ابن حارث بن يعقوب الانصارى مولاهم المصرى ثقة فقيه حافظ ۱۲ ٧٦ـه بكير مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدنى ثقة ۱۲ ٧٧ـه ابو السائب الانصارى المدنى يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة ۱۲ ٧٨ـه ابن ابى داؤد هو ابراهيم بن ابى داؤد واسمه سليمن البرلسى ۱۲ ٧٩ـه سعيد بكسر العين ابن الحكم بن محمد بن سالم يعرف بابن ابى مريم المصرى ثقة ثبت فقيه ۱۲ ٨٠ـه عبد الرحمن بن ابى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان المدنى صدوق وكان فقيها ۱۲ ٨١ـه ثنا ابى اى والدى وهو عبد الله بن ذكوان المدنى يعرف بابى الزناد ثقة فقيه ۱۲ ٨٢ـه موسى بن ابى عثمان مولى المغيرة مقبول ۱۲ ٨٣ـه عن ابيه هو ابو عثمان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول ۱۲ ٨٤ـه حسين بن نصر بن المعارك بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الالف راء ثم كاف ابو على البغدادى قال ابن ابى حاتم محله الصدق وقال العينى فى النخب وثقه ابن يونس ۱۲ ٨٥ـه محمد بن يوسف بن واقد الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الالف موحدة ثقة فاضل والفرياب بلد بالترك ۱۲ ٨٦ـه سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى ثقة فقيه عابد حافظ امام حجة ۱۲ ٨٧ـه ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين بالدال المهملة مصغرا التيمى مولاهم ثقة ثبت ۱۲ ٨٨ـه الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن ابو محمد المرادى صاحب الشافعى ثقة ۱۲ ٨٩ـه اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى اسد السنة صدوق ۱۲ ٩٠ـه عبد الله بن لهيعة القاضى المصرى صدوق ۱۲ ٩١ـه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى ثقة ثبت عالم ۱۲ ٩٢ـه الربيع بن سليمان بن داؤد الجيزى بكسر الجيم وسكون التحتانية ثم زاى نسبة الى جيزة بلد على النيل الازدى المصرى ثقة وهو شيخ ابى داؤد والنسائى وروى له الترمذى بواسطة ابى اسمعيل الترمذى ۱۲ ٩٣ـه ابو زرعة وهب الله بن راشد البصرى قال الحافظ فى اللسان قال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن حبان فى الثقات روى عنه الربيع بن سليمان وابراهيم بن ابى داؤد واهل مصر مختصر ۱۲ ٩٤ـه حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة ابن شريح اوله معجمة وآخره حاء مصغرا ابن صفوان التجيبى المصرى ثقة ثبت فقيه زاهد كان مستجاب الدعوة يقال ان الحصاة كانت تتحول فى يده تمرة بدعائه ۱۲ ٩٥ـه ابن عجلان هو محمد المدنى صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابى هريرة ۱۲ ٩٦ـه ابراهيم بن منقذ العصفرى ذكره ابن السمعانى فى الانساب وقال ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو اسحق العصفرى بضم العين وسكون الصاد المهملة وضم الفاء بعدها راء مهملة نسبة الى العصفر وبيعه وشرائه وهو مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قديما وبقيت له منها بقية كان يحدث بما بقى له من كتبه وبنو عمه يزعمون انهم من ولد عامر بن فهيرة والاشهر انه مولى خولان توفى ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وقال العلامة العينى فى نخب الافكار وقال ابن يونس ثقة رضى ۱۲

العُصْفُرِی قال حدثنی ادریس بن یحییٰ قال ثنا عَبْدُ اللہ بن عیاش عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ سلم مثلہ
غیرانہ قال ولا یغتسل فیہ جنب **وحدثنا** ٢١ محمد بن الحجاج بن سلیمٰن الحضرمی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف
عن ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ سلم انہ نہی ان یُبال فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیہ **قال** ابوجعفر
فلما خصّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم الماءَ الراکد الذی لایجری دونَ الماء الجاری علمنا بذلک انہ انما فصّل ذلک لان النجاسۃ
تداخل الماءَ الذی لایجری ولا تداخل الماءَ الجاری **وقد رُوی** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ایضاً فی غَسْل الاناء من ولوغ الکلب ما سنذکرہ فی غیر ہذا الموضع من کتابنا ہذا ان شاء اللہ تعالیٰ فذلک دلیل علی
نجاسۃ الاناء ونجاسۃ مائہ ولیس ذلک بغالب علی ریحہ ولا علی لونہ ولا علی طعمہ فتصحیح معانی ہذہ الآثار یوجب
فیما ذکرنا من ہذا الباب من معانی حدیث بیر بضاعۃ ما وصفنا لتتفق معانی ذلک ومعانی ہذہ الآثار ولا تتضاد فہذا
حکم الماء الذی لایجری اذا وقعت فیہ النجاسۃ من طریق تصحیح معانی الآثار غیر ان قوماً وقتوا فی ذلک شیئاً فقالوا اذا
کان الماء مقدار قُلّتین لم یحمل خبثاً **واحتجوا** ٢٢ فی ذلک بما حدثنا نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا
ابو اسامۃ حماد بن اسامۃ عن الولید بن کثیر المخزومی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عُبَیْدِ اللہ بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عُمر ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم سُئل عن الماء وما ینوبہ من السباع فقال اذا بلغ الماء قُلّتین فلیس یحمل الخبثَ **وکما** ٢٣ حدثنا الحسین
ابن نصر سمعت یزید بن ھٰرون قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عُبَیْدِ اللہ بن عبد اللہ بن عُمر عن ابیہ عن
النبی صلی اللہ علیہ سلم انہ سُئل عن الحِیاض التی بالبادیۃ تُصیب منہا السِباع فقال اذا بلغ الماء قُلّتین لم یحمل خبثاً ٠:٠
حدثنا ٢٣ محمد بن الحجاج ثنا علی بن معبد ثنا عبّاد بن عبّاد المُہلّبی عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عُبَیْدِ اللہ بن
عبد اللہ بن عُمر عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم مثلہ **وکما** ٢٤ حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا موسیٰ بن
اسمٰعیل قال انا حماد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عُبَیْدِ اللہ بن عبد اللہ بن عُمر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ
علیہ سلم مثلہ **حدثنا** ٢٥ یزید قال ثنا موسیٰ بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ ان عاصم بن المنذر اخبرہم قال کنا فی
بستانٍ لنا اوبستانٍ لعبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر فحضرت صلوۃ الظہر فقام الی بیر البستان فتوضأ منہ وفیہ جلد بعیر میت
فقلت اتتوضأ منہ وھذا فیہ فقال عبید اللہ اخبرنی ابی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم قال اذا کان الماء قلتین لم ینجس **وکما**
٢٦ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمۃ فذکر باسنادہ مثلہ غیرانہ لم یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ سلم
واوقفہ علی ابن عمر فقال ہؤلاء القوم اذا بلغ الماء ہذا المقدار لم یضرہ ما وقعت فیہ من النجاسۃ الا ما غلب علی ریحہ او طعمہ او
لونہ **واحتجوا** فی ذلک بحدیث ابن عمر ہذا فکان من الحجۃ علیہم لاہل المقالۃ التی صححناہا ان ہاتین القلتین لم یبین لنا
فی ہذہ الآثار ما مقدارہما فقد یجوز ان یکون مقدارہما قلتین من قِلال ہَجَر کما ذکرتم ویحتمل ان تکونا قلتین اریدبہما قلۃ

---

٩٧ ادریس بن یحییٰ الخولانی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال من اہل مصر من العباد المتجردین للعبادۃ مستقیم الحدیث اذا کان دونہ ثقۃ وفوقہ ثقات کذا فی کشف الاستار وقال ابن ابی حاتم سئل ابوزرعۃ عنہ فقال رجل صالح من افاضل المسلمین قال ابو محمد ہو صدوق ١٢ ٩٨ عبد اللہ بن عیاش بتحانیۃ ومعجمۃ ابن عباس بموحدۃ ومہملۃ المصری صدوق یغلط اخرج لہ مسلم فی الشواہد ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ ٩٩ محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی ذکرہ ابن ابی حاتم وقال کتبت عنہ وہو صدوق ثقۃ وقال العینی فی نخب الافکار ذکرہ ابن یونس وقال محمد بن الحجاج بن سلیمان الجوہری مولی حضرموت یکنی اباجعفر کان صالحاً ١٢ ١٠٠ علی بن معبد بن شداد الرقی نزیل مصر ثقۃ فقیہ کان یذہب مذہب ابی حنیفۃ ١٢ ١٠١ ابویوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفۃ رحمہما اللہ یعقوب بن ابراہیم بن حبیب بن خنیس بن سعد بن حبتۃ ہو سعد بن عوف بن عمر بن معاویۃ کذا ذکر نسبہ القاسم بن قطلوبغا فی طبقات الحنفیۃ قال احمد وابن معین وابن المدینی ثقۃ وکذا قال النسائی وقال ابوحاتم یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الجواہر المضیئۃ والبدایۃ واللسان ١٢ ١٠٢ ابن ابی لیلی ہو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی صدوق سئی الحفظ جداً اخرج لہ اصحاب السنن ١٢ ١٠٣ ابو الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناۃ وسکون المہملۃ وضم الراء الاسدی المکی صدوق ١٢ ١٠٤ جابر بن عبد اللہ الانصاری صحابی ابن صحابی ١٢ ١٠٥ غیران قوما الخ قال العینی فی النخب اراد بہم الشافعی واحمد واسحٰق واباثور واباعبید ومن تبعہم ١٢ ١٠٦ نصر بن سابق الخولانی مولاہم المصری ثقۃ روی عنہ ابوعوانۃ وابن ابی حاتم وابن خزیمۃ ١٢ ١٠٧ یحییٰ بن حسان بالسین البکری من اہل البصرۃ ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ غیر ابن ماجۃ ١٢ ١٠٨ ابواسامۃ حماد بن اسامۃ القرشی الکوفی مشہور بکنیتہ ثقۃ ثبت ربما دلس روی عنہ الشافعیؒ واحمد بن حنبلؒ واخرج لہ الجماعۃ ١٢ ١٠٩ الولید بن کثیر المخزومی ابو محمد المدنی صدوق عارف بالمغازی رمی برای الخوارج اخرج لہ الجماعۃ ١٢ ١١٠ محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ ١٢ ١١١ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب العدوی ثقۃ یروی عن ابیہ ١٢ ١١٢ یزید بن ہارون بن زاذان السلمی ثقۃ ١٢ ١١٣ محمد بن اسحٰق بن یسار بتحتیۃ ومہملۃ ابوبکر المطلبی امام المغازی صدوق یدلس ١٢ ١١٤ عباد بن عباد بن حبیب بن المہلب الازدی المہلبی ثقۃ ربما وہم روی عنہ احمد بن حنبل ویحییٰ بن معین واخرج لہ الجماعۃ ١٢ ١١٥ یزید بن سنان بن یزید القزاز البصری ابوخالد نزیل مصر ثقۃ روی عنہ النسائی ١٢ ١١٦ موسیٰ بن اسمٰعیل ابوسلمۃ التبوذکی بفتح المثناۃ وضم الموحدۃ وسکون الواو وفتح المعجمۃ ثقۃ ثبت روی عنہ البخاری وابو داؤد وروی الباقون بواسطۃ ١٢ ١١٧ عاصم بن المنذر بن الزبیر المدنی صدوق ١٢

الرجل وهی قامته فاربی اذا کان الماء قلتین ای قامتین لم یحمل نجساً لکثرته ولانه یکون بذلک فی معانی الانهار **فان قلتم** ان الخبر عندنا علی ظاهره والقِلال هی قلال الحجاز المعروفة **قیل لکم** فان کان الخبر علی ظاهره کما ذکرتم فانه ینبغی ان یکون الماء اذا بلغ ذلک المقدار لا یضره النجاسة وان غیرت لونه او طعمه او ریحه لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر ذلک فی هذا الحدیث فالحدیث علی ظاهره **فان قلتم** فانه وان لم یذکر فی هذا الحدیث فقد ذکره فی غیره فذکرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عیسٰی بن یونس عن الاحوص بن حکیم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء لا ینجسه شئ الا ما غلب علی لونه او طعمه او ریحه **قیل لکم** هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فان کنتم قد جعلتم قوله فی القلتین علی خاصٍ من القلال جاز لغیرکم ان یجعل المیاه علی خاص من الماء فیکون ذلک عنده علی ما یوافق معانی الآثار الاول ولا یخالفها فاذا کانت الآثار الاول التی قد جاءت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الهر فیه عاما لم یذکر مقداره وجعل علی کل ماء لا یجری ثبت بذلک ان ما فی حدیث القلتین هو علی الماء الذی یجری ولا ینظر فی ذلک الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شئ مما ذکرنا الی مقداره حتی لا یتضاد شئ من الآثار المرویة فی هذا الباب وهذا المعنی الذی صححنا علیه معانی هذه الآثار هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله **وقد روی** فی ذلک عمن تقدمهم ما یوافق مذهبهم فمما روی فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشیاً وقع فی زمزم فمات فامر ابن الزبیر فنُزح ماءها فجعل الماء لا ینقطع فنظر فاذا عین تجری من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حسبکم **وما** قد حدثنا حسین بن نصر ثنا الفریابی ثنا سفیان اخبرنی جابر عن ابی الطفیل قال وقع غلام فی زمزم فنُزِفت **وما** [29] قد حدثنا محمد ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن میسرة ان علیاً رضی الله عنه قال فی بیر وقعت فیها فارة فماتت قال یُنزح ماؤها **وما** قد حدثنا [30] محمد بن حمید بن هشام الرُّعَینی قال ثنا علی بن مَعبد قال ثنا موسٰی بن اَعیَن عن عطاء عن میسرة وزاذان عن علیؓ قال اذا سقطت الفارة او الدابة فی البیر فانزحها حتی یَغلبک الماء **حدثنا** [31] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی المهزم قال سألنا ابا هریرة عن الرجل یمر بالغدیر یبول فیه قال لا فانه یمر به اخوه المسلم فیشربُ منه ویتوضأ وان کان جاریاً فلیبل فیه **وما** [32] قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة مثله **وما** قد حدثنا [33] ابو بکرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفیان عن زکریا عن الشعبی فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال یُنزح منها اربعون دلواً **حدثنا** [34] حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفیان عن زکریا عن الشعبی قال ینزح منها اربعون دلواً **وما** قد حدثنا [35] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هُشیم عن عبد الله بن سَبرة الهمدانی عن الشعبی قال یدلو منها سبعین دَلواً **وما** قد حدثنا [36] فهد بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاث النخعی عن عبد الله بن سَبرة الهمدانی عن الشعبی قال سألناه عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال یُنزح منها سبعون دلواً **وما** قد حدثنا [37] صالح قال ثنا

---

١١٨ عیسٰی بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی اخو اسرائیل ثقة مأمون اخرج له الجماعة ١٢ ١١٩ الاحوص بن حکیم بن عمیر الحمصی ضعیف الحفظ اخرج له ابن ماجة ١٢ ١٢٠ راشد بن سعد بسکون العین الحمصی ثقة کثیر الارسال ذکر فی الجهاد من صحیح البخاری اخرج له اصحاب السنن ١٢ ١٢١ قوله هذا منقطع. قلت یعنی انه مرسل قال الحافظ فی التلخیص رواه الطحاوی والدارقطنی من طریق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ الماء لا ینجسه شئ الا ما غلب علی ریحه او طعمه زاد الطحاوی او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال الدارقطنی فی العلل هذا الحدیث یرویه رشدین بن سعد عن معاویة بن صالح عن راشد بن سعد عن ابی امامة وخالفه الاحوص بن حکیم فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً ١٢ ١٢٢ سعید بن منصور بن شعبة ابو عثمان الخراسانی ثقة مصنف روی عنه مسلم وابو داؤد والباقون بواسطة ١٢ ١٢٣ ہشیم بالتصغیر ابن بشیر وزن عظیم السلمی الواسطی ثقة ثبت کثیر التدلیس والارسال الخفی ١٢ ١٢٤ منصور هو ابن زاذان بزای وذال معجمة الواسطی الثقفی ثقة ثبت عابد کان یختم القرآن بین الاولی والعصر ١٢ ١٢٥ عطاء هو ابن ابی رباح بفتح الراء وبموحدة القرشی المکی ثقة فقیه فاضل لکنه کثیر الارسال ١٢ ١٢٦ الفریابی بکسر الفاء وسکون الراء ثم تحتانیة آخره موحدة هو محمد بن یوسف ثقة فاضل ١٢ ١٢٧ جابر هو ابن یزید بن الحارث الجعفی ابو عبد الله الکوفی ضعیف رافضی اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ١٢ ١٢٨ ابو الطفیل عامر بن واثلة اللیثی ولد عام اُحُد ورأی النبی صلی الله علیه وسلم وهو آخر من مات من الصحابة. والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والدارقطنی والبیهقی ١٢ ان ١٢٩ عطاء بن السائب الثقفی الکوفی صدوق ١٢ ١٣٠ میسرة یحتمل ان یکون ابو صالح الکوفی الکندی وهو مقبول والظاهر انه ابن یعقوب ابو جمیلة صاحب رایة علی فان لم یزد خصوص یعلی وهو ایضاً کوفی مقبول ذکرها ابن حبان فی الثقات ١٢ ١٣١ محمد بن حمید بن ہشام ابو قرة الرعینی الحجری من حجر رعین العیلی ذکره عبد الغنی فی المشتبه وذکره ابن یونس ووثقه کما فی نخب الافکار ١٢ ١٣٢ موسٰی بن اعین بمفتوحة فمهملة فیاء مفتوحة الجزری ثقة عابد ١٢ ١٣٣ زاذان بزای وذال معجمة آخره نون ابو عمر الکندی صدوق یرسل والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان ١٣٤ ابو المهزم بضم المیم وفتح الهاء وتشدید الزای المکسورة اسمه یزید وقیل عبد الرحمٰن بن سفیان متروک اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ١٢ ١٣٥ ایوب هو ابن ابی تمیمة السختیانی بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة مکسورة بعدها تحتیة خفیفة وبعد الالف نون نسبة الی سختیان وهی الجلود ثقة ثبت حجة من کبار الفقهاء العباد ١٢ ١٣٦ محمد هو ابن سیرین ١٢ ١٣٧ ابو عامر العقدی هو عبد الملک بن عمرو بالفتح العقدی بفتح المهملة والقاف ثقة یروی عن سفیان الثوری ١٢ ١٣٨ زکریا هو ابن ابی زائدة الهمدانی الکوفی ثقة روی عنه الثوری ١٢ ١٣٩ الشعبی بالفتح هو عامر بن شراحیل ثقة فقیه ١٢ ١٤٠ عبد الله بن سَبرة بفتح المهملة وسکون الموحدة وبعد الراء هاء الهمدانی ذکره ابن حبان فی الثقات قال فی کشف الاستار وقال ابن ابی حاتم عبد الله بن سبرة ابو سبرة کوفی روی عن الشعبی وابی الضحی روی عنه هشیم ثم قال کتب الیّ عبد الله بن احمد سالت ابی عنه فقال صالح ١٢ ١٤١ حفص بن غیاث بکسر المعجمة ثم تحتانیة آخره مثلثة النخعی الکوفی ثقة فقیه ١٢

سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا المغیرة عن ابراهیم فی البیر یقع فیها الجرذ او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلوًا قال المغیرة حتی یتغیر الماء ۳۸ وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغیرة عن ابراهیم فی فارة وقعت فی بیر قال ینزح منها قدر اربعین دلوًا ۳۹ وما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم فی البیر تقع فیها الفارة قال یُنزح منها دلاءٌ ۴۰ وما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمٰن انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال یُنزح منها قدر اربعین دلوًا او خمسین ثم یُتوضأ منها فهذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاہ الآبار نجسة بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا کثرتها وقلتها وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الآثار مع ما تقدمها مما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لهم ان یخالفوها لانه لم یُروَ عن احد خلافها **فان قال** قائل فانتم قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها فکان ینبغی ان لا تطهر تلک البیر ابدًا لان حیطانها قد تشرّبت ذلک الماء النجس واستکنّ فیها فکان ینبغی ان تُطمّ **قیل له** لم نر العادات جرت علی هذا قد فعل عبد الله بن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک علیه ولا انکره من بعدهم ولا رأی احد منهم طمّها وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الذی قد نجس من ولوغ الکلب فیه ان یُغسل ولم یأمر بان یُکسر وقد تشرّب من الماء النجس فکما لم یؤمر بکسر ذلک الاناء فکذلک لا یُؤمر بطمّ تلک البیر **فان قال** قائل فانا قد رأینا الاناء یُغسل فلم لا کانت البیر کذلک **قیل** له ان البیر لا یُستطاع غسلها لان ما یُغسل به یرجع فیها ولیست کالاناء الذی یهراق منه ما یُغسل به فلما کانت البیر مما لا یُستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها فی حال مّا وکان کل من اوجب نجاستها بوقوع النجاسة فیها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم یُنزح ما فیها من طین فلما کان بقاء طینها فیها لا یوجب نجاسة ما یطرأ فیها من الماء وان کان یجری علی ذلک الطین کان اذا ما بین حیطانها احری ان لا ینجس ولو کان ذلک مأخوذًا من طریق النظر لما طهرت حتی تُغسل حیطانها ویُخرج طینها ویُحفر فلما اجمعوا ان نزع طینها وحفرها غیر واجب کان غسل حیطانها احری ان لا یکون واجبًا وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ÷

باب سور الهر

۴۱ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب ان مالکًا حدثه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن حمیدة بنت عبید ابن رفاعة عن کبشة بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها فسکبت له وضوءًا فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها ابو قتادة الاناء حتی شربت قالت کبشة فرآنی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم او الطوافات ۴۲ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا قیس بن الربیع عن کعب بن عبد الرحمٰن عن جده ابی قتادة قال رأیته یتوضأ فجاء الهر فاصغی له حتی شرب من الاناء فقلت یا ابتاه لم تفعل هذا فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یفعله او قال هی من الطوافین علیکم ۴۳ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا ابو الرجال عن امه

۱۴۲ے المغیرة بن مقسم الضبی ثقة متقن ۱۲ ۱۴۳ے ابراهیم بن یزید النخعی ثقة فقیه ۱۲ ۱۴۴ے ابوعوانة وضاح بن عبد الله ثقة ثبت ۱۴۵ے حماد بن ابی سلیمان الکوفی فقیه صدوق ۱۴۶ے فهذا من روینا عنه مبتدأ وخبره قوله قد جعلوا واراد بالاصحاب مثل ابن الزبیر وابن عباس وابی الطفیل وعلی بن ابی طالب رضی الله عنهم وبتابعیهم مثل عطاء والشعبی ومیسرة وزاذان وابراهیم النخعی ۱۲ منتخب.

باب سور الهر

لے مالک بن انس بن مالک المدنی الفقیه امام دار الهجرة راس المتقنین وکبیر المتثبتین حتی قال البخاری اصح الاسانید کلها مالک عن نافع عن ابن عمر ۱۲ ۲ے اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری المدنی ثقة حجة وهو زوج حمیدة بنت عبید ۱۲ ۳ے حمیدة بضم الحاء المهملة وفتح المیم عند رواة المؤطا الا یحیی اللیثی فقال بفتح الحاء وکسر المیم نبه علیه ابو عمر وقاله الزرقانی کذا فی حاشیة مولانا عبد الحی علی المؤطا وقال فی التقریب مقبولة ۱۲ ۴ے کبشة بفتح الکاف والشین المعجمة بینهما موحدة ساکنة بنت کعب بن مالک الانصاریة کانت تحت عبد الله بن ابی قتادة وهی خالة حمیدة بنت عبید ذکرها ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۵ے ابوقتادة الانصاری اختلف فی اسمه والمشهور الحارث بن ربعی السلمی المدنی شهد احدا وما بعدها وحدیثه هذا اخرجه اصحاب السنن ومالک واحمد والدارمی ۱۲ ۶ے قیس بن الربیع الاسدی صدوق اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ۱۲ ۷ے کعب بن عبد الرحمٰن بن ابی قتادة الانصاری عن جده ابی قتادة ذکره البخاری وفرق بینه وبین کعب بن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک من ابیه عن ابی قتادة واما ابن ابی حاتم فجعلهما واحدا قال فی کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۸ے مؤمل بهمزة بوزن محمد ابن اسمٰعیل البصری صدوق سئی الحفظ یروی عن الثوری ۱۲ ۹ے ابو الرجال بکسر الراء وتخفیف الجیم محمد بن عبد الرحمٰن الانصاری ثقة ۱۲ ۱۰ے عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد کانت فی حجر عائشة ثقة ۱۲

عمرۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الھر منہ قبل
ذلک حدثنا ۴۴ یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن حارثۃ بن ابی الرجال ح وحدثنا ابو بشر عبد الملک
ابن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن حارثۃ بن محمد عن عمرۃ عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ
حدثنا ۴۵ علی بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للھر ویتوضأ بفضلہ قال ابوجعفر فذھب قوم الی ھذہ الآثار فلم یروا بسور
الھر بأسا وممن ذھب الی ذلک ابو یوسف ومحمد وخالفھم فی ذلک اخرون فکرھوہ وکان من الحجۃ لھم علی اھل
المقالۃ الاولی ان حدیث مالک عن اسحق بن عبد اللہ لا حجۃ لکم فیہ من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی انھا لیست بنجس
انھا من الطوافین علیکم او الطوافات لان ذلک قد یجوز ان یکون ارید بہ کونھا فی البیوت ومماستھا الثیاب فاما ولوغھا فی الاناء
فلیس فی ذلک دلیل ان ذلک یوجب النجاسۃ ام لا وانما الذی فی الحدیث من ذلک فعل ابی قتادۃ فلا ینبغی ان یحتج من
قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج بہ فیہ ویحتمل خلافہ وقد رأینا الکلاب کونھا فی المنازل غیر
مکروہ وسورھا مکروہ فقد یجوز ایضا ان یکون ماروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما فی حدیث ابی قتادۃ ارید بہ الکون
فی المنازل للصید والحراسۃ والزرع ولیس فی ذلک دلیل علی حکم سورھا ھل ھو مکروہ ام لا ولکن الآثار الاخر عن عائشۃ
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا اباحۃ سورھا فنرید ان ننظر ھل روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یخالفھا
فنظرنا فی ذلک فاذا ابو بکرۃ قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرۃ بن خالد قال ثنا محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال طھور الاناء اذا ولغ فیہ الھر ان یغسل مرۃ او مرتین قرۃ شک وھذا حدیث متصل الاسناد فیہ
خلاف ما فی الآثار الاول وقد فضلھا ھذا الحدیث لصحۃ اسنادہ فان کان ھذا الامر یؤخذ من جھۃ الاسناد فان القول
بھذا اولی من القول بما خالفہ فان قال قائل فان ھشام بن حسان قد روی ھذا الحدیث عن محمد بن سیرین فلم یرفعہ
وذکر فی ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا ھشام بن حسان عن محمد عن ابی ھریرۃ قال سور الھرۃ یھراق
ویغسل الاناء مرۃ او مرتین قیل لہ لیس فی ھذا ما یجب بہ فساد حدیث قرۃ لان محمد بن سیرین قد کان یفعل ھذا فی
حدیث ابی ھریرۃ یوقفھا علیہ فاذا سئل عنھا ھل ھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفعھا والدلیل علی ذلک ما حدثنا ابراھیم
ابن ابی داؤد قال ثنا ابراھیم بن عبد اللہ الھروی قال ثنا اسمعیل بن ابراھیم عن یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین انہ کان اذا حدث
عن ابی ھریرۃ فقیل لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کل حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان یفعل

۱۱ھ حارثۃ بحاء وثلثۃ ابن ابی الرجال بکسر الراء ثم جیم ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۱۲ھ ابو بشر بکسر الموحدۃ عبد الملک بن مروان نزیل الرقۃ مقبول روی عنہ ابوداؤد فی سننہ ۱۲ ۱۳ھ شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی صدوق ۱۲ ۱۴ھ خالد بن عمرو بن محمد بن عبد اللہ بن سعید بن العاص السعیدی ابو سعید الکوفی رماہ ابن معین بالکذب نسبہ صالح جزرۃ وغیرہ الی الوضع روی لہ ابوداؤد وابن ماجۃ ذکرہ الخطیب فی شیوخ علی بن معبد وذکر الحافظ فی تہذیبہ یونس بن ابی اسحق فی مشایخہ ویأتی روایتہ عنہ فی باب لبس الخاتم علی صـــ من المجلد الثانی والعجب من العلامۃ العینی انہ لم یتعرض لہ فی شرحہ البنایۃ وکذا فات ذکرہ صاحب کشف الاستار واللہ الموفق ۱۲ ۱۵ھ صالح بن حسان بالسین المہملۃ ہکذا اوردہ الزیلعی فی سیاق الطحاوی ثم وجد فی نسخۃ العینی ایضا نحوہ وقال فی الشرح ہو صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی ضعیف متروک اہ قلت روی لہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۱۶ھ عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی ثقۃ فقیہ مشہور یروی عن خالتہ عائشۃ ۱۲ ۱۷ھ فذہب قوم الخ قال الاستاذ فی الاوجز اختلف العلماء فی سور الہرۃ فقال الامام مالک والشافعی واحمد طاہر وقال الامام ابوحنیفۃ مکروہۃ بکراہۃ تحریمیۃ او تنزیہیۃ قولان کما فی الہدایۃ وقال فی الدر المختار طاہر للضرورۃ مکروہ تنزیہا فی الاصح ان وجد غیرہ والا لم یکرہ اصلا کاکلہ للفقیر اہ وقال العلامۃ العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء الشافعی ومالکا واحمد والثوری والاوزاعی واسحق وابا عبید وفی المغنی لابن قدامۃ السنور وما دونہا فی الخلقۃ کالفارۃ وابن عرس ونحوہما من حشرات الارض سورہا طاہر یجوز شربہ والوضوء بہ ولا یکرہ وہذا قول اکثر اہل العلم من الصحابۃ والتابعین من اہل المدینۃ والشام واہل الکوفۃ واصحاب الرای الا النعمان فانہ کرہ الوضوء بسور الہر فان فعل اجزاہ وروی عن ابن عمر انہ کرہہ وکذلک یحیی الانصاری وابن ابی لیلی وقال ابو ہریرۃ یغسل مرۃ او مرتین وبہ قال ابن المسیب وقال الحسن وابن سیرین یغسل مرۃ وقال طاؤس یغسل سبعا کالکلب ولانہا سبع یکرہ سورہا کبقیۃ السباع اہ ۱۲ ۱۸ھ قولہ من ذہب الخ قال العینی ای ومن الذین ذہبوا الی طہارۃ سور الہر من غیر کراہۃ الامام ابو یوسف ومحمد وقد ذکر اکثر اصحابنا قول محمد مع ابی حنیفۃ وقال صاحب الفتاح والنوع الثانی من الاسآر الطاہرۃ المکروہۃ ہو سور الہرۃ فی قول ابی حنیفۃ ومحمد وقال ابو یوسف لا یکرہ وقال صاحب الہدایۃ وسور الہرۃ طاہر مکروہ وعن ابی یوسف انہ غیر مکروہ وکذا اثبت الخلاف صاحب المنظومۃ وغیرہ الذی ذکرہ غیر الطحاوی ان محمدا مع ابی یوسف ہو الاصح الا تری انہ روی حدیث مالک المذکور فی موطاہ ثم قال قال محمد لا بأس بان یتوضأ بفضل سور الہر وغیرہ احب الینا منہ وہذا قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ۱۲ ۱۹ھ قولہ وخالفہم الخ قال العینی فی نخب الافکار اراد بہم طاؤسا وابن سیرین وابن ابی لیلی ویحیی الانصاری وابا حنیفۃ ۱۲ ۲۰ھ قرۃ بضم القاف وتشدید الراء ثم تاء ابن خالد السدوسی البصری ثقۃ ضابط ۱۲ ۲۱ھ وہب بالفتح ابن جریر بن حازم الازدی البصری ثقۃ ۱۲ ۲۲ھ ہشام بن حسان بالسین المہملۃ الازدی ثقۃ من اثبت الناس فی محمد بن سیرین ۱۲ ۲۳ھ ابراہیم بن ابی داؤد ہو البرلسی ۱۲ ۲۴ھ ابراہیم بن عبد اللہ بن حاتم الہروی بفتحتین قال الدارقطنی ثقۃ ثبت وقال ابوداؤد ضعیف وقال ابراہیم الحربی کان حافظا متقنا تقیا وقال ابو الفتح الازدی ثقۃ صدوق الا انہ روی المذہب زائغ اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۲۵ھ اسمعیل بن ابراہیم بن مقسم الاسدی المعروف بابن علیۃ ثقۃ حافظ وہم صاحب الکشف اذ زعم ابن مجمع واللہ الموفق ۱۲ ۲۶ھ یحیی بن عتیق البصری ثقۃ ۱۲

ذلك لان اباهريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه سلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حدیث ابی هریرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه ثم قد روی ذلك ایضا عن ابی هریرة موقوفا من غیر هذا الطریق ولکنه غیر مرفوع [46] حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید ابن کثیر بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب [47] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله وقد روی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه سلم وتابعیهم [48] حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبدالله بن نافع مولی ابن عمر عن ابیه عن ابن عمر انه کان لا یتوضأ بفضل الکلب والهر وما سوی ذلك فلیس به بأس [49] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الربیع بن یحیی الاشنانی قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الکلب ولا السنور [50] حدثنا ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن ابی عبدالله عن قتادة عن سعید قال اذا ولغ السنور فی الاناء فاغسله مرتین او ثلاثا [51] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعید بن المسیب فی السنور یلغ فی الاناء قال احدهما یغسله مرة وقال الاخر یغسله مرتین [52] حدثنا سلیمن بن شعیب بن سلیمن الکیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال کان سعید بن المسیب والحسن یقولان اغسل الاناء ثلاثا یعنی من سور الهر [53] حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن عن هر ولغ فی اناء او شرب منه قال یصب ویغسل الاناء مرة [54] حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب انه سئل یحیی بن سعید عما لا یتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزیر والکلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحیح وذلك انا رأینا اللحمان علی اربعة اوجه فمنها لحم طاهر مأکول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك کله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غیر مأکول وهو لحم بنی ادم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزیر والکلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحما حراما فکان حکم ما ماس هذه اللحمان الثلثة کما ذکرنا یکون حکمه حکمها فی الطهارة والتحریم ومن اللحمان ایضا لحم قد نهی عن اکله وهو لحم الحمر الاهلیة وکل ذی ناب من السباع ایضا من ذلك السنور وما اشبهه فکان ذلك منهیا عنه ممنوعا من اکل لحمه بالسنة وکان فی النظر ایضا سور ذلك حکمه حکم لحمه لانه ماس لحما مکروها فصار حکمه حکمه کما صار حکم ما ماس اللحمان الثلثة الاول حکمها فثبت بذلك کراهة سور السنور فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمة الله علیه ؛

باب سؤر الکلب

[55] حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن الاعمش عن ذکوان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات [56] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی

---

۲۷ سعید بن کثیر بن عفیر المصری صدوق ۱۲

۲۸ یحیٰ بن ایوب الغافقی صدوق ۱۲ ۲۹ ابن جریج عبدالملک بن عبدالعزیز المکی ثقۃ فقیہ ۱۲ ۳۰ ابوصالح السمان ذکوان الزیات المدنی ثقۃ ثبت ۱۲ ۳۱ ابن ابی مریم ہو سعید بن الحکم بن محمد المصری ثقۃ ثبت فقیہ ۱۲ ۳۲ یحیٰ بن ایوب المصری صدوق ۱۲ ۳۳ خیر بمعجمہ ابن نعیم بالفتح البصری صدوق فقیہ والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ن۔

۳۴ یزید بن سنان بن یزید البصری ثقۃ ۱۲ ۳۵ ابوبکر الحنفی عبدالکبیر بن عبدالمجید البصری ثقۃ ۱۲ ۳۶ عبداللہ بن نافع المدنی ضعیف ۱۲ ۳۷ عن ابیہ نافع المدنی مولیٰ ابن عمر ثقۃ ثبت فقیہ مشہور ۱۲ ۳۸ الربیع بن یحیٰ الاشنانی بضم الالف صدوق ۱۲ ۳۹ واقد بن محمد بن زید ثقۃ ۱۲ ۴۰ سلیمان بن شعیب بن سلیمان ابن سلیم بن کیسان الکلبی الکیسانی ابو محمد من اہل مصر ثقۃ کذا قال السمعانی فی الانساب ووثقہ العقیلی کما فی اللسان ۱۲ ۴۱ ہمام عن قتادۃ ہو ابن یحیٰ الازدی ثقۃ ربما وہم ۱۲۔

۴۲ ابوحرۃ بضم المہملۃ وتشدید الراء واصل بن عبدالرحمٰن البصری صدوق عابد کان یختم فی لیلتین اخرج لہ مسلم والنسائی ۱۲ ۴۳ روح بن الفرج القطان المصری ثقۃ ۱۲۔

باب سور الکلب

۱ عبدالوہاب بن عطاء العجلی البصری صدوق ۱۲ ۲ الاعمش سلیمان بن مہران الاسدی ثقۃ حافظ عارف بالقراءۃ ۱۲ ۳ اخرج الدارقطنی بسندہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ مرفوعاً یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلاثا او خمسا او سبعا قال الدارقطنی تفرد بہ عبدالوہاب وہو متروک وغیرہ یرویہ عن ابن عیاش بہذا الاسناد فاغسلوہ سبعا وہو الصواب واخرج ایضا عن عبدالملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاہرقہ ثم اغسلہ ثلاث مرات واخرجہ ایضا بہذا الاسناد عن ابی ہریرۃ انہ کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اہراقہ وغسلہ ثلاث مرات قال الشیخ تقی الدین فی الامام ہذا سند صحیح اھ قلت اخرجہ ابن عدی فی الکامل مرفوعاً کما تراہ فی کلام العینی ۱۲ ولغ یلغ ولوغاً من فتح ۱۲ امراح والحدیث اخرجہ الجماعۃ والدارقطنی ۱۲

قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا [57] ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی [4] قال ثنا المعتمر بن سلیمٰن عن ایوب عن محمد عن ابی ھریرۃؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد اُولٰھن بالتراب حدثنا [58] ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم عن قُرَّۃ قال ثنا محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا [59] علی بن معبد قال ثنا عبد الوھاب بن عطاء قال سُئِل سعیدٌ [5] عن الکلب یَلَغُ فی الاناء فاخبرنا عن قتادۃ عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال اُولٰھا او السابعۃ بالتراب شکّ سعید **فذھب** [6] قوم الی ھذا الاثر فقالوا لا یَطْھُر الاناء اذا ولغ فیہ الکلب حتی یُغسَل سبع مرات اُولاھن بالتراب کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وخالفھم** [7] فی ذلک آخرون فقالوا یغسل الاناء من ذلک کما یغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** فی ذلک بما قد رُوی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمن ذلک ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بِشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی ح وحدثنا [60] حسین بن نصر قال ثنا الفِریابیُّ قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابن شھاب قال ثنا سعید بن المسیب ان ابا ھریرۃؓ کان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یُدخل یدہ فی الاناء حتی یُفرِغ علیھا مرتین او ثلثا فانہ لا یدری احدکم این باتت یدُہ حدثنا [61] ابن ابی داؤد وفھد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبد الرحمٰن [8] بن خالد ابن مسافر قال حدثنی ابن شھاب عن سعید [9] وابی سلمۃ عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا [62] محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد [10] اللہ بن رجاء قال انا زائدۃ [11] بن قدامۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا [63] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد [12] بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا ابو شھاب [13] عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزین [14] عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال فلیَغْسِل یدیہ مرتین او ثلثا حدثنا [64] ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد [15] بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا [65] ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وھب عن جابر [16] بن اسمعیل عن عُقیل [17] عن ابن [18] شھاب عن سالم [19] عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیہ ثلثا **قالوا** فلما رُوی ھذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الطھارۃ من البول لانھم کانوا یتغوّطون ویبولون ولا یستنجون بالماء فامرھم بذلک اذا قاموا من نومھم لانھم لا یدرون این باتت ایدیھم من ابدانھم وقد یجوز ان یکون کانت فی موضع قد مسحوہ من البول او الغائط فیعرقون فتنجس بذلک ایدیھم فامرھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغسلھا ثلثا وکان ذلک طھارتھا من الغائط او البول ان کان اصابھا فلما کان ذلک یُطھّر من البول والغائط وھما اغلظ النجاسات کان احری ان یُطھّر مما ھو دون ذلک من النجاسات **وقد** دل علی ما ذکرنا من ھذا ما قد روی عن ابی ھریرۃؓ من قولہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قد حدثنا اسمعیل [20] بن اسحق قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملک عن عطاء عن ابی [21] ھریرۃؓ فی الاناء

---

[4] المقدمی ھو محمد بن ابی بکر بن علی عطاء البصری ثقۃ ۱۲ [5] ھو سعید بن ابی عروبۃ ۱۲ [6] فذھب قوم الخ اراد بالقوم الاوزاعی والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق وابا ثور وابا عبید وداؤد فانھم ذھبوا الی العمل بھذا الحدیث وقال ابن قدامۃ یجب غسل الاناء سبعًا احدٰھن بالتراب من ولوغ الکلب وھو قول الشافعی وعن احمد انہ یجب ثمانیًا احدٰھن بالتراب وروی ذلک عن الحسن والروایۃ الاولی اصح ویحمل الحدیث الذی فیہ الثامنۃ علی انہ عد التراب ثامنۃ لانہ وان وجد مع احدی السبع فھو جنس آخر فیجمع بین الخبرین وعن الشافعی یغسل سبعًا اولاھن واخراھن بالتراب وفی المغنی فان جعل مکان التراب غیرہ من الاشنان والصابون والنخالۃ ونحو ذلک اوغسلہ ثامنۃ قال ابو بکر فیہ وجھان احدھما لا یجزیہ والثانی یجزیہ اظہر الوجھین فی الغسلۃ الثامنۃ انھا لا تقوم مقام التراب وقال غیر ابی بکر انما کان جواز العدول الی غیر التراب عند عدم التراب اوکونہ یفسد المحل المغسول فاما لغیر ذلک فلا وقال ابو عبد اللہ بن حامدان کان التراب یفسد الثوب تعدی الی غیرہ وقال والمستحب ان یکون التراب فی الغسلۃ الاولی لموافقتہ لفظ الخبر وقال الشیخ فی البذل قال النوویؒ فی مذھب مالک اربعۃ اقوال طھارتہ ونجاستہ وطھارۃ سور الماذون فی اتخاذہ دون غیرہ وھذہ الثلاثۃ عن مالک والرابع عن عبد الملک بن الماجشون المالکی انہ یفرق بین البدوی والحضری اھ وفی صحیح البخاری قال الزھری اذا ولغ الکلب فی الاناء ولیس لہ وضوء غیرہ یتوضأ بہ وقال سفیان الثوری ھذا الفقہ بعینہ بقول اللہ عزوجل فلم تجدوا ماءً فتیمموا وھذا ماءٌ وفی النفس منہ شئی یتوضأ بہ ویتیمم. انتھی ما فی البذل [7] اراد بھم ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا ومن تبعھم ۱۲ [8] عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر امیر مصر صدوق ۱۲ [9] سعید ھو ابن المسیب. وابو سلمۃ ھو ابن عبد الرحمٰن الزھری ثقۃ ۱۲ [10] عبد اللہ ابن رجاء بصری صدوق ۱۲ [11] زائدۃ بن قدامۃ الثقفی الکوفی ثقۃ ثبت صاحب سنۃ ۱۲ [12] احمد بن عبد اللہ بن یونس الکوفی ثقۃ حافظ ۱۲ [13] ابو شھاب عبد ربہ بن نافع الکنانی الحناط بالنون صدوق یھم ۱۲ [14] ابو رزین بفتح راء وکسر زای وسکون یاء وبنون مسعود بن مالک الاسدی الکوفی ثقۃ فاضل ۱۲ [15] محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمۃ بن وقاص اللیثی صدوق لہ اوھام یروی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن الزھری ۱۲ [16] جابر بن اسمٰعیل المصری مقبول ۱۲ [17] عقیل مصغرًا ابن خالد الاموی مولاھم ثقۃ ثبت ۱۲ [18] ابن شھاب ھو الزھری ۱۲ [19] سالم ھو ابن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب کان ثبتًا احد الفقھاء السبعۃ ۱۲ [20] اسمٰعیل بن اسحٰق بن سھل الکوفی قال ابن عساکر وابن ابی حاتم صدوق ۱۲ [21] عن ابی ھریرۃؓ فی الاناء. قال العینی فی الشرح اخرجہ ابن عدی مرفوعًا حدثنا الکرابیسی عن اسحٰق الازرق عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیھرقہ ولیغسلہ ثلاث مرات ثم قال لم یرفعہ غیر الکرابیسی ولم اجد لہ حدیثًا منکرًا غیر ھذا وقد تایدت الروایۃ بحدیث عبد الرزاق حدثنا عن معمر قال سألت الزھری عن الکلب یلغ فی الاناء قال یغسل ثلاث مرات فھذا الزھری لو لم یثبت عندہ نسخ السبع لما افتی بما افتی بہ ابو ھریرۃؓ وروی عبد الرزاق ایضًا عن ابن جریج قال قلت لعطاء کم یغسل الاناء الذی یلغ فیہ الکلب. والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ وقال فی الامام ھذا اسناد صحیح ۱۲ شرح طحاوی

بلغ فیه الکلب او الهر قال یغسل ثلث مرار فلما کان ابوهریرة قد رأى ان الثلث یُطَهِّر الاناء من ولوغ الکلب فیه وقد روى عن النبی صلی الله علیه وسلم ما ذکرنا ثبت بذلك نسخُ السبع لانا نُحْسِنُ الظن به فلا نتوهم علیه انه یترك ماسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم الا الی مثله والا سقطت عدالته فلم یُقبَل قوله ولا روایته ولو وجب ان یعمل بمارویناه فی السبع ولا یُجعل منسوخا لکان[٢٢] مارَوی عبدالله بن المُغَفَّل فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم اولی مما روی ابوهریرة لانه زاد علیه ٦٦ حدثنا ابوبکرة قال ثنا سعید بن عامر ووهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن ابی التیاح عن مُطَرِّف بن عبدالله عن عبدالله بن المُغَفَّل ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال مالی وللکلاب ثم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ٦٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذکر مثله فهذا عبدالله بن المغفل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه یُغسل سبعًا ویعفّر الثامنة بالتراب وزاد[٢٤] علی ابی هریرة والزائد اولی من الناقص فکان ینبغی لهذا المخالف لنا ان یقول لایطهر الاناء حتی یُغسل ثمان مراتٍ السابعة بالتراب والثامنة کذلك لیأخذ بالحدیثین جمیعًا فان ترك حدیث عبدالله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمهُ فی ترکه السبع التی قد ذکرنا والا فقد بیّنّا ان اغلظ النجاسات یطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احری ان یطهره ذلك ایضا ولقد قال الحسن فی ذلك بما روی عبدالله بن مُغَفّل ٦٨ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن قال اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر فی ذلك فقد کفانا الکلام فیه ما بیّنّا من حکم اللُّحمان فی باب سور الهر وقد ذهب[٢٥] قوم فی الکلب یلغ فی الاناء ان الماء طاهر ویغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبّدنا به فی الآنیة خاصّة فکان من الحجة علیهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سُئل عن الحِیاض التی تردها السِّباع فقال اذا کان الماء قُلَّتین لم یحمل خَبثًا فقد دل ذلك انه اذا کان دون القلتین حمل الخبث ولولا ذلك لما کان لذکر القلتین معنی ولکان ماهو اقل منهما وما هو اکثر سواءً فلما اجری الذکر علی القلتین ثبت ان حکمهما خلافُ حکم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ولوغ الکلب فی الماء ینجس الماء وجمیع ما بیّنا فی هذا الباب هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؛

باب سؤر بنی ادم

٦٩ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا المُعَلّی[١] بن اسد قال ثنا عبدالعزیز[٢] بن المختار عن عاصم[٣] الاحول عن عبدالله[٤] بن سَرجِس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولکن یَشْرَعان جمیعا حدثنا احمد[٥] ابن داؤد بن موسی قال ثنا مُسَدَّد قال ثنا ابوعوانة عن[٦] داؤد بن عبدالله الاودی عن حُمید بن عبدالرحمٰن قال لقیتُ مَن صحِب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابوهریرة اربع سنین قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب یحدث عن الحَکَم[٧] الغفاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لایدری ابوحاجب ایهما قال ؛ ٧٠ حدثنا حسین بن نصر قال الفِریابی قال ثنا قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمٰن عن سَوَادة بن عاصم ابی حاجب عن الحَکَم الغفاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن سور المرأة قال ابوجعفر فذهب[٨] قوم الی هذه الآثار فکرهوا

---

٢٢ ولهذا ذهب الیه الحسن واحمد فی روایة ١٢ ش ٢٣ رواه مسلم والبوداؤد والنسائی وابن ماجة واحمد والدارمی وابن ابی شیبة ١٢ امانی ٢٤ وزاد علی ابی هریرة. وقد اجاب البیهقی عن ذلک فقال ان ابا هریرة احفظ من روی الحدیث فی دهره فروایته اولی قال الحافظ فی تلخیصه هذا الجواب متعقب لان حدیث عبدالله بن مغفل صحیح فقد قال ابن مندة اسناده مجمع علی صحته وهی زیادة ثقة فیتعین المصیر الیها وقد الزم الطحاوی الشافعیة بذلک. انتهی ٢٥ اراد بالقوم الاوزاعی ومالکا واصحابه وبعض الظاهریة ١٢ النخب.

باب سؤر بنی ادم

١ المعلی بفتح العین وتشدید اللام ابن اسد البصری اخو بهز ثقة ثبت ١٢ ٢ عبدالعزیز بن المختار الدباغ البصری ثقة ١٢ ٣ عاصم بن سلیمان الاحول البصری ثقة ١٢ ٤ عبدالله بن سرجس بفتح المهملة وسکون الراء وکسر الجیم بعدها مهملة صحابی. والحدیث اخرجه ابن ماجة والدارقطنی والبیهقی ١٢ امانی ٥ احمد بن داؤد بن موسیٰ السدوسی وثقه ابن یونس نقله فی الکشف عن المغانی ١٢ ٦ داؤد بن عبدالله الاودی بمفتوحة وسکون واو وثم دال مهملة منسوب الی اود بن صعب ثقة. والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی واحمد والبیهقی ١٢ امانی. ٧ الحکم بفتح الکاف هو ابن عمرو صحابی نزل البصرة. والحدیث اخرجه الترمذی واحمد والدارقطنی ١٢ امانی ٨ قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وسعید بن المسیب واحمد بن حنبل وداؤد وآخرین ولکن عندهم تفصیل ففی المغنی اختلفت الروایة عن احمد فی وضوء الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به والمشهور انه لا یجوز له ذلک وهذا قول عبدالله بن سرجس والحسن وغنیم بن قیس وهو قول ابن عمر فی الحائض والجنب قال احمد کرهه غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واما اذا کانا جمیعا فلا بأس والثانیة یجوز به الوضوء للرجال والنساء اختارها ابن عقیل وهو قول اکثر اهل العلم ١٢

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم[9] فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به فی ذلك ما ۷۳- حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن[10] عاصم عن مُعاذة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد ۷۴- حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد[11] عن عاصم فذكر باسناده مثله ۷۵- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو عبد الرحمن المُقرِئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنی ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ۷۶- حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة مثله ۷۷- حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن ابی بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله ۷۸- حدثنا علی بن معبد قال ثنا یَعلیٰ بن عبید عن حُرَیث عن الشعبی عن مسروق عن عائشة مثله ۷۹- حدثنا نصر[12] بن مرزوق قال ثنا الخَصِیب[13] بن ناصح قال ثنا وُهَیب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن اُمّه عن عائشة مثله ۸۰- حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا شیبان عن یحییٰ ابن ابی كثیر قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ۸۱- حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهیم[14] بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال اخبرتنی میمونة انها كانت تغتسل هی والنبی صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ؛

(ابو الشعثاء ۱۲)
۸۲- حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبید الله بن عمرو عن زید بن ابی اُنَیسة عن الحكم بن عُتَیبة عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ۸۳- حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا ابو عامر العَقَدی قال ثنا رَباح بن ابی مَعروف عن عطاء عن عائشة مثله ۸۴- حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نُعَیم[15] بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال انا سعید بن یزید قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج یقول حدثنی ناعم مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من مِركَنٍ واحد نفیض علی ایدینا حتی ننقیها ثم نفیض علینا الماء (ہو ابن اجبل مصغر اھ ۱۲) ۸۵- حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله[16] بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم یكن فی هذا عندنا حجة علی ما یقول اهل المقالة الاولی لانه قد یجوز ان یكون كانا یغتسلان جمیعا وانما التنازع بین الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا فی ذلك فاذا علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة[17] بن زید عن سالم[18] عن ام صُبَیّة[19] الجُهَنیة قال وزعم انها قد ادركت وبایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت اختلفت[20] یدی وید رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من اناء واحد ۸۶- حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة عن سالم[21] بن النعمان عن ام صُبَیّة الجُهَنیة مثله ففی هذا دلیل علی ان احدهما قد كان یأخذ من الماء بعد صاحبه ۸۷- حدثنا ابن ابی[22] داؤد قال ثنا محمد[23] بن المنهال قال ثنا یزید[24] بن زریع قال ثنا ابان[25] بن صَمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبدأ اَقبَلَ ففی هذا دلیل علی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به ۸۸- حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن افلح[26] بن حُمَید عن القاسم[27] عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء

[9] قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم اباحنیفة ومالكا والشافعی وجماهیر العلماء ۱۲ [10] عن عاصم اخرجه مسلم من طریق ابی خیثمة عن عاصم عن معاذة عن عائشة وزاد فیه من اناء بینی وبینه واحد فیبادرنی حتی اقول دع لی دع لی ورواه الشافعی عن سفیان عن عاصم وفیه من اناء واحد فربما قلت له ابق لی ابق لی ورواه ابو عوانة فی مسنده من طریق یزید بن هارون وحماد عن عاصم عن معاذة مختصرا بلفظ الطحاوی ورواه الطیالسی عن شعبة عن عاصم نحو روایة الطحاوی وزاد حتی یقول ابق لی ابق لی ۱۲ [11] حماد هو ابن سلمة عندی وعند العینی ۱۲ [12] نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ابن ابی حاتم كتبنا عنه وهو صدوق ۱۲ [13] الخصیب بفتح المعجمة ثم مهملة آخره موحدة ابن ناصح البصری صدوق ۱۲ [14] ابراهیم بن بشار الرمادی ابو اسحق الحافظ له اوهام ۱۲ [15] نعیم بن حماد صدوق یخطئ كثیرا فقیه عارف بالفرائض روی عنه البخاری مقرونا ۱۲ [16] عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجیم وسكون الموحدة ابن عتیك الانصاری المدنی ثقة. وقیل عبد الله بن عبد الله بن جابر وقیل هما اثنان ۱۲ [17] اسامة بن زید اللیثی صدوق ۱۲ [18] عن سالم قال الحافظ فی تهذیبه سالم بن سرج بسكون الراء وهو ابن خربوذ ابو النعمان ویقال سالم بن النعمان المدنی مولی ام صبیة وقال فی التقریب ثقة ۱۲ [19] ام صبیة بضم صاد مهملة وفتح موحدة وشدة تحتانیة الجهنیة لها صحبة یقال اسمها خولة بنت قیس ۱۲ [20] ای كان تغترف تارة قبلها وتغترف هی تارة قبله ۱۲ عون المعبود [21] سالم بن النعمان هو ابن سرج ۱۲ [22] ابن ابی داؤد هو ابراهیم بن ابی داؤد واسمه سلیمان البرلسی ۱۲ [23] محمد بن المنهال الضریر البصری ثقة حافظ ۱۲ [24] یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا البصری ثقة ثبت ۱۲ [25] ابان بن صَمعة بمهملتین مفتوحتین بینهما میم ساكنة الانصاری البصری صدوق تغیر فی آخره وحدیثه عند مسلم متابعة ۱۲ [26] افلح بن حمید الانصاری المدنی ثقة ۱۲ [27] عن القاسم هو ابن محمد بن ابی بكر الصدیق ثقة احد الفقهاء بالمدینة ۱۲

واحد تختلف فیہ ایدینا من الجنابۃ حدثنا [91] ربیع الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب قال ثنا افلح
[92] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح فذکر امثلہ باسنادہ حدثنا [93] علی بن شیبۃ قال ثنا
یزید بن ھارون قال انا سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت انازع ورسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابۃ حدثنا [94] سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب قال ثنا ھمام عن
ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انھا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم کانا یغتسلان من اناء واحد یغترف قبلھا وتغترف
قبلہ حدثنا [95] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارک بن فضالۃ عن امہ عن معاذۃ عن عائشۃ قالت کنت
اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد فاقول ابق لی ابق لی حدثنا [96] محمد بن العباس بن الربیع
اللؤلؤی قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا المبارک فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا [97] ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال
ثنا شعبۃ عن یزید الرشک عن معاذۃ عن عائشۃ مثلہ حدثنا [98] ابوبکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن
سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس ان بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسلت من جنابۃ فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یتوضأ فقالت لہ فقال ان الماء لا ینجسہ شئ فقد روینا فی ھذہ الآثار تطھر کل واحد من الرجل والمرأۃ بسور
صاحبہ فضاد ذلک ماروینا فی اول ھذا الباب فوجب النظر ھھنا لنستخرج بہ من المعنیین المتضادین معنی صحیحاً فوجدنا
الاصل المتفق علیہ ان الرجل والمرأۃ اذا اخذا بایدیھما الماء معاً من اناء واحد ان ذلک لا ینجس الماء ورأینا النجاسات کلھا
اذا وقعت فی الماء قبل ان یتوضأ منہ اومع التوضی منہ ان حکم ذلک سواء فلما کان ذلک کذلک وکان وضوء کل احد
من الرجل والمرأۃ مع صاحبہ لا ینجس الماء علیہ کان وضوءہ بعدہ من سورہ فی النظر ایضاً کذلک فثبت بھذا ما
ذھب الیہ الفریق الآخر وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللہ تعالیٰ ؞

اخرجہ احمد فی سندہ ۱۲

باب التسمیۃ علی الوضوء

[99] حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وھیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن حرملۃ انہ سمع ابا
ثفال المری یقول سمعت رباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حویطب یقول حدثتنی جدتی انھا سمعت اباھا یقول سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاصلوٰۃ لمن لا وضوء لہ ولا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ حدثنا [100] عبد الرحمٰن
ابن الجارود البغدادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی سلیمٰن بن بلال عن ابی ثفال المری قال سمعت رباح بن
عبد الرحمٰن بن ابی سفیان یقول حدثتنی جدتی انھا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک حدثنا [101] فھد قال
ثنا محمد بن سعید قال انا الدراوردی عن ابن حرملۃ عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمٰن العامری عن ابن ثوبان عن
ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فذھب قوم الی ان من لم یسم علی وضوء الصلوٰۃ فلا یجزیہ وضوءہ

---

۲۸ عبد اللہ بن مسلمۃ بمیم فی اولہ ابن قعنب بفتح القاف وسکون العین المھملۃ وفتح النون ثم موحدۃ ۱۲ ۲۹ یزید بن ھارون السلمی ثقۃ ۱۲ ۳۰ مبارک بن فضالۃ بفتح الفاء وتخفیف المعجمۃ البصری صدوق یدلس ۱۲ ۳۱ عن امہ ذکرھا الحافظ فی المبھمات من تعجیل وبیض لھا وقال العینی فی المنتخب لاندری حالھا ولا اسمھا ۱۲ ۳۲ معاذۃ ھی بنت عبد اللہ ام الصھباء العدویۃ البصریۃ زوج صلۃ بن اشیم ثقۃ والحدیث اخرجہ احمد من طریق مبارک بن فضالۃ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ان ۳۳ ابو احمد الزبیری ھو محمد بن عبد اللہ بن الزبیر ثقۃ ثبت ۱۲۔

باب التسمیۃ علی الوضوء

۱ محمد بن علی بن داؤد البغدادی ھو ابن اخت غزال الامام نزیل مصر وثقہ ابن یونس کذا فی حسن المحاضرۃ ۱۲ ۲ عفان بن مسلم بن عبد اللہ البصری ثقۃ ثبت ۱۲ ۳ وھیب مصغراً ابن خالد البصری ثقۃ ثبت ۱۲ ۴ عبد الرحمٰن بن حرملۃ الاسلمی المدنی صدوق ۱۲ ۵ ابو ثفال بالمثلثۃ المکسورۃ ثم فاء وآخرہ لام ثمامۃ بضم المثلثۃ وخفۃ میمین ابن وائل المری بالراء مقبول ۱۲ ۶ رباح بالموحدۃ ابن عبد الرحمٰن المدنی مقبول ۱۲ ۷ قولہ جدتی قلت لم ار احداً ذکر اسمھا واما ابوھا فھو سعید بن زید بن عمرو بن نفیل ابو الاعور العدوی احد العشرۃ زوج اخت عمر بن الخطاب ۱۲ والحدیث رواہ الترمذی وابن ماجۃ والبیھقی واحمد والبزار والدارقطنی والعقیلی والحاکم ۱۲تص ۸ انا الدراوردی عن ابن حرملۃ الخ قلت یظھر من کلام الدارقطنی ان الدراوردی رواہ عن ابی ثفال بدون واسطۃ ولم یرفعہ کذا نقلہ الحافظ عنہ فی التلخیص وھذا نصہ. قال الدارقطنی فی العلل اختلف فیہ فقال وھیب وبشر بن المفضل وغیر واحد ھکذا روی عن عبد الرحمٰن عن ابی ثفال عن رباح عن جدتہ عن ابیھا وقال حفص بن میسرۃ وابو معشر واسحٰق بن حازم عن ابن حرملۃ عن ابی ثفال عن رباح عن جدتہ انھا سمعت ولم یذکروا اباھا ورواہ الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً ثم قال الدارقطنی والصحیح قول وھیب وبشر بن المفضل ومن تابعھما ۱۲ قال الزیلعی روی ھذا الحدیث عن ابی ھریرۃ وسعید ابن زید وابی سعید الخدری وسھل بن سعد وابی سبرۃ ۱۲ ۹ ابن ثوبان ھو عبد الرحمٰن صدوق. والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ والحاکم والبیھقی والدارمی والدارقطنی ۱۲امانی. ۱۰ قال فی البذل اختلف فی الجملۃ الثانیۃ فعند الظاھریۃ واسحٰق واحمد بن حنبل محمول علی الصحۃ وذھبت الشافعیۃ والحنفیۃ ومالک وربیعۃ الی ان التسمیۃ فی ابتداء الوضوء سنۃ وقال الشوکانی فالنفی عندھم مؤول علی الکمال اھ وقال العینی فی المنتخب اراد بالقوم ھولاء الحسن البصری واسحٰق واحمد فی روایۃ وبعض الظاھریۃ وقال صاحب البدائع وقال مالک ان التسمیۃ فرض الا اذا کان ناسیاً فیقام التسمیۃ بالقلب مقام التسمیۃ باللسان دفعاً للحرج وھذا غیر صحیح لان مذھب مالک ان التسمیۃ سنۃ ۱۲ اہ ع عن ابی ھریرۃ کذا فی النسخ المطبوعۃ ۱۲

واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم[۱۱] فی ذلك آخرون فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلك **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن البصری عن حضین[۱۲] ابی ساسان عن المهاجر[۱۳] بن قنفذ انه سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر اللہ الا علی طهارة **ففی هذا الحدیث** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کره ان یذکر اللہ الا علی طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذی صار به متطهرا ففی ذلك دلیل انه قد توضأ قبل ان یذکر اسم اللہ وکان قوله لا وضوء لمن لم یسم یحتمل ایضا ما قاله اهل المقالة الاولی ویحتمل لا وضوء له متکاملا فی الثواب کما قال لیس المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم یرد بذلك انه لیس مسکین خارج من حد المسکنة کلها حتی تحرم علیه الصدقة وانما اراد بذلك انه لیس بالمسکین المتکامل فی المسکنة الذی لیس بعد درجته فی المسکنة درجة **حدثنا**[۱۰۳] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر[۱۴] الحوضی قال ثنا خالد[۱۵] بن عبد اللہ عن ابراهیم[۱۶] الهجری عن ابی الاحوص[۱۷] عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس المسکین بالطواف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسکین قال الذی یستحیی ان یسأل ولا یجد ما یغنیه ولا یفطن له فیعطی **حدثنا**[۱۰۴] علی بن شیبة قال ثنا قبیصة[۱۸] ابن عقبة قال ثنا سفیان عن ابراهیم فذکر مثله باسناده **حدثنا**[۱۰۵] یونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابی ذئب[۱۹] عن ابی الولید[۲۰] عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوه **حدثنا**[۱۰۶] ابو امیة[۲۱] محمد بن ابراهیم بن مسلم قال ثنا علی[۲۲] بن عیاش الحمصی عن ابن[۲۳] ثوبان عن عبد اللہ بن[۲۴] الفضل عن عبد[۲۵] الرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا**[۱۰۷] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد[۲۶] عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله وکما قال لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره جائع **حدثنا**[۱۰۸] بذلك ابو بکرة قال ثنا مؤمل[۲۷] قال ثنا سفیان عن عبد الملك[۲۸] بن ابی بشیر عن عبد اللہ بن المساور[۲۹] او ابن ابی المساور قال سمعت ابن عباس یعاتب ابن الزبیر فی البخل ویقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره الی جنبه جائع فلم یرد بذلك انه لیس بمؤمن ایمانا خرج بترکه ایاه الی الکفر ولکنه اراد به انه لیس فی اعلی مراتب الایمان واشباه هذا کثیرة یطول الکتاب بذکرها فکذلك قوله لا وضوء لمن لم یسم لم یرد بذلك انه لیس بمتوضئ وضوءا لم یخرج به من الحدث ولکنه اراد انه لیس بمتوضئ وضوءا کاملا فی اسباب الوضوء الذی یوجب الثواب **فلما** احتمل هذا الحدیث من المعانی ما وصفنا ولم یکن هناك دلالة یقطع بها لاحد التأویلین علی الآخر وجب ان یجعل معناه موافقا لمعانی حدیث المهاجر حتی لا یتضادا فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمیة یخرج به المتوضئ من الحدث الی الطهارة **واما** وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا اشیاء لا یدخل فیها الا بکلام منها العقود التی یعقدها بعض الناس لبعض من[عـه] البیاعات[۳۰] والاجارات والمناکحات والخلع وما اشبه ذلك فکانت تلك الاشیاء لا تجب الا باقوال وکانت الاقوال منها ایجاب لانه یقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فیها ذکر العقود واشیاء یدخل فیها باقوال وهی الصلوٰة والحج فیدخل فی الصلوٰة بالتکبیرة وفی الحج بالتلبیة فکان التکبیرة فی الصلوٰة والتلبیة فی الحج رکنا من ارکانها **ثم** رجعنا الی التسمیة فی الوضوء هل تشبه شیئا من ذلك فرأیناها غیر مذکور فیها ایجاب شیٔ کما کان فی النکاح والبیوع فخرجت التسمیة کذلك من حکم ما وصفنا ولم تکن التسمیة ایضا رکنا من ارکان **الوضوء** کما کان التکبیر رکنا من ارکان الصلوٰة

---

۱۱ وخالفهم فی ذلك آخرون قال العینی اراد بهم اباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد فی اصح روایتیه ۱۲ ۱۲ حضین بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ابو ساسان الرقاشی ثقة ۱۲ ۱۳ المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بینهما نون ساکنة التیمی صحابی اسلم یوم الفتح. والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ تخب ۱۴ ابو عمر بالضم حفص بن عمر الازدی الحوضی ثقة ثبت ۱۲ ۱۵ خالد بن عبد اللہ بن یزید الواسطی المزنی ثقة ثبت ۱۲ ۱۶ ابراهیم بن مسلم الهجری بفتح الهاء والجیم ابو اسحٰق لین الحدیث رفع موقوفات ۱۲ ۱۷ ابو الاحوص عوف بن مالك الکوفی ثقة ۱۲ ۱۸ قبیصة بفتح القاف ابن عقبة الکوفی صدوق ۱۲ ۱۹ ابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغیرة القرشی المدنی ثقة فقیه فاضل ۱۲ ۲۰ ابو الولید هو عبد اللہ بن الحارث الانصاری البصری ثقة ۱۲ ۲۱ ابو امیة محمد بن ابراهیم بن مسلم الطرطوسی بمهملتین صدوق صاحب حدیث ۱۲ ۲۲ علی بن عیاش بتحتانیة آخره معجمة ابن مسلم الحمصی البکائی ثقة ثبت روی عنه البخاری واخرج له اصحاب السنن بواسطة احمد بن حنبل ۱۲ ۲۳ ابن ثوبان هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان الدمشقی الزاهد صدوق یخطئ ۱۲ ۲۴ عبد اللہ بن الفضل بن عباس الهاشمی المدنی ثقة ۱۲ ۲۵ عبد الرحمٰن بن هرمز ثقة ثبت عالم ۱۲ ۲۶ ابو الزناد عبد اللہ بن ذکوان صدوق ۱۲ ۲۷ مؤمل وزن محمد ابن اسمٰعیل البصری صدوق ۱۲ ۲۸ عبد الملك بن ابی بشیر بموحدة مفتوحة ثم شین معجمة مکسورة البصری ثقة ۱۲ ۲۹ عبد اللہ بن المساور بضم میم ثم مهملة وقبل الراء واو مقبول ۱۲ ۳۰ قوله من البیاعات بکسر الباء وتخفیف الیاء جمع بیاعة مصدر کالبیع قاله العینی ۱۲.

عـه سوابه لذلك کما فی التخب ۱۲

وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لابد منها في الوضوء كما لابد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه **فان قال** قائل فانا قد رأينا الذبيحة لابد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم توكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك **قيل** له ما ثبت في حكم النظر ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لاتوكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم توكل وقال بعضهم لاتوكل فاما من قال توكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لا توكل فانه يقول ان تركها ناسيا توكل وسواء عنده كان الذابح مسلما اوكافرا بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا في قول من اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا توكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة انما هي مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلوة فرأينا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا[1] حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير[2] عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل[3] قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية[4] الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد[5] قال انا ابن ثوبان عن عبدة[6] بن ابي لبابة عن شقيق[7] قال رأيت عليا وعثمان توضأ ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد[8] بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم[9] بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبيد[10] الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق بن[11] يحيى عن معاوية[12] بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا** ابي ابن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع[13] عن ابي امامة[14] ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **ففي** هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روى عنه ايضا انه توضأ مرة مرة **حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك[15] بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اوقال توضأ مرة مرة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى[16] بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد[17] الله بن عمرو[18] عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد[19] الله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

[1] علقمة بن خالد او خالد بن علقمة قال الحافظ في تقريبه خالد بن علقمة الوادعي بالواو وبعد الالف دال مهملة صدوق ۱۲ [2] عبد خير بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء ابن يزيد الهمداني ثقة مخضرم والحديث اخرجه مطولا ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار ۱۲ تلخيص [3] اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو يوسف الكوفي ثقة يروي عن جده ۱۲ [4] ابو حية بالحاء المهملة ثم تحتانية مشددة قيل اسمه عمرو بن نصر الوادعي مقبول. والحديث اخرجه الترمذي وابوداؤد والنسائي كذا في الاماني واخرجه البزار ايضا ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ۱۲ تلخيص [5] علي بن الجعد البغدادي ثقة ثبت ۱۲ [6] عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء ابن ابي لبابة بضم اللام وبين الموحدتين الف وآخره هاء الاسدي ثقة ۱۲ [7] شقيق هو ابن سلمة ابو وائل ثقة ۱۲ [8] احمد بن يحيى [9] الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتانية ابن جميل بجيم مفتوحة وبلام في آخره ابو سهل البغدادي ثقة ۱۲ [10] عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد المجيد الحنفي صدوق ۱۲ [11] اسحق بن يحيى بن طلحة التيمي ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ۱۲ [12] معاوية بن عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي مقبول يروي من ابيه وله صحبة وهو احد الاجواد ۱۲ [13] سميع بعد المهملة ميم مصغرا قال البخاري قال لنا موسى نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن ابي امامة قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا ثلاثا الخ وقال الحسيني في الاكمال ذكره ابن حبان في الثقات وزاد في التعجيل وقال لا ادري من هو وابن من هو وقال البخاري لايعرف لعمرو سماع من سميع ولايسمع من ابي امامة ۱۲ [14] ابو امامة الباهلي هو صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد التحتانية ابن عجلان صحابي مشهور ۱۲ [15] الضحاك بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون الراء ثم موحدة المصري صدوق ۱۲ [16] يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة وبعد الالف ظاء معجمة صدوق ۱۲ [17] عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح ابن الوليد الرقي ثقة فقيه ربما وهم ۱۲ [18] عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي نجيح كذا في النسخ المطبوعة في هذا الطريق واما في الطريق الآتي فبواسطة الحسن بن عمارة وكذا هو في نسخة العيني ايضا ۱۲ [19] عبد الله بن عمرو كذا في نسخة العيني بالفتح واما في النسخ المطبوعة فوقع فيها عبد الله بن عمر بالضم وقال في الشرح اخرجه الطبراني في الاوسط ثم ذكر اسناده ووقع فيه ايضا عن عبد الله بن عمرو بالفتح فالظاهر انه الصواب لكن قال الشوكاني حديث عبد الله بن عمر اخرجه البزار فليرجع الى التلخيص. والحديث اخرجه البزار نحو رواية الطحاوي ۱۲ عيني

وسلم مرة مرة (١١٨) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابی نجیح ثم ذکر باسناده مثله (١١٩) حدثنا محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن [ابن عمرو ٢] سلیمن الواسطی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبد الله بن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأیته غسل مرة مرة فثبت بما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلک ان ما کان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض ؛

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

(١٢٠) حدثنا یونس وعبد الغنی بن عقیل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم ومالک ابن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم المازنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم [اخرجه البخاری ومسلم بطوله ١٢] انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوٰة ماءً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بیده الی مؤخر الرأس ثم ردّهما الی مقدمه قال مالک هذا احسن ما سمعت فی ذلک واعمّه فی مسح الرأس (١٢١) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحة بن مُصرّف عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح مقدم راسه حتی بلغ القذال من مقدم عنقه (١٢٢) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر[١] قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث فذکر مثله باسناده (١٢٣) حدثنا ابن ابی داؤد[٢] قال ثنا علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلی عن ابی الازهر عن معاویة انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع کفیه علی مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتی بلغ القفا ثم ردّهما حتی بلغ المکان الذی منه بدأ **فذهب**[٣] ذاهبون الی ان مسح الرأس کله واجب فی وضوء الصلوٰة لا یجزئ ترک شئ منه واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[٤] فی ذلک آخرون فقالوا الذی فی آثارکم هذه انما هو ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح رأسه کله فی وضوئه للصلوٰة فهکذا نأمر المتوضئ ان یفعل ذلک فی وضوئه للصلوٰة ولا نوجب ذلک بکماله علیه فرضًا ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ما قد دل علی ان ذلک کان منه لانه فرض فقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا لا لان ذلک فرض لا یجزئ اقل منه ولکن منه فرض ومنه فضل **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الآثار الدالة علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه **ما قد** (١٢٤) حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن عمرو بن وهب الثقفی عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وعلیه عمامة فمسح علی عمامته ومسح بناصیته (١٢٥) حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال انا ابن عون عن عامر [الشعبی ١٢] عن ابن[٥] المغیرة بن شعبة عن ابیه وابن عون عن ابن سیرین عن عمرو بن[٦] وهب عن المغیرة رفعه الیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فتوضأ للصلوٰة فمسح علی عمامته وقد ذکر الناصیة بشئ **ففی** هذا الاثر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی بعض الرأس وهو الناصیة وظهور الناصیة دلیل علی ان بقیة الرأس حکمه حکم ما ظهر منه لانه لو کان الحکم قد ثبت بالمسح علی العمامة لکان کالمسح علی الخفین فلم یکن الا وقد غیبت الرجلان فیهما ولو کان بعض الرجلین بادیًا لما اجزاه ان یغسل ما ظهر منهما ویمسح علی ما غاب منهما فجعل حکم ما غاب منهما مضمنا بحکم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فکذلک الرأس لمّا وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا یجوز مسح ما بطن منه لیکون حکم کله حکما واحدًا کما کان حکم الرجلین اذا غیبت بعضهما فی الخفین حکما واحدا فلما اکتفی النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الاثر بمسح الناصیة علی مسح ما بقی من الرأس دل ذلک ان الفرض فی مسح الرأس هو مقدار الناصیة وان ما فعله فیما

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

[١] ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج التیمی ثقة ١٢ [٢] احمد بن ابی داؤد هکذا فی نسخة الشارح ایضا مع زیادة اسم جده موسی والراجح عندی ما فی النسخ المطبوعة فقد وقع روایة ابن ابی داؤد عن علی بن بحر فی باب التطبیق ص ٣٣ اوفی باب الشفعة ص جلد ٢ وفی باب ما یحرم من النبیذ ص واما احمد بن داؤد بن موسی فلم اجد له روایة عن علی بن بحر والله اعلم ١٢ [٣] فذهب ذاهبون الخ قال العینی اراد بهؤلاء الذاهبین مالکا وابن علیة واحمد فی روایة ثم قال والمروی عن مالک فرض الکل ولکن اصحابه اختلفوا فقال اشهب یجوز مسح بعض الرأس وقال غیره الثلث فصاعدا ١٢ [٤] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم الاوزاعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واصحابهم ١٢ [٥] ابن المغیرة هو حمزة او عروة وکلاهما ثقتان ١٢ [٦] عمرو بالفتح ابن وهب ابو بکر الثقفی ثقة. والحدیث اخرجه النسائی والطیالسی فی مسنده ١٢

جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الأثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الأثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار واما من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال اخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق ان فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ١٢٦ ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدى[ع] عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ. (اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ن)

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

حدثنا ١٢٧ فهد قال ثنا ابو كريب[1] محمد بن العلاء قال ثنا عبدة[2] بن سليمن عن محمد بن اسحاق عن محمد[3] بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبيد[4] الله الخولانى عن عبد الله بن عباس قال دخل علىّ علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى (اى ضرب ١٢) فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن (اى تسيل ١٢ ص) على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه فذهب[5] قوم الى هذا الاثر فقالوا اما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم[6] فى ذلك اخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ١٢٨ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن عامر[7] بن شقيق عن شقيق[8] بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا ١٢٩ ابراهيم[9] بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد الدراوردى قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه حدثنا ١٣٠ على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا ١٣١ محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز[10] بن عثمان عن عبد[11] الرحمن ابن ميسرة انه سمع المقدام[12] بن معدى كرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه (رواه ابو داؤد ١٢ تنقيح) وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا ١٣٢ فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عن ابى الاسود[13] عن عباد[14] بن تميم الانصارى عن

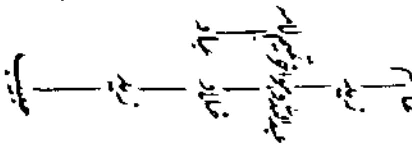
باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

[1] ابو كريب مصغرا محمد بن العلاء الهمدانى ثقة حافظ ١٢ [2] عبدة بفتح اوله وسكون ثانيه آخره ہا ابن سليمان الكلابى ثقة ثبت ١٢ [3] محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المكى ثقة ١٢ [4] عبيد الله بتصغير العبد الخولانى بفتح الخاء المعجمة آخره نون ہو ابن الاسود ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثقة ١٢ [5] قوله فذہب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم ہولاء الشعبى وابن سيرين والنخعى وابن جرير الطبرى واسحٰق بن راہويہ وقال ابو عمر حكى ہذا القول عن الشافعى وقد روى عن احمد مثله ١٢ [6] وخالفہم الخ ہم ابو حنيفة والشافعى ومالك واحمد واصحابہم فقالوا الاذنان من الرأس فاذا كانتا من الرأس فتمسحان مع الرأس وليس لهما حكم فى الغسل وقال ابن قدامة فى المغنى ١٢ [7] عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء لين الحديث اخرج له ابو داؤد والترمذى وابن ماجة ١٢ [8] شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفى ثقة ١٢ [9] ابراہيم بن محمد الصيرفى بفتح المہملة آخره فاء قال فى كشف الاستار ابراہيم بن محمد بن اسحٰق ابن ابى الجہم الصيرفى ابو بكر البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال من اہل الكوفة يروى عن ابى نعيم روى عنه اہلها والغرباء وكان صيرفيا اصله من البصرة ١٢ [10] حريز بحاء وراء مہملتين آخره زاى ابن عثمان الحمصى ثقة ١٢ [11] عبد الرحمٰن بن ميسرة الحمصى مقبول ١٢ [12] المقدام بن معدى كرب بن عمرو الكندى صحابى ١٢ [13] ابو الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل المدنى ثقة ١٢ [14] عباد بن تميم المدنى ثقة ١٢ [ع] الزبيدى بزاى ثم موحدة وآخره دال مصغرا ہو محمد بن الوليد بن عامر الحمصى ثقة ثبت من كبار اصحاب الزہرى ١٢

ابيه[15] انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ۱۳۳ ابن ابی داؤد قال ثنا
عُبيد الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة[16] قال ثنا حبيب الانصاری قال ابن ابی داؤد وهو حبيب بن زيد عن عبّاد بن
تميم عن عبد[17] الله بن زيد جدّ حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى بوضوء فدلك اُذنيه حين مسحهما
حدثنا ۱۳۴ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابی عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى نبی الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه
السباحتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه حدثنا ۱۳۵ نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان[18] بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابی[19] امامة الباهلی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس حدثنا ۱۳۶ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عَقيل عن الرُبيّع ابنة مُعوّذ ابن عفراء[20] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها
فمسح رأسه على مجاری الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ۱۳۷ ابراهيم بن منقذ العُصفری
قال ثنا ابو عبد الرحمٰن[21] المقرى قال ثنا سعيد بن ابی ايوب قال حدثنی ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ۱۳۸ ابو العوام
محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی قال ثنا عمی ابو الاسود قال حدثنی بكر بن مُضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله
حدثنا ۱۳۹ احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا ۱۴۰ فهد
قال ثنا محمد[22] بن سعيد قال انا شريك[23] عن عبد[24] الله بن محمد عن الرُبيّع[25] قالت اتانا النبی صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر
اذنيه وباطنهما حدثنا ۱۴۱ ابن ابی[26] داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله
ابن محمد عن الرُبيّع عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففی هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما
ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك مالم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق
النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطی وجهها ولها ان تغطی رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطی
اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس فی المسح لا حكم الوجه **وحجة اخرى** انا قد رأيناهم لم
يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا فی ذلك فرأينا الاعضاء التی قد اتفقوا
على فرضيتها فی الوضوء هی الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن
حكم شیء من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او ممسوحا كله
واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله
حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التی ذكرنا فهذا وجه النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف و
محمد رحمهم الله **وقد** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۴۲ علی بن شيبة قال ثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حُميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان

---

۱۵ عن ابيه تميم ذكره الحافظ فی الاصابة فقال تميم بن زيد الانصاری والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنی فی قول الاكثر ثم قال قال ابن حبان تميم بن زيد المازنی له صحبة وحديثه عند ولده اه قلت الحديث المشار اليه هو هذا الحديث اخرجه البخاری فی تاريخه واحمد وابن ابی شيبة وابن ابی عمرو والبغوی والطبرانی والماوردی من طريق ابی الاسود عن عباد بن تميم المازنی عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء على رجليه ۱۲ ۱۶ اخرجه الطيالسی فی مسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاری عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فدلك ذراعيه. هكذا فی رواية بدل اذنيه. وحبيب هو ابن زيد بن خلاد الانصاری مدنی ثقة ۱۲ ۱۷ عبد الله ابن زيد جد حبيب. قال ابن حجر فی ترجمة حبيب من تهذيبه ووقع فی معانی الآثار للطحاوی عن ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی ان عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا فلعله جده لامه انتهى قلت والذی ظهر لی من تتبع الكتب انه جد ابيه وهذه صورة نسبه.



۱۸ سنان بمهملة ونونين بينهما الف ابن ربيعة الباهلی صدوق ۱۲ ۱۹ ابو امامة صُدَی بن عجلان صحابی مشهور ۱۲ ۲۰ عفراء هی والدة معوذ والده الحارث واستشهد معوذ يوم بدر ۱۲ ۲۱ عبد الله بن يزيد العدوی ثقة فاضل ۱۲ ۲۲ محمد بن سعيد بن سليمان بن الاصبهانی ثقة ثبت ۱۲ ۲۳ شريك بن عبد الله النخعی ۱۲ ۲۴ عبد الله ابن محمد بن عقيل بن ابی طالب الهاشمی المدنی صدوق فی حديثه لين ۱۲ ۲۵ الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية بنت معوذ بن عفراء الانصارية لها صحبة ۱۲ ۲۶ ابن ابی داؤد هو ابراهيم البرلسی ۱۲

ابن مسعود کان یأمر بالاذنین (١٤٣) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال حدثنی حمید فذکر مثله (١٤٤) حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن ابی[27] حمزة قال رأیت ابن عباس توضأ فمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما **فهذا** ابن عباس قد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد رویناه فی اول هذا الباب وروی عنه عطاء بن یسار عن النبی صلی الله علیه وسلم کما رویناه فی الفصل الثانی من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم **فهذا** دلیل علی ان نسخ ما روی عن علیّ قد کان ثبت عنده (١٤٥) حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر انه کان یقول الاذنان من الرأس فامسحوهما (١٤٦) حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن غیلان[28] بن عبد الله قال سمعت ابن عمرؓ یقول الاذنان من الرأس (١٤٧) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ کان یمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما یتتبع بذلك الغضون ÷

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوٰة

(١٤٨) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن مَیْسَرة عن النزال قال رأیت[1] علیاً رضی الله عنه صلی الظهر ثم قعد للناس فی الرَّحْبة ثم اُتی بماءٍ فمسح بوجهه ویدیه ومسح برأسه ورجلیه وشرِب فَضْلَه قائماً ثم قال ان ناساً یَزْعُمُون ان هذا یکره وانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع بمثل ما صنعتُ وهذا وضوء من لم یحدث **قال** ابوجعفر ولیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل ان فرض الرِجْلین هو المسح لان فیه انه قد مسح وجهه وکان[2] ذلك المسح هو غسلاً فکذلك یحتمل ان یکون مسحه لرجله ایضاً کذلك (١٤٩) حدثنا فهد قال ثنا ابو کُریب قال ثنا عَبْدَة[3] عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رُکَانةَ عن عبید الله الخولانی عن ابن عباسؓ قال دخل علیّ علیؓ رضی الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوَضُوء فجئناه باناءٍ من ماء فقال یا ابن عباس الا اُتوضأ لك کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قلت بلی فداك ابی وامی فذکر حدیثا طویلا قال ثم اخذ بیدیه جمیعاً حفنة من ماء فصكّ بها علی قدمه الیمنی والیسری کذلك (١٥٠) حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی[4] بن یحیی قال ثنا عبد[5] العزیز بن محمد عن زید[6] بن اسلم عن عطاء[7] بن یسار عن ابن عباسؓ قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ مِلْءَ کفه ماءً فرشّ به علی قدمیه وهو مُتَنَعِّلٌ (١٥١) حدثنا ابو امیة قال ثنا محمد بن الاِصْبهانی قال انا شریك عن السُّدِّیِّ[8] عن عبد خیر[9] عن علی رضی الله عنه انه توضأ فمسح علی ظَهر القَدم وقال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فَعَلَه لکان باطن القدم احقّ من ظاهره (١٥٢) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد[10] بن الحُسین اللَّهَبی قال ثنا ابن[11] ابی فُدَیك عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه مسح ظهور قدمیه بیدیه ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا (١٥٣) حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال انا اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة قال ثنا علی[12] بن یحیی بن خلاد عن ابیه[13] عن عمه[14] رفاعة بن رافع انه کان جالساً عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث حتی قال انه لاتتمّ صلوٰةُ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله عزّ وجلّ فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه الی الکعبین (١٥٤) حدثنا روح بن

---

[27] ابو حمزة هو عمران بن ابی عطاء الاسدی القصاب صدوق له اوهام ۱۲ [28] غیلان بن عبد الله قال ابن ابی حاتم غیلان بن عبد الله الواسطی مولی قریش سمع ابن عمر سمع منه هشیم وشعبة ثم اسند عن احمد انه قال لا احب الی من سہیل بن ذکوان ۱۲۔

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوٰة

[1] رواه ابن حبان واصله فی البخاری مختصراً ۱۲ تلخیص [2] وفی نسخة العینی وکان ذلک المسح ہو غسلا فکذلک یحتمل ان یکون مسحه لرجله کذلک ۱۲ [3] عبدة بفتح اوله آخره ہاء ابن سلیمان الکلابی ثقة ثبت ۱۲ [4] یحیی بن یحیی بن بکیر النیشاپوری ثقة ثبت امام. والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ [5] عبد العزیز بن محمد ہو الدراوردی ۱۲ [6] زید بن اسلم العدوی مولی عمر ثقة عالم ۱۲ [7] عطاء بن یسار المدنی مولی میمونة ثقة ۱۲ [8] السدی بضم المہملة والدال المشددة نسبة الی سدة مسجد الکوفة کان یبیع بہا المقانع وہو اسماعیل بن عبد الرحمٰن بن ابی کریمة الکوفی صدوق ۱۲ [9] عبد خیر بن یزید الکوفی مخضرم ثقة ۱۲ [10] احمد بن حسین مصغراً اللہبی قال العینی فی المغانی ثقة مأمون وزاد فی النخب انه من ولد ابی لہب بن عبد المطلب ۱۲ [11] ابن ابی فدیک محمد بن اسمٰعیل بن مسلم المدنی صدوق ۱۲ [12] علی بن یحیی بن خلاد الانصاری ثقة ۱۲ [13] عن ابیه یحیی بن خلاد بن رافع بن مالک له رؤیة ۱۲ [14] عن عمه رفاعة بن رافع من اہل بدر. والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲

الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابی الاسود[15] عن عباد بن تميم عن عمه[16] ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ومسح علی القدمين وان عروة[17] كان يفعل ذلك **فذهب**[18] قوم الی هذا وقالوا هكذا احكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس **وخالفهم**[19] فی ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان **واحتجوا** فی ذلك من الآثار بما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علی رضی الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ائتنی بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا**[156] حسين قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابی حية[20] الوادعی عن علیؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[157] علی بن شيبة قال ثنا يحيی بن يحيی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا**[158] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير فذكر باسناده مثله **حدثنا**[159] ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيی عن معاوية[21] بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا وقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا**[160] يونس وابن ابی عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثی اخبره ان حمران مولی عثمان اخبره عن عثمانؓ مثله **حدثنا**[161] يزيد بن سنان قال ثنا صفوان[22] بن عيسی قال ثنا محمد[23] بن عبد الله بن ابی مريم قال دخلت علی زيد[24] بن دارة بيته فسمعنی وانا اُمضمض فقال لی يا ابا محمد فقلت لبيك فقال الا اُخبرك عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم قلت بلی قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الی وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم فلينظر الی وضوئی **حدثنا**[162] يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفی قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومی عن حمران بن ابان ان عثمانؓ توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم صدقت **حدثنا**[163] ابن ابی عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافری قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشی يقول رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه وهذا لا يكون الا فی الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو علی ظهور القدمين خاصة **حدثنا**[164] محمد بن خزيمة وابن ابی داؤد قالا ثنا سعيد[25] بن سليمان الواسطی عن عبد العزيز[26] بن محمد عن عمرو[27] بن ابی عمرو عن عبد الله[28] بن عبيد الله بن ابی رافع عن ابيه[29] عن جده[30] قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا **حدثنا**[165] يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد[31] الله بن عمرو عن عبد الله[32] بن محمد بن عقيل عن الربيع[33] قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ

---

[15] ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير المدنی ثقة ۱۲ [16] عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاری صحابی شهير۔ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ تخب [17] قوله وان عروة الخ هذا مقول ابی الاسود قلت اخرج ابن ابی شيبة عن عروة انه كان يقرأ وارجلكم يقول رجع الامر الی غسل القدمين وكذا اخرج عنه المصنف ايضا كما سيأتی فهذا يدل علی رجوعه من القول بالمسح والله اعلم ۱۲۔ [18] اراد بالقوم هؤلاء الحسن والشعبی وعكرمة والامامية القائلين بامامة علی رضی الله عنه وفی المغنی قالت الروافض الواجب هو المسح لا غيره وقال الحسن البصری بالتخيير بين الغسل والمسح وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وقال ابن حزم فی المحلی واما قولنا فی الرجلين فان القرآن نزل بالمسح وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعنی فی الرجلين فی الوضوء وقد قال بالمسح علی الرجلين جماعة من السلف منهم علی بن ابی طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبی وغيرهم ۱۲ [19] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون اراد بهم ابن سيرين والزهری والثوری والاوزاعی وابا حنيفة والليث بن سعد والشافعی ومالكا واحمد واسحق وابا عبيد والحسن بن صالح وداؤد بن علی والحكم بن عتيبة فانهم قالوا وظيفة الرجلين الغسل وبه قال من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وحذيفة وابو هريرة وتميم الداری وسلمة بن الاكوع وعائشة رضی الله عنهم وقال عبد الرحمن بن ابی ليلی اجمع اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم علی غسل القدمين وقد لقی عبد الرحمن مائة وعشرين من الصحابة ۱۲ تخب [20] ابو حية بالتحتانية الوادعی بكسر دال وبعين مهملتين نسبة الی وادعة ابن عمر هو ابو حية بن قيس مقبول ۱۲ [21] معاوية بن عبد الله بتكبير العبد ابن جعفر مقبول روی عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان ۲ الكذا فی نسخة الشارح [22] صفوان بن عيسی الزهری ابو محمد البصری ثقة ۱۲ [23] محمد بن عبد الله بن ابی مريم المدنی قال ابو حاتم شيخ مدنی صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی التعجيل والحديث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ [24] زيد بن دارة القرشی مولی عثمان بن عفان ذكره ابن مندة فی الصحابة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين والحديث اخرجه احمد فی مسنده والدارقطنی وقال اسناده صالح ۱۲ [25] سعيد بكسر العين ابن سليمان الواسطی لقبه سعدويه ثقة حافظ ۱۲ [26] عبد العزيز بن محمد هو الدراوردی ۱۲ [27] عمرو بن ابی عمرو بالفتح فيهما مولی المطلب المدنی ثقة ربما وهم ۱۲ [28] عبد الله بتكبير العبد ابن عبيد الله بتصغير العبد ابن ابی رافع المدنی مقبول ۱۲ [29] عن ابيه عبيد الله مولی النبی صلی الله عليه وسلم كان كاتب علی ثقة ۱۲ [30] عن جده ابی رافع القبطی مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم ۱۲ ..... [31] عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح ابن ابی الوليد الرقی ثقة فقيه ۱۲ [32] عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابی طالب صدوق فی حديثه لين ۱۲ [33] الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة بنت معوذ من صغار الصحابة ۱۲

للصلوٰة فیغسل رجلیه ثلثاً ثلثاً ١٦٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عُمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا عامر[34] الاحول عن عطاء عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثاً وغسل وجهه ثلثاً وذراعیه ثلثاً و مسح برأسه ووضأ قدمیه ١٦٧ حدثنا احمد بن داؤد قال حدثنا مُسَدّد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة عن عَمرو[35] بن شعیب عن ابیه[36] عن جده[37] ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله کیف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثاً ثلثاً ومسح برأسه وغسل رجلیه ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم ١٦٨ حدثنا یونس وابن ابی عَقِیل قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبدالله بن زید بن عاصم هل تستطیع ان تُرِیَنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجلیه ١٦٩ حدثنا بحر قال ثنا ابن وَهْب قال حدثنی معاویة بن صالح عن عبدالرحمن بن جُبیر بن نُفیر عن ابیه انّ ابا جُبَیر[38] الکندیّ قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرله بوضوء فقال توضأ یا ابا جُبَیر فبدأ بفیه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبدأ بفیك فان الکافر یبدأ بفیه ودعا رسول الله بماءٍ فتوضأ ثلثاً ثلثاً ثم برأسه وغسل رجلیه ١٧٠ حدثنا فهد قال ثنا ادم قال ثنا اللیث بن سعد عن معاویة ثم ذکر مثله باسناده قال فهد فذکرته لعبدالله بن صالح فقال سمعته من معاویة بن صالح **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه غسل قدمیه فی وضوئه للصلوٰة **وقد** روی عنه ایضاً ما یدل ان حکمهما الغَسْل **فمما** رُوی فی ذلك ما حدثنا یونس وابن ابی عَقِیل قالا انا ابن وَهْب ان مالکا حدثه عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینه فاذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه فاذا غسل رجلیه خرجت کُل خطیئة مشت الیها رِجلاه ١٧١ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال انا موسی بن یعقوب قال حدثنی عبّاد بن ابی صالح السمان انه سمع اباه یقول سمعت اباهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یتوضأ فیغسل سائر رجلیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة مشی بها الیها ١٧٢ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاسود بن قیس عن ثعلبة[39] بن عِبَاد العبدی عن ابیه قال ما ادری کم حدثنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجاً وافراداً ما من عبد یتوضأ فیُحسن الوضوء فیغسل وجهه حتی یسیل الماء علی ذقنه ثم یغسل ذراعیه حتی یسیل الماء علی مرفقیه ویغسل رجلیه حتی یسیل الماء من قِبَل کعبیه ثم یقوم فیصلی رکعتین الاغفر الله له ما سلف من ذنبه ١٧٣ حدثنا عبدالله بن محمد بن خُشَیش البصری قال ثنا ابو الولید قال ثنا قیس فذکر مثله باسناده ١٧٤ حدثنا محمد ابن الحجاج الحضرمی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمرو عن ایوب عن ابی قِلابة عن شُرَحبِیل بن السِّمط انه قال من یحدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمرو بن عَبَسَة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دعا الرجل بطَهوره فغسل وجهه سقطت خطایاه من وجهه واطراف لِحیَته فاذا غسل یدیه سَقَطَت خطایاه من اَطراف اَناملِه فاذا مسح برأسه سقطت خطایاه من اطراف شَعْرِه فاذا غسل رجلیه خرجت خطایا رجلیه من بطون قدمیه ١٧٥ حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح عن ضَمرة[40] بن حَبیب وابی یحییٰ[41] وابی طلحة[42] عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عَبَسة قال قلت یارسول الله کیف الوضوء قال اذا توضأتَ فغَسَلْتَ یدیك ثلثاً خرجتْ خطایاك من بین اظفارك وانا ملك فاذا اضمضت واستنشقت فی منخریك وغسلت وجهك وذراعیك الی المرفقین وغسلت رجلیك الی الکعبین اغتسلت من عامة خطایاك **فهذه** الآثار تدل ایضاً علی ان الرجلین فرضهما الغسل لان فرضهما لوکان هو المسح لم یکن فی غَسلهما ثواب الاتری ان الرأس الذی فرضه المسح لا ثواب فی غسله فلما کان فی غسل القدمین ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغَسل **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً ما یدل علی ذلك ١٧٦ حدثنا فهد

---

[34] عامر الاحول هو ابن عبدالواحد البصری صدوق یخطئ ۱۲ [35] عمرو بالفتح ابن شعیب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص صدوق ۱۲ [36] عن ابیه هو شعیب بن محمد صدوق ثبت سماعه من جده ۱۲ [37] عن جده هو علی ما علیه الجمهور عبدالله بن عمرو احد السابقین المکثرین من الصحابة ۱۲ [38] ابو جبیر بالتصغیر الکندی هو نفیر بن مالك الحضرمی والد جبیر صحابی یعد فی الشامیین. والحدیث اخرجه الدولابی فی الکنی والبیهقی وابن حبان فی صحیحه وابو احمد الحاکم فی الکنی ۱۲ [39] ثعلبة بن عِباد بکسر العین وتخفیف الموحدة العبدی البصری مقبول ۱۲ [40] ضمرة بضاد معجمة ابن حبیب بن صهیب الزبیدی بضم الزای وبالدال المهملة ثقة ۱۲ [41] ابو یحیی سلیم بن عامر ثقة ۱۲ [42] ابو طلحة نعیم بن زیاد الانماری الشامی ثقة یرسل. والحدیث اخرجه النسائی واخرجه الطبرانی باتم منه ۱۲ ان. عه اخرجه مسلم نحوه ۱۲

قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کریب عن جابر بن عبد اللہ قال رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قدم رجل لمعۃ لم یغسلها فقال ویل للاعقاب من النار ۱۷۸ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کریب عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ۱۷۹ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمۃ بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال ثنا ابوسلمۃ قال ثنا سالم مولی المهری قال سمعت عائشۃ تنادی عبد الرحمٰن اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للاعقاب من النار ۱۸۰ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبری عن ابی سلمۃ انہ سمع عائشۃ رضی اللہ تعالٰی عنها تقول یا عبد الرحمٰن فذکر مثلہ ۱۸۱ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی ابن ابی کثیر عن سالم الدوسی عن عائشۃ مثلہ ۱۸۲ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابوزرعۃ قال انا حیوۃ بن شریح قال انا ابوالاسود ان ابا عبد اللہ مولی شداد بن الهاد حدثہ انہ دخل علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعندها عبد الرحمٰن بن ابی بکر ثم ذکر مثلہ ۱۸۳ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا سلیمٰن بن بلال قال حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار یوم القیٰمۃ ۱۸۴ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن محمد بن زیاد عن ابی هریرۃ قال قال ابوالقاسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار ۱۸۵ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبۃ فذکر مثلہ باسنادہ ۱۸۶ حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال حدثنی اللیث عن حیوۃ بن شریح عن عقبۃ بن مسلم عن عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ۱۸۷ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابوالاسود قال ثنا اللیث وابن لهیعۃ قالا ثنا حیوۃ بن شریح عن عقبۃ بن مسلم قال سمعت عبد اللہ بن الحارث بن جزء یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ ۱۸۸ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا زائدۃ عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار ۱۸۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ ابن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی قوما توضؤا وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ۱۹۰ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدۃ عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ ابن عمرو قال سافرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ الی المدینۃ فاتی علی ماء بین مکۃ والمدینۃ فحضرت العصر فتقدم اناس فانتهینا الیهم وقد توضؤا واعقابهم تلوح لم یمسها ماء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ۱۹۱ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابوعوانۃ عن ابی بشر عن یوسف بن ماهک عن عبد اللہ ابن عمرو قال تخلف عنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفرۃ سافرناها فادرکنا وقد ارهقتنا صلوۃ العصر ونحن نتوضأ ونمسح علی ارجلنا فنادی بلال ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلثا ۱۹۲ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعوانۃ فذکر مثلہ **قال** ابوجعفر فذکر عبد اللہ بن عمرو انهم کانوا یمسحون حتی امرهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ویل للاعقاب من النار فدل ذلک ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونہ قد نسخہ ما تاخر عنہ مما ذکرنا **فهذا** حکم هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهہ من طریق النظر فانا قد ذکرنا فیما تقدم من هذا الباب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لمن غسل رجلیہ فی وضوئہ من الثواب فثبت بذلک انهما مما یغسل وانهما لیستا کالرأس الذی یمسح وغاسلہ لا ثواب لہ فی غسلہ وهذا الذی ثبت بهذہ الآثار قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ **وقد** اختلف الناس فی قولہ تعالٰی وَاَرْجُلَكُمْ فاضافہ قوم الی قولہ تعالٰی وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ قصرا علی معنی وامسحوا برؤسکم وارجلکم

---

۴۳ سعید بن ابی کرب

ہکذا ذکرہ البخاری وابن ابی حاتم والذہبی فی المیزان وصاحب الخلاصۃ وصاحب المغنی مکبرا وکذا فی مسند الطیالسی ووقع فی روایۃ ابن ماجۃ ومسند احمد ابن ابی کریب بالتصغیر وکذا ذکرہ الحافظ فی تقریبہ وتہذیبہ ہمدانی وثقہ ابوزرعۃ. والحدیث اخرجہ الامام احمد والطیالسی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ ۱۲ ۴۴ عمر بالضم ابن یونس بن القاسم الیمامی الحنفی ثقۃ تقدم فی باب الماء تقع فیہ النجاسۃ ۱۲ ۴۵ یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی ثقۃ ثبت ۱۲ ۴۶ سالم مولی المہری ہو سالم بن عبد اللہ النصری بالنون صدوق ۱۲ ۴۷ عبد الرحمٰن بن ابی بکر شقیق عائشۃ رضی اللہ عنہا اخر اسلامہ الی قبیل الفتح وشہد الیمامۃ والفتوح ۱۲ ۴۸ المقبری بعد القاف موحدۃ ۱۲ ۴۹ ابوزرعۃ وہب اللہ بن راشد ۱۲ ۵۰ حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ثقۃ ثبت فقیہ ۱۲ ۵۱ ابویحیی ہو مصدع الاعرج مولی عبد اللہ بن عمرو مقبول اخرج لہ الجماعۃ سوی البخاری ۱۲ ۵۲ یوسف بن ماہک بفتح ہاء وبکاف المکی ثقۃ ۱۲

واضافه قوم الی قوله تعالی فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ فقرأ[53] وارجُلَكم نسقا على قوله فاغسِلُوا وُجُوهَكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد اختلف فی ذلك اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونهم فمما رُوی عنهم فی ذلك ما حدثنا[١٩٣] ابن مرزوق قال ثنا ابوداود[54] عن قيس[55] عن عاصم[56] عن زِرّ[57] ان عبدالله بن مسعودؓ قرأوارجلكم بالفتح

حدثنا[١٩٤] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب[58] بن اسحاق قال ثنا عبدالوارث[59] بن سعيد ووهيب[60] بن خالد[61] الحذاء عن عكرمة عن ابن عباسؓ انه قرأها كذلك حدثنا[١٩٥] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث عن علی بن زيد[62] عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباسؓ مثله حدثنا[١٩٦] محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هُشيما[63] يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباسؓ انه قرأها كذلك وقال عاد الى الغَسْل حدثنا[١٩٧] ابن مرزوق قال ثنا يَعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس[64] عن مجاهد قال رجع القراءة الى الغَسْل وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا[١٩٨] ابن مرزوق قال ثنا ابوداود قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا[١٩٩] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا[٢٠٠] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا ابوالتَّياح[65] عن شَهْر[66] بن حوشب مثله حدثنا[٢٠١] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد (هو ابن سلمة ١٢) عن عاصم[67] عن الشعبی قال نزل القرآن بالمسح وَالسُّنَّةُ بالغسل ؞

حدثنا[٢٠٢] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث[59] قال ثنا حُميد[68] الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجُلِكم خفضها حدثنا[٢٠٣] ابن مرزوق قال ثنا ابوداود عن قُرّة[69] عن الحسن انه قرأها كذلك وقد رُوی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روی فی ذلك ما حدثنا[٢٠٤] حسين بن نصر قال ثنا ابونُعَيم قال ثنا سفيان عن الزبير ابن عدی عن ابراهيم قال قلت للاسود اكان عمرؓ يغسل فقال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا[٢٠٥] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمرؓ فغسل قدميه حدثنا[٢٠٦] محمد بن خزيمة قال ثنا ابوربيعة[70] قال ثنا ابوعوانة عن ابی[71] حمزة قال رأيت ابن عباسؓ يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا[٢٠٧] ربيع الجيزی قال ثنا ابوالاسود قال انا ابن لهيعة عن عُمَارة بن غَزِيَّة عن ابن[72] المُجْمِر قال رأيت اباهريرةؓ يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كادان يبلغ نصف العضد ورجليه الی نصف الساق فقلت له فی ذلك فقال اريد ان اطيل غُرّتی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ان امتی يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ من الوضوء ولا يأتی احد من الامم كذلك حدثنا[٢٠٨] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابوعَوانة عن ابی[73] بِشْر عن مجاهد انه ذكر له المسح علی القدمين فقال كان ابن عمرؓ يغسل رجليه غَسلا وانا اسكُبُ عليه الماءَ سكبا حدثنا[٢٠٩] ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن ابی بِشْر عن مجاهد عن ابن عمرؓ مثله حدثنا[٢١٠] ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرؓ انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا[٢١١] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبدالسلام عن عبدالملك[74] قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه مسح علی القدمين قال لا وقد زعم[75] زاعم ان النظر يوجب مسح

---

٥٣ قوله فقرأوا وارجلكم. قال فی السعاية قرأ نافع وابن عامر والكسائی ويعقوب وحفص وارجلكم بالنصب وقرأ آخرون وارجلكم بالجر كذا قال البغوی ١٢ ٥٤ ابوداود هو الطيالسی ١٢ ٥٥ قيس عن عاصم هو ابن الربيع الكوفی صدوق ١٢ ٥٦ عاصم عن زرّ هو ابن بهدلة صدوق ١٢ ٥٧ زرّ بكسر الزای وتشديد الراء ابن الحبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا ثقة جليل مخضرم ١٢ ٥٨ يعقوب بن اسحٰق بن زيد الحضرمی صدوق ١٢ ٥٩ عبدالوارث بن سعيد البصری ثقة ثبت ١٢ ٦٠ وهيب مصغرا ابن خالد البصری ثقة ثبت ١٢ ٦١ خالد الحذاء هو ابن مهران ثقة ١٢ ٦٢ علی بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان البصری ضعيف روی له مسلم واصحاب السنن ١٢ ٦٣ هشيم بالتصغير ابن بشير ثقة ثبت يروی عن الخالد الحذاء والحديث اخرجه البيهقی قال فی السعاية اخرجه سعيد بن منصور وابن ابی شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس وابن جرير وابن ابی حاتم عن ابن عباسؓ انه قرأ وارجلكم بالنصب يقول رجعت الی الغسل ١٢ ٦٤ قيس عن مجاهد هو ابن سعد المكی ثقة ١٢ ٦٥ ابوالتياح يزيد بن حميد ثقة ثبت ١٢ ٦٦ شهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وبراء بن حوشب بفتح المهملة وسكون واو وفتح شين الاشعری صدوق كثير الارسال والاوهام اخرج له الجماعة ١٢ ٦٧ عاصم عن الشعبی قال العينی هو ابن بهدلة وظنی انه الاحول فانه معدود فی تلامذة الشعبی ١٢ ٦٨ حميد الاعرج هو ابن قيس المكی ليس به باس يروی عن مجاهد بن جبر ١٢ ٦٩ قرة هو ابن خالد البصری صدوق ١٢ ٧٠ ابوربيعة هو زيد بن عوف القطعی الملقب بفهد من بنی عامر بن ذہل قال البخاری سكتوا عنه وقال ابن ابی حاتم كتب عنه ابی وكان علی بن المدينی تكلم فيه ١٢ ٧١ قلت وقع فی نسخة العينی عن ابی جمرة بالجيم وقال العلامة فی الشرح هو نصر بن عمران قلت والظاهر ما فی المطبوعات فان الاكثر رواية ابی عوانة عن ابی حمزة عمران بن ابی عطاء قال الحافظ فی تهذيبه فی ترجمة نصر بن عمران حكاية عن الآجری عن ابی داؤد انه قال روی ابوعوانة عن ابی حمزة القصاب ستين حديثا وروی عن ابی جمرة الضبعی اراه حديثا واحدا والله اعلم ١٢ ٧٢ ابن المجمر بضم الميم الاولی وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة هو نعيم بن عبدالله المدنی ثقة ١٢ ٧٣ ابو بشر بكسر الموحدة هو جعفر بن اياس ثقة ١٢ ٧٤ عبدالملك هو ابن ابی سليمان العرزمی براء ثم زای مفتوحة صدوق ١٢ ٧٥ وقد زعم الخ قلت روی عبدالرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباسؓ قال افترض الله غسلتين ومسحتين الاترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين وروی عبدالرزاق وابن ابی شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبی قال نزل جبرئيل بالمسح علی القدمين الاترى الی ان التيمم ان يمسح ما كان غسلا ويلغی ما كان مسحا ١٢ سعايه ٧٦ وقد اورد عليه بعض الفضلاء ما حاصله ان الزاعم يقول ان كان عضو من حكمها فی حال عدم الماء متحد لحكمها فی حال وجود الماء كذلك ای متحد ولم يقل فحكمها فی حال وجود للماء هو المسح حتی يلزم ما الزمه الطحاویؒ ١٢ 5

القدمين فی وضوء الصلوٰة قال لانی رأیت حکمهما بحکم الرأس اشبه لانی رأیت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التیمم
یَمَّمَ وَجْهَهٗ ویدیه ولا یُیمم رأسه ولا رجلیه فلما کان عدم الماء یُسقط فرضَ غسل الوجه والیدین الی فرض اٰخر وهو
التیمم ویسقط فرض الرأس والرجلین لا الی فرض ثبت بذلك ان حکم الرجلین فی حال وجود الماء کحکم الرأس
لا کحکم الوجه والیدین **فکان** من الحجة علیه فی ذلك انا رأینا اشیاءَ یکون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم یسقط ذلك
الفرض فی حال عدم الماء لا الی فرض من ذلك الجُنب علیه ان یغسل سائر بدنه بالماء فی حال وجوده وان عدم الماء
وجب علیه التیمم فی وجهه ویدیه فاسقط فرض حکم سائر بدنه بعد الوجه والیدین لا الی بدل فلم یکن ذلك بدلیل ان ما
سقط فرضه من ذلك لا الی بدل کان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فکذلك ایضاً لا یکون سقوط فرض الرجلین فی حال
عدم الماء لا الی بدل بدلیل ان حکمهما کان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذا کان قد لزمه فی قوله
مثل ما الزم خصمه ـ:ـ

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

حدثنا[۲۱۲] ابوبکرة قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سُلیمٰن[۱] بن بُریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة فلما کان الفتح[ای فتح مکة ۱۲] صلی الصلوات بوضوء واحد **حدثنا**[۲۱۳] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابو حذیفة قالا ثنا سفیان[الثوری ۱۲ ن] عن علقمة بن مرثد عن سلیمان[۲] بن بُریدة عن ابیه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة خمس صلوات بوضوء واحدٍ ومسح علی خفیه فقال له عمر صنعتَ شیئاً یا رسول الله لم تکن تصنعه فقال عمداً افعلتُه یا عمر
حدثنا[۲۱۴] ابن مرزوق قال ثنا ابوحذیفة قال ثنا سُفیان قال ثنا علقمة عن سلیمٰن عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتوضأ لکل صلوٰة **فذهب**[۳] قوم الی ان الحاضرین یجب علیهم ان یتوضأوا لکل صلوٰةٍ واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اکثر[۴] العلماء فقالوا لا یجب الوضوء الا من حدث وکان مما رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما ذهبوا الیه فی ذلك ما حدثنا[۲۱۵] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید وابن جریج وابن سمعان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امرأة من الانصار[ہی عمرة بنت حزم ۱۲ عینی] ومعه اصحابه فقربت لهم شاةً مَصْلِیَّةً[۵] فاکل واکلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلی ثم رجع الی فضل طعامه فاکل ثم حانت العصر فصلی ولم یتوضأ **قال** ابوجعفر ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر بوضوئه الذی کان فی وقت الظهر وقد یجوز ان یکون وضوءه لکل صلوٰة علی ما روی بُریدةُ کان ذلك علی التماس الفضل لا علی الوجوب **فان قال** قائل فهل فی هذا من فضل فیلتمس **قیل** له نعم قد حدثنا[۲۱۶] یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن ابی غُطیف[۶] الهذلی قال صلیت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنه الظهر فانصرف فی مجلس دارهٖ فانصرفت معهٗ حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوءٍ فتوضأ ثم خرج وخرجتُ معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعتُ معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوءٍ فتوضأ فقلت له ای شیٔ هذا یا ابا عبد الرحمٰن الوضوء عند کل صلوٰة فقال وقد فطنتَ لهذا منی لیست بسنةٍ ان کان لکافٍ[عـه] وضوئی لصلوٰة الصبح صلواتی کلها ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر[مخففة من المثقلة ۱۲] کتب الله له بذلك عشر حسناتٍ ففی ذلك رغبتُ یا ابن اخی فقد یجوز ان

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

[۱] سلیمان مصغراً ابن بریدة بن الحصیب بمهملتین آخره موحدة مصغراً الاسلمی ثقة ۔ ولابیه بریدة صحبة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه ۱۲ ان[؟] فحدیث الآتی المروی عن سلیمان ایضاً اخرجه مسلم وابوداؤد ۱۲ [۲] هذا الاسناد هو بعینه هو اسناد الحدیث الاول ولکن فیه اختصر علی قوله انه کان یتوضأ لکل صلوٰة ۱۲ والحدیث اخرجه ابو یعلی فی مسنده ۱۲ ان [۳] اراد بالقوم هؤلاء طائفة من الظاهریة وجماعة من الشیعة فانهم اوجبوا الوضوء لکل صلوٰة فی حق المقیمین دون المسافرین وذهب طائفة الی ایجاب الوضوء لکل صلوٰة مطلقاً فی السفر والحضر من غیر حدث وروی ذلك عن ابن عمر وابی موسٰی وجابر بن عبد الله وعَبیدة السلمانی وابی العالیة وسعید بن المسیب وابراهیم والحسن وحکی ابن حزم فی کتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبید قال وروینا عن ابراهیم النخعی قال لا یصلی بوضوء واحد اکثر من خمس صلوات ۱۲ ان باختصار [۴] اراد بالاکثر الائمة الاربعة واصحابهم واکثر اصحاب الحدیث وغیرهم ۱۲ ان [۵] ای مشویة یقال صلیت اللحم بالتخفیف ای شویته فهو مصلیّ فاما اذا احرقته والقیته فی النار قلت صلیته بالتشدید واصلیته ۱۲ ان [۶] ابو غطیف ویقال غطیف بمعجمة ثم مهملة وآخره فاء مصغراً ویقال غضیف بالضاد المعجمة بدل المهملة الهذلی قال ابو زرعة لا یعرف اسمه وضعفه الترمذی والحدیث اخرجه اصحاب السنن سوی النسائی وابن ابی شیبة ۱۲

عـه وفی نسخة العینی لکافیا ۱۲

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلَ ما روى عنه⁷ بُريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبًا عليه **وقد** روى انس بن مالك ايضًا ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا**²¹⁷ ابن مرزوق قال ثنا وَهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو⁸ بن عامر عن انس بن مالك قال أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءٍ فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوٰة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوءٍ فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرَ ذلك فرضًا على غيره وقد يجوز ايضًا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نُسِخ فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئًا من الآثار يدل على هذا المعنى **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا²¹⁸ قال ثنا الوَهبى⁹ قال ثنا ابن¹⁰ اسحاق عن محمد¹¹ بن يحيى بن حَبان عن عُبيدالله¹² بن عبدالله بن عمرؓ قال قلت له أرأيت توضئ ابن عمرؓ لكل صلوٰة طاهرًا كان اوغير طاهرٍ عمّ ذاك قال حدثتنيه اسماء¹³ بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله¹⁴ بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرَ بالوضوء لكل صلوٰة طاهرًا كان اوغير طاهرٍ فلما شق ذلك عليه اُمِرَ بالسواك لكل صلوٰة وكان ابن عمرؓ يرى ان به قوةً على ذلك فكان لايدع الوضوء لكل صلوٰة ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اُمِر بالوضوء لكل صلوٰة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يُجزئ ما لم يكن الحدث **فان قال** قائل ففى هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوٰة فكيف لاتوجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه **قيل له** قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خُصَّ بالسّواك لكل صلوٰة دون امته (كذا فى نسخ الشارح ايضًا ١٢) ويجوز ان يكونوا هم وهو فى ذلك سواءً وليس يُوصَل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئًا يدل لنا على شئ من ذلك **فاذا** على بن معبد قد حدثنا²¹⁹ قال ثنا يعقوب¹⁵ بن ابراهيم قال ثنا ابى¹⁶ عن ابن¹⁷ اسحاق قال حدثنى عمى عبدالرحمن بن يسار عن عُبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة **حدثنا**²²⁰ ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سليمان¹⁸ قال ثنا عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبى الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا**²²¹ ابن مرزوق قال ثنا عبدالله¹⁹ بن خلف الطُفاوى قال ثنا هشام ابن حسان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن مرزوق **حدثنا**²²² على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن محمد²⁰ بن ابراهيم ابن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**²²³ على ابن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى سعيد المَقبُرى عن عطاءٍ²¹ مولى ام صبية عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**²²⁴ يونس وابن ابى عَقيل قالا انا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حُميد²² بن عبدالرحمن عن ابى هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اَشُقَّ على اُمّتى لَاَمرتُهم بالسواك مع كل صلوٰة **حدثنا**²²⁵ ابن مرزوق قال ثنا بِشر²³ بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ **حدثنا**²²⁶ يونس قال انا انس²⁴ بن عياض عن محمد²⁵ بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة **حدثنا**²²⁷ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن سَعيد المَقبُرى عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٭

ـه⁷ ما روى عنه بريدة كذا فى نسخة العينى وهو الصواب بلا ارتياب ١٢
ـه⁸ عمرو بالفتح ابن عامر الانصارى الكوفى ثقة من رجال الجماعة والحديث اخرجه البخارى وابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والدارمى ١٢ ـه⁹ الوهبى احمد بن خالد الكندى صدوق ١٢ ـه¹⁰ ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام المغازى صدوق ١٢ ـه¹¹ محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الانصارى المدنى ثقة فقيه ١٢ ـه¹² عبدالله ابن عبدالله بتكبير العبد فيهما ابن عمر بن الخطاب ثقة كان وصى ابيه ١٢ ـه¹³ اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية يقال لها صحبة ١٢ ـه¹⁴ عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب الانصارى له رؤية وابوه غسيل الملائكة قتل يوم احد. والحديث اخرجه ابوداؤد والبيهقى ١٢ ـه¹⁵ يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهرى المدنى ثقة فاضل ١٢ ـه¹⁶ ثنا ابى هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة حجة ١٢ ـه¹⁷ ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام المغازى ١٢ ـه¹⁸ سليمان عن عبدالله وعنه ابوعوانة هو الاعمش والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ـه¹⁹ عبدالله بن خلف الطفاوى بضم الطاء المهملة وفتح الفاء فى آخرها واو بعد الالف نسبة الى طفاوة كذا فى الانساب للسمعانى قال الذهبى فى الميزان قال العقيلى فى حديثه وهم ونكارة ١٢ ـه²⁰ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى بميم واحدة ثقة ١٢ ـه²¹ عطاء مولى ام صبية بمهملة وموحدة مصغر المدنى مقبول ١٢ ـه²² حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة ١٢ ـه²³ بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بالضم ابن الحكم بفتح الكاف الزهرانى بفتح الزاى ثقة ١٢ ـه²⁴ انس بن عياض ابوضمرة بالضاد المعجمة الليثى ثقة ١٢ ـه²⁵ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثى صدوق له اوهام ١٢

٢٢٨ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ یرفعه مثله فثبت بقوله صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم یأمرهم بذلك وان ذلك لیس علیهم وفی ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلوة دلیل علی ان الوضوء لكل صلوة لم یكن علیهم ولا امروا به وان المأمور به النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم دونهم وان حكمه كان فی ذلك غیر حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر فی الطهارات من الاحداث كیف حكمها وما الذی ینقضها فوجدنا الطهارات التی توجبها الاحداث علی ضربین فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اجنب وجب الیه الغسل وكان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ینقضه مرور الاوقات ولا ینقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان فی النظر ایضا ان یكون حكم الطهارات من سائر الاحداث كذلك وانه لا ینقض ذلك مرور وقت كما لا ینقض الغسل مرور وقتٍ وحجة اخری انا رأیناهم اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا یوجب به علیه طهارةً فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ایضا ووجب علیه من الطهارة ما یجب علیه لو كان حاضرا ورأینا طهارةً اخری ینقضها خروج وقت وهی المسح علی الخفین فكان الحاضر والمسافر فی ذلك سواءً ینقض طهارتهما خروج وقتٍ ما وان كان ذلك الوقت فی نفسه مختلفا فی الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلك ینقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ینقض طهارته كان خروجه عن المقیم ایضا كذلك قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلك وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی وقد قال بذلك جماعة بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ٢٢٩ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی عمرانؓ الجونی عن انس بن مالك ان اصحاب ابی موسی الاشعریؓ توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا لیتوضؤا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غیر حدث لیوشك ان یقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو یتوضأ من غیر حدثٍ ٢٣٠ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا یقول كنا نصلی الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ٠

٢٣١ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی مسعود بن علی عن عكرمة ان سعداؓ كان یصلی الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم یحدث ٢٣٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غیر انه لم یذكر عكرمة وزاد وكان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه یتوضأ لكل صلوة ویتلو اِذَا قُمْتُمْ اِلَی الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَیْدِیَكُمْ قال ابوجعفر ولیس فی هذه الآیة عندنا دلیل علی وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد یجوز ان یكون قوله ذلك علی القیام وهم محدثون الا تری انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا یجب علیه حتی یحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر فی هذه الآیة وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فیها كذلك ایضا وقد قال ابنؓ الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم یتكلموا حتی یتوضؤا فنزلت هذه الآیة اذا قمتم الی الصلوة فاخبر ان ذلك انما هو القیام الی الصلوة بعد حدث ٢٣٣ حدثنا ابن مرزوق مرة اخری قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود بن علی بذلك ولم یذكر عكرمة ٢٣٤ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوبؓ عن محمد ان شریحا كان یصلی الصلوات كلها بوضوءٍ واحد ٢٣٥ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج عن یزید بن ابراهیم عن الحسن انه كان لا یری بذلك باسا واللہ اعلم

باب الرجل یخرج من ذكره المذی كیف یفعل

٢٣٦ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا اُمیة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن ایاس بن خلیفة عن رافع بن خدیج ان علیاؓ امر عمارا ان یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال یغسل مذاكیرہ

---

٢٦ ابو عمران الجونی بفتح الجیم هو عبد الملك بن حبیب ثقة ١٢ ٢٧ سعد بسكون العین هو ابن ابی وقاص ١٢ ٢٨ قال العینی ابن الفغواء ویقال ابن ابی الفغواء هو عمرو بن الفغواء والد عبد اللہ بن عمرو بن الفغواء كذا قال وسیأتی التصریح فی الروایة فی باب ذكر الجنب انه علقمة الفغواء والحدیث ذكره فی الاصابة فی ترجمة علقمة من روایة الطحاوی ١٢ ٢٩ ایوب هو ابن ابی تمیمة السختیانی یروی عن محمد بن سیرین ١٢

ويتوضأ **قال** ابوجعفر فذهب قوم[1] الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال واحتجوا فى ذلك بهذا الاثر **وخالفهم**[2] فى ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلّص المذىُ فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما اُمِرَ به المسلمون فى الهَدْيِ اذا كان له لبن ان يُنضَح ضَرعُه بالماء ليتقلّص ذلك فيه فلا يخرج **وقد** جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك **ما حدثنا**[237] ابن ابى داؤد وابن ابى عمران قالا ثنا عمرو ابن محمد الناقد قال ثنا عَبِيدة[3] بن حُميد عن الاعمش عن حَبيب بن ابى ثابت عن سَعيد بن جُبير عن ابن عباس رضی قال قال على رضى الله عنه كنت رجلاً مَذّاءً فامرتُ رجلاً يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء **حدثنا**[238] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن مُنذِر[4] ابى يَعلى الثورى عن محمد[5] ابن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اَجِدُ مذيًا فامرتُ المقداد ان يسأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييتُ ان اَسأله لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فَحلٍ يُمذِى فاذا كان المنى ففيه الغُسل واذا كان المذى ففيه الوضوء **حدثنا**[239] محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال ثنا زائدة بن قُدامة عن ابى[6] حَصين عن ابى[7] عبد الرحمٰن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذّاءً وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضّأ واغسِله **حدثنا**[240] صالح ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد[8] بن ابى زياد قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل **حدثنا**[241] حسين بن نصر قال ثنا الفِريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحٰق[9] عن هانئ[10] بن هانئ عن علىّ رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذّاءً فكنتُ اذا اَمذَيتُ اغتسلتُ فسألتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال فيه الوضوء **حدثنا**[242] ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال انا اسرائيل ح وحدثنا[243] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا**[244] ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال ثنا زائدة[11] قال ثنا الرُّكين[12] بن الربيع الفَزارىّ عن حُصَين[13] بن قَبيصة عن علىّ قال كنتُ رجلاً مذّاءً فسألت النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل **حدثنا**[245] ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشّار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء[14] عن عائش[15] بن انس قال سمعت عليًّا على المنبر يقول كنت رجلاً مذّاءً فاردت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتى فامرت عمارًا فسأله فقال يكفى منه الوضوء **قال** ابوجعفر افلا ترى ان عليًّا لمّا ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه فى ذلك ذَكَرَ وضوء الصلوٰة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوٰة مما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذى وجب له وضوء الصلوٰة **وقد** روى سَهل[16] بن حُنَيف رضی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضًا **حدثنا**[246] نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحٰق عن سَعيد[17] بن عُبَيد بن السَّبّاق عن ابيه عن سَهل بن حُنَيف رضی انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره **فان قال قائل** فقد روى عن عمر بن الخطاب رضی ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا[247] ابوبكرة قال ثنا ابوعمر قال انا حماد بن سلمة

بابُ الرجُل يخرجُ من ذكره المذى كيف يفعلُ

[1] قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الزهرى وبعض المالكية والحنابلة فانهم اوجبوا غسل المذاكير اذا امذى وقد اختلف اصحاب مالک منهم من اوجب غسل المذاكير كلها لظاہر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزہری لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شئی ۱۲ [2] قوله وخالفهم فى ذلک آخرون قال العينى اراد بہم ابا حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه ومالكا فى رواية واحمد كذلک ۱۲ [3] عبيدة بفتح اوله ابن حميد الكوفى المعروف بالحذار صدوق نحوی ۱۲ [4] المنذر بن يعلى الثورى بالمثلثة ابويعلى الكوفى ثقة ۱۲ [5] محمد ہو ابن على بن ابى طالب الہاشمی المدنى ابن الحنفية وہی خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة ثقة عالم ۱۲ [6] ابوحصين بفتح المهملة عثمان بن عاصم ثقة ثبت ۱۲ [7] ابوعبدالرحمٰن عبدالله بن حبيب السلمى ثقة ثبت لابيه صحبة ۱۲ [8] يزيد بتحتانية فى اوله ابن ابى زياد الہاشمی مولاہم الكوفى ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ۱۲ [9] ابواسحٰق عمرو بالفتح ابن عبدالله السبيعى ثقة عابد ۱۲ [10] ہانئ بن ہانئ الہمدانی مستور اخرج له البخارى فى الادب وابوداؤد والترمذى والنسائى فى خصائص على وابن ماجة ۱۲ [11] زائدة ہو ابن قدامة الكوفى ثقة ثبت ۱۲ [12] الركين بمهملة وكاف آخره نون مصغرا ابن الربيع بفتح الراء الفزارى ثقة ۱۲ [13] حصين مصغرًا ابن قبيصة الفزارى الكوفى ثقة اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجة ۱۲ [14] عطاء ہو ابن ابى رباح ۱۲ [15] عائش آخره شين معجمة ابن انس البكرى الكوفى مقبول اخرج له النسائى ۱۲ [16] سہل بالفتح ابن حنيف مصغرًا الانصارى صحابى من اہل بدر ۱۲ [17] سعيد بكسر العين ابن عبيد غير مضاف ابن السباق بمهملة وموحدة مشددة آخره قاف الثقفى المدنى ثقة وكذا ابوه ۱۲

قال انا سليمٰن التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمٰن[18] بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عُقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذي فسأل عن ذلك عُمر بن الخطابؓ فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأُنثييك وتوضأ وضوءك للصلوٰة **قيل له** يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضاً ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج **وقد** رُوي عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك

حدثنا ۲۴۸ ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسماعيل قال سفيان الثوري ح **وحدثنا** ۲۴۹ ابوبكرة قال ثنا هلال[19] بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابوعوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مُورِّق العجلي عن ابن عباسؓ قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل (اخرجه عبدالرزاق ۱۲)

حدثنا ۲۵۰ ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن ابي جمرة[20] (هو الثوري ۱۲) قال قلت لابن عباسؓ اني اركب الدابة فامذي فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوٰة افلا ترى ان ابن عباسؓ حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جمرة امره مع الوضوء بغسل الذكر

حدثنا ۲۵۱ ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع[21] بن صبيح عن الحسن في المذي والودي قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوٰة

حدثنا ۲۵۲ ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن زياد[22] بن فياض عن سعيد بن جُبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوٰة

قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا خروج المذي حدثاً فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوٰة وكذلك خروج الدم من اي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثاً فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلوٰة فثبت ذلك ايضاً بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ ؞

باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس

حدثنا ۲۵۳ ابن مرزوق قال ثنا بِشر[1] بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم[2] عن ابراهيم[3] عن همام[4] بن الحارث انه كان نازلاً على عائشةؓ فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشةؓ فقالت عائشةؓ لقد رأيتني وما أزيد على ان أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۵۴ ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله

حدثنا ۲۵۵ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عُبَيد[5] الله بن عمرو عن زيد[6] بن ابي أُنيسة عن الحكم عن ابراهيم النخعي عن همام عن عائشةؓ نحوه

حدثنا ۲۵۶ ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه

حدثنا ۲۵۷ فهد قال ثنا عليٌّ قال ثنا عُبَيد الله عن زيد عن الاعمش فذكر باسناده

حدثنا ۲۵۸ ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص[7] عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشةؓ مثله ؞

حدثنا ۲۵۹ فهد قال ثنا الحِمّاني[8] قال ثنا شريك عن منصور[9] عن ابراهيم عن همام عن عائشةؓ مثله ؞

حدثنا ۲۶۰ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودي[10] عن حماد[11] عن ابراهيم عن همام عن عائشةؓ[12] مثله غير انه قال لقد

---

[18] سليمٰن بن ربيعة الباهلي كذا في جميع النسخ المطبوعة سليمٰن مصغراً وكذا هو في نسخة العيني ايضاً وهو خطأ عن الناسخين والصواب سلمان مكبراً كما بينته في تصحيح الاغلاط ولم يتنبه العلامة العيني على الوهم فقال في النخب سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن حبان في التابعين اھ وانما هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي سلمان الخيل يقال له صحبة يروي عنه ابوعثمان النهدي كما في كتب الفن ۱۲ [19] هلال اوله هاء ابن يحيى بن مسلم الرأي ۱۲ [20] عن ابي جمرة قلت هو في نسخة العيني ايضاً بالجيم وقال في الشرح هو نصر بن عمران الضبعي اھ وظني ان نسخة الهامش هي الصحيحة فان الحافظ ابن حجر وابن ابي حاتم ذكرا الثوري وهشيماً في تلامذة ابي حمزة عمران بن ابي عطاء ولم يذكراهما في تلامذة ابي جمرة نصر بن عمران ورواية هشيم اخرجه عبدالرزاق والله اعلم ۱۲ الوجب [21] الربيع بفتح الراء ابن صبيح بفتح المهملة السعدي صدوق سئ الحفظ ۱۲ [22] زياد بن فياض الخزاعي الكوفي ثقة روى عنه الثوري ۱۲

باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس

[1] بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بالضم الزهراني بالفتح ثقة ۱۲ [2] الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه ۱۲ [3] ابراهيم هو النخعي ۱۲ [4] همام بن الحارث بن قيس النخعي ثقة. والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده ۱۲ [5] عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه ۱۲ [6] زيد بن ابي انيسة الجزري ثقة ۱۲ [7] حفص هو ابن غياث ۱۲ [8] الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم وبالنون هو يحيى بن عبد الحميد الكوفي حافظ ۱۲ [9] منصور هو ابن المعتمر ۱۲ [10] المسعودي هو عبدالرحمٰن بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق ۱۲ [11] حماد عن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الكوفي فقيه صدوق ۱۲ [12] اخرج النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشةؓ قالت كنت اراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكه ۱۲ نخب

رأيتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته ٢٦١ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله[١٣] بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدى[١٤] بن ميمون قال ثنا واصل[١٥] الاحدب عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال لقد رأتنى عائشةؓ وانا اغسل جنابة من ثوبى فقالت لقد رأيتنى وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نزيد ان نفعل به هكذا تعنى نفركه ٭ (اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان)

٢٦٢ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا دحيم[١٦] قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن عطاء[١٧] عن عائشةؓ قالت كنت افركه (اى بالثوب ١٢ ب) من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى المنى ٢٦٣ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى[١٨] هاشم عن ابى مجلز[١٩] عن الحارث بن نوفل عن عائشةؓ مثله ٢٦٤ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن[٢٠] ابى السرى قال ثنا مبشر[٢١] بن اسمعيل قال ثنا جعفر[٢٢] بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشةؓ قالت كنت افرك المنى من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف (اخرجه النسائى ١٢ ان) ٢٦٥ حدثنا احمد[٢٣] بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقى قال ثنا الحميدى قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشةؓ قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدى ٢٦٦ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبثر[٢٤] بن قاسم عن برد[٢٥] اخى يزيد بن ابى زياد عن ابى[٢٦] سفانة النخعى عن عائشةؓ قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابوجعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب[٢٧] الذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لايفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه فى ذلك حكم النخامة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[٢٨] فى ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لاحجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت فى ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لابأس بالنوم فيها ولاتجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لوكنا نقول لايصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق مارويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونقول من بعد لاتصلح الصلوة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** جاء عن عائشةؓ فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما ٢٦٧ حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبدالله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار عن عائشةؓ قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه ٢٦٨ حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا ابومعاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه ٢٦٩ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر فهكذا كانت عائشةؓ تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لايصلى فيه **وقد** وافق ذلك ماروى عن ام حبيبةؓ ٢٧٠ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد[٢٩] بن قيس عن معاوية[٣٠] ابن حديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة[٣١]ؓ زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان النبى صلى الله عليه

---

[١٣] عبدالله بن محمد بن اسماء البصرى ثقة ١٢ [١٤] مهدى بن ميمون الازدى ثقة ١٢ [١٥] واصل الاحدب هو ابن حيان بتحتية الكوفى ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان [١٦] دحيم مصغرا لقب عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ابن اليتيم ثقة حافظ ١٢ [١٧] عطاء هو ابن ابى رباح. والحديث اخرجه البزار ١٢ [١٨] ابوهاشم الالف بين الهاء والشين الرمانى بضم الراء وتشديد الميم ثقة ١٢ [١٩] ابومجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى لاحق ابن حميد البصرى ثقة ١٢ [٢٠] ابن ابى السرى محمد بن المتوكل العسقلانى صدوق يهم كثيرا ١٢ [٢١] مبشر بن اسماعيل الحلبى صدوق ١٢ [٢٢] جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء ثم قاف الكلابى صدوق ١٢ [٢٣] احمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيد بسكون العين المهملة وفتح التحتانية ثم باء اخو محمد بن عبدالله البرقى بفتح الموحدة وسكون الراء نسبة الى برقة وكان يتجر اليها قال ابن يونس ثقة ثبت قاله السمعانى فى كتاب الانساب والحافظ فى تهذيب فى ترجمة محمد ١٢ [٢٤] عبثر بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفى ثقة ١٢ [٢٥] برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابى زياد الهاشمى اخو يزيد ثقة ١٢ [٢٦] ابوسفانة قال العينى بفتح السين المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف نون قال ابن ابى حاتم شيخ مجهول كوفى لايعرف اسمه ماله راو غير برد بن ابى زياد ١٢ [٢٧] قوله فذهب الخ قال العينى فى النخب اراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى واحمد واسحق وداؤد اه وقال ابن حزم فى المحلى والمنى طاهر فى الماء كان او فى الجسد او فى الثوب ولاتجب ازالته والبصاق مثله ولافرق وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد وابى ثور وابى سليمان وجميع اصحابهم ١٢ امانى [٢٨] وخالفهم فى ذلك آخرون قال فى النخب اراد بهم الاوزاعى والثورى واباحنيفة ومالكا والليث والحسن بن حى فانهم قالوا هو نجس وهو رواية عن احمد ايضا الا ان اباحنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا كان او يابسا وقال الليث هو نجس ولاتعاد الصلوة منه وقال الحسن بن صالح لاتعاد من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وقال الاستاذ فى الاوجز نجاسة المنى مختلف عند العلماء الا ان الجمهور على نجاسته قال النووى ذهب مالك وابوحنيفة الى نجاسته الا ان اباحنيفة قال يكتفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وذهب الشافعى واهل الحديث الى انه طاهر وغلط من اوهم ان الشافعى منفرد فيه دلنا قول شاذان منى المرأة نجس دون الرجل واشذ منه ان منى الرجل والمرأة نجس اه مختصرا ١٢ [٢٩] سويد بالواو مصغرا ابن قيس المصرى ثقة ١٢ [٣٠] معاوية بن حديج اوله مهملة وآخره جيم مصغرا المختلف فى صحبته ١٢ [٣١] ام حبيبة هى رملة بنت ابى سفيان ١٢

وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه فقالت نعم اذا لم يصبه اذى **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو[٣٢] وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله **وقد** روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي[٣٣] قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث[٣٤] عن محمد[٣٥] عن عبد الله[٣٦] بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا **قال** ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه شئ من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة **فكان** من الحجة لاهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي ابن شيبة قال ثنا يحيى بن[٣٧] يحيى قال انا خالد[٣٨] بن عبد الله عن خالد[٣٩] عن ابي معشر[٤٠] عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور[٤١] عن ابراهيم عن همام[٤٢] عن عائشة مثله **حدثنا** محمد[٤٣] بن الحجاج وسليمن بن[٤٤] شعيب قالا ثنا خالد[٤٥] بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد[٤٦] عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة[٤٧] بن سويد قال حدثني حميد الاعرج[٤٨] وعبد[٤٩] الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن[٥٠] ابي اياس قال ثنا عيسى[٥١] بن ميمون قال ثنا القاسم[٥٢] بن محمد عن عائشة مثله **قالوا** ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المني من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم **قال** ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى **حدثنا** فهد قال ثنا محمد[٥٣] بن كثير قال ثنا الاوزاعي[٥٤] عن محمد[٥٥] بن عجلان عن[٥٦] سعيد[٥٧] المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورها التراب **قال** ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو ان الثوب يطهر مما اصابه من ذلك بالفرك اذا كان يابسا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شئ من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اطاهر هو ام نجس **فذهب** ذاهب الى انه قد روي عن عائشة ما يدل على انه كان عندها نجسا وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن[٥٨] حفص قال سمعت عمتي[٥٩] تحدث عن عائشة مثله **حدثنا** ابن

٣٢ھ عمرو بالفتح ہو ابن الحارث الانصاری ثقة ۱۲ ٣٣ھ المقدمی ہو محمد بن ابی بکر بن علی او ابن عمر محمد بن عمر بن علی وکلاہما ثقتان ۱۲ ٣٤ھ اشعث بن عبد الملک الحرانی ثقة فقیہ ۱۲ ٣٥ھ محمد ہو ابن سیرین ۱۲ ٣٦ھ عبد اللہ بن شقیق البصری ثقة فیہ نصب ۱۲ ٣٧ھ یحیی بن یحیی النیسابوری ثقة ثبت ۱۲ ... ٣٨ھ خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یزید الطحان الواسطی ثقة ثبت یروی عن خالد الحذاء ۱۲ ٣٩ھ ابو معشر زیاد بن کلیب الکوفی ثقة ۱۲ ٤٠ھ منصور ہو ابن المعتمر ۱۲ ٤١ھ ہمام ہو ابن الحارث النخعی الکوفی ثقة ۱۲ ٤٢ھ محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی قال ابن ابی حاتم صدوق ثقة ۱۲ ٤٣ھ سلیمان بن شعیب الکیسانی وثقہ العقیلی کما فی اللسان ۱۲ ٤٤ھ خالد بن عبد الرحمن ابو الہیثم الخراسانی صدوق ۱۲ ٤٥ھ حماد عن ابراہیم ہو ابن ابی سلیمان الفقیہ صدوق ۱۲ ٤٦ھ قزعة بزای وفتحات ابن سوید الباہلی البصری ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجة ۱۲ ٤٧ھ حمید الاعرج ہو ابن قیس المکی لیس بہ بأس ۱۲ ٤٨ھ عبد اللہ بن ابی نجیح واسمہ یسار الثقفی المکی ثقة ۱۲ ٤٩ھ آدم بن ابی ایاس واسمہ عبد الرحمن العسقلانی ثقة عابد ۱۲ ٥٠ھ عیسی بن میمون المدنی مولی القاسم بن محمد ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجة ۱۲ ٥١ھ القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق احد الفقہاء بالمدینة ثقة ۱۲ والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ۱۲ ٥٢ھ محمد بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی الصنعانی ابو یوسف نزیل مصیصة صدوق کثیر الغلط انتباہ وقع فی تہذیب التہذیب کنیتہ ابو ایوب وہو خطأ وقد وقع فی تاریخ البخاری وکتاب ابن ابی حاتم ونسخ التقریب ابو یوسف ۱۲ ٥٣ھ الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو ۱۲ ٥٤ھ محمد بن عجلان المدنی صدوق الا انہ اختلط علیہ احادیث ابی ہریرة ۱۲ ٥٥ھ سعید المقبری عن ابی ہریرة کذا فی نسخة العینی ایضا بدون واسطة ابی سعید واخرجہ ابو داؤد والحاکم من طریق محمد بن کثیر وغیرہ عن الاوزاعی عن محمد بن عجلان عن سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ہریرة بزیادة واسطة والد سعید قال فی الامانی ہکذا اخرجہ البیہقی فی المعرفة ای بدون واسطة من طریق محمد بن الہیثم عن محمد بن کثیر ووقع فی روایة ابی داؤد وغیرہ واسطة ابی سعید فیحتمل ان سعیدا اسمع الحدیث بواسطة وبدون واسطة فقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ سعید عن ابی ہریرة ۱۲ ٥٦ھ سعید بن ابی سعید المقبری المدنی ثقة ۱۲ ٥٧ھ ابو بکر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص المدنی اسمہ عبد اللہ ثقة ۱۲ ٥٨ھ قولہ سمعت عمتی قلت ہکذا ہو فی نسخة العینی ایضا وقال فی الشرح الظاہر انہا عائشة بنت سعد بن ابی وقاص وہی عمة ابیہ فقال عمتی بجوزا الا انہ لا یعرف فی آل سعد امرأة [illegible] وقد ادرکہا ابو بکر بن حفص لانہ روی عن جدہ عمر بن سعد فبالضرورة یکون روی ایضا عن اخت عمر التی ہی عمة ابیہ وعائشة ہذہ روی لہا البخاری وابو داؤد والترمذی والنسائی ۱۲

مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لأمرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه ألا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لابد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا[٢٨٤] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث والحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر حدثنا[٢٨٥] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم اره حدثنا[٢٨٦] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لابد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك وأما قوله وانضح ما لم اره بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم أر مما اتوهم انه اصابه ولا اتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا[٢٨٧] ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا حدثنا[٢٨٨] حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا باذخرة فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا[٢٨٩] سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه حدثنا[٢٩٠] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا[٢٩١] ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي

٥٩ه بشر بالكسر ابن عمر بالضم ابن الحكم الزهراني ثقة ١٢ ٦٠ه سعيد غير منسوب هو ابن منصور وقع روايته عن هشيم وعنه صالح بن عبد الرحمن في ابواب عديدة من هذا الكتاب وتوهم العلامة العيني اوزعمه سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه وهو لا يروي عن هشيم ولا يروي صالح بن عبد الرحمن عنه ١٢ ٦١ه حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه بآخره ١٢ ٦٢ه مصعب بن سعد بن ابي وقاص المدني ثقة ١٢ ٦٣ه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن ابي بلتعة المدني ثقة ١٢ ٦٤ه عن ابيه قلت الاثر اخرجه عبد الرزاق واحمد والشافعي والبيهقي ومالك في موطاه لكن سقط لفظ عن ابيه من نسخ الموطأ ولم ينبه احد من الشراح على هذا السهو الا الاستاذ في الاوجز ١٢ ٦٥ه زبيد بضم الزاي وبمثناتين من تحت ابن الصلت الكندي المدني اخو كثير بن الصلت وثقه يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم وذكره الحسيني في الاكمال والحافظ في التعجيل اخرجه المصنف في صلوة المفترض خلف المتطوع ايضا. والحديث اخرجه مالك والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم ١٢ ٦٦ه الجرف بضم الجيم وسكون الراء بعدها فاء موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام به كانت اموال لعمر ولاهل المدينة قاله ياقوت ١٢ ٦٧ه هو حبيب بن ابي عمرة القصاب على ما صرح به الحافظ ابن حجر في تلخيصه ص١١ وقال العلامة العيني انه ابن ابي ثابت فليحرر ١٢ اب ٦٨ه عن ابن عباس قال امسحوا الخ قلت اخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رض قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انه بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك قال العلامة النيموي قال ابن تيمية في منتقى الاخبار وهذا لا يضرك لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتاب التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية قلت وفي هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه فقد رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي (و عند ابن ابي شيبة) كلهم موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل انتهى كلام النيموي ١٢ ٦٩ه مسعر هو ابن كدام الكوفي ثقة ثبت ١٢

فی الثوب الذی یجامع فیه اهله قال صل فیه الا ان تری فیه شیئاً فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا یزیده الا شراً
۲۹۲ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا السری بن یحیی عن عبدالکریم بن رُشَید قال سُئل انس بن مالک عن قطیفة اصابتها جنابة لا یُدری این موضعها قال اغسلها قال ابوجعفر فلما اختلف فیه هذا الاختلاف ولم یکن فیما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم دلیل علی حکمه کیف هو اعتبرنا ذلک من طریق النظر فوجدنا خروجَ المنی حدثاً اغلظ الاحداث لانه یوجب اکبر الطهارات فاردنا ان ننظر فی الاشیاء التی خروجها حدث کیف حکمها فی نفسها فرأینا الغائط والبولَ خروجهما حدث وهما نجسان فی انفسهما وکذلک دم الحیض والاستحاضة هما حدثٌ وهُما نجسان فی انفسهما ودم العروق کذلک فی النظر فلما ثبت بما ذکرنا ان کل ما کان خروجه حدثاً فهو نجس فی نفسه وقد ثبت ان خروج المنی حدث ثبت ایضاً انه فی نفسه نجس فهذا هُوَ النظر فیه غیر انا اتبعنا فی اباحة حکه[1] اذا کان یابساً ما روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ❊

باب الذی یجامع ولا ینزل

۲۹۳ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا ابی قال ثنا الحسین المعلم[1] عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل یجامع فلا ینزل قال لیس علیه الا الطهور ثم قال سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم قال وسألتُ علیَّ بنَ ابی طالب والزبیرَ بنَ العوام وطلحةَ بنَ عبیدالله واُبَیَّ بن کعب فقالوا ذلک قال واخبرنی ابوسلمة قال حدثنی عروة انه سأل ابا ایوب فقال ذلک ۲۹۴ حدثنا یزید قال ثنا موسی بن اسماعیل قال ثنا عبدالوارث فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر علیاً ولا سؤال عروة ابا ایوب ۲۹۵ حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبدالوارث عن الحسین المعلم عن یحییٰ[2] عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد قال سألتُ عثمانؓ عن الرجل یجامع اهله ثم یُکسِل قال لیس علیه غسل فاتیت الزبیر بن العوامؓ واُبَیَّ بن کعبؓ فقالا مثل ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ۲۹۶ حدثنا یزید قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح ۲۹۷ وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عُروة عن ابیه عن ابی ایوب الانصاری عن اُبَیِّ بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی الاکسال الا الطهور ۲۹۸ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا نعیم[3] قال انا عَبْدة[4] بن سلیمٰن عن هشام بن عروة عن ابیه قال حدثنی ابوایوب الانصاری عن اُبَیّ بن کعب قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع فیُکسل قال یَغسل ما اصابه ویتوضأ وضوءه للصلوٰة ۲۹۹ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم[5] بن بشار قال ثنا سفیان[6] قال ثنا عمرو بن دینار عن عروة بن عِیاض[7] عن سعید الخدریؓ قال قلت لاخوانی من الانصار اَتْرِکُوا الامر[8] کما تقولون الماء من الماء ارأیتم اِن اَغتسل فقالوا لا والله حتی لا یکون فی نفسک حرجٌ مما قضی الله ورسوله ❊
۳۰۰ حدثنا یزید قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحکم[9] عن ذکوان ابی صالح عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه

---

[1] فی اباحة حکه هکذا الصواب وما وقع فی النسخ المطبوعة فی اباحة حکمه بزیادة المیم بعد الکاف فخطأ فاحش وقد وقع فی نسخة العینی علی الصواب وقال العلامة العینی فی الشرح قوله غیر انا اتبعنا الی آخره جواب عن سؤال مقدر تقریره ان یقال اذا ثبت کون المنی نجساً کان الواجب غسله مطلقاً رطباً کان اویابساً کسائر النجاسات فاجاب عنه بان القیاس یقتضی ماذکرتم ولکنا ترکناه بالاحادیث الواردة بالفرک فی یابسه ۱۲۔

باب الذی یجامع ولا ینزل

[1] الحسین المعلم هو ابن ذکوان المکتب العوذی بفتح المهملة وسکون الواو وبعدها ذال معجمة ثقة ربما وهم. والحدیث اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ [2] یحیی عن ابی سلمة هو یحیی بن ابی کثیر ۱۲ [3] نعیم هو ابن حماد المروزی نزیل مصر صدوق یخطئ کثیراً فقیه عارف بالفرائض روی عنه البخاری مقروناً ۱۲ [4] عبدة بن سلیمان الکوفی ثقة ثبت والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ [5] ابراهیم بن بشار بموحدة ثم معجمة مشددة الرمادی حافظ ۱۲ [6] سفیان هو ابن عیینة ۱۲ [7] عروة بن عیاض بن عمرو بن عبدالقاری ثقة والحدیث اخرجه ابوالعباس السراج فی مسنده ۱۲ [8] اترلوا الامر الخ کذا فی جمیع النسخ المطبوعة واما فی نسخة العینی مکانه اترکوا الامر وقال العلامة فی الشرح ای اترکوا العمل بهذا القول او اترکوا امرکم للناس بان لا تغتسلوا الا من الانزال وهذا کما تری یاباه السیاق کل الاباء والصواب ما فی النسخ المطبوعة اترلوا الامر ولعله کان فی نسخة العینی ایضاً نحوه فتصحف فانه یصیر اترکوا باد نیٰ تغیر والمعنی اقروا هذه المسئلة علی ما تقولون ان الماء من الماء والقوها علیه لکن مع ذلک اخبرونی ان انا اغتسل تطییب قلبی فهل علی من حرج فقالوا لا تغتسل فان الغسل یدل علی عدم الانشراح لما قضی الله ورسوله وفیه تلمیح الی قوله تعالیٰ ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجاً مما قضیت والاثر اخرجه ابوالعباس السراج فی مسنده ولفظه یؤید المعنی الذی ذکرناه حدثنا روح بن عبادة عن زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن ابن عیاض ان اباسعید الخدری کان ینزل فی داره وان اباسعید اخبره انه کان یقول لاصحابه ارأیتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه کما تقولون (ان الماء من الماء) قالوا لا حتی لا یکون فی نفسک حرج فیما قضی الله ورسوله فی الرجل یاتی امرأته ولا ینزل ۱۲ [9] الحکم هو ابن عتیبة ۱۲

وسلم مر علی رجل من الانصار فدعاه فخرج الیه ورأسه یقطر ماءً قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال اذا أُعجلت او أُقحطت اى نقد ماؤك فعلیك الوضوء حدثنا ۳۰۱ احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء حدثنا ۳۰۲ ابو بكرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عمرو بن دینار عن عبد الرحمٰن[10] ابن السائب عن عبد الرحمٰن[11] بن سُعاد عن ابی ایوب الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۳۰۳ یزید قال ثنا العلاء[12] بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلی فلما جاء رسولك اغتسلت ولم احدث شیئًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم[13] الی ان من وطی فی الفرج فلم یُنزل فلیس علیه غسل واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم[14] فی ذلك اخرون فقالوا علیه الغسل وان لم یُنزل واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ۳۰۴ محمد بن الحجاج وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها سُئلت عن الرجل یجامع فلا یُنزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا منه جمیعًا حدثنا ۳۰۵ محمد بن بحر بن مطر البغدادی قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ۳۰۶ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت[15] عن عبد الله بن رباح عن عبد العزیز ابن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان اغتسل حدثنا ۳۰۷ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن سعید بن المسیب قال ذكر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان أیوجب الغسل فقال ابو موسٰی انا اتیكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتی اتی عائشة فقال یا ام المؤمنین انی ارید ان اسألك عن شئ وانا استحیی ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقی الختانان أیجب الغسل فقالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان اغتسل حدثنا ۳۰۸ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۰۹ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عیاض بن عبد الله القُرشی وابن لهیعة عن ابی الزبیر المكی عن جابر بن عبد الله قال اخبرتنی ام كلثوم عن عائشة ان رجلًا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع اهله ثم یُكسل هل[اخرجه مسلم ۱۲] علیه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان یغتسل اذا جامع وان لم یُنزل فقیل لهم هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد یجوز ان یفعل ما لیس علیه والآثار الأُول تخبر عما یجب وما لا یجب فهی اولی فكان من الحجة لاهل المقالة الثانیة علی اهل المقالة الاولی ان الآثار التی رویناها فی الفصل الاول من هذا الباب علی ضربین فضربٌ منهما الماء من الماء لاغیر وضربٌ منهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاغسل علی من اكسل حتی یُنزل فاما ما كان من ذلك فیه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روی عنه فی ذلك ان مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم به قد كان غیر ما حمله علیه اهل المقالة الاولی حدثنا ۳۱۰ فهد قال ثنا ابو غسان[16] قال ثنا شریك عن داؤد[17] عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم یُنزل فلا غسل
رواه الترمذی ۱۲

---

[10] عبد الرحمٰن بن السائب مقبول ۱۲ [11] عبد الرحمٰن بن سعاد بالضم والتخفیف مقبول. والحدیث اخرجه النسائی وابن ماجة ۱۲ [12] العلاء بن محمد بن سنان كذا بنونین فی نسخة العینی ایضًا وشرحه واما فی المیزان واللسان ففیهما بدله ابن سیار بالتحتانیة المشددة والراء بعد الالف وكذا فی كتاب ابن ابی حاتم ایضًا لكن نقل محشیه عن نسخة اخری ابن سنان والله اعلم قال فی المیزان قال یحیی والنسائی ضعیف ۱۲ [13] قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح واباسلمة وهشام بن عروة وسلیمان الاعمش وداؤد فی المحلی وممن رأی ان لاغسل من الایلاج فی الفرج ان لم یكن انزل عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحة بن عبید الله وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود ورافع بن خدیج وابو سعید الخدری وابی بن كعب وابو ایوب الانصاری وابن عباس والنعمان ابن بشیر وزید بن ثابت وجمهرة الانصار رضی الله عنهم وعطاء بن ابی رباح وابو سلمة بن عبد الرحمٰن وهشام بن عروة والاعمش وبعض الظاهریة ۱۲ [14] قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم النخعی والثوری واباحنیفة ومالكًا والشافعی واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهریة وقال ابن حزم وروی ایجاب الغسل عن عائشة وابی بكر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابن عمر والمهاجرین رضی الله عنهم اجمعین ۱۲ [15] هو ثابت بن اسلم البنانی الامام الحافظ الحجة كان اعبد اهل زمانه صحب انسا اربعین سنة قال انس ثابت مفتاح من مفاتیح الخیر وقال شعبة كان ثابت یقرأ القرآن فی كل یوم ولیلة ویصوم الدهر ۱۲ [16] ابو غسان مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن عابد ۱۲ [17] داؤد هو ابن ابی عوف سوید التمیمی ابو الجحاف بفتح الجیم وتشدید المهملة آخره فاء مشهور بكنیته صدوق شیعی ربما اخطأ روی له اصحاب السنن الا ابو داؤد ۱۲ والحدیث اخرجه الترمذی

عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان وجهه غير الوجه الذى حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قوله قولهم واما ما روى فيما بيّن فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل عليه فى ذلك حتى يكون الماء فانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ٣١١ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل ٭ حدثنا ٣١٢ محمد بن على بن داؤد البغدادى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ٣١٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣١٤ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا ٣١٥ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الاول وليس فى شئ من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا فى ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا ٣١٦ قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء فى اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه حدثنا ٣١٧ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى قال اخبرنى عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنى بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدى ان ابى بن كعب الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل حدثنا ٣١٨ يزيد بن سنان وابن ابى داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدى حدثنى ابى بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابى يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حدثنا ٣١٩ على بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابى بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت (اى رجع ١٢) حدثنا ٣٢٠ يونس قال انا وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابى قد قال هذا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٢١ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه

١٨ھ محمد بن على بن داؤد ابو بكر البغدادى ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة والذهبى فى التذكرة وقال الخطيب ذكره ابن يونس وقال محمد بن على بن داؤد يعرف بابن اخت غزال يكنى ابا بكر بغدادى كان يحفظ الحديث ويفهم ثم قال وكان ثقة حسن الحديث ١٢ ١٩ھ ابان هو ابن يزيد العطار البصرى ثقة. والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان ٢٠ھ واخرجه احمد فى مسنده ٢١ھ على بن زيد بن عبد الله بن زهير التيمى البصرى ضعيف اخرج له الجماعة و البخارى فى الادب والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان ٢٢ھ جعفر بن ربيعة الكندى المصرى ثقة ١٢ ٢٣ھ حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن واسع ذكره ابن حبان فى الثقات وابوه واسع بن حبان مختلف فى صحبته ولجده حبان بن منقذ صحبة اخرج حديثه مسلم وابو داؤد والترمذى من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم فى صفة الوضوء والترمذى اخرجه من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع ايضا ويشكل على رواية الطحاوى هذه ان اصحاب الرجال كالبخارى وابن ابى حاتم وابن حزم لم يذكروا عروة فى شيوخ حبان وكذا لم يذكروا جعفر بن ربيعة فى تلامذته فليلتمس الحديث فى موضع آخر ١٢ ٢٤ھ يونس هو ابن يزيد الايلى ثقة ١٢ ٢٥ھ سهل بالفتح ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الساعدى له ولابيه صحبة ١٢ ٢٦ھ ابى بضمة ومفتوحة وتحتية مشددة ابن كعب بن قيس الانصارى سيد القراء من فضلاء الصحابة. والحديث اخرجه الترمذى ١٢ ٢٧ھ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصرى صدوق يروى عن عمه عبد الله ١٢ ٢٨ھ بعض من ارضى قال الحافظ فى باب المبهمات من تقريبه هو ابو حازم سلمة بن دينار اه وهو سلمة بن دينار الاعرج التمار المدنى ثقة عابد ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ان ٢٩ھ عقيل بالتصغير ابن خالد الايلى ثقة ثبت. والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه لكنه موقوف على سهل ١٢ ان ٣٠ھ عبد الله بن كعب الحميرى المدنى صدوق ١٢ ٣١ھ محمود بن لبيد المازنى الانصارى صحابى صغير ١٢ ٣٢ھ زيد اوله زاى ابن ثابت بن ضحاك الانصارى صحابى مشهور كاتب الوحى. والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٢ ان ٣٣ھ اخرجه البيهقى فى سننه ١٢ ان ٣٤ھ اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه ١٢ ان

فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده ۳۲۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد[۳۵] الصائغ قال ثنا حبيب[۳۶] بن شهاب عن ابيه قال سألت ابا هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه فى هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك[الحقيقة ۱۲] ۳۲۳ حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله[۳۹] ابن عمرو عن زيد[۴۰] بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة الجملى عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما فى اول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه فى ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله ۳۲۴ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر[۴۱] بن ابى حبيبة قال سمعت عبيد[۴۲] بن رفاعة الانصارى يقول كنا فى مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فأتنى به حتى تكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن ابى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك تفتى الناس بهذا؟ فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكنى سمعته من اعمامى رفاعة بن رافع ومن ابى ايوب الانصارى فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له على بن ابى طالب فارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فانه ان كان شئ من ذلك ظهرت عليه فارسل الى حفصة فسألها فقالت لا علم لى بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ۳۲۵ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد[۴۳] بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس[۴۴] عن محمد بن اسحق ح ۳۲۶ وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عياش[۴۵] بن الوليد قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال انى لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل على به فجاء زيد فقال عمر قد بلغنى من امرك ان تفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأيى ولكنى سمعت اعمامى شيئا فقلت به فقال اى اعمامك فقال من ابى بن كعب وابى ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال افسألتم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال على بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء الا ما كان من على ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال[۴۶] يا امير المؤمنين لا اجد احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله

---

۳۵ حميد الصائغ هو حميد بن ابى زياد ذكره ابن حبان فى الثقات قاله فى كشف الاستار عن المعانى وقال ابن ابى حاتم حميد بن ابى زياد الصائغ ثم بيض لشيخه وتلميذه وقال سألت ابى عنه فقال شيخ ۱۲ ۳۶ قلت يغلب على ظنى ان بين حميد وحبيب واسطة شعبة وقد سقطت عن جميع النسخ المطبوعة وعن نسخة العينى ايضا ووجه الظن انهم يذكرون شعبة فى تلامذة حبيب بن شهاب وثبت عن رواية تاتى فى باب اكل الضباب صـــ ان حميد الصائغ من تلامذة شعبة وهى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة ان رجلا من بنى فزارة اتى النبى صلى الله عليه وسلم الخ ويقويه ان ابن ابى شيبة اخرج فى مصنفه انا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال قال ابو هريرة الخ وابن علية لا يروى عنه شيوخ الطحاوى الا بواسطة فلو كان فى هذا الاسناد لكان لبعد حميد ومع ذلك لم اجد رواية ابن مرزوق عن ابى هريرة وغيره من الصحابة باقل من اربعة وسائط وههنا بينه وبين الصحابى ثلاثة وسائط فليحرر ۱۲ ۳۷ حبيب بن شهاب العنبرى وثقه ابن معين كذا فى التعجيل ۱۲ ۳۸ عن ابيه هو شهاب بن مدلج العنبرى وثقه ابو زرعة وابن حبان كذا فى التعجيل ۱۲ ۳۹ عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقى ثقة فقيه ۱۲ ۴۰ زيد بن ابى انيسة الجزرى ثقة ۱۲ ۴۱ معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن ابى حبيبة ويقال حُيَيَّة بمثناتين تحتانيتين مصغرا العدوى مولاهم ثقة ۱۲ ۴۲ عبيد مصغرا غير مضاف ابن رفاعة الزرقى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وثقه العجلى ۱۲ ۴۳ محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى الكوفى ثقة حافظ فاضل ۱۲ ۴۴ ابن ادريس هو عبد الله الاودى ثقة فقيه ۱۲ ۴۵ عياش بتحتانية ومعجمة ابن الوليد الرقام بتشديد القاف البصرى ثقة روى عنه البخارى وابوداؤد ۱۲ ۴۶ فقال يا امير المؤمنين قال فى امانى الاحبار الظاهر انه سقط لفظ على من قلم الناسخين فقد وقع فى رواية احمد وابن ابى شيبة فقال على يا امير المؤمنين الخ انتهى بمعناه قلت ويؤيده ما فى الرواية السابقة والاحقة فقال له على بن ابى طالب فارسل الخ ولما فى نسخة العينى فقال عمر رضى الله عنه لا اجد احدا الخ وليس فيها لفظ يا امير المؤمنين ۱۲

علیہ وسلم من ازواجه فارسل الی حفصة فقالت لا علم لی فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمرؓ وقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكنه عقوبة حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابی حبيبة عن عبيد الله بن عدی الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمرؓ قد اختلفتم علىّ وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علیؓ بن ابی طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الی ازواج النبی صلی الله علیہ وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمرؓ عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمرؓ قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة فی حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباسؓ فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الی ما راٰه هو وسائر اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم **وقد** روی عن آخرين منهم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن ابی جعفر محمد بن علی رضی الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلیّ رضی الله عنهم حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن المهدی قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله فی الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابی يبعثنی الی عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابی النضر عن ابی سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علی رضی الله عنه مثله **قال** ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التی رويناها صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق

٤٧ھ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومی قد ينسب الی جده ثقة فی الليث ١٢ ٤٨ھ عبيد الله بتصغير العبد ابن عدی ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية القرشی المدنی قتل ابوه ببدر وكان هو فی الفتح مميزا فعد فی الصحابة وعده العجلی وغيره فی ثقات التابعين ١٢ ٤٩ھ الحجاج هو ابن ارطاة صدوق ١٢ ٥٠ھ عن ابی جعفر محمد بن علی كذا فی نسخة العينی وهو ابو جعفر الباقر. والحديث اخرجه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق ١٢ ٥١ھ عبد الرحمن بن مهدی بن حسان العنبری ثقة ثبت حافظ ١٢ ٥٢ھ منصور هو ابن المعتمر ١٢ ٥٣ھ صقعب بين المهملتين...... المفتوحتين قاف ساكنة وآخره موحدة ابن زهير الكوفی ثقة ١٢ ٥٤ھ عن عبد الرحمن بن الاسود هكذا الصواب وهو ابن يزيد بن قيس النخعی ثقة واختلفوا فی سماعه عن عائشة قال ابو حاتم ادخل علی عائشة وهو صغير ولم يسمع منها والحديث اخرجه الدارقطنی ص٢٤٢ فی كتاب الصيام بطريقين استشهادا علی سماع عبد الرحمن عن عائشة وقال حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا محمد بن علی الوراق ثنا ابو نعيم عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلت علی عائشة وعند بابها رجل فقال يا امتاه ما يوجب الغسل قالت اذا التقت المواسی فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابی يبعث بی الی عائشة فاسئلها فلما كان عام احتلمت جئت اليها فدخلت فقالت ای لكاع فعلتها والقت بينی وبينها الحجاب اھ ثم اذا حصل لی شرح العلامة العينی الموسوم بنخب الافكار فی تنقيح مبانی الاخبار وجدت فی متنه ايضا عن عبد الرحمن بن الاسود وقال فی الشرح عبد الرحمن بن الاسود النخعی الكوفی وقد رأيت فی نسخ عديدة عبد الله بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحريف اھ والحديث اخرجه ابن سعد فی الطبقات والبخاری فی تاريخه الكبير ايضا ١٢ ٥٥ھ ابو النضر سالم بن ابی امية التيمی المدنی ثقة ثبت ١٢ ٥٦ھ ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ثقة ١٢ ٥٧ھ عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو الرقی ثقة فقيه ١٢ ٥٨ھ عبد الكريم بن مالك الجزری ثقة متقن ١٢ ٥٩ھ ميمون بن مهران بالكسر الجزری ثقة فقيه ١٢ ٦٠ھ احمد ابن داؤد هكذا فی جميع النسخ المطبوعة وفی نسخة العينی ايضا لكنی لم اجد فی هذا الكتاب راويا عن عبد الله بن محمد غير ابی داؤد البرسی والله اعلم ١٢ ٦١ھ جويرية تصغير جارية صدوق ١٢ ٦٢ھ عبد الله هو ابن عمرؓ ١٢ ٦٣ھ عاصم هو ابن بهدلة ١٢ ٦٤ھ زر بكسر زای وتشديد راء ابن حبيش ثقة جليل مخضرم ١٢ ع ھ فتحطم ای تلظی وتوقد غيظا من الحطمة النار ١٢

الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا هم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم
هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف
الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك
فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال و يوجب
ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج
وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان
من زنى بامرأة حُدّ وان لم يُنزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وَجب عليه المهر وكان لو جامعها
فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزّر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة
فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل اولم يُنزل ووجبت عليها العدة واحلّها ذلك لزوجها
الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شئ وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا
او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرًا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في
الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ
الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل **وجه** اخرى في ذلك اذا رأينا
هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم
ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع الزناء فالتقى ختاناهما وجب
الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين
ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة وجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في
ذلك الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم
به عليه اذا جامع ولم يُنزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك
ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول
الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال اولم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعامة العلماء رحمهم الله تعالى
وجه اخرى في ذلك ان فهد احدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح
قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ان نساء الانصار يفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل
ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل **قال** ابو جعفر ففي هذا الاثر ان
الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء
الغسل وان لم يكن معها انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على
ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم ؛

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مطر الوراق قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء
مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس عن ابي طلحة واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٦٥ فقال قوم هو اغلظ الاحداث الخ قال العيني وهم ائمة الاربعة ومن تبعهم ١٢ ٦٦ وقال قوم هو كاخف الاحداث الخ قال العيني وهم عطاء والاعمش وهشام وداؤد ١٢ ٦٧ عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ ٦٨ عن زيد هو ابن ابي انيسة الجزري ثقة ١٢ ٦٩ جابر هو الجعفي ١٢ ٧٠ ابو صالح مولى عمر بن الخطاب لا يعرف اسمه ووثقه ابن حبان كما في كشف الاستار وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢۔

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

١ همام هو ابن يحيى البصري ثقة ١٢ ٢ مطر بفتحتين ابن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ ١٢ ٣ ابو طلحة هو زيد بن سهل من كبار الصحابة شهد بدرا ١٢

۳۳۹ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن الزهری قال حدثنی ابی عن ابیه وهو
محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القاری عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم انه اکل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة ۳۴۰ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن
الزهری عن عبد الملک بن ابی بکر عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار
۳۴۱ حدثنا ابن ابی داؤد و فهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله ۳۴۲ حدثنا نصر بن مرزوق و ابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله ۳۴۳ حدثنا فهد و ابن ابی داؤد
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن خالد بن
عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبیر عن ذلک فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم فذکر مثله ۳۴۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة اخبره انه دخل علی ام حبیبة زوج النبی
صلی الله علیه وسلم فدعت له بسویق فشرب ثم قالت یا ابن اختی توضأ فقال انی لم اُحدث شیئا فقالت ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار ۳۴۵ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر بن مُضر قال ثنا ابی
عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابی سلمة عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس
عن ام حبیبة مثله غیر انه قال یا ابن اختی ۳۴۶ حدثنا ابن ابی داؤد و فهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی
اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده ۳۴۷ حدثنا ابوبکرة قال ثنا سعید
ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما غیرت النار
ولو من ثور اقط ۳۴۸ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا من ثور اقط ۳۴۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا
عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من
ثور اقط فقال ابن عباس یا ابا هریرة فانا ندهن بالدهن وقد سُخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار فقال یا ابن
اخی اذا سمعت الحدیث من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له الامثال ۳۵۰ حدثنا یونس قال ثنا عبد الله
ابن یوسف قال ثنا بکر بن مُضر قال ثنا الحارث بن یعقوب ان عراک بن مالک اخبرنا قال سمعت ابا هریرة یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار ۳۵۱ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال
حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزیز عن ابراهیم بن عبد الله بن
قارظ قال رأیت ابا هریرة یتوضأ علی ظهر المسجد فقال اکلت من اثوار اقط فتوضأت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه

---

۴ عمرو بالفتح ابن خالد
ابن فروخ الحرانی ثقة ۱۲ ۵ یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد غیر مضاف القاری الزہری ثقة اخرج له الجماعة الا ابن ماجة ۱۲ ۶ حدثنی ابی ہو عبد الرحمن بن محمد القاری ذکرہ
ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن ابی حاتم واسند توثیقہ عن ابن معین وقال روی عن ابیہ وروی عنہ ابنہ یعقوب ۱۲ ۷ عن ابیہ ہو محمد بن عبد اللہ بن عبد ذکرہ ابن ابی
حاتم وسکت عنہ وقال محمد بن عبد اللہ بن عبد القاری ہو جد یعقوب بن عبد الرحمن الاسکندرانی روی عن ابیہ عن عمر وابی طلحة روی عنہ الزہری وابنہ عبد الرحمن وقال البخاری فی الکبیر محمد بن عبد اللہ بن
عبد القاری روی عنہ ابنہ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللہ بن عبد القاری عن ابیہ یعنی عن محمد عن عبد اللہ یعنی ابن عبد عن ابی طلحة وعمر انتہی وسکت ہو ایضا عنہ ۱۲ ۸ ہو ابن عبد اللہ القاری
ہکذا فی جمیع النسخ المطبوعة واما نسخة العینی فلیس فیہا ہذا اللفظ بل فیہا قال حدثنی ابی عن ابیہ وہو محمد بن عبد اللہ القاری عن ابی طلحة لکن یظہر من تاریخ البخاری ان فی روایة الطحاوی سقوطا حیث
قال محمد بن عبد اللہ بن عبد القاری روی عنہ ابنہ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللہ بن عبد القاری عن ابیہ عن عبد اللہ عن ابی طلحة وعن عمر وہذا صریح ان محمدا یروی عن ابی طلحة بواسطة ابیہ وکذا یظہر من
ترجمة عبد اللہ ایضا ذکرہ ابن ابی حاتم فقال عبد اللہ بن عبد القاری اخو عبد الرحمن روی عن ابی طلحة الانصاری وعنہ ابنہ محمد ویحتمل ان یکون فی النسخ المطبوعة وہو محمد بن عبد اللہ عن عبد اللہ القاری
عن ابی طلحة فاخطأ الناسخ واللہ اعلم. ووقع فی روایة الطبرانی علی الصواب اخرجہ فی الکبیر حدثنا علی بن عبد العزیز عن سعید بن منصور عن یعقوب بن عبد الرحمن حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ عن ابی طلحة
الی آخرہ ۱۲ والحدیث اخرجہ النسائی من طریق یحیی بن جعدة عن عبد اللہ عمرو القاری عن ابی طلحة ۱۲ ۹ عقیل بالتصغیر ابن خالد الایلی ثقة ثبت ۱۲ ۱۰ سعید بکسر العین ابن خالد بن عمرو بالفتح
ابن عثمان بن عفان المدنی ثقة ۱۲ ۱۱ حرب بن شداد البصری ثقة ۱۲ ۱۲ یحیی بن ابی کثیر الطائی ثقة ثبت ۱۲ ۱۳ ابو سفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس الثقفی المدنی
وثقہ ابن حبان یروی عن خالتہ ام حبیبة والحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی واحمد والطیالسی فی مسندہ ۱۲ ۱۴ اسحٰق بن بکر بالفتح ابن مضر المصری صدوق ۱۲ ۱۵ بکر بن مضر ثقة ثبت ۱۲
۱۶ جعفر بن ربیعة الکندی المصری ثقة ۱۲ ۱۷ بکر بالفتح ابن سوادة المصری ثقة ثبت ۱۲ ۱۸ محمد بن مسلم بن شہاب ہو الزہری ۱۲

وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا [٣٥٢] فهد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عبد الرحمٰن [١٩] بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا [٣٥٣] ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيی [٢٠] بن ابی كثير عن عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعی عن المطلب [٢٦] بن حنطب عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا [٣٥٤] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر [٢٧] قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيی [١٢] فذكر مثله باسناده حدثنا [٣٥٥] ابن ابی داؤد قال ثنا يحيی [٢٨] بن معين قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن معاوية بن صالح عن سليمٰن [٢٩] بن ابی الربيع عن القاسم [٣٠] مولی معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين علی شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل [٣١] بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ حدثنا [٣٥٦] ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابی قلابة عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر **فذهب** [٣٢] قوم الی الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون [٣٣] فقالوا لا وضوء فی شیء من ذلك **وذهبوا** فی ذلك الی ما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك حدثنا [٣٥٧] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلی ولم يتوضأ حدثنا [٣٥٨] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا [٣٥٩] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد [٣٤] بن الزبير الحنظلی عن علی بن [٣٥] عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا [٣٦٠] احمد بن يحيی الصوری قال ثنا الهيثم بن [٣٦] جميل قال ثنا ابن ثوبان [٣٧] عن داؤد [٣٨] ابن علی عن ابيه عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا [٣٦١] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن يحيی [٣٩] بن يعمر عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا [٣٦٢] ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابی نعيم [٤٠] هو وهب بن كيسان عن محمد [٤١] بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلی الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا [٣٦٣] ربيع الجيزی قال ثنا ابو الاسود [٤٢] قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد [٤٣] بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس يوما فی بيت ميمونة فضرب علی يدی وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوما ثيابه ثم اتی بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الی الصلوٰة ولم يتوضأ حدثنا [٣٦٤] يونس

١٩ء عبد الرحمٰن بن خالد امير مصر صدوق ١٢

٢٠ء سعيد بكسر العين ابن عامر البصری ثقة صالح ١٢ ٢١ء محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثی صدوق ١٢ ٢٢ء المقدمی هو محمد بن ابی بكر بن علی بن عطاء او ابن عمه محمد ابن عمر ١٢ ٢٣ء عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصری ثقة صالح ١٢ ٢٤ء الحارث بن يعقوب الانصاری المصری ثقة عابد ١٢ ٢٥ء عراک بكسر العين وتخفيف الراء آخره كاف ابن مالک المدنی ثقة فاضل ١٢ ٢٦ء المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومی صدوق ١٢ ٢٧ء ابو معمر بن عمرو المقعد التيمی ثقة ثبت ١٢ ٢٨ء يحيی بن معين البغدادی امام الجرح والتعديل ثقة حافظ مشهور ١٢ ٢٩ء سليمٰن بن ابی الربيع هكذا الصواب وهو سليمٰن بن عبد الرحمٰن بن عيسی البصری كما هو مصرح فی رواية احمد وكما هو واضح من كلام الحافظ فی التعجيل والتهذيب فی ترجمة سليمان وشيخه القاسم ووقع فی نسخة العينی عن سليمان ابی الربيع وفيه وهم عن بعض الناسخين ولم يتنبه العلامة علی الوهم فظنه سليمان بن موسی الدمشقی المعروف بالاشدق فان بعضهم كناه بابی الربيع ١٢ ٣٠ء قاسم مولی معاوية هو ابن عبد الرحمٰن الشامی صاحب ابی امامة صدوق ١٢ ٣١ء سهل بالفتح ابن الحنظلية وهی امه او من امهاته واختلف فی اسم ابيه فقيل عمرو وقيل الربيع بن عمرو وغير ذلک صحابی وانصاری اوسی ١٢ ٣٢ء قال العينی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری والزهری وابا قلابة وابا مجلز وعمر بن عبد العزيز ويحيی بن معمر فانهم ذهبوا الی وجوب الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فيها بهذه الاحاديث المذكورة وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وابی طلحة وابی موسی وابی هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابی ايوب ١٢ ٣٣ء قوله وخالفهم اراد بهم الثوری والاوزاعی وابا حنيفة ومالكا واحمد واسحاق وابا ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حی والليث بن سعد وابا عبيد وداؤد بن علی وابن جرير الطبری فانهم قالوا لا وضوء فی شیء من ذلک الا ان احمد يری نقض الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابی بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار ١٢ ٣٤ء محمد بن الزبير الحنظلی بحاء مهملة ونون ثم ظاء معجمة بعدها لام متروک اخرج له النسائی وابو داؤد فی المراسيل ١٢ ٣٥ء علی بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمی ثقة عابد ١٢ ٣٦ء الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ابن جميل اوله جيم وآخره لام البغدادی ثقة ١٢ ٣٧ء ابن ثوبان هو عبد الرحمٰن الدمشقی الزاهد صدوق ١٢ ٣٨ء داؤد بن علی ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب امير مكة مقبول ١٢ ٣٩ء يحيی بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصری ثقة ١٢ ٤٠ء ابو نعيم وهب بن كيسان المدنی ثقة ١٢ ـ ٤١ء محمد بن عمرو بالفتح ابن عطاء القرشی العامری المدنی ثقة ١٢ ٤٢ء ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادی ثقة ١٢ ٤٣ء محمد بن عمرو بالفتح ابن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلی بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدولی المدنی ثقة ١٢

والربيع المؤذن قالا ثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد
قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ ∴
٣٦٦ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد
يقول سأل مروان ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة ٣٦٧ حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت قربت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ ٣٦٨ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال
ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر ولم يمس
احد منا ماء ٣٦٩ حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده
مثله ٣٧٠ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة ورشت لنا صورا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور
فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ ٣٧١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت
على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتينا الا قلينا له حبة تكون بالمدينة فياكل منها ويصلي ولا يتوضأ ٣٧٢ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد
سماها ونسيت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن
كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضأ ٣٧٣ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار
عن ام حكيم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ ∴
٣٧٤ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن
عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ ٣٧٥ حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء ٣٧٦ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن

٤٤ه بكر بالفتح ابن ادريس بن الحجاج بن هارون الازدي ابوالقاسم قال ابن يونس كان فقيها كذا في كشف الاستار عن المعاني وذكره ابن الجوزي في المنتظم وقال توفي في شعبان سنة سبع وستين ومائتين ١٢ ٤٥ه آدم بن ابي اياس العسقلاني ثقة عابد ١٢ ٤٦ه ابوعون محمد بن عبيد الله بتصغير العبد الثقفي ثقة ١٢ ٤٧ه عبدالله ابن شداد بن الهاد الليثي المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره العجلي في كبار التابعين الثقات كان معدودا في الفقهاء ١٢ ٤٨ه فنشلت الزاي اخرجته من القدر قبل النضج ١٢ ا ـــ
٤٩ه مؤمل وزن محمد بن اسمعيل البصري صدوق ١٢ ٥٠ه مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي المدني ولي الخلافة سنة اربع وستين لا يثبت له صحبة ١٢ ٥١ه محمد بن يوسف المدني الاعرج ثقة ثبت ١٢ ٥٢ه عبدالله مكبرا ابن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين ١٢ ٥٣ه عبيدالله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح ابن ابي الوليد الرقي ثقة فقيه ربما وهم. والحديث اخرجه الغلاني في مسنده ١٢ ان ٥٤ه دعتنا امرأة قال عبدالغني هذه المرأة عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم ١٢ نخب ٥٥ه ورشت لنا صورا وفي نسخة العيني ففرشت لنا تحت صورلها وفي الشرح الصور النخل المجتمعات ١٢ ٥٦ه عمارة بالضم وتخفيف الميم ابن زاذان الصيدلاني صدوق ١٢ ٥٧ه قولها قلينا. قال المجد قلاه كرماه انضجه في المقلى ١٢ ٥٨ه حجاج هو ابن المنهال ١٢ ٥٩ه عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ١٢ ٦٠ه ام حكيم بكسر الكاف هي بنت الزبير بن عبد المطلب بن هشام الهاشمية قيل اسمها صفية ويقال هي ام الحكم بفتح الكاف صحابية اسلمت وهاجرت والحديث اخرجه الحارث بن اسامة في مسنده وابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي كتفا فصلى ولم يتوضأ قاله في الاصابة ١٢ ٦١ه فائد اوله فاء وآخره دال مهملة مولى عبيد الله بتصغير العبد ابن علي ومولاه مشهور بعبادل باللام صدوق يروي عن مولاه ١٢ ...
٦٢ه عبيد الله بن علي بن ابي رافع المدني لين الحديث يروي عن جده مرسلا ١٢ ٦٣ه عن جده ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦٤ه عبدالعزيز هو ابن محمد الدراوردي ١٢ ٦٥ه عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب ثقة ١٢ ٦٦ه المغيرة بن ابي رافع قال في التعجيل ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فيمن اسمه المغيرة ويقال المعتمر بن ابي رافع يروي عن ابيه. والحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة ١٢ ٦٧ه سعيد بن سالم القداح المكي صدوق ١٢ ٦٨ه محمد بن ابي حميد اسمه ابراهيم الانصاري ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ١٢

ابی حمید قال حدثنی هند[٦٩] بنت سعید بن ابی سعید الخدری عن عمتها[٧٠] قالت زارنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اکل
عندنا کتف شاةٍ ثم قام فصلی ولم یتوضأ ٣٧٧ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهیعة عن
سلیمٰن[٧١] بن زیاد عن عبد[٧٢] الله بن الحارث الزُبیدی قال اکلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعامًا فی المسجد قد شُوِیَ ثم
اقیمت الصلوٰة فسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ ٣٧٨ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد العزیز[٧٣] بن عبد الله
الاویسی قال حدثنی ابراهیم بن سَعْد عن صالح[٧٤] بن کیسان عن ابن شهاب قال اخبرنی جعفر[٧٥] بن عمرو بن اُمَیَّةَ
ان اباه[٧٦] قال رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یأکل ذِراعًا یحتز منها فدُعیَ الی الصلوٰة فقام فطرحَ السکّینَ فصلی
ولم یتوضأ ٣٧٩ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن بُشَیر[٧٧] بن یسار مولی بنی
حارثة ان سُوَید بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کان بالصهباء وهی
من ادنی خیبر نزل فصلی العصر ثم دعا بالأزواد فلم یُؤتَ اِلاَّ بالسویق فَاَمَربه فثری فاکل واکلنا ثم قام الی المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ ٣٨٠ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یحیی فذکر نحوه باسناده
غیر انه لم یقل وهی من ادنی خیبر ٣٨١ حدثنا علی بن معبد قال ثنا المکی بن ابراهیم قال ثنا الجُعَید بن عبد الرحمٰن
عن الحسن بن عبید الله بن عُبید الله ان عمرو بن عُبَید الله حدثه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتفًا ثم قام
فصلی ولم یتوضأ ٣٨٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بِشر[٧٨] بن عمر قال حدثنی ابراهیم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن
ثابت وغیرهٖ من مَشْیَخَة بنی عبد الأشهل عن اُمّ[٧٩] عامر بنت یزید امرأة ممن بایعتْ رسول الله صلی الله
علیه وسلم انها جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرق فی مسجد بنی عبد الأشهل فعرقهٗ ثم قام فصلی ولم یتوضأ
ففی هذه الآثار ما ینفی ان یکون اکل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یتوضأ منه وقد یجوز ان
یکون ما امر به من الوضوء فی الآثار الأُوَل هو وضوء الصلوٰة ویجوز ان یکون هو غسل الید لا وضوء الصلوٰة الا انه قد
ثبت عنه بما روینا انه توضأ وانه لم یتوضأ فاردنا ان نعلم ما الآخِر من ذلک فاذا ابن ابی داؤد وابو امیة وابو زرعة[٨٠]
الدمشقی قد حدّثونا قالوا حدثنا ٣٨٣ علی[٨١] بن عیّاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله
قال کان آخر الأمرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار ٣٨٤ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا
حجاج قال ثنا عبد العزیز بن مسلم عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل
من ثور اقط فتوضأ ثم اکل بعده کتفا فصلی ولم یتوضأ فثبت بما ذکرنا ان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم
هو ترک الوضوء مما غیرت النار وان ما خالف ذلک فقد نسخ بالفعل الثانی هذا ان کان ما امر به من الوضوء یرید به
وضوء الصلوٰة وان کان لا یرید به وضوء الصلوٰة فلم یثبت بالحدیث الاوّل انّ اکلَ ما غیرت النّار حدثٌ فثبت بما
ذکرنا بتصحیح هذه الآثار انّ اکلَ ما مست النّار لیس بحدث وقد روی ذلک جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه
وسلم ایضًا ٣٨٥ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا رَباح[٨٢] بن ابی مَعْروف عن عطاء[٨٣] عن جابر ؓ ٣٨٦ وحدثنا ابو بکرة
قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن ابی الزبیر عن جابر ؓ ٣٨٧ وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابی[٨٤] بشر

٦٩ھ هند بنت سعید بن ابی سعید الخدری قال العینی فی النخب ذکرها ابن حبان فی ثقات التابعین وکذا قال فی الغانی کما فی کشف الاستار ولما ذکر فی ترجمة ابیه من طبقات ابن سعد فقال سعید بن ابی سعید الخدری وامه ام عبد الله بنت عبد الله بن الحارث بن قیس ابن ہیشہ من بنی معاویة فولد سعید حمزة وهندا وقد روی عنها وردت عن ابیها وامها نعمة بنت بشیر بن عتیک بن الحارث بن قیس من بنی عمرو بن عوف ١٢ ٧٠ھ عن عمتها الکنی ام عبد الرحمٰن صحابیة کذا فی النخب والحدیث اورده الهیثمی من روایة الطبرانی عن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سمعت هند بنت سعد بن ابی سعید الخدری عن عمتها قالت جاء الخ واورده الحافظ فی الاصابة فی ترجمة ابی سعید الخدری من روایة ابی خیثمة من طریق یحیی بن معین عن عمرو بن محمد الا انه وقع فی روایته عن عمها مکان عمتها والظاهر انه فی روایة الطحاوی فانها مؤیدة بروایة الطبرانی ونسخة الاصابة التی عندنا کثیر الغلط لا یعتمد علیها والله اعلم ثم رأیت فی الامانی ان الحدیث اخرجه ابو نعیم والدولابی فی الکنی ووقع فی روایتها ایضًا عن عمتها فتعین انه الصواب ١٢ ٧١ھ سلیمان بن زیاد الحضرمی المصری ثقة ١٢ ٧٢ھ عبد الله بن الحارث الزبیدی بالدال سکن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة ١٢ ٧٣ھ عبد العزیز بن عبد الله الاویسی المدنی ثقة ١٢ ٧٤ھ صالح بن کیسان المدنی مؤدب ولد عمر بن عبد العزیز ثقة ثبت فقیه ١٢ ٧٥ھ جعفر بن عمرو بالفتح ابن امیة الضمری اخو عبد الملک بن مروان من الرضاعة ثقة ١٢ ٧٦ھ ان اباه، هو عمرو بن امیة بن خویلد صحابی مشهور ١٢ ٧٧ھ بُشیر مصغرًا ابن یسار المدنی ثقة فقیه ١٢ ٧٨ھ بشر ابن عمر بالضم هو الزهرانی ثقة ١٢ ٧٩ھ ام عامر بنت یزید اوله تحتانیة ابن السکن ویقال بنت سعید الانصاریة احدی المبایعات کذا فی التعجیل. والحدیث اخرجه احمد ١٢ ٨٠ھ ابو زرعة الدمشقی عبد الرحمٰن بن عمرو حافظ ١٢ ٨١ھ علی بن عیاش بتحتانیة آخره معجمة ابن مسلم الحمصی الالهانی ثقة ثبت روی عنه البخاری وروی له اصحاب السنن بواسطة ١٢ ٨٢ھ هو رباح بن ابی معروف المکی صدوق ١٢ ٨٣ھ عطاء هو ابن ابی رباح. والحدیث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ١٢ ان وکذا الروایة الآتیة المرویة عن هشام اخرجها ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان ٨٤ھ ابو بشر بالکسر جعفر بن ایاس ثقة ١٢

عن سليمٰن بن قيس عن جابرؓ وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابرؓ
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابرؓ وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبدالله بن
محمد بن عقيل عن جابرؓ قال اكلنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبدالله
ابن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوٰة ولم يمس ماء ٣٩١ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن
المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
٣٩٢ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله
يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ٣٩٣ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي
قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمٰن بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ان نأكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ
منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو خبيث عليك
فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو
قلت عطاء فارسل فجيء به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبدالله ثم ذكر عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مثله ٣٩٤ حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال
حدثني جابر انه رأى ابا بكر فعل ذلك ٣٩٥ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمٰن ومغيرة
عن ابراهيم ان ابن مسعودؓ وعلقمة خرجا من بيت عبدالله بن مسعودؓ يريدان الصلوٰة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها
ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعودؓ وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوٰة ٣٩٦ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعودؓ قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى
من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة ٣٩٧ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان
ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن
الخطابؓ ثم صلى ولم يتوضأ ٣٩٨ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن
ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ٣٩٩ حدثنا ابن
ابي داؤد قال ثنا ايوب بن سليمٰن بن بلال قال حدثني ابوبكر بن ابي اويس عن سليمٰن عن عتبة بن مسلم عن عبيد
ابن حنين قال رأيت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى ولم يتوضأ ٤٠٠ حدثنا ابوبكرة
قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن ابي نوفل ابن ابي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباسؓ اكل خبزا رقيقا ولحما حتى
سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب ٤٠١ حدثنا ابوبكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن

٨٥ـه سليمان بن قيس اليشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة ثقة ١٢ ٨٦ـه ابراهيم بن بشار بموحدة بعده معجمة مشددة الرمادي بفتح الراء ثم ميم حافظ ١٢ ٨٧ـه هو الثوري عند العيني واظنه ابن عيينة قال البخاري ابراهيم بن بشار ابواسحق الرمادي سمع ابن عيينة وقال ابن ابي حاتم ابراهيم بن بشار الرمادي روى عن ابن عيينة وقال الذهبي في الكاشف ابراهيم بن بشار الرمادي البصري مكثر مغرب عن ابن عيينة وقليل عن جماعة وقال السمعاني في نسبة الرمادي والمشهور بهذه النسبة ابواسحق ابراهيم بن بشار الرمادي من اهل البصرة يروي عن سفيان بن عيينة وقال الحافظ في تهذيبه ابراهيم بن بشار الرمادي ابواسحق البصري روى عن ابن عيينة. والله اعلم والحديث اخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٢ ان ٨٨ـه عبدالله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابي طالب الهاشمي صدوق ١٢ ٨٩ـه محمد بن المنهال ابوجعفر التيمي الضرير ثقة حافظ ١٢ ٩٠ـه روح بن القاسم التيمي العنبري ثقة حافظ ١٢ ٩١ـه ابونعيم وهب بن كيسان المدني ثقة ١٢ ٩٢ـه سليمان بن هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم ١٢ ٩٣ـه محمد بن عبدالله بن ميمون الاسكندراني صدوق ١٢ ٩٤ـه الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ثقة ١٢ ٩٥ـه الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل ١٢ ٩٦ـه عطاء هو ابن ابي رباح ١٢ ٩٧ـه ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي ثقة ثبت ١٢ ٩٨ـه حماد هو ابن ابي سليمان ١٢ .... ٩٩ـه منصور هو ابن المعتمر ١٢ ١٠٠ـه سليمان هو الاعمش ١٢ ١٠١ـه مغيرة هو ابن مقسم ١٢ ١٠٢ـه ابراهيم هو النخعي. والحديث اخرجه الطبراني في الكبير وابن ابي شيبة ١٢ ١٠٣ـه الحجاج عن الاعمش هو ابن ارطاة ١٢ ١٠٤ـه ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك العابد ثقة ١٢ ١٠٥ـه عن ابيه يزيد بن شريك ثقة. والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ١٠٦ـه صفوان بن سليم المدني ثقة عابد ١٢ ١٠٧ـه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة ١٢ ١٠٨ـه ربيعة بن عبدالله بن الهدير بالهاء ثم دال مهملة وآخره راء مصغرا له رؤية ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما وعبدالرزاق عن جابر قال اكل عمر الخ ١٢ اماني ١٠٩ـه ضمرة بالضاد المعجمة ابن سعيد ثقة ١٢ ١١٠ـه ابان بن عثمان بن عفان ثقة ١٢ ١١١ـه ايوب بن سليمان بن بلال بموحدة التيمي المدني ثقة ١٢ ١١٢ـه ابوبكر بن ابي اويس هو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن اويس الاصبحي مشهور بكنيته كابيه ثقة ١٢ ١١٣ـه سليمان عن عتبة هو ابن بلال التيمي والد ايوب المذكور آنفا ثقة ١٢ ١١٤ـه عتبة بالتاء مكبرا ابن مسلم المدني التيمي ثقة ١٢ ١١٥ـه عبيد مصغرا غير مضاف ابن حنين بنونين مصغرا المدني ثقة والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما ١٢ اماني ١١٦ـه ابونوفل بن ابي عقرب الكناني بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى ثقة ١٢ ١١٧ـه ودك محركة دسم اللحم ودهنه ١٢

طارق[۱۱۸] عن سعید بن جبیران ابن عباسؓ اُتی بجفنۃٍ[۱۱۹] من ثرید ولحم عند العصر فأکل منها فاُتی بماء فغسل اطراف اصابعہٖ ثم صلی ولم یتوضأ حدثنا[۴۰۲] محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبداللّٰہ بن رجاء قال انا زائدۃ عن ابی اسحٰق السّبیعی عن سعید بن جبیر قال دخل قوم علی ابن عباس فاطعمھم طعاماً ثم صلی بھم علی طِنفِسَۃ فوضعوا علیھا وُجُوھَھم وجِبَاھَھم وما توضؤا حدثنا[۴۰۳] ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی عن سعید[۱۲۰] بن ابی بُردَۃ عن ابیہ[۱۲۱] قال قال ابن عمر لابی ھریرۃؓ ما تقول فی الوضوء مما غیرت النار قال توضأ منہ قال فما تقول فی الدُّھن والماء المُسَخَّن یتوضأ منہ فقال انت رجل من قریش وانا رجل من دَوس قال یا اباھریرۃ لعلک تلتجیٔ الی ھذہ الاٰیۃ بل ھُم قَومٌ خَصِمُونَ حدثنا[۴۰۴] روح بن الفرج قال ثنا یوسف[۱۲۲] بن عدی قال ثنا ابو الاحوص[۱۲۳] عن حُصَین[۱۲۴] عن مجاھد[۱۲۵] قال قال ابن عمر لاتتوضأ من شیٔ تأکلہ حدثنا[۴۰۵] ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی[۱۲۶] غالب عن ابی اُمامۃ[۱۲۷] انہ اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرُجُ ولیس مما یدخُل قال ابوجعفر فھؤلاء الجِلَّۃ من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لایرَوْنَ فی اکل ماغیرت النار وضوءًا وقد رُوِی عن اٰخرین منھم مثل ذلک ممن قد رُوی عنہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ اَمَرَ بالوضوء مما غیرت النار فمن ذلک ما حدثنا[۴۰۶] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بِشرُ[۱۲۸] بن بکرٍ قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی اسامۃ بن زید اللیثی قال حدثنی عبدالرحمٰن بن زید الانصاری قال حدثنی انس ابن مالک قال بینا انا وابوطلحۃ الانصاری واُبیّ بن کعب اُتینا بطعام سخن فاکلنا ثم قمت الی الصلوٰۃ فتوضأت فقال احدھما لصاحبہ اعراقیۃ ثم انتھرانی فعلمت انھما افقہ منی حدثنا[۴۰۷] یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن موسی بن عقبۃ عن عبدالرحمٰن[۱۲۹] بن زید الانصاری ان انس بن مالک قَدِمَ من العراق ثم ذکر مثلہ وزاد فقام ابوطلحۃ واُبیٌّ فصلّیا ولم یتوضأ حدثنا[۴۰۸] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی اسمٰعیل[۱۳۰] بن رافع ومحمد[۱۳۱] بن النَّیل عن عبدالرحمٰن[۱۲۹] بن زید الانصاری عن انس بن مالک قال اکلت انا وابوطلحۃ وابو ایوب الانصاری طعاما قد مَسَّتْہُ النار فقمت لِاَنْ اَتَوَضَّأَ فقالا لی اتتوضأ من الطیبات لقد جئتَ بھا عراقیۃً فھذا ابوطلحۃ وابو ایوب قد صلیا بعد اکلھما مما غیرت النار ولم یتوضأ اوقد رویا عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ امر بالوضوء من ذلک فیما قد روینا عنھما فی ھذا الباب فھذا لایکون عندنا الّا وقد ثبت نسخ ما قد رَوَیا عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ذلک عندھما فھذا وجہ ھذا الباب من طریق الاٰثار واما وجھہ من طریق النظر فانا قد رأینا ھذہ الاشیاء التی قد اختلف فی اکلھا انہ ینقض الوضوء ام لا اذا مَسَّتْھا النار واجمع ان اکلھا قبل مُماسّۃِ النار ایاھا لاینقض الوضوء فاردنا ان ننظر ھل للنار حکم یجب فی الاشیاء اذا ماسّتھا فینتقل بہ حکمھا الیھا فرأینا الماءَ القُراح طاھرًا تُؤَدّٰی بہ الفروض ثم رأیناہ اذا سُخِّن فصار مما قد مَسَّتْہ النارُ ان حکمہ فی طھارتہ علی ما کان علیہ قبل مماسّۃِ النار ایاہ وان النار لم تُحدِثْ فیہ حکما ینتقل بہٖ حکمہ الی غیر ما کان علیہ فی البدء فلما کان ما وصفنا کذلک کان فی النظر ان الطعام الطاھرَ الذی لایکون اکلہ قبل ان تَمَسَّہ النارُ حَدَثًا اذا مستہ النار لاتنقلہ عن حالہ ولا تغیر حکمہ ویکون حکمہ بعد مَسِیسِ النار ایاہ کحکمہ قبل ذلک قیاسا ونظرًا علی ما بینا وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللّٰہ تعالٰی وقد[۱۳۲] فرق قوم بین لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فی اکل لحوم الابل

---

۱۱۸ طارق بن عبدالرحمٰن الکوفی صدوق لہ اوہام ۱۲ ۱۱۹ قولہ بجفنۃ بفتح الجیم وسکون الفاء بعدھا نون القصعۃ الکبیرۃ جمعہ جفان بکسر الجیم قال تعالٰی شانہ وجِفَانٍ کالجواب وجفنات کذا فی نسخۃ العینی وشرح مع زیادۃ ما ودقع فی النسخ المطبوعۃ بجفنۃ بالحاء المھملۃ وھی ملأ الکفین من شیٔ وھو خطأ من الناسخین ۱۲ ۱۲۰ سعید بکسر العین ابن ابی بردۃ بضم الموحدۃ ابن ابی موسیٰ الاشعری ثقۃ ثبت ۱۲ ۱۲۱ عن ابیہ ابی بردۃ ابن ابی موسیٰ ثقۃ ۱۲ ۱۲۲ یوسف ابن عدی التیمی الکوفی ثقۃ ۱۲ ۱۲۳ ابوالاحوص سلام بن سلیم الحنفی ثقۃ متقن ۱۲ ۱۲۴ حصین بالصاد المھملۃ مصغرا ابن عبدالرحمٰن السلمی الکوفی ثقۃ ۱۲ ۱۲۵ مجاھد بالھاء ابن جبر المکی ثقۃ امام فی التفسیر ۱۲ ۱۲۶ ابوغالب صاحب ابی امامۃ بصری نزل اصبھان صدوق یخطی ۱۲ ۱۲۷ ابوامامۃ صُدَیّ بن عجلان الباہلی صحابی صغیر ۱۲ ۱۲۸ بشر بموحدۃ مکسورۃ ابن بکر بکسر التنیسی البجلی ثقۃ ۱۲ ۱۲۹ عبدالرحمٰن بن زید بن عقبۃ الانصاری المدنی قال ابن ابی حاتم مابحدیثہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی التعجیل والاکمال للحسینی ۱۲ ۱۳۰ اسمٰعیل بن رافع بن عویمر الانصاری المدنی ضعیف الحفظ اخرج لہ البخاری فی الادب والترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۱۳۱ محمد بن النیل ذکرہ ابن ابی حاتم وقال محمد بن النیل الفھری روی عن ابن عمر وادخل یحیی بن ایوب بینہ وبین ابن عمر ابابکر بن یزید بن سرجس روی عنہ اللیث بن سعد ویحیی بن ایوب سمعت ابی یقول ذلک وکذا ذکرہ البخاری فی الکبیر وقال محشیہ ضبط ابن ماکولا بکسر ثم قال وقیل فیہ محمد بن النَّیل بفتح النون وقال العینی فی النخب محمد بن النَّیل بفتح النون وسکون الیاء آخر الحروف کذا ضبطہ الدارقطنی وقال الصاغانی فی العباب والو النیل الشامی ومحمد بن نیل الفھری من اصحاب الحدیث یقالان بفتح النون وکسرہا ذکرہ فی مادۃ النون والیاء آخر الحروف واللام ومن ضبطہ بالنون والباء الموحدۃ فقد صحف ۱۲ ۱۳۲ قولہ وقد فرق قوم الخ قال فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء احمد بن حنبل واسحٰق بن راھویہ ویحیی بن یحیی واٰخرین

الوضوء ولم يوجبوا ذلك فی اكل لحوم الغنم واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا علی بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد ابن خزيمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شئ من ذلك وكان من الحجة لهم فی ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلك لما فی لحوم الابل من الخلط ومن غلبة ودكها علی يد اكلها فلم يرخص فی تركه علی اليد واباح ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا فی الباب الاول فی حديث جابر ان اخر الامرين من رسول الله صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفی ذلك لحوم الابل وغيرها كان فی تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل ايضا فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد راينا الابل والغنم سواء فی حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما فی شئ من ذلك فالنظر علی ذلك انهما فی اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء فی اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء فی اكل لحوم الابل وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ ؁

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا الحسين بن مهدی قال ثنا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنی بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فذهب قوم الی هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا فی ذلك علی اهل المقالة الاولی فقالوا فی حديثكم هذا ان عروة

۱۳۳؎ جعفر بن ابی ثور بمثلثة مقبول ۱۲ ۱۳۴؎ جابر بن سمرة صحابی ابن صحابی ۱۲ ۱۳۵؎ معاوية بن عمرو بالفتح ابن المهلب الازدی يعرف بابن الكرمانی من شيوخ البخاری ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۱۳۶؎ عن جده هو جده من قبل امه وقيل من قبل ابيه ۱۲ ۱۳۷؎ اتوضأ. قال فی الامانی بهمزتين الاولی همزة الاستفهام والثانية همزة نفس المتكلم فحذفت الاولی لدلالة الحال عليها وكذلك فی قوله اتوضأ من لحوم الابل قاله زين العرب ۱۲ ۱۳۸؎ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء الخ اراد بهم الثوری والاوزاعی واباحنيفة والشافعی ومالكا واصحابهم وهو ايضا مذهب الخلفاء الاربعة وعبدالله بن مسعود وابی بن كعب وابن عباس وابی الدرداء وابی طلحة وعامر بن ربيعة وابی امامة رضی الله عنهم ۱۲

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

۱؎ الحسين مصغرا ابن مهدی بن مالك البصری صدوق ۱۲ ۲؎ عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميری ثقة حافظ مصنف شهير ۱۲ ۳؎ بسرة بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة بنت صفوان الاسدية صحابية ۱۲ ۴؎ وفی الباب عن جابر وابی هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وزيد بن خالد وسعد بن ابی وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وعلی بن طلق والنعمان ابن بشير وانس وابی بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واروی بنت انيس ۱۲ص وحديث الباب فقد اخرجه مالك والشافعی واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن جارود ۱۲ص ۵؎ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هولاء الاوزاعی والزهری وعطاء بن ابی رباح وابان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار وابن سيرين وسعيد بن المسيب والشافعی واحمد واسحق وفی المغنی لابن قدامة وقد روی ايضا عن عمر ابن الخطاب وابی هريرة وهو المشهور عن مالك ۱۲ ۶؎ فذهب قوم الخ قال ابن حزم فی المحلی ص۲۳۷ ج۱ وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابی وقاص وابن عمر وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابن جريج والاوزاعی والليث والشافعی وداؤد واحمد واسحق وغيرهم الا ان الاوزاعی والشافعی لم يريا الوضوء ينتقض بذلك الا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها وقال عطاء بن ابی رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقض مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلی ولم يتوضأ لم يعد الصلوة الا فی الوقت وقال ابوحنيفة لا ينقض الوضوء كيف كان وقال الشافعی ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها الا ان تقبض وتلطف ای تدخل اصبعها فی فرجها ۱۲ ۷؎ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوری والنخعی وشريك وسعيد بن جبير واباحنيفة واصحابه وربيعة فانهم قالوا لا وضوء فی مس الفرج اصلا وبه قال ابن المنذر واحمد فی رواية وروی ايضا عن علی وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وابی الدرداء رضی الله عنهم وذكر ابن ابی شيبة انه قول بن طلق بن علی وابی امامة الباهلی ۱۲ح

لم يرفع بحديث بسرة رأسا فان كان ذلك لانها عنده فى حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففى تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره حدثنا[٢١٤] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى زيد[ش] عن ربيعة انه قال لو وضعت يدى فى دم اوحيضة ما نقض وضوئى فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا ياخذ به احد ويعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى فى مس الذكر وضوءً وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأسا لان مروان عنده ليس فى حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره فى نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها بذلك احرى ان لا يكون مقبولا وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهرى من عروة انما دلس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبدالله[٩] بن ابى بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر **قال** ابوجعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهرى عن عبدالله[٩] بن ابى بكر عن عروة فنقط حط بذلك درجة لان عبدالله بن ابى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهرى عن عروة ولا عبدالله بن ابى بكر عندهم فى حديثه بالمتقن لقد حدثنى[٢١٥] يحيى[١٠] بن عثمان قال ثنا ابن[١١] وزير قال سمعت الشافعى يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبدالله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة **وقال** الآخرون ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابوبكر بن محمد حدثنا[٢١٦] سليمن بن شعيب قال ثنا بشر[١٢] بن بكر قال حدثنى الاوزاعى[١٣] قال اخبرنى ابن شهاب قال حدثنى ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم فى روايته بشئ ثم ذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عبيدالله[١٤] بن محمد التيمى قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألنى مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابى بكرة الذى فى اول هذا الباب عن حسين بن مهدى حدثنا[٢١٧] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا[٢١٨] حسين ابن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على[١٥] بن مسهر عن هشام فذكر مثله باسناده حدثنا[٢١٩] يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى سعيد[١٦] بن عبدالرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ حدثنا[٢٢٠] ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى[١٧] بن صالح قال ثنا ابن ابى الزناد[١٨] عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قيل له** ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابى بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا[٢٢١] سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب[١٩] قال ثنا همام[٢٠] عن هشام بن عروة قال حدثنى ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع

شه قوله اخبرنى زيد الخ قلت بكذا وقع فى جميع النسخ المطبوعة وفى نسخة العينى بدله ابن زيد كما وقع فى المطبوعات ايضا فى آخر الحديث وهو عند العينى اسامة بن زيد الليثى وقال صاحب كشف الاستار ان لم يكن زيد بن الحباب فلا اعرفه وقال صاحبزاده فى شرحه اما فى الاحبار انه عبدالرحمن بن زيد بن اسلم العدوى اه وظنى ان الصواب بدله ابن يزيد بتحتية كما اورد فى السعاية من سياق الطحاوى وهو عندى والله اعلم يونس بن يزيد الايلى فان ابن وهب يروى عنه كثيرا وهو يروى عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن الرائى كما ياتى فى باب ٢٠٩ شراء الشئ الغائب حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ربيعة وقد روى ابن حزم فى المحلى ص ٧٩ جلد ١ من طريق موسى بن معاوية عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال لا باس ان يقرأ الجنب القرآن ١٢ ٩ه عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى ثقة ١٢ ١٠ه يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشى ابوزكريا المصرى صدوق ١٢ ١١ه ابن وزير هو احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم ثم موحدة مصغرا ثقة ١٢ ١٢ه بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن بكر التنيسى ثقة ١٢ ١٣ه الاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو الفقيه ثقة ١٢ ١٤ه عبيدالله بتصغير العبد ابن محمد بن حفص التيمى المعروف بابن عائشة ثقة جواد ١٢ ١٥ه على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى ثقة ١٢ ١٦ه سعيد بكسر العين ابن عبدالرحمن الجمحى بجيم مضمومة وفتح ميم ثم حاء مهملة صدوق ١٢ ١٧ه يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة ثم معجمة صدوق من اهل الرائى ١٢ ١٨ه ابن ابى الزناد عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان القرشى المدنى ثقة فقيه ١٢ ١٩ه الخصيب بالفتح المعجمة آخره موحدة ابن ناصح الحارثى صدوق ١٢ ٢٠ه همام ابن يحيى بن دينار البصرى ثقة ١٢

مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابى عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابى بكر ايضاً فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهرى وغير هشام فذكروا فى ذالك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود[٢١] انه سمع عروة يذكر عن بُسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قيل لهم** كيف تحتجون فى هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم أرِدْ بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن ابى بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكنى اردت بيانَ ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهرى بالذى دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهرى ايضًا وهشام بالذى بين عروة وبُسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً وقد سقط الحديث باقل من هذا **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام[٢٢] عن يحيى بن ابى كثير انه سمع رجلا يُحدّث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبى[٢٣] صلى الله عليه وسلم بذلك **قيل لهم** كفى بكم ظلماً ان تحتجوا بمثل هذا **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا[٤٢٣] على بن معبد قال ثنا يعقوب[٢٤] ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا[٢٥] ابى عن[٢٦] ابن اسحق قال حدثنى محمد[٢٧] بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسّ فرجه فليتوضأ ÷

حدثنا[٤٢٤] ابن ابى داؤد قال ثنا عياش[٢٨] الرقام قال ثنا عبد الاعلى[٢٩] عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله **قيل له** انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة فى شئ اذا خالفه فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطاً لان عروة حين ساله مروان عن مسّ الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بُسرة[*] عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعتُ به وهذا بعد موت زيد[٣٠] بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بُسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد[*] عن النبى صلى الله عليه وسلم **فان** احتج فى ذلك بما حدثنا[٤٢٥] ربيع الجيزى قال ثنا اسمعيل[٣١] بن ابى أويس قال ثنا ابراهيم[٣٢] بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن عمر[٣٣] بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[*] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا**[٤٢٦] ابن ابى داؤد قال ثنا الفروى[٣٤] اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم[*] فذكر مثله باسناده **قيل لهم** انتم لا تسوّغون[٣٥] خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر[٣٣] بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه ثم ذلك ايضًا فى نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن بُسرة[*] بما اخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة[*] ولا عن غيرها **فان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا[٤٢٧] يزيد بن سنان قال ثنا دُحيم[٣٦] ابن اليتيم قال ثنا عمرو[٣٧] بن ابى سلمة عن صدقة[٣٨] بن عبد الله عن هاشم[٣٩] بن يزيد عن نافع عن ابن عمر[*] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قيل لهم** صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهاشم[٣٩] بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا[٤٢٨] يزيد بن سنان قال ثنا عمرو[*] بن خالد قال ثنا العلاء[٤٠] بن سليمن عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من مسّ فرجه فليتوضأ **قيل لهم** كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف **وان** احتجوا فى ذلك ايضًا بما حدثنا[٤٢٩] يونس قال ثنا معن[٤١] بن عيسى القزاز عن يزيد[٤٢] بن عبد الملك عن المقبرى عن ابى هريرة[*] ان رسول الله صلى الله عليه

---

[٢١] ابوالاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى يتيم عروة ثقة ١٢ [٢٢] هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى ثقة ثبت ١٢ [٢٣] قال الحافظ فى التلخيص ص٤٦ رجال اسناده ثقات الا ان المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة ـ بالجملة الاخيرة ١٢ [٢٤] يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم الزهرى المدنى ثقة فاضل ١٢ [٢٥] ثنا ابى. هو ابراهيم بن سعد المدنى ثقة حجة ١٢ [٢٦] ابن اسحق هو محمد امام المغازى ١٢ [٢٧] محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهرى. والحديث ذكره الترمذى واخرجه احمد والبزار ١٢ ص [٢٨] عياش بتحتانية ومعجمة ابن الوليد الرقام بتشديد القاف البصرى ثقة ١٢ [٢٩] عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى ثقة ١٢ [٣٠] زيد بن خالد الجهنى المدنى صحابى مشهور ١٢ [٣١] اسمٰعيل بن ابى اويس هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحى المدنى صدوق ضعيف العقل قال ابن معين اخرج له الجماعة الا النسائى ١٢ [٣٢] ابراهيم ابن اسمٰعيل بن ابى حبيبة الاشهلى ضعيف اخرج له اصحاب السنن الا النسائى ١٢ [٣٣] عمر بالضم ابن شريح اوله معجمة وآخره مهملة هو عمر بن سعيد بن شريح وقال الحافظ فى اللسان التحقيق فى ضبط اسم جده انه بالجيم يعنى سريجا قال ابن عدى احاديثه عن الزهرى ليست مستقيمة ١٢ [٣٤] الفروى بفتح الفاء وسكون الراء اسحق بن محمد بن اسمٰعيل بن عبد الله بن ابى فروة المدنى صدوق كف فساء حفظه ١٢ [٣٥] لا تسوغون كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح اى لا تجوزون ١٢ [٣٦] دحيم بمهملتين مصغرا هو لقب عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الدمشقى ابن اليتيم ثقة حافظ متقن ١٢ [٣٧] عمرو بالفتح ابن ابى سلمة الدمشقى صدوق ١٢ [٣٨] صدقة ابن عبد الله السمين الدمشقى ضعيف ١٢ [٣٩] هاشم بن زيد كذا فى نسخة العينى قال ابن ابى حاتم هاشم بن زيد الدمشقى روى عن نافع مولى ابن عمر روى عنه سويد بن عبد العزيز نا عبد الرحمن قال سألت ابى عنه فقال هو ضعيف الحديث اه والحديث اخرجه البزار ١٢ [٤٠] العلاء بن سليمن الرقى ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال قال الاسدى ساقط لا تحل الرواية عنه قاله العينى فى التخب وقال الذهبى فى الميزان العلاء بن سليمان الرقى ابو سليمان عن ميمون بن مهران والزهرى قال ابن عدى وغيره منكر الحديث ياتى بمتون واسانيد لا يتابع عليها ١٢ [٤١] معن بن عيسى القزاز المدنى ثقة ثبت ١٢ [٤٢] يزيد اوله تحتانية ابن عبد الملك بن المغيرة الهاشمى ضعيف. والحديث ذكره الترمذى واخرجه الدارقطنى ١٢ [*] عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ الحرانى ثقة ١٢

وسلم قال من افضٰی بیدہٖ الی ذکرہٖ لیس بینہما سِتر ولا حجاب فلیتوضأ **قیل لھم** یزید ھذا وعندکم منکر الحدیث لا یستوی حدیثه شیئاً فکیف تحتجون به **وان** احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید[٤٣١] قال ثنا دُحیم قال ثنا عبداللّٰہ[٤٣] بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبة[٤٤] بن عبدالرحمٰن عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبداللّٰه رضی اللّٰہ عنہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن مَعْن **قیل لھم** ھذا الحدیث کُلُّ مَن رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعه و یوقفه علی محمد بن عبدالرحمٰن فمن ذلک ما حدثنا[٤٣٢] ابوبکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبة[٤٤] عن محمد بن عبدالرحمٰن عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بذلك فھؤلاء الحفاظ یوقفون ھذا الحدیث علی محمد بن عبدالرحمٰن ویخالفون فیه ابن نافع وھو عندکم حجة علیه ولیس ھو بحجة علیھم فکیف تحتجون بحدیثٍ منقطعٍ فی ھذا وانتم لا تثبتون المنقطع **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا[٤٣٣] صالح بن عبدالرحمٰن ویونس وربیع الجیزی قالوا ثنا عبداللّٰہ بن یوسف عن الھیثم[٤٥] بن حُمید قال اخبرنی العلاء[٤٦] بن الحارث عن مکحول[٤٧] عن عنبسة[٤٨] بن ابی سفیان عن ام حبیبة رضی اللّٰہ عنہا زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قالت سمعتُ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول مَن مَسَّ فرجَه فلیتوضأ **حدثنا**[٤٣٣] ابن ابی داؤد قال ثنا ابومُسھِر عن الھیثم[٤٥] فذکر باسنادہ مثله **قیل** لھم ھذا حدیث منقطع ایضاً لانّ[٤٩] مکحولاً لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئاً ٭

حدثنا[٤٣٤] بذلك ابن ابی داؤد قال سمعت ابامُسھِر یقول ذلك وانتم تحتجون فی ھذا بقول ابی مُسھِر **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا یونس قال ثنا مَعْن بن عیسٰی عن عبداللّٰہ[٥٠] بن المؤمّل المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّہٖ[عه] ان بُسرة رضی اللّٰہ عنہا سألتِ النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت المرأة تضرب بیدھا فتُصیبُ فرجَها قال تتوضأ یا بُسرة **حدثنا**[٤٣٥] ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب[٥١] بن عثمان الفوزی قال ثنا بقیة[٥٢] عن الزُّبیدی[٥٣] عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّہٖ[٥٤] قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایّما رجل مسَّ فرجَه فلیتوضأ وایّما امرأةٍ مَسَّتْ فرجَها فلتتوضأ **قیل** لھم انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه شیئاً وانما حدیثه عنه عن صحیفة فھذا علی قولکم منقطع والمنقطع لا یجب به عندکم حجة فقد ثبت فساد ھذہ الآثار کلّها التی یحتج بها من یذھب الی ایجاب الوضوء من مَسّ الفرج **وقد** رُویت آثارٌ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخالف ذلك **فمنها** ما حدثنا[٤٣٦] یونس قال ثنا سفیان[٥٥] عن محمد[٥٦] بن جابر عن قیس[٥٧] ابن طلق عن ابیه[٥٨] رضی اللّٰہ عنہ انه سأل النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم أفی مَسِّ الذکر وضوءٌ قال لا **حدثنا**[٤٣٧] ابوبکرة قال ثنا مُسدّد قال ثنا محمد بن جابر[٥٦] فذکر باسنادہ نحوہ **حدثنا**[٤٣٨] محمد بن العباس اللؤلؤی قال ثنا اسد قال ثنا ایوب[٥٩] بن عُتبة ح وحدثنا[٤٣٩] ابوبِشر[٦٠] الرَّقی قال ثنا حجاج[٦١] قال ثنا ایوب[٥٩] بن عتبة عن قیس[٥٧] بن طلق عن ابیه[٥٨] عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا**[٤٤٠] حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا مُلازم[٦٢] بن عمرو عن عبداللّٰہ[٦٣] بن بدر السُّحیمی عن قیس[٥٧] بن طلق عن ابیه[٥٨] عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثله **حدثنا**[٤٤١] ابو اُمیّة قال ثنا الاسود[٦٤] بن عامر وخلف[٦٥] بن الولید واحمد[٦٦] بن یونس وسعید[٦٧] بن سلیمان عن ایوب[٦٨] عن قیس[٥٧] انه حدثه عن ابیه[٥٨] عن النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا**[٤٤٢] محمد بن خزیمة

---

٤٣ ؎ عبداللّٰہ بن نافع الصائغ المدنی ثقة فی حفظه لین ۱۲ ٤٤ ؎ عقبة بالقاف ابن عبدالرحمٰن الحجازی مجہول والحدیث ذکرہ الترمذی واخرجه ابن ماجة والاثرم ۱۲ص ٤٥ ؎ الہیثم بن حمید بمہملة مضمومة آخرہ دال الغسانی صدوق ۱۲.. ٤٦ ؎ العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمی صدوق فقیہ ۱۲ ٤٧ ؎ مکحول ہو الشامی ثقة فقیہ مشہور ۱۲ ٤٨ ؎ عنبسة بعد العین نون ثم موحدة ابن ابی سفیان صخر بن حرب اخو معاویة قیل لہ رؤیة وذکرہ ابن حبان فی الثقات یروی عن اختہ ام حبیبة رضی اللّٰہ عنہا ام المؤمنین. والحدیث رواہ ابن ماجة ۱۲ ٤٩ ؎ لان مکحولاً الخ قلت وکذا اعلہ البخاری وابن معین وابوزرعة وابوحاتم والنسائی انہ لم یسمع منہ وخالفہم دحیم فاثبت سماع مکحول من عنبسة وقال الخلال فی العلل صحح احمد حدیث ام حبیبة وقال ابن السکن لا اعلم بہ علة ۱۲ص ٥٠ ؎ عبداللّٰہ بن مؤمل وزن محمد ابن وہب اللّٰہ المخزومی المکی ضعیف اخرج لہ البخاری فی الادب والترمذی وابن ماجة وہو ممن روی عنہ الامام الشافعی رحمہ اللّٰہ. والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲امانی ٥١ ؎ الخطاب بن عثمان الفوزی بالفاء والزای ثقة عابد ۱۲ ٥٢ ؎ بقیة ہو ابن الولید صدوق ۱۲ ٥٣ ؎ الزبیدی محمد بن الولید عامر الحمصی ثقة ثبت ۱۲ ٥٤ ؎ ذکرہ الترمذی واخرجہ احمد والبیہقی قال الترمذی فی العلل عن البخاری ہو عندی صحیح ۱۲ص ٥٥ ؎ سفیان ہو ابن عیینة ۱۲ ٥٦ ؎ محمد بن جابر بن سیار الحنفی الیمامی صدوق اخرج لہ ابوداؤد وابن ماجة ۱۲ ٥٧ ؎ قیس بن طلق بمفتوحة وسکون لام ثم قاف الیمامی الحنفی صدوق ۱۲ ٥٨ ؎ عن ابیہ طلق بن علی الحنفی وفد علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعمل معہ فی بناء المسجد وروی عنہ. والحدیث اخرجہ اصحاب السنن واحمد والدارقطنی وصححہ عمرو بن علی الفلاس ۱۲ تلخیص ٥٩ ؎ ایوب بن عتبة بمہملة مضمومة ثم مثناة ساکنة الیمامی ابو یحیی القاضی ضعیف روی عنہ ابوداؤد الطیالسی واخرج لہ ابن ماجة ۱۲ ٦٠ ؎ ابوبشر بکسر الموحدة ثم معجمة عبدالملک بن مروان الرقی مقبول ۱۲ ٦١ ؎ حجاج ہو ابن محمد المصیصی ابو محمد الاعور ثقة ثبت ۱۲ ٦٢ ؎ ملازم بن عمرو بالفتح ابن عبداللّٰہ الیمامی صدوق ۱۲ ٦٣ ؎ عبداللّٰہ بن بدر السحیمی بمہملتین مصغراً الحنفی الیمامی ثقة قیل انہ جد ملازم وقیل ابوامہ ۱۲ ٦٤ ؎ الاسود بن عامر الشامی یلقب شاذان ثقة ۱۲ ٦٥ ؎ خلف بمعجمة ولام مفتوحتین ابن الولید الجوہری البغدادی وثقہ ابن معین وابوزرعة وابوحاتم ۱۲ تعجیل ٦٦ ؎ احمد بن یونس ہو ابن عبداللّٰہ ینسب الی جدہ الکوفی التیمی ثقة ۱۲ ٦٧ ؎ سعید بکسر العین ابن سلیمان ابو عثمان الضبی ثقة حافظ ۱۲ ٦٨ ؎ ایوب بن ابی تمیمة السختیانی ۱۲ عه قولہ جدہ ای عبداللّٰہ بن عمرو بن العاص رضی اللّٰہ عنہ ۱۲.

قال ثنا حجاج قال ثنا مُلازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سأله رجلٌ فقال یا نبیّ الله ما ترٰی فی مسّ الرجل ذکرہٗ بعد ما توضأ فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل هو الا بَضْعَة منك او مضغة منك فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب فی اسناده ولا فی متنه فهو اولی عندنا مما رويناه اولاً من الآثار المضطربة فی اسانيدها **ولقد** حدثنی ابن ابی عمران قال سمعت عباسَ بنَ عبد العظيم العنبریَّ يقول سمعت علیَّ بنَ المدينیّ يقول حديث مُلازم هذا احسن من حديث بُسرة **فان** كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث مُلازم هذا الحسن اسنادًا **وان** كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون انّ مَسّ ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب فی ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك **وقد** رأيناه لو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوءًا فمماسته اياه بغير العورة احریٰ ان لا توجب عليه وضوءًا **فقال** الذين ذهبوا الی ايجاب الوضوء منه فقد اَوجبَ الوضوء فی مماسته بالكف اصحابُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكروا فی ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال انبأنی الحَكَم قال سمعت مُصعبَ بنَ سعدِ بن ابی وقاص يقول كنت اُمسِكُ المصحفَ علی ابی فمسستُ فرجی فامرنی ان اتوضأ

٤٤٤ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان فی الرجل يمسُّ ذكره قال لا يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطاء بن ابی رباح

٤٤٥ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه انه راٰه صلّی صلوٰةً لم يكن يُصلّيها قال فقلتُ له ما هذه الصلوٰة قال انی مَسِستُ فرجی فنسيتُ ان اَتوضّأ

٤٤٦ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله

٤٤٧ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر وصلی بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جملهٗ فقلت يا ابا عبد الرحمٰن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمٰن قد عرف ذلك ولكنی مَسِستُ ذكری قال فتوضأ واعاد الصلوٰة **قيل** لهم اما ما رويتموه عن مُصعبِ بن سعد ابن ابی وقاصٍ فانه قد رُوی عن مصعب بن سعد عن ابيه خلافَ ما رواه عنه الحكم

٤٤٨ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل بن محمد عن مُصعبِ بن سعد قال كنت آخذ علی ابی المصحفَ فاحتككتُ فاصبتُ فرجی فقال اَصبتَ فرجك قلتُ نعم احتككتُ فقال اغمس يدك فی التراب ولم يأمرنی ان اتوضأ ورُوی عن مصعب ايضًا ان اباه امره بغسل يده

٤٤٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاءٍ قال حدثنا زائدة عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مُصعبِ بن سعد مثله غير انه قال قُم فاغسل يدك **فقد** يجوز ان يكون الوضوء الذی رواه الحكم فی حديثه عن مصعب هو غَسل اليد علی ما بيّنه عنه الزبير بن عدی حتی لا تتضاد الروايتان **وقد** رُوی عن سعدٍ من قوله انه لا وضوء فی ذلك

٤٥٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال سُئل سعد عن مسّ الذكر فقال ان كان نجسًا فاقطعه لا بأس به

٤٥١ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هُشَيم قال ثنا اسمٰعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال قال رجل لسعد انه مَسّ ذكره وهو فی الصلوٰة فقال اقطعه انما هو بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء فی مس الذكر **واما** ما روی عن ابن عباسٍ فی ايجاب الوضوء فيه فانه قد رُوی عنه خلاف ذلك ؞

---

٦٩ حجاج ہو ابن المنہال ۱۲ ۷۰ ابن ابی عمران اسمہ احمد من اکابر الحنفیۃ وثقہ ابن یونس ۱۲۔

۷۱ عباس بن عبد العظیم العنبری ثقۃ حافظ ۱۲ ۷۲ علی بن المدینی ہو علی بن عبد اللہ بن جعفر ابو الحسن ابن المدینی ثقۃ ثبت امام اعلم اہل عصرہ بالحدیث وعللہ ۱۲ ۷۳ وقال عمرو بن علی الفلاس ہو اثبت عندنا من حدیث بسرۃ ۱۲ مس ۷۴ قولہ احسن اسنادًا قال الحافظ فی تلخیصہ صححہ ابن حبان والطبرانی وابن حزم ۱۲ ۷۵ الحکم ہو ابن عتیبۃ ۱۲ ۷۶ مصعب بن سعد بسکون العین الزہری المدنی ثقۃ ۱۲ ۷۷ علی ابی ای علی والدی سعد بن ابی وقاص۔ والحدیث اخرجہ الحاکم ۱۲ ۷۸ عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی وثقہ ابن یونس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صدوق۔ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ۷۹ سفیان عن الزہری ہو ابن عیینۃ ۱۲ ۸۰ حجاج ہو ابن المنہال ۱۲ ۸۱ ابراہیم ابن المہاجر البجلی بموحدۃ مفتوحۃ وجیم ساکنۃ الکوفی صدوق لین الحفظ ۱۲ ۸۲ مجاہد بالہاء ابن جبر ۱۲ ۸۳ عبد اللہ بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور المدنی لیس بہ باس ۱۲۔ ۸۴ اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص المدنی ثقۃ حجۃ ۱۲ ۸۵ عبد اللہ بن رجاء بن عمر البصری صدوق ۱۲ ۸۶ اسمٰعیل بن ابی خالد البجلی ثقۃ ثبت ۱۲ ۸۷ الزبیر بن عدی الہمدانی الکوفی ثقۃ ۱۲ ۸۸ قولہ الذی رواہ الحکم ای الحکم بن عتیبۃ ۱۲ ۸۹ قیس بن ابی حازم البجلی ثقۃ مخضرم ویقال لہ رؤیۃ۔ والحدیث اخرجہ محمد فی مؤطاہ ۱۲۔۔

ع اخرجہ مالک ۱۲

٤٥٢ حدثنا ابوبكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي ٤٥٣ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله ٤٥٤ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لايرى في مس الذكر وضوءا فهذا ابن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٥٥ حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري ٤٥٦ حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي ٤٥٧ حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه ٤٥٨ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله ٤٥٩ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمن الشيباني عن ابي قيس فذكر باسناده مثله اخبرنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك مثل انفي او انفك وان لكفك موضعا غيره اخبرنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن اياد ابن لقيط عن البراء بن قيس ح ٤٦١ وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوسا يحدث عن البراء بن قيس ح ٤٦٢ وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول ما ابالي اياه مسست او انفي ٤٦٣ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح ٤٦٤ وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمر عن حذيفة نحوه ٤٦٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لايرون في مس الذكر وضوءا ٤٦٦ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح ٤٦٧ وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة

---

٩٠ يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق ١٢ ٩١ اخرجه الامام محمد بن الحسن في الحج اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة ما ابالي مسسته او مسست انفي ١٢ ٩٢ عطاء هو ابن ابي رباح ١٢ ٩٣ شعبة مولى ابن عباس هو ابن دينار المدني صدوق ١٢ ٩٤ محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي احد اصحاب ابي حنيفة ١٢ ٩٥ عبد الله بتكبير العبد ابن محمد بن المغيرة الكوفي نزيل مصر قال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن يونس منكر الحديث ذكره الحافظ في اللسان ١٢ ٩٦ مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين ابن كدام الكوفي ثقة ثبت فاضل ١٢ ٩٧ قابوس بقاف وبعد الالف موحدة ابن ابي ظبيان الكوفي فيه لين ١٢ ٩٨ ابو ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة اسمه حصين بالصاد المهملة مصغرا ابن جندب الكوفي والد قابوس ثقة. والحديث اخرجه محمد في مؤطاه ١٢ ٩٩ سليمان هو ابن مهران الاعمش ١٢ ١٠٠ المنهال ابن عمرو بالفتح الاسدي الكوفي صدوق ١٢ ١٠١ قيس بن السكن بفتح السين المهملة بعدها كاف الاسدي الكوفي ثقة ١٢ ١٠٢ ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة الكوفي صدوق ١٢ ١٠٣ هزيل بالزاي ابن شرحبيل الكوفي ثقة مخضرم ١٢ ١٠٤ سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة ١٢ ١٠٥ عمير بالتصغير ابن سعيد ويقال ابن سعد الكوفي ثقة والحديث اخرجه الامام محمد في مؤطاه ١٢ ١٠٦ اياد بكسر اوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي ثقة ١٢ ١٠٧ البراء بن قيس السكوني ابو كبشة الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث اخرجه محمد في موطاه ١٢ ١٠٨ منصور قال سمعت هو ابن المعتمر ١٢ ١٠٩ سمعت سدوسا الخ كذا في نسخة العيني بلفظ الاسم هكذا وقع في رواية ابي داؤد الطيالسي لوهم راو ولم يطلع العلامة العيني على ما قاله ابن ابي حاتم في العلل فظنه سدوس الثوري الكوفي الذي ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه ابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة انه قال لا ابالي مسست ذكري ام انفي فسمعت ابي يقول هذا خطأ انما هو منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطأ ممن هو قال لا ادري من ابي داؤد او من شعبة اه قلت الخطأ الذي ذكره ابو حاتم بيان ذلك ان الراوي ظنه عن سدوس بلفظ الاسم وانما هو عن سدوسي بلفظ النسبة كما رواه سلام بن سليم اخرج حديثه الامام محمد في مؤطاه اخبرنا سلام بن سليم عن منصور عن السدوسي (بلفظ النسبة) عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة الخ والمراد بالسدوسي هو اياد بن لقيط كما هو مصرح في الرواية الآتية كما في رواية ابي عوانة اخرجها في سنده عن منصور عن اياد بن لقيط نحوه وكذا في رواية مسعر ايضا اخرجها الامام محمد في موطاه عن مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط نحوه ويؤيده انهم لايذكرون راويا عن البراء ابن قيس غير اياد وقال ابن ابي حاتم البراء بن قيس السكوني روى عن حذيفة وسعد روى عنه اياد بن لقيط السدوسي وقال الدولابي في الكنى ابو كبشة البراء بن قيس السكوني سمع سعد بن ابي وقاص روى عن اياد بن لقيط له ١٢ ١١٠ عبيد الله بن بتصغير العبد ابن اياد بن لقيط السدوسي صدوق ١٢ ١١١ حذيفة هو ابن اليمان الانصاري صحابي ابن صحابي ١٢ ١١٢ قتادة والمخارق ابن احمر كذا وقع في نسخة العيني ايضا وهي نسخة وان كانت اصح من النسخ المطبوعة لكن لاتخلو عن الاوهام وظني ان بين قتادة والمخارق ابو حسان مسلم الاعرج كذا يظهر مما قاله البخاري وابن ابي حاتم في ترجمة مخارق ومسلم قال البخاري مخارق بن احمر الكلابي عن حذيفة وعنه مسلم ابو حسان وكذا قال ابن ابي حاتم ايضا ولم يذكرا راويا عنه غير مسلم ابي حسان وذكرا مخارقا في شيوخ مسلم ابي حسان وقتادة في تلامذته والله اعلم ١٢ ١١٣ عمرو بالفتح ابن محمد بن ابي رزين صدوق ١٢ ١١٤ هشام بن حسان بالسين ثقة ١٢ ١١٥ اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ اماني

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه حدثنا ٤٦٨ صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله فان كان يجب فى مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر وقد روى ذلك ايضاً عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا ٤٦٩ عبد الله بن محمد ابن خنيس قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لايرى فى مس الذكر وضوءاً حدثنا ٤٧٠ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا ٤٧١ ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءاً حدثنا ٤٧٢ صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لايرى فى مس الذكر وضوءاً فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ٤٧٣ ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوماً يا رسول الله قال نعم قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعاً ثم قال امسح ما بدالك حدثنا ٤٧٤ ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٤٧٥ روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا توقيت للمسح على الخفين فى السفر ولا فى الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب ايضاً فذكروا ما حدثنا ٤٧٦ سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ابردت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلى خفان جرمقانيان فقال لى متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لى اصبت السنة حدثنا ٤٧٧ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا المفضل ابن فضالة قاضى اهل مصر عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا ٤٧٨

---

١١٦ اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ امانى ١١٧ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى ثقة مامون ١٢ ١١٨ هشام عن قتادة هو الدستوائى. والحديث اخرجه الامام محمد وعبد الرزاق ١٢ امانى ١١٩ عبد الله بن حمران بضم المهملة البصرى صدوق ١٢ ١٢٠ اشعث بن عبد الملك البصرى ثقة فقيه ١٢ ١٢١ يونس هو ابن عبيد ابن دينار العبدى البصرى ثقة ثبت فاضل ورع. والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ امانى.

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

١ عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء، وكسر الزاى آخره نون صدوق ١٢ ٢ محمد بن يزيد بن ابى زياد الثقفى مولى المغيرة بن شعبة مجهول ١٢ ٣ عبادة بالضم والتخفيف ابن نسى بالضم وفتح المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية الكندى ثقة فاضل ١٢ ٤ ابى بمضمومة ومفتوحة وشدة تحتية ابن عمارة بكسر العين على الاصح صحابى ١٢ ٥ امسح على الخفين قال ابوداؤد وحديث ابى بن عمارة ليس بالقوى وضعفه البخارى فقال لا يصح وقال ابوداؤد ايضاً اختلف فى اسناده وقال ابو زرعة عن احمد رجاله لايعرفون وقال ابو الفتح الازدى هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطنى لايثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافاً كثيراً وقال ابن عبد البر لايثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه وبالغ الجوزجانى فذكره فى الموضوعات قال الحافظ فى تلخيصه. والحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة والدارقطنى والحاكم والبيهقى ١٢ اص ٦ سعيد ابن كثير بن عفير ينسب الى جده صدوق ١٢ ٧ عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاى آخره نون صدوق ١٢ ٨ محمد بن يزيد بتحتانية ابن ابى زياد الثقفى مولى المغيرة بن شعبة مجهول ١٢ ٩ ايوب بن قطن بفتح القاف والمهملة الكندى فيه لين ١٢ ١٠ قوله فذهب الخ قال فى البذل اختلف الناس فى التوقيت وعدمه فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وقال ابوحنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح والشافعى واحمد واسحٰق وداؤد الظاهرى ومحمد بن جرير بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اھ وقال العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى والليث بن سعد واهل المدينة ومالكاً ١٢ ١١ بشر بالكسر ابن بكر بالفتح التنيسى ثقة ١٢ ١٢ موسى بن على بالتصغير اللخمى صدوق ١٢ ١٣ على بن رباح ثقة ١٢ ١٤ عقبة بالقاف ابن عامر صحابى مشهور ١٢ ١١٥ وفى نسخة العينى ابردت على صيغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنى ارسلت من الشام بريداً والبريد هو الرسول قاله العينى فى النخب. والحديث اخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وابن حزم ١٢ ١٦ ابراهيم ابن ابى الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى صدوق ١٢ ١٧ المفضل بضم الميم ابن فضالة بالفتح المصرى ثقة فاضل عابد ١٢ ١٨ عن عبد الله بن الحكم البلوى عن عقبة بن عامر كذا فى النسخ المطبوعة وكذا فى نسخة العينى ايضاً والظاهر ما قاله صاحب تنزاده فى امانى الاحبار ان بينهما واسطة على بن رباح كما فى رواية الدارقطنى والبيهقى وقد سقطت عن نسخ الطحاوى عن يد الناسخين وعبد الله ضعفه الدارقطنى وغيره ١٢ عـه عمارة بكسر عين وضمها ١٢ المغنى.

يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو[19] وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله[20] بن الحكم البلوى انه سمع علىّ بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال أصبتَ ولم يقل السنة **قالوا** فقول عُمر هذا لعُقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لاتكون الا عنه **وخالفهم**[21] في ذلك اٰخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام وليا ليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا به ٤٧٩ ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن[22] يزيد عن خالد[23] بن معدان عن عبد الرحمٰن[24] بن عمرو السلمي عن العرباض[25] بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيّب لربيعة في اُروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت **فقد** يجوز ان يكون عُمر راى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّى رأيه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث أُبيّ بن عمارة **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا ٤٨٠ حسين بن نصر قال ثنا الفِريابي[26] قال ثنا سفيان[27] عن عمرو[28] بن قيس عن الحكم بن عُتيبة عن القاسم[29] بن مُخيمرة عن شريح[30] بن هانئ عن على رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام وليا ليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين **حدثنا** ٤٨١ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص[31] عن ابي[32] اسحٰق عن القاسم[29] بن مُخيمرة عن شُريح[30] بن هانئ قال رأيت عليًا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نُؤمَر اذا كنا سفرًا ان نمسح ثلثة ايام وليا ليهن واذا كنا مقيمين فيومًا وليلة **حدثنا** ٤٨٢ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد[33] بن طلحة عن زُبيد[34] عن الحكم بن عُتيبة عن شُريح[30] بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ماترين في المسح على الخفين فقالت ائتِ عليًا فهو اعلم مني كان يُسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرنا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام وثلث ليال **حدثنا** ٤٨٣ يونس قال ثنا سفيان[35] عن منصور عن ابراهيم[36] التيمي عن عمرو بن ميمون[37] عن ابي[38] عبد الله الجدلي عن خزيمة[39] بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وليا ليهن وللمقيم يومًا وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده ⁂

حدثنا ٤٨٤ ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن[40] حسان قال ثنا سفيان[41] وجرير[42] عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا **حدثنا** ٤٨٥ ابن مرزوق قال ثنا بشر[43] بن عُمر قال ثنا شعبة عن الحكم[44] عن ابراهيم[45] عن ابي عبد الله[38] الجدلي عن خزيمة[39] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا **حدثنا** ٤٨٦ ربيع المؤذن قال ثنا يحيى[40] قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد[46] عن ابراهيم[45] فذكر مثله باسناده **حدثنا** ٤٨٧ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد[46] عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٤٨٨ ابو بكرة قال ثنا داؤد وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد[46] عن ابراهيم[45] فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٤٨٩ سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ٤٩٠ ابن ابي داؤد

١٩ـ عمرو بالفتح هو ابن الحارث بن يعقوب الانصاري المصري ثقة فقيه حافظ ١٢ ٢٠ـ عبد الله بن الحكم البلوى قال الدارقطني في حاشية السنن ليس بمشهور وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الجوزقاني لايعرف بعدالة ولاجرح ١٢ لسان ٢١ـ قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني اراد بهم الثوري وعبد الله ابن المبارك والاوزاعي وابا حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واصحابهما وداؤد واسحٰق بن راهويه وقال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء اه ١٢ ٢٢ـ ثور ابن يزيد قبل الزاى تحتية الحمصي ثقة ثبت ١٢ ٢٣ـ خالد بن معدان بميم مفتوحة ومهملة ساكنة ودال مخففة آخره نون الحمصي ثقة عابد ١٢ ٢٤ـ عبد الرحمٰن ابن عمرو بالفتح السلمي بالفتح مقبول ١٢ ٢٥ـ العرباض بكسر اوله وسكون الراء ثم موحدة وآخره معجمة ابن سارية صحابي من اهل الصفة ١٢ ٢٦ـ الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل ١٢ ٢٧ـ سفيان هو الثوري ١٢ ٢٨ـ عمرو بالفتح ابن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد ثقة متقن عابد ١٢ ٢٩ـ القاسم بن مخيمرة بالخاء المعجمة مصغرا ثقة فاضل ١٢ ٣٠ـ شريح بمعجمة آخره مهملة مصغرا ابن هانئ الكوفي مخضرم ثقة ١٢ ٣١ـ ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متقن ١٢ ٣٢ـ ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد ١٢ ٣٣ـ محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي صدوق ١٢ ٣٤ـ زبيد بعد الزاى موحدة مصغرا ابن الحارث الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢ ٣٥ـ سفيان هو ابن عيينة يروي عن منصور بن المعتمر ١٢ ٣٦ـ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة ١٢ ٣٧ـ عمرو بالفتح ابن ميمون الاودي مخضرم ثقة عابد ١٢ ٣٨ـ ابو عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين ثقة ١٢ ٣٩ـ خزيمة بن ثابت بن فاكه الانصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا. والحديث اخرجه الترمذي ١٢ ان واخرجه احمد ١٢ اماني ٤٠ـ يحيى بن حسّان بالسين ابن حيان بالتحتانية ثقة يروي عن الثوري ١٢ ٤١ـ سفيان عن منصور وعنه يحيى بن حسان الظاهر انه ابن عيينة فقد وقع رواية يحيى عنه في باب الاستجمار بالعظام وذعم العيني انه الثوري والله اعلم ١٢ ٤٢ـ جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ١٢ ٤٣ـ بشر بالكسر ابن عمر بالضم الزهراني ثقة ١٢ ٤٤ـ الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة يروي عن ابراهيم النخعي ١٢ ٤٥ـ ابراهيم عن ابي عبد الله هو النخعي ١٢ ٤٦ـ حماد عن ابراهيم النخعي هو ابن ابي سليمان ١٢

قال ثنا هُدْبَة قال ثنا همام عن قتادة عن ابی مَعْشر عن ابراهيم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزيمة انه شهد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ذلك

حدثنا ٤٩١ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابی عبد الله عن خزيمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله

حدثنا ٤٩٢ ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله

حدثنا ٤٩٣ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصَّعِق بن حَزْن قال ثنا علی بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حُبَيْش الاسدی عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبی صلی الله عليه وسلم فجاء رجل من مُرادٍ يقال له صفوان بن عَسَّال فقال يا رسول الله انی اُسَافِرُ بين مكة والمدينة فَاَفْتِنی عن المسح علی الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم

حدثنا ٤٩٤ يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال اتيتُ صفوان بن عَسَّال فقلت حاكَ فی نفسی او فی صدری المسح علی الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك شيئًا قال نعم كنا اذا كنا سَفْرًا او مسافرين اُمرنا ان لاننزع خِفافنا ثلثة ايام ولياليهن الّا من جنابة ولكن من غائط وبول

حدثنا ٤٩٥ ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده

حدثنا ٤٩٦ ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلة فذكر باسناده مثله

حدثنا ٤٩٧ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو رَوْق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عُبيد الله بن خَليفة عن صفوان بن عسال قال بَعَثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا علی الخفين

حدثنا ٤٩٨ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم ابن ابی الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفی عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما علی طهارة

حدثنا ٤٩٩ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمی عن بُسْر بن عُبَيد الله الحضرمی عن ابی ادريس الخولانی قال ثنا عوف بن مالك الاشجعی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله فی التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك فی غزوة تبوك

حدثنا ٥٠٠ ربيع المؤذن قال ثنا يحيی بن حسان قال ثنا هشيم عن داؤد فذكر باسناده مثله

حدثنا ٥٠١ ابن مرزوق قال ثنا مكی بن ابراهيم قال ثنا داؤد بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جُبّة شامية فتوضأ ومسح علی الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

حدثنا ٥٠٢ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الحجاج بن اَرْطاة عن ابی اسحق عن علی بن ربيعة عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله

---

٤٧ ـه هدبة بضم الهاء بعد المهملة الساكنة موحدة ووقع فی جميع النسخ هدية وقد حققته فی التصحيح ثم وجدته فی نسخة العينی علی الصواب وصرح فی الشرح انه هدبة بن خالد البصری وقد اخرج له المصنف فی باب ٢٥ الصائم يحتجم وذكره هناك منسوبا فقال حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا سليمن بن المغيرة والحافظ فی تهذيبه وابن ابی حاتم فی كتابه ذكرا سليمن بن المغيرة وهمام بن يحيی فی مشائخ هدبة. هدبة بن خالد بن الاسود القيسی البصری ثقة عابد ١٢ ٤٨ ـه ابو معشر زياد بن كليب الكوفی ثقة ١٢ ٤٩ ـه مسلم هو الازدی الفراهيدی ثقة ١٢ ٥٠ ـه عبد الرحمن بن المبارك العيشی بعد المهملة تحتانية ثم شين معجمة ثقة ١٢ ٥١ ـه صَعِق بفتح صاد وكسر عين اشهر من سكونها بعدها قاف ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزای ثم نون البصری صدوق يهم ١٢ ٥٢ ـه علی ابن الحكم بفتحتين البنانی بضم الموحدة ونونين الاولی خفيفة البصری ثقة ١٢ ٥٣ ـه المنهال بن عمرو بالفتح الاسدی صدوق ١٢ ٥٤ ـه زر بكسر الزای وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وموحدة آخره معجمة مصغرا الاسدی الكوفی ثقة جليل مخضرم والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ امانی ٥٥ ـه صفوان بن عسال بمهملتين المرادی صحابی معروف ١٢ ٥٦ ـه عاصم هو ابن بهدلة والحديث اخرجه الترمذی فی الدعوات والنسائی وابن ماجة واحمد وابن ابی شيبة ١٢ امانی ٥٧ ـه سليمان بن حرب الازدی البصری ثقة امام حافظ. والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده ١٢ امانی. ٥٨ ـه حجاج هو ابن المنهال البصری ثقة فاضل ١٢ ٥٩ ـه عفان بن مسلم الباهلی ثقة ثبت ١٢ ٦٠ ـه عبد الواحد بن زياد العبدی ثقة ١٢ ٦١ ـه ابو روق بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف الهمدانی صاحب التفسير صدوق ١٢ ٦٢ ـه ابو الغريف بفتح المعجمة آخره فاء الهمدانی الكوفی عبيد الله بتصغير العبد ابن خليفة صدوق. والحديث اخرجه النسائی وابن ماجة واخرجه الدولابی فی الكنی واحمد والطبرانی ١٢ امانی ٦٣ ـه ابراهيم بن ابی الوزير هو ابن عمر بالضم ابن مطرف الهاشمی المكی صدوق ١٢ ٦٤ ـه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفی البصری ثقة اخرج له الجماعة ١٢ ٦٥ ـه مهاجر بن مخلد ابو مخلد مولی البكرات مقبول ١٢ ٦٦ ـه عبد الرحمن بن ابی بكرة آخره هاء نفيع بن الحارث الثقفی ثقة ١٢ ٦٧ ـه عن ابيه نفيع ابی بكرة صحابی مشهور بكنيته ١٢ ٦٨ ـه رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعی وابن ابی شيبة والدارقطنی والبيهقی والترمذی فی العلل وصححه الخطابی ايضًا ونقل البيهقی ان الشافعی صححه فی سنن حرملة ١٢ تلخيص ٦٩ ـه داؤد بن عمرو بالفتح الحضرمی الاودی قبل المهملة واو صدوق يروی عن بسر ١٢ ٧٠ ـه بسر بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة ابن عبيد الله بتصغير العبد الحضرمی الشامی ثقة حافظ قال ابو مسهر هو احفظ اصحاب ابی ادريس الخولانی. اخرج له الجماعة ١٢ ٧١ ـه ابو ادريس عائذ الله سمع من كبار الصحابة ١٢ ٧٢ ـه عوف بن مالك صحابی مشهور من مسلمة الفتح ١٢ والحديث اخرجه البيهقی والدارقطنی وابن ابی شيبة ١٢ امانی ٧٣ ـه مكی بن ابراهيم التيمی شيخ البخاری ثقة ثبت ١٢ ٧٤ ـه داؤد بن يزيد بتحتانية ابن عبد الرحمن الاودی الاعرج الكوفی ضعيف اخرج له الترمذی وابن ماجة ١٢ ٧٥ ـه عامر هو ابن شراحيل الشعبی ١٢ ٧٦ ـه عروة بن المغيرة بن شعبة ابو يعفور الثقفی الكوفی ثقة. والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ منتخب ٧٧ ـه ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الكنانی الحناط بمهملة ونون صدوق يهم ١٢ ٧٨ ـه علی بن ربيعة بن نضلة الكوفی ثقة ١٢

علیہ وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہن **فھذہ الآثار** قد تواترت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھا وللمقیم یوم ولیلۃ فلیس ینبغی لاحد ان یترک مثل ھذہ الآثار المتواترۃ الی مثل حدیث اُبَیّ بن عمارۃ **واما ما** احتجوا بہ مما رواہ عقبۃ عن عمرؓ فانہ قد تواترت الآثار ایضاً عن عمرؓ بخلاف ذلک **حدثنا** ٥٠٣ ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص[٧٩] عن عمران[٨٠] بن مسلم عن سُوَیْد[٨١] بن غَفَلَۃَ قال قلنا لِنُبَاتَۃَ الجُعفی وکان اجرأنا علی عمرؓ سَلْہ عن المسح علی الخفین فسألہ فقال للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہن وللمقیم یوم ولیلۃ **حدثنا** ٥٠٤ ابوبکرۃ قال ثنا مُؤَمَّل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا عمران بن مسلم عن سوید بن غَفَلَۃَ ان نُباتۃ[٨٢] سأل عمرؓ عن ذلک فقال امسح علیہما یوماً ولیلۃ **حدثنا** ٥٠٥ صالح قال ثنا سعید[٨٣] قال ثنا ھشیم قال انا مالک[٨٤] بن مِغْوَل عن عمران بن مسلم عن سوید بن غَفَلَۃَ قال اتینا عمرؓ فسألہ نُباتۃ عن المسح علی الخفین فقال عمرؓ للمسافر ثلثۃ ایامٍ ولیالیہن وللمقیم یوم ولیلۃ **حدثنا** ٥٠٦ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد[٨٥] قال ثنا شعبۃ عن حماد[٨٦] عن ابراھیم عن الاسود عن نُباتۃ[٨٧] عن عمرؓ مثلہ **حدثنا** ٥٠٧ ابوبکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا ھشام عن حماد فذکر باسنادہ مثلہ ٭ **حدثنا** ٥٠٨ ابن خزیمۃ قال ثنا مسلم قال ثنا ھشام قال ثنا حماد عن ابراھیم عن الاسود عن عمرؓ مثلہ **حدثنا** ٥٠٩ فہد قال ثنا محمد بن سعید الاصبہانی قال انا حفص[٨٨] عن عاصم[٨٩] عن ابی عثمان[٩٠] ان عمرؓ قال من ادخل قدمیہ وھما طاھرتان فلیمسح علیھما الی مثل ساعتہ من یومہ ولیلتہ **حدثنا** ٥١٠ ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانۃ عن یزید[٩١] بن ابی زیاد عن زید[٩٢] بن وَھْب قال کتب الینا عمرؓ فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہن وللمقیم یومٌ ولیلۃ **فھذا** عمرؓ قد جاء عنہ فی ھذا ما یوافق ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التوقیت للمسافر وللمقیم **وقد** یحتمل حدیث عقبۃ ایضاً ان یکون ذلک الکلام کان من عمرؓ لانہ علم ان طریق عقبۃ الذی جاء منہ طریق لاماء فیہ فکان حکمہ ان یتیمم فسألہ متی عہدک بخلع خفیک اذا کان حکمک ھو التیمم فاخبرہ بما اخبرہ **وھذا** الوجہ اولی ما حمل علیہ ھذا الحدیث لیوافق ما رُوی عن عمرؓ سواہ ولا یضادہ **وقد** روی عن غیر عمرؓ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق ما روینا فی التوقیت **حدثنا** ٥١١ فہد قال ثنا ابو غسان[٩٣] قال ثنا زھیر[٩٤] قال ثنا ابو اسحق عن القاسم[٩٥] بن مُخَیْمِرَۃ عن شریح[٩٦] بن ھانیٔ قال اتیت عائشۃ فسألتھا عن المسح علی الخفین فقالت ایتِ علیاً فانہ اعلمہم بوضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسافر معہ فاتیتہ فسألتہ فقال یومٌ ولیلۃ للمقیم وثلثۃ ایام ولیالیہن للمسافر **حدثنا** ٥١٢ حسین ابن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن سلمۃ[٩٧] بن کہیل عن ابراھیم التیمی عن الحارث[٩٨] بن سُوَید قال جعل عبداللہ المسح علی الخفین ثلثۃ ایام للمسافر وللمقیم یوماً ولیلۃ **حدثنا** ٥١٣ ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانۃ عن المغیرۃ[٩٩] عن ابراھیم عن عمرو[١٠٠] بن الحارث قال سافرتُ مع عبداللہ فکان لاینزع خفیہ ثلثا **حدثنا** ٥١٤ ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن موسی[١٠١] بن سلمۃ قال سألت ابن عباسؓ عن المسح علی الخفین قال للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہن وللمقیم یوم ولیلۃ **حدثنا** ٥١٥ ابوبکرۃ قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبۃ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٥١٦ صالح قال ثنا سعید[١٠٢] قال ثنا ھُشیم قال اخبرنی غیلان[١٠٣] بن عبداللہ قال سمعت ابن عمرؓ یقول ذلک **حدثنا** ٥١٧ ابن ابی

٧٩ابو الاحوص ھو سلام ابن سلیم ١٢ ٨٠عمران بن مسلم الکوفی ثقۃ ١٢ ٨١سوید بن غفلۃ بفتح المعجمۃ والفاء الجعفی مخضرم ١٢ ٨٢نباتۃ بضم النون وقیل بفتحہا ثم موحدۃ ثم مثناۃ الوالبی او الجعفی کوفی مقبول کذا فی التقریب ١٢ ٨٣سعید ھو ابن منصور ١٢ ٨٤مالک بن مغول بکسر المیم وسکون المعجمۃ وفتح الواو الکوفی ثقۃ ثبت . والحدیث اخرجہ ابن حزم فی المحلی ١٢ امانی ٨٥ابو داؤد ھو الطیالسی ١٢ والحدیث اخرجہ البیہقی ١٢ امانی ٨٦حماد ھو ابن ابی سلیمان ١٢ ٨٧الاسود عن عمر کذا فی نسخۃ العینی ایضاً بدون ذکر نباتۃ ١٢ ٨٨حفص ھو ابن غیاث ١٢ ٨٩عاصم بن سلیمان الاحول ١٢ ٩٠ابو عثمان عبدالرحمن بن مُلّ النہدی مخضرم ثقۃ ثبت عابد . والحدیث اخرجہ عبدالرزاق والبیہقی ١٢ امانی ٩١یزید بن زیاد الہاشمی مولاہم الکوفی ضعیف اخرج لہ الجماعۃ والبخاری تعلیقاً ١٢ ٩٢زید بن وھب الجہنی الکوفی مخضرم ثقۃ جلیل . والحدیث اخرجہ عبدالرزاق وابن ابی شیبۃ ١٢ امانی ٩٣ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقۃ متقن ١٢ ٩٤زھیر ھو ابن معاویۃ بن حدیج بضم المہملۃ ثقۃ ثبت ١٢ ٩٥القاسم بن مخیمرۃ بمعجمۃ مصغراً الکوفی ثقۃ فاضل ١٢ ٩٦شریح اولہ معجمۃ وآخرہ مہملۃ مصغراً ابن ہانئ الکوفی مخضرم ثقۃ ١٢ ٩٧سلمۃ بن کہیل الحضرمی الکوفی ثقۃ ١٢ ٩٨الحارث بن سوید التیمی الکوفی ثقۃ ١٢ ٩٩المغیرۃ ھو ابن مقسم الکوفی الاعمی ثقۃ ١٢ ١٠٠عمرو بالفتح ابن الحارث الخزاعی اخو جویریۃ ام المؤمنین لہ صحبۃ ١٢ ١٠١موسی بن سلمۃ بن المحبق وزن محمد البصری ثقۃ ١٢ ١٠٢سعید ھو ابن منصور ١٢ ١٠٣غیلان بفتح المعجمۃ ثم تحتیۃ ساکنۃ ابن عبداللہ الواسطی مولی قریش قال احمد ھو احب الی من سہیل بن ذکوان ١٢

داؤد قال ثنا هُدْبة[١٠٤] قال ثنا سلام[١٠٥] بن مِسكين عن عبد العزيز[١٠٦] عن انس رضی اللہ عنہ مثله ٥١٨ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد[١٠٧] بن قطن عن ابی زيد[١٠٨] الانصاری رضی اللہ عنہ رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلك ٥١٩ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس[١٠٩] وقتادة عن موسى[١١٠] بن سلمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہ مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت فی المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذی ذكرناه ايضًا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ؎

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

٥٢٠ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد[١] عن قتادة عن الحسن عن حُضين[٢] ابی ساسان عن المهاجر بن قُنفذ انه سلّم على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو يتوضأ فلم يَرُدَّ عليه فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعنی ان اَرُدَّ عليك الا انی كَرِهتُ ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة ٥٢١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حُميد وغيره عن الحسن (البصری ١٢) عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان يبول او قال مَرَرتُ به وقد بال فسلّمتُ عليه فلم يَرُدَّ علیّ حتى فرغ من وضوئه ثم رَدَّ علیّ فذهب[٣] قوم الى هذا فقالوا لا ينبغی لاحد ان يذكر الله تعالى بشیء الا وهو على حال يجوز له ان يصلی عليها وخالفهم[٤] فی ذلك آخرون فقالوا من سُلّم عليه وهو على حال حدث تيمم ورَدَّ السلام وان كان فی المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به فی ذلك ما ٥٢٢ حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد[٥] بن ثابت العبدی ح وحدثنا حُسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس فی حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من[٦] حديثه يومئذ انه قال مرّ رجل على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی سِكّة من السِكك وقد خرج من غائط او بول فسلّم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى فی السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم رَدَّ عليه السلام وقال اَمَا اِنّه لم يمنعنی ان اَرُدَّ عليك الا انی كنت لستُ بطاهر ٥٢٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد[٧] بن بشّار قال ثنا ابو احمد الزُبيری قال ثنا سفيان عن الضحاك[٨] بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ ان رجلًا سلم على النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطًا فتيمم ٥٢٤ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عُمير[٩] مولى ابن عباس رضی اللہ عنہ انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله[١٠] بن يسار مولى ميمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتى دخلنا على ابی الجهم[١١] (ای سمع عبد الرحمن عمیرا ١٢) بن الحارث بن الصِمّة الانصاری فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ؎

---

١٠٤ ای هدبة بضم الهاء وبعد المهملة موحدة وفی نسخة العينی قال العلامة هو ابن خالد وهو الصواب فان ابن ابی حاتم ذكر سلام بن مسكين فی مشايخه وتقدم رواية ابن ابی داؤد عنه فی وسط هذا الباب ملی ص٦٢ وزعم مولانا محمد يوسف انه هديّة بالتحتانية ابن عبد الوهاب كما هو فی النسخ المطبوعة ولم يتنبه على الوهم ١٢ ١٠٥ سلام بن مسكين الازدی ثقة ١٢ ١٠٦ عبد العزيز هو ابن صهيب البنانی ثقة ١٢ ١٠٧ سعيد بكسر العين ابن قطن بالقاف آخره نون القطعی قال ابو حاتم شيخ وقال الذهبی مجهول ١٢ ١٠٨ ابو زيد عمرو بن اخطب صحابی. والحديث اخرجه ابو مسلم الكجی فی كتاب السنن ١٢ ١٠٩ يونس عن موسى بن سلمة هو ابن عبيد بن دينار العبدی وقال العلامة العينی انه يونس ابو اسحٰق السبيعی ولا يصح ١٢ ١١٠ موسى بن سلمة بن المحبق البصری ثقة ١٢.

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

١ سعيد هو ابن ابی عروبة ١٢ ٢ حضين بضاد معجمة مصغرًا ابن المنذر ابو ساسان بمهملتين وهو لقب كنيته، ابو محمد ثقة روى عنه الحسن البصری ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وابا العالية وعكرمة ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ اراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره ١٢ ٥ محمد بن ثابت العبدی صدوق والحديث اخرجه الدارقطنی فی سننه والطيالسی فی مسنده وابو داؤد والبيهقی ١٢ امانی. ٦ قوله فكان من حديثه ای من حديث ابن عمر كما فی سياق ابی داؤد والطيالسی بلفظ فحدث يومئذ يعنی ابن عمران رجلا سلم الخ اخرجه فی مسند ابن عمر ص ٢٥٢ وبه صرح الحافظ فی التلخيص فقال حديث ابن عمر رواه ابو داؤد بسند ضعيف ولفظ مر رجل على النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سكة من السكك الخ وبه قال الشراح ولم ار لاحد فيه خلافًا فالذی يأتی فی باب صفة التيمم من كلام المصنف ان نافعا روى عن ابن عباس مشير الى هذا الحديث فالظاهر انه من سبقة قلمه او وهم عن بعض الناسخين اذ كتب بدل ابن عمر ابن عباس والله اعلم ثم اذا راجعت الى شرح العينی المسمى بنخب الافكار فوجدت فی متنه ايضا نحوه والعجب للعينی رحمه الله فانه لم يتعرض لهذا الوهم بل اقتفى المذكور فی المتن وزعم الحديث هو ايضا انه من مسند ابن عباس فقال وكان من الذی احتج به هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث ابن عباس الذی اخرجه من طريقين الاول من ربيع بن سليمان عن اسد عن محمد بن ثابت عن نافع والثانی عن حسين بن نصر وسليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان عن نافع اهـ والله هو الموفق ١٢ ٧ محمد بن بشار بموحدة ثم معجمة العبدی لقبه بندار ثقة ١٢ ٨ الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الاسدی صدوق يهم. والحديث اخرجه الجماعة الا البخاری ١٢ ٩ عمير بالتصغير هو ابن عبد الله الهلالی ثقة ١٢ ١٠ عبد الله بن يسار كذا فی رواية البخاری ايضًا ووقع فی رواية مسلم عبد الرحمن بن يسار وهو وهم قاله الحافظ فی الفتح ذكره ابن سعد وقال عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روى عنه ايضًا ای كما روى عن اخيه سليمان وعطاء، وكان قليل الحديث وذكره ابن ابی حاتم وقال هو اخو سليمان وعبد الملك وعطاء بنی يسار كانوا اخوه ولم يزد عليه شيئا ١٢ ١١ ابو الجهم كذا فی النسخ المطبوعة بفتح الجيم والصواب ابو الجهيم بالتصغير كذا انضبط فی التقريب والخلاصة وغيره ووقع فی صحيح مسلم فی التيمم ابو الجهم بالفتح لكن قال النووی هو غلط وصوابه ما وقع فی صحيح البخاری وتاريخه وكذا ذكره مسلم فی كتابه فی اسماء الرجال وابو داؤد والنسائی وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فی الاسماء ولابی جهيم هذا حديث آخر فی المرور بين يدی المصلی واما الذی روى عنه حديث الخميصة والانبجانية فهو ابو جهم بالفتح مكبرا واسمه عامر بن حذيفة بن غانم واما ابو الجهيم بالتصغير فاسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الانصاری الصحابی ١٢

من نحو بیر جمل فلقیه رجل فسلم علیه فلم یَرُدَّ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ حتی اَقْبَلَ علی الجدار فمسح بوجهه و بیدیه ثم رَدَّ علیه السلام [٥٢٥] حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا اَبِی عن ابن اسحٰق عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عُمیر مولی ابن عباسؓ فذکر مثله قالوا فبهذه الآثار رَخَّصنا للذی یُسَلَّم علیه وهو غیر طاهر ان یَتیمم ویَرُدَّ السلام لیکون ذلک جوابًا للسلام وهذا کما رَخَّص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خِیف فوتُ ذلک اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوٰة وَذکروا فی ذلک ما [٥٢٦] حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسّان قال ثنا عُمر بن ایوب الموصلی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباسؓ فی الرجل تفجأه الجنازة وهو علی غیر وضوءٍ قال یتیمم ویصلی علیها [٥٢٧] حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عَمرو بن عون قال انا هُشیم عن مُغیرة عن ابراهیم وعبد الملک عن عطاء وزکریا عن عامر ویونس عن الحسن مثله [٥٢٨] حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داوٗد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم مثله [٥٢٩] حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمَّل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم مثله [٥٣٠] حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابراهیم مثله [٥٣١] حدثنا صالح ابن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم عن یونس عن الحسَن والمغیرة عن ابراهیم وعبد الملک عن عطاء نحوه [٥٣٢] حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داوٗد عن عَبّاد بن راشد قال سمعت الحسَن یقول ذلک [٥٣٣] حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لی اللیث مثله [٥٣٤] حدثنا ابو بِشر الرَّقّی قال ثنا شجاع بن الولید عن عبد الملک بن ابی غَنِیَّة عن الحکم مثله

فلما کان قد رخص فی التیمم فی الاَمْصار خوف فوت الصلوٰة علی الجنازة وفی صلوٰة العیدین لان ذلک اذا فات لم یقض قالوا فکذلک رَخَّصنا فی التیمم فی الاَمْصار لرَدِّ السلام لیکون ذلک جوابًا للمسَلِّم لان ذلک اذا لم یفعل فلم یَرُدَّ السَّلام حینئذ فاتَ ذلک وان رَدَّ بعدَ ذلک فلیس بجوابٍ له واَمّا ما سوی ذلک مما لا یخاف فوته من الذِّکر وقراءة القراٰن فلا ینبغی ان یفعل ذلک احدٌ الّا علی طهارة وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لا بأس ان یذکر اللہ تعالٰی فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ویقرأ القراٰن فی ذلک خلا الجنابة والحیض فانه لا ینبغی لصاحبهما ان یقرأ القراٰن واحتجوا فی ذلک بما [٥٣٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهْب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد اللہ بن سَلِمة قال دخلت علی علیّ رضی اللہ عنہ انا ورجل منا ورجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انکما عِلْجان فعالجا عن دینکما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماءٍ فمسح بها وجعل یقرأ القراٰن فرانا کانا انکرنا علیه ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من الخلاء فیُقرئنا القراٰن ویأکل معنا اللحم ولم یکن یحجزه عن ذلک شئ لیس الجنابة [٥٣٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد اللہ بن سَلِمة فذکر مثله غیر انه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقضی حاجته فیقرأ القراٰن [٥٣٧] حدثنا حسین بن نصر وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا عبد الرحمٰن ابن زیاد قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله [٥٣٨] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله [٥٣٩] حدثنا فهد قال ثنا

---

١٢ ابو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو بالفتح ثقة حافظ ١٢ ١٣ عمرو بالفتح ابن محمد الناقد بغدادی ثقة حافظ ١٢ ١٤ یعقوب بن ابراهیم ابن سعد بسکون العین الزهری ثقة یروی عن ابیه ١٢ ١٥ ابن اسحٰق هو محمد امام المغازی ١٢ ١٦ عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج المدنی ثقة عالم ١٢ ١٧ عمر بالضم ابن ایوب الموصلی العبدی صدوق له اوهام . والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ نصب الرایة ١٨ المغیرة بن زیاد البجلی الموصلی صدوق له اوهام ١٢ ١٩ قوله عن ابن عباس الخ اخرجه ابن عدی فی الکامل من طریق معافی بن عمران عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال هذا مرفوعًا غیر محفوظ وهو موقوف علی ابن عباس وقال البیهقی فی المعرفة المغیرة ضعیف وغیره یرویه عن عطاء لا یسنده عن ابن عباس هکذا رواه عبد الملک بن جریج عن عطاء موقوفًا وقد رواه الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی عن مغیرة فارتقی درجة اخری فبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم والیمان بن سعید ضعیف ورفعه خطأ فاحش قال العینی فی البنایة والحدیث اذا کثرت طرقه فلا یضره الوقف فان الصحابة کانوا یفتون بالحدیث تارة فلا یرفعونه وتارة یرفعونه. کذا فی نصب الرایة والسعایة بتغییر ١٢ اب ٢٠ عمرو بالفتح ابن عون بن اوس ابو عثمان البزار ثقة ١٢ ٢١ مغیرة عن ابراهیم هو ابن مقسم یروی عن ابراهیم النخعی ١٢ ٢٢ عبد الملک غیر منسوب هو ابن ابی سلیمان العرزمی بفتح المهملة وسکون الراء ثم زای بعدها میم صدوق له اوهام یروی عن عطاء بن ابی رباح واما عبد الملک بن جریج وان کان یرویه عن عطاء کما قال البیهقی فی المعرفة لکن لم ار احدا من اصحاب الرجال یذکر شیئا فی الرواة عنه ثم بعد زمان حصل لی شرح العینی فراجعته فوجدت فیه ایضًا نحوه فالحمد للہ ١٢ ٢٣ زکریا هو ابن ابی زائدة یروی عن عامر الشعبی ١٢ ٢٤ یونس هو ابن عبید یروی عن الحسن البصری ١٢ ٢٥ عباد بن راشد التیمی البصری صدوق ١٢ ٢٦ یونس هو ابن یزید الایلی روی ابن شهاب ١٢ ٢٧ عبد الملک بن ابی غنیة بغین معجمة مفتوحة وکسر نون وشدة تحتانیة هو ابن حمید نسب الی جده کوفی ثقة یروی عن الحکم بن عتیبة ١٢ ٢٨ قوله رخص الخ قلت هو مذهب الاحناف واسحٰق وهو روایة عن احمد والیه ذهب الزهری والاوزاعی والثوری وقال الشافعی ومالک لا یجوز التیمم لصلوٰة العید والجنازة مع القدرة علی الماء لخوف فوتهما ومبنی الخلاف علی ان صلوٰة العید والجنازة تقضی وتعاد فلا یتحقق الفوت وعند الاحناف ومن معهم لا تقضی ولا تعاد فیتحقق کذا فی السعایة ١٢ اب ٢٩ وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم الثوری والنخعی واباحنیفة والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق واصحابهم ١٢ ٣٠ عبد اللہ بن سلمة بکسر اللام المرادی الکوفی صدوق . والحدیث اخرجه ابو داوٗد والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن حبان وصححه ابن خزیمة ١٢ ان

عُمر بن حَفص قال ثنا اَبِی قال ثنا الاعمش قال قال عَمرو بن مُرّةَ عن عَبدالله بن سَلِمَةَ عن علی رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ القرآن علی کل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السُّوسِیّ قال ثنا یحیٰی بن عیسٰی عن ابن ابی لیلی عن عمرو عن عبدالله بن سَلِمة عن علیؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُعلّمنا القرآن علی کل حال الا الجنابة قال ابوجعفر ففیما رَوینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اباحة ذکر الله تعالیٰ علی غیر وضوء وقراءة القرآن کذلک ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصةً وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا فیما یدل علی اباحة ذکر الله تعالیٰ علی غیر طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الرَّبِیع قال ثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن شِمر بن عَطِیّة عن شَهر بن حَوشَب قال ثنا ابوظَبیَة قال سمعت عمرو بن عَبَسَةَ یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما مِن امرئٍ مُسلم یبیت طاهرًا علی ذکر الله فیتعارّ من اللیل یسأل الله تعالیٰ شیئًا من امر الدنیا والاخرة اِلّا اعطاه ایاه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال کنت انا وعاصم بن بَهدَلةَ وثابت فحدث عاصم عن شَهر بن حَوشب عن اَبِی ظَبیَةَ عن مُعاذ بن جبل عن النبیّ صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر قوله علی ذکر الله قال ثابت قَدِمَ علینا فحدّثنا هذا الحدیث ولا اعلمه الا عنه یعنی اباظَبیَةَ قلت لحماد عن مُعاذ قال عن مُعاذ حدثنا ربیع الجِیزِیّ قال ثنا علی بن مَعبد قال ثنا عُبَیدالله بن عمرو عن زید بن ابی اُنَیسةَ عن عاصم بن ابی النّجود عن شِمر بن عَطِیة فذکر مثله باسناده فهذا ایضًا بعد النوم ففی ذلك اباحة ذکر الله تعالیٰ بعد الحدث وقد رُوی عن عَائشةؓ من ذلك شئ حدثنا علی بن مَعبد قال ثنا مُعَلّی بن منصور قال ثنا ابن اَبِی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عزوجل علی کل اَحیانه ففی هذا اباحة ذکر الله عزوجلّ فی حال الجَنابة ولیس فیه ولا فی حدیث ابی ظَبیَةَ من قراءة القرآن شئ وفی حدیث علیؓ بیان فرقٍ ما بین قراءة القرآن وذکر الله تعالیٰ فی حال الجَنابة وقد رُوی ایضًا فی النهی عن قراءة القرآن فی حال الجَنابة ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن موسٰی بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجُنُب ولا الحائض القرآن حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بُکَیر قالا ثنا عبدالله بن لهیعة عن عبدالله بن سلیمٰن عن ثعلبة بن ابی الکنود عن مالك بن عبادة الغافقی قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جنب فاَخبرتُ عمرؓ بن الخطاب فجرّنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ان هذا اخبرنی انك اکلتَ وانت جنب قال نعم اذا توضأتُ اکلتُ وشربتُ ولکنی لا اصلی ولا اقرأ حتّی اَغتسل ففی هذین الاثرین منع الجنب من قراءة القرآن وفی احدهما منع الحائض من ذلك فثبت بما فی هذین الحدیثین مع ما فی حدیث علیؓ انه لا باس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال الحدث غیر الجنابة وان قراءة القرآن خاصةً مکروهةٌ فی حال الجنابة والحیض فاردنا ان ننظر اَیّ هذه الآثار تأخّر فنجعله ناسخًا لما تقدم فنظرنا فی ذلك فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا ابوکُریب قال ثنا معاویة بن هشام عن شیبان عن جابر عن عَبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الفَغواء عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اَهراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد علینا حتی نزلت یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَی الصَّلٰوةِ فَاَخبر علقمة فی

۳۱ـه عمر بالضم ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقة یروی عن ابیه حفص ۱۲ ۳۲ـه عمرو بالفتح ابن مرة الجمل ثقة ۱۲ ۳۳ـه محمد بن عمرو بن عمران بن دینار النمیری ابوجعفر ابن یونس السوسی قال العقیلی حدث بمناکیر کذا فی المیزان ۱۲ ۳۴ـه یحیٰی بن عیسٰی التیمی الکوفی نزیل الرملة صدوق یخطئ ۱۲ ۳۵ـه الحسن مکبرًا ابن الربیع بفتح الراء البجلی الکوفی ثقة ۱۲ ۳۶ـه ابوالاحوص سلام بن سلیم الکوفی ثقة متقن ۱۲ ۳۷ـه شمر بکسر المعجمة وسکون المیم ابن عطیة الاسدی الکوفی صدوق ۱۲ ۳۸ـه بفتح اوله وسکون الموحدة بعدها تحتانیة السلفی الکلاعی مقبول ۱۲ ۳۹ـه عمرو بالفتح ابن عبسة بین المهملتین موحدة کلها مفتوحة السلمی صحابی مشهور اسلم قدیما ۱۲ ۴۰ـه ثابت هو ابن اسلم البنانی. والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ۴۱ـه عبیدالله بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح هو الرقی ۱۲ ۴۲ـه عاصم بن ابی النجود بنون وجیم آخره دال مهملة هو ابن بهدلة صدوق حجة فی القراءة ۱۲ ۴۳ـه معلی بن منصور الرازی ثقة سنی فقیه ۱۲ ۴۴ـه ابن ابی زائدة هو یحیٰی بن زکریا الکوفی ثقة متقن ۱۲ ۴۵ـه عن خالد بن سلمة عن عروة هکذا فی جمیع النسخ المطبوعة وکذا فی نسخة العینی ایضًا وقد اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی وابن ماجة والبیهقی وابوعوانة الاسفرائنی فقالوا عن خالد بن سلمة عن البهی عن عروة قال العینی فی النخب سقط فی روایة الکل بین خالد وبین عروة عبدالله البهی ولم یقع کذا فی روایة الطحاوی وخالد بن سلمة روی عن عروة ایضًا ولو لم تصح روایة عنه لعلنا ان البهی ساقط فی روایة الطحاوی من الناسخ اهـ قلت هذا هو الراجح عندی فانی لم اجد احدًا ذکره فی شیوخه ۱۲ ۴۶ـه موسٰی بن عقبة بعد المهملة قاف الاسدی ثقة امام فی المغازی والحدیث اخرجه الدارقطنی والدارمی ۱۲ ان ۴۷ـه عمرو بالفتح ابن خالد الحرانی ثقة ۱۲ ۴۸ـه ابن بکیر مصغرًا هو یحیٰی بن عبدالله بن بکیر المخزومی ثقة فی اللیث ۱۲ ۴۹ـه عبدالله بن سلیمان قال العینی فی النخب هو عبدالله بن سلیمان ابن زرعة ابوحمزة البصری قلت بل هو عبدالله بن سلیمان البکری الذی ذکره ابن ابی حاتم لکنه سکت عنه ۱۲ ۵۰ـه عن شیبان قال مولانا محمد یوسف رحمة الله علیه فی امانی الاحبار هکذا وقع فی النسخ الموجودة عندنا والصواب سفیان وهو الثوری کما وقع فی روایة ابن جریر عن کریب بهذا الاسناد وهکذا صرح الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام والثوری معروف بالروایة عن جابر الجعفی ومعاویة بن هشام معروف بالروایة عن الثوری فتحفظ ثم رأیت فی النسخة التی علیها شرح العینی فوجدت فیها سفیان فحمدت الله وشکرته اهـ قلت لکن یحتمل ان یکون الصواب ما فی المطبوعات فان معاویة بن هشام یروی عن شیبان بن عبدالرحمٰن ایضًا کما فی التهذیب وغیره ونسخ ابن جریر الطبری مختلفة فی ذلك فقد وقع فی نسخة حدثنی ابوکریب ثنا معاویة بن هشام عن شیبان ص ۶۵ جلد ۶ عن جابر ونسخة العینی ایضًا لا تخلو عن الاوهام ولان التصحیف فی الاکثر یکون عن النادر بالمشهور ومع ذلك له مزید خصوص بالتفسیر ذکره الحافظ فی التهذیب فی ترجمة ورقاء بن عمرو والله اعلم. والحدیث اخرجه الطبرانی والدارقطنی کذا فی الاصابة وایضًا اخرجه الطبرانی کما فی النخب ۱۲

هذا الحديث عن النبيّ صلی اللہ علیہ وسلّم ان حكم الجنب كان عندهٗ قبل نزول هذه الاٰية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عزّوجلّ ذلك بهذه الاٰية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوٰة خاصة **فثبت** بذلك ان حديث ابی الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذی فی حديث علیؓ متأخر عن الحكم الذی فيهما **وقد** دل على ذلك ايضًا ما [٥٤٨] **حدثنا** فهد قال ثنا ابونُعيم قال ثنا الحَسَن بن صالح قال سمعت سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جُبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرأن وهما على غير وضوءٍ [٥٤٩] **حدثنا** سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمٰن [٥٥١] بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوهٗ [٥٥٠] **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد [٥٥٢] بن عبد الرحمٰن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حُمَيد [٥٥٣] عن عكرمة عن ابن عباسؓ مثله [٥٥٢] **حدثنا** ابراهيم [٥٥٤] بن محمد الصَّيْرفی قال ثنا مُسلم [٥٥٥] بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبدالله [٥٥٦] بن بُريدة عن ابن عباسؓ انه كان يقرأ حِزْبه وهو مُحدِث [٥٥٣] **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اَخبرنی الازرق [٥٥٧] بن قيس عن رجل يقال له ابان [٥٥٨] قال قُلت لابن عمرؓ اذا اهرقتُ الماءَ اذكُرُ اللهَ قال ای شئ اذا اهرقت الماء قال اذا بُلْتُ قال نعم اذكر الله **فهذا** ابن عباسؓ وابن عمرؓ قد رَوَيا عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم انه لم يَرُدَّ السلاَم فی حال الحدث حتّى يتيمم وهما فقد قرءا القراٰن فی حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما **وقد** تابعهما على ما ذهبا اليه من هذا قومٌ [٥٥٤] **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حمّاد [٥٥٩] الكوفی عن ابراهيم ان ابن مسعودؓ كان يُقرئُ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثتُ قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه [٥٥٥] **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد [٥٦٠] عن عاصم الاحول عن عَزْرة [٥٦١] عن سلمان [٥٦٢] انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد اَحْدَثت قال نعم انی لست بجنب [٥٥٦] **حدثنا** سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القراٰن وهو غير طاهر فقال سمعت [٥٦٣] سعيد بن المسيب يقول كان ابوهريرةؓ ربما قرأ السورةَ وهو غير طاهر [٥٥٧] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وَهْب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابی هريرةؓ مثله [٥٥٨] **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحيح ما رَوَينا نسخُ حديثِ ابن عباسؓ ومَن تابَعه وثبوت حديث علیؓ على ما قد شدّه من اقوال الصحابة فبذلك نأخذ فنكره للجُنُب والحائض قراءةَ الاٰية تامةً ولا نرى بذلك باسًا للذی على غير وضوءٍ ولا نرى لهم جميعًا باسًا بذكر الله تعالىٰ **وقد** روی عن عمر بن الخطاب فی منع الجُنب ايضًا من قراءة القراٰن ما يوافق ما قلنا [٥٥٩] **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفی قال ثنا عبدالله بن رَجَاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق [٥٦٤] عن عَبِيْدة [٥٦٥] قال كان عمرؓ يكره ان يَقرأ القراٰن وهو جنب [٥٦٠] **حدثنا** فهد قال ثنا عُمر بن حفص قال ثنا اَبِیْ قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده **فهذا** عندنا اولى من قول ابن عباسؓ لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی حديث علی بن ابی طالب وابن عمر رضی الله عنهما وابی موسیٰ [٥٦٦] مالك بن عُبادة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ **وقد** روی عن ابن عباسؓ ايضًا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه فی حديث محمد بن ثابت الذی ذكرناه فيما تقدم فی كتابنا هذا [٥٦١] **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سَعِيد [٥٦٧] بن الحُويرث عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الخلاء فطعِمَ فقيل له الاَ تتوضأ فقال انی لا اُريد ان اصلیَ فاَتوضأُ [٥٦٢] **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جُريج قال اخبرنی سَعِيد بن الحُويرث فذكر مثله باسناده [٥٦٣] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زُرَيع قال ثنا روح [٥٦٨] بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده [٥٦٤] **حدثنا** محمد [٥٦٩] بن الحجاج قال ثنا خالد [٥٧٠] بن عبدالرحمٰن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلا ترى ان رسولَ الله صلی اللہ علیہ وسلم لما قيل له الاَ تتوضأ فقال لا اُريد الصلوٰة فاَتوضأُ

٥١ـه عبدالرحمٰن بن زياد الثقفی الرصافی قال ابوحاتم صدوق ١٢ ٥٢ـه خالد بن عبد عبدالرحمٰن الخراسانی صدوق له اوهام ١٢ ٥٣ـه حميد هو الطويل ١٢ ٥٤ـه ابراهيم بن محمد بن اسحٰق ابوبكر الصيرفی ذكره ابن حبان فی الثقات كما فی كشف الاستار ١٢ ٥٥ـه مسلم بن ابراهيم الازدی الفراهيدی ابوعمرو البصری ثقة مامون ١٢ ٥٦ـه عبدالله بن بريدة بضم الموحدة آخره هاء ابن الحصيب الاسلمی ثقة ١٢ ٥٧ـه الازرق بمفتوحة وسكون زای وفتح راء وبعدها قاف ابن قيس الحارثی ثقة مامون ١٢ ٥٨ـه ابان قال العينی فی المنتخب بصری تابعی ذكره ابن حبان فی التابعين الثقات ١٢ ٥٩ـه حماد الكوفی هو ابن ابی سليمان الفقيه يروی عنه حماد بن سلمة. والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ امانی ٦٠ـه حماد هو ابن سلمة ١٢ ٦١ـه عزرة بفتح اوله وسكون الزای وفتح الراء ثم هاء هو ابن عبدالرحمٰن بن زرارة الكوفی ثقة ووقع فی نسخة العينی بدله عروة وزعم العلامة عروة بن الزبير والراجح عندی ما فی النسخ المطبوعة فان الحافظ فی تهذيبه ذكر عاصم الاحول فی تلامذته ولان التصحيف فی الاكثر يكون عن النادر بالمعروف والله تعالىٰ اعلم ١٢ ب ٦٢ـه سلمان كذا بالفتح ووقع فی نسخة العينی ايضا وزعم العلامة سلمان الفارسی فان كان محفوظًا فذاك والا فقد ذكر الحافظ فی تهذيبه ابا الشعثاء سليمًا فی شيوخ عزرة بن عبدالرحمٰن فيحتمل ان يكون مصحفا عنه والله اعلم ١٢ ٦٣ـه اخرجه ابن ابی شيبة وعبدالرزاق ١٢ امانی ٦٤ـه شقيق هو ابن سلمة ابووائل ثقة ١٢ ٦٥ـه هو عَبِيدة بفتح اوله ابن عمرو السلمانی ثقة ثبت قال ابن ابی حاتم روی عن عمر ١٢ ٦٦ـه ابوموسیٰ مالك بن عبادة الغافقی تقدم حديثه على الصفحة السابقة ١٢ ٦٧ـه سعيد بكسر العين ابن الحويرث اوابن ابی الحويرث المكی ثقة ١٢ ٦٨ـه روح بن القاسم التيمی العنبری ثقة حافظ ١٢ ٦٩ـه محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمی قال ابن ابی حاتم صدوق وقال ابن يونس صالح ١٢ ٧٠ـه خالد بن عبدالرحمٰن الخراسانی صدوق ١٢

فاخبران الوضوء انما يراد للصلوٰة لا للذكر فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباسؓ فی اوّل هذا الباب وهذا اولیٰ لان ابن عباسؓ عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض فی ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد ابن یونس قال انا زهیر قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشةؓ قالت ما اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوءه للصلوٰة قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه قيل له ما فی هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ اذا بال فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله فی كل احيانه ای فی حين طهارته وحدثه حتی لا يتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اريد الصلوٰة فاتوضأ فدل ذلك على انه لم يكن يتوضأ الا وهو يريد الصلوٰة فقد يحتمل ان يكون ما حضرت منه عائشةؓ من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوٰة لا للخروج من الخلاء ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما فی حديث خالد بن سلمة اخبارا منها عما كان يفعل بعد نزول الآية حتی يتفق ما روی عنها وما روی عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شیء ؎

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرنی ابی عن قتادة عن ابی حرب ابن ابی الاسود عن ابيه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فی الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علی رضی الله عنهما بال علی النبی صلى الله عليه وسلم فقلت اعطنی ثوبك اغسله فقال انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهری فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ قالت اتی النبی صلى الله عليه وسلم بصبی يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابوجعفر فذهب قوم الی التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم فی ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبی صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحا ومنه قول النبی صلى الله عليه وسلم انی لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح

١٧ه احمد بن يونس هو ابن عبد الله نسب الی جده الكوفی التيمی ثقة حافظ ١٢

٢٧ه زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة ثقة ثبت ١٢ ٣٧ه جابر هو ابن يزيد الجعفی ضعيف رافضی ١٢ ٤٧ه عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعی ثقة ١٢

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

١ه احمد بن داؤد بن موسیٰ وثقه ابن يونس ١٢ ٢ه بكر بكر ابن خلف البصری ختن ابی عبد الرحمن المقری صدوق ١٢ ٣ه معاذ بن هشام بن ابی عبد الله الدستوائی صدوق ربما وهم ١٢ ٤ه ابو حرب بمهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها موحدة ابن ابی الاسود البصری ثقة ١٢ ٥ه عن ابيه هو ابو الاسود الديلی او الدؤلی فی اسمه اختلاف ثقة فاضل مخضرم ١٢ ٦ه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسی ثقة ثبت ١٢ ٧ه ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفی ثقة متقن ١٢ ٨ه قابوس بقاف وموحدة بينهما الف وقبل السين المهملة وابن المخارق بضم الميم بعدها معجمة خفيفة وبعد الالف راء ثم قاف الكوفی لا بأس به قال الحافظ فی تهذيبه روی عن ابيه ومن لبابة ام الفضل بنت الحارث وقيل عن ابيه عنها وروی عنه سماك بن حرب له عند ابی داؤد وابن ماجة حديث النضح من بول الغلام ١٢ ٩ه لبابة بضم لام وخفة موحدة اولی بنت الحارث ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزای كابعدها نون الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واخت ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان رضی الله عنهم ... والحديث اخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقی واحمد ١٢ ١٠ه ابوبكر هو صاحب المصنف وقد اخرجه فيه ١٢ ١١ه عمرو بالفتح هو ابن الحارث ابن يعقوب الانصاری الثقة الحافظ الفقيه ١٢ ١٢ه يونس هو ابن يزيد الايلی ثقة الا ان فی روايته عن الزهری وهما قليلا ١٢ ١٣ه عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بالمثناة ابن مسعود الهذلی ثقة فقيه ثبت ١٢ ١٤ه ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة ثم صاد مهملة مفتوحة بعدها نون الاسدية اخت عكاشة يقال اسمها آمنة صحابية مشهورة ١٢ ١٥ه سفيان شيخ يونس هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم والترمذی وابن ماجة واحمد وابن ابی شيبة والبيهقی ١٢ امانی ١٦ه زائدة بن قدامة الثقفی ثقة ثبت ١٢ ١٧ه قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء الحسن والاوزاعی وابن وهب والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ١٢ ١٨ه قوله وخالفهم الخ اراد بهم ابراهيم النخعی وسعيد بن المسيب والحسن بن حی والثوری وابا حنيفة واصحابه ومالكا واكثر اصحابه ١٢

الرشّ ولكنه اراد بلزق بجانبها **قالوا** وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صبّ الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا المحتمل لما ذكرناه **وقد** روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدّثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيّب انه قال الرّش بالرّش والصبُّ بالصبّ من الابوال كلها **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حُميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوّى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشّا يطهُر بالرش وما كان منه صبّا يطهُر بالصبّ ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته **ثم** اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شئ مما ذكرنا **فنظرنا** في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدّثنا قال ثنا ابومعاوية[19] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبي مرة فبال عليه فقال صُبّوا عليها الماء صبّا **حدّثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم فذكر باسناده مثله **حدّثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عَبْدة[20] بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبيّ صلى الله عليه وسلّم أُتي بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله **حدّثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتّباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهُر **وقد** روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعى بماء فنضحه عليه وقال مالك وابومعاوية وعَبْدة عن هشام بن عروة فدعى بماءٍ فصبّه عليه فدل ذلك ان النضح عندهم هو الصبّ **حدّثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوشهاب[21] عن ابن[22] ابي ليلى عن عيسى[23] بن عبد الرحمن عن عبد[24] الرحمن بن ابي ليلى عن ابي[25] ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن[26] رضى الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يُعجّلوه فقال إبني إبني فلما فرغ من بوله صبّ عليه الماء **حدّثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع[27] عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده **حدّثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح[28] قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد[29] الله بن عيسى عن جدّه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حَسن او حُسين فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا اليه فقال دعُوه فدعا بماء فصبّه عليه **حدّثنا** فهد قال ثنا ابوغسّان[30] قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس[31] عن ام الفضل[32] قالت لما وُلد الحُسين قلت يارسول الله اعطنيه او ادفعه اليّ فلأ كفله او ارضعه بلبني ففعل فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يارسول الله اعطني إزارك اغسله قال انما يُصبّ على بول الغلام ويُغسل بول الجارية **قال** ابوجعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يُصبّ على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاوّل انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذي اراديه في الحديث الاوّل هو الصبّ المذكور ههنا حتى لا يتضادّ الاثران وهذا ابوليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم صَبّ على البول الماءَ **فثبث** بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغَسل الا ان ذلك الغسل يجزى منه الصبُّ وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعامَ فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواءً قبل ان يأكلا الطعامَ فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجسٌ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

---

١٩ ابومعاوية هو محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش ١٢ ٢٠ عبدة بفتح العين وسكون الموحدة آخره ہا ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت ١٢ ٢١ ثنا ابوشهاب كذا في النسخة المصطفائية ايضا وهو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون قال في التقريب صدوق يعد من الثامنة وقال ابوحاتم يروى عن ابن ابي ليلى روى عنه احمد بن عبد الله بن يونس ووقع في نسخة العيني ثنا ابن شهاب وهو غلط والعجب ان العلامة لم ينبه على الخطأ الفاحش فقال في الشرح هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولم يتأمل ان الزهري اقدم طبقة يعد من الرابعة لا يروى عن ابن ابي ليلى الذي يعد من السابعة ١٢ ٢٢ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي صدوق سئ الحفظ جدا يروى عن اخيه عيسى ١٢ ٢٣ عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة ١٢ ٢٤ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة ١٢ ٢٥ ابوليلى الانصاري والد عبد الرحمن صحابي اختلف في اسمه شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة علي رضه ١٢ ٢٦ الحسن مكبرا ابن علي بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم ١٢ ٢٧ وكيع بن الجراح الرؤاسي ثقة حافظ عابد ١٢ ٢٨ يحيى بن صالح الوحاظي صدوق من اهل الرأي ١٢ ٢٩ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة. والحديث اخرجه احمد والطبراني ١٢ اماني ٣٠ ابوغسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متقن ١٢ ٣١ قابوس بن المخارق لا بأس به ١٢ ٣٢ ام الفضل لبابة بنت الحارث ١٢

باب الرجل لا یجد الا نبیذ التمر هل یتوضأ به او یتیمم

٥٨٢ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا قیس[2] بن الحجاج عن حنش[3] الصنعانی عن ابن عباسؓ ان ابن مسعودؓ خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن فسأله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أمعك یا ابن مسعود ماء قال معی نبیذ فی إداوتی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبب علیّ فتوضأ به وقال شراب وطهور ٥٨٣ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عمر الحوضی[4] قال ثنا حماد ابن سلمة قال اخبرنی علی[5] بن زید بن جدعان عن ابی[6] رافع مولی آل عمرؓ عن عبد اللہ بن مسعودؓ انه کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتاج الی ماء یتوضأ به ولم یکن معه الا النبیذ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمرة طیبة وماء طهور فتوضأ به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوجعفر فذهب[7] قوم الی ان من لم یجد الا النبیذ التمر فی سفره توضأ به واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وممن ذهب الی ذلک ابوحنیفةؒ **وخالفهم**[8] فی ذلک آخرون فقالوا لا یتوضأ بنبیذ التمر ومن لم یجد غیره تیمم ولا یتوضأ به وممن ذهب الی هذا القول ابو یوسفؒ وکان من الحجة لاهل هذا القول علی اهل القول الاول ان عبد اللہ بن مسعودؓ انما روی ما ذکرنا عنه فی اول هذا الباب من الطرق التی وصفنا ولیست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من یقبل خبر الواحد ولم یجئ ایضا المجئ الظاهر فیجب علی من یستعمل الخبر اذا تواترت الروایات به فهذا مما لا یجب استعماله لما ذکرنا علی مذهب الفریقین اللذین ذکرنا **ولقد** روی عن ابی عبیدة بن عبد اللہ ما یدل علی ان عبد اللہ لم یکن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلتئذ ٥٨٤ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابی عبیدة[9] اکان عبد اللہ بن مسعودؓ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن فقال لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذکر مثله باسناده فلما انتفی عند ابی عبیدة ان اباه کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلتئذ وهذا امر لا یخفی مثله علی مثله بطل بذلک ما رواه غیره مما یخبر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعله لیلتئذ اذ کان معه **فان** قال قائل الآثار الاول اولی من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه شیئا **قیل** له لیس من هذه الجهة احتججنا بکلام ابی عبیدة انما احتججنا به لان مثله علی تقدمه فی العلم وموضعه من عبد اللہ وخلطته لخاصته من بعده لا یخفی علیه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلک حجة فیما ذکرناه لا من الطریق الذی وضعت **وقد** روینا عن عبد اللہ بن مسعود من کلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبیدة
٥٨٥ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد اللہ عن خالد الحذاء عن ابی معشر[10] عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللہ قال لم اکن مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن ولوددت انی کنت معه ٥٨٦ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی[11]

باب الرجل لا یجد الا نبیذ التمر هل یتوضأ به او یتیمم

[1] النبیذ فعیل بمعنی مفعول من نبذت الشئ اذا طرحته وهو الماء الذی تنبذ فیه تمرات لتخرج حلاوتها الی الماء ۱۲ تخب [2] قیس بن الحجاج الکلاعی صدوق ۱۲ [3] حنش بفتح المهملة والنون الخفیفة بعدها معجمة الصنعانی بفتح المهملة وسکون النون ثم مهملة وبعد الالف نون آخری ثقة. والحدیث رواه احمد وابن ماجة والطبرانی والبزار والدارقطنی ۱۲ امانی [4] قوله ابو عمر الحوضی قلت لفظ الحوضی مزادة من قبل بعض الناقلین فانی لم اجد روایة ابی بکرة عن الحوضی وکذا روایة الحوضی عن حماد بل ابو عمر الذی یروی عن حماد وعنه ابوبکرة هو ابو عمر الضریر هذا ثم اذا حصل لی شرح العینی لمعانی الآثار راجعته فاذا متنه خال عن لفظ الحوضی وقال فی الشرح هو ابو عمر الضریر فالحمد للہ ۱۲ [5] علی بن زید بن عبد اللہ بن زهیر بن عبد اللہ بن جدعان بجیم مضمومة وسکون دال ثم عین مهملة آخره نون ضعیف اخرج له الجماعة الا البخاری فانه اخرج له فی الادب ۱۲ [6] ابو رافع الصائغ اسمه نفیع ولا یدری اسم ابیه والذی وقع فی تهذیب التهذیب نفیع بن نافع فخطأ ثقة ثبت. والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والدارقطنی فی سننه ۱۲ ان [7] قوله فذهب الخ اراد بالقوم هؤلاء عکرمة والاوزاعی وحمیدا صاحب الحسن بن حی واسحق فانهم ذهبوا الی جواز التوضی بنبیذ التمر عند عدم الماء المطلق والیه ذهب ایضا ابوحنیفة وفی المغنی لابن قدامة وروی عن علیؓ انه کان یری بأسا بالوضوء بنبیذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعی وقال عکرمة النبیذ وضوء من لم یجد الماء وقال اسحق النبیذ الحلو احب الی من التیمم وجمعهما احب الی وعن ابی حنیفة کقول عکرمة وقیل عنه بجواز الوضوء بنبیذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء فی السفر بحدیث ابن مسعودؓ وفی احکام القرآن لابی بکر الرازی عن ابی حنیفة فی ذلک ثلاث روایات احدها یتوضأ به ویشترط فیه النیة ولا یتیمم قال وهذه هی المشهورة وقال قاضی خان وهو قوله الاول وبها قال زفر والثانیة یتیمم ولا یتوضأ رواها عنه نوح بن ابراهیم واسد بن عمرو والحسن بن زیاد قال قاضی خان وهو الصحیح عنه وقوله الآخر والذی رجع الیها وبها قال ابو یوسف واکثر العلماء واختیار الطحاوی والثالثة روی عنه الجمع بینهما وهذا قول محمدؒ ۱۲ تخب وقال الشیخ رحمه اللہ فی البذل اختلف العلماء فی جواز التوضی بالنبیذ وعدم جوازه فعند ابی حنیفة یتوضأ به ولا یتیمم بشرط ان یکون حلوا رقیقا یسیل علی الاعضاء کالماء وما اشتد منها صار حراما لا یجوز التوضی به لحدیث عبد اللہ ابن مسعود فترک القیاس بالنص وعند ابی یوسف یتیمم ولا یتوضأ به وبه قال الائمة الثلثة وهی الروایة المرجوع الیها عن ابی حنیفة وقوله الاخیر وعلیه الفتوی واختاره الطحاوی وهو المذهب المختار عندنا لان الحدیث وان صح لکن آیة التیمم ناسخة له اذ هی مدنیة وعند محمد یجمع بینهما فان لیلة الجن کان بالمدینة ایضا لان صاحب آکام المرجان ذکر ان ظاهر الاحادیث الواردة فی وفادة الجن کانت ست مرات وذکر منها مرة فی بقیع الغرقد قد حضرها ابن مسعودؓ فلا یقطع بالنسخ ۱۲ [8] قوله وخالفهم الخ اراد بهم عطاء بن ابی رباح والثوری والحسن البصری ومالکا والشافعی واحمد وابا عبید وابا ثور وداود فانهم ذهبوا الی عدم جواز التوضی بنبیذ التمر سواء کان فی الحضر او السفر وممن ذهب الی ذلک الامام ابو یوسف ۱۲ تخب [9] هو ابن عبد اللہ بن مسعودؓ ثقة ۱۲
[10] ابو معشر زیاد بن کلیب الکوفی ثقة ۱۲ [11] ثنا یحیی بن زکریا الخ قلت لیس فی نسخة العینی ذکر یحیی بل فیها ثنا اسد قال ثنا زکریا ابن ابی زائدة الخ وهو خطأ والعلامة لم یتعرض لرجال هذا الاسناد فی الشرح البتة والصواب ما فی النسخ المطبوعة فان روایة ربیع المؤذن عنه بواسطة اسد کثیرة ویقویه ان الحافظ فی تهذیبه ذکر فی شیوخه داؤد بن ابی هند ۱۲

ابن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سالت ابن مسعودؓ هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يَصْحَبْهُ مِنَّا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا اُسْتُطِيْرَ او اُغْتِيْلَ فتفرقنا في الشِعاب والاَوْدِيَة نَلْتَمِسُه وبِتْنَا بِشَرِّ ليلةٍ بَاتَ بها قوم نقول اُستطير ام اُغْتِيْلَ فقال انه اتاني داعي الجن فذهبتُ اُقْرِئُهُم القرانَ فارانا آثارهم **فهذا** عبد الله قد انكران يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رُوَاته **وان** كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضًا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجودًا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماءٍ فلما كان خارجًا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعودؓ الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يُتِمُّ الصلوة فهو ايضًا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الاَمْصار والبَوادِي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الاَمْصار ولا فيما حكمه حكم الاَمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسفؒ وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يَعْلَى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيتُ اَبِيْ توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يَعْلَى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع اَبِيْ في سفر ونزلنا بماءٍ من مياه الاَعْراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شدّ ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن اَبِيْ ظَبْيَانَ انه راى عليًّا بال قائمًا ثم دعا بماءٍ فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوزان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدًا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كان عليه بلا نعلين جازله ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحًا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومَسْحُه على النعلين فضلٌ **وقد** بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المُعلّى بْنُ منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الضحّاك بن عبد الرحمٰن عن اَبِيْ موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه **حدثنا** ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم عن سفيان الثوري عن اَبِيْ قيس عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيْلَ عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابوموسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد** روي عن ابن عمرؓ في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحُسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فُدَيك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمرؓ كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ هكذا فاخبر

باب المسح على النعلين

۱؎ يعلى بن عطاء العامري او الليثي الطائفي ثقة ۱۲ ۲؎ اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي صحابي وهو غير اوس بن اوس الذي سكن دمشق على الصحيح ۱۲ ۳؎ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والوليد بن مسلم ونفرا من الظاهرية فانهم قالوا يجوز المسح على النعلين وادّعوا انه مذهب علي واوس بن ابي اوس ۱۲ ۴؎ ابوظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة حصين بن جندب الجهني الكوفي ثقة ۱۲ ۵؎ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوري والنخعي وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ۱۲ ۶؎ المعلى بن منصور الرازي ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع ۱۲ ۷؎ عيسى بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي اخو اسرائيل ثقة مامون ۱۲ ۸؎ ابوسنان عيسى ابن سنان الحنفي الفلسطيني لين الحديث ۱۲ ۹؎ الضحاك بن عبد الرحمٰن الطرابي ثقة ۱۲ ۱۰؎ ابوموسىٰ هو الاشعري. والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ۱۲ ۱۱؎ ابوقيس عبد الرحمٰن بن ثروان الكوفي صدوق ۱۲ ۱۲؎ هزيل بالزاي ابن شرحبيل الاودي الكوفي ثقة مخضرم. والحديث اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة ۱۲ن.

ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان فی وقت ما کان یمسح علی نعلیه یمسح علی قدمیه فقد یحتمل ان یکون ما مسح علی قدمیه هو الفرض وما مسح علی نعلیه کان فضلاً فحدیث ابی اوس یحتمل عندنا ما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من مسحه علی نعلیه ان یکون کما قال ابو موسی والمغیرة او کما قال ابن عمرؓ فان کان کما قال ابو موسی والمغیرة فانا نقول بذلک لانا لانری بأساً بالمسح علی الجوربین اذا کانا صَفِیقَین قد قال ذلک ابو یوسفؒ ومحمدؒ واما ابو حنیفةؒ فانه کان لایری ذلک حتی یکونا صفیقین ویکونا مُجَلَّدَین فیکونان کالخفین وان کان کما قال ابن عمرؓ فان فی ذلک اثبات المسح علی القدمین فقد بیّنّا ذلک وما عارضه وما نسخه فی باب فرض القدمین فعلی ای المعنیین (ای تخیین ۱۲) کان وجه حدیث اوس بن ابی اوس من معنی حدیث ابی موسی والمغیرة ومن معنی حدیث ابن عمرؓ فلیس فی ذلک ما یدل علی جواز المسح علی النعلین فلما احتمل حدیث اوس ما ذکرنا ولم یکن فیه حجة فی جواز المسح علی النعلین التمسنا ذلک من طریق النظر لنعلم کیف حکمه فرأینا الخفین اللذین قد جُوِّز المسح علیهما اذا تخرقا حتی بَدَتِ القدمان منهما او اکثر القدمین فکل قد اجمع انه لا یمسح علیهما فلما کان المسح علی الخفین انما یجوز اذا غیّبا القدمین ویبطل ذلک اذا لم یغیبا القدمین وکانت النعلان غیر مُغَیِّبَین للقدمین ثبت انهما کالخفین اللذین لا یغیبان القدمین۔

باب المستحاضة کیف تتطهر للصلوٰة

۵۹۵ حدثنا محمدؒ[1] بن النعمان السقطیؒ[2] قال ثنا الحمیدیؒ[3] قال ثنا عبد العزیزؒ[4] بن ابی حازم قال حدثنی ابنؒ[5] الهاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشةؓ ان ام حبیبة بنت جحش کانت تحت عبد الرحمٰن بن عوفؓ وانها استحیضت حتی لا تطهر فذکر شأنها لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لیست بالحیضة ولکنها رکضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التی تحیض لها فلتترک الصلوٰة ثم لتنظر ما بعد ذلک فلتغتسل عند کل صلوٰة وتصلی ۵۹۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبیؒ[6] قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ عن ام حبیبة بنت جحشؓ کانت استحیضت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغسل لکل صلوٰة فان کانت لتغتمس فی المرکن وهو مملوٌّ ماءً ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلی قال ابو جعفر فذهب قومؒ[7] الی ان المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل لکل صلوٰة واحتجوا فی ذلک بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم المروی فی هذه الآثار وبفعل ام حبیبةؓ بنت جحش علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ۵۹۷ حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا الهیثمؒ[8] بن حمید قال اخبرنی النعمانؒ[9] والاوزاعی وابو معیدؒ[10] حفص بن غیلان عن الزهری قال اخبرنی عروة وعمرة عن عائشةؓ قالت استحیضت ام حبیبةؓ بنت جحش فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بحیضة ولکنه عرق فتقه ابلیس فاذا ادبرت الحیضة فاغتسلی وصلی واذا اقبلت فاترکی لها الصلوٰة قالت عائشةؓ فکانت ام حبیبةؓ تغتسل لکل صلوٰة وکانت تغتسل احیاناً فی مرکن فی حجرة اختها زینبؓ وهی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعها ذلک من الصلوٰة ۵۹۸ حدثنا ربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة وعمرة عن عائشةؓ ان ام حبیبةؓ بنت جحش استحیضت سبع سنین فسألت النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق ولیست بالحیضة فکانت هی تغتسل لکل صلوٰة ۵۹۹ حدثنا یونس قال ثنا یحییٰؒ[11] ابن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ مثله قال اللیث لم یذکر ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبةؓ ان تغتسل عند کل صلوٰة حدثنا اسمٰعیلؒ[12] بن یحیی المزنی قال ثنا محمدؒ[13] بن ادریس قال

باب المستحاضة کیف تتطهر للصلوٰة

۱؎ محمد بن النعمان بن بشیر السقطی المقدسی ثقة مشهور روی عنه ابو عوانة ایضاً ۱۲ نخب الافکار ۲؎ السقطی بفتحتین نسبة الی بیع السقط کذا فی لب اللباب وفی القاموس السقط بالتحریک ما اسقط من الشیٔ وما لا خیر فیه وردی المتاع وبائعه السقّاط والسقطی ۱۲ ۳؎ الحمیدی عبد الله بن الزبیر بن عیسٰی ثقة ۱۲ ۴؎ عبد العزیز بن ابی حازم سلمة ابن دینار المدنی صدوق ۱۲ ۵؎ ابن الهاد یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللیثی المدنی ثقة ۱۲ ۶؎ الوهبی هو احمد بن خالد بن موسیٰ صدوق ۱۲ ۷؎ قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عکرمة وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر وقتادة ومجاهدا والیه ذهبت الظاهریة ۱۲ ۸؎ الهیثم بن حمید فی اوله وآخره مهملة الغسانی صدوق ۱۲ ۹؎ النعمان هو ابن المنذر الغسانی صدوق ۱۲ ۱۰؎ قال فی التقریب ابو معید بالتصغیر اسمه حفص بن غیلان بالمعجمة بعدها تحتانیة ساکنة مشهور بکنیته شامی صدوق فقیه ۱۲ ۱۱؎ یحیی بن عبد الله بن بکیر مصغراً المخزومی ثقة ۱۲ ۱۲؎ اسمٰعیل بن یحیی بن اسمٰعیل المزنی بمضمومة وفتح زای وبنون الامام الجلیل قال الرافعی صاحب مذهب مستقل وکان جبل علم مناظراً محجاجاً وهو خال ابی جعفر الطحاوی وشیخه۔ وفی المغنی المزنی منسوب الی مزینة ۱۲ ۱۳؎ محمد بن ادریس بن العباس المطلبی الامام الشافعیؒ

انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث **حدثنا** اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوٰة **وقد** قال ذلك علي وابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك **حدثنا** [٦٠١] سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فيه فدفعه الي فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوٰة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه **حدثنا** [٦٠٢] سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء وانما استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوٰة وتصلي فتتابعوا على ذلك **حدثنا** [٦٠٣] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوٰة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوٰة لما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا **وذهبوا** في ذلك الى ما **حدثنا** [٦٠٤] ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر **حدثنا** [٦٠٥] يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها **حدثنا** [٦٠٦] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوٰة ايام اقرائها ولا ايام حيضها **حدثنا** [٦٠٧] فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون بها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان **قالوا** فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهي اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوٰة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما **حدثنا** [٦٠٨] ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوٰة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء

١٤ه ابراہیم بن سعد بسکون العین ابن ابراہیم الزہری ثقۃ حجۃ ١٢ ١٥ه ابو حسان بالسین الاعرج اسمہ مسلم بن عبد اللہ صدوق. والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ مختصرا ١٢ان ١٦ه عزرۃ بفتح المہملۃ وسکون الزای وفتح الراء ثم ہاء ابن عبد الرحمن الخزاعی الکوفی ثقۃ. والحدیث رواہ الدارمی وابن ابی شیبۃ ١٢اماني ١٧ه یزید بن ابراہیم التستری بضم المثناۃ الاولی وفتح الثانیۃ بینہما سین مہملۃ ساکنۃ وآخرہ راء ثقۃ ثبت ١٢ ١٨ه رواہ ابن حزم فی المحلی واخرجہ عبد الرزاق مقتصرا علی ابن الزبیر واخرجہ الدارمی عن طریق شعبۃ عن ابی بشر عن سعید بمعناہ کذا فی امانی الاحبار عن التخب ١٢ ١٩ه حماد عن سعید ہو ابن ابی سلیمان ١٢ ٢٠ه قولہ وخالفہم الخ اراد بہم عطاء بن ابی رباح وابراہیم النخعی ومنصور ابن المعتمر وسالم بن عبد اللہ والقاسم بن محمد بن ابی بکر ١٢ قالہ العینی فی التخب ٢١ه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ثقۃ جلیل یروی عن ابیہ ١٢ ٢٢ه سفیان ہو ابن عیینۃ ١٢ ٢٣ه بشر بالکسر ابن عمر بالضم الزہرانی ثقۃ ١٢ ٢٤ه خالد بن عبد اللہ الطحان الواسطی ثقۃ ثبت ١٢ ٢٥ه سہیل مصغرا ابن ابی صالح المدنی صدوق ١٢ - ٢٦ه اسماء بنت عمیس فی اولہ وآخرہ مہملۃ مصغرا صحابیۃ وہی اخت میمونۃ ام المومنین لامہا ١٢ ٢٧ه فاطمۃ بنت ابی حبیش بمہملۃ ثم موحدۃ آخرہ معجمۃ مصغرا ١٢ ٢٨ه الوہبی احمد بن خالد بن موسی الکندی صدوق ١٢ ٢٩ه محمد بن اسحق امام المغازی ١٢ ٣٠ه سہلۃ ابنۃ سہیل مصغرا ابن عمرو بالفتح امرأۃ ابی حذیفۃ العامریۃ ١٢ 10

فی غسل واحد وتغتسل للصبح **قالوا** فدل ذلک علی ان هذا الحکم ناسخ للحکم الذی فی الآثار الاُوَل لانہ اَمَر بہ بعد ذلک فصار القول بہ اولی من القول بالآثار الاُوَل **قالوا** وقد رُوی ذلک ایضًا عن علیؓ و ابن عباسؓ فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مَعْمَر قال ثنا عبدالوارث قال محمد بن جُحادة عن اسمٰعیل بن رَجاء عن سعید بن جُبیر عن ابن عباسؓ قال جاءتہ امرأة مستحاضة تسأله فلم یفتہا وقال لہا سَلِیْ غیری قال فاتت ابنَ عمرؓ فسألتہ فقال لہا لا تصلّی ما رأیتِ الدم فرجعتْ الی ابن عباسؓ فاخبرتہ فقال رحمہ اللہ ان کاد لیکفرکِ قال ثم سألتُ علیَّ بن ابی طالبؓ فقال تلکَ رکزة من الشیطان او قرحة فی الرحم اغتسلِی عند کل صلاتین مرّةً وصَلِّی فلقیتُ ابن عباسؓ بعدُ فسألتہ فقال ما اجد لکِ الا ما قال علیؓ **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قیس بن سعد عن مجاهد قال قیل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما وتغتسل للفجر غسلاً فذهب هؤلاء الی هذه الآثار ؞

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوٰة ایام اَقرائها ثم تغتسل وتتوضا لکل صلوة وتصلی **وذهبوا** فی ذلک الی ما حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی قال ثنا الاعمش عن حَبیب بن ابی ثابت عن عُروة عن عائشةؓ ان فاطمة بنت ابی حُبَیشؓ اتت رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی استحاض فلا ینقطع عنی الدم فاَمرها ان تدعَ الصلوٰة ایام اَقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وتصلی وانْ قَطَرَ الدمُ علی الحصیر قطرًا (اخرجہ ابن ماجہ والدارقطنی ۱۲) **حدثنا** صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا عبداللہ ابن یزید المُقرِئ قال ثنا ابو حنیفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا ابو حنیفة عن هشام بن عروة عن ابیہ عن عائشةؓ ان فاطمة بنت ابی حُبَیش اَتتِ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی احیض الشهرَ والشهرین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک لیس بحیض وانما ذلکِ عرق من دمکِ فاذا اَقْبل الحیض فدَعِی الصلوة واذا اَدْبَر فاغْتَسِلِی لطهرکِ ثم توضئی عند کل صلوة **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی شریک عن ابی الیقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سَعِید ابن الاِصْبهانی قال انا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدّہ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال المستحاضة تَدَعُ الصلوٰة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصوم وتصلی **قالوا** وقد رُوی عن علیؓ مثل ذلک فذکروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سَعِید قال انا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن علیؓ رضی اللہ عنہ مثلہ یعنی مثل حدیثہ عن ابیہ عن جدّہ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم الذی ذکرناہ فی الحدیث الذی قبل هذا قالوا فبما رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن علیؓ نقول **فعارضهم** معارض فقال اما حدیث ابی حنیفة الذی رواہ عن هشام عن عروة فخطأ وذلک ان الحُفّاظ عن هشام بن عروة رووہ علی غیر ذلک فذکروا ما حدثنا یونس قال انا ابن وَهْب قال اخبرنی عَمْرو وسعید بن عبدالرحمٰن ومالک واللیث عن هشام بن عروة انہ اخبرهم عن ابیہ عن عائشةؓ ان فاطمة ابنة ابی حُبَیش جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت تستحاض فقالت یا رسول اللہ انی واللہ ما اطهر اَفاَدَعُ الصلوٰة ابدًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلکِ عِرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فاتْرُکِی الصلوٰة واذا ذهب قدرها فاغسلی عنکِ الدمَ ثم صَلِّی **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سلیمٰن بن داؤد قال ثنا عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیہ وهشام کلاهما عن عروة عن عائشة مثلہ فهکذا روی الحفاظ هذا الحدیث عن هشام

۳۱ھ ابو معمر عبداللہ بن عمرو المقعد التیمی ثقة ثبت ۱۲ ۳۲ھ محمد بن جحادة بضم الجیم وتخفیف المهملة، ثقة ۱۲ ۳۳ھ اسمٰعیل بن رجاء بن ربیعة الکوفی، ثقة ۱۲ ۳۴ھ حماد هو ابن سلمة ۱۲ ۳۵ھ قیس بن سعد بسکون العین المکی، ثقة ۱۲ ۳۶ھ مجاهد بالهاء ابن جبر الامام فی التفسیر ۱۲ ۳۷ھ قولہ وخالفهم فی ذلک آخرون اھ اراد بهم الثوری وعبداللہ ابن مبارک وعروة بن الزبیر وابا سلمة بن عبدالرحمن وابا حنیفة ومالکًا والشافعی رح واحمد واصحابهم وقال ابن حزم وممن قال بایجاب الوضوء لکل صلوة علی المستحاضة عائشة ام المومنین وعلی بن ابی طالب وابن عباس وفقهاء المدینة وعروة بن الزبیر وسعید بن المسیب والقاسم بن محمد وسالم بن عبداللہ ومحمد بن علی بن الحسین والحسن البصری وهو قول سفیان الثوری وابی حنیفة والشافعی واحمد وابی عبید وغیرهم ۱۲ ن ۳۸ھ یحیی بن عیسی التیمی الکوفی صدوق ۱۲ ۳۹ھ عروة قال الحافظ فی تهذیبہ فی ترجمة حبیب بن ابی ثابت روی عن عروة بن الزبیر حدیث المستحاضة وجزم الثوری انہ لم یسمع منہ وانما هو عروة المزنی آخر وکذا تبع الثوری ابو داؤد والدارقطنی ثم قال وقال الترمذی عن البخاری لم یسمع من عروة بن الزبیر شیئًا وقال ابن ابی حاتم فی المراسیل عن ابیہ اهل الحدیث اتفقوا علی عدم سماعہ منہ واتفاقهم علی شئی یکون حجة لکن قال ابوداؤد وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة ابن الزبیر عن عائشة حدیثًا صحیحًا فهذا ردمنہ علی من زعم ان حبیبًا لم یسمع من عروة بن الزبیر وقد صرح فی روایتہ کون عروة ههنا هو ابن الزبیر لا عروة المزنی الذی هو مجهول وکیع ومحمد بن ربیعة وعبداللہ بن داؤد ۱۲ ۴۰ھ ابو حنیفة الامام الاعظم النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماہ الکوفی فقیہ العراق رحمہ اللہ تعالی ۱۲ ۴۱ھ یحیی بن یحیی النیسابوری ثقة ثبت امام ۱۲ ۴۲ھ ابو الیقظان عثمان بن عمیر مصغرًا البجلی الکوفی ضعیف کان یغلو فی التشیع ۱۲ ۴۳ھ عدی بن ثابت الانصاری الکوفی ثقة ۱۲ ۴۴ھ عن ابیہ ثابت اختلف فی اسم ابیہ قال فی التقریب مجهول الحال ۱۲ ۴۵ھ عن جدّہ ای جد عدی لہ صحبة عند الاکثر ۱۲ ۴۶ھ قالوا فبما رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن علیؓ نقول. کذا فی نسخة العینی وبہ یصح المعنی ۱۲ ب ۴۷ھ عمرو بالفتح هو ابن الحارث بن یعقوب الانصاری ثقة فقیہ ۱۲ ۴۸ھ سعید بکسر العین ابن عبدالرحمن الجمحی المدنی صدوق ۱۲ ۴۹ھ سلیمٰن بن داؤد بن علی بن عبداللہ بن عباس بن عبدالمطلب الہاشمی الفقیہ ثقة جلیل ۱۲ ۵۰ھ عبدالرحمن بن ابی الزناد عبداللہ بن ذکوان المدنی صدوق یروی عن ابیہ وهو ثقة فقیہ ۱۲

ابن عروة لا كما رواه ابو حنيفةؒ **فكان** من الحجة عليهم فی ذلك ان حماد بن سلمة قد روی هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابی حنيفةؒ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علی عن سليمان بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وتوضئ وصلّی **ففی** هذا الحديث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوٰة فهذا معنی حديث ابی حنيفةؒ وليس حماد بن سلمة عندكم فی هشام بن عروة بدون مالك و الليث وعمروؒ بن الحارث **فقد** ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المستحاضة انها تتوضأ فی حال استحاضتها لوقت كل صلوٰة الا انه قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تقدم ذكرنا له فی هذا الباب **فاردنا** ان ننظر فی ذلك لنعلم ما الذی ينبغی ان يُعمل به من ذلك فكان ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما رويناه فی اول هذا الباب انه أمر امّ حبيبةؓ بنت جحش بالغسل عند كل صلوٰة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الفصل الثانی من هذا الباب فی حديث ابن ابی داؤد عن الوهبی فی امر سهلة بنت سهيلؓ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوٰة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسلٍ وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان أمرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوٰة فاردنا ان ننظر فيما روی فی ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمٰن بن القاسم قد روی عن ابيه فی المستحاضة التی استحيضت فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبد الرحمٰن فی ذلك فروی الثوریؒ عن ابيه عن زينب بنت جحشؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم أمرها بذلك وان تدع الصلوٰة ايام أقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمٰن ايضًا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوری فی معنی متن الحديث فكان ذلك علی الجمع بين كل صلاتين بغسل فی ايام الاستحاضة خاصّة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ كما رواه الثوری وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه علی ذلك محمد بن اسحٰق فلما روی هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الأقراء فی حديث القاسم عن زينب وليس ذلك فی حديثه عن عائشةؓ فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشةؓ فكان حديث زينب الذی فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته اهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يُدركها القاسم ولم يولد فی زمنها لانها توفيت فی عهد عمر بن الخطابؓ وهی اول ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفاةً بعده وكان حديث عائشةؓ هو الذی ليس فيه ذكر الأقراء انما فيه ان النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بغسل علی ما فی ذلك الحديث ولم يبيّن ای مستحاضة هی **فقد** وجدنا المستحاضة قد تكون علی معانٍ مختلفة **فمنها** ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوٰة ايام حيضها ثم تغتسل و تتوضأ بعد ذلك **ومنها** ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خَفيتْ عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوٰة لانها لا يأتی عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضًا او طاهرًا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خَفيتْ عليها ايامُ حيضها ودمُها غير مستمر بها ينقطع ساعةً ويعود بعد ذلك هٰكذا هی فی ايامها كلّها فتكون قد احاط علمها انها فی وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذٍ غير طاهر من حيض طُهرًا يوجب عليها غُسلا فلها ان تصلّی فی حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك **فلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التی معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فی حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التی امر النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم لها بما ذكرنا ای مستحاضة هی لم يجزلنا ان نحمل ذلك علی وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا علی ذلك **فنظرنا** فی ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** أبكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك[51] بن مَيسرة والمجالد[52] بن سَعيد وبيان[53] قالوا سمعنا عامرًا الشعبیّ يحدث عن قَمِير[54] امرأة مسروق عن عائشةؓ انها قالت فی المستحاضة تدعُ الصلوٰة ايامَ حيضها ثم تغتسل غسلا واحدًا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حُسين بن نَصر وعلی بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم

---

[51] عبدالملک بن ابی سلیمان میسرۃ صدوق ۱۲ [52] المجالد بضم المیم وتخفیف الجیم وبعد الالف لام، ابن سعید الہمدانی بسکون المیم لیس بالقوی وقد تغیر فی آخر عمرہ اخرج لہ مسلم واصحاب السنن ۱۲ [53] بیان بموحدۃ ثم تحتانیۃ وآخرہ نون ابن بشر بسکون المعجمۃ الکوفی ثقۃ ۱۲ [54] قمیر بفتح القاف وکسر المیم وبعدہا تحتانیۃ ثم راء بنت عمرو بالفتح الکوفیۃ امرأۃ مسروق مقبولۃ ۱۲

قال ثنا سفيان عن فراس[٥٥] وبيان عن الشعبی فذكر باسناده مثله **فلما** روی عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذی افتت به بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوٰة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وقد روی ذلك كله عنها **ثبت** بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها **هذا** وجه قد يجوز ان يكون معانی هذه الآثار عليه **وقد** يجوز فی هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی فاطمة ابنة ابی حبيش لا يخالف ما روی عنه فی امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابی حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع فی اوقات ويعود فی اوقات هی قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الی ان صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة علی ما صرفناه اليه ونجعل حكم حديث سهلة علی ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روی مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوٰة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم فی الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوٰة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا فی الفصل الذی قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوٰة الا تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنی حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها **فلما** احتملت[٥٦] هذه الآثار ما ذكرنا وروينا[٥٧] عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ما وصفنا **ثبت** ان ذلك هو حكم المستحاضة[٥٨] التی تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روی عنها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او فی مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك علی[٥٩] ای المعانی كان كان فيما روی فی امر فاطمة ابنة ابی حبيش اولی لان معه الاختيار من عائشة له بعد النبی صلی الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علی فی المستحاضة انها تغتسل لكل صلوٰة وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة انما اختلفت اقواله فی ذلك لاختلاف الاستحاضة التی افتی فيها بذلك **واما** ما رووا عن ام حبيبة فی اغتسالها لكل صلوٰة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار وهی التی يحتج بها فيه **ثم** اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوٰة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهو قول ابی حنيفة وزفر وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوٰة ولا يعرفون ذكر الوقت فی ذلك.

فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت فی وقت صلوٰة فلم تصل حتی خرج الوقت فارادت ان تصلی بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتی تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت فی وقت صلوٰة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فی الوقت **فدل** ما ذكرنا ان الذی ينقض طهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوٰة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فی وقت صلوٰة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوٰة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوٰة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی يجب عليها هو لغير الصلوٰة وهو الوقت **وحجة** اخری انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها[٦٠] ما ينقضها صلوٰة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذی هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوٰة ولم نجد الفراغ من الصلوٰة حدثا فی شیء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غيره فاولی الاشياء ان نرجع فی هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذی قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الی

---

[٥٥] فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة ابن يحيی الهمدانی ابو يحيی المكتب صدوق ربما وهم اخرج له الجماعة ١٢ [٥٦] قوله فلما احتملت هذه الآثار. اراد بها الآثار التی رويت فی فاطمة بنت ابی حبيش وسهلة بنت سهيل وام حبيبة ١٢ [٥٧] قوله وروينا عن عائشة الخ اراد به ما روته قمير امرأة مسروق عنها الذی مضی ذكره ١٢ [٥٨] حكم المستحاضة التی تعرف ايامها كذا فی نسخة العينی "تعرف" ١٢ [٥٩] علی ای المعانی كان كان فيما روی الخ كذا فی نسخة الشارح ١٢ [٦٠] لم نجد فيها ما ينقضها. كذا فی نسخة العينی وهو الصحيح ١٢

انها تتوضأ لكل وقت صلوٰة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ ؞

باب حکم بول ما یؤکل لحمه

[622] حدثنا ابوبکرة قال ثنا عبد الله بن بکر[1] قال ثنا حمید عن انس قال قدم ناس من عُرَیْنَةَ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینةَ فَاجْتَوَوْها فقال لو خرجتم الی ذَوْدٍ لنا فشربتم من اَلْبَانها قال وذکر قتادة انه قد حفظ عنه وابوالها [623] حدثنا عبد الله بن محمد ابن خُشیش قال ثنا عبد الله بن مَسلمة بن قَعنَب قال ثنا حماد بن سَلَمَة عن ثابت[2] وقتادة وحُمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقال من اَلْبَانها واَبوالها فذهب[3] قوم الی ان بول ما یوکل لحمه طاهر وان حکم ذلك کحکم لحمه وممن ذهب الی ذلك محمد ابن الحسن وقالوا لما جَعَل ذلك رسولُ الله صلی الله علیه وسلم دواءً لِما بهم ثبت انه حلال لانه لوکان حرامًا لم یداوهم به لانه داء لیس بشفاء کما قال فی حدیث علقمة بن وائل بن حجر [624] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسّان[4] قال حدثنا حماد ابن سلمة ح [625] وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب عن علقمة بن[5] وائل عن طارق بن سوید[6] الحضرمی قال قلت یارسول الله ان بارضنا اَعْنَابًا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت یارسول الله انا نستشفی[7] بها المریض قال ذاك داء ولیس بشفاء وکما قال عبد الله بن مسعود وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم [626] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهْب[7] قال ثنا شعبة عن ابی[8] اسحق عن ابی الاحوص[9] قال قال عبد الله ما کان الله لیجعل فی رِجْسٍ او فیما حرّم شفاءً [627] حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان عن عاصم[10] عن ابی وائل قال اشتکی رجل منّا فنُعِتَ له السَّکَرُ فاتینا عبدَ الله فسألناه فقال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حَرَّمَ علیکم [628] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عثمان بن[11] الاسود عن عطاء[12] قال قالت عائشة اللّهم لا تشف مَن استشفی بالخمرِ قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا یکون فیما حرم علی العباد ثبت بالاثر الاوّل الذی جعل النبی صلی الله علیه وسلّم بول الابل فیه دواء انه طاهر غیر حرام وقد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلّم فی ذلك ایضًا ما [629] حدثنا الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابن[13] هُبَیْرَةَ عن حَنَش[14] بن عَبْد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی اَبوال الابل واَلْبَانها شفاءً لذربة بطونهم قالوا ففی ذلك تثبیت ما وصفنا ایضًا وخالفهم[15] فی ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحکمها حکم دمائها لا حکم اَلْبَانها ولحُومها وقالوا اما ما رویتموه فی حدیث العُرَنیّین فذلك انما کان للضرورة فلیس فی ذلك دلیل انه مباح فی غیر حال الضرورة لانا قد رأینا اشیاءَ اُبیحَتْ فی الضروراتِ ولم تُبَحْ فی غیر الضروراتِ ورُویت فیها الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلّم [630] حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزیدَ بن هٰرون قال انا همام ح [631] وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشیش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبیر وعبد الرحمٰن بن عوف شکوا الی النبی صلی الله علیه سلم القُمّل فرخّص لهما فی قمیص الحریر فی غزاة لهما[16] قال انس فرایتُ علی کل واحد منهما قمیصا من حریر فهذا رسول الله صلی الله علیه سلّم قد اباح الحریر لمن اباح له اللبس من الرجال للحکّة التی کانت بمن اباح ذلك له فکان ذلك من علاجها ولم یکن فی اباحته ذلك لهم للعلل التی کانت بهم ما یدل علی ان ذلك مباح فی غیر تلك العلل فکذلك ایضًا ما اباحه رسول الله صلی الله علیه سلم للعُرَنیّین للعلل التی کانت بهم فلیس فی اباحة ذلك لهم دلیل ان ذلك مباح فی غیر تلك العلل ولم یکن فی تحریم لُبْس الحریر ما ینفی ان یکون حلالًا فی حال الضرورة

باب حکم بول ما یؤکل لحمہ

1 عبد اللہ بن بکر بالفتح السہمی ثقۃ حافظ. والحدیث اخرجہ الجماعۃ بالفاظ مختلفۃ مطولۃ ومختصرۃ واخرجہ احمد ایضًا ۱۲ 2 ثابت ہو ابن اسلم البنانی ۱۲ والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ ان 3 قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم المذکورین الشعبی وعطاء والنخعی والزہری وابن سیرین والحکم بن عتیبۃ والثوری فانہم استدلوا بالحدیث المذکور علی طہارۃ بول مایؤکل لحمہ، وممن ذہب الی ذلک محمد بن الحسن من اصحاب ابی حنیفۃ والاصطخری والرویانی من اصحاب الشافعی والیہ ذہب مالک واحمد وقال داؤد وابن علیہ بول کل حیوان ونجوہ وان کان لایؤکل طاہر غیر بول الآدمی ۱۲ ان 4 اخرجہ مسلم وابوداؤد والترمذی واحمد ۱۲ 5 علقمۃ بن وائل الحضرمی الکوفی صدوق ۱۲ 6 طارق بن سوید وقیل سوید بن طارق الحضرمی ویقال الجعفی صحابی لیس لہ غیر ہذا الحدیث. والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان 7 وہب بالفتح ہو ابن جریر ۱۲ 8 ابو اسحق عمرو بن عبد اللہ السبیعی ۱۲ 9 ابو الاحوص عوف بن مالک، ثقۃ ۱۲ 10 عاصم ہو ابن بہدلۃ، صدوق ۱۲ 11 عثمان بن الاسود المکی، ثقۃ ثبت ۱۲ 12 عطاء ہو ابن ابی رباح ۱۲۔ 13 ابن ہبیرۃ بعد الہاء موحدۃ (مصغرًا) ہو عبد اللہ بن ہبیرۃ بن اسعد الحضرمی المصری، ثقۃ ۱۲ 14 حنش بفتح المہملۃ والنون ثم معجمۃ ابن عبد اللہ الصنعانی، ثقۃ ۱۲۔۔ 15 قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بہم اباحنیفۃ وابایوسف والشافعی واباثور وآخرین کثیرین فانہم قالوا ابوال الابل نجسۃ وحکمہا حکم دمائہا فی النجاسۃ لا کحکم لحومہا وقال ابن حزم فی المحلی والبول بجملۃ من کل حیوان انسان وغیر انسان مما یوکل لحمہ ولا یؤکل لحمہ ونحو کل ما ذکرنا کذلک او من طائر یوکل لحمہ ولا یوکل لحمہ فکل ذلک حرام اکلہ شربہ الا الضرورۃ تداوی او اکراہ او جوع او عطش فقط وفرض اجتنابہ فی الطہارۃ والصلوٰۃ الامالا یمکن التحفظ منہ ان لایخرج فہو معفو عنہ ۱۲ 16 اخرجہ الجماعۃ والطیالسی فی مسندہ

ولا انه علاج من بعض العلل فكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة **فثبت** بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه سلم في الخمر انه داء وليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عزوجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فما روي عنهم في ذلك ما حدثنا[۲۲] حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل[۱۷] قال ثنا جابر[۱۸] عن محمد بن علي[۱۹] قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة **حدثنا**[۲۳] حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها بأسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما **حدثنا**[۲۴] حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم[۱۹] عن عطاء[۲۰] قال كل ما اكل لحمه فلا بأس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى **حدثنا**[۲۵] بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس[۲۱] عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه ÷

باب صفة التيمم كيف هي

حدثنا[۲۲۶] ابن ابي داود قال ثنا الوهبي[۱] قال ثنا ابن[۲] اسحق عن الزهري عن عبيد[۳] الله عن عبد الله بن عباس عن عمار[۴] قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه سلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا[۵] وبطنا **حدثنا**[۲۲۷] ابن ابي داود ومحمد بن النعمان قالا ثنا عبد العزيز[۶] بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم[۷] بن سعيد عن صالح[۸] عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن اسماء قال انا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه سلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد[۹] بن داود قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار[۱۰] قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه سلم الى المناكب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه سلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوا حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط **حدثنا** محمد بن نعمان وابن ابي داود قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه سلم مثله **قال** ابوجعفر

---

۱۷ اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی ثقۃ ۱۲ ۱۸ جابر ہو ابن یزید الجعفی یروی عن محمد بن علی بن الحسین بن علی ابی جعفر الباقر ۱۲ ۱۹ عبدالکریم ابن مالک الجزری، ثقۃ متقن ۲۰ عطاء ہو ابن ابی رباح ۱۲ ۲۱ یونس ہو ابن عبید ۱۲

باب صفة التیمم کیف ہی

۱ الوہبی احمد بن خالد صدوق ۱۲ ۲ ابن اسحاق محمد بن اسحاق امام المغازی ۱۲ ۳ عبیداللہ (بتصغیر العبد) ابن عبداللہ بن عتبۃ الہذلی، ثقۃ ثبت فقیہ ۱۲ ....
۴ عمار ہو ابن یاسر والحدیث اخرجہ ابو داؤد منقطعا وموصولا والنسائی وابن ماجہ منقطعا ولیس فیہ ذکر المناکب ۱۲ن ۵ قولہ ظہرا وبطنا منصوبان علی التمییز یعنی من حیث الظہر والبطن ۱۲ ۶ عبدالعزیز بن عبداللہ بن یحیی بن عمرو بن اویس الاویسی المدنی ثقۃ ۱۲ ۷ ابراہیم بن سعد (بسکون العین) ابن ابراہیم الزہری ثقۃ حجۃ ۱۲ ۸ صالح ہو ابن کیسان المدنی، ثقۃ ثبت فقیہ. والحدیث اخرجہ ابو داؤد واحمد ۱۲ن ۹ سعید (بکسر العین) ابن داؤد ابو عثمان المدنی صدوق ۱۲ ۱۰ ابراہیم بن بشار بموحدۃ ومعجمۃ الرمادی حافظ والحدیث اخرجہ البزار ۱۲ن ۱۱ والحدیث اسنادہ منقطع ۱۲ لان عبیداللہ لم یدرک عمارا ۱۲ن

فذهب[12] قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وخالفهم فى ذلك آخرون[13] فافترقوا فرقتين فقالت فرقة[14] منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة[15] منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسرؓ لم يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبر عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا ولم يبين لهم كيف يتيمموا فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا فى التيمم لا وقت فى ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ **وهما** يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا[16] احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابى[17] الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشةؓ قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرّس قريبا من المدينة نعست[18] من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط[19] تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقى فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرّت قلادتى من عنقى فقال ايها الناس ان امكم قد[20] ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم **ففى** هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه الى المناكب فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذى نزل بعد ذلك هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا **وهما** يدل ايضا على ان هذه الآية تنفى ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسرؓ وهو الذى روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه فى التيمم الذى عمله بعد ذلك خلاف ذلك **فمنه** ما حدثنا على ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب[21] عن سعيد[22] عن قتادة عن[23] عزرة عن سعيد[24] بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه[25] ان عمار بن ياسرؓ سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن[26] الحكم قال سمعت ذر[27] بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضى الله عنه فقال انى كنت فى سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمرؓ لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر انى كنت انا واياك فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت فى التراب فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمارؓ اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء ؛

حدثنا[28] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين[29] عن ابى[30] مالك عن عمارؓ انه قال الى المفصل ولم يرفعه **حدثنا** محمد ابن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى[31] بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد[32] بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمارؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه

۱۲؎ اراد بالقوم محمد بن مسلم الزہری ومن تبعہ وقیل انہ مذہب الزہری فقط ولم یقل بہ غیرہ قلت نقل ابن بزیزۃ ان ہذا مذہب ابن مسلمۃ ایضاً وقال ابن حزم فی المحلی وقد ذہب قوم الی ان التیمم الی المناکب ثم قال وبہ کان یقول عمار والزہری ۱۲ نخب ۱۳؎ اراد بہم جماہیر العلماء والائمۃ الاربعۃ واصحابہم فان احداً منہم لم یقل ان التیمم الی الآباط ۱۲ ۱۴؎ فقالت فرقۃ منہم التیمم للوجہ والیدین الخ قال العینی فی النخب وہو مذہب الاکثرین والیہ ذہب ابو حنیفۃ واصحابہ وہو قول الشافعی ومالک فی روایۃ والثوری والشعبی والحسن والیہ ذہب علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عمرو وابنہ سالم بن عبد اللہ ۱۲ ۱۵؎ وقالت فرقۃ منہم التیمم للوجہ والکفین قال العینی وہو مذہب عطاء ومکحول والاوزاعی واحمد واسحٰق وابن المنذر وعامۃ اصحاب الحدیث وعن ابن سیرین لا یجزیہ اقل من ثلاث ضربات ضربۃ للوجہ وضربۃ ثانیۃ لکفیہ وثالثۃ لذراعیہ وعنہ ثلاث ضربات الثالثۃ لہما جمیعاً ۱۲ ۱۶؎ احمد بن عبد الرحمن بن وہب المصری، صدوق ۱۲ ۱۷؎ ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی یتیم عروۃ، ثقۃ ۱۲ ۱۸؎ قولہ نعست من نعس ینعس من باب نصر ینصر نعساً ونعسۃً اول النوم ۱۲ ۱۹؎ بکسر السین وسکون المیم وہو الخیط مادام فیہ خرز والا فہو سلک واصلہ من التسمیط وہو التعلیق ۱۲ ان ۲۰؎ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ولیس فی حدیثہم ذکر صفۃ التیمم ۱۲ ان ۲۱؎ عبد الوہاب بن عطاء الخفاف صدوق ۱۲ ۲۲؎ سعید ہو ابن ابی عروبۃ والحدیث اخرجہ ابو داؤد فی سننہ وزعم شارحہ صاحب المنہل انہ سعید بن ایاس الجریری ولا یصح فقد وقع فی روایۃ الدارقطنی منسوباً ان سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ ۱۲ ۲۳؎ عزرۃ بفتح المہملۃ وسکون الزای وفتح الراء بعدہا ہاء، قال العینی ہو ابن عبد الرحمن الکوفی الاعور وکذا قال شیخ مشایخنا فی البذل وصاحب المنہل ویقویہ ان اصحاب الرجال یذکرون سعید بن عبد الرحمن بن ابزی فی شیوخہ وقتادۃ فی تلامذتہ، قال البخاری عزرۃ بن عبد الرحمن الخزاعی الکوفی عن سعید بن جبیر وسعید بن عبد الرحمن بن ابزی روی عنہ قتادۃ وزعم مولانا محمد یوسف انہ ابن ثابت لما وقع فی روایات الدارقطنی من طرق مختلفۃ، عزرۃ بن ثابت منسوباً وقال التصریح اولی من القرائن وظنی ان المحدیث لا یخفی باحد ہا بل کلاہما رویاہ . واللہ اعلم ۱۲ ۲۴؎ سعید بکسر العین) ابن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی الکوفی، ثقۃ قال الحافظ فی تہذیبہ روی عنہ عزرۃ بن عبد الرحمن ۱۲ ۲۵؎ عن ابیہ عبد الرحمن بن ابزی بفتح الہمزۃ وسکون الموحدۃ بعدہا زاء مقصورۃ صحابی صغیر ۱۲ ۲۶؎ الحکم بفتح الکاف ہو ابن عتیبۃ ۱۲ ... ۲۷؎ ذر بفتح ذال معجمۃ وراء مشددۃ ابن عبد اللہ المرہبی بضم المیم وسکون الراء، ثقۃ عابد ۱۲ ۲۸؎ حصین ہو ابن عبد الرحمن السلمی ۱۲ ۲۹؎ ابو مالک ہو غزوان الغفاری الکوفی ثقۃ وزعم العلامۃ العینی تبعاً للبیہقی انہ حبیب بن صہبان وہو خطأ ۱۲ ۳۰؎ عیسٰی بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی، ثقۃ مامون . والحدیث اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی

وكفيه [٦٤٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه قال ابوجعفر هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه [٦٤٩] حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادرى بلغ الذراعين ام لا [٦٥٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع [٦٥١] حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفاء ما روى عنه فى حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الآخرين فنظرنا فى ذلك فاذا ابوجهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى نافع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا فى باب قراءة القرآن للحائض وقد [٦٥٢] حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابويوسف عن الربيع بن بدر قال حدثنى ابى عن جدى عن اسلع التميمى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لى يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتنى بعدك جنابة فسكت عنى حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال لى يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا فى التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر فى ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التى ذكر الله تعالى فى كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف فى الذراعين هل يؤممان ام لا فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين فى حال وجود الماء تيمم فى حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم فى اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمر وجابر [٦٥٣] حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه [٦٥٤] حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسى قال ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر مثله [٦٥٥] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله [٦٥٦] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى [٦٥٧] حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روى مثل ذلك ايضا عن الحسن [٦٥٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين [٦٥٩] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابوالاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين ؞

باب غسل يوم الجمعة

[٦٦٠] حدثنا محمد بن على بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن الزهرى عن طاؤس قال قلت لابن عباس رض

---

٣١ محمد بن كثير هو العبدى كما هو مصرح فى رواية ابى داؤد وهو ثقة روى عنه البخارى وابو داؤد ١٢ ٣٢ قوله عن ابن عباس قلت كذا فى نسخة العينى وهو وهم اما من المصنف واما من بعض الناسخين والصواب بدله "عن ابن عمر" وقد اوضحته فى باب قراءة القرآن فراجع اليه ص ٥٩ ١٢ ٣٣ ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب صاحب الامام الاعظم رح ١٢ ٣٤ هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمى السعدى، متروك ١٢ ٣٥ رواه ابن ماجة ١٢ ب وايضا اخرجه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى فى سننه وابوبكر البرقى معرفة الصحابة والجاحظ وابن الاثير وابن حزم ١٢ ن ٣٦ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمرو ابو الفتح الرقى، ثقة فقيه ١٢ ٣٧ محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الكناسى (بضم الكاف وتخفيف النون ومهملة) صدوق عارف بالادب ١٢ ٣٨ عبد العزيز بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق ١٢ ٣٩ عزرة (بفتح المهملة وسكون الزاى وفتح الراء ثم ها) ابن ثابت الانصارى، بصرى ثقة والحديث اخرجه الدارقطنى وابن ابى شيبة ١٢ ن ٤٠ ابو الاشهب بالمعجمة ثم موحدة هو جعفر بن حيان (بتحتية) السعدى، ثقة ١٢

باب غسل يوم الجمعة

ا محمد بن على محرز البغدادى نزيل مصر قال ابن ابى حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل روى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كتب عنه ابى بمصر وسألته عنه فقال كان ثقة والحديث ١٢ (ابن ابى حاتم ج ٢)

ذكروا ان النبيّ صلى الله عليه سلّم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جُنُبًا واَصِيبُوا من الطِيب فقال ابن عبّاسؓ
امّا الغسل فَنَعَم واما الطيب فلا اعلمه [٦٦١] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال قال طاؤس
قلت لابن عباسؓ ثم ذكر مثله [٦٦٢] حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج عن ابراهیم بن مَیسرة عن طاؤس عن ابن عباسؓ
مثله [٦٦٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن یحیی بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمرؓ عن
الغسل یوم الجمعة فقال اَمَرنا به رسولُ الله صلی الله علیه وسلّم [٦٦٤] حدثنا فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن نافع وعن
یحیی بن وثّاب قالا سمعنا ابن عمرؓ یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه سلّم یقول ذلك [٦٦٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة
عن الحكم انه سمع نافعًا یحدث عن ابن عمرؓ عن النبیّ صلی الله علیه سلّم بذلك [٦٦٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
جریج عن الزهری عن حدیث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حدیث رسول الله صلی الله علیه سلّم بذلك [٦٦٧] حدثنا یونس
قال انا ابن وهب ان مَالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه سلّم بذلك [٦٦٨] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوبَ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه سلّم بذلك [٦٦٩] حدثنا ابوبكرة قال ثنا
ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبیّ صلی الله علیه سلّم بذلك [٦٧٠] حدثنا عبد الرحمٰن
ابن الجارود ابو بِشرُ البغدادی قال ثنا ابن ابی مریم قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی ابن شهاب عن عَبْدُ الله بن عَبْدُ الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه سلّم بذلك [٦٧١] حدثنا محمد بن عَبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم
قال ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی كثیر قال حدثنی ابوسلمة عن ابی هریرة قال سمعت عُمرؓ علی المنبر یقول الم تسمعوا النبیَّ صلی الله علیه وسلم
یقول اذا جاء احدكم الجمعة فلیغتسل [٦٧٢] حدثنا محمد بن حُمید قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بكیر قال ثنا المُفَضّل بن فضالة عن
عَیّاش بن عباس عن بُكیر بن عَبْد الله بن الاشج عن نافع مولی عَبْدُ الله بن عمر عن عَبْدُ الله بن عمرؓ عن حفصةؓ زوج النبیّ صلی الله
علیه سلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال علی كل محتلم الرواح الی الجمعة وعلی من راح الی الجمعة الغسل [٦٧٣] حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله ویَزیدُ بن مَوْهَب وعَبْدُ الله بن عبّاد البِصری قالوا حدثنا المُفَضّل فذكر مثله باسناده [٦٧٤] حدثنا علی بن
شیبة قال ثنا ابوغسّان قال ثنا محمد بن بِشر قال ثنا زكریا بن ابی زائدة عن مُصعبُ بن شَیْبَة عن طَلَقُ بن حَبیب عن عَبْد الله بن الزبیر عن
عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه سلم كان یأمر بالغُسل یومَ الجمعة [٦٧٥] حدثنا فهد قال ثنا اَبُو نُعَیم قال ثنا سفیان الثوری عن سَعْدُ بن ابراهیم عن
محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبانَ عن رجل من اصحاب النبیّ صلی الله علیه سلم من الانصار قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم حق علی كل
مسلم ان یغتسل یوم الجمعة وان یَتَطَیَّبَ من طِیبٍ ان كان عنده [٦٧٦] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد
ابن ابی هند ح [٦٧٧] وحدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا ابوخالد عن داؤد عن ابی الزبیر عن جابرؓ عن النبیّ صلی الله علیه سلّم
قال الغسل واجب علی كل مسلم فی كل اسبوع یومًا وهو یوم الجمعة [٦٧٨] حدثنا یونس قال ثنا سفیان ابن عیینہ عن صَفوانَ بن سُلَیم عن عطاء
ابن یسار عن ابی سعید الخدریؓ یبلغ به النبیَّ صلی الله علیه سلّم الغسل یوم الجمعة واجب علی كل محتلم [٦٧٩] حدثنا یونس قال انا

٢ ابوالیمان الحکم بن نافع البهرانی بفتح الموحدة الحمصی ثقة ثبت روی عنہ البخاری والباقون بواسطة والحدیث اخرجه البخاری ١٢ ٣ ابراہیم بن میسرة (بمیم
مفتوحة ثم تحتانیة ساکنة وآخرہ ہاء) الطائفی ثبت حافظ والحدیث اخرجه مسلم ١٢ ن ٤ یحییٰ بن وثّاب بفتح الواو وتشدید المثلثة آخرہ موحدة الاسدی الکوفی، ثقة، عابد والحدیث
اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ن ٥ سلیمان بن حرب الازدی البصری ثقة امام حافظ ١٢ ٦ ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی المکی، صدوق ١٢ ٧ ہو عبداللہ
ابن عبداللہ (بتکبیر العبد فیہما) ابن عمر بن الخطاب ابوعبدالرحمٰن المدنی کان وصی ابیہ ثقة اخرج حدیثہ مسلم وقال نا قتیبة عن اللیث عن ابن شہاب عن عبداللہ بن عبداللہ بن عمر عن رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وہو قائم علی المنبر من جاء منکم الجمعة فلیغتسل واخرجه الترمذی بعین ہذا الاسناد ثم قال قال محمد حدیث الزہری عن سالم عن ابیہ وحدیث عبداللہ بن عبداللہ عن ابیہ کلا الحدیثین صحیح ١٢ ٨ و
الحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد ١٢ ن ٩ المفضل بن فضالة بن عبید القتبانی، ثقة ١٢ ١٠ عیاش (بالتحتانیة وفی آخرہ شین معجمة) ابن عباس (بالموحدة وسین مہملة)
القتبانی ثقة روی له مسلم واصحاب السنن والبخاری فی جزء القراءة والحدیث اخرجه ابوداؤد ١٢ ن ١١ یزید اوله تحتانیة ابن موہب بفتح المیم وسکون الواو وفتح الہاء ہو یزید بن خالد
ابن یزید بن عبداللہ بن موہب الہمدانی، ثقة عابد روی عنہ ابوداؤد وروی النسائی وابن ماجة بواسطة ذکر الحافظ فی تہذیبه المفضل بن فضالة فی شیوخہ وروح بن الفرج فی تلامذتہ وقد
نسب ہہنا الی جد جدہ ولم یطلع العلامة العینی علی ذلک فزعمہ یزید بن موہب الشامی الذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا ذکرہ فی شرحه نخب الافکار کذا فی مغانی الاخیار فی رجال معانی
الآثار ایضًا وتبعہ مولانا محمد یوسف ویاتی روایتہ فی الشفعة ایضًا ووقع ہناک یزید بن خالد بن موہب والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ١٢ ن ١٢ ١٢ عبداللہ بن عباد البصری قال
الذہبی فی المیزان ضعیف ١٢ ١٣ ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النہدی، ثقة ١٢ ١٤ محمد بن بشر (بکسر الموحدة وسکون المعجمة) العبدی ثقة حافظ ١٢ ١٥ مصعب ابن
شیبة العبدی لین الحدیث ١٢ ١٦ طلق بسکون اللام ابن حبیب البصری، صدوق عابد والحدیث اخرجه ابوداؤد ١٢ ن ١٧ سعد (بسکون العین) ابن ابراہیم بن عبدالرحمٰن
ابن عوف، ثقة فاضل، عابد والحدیث اخرجه احمد ١٢ امانی ١٨ خالد بن عبداللہ بن عبدالرحمٰن بن یزید الطحان ثقة ثبت ١٢ ١٩ ابوخالد الاحمر سلیمان بن حیان (بتحتانیة) الازدی
صدوق یخطی والحدیث اخرجه احمد ١٢ امانی ٢٠ صفوان بن سلیم (مصغرا) المدنی ثقة عابد والحدیث اخرجه البزار فی مسندہ ١٢ نخب وایضًا رواہ الدارمی والطبرانی فی الصغیر ص ٢٣٨
١٢ ب

ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال اخبرنا يزيد[٢٢] بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم
ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب قال ابو جعفر فذهب[٢٣]
قوم[٢٤] الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم[٢٥] فى ذلك اخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه
مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت فمنها ما روى عن ابن عباس فى ذلك حدثنا[٢٦] فهد قال ثنا ابن ابى مريم
قال انا الدراوردى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا الدراوردى قال حدثنى عمرو[٢٧] بن ابى عمرو عن عكرمة قال
سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب (اخرجه ابو داود ١٢)
وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وقد عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبى
صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذى كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من
روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد روى عن عائشة فى ذلك شئ حدثنا يونس قال ثنا انس بن
عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد[٢٨] الله عن يحيى[٢٩] قال سألت عمرة عن غسل يوم
الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيأتهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التى اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهى احد من روينا عنها فى
الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فى ذلك اليوم وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده
موقع الفرض حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام[٣٠] بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت
ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين
سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس
جميعا قال لا ادرى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله[٣١] بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية[٣٢] عن مالك عن الزهرى
عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين[٣٣] بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق عن

٢١ه والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ١٢ ٢٢ه يزيد بن ابى زياد الهاشمى ضعيف ١٢ ٢٣ه قوله فذهب قوم الخ قال فى التعليق الممجد وهو اى الوجوب مروى عن احمد فى رواية والمحكى عن ابى هريرة وعمار بن ياسر قاله القسطلانى وذكر النووى فى شرح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك فى المؤطا واكثر الروايات عنه ترده وقال ابن حجر حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد ابن حزم فى ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ١٢ ٢٤ه قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح والمسيب بن رافع ومالكا فى رواية وجماعة الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة محتجين بالاحاديث المذكورة وقال ابن حزم فى المحلى وممن قال بوجوبه عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه فيه احد منهم وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد الخدرى وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وكعب والمسيب بن رافع قال ولا نعلم انه يصح عن احد من الصحابة اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة ١٢ نخب ٢٥ه وخالفهم الخ اراد بهم جمهور العلماء من التابعين وغيرهم والائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا الغسل يوم الجمعة ليس بواجب كذا فى النخب وقال النووى اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهرية حكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب ١٢ ٢٦ه والحديث اخرجه البخارى ١٢ ٢٧ه عمرو بن ابى عمرو (بالفتح فيهما) مولى المطلب، ثقة ١٢ ٢٨ه نخب عبيد الله (بتصغير العبد)، ابن عمرو بن ابى الوليد الرقى ثقة فقيه ١٢ ٢٩ه يحيى هو ابن سعيد الانصارى والحديث اخرجه مسلم وابو داود ١٢ ٣٠ه هشام بن حسان (بالسين) الازدى البصرى ثقة من اثبت الناس فى محمد بن سيرين والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ن ٣١ه عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد البصرى ثقة جليل روى عن عمه ١٢ ٣٢ه جويرية تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد البصرى صدوق والحديث اخرجه البخارى ومسلم ١٢ ٣٣ه حسين (مصغرا)، ابن مهدى البصرى صدوق ١٢

مَعْمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرؓ مثله [٦٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرةؓ ح [٦٨٩] وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شدّاد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرةؓ قال بينما عمرؓ يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفانؓ فعرّض له عمرؓ وقال ما بال رجال يتأخّرون بعد النداء ثم ذكر مثله [٦٩٠] وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جُوَيرِيَة عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا من المهاجرين الاوّلين دخل المسجد وعمرؓ يخطب فناداه عمرؓ اَيَّةُ ساعةٍ هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبالُ فقال عمرُ والوضوء ايضاً وقد علمت انّا كنّا نُؤمَر بالغسل **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار معنًى يَنفي وجوب الغسل فاما احدها فان عثمانؓ لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمرؓ قد علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر ايضاً بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلّم اياه بالغسل **ففي** ذلك دليل على ان الغسل الذي كان اُمِرَ به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباسؓ وعائشةؓ اولغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمانؓ ولمَا سكت عمرؓ عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلّم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً ولم يأمروا بخلافه **ففي** هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل **وقد** رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل [٦٩١] حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الرَّبيع بن صَبيح عن الحسن البصري وعن يزيد الرَّقاشي عن انسؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم من توضأ يوم الجمعة فبِها ونِعمتْ ومن اغتسل فالغسل حسنٌ [٦٩٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح [٦٩٣] وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلّم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل [٦٩٤] حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الرَّبيع بن صَبيح وسفيان الثوري عن يزيدَ الرَّقاشي عن انس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم مثله [٦٩٥] حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عُبَيد بن اسحاق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابرؓ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم مثله [٦٩٦] حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خالد بن خَلِي الحمصي قال ثنا محمد بن حرب قال حدثني الضَّحاك بن حُمْرة الاُملوكي عن الحجاج بن اَرطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالكؓ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبِها ونعمتْ وقد اَدّى الفرضَ ومن اغتسل فالغسل افضل فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرضٌ **فان** احتج محتج في وجوب ذلك بما رُوي عن عليؓ وسعدؓ وابي قتادةؓ وابي هريرةؓ [٦٩٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكرا الغسل يوم الجمعة فقال ابنه لم اغتسل فقال سعد ما كنتُ اُرى مسلما يدَعُ الغسلَ يوم الجمعة ⁂ [٦٩٨] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مُرَّة عن زاذان قال سألت علياً عن الغسل فقال اغتسل اذا شئتَ فقلت انما اَسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر [٦٩٩] حدثنا يونس قال ثنا

٣٤ـه الوليد هو ابن مسلم الدمشقي ثقة ١٢ ٣٥ـه حرب بن شداد اليشكري ثقة ١٢ ٣٦ـه ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدي ثقة متقن ١٢ ٣٧ـه جويرية عن نافع قال في الاماني قال الحافظ بعد ما عزى الحديث الى المصنف هذا الاسناد اعلى من رواية جويرية بن اسماء عن مالك ١٢ ٣٩ـه يعقوب الحضرمي هو ابن اسحٰق، صدوق ١٢ ٤٠ـه الربيع (بالفتح) ابن صبيح ايضا بالفتح السعدي البصري، صدوق سيئ الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا ١٢ ٤١ـه ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس. قلت ظاهر لفظ الطحاوي يدل على ان رواية الربيع عن الحسن موصولة مثل روايته عن يزيد وهذا مخالف لما رواه محمد في مؤطاه قال حدثنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة الخ فهذا صريح في ان رواية الحسن البصري مرسلة فليحرر ١٢ ٤٢ـه الحسن هو البصري ١٢ ٤٣ـه يزيد اوله تحتانية ابن ابان الرقاشي بفتح المهملة وتخفيف القاف وبمعجمة ضعيف روى له الترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب ١٢ ٤٤ـه فبها ونعمت هو بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذا اللفظ وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ لان السنة الغسل وقال ابو الفضل العراقي اي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي الطهارة ١٢ از هر الربي ٤٥ـه قوله ونعمت، المخصوص بالمدح محذوف اي هذه الخصلة. والحديث رواه الطيالسي ١٢ ٤٦ـه سمرة هو ابن جندب الفزاري صحابي شهير ١٢ ٤٧ـه علي بن الجعد البغدادي ثقة ثبت ١٢ ٤٨ـه عبيد (مصغرًا) غير مضاف ابن اسحاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ١٢ ٤٩ـه ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطي، صدوق ١٢ — ٥٠ـه خالد بن خلي (بالخاء المعجمة وزن علي) الحمصي، صدوق ١٢ ٥١ـه محمد بن حرب الخولاني، ثقة ١٢ ٥٢ـه الضحاك ابن حمرة (بضم المهملة وبالراء) الاملوكي (بضم الهمزة) ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات واخرج له الترمذي وحسن حديثه ١٢ ٥٣ـه الحجاج بن ارطاة (بفتح الهمزة) النخعي، صدوق ١٢ ٥٤ـه ابراهيم بن المهاجر البجلي صدوق ١٢ ٥٥ـه الحسن بن ابي الحسن هو البصري ١٢ ٥٦ـه وقد اخرج ابن ماجة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت الخ اخرجه في باب الرخصة في ترك غسل الجمعة ١٢ ٥٧ـه يزيد بن ابي زياد الهاشمي ضعيف اخرج له الجماعة والبخاري تعليقًا ١٢ ٥٨ـه عبد الله ابن الحارث بن نوفل امير البصرة له رؤية ١٢ ٥٩ـه فقال ابنه هو ابراهيم بن سعد قاله العيني ١٢ ٦٠ـه عمرو بالفتح ابن مرة الجملي ثقة ١٢ ٦١ـه زاذان الكندي، صدوق ١٢

ع ـه هكذا في الاصل وقد نبه المحشي على الوهم وقال الصواب يزيد ١٢

سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاهله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت ابن ابی قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه کان یحدث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولا یعید الغسل قیل له اما ما روی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما اسئلک عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلک ببعض فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فکذلک غسل یوم الجمعة واما ما روی عن سعد من قوله ما کنت اری ان مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه من الفضل الکبیر مع خفة مؤنته واما ما روی عن ابی هریرة من قوله حق لله واجب علی کل مسلم یغتسل فی کل سبعة ایام فقد قرن ذلک بقوله ولیمس طیبا ان کان لاهله فلم یکن مسیس الطیب علی الفرض فکذلک الغسل وهو فقد سمع عمر یقول لعثمان ما ذکرناه ولم یأمره بالرجوع بحضرته فلم ینکر ذلک علیه فذلک ایضا دلیل علی انه عنده کذلک واما ما روی عن ابی قتادة مما ذکرنا عنه فی ذلک فهو ارادة منه للقصد بالغسل الی الجمعة لاصابة الفضل فی ذلک وقد روینا عن عبد الرحمن بن ابزی خلاف ذلک وجمیع ما بیناه فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الاستجمار

حدثنا یونس اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر فلیوتر حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهری عن عائذ الله قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادریس عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابو غسان قال حدثنی ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا اذا اتی احدنا الغائط بثلاثة احجار حدثنا محمد بن حمید قال حدثنی عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی هشام بن سعد عن ابی حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة یقول حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذهب بثلاثة احجار یستنظف بها فانها ستکفیه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن

---

۶۲ عمرو هو ابن دینار ۱۲ ۶۳ شعیب بن اللیث بن سعد البصری ثقة فقیه نبیل یروی عن ابیه ۱۲ ۶۴ مصعب بن ثابت ابن ابی قتادة قال البخاری فی الکبیر سمع ثابت بن ابی قتادة روی عنه یزید بن ابی حبیب وکذا ذکره ابن ابی حاتم وسکتا عنه ووہم العلامة العینی وکذا صاحب الحاوی فقالا هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر ۱۲ ۶۵ ثابت ابن ابی قتادة السلمی الانصاری المدینی هو ثابت بن الحارث بن ربعی، کذا ذکره البخاری وقال قال لی عبد الله بن یوسف حدثنا اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب سمع مصعب ابن ثابت ان اباه قال له اغتسل یوم الجمعة اه قلت قوله "ان اباه" صریح فی ان مصعب بن ثابت هذا هو ابن ابی قتادة دون مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر بن العوام کما زعم صاحب الحاوی. قال فی کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال وذکر فی المغانی عن العجلی انه قال مدنی تابعی ثقة، والحدیث اخرجه البخاری فی ترجمة ثابت ۱۲ ۶۶ عبدة (بفتح المهملة وسکون الموحدة آخره هاء) ابن ابی لبابة (بضم لام وخفة موحدة) الاسدی ثقة ۱۲.

باب الاستجمار

۱ عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی وثقه ابن یونس وقال ابن ابی حاتم صدوق ۱۲ ۲ ابو الزناد عبد الله بن ذکوان القرشی المدنی ثقة فقیه ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری ۱۲ ان ۳ الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز، ثقة ثبت عالم ۱۲ ۴ ابو ادریس الخولانی اسمه عائذ الله ولد فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲، والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ۵ الوہبی احمد ابن خالد صدوق ۱۲ ۶ ابن اسحاق هو محمد امام المغازی ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ۷ بشر (بالکسر) ابن عمر (بالضم) الزہرانی (بالفتح) ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان ۸ ابن ابی مریم هو سعید بن الحکم ثقة ثبت فقیه ۱۲ ۹ ابو غسان هو محمد بن مطرف بن داؤد بن مطرف بن عبد الله بن ساریة التیمی اللیثی المدنی یقال انه من موالی آل عمر نزل عسقلان احد علماء الاثبات وثقه احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب ابن شیبة وابن معین ذکر الحافظ فی تهذیبه محمد بن عجلان فی شیوخه وسعید بن الحکم فی تلامذته وزعم العلامة العینی، وکذا مولانا محمد یوسف انه مالک بن اسمٰعیل النهدی ولا یصح البتة فانه متأخر الطبقة عن محمد بن مطرف یروی عنه شیوخ الطحاوی بغیر واسطة ۱۲ ۱۰ ابن عجلان هو محمد، صدوق ۱۲ ۱۱ قعقاع بن حکیم الکنانی المدنی، ثقة ۱۲ ۱۲ ابو صالح ذکوان الزیات ثقة ثبت ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة وعبد الرزاق ۱۲ ان ۱۳ محمد بن حمید بن ہشام وثقه ابن یونس ۱۲ ۱۴ عبد الله بن صالح کاتب اللیث صدوق ۱۲ ۱۵ ہشام بن سعد المدنی، صدوق ۱۲ ۱۶ ابو حازم سلمة بن دینار المدنی، ثقة عابد ۱۲ ۱۷ مسلم بن قرط (بضم القاف وسکون الراء بعدها مهملة) المدنی مقبول ۱۲ والحدیث اخرجه النسائی والدارقطنی ۱۲ ان ۱۸ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان

شعبة عن منصور عن هلال[19] بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا على بن[20] عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة احجار يعنى فى الاستجمار حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم[21] بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو[22] بن خزيمة عن عمارة[23] بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستجمار بثلاثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال ثنا[24] جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن[25] سلمان قال نهينا ان نكتفى باقل من ثلثة احجار **فذهب**[26] قوم الى ان الاستجمار لا يجزى باقل من ثلثة احجار واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[27] فى ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الأذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترًا كانت او غير وتر كان ذلك طهره **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان امر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذى لا يطهر ما هو اقل منه **فنظرنا** فى ذلك هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنى عيسى بن يونس قال ثنا ثور[28] بن يزيد عن حصين[29] الحبرانى عن ابى سعيد[30] عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بنى آدم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحبرانى قال حدثنى ابو السعيد[31] الخير عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **فدل** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر فى الآثار الأول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذى لا يجزى الا هو **وقد** روى عن عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد بيّن ذلك ايضا حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرنى ابو[32] اسحق عن عبد[33] الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ائتنى بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركس حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا زهير[34] بن عباد قال ثنا يزيد[35] بن عطاء عن ابى اسحق عن علقمة[36] والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه **ففى** هذا الحديث ما يدل ان النبى صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولنى ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما آتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين على انه قد رأى ان الاستجمار بهما يجزى مما يجزى منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزى الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله ان يبغيه ثالثا **ففى** تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شئ ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما

---

[19] هلال (اوله هاء) ابن يساف (بكسر التحتانية آخره فاء) الكوفى، ثقة ١٢ والحديث اخرجه النسائى ١٢ [20] على بن عبد الرحمن المخزومى لقبه علان، ثقة، اخرجه عنه النسائى فى اليوم والليلة ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد وباتم منه ١٢ ن [21] عبد الرحيم بن سليمان الكنانى الطائى ابو على الاشل الرازى، ثقة ١٢ [22] عمرو (بالفتح) ابن خزيمة المدنى، مقبول ١٢ [23] عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصارى المدنى، ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة ١٢ ن [24] جندل (بجيم ودال مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره لام) ابن والق الكوسفى، صدوق يغلط ويصحف روى عنه البخارى فى كتاب الادب وابوزرعة وابوحاتم ١٢ [25] عن سلمان (بفتح اوله وسكون اللام) هو الفارسى رضى الله عنه ١٢ والحديث اخرجه الجماعة غير البخارى وابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ن [26] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الشافعى واحمد واسحق بن راهويه وابا ثور ١٢ [27] قوله خالفهم فى ذلك آخرون الخ اراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا وداؤد من الظاهرية فانهم قالوا الشرط الانقاء دون العدد حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد اجزاه وهو وجه للشافعية ١٢ ن [28] ثور (باسم الحيوان) ابن يزيد (بتحتانية فى اوله) الحمصى، ثقة ثبت ١٢ [29] حصين (بالصاد المهملة) يقال ان اسم ابيه عبد الرحمن الحبرانى (بضم المهملة وسكون الموحدة آخره نون) مجهول ذكره ابن حبان فى الثقات اخرج حديثه هذا ابوداؤد وابن ماجة ١٢ [30] ابو سعيد (بالتحتانية) هو الحبرانى، تابعى ويقال هو الحمصى ١٢ [31] ابو سعيد الخير كذا فى نسخة العينى ووقع فى رواية ابن ماجة ابو سعد الخير عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى تهذيبه ابو سعيد الحبرانى ويقال ابو سعد الخير روى عن ابى هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث وعنه حصين الحبرانى ثم قال الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابى سعد الخير صحابيا البخارى وابوحاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة واما ابو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال حدثنا (عن حصين الحبرانى) عن ابى سعد الخير ولعله تصحيف وحذف ١٢ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ [32] ابو اسحق هو السبيعى ١٢ [33] عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى، ثقة ١٢ والحديث اخرجه البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجة ١٢ ن [34] زهير بن عباد بن مليح الكوفى وثقه ابوحاتم ١٢ [35] يزيد (اوله تحتانية) ابن عطاء بن يزيد الواسطى لين الحديث ١٢ [36] علقمة بن قيس النخعى ١٢ والحديث اخرجه الدارقطنى وابن خزيمة فى صحيحه ١٢ ن.

طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونها ولا ريحها بغسل مرتين احتيج الى ان يغسلا بعد ذلك حتى يذهب لونها وريحها فكان ما يراد فى غسلها هو ذهابها بما اذهبها من الغسل ولم يرد فى ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزى ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة فى ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستجمار باقل منه ولكن يجزى من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ؞

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى عثمان[1] بن سنة الخزاعى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة[2] حدثنا فهد قال ثنا جندل[2] بن واثق[3] قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجى بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو[4] بن الحارث عن موسى[5] بن ابى اسحق الانصارى عن عبد الله[6] بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان[7] قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او رمة والرمة العظم حدثنا محمد[8] بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا اصبغ[9] بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة[10] بن شريح عن عياش[11] بن عباس ان شييم[12] بن بيتان اخبره انه سمع رويفع[13] بن ثابت الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برئ قال ابو جعفر فذهب[14] قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجى بها فى حكم من لم يستنج واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم[15] فى ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما ازواد اخوانكم من الجن حدثنا على ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب[16] بن عطاء عن داود[17] بن ابى هند عن الشعبى[18] عن علقمة[19] عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر ليلة لقيهم فى بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع فى ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما والبعر يكون علفا لدوابكم فقالوا ان بنى آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد[20] بن محمد الازرقى قال ثنا عمرو[21] بن يحيى بن سعيد عن جده[22] عن ابى هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فى حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستانست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى احجارا استطيب بهن ولا تأتنى بعظم ولا بروث قال فاتيته باحجار احملها

باب الاستجمار بالعظام

۱ ابو عثمان بن سنۃ بفتح السين المهملۃ وتشديد النون الخزاعى الدمشقى مقبول من الثانيۃ ووهم من زعم ان لہ صحبۃ فان حديثہ مرسل كذا فى التقريب وقال العينى فى النخب لا يدرى اسمہ وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنہ ۱۲ والحديث اخرجہ النسائى ۱۲ ۲ جندل (بجيم ودال مهملۃ مفتوحتين بينهما نون ساكنۃ وآخره لام) ابن واثق (بالواو) الكوفى صدوق ۱۲ ۳ حفص ہو ابن غياث ۱۲ ۴ عمرو (بالفتح) ابن الحارث بن يعقوب الانصارى ثقۃ فقيہ حافظ ۱۲ ۵ موسى بن ابى اسحق الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال كذا فى كشف الاستار ۱۲ ۶ عبد اللہ بن عبد الرحمن زعم ابن حبان فى ترجمۃ موسى من الثقات انہ ابو طوالۃ عبد اللہ بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى النجارى المدنى وثقہ احمد وابن معين والترمذى والنسائى والدارقطنى وبہ جزم الحافظ فى الدرايۃ ۱۲ والحديث اخرجہ الدارقطنى والبخارى فى ترجمۃ موسى ۱۲ ۷ صفوان بن عيسى الزہرى ثقۃ ۱۲ ۸ محمد بن حميد ابن ہشام ابو قرة الرعينى وثقہ ابن يونس قالہ العينى فى النخب ۱۲ ۹ اصبغ بن الفرج بن سعيد الفقيہ المصرى ثقۃ ۱۲ ۱۰ حيوة بن شريح المصرى ثقۃ ثبت فقيہ زاہد ۱۲ ۱۱ عياش بتحتانيۃ آخره معجمۃ ابن عباس بموحدة وآخره مهملۃ المصرى ثقۃ ۱۲ ۱۲ شييم بكسر المعجمۃ وفتح التحتانيۃ وسكون مثلها بعدها ميم ابن بيتان (تثنيۃ بيت) المصرى ثقۃ ۱۲ ۱۳ رويفع تصغير رافع بكسر فاء ابن ثابت الانصارى المدنى صحابى سكن مصر ۱۲ ۱۴ فذہب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم ہؤلاء الشافعى واحمد واسحق والثورى والظاہريۃ فانهم قالوا لا يجوز الاستنجاء بالعظام ۱۲ ۱۵ وخالفهم فى ذلك الخ اراد بهم اباحنيفۃ واصحابہ ومالكا وابن جرير الطبرى قال القاضى واختلفت الروايۃ عن مالك فى كراہتہ بذا يعنى الاستنجاء بالعظم والمشہور عنہ النہى عن الاستنجاء بہ ۱۲ ۱۶ عبد الوہاب بن عطاء الخفاف العجلى صدوق ۱۲ ۱۷ داود بن ابى ہند القشيرى ثقۃ متقن ۱۲ ۱۸ الشعبى عامر بن شراحيل ۱۲ ... ۱۹ علقمۃ ہو ابن قيس النخعى ثقۃ ثبت فقيہ عابد ۱۲ ۲۰ احمد بن محمد بن الوليد بن عقبۃ بن ازرق بزاى ثم راء صاحب تاريخ ..... مكۃ ثقۃ روى عنہ البخارى ۱۲ .. ۲۱ عمرو بالفتح ابن يحيى بن سعيد بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى ثقۃ ۱۲ ۲۲ عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد ثقۃ ۱۲

فی مُلاءۃ فوضعتها الی جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضی حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال انه جاءنی وفد نصيبين من الجن ونعم الجنُّ هم فسألونی الزادَ فدعوتُ الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعامًا حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سُويد[24] بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تُطَهِّر كما يُطَهِّر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ؛

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

[30] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابی[1] اسحٰق عن الاسود عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء [31] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص[2] قال ثنا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولا يمس الماء [32] حدثنا مالك[3] بن عبد الله بن سيف قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل [33] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج[4] بن ابراهيم (المعروف بالازرق ثقة) قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده [34] حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابی خالد عن ابی اسحٰق فذكر مثله باسناده [35] حدثنا صالح قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد[5] الله بن عمرو عن الاعمش عن ابی اسحٰق فذكر مثله باسناده **فذهب**[6] قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى بأسًا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضی لا يُخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة **وخالفهم**[7] فی ذلك آخرون فقالوا ينبغی له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحٰق من حديث طويل فاخطأ فی اختصاره اياه **وذلك** ان فهدا [36] حدثنا قال ثنا ابو غسان[8] قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحٰق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لی اخا وصديقًا فقلت يا ابا عمرو حدثنی ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيی آخره ثم ان كانت له حاجة قضی حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه[9] للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذی يغتسل به لا على الوضوء **وقد** روی ذلك غير ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما [37] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر[10] بن عمر قال ثنا شعبة عن[11] الحكم عن ابراهيم عن

---

٢٣ فی ملاءة بالضم والمد هی الازار جمعه الملاء كذا فی المجمع ١٢ ٢٤ سويد بن سعيد بن سهل الهروی صدوق ١٢

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشراب او الجماع

١ ابو اسحٰق هو السبيعی ١٢ والحديث اخرجه اصحاب السنن وقال احمد ليس بصحيح ١٢ ص ٢ ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفی ثقة ١٢ ٣ مالك بن عبد الله بن سيف التجيبی ابو سعيد البصری قال ابو حاتم سمعت منه وكان صدوقا ١٢ ٤ الحجاج بن ابراهيم الازرق البغدادی ثقة فاضل ١٢ ٥ عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقی ثقة فقيه ١٢ ٦ قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء الثوری والحسن بن حی وابن المسيب وابا يوسف من اصحاب ابی حنيفة ١٢ ٧ قوله وخالفهم قال فی النخب اراد بهم الاوزاعی والليث وابا حنيفة ومحمدا والشافعی ومالكا واحمد واسحٰق وابن المبارك وآخرين ولكنهم اختلفوا فی صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وروی ذلك عن علی رض وعبد الله بن عمر رض وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويمضمض وحكی نحوه عن احمد واسحٰق والحنفية وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذی وقال ابو عمر فی التمهيد واختلف العلماء فی ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب وذهب طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذی منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءً قالوا وقد كان ابن عمر رض لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلوة وهو يروی الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون فی يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعی فی هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوری لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا واذا اراد ان ياكل يمضمض ويغسل يديه وهو قول الحسن بن حی وقال الاوزاعی الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما اغسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ١٢ ٨ ابو غسان هو مالك بن اسمٰعيل النهدی ١٢ ٩ وضوءه للصلوة فان قيل كيف قال الطحاوی يتوضأ وضوءه للصلوة وليس فی الحديث الذی اخرجه الا يتوضأ فقط وكذا فی رواية مسلم وليس فيهما وضوءه للصلوة قلت قد وقع فی رواية غيره يتوضأ وضوءه للصلوة اخرجه النسائی ١٢ ١٠ بشر بالكسر ابن عمر بالضم ابن الحكم الزهرانی ثقة ١٢ ١١ الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ١٢

الاسود عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك [٣٨] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماءً ثم يأمر هو بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث فى ذلك ما رواه ابراهيم **وقد** روى غير الاسود عن عائشةؓ ما يوافق ذلك ايضاً [٣٩] حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة [٤٠] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٤١] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى فذكر باسناده مثله [٤٢] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٤٣] حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه [٤٤] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشةؓ اخبره عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى عن ابى سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن عائشةؓ من قولها مثل ذلك ايضاً [٤٥] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة [٤٦] حدثنا يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال انا هشام قال اخبرنى ابى عن عائشةؓ مثله وزاد فانه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتى بهذا **فثبت** بما ذكرنا فساد ما روى عن ابى اسحٰق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود **وقد** يحتمل ايضاً ان يكون ما اراده ابو اسحٰق فى قوله ولا يمس ماء يعنى الغسل فان ابا حنيفةؒ قد روى عنه من هذا شئ [٤٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابى حنيفة وموسى بن عقبة عن ابى اسحٰق الهمدانى عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل فكان ما ذكر انه عليه السلام لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل وذلك لا ينفى الوضوء **وقد** روى عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك [٤٨] حدثنا على بن زيد الفرائضى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمرؓ قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ [٤٩] حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلوة [٥٠] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٥١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك [٥٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح [٥٣] وحدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم ح [٥٤] وحدثنا حسين ابن نصر قال ثنا الفريابى ثم اجمعوا جميعاً فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله [٥٥] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده **وروى** عن عمار بن ياسرؓ وابى سعيدؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضاً مثل ذلك [٥٦] حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسرؓ قال رخص

١٢ـه ابو الاحوص هو سلام بن سليم ١٢ ١٣ـه مغيرة هو ابن مقسم ثقة ١٢ ١٤ـه هو يونس بن يزيد الايلى ١٢ ١٥ـه هشام هو الدستوائى ١٢ ١٦ـه والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان ١٧ـه بشر بكسر الموحدة ابن بكر بالفتح التنيسى ثقة ١٢ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان ١٨ـه محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص المدنى صدوق ١٢ ١٩ـه جابر هو ابن عبد الله الصحابى يروى عن التابعى ١٢ ٢٠ـه ابو عمرو بالفتح اسمه ذكوان مولى عائشة مدنى تابعى ثقة ١٢ ٢١ـه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان ٢٢ـه يزيد عن يحيى بن سعيد القطان هو ابن سنان كما فى المنتخب ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان ٢٣ـه لعل نفسه اى تموت فجاءة او يقع عليه هدم فيموت او يلدغه حيوان ونحو ذلك من اسباب الموت وهى كثيرة ١٢ ٢٤ـه معاذ بن فضالة الزهرانى ثقة ١٢ ٢٥ـه ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى ١٢ ٢٦ـه موسى بن عقبة الاسدى ثقة ١٢ ٢٧ـه ابو اسحٰق هو السبيعى ١٢ ٢٨ـه على بن زيد بن عبد الله الفرائضى بالفاء والضاد المعجمة قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا فى اللسان ١٢ ٢٩ـه محمد بن كثير ابو يوسف الصنعانى صدوق ووقع كنيته فى تهذيب التهذيب ابو ايوب وهو خطأ ١٢ والحديث اخرجه الترمذى والنسائى ١٢ ٣٠ـه سعيد بسكون العين ابن سفيان الجحدرى بفتح الجيم والمهملة صدوق يخطئ ١٢ والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ان ٣١ـه والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده وابو داؤد والنسائى ١٢ ان ٣٢ـه ابو حذيفة موسى ابن مسعود النهدى صدوق ١٢ ٣٣ـه الفريابى بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ١٢ والحديث اخرجه احمد والدارمى والعدنى ١٢ نخب ٣٤ـه سفيان هو الثورى ١٢ ٣٥ـه مؤمل بوزن محمد هو ابن اسمٰعيل صدوق ١٢ ٣٦ـه عطاء بن ابى مسلم الخراسانى صدوق ١٢ ٣٧ـه يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصرى ثقة ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خبّاب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يارسول الله أُصِيبُ اهلي واريد النومَ قال تَوَضّأ وارقُد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة مِن بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد رُوي ذلك ايضًا عن زيد ابن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هُبَيرة عن قَبِيصة بن ذُويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرًا فهذا زيد بن ثابت يُخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذي يُكتب لمن بات طاهرًا وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه سلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يَطْعَمَ وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهدًا حدثنا قال اخبرني سُحَيم الحرّاني قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسَل كفيه فقد رُوي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضًا مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوٰة فلما تضادّ ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اهراق الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمّي ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضًا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال أُرِيدُ الصلوٰة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصّلوٰة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشُّرْبَ ومما يدل على نسخ ذلك ايضًا ان ابن عمر قد روى مَا ذكرنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يَشْرَب او ينام غسل كفيه ومَضْمَضَ واستنشق وغَسَل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم امر في ذلك بوضوء تامّ فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المُعَاوَدَةَ مَا حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسّان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذا اتى احدكم اهلَه ثم اراد ان يعود فليتوضأ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امره بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمّي عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد رُوي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد رُوي عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدةً منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفّان بن مسلم وابو الوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسّان قال ثنا حمّاد عن عبد الرحمٰن بن ابي رافع عن عمّته سَلمٰى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان اذا طاف على نسائه في يومٍ فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله لو جعلته غُسْلاً واحدًا فقال هذا ازكى واطهر واطيب قيل له في هذا ما يدل

ـــــــ

٣٨ ابن ابی مریم ہو سعید بن الحکم ثقۃ ثبت ۱۲ ٣٩ نافع بن یزید اولہ تحتانیۃ المصری ثقۃ ۱۲ ٤٠ ابن الہاد ہو عبد اللہ بن یزید بن اسامۃ بن الہاد اللیثی المدنی ثقۃ ۱۲ ٤١ عبد اللہ ابن خباب بمعجمۃ وموحدتین الاولی مشددۃ الانصاری المدنی ثقۃ ۱۲ ٤٢ ابن ہبیرۃ مصغرًا ہو عبد اللہ ابو ہبیرہ السبائی الحضرمی ثقۃ ۱۲ ٤٣ قبیصۃ بن ذویب المدنی لہ رؤیۃ ۱۲ ٤٤ زید بن ثابت الانصاری کاتب الوحی ۱۲ ٤٥ فذہب الی ہذا قوم الخ ٤٦ وخالفہم الخ قال العینی فی النخب ارادبہم سعید بن المسیب ومجاہدًا وابا حنیفۃ ومالکًا والشافعی واسحٰق ۱۲ ٤٧ سحیم بضم السین وفتح الحاء المہملتین لقب محمد بن القاسم الحرانی بفتح المہملۃ وتشدید الراء ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی کشف الاستار وقال ابو حاتم صدوق وروی ہو عنہ وابو زرعۃ ۱۲ ٤٨ عیسٰی بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی ثقۃ ۱۲ ٤٩ ابو الاحوص بن سلّام بن سلیم ۱۲ ٥٠ عاصم ہو ابن سلیمان الاحول ۱۲ ٥١ المتوکل علی بن داؤد ویقال ابن داؤد بضم الدال بعدہا واو بہمزۃ الناجی بنون وجیم البصری ثقۃ ۱۲ ٥٢ یوسف بن یعقوب ابن ابی القاسم السدوسی صدوق من رجال البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ۱۲ ٥٣ حماد ہو ابن سلمۃ ۱۲ ٥٤ عبد الرحمٰن بن ابی رافع مقبول اخرج لہ اصحاب السنن ۱۲ ٥٥ سلمٰی عمۃ عبد الرحمٰن ابن ابی رافع مقبولۃ والحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ ۱۲ ٥٦ ابو رافع القبطی مولٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

علی ان ذلك لم یكن علی الوجوب لقوله هذا ازكی واطیب واطهر وقد رُوی انه علیه السلام طاف علی نسائه بغسل واحد حدثنا یونس وبحر قالا حدثنا یحیی بن حسان قال ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا عیسی بن یونس عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه بغسل واحد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن معمر عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان فذكر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبیدالله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

كتاب الصلوة

باب الاذان كیف هو حدثنا علی بن معبد وعلی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قالا ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب قال ابوعاصم فی حدیثه قال اخبرنی ابی وام عبدالملك بن ابی محذورة یعنی عن ابی محذورة وقال روح فی حدیثه عن ام عبدالملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال روح فی حدیثه اخبرنی عثمان هذا الخبر كله عن ام عبدالملك بن ابی محذورة انها سمعت ذلك من ابی محذورة وقال ابوعاصم فی حدیثه قال واخبرنی هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابیه وعن ام عبدالملك بن ابی محذورة انهما سمعا ذلك من ابی محذورة حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبدالعزیز بن عبدالملك ابن ابی محذورة ان عبدالله بن محیریز حدثه وكان یتیما فی حجر ابی محذورة قال اخبرنی ابومحذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علی التاذین هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذین الذی فی الحدیث الاول قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هكذا ینبغی ان یؤذن وخالفهم آخرون فی موضعین احدهما ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابوبكرة وعلی بن عبدالرحمن واللفظ لابی بكرة قال ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مكحول ان عبدالله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن

٥٧ والحدیث اخرجه ابوداؤد ١٢ ن ..

٥٨ عبدالله بن یوسف هو التنیسی ١٢ ٥٩ صالح بن ابی الاخضر الیمامی مولی هشام بن عبدالملك ضعیف یعتبر به اخرج له ابوداؤد ١٢ ٦٠ قبیصة بن عقبة بن محمد صدوق ١٢ ٦١ سفیان هو الثوری ١٢ ٦٢ معمر بسكون العین هو ابن راشد ثقة ١٢ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ن ٦٣ والحدیث اخرجه ابن ماجة ١٢ ن ٦٤ یحیی بن یحیی هو النیسابوری ثقة امام ١٢ ٦٥ حمید هو الطویل ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ن ٦٦ عبیدالله بتصغیر العبد ابن محمد ابن حفص التیمی ثقة ١٢ ٦٧ ثابت هو ابن اسلم البنانی ١٢ ٦٨ حیوة بفتح المهملة وسكون التحتیة وفتح الواو ابن شریح بمعجمة مصغرا ابن یزید الحضرمی ابوالعباس الحمصی ثقة وبظهر من صنیع العلامة العینی فی النخب وكذا من صنیع مولانا محمد یوسف فی الامانی انهما زعماه حیوة بن شریح بن صفوان (ابوزرعه) التجیبی المتقدم فی باب الماء تقع فیه النجاسة اذلم یذكرا ترجمة ابی العباس فی شرحیهما ههنا ١٢ ٦٩ بقیة هو ابن الولید الكلاعی صدوق ١٢ ٧٠ هشام بن زید بن انس الانصاری یروی عن جده ثقة ابن معین وذكره ابن حبان فی الثقات ١٢.

كتاب الصلوة

١ روح بن عبادة بضمومة وخفة موحدة وهاء ابن العلاء البصری ثقة ١٢ ٢ عثمان بن السائب المكی مقبول ١٢ ٣ اخبرنی ابی هو السائب مقبول ١٢ ٤ ام عبدالملك زوج ابی محذورة مقبولة ١٢ ٥ ابومحذورة الجمحی المكی صحابی مشهور ١٢ والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی والبیهقی والدارقطنی ١٢ ٦ عبدالعزیز بن عبدالملك بن ابی محذورة المكی مقبول قال الحافظ فی تهذیبه روی عن جده حدیث الاذان وقیل عن عبدالله بن محیریز عنه ١٢ ٧ عبدالله بن محیریز بمهملة وراء آخره زای مصغرا المكی ثقة عابد ١٢. ٨ فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هولاء محمد بن سیرین والحسن البصری ومالكا واهل المدینة ١٢ ٩ قوله وخالفهم آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم جماهیر الفقهاء واباحنیفة والشافعی واحمد واصحابهم ١٢ ١٠ تسع عشرة بسكون الشین وبكسر رواه الدارمی والترمذی والنسائی وروایة ایضا مطولا وتكلم علیه البیهقی باوجه من التضعیف وردها ابن دقیق العید فی الالمام وصححه ١٢ س ١١ موسی بن داؤد الضبی صدوق فقیه زاهد ١٢ ١٢ محمد بن سنان العوقی بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت ١٢

سنان العوقي قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي[13] قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر فالصلوة والفلاح فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخره فتثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم تفرد في اخره فيقال لا اله الا الله ولا يثنى ذلك فكان ما يثنى من الاذان انما يثنى على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثنى به قياسا ونظرا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد روى عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب[15] قوم الى الترجيع وتركه آخرون[16] واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله[17] بن داؤد عن الاعمش عن عمرو[18] بن مرة عن عبد الرحمن[19] بن ابي ليلى ان عبد الله[20] بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت علمه بلالا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؞

باب الاقامة كيف هي

حدثنا[۸۲] مبشر[1] بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا[۸۳] ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد[2] بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله (اخرجه الدارمي في سننه ۱۲) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا[۸۴] محمد[3] بن عيسى بن فليح بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم (اخرجه مسلم ۱۲) عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا[۸۵] ابن ابي داؤد قال ثنا ابراهيم[4] بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد[5] ابن دينار الطاحي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا

---

[13] ابو عمر بالضم حفص بن عمر بن الحارث الحوضي بفتح مهملة وبواو ومعجمة ثقة ثبت ۱۲ [14] همام بن يحيى البصري ثقة ۱۲ [15] فذهب قوم الى الترجيع قال العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق وابا ثور وآخرين فانهم قالوا لا بد من الترجيع وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ان خفض بهما ۱۲ [16] وتركه آخرون قال العيني اي وترك الترجيع جماعة آخرون واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واهل الكوفة ۱۲ [17] عبد الله بن داؤد بن عامر المعروف بالخريبي ثقة عابد ۱۲ [18] عمرو بالفتح ابن مرة الجملي ثقة عابد ۱۲ [19] عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري المدني ثقة ۱۲ [20] عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني صحابي مشهور ۱۲ ۔

باب الاقامة كيف هي

[1] مبشر بكسر المعجمة الثقيلة ابن الحسن مكبرا ابن مبشر بن مكسر بعد الكاف سين مهملة القيسي قال ابن يونس في غرباء مصر يكنى ابا بشر مصري قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا نقل في كشف الاستار عن المغاني. وذكر ابن ابي حاتم جده مبشر بن بكسر في كتابه ۱۲ [2] خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق ۱۲ والحديث اخرجه عبد الرزاق ۱۲ لف [3] محمد بن عيسى بن فليح لم يوجد ۱۲ والحديث اخرجه الدارقطني في سننه ۱۲ [4] ابراهيم بن عبد الله الهروي بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان صدوق حافظ ۱۲ [5] محمد بن دينار ابن ابي الفرات الازدي البصري صدوق والطاحي بمهملتين نسبة الى بني طاحية كذا في الانساب وغيره ۱۲ والحديث اخرجه البخاري ومسلم ۱۲ ن

لاعلام الصلوٰة حتی رأی ذلک الرجلُ تلک الرُّؤیا فامر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبَیْدُ اللہ بن عمرو الجزری عن ایوب عن ابی قلابة عن انسؓ قال اُمر بلال ان یَشْفَعَ الاذانَ ویُوتِرَ الاقامة قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا الاقامة تُفْرَدُ مرةً مرةً وخالفهم اخرون فی حرف واحدٍ من ذلک فقالوا الا قوله قد قامت الصلوٰة فانه ینبغی له ان یثنی ذلک مرتین واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن سماک ابن عطیة عن ایوب عن ابی قِلابَةَ عن انسؓ قال اُمِرَ بلال ان یَشْفَعَ الاذان ویوتر الاقامة اِلاَّ الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سِنان العَوَقی قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابی قِلابَةَ عن انسؓ ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد ابن اسمٰعیل قال ثنا اسمٰعیل قال ثنا خالد عن ابی قلابة عن انسؓ قال اُمِرَ بلالٌ ان یَشْفَعَ الاذانَ ویوتر الاقامة قال اسمٰعیل فحدثت به ایوب فقلتُ له وان یوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفرّاء عن مُسْلم مؤذن کان لاهل الکوفة عن ابن عمرؓ قال کان الاذان علی عهد النبیّ صلی اللہ علیہ سلم مرتین مرتین والاقامة مرةً مرةً غیر انه اذا قال قد قامت الصلوٰة قالها مرتین فعرفنا انها الاقامة فیتوضأ احدنا ثم یخرج واحتجوا فی ذلک ایضًا من النظر فقالوا رأینا الاذان ما کان منه مکرر المرتین فی المرة الثانیة وجعل علی النصف مما هو علیه فی الابتداء وکانت الاقامة لایبتدأ بها انما یکون بعد الاذان فکان النظر علی ذلک ان یکون ما فیها مما هو فی الاذان غیر مثنی وما فیها مما لیس فی الاذان مثنی فکلُّ الاقامة فی الاذان غیر قد قامت الصلوٰة فیفرد الاقامة کلها ولا یثنی غیر قد قامت الصلوٰة فانها تکرّر لانها لیست فی الاذان وخالفهم اخرون فی ذلک کله فقالوا الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء غیر انه یقال فی اخرها قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وقالوا اما ذکرتم عن بلال قد رُوی عنه خلاف ذلک مما سنذکره ان شآء اللہ تعالیٰ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عَبْدُ اللہ بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی ان عبد اللہ بن زید رأی رجلا نزل من السماء علیه ثوبان اخضران او بُردان اخضران فقام علی جذم حائط فاذن اللہ اکبر اللہ اکبر علی ما ذکرنا فی الباب الاوّل ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلک فاتی النبیّ صلی اللہ علیہ سلم فاخبره فقال نِعْم ما رأیتَ عَلِّمْها بلالا حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ قال اخبرنی اصحاب محمد صلی اللہ علیہ سلم ان عبد اللہ بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبیّ صلی اللہ علیہ سلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا علی بن مَعْبَد قال ثنا عُبَیْدُ اللہ بن عمرو عن زیدٍ بن ابی اُنَیْسَةَ عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا فذکر نحوه قال عبد اللہ لولا انی اتهم نفسی لظننت انی رأیت ذلک وانا یقظان غیر نائم قال وقال عمر بن الخطابؓ انا واللہ لقد طاف بی الذی طاف بعبد اللہ فلما رأیته قد سبقنی سکتُّ ففی هذا الاثران بلالا اذن بتعلیم عبد اللہ بن زید بامر النبی صلی اللہ علیہ سلم ایاه بذلک فاقام مثنی مثنی فهذا یخالف الحدیث الاوّل ثم قد روی عن بلال انه کان بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلک ایضًا علی نسخ ما روی انسؓ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا یعقوب بن حُمید بن کاسب قال ثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بلال انه کان یُثَنّی الاذانَ ویثنی الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شریک ح وحدثنا

۶ھ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح الرقی الجزری ثقة فقیه ۱۲ والحدیث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۷ھ قوله فذهب قوم الخ قال فی النخب اراده بالقوم هؤلاء ربیعة ومالکا واهل المدینة ۱۲ ۸ھ قوله وخالفهم آخرون الخ قال العینی اراد بهم مکحولا والشافعی واحمد واسحٰق وابا عبید ۱۲ ۹ھ سماک بن عطیة البصری ثقة یروی عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی والحدیث اخرجه البخاری ص۸۵ وابوداؤد ص۸۲ وابوعوانة ص۳۲۷، ۱۲ ۱۰ھ محمد بن سنان العوقی بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت ۱۲ ۱۱ھ قوله ثنا محمد بن اسمٰعیل الخ قلت فی نسخة العینی بدله محمد ابن سنان الخزای الذی تقدم فی الروایة السابقة والظاهر انه الصواب ویحتمل ان یکون محمد بن اسمٰعیل بن ابی سمینة فقد ذکر ابن ابی حاتم فی شیوخه اسمٰعیل ابن علیة قال الحافظ فی تقریبه ثقة وزعم صاحب کشف الاستار انه ابن سمرة الاحمسی ولم یذکر دلیلاً واللہ اعلم ۱۲ ۱۲ھ اسمٰعیل هو ابن علیة کما فی نسخة الشارح ۱۲ ۱۳ھ ابوجعفر الفرآء قیل اسمه سلیمان وقیل کیسان وقیل زیاد ثقة قال فی الامانی اختلفت الروایات فی کونه الفرآء وعزه کثیرا فمال المصنفؒ الی الاول ووافقه البیهقی وانکره النسائی والطیالسی وقالا لیس بالفرآء وقال الحاکم ابوجعفر هذا هو عمر بن یزید بن حبیب الخطمی والدارمی والدارقطنی بلفظ ابی جعفر ولم یذکروا الزیادة وفسره فی البذل محمد بن ابراهیم بن مسلم والراجح انه الفرآء ۱۲ ۱۴ھ مسلم هو ابن المثنی ویقال ابن مهران بن المثنی ابوالمثنی ویقال اسمه مهران ثقة مؤذن مسجد الجامع الکوفة قال الحافظ فی تهذیبه روی عنه حفیده ابوجعفر محمد بن ابراهیم بن مسلم ۱۲ والحدیث رواه ابوداؤد والنسائی والطیالسی والبیهقی والحاکم والبخاری فی تاریخه ۱۲ ۱۵ھ قوله وخالفهم الخ قال العینی وهم سفیان الثوری وعبد اللہ بن مبارک وابوحنیفة وابویوسف ومحمد وزفر ومن ذهب الی مذهبهم من اهل الکوفة ۱۲ نخب ۱۶ھ عبد اللہ بن داؤد ابن عامر الهمدانی المعروف بالخریبی بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبموحدة مصغرا ثقة عابد ۱۲ ۱۷ھ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی ان عبد اللہ ابن زید رای الخ قلت هکذا هو فی نسخة العینی ایضًا فی حدیث ابن مرزوق بدون ذکر الاصحاب مرسلاً وکذا فی الاذان ولم یتعرض له العلامة العینی فی الشرح بشیٔ ۱۲ ۱۸ھ والحدیث اخرجه ابن حزم فی المحلی ۱۲ ان ۱۹ھ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح هو الرقی ۱۲ ۲۰ھ زید بن ابی انیسة الجزری ثقة ۱۲

روح بن الفرج قال ثنا محمد[21] بن سليمن لوين قال ثنا شريك عن عمران[22] بن مسلم عن سويد[23] بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روى عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان[24] بن السائب عن ام عبد الملك ابن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة حدثنا ابوبكرة وعلي[25] بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان[26] قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى[27] بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن[28] محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر[29] الحوضي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه[30] انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة

فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما أمر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة **واما** وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب ومما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة عليهم في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين ثنى في الموضع الاول وأفرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى أفرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما تختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما تختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما تختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر **ثم** نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجيء به ههنا على مثل ما يجيء به في الاذان في هذا الموضع ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شيء فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روي ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد[31] بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم[32] بن اسمعيل بن مجمع[33] بن جارية عن عبيد[34] مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة

21ـه محمد بن سليمان بن حبيب بمهملة مفتوحة الاسدي الكوفي لقبه لوين بلام ثم واو آخره نون مصغرا ثقة ١٢ 22ـه عمران بن مسلم الجعفي ثقة ١٢ 23ـه سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء مخضرم ١٢ 24ـه عثمان بن السائب عن ام عبد الملك الخ كذا في نسخة العيني في رواية روح بدون ذكر ابيه واما في رواية ابي عاصم "عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك" الخ وقد صرح المصنف بهذا الخلاف في اول باب الاذان وسياق على الصواب في الباب الآتي ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ 25ـه علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي لقبه علان ثقة ١٢ 26ـه عفان هو ابن مسلم الباهلي ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي ١٢ ان 27ـه موسى بن داؤد الضبي ثقة فقيه زاهد ١٢ والحديث اخرجه الدارقطني ١٢ ان 28ـه ابن محيريز هو عبد الله المتقدم ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ ان 29ـه ابو عمر بالضم حفص بن عمر الحوضي ثقة ثبت ١٢ 30ـه والحديث اخرجه الطبراني ١٢ 31ـه عبد الحميد بن صالح الكوفي صدوق ١٢ 32ـه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ابن جارية الانصاري المدني اداه اخا محمد يروي عنه وهو كثير الوهم قاله البخاري في الكبير قلت هكذا يذكرونه ينسبون اسمعيل الى جده مجمع قال ابن ابي حاتم ابراهيم بن اسمعيل ابن زيد بن مجمع بن جارية الانصاري المدني روى عن الزهري وعمرو بن دينار روى عنه حاتم بن اسمعيل والدراوردي ووكيع وابو نعيم ثم قال قرى على الدوري عن يحيى بن معين انه قال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ضعيف وسمعت ابي يقول ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب من ابن ابي حبيبة كثير الوهم ليس بالقوي وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يقول ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع لا يسوى حديثه فلسين اه ثم اعلم انهم اختلفوا في زيد هل في اوله زاي او تحتانية وفي موضعه ايضا هل هو بعد اسمعيل او بعد مجمع قال الحافظ في تهذيبه ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد بن مجمع والراجح عندي ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية ١٢ 33ـه ابن مجمع بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجيم ابن عامر الانصاري المدني له صحبة ولا بجارية فهو من المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار كذا في التقريب ١٢ 34ـه عبيد هو ابن زيد ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وقال عبيد بن زيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ١٢ ـه علان بفتح المهملة وتشديد اللام ١٢

ابن الاکوع کان یثنی الاقامۃ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حماد عن ابراھیم کان ثوبان یؤذن مثنی ویقیم مثنی حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا محمد قال ثنا شریک عن عبد العزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورۃ یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی وقد رُوی عن مجاھد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فِطر بن خلیفۃ عن مجاھد فی الاقامۃ مرۃ مرۃ انما ھو شیئ استخفہ الامراء فاخبر مجاھد ان ذلک مُحدث وان الاصل ھو التثنیۃ ❊

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم

قال ابوجعفر کرہ قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم واحتجوا فی ذلک بحدیث عبد اللہ بن زید فی الاذان الذی امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتعلیمہ ایاہ بلالا فامر بلالا بالتاذین بہ وخالفھم فی ذلک اخرون فاستحبوا ان یقال ذلک فی التأذین للصبح بعد الفلاح وکان من الحجۃ لھم فی ذلک انہ وان لم یکن ذلک فی حدیث عبد اللہ بن زید فقد علّمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا محذورۃ بعد ذلک وامرہ ان یجعلہ فی الاذان للصبح حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عُبادۃ قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علّمہ فی الاذان الاوّل من الصبح الصلوۃ خیر من النوم حدثنا علی قال ثنا الھیثم بن خالد بن یزید قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورۃ قال کنت غلاما صَیّتا فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم قال ابوجعفر فلما علّم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ابا محذورۃ کان ذلک زیادۃ علی ما فی حدیث عبد اللہ بن زید ووجب استعمالھا وقد استعمل ذلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمرؓ قال کان فی الاذان الاوّل بعد الفلاح الصّلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا ھشیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا ھشیم عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن انسؓ قال کان التثویب فی صلوۃ الغداۃ اذا قال المؤذن حیّ علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم مرتین فھذا ابن عمرؓ وانسؓ یُخبران ذلک مما کان المؤذن یُؤذّن بہ فی اذان الصبح فثبت بذلک ما ذکرنا وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ ❊

باب التأذین للفجر ای وقت ھو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد اللہ بن مَسلَمۃ القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

اخرجہ البخاری ۱۲

---

۳۵ حماد غیر منسوب ھو ابن ابی سلیمان ۱۲ ۳۶ ثوبان بن بجدد ویقال ابن جحدر الھاشمی اشتراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقہ ۱۲ ۳۷ عبد العزیز بن رفیع بفاء مصغرا المکی ثقۃ ۱۲ ۳۸ قال العینی فھذا کما رایت قد اخرج عن ثلاثۃ من الصحابۃ انھم کانوا یثنون الاقامۃ وھم سلمۃ بن الاکوع وثوبان وابو محذورۃ وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری وعلی بن ابی طالبؓ اخرج خبرھما ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ واخرج الطبرانی فی الکبیر والدارقطنی من طریق ادریس الاودی عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ ان بلالا کان یؤذن للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی ۱۲ باختصار.

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم

۱ قولہ کرہ قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا والاسود بن یزید فانھم کرھوا ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم وھو قول عن الشافعی واسحاق ۱۲ ۲ قولہ وخالفھم فی ذلک آخرون قال فی الامانی ممن ذھب الی ذلک عمر بن الخطاب وابنہ وانس والحسن البصری وابن سیرین والزھری ومالک والثوری واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعی وھو رأی الشافعی فی القدیم ویکرہ عندہ فی الجدید وھو مروی عن ابی حنیفۃ. قال الشوکانی وقد عرفت ان النقل عن العام لیس بصحیح یردہ قول المصنفؒ کما سیاتی ویردہ ایضا کتب الاحناف. انتھی ۳ والحدیث اخرجہ ابوداؤد ص۸۲ والبیھقی وابن حزم واخرجہ الدارقطنی مطولا ۱۲ نخب ۴ ثنا علیؓ ھو ابن معبد کما فی نسخۃ العینی ۱۲ ۵ ثنا الھیثم بن خالد بن یزید کذا فی نسخۃ العینی ایضا ولم یتعرض لہ العلامۃ فی الشرح وقال صاحب کشف الاستار الھیثم بن خالد بن یزید ابو صالح الکوفی وراق ابی نعیم ثقۃ. والظاھر انہ اراد بہ ھذا الموضع فانہ لم یات الا فی ھذا المقام واشکل علیہ مولانا محمد یوسف فی شرحہ اما فی الاحبار ان احدا من اصحاب الرجال لم یذکر الھیثم فی تلامذۃ ابی بکر بن عیاش وکذا لم یذکر ابا بکر فی شیوخ الھیثم ثم ذکر ترجمۃ الھیثم بن خالد بن یزید القرشی المصیصی والظاھر انہا من الحاوی وان کان عزاہ الی المغانی وظنی انہ رجل آخر فان الحافظ فی تقریبہ ذکرھا من الطبقۃ الحادیۃ عشرۃ وھی طبقۃ مشائخ الطحاوی واما شیوخ مشائخہ فھم من العاشرۃ ولعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ثم بعد زمان طویل بدا لی بلطف اللہ تعالیٰ وحسن توفیقہ ان ھھنا وھما من الناسخین والصواب ان شاء اللہ تعالیٰ مکانہ ثنا ابو الھیثم خالد بن یزید الخ وھو خالد بن یزید بن زیاد ابو الھیثم الاسدی الکاہلی الطبیب الکحال المقری الکوفی فقد ذکر الحافظ فی تھذیبہ ابا بکر ابن عیاش فی شیوخہ وابا امیۃ الطرسوسی فی تلامذتہ وھو من شیوخ الطحاوی، یروی عنہ البخاری فی صحیحہ وابو حاتم الرازی وقال صدوق وعدہ الحافظ فی تقریبہ من الطبقۃ العاشرۃ. والحمد للہ الذی بعزتہ وجلالہ تتم الصالحات ۱۲ والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ان ۶ قولہ صیّتا علی وزن ضیق صفۃ مشبھۃ ولولد بہ شدید الصوت عالیہ یقال ھو صیت وصائت مثل میت ومائت واصلہ صیوت لانہ من الاجوف الواوی اجتمعت الواو والیاء وسبقت احدھما بالسکون فابدلت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء قالہ العینی فی النخب والحدیث اخرجہ الدارقطنی ص۸۵ . ۱۲ ۷ ابن عون ھو عبد اللہ بن عون بن ارطبان ابو عون البصری ثقۃ ثبت فاضل ۱۲.

ان بلالاً یُنادی بلیل فکلوا واشربُوا حتّی یُنادِیَ ابنُ امِّ مَکتُوم قال ابن شہاب وکان رجلاً اعمی لاینادی حتی یقال له اصبحتَ اصبحتَ

حدثنا ٨١٤ یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثه عن الزهری عن سالم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر ابن عمرؓ

حدثنا ٨١٥ یزید قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن شہاب عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٨١٦ یزید قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة عن الزهری فذکر مثله باسناده حدثنا ٨١٧ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال انا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال قال سالم بن عبدالله سمعت عبدَالله ؓ یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادیَ ابنُ ام مکتوم حدثنا ٨١٨ الحسن بن عبدالله بن منصور البالسی قال ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٨١٩ ابن مرزوق قال ثنا وَھب ابن جریر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٨٢٠ یونس قال انا ابن وَھب ان مالکا حدثه عن عبدالله بن دینار فذکر باسناده مثله حدثنا ٨٢١ علی بن شیبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبدالله بن دینار فذکر باسناده مثله غیر انه قال حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم شك شعبة حدثنا ٨٢٢ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی ابن سعید عن عُبَیدالله بن عُمر عن القاسم عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یشك قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ماینزل هذا ویصعد هذا حدثنا ٨٢٣ علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خُبَیبُ بن عبدالرحمٰن یحدث عن عمته اُنیسةؓ ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال انّ بلالاً او ابن ام مکتومؓ ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی بلالؓ او ابن ام مکتومؓ فکان اذا انزل هذا واراد هذا ان یَصْعَد تعلّقوا به وقالوا کما انت حتی نتسحر حدثنا ٨٢٤ ابن مرزوق قال ثنا وَھب قال ثنا شعبة فذکر مثله باسناده وزاد وکانت قد حَجَّتْ مَعَ النبی صلی الله علیه وسلم ولم یکن بینهما الامقدار مایَصْعَد هذا ویَنْزِل هذا حدثنا ٨٢٥ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هُشیم عن منصور بن زاذان عن خُبَیب بن عبدالرحمٰن عن عمته اُنیسةؓ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابنَ ام مکتوم یُؤذّن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا نداء بلالؓ حدثنا ٨٢٦ علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سَوادَةَ القُشَیْرِیَّ وکان امامهم قال سمعت سمرة بن جُندبؓ یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یَغُرَّنّکم نداءُ بلالؓ ولاهذا البیاض حتی یَبْدُوَ الفجرُ اوینفجر الفجر حدثنا ٨٢٧ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن سَوادة القُشَیری عن سَمُرَةَ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان الفجر یُؤذّن لها قبل دخول وقتها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار فمن ذهب الی ذلك ابویوسف وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لاینبغی ان یؤذن للفجر ایضًا الا بعد دخول وقتها کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا فی ذلك فقالوا انما کان اذان بلالؓ الذی کان یؤذن به بلیل لغیر الصلوة فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابوبشر الرقی قالا حدثنا ٨٢٨ شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا ٨٢٩ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اَسباط بن محمد ح وحدثنا ٨٣٠ نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارك ح وحدثنا ٨٣١ فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا زهیر ثم اجتمعوا جمیعًا فقالوا عن سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبدالله بن مسعودؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعنَّ احدکم اذانُ

باب التأذین للفجرای وقت ہو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

١ قال فی الاوجز عن ابن عبدالبر رواه یحیی واکثر رواة الموطأ مرسلا ووصله القعنبی فقال عن ابیه ووافقه علی وصله جماعة ١٢ والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه ١٢ ٢ عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة الماجشون ثقة فقیه ١٢ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ١٢ ن ٣ ابوالیمان الحکم بن نافع الحمصی ثقة ثبت ١٢ ٤ الحسن مکبرا ابن عبدالله ابن منصور البالسی بکسر اللام نسبة الی بالس بلدة بالشام ذکره ابن یونس وسکت عنه ١٢ ٥ محمد بن کثیر بن ابی عطاء ابویوسف صدوق ١٢ ٦ عبیدالله بتصغیر العبد عن عمر بالضم ابن حفص العمری المدنی ثقة ثبت ١٢ والحدیث اخرجه النسائی والدارمی ١٢ ن ٧ خبیب بمعجمة مصغرا ابن عبدالرحمٰن بن خبیب الانصاری المدنی ثقة روی له الجماعة یروی عن عمته انیسة بنت خبیب بن یساف لیس لها غیر هذا الحدیث واخرجه النسائی والطیالسی فی مسنده ١٢ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ١٢ ن ٨ قال البیهقی رواه سلیمان بن حرب وجماعة عن شعبة بالشک ١٢ ٩ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ١٢ ن ١٠ عمرو بالفتح ابن عون بالنون فی آخره ابن اوس الواسطی ثقة ثبت یروی عن ہشیم ١٢ ١١ منصور ابن زاذان الواسطی ثقة ١٢ ١٢ خبیب بمعجمة مصغرا ابن عبدالرحمٰن بن خبیب بن یساف الانصاری المدنی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه النسائی ١٢ ن ١٣ سوادة بن حنظلة القشیری بقاف ومعجمة مصغرا صدوق ١٢ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ومسلم والطبرانی ١٢ ن ١٤ قوله فذهب الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق وداؤد وابن جریر الطبری وعبدالله بن المبارک فانهم قالوا بجواز ان یؤذن للفجر قبل دخول وقتها واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار المذکورة وممن ذہب الی قولهم ہذا ابویوسف من اصحاب ابی حنیفة رح ١٥ قال الکرخی من الحنفیة کان ابویوسف یقول بقول ابی حنیفة حتی اتی المدینة فرجع الی قول مالک وعلم انه عملهم المتصل ١٢ التعلیق المجد ١٦ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بہم سفیان الثوری واباحنیفة ومحمدا وذفر بن الهذیل ١٢ ١٧ ابوبشر بکسر الموحدة عبدالملک بن مروان الرقی مقبول ١٢ ١٨ ہو محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دینار بن یونس السوسی ١٢ ١٩ اسباط بن محمد بن عبدالرحمٰن القرشی ثقة ١٢ ٢٠ نعیم ہو ابن حماد المروزی صدوق ١٢ ٢١ ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ١٢ ٢٢ زہیر ہو ابن معاویة بن حدیج ثقة ١٢ ٢٣ قوله ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا ای شجاع بن الولید واسباط بن محمد وابن المبارک وزہیر بن معاویة عن سلیمان بن طرخان التیمی الخ ١٢ ٢٤ والحدیث اخرجه البخاری فی کتاب الصلوٰة فی باب الاذان واخرجه مسلم فی کتاب الصیام ١٢

بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع[25] غائبكم ولينبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا او هكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفى حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومدّ زهير يديه عرضًا فقد اخبر النبىّ صلى الله عليه وسلّم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوٰة **وقد** رُوى عن ابن عمر ما حدّثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى[26] بن اسمٰعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وما حدّثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج[27] قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالًا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبىّ صلى الله عليه وسلّم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا انّ العبد قد نام فهذا ابن عمر يروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم انه قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحًا له هو لغير الصلوٰة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوٰة **وقد** رُوى عن ابن عمر ايضًا عن حفصة ما حدّثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبَيْد[28] الله بن عمرو عن عبد[29] الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان اذا اذّن المؤذن بالفجر قال فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرّم الطعامَ وكان لا يُؤذّن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوٰة الا بعد طلوع الفجر وأمْرُ النبىّ صلى الله عليه وسلّم ايضًا بلالًا ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانًا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك إذًا لَمَا احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم فى ليل بعدُ حتى يصلى مَن آثر منهم ان يصلى ولا يُمسِكُ عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن فى وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره **والدليل** على ذلك ما حدّثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب[30] ح وحدّثنا فهد قال ثنا شهاب[31] بن عبّاد العبدى قالا ثنا محمد بن بشر[32] عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا يَغُرّنّكم اذان بلال فان فى بصره شيئًا فدلّ ذلك على ان بلالًا كان يُريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان لا يَعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره **وقد** حدّثنا الربيع بن سليمٰن الجيزى قال ثنا ابو الاسود[33] قال ثنا ابن لهيعة عن سالم[34] عن سليمٰن[35] بن ابى عثمان انه حدثه عن عدى[36] بن حاتم عن ابى ذر[37] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعًا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضًا فاخبر فى هذا الاثر انه كان يُؤذّن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو فى الحقيقة بفجرٍ وقد رَوَينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال ان بلالًا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يَصْعَد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لِمَا بِبَصَرِهِ ويصيبه ابنُ ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة اصبحتَ اصبحتَ **ثم** قد رُوى عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما حدّثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابى[38] اسحٰق عن الاسود قال قلت[39] يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يُؤذِّنون بعد الصبح وهذا تأذينهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلّم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهى قد سمعت من النبىّ صلى الله عليه وسلّم ما قد رويناه فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرُها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فدل ذلك على ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر **فلما** رُويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان فى حديث حفصة انهم كانوا لا يُؤذِّنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذى ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على ذلك وكانوا يُؤذّنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم

---

[25] قوله ليرجع الخ كذا فى رواية الطحاوى وهو من الغيب وفى رواية غيره وهى المشهورة ليرجع قائمكم بنصب الميم لانه مفعول يرجع لان رجع الذى هو ثلاثى يتعدى بنفسه ولا يتعدى يقال رجع بنفسه رجوعًا ورجعه غيره وبذيل يقول ارجعه غيره ومعناه يرده الى راحته ١٢ ان [26] موسى ابن اسمٰعيل ابو سلمة التبوذكى ثقة ١٢ [27] الحجاج هو ابن المنهال ١٢ [28] عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقى ثقة فقيه ١٢ [29] عبد الكريم بن مالك الجزرى ثقة متقن ١٢ [30] احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعدها معجمة آخره موحدة الحضرمى ثقة حافظ ١٢ [31] شهاب بن عباد العبدى الكوفى ثقة ١٢ [32] محمد بن بشر بكسر الموحدة و سكون المعجمة العبدى ابو عبد الله الكوفى ثقة حافظ ١٢ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان [33] ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادى ثقة ١٢ [34] سالم هو ابن غيلان المصرى ليس به بأس ١٢ [35] سليمان بن ابى عثمان التجيبى قال ابو حاتم مجهول ١٢ [36] عدى بن حاتم قلت وقع فى رواية احمد عن عدى بن حاتم او حاتم بن عدى بالشك ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين فى حاتم بن عدى ١٢ [37] ابو ذر الغفارى اسمه جندب ابن جنادة على الاصح الصحابى المشهور تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا مناقبه كثيرة جدًا مات سنة اثنين وثلاثين فى خلافة عثمان ١٢ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان [38] ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعى ١٢ [39] هكذا فى نسخة العينى ايضًا والظاهر قلت لعائشة كما فى رواية ابن حزم افاده فى الامانى ١٢

قد بين ان ذلك التأذين كان لغير الصلوة وفي تأذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل على ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما أبيح الاذان فيها **فلما** ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان لها واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا **ثم** اعتبرنا ذلك ايضًا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحًا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال اٰخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضًا في الفجر كذلك **فهذا** هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري **حدثني**[٤٢٩] ابن[٤٣٠] ابي عمران قال ثنا علي بن[٤٣١] الجعد قال سمعت سفيان[٤٣٢] بن سعيد وقال له رجل اني أُؤَذِّنُ قبل طلوع الفجر لاكون اوّل من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر **وقد** رُوي عن علقمة من هذا شئ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن[٤٣٣] علي عن ابراهيم قال شيّعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنًا يؤذن بليل فقال امّا هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائمًا كان خيرًا له فاذا طلع الفجر اذّن فاخبر علقمة ان التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ن

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الاٰخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن[١] زياد بن نعيم انه سمع[٢] زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمٰن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال**[٣] ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **وخالفهم**[٤] في ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى[٥] بن منصور قال اخبرني عبد السلام[٦] بن حرب عن ابي[٧] العميس عن عبد[٨] الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه[٩] عن جده[١٠] انه حين اُري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام **وبما حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال أَلْقِهِنَّ على بلال فانه أندى صوتًا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم **فلما** تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحًا **فنظرنا** في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدًا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكون كالشيئين المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة منضمة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب[١٢] ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما

---

٤٢٩ ابن ابي عمران هو احمد ابو جعفر البغدادي من اكابر الحنفية ۱۲ ٤٣١ علي بن الجعد الجوهر البغدادي ثقة ثبت ۱۲ ٤٣٢ سفيان بن سعيد هو الثوري ۱۲ ٤٣٣ علي بن علي بن نجاد بنون وجيم خفيفة البصري لا بأس به ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ن.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الاٰخر

١ زياد بن ربيعة بن نعيم بالتصغير الحضرمي قد نسب الى جده ثقة ۱۲ ٢ عن زياد بن الحارث الصدائي كذا في نسخة العيني والصدائي بضم المهملة له صحبة ووفادة والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه واحمد والبيهقي ۱۲ ٣ قال ابو جعفر الخ. قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والزهري والشافعي ومالكا واحمد فانهم ذهبوا الى هذا الحديث وقالوا لا ينبغي ان يقيم الصلوة الا الذي اذن لها وفي فروع الحنابلة اذا كان في الموضع مؤذنان لو اكثر فيقيم من يؤذن اولاً ۱۲ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى وجائز ان يقيم غير الذي اذن لانه لم يأت عن ذلك نهي مصحح والاثر المروي في انما يقيم من اذن انما جاء من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم وهو هالك ۱۲ ٥ المعلى بن منصور الرازي ثقة فقيه ۱۲ ٦ عبد السلام بن حرب الكوفي ثقة حافظ ۱۲ ٧ ابو العميس بمهملتين مصغرا عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي ثقة ۱۲ ٨ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري مقبول ۱۲ والحديث اخرجه الدارقطني ۱۲ ٩ عن ابيه محمد بن عبد الله الانصاري ثقة ۱۲ ١٠ عن جده عبد الله بن زيد الذي روى الاذان ۱۲ والحديث اخرجه البيهقي ۱۲ ١١ واخرجه الطيالسي في مسنده عن محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال وجاء عمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت فاقام عمي ۱۲. ١٢ قوله لا يجب الخ وفي نسخة العيني بدله لا ينبغي ولعله كان في بعض النسخ "لا يحب" 13
فسقطت العين عن يد الناسخين والله اعلم ۱۲ر

لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدًا ورأينا الاقامة جُعلتْ من اسباب الصّلوٰة ايضًا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصّلوٰة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالٰى۔

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

۸۴۵ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس[1] عن ابن شهاب عن عطاء[2] بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن[3] ۸۴۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان[4] بن عمر عن يونس فذكر مثله ۸۴۷ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة[5] قال انا حيوة[6] قال انا كعب[7] بن علقمة انه سمع عبد[8] الرحمٰن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلوٰة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله تعالٰى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة ۸۴۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح ۸۴۹ وحدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر[9] عن ابي المليح[10] عن عبد[11] الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت ۸۵۰ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد[12] الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو[13] الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال[14] قال ابو جعفر فذهب قوم[15] الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم[16] في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حيّ على الصّلوٰة حيّ على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوٰة والى الفلاح والسامع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأُخر وهو لاحول ولا قوة[17] الا بالله فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة ۸۵۱ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم[18] بن محمد الشافعي قال ثنا عبد[19] الله بن رجاء عن عبّاد[20]

باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان

[1] يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ۱۲ والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده ۱۲ عيني [2] عطاء بن يزيد الليثي المدني ثقة ۱۲ [3] قيل ان لفظ المؤذن ههنا مدرج لكن لا حجة عليه ۱۲ [4] عثمان بن عمر بالضم ابن فارس ثقة ۱۲ والحديث اخرجه الدارمي ۱۲ ان [5] ابو زرعة وهب الله بن راشد قال ابو حاتم محله الصدق وقال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابي سعيد هذا وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية ۱۲ [6] حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي ثقة ثبت فقيه ۱۲ [7] كعب بن علقمة بن كعب المصري صدوق ۱۲ [8] عبد الرحمٰن بن جبير المصري ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي ۱۲ [9] ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن اياس ثقة ۱۲ [10] ابو المليح بن اسامة الهذلي ثقة ۱۲ [11] عبد الله بن عتبة بالمثناة ابن ابي سفيان المدني مقبول ۱۲ اخرجه ابن ماجة واحمد في مسنده ۱۲ ان [12] محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ثقة ۱۲ [13] محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ۱۲ [14] قال في النخب حديث معاوية هذا روي بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره وهو رواية الطحاوي وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلوٰة حي على الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلوٰة حي على الفلاح فيقول لاحول ولا قوة الا بالله بدل كل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري ۱۲ [15] فذهب قوم الخ قال في النخب اراد بالقوم هؤلاء النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالكًا في اخرى فانهم قالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واستدلوا على ذلك بالاحاديث المذكورة واليه ذهب اهل الظاهر ايضًا وقال ابن حزم في المحلى ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن سواءً من اول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلوٰة او في صلوٰة فرض او نافلة حاش قول المؤذن حي على الصلوٰة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلوٰة ويقولها في غير الصلوٰة فاذا اتم الصلوٰة فليقل ذلك واذا قال سامع الاذان لاحول ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلوٰة حي على الفلاح فحسن ۱۲ [16] قوله وخالفهم الخ قال في النخب اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدًا واحمد في الاصح ومالكًا في رواية ۱۲ [17] قوله ولا حول الخ قال العيني في النخب يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه اه ويقال فيه لا حيل ولا قوة والحول الحركة والحيلة وتفسيره ان لا حيلة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالٰى وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته ۱۲ [18] ابراهيم بن محمد بن العباس المكي ابن عم الامام الشافعي صدوق ۱۲ [19] عبد الله بن رجاء المكي ثقة ۱۲ والحديث اخرجه ابو محمد المدني في مسنده ۱۲ ان [20] عباد اسمه عبد الرحمٰن بن اسحاق المدني صدوق ۱۲ والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا ۱۲ اب

ابن اسحٰق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول **واما** ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله عند ذلک لاحول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلک **فما** حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحٰق بن محمد الفروی قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوٰة فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر فقال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حـ٥٤ـدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمٰن عن شریک عن عاصم بن عبید الله عن علی بن الحسین عن ابی رافع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله **حـ٥٥ـدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم القرشی عن عیسٰی بن طلحة بن عبید الله قال کنا عند معاویة بن ابی سفیان فاذن المؤذن فقال الله اکبر الله اکبر فقال معاویة الله اکبر الله اکبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاویة اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاویة اشهد ان محمدا رسول الله حتی بلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله قال یحیٰی وحدثنی رجل ان معاویة لما قال ذلک قال هکذا سمعنا نبیکم یقول **حـ٥٦ـدثنا** ابوبکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابیه عن جده ان معاویة قال مثل ذلک ثم قال هکذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **حـ٥٧ـدثنا** یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی ایضا یعنی داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن یحیٰی عن عبد الله بن علقمة قال کنت جالسا الی جنب معاویة فذکر مثله ثم قال معاویة هکذا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول **حـ٥٨ـدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن یحیی الانصاری ان عیسٰی بن محمد اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذکر نحوه **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه کان یقول عند الاذان ویأمر به وفیما حدثنا الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیتُ بالله ربا وبالاسلام دینا غُفِرله ذنبه **حـ٦٠ـدثنا** یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله **حـ٦١ـدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن

٢١ـ بشر بکسر الموحدة ثم معجمة ابن المفضل البصری ثقة ثبت ١٢ ٢٢ـ عبد الرحمٰن ابن اسحٰق هو عباد بن اسحٰق المذکور آنفا ١٢ ٢٣ـ اسحٰق بن محمد بن اسمٰعیل الفروی بفتح الفاء وسکون الراء صدوق ١٢ ٢٤ـ اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر ثقة ١٢ ٢٥ـ عمارة بن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة لا باس به ١٢ ٢٦ـ خبیب بخاء معجمة وموحدتین مصغرا ابن عبد الرحمٰن بن خبیب ثقة ١٢ ٢٧ـ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولد فی حیوٰة النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ والحدیث اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی ١٢ ٢٨ـ سعید بکسر العین ابن سلیمان الواسطی ثقة حافظ ١٢ ٢٩ـ عاصم بن عبید الله بتصغیر العبد ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعیف اخرج له اصحاب السنن والبخاری فی خلق افعال العباد ١٢ ٣٠ـ علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب زین العابدین ثقة ثبت فقیه فاضل ١٢ ٣١ـ ابو رافع القبطی مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٢ ٣٣ـ هشام بن ابی عبد الله هو الدستوائی ١٢ ٣٤ـ محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی القرشی ثقة ١٢ ٣٥ـ عیسٰی بن طلحة بن عبید الله بتصغیر العبد التیمی المدنی ثقة فاضل ١٢ والحدیث اخرجه البخاری مختصرا ورواه ابو نعیم والاسمٰعیلی بتمامه ١٢ مقدمة فتح ٣٦ـ سعید بکسر العین ابن عامر ابو محمد البصری ثقة صالح ١٢ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر فقال حدثنا معاذ بن المثنی حدثنا مسدد عن یحیٰی عن محمد بن عمرو نحوه ١٢ عینی ص١٩ جلد ٥ ٣٧ـ قال حدثنی ایضا یعنی الخ قلت هکذا فی نسخة العینی ایضا ولعل الصواب بدله قال حدثنی العطار یعنی الخ والله اعلم ١٢ ٣٨ـ داؤد بن عبد الرحمٰن العطار ابو سلیمان المکی ثقة ١٢ ٣٩ـ عمرو بالفتح ابن یحیٰی المازنی ثقة ١٢ ٤٠ـ عمرو بن یحیٰی عن عبد الله بن علقمة کذا فی نسخة العینی ایضا فی روایة داؤد بدون واسطة عیسٰی بن عمر بینهما والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر کما فی المنتخب ووقع فی روایته ایضا نحو ما فی روایة الطحاوی بلفظ ثنا ابو حبیب یحیٰی بن نافع المصری انا سعید ابن ابی مریم انا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار حدثنی عمرو بن یحیٰی عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابیه قال کنت الخ فالظاهر ان داؤد اخطأ فیه فان الصواب عن عمرو بن یحیٰی عن عیسٰی بن عمر عن عبد الله بن علقمة کما فی روایة ابن جریج الآتیة اخرجها النسائی واحمد والشافعی فی مسنده ص١٨ والبیهقی فی المعرفة علی الصواب. والله اعلم ١٢ ٤١ـ عن عبد الله بن علقمة قال کنت جالسا الخ قلت کذا فی نسخة العینی ایضا بدون ذکر ابیه علقمة لکن وقع فی روایة الطبرانی عن عبد الله بن علقمة عن ابیه قال کنت جالسا الخ کما مر آنفا وکذا فی روایة النسائی اخبرنا مجاهد بن موسٰی قال حدثنا حجاج قال ابن جریج اخبرنی عمرو بن یحیٰی ان عیسٰی بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال انی عند معاویة الخ وهو الصواب فان عبد الله لم یثبت له لقاء احد من الصحابة ولذالک عده الحافظ فی تقریبه من الطبقة السادسة. والله اعلم ١٢ ٤٢ـ حجاج بن محمد المصیصی الاعور ثقة ثبت تغیر فی آخر عمره ١٢ ٤٣ـ قوله عیسٰی بن محمد کذا فی نسخة العینی ایضا لکن قال فی الشرح وقد وقع فی النسخ کلها عیسٰی بن محمد وهو غلط والصواب عیسٰی بن عمرو ١٢ والحدیث اخرجه البیهقی فی المعرفة ١٢ ان ٤٤ـ الحکیم مصغرا ابن عبد الله بن قیس المطلبی صدوق ١٢ ٤٥ـ عامر بن سعد بسکون العین ابن ابی وقاص الزهری المدنی ثقة یروی عن ابیه والحدیث رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وابن السنی عن سعد ١٢ ٤٦ـ عبد الله بن یوسف التنیسی ثقة متقن ١٢

عُبَيدُ اللہ بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد ٨٦٢ حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يتشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الأعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ٨٦٣ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة اعط محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ٨٦٤ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفرلي فهذه الآثار تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوٰة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوٰة فالذكر الذي هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوٰة فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك ٭

باب مواقيت الصلوٰة

٨٦٦ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن

---

٤٧ عبيد الله بتصغير العبد ابن المغيرة صدوق ١٢ ٤٨ محمد بن النعمان السقطي بفتحتين نسبة الى السقط وهو المتاع الردي وبائع السقاط والسقطي ثقة ١٢ قاموس ٤٩ آخره زاي معجمة اسمه حفص بن سليمان الاسدي متروك الحديث مع امامته في القراءة ١٢ ٥٠ كذا اخرجه الطبراني بلفظ اعط ١٢ ٥١ وفي المقربين ذكره ،،كذا في رواية الطبراني ١٢ ٥٢ قلت الحديث اخرجه الطبراني في الصغير ص١٤ وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة آت محمدن الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اخرجه بعين اسناد الطحاوي ١٢ ٥٣ هكذا في نسخة العيني ايضا والصواب في حديث جابر هذا "آت ،،كما في رواية البخاري واصحاب السنن ١٢ ٥٤ ابونعيم هو ضرار بن صرد ١٢ ان ٥٥ حفصة بنت ابي كثير بعد الكاف مثلثة المخزومية ذكرها ابن حبان في الثقات ١٢ ٥٦ عن امها .قال العيني في النخب لم ادر من هي ولا وقفت على اسمها ولعل هذا تصحيف والصحيح عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها كما وقع في رواية الترمذي حيث قال ثنا حسين بن علي بن الاسود قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها ابي كثير عن ام سلمة قالت علمني الخ قال الترمذي هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابي كثير لانعرفها ولا اباها اخرجه في ابواب الدعوات ١٢ ٥٧ اخرجه الترمذي في الدعوات وابوداؤد والطبراني اخرجه من طريقين عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة بدون واسطة حفصة وعن عبد الرحمن بن اسحق عن خيصة (بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة) بنت ابي كثير عن ابيها ابي كثير عن ام سلمة الخ ١٢ ٥٨ قال العيني ظرف والعامل فيه قوله "اغفرلي ١٢ ان ٥٩ اراد بالقوم هؤلاء اباحنيفة واباليوسف ومحمدا وابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية ١٢ ٦٠ اراد بهم الشافعي ومالكا واحمد وجمهور الفقهاء وهو اختيار الطحاوي ١٢ نخب مختصرا ٦١ عبيد الله بتصغير العبد ابن معاذ بن معاذ البصري ثقة حافظ يروي عن ابيه وهو ايضا ثقة ١٢ ٦٢ ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة ١٢ والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان

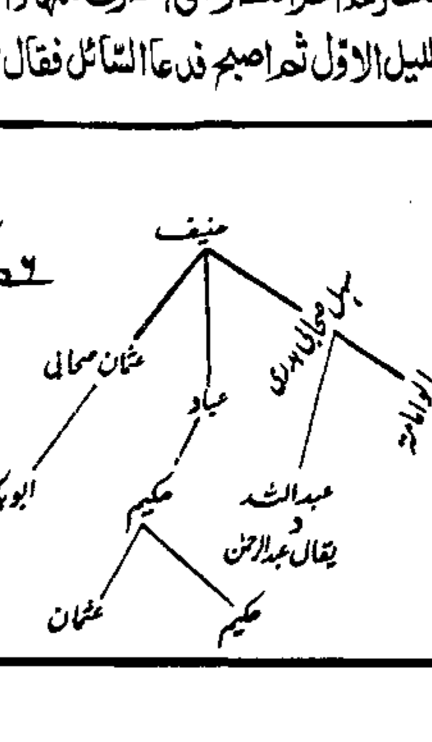
باب مواقيت الصلوٰة

١ هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة هكذا الصواب في نسبه ووقع في الخلاصة بين عياش وابي ربيعة ايضا عبد الله وهو خطأ قال العجلي مدني ثقة ١٢ ٢ حكيم بن حكيم مكبرا فيهما ابن عباد بن سهل بن حنيف هكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة "عباد بن سهل" وسقط هذا الحديث عن نسخة العيني وذكر مولانا محمد يوسف في شرحه انه وقع عند البيهقي ايضا نحوه اخرجه من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ولا يخفى ان ذكر سهل في نسبه خطأ فاحش فان اصحاب الرجال متفقون على ان عبادا هو ابن حنيف وان سهلا هو اخو عباد لا ابوه قال الحافظ في تقريبه وتهذيبه حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وكذا ذكره البخاري في الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمته وترجمة اخيه عثمان بن حكيم واما سهل بن حنيف والد ابي امامة فهو عم ابيه حكيم بن عباد بن حنيف وهذه صورة نسبهم (لاحظوا صورة النسب في الصفحة الآتية)

حُنَيف[٣] عن نافع بن جُبير عن ابن عباس رضی الله عنه وحدثنا[٥٦٧] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يحيی بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمٰن بن الحارث المخزومی عن نافع بن جُبير عن ابن عباس رضی الله عنه وحدثنا[٥٦٨] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدالرحمٰن بن ابی الزِّناد عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اَمَّنی جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلّی بی الظهر حين مالت الشمس وصلّی بی العصرَ حين صار ظل كل شیٔ مثله وصلی بی المغربَ حين افطر الصائم وصلّی بی العشاء حين غاب الشفق وصلی بی الفجرَ حين حُرِّمَ الطعام والشراب علی الصائم وصلی بی الظهرَ من الغد حين صار ظل كل شیٔ مثله وصلی بی العصرَ حين صار ظل كل شی مثليه وصلی بی المغربَ حين افطر الصائم وصلی بی العشاءَ حين مضی ثُلُثُ الليل وصلی بی الغداة عند ما اسفر ثم التفتَ الیّ فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك حدثنا[٥٦٩] ابن ابی داؤد قال ثنا عَبدالله بن يوسف قال ثنا عَبدالله بن لهيعة قال ثنا بُكير بن الاشج عن عَبدالملك[٤] بن سَعيد بن سُويد الساعدی سمع ابا سعيد الخدری رضی الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلّم اَمَّنیْ جبرئيل عليه السلام فی الصّلوٰة فصلی الظهرَ حين زاغت الشمس وصلی العصرَ حين قامت قائمةٌ وصلی المغربَ حين غابت الشمسُ وصلی العشاءَ حين غاب الشفقُ وصلی الصبحَ حين طلع الفجرُ ثم اَمَّنِی فی اليوم الثانی فصلّی الظهرَ وفیٔ كل شیٔ مثله وصلی العصر والفیٔ قامان وصلّی المغربَ حين غابت الشمسُ وصلّی العشاء الآخرةَ الی ثُلث الليل الاوّل وصلی الصبحَ حين كادت الشمسُ ان تطلع ثم قال الصّلوٰة فيما بين هذين الوقتين حدثنا[٥٧٠] ابن ابی داؤد قال ثنا نُعيم بن حماد قال ثنا الفضل[٥] بن موسی السِينانی قال ثنا محمد[٦] بن عمرو عن ابی سَلمة[٧] عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلّم هذا جبرئيل عليه السلام يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال فی العشاء الآخرة وصلاها فی اليوم الثانی حين ذهبت ساعة من الليل حدثنا[٥٧١] ابن ابی داؤد قال ثنا حامد[٨] بن يحيیٰ قال ثنا عُبيدالله[٩] بن الحارث قال ثنا ثور[١٠] بن يزيد عن سليمٰن[١١] بن موسیٰ عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل نبیَّ الله صلی الله عليه وسلّم عن وقت الصلوٰة فقال صَلِّ معی فصلّی رسول الله صلی الله عليه وسلّم الصبح حين طلع الفجر ثم صلی الظهر حين زاغت الشمس ثم صلی العصر حين كان فیٔ الانسان مثله ثم صلی المغرب حين وَجَبَت الشمسُ ثم صلی العشاء قبل غَيْبُوبة الشفق ثم صلی الصبح فاَسْفَرَ ثم صلی الظهر حين كان فیٔ الانسان مثله ثم صلی العصر حين كان فیٔ الانسان مثليه ثم صلی المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلی العشاء فقال بعضهم ثُلُث الليل وقال بعضهم شَطر الليل حدثنا[٥٧٢] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاءَ بن ابی رَباح قال حدثنی رجل منهم انّ رجلا اتی النبیّ صلی الله عليه وسلّم فسأله عن مواقيت الصلوٰة فامره ان يشهد الصّلوٰة معه فصلی الصبح فجعل ثم صلی الظهر فجعل ثم صلی العصر فجعل ثم صلی المغرب فجعل ثُم صلی العشاء فجعل ثم صلی الصلوات كُلّها من الغد فاخّر ثم قال للرجل ما بين صلاتیَّ فی هذين اليومين وقتٌ كُلُّه حدثنا[٥٧٣] فهد قال ثنا ابونُعيم قال ثنا بَدْر[١٢] بن عثمان قال حدثنی ابوبكر[١٣] بن ابی موسیٰ عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلّم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوٰة فلم يَرُدّ عليه شيئًا فامر بلالاً فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار اولم وكان اعلم منهم ثم امرهٗ فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اَخّر الفجر من الغد حتی انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس اوكادت ثم اخّر الظهر حتی كان قريبًا من العصر ثم اَخّر العصر حتی انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتی كان ثلث الليل الاوّل ثم اصبح فدعا السّائل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا[٥٧٤] احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا اسمٰعيل[١٤] بن سالم قال ثنا اسحٰق[١٥] بن

---

[٣] نافع بن جبير بن مطعم المدنی ثقة فاضل ١٢ [٤] عبدالملک بن سعيد بكسر العين ابن سويد الساعدی الانصاری المدنی ثقة ١٢ [٥] الفضل بالفتح ابن موسیٰ السينانی بمهملة مكسورة ونونين ثقة ثبت ١٢ [٦] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثی المدنی صدوق ١٢ [٧] ابوسلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهری المدنی ثقة ١٢ [٨] حامد الالف بين المهملة والميم ابن يحيیٰ البلخی ثقة حافظ ١٢ [٩] عبيدالله بن الحارث بن عبدالملک المخزومی المكی ثقة ١٢ [١٠] ثور بن يزيد فی اوله تحتانية الحمصی ثقة ثبت ١٢ [١١] سليمان بن موسیٰ الاموی لقبه الاشدق صدوق فقيه ١٢ [١٢] بدر بموحدة ودال وراء مهملتين ابن عثمان الاموی مولاهم الكوفی ثقة اخرج له مسلم والنسائی ١٢ [١٣] ابوبكر بن موسیٰ الاشعری مشهور بكنيته ثقة ١٢ [١٤] اسمٰعيل ابن سالم الصائغ البغدادی نزيل مكة والد محمد ثقة ١٢ [١٥] اسحاق بن يوسف بن مرداس المعروف بالازرق ثقة ١٢



يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بُرَيْدَةَ عن ابيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ان رجلاً سأله عن وقت الصلوٰة فقال صَلِّ معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالاً فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان فى اليوم الثانى امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخّرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثُلُث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يارسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم **فاما** ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار فى صلوٰة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها فى اليوم الاوّل حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها فى اليوم الثانى حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اَوّلَ وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه فى صلوٰة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اوّل وقتها واَمّا اخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابر وابا هريرة رَوَوْا عنه انه صلاها فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شئ مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله وهذا جائز فى اللغة قال الله عزّوجلّ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْسَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ فلم يكن ذلك الإمساكُ والتسريح مقصودًا به ان يُفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عزوجلّ ذلك فى موضع اخر فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عزّوجل ان لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جُعل للازواج عليهن فى الاٰية الاُخرىٰ انما هو فى قُرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روى عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صَلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قُرب ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذَكَرُوا هذا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد ذَكَروا عنه فى هذه الآثار ايضًا انه صلى العصر فى اليوم الاوّل حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما فى وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد** دل على ذلك ايضًا ما فى حديث ابى موسٰى وذلك انه قال فيما اَخبر عن صلاته فى اليوم الثانى ثم اَخّر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها فى ذلك اليوم فى قُرب دخول وقت العصر لا فى وقت العصر فثبت بذلك اِذ اَجْمَعُوا فى هذه الروايات ان ما بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقت للعصر انه محال ان يكون وقتًا للظهر لاخباره ان الوقت الذى لكل صلوٰة فيما بين صلاتيه فى اليومين **وقد** دل على ذلك ايضًا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فُضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اَوّلاً واٰخرًا وان اوّل وقت الظهر حين تزول الشمس وان اٰخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر **واما** ما ذكر **عنه** فى صلوٰة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها فى اوّل يوم فى الوقت الذى ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها فى اليوم الثانى حين صار ظل كلّ شى مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو اٰخر وقتها الذى اذا خرج فاتَتْ واحتمل ان يكون هو الوقت الذى لا ينبغى ان توَخّر الصلوٰةُ حتى يخرج وان مَن صلاها بعده وان كان قد صلاها فى وقتها مُفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفَضْل وان كانت لم تَفُتْ بعدُ **وقد** رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوٰة ولم تفته ولَمَا فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك انّ الصلوٰة فى خاص من الوقت افضل من الصلوٰة فى بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذى لا ينبغى ان توَخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فى اليوم الثانى **وقد** دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اَسَد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اَوّلاً واٰخرًا وان اَوّلَ وقت العصر حين يدخل وقتها وان اٰخر وقتها حين تَصْفرّ الشمس **حدثنا** سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخَصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيٰى عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عَمْرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعهٗ مرةً ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **ففى** هذا الاثر ان اٰخر وقتها حين تَصْفَرُّ الشمسُ وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذى قصده رسول الله

---

١٦ سليمان بن بريدة بن الحصيب ثقة يروى عن ابيه وله صحبة ١٢ ١٧ محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان صدوق ١٢ ١٨ ابو صالح ذكوان الزيات المدنى ثقة ثبت ١٢
١٩ ابو ايوب اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك ثقة ١٢ ٢٠ عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢

صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوٰة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وغير[21] ان قوما ذهبوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا[22] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سُهَيل[23] ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعةً من صلوٰة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوٰة ومن ادرك ركعتين من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك **حدثنا** (٨٨٠) علي بن مَعْبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد[23] اخبرنا مَعْمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** (٨٨١) ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن[24] عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و بُسر[25] بن سعيد و عبد الرحمٰن الاعرج عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تَغْرُبَ الشمس فقد ادرك العصر **حدثنا** (٨٨٢) يونس قال انا ابن وَهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن[26] ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فلما كان من ادرك من العصر ما ذكر في هذه الآثار صار مدركا لها ثبت ان اخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ فكان من حجة من ذهب[27] الى ان اخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوٰة عند غروب الشمس **فمن** ذلك ما حدثنا (٨٨٣) سليمٰن بن شعيب قال ثنا علي بن مَعْبد قال ثنا ابو بكرة بن عياش عن عاصم عن زِرّ قال قال لي عبد الله كنا نُنهى عن الصلوٰة عند طلوع الشمس و عند غروبها ونصف النهار **حدثنا** (٨٨٤) يزيد بن سنان قال ثنا حَبّان[28] بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد[29] عن زيد بن ثابتؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة اذا طلع قرن الشمس اوغاب قرن الشمس **حدثنا** (٨٨٥) ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى[30] بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نُصَلي فيهن و ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **حدثنا** (٨٨٦) روح بن الفرج قال ثنا ابو مُصْعَب[31] قال ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن سالم بن عَبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجبُ الشمس فاَخِّروا الصلوٰة حتى تبرز واذا غاب حاجبُ الشمس فاَخِّروا الصلوٰة حتى تغيب **حدثنا** (٨٨٧) محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عَبد الله بن[32] نُمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عُمرؓ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** (٨٨٨) يونس قال انا ابن وَهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَتَحَرّى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا** (٨٨٩) محمد بن خزيمة قال ثنا مُعَلّى[33] بن اسد قال ثنا وُهَيب عن عَبد الله[34] بن طاؤس عن ابيه عن عائشةؓ قالت وَهَمَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتحرى طلوع الشمس او غروبها **حدثنا** (٨٩٠) بحر بن نصر قال ثنا عَبد الله بن وَهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيىٰ[35] وضَمْرة[36] بن حَبيب وابو طلحة[37] عن ابي امامة الباهليؓ قال عَمْرو[38] بن عَبَسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمسُ فانها تطلع بين قَرْنَي الشيطان وهي ساعةُ صلوٰةِ الكفار فدَعِ الصلوٰةَ حتّى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلوٰةُ محضورةٌ مشهودةٌ الى ان ينتصف النهارُ فانها ساعة تُفتح فيها ابواب جهنم وتُسَجّر[ای توقد ۱۲] فدَعِ الصلوٰةَ حتّى يفئ الفئ ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغْرُبُ بين قَرْنَي الشيطان وهي ساعةُ صلوٰة الكفار **حدثنا** (٨٩١) ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وَهْب قال ثنا شعبة عن سِماك بن حَرب قال سمعت المُهَلَّب[39] بن ابي صُفْرةَ يحدث عن سمُرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان **قالوا** فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة عند غروب

---

[21] غير ان قوما الخ اراد بالقوم هٰؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالكا في رواية ابن وهب فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس ۱۲ [22] سهيل مصغرا ابن ابي صالح ذكوان صدوق يروي عن ابيه ۱۲ [23] سعيد هو ابن ابي عروبة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم العدني في مسنده ۱۲ ن [24] بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عمر بالضم هو الزهراني ثقة ۱۲ [25] بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد المدني العابد ثقة ۱۲ [26] اخرجه النسائي وابن ماجة ۱۲ ن [27] من ذهب قال العيني اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قول واحمد في الصحيح عنه ومالكا في المشهور عنه وجمهور اصحابه والحسن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة واسحٰق وداود فانهم ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس واختاره الطحاوي ايضا على ما يفهم من كلامه ۱۲ [28] حبان بفتح اوله ثم موحدة ابن بلال البصري ثقة ۱۲ [29] عن محمد عن زيد بن ثابت كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني عن محمد قال ابو جعفر محمد هو ابن سعد بن ابي وقاص قال العلامة في الشرح وقد وقع في بعض النسخ عن محمد عن زيد بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح يكون المراد منه محمد بن سيرين كما هو كذلك في مسند احمد بن حنبل ۱۲ [30] موسىٰ بن علي بالتصغير اللخمي البصري صدوق يروي عن ابيه علي ۱۲ [31] ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني الفقيه صدوق ۱۲ [32] عبد الله بن نمير مصغرا الكوفي ثقة ۱۲ [33] معلى بن اسد اخو بهز ثقة ثبت ۱۲ [34] عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد ۱۲ [35] ابو يحيىٰ سليم بن عامر الحمصي ثقة ۱۲ [36] ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبعد الراء هاء ابن حبيب بفتح المهملة ابن صهيب الحمصي ثقة اخرج له اصحاب السنن ۱۲ [37] ابو طلحة نعيم بن زياد الشامي قال النسائي ثقة ۱۲ [38] عمرو بالفتح ابن عبسة بعين وسين مهملتين بينهما موحدة كلها مفتوحة صحابي اسلم قديما ۱۲ [39] المهلب بن ابي صفرة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء اسمه ظالم الازدي من ثقات الامراء وكان عارفا بفنون الحرب ۱۲

الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الأخرين عليهم انه روى فى هذا الحديث النهى عن الصلوٰة عند غروب الشمس وروى فى غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان فى ذلك اباحة الدخول فى العصر فى ذلك الوقت فجعل النهى فى الحديث الاوّل على غير الذى ابيح فى الحديث الأخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حُملت عليه هذه الأثار حتى لا تتضاد واما وجه النظر عندنا فى ذلك فانا رأينا وقت الظهر الصلوات كُلّها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوٰة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه وانما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتُّفِقَ عليه انه وقتٌ لصلوٰةٍ من هذه الصلوات كلٌّ قد اجمع ان الصلوٰة الفائتة تُقضٰى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المُجمَع عليها وثبت ان غروب الشمس لا تُقضٰى فيه صلوٰة فائتة باتفاقهم خرجتْ بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انْ لا تصلى فيه صلوٰة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نَهْىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التى شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان فى الأثار الأُوَل كلّها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اوّل وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا فى ذلك بما

[٥٩٢] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنى الليث بن سعد عن خير بن نَعيم عن ابى هُبَيْرَةَ السَّبَائى عن ابى تميم الجَيْشانى عن ابى بَصْرَة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰةَ العصر بالمُخَمَّصِ فقال ان هذه الصلوٰة عُرِضَتْ على مَن كان قبلكم فَضَيَّعُوْها فمن حافَظَ عليها منكم اُوتى اجره مرتين ولا صلوٰة بعدها حتى يطلع الشاهد

[٥٩٣] حدثنا على بن مَعْبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اَبِى عن ابن اسحٰق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن خَيْر بن نَعيم الحضرمى ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمُخَمَّص وقال لا صلوٰة بعدها حتى يُرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوٰة بعدها حتى يُرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا أخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذى رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الأثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلّى المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب

[٥٩٤] حدثنا فهد قال ثنا عُمر بن حفص بن غياث قال ثنا اَبِى قال ثنا الاعمش عن عُمارة عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اَمّا احدهما فيعجّل المغرب ويُعجّل الافطارَ والأخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعنى ابا موسٰى قالت ايهما يُعجّل الصلوٰة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٥٩٥] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنى بَشِير بن ابى مسعود عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى المغرب اذا وجبت الشمس

[٥٩٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس

[٥٩٧] حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابى عُبَيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نُصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد رُوى فى ذلك ايضا عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم

[٥٩٨] حدثنا سليمٰن بن

٤٠ھ فهذا هو النظر الخ قال العينى اشار بهذا الكلام الى ان وجه النظر والقياس هو ما ذهب اليه الشافعى ومن تبعه من ان وقت العصر الى ان تتغير الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت العصر وان هذا اختياره لنفسه وقد خالف فيه ابا حنيفة واصحابه فلذلك قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابى حنيفة الخ ١٢ ٤١ھ وقد ذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان وعطاء بن ابى رباح ووهب بن منبه ١٢ ٤٢ھ خير بالخاء المعجمة ثم تحتانية ابن نعيم بالفتح الحضرمى صدوق فقيه ١٢ ٤٣ھ ابو هبيرة بعد الباء موحدة وآخره راء ايضا مصغرا هو عبد الله بن هبيرة السبائى بفتح المهملة والموحدة ثم همزة ثقة ١٢ ٤٤ھ ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشانى بجيم وتحتانية ساكنة بعدها معجمة ثقة مخضرم ١٢ ٤٥ھ ابو بصرة بموحدة اسمه حميل بفتح المهملة وقيل بضمها وقيل بالجيم ابن بصرة بالفتح الغفارى صحابى سكن مصر ومات بها ١٢ والحديث اخرجه مسلم ٤٦ھ بالمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفى آخره صاد معجمة وهو الموضع الذى ترعى فيه الابل كذا قال العينى فى النخب وقال النووى هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين موضع معروف وقال السندى على النسائى هو على وزن محمد ١٢ ٤٧ھ عمارة بن عمير التيمى الكوفى ثقة ثبت ١٢ ٤٨ھ ابو عطية الوداعى الهمدانى اسمه مالك ثقة ١٢ ٤٩ھ عبد الله هو ابن مسعود ١٢ والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذى فى تعجيل الفطر والنسائى فى تاخير السحور والطيالسى فى مسند ابى عطية عن عائشة ١٢ ٥٠ھ بشير بفتح الموحدة ابن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى المدنى له رؤية وقال العجلى تابعى ثقة ١٢ ٥١ھ ابو مسعود والد بشير صحابى جليل بدرى ١٢ ٥٢ھ قلت الحديث اخرجه الدارقطنى ص٩٤ والبيهقى ص١ج٣ فى تعجيل صلوٰة العصر والحاكم ص١٩٢ فى انتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة باسانيدهم عن الليث عن يزيد بن حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب واخرجه الستة الا الترمذى بطول وقصة عمر بن عبد العزيز الا ان فى اسنادروايتهم ليست واسطة بين الليث والزهرى فالليث يروى هذا الحديث عن الزهرى بواسطتين وبدون واسطة والمصنف رحمه الله اخرج هذا الحديث بعين هذا الاسناد فى باب الوقت الذى يصلى فيها الفجر ١٢ ٥٣ھ محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن ابى طالب ثقة ١٢ ٥٤ھ يزيد بن ابى عبيد بغير اضافة الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع ثقة ١٢

شعیب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن عِمْران بن مسلم عن سُوید بن غَفَلَة قال قال عمر صَلُّوا هذه الصلوٰة یعنی المغرب والفِجَاج مُسْفِرَةٌ ٨٩٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده ٩٠٠ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عِمْران فذکر مثله باسناده ٩٠١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عُمر الحَوضی قال ثنا یزید بن[55] ابراهیم قال ثنا محمد ابن سیرین عن المهاجر[56] انّ عمر بن الخطابؓ کتب الی ابی موسیٰؓ ان صَلِّ المغربَ حین تغرب الشمس ٩٠٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهب قال ثنا شعبة عن طارق[57] بن عبدالرحمٰن عن سعید بن المسیب ان عُمرؓ کتب الی اهل الجابیة ان صَلُّوا المغربَ قبل ان تَبْدُوَ النجوم ٩٠٣ حدثنا فهد قال ثنا عُمر[58] بن حفص قال ثنا اَبِیْ عن الاعمش قال ثنا ابراهیم[59] عن عبدالرحمٰن بن یزید قال صلّی عبدالله باصحابه صلوٰة المغرب فقام اصحابه یتراؤن الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبدالله هذا والله الذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوٰة ثم قرأ عبداللهؓ أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰی غَسَقِ اللَّيْلِ واشار بیده الی المغرب فقال هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوک الشمس قیل[60] حدثکم عمارة ایضًا قال نعم ٩٠٤ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص[61] عن مغیرة[62] عن ابراهیم قال قال عبدالرحمٰن بن یزید صلّی ابن مسعود باصحابه المغربَ حین غربت الشمس ثم قال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوٰة ٩٠٥ حدثنا فهد قال ثنا عُمر[63] قال ثنا اَبِیْ عن الاعمش قال حدثنی عبدالله بن[64] مُرّة عن مسروق عن عبداللهؓ مثله ٩٠٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوَهبی[65] قال ثنا المسعودی[66] عن سَلمة بن کُهیل عن عبدالرحمٰن بن یزید عن ابن مسعودؓ انه قال حین غربت الشمس والذی لا اله الا هو ان هذه الساعة لمیقات هذه الصلوٰة ثم قرأ عبداللهؓ تصدیق ذلک من کتاب الله اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰی غَسَقِ اللَّيْلِ قال ودلوکها حین تغیب وغَسَقُ اللیل حین یُظْلم فالصلوٰةُ بینهما ٩٠٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خَطابُ[67] بن عثمٰن قال ثنا اسمٰعیل[68] بن عیاش عن عبدالله بن[69] عثمان ابن خُثَیْم عن عبدالرحمٰن بن لبیبة قال قال لی ابو هریرةؓ متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب فی اثرها ثم احدها فی اثرها ٩٠٨ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید بن عبدالرحمٰن قال رأیت عمر وعثمٰن یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یختلفوا فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وهذا هو النظر ایضًا لانا قد رأینا دخول النهار وقتٌ لصلوٰة الصبح فکذلک دخول اللیل وقتٌ لصلوٰة المغرب وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ وعامة الفقهاء **واختلف** الناس فی خروج وقت المغرب فقال[70] قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلک ابو یوسفؒ ومحمدؒ **وقال** الآخرون[71] اذا غاب الشفق وهو البیاض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلک ابو حنیفةؒ وکان النظر فی ذلک عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البیاض من وقتها وانما اختلافهم فی البیاض الذی بعده فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة وقال بعضهم حکمه خلاف حکم الحمرة فنظرنا فی ذلک فرأینا الفجر یکون قبله حمرة ثم یتلوها بیاض الفجر فکانت الحمرة والبیاض فی ذلک وقتًا لصلوٰة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علی ذلک ان یکون البیاض والحمرة فی المغرب ایضًا وقتًا لصلوٰة واحدة وحکمهما حکم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوٰة اللذان هما وقت لها **واما** العشاء الآخرة فان تلک الآثار کُلّها فیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاها فی اوّل یوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبداللهؓ فانه ذکر انه صلاها قبل ان یغیب الشفق فیحتمل ذلک عندنا والله اعلم ان یکون جابر عنی الشفق الذی هو البیاض وعنی الآخرون الشفق الذی هو الحمرة فیکون قد صلاها بعد غیبوبة الحمرة وقبل غیبوبة البیاض حتی تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفی ثبوت ما ذکرنا ما یدل علی ما قال بعضهم ان بعد غیبوبة الحمرة وقت المغرب الی ان یغیب البیاض **واما** آخر وقت العشاء الآخرة فان ابن عباسؓ وابا

---

٥٥ یزید بن ابراهیم التستری نزیل البصرة ثقة ثبت ١٢ ٥٦ المهاجر ذکره البخاری وابن ابی حاتم وسکتا عنه وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین کما فی کشف الاستار وقال لا ادری من هو ولا ابن من هو ١٢ ٥٧ طارق بن عبدالرحمٰن البجلی الکوفی صدوق ١٢ ٥٨ عمر ابو القسم ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقة یروی عن ابیه ١٢ ٥٩ ابراهیم هو النخعی یروی عن خاله عبدالرحمٰن ١٢ والحدیث اخرجه الطبرانی ١٢ ان ٦٠ قیل الخ قال العینی اراد انهم سالوا الاعمش ان اثر ابن مسعود هذا حدثکم به عمارة بن عمیر ایضًا قال نعم ١٢ نخب ٦١ ابو الاحوص هو سلام بن سلیم ١٢ ٦٢ مغیرة هو ابن مقسم الکوفی ثقة ١٢ ٦٣ عمر ابو القسم هو ابن حفص بن غیاث یروی عن ابیه ١٢ ٦٤ عبدالله بن مرة الهمدانی الکوفی ثقة ١٢ ٦٥ الوهبی هو احمد بن خالد صدوق ١٢ ٦٦ المسعودی هو عبدالرحمٰن ابن عبدالله بن عتبة الکوفی صدوق ١٢ ٦٧ خطاب بن عثمان الطائی الفوزی ثقة عابد ١٢ ٦٨ اسمٰعیل بن عیاش تجتانیة ومعجمة الحمصی صدوق ١٢ ٦٩ عبدالله بن عثمان بن خثیم مصغرًا المکی صدوق ١٢ ٧٠ فقال قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الثوری وابن ابی لیلی وطاؤسا ومکولا والحسن بن حیی والاوزاعی والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق وداؤد ابن علی فانهم قالوا الشفق هو الحمرة ولا یخرج وقت المغرب الا بخروج الحمرة وروی ذلک عن ابن عمرؓ وابن عباسؓ وشداد بن اوسؓ وعبادة بن الصامتؓ والیه ذهب ابو یوسف ومحمد من اصحاب ابی حنیفة وحکی عن احمد انه البیاض فی البنیان والحمرة فی الصحاری وعن بعضهم الشفق اسم للحمرة والبیاض معًا الا انه انما یطلق فی احمر لیس بقانٍ وابیض لیس بناصع ١٢ ان ٧١ وقال آخرون الخ اراد بهم عمر بن عبدالعزیز وعبدالله بن المبارک والاوزاعی فی روایة ومالکًا فی روایة وزفر بن الهذیل وابا ثور والمبرد والفرّاء فانهم قالوا لا یخرج وقت المغرب حتی یغیب الشفق الابیض وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعائشة وابی هریرة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وعبدالله بن الزبیر رضی الله عنهم والیه ذهب ابو حنیفة بحر ١٢ ان

سعید الخدریؓ وابا موسیٰؓ ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم اخّرھا الی ثلث اللیل ثم صلاّھا وقال جابر بن عبد اللہؓ صلاّھا فی وقت قال بعضھم ھو ثلث اللیل وقال بعضھم ھو نصف اللیل فاحتمل ان یکون صلاّھا قبل مُضِیّ الثلث فیکون مضی الثلث ھو اٰخر وقتھا واحتمل ان یکون صلاّھا بعد الثلث فیکون قد بقیت بقیة من وقتھا بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلک نظرنا فیما روی فی ذلک فاذا ربیع المؤذن قد حدثنا ٩٠٩ قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا محمدؒ[٧٢] بن الفُضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرةؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوٰة اوّلاً واٰخراً وان اوّل وقت العشاء حین یغیب الافق وان اٰخر وقتھا حین ینتَصِفُ اللیل وعن اوّل وقت الفجر حین یطلع الفجر وان اٰخر وقتھا حین تطلع الشمس حدثنا ٩١٠ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخُصیب قال ثنا ھمام عن قتادة عن ابیؒ[٧٣] ایوب عن عبد اللہ بن عمرو عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلّم قال وقت العشاء الی نصف اللیل حدثنا ٩١١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابیؒ ایوب عن عبد اللہ بن عمرو قال شعبة حدثنیہ ثلث مراتٍ فرفعہ مرة ولم یرفعہ مرتین فذکر مثلہ فثبت بھذہ الاثار ان ما بعد ثُلث اللیل ایضًا ھو وقت من وقت العشاء الاٰخِرة وقد رُوی فی ذلک ایضًا ما یدل علی ذلک حدثنا ٩١٢ یزید بن سنان قال ثنا الحسنؒ[٧٤] بن عمر بن شقیق قال ثنا جریرؒ[٧٥] عن منصورؒ[٧٦] عن الحکمؒ[٧٧] عن نافع عن ابن عمرؓ قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم للعشاء الاٰخرة فخرج الینا حین ذھب ثُلث اللیل او بعدہ ولا ندری اشیٔ شغَلَہ فی اھلہ او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوٰةً ما ینتظرھا اھل دینٍ غیرکم ولولا ان یثقُلَ علی اُمّتی لصلّیتُ بھم ھذہ الساعة ثم اَمَرَ المؤذنَ فاقام الصلوٰة وصلّی حدثنا ٩١٣ فھد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا الحُسینؒ[٧٨] بن علی عن زائدةؒ[٧٩] عن سلیمٰن عن ابی سفیان عن جابرؓ قال جھّز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم جیشًا حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذلک خرج الینا فقال صلی النّاسُ ورَقَدُوا وانتم تنتظرون ھذہ الصلوٰة اما انکم لن تزالوا فی صلوٰةٍ ما انتظرتُموھا حدثنا ٩١٤ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزھری عن عروة ان عائشةؓ قالت اعتمَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم لیلة بالعتمة حتی ناداہ عمرؓ قال نام النّاسُ والصبیان فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم فقال ما ینتظرھا احد من اھل الارض غیرُکم ولا تُصَلّیٰ یومئذ الا بالمدینة قالت وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غَسَق اللیل الی ثُلث اللیل حدثنا ٩١٥ علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکرٍ قال انا حُمید الطویل عن انسؓ قال اَخّر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم العتمة الی قریب من شطر اللیل فلما صلیّٰ اقبل علینا بوجھہ فقال ان النّاسَ قد صلّوا وناموا ورَقَدُوا ولم تزالوا فی صلوٰةٍ ما انتظرتموھا حدثنا ٩١٦ ابن مرزوق قال ثنا عفّانؒ[٨٠] قال انا حماد قال انا ثابتؒ[٨١] انھم سألوا انسؓ بن مالک اکان لرسول صلی اللہ علیہ وسلم خاتَم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات لیلة حتی کاد یذھب شطر اللیل او الی شطر اللیل ثم ذکر مثلہ ففی ھذہ الاٰثار انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العشاء بعد مُضِیّ ثُلثِ اللیل فثبتَ بذلک ان مُضِیّ ثُلث اللیل لا یخرج بہ وقتھا ولکنّ معنی ذلک عندنا واللہُ اعلم ان افضل وقت العشاء الاٰخرة التی یصلی فیہ ھو من حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وھو الوقت الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیھا فیہ علی ما ذکرنا فی حدیث عائشةؓ ثم ما بعد ذلک الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لا تتضاد ھذہ الاٰثار ثم اردنا ان ننظر ھل بعد خروج نصف اللیل من وقتھا شیٔ فنظرنا فی ذلک فاذا یونس قد حدثنا ٩١٧ قال انا ابن وھب قال انا یحیی بن ایوب وعبید اللہؒ[٨٢] بن عمرو انسؒ[٨٣] بن عِیاض عن حُمید الطویل قال سمعت انسَ بنَ مالکؓ یقول اَخّر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰة ذات لیلة الی شطر اللیل ثم انصرف فاقبل علینا بوجھہ بعد ما صلی بنا فقال قد صلی الناسُ ورَقَدُوا ولم تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتموھا حدثنا ٩١٨ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیلؒ[٨٤] بن جعفر عن حُمید عن انسؓ مثلہ حدثنا ٩١٩ فھد قال ثنا عبد اللہؒ[٨٥] بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یحیی بن ایوب عن حُمید عن انسؓ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ففی ھذہ الاٰثار انہ صلاھا بعد مُضِیّ نصف اللیل فذلک دلیل انہ قد کانت بقِیَتْ من وقتھا بقیة بعد مُضِیّ نصف اللیل وقد رُوی عنہ فی ذلک ایضًا ما ھو اَدَلّ من ھذا حدثنا ٩٢٠ علی بن معبد وابو بِشرٍ الرَقّی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی المغیرةؒ[٨٦] بن حکیم

---

[٧٢] محمد بن فضیل مصغراً ابن غزوان الکوفی صدوق ١٢ [٧٣] ابو ایوب المراغی اسمہ یحیی او حبیب بن مالک ثقة ١٢ [٧٤] الحسن مکبراً ابن عمر بالضم ابن شقیق البصری صدوق ١٢ [٧٥] جریر ھو ابن عبد الحمید الکوفی ثقة ١٢ [٧٦] منصور ھو ابن المعتمر ١٢ [٧٧] الحکم بفتح الکاف ھو ابن عتیبة ١٢ [٧٨] الحسین مصغراً ابن علی بن الولید الجعفی الکوفی ثقة عابد ١٢ [٧٩] زائدة عن سلیمٰن زائدة ھو ابن قدامة وسلیمٰن ھو الاعمش وھو روایة ابی سفیان طلحة ابن نافع والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن حسین بن علی عن زائدة عن الاعمش الخ [٨٠] عفان ھو ابن مسلم بن عبد اللہ الباھلی ثقة ثبت ١٢ [٨١] ثابت ھو ابن اسلم البنانی ثقة عابد ١٢ [٨٢] عبد اللہ بن عمر بالضم ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنی ضعیف اخرج لہ مسلم واصحاب السنن ١٢ [٨٣] انس بن عیاض ابو ضمرة اللیثی ثقة ١٢ والحدیث اخرجہ البخاری ١٢ ان [٨٤] اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ثقة ثبت ١٢ والحدیث اخرجہ النسائی ١٢ [٨٥] عبد اللہ بن صالح المصری کاتب اللیث صدوق ١٢ والحدیث اخرجہ احمد ١٢ ان [٨٦] المغیرة بن حکیم الصنعانی من المملیین لون ثقة ١٢

عن ام کلثوم[۸۷] بنت ابی بکر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنین انها قالت اعتم النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة حتی ذهب عامة
اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلے وقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی ففی هذا انه صلاها بعد مضی اکثر اللیل و
اخبران ذلك وقت لها فثبت بتصحیح هذه الآثار ان اوّل وقت العشاء الآخرة من حین یغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله ولکنه
علی اوقات ثلثه فاما من حین یدخل وقتها الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صُلّیتْ فیه واما من بعد ذلك الی ان یتم نصف
اللیل ففی الفضل دون ذلك واما بعد نصف اللیل ففی الفضل دون کل ما قبله وقد رُوی ایضا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فی وقتها ایضا ما یدل علی ما ذکرنا حدثنا[۹۲۱] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن اسلم[۸۸] ان عمر بن
الخطاب رضی اللہ عنه کتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الی ثلث اللیل فلا تؤخروها الی ذلك الا من شغل ولا تناموا
قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عینه قالها ثلثا فهذا عمرؓ قد رُوی عنه هذا وقد رُوی عنه ایضا ما حدثنا[۹۲۲] ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر
الحوضی قال ثنا یزید[۸۹] بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر[۹۰] ان عمرؓ کتب الی ابی موسیٰ ان صلِّ صلوة العشاء من العشاء الی نصف اللیل
ای حین شئت حدثنا[۹۲۳] ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام[۹۱] بن حسان عن محمد بن سیرین عن المهاجر مثله حدثنا[۹۲۴]
علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا عبداللہ[۹۲] بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا اُرٰی ذلك الا تصفالك ففی هذا انه
قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلك نصفا وقد رُوی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا[۹۲۵] ابوبکرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا
سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا[۹۲۶] حسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع[۹۳] بن جبیر
قال کتب عمرؓ الی ابی موسیٰؓ وصلّ العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی ان لا یغفلها فوجه
ذلك عندنا واللہ اعلم علی ان ترکه ایاها الی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها
بل هو اخذ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصف بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت
الثانی فقد وافق هذا ایضا ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد رُوی عن ابی هریرةؓ
فی ذلك من قوله ما حدثنا[۹۲۷] یونس قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا[۹۲۸] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا
اللیث عن یزید[۹۴] بن ابی حبیب عن عُبید[۹۵] بن جریج انه قال لابی هریرةؓ ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابوهریرةؓ قد جعل
افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر وقد رویناه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سُئل عن مواقیت
الصلوٰة بعد ما مضت ساعة من اللیل وفی حدیثه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلك ان وقتها
الی طلوع الفجر ولکن بعضه افضل من بعض وجمیع ما بیّنا من هذه الاقاویل فی هذا الباب قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ الا
ما بیّنا مما اختلفوا فیه من وقت الظهر فان اباحنیفةؒ قال هو الی ان یصیر الظل مثلیه هکذا روی عنه ابویوسفؒ فیما حدثنا[۹۲۹] احمد[۹۶]
ابن عبداللہ بن محمد بن خالد الکندی عن علی[۹۷] بن معبد عن محمد[۹۸] بن الحسن عن ابی یوسفؒ عن ابی حنیفةؒ وقد حدثنی ابن ابی[۹۹] عمران[۹۳۰]
عن ابن[۱۰۰] الثلجی عن الحسن[۱۰۱] بن زیاد عن ابی حنیفةؒ انه قال فی ذلك اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ وبه نأخذ

باب الجمع بین الصلوٰتین کیف هو

حدثنا[۹۳۱] فهد قال ثنا محمد[۱] بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی[۲] عن ابن ابی[۳] لیلی عن ابی قیس الاودی عن هُزیل[۴] بن شُرحبیل عن عبداللہ[۵]

---

۸۷ ام کلثوم بنت ابی بکر الصدیق توفی ابوها وهی حمل ثقة ۱۲ ۸۸ اسلم هو العدوی مولی عمر بن الخطاب ثقة مخضرم ۱۲ ۸۹ یزید بن ابراهیم التستری ثقة ثبت وطرف من هذا الحدیث بهذا الاسناد تقدم عن قریب ۱۲ ۹۰ المهاجر غیر منسوب ذکره البخاری وابن حاتم وقال لعری ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین کما فی اللسان والتخب وقدم ۱۲ ۹۱ هشام بن حسان الازدی من اثبت الناس فی ابن سیرین ۱۲ ۹۲ عبداللہ بن عون بن ارطبان البصری ثقة ثبت فاضل ۱۲ ۹۳ نافع بن جبیر بن مطعم ثقة فاضل ۱۲ ۹۴ یزید بن ابی حبیب سوید ثقة فقیه ۱۲ ۹۵ عبید مصغرا غیر مضاف ابن جریج التیمی مولاهم المدنی ثقة ۱۲ ۹۶ احمد بن عبداللہ بن محمد بن خالد الکندی ابوعلی الخراسانی عرف بالمجلاج له مناکیر واباطیل قاله ابن عدی کذا فی اللسان ۱۲ ۹۷ علی بن معبد بن شداد الرقی ثقة فقیه ۱۲ ۹۸ محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی صاحب الامام ابی حنیفة رحمهما اللہ تعالیٰ ۱۲ ۹۹ احمد بن ابی عمران بن عیسیٰ ابوجعفر البغدادی من اکابر الحنفیة وثقه ابن یونس ۱۲ ۱۰۰ ابن الثلجی بالمثلثة والجیم هو محمد بن شجاع متروک ۱۲ ۱۰۱ الحسن بن زیاد اللؤلؤی صاحب الامام ابی حنیفة قال مسلم بن قاسم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات واخرج له الحاکم فی مستدرکه وابوعوانة فی مستخرجه ۱۲

باب الجمع بین الصلاتین کیف هو

۱ هو محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی الکوفی صدوق ۱۲ ۲ ابی هو عمران بن محمد مقبول ۱۲ ۳ ابن ابی لیلی هو محمد بن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی صدوق ۱۲ ۴ هزیل بالزای مصغرا ابن شرحبیل الکوفی ثقة مخضرم ۱۲ ۵ عن عبداللہ. قلت وفی الباب عن علیؓ بن ابی طالب واخرج حدیثه ابوداؤد وابن ابی شیبة والدارقطنی وعن انس اخرج حدیثه المصنف والبخاری ومسلم وعن عبداللہ بن عمرو بن العاص اخرج حدیثه ابن ابی شیبة واحمد وعن عائشةؓ اخرج حدیثها المصنف وابن ابی شیبة واحمد وعن ابن عباسؓ اخرج حدیثه المصنف ومسلم وابوداؤد وعن اسامة بن زید اخرج حدیثه الترمذی فی کتاب العلل وعن جابر اخرج حدیثه ابوداؤد والنسائی والمصنف وعن معاذ بن جبل اخرج حدیثه مسلم والمصنف وابوداؤد وغیرهم وعن خزیمة بن ثابت اخرج حدیثه الطبرانی وعن ابی سعید الخدری اخرج حدیثه الطبرانی فی الاوسط وعن ابی هریرةؓ اخرج حدیثه البزار ۱۲

ابن مسعودؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الصلاتین فی السفر (٩٣٢) حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل ان معاذ بن جبل اخبره انہم خرجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام تبوک فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٩٣٣) حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا قرة بن خالد عن ابی الزبیر قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا معاذ بن جبل فذکر مثله قال قلت ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته (٩٣٤) حدثنا یونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباسؓ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا (٩٣٥) حدثنا اسمعیل بن یحیی قال ثنا محمد بن ادریس قال اخبرنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار قال انا جابر بن زید انه سمع ابن عباسؓ یقول صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت لابی الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک (٩٣٦) حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید ابن جبیر عن ابن عباسؓ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا عن غیر خوف ولا سفر (٩٣٧) حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا قرة عن ابی الزبیر فذکر باسناده مثله قلت ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته (٩٣٨) حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن ابی الزبیر فذکر باسناده مثله (٩٣٩) حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن مسلمة القعنبی قال ثنا داؤد بن قیس الفراء عن صالح مولی التوءمة عن ابن عباسؓ مثله غیر انه قال فی غیر سفر ولا مطر (٩٤٠) حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدیر عن عبد اللہ بن شقیق ان ابن عباسؓ اخر صلوٰة المغرب ذات لیلة فقال رجل الصلوٰة الصلوٰة فقال لا ام لک اتعلمنا بالصلوٰة وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ربما جمع بینهما بالمدینة (٩٤١) حدثنا یزید بن سنان وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ عجل السیر ذات لیلة وکان قد استصرخ علی بعض اهله ابنة ابی عبید فسار حتی هم الشفق ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوٰة فابی علیهم حتی اذا اکثروا علیه قال انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین هاتین الصلاتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینهما (٩٤٢) حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجل به السیر یجمع بین المغرب والعشاء (٩٤٣) حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جدّ به السیر (٩٤٤) حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن اسمعیل بن ابی ذویب قال کنت مع ابن عمرؓ فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوٰة فسار حتی ذهبت فحمة العشاء رأینا بیاض الافق فنزل فصلی ثلثا المغرب واثنتین العشاء ثم قال هکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل (٩٤٥) حدثنا محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد وعمران بن موسی الطائی قالوا حدثنا الربیع بن یحیی الاشنانی قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة للرخص من غیر خوف ولا علة (٩٤٦) حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انسؓ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غربت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف یعنی الصلوٰة (٩٤٧) حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن حفص بن عبید اللہ عن انس بن مالک ان

---

٦ اخرجه البزار فی مسنده ثنا احمد بن عثمان بن حکیم نا بکر بن عبد الرحمن قال نا عیسی بن المختار عن ابن ابی لیلی نحوه وقال لا نعلمه یروی عن عبد اللہ الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابی شیبة والطبرانی ١٢ ٧ ابو الطفیل عامر بن واثلة رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ ٨ قوله تبوک . هی بلدة بین الحجر والشام ١٢ ٩ اخرجه الجماعة ما خلا البخاری ١٢ ١٠ عبد الرحمن بن مهدی العنبری ثقة ثبت ١٢ ١١ قرة بن خالد السدوسی ثقة ضابط ١٢ ١٢ قوله "لا یحرج" من الاخراج والمعنی انه لا یوقع امته فی الضیق ١٢ ن ١٣ اسمعیل ابن یحیی المزنی ١٢ ١٤ محمد بن ادریس الامام الشافعیؒ ١٢ ١٥ سفیان هو ابن عیینة ١٢ ١٦ صالح بن نبهان مولی التوءمة بفتح المثناة وسکون الواو بعدها همزة مفتوحة صدوق ١٢ ١٧ حجاج عن حماد هو ابن المنهال ١٢ ١٨ عمران بن حدیر بحاء ودال وراء مهملات مصغرا ثقة ١٢ ١٩ هذا الطریق والطرق المذکورة عن ابن عباس صحیحة ورجالهم کلهم ثقات ١٢ ن ٢٠ قوله اتعلمنا بالصلوٰة کذا فی نسخة العینی ایضا والحدیث اخرجه مسلم والطیالسی واحمد ولفظهم اتعلمنا بالسنة ١٢ ن ٢١ والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی ١٢ ن ٢٢ والحدیث اخرجه مسلم والنسائی ١٢ ن ٢٣ الحمانی بکسر المهملة وتشدید المیم هو یحیی بن عبد الحمید حافظ ١٢ ٢٤ ابن ابی نجیح هو عبد اللہ وابو نجیح اسمه یسار المکی ثقة ١٢ ٢٥ اسمعیل بن عبد الرحمن بن ابی ذویب الاسدی ثقة ١٢ ٢٦ اخرجه النسائی ولفظه فسار حتی ذهب بیاض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الخ وهذا یخالف ما فی روایة الطحاوی کما تری ١٢ ٢٧ هذه الطرق الاربعة عن ابن عمرؓ کلها صحیحة ورجالها ثقات ١٢ ن ٢٨ عمران بن موسی الطائی لم اقف علی ترجمته الا ان المصنفؒ ذکر کنیته فی مشکله ابا الحسن ١٢ ٢٩ الربیع بن یحیی بن مقسم الاشنانی بضم الالف وسکون الشین المعجمة ثم نون وبعد الالف نون ایضا صدوق ١٢ والحدیث اخرجه ابن جمیع فی معجمه ١٢ ن ٣٠ علی بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغیرة الکوفی ثقة ١٢ ٣١ نعیم بن حماد بن معاویة الخزاعی ثقة فقیه ١٢ ٣٢ قال العینی فی المختصر وقع فی بعض النسخ الصحیحة للنسائی بسرق بالقاف قال الجوهری سرق اسم لموضع والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی ١٢ ن ٣٣ مسلم بن ابراهیم الفراهیدی ثقة مأمون ١٢ ٣٤ ابان بن یزید العطار ثقة ١٢ ٣٥ یحیی بن ابی کثیر الطائی ثقة ثبت ١٢ ٣٦ حفص بن عبید اللہ بتصغیر العبد ابن انس بن مالک صدوق روی عن جده ١٢ والحدیث اخرجه البخاری وابو یعلی والاسماعیلی فی صحیحه وابو نعیم فی المستخرج ١٢ ن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذي فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابي عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين واني اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ٩٤٩ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه صلى الله عليه وسلم كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من رويناه عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وانما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا حدثنا ٩٥٠ فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحه لم ينزل الا لظهر او لعصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم فقال الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة كما حدثنا ٩٥١ ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت

---

٣٧ قال ابوجعفر الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤسا ومجاهدا وسالم بن عبد الله واسحق بن راهويه والشافعي ومالكا واحمد وداؤد وابا ثور فانهم قالوا وقت الظهر والعصر واحد ولاجل ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء. قال ابوعمر اختلف الفقهاء في هذا الباب فروى ابن القاسم عن مالك وهو رأيه لا يجمع المسافر في حج او عمرة الا ان جد به السير او يخاف فوات امر فيجمع في آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء الا ان يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل اول الوقت وقال سحنون هما كالظهر والعصر يجمع بينهما عند الرحيل ١٢ ان ٣٨ قال في النخب اراد بهم ابراهيم النخعي والحسن البصري ومكحولا ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعمرو بن دينار والثوري والاسود وعمر بن عبد العزيز وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والليث بن سعد ومالكا في رواية المدونة قاله ابن بطال فانهم قالوا كل صلوة لها وقت مخصوص لا يشركها الاخرى فلا يجوز الجمع الا في موضعين عرفة ومزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وقول ابن عمر في رواية ابي داؤد واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما وقال عياض ابي ابوحنيفة وحده الجمع للمسافر وحكى كراهته عن ابن سيرين والحسن البصري وروى عن مالك مثله وروى عنه كراهيته للرجال دون النساء قلت يرد قوله ابي ابوحنيفة وحده من ذكرنا من الصحابة والتابعين وغيرهم ان قولهم مثل قوله ١٢ ٣٩ عارم بهلتين لقب واسمه محمد بن الفضل السدوسي البصري ثقة ثبت ١٢ ٤٠ يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد بتصغير العبد هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد والترمذي ١٢ ٤١ مثل سالم بن عبد الله واسمعيل بن ابي ذئب ١٢ ان قوله "غير ايوب" هو رواية اسامة عن نافع ١٢ ان ٤٢ اسامة بن زيد هو الليثي ١٢ ٤٣ ومثل هذا يقع في الكلام كثيرا حتى في كلام الله عز وجل كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الآية معناه فاذا اشارفن على بلوغ الاجل ١٢ ٤٤ بشر بكسر الموحدة ابن بكر مكبرا هو التنيسي ثقة يغرب ١٢ ٤٥ ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي ثقة ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ ان ٤٦ لما بها قال العيني في النخب هو بكسر اللام وتخفيف الميم في محل الرفع على انها خبر لان في قوله ان صفية والمعنى صفية بالكة لما بها من الضعف الشديد وقال السندي في حاشية على سنن النسائي لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض الشديد او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض ١٢ ٤٧ قوله عهدي. العهد الالتقاء والمعرفة اي منذ لقيته وعرفته كان يحافظ على الصلوة ١٢ ٤٨ وقد توارت الخ كذا في نسخة العيني ايضا ووقع في سنن النسائي والدارقطني وقد تواري ١٢

ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وكما حدثنا[952] يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا العطاف[949] بن خالد المخزومى عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابى عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودى بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسى فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء[951] يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفى حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روى عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فى ذلك ما حدثنا[953] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى جابر[952] بن اسمعيل عن عقيل[953] بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففى هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر فى وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهرى لا عن انس فانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك فى الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفنا اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها فى وقت العصر فلا حجة فى هذا الحديث للذى يقول انه صلاها فى وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها فى وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه فى ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفته فى ذلك عائشة ايضا حدثنا[954] فهد قال ثنا الحسن[954] بن بشر قال ثنا المعافى[955] بن عمران عن مغيرة[956] بن زياد الموصلى عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ثم قد روى عنه ما حدثنا[955] حسين بن نصر قال ثنا قبيصة[957] ابن عقبة والفريابى[958] قالا ثنا سفيان[959] عن الاعمش عن عمارة[960] بن عمير عن عبد الرحمن[961] بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط فى غير وقتها الا انه جمع بين[962] الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار المروية فى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى الحضر فى غير خوف كما جمع بينهما فى السفر فيجوز[963] لاحد فى الحضر لا فى حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التفريط فى الصلاة ما حدثنا[956] ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن[964] بن المغيرة عن ثابت[965] عن عبد الله[966] بن رباح عن ابى قتادة[967] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلوة الى وقت التى بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التى بعدها مفرطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما

---

[949] العطاف بتشديد الطاء آخره فاء ابن خالد المدنى صدوق يهم ١٢ والحديث اخرجه الدارقطنى ١٢ ن [950] اشار بهذا الى ان اثنان من الثقات تابعا اسامة فيما رواه عن نافع احدهما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى والآخر العطاف بن خالد بن عبد الله ١٢ ن [951] قوله فكل هؤلاء اشار بهؤلاء الى اسامة ابن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعطاف بن خالد فانهم كلهم رووا عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق واما ايوب السختيانى فانه روى عنه فسار حتى غاب الشفق ١٢ ن [952] جابر بن اسمعيل الحضرمى المصرى مقبول ١٢ [953] عقيل مصغرا ابن خالد الاموى ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى والبيهقى ١٢ امانى [954] الحسن مكبرا ابن بشر بالكسر ابو على الكوفى صدوق ١٢ [955] المعافى ابن عمران الازدى الموصلى ثقة عابد فقيه ١٢ [956] المغيرة بن زياد البجلى الموصلى صدوق ١٢ [957] قبيصة بن عقبة الكوفى صدوق ١٢ [958] الفريابى هو محمد بن يوسف ثقة فاضل ١٢ [959] سفيان هو الثورى ١٢ والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى ١٢ ن [960] عمارة بن عمير مصغرا التيمى الكوفى ثقة ثبت ١٢ [961] عبد الرحمن ابن يزيد بن قيس النخعى ثقة ١٢ [962] اسناد حديث ابن مسعود هذا صحيح على شرط البخارى ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا حسين بن نصر والفريابى ١٢ [963] وفى الاوجز عن الفتح ذهب جماعة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة وممن قال بذلك ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وغيرهم ١٢ حاشية الكوكب [964] سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم البصرى ثقة ثبت ١٢ [965] ثابت هو ابن اسلم البنانى ١٢ [966] عبد الله بن رباح بالموحدة الانصارى المدنى ثقة ١٢ [967] ابو قتادة الحارث ابن ربعى الانصارى السلمى المدنى شهد احدا وما بعدها ١٢

بخلاف ذلك فصلى كلّ صلوٰة منهما فی وقتها وهذا ابن عباس رضی قد رُوی عنه عن رسول الله صلی الله علیه سلّم انه جمع بین الصلاتین ثم قد قال ما حدّثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفیان بن عیینة عن لیث ؎ عن طاؤس عن ابن عباس رضی قال لا یفوت صلوٰة حتی یجیٔ وقت الأُخرٰی فاخبر ابن عباس رضی ان مجیٔ وقت الصلوٰة بعد الصلوٰة التی قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلی الله علیه سلّم بین الصلاتین کان بخلاف صلاته احدٰ یهما فی وقت الاخرٰی **وقد** قال ابوهریرة رضی ایضًا مثل ذلك **حدثنا** ٩٥٨ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قیس ؎ وشریك ؎ انهما سمعا عثمان ؎ بن عبد الله بن مَوْهَب قال سُئل ابوهریرة رضی ما التفریط فی الصّلوٰة قال ان تؤخر حتی یجیٔ وقت الاخرٰی **قالوا** وقد دل علی ذلك ایضًا ما قد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه سلّم لما سُئل عن مواقیت الصلوٰة فصلی العصر فی الیوم الاوّل حین صار ظل کل شئ مثله ثم صلی الظهر فی الیوم الثانی فی ذلك الوقت بعینه فدل ذلك انه وقت لهما جمیعا **قیل** لهم ما فی هذا حجة تُوجب ما ذکرتم لان هذا قد یحتمل ان یکون ارید به انه صلی الظهر فی الیوم الثانی فی قرب الوقت الذی صلی فیه العصر فی الیوم الاوّل وقد ذکرنا ذلك والحجةَ فیه فی باب مواقیت الصّلوٰة **والدلیل** علی ذلك قوله علیه السلام الوقت فیما بین هذین الوقتین فلو کان کما قال المخالف لنا لما کان بینهما وقت اذا کان ما قبلهما وما بعدهما وقت کله ولم یکن ذلك دلیلا علی ان کل صلوٰة من تلك الصلوات منفردة بوقت غیر وقت غیرها من سائر الصلوات **وحجة** اُخرٰی ان عبد الله بن عباس رضی وابا هریرة رضی قد رویا ذلك عن النبی صلی الله علیه سلّم فی مواقیت الصلوٰة ثم قالا هما فی التفریط فی الصلوٰة انه تَرْکُها حتی یدخل وقت التی بعدها فثبت بذلك ان وقت کل صلوٰة من الصلوات خلاف وقت الصلوٰة التی بعدها فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما** وجه ذلك من طریق النظر فانا قد رأیناهم اجمعوا ان صلوٰة الصبح لا ینبغی ان تُقدَّم علی وقتها ولا تؤخّر عنه فان وقتها وقت لها خاصّة دون غیرها من الصلوات فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك سائر الصلوات کل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غیرها فلا ینبغی ان تؤخر عن وقتها ولا تُقدَّم قبله **فان** اعتلّ مُعتل بالصلوٰة بعرفة وجمع **قیل** له قد رأیناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهرَ فی وقتها کما فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها کما فی سائر الایام وفعل مثل ذلك فی المغرب العشاء بمزدلفةَ فصلی کلّ واحدة منهما فی وقتها کما یصلی فی سائر الایام کان مُسیئًا ولو فعل ذلك وهو مقیم او فعله وهو مسافر فی غیر عرفة وجمعَ لم یکن مسیئًا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحکم وان حکمَ ما سواهما فی ذلك بخلاف حکمهما **فثبت** بما ذکرنا ان ما رَوینا عن رسول الله صلی الله علیه سلم من الجمع بین الصلاتین انه تأخیر الاُولٰی وتعجیل الاٰخِرة وکذلك کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه سلم من بعده یجمعون بینهما **حدثنا** ٩٥٩ محمد ؎ بن النعمان السَقْطی قال ثنا یحیٰی ؎ بن یحیٰی قال ثنا ابوخَیْثَمة ؎ عن عاصم ؎ الاحول عن ابی ؎ عثمان قال وفدت انا وسَعْد ؎ بن مالك ونحن نُبَادِرُ للحج فکنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بین المغرب العشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتی قدِمنا مکة **حدثنا** ٩٦٠ فهد بن سلیمٰن قال ثنا عَبْدُ ؎ الله بن محمد النُفَیْلی قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابواسحٰق قال سمعت عبدَ الرحمٰن بن یزیدَ یقول صحبتُ عبد الله بن مسعود رضی فی حجة فکان یؤخر الظهرَ ویعجل العصرَ ویؤخر المغربَ ویعجّل العشاء ویُسْفِر بصلوٰة الغداة وجمیع ما ذهبنا الیه فی هذا الباب من کیفیة الجمع بین الصلاتین قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ⁘

باب الصلوٰة الوسطی ای الصلوات

٩٦١ حدثنا ربیع بن سلیمٰن المرادی المؤذن قال ثنا خالد ؎١ بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابی ؎٢ ذئب عن الزِّبْرِقان ؎٣ قال ان رهطًا من قریش اجتمعوا فمر بهم زید بن ثابت رضی فارسلوا الیه غلامین لهم یَسْأَلانه عن الصلوٰة الوسطی فقال ؎٤ هی الظهر فقام ؎٥ الیه رجلان منهم فسألاه فقال هی الظهر

؎٦٨ لیث هو ابن ابی سلیم صدوق ١٢ ؎٦٩ قیس هو ابن الربیع الاسدی الکوفی صدوق ١٢ ؎٧٠ شریك هو ابن عبد الله النخعی صدوق یخطئ کثیرًا اخرج له الجماعة والبخاری تعلیقا ١٢ ؎٧١ عثمان بن عبد الله بن موهب التیمی المدنی ثقة ١٢ ؎٧٢ محمد بن النعمان بن بشیر السقطی بفتحتین المقدسی ثقة ١٢ ؎٧٣ یحیی بن یحیی بن بکیر النیشاپوری ثقة ثبت امام ١٢ ؎٧٤ ابوخیثمة بفتح المعجمة والمثلثة بینهما تحتانیة ساکنة زهیر بن معاویة الکوفی ثقة ثبت ١٢ ؎٧٥ عاصم الاحول هو ابن سلیمان ثقة ١٢ ؎٧٦ ابوعثمان النهدی اسمه عبد الرحمٰن بن مل ثقة ثبت مخضرم ١٢ ؎٧٧ سعد بسکون العین ابن مالك هو سعد بن ابی وقاص احد العشرة کما هو مصرح فی روایة عبد الرزاق ١٢ امانی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة وعبد الرزاق وابن جریر ١٢ امانی ؎٧٨ عبد الله بن محمد بن علی بن نفیل بنون وفاء مصغرًا النفیلی ابوجعفر الحرانی ثقة حافظ ١٢.

باب الصلوٰة الوسطٰی ای الصلوات

؎١ خالد بن عبد الرحمن ابوالهیثم الخراسانی صدوق ١٢ ؎٢ ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمٰن بن المغیرة المدنی ثقة روی عن زید بن ثابت واسامة بن زید ولم یسمع منهما ١٢ .. ؎٣ الزبرقان بکسر زای وسکون موحدة وکسر راء وبقاف وآخره نون ابن عمرو ثقة ١٢ ؎٤ فقال هی الظهر کذا فی جمیع النسخ المطبوعة وکذا هو فی تاریخ البخاری وروایة النسائی والطبرانی ص ٢٢٧ جلد ٢ وروایة احمد ایضًا ووقع فی نسخة العینی مکانه فقال هی العصر والظاهر انه وهم الکاتب ١٢ ؎٥ فقام الیه رجلان منهم فسألاه فقال هی الظهر ثم انصرفا الی اسامة بن زید فسألاه فقال هی الظهر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی نسخة العینی ١٢

ثم انصرفنا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هى الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم حـــدثنا ٩٦٢ فهد قال ثنا عمرو[6] بن مرزوق قالا ثنا شعبة عن عمرو[7] بن ابى حكيم عن الزبرقان عن عروة[8] عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حـــدثنا ٩٦٣ ابو[9] بشر الرقى قال ثنا حجاج بن[10] محمد قال ثنا شعبة عن عمرو[11] بن سليمن عن عبد[12] الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هى الظهر حـــدثنا ٩٦٤ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد[13] بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حـــدثنا ٩٦٥ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد[14] بن الحصين عن ابن[15] يربوع المخزومى انه سمع زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول ذلك حـــدثنا ٩٦٦ ابن منقذ[16] قال ثنا المقرى عن[17] حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو صخر[18] انه سمع يزيد[19] بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة[20] بن زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول سمعت ابى يقول ذلك حـــدثنا ٩٦٧ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى[21] بن ربيعة عن الوليد[22] بن ابى الوليد المدينى عن عبد الرحمن بن[23] افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر رضى الله عنه يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التى فى اثر الضحى قال فردونى اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون لك بين لنا اى صلوة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابو جعفر[24] فذهب قوم الى ماذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت رضى الله عنه على ماذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه وخالفهم[25] فى ذلك اخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الاية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت رضى الله عنه ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الاية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الاية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هى الوسطى فوجب بهذه الاية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة التى يفرطون فى حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التى قد امرهم الله عزوجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس فى شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هى منهن وقد قال[26] قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة حـــدثنا ٩٦٨ ابن ابى داؤد قال ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص[27] عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم فهذا ابن مسعود رضى الله عنه يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة فى بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هى الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتى بذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابن مسعود رضى الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين حـــدثنا ٩٦٩ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن[28] قال كانت الصلوة التى اراد رسول الله

٦ـــه عمرو بالفتح ابن مرزوق ابو عثمان الباهلى ثقة له اوهام ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد و البخارى فى تاريخه الكبير ١٢ ان ٧ـــه عمرو بالفتح ابن ابى حكيم الواسطى ثقة ١٢ ٨ـــه عروة هو ابن الزبير ١٢ ٩ـــه ابو بشر بكسر الموحدة عبد الملك بن مروان الرقى مقبول ١٢ ...
١٠ـــه الحجاج ابن محمد المصيصى ثقة ١٢ ١١ـــه عمرو بالفتح ابن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ويقال اسمه عمر بالضم ١٢ ١٢ـــه عبد الرحمن بن ابان بن عثمان ابن عفان الاموى ثقة ١٢ ١٣ـــه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ان ١٤ـــه داؤد بن الحصين بالصاد ابو سليمان الاموى ثقة ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ان ١٥ـــه ابن يربوع هو عبد الرحمن المدنى ثقة ١٢ ١٦ـــه حدثنا ابن منقذ الخ قلت وقع فى جميع النسخ ابن معبد فى المتن ونقلوا على الهامش عن بعض النسخ ابن منقذ ووقع فى نسخة العينى ايضا ابن معبد لكن قال فى الشرح ووقع فى بعض النسخ عن ابراهيم بن منقذ العصفرى قلت هو الراجح عندى والحجة فى التصحيح ١٢ ١٧ـــه هو ابن شريح بن صفوان ثقة ثبت ١٢۔
١٨ـــه ابو صخر اسمه حميد صدوق ١٢ ١٩ـــه يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مصغر ثقة ١٢ ٢٠ـــه خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى ثقة فقيه يروى عن ابيه ١٢۔
٢١ـــه موسى بن ربيعة المصرى وثقه ابو زرعة ١٢ ٢٢ـــه الوليد بن ابى الوليد ابو عثمان المدينى لين الحديث ١٢ ٢٣ـــه عبد الرحمن بن افلح اخو كثير ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ والحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط ١٢ ان ٢٤ـــه قال ابو جعفر الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وابا حنيفة فى رواية فانهم قالوا الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر وهو قول اسامة بن زيد وابى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم وقال الطبرى وهو قول ابن عمر وابى سعيد الخدرى على اختلاف عنهما ١٢ ن۔
٢٥ـــه وخالفهم الخ قال العينى وهم جماعة كثيرون متفقون فى مخالفتهم اولئك القوم مختلفون ايضا فيما بينهم ١٢ ٢٦ـــه وقد قال قوم ان قول الخ قال العينى اراد بالقوم الحسن البصرى وعوف ابن مالك والنخعى ١٢ ٢٧ـــه ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفى ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم وابن ابى شيبة والبيهقى ١٢ امانى

صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرّق علی اھلھا صلوۃ الجمعۃ وقد رُوی عن ابی ھریرۃ خلاف ذلک ایضًا حد ٩٧٠ ثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وَھب ان مالکا حدثه عن ابی الزِّناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لقد ھممت ان امر رجلا یحطب فیحطب ثم امر بالصلوۃ فیؤذّن لھا ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاُحرّق علیھم بیوتھم والذی نفسی بیدہ لو یعلم احدھم انه یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشھد العشاء حد ٩٧١ ثنا ربیع المؤذن قال ثنا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد ومالک عن ابی الزناد فذکر مثله باسنادہ حد ٩٧٢ ثنا فھد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابو صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس صلوۃ اثقل علی المنافقین من صلوۃ الفجر وصلوۃ العشاء ولو یعلمون ما فیھما لاتوھما ولو حبوًا لقد ھممت ان امر المؤذن فیقیم ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرّق علی من لم یخرج الی الصلوۃ بیته حد ٩٧٣ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم بن بھدلة عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه اخّر العشاء الاخرۃ حتی کان ثُلثُ اللیل او قُربه ثم جاء وفی الناس رُقّدٌ وھم عزون فغضب غضبا شدیدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الی عرق او مرماتین لاجابوا له وھم یتخلفون عن ھذہ الصلوۃ لقد ھممت ان امر رجلا فیصلی بالناس ثم اتخلّفُ علی اھل ھذہ الدُّور الذین یتخلّفون عن ھذہ الصلوۃ فاضرمھا علیھم بالنیران

حد ٩٧٤ ثنا فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بکر عن عاصم فذکر مثله باسنادہ فھذا ابو ھریرۃ یخبر ان الصلوۃ التی قال فیھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا القول ھی العشاء ولم یدل له ذلک علی انھا ھی الصلوۃ الوسطی بل قد روی ھو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک مما سنذکرہ فی موضعه ان شاء اللہ تعالی وقد وافق ابا ھریرۃ من التابعین علی ما قال من ذلک سعید بن المسیب حد ٩٧٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوۃ التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرق علی مَن تخلّف عنھا صلوۃ العشاء الاخرۃ (اخرجه ابن ابی شیبة ١٢) وقد رُوی عن جابر بن عبد اللہ خلاف ذلک کله وان ذلک القول لم یکن من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحال الصلوۃ وانما کان لحال اُخری حد ٩٧٦ ثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبد اللہ بن لھیعة قال ثنا ابو الزبیر قال سألتُ جابرًا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا شئ لأمرتُ رجلا یصلی بالناس ثم حرّقتُ بیوتا علی ما فیھا قال جابر انما قال ذلک من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ینته لاحرقن علیه بیته علی ما فیه فھذا جابر یخبر ان ذلک القول من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان للتخلف عما لا ینبغی التخلف عنه فلیس فی ھذا ولا فی شئ مما تقدمه الدلیل علی الصلوۃ الوسطی ما ھی فلما انتفی بما ذکرنا ان یکون فیما روینا عن زید بن ثابت فی شئ من ذلک دلیل رجعنا الی ما روی عن ابن عمرؓ فاذا لیس فیه حکایة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ھو من قوله لانه قال ھی الصلوۃ التی وُجّه فیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبة وقد روی عنه من غیر ھذا الوجه خلاف ذلک حد ٩٧٧ ثنا محمد بن خزیمة وفھد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث ح وحدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اللیث قال حدثنی ابن الھاد عن ابن شھاب عن سالم عن ابیه قال قال الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر فلما تضاد ما رُوی فی ذلک عن ابن عمرؓ دل ھذا علی انه لم یکن عندہ فیه شئ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورجعنا الی ما رُوی عن غیرہ فاذا ابو بکرۃ قد حدثنا ٩٧٩ قال ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن عوف عن ابی رجاء قال صلیت خلف ابن عباسؓ الغداۃ فقنت قبل الرکوع وقال ھذہ الصلوۃ الوسطی حد ٩٨٠ ثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرّۃ قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباسؓ قال ھی صلوۃ الصبح حد ٩٨١ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن ھمام عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ مثله

---

۲۸ ـه والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ امانی

۲۹ ـه ابو الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی المدنی ثقة فقیه ١٢ ۳۰ ـه الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز المدنی ثقة ثبت عالم ١٢ ۳۱ ـه ابن ابی الزناد ہو عبد الرحمن صدوق ١٢ ۳۲ ـه عمر بالضم ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقة ١٢ ۳۳ ـه ابو صالح السمان اسمہ ذکوان الزیات المدنی ثقة ثبت ١٢ ۳۴ ـه قوله رقد بضم الراء وفتح القاف المشددة جمع راقد ١٢ ان.. ۳۵ ـه وہم عزون. ہکذا بالزای فی نسخة العینی وقال فی الشرح ہو جمع عزۃ وہی الحلقة المجتمعة من الناس واصلہا عزوۃ فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة علی غیر قیاس ١٢ ۳۶ ـه او مرماتین یروی بکسر المیم وفتحہا ومیمہا زائدۃ وہی تثنیة مرماۃ وہی ظلف الشاۃ وقیل ما بین ظلفیہا وقیل المرماۃ بالکسر السہم الصغیر الذی یتعلم به الرمی وہو احقر السہام ١٢ نخب والحدیث رواہ احمد والسراج فی مسندہ ١٢ امانی ۳۷ ـه ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقة متقن ١٢ ۳۸ ـه ابو بکر بن عیاش بتحتانیة ومعجمة الکوفی ثقة عابد ١٢ ۳۹ ـه عطاء الخراسانی ہو ابن ابی مسلم صدوق یہم کثیرا ویرسل اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ امانی ۴۰ ـه والحدیث اخرجه اسد السنة فی مسندہ ١٢ امانی ۴۱ ـه عبد اللہ ابن یوسف التنیسی بمثناۃ ونون ثقیلة بعدہا تحتانیة ثم سین مہملة ثقة متقن ١٢ ۴۲ ـه ابن الہاد ہو یزید بن عبد اللہ بن اسامة بن الہاد اللیثی المدنی ثقة ١٢ ۴۳ ـه عوف آخرہ فاء ہو ابن ابی جمیلة بالجیم الاعرابی العبدی ثقة ١٢ ۴۴ ـه ابو رجاء عمران بن ملحان بکسر المیم وسکون اللام بعدہا مہملة ویقال ابن تیم العطاردی مخضرم ثقة معمر مات سنة (١٠٥) ولہ مائة وعشرون سنة ١٢ والحدیث اخرجه البیہقی وابن ابی شیبة وابن جریر ١٢ امانی ۴۵ ـه والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ امانی ۴۶ ـه ابو الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی البصری وثقه ابن معین والبوداؤد والنسائی ١٢ والحدیث اخرجه الطبرانی والبیہقی وابن جریر ١٢

حدثنا ۹۸۲ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس رضی مثله

حدثنا ۹۸۳ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد الله بن المبارک عن الربیع[47] بن انس عن ابی[48] العالیة قال صلیت خلف ابی موسی الاشعری صلوٰة الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هذه الصلوٰة الوسطی فکان ما ذهب الیه ابن عباس رضی من هذا هو قول الله عزوجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ + فکان ذلک القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلک الصلوٰة الوسطی هی الصلوٰة التی فیها القنوت عنده وقد خولف ابن[49] عباس رضی فی هذه الآیة فیم نزلت

حدثنا ۹۸۴ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الحارث[50] بن شُبَیل عن ابی عمرو الشیبانی[51] عن زید[52] بن ارقم رضی قال کنا نتکلم فی الصلوٰة حتی نزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وقوموا لله قانتین فاُمِرنا بالسکوت

حدثنا ۹۸۵ حسین ابن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون فذکر مثله

حدثنا ۹۸۶ ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن[53] سفیان فی هذه الآیة وقوموا لله قانتین فذکر عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة فالقنوت السکوت والقنوت الطاعة

حدثنا ۹۸۷ ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع عن لیث بن ابی سُلیم عن[54] مجاهد فی هذه الآیة وقُومُوْا لِلّٰه قانتین قال من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغضُّ البصر من رهبة الله

حدثنا ۹۸۸ فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا محمد[55] بن طلحة عن ابن[56] عون عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون لم یکن للنبی صلی الله علیه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة یعنی وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ

حدثنا ۹۸۹ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو[57] الاشهب قال سألت جابر بن زید عن القنوت فقال الصلوٰة کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری ما هو فهذا زید بن ارقم ومن ذکرنا معه یخبرون ان ذلک القنوت الذی اُمِروا به فی هذه الآیة هو السکوت عن الکلام الذی کانوا یتکلمون به فی الصلوٰة فیخرج بذلک ان یکون فی هذه الآیة دلیل علی ان القنوت المذکور فیها هو القنوت المفعول فی صلوٰة الصبح وقد انکر قوم ان یکون ابن عباس کان یقنت فی صلوٰة الصبح وقد روینا ذلک باسناده فی باب القنوت فی صلوٰة الصبح فلو کان هذا القنوت المذکور فی هذه الآیة هو القنوت فی صلوٰة الصبح اذًا لما ترکه اذا کان قد اَمَر به الکتابُ وقد رُوی عن ابن عباس رضی ان الذی ذهب الیه فی ذلک معنیً اٰخر

حدثنا ۹۹۰ احمد بن ابی عمران قال ثنا خالد[58] بن خِداش المُهلّبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ثور[59] بن یزید عن عکرمة عن ابن[60] عباس رضی قال الصلوٰة الوسطی هی الصبح تصلّی بین سواد اللیل وبیاض النهار فهذا ابن عباس رضی قد اخبر فی هذا الحدیث ان الذی جُعل صلوٰة الغداة به هی الصلوٰة الوسطی هذه العلة وقد یحتمل ایضًا ان یکون قول الله عزوجل وقوموا لله قانتین اراد به فی صلوٰة الصبح فیکون ذلک القنوت هو طول القیام کما قال النبی صلی الله علیه وسلم لما سُئل ای الصلوٰة افضل فقال طول القنوت وقد ذکرنا ذلک باسناده فی موضعه من کتابنا هذا وقد روی عن عائشة رضی ایضًا انها قالت انما اقرّت الصبح رکعتین لطول القراءة فیهما وقد ذکرنا ذلک ایضًا فی غیر هذا الموضع وقد یحتمل ان یکون قوله وقوموا لله قانتین اراد به فی کل الصلوات صلوٰة الوسطی وغیرها وقد رُوی عن ابن عباس رضی فی الصلوٰة الوسطی انها العصر

حدثنا ۹۹۱ فهد قال ثنا ابونُعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن رزین[61] بن عُبید العبدی قال سمعت ابن عباس رضی یقول الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر وقوموا لله قانتین فلما اختلف عن ابن عباس رضی فی ذلک اردنا ان ننظر فیما روی عن غیره وذهب ایضًا من ذهب الی انها غیر العصر انه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلک فذکروا ما حدثنا ۹۹۲ علی بن معبد بن نوح قال ثنا یعقوب[62] بن ابراهیم بن سعد

---

[47] الربیع بن انس البکری او الحنفی صدوق له اوهام اخرج له الاربعة ۱۲ [48] ابو العالیة هو رفیع بالتصغیر ابن مهران الریاحی بکسر الراء والتحتانیة ثقة کثیر الارسال ۱۲ والحدیث اخرجه ابن جریر ۱۲ امانی [49] قوله وقد خولف الخ قال العینی المخالفون لابن عباس فی سبب نزول هذه الآیة زید بن ارقم من الصحابة ومجاهد بن جبیر والشعبی وجابر بن زید من التابعین ۱۲ [50] الحارث بن شبیل بالمعجمة والموحدة مصغرًا البجلی ابو الطفیل ثقة اخرج له الجماعة الا ابن ماجة ۱۲ [51] ابو عمرو بالفتح الشیبانی هو سعد بسکون العین ابن ایاس الکوفی ثقة مخضرم مات سنة ۹۵ وهو ابن عشرین ومائة سنة وزعم العلامة العینی انه اسحٰق بن مرار الشیبانی وهو وهم منه ۱۲ [52] زید اوله زای ابن ارقم بن زید بن قیس الانصاری صحابی مشهور والحدیث اخرجه احمد والجماعة الا ابن ماجة ۱۲ امانی [53] والحدیث اخرجه عبد الرزاق ۱۲ امانی [54] والحدیث اخرجه ابن جریر ۱۲ امانی [55] محمد بن طلحة بن مصرف الیامی صدوق ۱۲ [56] ابن عون آخره نون هو عبد الله بن عون بن ارطبان ثقة ثبت فاضل ۱۲ [57] ابو الاشهب بشین معجمة ثم هاء بعدها موحدة جعفر بن حیان بتحتیة السعدی ثقة ۱۲ [58] خالد بن خداش بکسر المعجمة وتخفیف الدال آخره معجمة المهلبی البصری صدوق یخطی روی عنه مسلم والبخاری فی الادب والنسائی بواسطة ۱۲ [59] ثور بن یزید کذا فی المطبوعات وکذا هو فی نسخة العینی ایضًا وقال فی الشرح والصواب ابن زید وهو ثور بن زید الدیلی مولاهم المدنی ثقة روی عن عکرمة وعنه الدراوردی ۱۲ [60] اخرجه القاضی اسمٰعیل بن اسحاق عن ابراهیم بن حمزة عن عبد العزیز بن محمد عن عکرمة عن ابن عباس ۱۲ ن [61] عن رزین بفتح الراء وکسر الزای آخره نون ابن عبید غیر مضاف العبدی ذکره البخاری فی الکبیر وقال رزین بن عبید قال اسحٰق اخبرنا ابن آدم سمع اسرائیل عن ابی اسحٰق عن رزین بن عبید عن ابن عباس الوسطی العصر اه وقال صاحب کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات له قلت واخرجه الطبری ووقع فیه عن زر بن عبید وهو وهم الکاتب ۱۲ والحدیث اخرجه ابو عبید وعبد بن حمید والبخاری فی الکبیر وابن جریر ۱۲ اوجز [62] یعقوب بن ابراهیم بن سعد بسکون العین ابن ابراهیم الزهری ثقة فاضل یروی عن ابیه وهو ثقة حجة ۱۲

قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی ابوجعفر محمد بن علی و نافع مولیٰ عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولیٰ عمر بن الخطاب حدثهما انه کان یکتب المصاحف علی عهد ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قال فاستکتبتنی حفصة بنت عمر زوج النبی صلی الله علیه وسلم مصحفا وقالت لی اذا بلغت هذه الایة من سورة البقرة فلا تکتبها حتی تأتینی فأملیها علیك کما حفظتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما بلغتها اتیتها بالورقة التی اکتبها فقالت اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطیٰ وصلوة العصر ؛

حدثنا ۹۹۳ یونس قال حدثنی ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غیر انها لم تذکر النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۹۹۴ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولیٰ عائشة انه قال امرتنی عائشة ثم ذکر نحو حدیث حفصة من حدیث علی بن معبد حدثنا ۹۹۵ علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حمید بنت عبد الرحمن انها سألت عائشة عن قول الله عزوجل الصلوة الوسطیٰ فقالت کنا نقرؤها علی الحرف الاول علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطیٰ وصلوة العصر وقوموا لله قانتین قالوا فلما قال الله عزوجل فیما ذکر فی هذه الاثار عن النبی صلی الله علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطیٰ وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطیٰ غیر العصر قال ابوجعفر ولیس فی ذلك دلیل عندنا علی ما ذکروا لانه قد یجوز ان یکون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطیٰ فذکرها ههنا باسمیها جمیعا هذا یجوز لو ثبت ما فی تلك الاثار من التلاوة الزائدة علی التلاوة التی قامت بها الحجة مع ان التلاوة التی قامت بها الحجة دافعة لکل ما خالفها وقد روی ان الذی کان فی مصحف حفصة من ذلك غیر ما روینا فی الاثار الاول حدثنا ۹۹۶ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عمرو بن رافع قال کان مکتوبا فی مصحف حفصة بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطیٰ وهی صلوة العصر وقوموا لله قانتین فقد ثبت بهذا ما صرفنا الیه تأویل الاثار الاول من قوله حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطیٰ وصلوة العصر انه سمی صلوة العصر بالعصر وبالوسطیٰ فقد ثبت بهذا قول من ذهب الی انها صلوة العصر وقد روی عن البراء بن عازب فی ذلك ما یدل علی نسخ ما روی فی ذلك عن حفصة وعائشة حدثنا ۹۹۷ ابو شریح محمد بن زکریا بن یحییٰ قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا فضیل بن مرزوق قال ثنا شقیق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا علی الصلوات وصلوة العصر فقرأناها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عزوجل فانزل حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطیٰ فاخبر البراء بن عازب فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی هی ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التی قامت بها الحجة فان کان قوله الثانی والصلوة الوسطیٰ نسخا للعصران تکون هی الوسطیٰ فذلك نسخ لها وان کان نسخا لتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطیٰ هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذکرنا عدنا الی ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فحدثنا ۹۹۸ علی بن معبد قال ثنا شجاع ابن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما یحدث عن زر عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتی کربت الشمس ان تغیب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم املأ قلوب الذین شغلونا عن الصلوة الوسطیٰ نارا واملأ بیوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علی کنا نری انها صلوة الفجر فهذا علی قد اخبر انهم کانوا یرونها قبل قول النبی صلی الله علیه وسلم هذا الصبح حتی سمعوا النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ یقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ۹۹۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عن شعبة عن الحکم عن یحییٰ بن الجزار عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه انه قعد یوم الخندق علی فرضة من فرض الخندق ثم ذکر نحوه الا انه لم یذکر قول علی کنا نری انها الصبح (رواه مسلم ۱۲) حدثنا ۱۰۰۰ ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال قلت لعبیدة سل لنا علیا عن الصلوة الوسطیٰ فسأله فذکر نحوه وزاد کنا نری انها

---

۶۳ ابن اسحٰق ہو محمد امام المغازی ۱۲ ۶۴ ابوجعفر الباقر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ثقۃ فاضل ۱۲۔
۶۵ عمرو بالفتح ابن رافع مولیٰ عمر بن الخطاب مقبول ۱۲ ۶۶ اخرجہ مالک وابوعبید وعبد بن حمید وابویعلیٰ وابن جریر وابن الانباری والبیہقی فی سننہ ۱۲ اوجز ۶۷ القعقاع بن حکیم الکنانی المدنی ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ مالک فی موطاہ ۱۲ ۶۸ ابویونس مولیٰ عائشۃ ثقۃ ۱۲ ۶۹ عبد الملک بن عبد الرحمٰن بن خالد القرشی من اہل مکۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲
۷۰ ام حمید وقیل ام حمیدۃ بزیادۃ التاء فی آخرہ بنت عبد الرحمٰن لایعرف حالہا ۱۲ والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ۱۲ ۷۱ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمۃ بن وقاص صدوق ۱۲ ۷۲ ابوشریح بالمعجمۃ آخرہ مہملۃ محمد بن زکریا بن یحییٰ قلت لم اجد ترجمتہ وقد اخرج لہ المصنف فی مشکلہ ایضاً ۱۲ حلہ افسی ہناک حیدا بیرصا فی ثم حصل لی نخب الافکار للعینی فرایت فیہ انہ قال ابوشریح محمد بن زکریا بن یحییٰ القضاعی ذکرہ ابن یونس فی ورد مصر وقال کان رجلاً صالحاً یفہم الحدیث ویحفظ ۱۲ ۷۳ فضیل بالتصغیر ابن مرزوق الاغر بالمعجمۃ والراء الرقاشی صدوق یہم یروی عن شقیق بن عقبۃ اخرج لہ الجماعۃ غیر البخاری ۱۲ ۷۴ شقیق بن عقبۃ بالقاف العبدی الکوفی ثقۃ ۱۲ ۷۵ زائدۃ ابن قدامۃ الثقفی الکوفی ثقۃ ثبت ۱۲ ۷۶ عاصم ہو ابن بہدلۃ صدوق ۱۲ ۷۷ زر بکسر الزای وتشدید الراء ابن حبیش الاسدی الکوفی ثقۃ جلیل مخضرم ۱۲ ۷۸ الحکم ہو ابن عتیبۃ ثقۃ ثبت فقیہ ۱۲ ۷۹ یحییٰ الجزار بجیم وزای صدوق رمی بالغلو فی التشیع ۱۲ ...
۸۰ عبیدۃ بالفتح ابن عمرو السلمانی المرادی الکوفی تابعی کبیر مخضرم ثقۃ ثبت

الفجر حتى سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلّم يقول هذا حدثنا (1001) علي قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرّة
عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم مثله غير انه لم يذكر قول عليّ كنا نرى انها الفجر حدثنا (1002) ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن
محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا (1003) عليّ قال ثنا مُعَلّى بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن
عباسؓ ان النبيّ صلى الله عليه وسلّم غزا غزوًا فلم يرجع منه حتى مسّى بصلوة العصر عن الوقت الذى كان يصلى فيه ثم ذكر مثله ۔
حدثنا (1004) ابن ابى داؤد قال ثنا سعدويه عن عبّاد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا (1005) محمد بن على بن داؤد البغدادى
قال ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباسؓ
ان النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال يومَ الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباسؓ يخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر
فكيف يجوز ان يُقْبَل عنه من رأيه ما يخالف ذلك حدثنا (1006) ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مُسْهر قال ثنا صَدَقة بن خالد قال حدثنى
خالد بن دِهْقان قال اخبرنى خالد سَبَلان عن كُهَيل بن حَرملة النمرى عن ابى هريرةؓ انه اقبل حتى نزل دمشق على ال ابى كلثم الدوسى
فاتى المسجدَ فجلس فى غربيه فتذاكروا الصلوةَ الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلّم وفينا الرجل الصالح ابوهاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان جريا عليه فاستأذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرانها صلوة العصر حدثنا (1007) ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن جَناب قال ثنا عيسٰى
ابن يونس عن محمد بن ابى حميد عن موسٰى بن وردان عن ابى هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلوة الوسطى صلوة العصر
حدثنا (1008) ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا (1009) على بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرةؓ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم مثله فهذه الاٰثار قد تواترت وجاءت مجيئًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلّم ان الصلوة الوسطى هى العصر وقد قال بذلك ايضًا جِلّة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم حدثنا (1010) ابن مرزوق قال ثنا
عفان قال ثنا وُهَيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابة عن اُبَىّ بن كعبؓ قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا (1011) ابن مرزوق قال ثنا
عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابى سعيد الخدرى مثله حدثنا (1012) ربيع الجيزى قال ثنا يعقوب بن ابى عبّاد قال ثنا ابراهيم
ابن طهمان عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على رضى الله عنه مثله حدثنا (1013) ابن ابى داؤد قال ثنا خطّاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعيل
ابن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن عبد الرحمٰن بن لبيبة الطائفى انه سأل اباهريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك
القراٰن حتى تعرفها اليس يقول الله عزوجلّ فى كتابه اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ
الْعِشَآءِ ثَلٰثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ العتمة ويقول اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا الصبح ثم قال حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ
قَانِتِيْنَ هى العصر هى العصر فان قال قائل ولم سُمّيت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس فى هذا قولين فقال قوم

٨١ه على هو ابن معبد ١٢ ٨٢ه اسحٰق بن منصور السلولى صدوق ١٢ ٨٣ه محمد بن طلحة اليامى
صدوق ١٢ ٨٤ه زبيد مصغرًا ابن الحارث اليامى ثقة ثبت عابد ١٢ ٨٥ه مرة هو ابن شراحيل الهمدانى ثقة ثبت ١٢ ٨٦ه معلى بن منصور الرازى ثقة سنى فقيه ١٢ ٨٧ه
هلال اوله ها، ابن خباب بالمعجمة والموحدتين العبدى البصرى صدوق اخرج له اصحاب السنن ١٢ ٨٨ه سعدويه لقب سعيد بن سليمان الضبى الواسطى وهو ثقة حافظ وتوهم صاحب كشف الاستار
اذ زعمه سعد بن سعيد الجرجانى وكذا اخطأ فى تعيين شيخه اذ زعمه عباد بن عباد بن علقمة وانما هو ابن العوام ١٢ ٨٩ه محمد بن على بن داؤد وثقه ابن يونس ١٢ ٩٠ه محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن
ابن ابى ليلى الكوفى صدوق ١٢ ٩١ه حدثنى ابى هو عمران بن محمد مقبول ١٢ ٩٢ه ابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى الانصارى صدوق ١٢ ٩٣ه مقسم بكسر الميم هو ابن بجرة بضم الموحدة
وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال ابوالقاسم صدوق ١٢ ٩٤ه ابومسهر عبد الاعلىٰ ابن مسهر الغسانى ثقة فاضل ١٢ ٩٥ه صدقة بن خالد الاموى الدمشقى ثقة ١٢ ٩٦ه
خالد بن دهقان بكسر الدال المهملة وبقاف آخره نون القرشى مقبول ١٢ ٩٧ه خالد سَبَلان بفتح السين المهملة والموحدة آخره نون لقب خالد بن عبد الله بن الفرج قال فى كشف الاستار
ذكره ابن حبان فى الثقات كذا قاله العينى فى المخب ١٢ ٩٨ه كهيل اوله كاف ابن حرملة النمرى كذا فى نسخة العينى وشرحه وفى تاريخ البخارى النميرى بالتصغير وكذا فى كتاب ابن ابى حاتم
ايضًا ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى والبغوى والحاكم ابواحمد ١٢ ٩٩ه ابوهاشم بن عقبة بن ربيعة اسلم يوم الفتح ١٢ ١٠٠ه احمد بن جناب
بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة المصيصى صدوق روى عنه مسلم وابوداؤد والنسائى بواسطة ١٢ ١٠١ه هو عيسٰى بن يونس بن ابى اسحٰق السبيعى ذكره اصحاب الرجال فى شيوخ احمد بن جناب
ووقع فى نسخة العينى قال ثنا احمد بن جناب قال ثنا يونس ولم يتنبه العلامة على السقوط فقال فى الشرح هو ابن اسحٰق السبيعى ولم يتأمل ان يونس اقدم طبقة لا يروى عن مثل محمد بن ابى حميد ١٢
١٠٢ه محمد بن ابى حميد ابوابراهيم الانصارى الزرقى ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ١٢ ١٠٣ه موسٰى بن وردان القرشى المصرى صدوق ١٢ ١٠٤ه والحديث اخرجه احمد ١٢ ١٠٥ه
والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ان ١٠٦ه والحديث اخرجه ابن جرير ١٢ امائى ١٠٧ه يعقوب بن ابى عباد هو ابن اسحٰق بن ابى عباد ذكره السمعانى فى الانساب فى نسبة القلزمى فقال
يعقوب بن اسحٰق بن ابى عباد العبدى المكى البصرى ثم القلزمى بصرى اقام بمكة وقدم مصر وكان بالقلزم وسكنها فنسب اليها وحدث بها وكان ثقة وبالقلزم كانت وفاته نحو سنة عشرين ومائتين ثم عد
شيوخه وذكر منهم ابراهيم بن طهمان وذكره البخارى فى الكبير وابن ابى حاتم فى كتابه وقال العينى فى المخب وثقه ابن يونس ١٢ ١٠٨ه الحارث هو ابن عبد الله الاعور الهمدانى رمى بالرفض وفى حديثه
ضعف ١٢ ١٠٩ه الخطاب بن عثمان الحمصى ثقة ١٢ ١١٠ه عبد الله بن عثمان خثيم مصغرًا المكى صدوق يروى عن عبد الرحمٰن ١٢

سمیت بذلك لانها بین صلاتین من صلوة اللیل و بین صلاتین من صلوة النهار و قال اخرون فی ذلك ما حدثنی القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحکم الکیسانی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبید الله بن محمد ابن عائشة یقول ان ادم علیه السلام لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر و بعث عزیر فقیل له کم لبثت فقال یوما فرأی الشمس فقال او بعض یوم فصلی اربع رکعات فصارت العصر و قد قیل غفر لعزیر علیه السلام وغفر لداود علیه السلام عند المغرب فقام فصلی اربع رکعات فجهد فجلس فی الثالثة فصارت المغرب ثلثا و اول من صلی العشاء الاخرة نبینا صلی الله علیه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فهذا عندنا معنی صحیح لان اول الصلوات ان کانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطی فیما بین الاولی والاخرة هی العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطی صلوة العصر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد

باب الوقت الذی یصلی فیه الفجر ای وقت هو

۱۰۱۵ حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کن نساء من المؤمنات یصلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم یرجعن الی اهلهن وما یعرفهن احد ۱۰۱۶ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری فذکر مثله ۱۰۱۷ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا فلیح بن سلیمن عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه عن عائشة مثله غیر انه قال وما یعرف بعضهن بعضا من الغلس ۱۰۱۸ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غیر انه قال وما یعرفن من الغلس ۱۰۱۹ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم یعد الی الاسفار حتی قبضه الله عزوجل ۱۰۲۰ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی ح ۱۰۲۱ وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن کثیر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی نهیك بن یریم عن مغیث بن سمی انه قال صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فالتفت الی عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قتل عمر رضی الله عنه اسفر بها عثمان رضی الله عنه ۱۰۲۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك و زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم خرجنا الی الصلوة قلت کم بین ذلك قال قدر ما یقرأ الرجل خمسین ایة ۱۰۲۳ حدثنا محمد بن سلیمن الباغندی قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زید بن ثابت مثله ۱۰۲۴ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثنی سعد بن ابراهیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل یؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح او قال کانوا یصلون الصبح بغلس ۱۰۲۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال کانوا یصلون الصبح بغلس ۱۰۲۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی قال ثنا عبد الله

---

۱۱ ـه القاسم بن جعفر ۱۲

۱۲ ـه بحر بن الحکم، قلت وقع فی نسخة الشارح بدله یحیی بن الحکم الکیسانی وقال العینی فی الشرح قال ابو حاتم هو صدوق اه والذی ذکره ابن ابی حاتم هو یحیی بن ابی الحکم الواسطی کذا وقع فی نسختی ابی الحکم بلفظ الکنیة والله اعلم ۱۲ ۱۳ ـه ابو عبد الرحمن عبید الله بتصغیر العبد ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسی المعروف بابن عائشة وبالعیشی ثقة جواد ۱۲۔

باب الوقت الذی یصلی فیه الفجر ای وقت هو

۱ ـه قال فی خزانة الروایات نقلا عن الاحیاء وادراك الفجر بالمشاهدة عسیر فی اوله الا ان یتعلم منازل القمر ویعرف بالقمر لیلتین من الشهر فان القمر یطلع مع الفجر لیلة ست وعشرین ویطلع الصبح مع غروب القمر لیلة اثنی عشر من الشهر هذا هو الغالب ویتطرق الیه تفاوت فی بعض البروج ۱۲ ۲ ـه من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما یغطی الوجه ۱۲ عینی ۳ ـه ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی بفتح الموحدة الحمصی ثقة ثبت ۱۲ ۴ ـه شعیب بن ابی حمزة من اثبت الناس فی الزهری عند ابن معین ۱۲ ۵ ـه فلیح بن سلیمن بن ابی المغیرة المدنی صدوق کثیر الخطأ اخرج له الجماعة ۱۲ ۶ ـه عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابی بکر ثقة جلیل ۱۲ ۷ ـه یحیی بن سعید بن قیس الانصاری ثقة ثبت ۱۲ ۸ ـه لبشیر بن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری قال العجلی تابعی ثقة ۱۲ ۹ ـه بشر بالکسر ابن بکر بالفتح هو التنیسی ثقة یغرب ۱۲ ۱۰ ـه محمد بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی ابو یوسف الصنعانی صدوق کثیر الغلط وتوهم العلامة العینی اذ قال انه محمد بن کثیر العبدی شیخ البخاری ۱۲ ۱۱ ـه نهیك بنون وزن عظیم ابن یریم بتحتانیة کذالك شامی ثقة حکی الترمذی عن البخاری قال حدیث الاوزاعی عن نهیك فی التغلیس بالفجر حدیث حسن ۱۲ ۱۲ ـه مغیث بضم المیم وکسر المعجمة ثم تحتانیة بعدها مثلثة ابن سمی بمهملة مصغرا ابو ایوب الشامی ثقة ۱۲ ۱۳ ـه هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ثقة ثبت ۱۲ والحدیث اخرجه الجماعة بغیر ابی داود ۱۲ عینی ۱۴ ـه انس بن مالك الانصاری الخزرجی خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم صحابی مشهور ۱۲ ۱۵ ـه محمد بن سلیمان بن الحارث بن عبد الرحمن الازدی الباغندی سکن بغداد والباغند بفتح الغین المعجمة وسکون النون قاله السمعانی فی الانساب ویاقوت فی المعجم ۱۲ ۱۶ ـه عمرو بالفتح ابن عون آخره نون الواسطی ثقة ثبت ۱۲ ۱۷ ـه سعد بسکون العین ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ۱۲ والحدیث رواه البخاری ومسلم بطوله ۱۲ ۱۸ ـه محمد بن عمرو بالفتح ابن الحسن مکبرا ابن علی بن ابی طالب ثقة ۱۲ ۱۹ ـه یعقوب بن اسحق بن زید الحضرمی صدوق ۱۲ ع ـه یریم وزن عظیم ۱۲

ابن[٢٠] حسان العنبری قال حدثتنی جدتای[٢١] صفیة بنت عُلَیبة ودحیبة[٢٢] بنت عُلَیبة انهما اخبرتهما قَیلة[٢٣] بنت مخرمة انها قَدِمَتْ على رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی با صحابه صلوٰة الفجر وقد اقیمت حین شق الفجر والنجوم شابكة فی السماء والرجال لا تكاد تعارف من الظلمة حـــدثنا ١٠٢٦ ابو امیة قال ثنا روح بن عُبادة والحجاج[٢٤] بن نُصَیر قالا ثنا قُرّة بن خالد السدوسی قال ثنا ضرغامة[٢٥] بن عُلَیبة بن حرملة العنبری قال حدثنی اَبِی[٢٦] عن جدّی[٢٧] قال اتیت رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فی رَكبٍ من الحی فصلی بنا صلوٰة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم ای كانه بغلس حـــدثنا ١٠٢٨ ابن مرزوق قال ثنا هٰرون[٢٨] بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا قُرّة[٢٩] عن ضرغامة بن عُلَیبة عن ابیه عن جده عن النبیّ صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب[٣٠] قوم الی هذه الآثار وقالوا هكذا یُفعل فی صلوٰة الفجر یُغلس بها فانه افضل من الاسفار بها **وخالفهم**[٣١] فی ذلك اٰخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ١٠٢٩ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبدالرحمٰن ابن یزید یقول حج عبدالله فَاَمَرنی علقمة ان الزمه فلما كانت لیلة مزدلفة وطلع الفجر قال اَقِمْ فقلتُ یا ابا عبدالرحمٰن ان هذه لَسَاعة مَا رأیتك تصلی فیها قطُّ فقال ان رسولَ الله صلی الله علیه وسلم كان لا یصلی هذه یعنی هذه الصلوٰة الا هذه الساعة فی هذا المكان من هذا الیوم قال عبدالله هما صلاتان تُحوّلان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما یأتی الناس المزدلفة وصلوٰةُ الغداة حین یَبْزُغ[٣٢] الفجر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلك حـــدثنا ١٠٣٠ حُسین بن نصر قال ثنا الفِریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق[٣٣] عن عبدالرحمٰن بن یزید قال خرجتُ مع عبدالله بن مسعودؓ الی مكة فصلی الفجر یوم النحر حین سَطَعَ الفجر ثم قال انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اِن هاتین الصلاتین تُحوّلان عن وقتهما فی هذا المكان المغربُ وصلوٰة الفجر هذه الساعة حـــدثنا ١٠٣١ ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی[٣٤] بن مَعین قال ثنا بِشر[٣٥] بن السَرِیّ قال ثنا زكریا بن اسحٰق عن الولید[٣٦] بن عبدالله بن ابی سُمَیرة قال حدثنی ابوطریف[٣٧] انه كان شاهداً مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حِصْن الطائف فكان یصلی بنا صلوٰة البصر[٣٨] حتی لو ان انساناً رمی بنَبْله ابصر[٣٩] مواقع نبله حـــدثنا ١٠٣٢ یزید بن سنان قال ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی قال ثنا سفیان عن عبدالله بن محمد ابن عَقیل قال سمعت جابرؓ بن عبدالله یقول كان النبیّ صلی الله علیه وسلم یؤخر الفجر كاسمها حـــدثنا ١٠٣٣ ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا عوف[٤٠] عن سیّار[٤١] بن سَلامة قال دخلت مع اَبِی علی اَبِی برزة[٤٢] فسأله اَبِی عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال كان یَنصرف من صلوٰة الصبح والرجل یَعْرِف وجهَ جَلیسه وكان یقرأ فیها بالستین الی المائة **قالوا** ففی هذه الآثار ما یدل علی تأخیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایّاها وعلی تنویره بها وفی حدیث عبدالله بن مسعودؓ انه كان یصلّی فی سائر الایام صلوٰة الصبح فی خلاف الوقت الذی یُصَلِّی فیه بمزدلفةَ وان هذه الصلوٰة تحول عن وقتها **قال** ابوجعفر ولیس فی شیٔ من هذه الآثار ولا فیما تقدمها دلیل علی انّ الافضل من ذلك ما هو لانه قد یجوز ان یكون قد فَعَل شیئًا وغیره افضل منه علی التوسعة منه علی امته كما توضأ مرة مرة وكان وضوءه ثلثًا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فیما روی عنه سوی هذه الآثار هل فیها ما یدل علی الفضل فی شیٔ من

---

٢٠ عبدالله بن حسان بالسین العنبری مقبول والحدیث اخرجه الطبرانی فی الكبیر مطولا واخرج ابوداؤد قطعة منها فی باب اقطاع الارضین فی كتاب الخراج ١٢ ٢١ صفیة بنت علیبة بالمهملة واللام والموحدة مصغرة مقبولة تروی عن جدة ابیها قیلة بقاف ثم تحتانیة بعدها لام بنت مخرمة لها صحبة ١٢ ٢٢ دُحیبة بمهملة وموحدة مصغرة بنت علیبة مقبولة ١٢ ٢٣ قیلة بقاف ثم تحتانیة بعدها لام بنت مخرمة لها صحبة ١٢ ٢٤ الحجاج بن نصیر بضم النون البصری ضعیف كان یقبل التلقین اخرج له الترمذی ١٢ ٢٥ ضرغامة بضاد وغین معجمتین بینهما راء وبعد الالف میم ثم هاء ذكره ابن حبان فی الثقات ١٢ والحدیث اخرجه احمد والطیالسی والطبرانی فی الكبیر والبخاری فی الادب ١٢ ٢٦ حدثنی ابی هو علیبة بموحدة مصغرا ذكره ابن حبان فی ثقات التابعین ١٢ ٢٧ عن جدی هو حرملة بن عبدالله العنبری له صحبة كما فی التعجیل ١٢ ٢٨ هارون بن اسماعیل الخزاز بمعجمات البصری ثقة ١٢ ٢٩ قرة هو ابن خالد ١٢ ٣٠ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث واسحاق بن راهویه والشافعی واحمد ومالكا فی الصحیح عنه واباثور وداؤد ١٢ ٣١ قوله وخالفهم الخ قال فی البذل قال الحنفیة المستحب فی الفجر الاسفار وهو الافضل من التغلیس فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الا فی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بها افضل فی حقه ثم قال فی موضع آخر وبه قال الثوری والحسن بن حی واكثر العراقیین وهو مروی عن علی وابن مسعود وقال العینی اراد بهم الثوری وابراهیم النخعی وطاؤسا وسعید بن جبیر واباحنیفة وابایوسف ومحمدا واكثر العراقیین وفقهاء الكوفة واصحاب ابن مسعود ١٢ ٣٢ حین یَبزُغ الفجر كذا فی روایة البخاری وفی نسخة منه حین بزغ الفجر قال العینی بزغ بزای وغین معجمة من باب نصر ینصر ای طلع ١٢ ٣٣ ابواسحٰق عمرو بن عبدالله السبیعی جد اسرائیل ١٢ ٣٤ یحیی بن معین امام الجرح والتعدیل ثقة حافظ ١٢ ٣٥ بشر بكسر الموحدة ابن السری بفتح مهملة وكسر راء خفیفة وشدة تحتیة ثقة متقن ١٢ ٣٦ الولید بن عبدالله بن ابی سمیرة مصغرا كذا فی نسخة العینی ذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی التعجیل ١٢ ٣٧ ابوطریف بالطاء المهملة الهذلی له صحبة ١٢ ٣٨ صلوٰة البصر كذا فی نسخة العینی وكذا هو فی روایة البیهقی ایضا اخرجها بهذا الاسناد ١٢ ٣٩ ورد فی ابن ابی شیبة واسحٰق وغیرهما بلفظ ثوب لصلوٰة الصبح یا بلال حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار كما ذكره الحافظ فی التلخیص وهذا اول دلیل لمذهب الاحناف اذ فیه امر للدخول فی صلوٰة الصبح فی الاسفار وهو مذهب ابی حنیفة وصاحبیه والذی قاله الطحاوی ان یدخل فی الغلس ویطیل القراءة حتی یكون الخروج منها فی الاسفار فهو قول الطحاوی وحده ١٢ ٤٠ عوف بالفاء هو الاعرابی ١٢ ٤١ سیار اوله مهملة ابن سلامة الریاحی ابوالمنهال ثقة ١٢ ٤٢ ابوبرزة بفتح الموحدة وبالراء ثم زای بعدها هاء نضلة بن عبید الاسلمی صحابی اسلم قبل الفتح اخرج له الجماعة ١٢

ذلك فاذا علی بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوری عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلی الله عليه سلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حـــدثنا ١٠٣٥ روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله عليه سلم قالوا قال النبی صلی الله عليه سلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حـــدثنا ١٠٣٦ علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلی الله عليه سلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حـــدثنا ١٠٣٧ محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثنی هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله عليه سلم قالوا قال رسول الله صلی الله عليه سلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حـــدثنا ١٠٣٨ بكر ابن ادريس بن الحجاج قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابی داؤد عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلی الله عليه سلم نوّروا بالفجر فانه اعظم للاجر حـــدثنا ١٠٣٩ علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابی بكر الصديق عن بلال عن النبی صلی الله عليه سلم مثله قال ابوجعفر ففی هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفی الآثار الاُوَل التی فی الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذی كان يصلی فيه رسول الله صلی الله عليه سلم ای وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر علی التوسعة والافضل من ذلك ما بيّنه فی حديث رافع حتی لاتتضاد الآثار فی شئ من ذلك فهذا وجه ماروی عن رسول الله صلی الله عليه سلم فی هذا الباب واما ماروی عمن بعده فی ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمٰن قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعی عن حبان بن الحارث قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة قال ابوجعفر ففی هذا الحديث ان عليا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر وليس فی ذلك دليل علی وقت خروجه منها ای وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روی عنه مايدل علی شئ من ذلك فاذا ابوبشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داؤد بن يزيد الاودی عن ابيه قال كان علی بن ابی طالب

اخرجه الطبرانی والبزار ١٢

---

[43] حديث ابن عجلان اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن حبان ١٢ [44] عاصم بالصاد ثم ميم ابن عمر بالضم ابن قتادة الانصاری المدنی ثقة عالم بالمغازی ١٢ [45] محمود بن لبيد بالفتح صحابی صغير ١٢ [46] قلت فی نسخة العينی بعد حديث علی بن شيبة عن ابی نعيم حديثه عن يزيد بن هارون الذی وقع فی المطبوعة بعد حديث روح ثم بعد ذلك حديث بكر بن ادريس وهذا الترتيب هو الصواب فان الطحاوی رحمه الله اخرج حديث رافع بن خديج بهذه الطرق الثلاث فلا وجه للتفريق بينها ١٢ [47] زهير بن عباد بن مليح الكوفی وثقه ابن ابی حاتم وقال الدارقطنی مجهول وقال العينی فی النخب هو ابن عم وكيع بن الجراح كوفی نزل مصر ثم قال وثقه جماعة ١٢ [48] حفص بن ميسرة الصنعانی ثقة ١٢ [49] عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال الخ كذا فی نسخة العينی ايضا بدون ذكر محمود بن لبيد فی رواية روح ومحمد بن حميد وحديث زيد بن اسلم هذا اخرجه النسائی من طريق ابی غسان عنه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار بهذا مع ذكر محمود والظاهر انه سقط عن نسخ معانی الآثار الموجودة عندنا فقد ذكره الزيلعی فی نصب الراية فی سياق الطحاوی ايضا وقال الدارقطنی فی علله اختلف عن زيد بن اسلم فيه لسند بن ثم قال بعد ما بين الخلاف والصحيح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهی كلام الدارقطنی) وهذا الذی اشار اليه رواه الطحاوی من جهة آدم بن ابی اياس عن شعبة عن ابی داؤد الجزری عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا نوروا الخ وكذا وقع فی رواية الطبرانی ايضا اخرجه فی الكبير ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطی حدثنی ابی عن بقية بن الوليد عن شعبة عن ابی داؤد البصری عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر والله اعلم ١٢ [50] هذا الحديث اخرجه الترمذی وابو داؤد الطيالسی فی مسنده من طريق شعبة عن محمد بن اسحق ص١٢٩ بلفظ اسفروا بالصلوة الفجر ١٢ [51] والحديث اخرجه النسائی ١٢ [52] قوله عن ابی داؤد كذا فی النسخ المطبوعة بلفظ الكنية والحديث اورده الزيلعی فی نصب الراية من سياق الطحاوی ووقع فيه عن شعبة عن ابی داؤد الجزری عن زيد بن اسلم ووقع فی رواية الطبرانی عن ابی داؤد البصری كما فی النخب فان كان لفظ ابی محفوظا فلا ادری من هو والا فقد وقع فی نسخة العينی مكانه عن شعبة عن داؤد بلفظ الاسم وقال العلامة فی الشرح هو داؤد بن ابی هند ولايبعد فان شعبة يروی عنه وظنی انه داؤد بن الزبرقان فانه يروی عن زيد بن اسلم وروی عنه شعبة كما فی تهذيب التهذيب ١٢ [53] حديث رافع بن خديج هذا اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والطبرانی والبخاری فی الكبير والطيالسی فی مسنده وابن ابی شيبة فی مصنفه وفی روايتهما حتی يری القوم مواقع نبلهم ١٢ [54] شبابة بن سوار المدائنی ثقة حافظ ١٢ [55] ايوب بن سيار بعد المهملة تحتانية مشددة الزهری المدنی ضعيف ١٢ [56] المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمی ثقة ١٢ [57] منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفی ثقة ١٢ [58] يحدث عن ابراهيم النخعی عن حبان بن الحارث كذا فی نسخة العينی ولم اجد هذا الطريق عند احد والمعروف بالرواية عن حبان بن الحارث هو شبيب بن غرقدة وحده واخشی فيه الوهم فقد اخرج الاثر ابن ابی شيبة والبيهقی والدولابی فی الكنی وابن حزم فی المحلی والبخاری فی الكبير فی ترجمة حبان بن الحارث من سبعة طرق كلها عن شبيب عن حبان وكذا اصحاب اسماء الرجال كابن ابی حاتم وابن حبان والدولابی والخطيب وعبد الغنی لم يذكر احد منهم راويا عن حبان غير شبيب والله اعلم وقد روی ايضا هذا الاثر شبيب عن طارق بن قرة عن علی كما ذكره البخاری ١٢ [59] حبان بكسر المهملة ثم موحدة ابن الحارث ابو عقيل الكوفی ذكره ابن حبان فی الثقات كما فی النخب ١٢ [60] داؤد بن يزيد الاودی بمفتوحة فواو ساكنة ثم دال مهملة منسوب الی اود بن صعب ضعيف روی له الترمذی وابن ماجة والبخاری فی الادب ١٢ [61] عن ابيه هو يزيد بن عبد الرحمٰن مقبول وسقط عن بعض النسخ لفظ "عن ابيه" لوهم الكاتب ١٢

يصلى بنا الفجر ونحن نترآى الشمس مخافةَ ان تكون قد طَلَعَتْ فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان فى حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد رُوى عنه ايضًا فى ذلك الامرُ بالاسفار **حدثنا** ١٠٤٢ ابو بكرة قال ثنا مُؤَمَّل قال ثنا سفيان الثوری عن سعيد بن عُبيد عن على بن ربيعة قال سمعت عليًّا يقول يا قنبر اَسْفِرْ اَسْفِرْ **حدثنا** ١٠٤٣ فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال انا سَيف بن هرون البُرجُمى عن عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير قال كان على يُنور بالفجر احيانا ويُغلس بها احيانا قال ابو جعفر فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الإسفارَ **وقد** رُوى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **حدثنا** ١٠٤٤ فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال انا ابو بكر بن عياش عن ابى حَصِين عن خَرَشَة بن الحُرّ قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويُغلس ويصلى فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانى والمفصل وقد رُويتْ عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِرا **حدثنا** ١٠٤٥ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وَراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيّةً فقلت والله اذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **حدثنا** ١٠٤٦ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمسَ فقالوا طلعتْ فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **حدثنا** ١٠٤٧ ابن مرزوق قال ثنا وَهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وَهب قال صلى بنا عمر صلوةَ الصبح فقرأ بنى اسرائيل والكهفَ حتى جَعَلْتُ اَنْظُرُ الى جُدُرِ المسجد هل طلعت الشمس **حدثنا** ١٠٤٨ يزيد ابن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مِسْعَر قال اخبرنى عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وَهب قال قرأ عمر فى صلوة الصبح بالكهف وبنى اسرائيل **حدثنا** ١٠٤٩ يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف **حدثنا** ١٠٥٠ محمد بن خزيمة قال ثنا مُسْلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بُدَيل بن مَيْسَرة عن عبد الله ابن شقيق قال صلى بنا الاَحْنَفُ بن قيس صلوةَ الصبح بعا قول الكوفة فقرأ فى الركعة الاولىٰ الكهفَ وفى الثانية بسورة يوسف قال وصلى بنا عمر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما **حدثنا** ١٠٥١ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوةَ الفجر فقرأ فى الركعة الاولىٰ بيوسف حتى بلغ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيْمٌ ۔ ثم ركع ثم قام فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اِذَا زُلْزِلَتِ الْاَرْضُ زِلْزَالَهَا ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان فى الوادى احد لاسمعه **حدثنا** ١٠٥٢ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمى عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ فى الركعة الاولىٰ بيوسف وفى الثانية بالنجم فسجد **حدثنا** ١٠٥٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمى عن حُصَين بن سَبْرَةَ قال صلى بنا عُمر فذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما رُوى ما ذكرنا عن عُمر وفى حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تِلك كانت قراءةً بَطِيَّةً لم يجز والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس

---

٦٢ سعيد بكسر العين ابن عُبيد مصغرا غير مضاف ٦٣ على بن ربيعة الكوفى ثقة ١٢ ٦٤ ابن الاصبهانى هو محمد بن سعيد ثقة ١٢ ٦٥ سيف بن هارون الكوفى البرجمى بضم موحدة وسكون راء وضم جيم بعد ها ميم ضعيف روى له الترمذى وابن ماجة ١٢ ٦٦ عبد الملك بن سلع بين المهملتين لام الهمدانى صدوق ١٢ ٦٧ عبد خير الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم ١٢ ٦٨ ابو حصين بالفتح عثمان بن عاصم الكوفى ثقة ثبت ١٢ ٦٩ خرشة بين المعجمتين راء وكلها مفتوحة ابن الحر بضم المهملة الفزارى كان يتيما فى حجر عمر قال ابو داؤد له صحبة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة ١٢ ٧٠ قوله عن ابيه زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يذكروا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرنى عبد الله بن عامر وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقى هو الصواب. كذا فى الامانى عن الجوهر النقى ١٢ ٧١ عبد الله بن عامر وثقه العجلى ١٢ والحديث اخرجه مالك والبيهقى وعبد الرزاق ١٢ امانى ٧٢ محمد بن يوسف ابن عبد الله الكندى الاعرج المدنى ثقة ثبت ١٢ ٧٣ السائب بن يزيد بن سعيد الكندى يعرف بابن اخت النمر صحابى صغير وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين. ٢ تنبيه وقع فى تهذيب التهذيب حج ابى مع النبى صلى الله عليه وسلم والصواب حج بى كما فى تاريخ البخارى ١٢ ٧٤ عبد الملك بن ابى سليمان ميسرة صدوق ١٢ ٧٥ زيد اوله زاى ابن وهب مكبرا الجهنى ابو سليمان الكوفى ثقة مخضرم ١٢ والحديث اخرجه ابن جرير الطبرى ١٢ امانى ٧٦ يحيى بن سعيد هو القطان ١٢ ٧٧ مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين ابن كدام ثقة ثبت فاضل ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ امانى ٧٨ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى ثقة ١٢ ٧٩ بُديل بموحدة ودال مهملة آخره لام مصغرا ابن ميسرة البصرى ثقة ١٢ ٨٠ عبد الله بن شقيق العقيلى بالضم ثقة ١٢ ٨١ الاحنف بمهملة فنون مفتوحة ثم فاء ابن قيس التميمى السعدى ثقة مخضرم ١٢ ٨٢ اخرجه ابو نعيم فى المستخرج ١٢ عمدة. ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن الحريت عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف الخ ورواية ابن ابى شيبة هذه اوردها العينى فى عمدة القارى صفحه ٤١ جلد ٣ فوقع فيها الوهم فقال عن الزهرى بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف والصواب ما ذكرنا والله اعلم ١٢ ٨٣ ابو الاحوص سلام بن سليم ثقة ١٢ ٨٤ ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعى ١٢ ٨٥ عمرو بالفتح ابن مرة الجملى الكوفى الاعمى ثقة عابد ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ امانى ٨٦ الحكم هو ابن عتيبة ثقة ثبت ١٢ ٨٧ ابراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك ثقة عابد ١٢ ٨٨ ثنا ابى هو جرير بن حازم بن زيد الازدى ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ١٢ ٨٩ حصين بالصاد المهملة مصغرا ابن سبرة بمهملة ثم موحدة قال البخارى سمع عمر قوله روى عنه ابراهيم التيمى وثقه ابن معين كما فى كتاب ابن ابى حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى كشف الاستار ١٢

ولاخروجه كان منها الّا وقد اَسْفَرَ اِسفارًا شديدًا وكذلك كان يكتب الى عُمّاله (١٠٥٤) حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر[٩٠] الحوضى قال ثنا يزيد[٩١] بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر[٩٢] ان عمر بن الخطابؓ كتب الى ابى موسىٰؓ ان صَلِّ الفجرَ بسوادٍ او قال بغلسٍ واَطِلِ القراءة (١٠٥٥) حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا ابن[٩٣] عون عن محمد عن المهاجر[٩٢] عن عمرؓ مثله **قال ابوجعفر** افلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلَس وان يطيلوا القراءةَ فذلك عندنا ارادة منه ان يُدْرِكوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه فى هذا شيئاً سوى عمرؓ قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضًا (١٠٥٦) حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبد[٩٤] الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالكؓ قال صلى بنا ابوبكرؓ صلوة الصبح فقرأ بسورة ال عمران فقالوا قد كادت الشمسُ تَطْلُعُ فقال لوطلعت لم تجدنا غافلين (١٠٥٧) حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سَعِيْد[٩٥] بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عُبيد[٩٦]الله بن المغيرة عن عبدالله بن[٩٧] الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِی قال صلى بنا ابوبكر رضى الله عنه صلوةَ الصبح فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعا فلما انصرف قال له عمرؓ كادت الشمس تطلع فقال لوطَلَعَتْ لم تجدنا غافلين **قال** ابوجعفر فهذا ابوبكر الصديق رضى الله عنه قد دخل فيها فى وقت غير الاسفار ثم مَدَّ القراءة فيها حتى خِيْفَ عليه طلوعُ الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله لاينكر ذلك عليه منهم مُنْكِر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فَعَلَ ذلك عمرؓ من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم **فثبت** بذلك ان هكذا يُفْعَلُ فى صلوة الفجر وانّ ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك **فان قال قائل** فما معنى قول ابن عمر لمُغِيْث[٩٨] بن سُمَىّ لما غَلّس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكرؓ ومع عمرؓ فلما قُتل عمرؓ اَسْفَرَ بها عثمانؓ **قيل له** قد يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتّٰى يتفق ذلك وما رَوَيْنا قبله ويكون قوله ثم اَسْفَرَ بها عثمان اى ليكون خروجهم فى وقت يَأْمَنُوْن فيه ولايخافون فيه ان يغتالوا كما اُغْتِيْلَ عمرؓ **وقد** رُوى عن عثمانؓ ايضًا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالته القراءة فيها (١٠٥٨) حدثنا يونس قال انا ابن وَهب ان مَالكًا حدثه عن يحيىٰ[٩٩] بن سعيد وربيعة[١٠٠] بن ابى عبدالرحمٰن عن القاسم[١٠١] بن محمد ان الفرافِصَة[١٠٢] بن عُمير الحنفى اخبره قال ما اخذتُ سورةَ يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها فى الصبح من كثرة ما كان يُرَدِّدُها **فهذا** يدل ايضًا انه قد كان يَحْذُو فيها حَذْوَ مَنْ كان قبلَه من الدخول فيها بسواد والخروج منها فى حال الاسفار **وقد** كان عبدالله بن مسعودؓ ايضًا ينصرف منها مُسْفِرًا (١٠٥٩) حدثنا فهد قال ثنا عمر[١٠٣] بن حفص قال ثنا اَبِى[١٠٤] عن الاعمش قال حدثنى ابراهيم[١٠٥] التيمى عن الحارث[١٠٦] بن سُوَيد انه كان يصلى مع امامهم فى التَّيْم فيقرأ بهم سورةً من المئين ثم يأتى عبدالله فيجده فى صلوة الفجر (١٠٦٠) حدثنا ابوالدرداء[١٠٧] هاشم بن محمد الانصارى قال ثنا ادم بن ابى اياس قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحٰق[١٠٨] عن عبدالرحمٰن[١٠٩] بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعودؓ فكان يُسْفِر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبدالله كان يُسْفِر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يُذكر فى هذه الاحاديث دخوله فيها فى اىّ وقت كان فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما رُوى عن غيره من اصحابه **وقد** كان يُفعل ايضًا مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٦١) حدثنا اسمٰعيل بن يحيى المُزَنِى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال انا سفيان بن عُيَيْنَة قال ثنا عثمان[١١٠] بن ابى سليمٰن قال سمعت عِراك بن[١١١] مالك يقول سمعت ابا هُرَيْرَة يقول قَدِمْتُ المدينةَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل[١١٢] من بنى غِفار يَؤُمُّ النّاسَ فسمعتُه يقرأ فى صلوة الصبح فى الركعة الاولى بسورة مريم وفى الثانية بوَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ (١٠٦٢) حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المُقَدَّمى[١١٣] قال ثنا فُضَيل[١١٤] بن سليمٰن عن خُثَيْم[١١٥] بن عِراك عن ابيه عن ابى

---

٩٠ ابوعمر بالضم حفص بن عمر ثقة ثبت ١٢ ٩١ يزيد بن ابراہیم التستری ثقة ثبت ١٢ ٩٢ المهاجر ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال لا ادرى من ہو ولا ابن من ہو كذا فى كشف الاستار ١٢ ٩٣ ابن عون ہو عبدالله ثقة ثبت ١٢ ٩٤ عبدالرحمٰن بن زياد الثقفى الرصاصى ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ ٩٥ سعيد بن ابى مريم ہو سعيد بن الحكم ١٢ ٩٦ عبيدالله بتصغير العبد ابن المغيرة المصرى صدوق ١٢ ٩٧ عبدالله بن حارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى آخره ہمزة الزبيدى بالضم الزاى صحابى ١٢ ٩٨ مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتانية بعدہا مثلثة ابن سمى بمهملة مصغرًا ابوايوب الشامى ثقة وقول ابن عمر بذا مر آنفا فى اول الباب ١٢ ٩٩ يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ثقة ثبت ١٢ ١٠٠ ربيعة بن ابى عبدالرحمٰن التيمى ابوعثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ثقة فقيه مشهور ١٢ ١٠١ القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء بالمدينة ثقة ١٢ ١٠٢ الفرافصة بفائين وراء خفيفة وصاد مهملة ہو عند المحدثين بفتح الفاء الاولى وقال غيرہم الفاء الاولى مضمومة وثقه ابن حبان قاله العينى فى النخب وقال الحافظ فى التعجيل قال العجلى فى الثقات الفرافصة مدنى تابعى ثقة ١٢ ١٠٣ عمر بالضم ابن حفص بن غياث الكوفى ثقة ١٢ ١٠٤ ثنا ابى ہو حفص بن غياث ثقة ١٢ ١٠٥ ابراہیم بن يزيد بن شريك ثقة ١٢ ١٠٦ الحارث ابن سويد ابوعائشة الكوفى ثقة ١٢ ١٠٧ ابوالدرداء ہاشم الالف بين الباء والميم ابن محمد بن يزيد بن يونس الانصارى مؤذن بيت المقدس قال ابن ابى حاتم كتبت عنه محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى كشف الاستار ١٢ ١٠٨ ابواسحٰق عمرو بن عبدالله السبيعى ١٢ ١٠٩ عبدالرحمٰن بن يزيد النخعى ثقة ١٢ والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير وابن ابى شيبة وعبدالرزاق ١٢ امانى ١١٠ عثمان ابن ابى سليمان بن جبير بن مطعم المكى ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢ ان ١١١ عراك ابن مالك الغفارى ثقة فاضل ١٢ ١١٢ ورجل من الخ ہو سباع بن عرفطة كما فى الرواية الآتية ١٢ ١١٣ المقدمى ہو محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء ثقة ١٢ ١١٤ فضيل بالتصغير ابن سليمان النميرى بالنون مصغرًا صدوق ١٢ ١١٥ خثيم بمثلثة مصغرًا ابن عراك بن مالك الغفارى المدنى لا بأس به ١٢

هُرَيْرَةَ مثله غير انه قال واستخلف على المدينة سِبَاعَ بن عُرْفطة الغِفَاري فصليت خلفه فهذا سِبَاع بن عرفطة قد كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة
حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعًا وقد رُوي ايضًا عن ابي الدرداء من هذا شيء كما **حدثنا** ۱۰۶۳ احمد بن داود قال ثنا محمد بن
المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جُبَيْر بن نُفَيْر قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال
ابو الدرداء اسفِرُوا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا والله تعالى اعلم من ابي الدرداء
على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره عليهم وقت الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلوة فيه مع ما روينا عنهم من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة
الصبح لا ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار فيكون هذا في اول الصلوة وهذا في اخرها **فان قال قائل** فما معنى
ما رُوي عن عائشة ان النساء كنّ يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يُعرفن من الغلس **قيل له** يحتمل ان يكون هذا
قبل ان يُؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد **حدثنا** ۱۰۶۴ ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت اول ما فُرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وُصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب
فانها وتر وصلوة الصبح لطول قرائتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات
وأُمر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يُعرفن من الغلس كان ذلك
في الوقت الذي كان يُصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الان في السفر ثم أُمر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف
ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها في اخر وقت
الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضًا من فعل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي
ما قد **حدثنا** ۱۰۶۵ محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت
الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه

حدثنا ۱۰۶۶ ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزِّبْرِقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير **حدثنا** ۱۰۶۷ ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد
ابن عمرو بن الحسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس
حدثنا ۱۰۶۸ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عَبْدة بن سُليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن

---

۱۱۶ سباع بكسر اوله ثم موحدة وآخره عين ابن عرفطة ذكره الحافظ في الاصابة والبخاري في تاريخه وقال ابو حاتم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ۱۲ والحديث
اخرجه البيهقي واحمد وابن خزيمة والبخاري في الكبير ۱۲ اماني ۱۱۷ احمد بن داود بن موسى السدوسي وثقه ابن يونس ۱۲ ۱۱۸ محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن ابو موسى العنزي مشهور بكنيته ثقة
ثبت حافظ ۱۲ ۱۱۹ عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ ۱۲ ۱۲۰ معاوية بن صالح الحضرمي صدوق ۱۲ ۱۲۱ ابو الزاهرية اسمه حدير بمهملتين في آخره راء مصغرًا ابن كريب الحضرمي صدوق
۱۲ ۱۲۲ جبير بن نفير ثقة جليل ۱۲ ۱۲۳ ابو الدرداء اسمه عامر صحابي جليل اول مشاهده احد ۱۲ ۱۲۴ ابو عمر بالضم الحوضي هو حفص بن عمر بن الحارث ثقة ثبت ۱۲ ۱۲۵ مرجا بضم الميم
وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رجاء البصري صدوق ۱۲ ۱۲۶ داود هو ابن ابي هند ثقة ۱۲ ـ

باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلوة الظهر فيه

۱ـ ثنا ابو داود الخ قلت هو الطيالسي وقد اخرج الحديث في مسنده حدثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد الخ هكذا وقع فيه عن
زهرة مكان عروة واخرجه البزار ووقع في اسناده ايضا نحوه وقال حدثنا عمرو بن علي قال نا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا الخ وكذا ذكره البخاري في ترجمة الزبرقان
في رواية ابي داود فالظاهر ان في رواية الطحاوي وهما ۱۲ ۲ـ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة فاضل ۱۲ ۳ـ محمد بن عمرو بالفتح ابن الحسن مكبرا ابن علي بن ابي طالب
ثقة ۱۲ ۴ـ عبدة بالفتح العين وسكون الموحدة آخره هاء ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت ۱۲ ۵ـ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة صدوق له اوهام ۱۲ ۶ـ سعيد بكسر العين ابن الحويرث كذا مصغرا في
نسخة العيني ايضا وهو وهم من الناسخين والعجب ان العلامة (العيني) انه لم يتعرض له والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي وابن ابي شيبة باسانيدهم عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث
عن جابر وهو سعيد بن الحارث مكبرا ابن ابي سعيد الانصاري المدني ثقة ۱۲

جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احوّلها في الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر ١٠٦٩ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل[7] قال ثنا سفيان[8] عن ابي اسحق[9] عن سعيد[10] بن وهب عن خباب[11] قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء بالهجير فما اشكانا ١٠٧٠ حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد[12] بن خيثمة عن ابي[9] اسحق عن سعيد[10] بن وهب عن خباب[11] مثله قال ابو اسحق[9] كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر ١٠٧١ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق[9] عن حارثة[13] بن مضرب[14] ومن هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء فلم يشكنا ١٠٧٢ حدثنا ابوامية قال ثنا قبيصة[14] قال ثنا يونس[15] بن ابي اسحق عن ابي[9] اسحق ح ١٠٧٣ وحدثنا ابوامية قال ثنا ابونعيم ومحمد[16] بن سعيد قالا انا شريك[17] عن ابي اسحق[9] ح وحدثنا ابوامية قال ثنا ابن الاصبهاني[18] قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق[9] عن حارثة[13] عن خباب[11] مثله ١٠٧٤ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل[7] قال ثنا سفيان[8] ح ١٠٧٥ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة[19] قال ثنا سفيان عن حكيم[20] بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر ١٠٧٦ حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد[21] بن عامر قال ثنا عوف[22] الاعرابي عن سيار[23] بن سلامة قال سمعت ابا برزة[24] يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس ١٠٧٧ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن[25] سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة[26] العائذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال ولو كان بنصف النهار ١٠٧٨ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس[27] عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر ١٠٧٩ حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن[28] بن مهران ح ١٠٨٠ وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله[29] بن رجاء قال انا زائدة[30] عن سليمن[31] عن عبد الله[32] بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابوجعفر فذهب[33] قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا وخالفهم[34] في ذلك اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما ١٠٨١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر[35] ابي الحسن عن زيد[36] بن وهب عن ابي ذر[37] قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال له مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا فيء التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر ١٠٨٢ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي[38] صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ١٠٨٣ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابي[39] سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ١٠٨٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ١٠٨٥ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا النضر[40] بن عبد الجبار قال انا نافع[41] بن يزيد

---

[7] مؤمل هو ابن اسماعيل البصري ثقة ١٢ [8] سفيان هو الثوري ١٢ [9] ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢
[10] سعيد بكسر العين ابن وهب مكبرا الهمداني ثقة مخضرم ١٢ [11] خباب بالخاء المعجمة وبموحدتين الاولى مثقلة ابن الارت بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة التميمي من السابقين الى الاسلام وشهد بدرا ١٢ [12] زياد بن خيثمة بمعجمة وسكون تحتية فمثلثة الجعفي ثقة ١٢ [13] حارثة بمهملة ومثلثة ابن مضرب بضم الميم وتشديد الراء المكسورة قبله معجمة العبدي الكوفي ثقة ١٢ [14] قبيصة بن عقبة بن محمد الكوفي صدوق ١٢ [15] يونس بن ابي اسحق السبيعي ابواسرائيل صدوق يروى عن ابيه ١٢ [16] محمد بن سعيد ابن الاصبهاني ثقة ثبت ١٢ [17] شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق ١٢ [18] ابن الاصبهاني هو محمد بن سعيد المذكور آنفا ١٢ [19] ابوحذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ [20] حكيم بالفتح ابن جبير الكوفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن ١٢ [21] سعيد بكسر العين ابن عامر الضبعي ثقة ١٢ [22] عوف آخره فاء ابن ابي جميلة ثقة ١٢ [23] سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية ابن سلامة بخفة اللام ثقة ١٢ [24] ابوبرزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبعد الزاي هاء هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قبل الفتح ١٢ [25] يحيى ابن سعيد هو القطان ١٢ [26] حمزة بالمهملة والزاي هو ابن عمرو العائذي بالتحتانية والذال المعجمة الضبي البصري صدوق ١٢ [27] يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا ١٢ [28] سليمان بن مهران هو الاعمش ١٢ [29] عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون صدوق ١٢ [30] زائدة ابن قدامة ثقة ١٢ [31] سليمان هو الاعمش ١٢ [32] عبد الله بن مرة الهمداني ثقة ١٢ [33] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والاشهب وجماعة العراقيين ١٢ [34] قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني في النخب اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد واسحاق بن راهويه ومالكا في الصحيح وعبد الله بن المبارك ١٢ [35] المهاجر ابوالحسن التيمي الصائغ ثقة ١٢ [36] زيد اوله زاي ابن وهب الجهني مخضرم ثقة ١٢ [37] ابوذر الغفاري الصحابي المشهور ١٢ والحديث اخرجه البخاري وابوداؤد والترمذي وابوعوانة في مسنده والامام احمد ١٢ [38] ابوصالح ذكوان السمان ١٢ والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ [39] والحديث اخرجه البخاري ١٢ اماني [40] ابوالنضر بالضاد المعجمة ابن عبد الجبار ابوالاسود المرادي ثقة ١٢ [41] نافع بن يزيد اوله تحتانية الكلاعي ثقة ١٢

عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۱۰۸۶ حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۱۰۸۷ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۱۰۸۸ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۱۰۸۹ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ۱۰۹۰ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ۱۰۹۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة وعن عوف عن الحسن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة ۱۰۹۲ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وعن ابى زرعة عن ثابت بن قيس عن ابى موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم قال ابو جعفر ففى هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا فى الصيف فقد خالف فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر فى الحر على ما ذكرنا فى الآثار الاول فان قال قائل فما دل على ان احد الامرين اولى من الآخر قيل له لانه قد روى ان تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ثم نسخ كما ۱۰۹۳ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا يحيى ابن معين وتميم بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فاخبر المغيرة فى حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فى الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابراد فى شدة الحر وقد روى عن انس بن مالك وابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف ۱۰۹۵ حدثنا بذلك ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها فى شدة الحر باسناده عن ابى مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف ۱۰۹۶ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا حرمى بن عمارة قال ثنا ابو خلدة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة ۱۰۹۷ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خلدة عن انس قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلوة الظهر على ما ذكرا بو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابى برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى روينا فى الفصل الاخير واما حديث ابن

---

٤٢ ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ثقة ۱۲ ٤٣ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ثقة ۱۲
٤٤ والحديث اخرجه السراج فى مسنده ۱۲ امانى ٤٥ عبد الله بن يزيد بالتحتانية فى اوله المخزومى المدنى ثقة ۱۲ ٤٦ والحديث اخرجه مالك فى مؤطاه ۱۲ امانى ٤٧ جعفر بن ربيعة الكندى ثقة ۱۲ ٤٨ هو الاعرج ثقة ثبت عالم ۱۲ ٤٩ عمى هو عبد الله ۱۲ ٥٠ بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد المدنى العابد ثقة جليل ۱۲ ٥١ سلمان بفتح اوله وسكون اللام الاغر بالمعجمة والراء ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ٥٢ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى محله الصدق ۱۲ ٥٣ هشام بن حسان بالسين الازدى من اثبت الناس فى ابن سيرين ۱۲ والحديث اخرجه احمد ۱۲ امانى ٥٤ قوله عن عوف عن الحسن الخ هو عطف على قوله انا هشام بن حسان فان هشيما كما يرويه عن هشام الى آخره يرويه ايضا عن عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن الحسن البصرى عن ابى هريرة ۱۲ ٥٥ الحسن مكبرا ابن عبيد الله بتصغير العبد ابن عروة النخعى ثقة فاضل يروى عن ابراهيم النخعى ۱۲ ٥٦ يزيد اوله تحتانية ابن اوس الكوفى مقبول ۱۲ والحديث اخرجه النسائى ۱۲ امانى ٥٧ ثابت بن قيس النخعى الكوفى مقبول ۱۲ ٥٨ ابو موسى هو الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس ۱۲ ٥٩ قوله عن ابى زرعة الخ عطف على قوله عن يزيد بن اوس فان ابراهيم النخعى كما يرويه عن يزيد الخ يرويه عن ابى زرعة عن ثابت الخ ايضا ۱۲ ٦٠ ابو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى ثقة ۱۲ ٦١ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ۱۲ ٦٢ تميم بن المنتصر بن تميم الواسطى ثقة ۱۲ ٦٣ اسحق بن يوسف المعروف بالازرق ثقة ۱۲ ٦٤ شريك هو ابن عبد الله النخعى صدوق ۱۲ ٦٥ بيان بن بشر ثقة ۱۲ ٦٦ قيس بن ابى حازم البجلى ثقة مخضرم ۱۲ والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد وابن حبان ۱۲ تلخيص ٦٧ عبد الله ابن صالح المصرى كاتب الليث صدوق ۱۲ ٦٨ اسامة بن زيد الليثى صدوق ۱۲ ٦٩ محمد بن شهاب هو الزهرى ۱۲ ٧٠ بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن ابى مسعود الانصارى المدنى له رؤية وقال العجلى تابعى ثقة يروى عن ابيه ۱۲ ٧١ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى ۱۲ ٧٢ المقدمى محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء ثقة ۱۲ ٧٣ حرمى بمهملتين مفتوحتين وتحتانية مشددة ابن عمارة العتكى صدوق يهم ۱۲

مسعودؓ فی صلوٰۃ الظهر حین زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فلیس فی ذلك الحدیث ان ذلك كان منه فی الصیف ولا انه كان منه فی الشتاء ولا دلالة فی ذلك علی خلاف غیره وهذا انس بن مالكؓ فقد روی عنه الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین زالت الشمس ثم جاء ابو خلدة[٧٤] ففسر عنه انه كان یصلیها فی الشتاء معجلا وفی الصیف مؤخرا فاحتمل ان یكون ما روی ابن مسعودؓ هو كذلك ایضًا فان احتج محتج فی تجیل الظهر بما حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا محمد[٧٦] بن سعید ابن الاصبهانی قال انا ابو بكر[٧٧] بن عیاش عن ابی حصین[٧٨] عن سوید[٧٩] بن غفلة قال سمع الحجاج[٨٠] اذانه بالظهر وهو فی الجبانة[٨١] فارسل الیه فقال ما هذه الصلوٰۃ قال صلیت مع[٨٢] ابی بكر ومع عمر ومع عثمان رضی الله عنهم حین زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم قیل له لیس فی هذا الحدیث ان الوقت الذی راٰهم فیه سوید كان فی الصیف وقد یجوز ان یكون كان فی الشتاء ویكون حكم الصیف عندهم بخلاف ذلك والدلیل علی ذلك ان یزید ابن سنان قد حدثنا[٩٩] قال ثنا ابو بكر الحنفی[٨٣] قال ثنا عبد الله[٨٤] بن نافع عن ابیه عن ابن عمرؓ ان عمرؓ قال لابی محذورةؓ بمكة انك بارض حارة شدیدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوٰۃ افلا تری ان عمرؓ قد امر ابا محذورةؓ فی هذا الحدیث بالابراد لشدة الحر فاولی الاشیاء بنا ان نحمل ما رواه عنهم سوید علی غیر خلاف ذلك فیكون ذلك كان منه فی وقت لا حر فیه فان قال قائل ان حكم الظهر ان یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر كما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث خبابؓ وعائشةؓ وجابر وابی برزةؓ وانما كان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما كان من امره ایاهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم یكن له ظلال وذكر فی ذلك ما روی عن میمون بن مهران حدثنا[١٠٠] فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الملیح[٨٥] عن میمون[٨٦] بن مهران قال لا بأس بالصلوٰۃ نصف النهار وانما كانوا یكرهون الصلوٰۃ نصف النهار لانهم كانوا یصلون بمكة وكانت شدیدة الحر ولم یكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قیل له هذا كلام یستحیل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی السفر حیث لا كن ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذرؓ ولصلاها حینئذ فی اول وقتها فی غیر كن ولا ظل فتركه الصلوٰۃ حینئذ دلیل علی ان ما كان منه من الامر بالابراد لیس لان یكونوا فی شدة الحر فی الكن ثم یخرجون فیصلون الظهر فی حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حیث لا كن فی اول وقتها ولكن ما كان منه فی هذا القول عندنا والله اعلم ایجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودًا او معدوما وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ۔

باب صلوٰۃ العصر هل تعجل او تؤخر

حدثنا[١٠١] علی بن معبد قال ثنا یعقوب[١] بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن[٢] اسحق عن عاصم[٣] بن عمر بن قتادة الانصاری ثم الظفری عن انس بن مالك قال سمعته یقول ما كان احد اشد تعجیلا لصلوٰۃ العصر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[٤] كان ابعد رجلین من الانصار دارًا من مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لابو لبابة[٥] بن عبد المنذر اخو بنی عمرو بن عوف وابو عبس[٦] بن جبر احد بنی حارثة دار ابی لبابة بقباء ودار ابی عبس فی بنی حارثة ثم ان كانا لیصلیان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر ثم یأتیان قومهما وما صلوها لتكبیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بها حدثنا[١٠٢] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله[٧] بن یوسف قال انا مالك عن اسحق[٨] بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم یصلون العصر حدثنا[١٠٣]

---

[٧٤] ابو خلدة بفتح المعجمة بعدها لام ساكنة وآخره هاء هو خالد بن دینار السعدی البصری صدوق مشهور بكنیته ١٢ [٧٥] بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت ابو محمد البصری صدوق ١٢ [٧٦] محمد بن سعید بن سلیمان ابو جعفر ابن الاصبهانی ثقة ١٢ [٧٧] ابو بكر بن عیاش بتحتیة ومعجمة الاسدی الكوفی ثقة عابد ١٢ [٧٨] ابو حصین بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٢ [٧٩] سوید بن غفلة بفتح المعجمة والفاء الجعفی مخضرم من كبار التابعین ١٢ [٨٠] الحجاج بن یوسف بن ابی عقیل الثقفی الامیر الشهیر الظالم المبیر وقع ذكره وكلامه فی الصحیحین وغیرهما ولیس باهل ان یروی عنه ولی امرة العراق عشرین سنة ومات سنة خمس وتسعین ١٢ [٨١] الجبانة بفتح الجیم وتشدید الموحدة الصحراء وتسمی بها المقابر لانها تكون فی الصحراء والجبانة ایضًا المنبت الكریم والارض المستویة فی الارتفاع والمصلی وموضوع فی جانب شامی المدینة عند الذباب ١٢ [٨٢] والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن كثیر بن هشام عن جعفر بن برقان عن میمون بن مهران ان سوید بن غفلة كان یصلی الظهر حین تزول الشمس فارسل الیه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا فقال سوید قد صلیتها مع ابی بكر وعمر هكذا والموت اقرب الی من ان ادعها كذا فی التخلیص ١٢ [٨٣] ابو بكر الحنفی هو عبد الكبیر بن عبد المجید ثقة ١٢ [٨٤] عبد الله بن نافع مولی ابن عمر ضعیف روی له ابن ماجة ١٢ [٨٥] ابو الملیح الحسن بن عمر او عمرو الفزاری الرقی ثقة ١٢ [٨٦] میمون بن مهران الجزری الكوفی ثقة فقیه ١٢

باب صلوٰۃ العصر هل تعجل او تؤخر

[١] یعقوب بن ابراهیم بن سعد بسكون العین ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة وكذا ابوه ثقة ایضًا ١٢ [٢] ابن اسحق هو محمد امام المغازی صدوق ١٢ [٣] عاصم بن عمر بالضم ابن قتادة الانصاری الظفری بظاء معجمة وفاء مفتوحتین ثقة عالم بالمغازی ١٢ [٤] ان هذه مخففة من المثقلة واصله انه كان ١٢ تخب [٥] ابو لبابة بضم لام وخفة موحدة اولی ابن عبد المنذر الانصاری المدنی صحابی مشهور ١٢ [٦] ابو عبس بمهملة مفتوحة وموحدة ساكنة ابن جبر بجیم مفتوحة وموحدة ساكنة ابن عمرو بن زید بن خیثم یقال اسمه عبد الرحمن وقیل عبد الله وقیل معبد الحارثی صحابی شهد بدرا وما بعدها ١٢ [٧] عبد الله بن یوسف الكلاعی ثقة ١٢ [٨] اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری المدنی ثقة حجة ١٢

ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم[9] قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثنی الزهری و اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قباء قال احدهما وهم یصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة حدثنا[1104] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال انا مالك عن الزهری عن انس ح وحدثنا[1105] یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قباء فیأتیهم والشمس مرتفعة حدثنا[1106] ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم[9] قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر[10] عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یصلی العصر فیذهب الذاهب الی العوالی والشمس مرتفعة قال الزهری والعوالی علی المیلین والثلثة واحسبه قال والاربعة حدثنا[1107] یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب ابن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن انس بن مالك[رض] ان[11] النبی صلی الله علیه وسلم كان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیأتی العوالی والشمس مرتفعة حدثنا[1108] محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن[12] رجاء قال انا[13] زائدة عن منصور[14] عن ربعی[15] قال ثنا ابو الابیض[16] قال ثنا انس بن مالك[رض] قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحیة المدینة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی[17] **فقد** اختلف عن انس بن مالك فی هذا الحدیث فكان ما روی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابیض عن انس بن مالك[رض] یدل علی التعجیل بها لان فی حدیثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یصلیها ثم یذهب الذاهب الی المكان الذی ذكروا فیجدهم لم یصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم یكونوا یصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دلیل علی التعجیل **واما** ما روی الزهری عن انس[رض] فانه قال كنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت **فقد** اضطرب حدیث انس هذا لان معنی ما روی الزهری منه بخلاف ما روی اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابیض عن انس[رض] **وقد** روی فی ذلك ایضا عن غیر انس[رض] فمن ذلك ما حدثنا[1109] ابن ابی داؤد وفهد قالا حدثنا موسی بن[17] اسمعیل قال ثنا وهیب بن خالد قال ثنا ابو واقد[18] اللیثی قال ثنا ابو اروی[19][رض] قال كنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العصر بالمدینة ثم اتی الشجرة ذا الحلیفة قبل ان تغرب الشمس وهی علی رأس فرسخین **ففی** هذا الحدیث انه كان یسیر بعد العصر فرسخین قبل ان تغیب الشمس فقد یجوز ان یكون ذلك سیرا علی الاقدام وقد یجوز ان یكون سیرا علی الابل والدواب **فنظرنا** فی ذلك فاذا محمد[20] بن اسمعیل بن سالم الصائغ قد حدثنا[1110] قال ثنا معلی[21] واحمد[22] بن اسحق الحضرمی قالا ثنا وهیب عن ابی واقد قال ثنا ابو اروی[رض] قال كنت اصلی العصر مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم امشی الی ذی الحلیفة فآتیهم قبل ان تغیب الشمس **ففی** هذا الحدیث انه كان یأتیها ماشیا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد یجوز ان یكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم یبق منها الا اقل القلیل **وقد** روی عن ابی مسعود نحو من ذلك حدثنا[1111] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح[23] قال ثنا اللیث قال حدثنی یزید بن[24] ابی حبیب عن اسامة[25] بن زید عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبیر یقول اخبرنی بشیر[26] بن ابی مسعود عن ابیه[27] قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس بیضاء مرتفعة یسیر الرجل حین ینصرف منها الی ذی الحلیفة ستة امیال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحدیث ایضا حدیث ابی اروی[رض] وزاد فیه انه كان یصلیها والشمس مرتفعة فذلك دلیل علی انه قد كان یؤخرها **وقد** روی عن انس بن مالك ایضا ما یدل علی هذا ما حدثنا[1112] نصار[28] بن حرب المسمعی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعی عن ابی الابیض عن انس[رض] قال كان[29] رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس بیضاء محلقة فقد اخبر انس[رض] فی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان یصلیها والشمس بیضاء محلقة فذلك دلیل علی انه قد كان یؤخرها ثم

---

[9] نعیم بالضم ہو ابن حماد المروزی صدوق ۱۲ [10] معمر بمیمین مفتوحتین بینہما عین ہو ابن راشد الازدی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد واحمد والبیہقی وعبد الرزاق ۱۲ امانی [11] والحدیث اخرجه الجماعة الا الترمذی ۱۲ [12] عبد الله بن رجاء الغدانی صدوق ۱۲ [13] زائدة ہو ابن قدامة ثقة ۱۲ [14] منصور ہو ابن المعتمر ثقة ۱۲ [15] ربعی بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العین وتشدید التحتیة ابن حراش بكسر المہملة آخره معجمة الكوفی ثقة عابد مخضرم ۱۲ [16] ابو الابیض الشامی ثقة ۱۲ [17] موسی بن اسماعیل التبوذكی ثقة ثبت ۱۲ [18] ابو واقد اللیثی ہو صالح بن محمد ضعیف اخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والنسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ [19] ابو اروی بفتح الہمزة وسكون الراء وفتح الواو الدوسی اخرج حدیثه ہذا الامام احمد وابن ابی شیبة والبزار والطبرانی فی الكبیر كما فی الامانی والحدیث اخرجه احمد والبغوی ۱۲ اصابة [20] محمد بن اسمٰعیل بن سالم الصائغ ابو جعفر البغدادی صدوق ۱۲ [21] معلی ہو ابن اسد البصری ثقة ۱۲ [22] احمد بن اسحق بن زید بن عبد الله ثقة ۱۲ [23] ابو صالح المصری عبد الله بن صالح كاتب اللیث صدوق ۱۲ [24] یزید بن ابی حبیب ابو رجاء ثقة فقیه ۱۲ [25] اسامة بن زید اللیثی صدوق ۱۲ [26] بشیر بفتح الموحدة ابن ابی مسعود له رؤیة وقال العجلی تابعی ثقة ۱۲ [27] عن ابیه ہو ابو مسعود عقبة بن عمرو بدری ۱۲ [28] نصار بالنون والصاد المہملة المثقلة آخره راء ابن حرب المسمعی بكسر المیم الاولی وفتح الثانیة بینہما سین مہملة ابو بكر البصری قدم مصر وحدث بہا وكان قد عمی قبل موته بیسیر وكان ثقة كذا فی تاریخ الغرباء لابن یونس نقل عنه العینی فی المغانی كذا فی كشف الاستار ۱۲ [29] والحدیث رواه النسائی صـ۸۹ والطیالسی فی مسنده صفحہ ۲۸۴ ۱۲ عـه الغدانی بضم الغین المعجمة والتخفیف ۱۲ ف

يكون بين الوقت الذى كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذى الحليفة أوْ الى ما ذكر فى هذه الآثار من الاماكن **وقد** رُوى عن انس بن مالك رضی ايضًا فى ذلك ما **حدثنا**[١١٣] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى[٣٠] صَدَقَة مولى انس عن انس رضی انه سُئل عن مواقيت الصلوٰة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوٰة العصر ما بين صلاتيكم هاتين **فذلك** يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوٰة الظهر وصلوٰة المغرب فذلك دليل على تأخير العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير ايضًا وليس بالتأخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان فى حديث ابى الابيض عن انس رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مُحَلِّقَة دل ذلك على انه قد كان يؤخرها **فان قال قائل** وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس فى ذَمّ من يؤخر العصر فذكر فى ذلك ما **حدثنا**[١١٤] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء ابن[٣١] عبد الرحمٰن انه قال دخلت على انس بن مالك رضی بعد الظهر فقام يُصلى العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوٰة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين ثلثا يجلس احدُهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعًا لا يذكر الله فيهن الا قليلا **قيل له** قد بَيَّن انس رضی فى هذا الحديث التأخير المكروه ما هو انما هو التأخير الذى لا يمكن بعده ان يصلى العصر الا اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فاما صلوٰة يصليها مُتَمَكِّنًا ويذكر الله تعالىٰ فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول فى شئ والأَوْلىٰ بنا فى هذه الآثار لما جاءت هذا المجئ ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بيّنه العَلاء عن انس ونجعل الوقتَ المستحبَّ من وقتها ان يُصلى فيه هو ما بيّنه ابو الابيض عن انس رضی وافقه على ذلك ابو مسعود رضی **فان قال قائل** فقد رُوى عن عائشة رضی ما يدل على التعجيل بها فذكر ما **حدثنا**[١١٥] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدّثتنى عائشة رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تَظْهَرَ **حدثنا**[١١٦] محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان[٣٢] عن الزهرى سمع عروة يحدّث[٣٣] عن عائشة رضی ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يفئ الفئ بعد **حدثنا**[١١٧] ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی انها قالت كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى صلوٰة العصر والشمس طالعة فى حجرتى **قيل له** قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة فى هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر فى ذلك ما حدثنا عبد[٣٥] الغنى بن ابى عَقيل قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا[١١٨] ابن مرزوق قال ثنا سعيد[٣٦] بن عامر قال ثنا شعبة عن سيّار[٣٧] بن سلامة قال دخلت مع ابى على ابى[٣٨] برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حيّة **قيل له** قد مضى جوابنا فى هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد فى هذه الآثار لما صححت وجمعت ما يدل الا على تأخير العصر ولم نجد شيئًا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تأخير العصر الا انها تصلى والشمس بيضاءُ فى وقتٍ يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو خُلّينا والنَّظَرَ لكان تعجيل الصلوات كلها فى اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اَوْلىٰ **وقد** رُوى عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضًا **حدثنا**[١١٩] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر رضی كتب الى عُمّاله ان اَهَمَّ امركم عندى الصلوٰة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو لما سواها اَضْيَعُ صَلُّوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قَدْرَ ما يَسِيرُ الراكبُ فرسخين او ثلثة (اخرجه مالك فى الموطا ١٢) **حدثنا**[١٢٠] ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم ابن[٣٩] حماد قال ثنا يزيد بن[٤٠] ابى حَكيم عن الحَكَم[٤١] بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابى هريرة رضی فى جنازة فلم يُصَلِّ العصر وسكتَ حتى راجعناه مِرَارًا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة **حدثنا**[١٢١] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رضی يكتب الى عُمّاله وهم اصحاب رسول الله صلى الله

---

٣٠ ابو صدقة اسمه توبة الانصارى البصرى مقبول ١٢ والحديث اخرجه النسائى والطيالسى فى مسنده ١٢ ٣١ العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب المدنى صدوق ربما وهم اخرجه مسلم واصحاب السنن ١٢ والحديث اخرجه مالك ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابو عوانة واحمد والطيالسى ١٢ امانى ٣٢ سفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد وابو عوانة كما فى الامانى ١٢ ٣٣ قوله يحدث عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم الخ هكذا فى النسخ المطبوعة ووقع الخطأ فى نسخة العينى ففيها يحدث عن عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوٰة العصر والشمس طالعة فى حجرتى قيل له قد يجوز الخ وهذا وهم من الكاتب اذ وقع بصره على لفظ عن عائشة الذى فى الرواية الآتية فسقطت العبارة التى كانت بعد لفظ "عن عائشة" هذا الى لفظ "عن عائشة" الذى فى الرواية الآتية ١٢ ٣٤ عبد الغنى ابن ابى عقيل هو عبد الغنى بن رفاعة بن عبد الملك ابو جعفر ابن ابى عقيل ثقة فقيه من شيوخ ابى داؤد ١٢ ٣٥ عبد الرحمٰن بن زياد الثقفى الرصاصى صدوق ١٢ ٣٦ سعيد بكسر العين ابن عامر الضبعى ثقة ١٢ ٣٧ سيّار اوله مهملة ثم تحتانية مشددة ابن سلامة بتخفيف اللام ثقة ١٢ ٣٨ ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها زاى اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى صحابى مشهور ١٢ والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢ ان ٣٩ نعيم بن حماد صدوق ١٢ ٤٠ يزيد اوله تحتانية ابن ابى حكيم العدنى صدوق ١٢ ٤١ الحكم بفتح المهملة والكاف ابن ابان العدنى صدوق عابد ١٢ ٤٢ صالح

عليه وسلم يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابوهريرة قد اخرها حتى رأها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا العصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفى بعض الآثار مُحَلِّقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها فى الوقت الذى اخبر انس بن مالك فى حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلى فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر الى ذلك الوقت فذاك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده **ولقد** روى عن ابى قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر **حد**[۲۲] ثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابى قلابة قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذى استحببناه من تأخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه نأخذ **فان احتج محتج** فى التكبير بها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس **قيل له** قد يجوز ان يكون كانوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد أخرت العصر فليس فى هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر **وقد** ذكرنا فى باب مواقيت الصلوة فى حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر فى اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها فى اليوم الثانى والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان أخرها فى اليوم الاول فكان قد اخرها فى اليومين جميعا ولم يعجلها فى اول وقتها كما فعل فى غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذى ينبغى ان تصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تأخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون اخر كتاب الاذان والمواقيت ❊

باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما

حدثنا[۱۲۴] الربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا ابوهريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا **قال ابوجعفر فذهب** قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدا ولم يوقتوا فى ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا[۱۲۵] الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا[۱۲۶]

ومن عبد الرحمن قال ابن ابی حاتم محلہ الصدق ۱۲ ؁۲۳ خالد ھو ابن مہران الحذاء ثقۃ ۱۲ ؁۲۴ ابو قلابۃ عبد اللہ بن زید البصری ثقۃ ۱۲ ؁۲۵ سلیمان بن شعیب الکیسانی المصری وثقہ العقیلی کما فی اللسان ۱۲ ؁۲۶ بشر بکسر الموحدۃ ابن بکر بکسرا التنیسی ثقۃ یغرب ۱۲ ؁۲۷ ابو النجاشی بنون وجیم خفیفۃ وبعد الالف معجمۃ ھو عطاء بن صہیب مولی رافع بن خدیج ثقۃ ۱۲ ؁۲۸ قولہ من ذہب الخ قال العینی وہم من الصحابۃ علی رض وابوہریرہ رض وعبد اللہ بن مسعود رض وعمر بن الخطاب رض ومن التابعین محمد بن سیرین وابراہیم النخعی وابو قلابۃ عبد اللہ بن زید الجرمی وطاؤس بن کیسان وابو حنیفۃ ومن بعد التابعین ابو یوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الہذیل وآخرون ۱۲ ؁۲۹ قولہ ما ذہب الیہ آخرون قال العینی ارادہم عبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وروی ذلک عن انس وعائشۃ رضی اللہ عنہم ۱۲

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰۃ الی این یبلغ بہما

؁۱ ابن ابی ذئب ہو محمد بن عبد الرحمٰن ثقۃ فقیہ ۱۲ ؁۲ سعید بکسر العین ابن سمعان بکسر اولہ وفتحہ وسکون میم واہمال عین آخرہ نون الانصاری الزرقی بضم الزای وفتح راء مولاہم المدنی ثقۃ ۱۲ ؁۳ قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہولاء العراقیین من اصحاب مالک واحمد فی روایۃ ۱۲ ؁۴ قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال فی النخب ارادہم محمد بن سیرین وابن ابی ذئب وسالم بن عبد اللہ والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق ۱۲ ؁۵ عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان المدنی صدوق ۱۲ ؁۶ موسیٰ بن عقبۃ بالقاف الاسدی ثقۃ ۱۲ ؁۷ عبد اللہ ابن الفضل بکسر الہاشمی ثقۃ ۱۲ ؁۸ عبد الرحمٰن بن ہرمز الاعرج ثقۃ ثبت ۱۲ ؁۹ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن ابی رافع المدنی کان کاتب علی ثقۃ ۱۲

یونس بن عبد الاعلیٰ قال ثنا سفیان بن عُیینۃ عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال رأیتُ النبیّ صلی اللہ علیہ وسلّم اذا افتتح الصلوٰۃ یرفع یدیہ حتیٰ یحاذی بہما مَنکبَیْہ وبما قد حدّثنا[27] یونس قال انا ابن وَہب ان مالکًا حدثہ عن ابن شہاب ح وحدّثنا[28] ابن مرزوق قال ثنا بِشر[10] بن عُمر عن مالک عن ابن شہاب فذکر باسنادہ مثلہ وبما قد حدّثنا[29] فہد بن سلیمٰن قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبَیْدُ اللہ[11] بن عمرو عن زید[12] بن اَبِی اُنَیْسَۃ عن جابرٍ قال رأیت سالم بن عَبْدِ اللہ حین افتتح الصلوٰۃ رفع یدیہ حَذْوَ مَنکبَیْہ فسَألتُہٗ عن ذلک فقال رأیت ابن عمرؓ یفعل ذلک وقال ابن عمرؓ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم یفعل ذلک وبما قد حدّثنا[30] ابوبکرۃ قال ثنا اَبُوعاصم قال ثنا عَبْدُ الحمید[13] بن جعفر قال ثنا محمّد[14] بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حُمید الساعدیؓ فی عشرۃ من اصحاب النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم احدھم ابو قتادۃ قال قال اَبُوحمید انا اَعْلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم قالوا لِمَ فواللہ ما کنتَ اکثرنا لہٗ تبعۃ ولا اقدمنا لہٗ صحبۃ فقال بلیٰ قالوا فاَعْرِض فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم اذا افتتح الصّلوٰۃ رفع یدیہ حتی یُحاذیَ بہما منکبیہ قال فقالوا جمیعًا صدقتَ ھکذا کان یصلّی **قال** ابوجعفر فذھب[15] قوم الی ھذا فقالوا الرفع فی التکبیر فی افتتاح الصلوٰۃ یُبْلَغُ[16] بہ المنکبان ولا یجاوزان واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار وکان ما فی حدیث ابی ھریرۃؓ عندنا غیر مخالف لھذا لانہ انما ذکر فیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم کان اذا قام الی الصّلوٰۃ رفع یدیہ مَدًّا فلیس فی ذلک ذکر المنتھی بذلک المدّ الیہ ایّ موضع ھو قد یجوز ان یکون یَبْلغ بہ حذاء المنکبین وقد یحتمل ایضًا ان یکون ذلک الرفع قبل الصلوٰۃ للدعاء ثم یکبر للصّلوٰۃ بعد ذلک ویرفع یدیہ حذاء منکبیہ فیکون حدیث ابی ھریرۃؓ علی الرفع عند القیام للصّلوٰۃ للدعاء وحدیث علیؓ وابن عمرؓ علی الرفع بعد ذلک عند افتتاح الصّلوٰۃ حتی لا تتضادّ ھذہ الآثار **وخالف**[17] فی ذلک اٰخرون فقالوا ترفع الاَیْدی فی افتتاح الصلوٰۃ حتی یحاذی بہا الاذنان **واحتجوا** فی ذلک بما قد حدّثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمّل[18] بن اسمٰعیل قال ثنا سُفیان[19] قال ثنا یزید[20] بن اَبِی زیاد عن ابن ابی لیلیٰ عن البَراء[21] بن عازبؓ قال کان النبیّ صلی اللہ علیہ وسلّم اذا کبر لافتتاح الصّلوٰۃ رفع یدیہ حتّی یکون ابہاماہ قریبًا من شحمتی اذنیہ وبما قد حدّثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان[22] عن عاصم[23] بن کُلیب عن ابیہ[24] عن وائل[25] بن حجر قال رأیت النبیّ صلی اللہ علیہ وسلّم حین یکبر للصلوٰۃ یرفع یدیہ حیال اذنیہ وبما قد حدّثنا صالح[26] بن عبد الرحمٰن قال ثنا یوسف[27] بن عدی قال ثنا ابو الاحوص[28] عن عاصم ابن کُلیب فذکر باسنادہ مثلہ وبما قد حدّثنا محمّد[29] بن عمرو بن یونس السوسی الکوفی قال ثنا عَبْدُاللہ[30] بن نُمیر عن سَعِید بن اَبِی عَروبۃ عن قتادۃ عن نصر[31] بن عاصم عن مالک[32] بن الحُویرث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم مثلہ الّا انہ قال حتی یحاذی بہما فوق اذنیہ وبما قد حدّثنی ابو الحُسَین[33] محمد بن عَبْدِاللہ بن مَخْلد الاصبہانی قال ثنا ھشام[34] بن عمّار قال ثنا اسمٰعیل[35] بن عیاش قال ثنا عُتْبَۃ[36] ابن ابی حَکِیم عن عیسیٰ[37] بن عَبْدِ الرحمٰن العدوی عن العبّاس[38] بن سَہل عن اَبِی حُمید الساعدیؓ انہ کان یقول لاصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم اَنَا اَعْلمکم بصلوٰۃ رسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم کان اذا قام الی الصلوٰۃ کبر ورفع یدیہ حذاء وجہہ **قال** ابوجعفر فلما اختلفت ھذہ الآثار عن رسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم التی فیہا بیان الرفع الی ایّ موضع ھو فی الموضع الذی انتہیٰ بہ وخرج حدیث

---

[10] بشر بکسر الموحدۃ ابن عمر بالضم الزہرانی ثقۃ ۱۲ [11] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح ابو وہب الاسدی ثقۃ ۱۲ [12] زید اولہ زای ابن ابی اُنیسۃ مصغرًا ابو اسامۃ الجزری ثقۃ ۱۲ [13] عبد الحمید ابن جعفر بن عبد اللہ الانصاری صدوق ۱۲ [14] محمد بن عمرو بالفتح ابن عطاء القرشی العامری ثقۃ ۱۲ [15] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء من ذکرناہم عند قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون ۔ فان قلت الیس ہذا بتکرار قلت لا لان المذکور عند قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون ہو قولہ ینبغی لہ ان یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ وسکت عن المجاوزۃ عن المنکبین وبیّن ہہنا ان مذہب ہؤلاء ہو الاقتصار علی محاذاۃ المنکبین ولا یجاوزان علیہما والمجاوزۃ عنہما ہو مذہب مخالفہم علی ما یجیئ ۱۲ [16] قولہ یبلغ علی صیغۃ المجہول والمنکبان مفعول نائب عن الفاعل ۱۲ عینی [17] قولہ وخالف فی ذلک آخرون ارادبہم عطاء بن ابی رباح وابراہیم النخعی وابا میسرۃ ووہب بن منبۃ وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا واحمد فی روایۃ وجماعۃ من المالکیۃ [18] مؤمل بوزن محمد بہمزۃ ابن اسمٰعیل البصری صدوق ۱۲ [19] سفیان ۔ قلت روی ہذا الحدیث عن یزید بن ابی زیاد بہذا الطریق الثوری وابن عیینۃ کلاہما فاخرج البخاری فی جزء القراءۃ والدارقطنی فی سننہ بطریق الثوری والحاکم بطریق ابن عیینۃ وصرح العلامۃ العینی فی النخب انہ الثوری ۱۲ [20] یزید اولہ تحتیۃ ابن ابی زیاد الہاشمی ضعیف اخرج لہ الجماعۃ والبخاری تعلیقًا ۱۲ [21] صحابی ابن صحابی ۱۲ [22] سفیان قال فی النخب ہو [23] عاصم بن کلیب مصغرًا الکوفی صدوق ۱۲ [24] عن ابیہ کلیب ابن شہاب، صدوق ۱۲ [25] وائل بن حجر بضم المہملۃ وسکون الجیم صحابی جلیل کان من ملوک الیمن ۱۲ [26] صالح بن عبد الرحمٰن محلہ الصدق ۱۲ [27] یوسف بن عدی التیمی ثقۃ ۱۲ [28] ابو الاحوص ہو سلام بن سلیم ثقۃ ۱۲ [29] محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دینار بن یونس ۔ قال العقیلی حدث بمناکیر کذا فی المیزان ۱۲ [30] عبد اللہ بن نمیر الہمدانی الکوفی ثقۃ ۱۲ [31] نصر بمہملۃ ابن عاصم اللیثی ثقۃ ۱۲ [32] مالک بن الحویرث بالتصغیر اللیثی صحابی ۱۲ [33] ابو الحسین مصغرًا محمد بن عبد اللہ بن مخلد بمیم وخاء معجمۃ الاصبہانی یعرف بصاحب الشافعی وبوراق الربیع بن سلیمان ذکرہ السبکی فی طبقاتہ الکبری ۱۲ [34] ہشام بن عمار السلمی الدمشقی صدوق ۱۲ [35] اسمٰعیل بن عیاش بتحتیۃ ومعجمۃ الحمصی صدوق ۱۲ [36] عتبۃ بعد المہملۃ مثناۃ ابن ابی حکیم بفتح اولہ الہمدانی صدوق یخطئ کثیرًا ۱۲ [37] عیسیٰ بن عبد الرحمٰن العدوی کذا فی جمیع النسخ الحاضرۃ والصواب عندی واللہ اعلم عیسیٰ بن عبد اللہ العدوی وظنی انہ عیسیٰ بن عبد اللہ ابن مالک الدار فالحدیث اخرجہ ابو داؤد فقال نا زہیر ابو خیثمۃ نا الحسن بن الحر نا عیسیٰ بن عبد اللہ بن مالک عن عباس او عیاش بن سہل الساعدی انہ کان فی مجلس الخ والمصنف رحمۃ اللہ علیہ ایضًا اخرجہ فی باب صفۃ الجلوس من طریق ابی خیثمۃ ووقع ہناک علی الصواب ثم اذا حصل لی نخب الافکار راجعتہ فوجدت فی نسختہ ایضًا مثل ما فی المطبوعۃ لکن العلامۃ قال فی الشرح الاصح انہ عیسیٰ بن عبد اللہ بن مالک الدار ۱۲ [38] العباس بن سہل مکبرا السعدی ثقۃ ۱۲

ابی هریرةؓ الذی بدأنا بذکره ان یکون مضادًا لها اردنا ان ننظر ای هذین المعنیین اولی ان یقال به فاذا فهد بن سلیمٰن قد حدثنا قال ثنا
محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم
فرأیته یرفع یدیه حذاء اذنیه اذا کبر واذا رفع واذا سجد فذکر من هذا ما شاء الله قال ثم اتیته من العام المقبل وعلیهم الاکسیة
والبرانس فکانوا یرفعون ایدیهم فیها واشار شریک الی صدره فاخبر وائل بن حجرؓ فی حدیثه هذا ان رفعهم الی مناکبهم انما کان
لان ایدیهم کانت حینئذٍ فی ثیابهم واخبر انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذو اذنهم فاعملنا روایتیه
کلتیهما فجعلنا الرفع اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا بادیتین رفعهما
الی الاذنین کما فعل صلی الله علیه وسلم ولم یجز ان یجعل حدیث ابن عمرؓ وما اشبهه الذی فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان
ذلک والیدان بادیتان اذ کان قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب فیکون ذلک مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ولکنا نحملهما
علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمرؓ علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وائل فی حدیثه
ونجعل ما روی وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه
فیجب القول به وترک خلافه واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فهو خطأ وسنبین ذلک فی باب
رفع الیدین فی الرکوع ان شاء الله تعالی فثبت بتصحیح هذه الآثار ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ما فصلنا مما فعل فی حال
البرد فی غیر حال البرد وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؛

باب مایقال فی الصلوٰة بعد تکبیرة الافتتاح

حدثنا ١٣٧ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا ابوظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سلیمٰن الضبعی عن علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل
الناجی عن ابی سعید الخدریؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللّٰهم وبحمدک وتبارک اسمک
وتعالی جدک ولا اله غیرک ثم یقول لا اله الا الله ثلاثا ثم یقول الله اکبر کبیرا ثلاثا ثم یقول اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان
الرجیم من همزه ونفخه ونفثه ثم یقرأ وحدثنا ١٣٨ فهد بن سلیمٰن قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا جعفر بن سلیمٰن فذکر مثله
باسناده غیر انه لم یقل ثم یقرأ وحدثنا ١٣٩ مالک بن عبد الله بن سیف التجیبی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابومعاویة عن حارثة
ابن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة یرفع یدیه حذو منکبیه ثم
یکبر ثم یقول سبحانک اللّٰهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک حدثنا ١٤٠ فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا
ابومعاویة فذکر مثله باسناده وقد روی عن عمر بن الخطابؓ انه کان یقول هذا ایضًا اذا افتتح الصلوة کما حدثنا ١٤١ ابراهیم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم عن عمرو بن میمون قال صلی بنا عمر رضی الله عنه بذی الحُلیفة فقال الله اکبر سبحانک
اللّٰهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک وکما حدثنا ١٤٢ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الحکم فذکر باسناده
مثله وزاد ولا اله غیرک وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال حدثنا سفیان الثوری عن منصور
عن ابراهیم عن الاسود عن عمر مثله غیر انه لم یقل بذی الحلیفة حدثنا ١٤٣ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بکر البرسانی
قال انا سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عمرؓ مثله وزاد یسمع من یلیه وکما حدثنا ١٤٤ ابوبکرة قال ثنا ابوالولید
قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عمرؓ مثله وکما حدثنا ١٤٥ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا

---

۳۹ محمد بن سعید بکسر العین ابن سلیمان یعرف بابن الاصبهانی ثقة ۱۲ ۴۰ شریک ہو ابن عبد الله النخعی صدوق ۱۲۔

باب مایقال فی الصلوٰة بعد تکبیرة الافتتاح

۱ ابوظفر بفتح المعجمة والفاء عبد السلام بن مطہر بوزن محمد الازدی صدوق ۱۲ ۲ جعفر بن سلیمان الضبعی بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة صدوق زاہد لکنہ یتشیع ۱۲ ۳ علی بن علی الرفاعی بالفاء لا باس بہ ۱۲ ۴ ابوالمتوکل علی بن داؤد الناجی بالنون والجیم ثقة ۱۲ ۵ الحسن مکبرا ابن الربیع البجلی ثقة ۱۲ ۶ مالک بن عبد الله بن سیف بن عبد الله ابن شہاب ابوسعد التجیبی ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر وقال یکنی اباسعد توفی بمصر یوم الثلثاء آخر یوم جمادی الاخرے سنة ۲۶۸ حدثنی بوخاتر ابنہ ابوعمر سعد بن مالک کذا فی کشف الاستار عن المعانی وذکرہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقال ذکرہ صاحب الکمال ولم یذکر امن اخرج لہ (ای من الجماعة) وقد اکثر عنہ الطحاوی اھ قلت لم یروعنہ الطحاوی فی کتابہ ہذا اکثر من اربعة احادیث وقد ذکرہ ابن ابی حاتم ایضا وقال سمعت منہ وکان صدوقا اھ قلت وقع کنیتہ فی الکتاب ابن ابوسعید مع التحتیة ووقع فی النخب فی مواضع عدیدة ابوسعد بسکون العین وہو الصواب عندی کما وقع فی کلام ابن یونس ۱۲ ۷ حارثة بمہملة ومثلثة ابن ابی الرجال بتخفیف الجیم محمد بن عبد الرحمٰن المدنی ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجہ ۱۲
۸ محمد بن بکر بالفتح ابن عثمان البرسانی بضم الموحدة وسکون الراء ثم مہملة وبعد الالف نون صدوق یخطئ ۱۲

الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر فذهب[9] قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة وخالفهم[10] في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما [147] حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز[11] بن ابي سلمة الماجشون عن عمه[12] عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا مُّسْلِمًا وَّمَآ اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ وما قد [148] حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما [149] حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون[13] وعبد الله بن الفضل[14] عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا او بما قبله استحببنا ان يقولهما المصلي جميعا وممن قال هذا ابو يوسف رحمه الله تعالى ؛

باب قراءة[1] بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة[2]

[150] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد[3] بن ابي هلال عن نعيم[4] بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس[5] آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله[6] صلى الله عليه وسلم [151] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة[7] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ○ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ○ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ○ مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ○ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ○ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ○ صِرَاطَ

---

[9] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والثوري وعلقمة والاسود واسحق بن راهويه واحمد ١٢ [10] قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم الاوزاعي وعطاء وطاؤسا وجماعة من الظاهرية ثم قال وهو الذي اختاره الطحاوي والواسحق المروزي وابو حامد من اصحاب الشافعي وقال الشافعي يستفتح بما روي عن علي رض ١٢ [11] عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ثقة فقيه ١٢ [12] عن عمه هو يعقوب بن ابي سلمة الماجشون صدوق ١٢ [13] الماجشون هو يعقوب عم عبد العزيز المتقدم ١٢ [14] عبد الله بن الفضل مكبرا ابن العباس الهاشمي ثقة ١٢.

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

[1] قال في نصب الراية اقوال العلماء في البسملة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه مذهبه او نافلا لذالك رواية عنه، والطرف المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها، والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انس ثم قال وهذا قول ابن المبارك وداؤد واتباعه وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطرا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك ثم قال ولاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قراءتها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من المحدثين بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل العلم ثم مع قراءتها بل يسن الجهر بها اولا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال ابو حنيفة والجمهور من اصحاب الحديث والرأي والفقهاء وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم ١٢ [2] افرد هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم الخطيب وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون واستدرك على الخطيب ابن عبد الهادي ١٢ [3] سعيد بكسر العين ابن ابي هلال الليثي صدوق ١٢ [4] نعيم هو ابن عبد الله ثقة ١٢ [5] قوله فقال الناس الخ قلت واختصره المصنف واكتفى بقدر حاجته في الاستدلال وقد اخرجه النسائي وغيره بطوله ١٢ [6] رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدارقطني والحاكم والبيهقي ١٢ نصب الراية [7] رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف ١٢ تلخيص.

اَلَّذِیْنَ اَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَیْهِمْ وَلَا الضَّآلِّیْنَ o **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی ان بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ من فاتحة الکتاب وانه ینبغی للمصلی ان یقرأ بها کما یقرأ بفاتحة الکتاب **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما روی عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابیه عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیه قال صلیت خلف عمرؓ فجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکان ابی یجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم و کما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریك عن عاصم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ انه جهر بها وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جریج عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان لا یدع بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخری فی الصلوٰة وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبکر النهشلی قال ثنا یزید الفقیر عن ابن عمرؓ انه کان یفتتح القراءة ببسم اللّٰه الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وکما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوزید الهروی قال ثنا شعبة عن الازرق بن قیس قال صلیت خلف ابن الزبیر فسمعته یقرأ بسم اللّٰه الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جریج عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ وَلَقَدْ اٰتَیْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِیْ قال فاتحة الکتاب ثم قرأ ابن عباسؓ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وقال هی الاٰیة السابعة قال وقرأ علیّ سعید بن جبیر کما قرأ علیه ابن عباسؓ **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون فقالوا لا نری الجهر بها فی الصلوٰة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم یقولها سرا وقال بعضهم لا یقولها البتة لا فی السر ولا فی العلانیة **واحتجوا** علی اهل المقالة الاولی فی ذلك بما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عبدالواحد بن زیاد قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابوزرعة بن عمرو بن جریر قال ثنا ابوهریرةؓ قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا نهض فی الثانیة استفتح بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ ولم یسکت **قالوا** ففی هذا دلیل علی ان بسم اللّٰه الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ لیست من فاتحة الکتاب ولو کانت من فاتحة الکتاب لقرأ بها فی الثانیة کما قرأ فاتحة الکتاب والذین استحبوا الجهر بها فی الرکعة الاولی لانها عندهم من فاتحة الکتاب استحبوا ذلك ایضا فی الثانیة فلما انتفی بحدیث ابوهریرةؓ هذا ان یکون رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قرأ بها فی الثانیة انتفی به ایضا ان یکون قرأ بها فی الاولی فعارض هذا الحدیث حدیث نعیم بن المجمر وکان هذا اولی منه لاستقامة طریقه وفضل صحة مجیئه علی مجیئ حدیث نعیم **وقالوا** واما حدیث ام سلمةؓ الذی رواه ابن ابی ملیکة فقد اختلف الذین رووه فی لفظه فرواه بعضهم علی ما ذکرناه ورواه اٰخرون علی غیر ذلك کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن عبداللّٰه بن عبیداللّٰه بن ابی ملیکة عن یعلی انه سأل ام سلمةؓ عن قراءة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فنعتت له قراءة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مفسرة حرفا حرفا **ففی** هذا ان ذکر قراءة بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم من ام سلمةؓ تنعت بذلك قراءة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لسائر القراٰن کیف کانت ولیس فی ذلك دلیل علی ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرحمٰن الرحیم فمعنی هذا غیر معنی حدیث ابن جریج **وقد** یجوز ایضا ان یکون تقطیع فاتحة الکتاب الذی فی حدیث ابن جریج کان من ابن جریج ایضا حکایة منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التی حکاها اللیث عن ابن ابی ملیکة فانتفی بذلك ان یکون فی حدیث ام سلمة ذلك حجة لاحد **وقالوا** لهم ایضا فیما رووه عن سعید بن

---

۸ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهدا وطاؤسا والشافعی واحمد فی روایة ۱۲ ۹ ابواحمد محمد بن عبداللّٰه بن الزبیر بن عمر الاسدی ثقة ۱۲ ۱۰ عمر بضم ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ابن عبداللّٰه المرهبی بضم المیم وسکون الراء ثقة عابد یروی عن ابیه وهو ایضا ثقة ۱۲ ۱۱ سعید بکسر العین ابن عبدالرحمٰن بن ابزی ثقة ۱۲ ۱۲ عن ابیه هو عبدالرحمٰن صحابی صغیر ۱۲ ۱۳ محمد بن سعید بکسر العین هو ابن الاصبهانی ثقة ۱۲ ۱۴ شریك بن عبداللّٰه النخعی صدوق ۱۲ ۱۵ عاصم هو ابن بهدلة ۱۲ والحدیث اخرجه البیهقی فی المعرفة ۱۲ ۱۶ ابوبکر النهشلی بفتح نون وشین معجمة بینهما هاء ساکنة قیل اسمه عبداللّٰه صدوق ۱۲ ۱۷ یزید اوله تحتیة الفقیر هو ابن صهیب الکوفی یعرف بالفقیر بفتح الفاء وبعدها قاف قیل له ذلك لانه کان یشکو فقار ظهره ثقة ۱۲ ۱۸ رواه الدارقطنی من طریق عبدالرحمٰن بن عبداللّٰه العمری عن ابیه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ۱۲ ۱۹ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال العینی اراد بهم الاوزاعی والثوری وعبداللّٰه بن المبارك وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحٰق ۱۲ ۲۰ قوله فقال بعضهم الخ قال العینی اراد بهؤلاء البعض الثوری وابا حنیفة واحمد واسحٰق ۱۲ ۲۱ قوله وقال بعضهم الخ قال العینی اراد بهؤلاء البعض الاوزاعی ومالکا وابن جریر والطبری ۱۲ ۲۲ یحیی بن حسان بالسین المهملة من اهل البصرة ثقة ۱۲ ۲۳ عبدالواحد بن زیاد العبدی البصری ثقة ۱۲ ۲۴ عمارة بضم مهملة وخفة میم ابن القعقاع بفتح قافین وبعینین مهملتین الکوفی ثقة ۱۲ ۲۵ ابوزرعة بن عمرو بالفتح ابن جریر الکوفی ثقة ۱۲ ۲۶ عبداللّٰه بتکبیر العبد ابن عبیداللّٰه بتصغیر العبد ثقة فقیه ۱۲ ۲۷ یعلی هو ابن مملك بوزن جعفر المکی مقبول ۱۲

جُبیر عن ابن عبّاسؓ فی قوله عزّوجلّ ولقد اٰتینٰك سبعًا من المَثانی اَمّا ما ذکرتموه من انها هی السبع المثانی فانا لا ننازعکم فی ذلك واَمّا ما ذکرتموه من ان بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ منها فقد رُوی هذا عن ابن عبّاسؓ کما ذکرتم وقد رُوی عن غیره ممن روینا عنه فی هذا الباب انه لم یَجْهَرْ بها ما یدل علی خلاف ذلك ولم یختلفوا جمیعًا ان فاتحة الکتاب سبع اٰیات فمن جعل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ منها عدّها اٰیةً ومن لم یجعلها منها عدّ اَنعمت علیهم اٰیة فلما اختلفوا فی ذلك وجب النظر وسَنُبَیِّنُ ذلك فی موضعه ان شاء اللّٰه تعالٰی وقد رُوی عن عثمان بن عفانؓ ما قد حدّثنا[١٩٠] علی بن شیبة قال ثنا هَوْذَة[٢٨] بن خلیفة عن[٢٩] عوف عن یزید[٣٠] الفارسی عن ابن عباسؓ قال قُلت لعثمان بن عفانؓ ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من المثین فقرنتم بینهما وجعلتموها فی السبع الطُوَل ولم تکتبوا بینهما سطر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ فقال عثمان انّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلّم کان تنزل علیه الاٰیة فیقول اجعلوها فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا وکانت قصتها شبیهةً بقصتها فتُوفی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلّم ولم اسأله عن ذلك فخِفتُ ان تکون منها فقرنت بینهما ولم اکتب بینهما سطر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وجعلتهما فی السبع الطول **قال** ابوجعفر فهذا عثمانؓ یخبر فی هذا الحدیث انّ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ لم تکن عنده من السُوَر وانه انما کان یکتبها فی فصل السور وهی غیرهنّ **فهذا** خلاف ما ذهب الیه ابن عباسؓ من ذلك **وقد** جاءت الاٰثار متواترة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلّم وعن ابی بکر وعمر وعثمان رضی اللّٰه عنهم انهم کانوا لا یجهرون بها فی الصلوة **حدّثنا**[١٩١] فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا اسمٰعیل بن عُلَیَّة عن الجُرَیری[٣١] عن قیس[٣٢] بن عَبایَة قال حدّثنی ابن[٣٣] عبد اللّٰه بن مُغَفّل عن ابیه وقلما رأیت رجلا اشد علیه حدثًا[٣٤] فی الاسلام منه فسمعنی وانا اقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم فقال ای بُنَیَّ ایاك والحدث فی الاسلام فانی قد صلّیت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلّم واَبِی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمعها من احد منهم ولکن اذا قرأتَ فقل الحمد للّٰه رب العٰلمین وکما حدّثنا[١٩٢] ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم وسَعِید[٣٥] بن عامر قالا ثنا سَعِید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالك انّ النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلّم وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ کانوا یستفتحون القراءة بالحمدُ للّٰهِ ربّ العٰلمین وکما حدّثنا[١٩٣] سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال ثنا عَبد الرحمٰن بن[٣٦] زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالكؓ یقول صلیت خلف النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلّم واَبِی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکما حدّثنا[١٩٤] یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن حُمید الطویل عن انس بن مالك انه قال[٣٧] قمت وراء اَبِی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ بن عفّان فکلهم کان لا یقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ اذا افتتح الصلوة وکما حدّثنا[١٩٥] فهد قال ثنا ابوغسّان[٣٨] قال ثنا زُهیر بن[٣٩] معاویة عن حُمید عن انسؓ انّ ابا بکرؓ وعمرؓ ویری حُمید انه قد ذکر النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلّم ثم ذکر نحوه وکما حدّثنا[١٩٦] احمد بن[٤٠] اَبِی عِمران وعلی بن[٤١] عَبد الرحمٰن بن محمد بن المغیرة قال ثنا علی بن[٤٢] الجعد قال انا شیبان[٤٣] عن قتادة قال سمعت انسًا یقول صلّیت خلف النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلّم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکما حدّثنا[١٩٧] ابوامیة قال ثنا الاحوص[٤٤] بن جوّاب قال ثنا عمّار بن[٤٥] رُزَیق عن الاعمش عن

---

[٢٨] هَوذة بفتح الهاء وسکون الواو وفتح الذال المعجمة ثم هاء ابن خلیفة بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام وفتح الفاء بینهما تحتانیة الثقفی صدوق ١٢ [٢٩] عوف بین العین والفاء واو ابن ابی جمیلة الاعرابی ثقة ١٢ [٣٠] یزید الفارسی کذا فی روایة ابی داؤد وکذا فی نسخة العینی ایضًا وقال فی الشرح وفی بعض النسخ یزید الرقاشی ولیس بصحیح اھ قال فی التقریب مقبول ١٢ [٣١] الجریری مصغرًا ابوسعید بن ایاس ابومسعود البصری ثقة ١٢ [٣٢] قیس بن عبایة بفتح اوله وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة الحنفی ثقة ١٢ [٣٣] ابن عبد اللّٰه بن مغفل بضم المیم ثم معجمة وقد سماه ابوسفیان السعدی فی روایته یزیدا اخرج حدیثه الطبرانی والبخاری فی مسند ابی حنیفة واخرجه الطبرانی من طریق عبد اللّٰه بن بریدة عن ابن عبد اللّٰه عن ابیه ایضًا قال الزیلعی وبالجملة هذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة وهو وان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحسن یحتج به لاسیما اذا تعددت شواهده وکثرت متابعته ١٢ [٣٤] حدثا نصب علی التمییز واراد به الامر المحدث الذی لم یکن فی عصر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولا فی ایام الخلفاء الراشدین ١٢ان والحدیث اخرجه اصحاب السنن غیر ابی داؤد واحمد والطبرانی وابن ابی شیبة ١٢ان [٣٥] سعید بکسر العین ابن عامر الضبعی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه احمد ١٢ان [٣٦] عبد الرحمٰن بن زیاد الثقفی الرصاقی بالفاء وثقه ابن یونس ١٢ والحدیث رواه مسلم وابن حبان فی صحیحه ١٢ان [٣٧] قوله قمت وراء الخ قال العینی فی النخب اخرجه مالك فی موطأه وقال ابوعمر ہکذا ہو فی الموطأ عند جماعة الرواة فیما علمت موقوفًا ورواه الولید بن مسلم عن مالك مرفوعا عن حمید عن انس قال صلیت خلف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم اذا افتتح الصلوة وہکذا رواه ابن اخی ابن وہب عن مالك وابن عیینة والعمری عن حمید عن انس مرفوعًا وہو خطأ عند ہم من ابن اخی ابن وہب فی رفعه ذلك عن عمه عن مالك واما روایة الولید بن مسلم فلم یتابع علیها عن مالك والصواب عن مالك خاصة ما فی الموطأ وقد روی ہذا الحدیث مرفوعًا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من طرق کثیرة باسانید صحاح عن انس من حدیث قتادة وثابت البنانی وحمید رحمہم اللّٰه ١٢ [٣٨] ابوغسان مالك بن اسمٰعیل النہدی ثقة ١٢ [٣٩] زہیر بن معاویة بن حُدیج ابوخیثمة الجعفی ثقة ثبت ١٢ [٤٠] احمد بن ابی عمران موسٰی بن عیسٰی من اکابر الحنفیة وثقه ابن یونس ١٢ [٤١] علی بن عبد الرحمٰن المخزومی لقبه علّان ثقة روی عنه النسائی فی الیوم واللیلة ١٢ [٤٢] علی بن الجعد بن عبید الجوہری ثقة ١٢ [٤٣] شیبان بمعجمة وتحتیة بوزن شعبان ابن عبد الرحمٰن التمیمی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه الدارقطنی ١٢ان [٤٤] الاحوص بن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو کوفی صدوق ١٢ [٤٥] عمار بن رزیق بتقدیم الراء علی الزای مصغرًا الکوفی لا بأس به ١٢ والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ١٢ان

شعبة عن ثابت عن انسؓ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه سلّم ولا ابوبكرؓ ولا عمرؓ يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم؁ وحدثنا[٤٦] ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا دُحَيْمٌ[٤٦] بن اليتيم قال ثنا سُوَيْدُ[٤٧] بن عَبْدِ العزيز عن عِمْرانَ[٤٨] القصير عن الحسن عن انسؓ ان النبيّ صلى الله عليه سلّم وابا بكرؓ وعمرؓ كانوا يُسِرُّون ببسم الله الرحمٰن الرحيم؁ وكما حدثنا ابو اُمَيّة[٤٩] قال ثنا سليمٰن[٥٠] بن عُبَيْد الله الرقي قال ثنا مَخْلَدُ[٥١] بن الحُسَيْن عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالكؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه سلّم وابوبكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العٰلمين وكما حدثنا احمدُ[٥٢] بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمدُ[٥٣] بن كثير عن الاوزاعي عن اسحاق[٥٤] بن عبد الله بن ابي طلحة عن انسؓ بن مالك عن النبي صلى الله عليه سلّم مثله وكما حدثنا ابراهيمُ[٥٥] بن مُنْقِذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوحٍ[٥٦] اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالكؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلّم وابا بكرؓ وعمرؓ يستفتحون القراءة بالحمدُ لله رب العٰلمين حدثنا[٥٧] محمدُ بن عمرو بن يونس قال حدثني اَسْباطُ[٥٨] بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بُدَيْلٍ[٥٩] عن ابي الجوزاء[٦٠] عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه سلّم يفتتح الصلوٰة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمدُ لله ويختمها بالتسليم قال ابوجعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه سلّم وابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين وليس في ذلك دليل على انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم؁ قبلها لانه انما عنىٰ بالقراءة هٰهنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعُدّوا بسم الله الرحمٰن الرحيم قرآنا وعدّوها ذكرا مثل سُبْحانكَ اللّٰهُمّ وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوٰة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العٰلمين وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم ففي ذلك دليل على انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنًى فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ؁ وذكرها سرًّا وقد روي ذلك ايضًا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني قال ثنا علي بن مَعْبَد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي سَعْد[٦١] عن ابي وائل[٦٢] قال كان عمرؓ وعليؓ لا يجهران ببسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدُ[٦٣] الرحمٰن بن زياد قال ثنا زُهير ابن معاوية قال سمعت عاصمًا[٦٤] وعبدَ الملكِ[٦٥] بن ابي بَشير عن عكرمة عن ابن عباسؓ في الجهر ببسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباسؓ مثله قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباسؓ في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن مُنْقِذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سَيّارَ[٦٦] بن عبد الرحمٰن الصّدَفي حدثه عن عبد الرحمٰن الاعرج قال ادركتُ الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمدُ لله رب العٰلمين؁ حدثنا[٦٧] ابراهيم بن مُنْقِذ قال ثنا عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا[٦٨] روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير ابن عُفَير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالًا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا[٦٩] روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن قاسم قال ما سمعت القاسمؒ يقرأ بسم الله

---

[٤٦] دحيم بدال وحاء مهملتين مصغرا ابن اليتيم لقب عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثقة حافظ ١٢ [٤٧] سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي لين الحديث ١٢ [٤٨] عمران القصير هو ابن مسلم البصري صدوق ١٢ والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ان [٤٩] ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي صدوق ١٢ [٥٠] سليمان بن عبيد الله بتصغير العبد الانصاري الرقي صدوق ١٢ [٥١] مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وبعد اللام دال ابن الحسين مصغرا البصري ثقة فاضل ١٢ والحديث اخرجه ابن الجارود في مسنده ١٢ ان [٥٢] احمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس روى عنه الطبراني قال العيني في النخب ولم اجد ترجمته في موضع آخر [٥٣] محمد بن كثير بن ابي عطاء ابو يوسف الثقفي صدوق ١٢ [٥٤] اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة ثقة حجة ١٢ والحديث اخرجه مسلم و الدارقطني ١٢ ان [٥٥] ابراهيم بن منقذ بضم ميم وسكون نون وكسر قاف بعده المعجمة العصفري وثقه ابن يونس ١٢ والحديث اخرجه عبد الله بن وهب في مسنده ١٢ ان [٥٦] محمد بن نوح اخو بني سعد بن بكر لم اجد ترجمته ولم يتعرض له العلامة العيني في شرحه ١٢ [٥٧] محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دينار ابوجعفر ابن يونس السوسي ١٢ [٥٨] اسباط بهمزة مفتوحة وسكون مهملة و بموحدة وطاء مهملة ابن محمد ثقة ١٢ [٥٩] بديل بموحدة ودال مهملة آخره لام مصغرا ابن ميسرة العقيلي بالضم ثقة ١٢ [٦٠] ابو الجوزاء بالجيم والزاي اوس بن عبد الله الربعي بفتح بصري يرسل كثيرا ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة ١٢ ان [٦١] ابو سعد بسكون العين هو سعيد بكسر العين ابن مرزبان الكوفي ضعيف مدلس اخرج له البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة ١٢ [٦٢] ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ثقة مخضرم ١٢ [٦٣] عبد الرحمٰن بن زياد الثقفي وثقه ابن يونس ١٢ [٦٤] عاصم هو ابن سليمٰن الاحول ثقة ١٢ [٦٥] عبد الملك بن ابي بشير البصري ثقة ١٢ [٦٦] سيار بعد السين المهملة تحتانية مثقلة وآخره راء ابن عبد الرحمٰن الصدفي بفتح الصاد والدال المهملتين ثم فاء صدوق ١٢ [٦٧] واخرجه الدارقطني بسنده عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلوٰة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمٰن الرحيم ط ١٢

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ **قال** ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر بسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ثبت انها ليست من القران ولو كانت من القران لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقران سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القران لانها من القران فلما ثبت ان التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بما سواها بالقران ثبت انها ليست من القران وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضًا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضًا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي ثبتنا من نفي بسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلوة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ؛

باب القراءة في الظهر والعصر

١٨٠ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد[1] وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم[2] موسى بن سالم عن عبد الله[3] ابن عبيد الله بن عباس رض قال كنا جلوسًا في فتيان[4] من بني هاشم الى[5] ابن عباس رض فقال له رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به ١٨١ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ابن حازم قال ثنا ابي قال سمعت ابا يزيد[7] المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رض انه قيل له ان ناسًا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا **فذهب**[8] قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد في الظهر والعصر البتة ورووا ذلك ايضًا عن سويد بن غفلة كما ١٨٢ حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع ابن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد[9] بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال لا **فقيل** لهم ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رض حجة وذلك ان ابن عباس قد روي عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين[10] عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قد حفظت السنة غير اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس رض يخبر في هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **مع** انه قد روي عن ابن عباس رض من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد[11] عن العيزار[12] بن حريث عن ابن عباس رض قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث

باب القراءة في الظهر والعصر

1 سعيد بتكبير العين ابن زيد بن درهم اخو حماد صدوق له اوهام ١٢ 2 ابو جهضم بجيم ومعجمة موسى بن سالم صدوق ١٢ 3 عبد الله بتكبير العبد ابن عبيد الله بتصغير العبد ابن عباس الهاشمي ثقة قال الترمذي في سننه وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصواب ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رض ١٢ بذل 4 قوله في فتيان، اي بين فتيان كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي والفتيان جمع فتى وهو الشاب ١٢ ان 5 لفظ الى بمعنى مع اي مع ابن عباس رض كما في قوله تعالى من انصاري الى الله ١٢ ان والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي في اسباغ الوضوء وابن ماجة والدارمي ١٢ 6 اخرجه ابو داؤد وغيره بطوله واقتصر المؤلف حسب عادته على طرف منه ويذكر طرفه الآخر في باب الصدقة على بني هاشم بعين هذا الاسناد ١٢ 7 ابو يزيد بتحتانيتين بينهما زاي المدني مقبول لاليسمى ١٢ والحديث اخرجه احمد والطبراني واخرجه البزار في مسنده ١٢ ان 8 قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالكا في رواية فقالوا لا قراءة في الظهر والعصر اصلا ١٢ ان 9 الوليد بن قيس ابو همام السكوني والد شجاع بن الوليد المذكور ثقة ١٢ 10 حصين بالصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢ 11 اسماعيل بن ابي خالد اسمه سعد البجلي ثقة ١٢ 12 العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبين الزاي والراء الف ابن حريث مصغرا العبدي ثقة ١٢

قال شهدت ابن عباسؓ فسمعته يقول لا تُصَلِّ صلوٰةً الا قرأتَ فيها ولو بفاتحة الكتاب **وحدثنا** [۱۸۶] احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا عُبَيْدُ الله[۱۳] بن محمد التيمي وموسیٰ[۱۴] بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب[۱۵] عن ابی العالية[۱۶] البرّاء قال سألت ابن عباسؓ اوسئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال هو امامُك فاقرأ منه ما قلّ وما كثُر وليس من القران شئ قليل **وكما** حدثنا [۱۸۷] حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون قال انا سَعِيْد بن اَبِیْ عَروبة عن ابی العالية[۱۶] قال سألت ابن عباسؓ فذكر مثله قال وسألتُ ابن عمرؓ فقال انی لاستحی ان اصلی صلوٰة لا اقرأ فيها بامّ القران او ما تيسّر **قال** ابوجعفر فهذا ابن عباسؓ قد رُوی عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيئاً فاذا كان المأموم يقرأ فالامام اَحرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما **فاما** ما رُوی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباسؓ من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا [۱۸۸] قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام[۱۷] بن اَبِیْ عَبدالله عن يحيٰی[۱۸] بن اَبِیْ كثير عن عبدالله[۲۰] بن ابی قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فيُسمِعُنا الاٰية احياناً وان ابا بكرة قد حدثنا [۱۹۹] قال ثنا ابوعاصم قال ثنا الاوزاعی عن يحيٰی[۱۸] بن ابی كثير عن عبدالله[۱۹] بن ابی قتادة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وان محمد[۲۰] بن عبدالله ابن ميمون البغدادی قد حدثنا قال ثنا الوليد[۲۱] بن مسلم عن الاوزاعی عن يحيٰی[۱۸] بن اَبِیْ كثير قال حدثنی [۱۹۰] عبدالله[۱۹] بن ابی قتادة عن ابيه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يقرأ بام القران وسورتين معها فی الاوليين من الصلوٰة الظهر والعصر ويُسمِعُنا الاٰية احياناً **و** انّ ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا خطّاب[۲۲] بن عثمان قال ثنا اسمٰعيل[۲۳] بن عياش عن مسلم[۲۴] ابن خالد عن جعفر[۲۵] بن محمد (الصادق[۱۲]) عن الزهری عن عُبَيْدالله[۲۶] بن اَبِیْ رافع عن علی رضی الله عنه انه كان يقرأ فی الركعتين الاُولَيين من الظهر بام القران وقراٰنٍ وفی العصر مثل ذلك وفی الاُخريَيْن منهما بام القران وفی المغرب فی الاوليين بام القران وقراٰنٍ وفی الثالثة بام القران قال عبيدالله واُراه قد رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی[۲۷] عن زيد[۲۸] العمّی عن ابی نضرة[۲۹] عن ابی سَعِيدٍ الخدریؓ قال اجتمع ثلٰثون من اصحاب النبیّ صلی الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتی نقيس قراءة رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فی الركعتين الاُولَيين من الظهر بقدر قراءة ثلٰثين اٰية وفی الركعتين الاُخريين علی النصف من ذلك وفی صلوٰة العصر فی الركعتين الاُولَيَيْن علی قدر النصف من الاُولَيَيْن فی الظهر وفی الركعتين الاُخريَيْن علی قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبّان[۳۰] بن هلال قال ثنا ابوعوانة عن منصور[۳۱] بن زاذان عن الوليد[۳۲] اَبِیْ بشر بن مُسلم العنبری عن اَبِی الصّدّيق[۳۳] الناجی عن ابی سعيد الخدریؓ قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم فی الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة قدر قراءة ثلٰثين اٰية
اخرجه مسلم ۱۲ ان

---

۱۳ عبيد الله بتصغير العبد ابن محمد التيمی ثقة ۱۲ ۱۴ موسیٰ بن اسماعيل ابوسلمة التبوذكی ثقة ثبت ۱۲ ۱۵ ايوب هو ابن ابی تميمة السختيانی حجة ۱۲ ۱۶ ابوالعالية البراء بموحدة وراء مشددة آخره همزة كان يبری النبل ثقة ۱۲ ۱۷ هشام بن ابی عبدالله الدستوائی ثقة ثبت ۱۲ ۱۸ يحيیٰ بن ابی كثير الطائی ثقة ۱۲ ۱۹ عبدالله بن ابی قتادة الانصاری المدنی ثقة يروی عن ابيه ۱۲ ۲۰ محمد بن عبدالله بن ميمون ابوبكر الاسكندرانی صدوق روی عنه ابوداؤد والنسائی ۱۲ ۲۱ الوليد بن مسلم الدمشقی ثقة ۱۲ ۲۲ خطاب بخاء معجمة وطاء مهملة مشددة آخره موحدة ابن عثمان الطائی ثقة ۱۲ ۲۳ اسمٰعيل بن عياش بتحتية وآخره معجمة الحمصی صدوق ۱۲ ۲۴ مسلم بن خالد المخزومی المعروف بالزنجی فقيه صدوق كثير الاوهام ۱۲ ۲۵ جعفر بن محمد بن علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ۱۲ ۲۶ عبيد الله بتصغير العبد ابن ابی رافع المدنی ثقة كان كاتب علیؓ ۱۲ ۲۷ المسعودی هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفی صدوق ۱۲ ۲۸ زيد العمّی بفتح المهملة وتشديد الميم هو زيد بن الحواری البصری قاضی هراة ضعيف وسمی بالعمی لانه كلما سئل عن شئ يقول حتی استأل عمی اخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۲۹ ابونضرة بنون ومعجمة المنذر بن مالك العبدی ثقة ۱۲ ۳۰ حبان بالفتح ثم موحدة ابن الهلال بالهاء البصری ثقة ثبت ۱۲ ۳۱ منصور بن زاذان الواسطی ثقة ثبت ۱۲ والحديث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۳۲ الوليد بن مسلم ابوالبشر بكسر الموحدة ثقة ۱۲ ۳۳ ابوالصديق الناجی بالنون والجيم البصری صدوق ۱۲

وفی الأخریین نصف ذلك وكان یقوم فی العصر فی الركعتین الاولیین قدر خمس عشرة آیة وفی الأخریین قدر نصف ذلك وان احمد[34] ابن شعیب قد حدثنا قال انا یعقوب[35] بن ابراهیم الدورقی قال ثنا هشیم قال ثنا منصور بن زاذان عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال كنا نحزر[36] قیام رسول الله صلی الله علیه سلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الظهر قدر ثلثین آیة قدر سورة السجدة فی الركعتین الأولیین وفی الأخریین علی قدر النصف من ذلك وحزرنا قیامه فی الركعتین الاولیین من العصر علی قدر الأخریین من الظهر وحزرنا قیامه فی الركعتین الأخریین من العصر علی النصف من ذلك وان علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا یونس[37] بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك[38] عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه سلم كان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشیش البصری قد حدثنا قال ثنا عارم[39] قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة[40] بن اوفی عن عمران بن حصین قال قرأ رجل خلف النبی صلی الله علیه سلم فی الظهر والعصر فلما انصرف قال ایكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلی قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنیها وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا محمد[41] بن عبد الله الانصاری عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلی الله علیه سلم مثله وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی الله علیه سلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا یزید بن هرون قال انا سلیمن التیمی عن ابی مجلز[42] عن ابن عمر قال ولم اسمعه منه ان النبی صلی الله علیه سلم سجد فی صلوة الظهر قال فرای اصحابه انه قرأ تنزیل السجدة وان عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبید[43] الله بن موسی قال انا ابن ابی لیلی[44] عن عطاء عن ابی هریرة قال كان النبی صلی الله علیه سلم یؤمنا فیجهر ویخافت فجهرنا فیما جهر وخافتنا فیما خافت وسمعته یقول لاصلوة الا بقراءة وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا سهل[45] بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة[46] عن عطاء عن ابی هریرة قال فی كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه سلم اسمعناكم وما اخفاه علینا اخفیناه علیكم وان محمد بن النعمان السقطی قد حدثنا قال ثنا یحیی ابن[47] یحیی قال ثنا یزید[48] بن زریع عن حبیب[49] المعلم عن عطاء عن ابی هریرة مثله وان یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة یقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب[50] بن عطاء قال انا حبیب[49] المعلم عن عطاء عن ابی هریرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان[51] عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة ثم ذكر مثله وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا سعید[52] بن سلیمن الواسطی قال ثنا عباد[53] بن العوام عن[54] سفیان بن حسین قال اخبرنی ابو عبیدة وهو حمید[55] الطویل عن انس ان النبی صلی الله علیه سلم كان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلی قال ابو جعفر وقد احتج قوم[56] فی ذلك ایضا مع ما ذكرنا بما روی عن خباب[57] ابن الارت كما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة[58] بن عقبة قال ثنا سفیان[59] عن الاعمش عن[60] عمارة بن عمیر عن ابی معمر[61] قال قلت لخباب

[34] احمد بن شعیب بن علی بن سنان النسائی الحافظ صاحب السنن ۱۲ [35] یعقوب بن ابراهیم بن كثیر الدورقی ثقة ۱۲ [36] كنا نحزر بین المهملتین زای ای نقدر ۱۲ [37] یونس بن محمد المؤدب بالمهملة ثم موحدة البغدادی ثقة ثبت ۱۲ [38] سماك بن حرب صدوق ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی ۱۲ [39] عارم بمهملتین بینهما الف آخره میم لقب محمد بن الفضل ثقة ثبت ۱۲ [40] زرارة بضم الزای ابن اوفی ثقة عابد ۱۲ [41] محمد بن عبد الله بن المثنی ثقة ۱۲ [42] ابو مجلز بكسر المیم وسكون الجیم وفتح اللام بعدها زای لاحق بن حمید البصری ثقة ۱۲ [43] عبید الله بتصغیر العبد ابن موسی بن ابی المختار ثقة ۱۲ [44] ابن ابی لیلی هو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی صدوق ۱۲ [45] سهل مكبرا ابن بكار ابو بشر المكفوف ثقة ۱۲ [46] رقبة بقاف وموحدة مفتوحتین ابن مصقلة بفتح القاف واللام العبدی ثقة ۱۲ [47] یحیی بن یحیی النیسابوری ثقة ۱۲ [48] یزید بن زریع ثقة ثبت ۱۲ [49] حبیب المعلم مولی معقل بن یسار صدوق ۱۲ [50] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ۱۲ [51] سفیان هو ابن عیینة ۱۲ [52] سعید بكسر العین ابن سلیمان مصغرا لقبه سعدویه ثقة ۱۲ [53] عباد بتشدید الموحدة ابن عوام الواسطی ثقة ۱۲ [54] سفیان بعد المهملة فاء ابن حسین مصغرا الواسطی ثقة ۱۲ [55] قوله وهو حمید الطویل قلت لیس هذا اللفظ فی نسخة العینی وقال فی الشرح ابو عبیدة ذكره البخاری فی الكنی المجردة وقال الحاكم ابو احمد خلیقا ان یكون ابو عبیدة حمید الطویل كناه سفیان بن حسین بكنیته وخفی ذلك علی محمد بن اسمعیل البخاری وقد حدث سفیان هذا عن حمید الطویل وقال عباس الدوری عن یحیی بن معین وحمید الطویل ۱۲ [56] قوله وقد احتج قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب الائمة الاربعة حیث استدلوا علی وجوب القراءة فی الظهر والعصر بحدیث خباب بن الارت ۱۲ [57] خباب بمعجمة وموحدتین بینهما الف ابن الارت شهد بدرا ۱۲ [58] قبیصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بعد المهملة قاف السوائی صدوق ۱۲ [59] سفیان هو الثوری ۱۲ [60] عمارة بتخفیف المیم ابن عمیر مصغرا ثقة ثبت ۱۲ [61] ابو معمر بمیمین مفتوحتین بینهما مهملة هو عبد الله بن سخبرة ثقة ۱۲

أكان رسُول الله صلى الله عليهِ سلّم يقرأُ في الظهر والعصر قال نعم قُلت بايّ شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وكما قد حدّثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانی قال انا شريك[62] وابومعاوية[63] ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فلم يكن فی هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبّحه اودعاءٍ اوغيرهٖ ولكن الذی حقّقَ القراءةَ منه فی هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الاٰثارَ التی فی الفصل الذی قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسُول الله صلى الله عليهِ سلم تحقيق القراءة فی الظهر والعصر وانتفی مارُوی عن ابن عباسؓ مما يخالف ذلك رجعنا الی النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيامَ فی الصلوة فرضًا وكذلك الركوع وكذلك السجودَ وهذا كله من فرض الصّلوة وهی به مُضَمّنةٌ لاتجزی الصّلوة اذا تُرِكَ شئ من ذلك وكان ذلك فی سائر الصلوات سواء ورأينا القعودَ الاولَ سنةً لا اختلاف فيه فهو فی كل الصلوات سواء ورأينا القعودَ الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك فی كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضًا فی صلوةٍ فهو فرض فی كل صلوٰت وكان الجهر بالقراءة فی صلوٰة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصّلوة به مُضَمّنة كما كانت مُضَمّنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفی من بعض الصلواتِ ويثبت فی بعضها والذی هو فرض والصّلوة به مضمنة ولاتُجزی الا باصابته اذا كان فی بعض الصلوٰت فرضًا كان فی سائرها كذلك فلما رأينا القراءة فی المغرب والعشاء والصبح واجبةً فی قول هذا المخالف لابد منها ولاتُجزی الصلوة الا باصابتها كان كذلك هی فی الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفی القراءةَ فی الظهر والعصر ممن يراها فرضا فی غيرهما واما من لايری القراءة من صُلب الصلوة فان الحجة عليهِ فی ذلك انا قد رأينا المغربَ والعشاءَ يقرأُ فی كليهما فی قولهٖ ويجهر فی الركعتين الاوليين منهما ويخافت فيما سوی ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هی القراءةَ ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك ان يكون كذلك السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لايسقط القراءة قياسًا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ ومحمدؒ وقد رُوی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليهِ سلم حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا عُبيدُ الله[64] بن محمد وموسی[65] بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علی[66] بن زيد عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر ابن الخطابؓ يقرأُ فی الظهر والعصر قٓ والقران المجيد حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا سُفيان بن حُسين قال سمعتُ الزهریَّ يحدث عن ابن ابی[67] رافع عن ابيه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه كان يأمر ويُحِبّ ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الأُخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن اشعث[68] بن ابی الشعثاء قال سمعت ابا[69] مريم الاسَدی يقول سمعت ابن مسعودؓ يقرأُ فی الظهر حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل[70] بن مُرّة وحكيم[71] انهم دخلوا على مُوَرِّق[72] العجلی فصلی بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعضَ قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمرؓ فقرأ بقاف والذاريات وأسمعنا نحوما اسمعناكم وحدثنا ابراهيم بن مُنقِذ قال ثنا المُقرئ[73] عن حَيْوَة[74] وابن لهيعة قالا انا بكر[75] بن عمرو انّ عُبيدَ[76] الله بن مِقْسَم اخبره انّ ابنَ عمرؓ قال لهٗ اذا صليتَ وحدك فاقرأ فی الركعتين الأُوليَيْن من الظهر والعصر بامّ القران وسورةٍ سورةٍ وفی الركعتين الأُخريين بامّ القران قال فلقيتُ زيدَ بنَ ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمرؓ حدثنا حُسين بن نصر قال ثنا الفِرْيابیؒ[77] قال ثنا سفيان[78] عن ايوب[79] بن موسی عن عُبيد الله بن مِقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة فی الظهر والعصر فقال امّا انا فاقرأ فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الأُخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبدُ الله[80] بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی اسامة[81] بن زيد عن عُبيد الله بن مِقْسم عن جابر بن عبد الله انه سأله

---

[62] شريك بن عبد الله النخعی صدوق ١٢ [63] ابومعاوية محمد بن خازم ثقة ١٢ [64] عبيد الله بتصغير العبد ابن محمد بن حفص التيمی ثقة ١٢ [65] موسی بن اسمٰعيل ابوسلمة التبوذكی ثقة ١٢ [66] علی بن زيد اوله زای ابن عبد الله بن جدعان ضعيف ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ان [67] ابن ابی رافع هو عبيد الله كاتب علی ثقة يروی عن ابيه ١٢ [68] اشعث بن ابی الشعثاء الكوفی ثقة ١٢ [69] ابومريم عبد الله بن زياد الاسدی الكوفی ثقة اخرج له البخاری والترمذی ١٢ [70] جميل اوله جيم وآخره لام ابن مرة الشيبانی البصری ثقة ١٢ [71] حكيم غير منسوب قال فی كشف الاستار قال العينی يعنی فی المغانی هو ابن دُريم الذی ذكره ابن حبان فی الثقات اه قلت وقال فی شرح نخب الافكار الظاهر انه والد المغيرة ابن حكيم من التابعين ذكره ابن ابی حاتم اه قلت جهالة حكيم لا يضر فان قرينه جميل بن مرة ثقة ١٢ [72] مورق بضم ميم وفتح واو وبعدها راء مشددة مكسورة وبقاف ابن مشمرج العجلی ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة ١٢ [73] المقری بعد القاف راء هو عبد الله بن يزيد المكی ثقة فاضل ١٢ [74] حيوة بن شريح التجيبی ثقة ثبت ١٢ [75] بكر مكبرا ابن عمرو بالفتح المعافری ثقة عابد ١٢ [76] عبيد الله بتصغير العبد ابن مقسم بكسر الميم القرشی ثقة ١٢ [77] الفريابی بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ١٢ [78] سفيان هو الثوری ١٢ [79] ايوب بن موسی بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموی المكی ثقة ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ١٢ ان [80] عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢ [81] اسامة بن زيد الليثی صدوق ١٢

كيف تصنعون فى صلاتكم التى لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم فى بيوتكم فقال نقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر فى كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ فى الاخريين بأم القران وندعو حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة[82] عن ابيه
عن عبيدالله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبدالله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ فى الركعتين الاوليين بسورة
مع ام القران وفى الأخريين بام القران حدثنا يزيد[83] بن سنان قال ثنا يحيى بن[84] سعيد قال ثنا مسعر بن[85] كدام قال حدثنى
يزيد[86] الفقير عن جابر بن عبدالله سمعته يقول يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب
قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن[87] الاصبهانى
قال انا شريك عن زكريا[88] عن عبيد[89] الله بن خباب عن خالد[90] بن عرفطة قال سمعت خبابا[91] يقرأ فى الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا
ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن محمد[92] بن ابراهيم قال سمعت هشام[93] بن اسمعيل على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرؤا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ⁂

باب القراءة فى صلوة المغرب

1219 حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح 1220 وحدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرنى الزهرى عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور حدثنا 1221 اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان[1] عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله حدثنا 1222 ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد[2] بن ابراهيم قال حدثنى بعض[3] اخوتى
عن ابيه[4] عن جبير بن مطعم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلى المغرب فقرأ بالطور فكانما
صدع قلبى حين سمعت القران وذلك قبل ان يسلم حدثنا 1223 يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عبيد[5] الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام[6] الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا
(رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة ١٢)
بنى لقد ذكرتنى[7] قراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى صلوة المغرب حدثنا 1224
ابن مرزوق قال ثنا عثمان[8] بن عمر عن يونس[9] عن الزهرى فذكر مثله باسناده حدثنا 1225 ربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا ابوزرعة[10]
(رواه الجماعة والدارمى ومالك ومحمد فى موطئهما ١٢)
قال انا حيوة قال انا ابو الاسود[11] انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنى زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا اباعبدالملك ما
يحملك ان تقرأ فى صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(رواه النسائى ١٢)
يقرأ فى صلوة المغرب باطول الطول وهى المص حدثنا 1226 روح بن الفرج قال ثنا سعيد[12] بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابى
الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا 1227 محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ فى المغرب
(رواه النسائى ١٢)
بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصارى شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وكان رسول الله صلى الله

---

٨٢ مخرمة بفتح ميم وراء بينهما معجمة هو ابن بكير بن عبدالله المدنى صدوق اكثر رواياته عن ابيه وجادة من كتابه ١٢ ٨٣ يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد البصرى شيخ ابى داؤد ايضا ثقة ١٢ ٨٤ يحيى بن سعيد هو القطان امام قدوة ١٢ ٨٥ مسعر بكسر الميم وفتح العين بينهما سين وآخره راء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة الكوفى ثقة ثبت ١٢ ٨٦ يزيد بالتحتية فى اوله الفقير هو ابن صهيب ثقة ١٢ ٨٧ ابن الاصبهانى بكسر الهمزة وفتح الموحدة بينهما صاد مهملة هو محمد بن سعيد ثقة ١٢ ٨٨ زكريا هو ابن ابى زائدة الكوفى ثقة ١٢ ٨٩ عبدالله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ١٢ ٩٠ خالد بن عرفطة بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة. قال ابوحاتم مجهول قاله العينى فى الشرح وقال فى كشف الاستار انه القضاعى الصحابى وهو الراجح عندى ١٢ ٩١ خبابا بمعجمة وموحدتين بينهما الف هو ابن الارت شهد بدرا ١٢ ٩٢ محمد بن ابراهيم التيمى ١٢ ٩٣ هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابى الدرداء كذا لك وعن معاوية بن ابى سفيان روى عنه محمد بن ابراهيم التيمى كان والى المدينة ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ تعجيل المنفعة والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة ١٢

باب القراءة فى صلوة المغرب

١ سفيان عن ابن شهاب هو ابن عيينة ١٢ ٢ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثقة فاضل ١٢ ٣ بعض اخوتى قيل هو اما منسور واما صالح ابنا ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ ان ٤ قوله عن ابيه. هو ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ١٢ ان والحديث اخرجه احمد فى مسنده و ابوداؤد. الطيالسى ١٢ ٥ عبيدالله بتصغير العبد ابن عبدالله مكبرا ابن عتبة بعد المهملة مثناة المدنى ثقة ثبت فقيه ١٢ ٦ ام الفضل هى لبابة بنت الحارث والدة عبدالله بن عباس ١٢ ٧ وفى المؤطا لقد ذكرتنى بقراءتك بزيادة الباء ١٢ ٨ عثمان بن عمر بالضم ابن فارس العبدى ثقة ١٢ ٩ يونس هو ابن يزيد الايلى ثقة ١٢ ١٠ ابوزرعة وهب الله بن راشد محله الصدق ١٢ ١١ ابو الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ثقة ١٢ ١٢ سعيد بن كثير بن عفير صدوق ١٢

عليه وسلّم يقرأ فيها بأطول الطوليين الاعراف ١٢٢٨ حدثنا فهد قال ثنا موسى[13] بن داؤد قال ثنا عبد العزيز[14] بن أبي سلمة عن حُميد
عن انس عن امّ الفضل بنتِ الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته المغرب فى ثوب واحد متوشحا به فقرأ (رواه النسائی ١٢)
والمرسلات ما صلى بعدها صلوةً حتى قُبض فزعم[15] قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويُقلِّدونها وخالفهم[16] آخرون فى
قولهم هذا فقالوا لا ينبغي ان يقرأ فى المغرب الا بقصار المُفصّل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز
فى اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئًا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا فى ذلك هل روى فيه شئ
يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابى داؤد قد حدثانا قالا ثنا سَعِيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري
عن محمد بن جُبير بن مُطعم عن ابيه قال قَدِمتُ المدينةَ على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأُكلِّمه فى اسارى بدر فانتهيتُ
اليه وهو يصلي باصحابه صلوةَ المغرب فسمعته يقرأ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۙ فكانما صَدَعَ قلبى فلما فرغ كلّمتُهُ فيهم فقال شيخ
لوكان أتانى لَشَفَّعْتُه فيهم يعنى اباه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى فبين القصّة على
وجهها واخبر ان الذى سمعه من النبّى صلى الله عليه وسلّم إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول
قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها
عن النبّى صلى الله عليه وسلّم هو قراءته إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ خاصّة واما حديث مالك فمختصرٌ من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت
فى قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقرأ فيها باطول الطول الٓمّٓصٓ يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها ومما يدل
ايضا على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى انهم كانوا
يصلون المغرب ثم ينتضلون ١٢٣١ حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عُبَيد الله بن محمد وموسى بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد
قال انا ثابتٌ عن انسٌ قال كنّا نُصلى المغرب مع النبّى صلى الله عليه وسلّم ثم يرمى احدنا فيرى موضع نبله ١٢٣٢ حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله ١٢٣٣ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سَهْل بن بكّار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بِشْرح ١٢٣٤ وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن ابى عوانة وهشيم عن ابى بِشْر عن علىّ[17] بن بلال قال صلّيت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الانصار فحدثونى انهم كانوا يُصلّون مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم
موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهى اقصى المدينة فى بنى سلمة ١٢٣٥ حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن
الاوزاعى عن الزهرى عن بعض بنى سلمة انهم كانوا يصلون مع النبّى صلى الله عليه وسلّم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يُبصرون
موقع النبل على قدر ثُلُثَى ميل ١٢٣٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن[18] المقبرى عن القَعْقَاع بن حكيم عن
جابر بن عبد الله قال كنا نصلّى مع النبّى صلى الله عليه وسلّم المغرب ثم نأتى بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبل قالوا فلما كان هذا
وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها ١٢٣٧ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن مُحارِب[19] بن دِثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب
فافتتح سورةَ البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجلَ فاتى رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم افاتن انت يا معاذ قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحٰها فانه يصلّى خلفك ذو الحاجة والضعيفُ والصغيرُ والكبيرُ ١٢٣٨ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص
عن سَعِيد[20] بن مسروق عن مُحارِب[19] بن دثار عن جابرٌ عن النبّى صلى الله عليه وسلم نحوه ١٢٣٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد

---

[13] موسى بن داؤد الضبى صدوق فقيه زاهد ١٢ [14] عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون ثقة فقيه ١٢ [15] قوله فزعم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء حميدا وعروة بن الزبير وابنه هشاما والشافعى والظاهرية فانهم اخذوا بهذه الاحاديث المذكورة وتقلدوها وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلى فى المغرب بالسور التى قرأها عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذى عن مالك انه كره ان يقرأ فى صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعى لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور فى صلوة المغرب وقال ابن حزم فى المحلى ولو انه قرأ فى المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن ١٢ [16] قوله وخالفهم الخ اراد بهم النخعى والثورى وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد واسحٰق فانهم قالوا المستحب ان يقرأ فى صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذى وعلى هذا العمل عند اهل العلم. والمفصل السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن واوساطه من والسمآء ذات البروج الى لم يكن ١٢ النخب [17] على بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صليت الخ كذا فى كتاب ابن ابى حاتم وقال الحسينى فى الاكمال ليس بمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ [18] المقبرى هو سعيد بن ابى سعيد ثقة ١٢ [19] محارب بضم اوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى ثقة امام ١٢ [20] سعيد بكسر العين ابن مسروق والد سفيان الثورى كوفى ثقة ١٢

قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة ١٢٤٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن جابرؓ قال كان معاذ بن جبلؓ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان أنافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بأجرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان انت يا معاذ مرتين اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة كذا[21] السور قصار من المفصل لا اجدها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلوة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها أحرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا ١٢٤١ حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي[22] بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم ١٢٤٢ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابرؓ عن عامرؓ عن عبد الله بن عمر[23]ؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون ١٢٤٣ حدثنا يحيى[24] بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرةؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل ١٢٤٤ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابي هريرةؓ قال[25] ما رأيت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان[26] قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ١٢٤٥ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال[27] انا عثمان بن مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله فهذا ابو هريرةؓ قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرةؓ هذا وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد فثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٢٤٦ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل.

باب القراءة خلف الامام

١٢٤٧ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال أتقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ١٢٤٨ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى[1]

---

٢١ قوله بسورة كذا اي اقرأ بسور قصار من المفصل لا اجدها ١٢ عيني ٢٢ علي بن الحسن مكبرا ابن شقيق العبدي المروزي ثقة قال ابو حاتم هو احب الي من الحسين بن واقد ١٢ ٢٣ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان ٢٤ يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي ١٢ ٢٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان ٢٦ والحديث اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه ١٢ ان ٢٧ قوله من فلان، قال العيني هو عمرو بن سلمة الجرمي ١٢ ٢٧ عثمان بن مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق كذا ضبطه العيني في النخب ولم يتعرض له لشيء آخر ١٢ والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ ان.

باب القراءة خلف الامام ١ يحيى بن عباد ثقة ١٢

ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج حدثنا ١٢٤٩ ابن مرزوق قال ثنا حبّان بن هلال قال ثنا يزيد بن زُريع قال انا محمد بن اسحٰق فذكر باسناده مثله حدثنا ١٢٥٠ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زُهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بامّ القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة رضي انى اكون احيانا وراء الامام قال اقرأها يا فارسيّ في نفسك حدثنا ١٢٥١ ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة رضي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم مثله حدثنا ١٢٥٢ ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسّان[١٣] قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب[١٤] الى هذه الآثار قوم فاوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون[٥] فقالوا لا نرى ان يُقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة رضي وعائشة رضي اللذين رووهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يُقرأ فيها بام القران فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام فقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله عليه السلام كل من صلى صلوة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء رضي قد سمع من النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك مثله هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم حدثنا ١٢٥٣ بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا ١٢٥٤ احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي زاهرية عن كثير بن مُرّة عن ابي الدرداء رضي ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قران[٦] قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال لي ابو الدرداء رضي أرى ان الامام اذا امّ القوم فقد كفاهم فهذا ابو الدرداء رضي قد سمع من النبيّ صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قران فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابو الدرداء رضي بعدُ من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأي ابي هريرة ان ذلك على المأموم مع الامام وانتفى بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحبه واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس قد حدثنا ١٢٥٥ قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي أنازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه حدثنا ١٢٥٦ حُسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتّعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن حدثنا ١٢٥٧ ابن ابي داؤد قال ثنا الحُسين[٧] بن عبد الاوّل الاحول قال ثنا ابو خالد[٨] سليمٰن بن حيّان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا حدثنا ١٢٥٨ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن[٩] ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم عليّ القراءة حدثنا ١٢٥٩ احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب[١٠] عن النعمان[١١] عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حدثنا ١٢٦٠ ابو بكرة

---

[٢] عن ابيه عباد وثقه ١٢ [٣] ابو غسان زعم العلامة العيني مالك بن اسمٰعيل النهدي ولا يصح انما هو ابو غسان محمد بن مطرف ابن داؤد التيمي الليثي المدني وثقه ابن معين وغير واحد ١٢ [٤] قوله فذهب الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالكا والشافعي واحمد واسحٰق وابا ثور وداؤد ١٢ [٥] قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري والاوزاعي في رواية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب المالكي ١٢ [٦] قوله يا رسول الله في الصلوٰة قرآن. قلت هكذا في نسخة العيني ايضا والصواب "في كل صلوٰة قرآن"، فقد اعاده المصنف في كلامه بهذا اللفظ كما ترى. والحديث اخرجه النسائي انا هارون بن عبد الله قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة المصري عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوٰة قراءة قال نعم الخ واخرجه البيهقي ١٢ والحديث اخرجه النسائي والبيهقي في جزء القراءة خلف الامام وابن ماجة من غير هذا الطريق ١٢ [٧] الحسين مصغرا ابن عبد الاوّل الكوفي كذبه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وكتب عنه ابن ابي حاتم ١٢ [٨] ابو خالد هو الاحمر ١٢ [٩] والحديث اخرجه البزار في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ [١٠] يعقوب هو ابو يوسف القاضي صاحب الامام ابي حنيفة ١٢ [١١] النعمان هو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى ١٢

قال ثنا ابو احمد[١٢] قال ثنا سفيان الثوری عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر
جابرًا **واذا** ابوبکرة حدثنا[٢٢] قال ثنا ابو احمد[١٢] قال ثنا اسرائیل عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل
البصرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** ١٢٦٢ ابو امیة قال ثنا اسحٰق بن منصور السلولی قال ثنا الحسن بن صالح
عن جابر[١٣] ولیث عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ١٢٦٣ ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله
ابن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدثنا** ١٢٦٤
فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی[١٤] عن جابر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما مثله **حدثنا** ١٢٦٥ بحر بن نصر قال ثنا یحیی بن سلام قال ثنا مالك
عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرأ فیها بام القراٰن فلم یصل
الا وراء الامام **حدثنا** ١٢٦٦ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن وهب بن کیسان عن جابر مثله ولم یذکر النبی صلی الله
علیه وسلم **حدثنا** ١٢٦٧ فهد قال ثنا اسمٰعیل بن موسی ابن ابنة السدی قال ثنا مالك فذکر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه
فقال خذوا برجله **حدثنا** ١٢٦٨ احمد بن داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن انس رضی الله عنه
قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام یقرأ فسکتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل هذا قال
فلا تفعلوا **قال** ابوجعفر فقد بینا بما ذکرنا عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ما روی عبادة رضی الله عنه **فلما** اختلفت هذه الآثار المرویة فی
ذلك التمسنا حکمه من طریق النظر فرأیناهم جمیعًا لا یختلفون فی الرجل یأتی الامام وهو راکع انه یکبر ویرکع معه ویعتد بتلك
الرکعة وان لم یقرأ فیها شیئًا فلما اجزاه ذلك فی حال خوفه فوت الرکعة احتمل ان یکون انما اجزاه ذلك لمکان الضرورة واحتمل
ان یکون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام لیست علیه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأیناهم لا یختلفون ان من جاء الی الامام وهو
راکع فرکع قبل ان یدخل فی الصلوة بتکبیر کان منه ان ذلك لا یجزیه وان کان انما ترکه لحال الضرورة وخوف فوات الرکعة
فکان لا بد له من قومة فی حال الضرورة وغیر حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التی لا بد منها فی الصلوة ولا تجزی الصلوة
الا باصابتها فلما کانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة فی حال الضرورة کانت من غیر جنس ذلك فکانت فی النظر ایضًا ساقطة
فی غیر حالة الضرورة فهذا هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **فان** قال قائل فقد روی
عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویأمرون بذلك فذکر ما حدثنا ١٢٦٩ صالح بن عبد الرحمٰن
قال حدثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابو اسحٰق الشیبانی عن جوّاب بن عبید الله التیمی قال ثنا یزید بن شریك ابو
ابراهیم التیمی انه قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنتُ خلفك فقال
وان کنتَ خلفی قلت وان قرأتَ قال وان قرأتُ **حدثنا** ١٢٧٠ صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال
سمعت عبد الله بن عمرو یقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مریم **حدثنا** ١٢٧١ ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة
عن حصین قال سمعت مجاهدا یقول صلیت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فکان یقرأ خلف الامام **قیل له** قد روی هذا
عمن ذکرتم وروی عن غیرهم بخلاف ذلك **حدثنا** ١٢٧٢ فهد قال ثنا ابو نعیم قال سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی
ومرّ علی دار ابن[١٥] الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان[١٦] قد قرأ علی ابی عبد الرحمٰن عن المختار[١٧] بن عبد الله بن ابی لیلی
قال قال لی علی رضی الله عنه من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة **حدثنا** ١٢٧٣ نصر بن المرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب
ابن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود رضی الله عنه قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلًا وسیکفیك ذلك
الامام (رواه محمد فی موطاه ١٢) **حدثنا** ١٢٧٤ مبشر[١٨] بن الحسن قال ثنا ابو عامر[١٩] او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله
حدثنا ١٢٧٥ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود رضی الله عنه نحوه ؞
حدثنا ١٢٧٦ ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حدیج بن معاویة عن ابی اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود رضی الله عنه قال لیت الذی یقرأ

---

[١٢] ابو احمد محمد بن عبد الله الزبیری ثقة ثبت ١٢ [١٣] لیث ہو [١٤] ابن حیّ (ضد المیت) وقیل حُیَیّ بالتصغیر ہو الحسن بن صالح
ابن صالح بن حیی ١٢ [١٥] ابن الاصبهانی بکسر ہمزة وفتحها ہم ثلاثة نفر والمراد بہ ہہنا ہو عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن الاصبهانی الجهنی الکوفی وہو اکبرہم سنا واکثرہم روایة وکان
یتجر الی اصبهان وہو ثقة اخرج لہ الجماعة ١٢ [١٦] وکان قد قرأ علی ابی ای علی والدی وہو عبد الرحمٰن بن ابی لیلی یکنی باباعیسی ١٢ والحدیث اخرجہ الدارقطنی بسندہ عن المختار
عن علی بدون واسطة ابیہ عبد الله ١٢ [١٧] المختار بن عبد الله بن ابی لیلی قال ابن ابی حاتم منکر الحدیث ١٢ [١٨] مبشر بن الحسن بن مبشر بن مکسر ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما
فی کشف الاستار ١٢ [١٩] ابو عامر او ابو جابر قال ابوجعفر انا اشک کذا فی نسخة العینی وابو عامر ہو العقدی وجل روایته عنه مبشر عنه واما ابو جابر فہو محمد بن عبد الملک الازدی البصری
صاحب شعبة قال ابو حاتم لیس بالقوی ادرکته مات قبلها بیسیر وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان ١٢

خلف الامام مُلئ فوہ ترابا حدثنا ۱۲۷۷ حُسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر عن ابراهیم عن علقمة نحوهٗ
حدثنا ۱۲۷۸ یونس قال ثنا ابن وَهْب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن بکر بن عمرو عن عُبَیْد الله بن مقسم انه[20] سأل عبدالله ابن عُمر و زید بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرأ خلف الامام فی شئ من الصّلوات حدثنا ۱۲۷۹ یونس قال ثنا ابن وَهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عُبَیْد الله بن مِقْسم قال سمعت جابر بن عبدالله ثم ذکر الحدیث مثل ذلك وحدثنا ۱۲۸۰ یونس بن عبدالاعلیٰ قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعهٗ یقول لا یقرأ المؤتم خلف الامام فی شئ من الصلوات حدثنا ۱۲۸۱ فهْد قال ثنا علی بن مَعْبد قال ثنا اسمٰعیل بن اَبِیْ کثیر عن یزید ابن قُسَیط عن عطاء بن یسار عن زید مثله حدثنا ۱۲۸۲ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوصالح الحرانی قال ثنا حماد بن سلمة عن[21] اَبِیْ جَمْرَة قال قلت لابن عباس اَقْرأُ والامام بین یدیَّ فقال لا حدثنا ۱۲۸۳ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبدالله بن عمرؓ کان اذا سُئِل هَل یقرأ احد خلف الامام یقول اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وکان عبدالله ابن عمرؓ لایقرأ خلف الامام حدثنا ۱۲۸۴ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دینار عن عبدالله بن عمرؓ قال یکفیك قراءة الامام قال ابوجعفر فهٰؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلّم قد اجمعوا علی ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم علی ذلك ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قدّمنا ذِکرهٗ وشهد لهم النظر الذی قد ذکرنا فذلك اولیٰ مما خالفهٗ ؞

باب الخفض فی الصلوٰة هل فیه تکبیر

حدثنا ۱۲۸۵ ابن ابی عِمْران قال ثنا ابوخَیْثَمَة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحَسَن بن[1] عِمْران عن ابن عبدالرحمٰن بن اَبْزیٰ عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلّم فکان لایُتم التکبیر حدثنا ۱۲۸۶ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذکر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب[2] قوم الی هذا فکانوا لایکبرون فی الصّلوٰة اذا خفضوا ویکبرون اذا رفعوا وکذلك کانت بنوا امیة تفعل ذلك وخالفهم[3] فی ذلك اٰخرون فکبروا فی الخفض والرفع جمیعًا وذهبوا فی ذلك الی ما تواترت به الاٰثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلّم حدثنا ۱۲۸۷ ابن مرزوق قال ثنا ابوالولید قال حدثنا زهیر بن معاویة قال ابواسحٰق عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبدالله قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلّم یکبر فی کل وضع ورفع حدثنا ۱۲۸۸ ابوبِشر الرقی قال ثنا شجاع عن زهیر فذکر مثله باسناده قال ورأیت ابابکرؓ وعمرؓ یفعلان ذلك حدثنا ۱۲۸۹ ابن مرزوق قال حدثنا عفّان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثنی سالم البرّاد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال ابومسعود البدریؓ الا اصلی لکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلّم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیهن کلما خفض ورفع وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلّم صلی حدثنا ۱۲۹۰ ابن ابی داؤد قال ثنا مُسدد قال ثنا عبدالعزیز[4] بن المختار قال ثنا عبدالله[5] الداناج قال ثنا عکرمة قال صلی بنا ابوهریرةؓ فکان یکبر اذا رفع واذا خفض فاتیت ابن عباسؓ فاخبرتهٗ بذلك فقال اولیس ذلك سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلّم حدثنا ۱۲۹۱ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید قال ثنا هُشیم قال اخبرنا ابوبِشْر عن عکرمة مثلهٗ ولم یذکر اباهریرةؓ حدثنا ۱۲۹۲ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید قال قال ابوموسی الاشعری ذَکَّرنا علیٌّ رضی الله عنه صلوٰة کنا نصلیها مع النبیّ صلی الله علیه وسلّم اما نسیناها واما ترکناها عمدًا یکبر کلما خفض وکلما رفع وکلما سجد حدثنا ۱۲۹۳ ابن مرزوق قال ثنا سَعِید بن عامر قال ثنا سَعِید بن ابی عروبة ح وحدثنا ۱۲۹۴ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حِطّان بن عبدالله الرّقاشی عن ابی موسٰی عن النبیّ صلی الله علیه وسلّم قال اذا کبر الامام وسجد فکبروا واسجدوا حدثنا ۱۲۹۵ ابن ابی داؤد قال ثنا عُبَیْد[6] الله بن عُمر القواریری قال ثنی یحیی بن سَعِید عن سفیان قال حدثنی عبدالرحمٰن

---

[20] والحدیث اخرجه عبدالرزاق ۱۲ [21] عن اَبی جمرة ضبطه العینی بالجیم والراء وهو نصر بن عمران الضبعی ثقة ثبت ۱۲

باب الخفض فی الصلوٰة هل فیه تکبیر

[1] الحسن مکبرا ابن عمران ابوعبدالله العسقلانی لین الحدیث والحدیث اخرجه ابوداؤد فی سننه ص۱۲۹ والطیالسی فی مسنده وابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبدالعزیز ومحمد بن سیرین والقاسم وسالم بن عبدالله وسعید بن جبیر وقتادة ۱۲ [3] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم عطاء ابن ابی رباح والحسن البصری ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی والثوری والاوزاعی واباحنیفة ومالکًا والشافعی واحمد واصحابهم وغیرهم من عوام العلماء ۱۲ [4] عبدالعزیز بن المختار الدباغ البصری ثقة یروی عنه مسدد ۱۲ [5] عبدالله بن فیروز لقبه الداناج بنون خفیفة وجیم وهو العالم بالفارسیة ثقة ۱۲ [6] عبیدالله بتصغیر العبد ابن عمر بالضم ابن میسرة القواریری ثقة ثبت ووقع فی تهذیب التهذیب اسم ابیه بالفتح ابن عمر ولوهم الکاتب ۱۲

الاصم قال سمعت انسًا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكرؓ وعمرؓ يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة (١٢٩٦) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابوحذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله (١٢٩٧) حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرةؓ كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لا شبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٩٨) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرةؓ كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله (١٢٩٩) حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرةؓ نحوه (١٣٠٠) حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرةؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع (١٣٠١) حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيیٰ ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرةؓ يكبر في الصلوٰة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرةؓ ما هذه الصلوٰة فقال انها لصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوجعفر فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزي واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكرؓ وعمرؓ وعليؓ وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضًا وذلك انا رأينا الدخول في الصلوٰة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضًا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضًا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضًا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؞

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

(١٣٠٢) حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضیٰ قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلوٰته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر (١٣٠٣) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين (١٣٠٤) حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيهؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين (١٣٠٥) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك فذكر باسناده مثله (١٣٠٦) حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوٰة ثلث مرار حين افتتح الصلوٰة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمرؓ يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (١٣٠٧) حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعديؓ في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادةؓ قال قال ابوحميد انا اعلمكم بصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعًا صدقت هكذا كان يصلي (١٣٠٨) حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابوعامر العقدي قال ثنا فليح ابن سليمن عن عباسؓ بن سهل قال اجتمع ابوحميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ـه قال حدثنا ابي اي والدي وهو جرير بن حازم البصري ثقة. يروي عن النعمان بن راشد وهو صدوق سيئ الحفظ ١٢ ـه المقبري بفتح الميم وضم الموحدة بينها قاف ساكنة هو سعيد ابن ابي سعيد كيسان المدني ثقة ١٢

19 باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا ـه هو زيد بن ابي انيسة وجابر هو ابن يزيد الجعفي ١٢

ابوحميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ١٣٠٩ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مُؤَمَّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كُليب عن ابيه عن وائل بن حجرؓ قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوٰة وحين يركع وحين يرفع رأسهُ من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه ١٣١٠ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله ١٣١١ حدثنا محمد ابن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سَعِيد بن اَبِي عروبة عن قتادة عن نصر بن عَاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتىٰ يحاذى بهما فوق اذنيه ١٣١٢ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا سَعيد بن منصور قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن اَبِىْ هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه سلّم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد قال ابوجعفر فذهب[2] قوم الى هذه الأثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصّلوٰة كلها وخالفهم[3] فى ذلك اٰخرون فقالوا لانرى الرفع الا فى التكبيرة الاولى واحتجوا فى ذلك بما ١٣١٣ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلىٰ عن البراء بن عازبؓ قال كان النبى صلى الله عليه وسلّم اذا كبر لافتتاح الصلوٰة رفع يديه حتّى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اُذُنَيْه ثم لايعود ١٣١٤ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابى ليلىٰ عن عيسى بن عَبْد الرحمٰن عن ابيه عن البراء بن عازبؓ عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم مثله ١٣١٥ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيىٰ قال ثنا وكيع عن ابن ابى ليلىٰ عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابى ليلىٰ عن البراءؓ عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم مثله ١٣١٦ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عَبْد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة عن عَبْد الله عن النبىّ صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اوّل تكبيرة ثم لايعود ؞

١٣١٧ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيىٰ قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده

١٣١٨ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قُلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلّم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راٰه مرة يفعل ذلك فقد راٰه عَبْد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك ١٣١٩ حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا مُسَدد قال ثنا خالد بن عَبْد الله قال ثنا حُصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيهؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعدهٗ فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال راٰه هو ولم يرهٗ ابن مسعودؓ ولا اصحابه فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم فكاَن من حجة مخالفهم عليهم فى ذلك اَنْ قال[4] مع ما رويناه نحن بتواتر الأثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سنبيّنه انشاء الله تعالىٰ اما ماروى فى ذلك عن على عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم فى حديث ابن ابى الزناد الذى بدأنا بذكره فى اوّل هذا الباب فان ابابكرة قد ١٣٢٠ حدثنا قال ثنا ابواحمد قال ثنا ابوبكر النهشلى قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه انّ عليّا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اوّل تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يرفع[5] بعده ١٣٢١ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر النهشلى عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب على رضى الله عنه عن على رضى الله عنه مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل على ان حديث ابن اَبِى الزناد على احد وجهين اما ان يكون فى نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عَبْد الله بن رجاء ح ١٣٢٢ وحدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عَبْد الله بن صالح والوهبى قالوا انا عَبْد العزيز[6] بن ابى سلمة عن عَبْد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابى الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابى الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديثٍ خطأٍ حجةً وانّ كان ماروى ابن ابى الزناد صحيحا لانه زاد على ماروى غيرهٗ فان عليًّا لم يكن ليرى النبى صلى الله عليه وسلّم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علىؓ اذا صحّ[7] نفيه اكبر الحجة لقول من لا

---

[2] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح وطاؤساً ومجاهداً والقاسم ابن محمد وسالما وقتادة ومكحولاً وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعىؒ واحمد واسحٰق واباعبيد واباثور وابن جرير الطبرى ومالكا فى رواية ۱۲ منه [3] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال العينى اراد بهم ابراهيم النخعى وابن ابى ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبى واباسحٰق السبيعى وسفيان الثورى واباحنيفة واباىوسف ومحمد ابن الحسن وزفر بن الهذيل وخيثمة وقيسا والمغيرة ووكيعا وعاصم بن كليب ومالكا فى رواية وابن القاسم واكثر المالكية واهل الكوفة ۱۲ منه [4] قوله ان قال الخ قال العينى ان بذا مفتوحة مصدرية فى محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم، خبرها ۱۲ [5] كذا اورده العينى فى عمدة القارى فى سياق الطحاوى ۱۲ [6] هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون المدنى ثقة فقيه مصنف ۱۲ [7] قوله اذا صحّ قال العينى واعلم ان كلمة ‹‹اذا›› ليست للشرط لان صحة حديث على الذى رواه ابى سلمة لايشك فيها بل لمجرد الظرفية فافهم ۱۲

يرى الرفع **واما** حديث ابن عمرؓ فانه قد رُوى عنه ماذكرنا عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم ثم روى عنه من فعله بعد النبىّ صلى الله عليه وسلّم خلاف ذلك **حدثنا**[۱۳۲۳] ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمرؓ فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوٰة **فهذا** ابن عمرؓ قد رأى النبىّ صلى الله عليه وسلّم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبىّ صلى الله عليه وسلّم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبىّ صلى الله عليه وسلّم فعله وقامت الحجة عليه بذلك **فان** قال قائل هذا حديث منكر **قيل** له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا **فان** قال فان طاؤسًا قد ذكر انه رأى ابن عمرؓ يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم من ذلك **قيل** لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفهٗ مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمرؓ فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفَعَلَ ما ذكرهٗ عنه مجاهد هكذا ينبغى ان يُحمل ما رُوى عنهم ويُنفى عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات **واما** حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكرنا عن عبدالله انه لم يكن رأى النبىّ صلى الله عليه وسلّم فعل ما ذكر فعبدالله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم وافهم بافعاله من وائلؓ قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **حدثنا**[۱۳۲۴] على بن معبد قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا حميد عن انسؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **وكما حدثنا**[۱۳۲۵] ابوبكرة قال ثنا عبدالله بن بكر فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر وقال ايضًا لِيَلِيَنّي منكم اولو الاَحْلام والنُّهٰى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بِشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرنى سليمٰن قال سمعت عمارةَ بن عُمير يحدث عن ابى معمر عن ابى مسعود الانصارىؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول ليلينى منكم اولو الاحلام وَالنُّهٰى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا[۱۳۲۶] ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى جَمْرة عن اِيَاس بن قتادة عن قيسؒ بن عُبَاد قال قال لى اُبَىّ بن كعبؓ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم كونوا فى الصف الذى يَلِينى **قال** ابوجعفر فعبدالله من اولٰئك الذين كانوا يقربون من النبىّ صلى الله عليه وسلّم **ليعلموا** افعاله فى الصّلوٰة كيف هى ليُعَلِّمُوا الناس ذلك فما حكوا من ذلك اولىٰ مما جاء به مَن كان ابعد منه منهم فى الصلوٰة **فان** قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبدالله غير متصل **قيل** لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبدالله لم يرسله الا بعد صحته عندهٗ وتواتر الرواية به عن عبدالله قد قال له الاعمش اذا حدثتنى فاَسْنِدْ فقال اذا قُلت لك قال عبدالله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله واذا قُلتُ حدّثنى فلان عن عبدالله فهو الذى حدّثنى **حدثنا**[۱۳۲۷] بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وَهْب او بِشْر بن عُمر شك ابوجعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك **قال** ابوجعفر فاخبر ان ما ارسلهٗ عن عبداللهؓ فمخرجه عندهٗ اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبدالله فكذلك هذا الذى ارسلهٗ عن عبدالله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبدالله **ومع** ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبدالرحمٰن بن الاسود وكذلك كان عبدالله يفعل فى سائر صلواته كما حدثنا[۱۳۲۸] ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوالاحوص عن حُصين عن ابراهيم قال كان عبدالله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوٰة الا فى الافتتاح **وقد** روى مثل ذلك ايضًا عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه كما حدثنا[۱۳۲۹] ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن اٰدم عن الحسَن[۱۰] بن عياش عن عبدالملك[۱۱] بن اَبْجَر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت[۱۲] عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اوّل تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك **قال** ابوجعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضًا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطابؓ خَفِىَ عليه ان النبىّ صلى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود وعَلِم ذلك من هو دونه اومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمرؓ هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه **واما** ما رووه عن ابى هريرةؓ من ذلك فانما هو من حديث اسمٰعيل ابن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمٰعيل فيما روى عن غير الشاميّين حجةً فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج مثله

---

[۸] عن ابى جمرة بالجيم هو نصر بن عمران وشيخه اياس بن قتادة ذكره الحافظ فى التعجيل وقال وثقه ابن حبان وابن سعد ۱۲ [۹] قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة ثقة مخضرم ۱۲ [۱۰] الحسن مكبرا ابن عياش آخره معجمة الكوفى صدوق ۱۲ [۱۱] عبدالملك بن ابجر بموحدة وجيم هو ابن سعيد بن حيان بالتحتانية ابن الجر الكوفى ثقة عابد ۱۲ [۱۲] والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان

عليهم لم يُسَوِّغوه اياه واما حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يُوقِفُونه على انس رضي الله عنه واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك عطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوٰة ان شاء الله تعالى وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صَدَقْتَ فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم حدثنا ١٣٣٠ ثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى[١٣] بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ١٣٣١ ثنا ابن[١٤] ابي عمران قال ثنا القواريري[١٥] قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعاً صَدَقْتَ وهكذا رواه غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلوٰة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال ابو جعفر فما اردتُ بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هذا بمذهبي ولكني اردتُ بيان ظلم الخصم لنا واما وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين لا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صُلْب الصلوٰة لا تجزئ الصلوٰة الا باصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوٰة لانه لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنن الصلوٰة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنن الصلوٰة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولقد حدثني ١٣٣٢ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ❊

باب التطبيق في الركوع

١٣٣٣ حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عُبَيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على رُكَبنا فضرب أيدِيَنا فطبّق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ١٣٣٤ ثنا علي قال ثنا عُبَيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا ١٣٣٥ ثنا فهد قال ثنا عُمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا قال وضرب يدي على ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبّق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب[١] قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم[٢] في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شِبه القابض عليهما ويُفرّق بين اصابعه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ١٣٣٦ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا بِشر بن عُمر وحبّان بن هلال قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو حَصِين[٣] عن ابي عبد الرحمٰن قال قال عمر أَمِسّوا[٤] فقد سُنّت لكم الرُّكَبُ (اخرجه الترمذي والنسائي) حدثنا ١٣٣٧ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البرّاد

---

[١٣] يحيى بن يحيى هو النيسابوري ثقة ثبت امام ١٢ [١٤] ابن ابي عمران هو احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى ابو جعفر البغدادي من اكابر الحنفية وثقه ابن يونس ١٢ [١٥] القواريري هو عبيد الله بن عمر بالضم ابن ميسرة ثقة ثبت ١٢.

باب التطبيق في الركوع

[١] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهيم النخعي وابا عبيدة فانهم ذهبوا الى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث اي حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبه ايضا ١٢ نخب [٢] قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ نخب [٣] ابو حَصِين بفتح المهملة ثم صاد مهملة عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي ثقة ثبت ١٢ [٤] قوله امسّوا الخ امر من الامساس والمعنى امسّوا ايديكم ركبكم فقد سُنّت الخ يعني سن امساسها والاخذ بها ١٢ ان

قال وكان عندى اوثق من نفسى قال قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة[٥] اصابعه على ساقيه (١٣٣٨) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمٰن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ؛

(١٣٣٩) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت (١٣٤٠) حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه (١٣٤١) حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة[٦] قال انا حيوٰة[٧] قال سمعت ابن عجلان[٨] يحدث عن سمى[٩] عن ابى صالح[١٠] عن ابى هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج فى الصلوٰة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه فاردنا ان ننظر هل فى شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد (١٣٤٢) حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا شعبة عن ابى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابى فجعلت يدى بين ركبتى فضرب يدى فقال يا بنى انا كنا نفعل هذا فأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب (١٣٤٣) حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابى يعفور فذكر باسناده مثله (١٣٤٤) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحٰق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهانى عنه وقال كنا نفعل حتى نهينا عنه **فقد** ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين **ثم** التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر فى حكم اشكال ذلك فى الصلوٰة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتجافى فى الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء وكان من قام فى الصلوٰة امران يراوح بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذى روى التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء فى هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا فى الصاقها وتفريقها فى الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون فى سائر الاعضاء كذلك **وقد** روى فى التجافى فى السجود ما قد (١٣٤٥) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن التميمى[١١] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه (١٣٤٦) حدثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام وابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثنى يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه (١٣٤٧) حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن الصباح[١٢] قال ثنا اسمٰعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه (١٣٤٨) حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا على بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور[١٣] عن سالم[١٤] بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه او حتى ارى بياض ابطيه (١٣٤٩) حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحٰق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو الهيثم[١٥] قال سمعت ابا سعيد يقول كانى انظر الى بياض كشحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد (١٣٥٠) حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحٰق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (١٣٥١) حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثنى يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن بن هرمز عن عبد الله[١٦] ابن بحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه (رواه الشافعى ١٢)

---

[٥] وفضلة اصابعه وقال العينى اى وضع فضلة اصابعه اراد انه عليه الصلوٰة والسلام القم بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقه والمراد به طرف الساق الفوقانى لان ما بعد عين الركبة من حد الساق ١٢ [٦] ابو زرعة وهب الله بن راشد محله الصدق ١٢ [٧] حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبى ابو زرعة المصرى ثقة ثبت ١٢ [٨] ابن عجلان هو محمد المدنى صدوق ١٢ [٩] سمى مصغرا هو مولى ابى بكر بن عبد الرحمٰن المخزومى المدنى ثقة ١٢ [١٠] ابو صالح ذكوان السمان ثقة ١٢ [١١] التيمى بميمين بينهما تحتانية هو اربدة ويقال اربد بسكون راء فموحدة مكسورة المفسر صدوق ١٢ والحديث رواه ابو داؤد فى سننه والطيالسى فى مسنده ١٢ [١٢] محمد بن الصباح بموحدة مشددة الدولابى ابو جعفر البغدادى ثقة حافظ ١٢ [١٣] منصور هو ابن المعتمر ١٢ [١٤] سالم بن ابى الجعد واسمه رافع الاشجعى الكوفى ثقة ١٢ [١٥] ابو الهيثم سليمان بن عمرو الليثى ثقة ١٢ [١٦] عبد الله بن بحينة بموحدة ومهملة ونون مصغرا وهى امه واسم ابيه مالك صحابى ابن صحابى ١٢

۱۳۵۲ حدثنا یونس قال اخبرنی عبداللہ بن نافع عن داؤد بن قیس عن عُبَیداللہ بن عَبداللہ بن اَقرم الکعبی عن ابیہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یُصلی فنظرت الی عُفرۃ ابطیہ یعنی بیاض ابطیہ وھو ساجد ۱۳۵۳ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن اَبی مریم قال اخبرنی نافع بن یزید قال اخبرنی خالد بن یزید عن عُبَیداللہ بن المغیرۃ عن اَبی الھیثم عن ابی ھریرۃ انہ قال کانی انظر الی بیاض کشحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو ساجد ۱۳۵۴ حدثنا محمد بن علی بن داؤد قال ثنا ابونُعیم وعفان قالا حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنی احمر صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان کنا لنأوی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما یجافی یدیہ عن جنبیہ اذا سجد ۱۳۵۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابوعامر عن عباد بن مَیسَرۃ عن الحسَن قال اخبرنی احمر صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فلما** کانت السنۃ فیما ذکرنا تفریق الاعضاء لا الصاقھا کانت فیما ذکرنا ایضًا کذلک **فثبت** بثبوت النسخ الذی ذکرنا وبالنسخ الذی وصفنا انتفاء التطبیق ووجوبُ وَضع الیدین علی الرکبتین وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالٰی

باب مقدار الرکوع والسجود الذی لایجزی اقل منہ

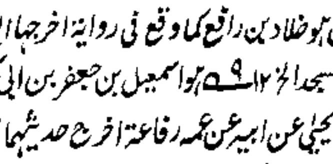
۱۳۵۶ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عَبدالرحمٰن قال ثنا ابن اَبی ذئب عن اسحٰق بن یزید عن عوْن بن عَبداللہ عن ابن مسعودؓ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا قال احدکم فی رکوعہ سُبحان ربی العظیم ثلاثا فقد تمّ رکوعُہ وذلک ادناہ واذا قال فی سجودہ سُبحان ربّی الاعلٰی ثلثا فقد تمّ سجودُہٗ وذٰلک ادناہ ۱۳۵۷ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسنادہ مثلہ **قال** ابوجعفر فذھب قوم الی ھذا فقالوا ھذا مقدار الرکوع والسجود الذی لایُجزِی اقل منہ **واحتجوا** فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فقالوا مقدار الرکوع ان یرکع حتی یَستوِیَ راکعا ومقدار السجود ان یسجد حتی یَطمَئِنّ ساجدًا فھذا مقدار الرکوع والسجود الذی لابد منہ **واحتجوا** فی ذٰلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوُحاظی قال ثنا سلیمٰن ابن بلال قال حدثنی شریک بن ابی نَمر عن علی بن یحییٰ عن عمّہ رفاعۃ بن رافع انّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان جالسًا فی المسجد فدخل رجُل فصلی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر الیہ فقال لہ اذا قمت فی صلوٰتک فکبر ثم اقرأ ان کان معک قراٰن فان لم یکن معک قراٰن فاحمد اللہ وکبّر وھَلِّل ثم ارکع حتی تَطمئن راکعًا ثم قم حتی تعتدل قائمًا ثم اسجد حتّی تطمئن ساجدًا ثم اجلس حتی تطمئن جالسًا فاذا فعلت ذٰلک فقد تمت صلاتک وما نقصتَ من ذٰلک فانّما تنقص من صلاتک ۱۳۵۹ حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد الزُرَقی عن ابیہ عن جدّہ عن رفاعۃ بن رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ۱۳۶۰ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن عُبَیداللہ بن عمر قال حدثنی

---

۱۷ عبیداللہ بتصغیر العبد بن عبداللہ بن اقرم بمفتوحۃ فقاف ساکنۃ وراء ثم میم الخزاعی حجازی ثقۃ ۱۲ ۱۸ عن ابیہ ھو عبداللہ بن اقرم بن زید صحابی لیس لہ غیر ھذا الحدیث ۱۲ والحدیث اخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ ۱۲ ۱۹ احمر آخرہ راء ابن والحدیث اخرجہ ابوداؤد وابن ماجۃ واحمد والبخاری فی تاریخہ ۱۲-

باب مقدار الرکوع والسجود الذی لایجزی اقل منہ

۱ اسحٰق بن یزید الھذلی ۱۲ ۲ عون آخرہ نون ابن عبداللہ بن عتبۃ بن مسعود الھذلی الکوفی ثقۃ عابد والحدیث اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۳ قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء واسحٰق وداؤد واحمد فی المشھور وسائر الظاھریۃ ۱۲ ۴ قولہ وخالفھم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بھم الثوری والاوزاعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا ومالکا والشافعی وعبداللہ بن وھب واحمد فی روایۃ ۱۲ ان ۵ ھو شریک بن عبداللہ بن ابی نمر ۱۲ ۶ عن عمہ، قلت ھو مجاز وانما ھو عم ابیہ یحیی بن خلاد وصورۃ نسبہ ھکذا



۷ حدیث رفاعۃ اخرجہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن حبان واحمد والطیالسی وابن ابی شیبۃ وابوعلی بن السکن ۱۲ ۸ قولہ فدخل رجل قیل ھو خلاد بن رافع کما وقع فی روایۃ اخرجھا ابوموسیٰ اوردہا الحافظ فی الاصابۃ وکذا وقع فی روایۃ احمد وابن ابی شیبۃ اخرجاہ من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ ان خلادًا دخل المسجد الخ ۱۲ ۹ ھو اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر ۱۲ ۱۰ عن ابیہ ھو علی بن یحیی بن خلاد ثم قلت اختلفت الرواۃ فی ذکرہ وعدم ذکرہ فرواہ اسحٰق بن ابی طلحۃ ومحمد بن اسحٰق عن علی بن یحیی عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ اخرج حدیثھما ابوداؤد وکذا رواہ ابن عجلان ایضًا واخرج حدیثہ النسائی واحمد وکذا رواہ داؤد بن قیس اخرج حدیثہ النسائی ورواہ نحوہ اسمٰعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ علی عن جدہ یحیی بن خلاد عن عمہ رفاعۃ واخرج حدیثہ ابوداؤد الطیالسی فی مسندہ والطحاوی کما تری والترمذی الا ان فی سیاق الترمذی لیس ذکر علی بن یحیی فقال عن اسمٰعیل عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن جدہ عن رفاعۃ الخ وکذا ذکرہ البخاری فی الکبیر فی ترجمۃ یحیی بن علی بلفظ قال انا قتیبۃ نا اسمٰعیل عن یحیی بن علی عن جدہ واما محمد بن عمرو بن علقمۃ وشریک بن ابی نمر فرویاہ عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمہ رفاعۃ ولم یذکرا اباہ یحیی بن خلاد اخرج حدیث محمد بن عمرو الامام احمد فی مسندہ وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وابوداؤد فی سننہ الا انہ وقع فی اکثر النسخ واسقطہ یحیی بن خلاد والنسخ الصحیحۃ المعتمدۃ علیھا عاریۃ عن لفظ ابیہ واللہ اعلم ۱۲ ۱۱ عن جدہ ای جد یحیی وھو یحیی بن خلاد قال الحافظ روی عن رفاعۃ بن رافع ۱۲ ۱۲ عن رفاعۃ بن رافع ھو عم یحیی بن خلاد ۱۲

سَعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن اَبِی هریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذین الحدیثین
بالفرض الذی لابد منه ولا تَتِمُّ الصلوٰۃ الا به ماھو فعلمنا ان ما سوی ذلك انما اُرید به انه ادنی ما یُبْتَغیٰ به الفضل وان کان ذلك
الحدیث الذی ذلك فیه منقطعًا عنه غیر مکافٍ لهذین الحدیثین فی اسنادھما وھذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ؛

باب ماینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

١٣٦١ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عَبْدالله بن الفَضْل عن عَبْدالرحمٰن الاعرج عن
عُبَیْد الله بن ابی رافع عن علیّ رضی اللہ عنہ بن ابی طالب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وھو راکع اَللّٰھم لك رکعتُ وبك اٰمنتُ
ولك اسلمتُ وانت ربّی خَشَعَ لَكَ سمعی وبَصَرِی ومُخّی وعَظْمِی وعَصَبی لله رب العالمین ویقول فی سجودہ اللّٰھم لك سجدت ولك
اَسْلَمْتُ وانتَ رَبّی سَجَدَ وَجْهِیَ لِلّذی خَلَقَه وشق سَمْعَه وبَصَرَہٗ تبارك الله اَحْسَنُ الخَالِقِیْن ١٣٦٢ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا
عَبْدالله بن رَجَاء ح ١٣٦٣ وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی وعَبْدالله بن صالح قالوا انا عَبْدالعزیز بن الماجشون عن الماجشون و
عَبْدالله بن الفَضْل عن الاعرج فذکروا باسنادہ مثله ١٣٦٤ حدثنا ابو امیة قال ثنا رَوح بن عُبادۃ عن ابن جُرَیج قال اخبرنی
موسی بن عُقبة عن عَبْدالله بن الفَضْل عن عَبْدالرحمٰن الاعرج عن عُبَیْدالله بن ابی رافع عن علی رضی الله عنه ان رسُول الله صلی الله
علیه وسلم کان اذا رکع قال اَللّٰھم لك رَکَعْتُ وبِكَ اٰمنتُ ولك اَسْلَمْتُ انت ربی خَشَعَ لَكَ سمعی وبصری ومُخّی وعَظْمِی وَمَا استقلّت (برداشت ١٢)
به قدمی لله رب العالمین ١٣٦٥ حدثنا احمدؒ بن داؤد قال ثنا عُبَیْدالله بن محمد التیمیّ قال انا عبدالواحد بن زیاد عن عبدالرحمٰن بن
اسحٰق عن النعمانؒ بن سَعْد عن علیؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نُهِیْتُ ان اَقْرَأَ وانا راکع او ساجد فاما الرکوع فعَظِّمُوْا فیه
الربَّ واَمّا السجود فاجتهد وافی الدُعاء فقَمِنٌ ان یُسْتَجَابَ لکم ١٣٦٦ حدثنا احمد بن الحَسن الکوفی قال سمعت ابن عُیَیْنة یقول حدثنا
سلیمٰن بن سحیم عن ابراھیم بن عَبْدالله بن معبد عن ابیه عن ابن عبّاسؓ (متروک ١٢) قال کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم السِتَارۃ
والناسُ صفوف خلفَ ابی بکرٍ ثم ذکر مثله ١٣٦٧ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن منصورؒ عن ابی الضحیؒ
عن مسروق عن عائشة قالت کان النبیّ صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه سبحانك اللّٰھم وبحمدك استغفرك واتوب
الیك فاغفرلی وانّك انت التوّاب ١٣٦٨ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا وَھْب بن جریر وبِشْر بن عُمَر ح ١٣٦٩ وحدثنا ابوبکرۃ
قال ثنا ابوداؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذکروا باسنادہ مثله ١٣٧٠ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا محمدؒ بن عَبْدالله الکُنَاسِیّ
قال ثنا سفیان عن منصور فذکر باسنادہ مثله ١٣٧١ حدثنا یزید بن سِنان قال ثنا یحیی بن سَعید قال ثنا سعید بن ابی عَرُوبَة عن قتادۃ
عن مُطَرِّفؒ عن عائشةؓ ان النبیّ صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجودہ سُبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملٰئِکة والروح ١٣٧٢ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثله ١٣٧٣ حدثنا
ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفَرَجؒ بن فضالة عن یحیی بن سَعید عن عَمْرة عن عائشةؓ قالت فقَدْتُ النبیّ صلی الله علیه وسلم
ذاتَ لیلة فظَنَنْتُ انه اتیٰ جاریتهٗ فالتمَسْتُهٗ بیدی فوقعتْ یدیْ علی صُدورِ قدَمَیه وھو ساجد یقول اللّٰھم انّی اَعوذ برضَاك
من سَخَطِك واعوذ بعَفْوِك من عِقَابك واعوذ بك مِنك لا اُحصِیْ ثناءً علیك انت کما اَثْنَیْتَ علی نفسك ١٣٧٤ حدثنا یونس بن
عبدالاعلیٰ قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سَعید عن محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی ان عائشةؓ قالت ثم ذکر
مثله ١٣٧٥ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدّثنی عُمَارۃؒ بن غَزِیّة قال سمعتُ اَباؒ
النَضرِ یقول سمعت عُروۃ یقول قالت عائشةؓ فذکر مثله الا انه لم یذکر قوله لا احصی ثناء علیك وزاد اثنی علیك لا ابلغ کما
فیك ١٣٧٦ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عُمَارۃؒ بن غَزِیّة عن سُمَیٍّؒ مولیٰ ابی بکر عن ابی صالح
عن ابی ھریرۃؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجودہ اللّٰھم اغفرلی ذنبی کلّه دِقّه وجُلّه اوله واٰخرہ وعلانیته وسرّہٗ

باب ماینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

١ احمد بن داؤد. قال العینی فی النخب ھو احمد بن داؤد بن موسی المکی شیخ الطبرانی ایضًا ١٢ ٢ النعمان بن سعد الانصاری الکوفی مقبول ١٢ ٣ عبدالله بن معبد بن العباس الہاشمی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی ١٢ ٤ منصور ھو ابن المعتمر ١٢ ٥ ابوالضحی مسلم بن صبیح ثقة فاضل ١٢ والحدیث اخرجه الجماعة غیر الترمذی ١٢ النخب ٦ محمد بن عبدالله بن عبدالاعلیٰ ابو یحیی بن کناسة بضم الکاف وتخفیف النون ثم مهملة وھو لقب ابیه او جدہ الاسدی صدوق عارف بالادب اخرج له النسائی ١٢ ٧ مطرف. ٨ الفرج بفاء وراء مفتوحتین وبجیم ابن فضالة بمفتوحة وخفة ضاد معجمة الشامی ضعیف اخرج له ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ١٢ ٩ عمارۃ بن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای ثم تحتیة مشددۃ انصاری لا بأس به ١٢ ١٠ ابوالنضر بنون وضاد معجمة ھو سالم بن ابی امیة التیمی المدنی ثقة ثبت ١٢ ١١ سُمَیّ بالتصغیر مولی ابی بکر بن عبدالرحمٰن ثقة ١٢

١٣٧٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة[١١] بن غزية عن سُمَيّ[١٢] مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقربُ ما يكون العبدُ الى الله عزوجل وهو ساجد فاكثِرُوا الدعاء قال ابو جعفر فذهب[١٢] قوم الى انه لا باس ان يدعوا الرجل في ركوعه وسجوده بما احبّ وليس في ذلك عندهم شئ مُوقّت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم[١٣] في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يُرَدِّدُها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلث مرات واحتجوا في ذلك بما ١٣٧٨ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المُقرئ قال ثنا موسى[١٤] بن ايوب عن عمه اياس[١٥] بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ١٣٧٩ حدثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله ١٣٨٠ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاُوَل انما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديثي عقبة فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقد رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة ١٣٨١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمن الاعمش عن سعد[١٦] بن عُبيدة عن المُستورد[١٧] عن صِلة بن زُفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ١٣٨٢ حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا سُحيم الحرّاني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاءٍ بعينه في الركوع والسجود[١٨] وقال اخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عزوجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك في الاحاديث الاُوَل فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه فسبح باسم ربك العظيم ويجتهدهم بالدعاء في السجود بما احبّوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم بان ينتهوا اليه في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به في الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قيل له فهل في هذا الحديث ان تلك الصلوة هي الصلوة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هي مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شئ ويجوز ان تكون هي الصلوة التي توفي بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صح بعدها فان كانت تلك هي الصلوة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى اُنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي اُحرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وَقَفَ العبادُ عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مُسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به

[١٢] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بهولاء القوم الشافعي واحمد واسحٰق وداؤد ١٢ [١٣] قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال في النخب اراد بهم ابراهيم النخعي والحسن البصري واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ١٢ [١٤] موسى بن ايوب بن عامر المصري مقبول ووقع في نسخ التقريب البصري بالموحدة وهو خطأ يروى عن عمه اياس ١٢ [١٥] اياس بن عامر المصري صدوق ١٢ والحديث رواه ابوداؤد وابن ماجة ١٢ [١٦] سعد بسكون العين ابن عبيدة السلمي ثقة ١٢ [١٧] المستورد بن الاحنف الكوفي ١٢ ثقة [١٨] قوله وقال آخرون الخ قال العيني اراد بهم عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء ثم قال قال القاضي عياض ذهب مالك الى قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء الحديث ١٢ وكره القراءة في الركوع وكره الدعاء في الركوع واباحه في السجود اتباعا للحديث ١٢

الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان فى ذلك مُسيئًا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احبَّ فقيل له فيما روى ابن مسعودؓ عن النبىّ صَلى الله عَليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما احبَّ فكان قد وقف فى كل ذكر على ذكر بعينه لم يجعل له مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك فى المعنى فلما كان فى الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع على انه اُبيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فى صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربّنا ولك الحمد فيكون ذلك قولاً خاصًا لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذى فى الصّلوة ولا يكون له مجاوزة ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلّم له على ذلك **فثبت** بذلك قولُ الذين وَقّتُوا فى ذلك ذكرًا خاصًا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة على ما فصل فيه من القول فى الركوع والسجود وهذا قول ابى حَنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعـ **فان** قال قائل واين جعل للمصلى ان يقول بعد التشهد ما احب **قيل** له فى حديث ابن مسعودؓ حدثنا بذلك ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سليمٰن عن شقيق عن عَبْدالله قال كنا نقول خلف رسول الله صَلى الله عليه وسلّم اذا جلسنا فى الصلوة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان الله هو السّلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ما ذكرناه فى غير هذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم ليختر احدكم بعد ذلك اطيب الكلام اوما احب من الكلام **۳۸۴ حدثنا** ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عَبْدالله قال كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير ان نُسبّح ونكبر ونحمد ربّنا وان محمدًا صَلّى الله عَليه وسَلّم اُوتى فواتح الكلم وجوامعه اوقال خواتمه فقال اذا قعدتم فى الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربّه **۳۸۵ حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفُضَيلؓ[1] بن عِيَاض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عَبْدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسَلّم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعدُ ما شاء فابيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصّلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير فى مواضعه ومن التشهد فى موضعه ومن الاستفتاح فى موضعه ومن التسليم فى موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصًا غير متعدٍّ الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فى الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدّى الى غيره ؛

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغى له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

۳۸۶ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابوعوانة وابان عن قتادة عن يونس بن جُبير عن حِطّان بن عَبْدالله عن ابى موسى الاشعرى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربّنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عزّوجل قال على لسان نبيه صَلّى الله عَليه وسَلّم سمع الله لمن حمده **۳۸۷ حدثنا** ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سَعيد بن عامر قال ثنا سَعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **۳۸۸ حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن يَعْلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نحوه غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى اٰخر الحديث **و۳۸۹ حدثنا** ابوبكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرةؓ عن النبىّ صلى الله عليه وسَلّم مثله **۳۹۰ حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا وُهَيب عن مُصْعَبؓ[1] بن محمد القُرشى عن ابى صالح عن ابى هريرةؓ عن النبىّ صَلى الله عَليه وسَلّم مثله **۳۹۱ حدثنا** يونس قال انا ابن وَهب ان مَالكا حدثه عن سُمَىّ[2] عن ابى صَالح[3] عن ابى هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربّنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فذهب**[4] قوم الى ان هذه الاٰثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعًا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربّنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربّنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام **وممن** ذهب الى هذا القول ابوحنيفةؒ ومالكؒ

[1] فضيل مصغرا ابن عياض الزاہد المشہور ثقة ۱۲ـ

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده ہل ينبغى له ان يقول بعدہا ربنا ولك الحمد ام لا

[1] مصعب بن محمد العبدرى المكى لا بأس بہ ۱۲ [2] سمى مصغرا مولى ابى بكر بن عبد الرحمٰن ثقة ۱۲ [3] ابو صالح ذكوان السمان ثقة ۱۲ [4] قوله فذہب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم ہؤلاء الليث بن سعد ومالكا وعبد الله بن وہب واحمد فى رواية فانہم قالوا ان الامام يكتفى بالتسميع والمأموم بالتحميد فقط وممن ذہب الى ہذا القول الامام ابوحنيفة ۱۲

وخالفهم فی ذلک اخرون **فقالوا** بل یقول الامام سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم یقول المأموم ربنا ولک الحمد خاصة **وقالوا** لیس فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم واذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد دلیل علی ان ذلک یقوله المأموم دون غیرہ ولوکان ذلک کذلک لاستحال ان یقولها من لیس بمأموم **فقد** رأیناکم تجمعون ان المصلی وحدہ یقولها مع قوله سمع اللہ لمن حمدہ **فلما** کان من یصلی وحدہ یقولها ولیس بمأموم ولم ینفِ ذلک ما ذکرنا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان الامام ایضًا یقولها کذلک ولا ینفی ذلک ما ذکرنا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[٣٩١] ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد اللہ بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید اللہ ابن ابی رافع عن علیؓ بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان اذا رفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد مِلْءَ السماء ومِلْءَ الارض ومِلْءَ ما شئت من شیء بعدُ **وبما** حدثنا[٣٩٢] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قیس بن سعد عن عطاء عن ابن عباسؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا**[٣٩٤] ابوبکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال اخبرنی عبید هو ابن الحسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابی اوفی یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا**[٣٩٥] مالک بن عبد اللہ بن سیف قال ثنا عبد اللہ بن یوسف الدمشقی قال انا سعید بن عبد العزیز التنوخی عن عطیة بن قیس الکلاعی عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدریؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احقُّ ما قال العبد وکلنا لک عبدٌ لا نازع لما اعطیت ولا ینفع ذا الجد منک الجدُّ **حدثنا**[٣٩٦] ابن ابی داؤد قال ثنا سعید ابن سلیمن عن ابی عمرو هو المنبهی عن ابی جحیفة قال ذُکرت الجُدود عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخیل فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد مِلْءَ السماء ومِلْءَ الارض ومِلْءَ ما شئت من شیء بعدُ لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجدُّ فلیس فی هذہ الآثار انه قد کان یقول ذلک وهو امام ولا فیها ما یدل علی شیء من ذلک غیر انه قد ثبت بها ان من صلی وحدہ یقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد **فاردنا** ان ننظر هل روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک کیف هو وهل یقول من ذلک ما یقوله من یصلی وحدہ ام لا **فاذا** یونس قد حدثنا[٣٩٧] قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرةؓ انهما سمعاہ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه من الرکوع یقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد اللهم انج الولید بن الولید ثم ذکر الحدیث **فقد** یجوز ایضًا ان یکون قال ذلک لانه من القنوت ثم ترکه بعد لما ترک القنوت فرجعنا الی غیر هذا الحدیث هل فیه دلالة علی شیء مما ذکرنا **فاذا** ربیع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرةؓ انه قال انا اشبهکم صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال اللهم ربنا لک الحمد **واذا** یونس قد اخبرنی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ قالت خسفت الشمس فی حیوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد **حدثنا**[٤٠٠] ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالک بن انس عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلک **ففی** هذہ الآثار ما یدل علی ان الامام یقول من ذلک مثل ما یقول من صلی وحدہ لان فی حدیث عائشةؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وهو یصلی بالناس وفی حدیث ابی هریرةؓ انا اشبهکم صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **ثم** ذکر ذلک فاخبر ان ما فعل من ذلک هو ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعله ؎

قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم الشعبی وابن سیرین وابا بردة والشافعی واسحٰق وابن المنذر وابا یوسف ومحمد بن الحسن واحمد فی المشهور فانهم قالوا ان الامام یجمع بین التسمیع والتحمید والیه ذهب الظاهریة ایضا ١٢ ؎ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان کاتب علیؓ ثقة ١٢ ؎ عبید مصغرا غیر مضاف ابن الحسن بالفتح ابو الحسن الکوفی ثقة ١٢ ؎ ابن ابی اوفی هو عبد اللہ بن ابی اوفی واسمه علقمة شهد الحدیبیة وهو آخر من مات بالکوفة من الصحابة ١٢ ؎ مالک بن عبد اللہ بن سیف ابو سعید التجیبی قال ابن ابی حاتم سمعت منه وکان صدوقا ١٢ ؎ عبد اللہ بن یوسف التنیسی ابو محمد ثقة ١٢ ؎ سعید بکسر العین ابن عبد العزیز الدمشقی ثقة امام سواہ احمد بالاوزاعی لکنه اختلط فی آخر عمرہ ١٢ ؎ ابو عمر المنبهی اسمه نشیط مجهول والحدیث اخرجه ابن ماجة ١٢ ؎ ابو جحیفة وهب بن عبد اللہ السوائی مشهور بکنیته صحابی معروف ١٢ ؎ والحدیث رواہ مسلم وابو داؤد والنسائی ١٢ حصن ؎ الولید بن الولید هو اخو خالد بن الولید اسر یوم بدر کافرا فلما فدی اسلم فقیل له هلا اسلمت قبل ان تخلص نفدی فقال کرهت ان یظن انی اسلمت جزعا فحبس بمکة ثم افلت اسے من اسرهم بدعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولحق به وسلمة بن هشام کان قدیم الاسلام وعذب فی اللہ ومنعوہ من ان یهاجر الی مدینة الرسول استشهد اول خلافة عمر وعیاش بن ابی ربیعة اسلم قدیما واوثقه ابو جهل بمکة وهو اخوه لامه وقتله یوم الیرموک وهؤلاء کل واحد منهم ابن عم الآخر وقوله واشدد وطاتک کنایة عن الاخذ الشدید ومضر ابو قبیلة والمراد من سنی یوسف هی السبع الشداد المذکورة فی القرآن ١٢

فی صلوته لا یفعل غیرہ وفی حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہ ما ذکرنا عنه وهو ایضًا فیه اخبار عن صفة صلاته کیف کانت فلما ثبت عنه انه کان یقول وهو امام اذا رفع رأسه من الرکوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هکذا ینبغی للامام ان یفعل ذلك اتباعًا لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانهم قد اجمعوا فیمن یصلی وحده علی انه یقول ذلك فاردنا ان ننظر فی الامام هل حکمه فی ذلك حکم من یصلی وحده ام لا فوجدنا الامام یفعل فی کل صلوته من التکبیر والقراءة والقیام والقعود والتشهد مثل ما یفعله من یصلی وحده ووجدنا احکامه فیما یطرء علیه فی صلاته کاحکام من یصلی وحده فیما یَطْرء علیه من صلاته من الاشیاء التی توجب فسادها وما یوجب سجود السهو فیها وغیر ذلك وکان الامام ومن یصلی وحده فی ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلی وحده یقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ایضا یقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ایضًا فی هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ واما ابو حنیفةؒ فکان یذهب فی ذلك الی القول الاول ۞

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرها

۱۴۰۱ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وَهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة انهما سمعا ابا هریرةؓ یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه ویقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد یقول وهو قائم اللهم انج الولیدَ بنَ الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللهم اشدُدْ وطأتَكَ علی مُضر واجعلها علیهم کسِنی یوسف اللهم العن لحیان ورِعْلاً وذکوان وعُصَیّةَ عصت اللهَ ورسوله ۞ حدثنا ۱۴۰۲ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلّم کان اذا صلی العشاء الآخرة فرفع رأسه من الرکوع قال اللّهم انج الولید بن الولید ثم ذکر مثله حدثنا ۱۴۰۳ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة قال قال ابو هریرةؓ لأُرینکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلّم او کلمة نحوها فکان اذا رفع رأسه من الرکوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنین ولعن الکافرین حدثنا ۱۴۰۴ علی بن شیبة قال ثنا عبْد الله بن بکر قال ثنا هشام بن اَبِی عبْد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلّم انه کان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الرکعة الاخیرة من صلوة العشاء قال اللّهم انج الولید ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد حدثنا ۱۴۰۵ محمد بن عبْد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرةؓ مثله قال ابو هریرةؓ واصبح ذات یوم ولم یدع لهم فذکرت ذلك فقال او ما تراهم قد قَدِمُوا حدثنا ۱۴۰۶ احمد بن داؤد قال ثنا ابو سلمة موسی بن اسمٰعیل قال ثنا ابراهیم بن سَعْد قال ثنا ابن شهاب عن سَعِیْد بن المسیَّب وابی سلمة عن اَبِیْ هریرةؓ انّ رسول الله صلی الله علیه وسلّم کان اذا اراد ان یدعو لاحد او یدعو علی احد قنت بعد الرکوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللّهم انج الولید ثم ذکر مثله غیر انه لم یذکر قول اَبِیْ هریرةؓ فاصبح ذات یوم ولم یدع لهم الی اخر الحدیث وزاد قال یجهر به وکان یقول فی بعض صلاته اللّهم العن فلانا وفلانا احیاء من العرب فانزل الله تعالی لَیْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ اَوْ یَتُوْبَ عَلَیْهِمْ اَوْ یُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ حدثنا ۱۴۰۷ ابو بکرة قال ثنا حُسَین بن مَهدی قال ثنا عبْد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلّم فی صلوة الصبح حین رفع رأسه من الرکوع قال ربّنا ولك الحمد فی الرکعة الآخرة ثم قال اللّهم العن فلانا وفلانا علی ناس من المنافقین فانزل الله تعالی لَیْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ اَوْ یَتُوْبَ عَلَیْهِمْ اَوْ یُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ حدثنا ۱۴۰۸ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا سَلَمَةُ[1] بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحٰق عن عبْد الرحمٰن[2] بن الحارث عن عبْد الله بن کعب عن عبْد الرحمٰن بن ابی بکر قال کان النبیّ صَلَّی الله عَلَیه وسلّم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة قال اللّهم انج ثم ذکر مثل حدیث اَبِیْ هریرةؓ الذی ذکرناه فی اول هٰذا الباب وزاد فانزل الله عزوجلّ لَیْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ قال فما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلّم بدعاء علی احد حدثنا ۱۴۰۹ ابن مرزوق قال ثنا وَهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلیٰ عن البراء بن عازبؓ حدثه انّ رسول الله صلی الله علیه وسلّم کان یقنت فی الصبح والمغرب حدثنا ۱۴۱۰ فهد قال ثنا ابو نعیم

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرها [1] سلمة بن رجاء الکوفی صدوق ۱۲ [2] عبد الرحمٰن بن الحارث کذا فی نسخة العینی ایضًا ولم یتعرض العلامة فی الشرح ۱۲

قال ثنا سفيان و شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراءؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح
والمغرب حدثنا ١٤١١ ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن نصير عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا ١٤١٢ فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي
قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن
رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا ١٤١٣ محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المديني قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف
ابن ايماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال
الله اكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حدثنا ١٤١٤ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن
ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ١٤١٥ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقيل له او فقلت له قبل الركوع او بعده قال بعد
الركوع يسيرا حدثنا ١٤١٦ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته فصليت مع ابي بكرؓ فلم يزل يقنت في صلوة
الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر بن الخطابؓ فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته حدثنا ١٤١٧ ابن ابي داؤد قال ثنا
يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انسؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية
وذكوان ورعل ولحيان حدثنا ١٤١٨ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انسؓ قال انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع حدثنا ١٤١٩ محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا
من اصحابه يقال لهم القراء حدثنا ١٤٢٠ ابن ابي داؤد قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انسؓ انه قال
كان القنوت في الفجر والمغرب حدثنا ١٤٢١ ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمن التيمي عن
ابي مجلز عن انس بن مالكؓ قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حدثنا ١٤٢٢ ابن مرزوق قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالكؓ قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر حدثنا ١٤٢٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا
عند انس بن مالكؓ فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة
الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا ١٤٢٤ احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت

---

٣ نصير كذا في نسخة العيني ايضا وهو بضم النون وفتح الصاد
المهملة ابن ابي الاشعث الاسدي الكوفي وثقه ابوزرعة وابوحاتم ١٢ ٤ ابوحمزة بالحاء والزاي المعجمة هو ميمون الاعور القصاب من اصحاب ابراهيم النخعي وزعم العلامة العيني بانه محمد بن
ميمون ابوحمزة السكري وهو وهم منه فانه لا يروي عن ابراهيم والله اعلم ١٢ والحديث اخرجه السراج في مسنده ١٢ ان ٥ خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم
الحجازي المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم مقبول ١٢ ٦ الحارث بن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء ابن ايماء مختلف في صحبته ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٧
خفاف بن ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية والمد صحابي ١٢ ٨ محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت. قال ابوسعيد بن يونس مديني قدم مصر وحدث
بها روى عن اسمعيل بن اويس قال ابن ابي حاتم كتبت عنه ومحله الصدق قاله السمعاني في الكثير وضبطه بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون التحتية وايضا قال السمعاني الكثيري بفتح
الكاف وكسر الثاء المثلثة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها راء هذه النسبة الى كثير وهو اسم رجل والمنتسب اليه من القدماء ابوعبد الرحمن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كثير بن الصلت المديني من اهل المدينة سكناه بها قال ابوسعيد بن يونس هو مديني قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا وكانت وفاته سنة
اثنتين ومائتين يروي عن اسماعيل بن ابي اويس قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالمدينة ومحله الصدق اھ ١٢ ٩ هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس وابوه عبد الله
يكنى ابا اويس بالتصغير صدوق اخطأ في احاديث من حفظه ١٢ ١٠ عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ١٢ ١١ محمد هو ابن سيرين ١٢ ١٢ ابومعمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثقة
١٢ والحديث اخرجه الدارقطني في سننه ١٢ ١٣ سعيد بن بشير بالفتح النصري بالنون مولى بني نصر ضعيف ١٢ ١٤ شاذ بمعجمتين بينهما الف ابن فياض بالفاء وتحتانية آخره معجمة صدوق
١٢ ١٥ حدثنا ابن ابي داؤد كذا في نسخة العيني وهو ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي يروي عن احمد بن يونس ١٢ ١٦ ابومجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي لاحق بن حميد ثقة ١٢ ١٧ مروان
الاصفر بالفاء هو ابوخلف بالمعجمة واللام البصري ثقة ١٢

عمرؓ فقال قد قنت من هو خیر من عمرؓ ۱۴۲۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر عن حمید عن انسؓ قال قنت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشرین یومًا ۱۴۲۶ حدثنا الحسن بن عبداللہ بن منصور البالسی قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا ابوهلال
الراسبی عن حنظلة السدوسی عن انس بن مالکؓ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الصبح یکبر حتی اذا فرغ کبر فرکع ثم رفع
رأسه فسجد ثم قام فی الثانیة فقرأ حتی اذا فرغ کبر فرکع ثم رفع رأسه فدعا ۱۴۲۷ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبداللہ بن رجاء
قال انا ھمام عن اسحٰق بن عبداللہ بن ابی طلحة حدثنی انس بن مالک قال دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثین صباحًا علی رعل وذکوان
وعصیة الذین عصوا اللہ ورسوله ۱۴۲۸ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن انسؓ قال قنت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرًا بعد الرکوع یدعو علی حیّ من احیاء العرب ثم ترکه قال ابوجعفر فذهب[18] قوم الی اثبات القنوت
فی صلوٰة الفجر ثم[19] افترقوا فرقتین فقالت فرقة منهم هو بعد الرکوع وقالت فرقة قبل الرکوع وممن قال ذلک منهم ابن ابی لیلی ومالکُ
ابن انس ۱۴۲۹ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالکا یقول الذی اٰخذ به فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الرکوع فکان
من حجة مَن ذهب منهم الی انه بعد الرکوع ما ذکرناه عن ابی هریرة وابن عمرؓ وعبدالرحمٰن بن ابی بکرؓ وکانت الحجة علیهم
للفریق الاٰخر ما ذکرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما قنت بعد الرکوع شهرًا وانما القنوت
قبل الرکوع وخالفهم[20] فی ذلک اٰخرون فقالوا لانری القنوت فی صلوٰة الفجر اصلا قبل الرکوع ولابعده وکان من الحجة لهم فی
ذلک ان هٰذه الاٰثار المرویة فی القنوت قد رُویتْ علی ما ذکرنا فکان احدُ مَن رُوی ذلک عنه عبداللہ بن مسعود قد روینا عنه فیها ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنتَ ثلثین یومًا فکان قد ثبتَ عنده قنوتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلمه ثم قد وجدنا عنه ما
۱۴۳۰ حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا ابوغسّان[21] قال ثنا شریک عن ابی حمزة[22] عن ابراهیم عن علقمة عن عبداللہ قال لم یقنت النبی صلی اللہ علیه
وسلم الا شهرا لم یقنت قبله ولابعده ۱۴۳۱ وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابومعشر قال ثنا ابوحمزة[22] عن ابراهیم
عن علقمة عن ابن مسعودؓ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت وکان
ابن مسعودؓ لایقنت فی صلوٰة الغداة قال ابوجعفر فهذا ابن مسعودؓ یخبر ان قنوت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی کان انما
کان من اجل من کان یدعو علیه انه قد کان ترک ذلک فصار القنوت منسوخًا فلم یکن هو من بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقنت وکان احد من روی ذلک ایضًا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبداللہ بن عمرؓ ثم قد اخبرهم ان اللہ عزوجل نسخ ذلک
حین انزل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لَیْسَ لَکَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ اَوْ یَتُوْبَ عَلَیْهِمْ اَوْ یُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ ۝ فصار ذلک عند
ابن عمرؓ منسوخًا ایضًا فلم یکن هو یقنت بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ینکر علی من کان یقنت کما ۱۴۳۲ حدثنا ابراهیم بن
مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابی مجلز قال صلیت خلف ابن عمر الصبح فلم یَقْنُتْ
فقلت آلکِبَرُ یمنعک فقال ما احفظه عن احد من اصحابی وکما ۱۴۳۳ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب ومؤمّل قالا ثنا شعبة عن الحکم عن
ابی الشعثاء قال سألتُ ابن عمرؓ عن القنوت فقال ما شهدت وما رأیت هکذا فی حدیث وَهب وفی حدیث مؤمّل ولا رأیت احدًا
یفعله وکما ۱۴۳۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قالا ثنا زائدة عن الاشعث عن ابیه قال سُئل ابن عمرؓ عن القنوت فقال وما القنوت
فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الرکعة الاٰخرة قام یدعو قال ما رأیت احدًا یفعله وانی لاظنکم معاشر اهل العراق تفعلونه
وکما ۱۴۳۵ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة عن منصور عن تمیم[23] بن سلمة قال سُئل ابن عمر عن القنوت فذکر مثله الا انه
قال ما رأیت ولا علمت فوجه ما روی عن ابن عمرؓ فی هذا الباب انه رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الاٰخرة

۱۸؎ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء ابن سیرین وابن ابی لیلی ومالکا والشافعیؒ واحمد واسحٰق فانهم ذهبوا الی
اثبات القنوت فی صلوٰة الفجر والیه ذهب الظاهریة ۱۲ ۱۹؎ قوله ثم افترقوا الخ ای هؤلاء القوم فرقتین فقالت فرقة منهم وهم الشافعی واحمد واسحٰق والظاهریة هو ای القنوت بعد الرکوع
وحکاه ابن المنذر عن ابی بکر الصدیق وعمر وعثمان وعلی فی قول وقالت فرقة منهم وهم مالک وعبدالرحمٰن بن ابی لیلی واحمد فی روایة هو ای القنوت قبل الرکوع وکذالک مذهب ابی حنیفة
انه قبل الرکوع ولکن فی الوتر خاصة وهو مذهب عمر وعلی وابن مسعود و ابی موسی الاشعری والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبدالعزیز وعبیدة السلمانی وحمید الطویل
وعبداللہ بن المبارک حکی ذلک ابن المنذر وحکی ایضًا التخییر قبل الرکوع وبعده عن انس وایوب بن ابی تمیمة واحمد بن حنبل وقال عبداللہ بن احمد سمعت ابی یقول اختیار القنوت بعد
الرکوع لان کل شیء ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر لما رفع رأسه من الرکوع وقنوت الوتر اختیاره بعد الرکوع ولم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قنوت
الوتر قبل او بعد شیء ۱۲ ۲۰؎ قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم سفیان الثوری وعبداللہ بن المبارک والشعبی وطاؤسا وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر ومجاهدا وابا حنیفة
واللیث بن سعد وابا یوسف ومحمدا واشهب من المالکیة ۲۱؎ ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ۱۲ ۲۲؎ ابوحمزة بالمهملة والزای هو میمون الاعور القصاب ضعیف اخرج
له الترمذی وابن ماجة ووهم العلامة العینی اذ زعمه محمد بن میمون المروزی السکری ۱۲ ۲۳؎ تمیم بمثناة مفتوحة ابن سلمة بسین فی اوله الکوفی ثقة ۱۲

قَنَتَ حتى انزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ فترك لذلك القنوت الذى كان يقنته وسأله ابو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابى يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمرؓ عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فى الركعة الأخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال ما رأيتُ احدًا يفعله لان ما كان هو علمه من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء بعد الركوع واما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من اجله **فقد** ثبت بما رويناه عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده **وكان** احد من رُوى عنه القنوتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان[24] ما كان يقنت به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عزوجل نسخ ذلك بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبَهُمْ الاية ففى ذلك ايضًا وجوب ترك القنوت فى الفجر **وكان** احد من رُوى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضًا خُفاف بن ايماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اَسْلَمُ سالمها الله و غِفار غفر الله لها وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم **ففى** هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمرؓ وعبد الرحمن ابن ابى بكرؓ وقد اخبراهما فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين اُنزلت عليه الاية التى ذكرنا **ففى** حديثهما النسخ لما فى حديث خُفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفى ذلك وجوب ترك القنوت ايضًا **وكان** احد من روى عنه ذلك ايضًا البراءؓ فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذى رواه ابن عمرؓ وعبد الرحمن بن ابى بكرؓ ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الاية ايضًا وقد قرن فى هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما **ففى** اجماع مخالفنا لنا على ان ما كان يفعله فى المغرب من ذلك منسوخًا ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله فى الفجر ايضًا كذلك **وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا القنوت فى الفجر انس بن مالكؓ فروى عمرو[25] بن عبيد عن الحسن عن انسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوة الغداة حتى فارقه فاثبت فى هذا الحديث القنوت فى صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** رُوى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سُئل انس اَقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضًا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين مما روى عن انسؓ لان لخصمه ان يحتج عليه بما رُوى عن انسؓ مما يخالف ذلك **واما** قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده اورأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تُبَيِّن لنا **فان** قال قائل فقد روى ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انسؓ قال كنت جالسا عند انس بن مالكؓ فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الغداة حتى فارق الدنيا **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذى ذكره انس فى حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع **وكان** ابو هريرةؓ احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا القنوت فى الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على اخرين وفى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك

---

٢٤ وفى نسخة العينى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى على من كان يدعو عليه وان الله تعالى نسخ ذلك ١٢ ٢٥ عمرو بالفتح ابن عبيد غير مضاف التيمى مولاهم ابو عثمان البصرى المعتزلى المشهور كان داعية الى بدعته اتهمه جماعة مع انه كان عابدا يروى عن الحسن البصرى ١٢

ذلك حين انزل الله عزّ وجلّ ليس لك من الامر شئ الاية فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابوهريرةؓ بعد النبيّ صلى الله عليه وسلّم يقنت فى الصبح فذكرما قد ١٤٢٦ حدّثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابوهريرةؓ يقنت فى صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابى هريرةؓ انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلّم فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد رُوى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه فى اوّل هذا الباب ما قد حدّثنا يونس ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه قال ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين اُنزل عليه ليس لك من الامر شئ الاية فصار ذكر نزول هذه الاية الذى كان به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرةؓ فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابوهريرةؓ علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمرؓ وعبد الرحمن بن ابى بكرؓ ان نزول هذه الاية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان فى حديث ابن اِيماءَ ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال حين رفع رأسه من الركعة غِفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه ثم قال الله اكبر وخرّ ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الاية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عندما قدموا وقد روى ابوهريرةؓ ايضًا فى حديث يحيى بن ابى كثير الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرةؓ يذكر القنوت وفيه قال ابوهريرةؓ واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرتُ ذلك فقال اوما تراهم قد قَدِمُوا ففى ذلك ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقول ذلك القنوت فى العشاء الاٰخرة كما كان يقوله فى الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلوة العشاء الاٰخرة بكماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضًا فى النسخ كذلك فلمّا كشفنا وجوه هذه الاٰثار المروية عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الاٰن فى صلوة الفجر لم نؤمر به فيها واُمرنا بتركه صح ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد نكره اصلا كما ١٤٢٧ حدّثنا على بن معبد وحسين بن نصر وعلى بن شيبة عن يزيد بن هٰرون قال انا ابو مالكٍ الاشجعى سَعْد بن طارق قال قلت لاَبِىْ يا ابتِ انك قد صَلَّيْتَ خلفَ رسول الله صَلّى الله عليه سَلّم وخلفَ اَبِىْ بكر وخلفَ عمر وخلفَ عثمٰن وخلفَ على هٰهنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين افكانوا يقنتون فى الفجر فقال اَىْ بُنَىَّ مُحْدَث قال ابوجعفر فلسنا نقول انه مُحْدَث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه فى هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلّى الله عليه سلّم رجعنا الى ما رُوى عن اصحابه فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمٰن الانصارى قد ١٤٢٨ حدّثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابى ليلى عن عطاء عن عُبَيْدٍ بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال فى قنوته اللّٰهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كُلّه ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللّٰهم اياك نعبد ولك نُصلى ونسجد واليك نسعى ونحفِد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق واذا صالح قد ١٤٢٩ حدّثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حُصَيْن عن ذَرّ ابن عبد الله الهَمْدانى عن سَعِيد بن عبد الرحمٰن بن اَبزى الخزاعى عن ابيه انه صلى خلفَ عمر ففعل مثل ذلك الّا انه قال ونُثْنِىْ عليك ولا نكفرك ونخشىٰ عذابكَ الجِدّ واذا ابن مرزوق قد ١٤٣٠ حدّثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عَبْدَة بن ابى لُبابة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه ان عمر قنت فى صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدّثنا ١٤٣١ ابوبكرة قال ثنا وَهْب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحَكَم عن مقسم عن ابن عباسؓ عن عمرؓ انه كان يقنت فى صلوة الصبح بسورتين اللّٰهم انا نستعينك واللّٰهم اياك نعبد حدّثنا ١٤٣٢ ابوبكرة قال ثنا ابو داوٗد قال ثنا همام عن قتادة عن اَبِىْ رافع قال صليت خلف عمر بن الخطابؓ صلوة

---

٢٦ ابومالک سعد بسکون العین ابن طارق بکسر الراء وبقاف الاشجعی الکوفی ثقة وحدیثه ہذا اخرجه الترمذی وابوداود الطیالسی فی مسنده والنسائی وابن ابی شیبة وابن حبان ١٢ ٢٧ عبید مصغراً غیر مضاف ابن عمیر بن قتادة اللیثی المکی کان قاص اہل مکة ثقة ١٢ ٢٨ حصین بالصاد المہملة مصغراً ابن عبدالرحمٰن السلمی ثقة روى عن ذر بن عبدالله الہمدانی المرہبی کما فی تہذیب التہذیب لکن وقع فیه بدله، وذکر ابن عبدالله المرہبی وہم الکاتب ١٢ ٢٩ ذر بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ابن عبدالله المرہبی ثقة ١٢ ٣٠ عَبْدَة بفتح المہملة وسکون الموحدة آخره ہاء ابن ابی لبابة بضم اللام وبموحدتین الکوفی ثقة ١٢ ٣١ قوله بسورتین. اراد بالسورتین اللہم انا نستعینک الی آخره لانہما سورتان من القرآن قد نسختا قاله العینی ١٢ والحدیث اخرجه عبدالرزاق ١٢ ٣٢ ابورافع اسمه نفیع الصائغ مولی ابنة عمر ثقة وہو ممن لایدری اسم آبائہم والذی وقع فی تہذیب التہذیب نفیع بن رافع فوہم ١٢

الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا فی اٰخر الصفوف ١٤٤٣ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان ح و ١٤٤٤ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل کلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صلیت خلف عمر صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت ثم کبر فرکع ١٤٤٥ حدثنا ابوبکرة قال ثنا شعبة عن مخارق فذکر باسناده مثله ١٤٤٦ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا ابن عون عن محمد بن سیرین ان سعید بن المسیب ذُکر له قول ابن عمرؓ فی القنوت فقال اَمَا انه قد قنت مع ابیه ولکنه نسیَ قال ابوجعفر فقد رُوی عن عمر ماذکرنا ورُوی عنه خلاف ذلك ١٤٤٧ فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود ان عمر کان لا یقنت فی صلوٰة الصبح ١٤٤٨ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمرؓ الفجر فلم یقنت ١٤٤٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالحمید بن صالح قال ثنا ابوشهاب عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا کنا نصلی خلف عمرؓ الفجر فلم یقنت ١٤٥٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالحمید بن صالح قال ثنا ابوشهاب باسناده هذا انهم قالوا کنا نصلی خلف عمر نحفظ رکوعه وسجوده ولا نحفظ قیام ساعة یعنون القنوت ٭

١٤٥١ حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر فلم یقنت فی الفجر ١٤٥٢ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عمرو بن میمون نحوه قال ابوجعفر فهذا خلاف ماروی عنه فی الاٰثار الاُوَل فاحتمل ان یکون قد کان فعل کل واحد من الامرین فی وقت فنظرنا فی ذلك فاذا یزید بن سنان قد ١٤٥٣ حدثنا قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی عبدالملك بن میسرة عن زید بن وهب قال ربما قنت عمرؓ فاخبر زید بما ذکرنا انه کان ربما قنت وربما لم یقنت فاردنا ان ننظر فی المعنی الذی له کان یقنت ما هو فاذا ابن ابی عمران قد ١٤٥٤ حدثنا قال ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی عن ابی شهاب الحناط عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود قال کان عمر اذا حارب قنت واذا لم یحارب لم یقنت فاخبر الاسود بالمعنی الذی له کان یقنت عمرؓ انه اذا حارب یدعو علی اعدائه ویستعین الله علیهم ویستنصره کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل لما قُتل من قتل من اصحابه حتی انزل الله عزوجل لَیْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ اَوْ یَتُوْبَ عَلَیْهِمْ اَوْ یُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ ۔ قال عبدالرحمٰن بن ابی بکر فما دعی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی احد بعدُ فکانت هذه الاٰیة عند عبدالرحمٰن وعند عبدالله بن عمرؓ ومن افقهما علی ما کانا یتولانه فی ذٰلك نسخ الدعاء بعد ذلك فی الصلوٰة علی احد ولم یکن عند عمر بناسخة ما کان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء فی حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من یری الدوام علی القنوت فی صلوٰة الفجر فهذا وجه ماروی عن عمر رضی الله عنه فی هذا الباب واما علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه فی ذلك ما قد ١٤٥٥ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عطاء بن سائب عن ابی عبدالرحمٰن عن علیؓ انه کان یقنت فی صلوٰة الصبح قبل الرکوع ٭

و ١٤٥٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث وابوداؤد قالا ثنا شعبة ح و ١٤٥٧ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان کلاهما عن ابی حصین عن عبدالله بن معقل فی حدیث سفیان قال کان علی وابوموسٰی یقنتان فی صلوٰة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علیؓ وابوموسٰیؓ (اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان) و ١٤٥٨ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن عبید بن الحسن قال سمعت ابن معقل یقول صلیت خلف علیؓ الصبح فقنت قال ابوجعفر فقد یجوز ان یکون علیؓ کان یری القنوت فی صلوٰة الفجر

---

٣٣ مخارق بمضمومة فمعجمة وراء هو ابن عبدالله وقیل ابن خلیفة المدنی ثقة ١٢ ٣٤ طارق بن شهاب رأی النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه ١٢ ٣٥ ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان المزنی البصری ثقة ثبت فاضل ١٢ ٣٦ قول ابن عمر هو قوله ماشعرت ان احدا یفعله ١٢ عینی ٣٧ والحدیث اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه ١٢ ان ٣٨ عبدالله بن رجاء الغدانی بضم المعجمة وتخفیف المهملة وبنون صدوق یهم قلیلا ١٢ ٣٩ زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی ثقة ثبت ١٢ والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه ١٢ ان ٤٠ عمرو بالفتح ابن میمون الاودی مخضرم ثقة ١٢ ٤١ عبدالحمید بن صالح الکوفی ثقة ١٢ ٤٢ ابوشهاب عبدربه بن نافع الکنانی الحناط بالمهملة والنون صدوق یهم ١٢ ٤٣ جریر بن عبدالحمید الکوفی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان ٤٤ مسعر بکسر المیم وسکون المهملة وفتح العین ابن کدام بکسر الکاف وتخفیف المهملة الکوفی ثقة ثبت فاضل ١٢ ٤٥ عبدالملك بن میسرة بفتح المیم وسکون التحتیة وفتح المهملة الهلالی الکوفی ثقة ١٢ ٤٦ زید اوله زای ابن وهب بالفتح الجهنی مخضرم ثقة ١٢ ٤٧ ابن ابی عمران هو احمد بن ابی عمران واسمه موسٰی بن عیسٰی ابوجعفر البغدادی وثقه ابن یونس کان من اکابر الحنفیة ١٢ ٤٨ سعید بن سلیمان الضبی الواسطی لقبه سعدویه ثقة حافظ ١٢ ٤٩ ابوحنیفة الامام الاعظم رحمه الله ١٢ ٥٠ حماد هو ابن ابی سلیمان الکوفی صدوق ١٢ ٥١ ابوعبدالرحمٰن هو عبدالله بن ربیعة بالتصغیر السلمی الکوفی ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان ٥٢ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ١٢ ان ٥٣ ابوحصین بفتح اوله عثمان بن عاصم الاسدی ثقة ثبت ١٢ ٥٤ عبدالله بن معقل بمیم مفتوحة وقاف مکسورة بینهما مهملة ثقة ١٢ ٥٥ عُبید مصغرًا غیر مضاف ابن الحسن مکبرا الکوفی ثقة ١٢ ٥٦ ابن معقل بفتح المیم وسکون المهملة وکسر القاف هو عبدالرحمٰن بن معقل بن مقرن المزنی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان

فی سائر الدھر وقد یجوز ان یکون فعل ذلک فی وقت خاص للمعنی الذی کان نعلہ عمر من اجلہ **فنظرنا** فی ذلک فاذا روح بن
الفرج قد حدثنا قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرۃ عن ابراھیم قال کان عبد اللہ لا یقنت فی الفجر و
اول من قنت فیھا علی وکانوا یرون انہ انما فعل ذلک لانہ کان محاربا **حدثنا** فھد قال ثنا محرز بن ھشام قال ثنا
جریر عن مغیرۃ عن ابراھیم قال انما کان علی رضی اللہ عنہ یقنت فیھا ھٰھنا لانہ کان محاربا فکان یدعو علی اعدائہ فی
القنوت فی الفجر والمغرب **فثبت** بما ذکرنا ان مذھب علی فی القنوت ھو مذھب عمر الذی وصفنا ولم یکن علی یقصد بذلک
الی الفجر خاصۃ لانہ قد کان یفعل ذلک فی المغرب فیما ذکر ابراھیم **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد عن شعبۃ قال
اخبرنی حصین بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل یقول صلیت خلف علی المغرب نقنت ودعا فکل قد اجمع ان
المغرب لا یقنت فیھا اذا لم یکن حرب وان علیا انما کان قنت فیھا من اجل الحرب فقنوتہ فی الفجر ایضا عندنا کذلک **واما**
ابن عباس فروی عنہ فی ذلک ما قد حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا قبیصۃ بن عقبۃ قال ثنا سفیان عن عوف عن ابی رجاء عن
ابن عباس قال صلیت معہ الفجر فقنت قبل الرکعۃ **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذکر
باسنادہ مثلہ وزاد وقال ھذہ الصلوٰۃ الوسطی **فقد** یجوز ایضا فی امر ابن عباس فی ذلک ما جاز فی امر علی **فنظرنا** ھل
روی عنہ خلاف لھذا **فاذا** ابوبکرۃ قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری عن واقد عن سعید بن جبیر
قال صلیت خلف ابن عمر وابن عباس فکانا لا یقنتان فی صلوٰۃ الصبح **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال
انا زائدۃ عن منصور قال ثنا مجاھد وسعید بن جبیر ان ابن عباس کان لا یقنت فی صلوٰۃ الفجر **حدثنا** صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا حصین عن عمران بن الحارث السلمی قال صلیت خلف ابن عباس فی دارہ
الصبح فلم یقنت قبل الرکوع ولا بعدہ **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن حصین بن عبد الرحمن قال انا
عمران بن الحارث السلمی قال صلیت خلف ابن عباس الصبح فلم یقنت **قال** ابو جعفر فکان الذی یروی عنہ القنوت ھو ابو
رجاء وانما کان ذلک وھو بالبصرۃ والیا علیھا لعلی وکان احد من یروی عنہ بخلاف ذلک سعید بن جبیر وانما کانت
صلوٰتہ معہ بعد ذلک بمکۃ فکان مذھبہ فی ذلک ایضا مذھب عمر وعلی **فکان** ذلک الذی روینا عنھم القنوت فی الفجر
انما کان ذلک منھم للعارض الذی ذکرنا فقنتوا فیھا وفی غیرھا من الصلوات وترکوا ذلک فی حال عدم ذلک العارض **وقد**
روینا عن اٰخرین من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک القنوت فی سائر الدھر **فمن** ذلک ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن علقمۃ قال کان عبد اللہ لا یقنت فی صلوٰۃ الصبح **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد
قال ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ قال کان ابن مسعود لا یقنت فی شیء من الصلوات الا الوتر فانہ کان یقنت
فیہ قبل الرکعۃ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن ابی اسحٰق عن علقمۃ قال کان عبد اللہ لا یقنت فی
صلوٰۃ الصبح **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا المسعودی فذکر مثل حدیث ابی بکرۃ عن ابی داؤد
عن المسعودی باسنادہ **حدثنا** فھد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن مبارک عن فضیل بن غزوان عن الحارث العکلی عن
علقمۃ بن قیس قال لقیت ابا الدرداء بالشام فسألتہ عن القنوت فلم یعرفہ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا
حدثہ ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمر انہ کان لا یقنت فی شیء من الصلوات ؞
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا محمد بن مسلم الطائفی قال حدثنی عمرو بن دینار قال کان عبد اللہ

---

۵۷ محرز بضم المیم وسکون المھملۃ وکسر الراء بعد ہا زای ابن ھشام
المرادی ذکرہ ابن حبان فی الثقات قالہ فی کشف الاستار واما العینی فلم یتعرض لہ فی النخب ۱۲ ۵۸ جریر قال العلامۃ العینی فی الشرح ھو ابن حازم وظنی انہ ابن عبد الحمید فقد ذکر
الحافظ فی تھذیبہ مغیرۃ بن مقسم من شیوخہ واما ابن حازم فھو اقدم طبقۃ من ابن عبد الحمید یروی عن ابی الطفیل عامر بن واثلۃ ولہ رؤیۃ وعن ابی رجاء العطاردی وھو مخضرم والحسن
البصری وابن سیرین وامثالھم واما شیوخ ابن عبد الحمید فھم مثل الاعمش ویحیی بن سعید الانصاری ونحوھم ۱۲ ۵۹ حصین بالصاد المھملۃ کذا فی نسخۃ العینی مصغرا ابن عبد الرحمن السلمی
الکوفی ثقۃ تغیر حفظہ فی الآخر اخرج لہ الجماعۃ ۱۲ ۶۰ عبد الرحمن بن معقل بفتح المیم وسکون المھملۃ ثم قاف اخو عبد اللہ بن معقل المتقدم المذکور فی روایۃ ابن مرزوق ثقۃ ۱۲ ۶۱ واقد
ھو ابو عبد اللہ مولی زید بن خلیدۃ کوفی صدوق روی لہ النسائی ۱۲ ۶۲ حصین (مصغرا) ابن عبد الرحمن السلمی ثقۃ ۱۲ ۶۳ عمران بن الحارث ابو الحکم السلمی الکوفی ثقۃ وھو اخو مالک بن الحارث
۱۲ ۶۴ فضیل مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمۃ وسکون الزای الکوفی ثقۃ ۱۲ ۶۵ الحارث العکلی بضم العین وسکون الکاف نسبۃ الی عکل اسم امرأۃ ھو الحارث بن یزید ثقۃ فقیہ ۱۲ ۶۶ قولہ
عند خاص منھم ای وعند قوم مخصوصین من الفقھاء القنوت فی لیلۃ النصف من شھر رمضان خاصۃ واراد بھم الشافعی ومالکا فی روایۃ ابن نافع عنہ واحمد فی وجہ وقال الترمذی وقد روی
عن علی بن ابی طالب انہ کان لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وبہ قال الشافعی واحمد کذا فی النخب ۱۲

ابن الزبیرؓ یصلی بنا الصبح بمکۃ فلا یقنت قال ابوجعفر فھذا عبد اللہ بن مسعودؓ لم یکن یقنت فی دھرہ کلہ وقد کان المسلمون فی قتال عدوھم فی کل ولایۃ عمرؓ او فی اکثرھا فلم یکن یقنت لذلک وھذا ابو الدرداءؓ ینکر القنوت وابن الزبیرؓ لا یفعلہ وقد کان محاربا حینئذ لانہ لم نعلمہ اَمَّ الناس الا فی وقت ما کان الامر صار الیہ **فقد** خالف ھؤلاء عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنھم اجمعین فیما ذھبوا الیہ من القنوت فی حال المحاربۃ بعد ثبوت زوال القنوت فی حال عدم المحاربۃ **فلما** اختلفوا فی ذلک وجب کشف ذلک من طریق النظر لنستخرج من المعنیین معنیً صحیحاً فکان ما روینا عنھم انھم قنتوا فیہ من الصلوات لذلک الصبح والمغرب خلافاً روینا عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقنت فی صلوۃ العشاء فان ذلک محتمل ایضاً ان یکون ھی المغرب ویحتمل ان یکون ھی العشاء الآخرۃ ولم نعلم عن احد منھم انہ قنت فی ظھر ولا عصر فی حال حرب ولا غیرہ **فلما** کانت ھاتان الصلاتان لا قنوت فیھما فی حال الحرب وفی حال عدم الحرب وکانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فیھن فی حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فیھن فی حال الحرب ایضاً وقد رأینا الوتر فیھا القنوت عند اکثر الفقھاء فی سائر الدھر وعند خاصٍ منھم فی لیل النصف من شھر رمضان خاصۃً فکانوا جمیعاً انما یقنتون لتلک الصلوۃ خاصۃ لا لحرب ولا لغیرہ فلما انتفی ان یکون القنوت فیما سواھا یجب لعلۃ الصلوۃ خاصۃ لا لعلۃ غیرھا انتفی ان یکون یجب لمعنی سوی ذلک **فثبت** بما ذکرنا انہ لا ینبغی القنوت فی الفجر فی حال الحرب ولا غیرہ قیاساً ونظراً علی ما ذکرنا من ذلک وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ ؛

باب ما یبدأ بوضعہ فی السجود الیدین[1] او الرکبتین

۱۴۷۶ حدثنا علی بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغیرۃ الکوفی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردی عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ انہ کان اذا سجد بدأ بوضع یدیہ قبل رکبتیہ وکان یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ذلک ۱۴۷۷ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد اللہ بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۱۴۷۸ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال حدثنی محمد بن عبد اللہ بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولکن یضع یدیہ ثم رکبتیہ[2] [3] **فقال** قوم ھذا الکلام محال لانہ قال لا یبرک کما یبرک البعیر والبعیر انما یبرک علی یدیہ ثم قال ولکن یضع یدیہ قبل رکبتیہ فامرہ ھھنا ان یصنع ما یصنع البعیر ونھاہ فی اول الکلام ان یفعل ما یفعل البعیر **فکان** من الحجۃ علیھم فی ذلک فی تثبیت ھذا الکلام وتصحیحہ ونفی الاحالۃ منہ ان البعیر رکبتاہ فی یدیہ وکذلک فی سائر البھائم وبنو آدم لیسوا کذلک فقال لا یبرک علی رکبتیہ اللتین فی رجلیہ کما یبرک البعیر علی رکبتیہ اللتین فی یدیہ ولکن یبدأ فیضع اولا یدیہ اللتین لیس فیھما رکبتان ثم یضع رکبتیہ فیکون ما یفعل فی ذلک بخلاف ما یفعل البعیر **فذھب**[4] قوم الی ان الیدین یبدأ بوضعھما فی السجود قبل الرکبتین واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار **وخالفھم**[5] فی ذلک آخرون فقالوا بل یبدأ بوضع الرکبتین قبل الیدین **واحتجوا** فی ذلک بما ۱۴۷۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن فضیل عن عبد اللہ بن سعید عن جدہ عن ابی ھریرۃؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیہ قبل یدیہ **وبما** حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا ابن فضیل عن عبد اللہ بن سعید عن جدہ عن ابی ھریرۃؓ ان النبی صلی اللہ

باب ما یبدأ بوضعہ فی السجود الیدین او الرکبتین

[1] قولہ الیدین منصوب بفعل محذوف ای ھل یضع الیدین اولاً او یضع الرکبتین اولاً ویجوز ان یکون مفعولا للمصدر المضاف الی فاعلہ اعنی قولہ بوضعہ وقولہ فی السجود معترض بین الفاعل والمفعول ۱۲ تخیب [2] اخرجہ الدارقطنی والبیہقی ثم قال رواہ ابن وھب واصبغ ومحرز بن سلمۃ عن عبد العزیز ولا اراہ الا وھما فالمشھور عن ابن عمرؓ ما رواہ حماد بن زید وابن علیۃ عن ایوب عن نافع عنہ قال اذا سجد احدکم فلیضع یدیہ فاذا رفع فلیرفعھما فان الیدین یسجدان کما یسجد الوجہ قال العینی فی النخب الذی اخرجہ الطحاوی واخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ والحدیث الذی علّلہ بہ فیہ نظر لان کلاً منھما منفصل عن الآخر ۱۲ [3] والحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی والحازمی فی سننہ ۱۲ ان [4] قولہ فذھب قوم الخ قال فی مرقاۃ الصعود ذھب الیہ مالک والاوزاعی واحمد فی روایۃ ۱۲ [5] قولہ وخالفھم الخ قال فی المرقاۃ علیہ جمھور الائمۃ وابو حنیفۃ والشافعی واحمد فی روایۃ فاستحبوہ انتھی وقال العینی فی شرح البخاری قال الحازمی اختلف العلماء فی ھذا الباب فذھب بعضھم الی ان وضع الیدین قبل الرکبتین اولیٰ وبہ قال مالک والاوزاعی والحسن وفی المغنی وھی الروایۃ عن احمد وبہ قال ابن حزم وخالفھم فی ذلک آخرون ورأوا وضع الرکبتین قبل الیدین اولیٰ منھم عمر بن الخطاب والنخعی ومسلم بن یسار والثوری والشافعی واحمد وابو حنیفۃ واصحابہ واسحٰق واھل الکوفۃ وفی المصنف زاد ابا قلابۃ ومحمد بن سیرین وحکاہ البیہقی عن ابن مسعود وعن اصحابہ وحکاہ ابن بطال عن ابن وھب قال وھی روایۃ ابن شعبان عن مالک ۱۲

عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابى هريرة و معنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه ١٤٨١ حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا اسحق بن ابى اسرائيل قال انا يزيد بن هٰرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه ١٤٨٢ وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا قال ابن ابى داؤد من حفظه سفيان الثورى وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق ابى ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه فى ذلك نظرنا فى ذلك فكان سبيل تصحيح معانى الآثار ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابى هريرة فكان ينبغى ان يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معانى الآثار فى ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التى امر بالسجود عليها هى سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روى عنه فى ذلك ما ١٤٨٣ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه و ركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص وما ١٤٨٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله ١٤٨٥ وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث ح ١٤٨٦ وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وما ١٤٨٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله وما ١٤٨٨ حدثنا يونس قال ثنا سفيان (الثورى) عن عمرو (ابن دينار) عن طاؤس عن ابن عباس امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وما ١٤٨٩ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء هى التى عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما فى الرفع مؤخرا فى الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا فى حكم الرأس اذا كان مؤخرا فى الوضع لما كان مقدما فى الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين فى الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما فى الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما ١٤٩٠ حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال

---

٦ قوله عن وائل . قال الحافظ فى التلخيص قال البخارى والترمذى وابن ابى داؤد والدارقطنى والبيهقى تفرد به شريك (اى بايصاله) قال البيهقى انما تابعه همام عن عاصم عن ابيه مرسلا وقال الترمذى رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمى رواية من ارسل اصح وقد تعقب قول الترمذى بان هماما انما رواه عن شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا عن محمد بن حجادة عن عبد الجبار عن وائل عن ابيه موصولا وهذا الطريق فى سنن ابى داؤد الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه ثم ذكر له شاهدا ١٢ والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن ١٢ التلخيص ٧ قوله اذا سجد الخ قلت اقتصر المصنف على قدر حاجته فى الاستدلال وتمامه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وابن حبان وصححه ١٢ ابذل ٨ ذكر الحافظ فى التلخيص شاهدا لحديث وائل فقال روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس فى حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال البيهقى تفرد به العلاء وهو مجهول ١٢ ٩ شقيق ابو ليث قال فى التقريب مجهول واخرجه ابو داؤد هكذا رواه ابن قانع فى معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن ابيه فان صحت رواية ابن قانع فيشبه ان يكون الحديث متصلا وان كانت رواية ابى داؤد هى الصحيحة . فالحديث مرسل وشنتم ذكره ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشنتم ذكرا الا فى هذا الحديث وقال ابو الحسن القطان هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام كذا فى تهذيب الحافظ باختصار ١٢ ١٠ والحديث اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ١٢ ان ١١ هذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وروى البزار بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة آراب ١٢ نصب الراية ١٢ ١٢ والحديث اخرجه الجماعة بطوله ١٢ عينى ١٣ عمر بالضم ابن حفص بن غياث الكوفى ثقة وكذا ابوه ثقة فقيه ١٢ .

ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا عن عمرؓ فی صلاته انه خرّ بعد رکوعه على رکبتیه کما یخر البعیر ووضع رکبتیه قبل یدیه ۔ ۱۴۹۱ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج ابن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهیم النخعی حفظ عن عبد الله بن مسعودؓ ان رکبتیه کانتا تقعان الی الارض قبل یدیه ۔

۱۴۹۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغیرة قال سألت ابراهیم عن الرجل یبدأ بیدیه قبل رکبتیه اذا سجد فقال او یصنع ذلك الا احمق او مجنون ۔

باب وضع الیدین فی السجود این ینبغی ان یکون

۱۴۹۳ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فلیح بن سلیمٰن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد فذکروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهته ونحّی یدیه عن جنبیه ووضع کفیه حذو منکبیه قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الی هذا فقالوا الذی ینبغی للمصلی ان یجعل یدیه فی سجوده حذاء منکبیه وخالفهم[2] فی ذلك اٰخرون فقالوا بل یجعل یدیه فی سجوده حذاء اذنیه واحتجوا فی ذلك بما ۱۴۹۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد کانت یداه حیال اذنیه وبما ۱۴۹۵ حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا الحمانی قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذکر باسناده مثله وبما ۱۴۹۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال کنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابی فحدثنی وائل بن علقمة[3] عن ابی[4] وائل بن حجر قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا سجد وضع وجهه بین کفیه وبما ۱۴۹۷ حدثنا احمد بن داؤد بن موسٰی قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غیاث عن الحجاج عن ابی اسحٰق عن البراء قال سألته این کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع جبهته اذا صلی قال بین کفیه فکان کل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی المنکبین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال المنکبین ایضا وکل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی الاذنین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا وقد ثبت فیما تقدم من هذا الکتاب تصحیح قول من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی حیال الاذنین فثبت بذلك ایضا قول من ذهب فی وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ۔

باب صفة الجلوس فی الصلوٰة کیف هو

۱۴۹۸ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسرٰی وجلس علی ورکه الیسرٰی ولم یجلس علی قدمیه ثم قال ارانی هذا[1] عبد الله بن عبد الله بن عمرؓ حدثنی ان اباه عبد الله بن عمر کان یفعل ذلك ۱۴۹۹ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمرؓ انه اخبره انه کان یرٰی عبد الله بن عمرؓ یتربع فی الصلوٰة اذا جلس قال ففعلته یومئذ

باب وضع الیدین فی السجود این ینبغی ان یکون

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ نخب [2] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم سعید بن جبیر وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة فانهم قالوا المستحب ان یجعل یدیه فی سجوده حذاء اذنیه ویحکی ذلك عن ابن عمر وابی مسعود الانصاری ووائل بن حجر رضی الله عنهم ۱۲ ان [3] وائل بن علقمة۔ قلت کذا قال ابو معمر والقواریری عن عبد الوارث وتابعهما ابو خیثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه وقال ابراهیم بن الحجاج وعمران بن موسٰی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وکذا قال اسحاق بن ابی اسرائیل عن عبد الصمد وکذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب ۱۲ اب وبالجملة ان الصواب فی الروایة قول من قال بدله "علقمة بن وائل" وهو اخو عبد الجبار ۱۲ ا [4] عن ابی ای عن والدی وقوله وائل بن حجر عطف بیان له ۱۲ اب والحدیث رواه ابو داؤد ومسلم بتمامه واختصره المؤلف ۱۲۔

باب صفة الجلوس فی الصلوٰة کیف هو

[1] قوله ارانی هذا عبد الله بن عبد الله هکذا لعکبر الصواب فی روایة یحیی بن سعید قال الباجی هذا قول اکثر الرواة عن مالك واما یحیی بن بکیر فقال عبید الله بن عبد الله اه قلت فی نسخ المؤطا بالتصغیر فی روایة یحیی بن سعید فوهم ۱۲ مستفاد من اوجز۔ والحدیث اخرجه مالك فی مؤطاه وابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان

انا حديث السنّ فنهانی عَبْدُ الله بن عُمَرَؓ وقال انما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنی وتَثْنِيَ اليُسریٰ فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلیّ لا تحملانی [اخرجه البخاری ١٢] قَالَ ابوجعفر فذهبَ قوم الی ان القعود فی الصلوٰة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنی ويَثْنِی رجلَه اليُسریٰ ويَقْعُدَ بالارض [واخرجه فی المؤطا ١٢] **واحتجوا** فی ذلك بما وصفه يحيیٰ بن سَعِيد فی حديثه من القعود وبقول عَبْدُ الله بن عمرؓ فی حديث عبد الرحمٰن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوٰة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون وقالوا اما القعود فی اٰخر الصّلوٰة فكما ذكرتم واما القعود فی التشهد الاول منها فعلی الرجل اليسریٰ وكان من الحجة لهم فی ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاوّل ان قول عَبْدُ الله بن عمر انما سنة الصلوٰة فذكر ما فی الحديث لا يدل ذلك انه عن النبیّ صلی الله عليه سلّم قد يجوز ان يكون رأی ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلی الله عليه سلّم **وقد** قال رسول الله صلی الله عليه سلّم عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدی وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اُرُوش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخی ولم يكن مَخْرج ذلك الّا عن زيد بن ثابت فسمّیٰ سعيدٌ قولَ زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون [مقولة القول ١٢] عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرؓ سمّیٰ مثل ذلك ايضًا سنة وان لم يكن عنده فی ذلك عن رسول الله صلی الله عليه سلّم شئ وفی ذلك حجة اخری ان عَبْدَ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ اری القاسم الجلوس [وصلية ١٢] فی الصّلوٰة علی ما فی حديثه وذكر عبدُ الرحمٰن بنُ القاسمِ عن عَبْدُ الله بن عَبْدُ الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال رجلای لا تحملانی فكان معنی ذلك انهما لو حملتانی قعدت علی احدٰهما واقمت الاخریٰ لان ذكره لهما لا يدل علی ان احدٰهما تستعمل دون الاخریٰ ولكن تستعملان جميعًا فيقعد علی احدٰهما وينصب الاخریٰ فهذا خلاف ما فی حديث يحيیٰ بن سعيد **وقد** روی ابوحُمَيد الساعدیُّ عن النبیّ صَلَّى الله عليه سلّم فی ذلك ما قد حدّثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عبدالحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحُمَيد الساعدی فی عشرةٍ من اصحاب النبیّ صَلَّى الله عليه سلّم احدهم ابوقَتَادَةؓ قال قال ابوحُمَيدؓ انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلی الله عليه سلّم فقالوا لِمَ فَوَاللهِ ما كنتَ اكثرنا له تبعة ولا اَقْدَمَنا له صحبةً فقال بلیٰ قالوا فاَعْرِض فذكر انه كان فی الجلسة الاولی يَثْنِیْ رِجْلَه اليُسریٰ فيقعد عليها حتّی اذا كانت السجدة التی يكون فی اٰخرها التسليم اخر رجله اليسریٰ وقعد متوركا علی شقه الايسر قال فقالوا جميعًا صدقت **وما** قد حدّثنا احمد بن عَبْدالرحمٰن بن وهب قال ثنا عمی عبدالله بن وَهَب قال حدّثنی الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القُرَشیّ ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عَمْرو بن عطاء ح قال واخبرنی ابن لَهِيْعَةَ عن يزيد بن اَبِیْ حبيب وعَبْدُ الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حُمَيدٍؓ عن رسول الله صلی الله عليه سلّم نحوه غيرانه لم يقل فقالوا جميعًا صَدَقْتَ حدّثنی ابوالحُسَين الاِصْبهانی هو محمد بن عَبْدالله بن مَخْلَد قال ثنا عثمان بن ابی شَيْبَةَ قال ثنا خالد بن مَخْلَدَ قال ثنا عَبْدالسلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِیّ فذكر باسناده مثلهٗ فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **وقد** خالف فی ذلك ايضًا اٰخرون فقالوا القعود فی الصلوٰة كلّها سواء علی مثل القعود الاوّل فی قول اهل المقالة الثانية يَنْصِبُ رجله اليمنی ويَفْتَرِش رِجْلَه اليُسْریٰ فيَقْعُدُ عليها **واحتجوا** فی ذلك بما حدّثنا صالح بن عبد الرحمٰن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسفُ بنُ عدیّ قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم بن كليب الجَرْمی عن

له قال العينی فی النخب قال ابوعمر قد بان فی هذا الحديث ان التربع فی الصلوٰة لا يجوز وليس من سنتها وعلی هذا جماعة الفقهاء وقد روی عن ابن عباس وانس ومجاهد وابی جعفر محمد بن علی وسالم وابن سيرين وبكر المزنی انهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند اهل العلم علی انهم كانوا جلوسًا عند عدم القوة علی القيام او كانوا متنفلين جلوسًا لانهم كلهم قد روی عنه التربع فی الصلوٰة لا يجوز الا لمن اشتكی او تنفل واما الصحيح فلا يجوز له التربع فی الصلوٰة باجماع من العلماء وكذالك اجمعوا علی ان من لم يقدر علی هيئة الجلوس فی الصلوٰة اتی علی حسب ما يقدر لا يكلف الله نفسًا الا وسعها ١٢ له قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء يحيی بن سعيد الانصاری والقاسم بن محمد وعبد الرحمٰن بن القاسم ومالكا فانهم ذهبوا الی ان القعود فی الصلوٰة كلها فی القعدة الاولی والاخيرة ان تنصب المصلی رجله اليمنی ويثنی رجله اليسری ويقعد بالارض وهذا هو التورك الذی ينقل عن مالك ١٢ له قوله وخالفهم الخ قال العينی اراد بهم الشافعی واحمد واسحٰق فانهم قالوا القعود ان كان فی آخر الصلوٰة فكما ذكره اولٰئك القوم وان كان فی التشهد الاول يكون قعوده علی رجله اليسری وينصب اليمنی قال ابوعمر قال الشافعیؒ اذا قعد فی الرابعة اماط رجليه جميعًا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضی بمقعدته الی الارض واضجع اليسری وينصب اليمنی فی القعدة الاولی وقال احمد مثل قول الشافعی فی كل شیء الا فی الجلوس للصبح فانه عنده كالجلوس فی ثنتين وهو قول داؤد وقال الطبری ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله ثبت عن النبی عليه السلام ١٢ له وقال سعيد الخ اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن قال قلت لسعيد بن المسيب كم فی يده من المرأة يعنی الخنصر الخ ١٢ له يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة القرشی المدنی ثقة ١٢ له عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمی ثقة عابد ١٢ له خالد بن مخلد بالخاء المعجمة آخره مهملة الكوفی صدوق يتشيع ١٢ له عبد السلام بن حفص بمهملة ثم فاء المدنی وثقه ابن معين ١٢ له وقد خالف الخ اراد بهم الثوری وابن المبارك واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فی رواية فانهم قالوا فی الصلوٰة كلها فی القعدة الاولی وفی الاخيرة سواء وهو ان ينصب رجله اليمنی ويفترش رجله اليسری فيقعد عليه ١٢ له ابوالاحوص سلام بن سليم الحنفی الكوفی ثقة متقن صاحب حديث ١٢ له عاصم بن كليب بن شهاب الجرمی بفتح الجيم وسكون الراء صدوق ١٢

ابيه عن وائل بن حُجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى
ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ١٥٠٤ حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا الحِمّاني قال ثنا
خالد[١٣] عن عاصم فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد اصابعه
يدعو دليل على انه كان في اخر الصلوٰة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حُميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة
اسانيدهما فاذا فهد ويحيٰى[١٤] بن عثمان قد حدثانا ١٥٠٥ قالا ثنا عَبدالله بن صالح قال يحيٰى[١٥] وسَعِيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطّاف
ابن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم جلوسا
فذكر نحو حديث اَبِىْ عاصم سواء قال ابوجعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث اَبِىْ حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل
الاسناد لايحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العَطّاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضًا تضعفون عَبْدالحميد اَكْثَرَمِنْ
تضعيفكم للعطّاف مع انكم لا تطرحون حديث العطّاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان[١٦] حديثه باَخَرَةٍ
قد دَخله شئ هكذا قال يحيٰى بن معين في كتابه فابن ابي مريم سماعه من العطّاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه
يحيٰى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لايحتمل مثل هذا اوليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن
عمرو من ابي حميد الاعَبْدالحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذى روى حديث اَبِىْ حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما
فصّله عبدالحميد ١٥٠٦ حدثنا نصر[١٧] بن عَمّار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابوبدر شجاع بن الوليد قال ثنا
ابوخَيْثَمَةَ قال ثنا الحَسَن بن الحُرّ قال حدثني عيسىٰ[١٨] بن عَبْدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء اَحَدَ بني مالك عن عيّاش
اوعباس بن سَهْل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم وفي المجلس ابو هريرة رضي الله عنه و
ابواُسَيد[١٩] وابو حُميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوٰة فقال ابوحُميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارِنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه
نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضًا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مُقْنِعٍ رأسَهُ ولا مُصَوِّبِهٖ ثم رفع رأسه فقال سمع
الله لمن حمده اللّٰهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصبَ على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد
ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرىٰ ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك
ثم جلس بعد الركعتين حتّٰى اذا هواراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السّلام عَلَيْكم ورحمة الله
وسلم عن شماله ايضًا السلام عليكم ورحمة الله ١٥٠٧ حدثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابوبدر قال ثنا ابوخيثمة قال ثنا
الحَسن بن الحُرّ قال حدثني عيسىٰ هذا الحديث هكذا اونحوه وحديث عيسىٰ ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده
اليُسرى على فخذه اليُسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة ١٥٠٨ حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابوعامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمٰن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابوحميد وابواُسَيد وسَهْل بن سَعْد فذكروا صلوٰة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكَرُوا القعود على ما ذكره عبدالحميد في حديثه في المرة الاولىٰ ولم يذكر غير ذلك ١٥٠٩ حدثني
ابوالحُسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمٰعيل بن عياش قال ثنا عُتْبَة بن اَبِىْ حَكيم عن عيسىٰ بن[٢٠] عَبْدالله العدوي
عن العباس بن سَهْل عن ابي حُميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله

---

[١٣] خالد كذا في جميع النسخ المطبوعة غير منسوب ووقع في نسخة العيني خالد بن مخلد وهو غلط ولم يتنبه العلامة على الوهم فقال في الشرح انه القطواني وانما هو خالد بن عبد الله الواسطي كما هو مصرح في رواية البيهقي بهامشه ١٢ وقد اوضحت ذالك في رسالتي تصحيح الاغلاط والله الموفق ١٢ والحديث رواه ابوداؤد ١٢ [١٤] يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم المصري صدوق رمي بالتشيع روى عنه ابن ماجة ١٢ [١٥] قال يحي الخ اي قال يحي بن عثمان المذكور حدثني سعيد بن ابي مريم ايضا كما حدثني عبد الله بن صالح واما فهد فيروي عن عبد الله بن صالح فقط ١٢ [١٦] قوله وان حديثه باخرة الخ قال العيني قوله باخرة بفتحات الهمزة والخاء والراء يقال جاء فلان باخرة وما عرفته الا باخرة اي اخيرا ١٢ [١٧] نصر بعد النون مهملة ابن عمار البغدادي قال في كشف الاستار ذكره العيني في المغاني وسكت عنه ولم ارله ذكرا في غيره مما عندي انتهى قلت ذكره الخطيب وقال نصر بن عمار البغدادي روى عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يرد عليه شيئا فكانه اخذه من اسناد الطحاوي هذا فقط ولم يجده في غير هذا الموضع وكذا لم يتعرض له العلامة العيني في نخب الافكار بل ترك بياضا ولا يبعد عندي ان يكون هذا مقلوبا نظرا على ان اكثر نسخ معاني الآثار مملوة بالخطاء من قديم فلعله كان في الاصل عمار بن نصر البغدادي الذي من رجال التهذيب ثم بعد ذلك ظهر لي ان ليس كذالك فان وفاته سنة تسع وعشرين ومائتين وولادة الطحاوي على ما هو المحقق عندي سنة تسع وثلاثين ومائتين ١٢ [١٨] عيسى بن عبد الله بن مالك بن عياض العمري مقبول ١٢ [١٩] ابو اسيد مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الساعدي بدري ١٢ [٢٠] عيسى بن عبد الله بن مالك الدار العدوي العمري مقبول ١٢ [٢١] قوله فان كذا في نسخة العيني قلت رد الحافظ ابن حجر على الطحاوي في تهذيبه قوله لعدم اتصال الحديث في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ١٢ ـ

صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رَقَبْتُ ذلك منه حتى حِفظتُ صلاتهٗ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اَضْجَع رجله اليُسْرٰى ونصب اليمنى على صدورها ويتشهد **فهذا** اصل حديث ابى حُميدؓ هذا ليس فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما فى حديث وائل والذى رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصلٌ عندنا عن ابى حميد لان فى حديثه انه حضر ابا حميدؓ واباقتادةؓ ووفاةُ ابى قَتادةَ قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علىّ رضى الله عنهما وصلى عليه علىؓ فاين[۱] سِنّ محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن ابى حميدؓ موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافُه مع ما شده من طريق النظر وذلك انا رأينا القعود الاولَ فى الصلوٰة وفيما بين السجدتين فى كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا فى القعود الاخير فلم يَخْلُ من احد وجهين ان يكون سنةً او فريضةً فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين **فثبت** بذلك ما روى وائل بن حجرؓ وهو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ومحمدؒ **وقد** قال بذلك ايضًا ابراهيم النخعى كما حدثنا ١٥١٠ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يَسْتحب اذا جلس الرجل فى الصلوٰة ان يَفْرِش قدَمَه اليُسْرٰى على العرض ثم يجلس عليها[اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲] ؛

باب التشهد فى الصلوٰة كيف هو

حدثنا ١٥١١ يونس بن عَبْد الاعلى قال ثنا عَبْدُ الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عَبْدِ[۱] الرحمٰن بن عَبْد القارى انه سمع عمر بن الخطابؓ يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحياتُ لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبىّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وحدثنا** ١٥١٢ ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عَبْد الرحمٰن بن عَبْد القارى فذكر مثله **حدثنا** ١٥١٣ ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمرؓ يتشهد قال كان يقول بِسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله **حدثنا** ١٥١٤ نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ١٥١٥ روح بن الفرج قال ثنا يحيىٰ بن عَبْد الله بن بكير قالا ثنا الليث ابن سَعد قال حدثنى عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عَبْد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمرؓ **وحدثنا** ١٥١٦ محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن يحيىٰ بن سعيد[۳] عن القاسم قال كانت عائشةؓ تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **فذهب**[۴] قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد فى الصلوٰة لان عمر بن الخطابؓ قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر **وخالفهم**[۵] فى ذلك اخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذًا لما خالف احد منهم عمرؓ فى ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** خالفه فى ذلك عَبْد الله بن مسعودؓ فروى عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ١٥١٧ ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد ووَهْب وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائى عن حماد بن ابى سليمٰن عن ابى وائل عن ابن مسعودؓ قال كنا اذا صلينا خلف النبىّ صلى الله عليه وسلم قلنا السّلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السّلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك[اخرجه الجماعة ۱۲]

باب التشهد فى الصلوٰة كيف هو

[۱] عبد الرحمٰن بن عبد بغير اضافة القارى بالتشديد من ولد قارة بن الديش يقال له رؤية وذكره العجلى فى ثقات التابعين ۱۲ [۲] قال العينى هذا موقوف ورواه ابوبكر بن مردويه فى كتاب التشهد له مرفوعا ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق ۱۲ العينى وايضًا رواه مالك ۱۲ ب [۳] والحديث اخرجه البيهقى ۱۲ عمدة [۴] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهرى ومالكا واصحابه ۱۲ [۵] قوله وخالفهم فى ذلك الخ قال العينى اراد بهم الثورى وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى واحمد واسحٰق وابا ثور واصحاب الحديث وجماهير الفقهاء ۱۲ ان

ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السّلام علینا وعلی عباد الله الصّالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله
وما حدّثنا ١٥١٨ حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن حماد فذکر مثله باسناده وما حدّثنا ١٥١٩ ابوبکرة
قال ثنا یحیٰی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمٰن عن شقیق عن عبد الله مثله وحدّثنا ١٥٢٠ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب
ابن ناصح قال ثنا وُهَیب عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن عبد الله مثله حدّثنا ١٥٢١ ابوبکرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا
مُحِلّ بن مُحْرِز الضبی ح وحدّثنا ١٥٢٢ حسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا مُحِلّ بن مُحْرِز قال ثنا شقیق فذکر مثله باسناده
وزاد حسین فی حدیثه قالوا وکانوا یتعلمونها کما یتعلّم احدکم السورة من القرآن حدّثنا ١٥٢٣ ابن مرزوق قال ثنا عمر بن
حبیب قال ثنا محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من فی رسول الله
صلی الله علیه وسلّم لقّنیها کلمةً کلمةً ثم ذکر التشهد الذی فی حدیث ابی وائل وزاد قال فکانوا یخفون التشهد ولا یظهرونه ؞
حدّثنا ١٥٢٤ حُسین بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا مغیرة الضبّی قال ثنا شقیق بن سلمة ثم
ذکر مثل حدیث حماد ومنصور وسلیمٰن ومُحِلّ عن ابی وائل غیر انه لم یقل وبرکاته حدّثنا ١٥٢٥ ابوبکرة قال ثنا سعید
ابن عامر قال ثنا شعبة ح وحدّثنا ١٥٢٦ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدّثنا ١٥٢٧ علی بن شیبة قال ثنا عُبَید الله
بن موسٰی قال انا اسرائیل کلاهما عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کنا لا ندری ما نقول بین کل رکعتین غیر
ان نسبح ونکبر ونحمد ربّنا عزوجل وان محمدًا علّم فواتح الکلم وخواتمهٗ اوقال وجوامعهٗ فقال اذا قعد احدکم فی
الرکعتین فلیقل ثم ذکر مثله حدّثنا ١٥٢٨ حسین بن نصر قال ثنا شَبابة بن سَوّار وعبد الرحمٰن بن زیاد قالا ثنا المسعودی عن
ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علّمنا رسول الله صلی الله علیه وسلّم خطبة الصلوٰة فذکر مثله وخالفه فی ذلک ایضًا
عبد الله بن عباسؓ فروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ما حدّثنا ١٥٢٩ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث واسد
ابن موسٰی قالا ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباسؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلّم
یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله السّلام علیک ایها النبیّ ورحمة الله و
برکاته السّلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله وانّ محمدًا رسول الله وحدّثنا ١٥٣٠ ابوبکرة قال انا ابوعاصم
قال انا ابن جریج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحیات المبارکات الطیبات الصلوات لله ثم ذکر مثله ثم
قال لقد سمعت عبد الله بن الزبیرؓ یقولهن علی المنبر یعلمهنّ الناس ولقد سمعت عبد الله بن عبّاسؓ یقول مثل ما سمعت ابن الزبیر
یقول قُلت فلم یختلف ابن الزبیرؓ وابن عباسؓ فقال لا وخالفه فی ذلک ایضا عبد الله بن عمرؓ حدّثنا ١٥٣١ ابن مرزوق
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا قتادة قال حدّثنی عبد الله بن بابی المکی قال صلّیت الی جنب عبد الله بن
عمرؓ فلما قضی صلاته ضرب یده علیّ فقال الا اعلّمک تحیة الصلوٰة کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا قال فتلا هٰؤلاء
الکلمات مثل ما فی حدیث ابن مسعودؓ عن النبیّ صلی الله علیه وسلّم حدّثنا ١٥٣٢ ابن ابی داؤد ویحیٰی بن اسمٰعیل البغدادی
بطَبَریة قالا ثنا نصر بن علی قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بشر قال ابن ابی داؤد فی حدیثه عن مجاهد وقال یحیٰی سمعت
مجاهدًا یحدث عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلّم فی التشهد التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیک ایها
النبیّ ورحمة الله السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان یحیٰی
زاد فی حدیثه قال ابن عمر زدتُ فیها وبرکاته وزدتُ فیها وَحْدَهٗ لَاشَرِیْکَ لَهٗ حدّثنا ١٥٣٣ ابن ابی داؤد قال ثنا عُبَید الله
ابن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد قال کنت اطوف مع ابن عمر بالبیت وهو یُعلّمنی التشهد یقول التحیات

٦ مُحِلّ بضم المیم وکسر الحاء المهملة وتشدید اللام ابن محرز الضبی الکوفی لا بأس به یروی عن ابی وائل شقیق بن سلمة ١٢ ٧ والحدیث اخرجه ابوعبد الله العدنی فی مسنده ١٢ ان ٨ عمر بالضم ابن حبیب بن محمد العدوی القاضی الکوفی لا بأس به ١٢ ٩ عبد الله بن بابی بتحتانیة ویقال باباه بزیادة الهاء بموحدتین المکی سقط ١٢ انت ١٠ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ١٢ ان ١١ عبد الرحمٰن بن زیاد الثقفی الرصاصی وثقه ابن یونس ١٢ ا ١٢ اخرجه الجماعة الا البخاری ١٢ اعینی ١٣ والحدیث اخرجه عبد الرزاق فی مسنده ١٢ ان ١٤ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر واخرجه البزار مرفوعًا ایضًا ١٢ اعمدة ١٥ یحیٰی بن اسمٰعیل ابوزکریا البغدادی ذکره الخطیب وقال روی عنه الطحاوی وذکر انه سمع منه بطبریة اه قلت لعله اخذ ترجمته عن معانی الآثار ١٢ ا ١٦ نصر بن علی بن نصر بن علی الازدی البصری الصغیر ثقة ثبت وکان المستعین بعث الیه لیولیه القضاء فقال للامیر البصرة ارجع فاستخیر الله تعالیٰ فرجع الی بیته فصلی رکعتین ثم قال اللهم ان کان لی عندک خیر فاقبضنی الیک فنام فنبهوه فاذا هو میت ١٢ ا ١٧ الحدیث رواه ابوداؤد والدارقطنی عن ابی داؤد وقال اسناده صحیح ١٢ اعینی ١٨ ثنا ابی هو علی بن نصر بن علی بن صهبان البصری ثقة ١٩ ابوبشر بکسر الموحدة ومعجمة جعفر بن ایاس ثقة ١٢ ا ٢٠ عبید الله بتصغیر العبد ابن معاذ العنبری ثقة حافظ ١٢ ا ٢١ هو معاذ بن معاذ ثقة ١٢

لِلّٰهِ الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزدتُ فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمرؓ وزدتُ فيها وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثنا ابن ابي داؤد عن عُبيدالله بن مُعاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمرؓ ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمرؓ فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك ان غيره ممن هو خلاف عمرؓ اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر

وحدثنا ١٥٣٥ حُسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمّي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمرؓ قال كان ابوبكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تُعلّمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء فهذا الذي رويناه عن ابن عمرؓ خلاف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهد فمحال ان يكون ابن عمر يدع[ای في اول الباب ١٢] ما اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك ابوسعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا موسى بن هرون البُردي قال ثنا سَهل بن يوسف الانماطي قال ابن ابي داؤد بصري ثقة قال ثنا حُميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدريؓ قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد بن مسعودؓ سواءً وخالفه[ای عمر ١٢] في ذلك ايضًا جابر بن عبدالله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ١٥٣٦ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدي قال ثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مُسلم ابوالزبير عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء الا انه قال عبدالله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وخالفه[ای عمر ١٢] في ذلك ابوموسى الاشعري فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ١٥٣٨ ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جُبير عن حِطّان بن عبدالله الرَّقاشي قال سمعت اباموسى الاشعري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلّمنا صلاتنا وبيّن لنا سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم التحيات[رواه الجماعة سوى البخاري والترمذي ١٢ نصب الراية] الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله

حدثنا ١٥٣٩ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابوغلاب يونس بن جُبير ان حِطّان بن عبدالله الرقاشي حدثه قال قال لي ابوموسى الاشعريؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وخالفه[ای عمر ١٢] في ذلك ايضًا عبدالله بن الزبيرؓ فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ١٥٤٠ محمد بن حُميد ابوقرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن حدثه انه سمع عبدالله بن الزبيرؓ يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اٰتية لاريب فيها السلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللّٰهم اغفرلي واهدني فكل هٰؤلاء قد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمرؓ فقد تواترت بذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شئ مما فيها الا ان في حديث ابن عباسؓ حرفا يزيد على غيره وهو المباركات فقال قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه الزائد اولى من الناقص وقال اٰخرون بل حديث

---

١٢١ زيد العمی ہو ابن الحواری ضعیف اخرج له اصحاب السنن ١٢ ١٢٢ موسى بن ہارون البُردی بضم الموحدة وسکون الراء نسبة الى بردة كان يلبسها صدوق ربما اخطأ ١٢ ١٢٣ قوله البردی نسبة الى بردة كان يلبسها ١٢ ١٢٤ سهل بفتح اوله ابن يوسف الانماطی بمفتوحة ونون ساكنة واہمال طاء منسوب الى الانماط وہی البُسُط ثقة ١٢ ١٢٥ قلت حديث ايمن بن نابل اخرجه النسائی وابن ماجة والترمذی فی العلل والحاكم وصححه وقال الترمذی فی جامعه بعد ما اخرج حديث ابن عباس وروى ايمن بن نابل المكی ہذا الحديث عن ابی الزبير عن جابر وہو غير محفوظ اہ وعلته انه زاد فی اول الحديث بسم الله وبالله وفی اٰخره اسئال الله الجنة واعوذ بالله من النار قال النووی فی الخلاصة ہو مردود ای تصحيح الحاكم فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ہم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاری والترمذی والنسائی والبيہقی كذا يستفاد من نصب الراية وغيره ١٢ ١٢٦ حِطّان بكسر المهملة والتشديد اٰخره نون ابن عبدالله الرقاشی بمفتوحة خفة قاف وشين معجمة ثقة ١٢ ١٢٧ الحارث بن يزيد اوله تحتانية الحضرمی ابوعبدالكريم المصری ثقة ثبت عالم ١٢ ١٢٨ ابواسلم المؤذن كذا فی نسخة العينی ايضًا وبيض له فی الشرح ووقع فی رواية الطبرانی بدله ابوالورد اخرجه فی الكبير حدثنا بكر بن سہل الدمياطی ثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن لہيعة ثنا الحارث بن يزيد قال سمعت اباالورد يقول سمعت عبدالله بن الزبير يقول تشهد النبی صلى الله عليه وسلم بسم الله الخ ولم اجد ابا الورد ايضا ١٢ والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ عمدة

ابن مسعودؓ و ابی موسیٰؓ و ابن عمرؓ الذی رواہ عنہ مجاھد و ابن بابی اولی لاستقامۃ طرقھم و اتفاقھم علی ذلک لان ابا الزبیر لایکافی الاعمش ولا منصورا ولا مغیرۃ ولا اشباھھم ممن روی حدیث ابن مسعودؓ ولا یکافی قتادۃ فی حدیث ابی موسیٰؓ و لا یکافی ابا بشر فی حدیث ابن عمرؓ ولو وجب الاخذ بما زاد وان کان دونھم لوجب الاخذ بما زاد ایمن بن نابل علی اللیث عن ابی الزبیر فانہ قد قال فی التشھد ایضًا بسم اللہ ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد اللہ بن الزبیرؓ فانہ قد قال فی التشھد ایضًا بسم اللہ وزاد ایضًا علی ما فی ذلک من الزیادۃ علی حدیث ابن مسعودؓ فلما کانت ھذہ الزیادۃ غیر مقبولۃ لانہ لم یزدھا علی اللیث مثلہ لم یقبل زیادۃ ابی الزبیر فی حدیث ابن عباسؓ علی عطاء بن ابی رباح لان ابن جریج رواہ عن عطاء عن ابن عباسؓ موقوفًا ورواہ ابو الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباسؓ مرفوعًا ولو ثبتت ھذہ الاحادیث کلھا وتکافأت فی اسانیدھا لکان حدیث عبد اللہ اولاھا لانھم قد اجمعوا انہ لیس للرجل ان یتشھد بما شاء من التشھد غیر ما روی من ذلک فلما ثبت ان التشھد بخاص من الذکر وکان ما رواہ عبد اللہ قد وافقہ علیہ کل من رواہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیرہ وزاد علیہ غیرہ ما لیس فی تشھدہ کان ما قد اجمع علیہ من ذلک اولی ان یتشھد بہ دون الذی اختلف فیہ **وحجۃ** اخری انا قد رأینا عبد اللہؓ شدد فی ذلک حتی اخذ علی اصحابہ الواو فیہ کی یوافقوا لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نعلم غیرہ فعل ذلک فلھذا استحسنا ما روی عن عبد اللہؓ دون ما روی عن غیرہ **فمما** روی عن عبد اللہؓ فیما ذکرنا ما **حدثنا**[١٥٤١] ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارۃ بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد اللہ یأخذ علینا الواو فی التشھد **حدثنا**[١٥٤٢] ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا اسحٰق[١] بن یحیی عن المسیب بن رافع قال سمع عبد اللہؓ رجلا یقول فی التشھد بسم اللہ التحیات للہ فقال لہ عبد اللہ اتأکل **حدثنا**[١٥٤٣] ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا الثوری عن منصور عن ابراھیم ان الربیع[٢] بن خثیم لقی علقمۃ فقال انہ قد بدالی ان ازید فی التشھد ومغفرتہ فقال لہ علقمۃ ننتھی الی ما علمناہ **حدثنا**[١٥٤٤] فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زھیر قال ثنا ابو اسحٰق قال اتیت الاسود بن یزید فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فی خطبۃ الصلوۃ والمبارکات قال فاتہ فقل لہ ان الاسود ینھاک ویقول لک ان علقمۃ بن قیس یعلمھن من عبد اللہؓ کما یتعلم السورۃ من القرآن عدھن عبد اللہؓ فی یدہ ثم ذکر تشھد عبد اللہ فلھذا الذی ذکرنا استحببنا ما روی عن عبد اللہؓ لتشدیدہ فی ذلک ولاجتماعھم علیہ اذا کانوا قد اتفقوا علی انہ لا ینبغی ان یتشھد الا بخاص من التشھد وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ۔

باب السلام فی الصلوۃ کیف ھو

١٥٤٥ **حدثنا** ربیع الجیزی وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزھری قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن[١] اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعدؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم فی الصلوۃ تسلیمۃ واحدۃ السلام علیکم **قال** ابو جعفر فذھب[٢] قوم[٣] الی ان المصلی یسلم فی صلاتہ تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجھہ السلام علیکم واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم**[٤] فی ذلک آخرون فقالوا بل ینبغی لہ ان یسلم عن یمینہ وعن شمالہ یقول فی کل واحدۃ من التسلیمتین[٥] السلام علیکم ورحمۃ اللہ وکان من الحجۃ لھم فی ذلک علی اھل المقالۃ الاولی ان حدیث سعدؓ ھذا انما رواہ کما ذکرہ الدراوردی وخطئہ **وقد** خالفہ فی ذلک کل من رواہ عن مصعب غیرہ **حدثنا**[١٥٤٦] احمد بن داود بن موسیٰ قال ثنا عبید[٦] اللہ بن محمد التیمی

---

[١] اسحٰق بن یحیی بن طلحۃ بن عبید اللہ القرشی المدنی ضعیف روی عنہ الترمذی وابن ماجۃ ١٢ [٢] الربیع بن خثیم مصغرا ابن عائذ ابو یزید الکوفی ثقۃ ١٢ والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ١٢ان وابن ابی شیبۃ ١٢ ب۔

باب السلام فی الصلوۃ کیف ھو

[١] عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر کما رواہ محمد بن عمرو الخ ہکذا فی نسخۃ الشارح وھو غیر صواب بل الصواب ما فی النسخ المطبوعۃ بغیر تأمل ١٢ والحدیث رواہ مسلم والبزار والدارقطنی وابن حبان ٢ اص [٢] قال ابن عبد البر فی الاستذکار ہذا وہم وانما الحدیث کما رواہ ابن المبارک وغیرہ ١٢ شرح [٣] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء عمر بن عبد العزیز والحسن البصری ومحمد بن سیرین والاوزاعی ومالکا فانھم قالوا التسلیم فی آخر الصلوۃ مرۃ واحدۃ ویحکی ذلک عن ابن عمر وانس وسلمۃ بن الاکوع وعائشۃ وقال عمار بن ابی عمار کان مسجد الانصار یسلمون فیہ تسلیمتین وکان المھاجرون یسلمون تسلیمۃ واحدۃ قال ابن بطال انما حدثت التسلیمتان زمن بنی ہاشم وقال الطبری ہو مخیر فی الخروج بسلام او غیرہ ١٢ [٤] قولہ وخالفھم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بھم نافع بن عبد الحارث وعلقمۃ وابا عبد الرحمٰن السلمی وعطاء بن ابی رباح والشعبی والثوری والنخعی واباحنیفۃ واباہ یوسف ومحمدا والشافعی واسحٰق وابن المنذر فانھم قالوا ان المصلی یسلم فی صلوتہ تسلیمتین تسلیمۃ عن یمینہ وتسلیمۃ عن یسارہ ویحکی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعلی وعمار وابن مسعود رضی اللہ عنھم ١٢ نخب [٥] قال فی التلخیص وفی الباب عن سعد وعمار والبراء وسھل ابن سعد وحذیفۃ وعدی بن عمیرۃ وطلق بن علی والمغیرۃ بن شعبۃ وواثلۃ بن الاسقع ووائل بن حجر ویعقوب بن الحصین وابی رمثۃ وجابر بن سمرۃ اھ قلت وعن علی وابن مسعود وابن عمر وابی مالک الاشعری واوس بن ابی اوس ١٢ [٦] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن محمد بن حفص التیمی ثقۃ جواد ١٢

قال ثنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعدؓ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا ۱۵۴۷ حدثنا
محمد بن خزيمة وابراهيم بن ابی داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر
باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردی عنه ووافقه
على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم قد رُوی هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد كما رواه
محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردی ۱۵۴۸ حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان ح ۱۵۴۹ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعدؓ قال كان النبی صلى الله عليه وسلم عن
يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردی عنه وثبت عن سعد
عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم
۱۵۵۰ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابی اسحق عن بُرَيد بن ابی مريم عن ابی موسى قال صلى بنا
علیؓ يوم الجمل صلوة ذكّرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نسيناها او تركناها على عمد فكان يكبر فی كل
خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله ۱۵۵۱ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا عُبَيد الله بن موسى العبسی قال انا سفيان عن ابی
اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يَبْدُوَ بياضُ خده السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ۱۵۵۲ حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابی اسحق عن ابی
الاحوص عن عبد اللهؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۱۵۵۳ حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن
الحسين بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن
مسعودؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۱۵۵۴ حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن الاسود
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۱۵۵۵ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا عُبَيد الله بن موسى قال انا اسرائيل
عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكرؓ وعمرؓ يسلمون عن ايمانهم
وعن شمائلهم فی الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ۱۵۵۶ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن
الوليد عن زهير بن معاوية ح ۱۵۵۷ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير ح ۱۵۵۸ وحدثنا علی بن معبد قال ثنا
ابو الجَوّاب الاحوص بن جَوّاب قال انا زهير عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد اللهؓ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابی بكرؓ وعمرؓ مثله ۱۵۵۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن
الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابی مَعْمَر عن عبد الله قال صلى اميرٌ بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين
علقها قال الحكم فی حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ۱۵۶۰ حدثنا ابو امية قال ثنا علی بن المدينی قال ثنا
يحيىؓ فذكر باسناده مثله ۱۵۶۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلی بن عبد الرحمن قالا حدثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن ابی اسحق عن صِلَة بن زُفَر عن عمارؓ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يسلم فی صلوته عن يمينه وعن شماله ٭
۱۵۶۲ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن يحيى المازنی عن محمد بن يحيى
ابن حَبّان عن عمه واسع بن حَبّان انه سأل عبد الله بن عمرؓ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض
ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السّلام عليكم ورحمة الله السّلام عليكم ورحمة الله ۱۵۶۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن الزُبَيدی عن الزهری عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

ك بُرَيد بموحدة وراء مصغرًا ابن ابی مريم مالك بن ربيعة البصری ثقة ۱۲ ش ه
قوله عن عبد الله قال العقيلی والاسانيد صحاح ثابتة فی حديث ابن مسعود فی تسليمتين ولا يصح فی تسليمة واحدة شیٔ ۱۲ التلخيص والحديث رواه احمد وابن حبان والدارقطنی والاربعة ۱۲ التلخيص
۹ ابو الجواب الاحوص بن جواب كوفی صدوق ۱۲ والحديث اخرجه الدارقطنی واحمد ۱۲ ۱۰ ابو معمر عبد الله بن سخبرة الازدی ثقة ۱۲ ۱۱ قوله صلى امير بمكة. قال فی النخب هو نافع بن عبد الحارث
والدليل عليه ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج قال اخبرنی عطاء ان نافع بن عبد الحارث وهو امير مكة كان اذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود فقال انی اخذها
ابن عبد الحارث قال ابن جريج وبلغنی ان ابن مسعود قال انی اخذ بها فانی رأيت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشقين اذا سلم ۱۲ والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ۱۲ والحديث
رواه ابن ماجة والدارقطنی ۱۲ ۱۳ محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الانصاری المدنی ثقة فقيه ۱۲ ۱۴ واسع بن حبان بن منقذ الانصاری المازنی ثقة ولابيه صحبة ۱۲
۱۵ الزبيدی بالزای والموحدة مصغرًا هو محمد بن الوليد بن عامر ثقة ثبت ۱۲

فی الصلوة تسلیمتین عن یمینه وعن شماله ١٥٦٤ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال ثنا مسعر ح
١٥٦٥ وحدثنا ابوامیة قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا مسعر[١٦] عن عبید الله[١٧] ابن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا خلف
النبی صلی الله علیه وسلم سلمنا بایدینا قلنا السلام علیکم السلام علیکم فقال ما بال اقوام یسلمون بایدیهم[١٨] کانها اذناب خیل
شمس اما یکفی احدکم اذا جلس فی الصلوة ان یضع یده علی فخذه یشیر باصبعه ویقول السلام علیکم السلام علیکم[١٩]
١٥٦٦ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابوابراهیم الترجمانی قال ثنا حدیج بن معاویة عن ابی اسحق عن البراء ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوة تسلیمتین ١٥٦٧ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وابوالربیع قالا ثنا عبد الله بن
داؤد عن حریث عن الشعبی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٥٦٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالولید قال ثنا
شعبة ح ١٥٦٩ وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت حجرا[٢٠] ابا عنبس یحدث عن وائل
ابن حجر انه صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم عن یمینه وعن یساره ١٥٧٠ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله
ابن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری[٢١] قال سمعت عبد الرحمن یحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثله ١٥٧١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا المعتمر بن سلیمن قال قرأت علی الفضیل[٢٢]
حدثنی ابوحریز[٢٣] ان قیس بن ابی حازم حدثه ان عدی[٢٤] بن عمیرة الحضرمی[٢٥] حدثه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اسلم
فی الصلوة اقبل بوجهه عن یمینه حتی یری بیاض[٢٦] خده ثم یسلم[٢٧] عن یساره ویقبل بوجهه حتی یری بیاض خده الایسر
١٥٧٢ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا قرة قال ثنا بدیل عن شهر بن حوشب عن
عبد الرحمن بن غنم قال قال ابومالک الاشعری لقومه الا اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الصلوة وسلم
عن یمینه وعن شماله ثم قال هکذا کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٥٧٣ حدثنا ابوامیة قال ثنا علی بن المدینی
قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودة بن قیس بن طلق عن ابیه عن جده طلق بن علی قال کنا اذا صلینا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فسلم[٢٨] رأینا بیاض خده الایمن وبیاض خده الایسر ١٥٧٤ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسی
قال ثنا قیس بن الربیع عن عمیر[٢٩] بن عبد الله عن عبد الملک بن المغیرة الطائفی عن اوس[٣٠] بن اوس او اوس بن ابی اوس قال
اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم نصف شهر فرأیته یصلی ویسلم عن یمینه وعن شماله ١٥٧٥ حدثنا احمد[٣١] بن
عبد المؤمن الصوفی قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال[٣٢] بن خلیفة عن الازرق بن قیس قال صلی بنا ابورمیة[٣٣] ثم حدثنا
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سلم فی الصلوة عن یمینه وعن یساره قال ابوجعفر فلم نعلم شیئا صح عن النبی صلی الله علیه
وسلم فی السلام فی الصلوة الا وقد دخل فیما روینا فی هذا الباب فانما یخالف ذلک من یخالفه الی حدیث الدراوردی
الذی قد بینا فساده فی اول هذا الباب وقد احتج قوم فی ذلک ایضا بما ١٥٧٦ حدثنا ابن ابی داؤد واحمد بن عبد الله بن
عبد الرحیم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة قال ثنا زهیر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله

---

[١٦] مسعر هو ابن کدام ١٢ [١٧] عبید الله بتصغیر العبد ابن القبطیة کوفی ثقة ١٢ [١٨] والحدیث رواه مسلم ١٢
[١٩] والحدیث رواه ابن ابی شیبة والدارقطنی ١٢ اص [٢٠] حجر بضم المهملة وسکون الجیم ابن العنبس بفتح المهملة وسکون النون وفتح الموحدة الحضرمی الکوفی ابوالعنبس ویقال ابوالسکن صدوق
ذکر الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فیه فقال حجر ابوالعنبس وانما هو ابوالسکن ١٢ [٢١] ابوالبختری هو سعید بن فیروز ثقة ثبت ١٢ [٢٢] فضیل مصغرا ابن میسرة صدوق ١٢ [٢٣] ابوحریز
بالمهملة ثم راء آخره زای عبد الله بن الحسین صدوق ١٢ [٢٤] عدی بن عمیرة الکندی ابوزرارة صحابی ١٢ [٢٥] الحضرمی. قال الحافظ ابن حجر من نسبه حضرمیا فقد وهم انما هو کندی ١٢
[٢٦] حتی یری بیاض خده الایمن الخ کذا فی نسخة الشارح لکن وقع فی روایة احمد مثل ما فی المطبوعة بدون لفظ الایمن ١٢ [٢٧] اخرجه احمد من طریق معتمر بن سلیمان قال قرأت علی
الفضیل بن میسرة قال حدثنی ابوحریز ان قیس بن ابی حازم حدثه ان عدی بن عمیرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد یری بیاض ابطه ثم اذا سلم اقبل بوجهه عن یمینه حتی یری
بیاض خده ثم یسلم عن یساره یقبل بوجهه حتی یری بیاض خده عن یساره ص١٩٣ جلد ٤، ١٢ [٢٨] والحدیث رواه احمد والطبرانی ١٢ اص [٢٩] عمیر بن عبد الله الکوفی ثقة ١٢ [٣٠] اوس
ابن اوس او اوس بن ابی اوس. قال العینی فی النخب اوس بن اوس الثقفی الصحابی ویقال اوس بن ابی اوس کذا قال یحیی بن معین ویقال اخطأ فیه یحیی لان اوس بن ابی اوس هو ابن
حذیفة. والظاهر ما قاله یحیی لان البخاری قال فی تاریخه الکبیر اوس بن حذیفة الثقفی والد عمرو ویقال اوس بن ابی اوس وکذا جعل ابونعیم کلیهما واحدا اهـ وقال الحافظ فی تهذیبه بعد ما
ذکر قول یحیی قلت تابع ابن معین جماعة علی ذلک منهم ابوداؤد والتحقیق انهما اثنان وانما قیل فی اوس بن اوس هذا اوس بن اوس وقیل فی اوس بن ابی اوس الآتی اوس بن اوس غلطا والله اعلم ١٢
[٣١] احمد بن عبد المؤمن الصوفی یکنی اباجعفر ضعیف حدامات بمصر سنة تسع وخمسین ومائتین کذا فی لسان المیزان ولم یتعرض له العینی فی النخب ولا فی المغانی ١٢ [٣٢] المنهال بن
خلیفة ابوقدامة العجلی ضعیف ١٢ [٣٣] ابورمیة کذا فی نسخة العینی وضبطه فی الشرح اعنی مبانی الاخبار بکسر الراء وسکون الیاء آخر الحروف وفتح المیم وآخره هاء وکذا النقل علی الهامش
عن بعض النسخ کما تری والحدیث اخرجه ابوداؤد فی سننه ووقع فی نسخة ابورمثة بالمیم بعد الراء وبالمثلثة وکتب فی بعض النسخ علی الهامش بطریق النسخة فی آخر الحدیث
قال ابوداؤد وقد قیل ابورمیثة مکان ابی رمثة ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم تسلیمۃ واحدۃ **قیل** لهم هذا الحدیث اصله موقوف علی عائشۃؓ هکذا رواه الحفاظ و زهیر بن محمد وان کان رجلاً ثقۃ فان روایۃ عمرو بن ابی سلمۃ عنه تضعف جداً هکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنه غیر واحد من اصحابنا منهم علی بن عبد الرحمٰن بن المغیرۃ وزعم ان فیها تخلیطاً کثیراً **فان** قال قائل فاذا ثبت عن عائشۃؓ فیما ذکرت فمن تعارضها فی ذلک من اصحاب النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قیل له بابی بکرؓ وعمرؓ قد روینا ذلک عنهما فیما تقدم من هذا الباب **وقد حدثنا** [١٥٧٧] حسین بن نصر وعلی بن شیبۃ قالا ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابی الضحی عن مسروق قال کان ابو بکر یسلم عن یمینه وعن شماله ثم ینفتل ساعتئذٍ کانه علی الرضف **حدثنا** [١٥٧٨] ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد وهب قالا ثنا شعبۃ وهشام ح وحدثنا [١٥٧٩] ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذکر باسناده مثله **حدثنا** [١٥٨٠] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن الاعمش عن ابی رزین[٣٤] قال صلیت خلف علی بن ابی طالبؓ فسلم عن یمینه وعن یساره **حدثنا** [١٥٨١] حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عاصم[٣٥] عن ابی رزین قال کان علیؓ یسلم عن یمینه وعن شماله قیل لسفیان علیؓ قال نعم **حدثنا** [١٥٨٢] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن عاصم عن ابی رزین قال صلیت خلف علیؓ وعبد اللہ فسلما تسلیمتین **حدثنا** [١٥٨٣] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن شقیق بن سلمۃ عن علیؓ انه کان یسلم فی الصلوٰۃ عن یمینه وعن شماله **حدثنا** [١٥٨٤] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی انه صلی خلف علیؓ وابن مسعودؓ فکلاهما یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ **حدثنا** [١٥٨٥] ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهیر بن معاویۃ عن ابی اسحٰق عن شقیق[٣٦] عن علیؓ انه کان یسلم فی الصلوٰۃ عن یمینه وعن شماله **حدثنا** [١٥٨٦] ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا جریر عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد اللہ ان[٣٧] امیراً صلی بمکۃ فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعودؓ انّی[٣٨] علقها **فسمعت** ابن ابی داؤد یقول قال یحیی بن معین هذا من اصح ما روی فی هذا الباب **حدثنا** [١٥٨٧] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن حارثۃ[٣٩] بن مضرب قال کان عمارؓ امیراً علینا سنۃ لا یصلی صلوٰۃ الا یسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ **حدثنا** [١٥٨٨] روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ ابن بکیر قال حدثنی عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه انه رأی سهل بن سعد الساعدیؓ اذا انصرف من الصلوٰۃ سلم عن یمینه وعن شماله **قال** ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو بکرؓ وعمرؓ وعلیؓ وابن مسعودؓ وعمارؓ ومن ذکرنا معهم یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لا ینکر ذلک علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافهم لو لم یکن روی فی ذلک عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم شیئ فکیف وقد روی عنه صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق فعلهم رضی اللہ عنهم **فان** انکر منکر ما روینا عن ابی وائل عن علیؓ انه کان یسلم فی الصلوٰۃ تسلیمتین وما روینا عنه فی ذلک عن عبد اللہ واحتج لما انکر من ذلک بما حدثنا [١٥٨٩] ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبۃ ح وبما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال قلت لابی وائل اتحفظ التکبیر قال نعم قال قلت فالتسلیم قال واحدۃ قال فکیف یجوز ان یحفظ هو التسلیم واحدۃ وقد رأی علیاًؓ وعبد اللہؓ یسلمان اثنتین افتری عمن حفظ الواحدۃ غیرهما وعنهما کان یتحفظ وبهما کان یقتدی ففی ثبوت هذا عنه ما یجب به فساد ما رویتم عنه فی التسلیمتین **قیل** له ان الذی روینا عنه فی التسلیمتین صحیح لم یدخله شیئ فی اسناده ولا فی متنه وذلک علی السلام من الصلوات ذوات الرکوع والسجود والذی اراده ابو وائل فی حدیث عمرو بن مرۃ من السلام مرۃ واحدۃ هو فی الصلوٰۃ ذات التکبیر فانه قد کان جماعۃ من الکوفیین منهم ابراهیم[٤٠] یسلمون فی صلوٰتهم علی جنائزهم تسلیمۃ خفیۃ ویسلمون فی سائر صلوٰتهم تسلیمتین فهکذا معنی حدیث

---

[٣٤] ابی رزین براء مفتوحۃ وزای مکسورۃ ثم تحتانیۃ ساکنۃ بعدها نون مسعود بن مالک الاسدی الکوفی ثقۃ فاضل ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبۃ ١٢ [٣٥] عن عاصم هو عندی ابن بهدلۃ فقد ذکره فی تهذیب التهذیب فی تلامذۃ ابی رزین وذکر ابا رزین فی شیوخه وزعم العلامۃ العینی انه ابن سلیمان الاحول ١٢ والحدیث اخرجه عبد الرزاق ١٢ [٣٦] شقیق یکنی ابا وائل ١٢ [٣٧] ان امیراً صلی بمکۃ هو نافع بن عبد الحارث کما هو مصرح فی روایۃ عبد الرزاق اخرجه فی مصنفه ١٢ [٣٨] من این علقها ای من این اخذها ١٢ [٣٩] حارثۃ بالمهملۃ والمثلثۃ ابن مضرب بتشدید الراء المکسورۃ قبلها معجمۃ العبدی الکوفی ثقۃ ١٢ [٤٠] قوله منهم ابراهیم الخ قال ابن ابی شیبۃ فی مصنفه ثنا حفص عن الشیبانی عن عبد الملک بن ایاس عن ابراهیم قال تسلیم السهو والجنازۃ واحدۃ وروی ذلک عن علی وابن عمر وابن عباس رضی اللہ عنهم قال ابن ابی شیبۃ ثنا حفص ابن غیاث عن حجاج عن عمیر بن مقعد قال صلی علیّ علی یزید بن المکتف فکبر علیه اربعاً وسلم تسلیمۃ خفیفۃ عن یمینه۔ ثنا علی بن مسهر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا صلی علی الجنازۃ رفع یدیه فکبر فاذا فرغ سلم علی یمینه واحدۃ۔ ثنا وکیع والفضل بن دکین عن سفیان عن ابراهیم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه کان یسلم علی الجنازۃ تسلیمۃ ١٢ انجب

ابی وائل عندنا فی ذلك ولهذا اولی ان یحمل علیه ما روی عنه فی ذلك حتی لا یضاد بعضه بعضًا **فان قال قائل** فقد كان عمر بن عبد العزیز والحسن وابن سیرین یسلمون فی صلاتهم تسلیمة واحدة وذكر فی ذلك ما قد (١٥٩١) حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ[١] عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا یسلمان فی الصلوٰة تسلیمة واحدة حیال وجوههما **وما** (١٥٩١) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسلیمة واحدة **حدثنا** (١٥٩٢) ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید عن سعید عن عمر بن عبد العزیز مثله **قیل له** صدقت قد روی هذا عن هؤلاء وقد روی عمن قبلهم ممن ذكرنا ما یخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قدمت ذكره فی هذا الباب **وقد روی** عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی وهما من التابعین اكبر من اولئك خلاف ما روی عنهم **حدثنا** (١٥٩٣) یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن زهرة بن معبد قال كان سعید بن المسیب یسلم عن یمینه وعن یساره **حدثنا** (١٥٩٤) ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلی مع ابن ابی لیلی فیسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیكم ورحمة الله السلام علیكم ورحمة الله فهذان تابعیان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لیس للذی یخالفهما ممن ذكرنا فی هذا الباب فالذی روینا عنهما من ذلك اولی لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وهذا ایضًا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؞

باب السلام فی الصلوٰة هل هو من فروضها او من سننها

(١٥٩٥) حدثنا الحسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عبد الله بن محمد بن عقیل[١] عن محمد بن الحنفیة[٢] عن علی بن ابی طالب قال[٣] قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور واحرامها التكبیر واحلالها التسلیم **فذهب**[٤] قوم الی ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغیر تسلیم فصلاته باطلة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحلیلها التسلیم فلا یجوز ان یخرج منها بغیره **وخالفهم**[٥] فی ذلك اخرون فافترقوا علی قولین فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم یسلم ومنهم من[٦] قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم یتشهد ولم یسلم **وكان من الحجة** للفریقین جمیعًا علی اهل المقالة الاولی ان ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من قوله تحلیلها التسلیم انما روی عن علیؓ وقد روی عن علیؓ من رأیه فی مثل ذلك ما یدل علی ان معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك كان عنده علی غیر ما حمله علیه[غالبه ١٢] اهل المقالة الاولی **فذكروا** ما قد[نائب الفاعل لقوله روی ١٢] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابی عوانة عن الحكم[٧] عن عاصم[٨] بن ضمرة عن علیؓ قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته **فهذا علیؓ** قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه "قال تحلیلها التسلیم" ولم یكن ذلك عنده علی ان الصلوٰة لا تتم الا بالتسلیم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم وكان معنی[غیران ١٢] "وتحلیلها التسلیم" عنده ایضًا هو التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا بغیره والتمام[مضاف ١٢] الذی لا یجب بما یحدث بعده اعادة الصلوٰة غیره **فان قال قائل** قد قال تحریمها التكبیر فكان هو الذی لا یدخل فیها الا به فكذلك لما قال وتحلیلها التسلیم كان كهو[مبتدأ ١٢] لا یخرج منها الا به **قیل له** انه لا یجوز الدخول فی الاشیاء الا من حیث امر به من الدخول فیها وقد یخرج من الاشیاء من حیث امران یخرج به منها ومن غیر ذلك من ذلك انا قد رأینا النكاح قد نهی ان یعقد علی المرأة وهی فی عدة وكان من عقده علیها وهی كذلك لم یكن بذلك مالكًا لبضعها ولا وجب له علیها نكاح فی اشیاء لذلك كثیرة یطول بذكرها الكتاب وامران لا یخرج منه الا بالطلاق الذی لا اثم فیه وان تكون[ای ما ثبت ١٢] المطلقة طاهرًا من غیر جماع فكان من طلق علی غیر ما امر به من ذلك فطلق ثلثًا او طلق امرأته حائضًا یلزمه ذلك ان

[١٥٩١] معاذ بن معاذ بن نصر العنبری البصری ثقة متقن یروی عن عبد الله بن عون واشعث بن عبد الله بن جابر ١٢

باب السلام فی الصلوٰة هل هو من فروضها او من سننها

[١] عبد الله بن محمد بن عقیل بالفتح الهاشمی صدوق ١٢ [٢] محمد بن الحنفیة هو محمد بن علی بن ابی طالب ثقة عالم ١٢ [٣] والحدیث اخرجه اصحاب السنن الا النسائی والشافعی واحمد والبزار وصححه الحاكم وابن السكن من حدیث عبد الله بن محمد عن ابن الحنفیة عن علی رض قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه قال ابو نعیم تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی وقال العقیلی فی اسناده لین ١٢ تلخیص [٤] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء مالكًا والشافعی واحمد واصحابهم ١٢ [٥] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابن المسیب وابراهیم وقتادة واباحنیفة وابا یوسف ومحمدًا وابن جریر الطبری ١٢ [٦] قوله منهم المراد منه سعید بن المسیب والحسن البصری ١٢ مصحح [٧] الحكم بفتح الكاف هو ابن عتیبة ثقة ١٢ [٨] عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة والراء السلولی ثقة اخرج له اصحاب السنن ١٢

كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد بُيِّنت الاسباب التى تملك بها الأبضاع كيف هى والاسباب التى تزول بها الأملاك عنها كيف هى ونهوا عما خالف ذلك او شيئا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح لم يدخل به فيه واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يُدخل فى الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث امر به من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك فى النظر فى الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما اُمر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما اُمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك **وكان** مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ما** ١٥٩٧ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن عبدالرحمن[٩] بن رافع وبكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث **وما** ١٥٩٨ **حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قالا ثنا معاذ[١٠] بن الحكم عن عبدالرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده **قيل لهم** ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه اخرون على غير ذلك ١٥٩٩ **حدثنا** ابراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابوعبدالرحمن المقرى عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن عبدالرحمن بن رافع التنوخى وبكر بن سوادة الجذامى عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو واحد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها **قال** ابوجعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا ١٦٠٠ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثورى عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داؤد عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبدالرحمن بن زياد بن انعم فحدثنى عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثنى به عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلى رأسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها **واحتج** الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما ١٦٠١ حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم وابوغسان واللفظ لابى نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثنى القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبدالله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبدالله فى باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ١٦٠٢ **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده ١٦٠٣ **حدثنا** ابراهيم بن داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابومعشر البراء عن ابى حمزة[١٢] عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد قال لا صلوة الا بتشهد **فروو**ا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبدالله ما ١٦٠٤ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال التشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن بانقضاءها **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اُخبِرَ بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما ١٦٠٥ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ففى** هذا الحديث انه ادخل فى الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلوة ولو راٰه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وخرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة **وقد** روى ايضا فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة **فقد**

٩ھ عبدالرحمن بن رافع التنوخى قاضى افريقية ضعيف ١٢ ١٠ھ معاذ بن الحكم بفتح الكاف ابن رافع البجلى ابوسعيد البصرى كذا ذكره العينى فى النخب ولم يزد عليه شيئا ١٢ ١١ھ والحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢ ان ١٢ھ ابوحمزة بالمهملة والزاى هو ميمون الاعور القصاب ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ووهم العلامة العينى اذ زعمه محمد بن ميمون السكرى ١٢ والحديث اخرجه البزار ١٢ ان

جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخامسۃ الزائدۃ والسجدتین اللتین للسہو تطوعا ولم یجعل ما تقدم من الصلوٰۃ بذلک فاسدا اوان کان المصلی قد خرج منہا الیہ فثبت بذلک ان الصلوٰۃ تتم بغیر تسلیم وان التسلیم من سننہا لا من صلبہا **فکان** تصحیح معانی الآثار فی ہذا الباب یوجب ما ذہب الیہ الذین قالوا تتم الصلوٰۃ حتی یقعد مقدار التشہد لان حدیث علیؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد احتمل ما ذکرنا واختلف فی حدیث عبد اللہ بن عمرؓ وعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ما وصفنا واما حدیث ابن مسعود فہو الذی لم یختلف فیہ **واما** وجہ ذلک من طریق النظر فان الذین قالوا انہ اذا رفع رأسہ من اخر سجدۃ من صلاتہ فقد تمت صلاتہ قالوا رأینا ہذا القعود قعودًا للتشہد وفیہ ذکر یتشہد بہ وتسلیم یخرج بہ من الصلوٰۃ وقد رأینا قبلہ فی الصلوٰۃ قعودا فیہ ذکر یتشہد بہ فکل قد اجمع ان ذلک القعود الاول وما فیہ من الذکر لیس ہو من صلب الصلوٰۃ بل ہو من سننہا واختلف فی القعود الاخیر فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کالقعود الاول ویکون ما فیہ کما فی القعود الاول فیکون سنۃً وکل ما یفعل فیہ سنۃ کما کان القعود الاول سنۃ وکل ما یُفعل فیہ سنۃٌ وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوٰۃ والرکوع والسجود الذی فیہا ایضا کلہ کذلک **فالنظر** علی ما ذکرنا ان یکون القعود فیہا ایضًا کلہ کذلک فلما کان بعضہ باتفاقہم سنۃ کان ما بقی منہ کذلک ایضًا فی النظر **واحتج** علیہم الاخرون فقالوا قد رأینا القعود الاول من قام عنہ ساہیا فاستتم قائما أُمِر بالمضی فی قیامہ ولم یُؤمَر بالرجوع الی القعود وقد رأینا من قام من القعود الاخر ساہیا حتی استتم قائما أُمِر بالرجوع الی قعودہ **قالوا** فما یؤمر بالرجوع الیہ بعد القیام عنہ فہو الفرض وما لا یُؤمر بالرجوع الیہ بعد القیام عنہ فلیس ذلک بفرض الا تری ان من قام وعلیہ سجدۃ من صلاتہ حتی استتم قائما امر بالرجوع الی ما قام عنہ لانہ قام فترک فرضا فامر بالعود الیہ کذلک القعود الاخیر لما أُمِر الذی قام عنہ بالرجوع الیہ کان ذلک دلیلاً علی انہ فرض ولو کان غیر فرض اذًا لما أُمِر بالرجوع الیہ کما لم یُؤمر بالرجوع الی القعود الاول **فکان** من الحجۃ علیہم للآخرین انہ انما امر الذی قام من القعود الاول حتی استتم قائما بالمضی فی قیامہ وان لا یرجع الی قعودہ لانہ قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترک الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی علی الفرض حتی یتمہ فکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانہ ما لم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فأُمِر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فرض الی القعود الذی ہو سنۃ وکان یؤمر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فریضۃ الی ما ہو سنۃ ویؤمر بالعود من السنۃ اِلی ما ہو فریضۃ وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنۃ ولا فی فریضۃ وقد قام من قعود ہو سنۃ فامر بالعود الیہ وترک التمادی فیما لیس بسنۃ ولا فریضۃ کما امر الذی قام من القعود الاول الذی ہو سنۃ فلم یستتم قائما فیدخل فی[١٣] الفریضۃ اَن یرجع من ذلک الی القعود الذی ہو سنۃ فلہذا اُمر الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما بالرجوع الیہ لا لما ذہب الیہ الاخرون **قال** ابو جعفر فہذا ہو النظر عندنا فی ہذا الباب لا ما قال الاخرون ولکن ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی ذہبوا فی ذلک الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشہد من صلب الصلوٰۃ وقد قال بما قالوا من ذلک بعض المتقدمین کما حدثنا ابو بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبۃ عن یونس عن الحسن فی الرجل یحدث بعد ما رفع رأسہ من اخر سجدۃ فقال لا یجزیہ حتی یتشہد ویقعد قدر التشہد **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا سعید[١٤] بن سابق الرشیدی قال ثنا حیوۃ بن شریح عن ابن جریج قال کان عطاء یقول اذا قضی الرجل التشہد الاخیر فقال السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین فاحدث وان لم یکن سلم عن یمینہ وعن یسارہ فذکر کلاما معناہ فقد تمت صلاتہ او قال فلا یعود الیہا ۞

---

[١٣] قولہ فیدخل تفریع علی المنفی لا علی النفی ١٢ مصحح [١٤] سعید بکسر العین ابن سابق بن الازرق الرشیدی مولی عبید اللہ بن الحجاب یکنی ابا عثمان ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر ولم یتعرض الیہ بشیء قالہ العینی فی النخب وقال فی کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال السمعانی فی کتاب الانساب الرشیدی بفتح الراء وکسر الشین المعجمۃ وسکون الیاء المنقوطۃ باثنتین من تحت وفی آخرہا الدال المہملۃ ہذہ النسبۃ الی شیئین احدہما الی بلدۃ من نواحی مصر یقال لہا رشید علی ساحل اسکندریۃ والمشہور بالانتساب الیہا سعید بن سابق الرشیدی حدث عن عبد اللہ بن لہیعۃ روی عنہ ابو اسمٰعیل الترمذی ومحمد ابن زید الکوفی ساکن مصر ١٢

باب الوتر

حدثنا ^١٦٠٨ ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا ^١٦٠٩ بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی التياح
قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمرؓ عن النبیّ صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل حدثنا ^١٦١٠ سليمٰن بن شعيب
الكيسانی قال ثنا عبدالرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا ^١٦١١ سليمٰن قال ثنا
الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباسؓ عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول
ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمرؓ فقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل **قال** ابوجعفر فذهب[١]
قوم الی هٰذا فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالفهم** فی ذلك آخرون فافترقوا علی فرقتين فقال بعضهم[٣] الوتر ثلث ركعات
لا يسلم الا فی اخرهن وقال بعضهم[٤] الوتر ثلث ركعات يسلم فی الاثنتين منهنّ وفی اخرهن وكان قول رسول الله صلی الله
عليه وسلّم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها
وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها **وقد** بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمرؓ حدثنا ^١٦١٢ يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا[٥] سأل النبیّ صلی الله عليه وسلم عن صلوٰة الليل فقال
مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فصلِّ ركعة توتر لك صلوٰتك حدثنا ^١٦١٣ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ^١٦١٤ محمد بن عبدالله بن ميمون قال
ثنا الوليد عن الاوزاعی عن يحيٰی عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا ^١٦١٥
نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرؓ عن النبیّ صلی الله عليه وسلم
مثله حدثنا ^١٦١٦ بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيانؒ عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمرؓ عن النبیّ صلی الله
عليه وسلم مثله حدثنا ^١٦١٧ بكار قال ثنا ابو داؤد عن هشيم عن ابی بشر عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمرؓ عن النبیّ
صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ^١٦١٨ فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمرؓ
عن النبیّ صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ^١٦١٩ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد
قال ثنا عبدالله بن شقيق عن ابن عمرؓ عن النبیّ صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ^١٦٢٠ فهد قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا فِطر عن
حبيب بن ابی ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمرؓ يحدث عن النبیّ صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ^١٦٢١ احمد بن داؤد
قال حدثنا مسدّد قال ثنا حماد بن زيد عن بُديل بن ميسرة وايوب عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمرؓ عن النبیّ صلی الله عليه وسلم
مثله حدثنا ^١٦٢٢ ابن ابی داؤد قال ثنا يحيی بن صالح قال ثنا معاوية بن سلّام عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمرؓ اخبرها
عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ^١٦٢٣ احمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمی عبدالله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن سالم وحُميد بن عبدالرحمٰن حدثاه عن عبدالله بن عمرؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **وقد** حدثنا ^١٦٢٤
احمد بن داؤد بن موسٰی قال ثنا علی بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوَضِين[٦] بن عطاء قال اخبرنی سالم بن
عبدالله بن عمر عن ابن عمرؓ انه كان يَفصِل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمرؓ ان النبیّ صلی الله عليه وسلم كان يفعل

باب الوتر

[١] قوله فذهب قوم الخ قال العينی فی نخب الافكار اراد بالقوم هٰؤلاء عطاء ابن ابی رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعی واحمد واباثور واسحٰق وداؤد بن علی فانهم ذهبوا الی هذا الحديث وجعلوه اصلا فی الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن فی الحضر والسفر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة ١٢ [٢] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوری وابن المبارك وعمر بن عبدالعزيز وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فی رواية والشافعی فی قول والحسن بن حيی ومالكا فی الصحيح ١٢ [٣] قوله فقال بعضهم الخ قلت روی ذلك عن عمر وعلی وابن مسعود وابیّ بن كعب وزيد وانس كما فی الجوهر النقی وقال العينی فی الشرح هم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوری وابن المبارك ثم قال وقال ابو عمر يروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وابی بن كعب وزيد بن ثابت وانس وابی امامة وحذيفة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة وقال الترمذی وذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الی ان الوتر ثلاث ركعات وقال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذی استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة ١٢ [٤] قوله وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات الخ قال العينی فی الشرح اراد بهم مالكا والشافعی فی قول واحمد فی رواية واسحٰق فانهم قالوا الوتر ثلاث ركعات يسلم فی الاثنتين منهن وفی آخرهن وعن الشافعیؒ انه بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث اوخمس او سبع او تسع او احدی عشرة فی الاوقات كلها وقال الزهری فی شهر رمضان ثلاث ركعات وفی غيره ركعة واحدة وقال مالك الوتر ثلاث يفصل بينهن فان لم يفعل ونسی الی ان قام الی الثالثة سجد سجدتی السهو ١٢ [٥] رواه البخاری من طريق عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبی صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر ما تری فی صلاة الليل قال مثنی مثنی فاذا خشی الصبح صلی واحدة فاوترت له ما صلی وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم الوتر فان النبی صلی الله عليه وسلم امر به ١٢ والحديث رواه البخاری من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ١٢ [٦] الوضين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتانية بعدها نون ابن عطاء الخزاعی صدوق

ذلك فقد اخبر انه كان يُصلي شفعًا ووترا وذلك فی الجملة كله وترو قوله يَفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذی يقطع الصلوة **فنظرنا** فی ذلك فاذا يونس قد [١٦٢٥] حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يسلم بين الركعة والركعتين فی الوتر حتی يأمر ببعض حاجته **حدثنا** [١٦٢٦] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصورؒ عن بكر بن عبد الله قال صلی ابن عمرؓ ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة **ففی** هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه فی الوتر انه ثلث **وقد** جاء عنه من رأيه ايضًا ما يدل علی ان قول النبی صلی الله عليه وسلم الذی ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التأويل **حدثنا** [١٦٢٧] روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن [٢] الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر وعن صلوة الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنیٰ مثنیٰ فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا تری ان ابن عمرؓ حين سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار ای هو كهو وفی ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمرؓ ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة ای مع شئ تقدمها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر **وقد** بين ذلك ايضًا بما حدثنا [١٦٢٨] ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد ابن ابی مريم قال ثنا محمد [٨] بن جعفر قال اخبرنی موسیٰ بن عقبة عن ابی اسحق عن عامر الشعبی قال سألت ابن عباسؓ وابن عمرؓ كيف كان صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمانٌ [٩] ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر.

حدثنا [١٦٢٩] سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی المطلب بن عبد الله المخزومی ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل انی اخاف ان يقول الناس هی البتيراء فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم **وقد** روی عن عائشة رضی الله عنها فی ذكرها وتر النبی صلی الله عليه وسلم ما يدل علی حقيقة ما ذكرنا **حدثنا** [١٦٣٠] ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد [١٠] بن هشام عن عائشةؓ قالت كان نبی الله صلی الله عليه وسلم [١١] لا يسلم فی ركعتی الوتر **حدثنا** [١٦٣١] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن **ثم** قد روی عن عائشةؓ بعد هذا احاديث فی الوتر اذا كشفت رجعت الی معنی [١٢] حديث سعد هذا **فمن** ذلك ما حدثنا [١٦٣٢] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلی ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلی ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنی ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن فكان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلی احدی عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلی ثلث عشرة ركعة **فنظرنا** فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل علی شئ منه بعينه **فاذا** ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندی قد حدثانا قالا حدثنا [١٦٣٣] ابو الوليد قال ثنا حصين [١٣] بن نافع العنبری عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت علی عائشةؓ فقلت حدثينی عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی بالليل ثمان ركعات ويوتر

عله والحديث اخرجه النسائی ١٢ عله والحديث اخرجه ابن ابی شيبة ١٢۔

ك منصور زعم العينی انه ابن المعتمر وظنی انه ابن زاذان فانهم يذكرون هشيما فی الرواة عنه والله اعلم ١٢ ش محمد بن جعفر بن ابی كثير الانصاری المدنی اخو اسمٰعيل ثقة ١٢ ٩ قوله ثمان قال العينی هو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو فی رواية ابن ماجة ١٢ ١٠ سعد بسكون العين ابن هشام بن عامر الانصاری المدنی ابن عم انس ثقة ١٢ ١١ اخرجه النسائی ص٢٤٨ ج١ فقال حدثنا اسمٰعيل بن مسعود قال نا بشر بن المفضل قال نا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان لا يسلم فی ركعتی الوتر قلت الاسناد جيد قال الحافظ فی التلخيص واخرجه احمد ولفظه كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن واخرجه الحاكم ولفظه لا يقعد الا فی آخرهن وقال هو علی شرطهما ١٢ ١٢ اناراد المصنف رح ان يكشف معنی حديث سعد الذی رواه عنه زرارة باحاديث اخر عن سعد رواها غير زرارة عنه والا فبعض طرق حديث عائشةؓ عن غير سعد ايضًا مبين لمعنی حديث سعد هذا منها ما رواه مالك فی موطاه عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره علی احدی عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلثا الخ ففوله يصلی اربعا ای كان يصلی اربع ركعات بتسليمة ثم اربعا بتسليمة ثم يصلی ثلثا بتسليمة كما هو مقتضی ظاهر كلامها واخرجه الترمذی والنسائی ومسلم ايضًا ولفظ مسلم ثم اوتر بثلث وهذا اوضح فی المرام من لفظ الموطأ ١٢
١٣ حصين (مصغرا) بالصاد ابن نافع التميمی العنبری لا باس به ١٢

بالتاسعة فلما بدّن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس **ففي** هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان

[1634] **حدثنا** بكار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابو حُرّة[14] عن الحسن عن سَعْد بن هشام الانصاري انه سأل عائشةؓ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اُعِدّ سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوّك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوى بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثماني ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض **ففي** هذا الحديث انه كان يصلي قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهن اربعًا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد عن عائشةؓ وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن فقد صحت رواية سَعْد عن عائشةؓ وبانت على ماذكرنا **وقد** روى عبد الله بن شقيق عن عائشةؓ في ذلك ما

[1635] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشةؓ عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر **ففي** هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان **وقد** روى ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشةؓ في ذلك ما قد

[1636] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سَهْل ابن بكّار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشةؓ ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اَوْتَرَ بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سَعْد بن هشام عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوّع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضًا ان يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدّن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضًا الى ثلث عشرة ركعة

[1637] **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هٰرون[15] بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي[16] بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشةؓ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم سجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر

[1638] **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد[17] بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشةؓ انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة **فقد** وافق هذا الحديث ايضًا حديث احمد بن داؤد قولها يصلي ركعتين قبل الصبح تعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة

[1639] **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري[18] ح

[1640] وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن[19] ابي لَبِيد قال سمعت اباسلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر **فقد** وافق هذا الحديث ايضًا ما رويناه قبله من احاديث ابي سلمة

[1641] **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن

---

[14] ابو حُرّة بضم المهملة وتشديد الراء ثم باء واصل بن عبد الرحمن البصري اخرج له مسلم والنسائي ١٢ [15] هارون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات البصري ثقة ١٢ [16] علي بن المبارك البصري ثقة ١٢ [17] محمد بن عمرو بالفتح الليثي صدوق ١٢ [18] القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثقة ١٢ [19] ابن ابي لبيد بالفتح هو عبد الله ثقة ١٢

ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انه اخبره انه سأل عائشةؓ كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يُصلی اربعا فلا تَسْئَلْ عن حُسْنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اَتَنَام قبل ان تُوْتِر قال يا عائشة ان عينی تنامان ولا ينام قلبی **فيحتمل** هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلی ثلثا تريد يوتر باحدٰهن اثنتين من الثمان ثم يصلی الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتّی يتفق هٰذا الحديث وما تقدمه من احاديثه **ويحتمل** ان يكون الثلث وترا كلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فَصَّلَتْ صلاته فقالت كان يصلی اربعا ثم اربعًا وَوَصَفَتْ ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلی ثلثا ولم تَصِفْ ذلك بطول وجَمَعَت الثلث بالذكر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدی عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللّتَيْن فی حديث سَعْد بن هشام اومع الركعتين اللّتَين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر **وهذا** اشبه بروايات ابی سلمة لان جميعها تخبر عن صلوٰته بعد ما بدّن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدّن وعن صلاته قبل ذلك **وقد** رَوی عروة بن الزبير عن عائشةؓ فی ذلك ما حدّثنا (١٦٤٢) يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل احدی عشرة ركعةً ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شِقّه الايمن حتّی يأتيه المؤذن فيصلی ركعتين خفيفتين **فهذا** يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدّن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته **ويحتمل** ان يكون على صلاته بعد ما بدّن فيكون ذلك على احدی عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما فی حديث ابی سلمة وعلى ما فی حديث سعد بن هشام وعَبْد الله بن شقيق غير ان مالكا روی هذا الحديث فزاد فيه شيئا **حدثنا** (١٦٤٣) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فيما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الی الفجر احدٰی عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اٰية فاذا سكت المؤذن من صلوٰة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شِقّه الايمن حتی يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض فی قصة الحديث **حدثنا** (١٦٤٤) ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری فذكر مثله باسناده **ففی** هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الأخرة الی الفجر احدی عشرة ركعة فقد عاد ذلك الی حديث ابی سلمة وعلمنا به ان تلك الصّلوٰة هی صلاته بعد ما بدّن **واما** قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين فی الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضاد ان صح انه قد رُوی عن عروة فی هذا خلاف ما رواه الزهری عنه **فمن** ذلك ما حدّثنا (١٦٤٥) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلی اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين **فهذا** خلاف ما فی حديث ابن ابی ذئب وعمرو ويونس عن الزهری عن عروة فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان فی هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فی حديثه وليس فی ذلك دليل على وتره كيف كان **فنظرنا** فی ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدّثنا (١٦٤٦) قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعنی ركعات **حدثنا** (١٦٤٧) روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عَبْد الله بن بكير قال حدثنی الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتّی يجلس فی الخامسة ثم يسلم **حدثنا** (١٦٤٨) ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عَبْد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا فی اٰخرهن **فقد** خالف مَا رَوی هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روی الزهری من قوله كان يصلی احدی عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين **فلما** اضطرب مَا رُوِیَ عن عروة فی هٰذا عن عائشةؓ من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روی عنها فی ذلك حجة ورجعنا الی ما روی عنها غيره **فنظرنا** فی ذلك فاذا علی بن عَبْد الرحمٰن

قد ۱۶۴۹ حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا موسیٰ بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشةؓ ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات ۱۶۵۰ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسیٰ بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات ۱۶۵۱ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابی الضحی
عن مسروق عن عائشةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بتسع فلما بلغ سنًّا وثقل اوتر بسبع ۱۶۵۲ حدثنا ابوایوب[۲۰]
یعنی ابن خلف الطبرانی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا ابن فضیل عن الاعمش عن عمارة عن یحییٰ[۲۱] بن الجزار عن عائشةؓ
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذا الحدیث ان وتره کان تسعا الا ان فهدا احدثنا قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا
ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم قال ابوجعفر فیما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل تسع
رکعات ففی هذا الحدیث ان تلك التسع هی صلاته التی کان یصلیها فی اللیل فخالف هذا ما قبله من حدیث الاسود واحتمل
ان یکون جمیع ما سماه وترا هو جمیع صلاته التی فیها الوتر والدلیل علی ذلك ما فی حدیث یحییٰ بن الجزار انه کان یصلی قبل ان
یضعف تسعا فلما بلغ سنًّا صلی سبعًا فوافق ذلك ما روی سعد بن هشام فی حدیثه من الثمان التی کان یصلیهن ولا یوتر بواحدة
فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة فدل هذا علی انه سمی جمیع صلاته فی اللیل التی کان فیها الوتر وترا حتی تتفق
هذه الآثار فلا تتضاد غیر انا لم نقف بعد علی حقیقة الوتر الا فی حدیث زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا
هل فی غیر ذلك دلیل علی کیفیة الوتر ایضًا کیف هی فاذا حسین بن نصر قد ۱۶۵۳ حدثنا قال ثنا سعید بن عفیر قال انا یحییٰ بن ایوب
عن یحییٰ بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الرکعتین اللتین کان یوتر
بعدهما بسبح اسم ربك الاعلی وقل یاایها الکافرون ویقرأ فی التی فی الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
۱۶۵۴ حدثنا بکر[۲۲] بن سهل الدمیاطی قال ثنا شعیب[۲۳] بن یحییٰ قال ثنا یحییٰ بن ایوب عن یحییٰ بن سعید عن عمرة عن عائشةؓ ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یوتر بثلث یقرأ فی اول رکعة بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة قل یاایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد والمعوذتین
فاخبرت عمرة عن عائشةؓ فی هذا الحدیث بکیفیة الوتر کیف کانت فوافقت علی ذلك سعد بن هشام وزاد علیها سعد انه کان لا یسلم الا فی اخرهن
۱۶۵۵ حدثنا ابوزرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقی قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الولید بن مسلم عن اسمٰعیل بن عیاش عن محمد[۲۴]
ابن یزید الرحبی عن ابی ادریس عن ابی موسیٰ عن عائشةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی وتره فی ثلث رکعات قل
هو الله احد والمعوذتین فقد وافق هذا الحدیث ایضًا ما روی سعد وعمرة و ۱۶۵۶ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی
معاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال قلت لعائشةؓ بکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قالت کان یوتر باربع وثلث
وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلث عشرة ففی هذا الحدیث ذکرها لما کان یصلیه صلی الله
علیه وسلم فی اللیل من التطوع وتسمیتها ایاه وترًا الا انها قد فصلت بین الثلث وبین ما ذکرت معها ولیس ذلك الا لان الثلث کان
لها معنی بائن من معنی ما قبلها فدل ذلك علی معنی حدیث الاسود ومسروق ویحییٰ بن الجزار عن عائشةؓ انه کذلك والدلیل علی
ذلك ایضًا ما روی عنها من قولها ۱۶۵۷ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن سعید
ابن المسیب عن عائشةؓ قالت کان الوتر سبعًا وخمسا والثلث بتیراء فکرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم یتقدمهن شیء حتی یکون قبلهن غیرهن
فلما کان الوتر عندها احسن ما یکون هو ان یتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی اللیل الذی صلح به الوتر الذی بعدها والوتر فسمت ذالك بذالك وترا الا انه قد ثبت فی جملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت من روایتها عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأیها ایاه فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا یسلم الا فی اخرهن غیر ان ما رواه
هشام بن عروة عن ابیه فی ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی اخرهن لم نجد له معنی وقد جاءت العامة عن
ابیه وعن غیره عن عائشةؓ بخلاف ذلك فما روته العامة اولی مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رویت عن عبد الله بن عباسؓ عن النبی صلی الله
علیه وسلم فی ذلك اثار یعود معناها ایضًا الی المعنی الذی عاد الیه معنی حدیث عائشةؓ فمن ذلك ما قد ۱۶۵۸ حدثنا ابن مرزوق وبکار قالا ثنا وهب۔

[۲۰] ابو ایوب الخ وفی نسخة الشارح حدثنا ابوایوب عبد الله بن عبید بن عمران بن خلف الطبرانی ولم یتعرض العلامة له فی الشرح الا انه قال وہذا اسناد صحیح
لان رجاله ثقات ۱۲ [۲۱] یحییٰ بن الجزار بالجیم ثم زای الکوفی صدوق ۱۲ [۲۲] بکر بن سهل مکبرا فیهما الدمیاطی بکسر دال مهملة وسکون میم وفتح تحتیة وبطاء مهملة وقیل باعجام دال بلد من
بلاد من مصر ابو محمد مولی بنی هاشم ۱۲ [۲۳] شعیب بن یحییٰ بن السائب التجیبی المصری صدوق عابد اخرج له النسائی ۱۲ [۲۴] محمد بن یزید الرحبی براء ومهملة مفتوحتین ثم موحدة
ذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات قاله فی کشف الاستار وقال العلامة فی الشرح محمد بن یزید ابوبکر الرحبی الدمشقی قال الذهبی لم ارلهم فیه کلامًا ۱۲

قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[٢٥] عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد ١٦٥٩ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رض انه بات عند خالته ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل يصلى فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبنى فادارنى عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء ومن ذلك ما ١٦٦٠ حدثنا بكار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا[٢٦] يحدث عن ابن عباس رض فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رض فى جملة صلوة انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل فى حديث ابن عباس رض فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباس رض فى تفصيل ذلك شئ فنظرنا فى ذلك فاذا على بن معبد قد ١٦٦١ حدثنا قال ثنا شبابة[٢٧] بن سوار قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس رض عن ابيه قال امرنى العباس رض ان ابيت بآل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان لا انام حتى تحفظ لى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى فعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث ١٦٦٢ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابوعوانة عن حصين[٢٨] عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس رض قال ثنا ابى عن ابن عباس رض مثله ١٦٦٣ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس رض عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث فاخبر على بن عبد الله بن عباس رض عن ابيه عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان فى صلاته تلك وانه ثلث فخالف ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا فى عدد التطوع واما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رض فى ذلك ما ١٦٦٤ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رض ح و ١٦٦٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر ح و حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففى هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق على بن عبد الله فى التسع التى منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رض فى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا ما يدل على انه ثلث فمن ذلك ما ١٦٦٦ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبكر النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ١٦٦٧ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ١٦٦٨ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك[٢٩] عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ١٦٦٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فهذا فيه تحقيق ما روى على بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا واما كريب فروى عن ابن عباس رض فى ذلك ما ١٦٧٠ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك[٣٠] بن ابى نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباس رض يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه فى مصلاه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثله ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فاذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة فقد اخبر فى هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون

---

[٢٥] ابوجمرة بالجيم هو نصر بن عمران قال النووى روى عن شعبة رجال يروون كلهم عن ابن عباس يقال له ابوحمزة بالحاء والزاى الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابى جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاى فهو يذكر اسمه ونسبه ١٢ والحديث اخرجه البخارى والترمذى ١٢ [٢٦] هو كريب بن ابى مسلم الهاشمى مولى ابن عباس ثقة ١٢ [٢٧] شبابة بن سوار ثقة حافظ اكثر من روى عنه من شيوخ الطحاوى هو على بن معبد ١٢ [٢٨] حصين (مصغرا) ابن عبد الرحمن السلمى ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم ١٢ [٢٩] شريك عن ابى اسحق وعن مخول هو ابن عبد الله النخعى صدوق ١٢ [٣٠] شريك بن ابى نمر نسب الى جده هو ابن عبد الله المدنى صدوق ١٢ [٣١] الحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير واخرج ابوداؤد مثل هذا عن الفضل بن عباس ١٢ ان

اوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوی معنی هذا الحديث ومعنی حديث علی بن عبد الله
وسعيد بن جبير ويحيی بن الجزار ثم نظرنا هل روی عنه ما يبين ذلك فاذا ابراهيم بن منقذ العصفری قد حدثنا ١٦٧١ قال ثنا المقری ٣١ عن
سعيد بن ابی ايوب قال ثنا عبد ربه ٣٢ بن سعيد عن قيس بن سليمان عن كريب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلی رسول
الله صلی الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث فاتفق هذا الحديث وحديث ابن ابی داود علی
ان جميع ما صلی احدی عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معنی حديث ابن ابی داود ثم اوتر بواحدة ای مع
اثنتين قد تقدمتاها هما معها وتر ١٦٧٢ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله
ابن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهی خالته فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلی ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلی الصبح فقد زاد فی هذا الحديث
ركعتين ولم يخالفه فی الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل علی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وقد
روی عن ابن عباس من قوله فی ذلك شیء ١٦٧٣ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انی لاكره ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا او خمسا ١٦٧٤ حدثنا عيسی ٣٣ بن ابراهيم الغافقی قال
ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه ١٦٧٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن الاعمش
فذكر باسناده مثله فهذا عندنا علی انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع فان قال قائل
فقد روی عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما ١٦٧٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال قال رجل لابن
عباس هل لك فی معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية قيل له قد روی عن ابن عباس فی
فعل معاوية هذا ما يدل علی انكاره اياه عليه وذلك ان ابا غسان ٣٤ مالك بن يحيی الهمدانی ١٦٧٧ حدثنا قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتی ذهب هزيع ٣٥ من الليل فقام
معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين تری اخذها الحمار ١٦٧٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران
فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية علی التقية منه له ای اصاب فی شیء آخر لانه كان فی زمنه
ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم الذی قد علمه عنده صوابا وقد روی عن ابن عباس فی الوتر انه ثلث
١٦٧٩ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله ٣٦ بن محمد الفهمی قال ثنا ابن لهيعة عن عبد العزيز ٣٧ بن صالح عن ابی منصور ٣٨ قال سألت عبد الله
ابن عباس عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة ١٦٨٠ وحدثنی يزيد بن ابی حبيب عن عمرو ٣٩ بن الوليد بن عبدة عن ابی منصور بذلك ١٦٨١ حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن ابی يحيی ٤٠ قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتی طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ

٣١ ثنا المقری. قال العينی فی مبانی الاخبار هو عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقری وكذا
فی نخب الافكار ١٢ ٣٢ ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان كذا فی جميع النسخ المطبوعة. وكذا فی نسخة العينی ايضا وفيه وهم عظيم من الناسخين ولم يتنبه العلامة عليه فقال فی
شرح مبانی الاخبار قيس بن سليمان العنبری وثقه يحيی وابن حبان واما فی شرحه الموسوم نخب الافكار فلم يتعرض لشرح حديث ابراهيم بن منقذ هذا البتة والصواب عندی ما ذكرته فی رسالتی
تصحيح الاغلاط ثنا عبد ربه بن سعيد بن قيس عن مخرمة بن سليمان عن كريب فوقع فيه تحريف وسقوط اذ كتب موضع ابن قيس عن قيس فصار راويا برأسه وسقط بعده لفظ عن مخرمة.
فان الحديث اخرجه غير واحد بهذا السند علی الصواب فقد اخرج البخاری بسنده عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب وهكذا اخرجه مسلم ثم رأيت ان صاحب العرف الشذی ايضا
نبه علی الغلط فی نسخ الطحاوی واما قيس بن سليمان الذی ذكره العلامة وكذا صاحب كشف الاستار عن الثقات وقال ما رفع رأسه الی السماء تعظيما لله عز وجل فالظاهر انه قيس بن سليم العنبری
الذی ذكره البخاری وابن ابی حاتم والحافظ فی تهذيبه وقال ذكره ابن حبان فی الثقات ما رفع رأسه الی السماء تعظيما لله عز وجل والله اعلم ١٢ ٣٣ عيسی بن ابراهيم بن عيسی ابو موسی الغافقی
والد ابی جعفر الطحاوی من الرضاعة ثقة روی عنه ابو داؤد والنسائی ١٢ ٣٤ ابو غسان مالك بن يحيی بن كثير الهمدانی السوسی ذكره ابن يونس فی الغرباء الذين قدموا مصر وسكت عنه ١٢
٣٥ قوله هزيع الخ بفتح الهاء وكسر الزای المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفی آخره عين مهملة معناه طائفة من الليل ربعه او ثلثه قاله العينی والحديث اخرجه البخاری فی مناقب الصحابة
فی باب ذكر معاوية واخرجه البيهقی فی باب الوتر بركعة واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه مختصرا ١٢ ٣٦ عبد الله بن محمد الفهمی المصری ابو محمويه ويقال له البيطاری ١٢ ٣٧ عبد العزيز
ابن صالح مولی بنی امية ذكره ابن يونس وقال الازدی ضعيف ١٢ ٣٨ ابو منصور مولی ابن عباس كان بافريقية ذكره ابن ابی حاتم وسكت عنه كذا فی النخب ١٢ ٣٩ عمرو بالفتح
ابن الوليد بن عبدة بفتح الموحدة السهمی صدوق ١٢ ٤٠ ابو يحيی قال العينی فی النخب فی شرح هذا الحديث حصين هو ابن عبد الرحمن السلمی عن ابی يحيی الاعرج المعرقب واسمه مصدع
مولی معاذ بن عفراء الانصاری ويقال مولی عبد الله بن عمرو بن العاص اه قلت اصحاب الرجال متفقون علی ان اسم ابی يحيی الذی روی عن ابن عباس وعنه حصين بن عبد الرحمن زياد قال
الحافظ فی تهذيبه زياد ابو يحيی المكی ويقال الكوفی الاعرج مولی قيس بن مخرمة ويقال مولی الانصار روی عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم وعنه حصين بن عبد الرحمن
وعطاء بن السائب قال احمد ابو يحيی صاحب حصين اسمه زياد وكذا قال ابن معين وهو مكی ليس به باس ثقة وقال ابو داؤد ابو يحيی اسمه زياد كوفی ثقة وقال البخاری فی التاريخ
قال عبدان عن ابی حمزة عن عطاء عن ابی يحيی زياد الانصاری عن ابن عباس اختصم رجلان وذكر ابن ابی حاتم له ترجمتان فقال زياد ابو يحيی مولی قيس بن مخرمة ويقال مولی الانصار
قال كنا عند ابن عباس ومعنا المسور بن مخرمة كوفی روی عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب ثم ذكره ثانيا فقال زياد ابو يحيی المكی روی عن ابن عباس روی عنه عطاء
ابن السائب قال عبد الرحمن انا ابن ابی خيثمة فيما كتب الی قال سألت يحيی بن معين عن ابی يحيی الاعرج فقال اسمه زياد وهو مكی ثقة. حدثنا عبد الرحمن قال سمعت ابی يقول وقيل
ان ابا زرعة قال ابو يحيی زياد مولی بنی عفراء ثقة فقال يروی عنه ١٢

الاباصوات اهل لزوراء فقال لاصحابه اترونی ادرك اصلی ثلثا بريد الوتر وركعتی الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلی
وهذا فی اخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزی فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فدل
ذلك علی صحة ما صرفنا اليه معانی احاديثه فی الوتر انه ثلث وقد روی عن علی بن ابی طالب فی الوتر ايضا انه ثلث حدثنا ١٦٨٢ فهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل فی الركعة الاولی
الهكم التكاثر وانا انزلناه فی ليلة القدر واذا زلزلت وفی الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفی الثالثة قل يايها
الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروی عمران بن حصين عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ١٦٨٣ فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا
عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصين ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الوتر فی الركعة الاولی
بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانية قل يايها الكافرون وفی الثالثة قل هو الله احد وروی عن زيد بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله عليه
وسلم فی ذلك ما حدثنا ١٦٨٤ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهنی انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين ثم صلی ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرار ثم صلی ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلی
ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام فی هذا مثل الكلام فيما تقدمه وقد روی عن ابی امامة عن
النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ما حدثنا ١٦٨٥ سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابی غالب عن ابی امامة
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلی ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل
يايها الكافرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا فی بعض ما تقدم ذكرنا له
وقد روينا عن ابی امامة من فعله ما يدل علی هذا حدثنا ١٦٨٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن حيان عن ابی
غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابی امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل
رسول الله صلی الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقد روی فی ذلك عن
ام الدرداء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قد حدثنا ١٦٨٧ محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن يحيی[٤١] بن الجزار عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع فالكلام
فی هذا مثل الكلام فی حديث ابی امامة ايضا وقد روی فی ذلك عن ام سلمة عن النبی صلی الله عليه وسلم ما حدثنا ١٦٨٨ فهد قال ثنا علی بن معبد
قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور[٤٢] عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل
بينهن بسلام ولا كلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا
وترا لا عدد له معلوم وقد روی عن ابی ايوب ما يدل علی ان ذلك كان كذلك حدثنا ١٦٨٩ ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا
سفيان بن حسين عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی ايوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اوتر بخمس
فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء حدثنا ١٦٩٠ احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن
خالد قال ثنا معمر عن الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی ايوب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فحسن ومن اوتر
بثلث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ ايماء حدثنا ١٦٩١ فهد قال ثنا يحيی[٤٣] بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا
الاوزاعی قال ثنا الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی ايوب ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث
ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا ١٦٩٢ يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی ايوب[٤٤] قال الوتر حق او واجب فمن
شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الی ان يومئ فليومئ فاخبر فی هذا الحديث
انهم كانوا مخيرين فی ان يوتروا بما احبوا لا وقت فی ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلی الله

[٤١] عن يحيی بن الجزار عن ام الدرداء كذا فی نسخة العينی ايضا والحديث اخرجه الترمذی ١٢ [٤٢] منصور هو
ابن المعتمر يروی عن الحكم بن عتيبة كذا فی المنتخب ١٢ والحديث اخرجه النسائی ١٢ [٤٣] يحيی بن عبد الله بن الضحاك البابلتی بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ابو سعيد ضعيف ١٢
[٤٤] قوله عن ابی ايوب قال الوتر حق ــ ووقع فی نسخة العينی عن ابی ايوب قال ولم يذكر النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر حق قال العلامة فی الشرح هذا طريق آخر له فيه ولكنه موقوف واسناده
صحيح واخرجه النسائی ايضا موقوفا فی احدی طرقه واخرجه الدارقطنی ايضا بطرق كثيرة مرفوعا ثم قال بكذا رواه عدی بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفيان
ابن عيينة واختلف عنه هو محمد بن اسحق عن الزهری ١٢

عليه وسلم على خلاف ذلك واوتر واوتر الا يجوز لكل من اوتر عنده ترك شئ منه **فدل** اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال **وقد** روى عبدالرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم فی ذلك ما
[1693] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابی الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد[45] عن ذر[46] عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه انه
صلى مع النبی صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فی الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفی الثانية قل يايها الكفرون وفی الثالثة قل هو الله احد
فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة **حدثنا** [1694] حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد[45]
فذكر مثله باسناده **حدثنا** [1695] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد[45] فذكر مثله باسناده غير انه قال و
فی الثانية قل للذين كفروا يعنی قل يايها الكفرون وفی الثالثة الله الواحد الصمد **فهذا** يدل انه كان يوتر بثلث **وقد** روی عن ابی
هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی ذلك ما قد حدثنا [1696] احمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال ثنا سليمن بن بلال
عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن ابی سلمة بن عبدالرحمن والاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
توتروا بثلث واوتروا[47] بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب **حدثنا** [1697] فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر
ابن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابی هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او
باحدى عشرة **فقد** يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا
قبل الوتر وفی ذلك نفی لواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابی ايوب فی التخيير الا انه ليس فيه اباحة
الوتر بالواحدة **فقد** ثبت بهذه الآثار التی رويناها عن النبی صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو فی الركعة شئ الا وتاويله
يحتمل ما قد شرحناه وبيناه فی موضعه من هذا الباب **ثم** اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين
اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الاعلى ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه
ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانا لم نجد
شيئا من السنن الا وله مثل فی الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل فی الفرض وهو الزكوة ومن
ذلك الصيام وله اصل فی الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل فی الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل
فی الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنبينه فی موضعه ان شاء الله تعالى ومن
ذلك العتاق له اصل فی الفرض وهو ما فرض الله عز وجل فی الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها
ولها اصول فی الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل فی الفرض وقد رأينا اشياء هی فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة
على الجنازة وهی فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلی على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما فكان الفرض قد يكون
فی شئ ولا يجوز ان يكون يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الا وله مثل فی الفرض منه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك
الا وله مثل فی الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف و
محمد رحمهم الله تعالى **وقد** روی فی ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا [1698] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
ح وحدثنا [1699] ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد[48] بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابی بن كعب وتميما
الداری ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاری يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصی من طول القيام وما كنا ننصرف الا فی
فروع الفجر **فهذا** يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر
حدثنا [1700] ابن ابی داؤد قال ثنا يحيى[49] بن سليمن الجعفی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن ابی هلال عن ابن[50] السباق عن المسور
ابن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فی آخرهن **حدثنا** [1701] ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو خلدة[51] قال سألت ابا العالية[52] عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب
غير انا نقرأ فی الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار **حدثنا** [1702] ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن

---

[45] زبيد بموحدة وآخره دال مصغرا ابن الحارث بن عبد الكريم الكوفی ثقة ثبت عابد ١٢ [46] ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
ابن عبدالله ثقة عابد ١٢ [47] قال الزيلعی ليس فی هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم ان يقولوا به ١٢ والحديث رواه الدارقطنی وقال رواته ثقات ١٢ زيلعی [48] محمد بن يوسف بن
عبدالله الكندی الاعرج مدنی ثقة ثبت ١٢ [49] يحيى بن سليمن بن يحيى الجعفی صدوق يخطئ روى عنه البخاری وروى عنه الترمذی بواسطة ١٢ [50] ابن السباق هو عبيد الثقفی
ثقة ١٢ [51] ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار السعدی صدوق ١٢ [52] ابو العالية رفيع بن مهران ثقة ١٢

عبدالرحمٰن بن يزيد عن عبدالله بن مسعودؓ قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوٰة المغرب حدثنا ١٧٠٣ ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده حدثنا ١٧٠٤ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انسؓ قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات حدثنا ١٧٠٥ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اٰخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني حدثنا ١٧٠٦ ابوامية قال ثنا ابوعاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا[٥٣] معاذا القاري يسلم في الركعتين من الوتر حدثنا ١٧٠٧ فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش[٥٤] بن عباس القتباني عن عامر بن[٥٥] يحيى عن حنش[٥٦] الصنعاني قال كان معاذ[٥٧] يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهولاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوٰة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلوٰة **وقد** رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام **فان** قال قائل فانه قد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ١٧٠٨ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا فليح بن سليمان الخزاعي قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبدالرحمٰن التيمي قال قلت[٥٨] لا يغلبني الليلة على[٥٩] المقام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القراٰن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري **قيل** له قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في دفعة ما رآه عبدالرحمٰن وفي انكار عبدالرحمٰن فعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبدالرحمٰن فله صحبة **فقد** دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول وان احتج في ذلك محتج بما روي عن سعد فانه قد حدثنا ١٧٠٩ يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب ابن عبدالله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شئت من اٰل سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا ١٧١٠ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين[٦٠] عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا ١٧١١ محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال امّنا سعد بن ابي وقاص في صلوٰة العشاء الاٰخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحٰق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا **قيل** له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله **فان** قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته **وقد** حدثنا ١٧١٢ ابوامية قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عامر قال كان اٰل سعد واٰل عبدالله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة **فقد** بين الشعبي في هذا الحديث مذهب اٰل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوٰة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم **فقد** عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث **و**حدثنا ١٧١٣ بكار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ان ابن

٥٣ـ معاذ القاري هو معاذ بن الحارث الانصاري النجاري بفتح النون وقيل هو ابوحليمة احد من اقامه عمر يصلي التراويح ويقال هو آخر صحابي صغير ١٢ ٥٤ـ عياش بتحتانية ومعجمة ابن عباس بموحدة ومهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة ثقة ١٢ ٥٥ـ عامر بن يحيى بن جبيب ثقة ١٢ ٥٦ـ حنش بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة هو ابن عبدالله او ابن علي الصنعاني بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وآخره ايضا نون ثقة ١٢ ٥٧ـ قوله كان معاذ يقرأ قال العيني في النخب هو معاذ بن جبل والاثر اخرجه محمد بن نصر المروزي في رسالته سماها قيام الليل ووقع فيها مكانه أبي فقال وعن حنش الصنعاني قال كان أبي بن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت في ثلاث فقال انما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون فليحرر ١٢ ٥٨ـ والحديث اخرجه البيهقي واخرجه الامام الشافعيؒ في مسنده والدارقطني في سننه ١٢ ب ٥٩ـ قوله على المقام كذا وجد في نسخة العيني وقال العلامة في الشرح قوله على المقام اي القيام وهو مصدر ميمي واراد به قيام الليل ١٢ ٦٠ـ حصين بالصاد المهملة هو ابن عبدالرحمٰن السلمي ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ن

مسعود عاب ذلك على سعد فمحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده هو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعود مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى وان احتج فى ذلك بما حدثنا[11] فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد[12] بن ابى مريم عن ابى عبيد[13] الله قال رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس فى صلوة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذى فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فى اخرهن حـــد[1717] ثنا ابو العوام[13] محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا خالد[14] بن نزار الايلى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى[15] بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد[16] الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة[17] سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره وراه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهرى وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغى خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم :-

باب القراءة فى ركعتى الفجر

قال ابو جعفر قال[1] قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر وقال اخرون[2] يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان فى ذلك بما قد حدثنا[3] يونس قال انا ابن وهب[3] ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح والنداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حـــد[1718] ثنا محمد[4] بن ادريس المكى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهب قوم[5] الى ان السنة فيهما هى التخفيف وممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس حـــد[1719] ثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك اخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن حـــد[1720] ثنا ابو امية قال ثنا عبيد[6] الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب حـــد[1721] ثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حـــد[1722] ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد[7] بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه حـــد[1723] ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد[8] بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

[11] یزید بمین تحتانیتین زائے ابن ابی مریم الانصاری الدمشقی لا باس بہ ۱۲ [12] ابو عبید اللہ ہو مسلم بن مشکم بکسر المیم کاتب ابی الدرداء ثقۃ ۱۲ [13] ابو العوام محمد بن عبد اللہ بن عبد الجبار المرادی ابن اخی ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی ۱۲ [14] خالد بن نزار بکسر النون وبزای وراء الایلی صدوق یخطئ اخرج لہ ابو داؤد والنسائی ۱۲ [15] ہو ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی ثقۃ فقیہ عابد [16] ہو عبید اللہ بن عبد اللہ ابن عتبۃ بن مسعود الہذلی المدنی ثقۃ فقیہ ثبت ۱۲ [17] قولہ فی مشیخۃ سواہم۔ قال العینی وہم مثل علقمۃ وجابر بن زید وسعید بن جبیر ومکحول وحماد وابراہیم النخعی ۱۲۔

باب القراءۃ فی رکعتی الفجر

[1] قولہ قال قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء ابا بکر بن الاصم وابن علیۃ وبعض الظاہریۃ ۱۲ [2] قولہ وقال آخرون الخ قال العینی ارادبہم مالکا وعبد اللہ بن وہب وبعض الشافعیۃ ۱۲ [3] والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی والطبرانی فی الکبیر ۱۲ [4] محمد بن ادریس ابو بکر المکی وراق الحمیدی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی کشف الاستار وذکرہ ابن ابی حاتم وقال سمعت منہ بمکۃ وہو صدوق ۱۲ [5] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء سعید بن المسیب والحسن البصری ومحمد بن سیرین وعروۃ بن الزبیر وآخرین ۱۲ [6] عبد اللہ بن حمران بحاء مضمومۃ البصری صدوق ۱۲ [7] محمد بن عبد الرحمن عن امہ۔ ہو محمد بن عبد الرحمن بن حارثۃ الانصاری ابو الرجال ثقۃ ۱۲ [8] محمد بن عبد الرحمن عن عمتہ وقال الحافظ فی التقریب محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ الانصاری وابوہ ہو ابن عبد اللہ ویقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فینسب ابوہ الی جد ابیہ ثقۃ ۱۲

اذا طلع الفجر صلی رکعتین خفیفتین اقول یقرأ فیهما بفاتحۃ الکتاب **قال** ابوجعفر ففی حدیث شعبۃ ھذا خلاف ما فی غیرہ من احادیث عائشۃؓ التی قبلہ لانہ قال قالت اقول قرأ فیھما بفاتحۃ الکتاب **ففی** ھذا تثبیت قراءتہ فیھما فذلک حجۃ علی من نفی القراءۃ منھما وقد یجوز ان یکون یقرأ فیھما بفاتحۃ الکتاب وغیرھا فیخفف القراءۃ جدا حتی تقول علی التعجب من تخفیفہ ھل قرأ فیھما بفاتحۃ الکتاب **وقد** روی عنھا منقطعا ما فیہ انہ قد کان یقرأ فیھما غیر فاتحۃ الکتاب **حدثنا** (١٧٢٤) ابوبکرۃ قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا ھشام[9] عن محمد ان عائشۃؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخفی ما یقرأ فیھما وذکرت قل یا ایھا الکفرون وقل ھو اللہ احد **فقد** ثبت عنہ علیہ السلام بحدیث عائشۃؓ الذی رواہ شعبۃ قراءۃ فاتحۃ الکتاب وحدیث ابی بکرۃ ھذا اقراءۃ قل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد فثبت بذلک انہ کان یفعل فیھما ما یفعل فی سائر الصلوات من القراءۃ **ثم** نظرنا ھل روی غیر عائشۃؓ فی ذلک شیئا **فاذا** ابراھیم بن ابی داؤد قد حدثنا (١٧٢٥) قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا عبد الملک بن الولید بن معدان عن عاصم عن ابی وائل عن عبد اللہ[10] قال ما احصی ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر والرکعتین بعد المغرب بقل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد **حدثنا** (١٧٢٦) محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبید اللہ بن رجاء قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن مجاھد ح وحدثنا (١٧٢٧) فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن مجاھد عن ابن عمرؓ قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا وعشرین مرۃ او خمسا وعشرین مرۃ یقرأ فی الرکعتین قبل صلوۃ الغداۃ وفی الرکعتین بعد المغرب بقل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد **حدثنا** (١٧٢٨) ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا (١٧٢٩) ابن ابی داؤد قال ثنا سوید[12] بن سعید قالا ثنا مروان[13] بن معاویۃ قال ثنا عثمان[14] بن حکیم الانصاری قال انا سعید[15] بن یسار انہ سمع ابن عباسؓ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر فی الاولی منھما قولوا امنا باللہ وما انزل الینا الآیۃ وفی الثانیۃ قل امنا باللہ واشھد بانا مسلمون **حدثنا** (١٧٣٠) ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنا عثمان[16] بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث[17] یقول سمعت ابا ھریرۃؓ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی السجدتین قبل الفجر فی السجدۃ الاولی قولوا امنا باللہ وما انزل الینا وما انزل الی ابراھیم الآیۃ وفی السجدۃ الثانیۃ ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاھدین **حدثنا** (١٧٣١) ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن[18] موسی بن خلف العمی قال ثنا اخی خلف بن موسی عن ابیہ عن قتادۃ عن انس بن مالکؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر بقل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد **حدثنا** (١٧٣٢) محمد[19] بن ابراھیم بن یحیی بن جناد البغدادی قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن یزید بن عبد اللہ بن انیس الانصاری قال سمعت طلحۃ بن خراش یحدث عن جابر ان رجلا قام فرکع رکعتی الفجر فقرأ فی الاولی قل یا ایھا الکافرون حتی انقضت السورۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا عبد آمن بربہ ثم قام فقرأ فی الآخرۃ قل ھو اللہ احد حتی انقضت السورۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا عبد عرف ربہ قال طلحۃ فانا استحب ان اقرأ ھاتین السورتین فی ھاتین الرکعتین **ففی** ھذہ الآثار فی بعضھا انہ قرأ بقل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد وفی بعضھا انہ قرأ بغیر ذلک ولیس فی ذلک نفی ان یکون قد قرأ فاتحۃ الکتاب مع ما قرأ بہ من ذلک **فقد** ثبت بما وصفنا ان تخفیفہ ذلک کان تخفیفا معہ قراءۃ وثبت بما ذکرنا من قراءتہ غیر فاتحۃ الکتاب نفی قول من کرہ ان یقرأ فیھما غیر فاتحۃ الکتاب فثبت انھما کسائر التطوع وانہ یقرأ فیھما کما یقرأ فی التطوع ولم نجد شیئا من صلوات التطوع لا یقرأ فیہ بشیء ویقرأ فیہ بفاتحۃ الکتاب خاصۃ ولم نجد شیئا من التطوع کرہ ان یمد فیہ القراءۃ **بل** قد استحب طول القنوت وروی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فمن** ذلک ما حدثنا (١٧٣٣) علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا سلیمن بن مھران ح وحدثنا (١٧٣٤) ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی قال ثنا مالک بن مغول عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اتی رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت **حدثنا** (١٧٣٥) محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال سمعت ابا الزبیر یحدث عن جابرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل

---

[9] ھشام بن حسان الازدی البصری ثقۃ من اثبت الناس فی محمد بن سیرین ۱۲ [10] والحدیث اخرجہ الترمذی نحوہ واخرجہ ابو یعلی فی مسندہ نحوہ ولکن ذکر موضع ابی وائل زر بن حبیش ۱۲ ن [11] والحدیث اخرجہ النسائی وابن ماجۃ ۱۲ ن [12] سوید بن سعید ۱۲ [13] مروان بن معاویۃ ۱۲ [14] عثمان بن حکیم بن عباد الکوفی ثقۃ ۱۲ [15] سعید بن یسار ابو الحباب بضم المھملۃ وموحدتین المدنی ثقۃ متقن ۱۲ والحدیث اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ن [16] عثمان بن عمر بالضم ابن موسی التیمی المدنی مقبول ۱۲ [17] ابو الغیث بغین معجمۃ آخرہ مثلثۃ سالم المدنی ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ ابوداؤد ۱۲ [18] عثمان بن موسی الخلف العمی ۱۲ والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن [19] قال العینی فی النخب محمد بن ابراھیم بن یحیی بن جناد البغدادی البزاز یکنی ابابکر قال ابن عقدۃ ابوبکر بن جناد عدل ثقۃ مامون مات بطریق مکۃ سنۃ ست وسبعین ومائتین وفی التکمیل روی عنہ ابو داؤد فی المراسیل ۱۲

الصلوٰة طول القيام (١٧٣٦) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوٰة طول القيام (١٧٣٧) حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابی سليمٰن عن علی الازدی عن عُبَيد بن عُمَير عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ای الصلوٰة افضل قال طول القيام (١٧٣٨) حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان[٢٠] قال ثنا سويد[٢١] ابو حاتم قال حدثنی عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير الليثی عن ابيه عن جده ان رجلاً سأل النبیّ صلى الله عليه وسلم ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت وسمعت ابن ابی عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد ابن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروی عن النبی صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد (١٧٣٩) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطی قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن محمد[٢٢] بن زيد بن قُنْفُذ عن ابن[٢٣] سيلان عن ابی هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتی الفجر ولو طردتكم الخيل (١٧٤٠) حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيی بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنی عطاء عن عبيد بن عُمَير عن عائشةؓ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شیء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر (١٧٤١) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده (١٧٤٢) حدثنا فهد قال ثنا يحيی بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولی بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل فی التطوع وقد حدثنی (١٧٤٣) ابن ابی عمران قال حدثنی محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفةؒ يقول ربما قرأت فی ركعتی الفجر جزئين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهی عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذی فضّله رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التطوع على غيره وقد روی فی ذلك ايضاً عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا (١٧٤٤) ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوٰة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اُطِيلُ فيهما القراءة قال نعم ان شئت وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما (١٧٤٥) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعی قال كان ابن مسعودؓ يقرأ فی الركعتين بعد المغرب وفی الركعتين قبل الصبح قُل يا ايها الكافرون وقُل هو الله احد (١٧٤٦) حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك (١٧٤٧) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعودؓ كانوا يفعلون ذلك (١٧٤٨) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيّب ان ابا وائل قرأ فی ركعتی الفجر بفاتحة الكتاب وبآية (١٧٤٩) حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثنی جعفر ابن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمروؓ يقرأ فی ركعتی الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئاً

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٧٥٠) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابی اسحٰق عن الاسود ومسروق عن عائشةؓ انها قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر (١٧٥١) حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمٰعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيبانی قال ثنا عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عائشةؓ قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر (١٧٥٢) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير قال ثنا حفص عن الشيبانی ثم ذكر باسناده مثله (١٧٥٣) حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيی قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشةؓ قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد

[٢٠] حبان كذا غير منسوب فی النسخ المطبوعة وفی نسخة العينی ثنا حبان بن هلال ١٢ [٢١] سويد ابو حاتم هو ابن ابراهيم الجحدری صدوق سيئ الحفظ له اغلاط اخرج له البخاری فی الادب ١٢ [٢٢] محمد بن زيد اوله زای ابن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة القرشی المدنی ثقة ١٢ [٢٣] ابن سيلان بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة قال الحافظ فی تهذيبه فی ترجمة جابر ان ابن سيلان ثلثة جابر بن سيلان وهو الراوی عن ابن مسعود وعبد ربه بن سيلان وهو الذی يروی عن ابی هريرة ويروی عنه ابن قنفذ والذی يروی عن ابی هريرة ويروی عنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سيلان احد وا ما عبد ربه بن سيلان فقد قال العينی فی النخب ان ابن حبان ذكره فی الثقات ١٢

العصر حدثنا ١٦٥٤ ابن ابی داؤد قال ثنا [1] المقدمی قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ قالت واللہ ما
ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرکعتین عندی بعد العصر قط حدثنا ١٦٥٥ احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر قال
ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ قالت ما دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط بعد العصر الا صلی رکعتین
حدثنا ١٦٥٦ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا ابن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشةؓ نحوه حدثنا ١٦٥٧ ابن ابی داؤد
قال ثنا الحوضی قال ثنا ابو عوانة عن مغیرة عن ام [2] موسی قالت اتیت عائشة فسألتها عن الرکعتین بعد العصر فذکرت عنها مثل ذلک ایضاً
حدثنا ١٦٥٨ ابوبکرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائیل عن المقدام بن [3] شریح عن ابیه عن عائشةؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یصلی صلوة العصر ثم یصلی بعدها رکعتین حدثنا ١٦٥٩ ابوبکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال سمعت
ابا سعد [4] الاعمی یحدث عن رجل یقال له السائب [5] مولی القارسیین عن زید بن خالد الجهنی انه راه رکع بعد العصر رکعتین قال
لا ادعهما بعد ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیهما **قال** ابو جعفر فذهب [6] قوم الی هذا وقالوا لا باس بان یصلی الرجل
بعد العصر رکعتین وهما من السنة عندهم واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **فخالفهم** [7] اکثر العلماء فی ذلک وکرهوهما واحتجوا فی ذلک
بما حدثنا ١٦٦٠ علی بن معبد قال ثنا عبید [8] اللہ بن موسی العبسی قال انا طلحة [9] بن یحیی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان معاویةؓ
ارسل الی ام سلمةؓ یسألها عن الرکعتین اللتین رکعهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد العصر فقالت نعم صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی
رکعتین بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولکنی کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلیتهما الآن حدثنا ١٦٦١ احمد بن داؤد قال ثنا
محمد بن یحیی بن ابی عمر قال ثنا سفیان عن عبد اللہ بن ابی لبید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان معاویة بن ابی سفیانؓ قال وهو علی المنبر
لکثیر بن الصلت (اخرجه الطبرانی مختصراً ١٢ ن) اذهب الی عائشةؓ فاسألها عن رکعتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد العصر قال ابو سلمةؓ فقمت معه وقال ابن عباسؓ
لعبد اللہ بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادری سلوا ام سلمةؓ فسألناها فقالت دخل علیّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات
یوم بعد العصر فصلی رکعتین فقلت یا رسول اللہ ما کنت تصلی هاتین الرکعتین فقال قدم علیّ وفد من بنی تمیم او جاءتنی صدقة
فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیهما بعد الظهر وهما هاتان حدثنا ١٦٦٢ الحجاج [10] بن عمران بن الفضل البصری قال ثنا یوسف [11] بن موسی
القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الولید بن کثیر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد [12] الرحمن بن ابی سفیان ان معاویةؓ ارسل الی عائشةؓ
یسألها عن السجدتین بعد العصر فقالت لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمةؓ حدثتنی انه صلاهما عندها فارسل الی ام سلمةؓ فقالت
صلاهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت یا رسول اللہ ما سجدتان رأیتک صلیتهما بعد العصر
ما صلیتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علیّ قلائص من الصدقة فنسیتهما حتی صلیت العصر ثم
ذکرتهما فکرهت ان اصلیهما فی المسجد والناس یرونی فصلیتهما عندک حدثنا ١٦٦٣ عبد اللہ بن محمد بن خشیش قال ثنا ابو الولید
قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قیس عن ذکوان عن عائشةؓ عن ام سلمةؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بیتها رکعتین بعد العصر
فقلت یا رسول اللہ ما هاتان الرکعتان فقال کنت اصلیهما بعد الظهر فجاءنی مال فشغلنی فصلیتهما الآن حدثنا ١٦٦٤ علی بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان کریبا مولی ابن عباسؓ حدثه ان ابن عباسؓ وعبد الرحمن
ابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الی عائشةؓ فقالوا اقرأها السلام منا جمیعا وسلها عن الرکعتین بعد العصر وقل انا اخبرنا انک تصلیهما

باب الرکعتین بعد العصر

[1] المقدمی هو عندی محمد بن ابی بکر علی فانهم یذکرونه فی تلامذة عباد ویذکرون عبادا فی شیوخه وزعم العلامة العینی انه محمد بن عمر بن علی واللہ اعلم ١٢ [2] ام موسی سریة علی بن ابی طالب مقبولة وحدیثها هذا عن عائشة اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [3] المقدام بن شریح بالمعجمة ابن هانئ الکوفی الحارثی ثقة وابوه مخضرم ثقة ١٢ [4] ابو سعد بسکون العین قال البخاری فی ترجمة شیخه السائب روی عن زید بن خالد رأیت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الخ رواه ابن جریج عن ابی سعد الاعمی وقال الحافظ فی تقریبه ابو سعد المکی الاعمی مجهول ١٢ [5] مولی القاریین کذا فی التاریخ الکبیر للبخاری ونقل محشیه عن الثقات بدله مولی العاریین وعن کتاب ابن ابی حاتم مولی الفارسیین قلت ووقع فی نسخة العلامة العینی من شرح الآثار مولی العارس ونقله عن الثقات والظاهر انه سقط من نسخة النقط ٢ اب والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ١٢ [6] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاسود ومسروقا وشریحا وعمرو بن میمون وعبد اللہ بن ابی الهذیل وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قیس وحکی ذلک عن علی وابن الزبیر وابنه عبد اللہ وتمیم الداری والنعمان بن بشیر وابی ایوب الانصاری وزید بن خالد الجهنی وابی جحیفة وعائشة رضی اللہ عنهم والیه ذهب الشافعیؒ واحمدؒ ایضا ١٢ ن [7] قوله فخالفهم اکثر العلماء الخ قال العینی وهو مذهب ابی حنیفة واصحابه ومالک وابن سیرین والثوری وهو قول الشافعی واحمد اذا کانتا تطوعا وهو مذهب عمر رضی اللہ عنه ویحکی ذلک عن عبد اللہ بن مسعود وابی سعید الخدری وعمرو بن عبسة وعبد اللہ بن عباس ومعاویة وعبد اللہ بن عمرو رضی اللہ عنهم ١٢ ن [8] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن موسی بن ابی المختار العبسی بفتح المهملة وسکون الموحدة ثم سین مهملة نسبة الی عبس بن بغیض ثقة کان یتشیع ١٢ [9] طلحة بن یحیی بن طلحة بن عبید اللہ التیمی القرشی المدنی صدوق یخطئ ١٢ [10] الحجاج بن عمران بن الفضل المازنی البصری شیخ الطبرانی ایضا قاله العینی فی المختب وقال صاحب کشف الاستار عن المغانی ان ابن یونس ذکره فی تاریخ الغرباء الذین دخلوا مصر وقال یکنی ابا عبد اللہ وکان کاتب بکار بن قتیبة القاضی ١٢ [11] یوسف آخره فاء ابن موسی بن راشد القطان الکوفی صدوق ١٢ [12] عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی القرشی المدنی وثقه ابن حبان کذا فی المختب ١٢

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس رضی وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة رضی فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة رضی بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضی فقالت ام سلمة رضی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بنی حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولي تقول لك ام سلمة رضی يا رسول الله الم[13] اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابی امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانی اناس من عبد القيس بالاسلام من قوم[14] فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **ففی** هذه الآثار وفي بعضها ان عائشة رضی لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة رضی فانتفت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة رضی فلما سئلت عن ذلك ام سلمة رضی اخبرت انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ووافقها على ذلك ابن عباس رضی والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغاً ولم يذكروه سماعاً **ووافقهم** على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فمما** روى في ذلك ما حدثنا[1666] محمد[15] بن عُزيز الايلي[16] قال ثنا سلامة بن روح عن عُقيل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني حرام[17] بن دُراج ان علي بن ابی طالب رضی سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما **حدثنا**[1667] عبد[18] العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابی قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابی[19] العالية عن ابن عباس رضی قال شهد عندی رجال مرضيون وارضاهم عندی عمر رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا**[1668] صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس رضی قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا**[1669] محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا**[1670] اسمعيل بن اسحق الكوفي قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا[1671] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی رضی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر **حدثنا**[1672] فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابی كثير الانصاری عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا**[1673] ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال حدثنی مِصدع[20] ابو يحيى قال حدثتنی عائشة رضی وبينی وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلی صلوة الا اتبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما **حدثنا**[1674] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ[21] بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلوة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا**[1675] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال[22] ثنا ابو بكر النهشلی عن عطية[23] العوفی عن ابی سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1676]

---

[13] قوله الم اسمعك الخ كذا فی نسخة العينی والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد ففی رواية البخاری سمعتك تنهى وفی رواية ابی داؤد ومسلم اسمعك تنهى قال النووی معنى اسمعك سمعتك فی الماضی وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضی كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك ١٢ [14] قوله من قوم كذا فی نسخة العينی ايضاً ووقع فی رواية مسلم وابی داؤد من قومهم ١٢ [15] محمد بن عُزيز بزايين مصغراً الايلی بالفتح بعدها تحتانية فيه ضعف وقد تكلموا فی صحة سماعه عن عمه سلامة روى عنه النسائی وابن ماجة وابو داؤد فی غير السنن ١٢ [16] سلامة بتخفيف اللام ابن روح الايلی صدوق له اوهام اخرج له البخاری تعليقاً والنسائی وابن ماجة ١٢ [17] حرام بالراء وقيل بالزای ابن دراج قال العينی فی النخب حرام بن دراج الاصح بالراء المهملة وقيل بالزای وثقه ابن حبان ١٢ [18] عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز كذا فی نسخة العينی ايضاً اسم جده عبد العزيز وكذا ذكره السمعانی ايضاً فی نسبة العتابی فقال ابو خالد عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز بن امية بن خالد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد القرشی الاموی العتابی من اهل البصرة سمع ازهر السمان وجعفر بن عون وغيرهما روى عنه اسماعيل الصفار وابو عمرو السماک البغداديان لكن وقع فی التهذيب والتقريب واللسان اسم جده عبد الله فليحرر ١٢ [19] ابو العالية رفيع بن مهران ثقة ١٢ [20] مصدع وزن منبر ابو يحيى الاعرج المعرقب مقبول ١٢ [21] قوله عن معاذ بن عفراء انه طاف الخ قلت الحديث اخرجه النسائی كما يظهر من تهذيب التهذيب واخرجه ايضاً الطيالسی مثله فی مسنده من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده انه طاف مع معاذ بن عفراء بالبيت بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فقلت الا تصلی فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الحديث قال الحافظ فی تهذيبه فی ترجمة نصر روى عن جده معاذ انه طاف بالبيت مع معاذ بن العفراء الحديث فی النهی عن الصلوة بعد العصر كذا رواه سعيد بن عامر الضبعی ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم عنه وقال غيرهما عن شعبة عن سعد عن نصر عن جده معاذ بن عفراء انه طاف فقال له معاذ رجل من قريش مالک لا تصلی وذكر الحديث اه ١٢ [22] ابو بكر النهشلی قيل اسمه عبد الله ابن قطاف صدوق رمی بالارجاء ١٢ [23] عطية بن سعد العوفی بالفاء الجدلی صدوق يخطئ كثيراً ١٢

ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعيد[24] عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله (١٤٧٦) حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه
(١٤٧٧) حدثنا فهد قال ثنا يحيی بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيی عن ابيه عن ابی سعيد الخدری رض عن رسول
الله صلی الله عليه وسلم مثله (١٤٧٨) حدثنا احمد[25] بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرنی
موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله (١٤٧٩) حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال
ثنا شعبة عن ابی التياح الضبعی قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابی سفيان رض فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة
قد صحبنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهی عنها يعنی الركعتين بعد العصر (١٤٨٠) حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيی بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلوة بعد
الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس **فقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم متواترة بالنهی عن
الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك **فمما** روی عن اصحابه فی ذلك
ما (١٤٨١) حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأی عمر بن الخطاب رض يضرب المنكدر[26]
فی الصلوة بعد العصر (١٤٨٢) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی الليث قال[27] حدثنی عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله
باسناده (١٤٨٣) حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيی بن سعيد القطان قال ثنا الاعمش[28] عن ابی وائل عن عبد الله قال كان عمر رض يكره
الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رض (١٤٨٤) حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله
(١٤٨٥) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رض يقول رأيت عمر رض يضرب الرجل اذا
رآه يصلی بعد العصر حتی ينصرف من صلاته (١٤٨٦) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی[29] جمرة قال سألت ابن
عباس رض عن الصلوة بعد العصر فقال رأيت عمر رض يضرب الرجل اذا رآه يصلی بعد العصر (١٤٨٧) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله
ابن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط عن البراء بن عازب رض قال بعثنی سلمان بن ربيعة بريدًا[30] الی عمر بن الخطاب رض فی حاجة له فقدمت عليه
فقال لی لا تصلوا بعد العصر فانی اخاف عليكم ان تتركوها الی غيرها (١٤٨٨) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انبأنی سعد بن
ابراهيم قال سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث[31] عن ابيه قال فاتتنی ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاءنی عمر رض ومعه الدرة
فلما سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتنی ركعتان فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلی بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت
(١٤٨٩) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد[32] الله بن رافع عن ابيه فذكر مثله (١٤٩٠) حدثنا فهد قال ثنا علی بن
معبد قال ثنا اسمعيل بن ابی كثير عن محمد[33] بن عمرو عن عمر[34] بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابی سعيد الخدری رض انه قال امرنی عمر بن
الخطاب ان اضرب من كان يصلی بعد العصر الركعتين بالدرة (١٤٩١) حدثنا الحسين[35] بن الحكم الحبری قال ثنا ابو غسان[36] قال ثنا مسعود[37]
ابن سعد عن الحسن[38] بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن[39] بن يزيد عن الاشتر[40] قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس علی
الصلوة بعد العصر (١٤٩٢) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی عامر[41] بن مصعب عن طاؤس انه سأل ابن
عباس رض عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

---

[24] ابو سعيد هو الخدری رض ١٢ [25] احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف وثقه ابن يونس ١٢ [26] المنكدر بضم الميم وسكون النون وبعدها كاف دال وراء هو ابن عبد الله بن الهدير والد محمد ولد علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم ولم يثبت له الصحبة كذا قال العينی فی النخب والاستاذ العلام فی الاوجز وتوهم العلامة الزرقانی اذ زعمه ابن ابنه المنكدر بن محمد بن المنكدر ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق ومالك فی مؤطاه ١٢ ان [27] والحديث اخرجه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق ١٢ ان [28] والحديث اخرجه ابن ابی شيبة ١٢ ان [29] ابو جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران ثقة اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ١٢ ان [30] قوله بعثنی سلمان بن ربيعة بريدا كذا فی نسخة العينی وقال فی الشرح بفتح الباء الموحدة وهو فی الاصل البغل ثم سمی الرسول الذی يركبه بريد اوهو سلمان مكبرا ابن ربيعة ابن يزيد بن عمرو بن سهم ابو عبد الله الباهلی وهو سلمان الخيل يقال له صحبة وذكره ابن حبان فی الثقات من التابعين ١٢ [31] والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ان [32] عبيد الله بتصغير العبد اخو عبد الله بن رافع كذا فی نسخة العينی وقال فی الشرح ذكره ابن حبان فی الثقات، قلت ثبت عن كلام العينی وجود عبيد الله لا ان الرواية له والظاهر عندی مكانه عبد الله مكبرا كما فی الروايات السابقة ويؤيده رواية ابن ابی شيبة عن وكيع عن شعبة عن سعد عن عبد الله هكذا ذكره العينی فی النخب، والله اعلم ١٢ [33] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق له اوهام ١٢ [34] عمر بالضم ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل قال فی النخب وثقه ابن حبان واخرجه ابن حبان فی ترجمة عمر بن عبد الملك بهذا ١٢ [35] الحسين مصغرا ابن الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الحبری بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء الكوفی ذكره السمعانی فی الانساب وسكت عنه ١٢ [36] ابو غسان مالك بن اسماعيل ١٢ [37] مسعود بن سعد بسكون العين الجعفی اخو الربيع ابن سعد ثقة عابد والاثر اخرجه البخاری فی تاريخه فی ترجمة مسعود بن سعد ١٢ [38] الحسن مكبرا ابن عبيد الله بتصغير العبد النخعی الكوفی ثقة فاضل ١٢ [39] عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعی ثقة ١٢ [40] الاشتر بالفتح ثم شين معجمة ساكنة لعدها مثناة مفتوحة لقب مالك بن الحارث النخعی وثقه العجلی ١٢ [41] عامر بن مصعب لا يعرف اخرج له البخاری والنسائی ١٢

آمُرِهِمْ ط الآية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطابؓ عليهما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا اقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق[٢٢] بن قيس عن ذكوان[٢٣] عن ام سلمةؓ قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلي صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلناها تين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ ومحمدؒ

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

قال[١٩٤] ابو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعودؓ انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق واقامة احد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا[١٩٥] قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة فهذا الحديث يخبران قول ابن مسعودؓ هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعلى التطبيق جميعا وقد حدثنا[١٩٦] ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعودؓ هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا ارى ابن مسعودؓ فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر راه فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل ففي هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعودؓ ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين ان ابن مسعودؓ ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى فهذا فقد عورض ذلك بما حدثنا[١٩٧] حسين بن نصر قال ثنا مهدي[١] بن جعفر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة[٢] المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال[٣] جابرؓ جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيده فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى اقامنا خلفه حدثنا[١٩٨] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي

ولا اعلم ذلك من السنة ١٢ عيني

---

[٢٢] الازرق بن قيس الحارثي البصري ثقة ١٢ [٢٣] ذكوان هو عندي ابو صالح السمان يروي عن ام سلمة رض كما في كتب الفن وزعم العلامة العيني انه ذكوان ابو عمرو مولى عائشة رض ولا يصح فانهم لا يذكرون غير عائشة له شيخا والله اعلم ١٢

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

[١] مهدي بن جعفر الرملي الزاهد صدوق له اوهام ١٢ [٢] ابو حزرة بفتح المهملة وسكون الزاي ثم راء لقب يعقوب بن مجاهد وكنيته ابو يوسف كذا قال الحافظ في باب الكنى من الالقاب من تقريبه صدوق ١٢ [٣] هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ص ٤١٨ واحمد والطبراني بطوله ١٢

لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحتهٗ بماءٍ فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلّی بنا رکعتین ثم انصرف **فان** قال قائل فان فعل ابن مسعودؓ هذا الذی وصفنا بعد النبی صلی الله علیه وسلم یدل علی ان ما عمل به من ذلک هو الناسخ **قیل** له فقد روی عن غیر ابن مسعودؓ من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انه فعل بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک مثل ما روی جابرؓ وانسؓ فان کان ما روی عن ابن مسعودؓ من فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلاً عندک علی ان ذلک هو الناسخ کان ما رُوی عن غیر ابن مسعودؓ من ذلک دلیلاً عند خصمک ان ذلک هو الناسخ **فمما** رُوی عن غیر ابن مسعودؓ فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری ح وحدثنا[1799] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عُبید الله بن عبد الله عن ابیه قال جئتُ بالهاجرة الی عمر فوجدته یصلی فقمتُ عن شماله فاخلفنی فجعلنی عن یمینه ثم جاء یرفأ فتأخرتُ[1] فصلّیتُ انا وهو خلفه **حدثنا**[1800] بکر بن ادریس قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمٰن مولی آل طلحة قال سمعت سلیمان بن یسار یقول سمعت ابن عتبة[2] یقول اُقیمت الصلوٰة ولیس فی المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهم عمرؓ خلفه فصلّی بهم **ثم** التمسنا حکم ذلک من طریق النظر فرأینا الاصل ان الامام اذا صلی برجل واحد اقامه عن یمینه وبذلک جاءت السنة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث[3] انسؓ **وفیما** حدثنا[1801] بکر بن ادریس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فقمت عن یساره فاخلفنی فجعلنی عن یمینه فهذا مقام الواحد مع الامام وکان اذا صلی بثلثة اقامهم خلفه هذا لا اختلاف فیه بین العلماء وانما اختلافهم فی الاثنین فقال بعضهم یقیمهما حیث یقیم الواحد وقال بعضهم یقیمهما حیث یقیم الثلثة **فاردنا** ان ننظر فی ذلک لنعلم هل حکم الاثنین فی ذلک کحکم الثلثة او کحکم الواحد فرأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة **حدثنا**[1802] بذلک احمد بن داؤد قال ثنا عُبید الله بن محمد التیمی وموسی بن اسمٰعیل قالا ثنا الربیع بن بدر عن ابیه عن جده عن ابی موسی الاشعریؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فجعلهما رسول الله صلی الله علیه وسلم جماعة فصار حکمهما کحکم ما هو اکثر منهما لا کحکم ما هو اقل منهما **ورأینا** الله عز وجل فرض للاخ او للاخت من قبل الام السدس وفرض للجمیع الثُلُث وکذلک فرض للاثنین وجعل للاخت من الاب النصف وللاثنتین الثلثین وکذلک اجمعوا انه یکون لثلث واجمعوا ان للابنة النصف وللبنات الثلثین وقال اکثرهم وابن مسعودؓ فیهم ان للاثنتین ایضاً الثلثین فکذلک هو فی النظر لان الابنة لما کانت فی میراثها من ابیها کالاخت فی میراثها من اخیها کانت الابنتان ایضاً فی میراثهما من ابیهما کالاختین فی میراثهما من اخیهما فکان حکم الاثنین فیما وصفنا حکم الجماعة لا حکم الواحد **فالنظر** علی ذلک ان یکونا فی مقامهما مع الامام فی الصلوٰة مقام الجماعة لا مقام الواحد **فثبت** بذلک ما روی جابرؓ وانسؓ وفعل عمرؓ بن الخطابؓ هو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ غیر ان ابا یوسفؒ قال الامام بالخیار ان شاء فعل کما روی ابن مسعودؓ وان شاء فعل کما روی انسؓ وجابرؓ وقول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ بن الحسن فی هذا احب الینا۔

بَاب صَلوٰةُ الْخَوفِ کَیفَ هِیَ!

حدثنا[1803] ابن ابی عمران قال ثنا عاصم بن علی وخلف بن هشام قالا ثنا ابو عوانة ح وحدثنا[1804] ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق[1] الضریر ح وحدثنا[1805] عبد العزیز بن معاویة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا[1806] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن بُکیر بن[2] الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم اربعًا فی الحضر ورکعتین فی السفر ورکعة فی الخوف **قال** ابوجعفر فذهب[3] قوم الی هذا الحدیث فقلدوه وجعلوه اصلاً فجعلوا صلوٰة الخوف رکعة **فکان** من الحجة علیهم فی ذلک ان الله عز وجل قال وَاِذَا کُنْتَ فِیْهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَکَ

---

[4] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ومالک فی موطاه ۱۲ [5] ابن عتبة قال فی النخب هو عبید الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ۱۲ [6] فی حدیث انس الظاهر بدله فی حدیث جابر فلیراجع الی نسخة العینی ۱۲۔

باب صلوٰة الخوف کیف هی؟

[1] ابو اسحٰق الضریر هو ابراهیم بن زکریا والسند هکذا قال ثنا ابو اسحٰق الضریر ح وحدثنا عبد العزیز بن معاویة العتابی قال ثنا یحیی بن حماد قالا ثنا ابو عوانة ح وحدثنا صالح الخ کذا فی نسخة العینی ۱۲ [2] بُکیر مصغرا ابن الاخنس بفتح الهمزة والنون بینهما معجمة ساکنة وآخره سین مهملة السدوسی ویقال اللیثی الکوفی ثقة ۱۲ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء وطاؤسا والحسن ومجاهدا والحکم بن عتیبة وقتادة واسحٰق والضحاک ۱۲

وَلْيَأْخُذُوْا اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَّرَآئِكُمْ وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ ﴿ ففرض الله عزوجل صلوة الخوف ونص فرضها فی کتابه هکذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الرکعة الاولی مع الامام **فثبت** بهذا ان الامام یصلیها فی حال الخوف رکعتین وهذا خلاف هذا الحدیث ولا یجوز ان یوخذ بحدیث یدفع نص الکتاب **ثم** قد عارضه عن ابن عباس رضی الله عنه غیره ۱۸۰۷ **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا قبیصة[۵] بن عُقبة قال ثنا سفیان عن ابی بکر[۴] بن ابی الجهم قال حدثنی عُبیدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضی الله عنه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذی قرد صلوة الخوف والمشرکون بینه وبین القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بهم رکعة ثم ذهب هؤلاء الی مَصَافّ هؤلاء ورجع هؤلاء الی مصافّ هؤلاء فصلی بهم رکعة ثم سلم علیهم فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتان ولکل طائفة رکعة **قال** ابوجعفر فهذا عُبیدالله بن عبدالله قد روی عن ابن عباس رضی الله عنه ما خالف ما روی مجاهد عنه ومحال ان یکون الفرض علی الامام رکعة فیصلها باخری بلا قعود للتشهد والتسلیم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس رضی الله عنه تنافیا ولم یکن لاحد ان یحتج فی ذلک بمجاهد عن ابن عباس رضی الله عنه لان خصمه یحتج علیه بعبیدالله عن ابن عباس رضی الله عنه بخلاف ذلک **فان** قالوا فقد رُوی عن غیر ابن عباس ما یوافق ما قُلنا فذکروا ما ۱۸۰۸ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قَبِیْصَةُ عن سفیان عن الرکین[۶] بن الربیع عن القاسم[۷] بن حسان قال اتیتُ ابن وَدِیْعَةَ[۸] فسألته عن صلوة الخوف فقال ایت زیدَ بن ثابت رضی الله عنه فاسأله فلقیتُه فسألتُه فقال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فی بعض ایامه فصف صفًّا خلفه وصفًّا موازی العدو فصلی بهم رکعة ثم ذهب هؤلاء الی مصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء الی مصافّ هؤلاء فصلی بهم رکعة ثم سلم علیهم ۱۸۰۹ **وحدثنا** ابوبکرة قال ثنا مُؤَمَّل ابن اسمٰعیل قال ثنا سفیان ثم ذکر باسناده مثله وقال عبدالله بن وَدِیعة وزاد فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولکل طائفة رکعة رکعة ۱۸۱۰ **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا قَبِیْصَةُ ح ۱۸۱۱ وحدثنا ابوبکرة قال ثنا مُؤَمَّل قالا ثنا سفیان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة[۹] بن زَهْدَم الحنظلی قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقال ایکم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام حذیفة فقال انا ثم فعل مثل ما ذکر زید سواء ۱۸۱۲ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبدالواحد قال ثنا عطیة بن الحارث قال حدثنی مُخَمَّل[۱۰] بن دَمَاث قال غزوتُ مع سعید بن العاص فسأل الناس مَن شهد منکم صلوة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله ۱۸۱۳ **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی عن یزید الفقیر عن جابر بن عبدالله قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مقابل العدو ثم ذکر مثله ۱۸۱۴ **حدثنی** ابوحازم[۱۱] عبدالحمید بن عبدالعزیز قال حدثنی ابوحفص الفلاس قال حدثنی یحیی بن سعید عن شعبة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن صالح[۱۲] بن خَوَّات عن سهل بن ابی حَثْمَةَ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باصحابه صلوة الخوف فذکر مثله **قیل** لهم هذا غیر موافق لما روی مجاهد ولکنه موافق لما روی عُبیدالله عن ابن عباس رضی الله عنه وقد مت حجتنا فی اول هذا الباب لان النبی صلی الله علیه وسلم محال ان یکون الفرض علیه فی تلک الصلوة رکعةً واحدةً ثم یصلها باُخری لا یسلم بینهما **فثبت** بما ذکرنا ان فرض صلوة الخوف رکعتان علی الامام ثم لم یذکر المأمومین بقضاء ولا غیره فی هذه الآثار فاحتمل ان یکونوا قضوا ولا بد فیما یوجبه النظر من ان یکونوا قد قضوا رکعة رکعة لانا رأینا الفرض علی الامام فی صلوة الامن والاقامة مثل الفرض علی المأموم سواء وکذلک الفرض علیهما فی صلوة الامن فی السفر سواء ومحال ان یکون المأموم فرضه رکعة فیدخل مع غیره ممن فرضه رکعتان الا وجب علیه ما وجب علی امامه الا تری ان مسافرا لو دخل فی صلوة مقیم صلی اربعًا فکان المأموم یجب علیه ما یجب علی امامه ویزید فرضه بزیادة فرض امامه وقد یکون علی المأموم ما لیس علی امامه من ذلک انا رأینا المقیم یصلی خلف المسافر فیصلی بصلاته ثم یقوم بعد ذلک فیقضی تمام صلوة المقیم فکان المأموم قد یجب علیه ما لیس علی امامه ولا یجب علی امامه ما لا یجب علیه **فلما** ثبت بما ذکرنا وجوب الرکعتین علی امام ثبت ان مثلهما علی المأموم **وقد** رُوی عن حذیفة رضی الله عنه من قوله ما یدل علی ما تأوّلنا فی حدیثه وحدیث زید رضی الله عنه وجابر رضی الله عنه وابن عباس رضی الله عنه انهم قضوا رکعة رکعة ۱۸۱۵ **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن سُلَیْم[۱۳] بن عَبْد عن حذیفة رضی الله عنه قال صلوة الخوف رکعتان واربع سجدات **قال** ابوجعفر فدل ذلک علی انهم قد کانوا فعلوا کذلک مع رسول الله

---

[۴] ابوبکر بن ابی الجهم مکبر انسب الی جده واسم ابیه عبدالله العدوی ثقة فقیه ۱۲

[۵] قبیصة هو ابن عقبة صدوق ۱۲ [۶] الرکین بالتصغیر ابن الربیع ثقة ۱۲ [۷] القاسم بن حسان بالسین الکوفی مقبول ۱۲ [۸] ابن ودیعة هو عبدالله الانصاری المدنی اختلف فی صحبته ۱۲ [۹] ثعلبة بن زہدم مختلف فی صحبته ۱۲ [۱۰] حدثنی مُخمل بضم المیم وسکون الخاء المعجمة بعدہا میم ثم لام ابن دماث بفتح الدال المہملة وتخفیف المیم وفی آخرہ ثاء مثلثة کذا ضبطه العینی فی النخب وقال الحافظ فی التعجیل مخمل بمعجمة وسکون وزن مسلم ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذیفة فی صلوة الخوف روی عنه ابوروق عطیة بن الحارث ذکرہ ابن حبان فی الثقات انتہی والحدیث اخرجه احمد فی مسند حذیفة ۱۲ [۱۱] ابوخازم بمعجمتین عبدالحمید بن عبدالعزیز القاضی الحنفی وثقه ابن الجوزی کذا فی النخب ۱۲ [۱۲] صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشدید الواو وآخرہ مثناة ابن جبیر بن النعمان المدنی الانصاری ثقة ۱۲ [۱۳] سلیم بن عبد ویقال ابن عبدالله السلولی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی التعجیل ۱۲

صلی اللہ علیہ سلم فی الاحادیث الاُوَل **ثم** اعتبرنا الاٰثار هل نجد فیهما من ذلك شیئا **فاذا** ابوبکرة قد حدثنا ١٨١٦ قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا ابو حُرَّة [١٤] عن الحسن عن ابی موسٰی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم صلی باصحابه صلوٰة الخوف فصلی بطائفة منهم رکعة
وکانت طائفة بازاء العدو فلما صلی بهم رکعة سلم فنکصوا علی اَعقابهم حتی انتهوا الی اخوانهم ثم جاء الاٰخرون فصلی بهم
رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم رکعة ثم سلم فقام کل فریق فصلوا رکعة رکعة **فقد** اخبر فی هذا الحدیث انهم قضوا وبیّن ما وصفنا
انه یحتمل فی الاٰثار الاُوَل وکان قوله ثم سلم بعد الرکعة الاولی یحتمل ان یکون سلاما لا یرید به قطع الصلوٰة ولکن یرید به اعلام
المأمومین موضع الانصراف **حدثنا** ١٨١٧ علی بن شیبة قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان ح وحدثنا ١٨١٨ ابوبکرة قال ثنا مؤمّل
قال ثنا سفیان عن خُصیف عن ابی عُبیدة عن عَبدِ اللہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلوٰة الخوف فی بعض ایامه نصفّ
صفّا خلفه وصفّا موازی العدو وکُلُّهم فی صلوٰة فصلی بهم رکعة (رواه ابو داؤد ١٢) ثم ذهب هؤلاء الی مَصَافّ هؤلاء وجاء هؤلاء الی مَصَافّ هؤلاء
فصلی بهم رکعة ثم قضوا رکعة رکعة ثم ذهب هؤلاء الی مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الی مَصَاف هؤلاء فقضوا رکعة
حدثنا ١٨١٩ ابوبکرة قال ثنا بکر بن [١٥] بکار القیسی قال ثنا عبد الملك بن الحسین قال ثنا خُصَیف عن ابی عبیدة عن عبد اللہ قال لمّا
صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم صلوٰة الخوف فی حرّة بنی سلیم ثم ذکر نحوه غیر انه لم یذکر وکلهم فی صلوٰة وزاد وکانوا فی غیر
القبلة **قال** ابو جعفر فقد اخبر فی هذا الحدیث انّهم قضوا رکعةً رکعةً واخبر انهم دخلوا فی الصلوٰة جمیعًا **فقد** ثبت بما ذکرنا
من الاٰثار ان صلوٰة الخوف کعتان غیر ان حدیث ابن مسعودؓ ذکر فیه دخولهم فی الصلوٰة معًا **فاردنا** ان ننظر هل عارض
هذا الحدیثَ غیره فی هذا المعنی فنظرنا فی ذلك **فاذا** یونس قد حدثنا ١٨٢٠ قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد اللہ
ابن عمر کان اذا سئل عن صلوٰة الخوف قال یتقدم الامام وطائفة من الناس فیصلی بهم رکعة ویکون طائفة منهم بینه وبین العدو
ولم یصلوا فینتقدم الذین لم یصلوا ویتأخر الاٰخرون فیصلی بهم رکعةً ثم ینصرف الامام وقد صلی رکعتین فتقوم کل طائفة من الطائفتین
فیصلون لانفسهم رکعةً رکعةً بعد ان ینصرف الامام فیکون کل واحدة من الطائفتین قد صلّوا رکعتین رکعتین قال نافع لا اری
ابن عمرؓ ذکر ذلك الا عن النبی صلی اللہ علیہ سلم **فقد** اخبر فی هذا الحدیث ان دخول الثانیة فی الصلوٰة بعد ان یصلی الامام بالطائفة
الاولی رکعة والکتاب شاهد لهذا فان اللہ تعالیٰ قال وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰی لَمْ یُصَلُّوْا فَلْیُصَلُّوْا مَعَكَ **فقد** ثبت بما وصفنا ان دخول
الثانیة فی الصلوٰة بعد فراغ الامام من الرکعة الاولی وهذا الخبر صحیح الاسناد واصله مرفوع وان کان نافع قد شك فیه فی وقت ما حدث
به مالکا وهکذا رواه عنه اصحابه الاکابر **حدثنا** ١٨٢١ علی بن شیبة قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان عن موسی بن عقبة عن نافع
عن ابن عمرؓ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم صلوٰة الخوف فی بعض ایامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فیما بینه و
بین العدو فصلی بهم رکعةً ثم ذهب هؤلاء الی مصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء الی مصافّ هؤلاء فصلی بهم رکعةً ثم سلم علیهم
ثم قضت الطائفتان رکعةً رکعةً **حدثنا** ١٨٢٢ فهد بن سلیمان واحمد بن مسعود الخیاط قالا ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن ایوب
ابن موسٰی عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم بمثل معناه **وقد** رواه ایضًا سالم عن ابیه مرفوعًا **حدثنا** ١٨٢٣
یزید بن سنان قال ثنا ابو الربیع الزهرانی قال ثنا فُلیح بن سلیمان عن الزهری عن سالم عن ابیه انه صلاها مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم
کذلك **حدثنا** ١٨٢٤ ابو محمد فهد بن سلیمٰن قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سالم ان ابن عمرؓ قال غزوت
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم غزوته قِبَلَ نجد فوازینا العدو ثم ذکر مثله **وذهب** اٰخرون [١٦] فی ذلك الی ما حدثنا ١٨٢٥ یونس قال
انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم یوم ذات الرقاع
صلوٰة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلی بالذین معه رکعة ثم ثبت قائمًا واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفّوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الرکعة التی بقیت من صلاته ثم ثبت جالسًا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
حدثنا ١٨٢٦ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد بن ابی بکر عن صالح بن خوّات
الانصاری ان سهل بن ابی حثمة اخبره ان صلوٰة الخوف فذکر نحوه ولم یذکره عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وزاد فی ذکر الرکعة
الاُخرٰی قال فیرکع بهم ویسجد ثم یسلم فیقومون فیرکعون لانفسهم الرکعة الباقیة ثم یسلمون **حدثنا** ١٨٢٧ ابوبکرة قال ثنا مؤمّل قال

[١٤] ابو حُرّة بضم الحاء المهملة وتشدید الراء آخره هاء واصل بن عبد الرحمٰن صدوق ١٢ [١٥] بکر مکبرا ابن بکار القیسی ابو عمرو البصری قال ابو حاتم لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات
روی عنه ابو داؤد الطیالسی وهو اکبر منه ذکره الحافظ فی تهذیبه وعلیه رقم النسائی ولم اجده فی نسخ التقریب ١٢ [١٦] قوله ذهب آخرون الخ قال العینی اراد بهم مالکا فی روایة والشافعی واحمد
واصحابها الاکثرین ١٢

ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله باسناده **قيل** لهم ان هذا الحديث فيه انهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الامام من الصلوٰة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمٰن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ولم يذكر انهم صلوا قبل ان ينصرفوا **فقد** خالف القاسم يزيد بن رومان فان كان هذا يؤخذ من طريق الاسناد فان عبد الرحمٰن عن ابيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن اخبره وان تكافئا تضادا او اذا تضادا لم يكن لاحد الخصمين في احدهما حجة اذا كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه **فان** قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمٰن بن القاسم في الضبط والحفظ **قيل** له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن صالح هو الذي كذلك كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأيا منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم **فلما** احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع ان يقوم به حجة ايضا **والنظر** يدفع ذلك لانا لم نجد في شيء من الصلوات ان المأموم يصلي شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما يلتمس علم ما اختلف فيه مما اجمع عليه **فان** قالوا قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلوٰة ولا يجوز في غيرها فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوز في هذه الصلوٰة ولم يجوز في غيرها **قيل** له ان تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه ابيح في غير هذه الصلوٰة للعذر فابيح في هذه الصلوٰة كما ابيح في غيرها وذلك انهم اجمعوا ان من كان منهزما فحضرت الصلوٰة فانه يصلي ان كان على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلوٰة على غير قبلة لعلة العدو ولا يفسد ذلك عليه صلوٰته كان انصرافه على غير القبلة من بعد صلاة اخرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصلا في الصلوٰة الى غير القبلة مجمعا عليه انه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضاء المأموم من قبل ان يفرغ الامام من الصلوٰة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه نعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الآثار الاخر التي قد منا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الاجماع **وقد** روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله

١٨٢٨ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمٰن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمٰن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلو العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلو العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلو العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان

١٨٢٩ **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا **ففي** هذا الحديث تحول الامام الى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك

لان الله عزوجل قال فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوْٓا اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَّرَآئِكُمْ وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ ففی هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث احدهما قوله لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ **فهذا** يدل على ان دخولهم فی الصلوة انما هو فی حين مجيئهم لاقبل ذلك والثانی قوله فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ثم قال وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ فذكر الاتيان للطائفتين الی الامام **وقد** وافق ذلك من فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم الآثار المتواترة التی بدأنا بذكرها فهی اولی من هذا الحديث **وذهب** اخرون[١٧] فی صلوة الخوف الی ما حدثنا[١٨٣٠] ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابی بكرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی بهم صلوة الخوف فصلی بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الاخرون فصلی بهم ركعتين فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم اربعا وصلی كل طائفة ركعتين **حدثنا**[١٨٣١] ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن عن ابی بكرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[١٨٣٢] ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيی[١٨] عن ابی سلمة عن جابر بن عبدالله قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلوة ثم ذكر مثله **حدثنا**[١٨٣٣] ابن خزيمة قال ثنا محمد[١٩] بن عبدالملك بن ابی الشوارب قال ثنا ابوعوانة عن ابی بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم محارب خصفة فصلی بهم صلوة الخوف فذكر مثل ذلك ايضا **فقال** قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولاحجة لهم عندنا فی هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن فی سفر يقصر فی مثله الصلوة فصلی بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو فی مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعنی بعد ان يكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء **قالوا** فان القضاء ماذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فی الخبر وقد يجیٔ فی الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لاحجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلی الله عليه وسلم والفريضة تصلی حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل فی اول الاسلام ثم نسخ **حدثنا**[١٨٣٤] حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن مولی ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس فی الصلوة فقلت الا تصلی مع الناس فقال قد صليت فی رحلی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان تصلی فريضة فی يوم مرتين فالنهی لايكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا يصنعون فی بدء الاسلام يصلون فی منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلوة التی ادركوها علی انها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة فی يوم مرتين حتی نهاهم رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء الی المسجد فادرك تلك الصلوة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر الصلوة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان يكون تلك الصلوة صلوة لايتطوع بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا علی انها فريضة فقال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصلی صلوة فريضة فی يوم مرتين ای فلا يجوز ان اصليها فريضة لانی قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لانی لايجوز لی التطوع فی ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبی صلی الله عليه وسلم النهی عن اعادتها علی المعنی الذی نهی عنه ثم رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلی علی انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر **فنظرنا** فی ذلك فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا[١٨٣٥] قال ثنا الوهبی قال ثنا الماجشون عن عثمان[٢٠] بن عبيدالله بن ابی رافع قال ارسلنی محرز بن ابی هريرة الی ابن عمر اسأله اذا صلی الرجل الظهر فی بيته ثم جاء الی المسجد والناس يصلون فصلی معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولی **ففی** هذا الحديث ان ابن عمر قد رأی ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك علی ان تركه للصلوة فی حديث سليمن انما كان لانها صلوة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت فی حديث ابی بكرة وجابر الذين ذكرنا كان اولی الحكم ماوصفنا ان من صلی فريضة جاز ان يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلی الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لوبقی الحكم علی ذلك فاما اذا نسخ فنهی ان تصلی فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنی الذی له صلی بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلاحجة لهم فی حديث ابی بكرة وجابر لاحتمالهما ماذكرنا **حدثنا**[١٨٣٦] ابوبكرة قال ثنا حبان يعنی ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن

---

١٧ قوله وذهب آخرون الخ قال العينی اراد بهم الحسن البصری والاشعث وسليمان بن قيس ١٢ ١٨ يحيی هو ابن ابی كثير الطائی ثقة ١٢ ٢٠ عثمان ابن عبيد الله بن ابی رافع قال العينی فی النخب هو مولی سعيد بن العاص وثقه ابن حبان والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا وكيع عن ربيعة بن عمار وابی العميس عن عثمان بن عبيد الله بن ابی رافع عن ابن عمر رض قال صلوة الاولی وقال ابن ابی حاتم عثمان بن عبيد الله بن ابی رافع مولی سعيد بن العاص المدينی ويقال مولی سعد بن ابی وقاص رأی اباهريرة واباقتادة وابن عمر واباأسيد يصفرون لحاهم روی عنه ابن ابی ذئب ١٢

عمرو بن شعیب عن خالد[۲۱] بن ایمن المعافری قال کان اهل العوالی یصلون فی منازلهم ویصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعیدوا الصلوة فی یوم مرتین قال عمرو وقد ذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال صدق **وقد** روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه فی هذا ما یدل علی غیر هذا المعنی **حدثنا**[۱۸۳۰] یزید بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سلیمان الیشکری انه سأل جابر بن عبد الله رضی الله عنه عن اقصار الصلوة فی الخوف ایَّ یومٍ اُنزِلَ واَینَ هُوَ قال انطلقنا نتلقی عیر قریش اٰتیة من الشام حتی اذا کنا بنخل جاء رجل من القوم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافنی قال لا قال فمن یمنعک منی قال الله یمنعنی منک قال فَسَلَّ السیفَ قال فتهدّده القومُ واَوعَدُوه فنادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالرحیل واخذ السلاح ثم نُودِیَ بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بطائفةٍ من القوم وطائفة اخری یحرسونهم فصلی بالذین یلونه رکعتین ثم سلم ثم تأخر الذین یلونه علی اعقابهم فقاموا فی مصاف اصحابهم وجاء الآخرون فصلی بهم رکعتین والآخرون یحرسونهم ثم سلم فکان للنبی صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وللقوم رکعتان رکعتان ففی یومئذ انزل الله عز وجل اقصار الصلوة وامر المؤمنین باخذ السلاح **ففی** هذا الحدیث ما یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم اربعًا یومئذٍ قبل نزال الله علیه فی قصر الصلوة ما انزل علیه وان قصر الصلوة انما امره الله تعالی به بعد ذلک فکانت الاربع یومئذٍ مفروضة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان المؤتمون به فرضهم ایضًا فیها کذلک لان حکمهم حینئذ کان فی سفرهم کحکمهم فی حضرهم ولا بد اذا کان ذلک کذلک من ان یکون کل طائفة من هاتین الطائفتین قد قضت رکعتین رکعتین کما تفعل لو کانت فی الحضر **فان** قال قائل ففی هذا الحدیث ما یدل علی خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الرکعتین اللتین صلاهما بالطائفة الاولی واستقباله الصلوة فی وقت دخول الطائفة الثانیة معه فیها لان فی الحدیث ثم سلم **قیل** له قد یحتمل ان یکون ذلک السلام المذکور فی هذا الموضع هو سلام التشهد الذی لا یراد به قطع الصلوة ویحتمل ان یکون سلامًا اراد به اعلام الطائفة الاولی باوان انصرافها والکلام حینئذ مباح له فی الصلوة غیر قاطع لها علی ما قد روی فی ذلک عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وعن ابی سعید الخدری وعن زید بن ارقم رضی الله عنه علی ما قد روینا عن کل واحد منهم فی الباب الذی ذکرنا فیه وجوه حدیث ذی الیدین فی غیر هذا الموضع من هذا الکتاب وقد روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلاها علی غیر هذا المعنی **حدثنا**[۱۸۳۱] احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی یزید بن الهاد قال حدثنی شُرَحبِیل بن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قعود ووجوههم کلهم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وکبرت الطائفتان ورکع ورکعت الطائفة التی خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ایضًا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنکصوا خلفه حتی کانوا مکان اصحابهم واتت الطائفة الاخری فصلی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة وسجدتین والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان کلتاهما[۲۲] فصلوا لانفسهم رکعة وسجدتین رکعة وسجدتین **فهذا** الحدیث عندنا من المحال الذی لا یجوز کونه لان فیه انهم دخلوا فی الصلوة وهم قعود **وقد** اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فاتمها قائمًا ولا عذر له فی شیء من ذلک ان صلاته باطلة فکان الدخول لا یجوز الا علی ما یکون علیه الرکوع والسجود فاستحال ان یکون الذین کانوا خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الصف الثانی دخلوا فی الصلوة قعودا **فثبت** عن جابر بن عبد الله ما رویناه عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث **وذهب** آخرون[۲۳] فی صلوة الخوف الی ما **حدثنا**[۱۸۳۲] علی بن شیبة قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان الثوری عن منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی رضی الله عنه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر بعُسفان والمشرکون بینه وبین القبلة فیهم وعلیهم خالد بن الولید رضی الله عنه فقال المشرکون لقد کانوا فی صلوة لو اصبنا منهم لکانت الغنیمة فقال المشرکون انها ستجیء صلوة هی احب الیهم من ابائهم وابنائهم قال فنزل جبریل علیه السلام بالآیات فیما بین الظهر والعصر قال فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر وصف الناس صفین وکبر وکبروا معه جمیعًا ثم رکع ورکعوا معه جمیعًا ثم رفع ورفعوا معه جمیعًا ثم سجد وسجد الصف الذی یلونه وقام الصف المؤخر یحرسونهم بسلاحهم ثم رفع و

---

[۲۱] خالد بن ایمن المعافری بمفتوحة وعین مهملة وکسر فاء ذکره ابن ابی حاتم وسکت عنه وقال فی کشف الاستار ان ابن حبان ذکره فی الثقات قال الحافظ فی الاصابة تابعی ارسل حدیثا فذکره ابن عبد البر فی الصحابة ۱۲ [۲۲] والحدیث اخرجه الحاکم فی مستدرکه ۱۲ ان [۲۳] قوله وذهب آخرون الخ اراد بهم سفیان الثوری وابن ابی لیلی وابا یوسف فی روایة ۱۲.

رفعوا جميعًا ثم سجد الصف المؤخر ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعًا ثم ركع وركعوا[٢٤] معه جميعًا ثم رفع ورفعوا معه جميعًا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سُليم ١٨٢٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عزوجل قال وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ وفي هذا الحديث انهم صلّوا جميعًا وفي حديث ابن عمرؓ وعُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسؓ وفي حديث حذيفة وزيد ابن ثابتؓ دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقراٰن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عندهما اولى من حديثي ابي عياشؓ وجابرؓ هذين وذهب[٢٥] ابو يوسفؒ الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلوة كما روى ابو عياشؓ وجابرؓ وان كانوا في غير القبلة فالصلوة كما روى ابن عمرؓ وحذيفةؓ وزيد بن ثابتؓ لان في حديث ابي عياشؓ انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عُمرؓ وحذيفةؓ وزيدٍؓ لم يُذكر فيه شيءٌ من ذلك الا انه قد روى عن ابن مسعودؓ في ذلك ما يوافق ما رووا اوقال كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاُصحّح الحديثين فاَجعلُ حديث ابن مسعودؓ وما وافقه اذا كان العدو في غير القبلة وحديث ابي عياشؓ وجابرؓ اذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله اليه بعد ذلك كَيْفَ حُكْمُ الصلوة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعًا كما جاء الخبران وهذا اصحّ الاقاويل عندنا في ذلك واولاها لان تصحيح الاٰثار يشهد له وقد دل على ذلك ايضًا ان عَبد الله بن عباسؓ قد رُوى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه عنه عُبيد الله بن عبد اللهؓ من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فكان ذلك موافقا لما روى عَبد الله بن مسعودؓ وعبد الله ابن عمرؓ وحذيفةؓ وزيدٌؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رُوى عن عبد الله بن عباسؓ في ذلك من رأيه ما ١٨٢١ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عَبد الله[٢٦] بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن الاعرج انه سمع عُبيد الله[٢٧] بن عبد الله بن عباسؓ يقول كان ابن عباسؓ يقول في صلوة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عياشؓ وحديث جابر بن عبد اللهؓ الذي وافقه فلمّا كان ابن عباسؓ قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون اذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عُبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان احرى ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل ان يكون ايضًا كذلك اذا كان العدو ايضًا في غير القبلة كما قال ابن ابي ليلى فقد احاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عُبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عنده اذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو اذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روى عنه عُبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو يوسفؒ قال مرة لا يُصلّى صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلّوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد صلّوها بعده وقد صلاها حذيفةؓ بطبرستان وما في ذلك فاَشهر من ان يحتاج الى ان نذكره ههنا فان

[٢٤] والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي واحمد والبيهقي ١٢ ن [٢٥] قوله وذهب ابو يوسف الخ قال في المنتخب اعلم انه روي عن ابي يوسف ثلاث روايات في صلوة الخوف الاولى انها لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي والثانية مثل قول ابي حنيفة ومحمد والثالثة بالتفصيل وهو ان العدو اذا كانوا في القبلة يصلي كما في حديث ابي عياش الزرقي وجابر بن عبد الله وهو ان يجعل الامام الناس صفين فيكبر ويكبرون معه جميعا ثم اذا ركع يركعون معه جميعا واذا رفع رأسه يرفعون رؤسهم معه جميعا ثم اذا سجد يسجد معه الصف الذي يلونه ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم ثم اذا رفع الامام رأسه من السجدة يرفع معهم الصف الذي يلونهم ثم يسجد الصف الآخر فاذا رفعوا رؤسهم من السجدة يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر فيكبر الامام ويكبرون معه جميعًا واذا ركع يركعون معه جميعًا واذا رفع رأسه يرفعون معه جميعا ثم اذا سجد الامام سجد معه الصف الذي يلونه ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم فاذا رفع الامام رأسه يرفعون معه جميعا ثم يسجد الصف الآخر ثم يسلم الامام معهم جميعًا وان كان العدو في غير القبلة يصلي كما في حديث عبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ١٢ [٢٦] عبد الله مكبرا ابن محمد بن صالح مولى بني هاشم ١٢ [٢٧] عبيد الله بن عبد الله بن عباس كذا هو في نسخة العيني ايضًا وحذف العلامة العيني في الشرح لفظ ابن عباسؓ وقال عند ذكر رجال الاسناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عباسؓ اه ولم يتعرض لعبيد الله بن عبد الله من هو عنده وهو عندي والله اعلم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقد اخرجه النسائي ص٢٢٨ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس رض قال وقد اخرجه الطحاوي ايضًا في اول الباب من طريق سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسؓ ويؤيده ايضا ما في كتب الرجال وهو مذكور في رسالتي تصحيح الاغلاط فراجع اليها ان شئت ١٢

احتج فی ذلک بقوله وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ الاٰیہ فقال انما امر بذلک اذا کان فیھم فاذا لم یکن فیھم انقطع ما امر به من ذلک **قیل** له فقد قال عزوجل خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ الاٰیۃ فکان الخطاب ھٰھنا له وقد اجمع ان ذلک کان معمولا به من بعدہ کما کان یعمل به فی حیاته **ولقد** حدثنی احمد بن ابی عمران انه سمع اباعبداللہ محمد بن شجاع الثلجی یعیب قول ابی یوسفؒ ھذا ویقول ان الصلوٰۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان کانت افضل من الصلوٰۃ مع الناس جمیعًا فانه لا یجوز لاحد ان یتکلم فیھا بکلام یقطعھا فلا ینبغی ان یفعل فیھا شیئا لا یفعله فی الصلوٰۃ مع غیرہ وانه یقطعھا ما یقطع الصلوٰۃ خلف غیرہ من الاحداث کلھا فلما کانت الصلوٰۃ خلفه لا یقطعھا الذھاب والمجیٔ واستدبار القبلة اذا کانت صلوٰۃ خوف کانت خلف غیرہ کذلک ایضًا

باب الرّجل یکون فی الحرب فتحضرہ الصّلوٰۃ وھو راکب ھل یصلی ام لا

١٨٤٢ حدثنا علی بن معبد ھو ابن نوح قال ثنا علی بن معبد بن شداد قال ثنا عُبَیداللہ بن عمروؒ عن زید عن عدی بن ثابت عن زر عن حذیفةؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یوم الخندق شغلونا عن صلوٰۃ العصر قال ولم یصلھا یومئذ حتی غابت الشمس ملأ اللہ قبورھم نارًا وقلوبھم نارًا او بیوتھم نارًا **قال** ابوجعفر فذھبؒ قوم الی ان الراکب لا یصلی الفریضة علی دابته وان کان فی حال لا یمکنه فیھا النزول قالوا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ راکبا **وخالفھم**ؒ فی ذلک اٰخرون فقالوا ان کان ھذا الراکب یقاتل فلا یصلی وان کان الراکب لا یقاتل ولا یمکنه النزول صلی وقد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ لانه کان یقاتل والقتال عمل والصلوٰۃ لا یکون فیھا عمل وقد یجوز ان یکون لم یصل یومئذ لانه لم یکن امر حینئذ ان یصلی راکبا **فنظرنا** فی ذلک فاذا ابراھیم بن مرزوق قد ١٨٤٣ حدثنا قال ثنا ابوعامر وبشر بن عمر عن ابن ابی ذئب ح
١٨٤٤ وحدثنا یونسؒ قال انا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن عبدالرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه قال حُبِسنا یوم الخندق حتی کان بعد المغرب بھُوِیٍّ من اللیل حتی کُفینا وذلک قول اللہ تعالیٰ وَكَفَى اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللّٰهُ قَوِيًّا عَزِيْزًا۔ قال فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالًا فاقام الظھر فاحسن صلاتھا کما کان یصلیھا فی وقتھا ثم امرہ فاقام العصر فصلاھا کذلک ثم امرہ فاقام المغرب فصلاھا کذلک وذلک قبل ان ینزل اللہ عزوجل فی صلوٰۃ الخوف فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا فاخبر ابوسعیدؓ ان ترکھم للصلوٰۃ یومئذ رکبانا انما کان قبل ان یباح لھم ذلک ثم ابیح لھم بھذہ الاٰیة **فثبت** بذلک ان الرجل اذا کان فی الحرب ولا یمکنه النزول عن دابته ان له ان یصلی علیھا ایماءً وکذلک لو ان رجلا کان علی الارض فخاف ان سجد ان یفترسه سبعٌ او یضرب به رجل بسیف فله ان یصلی قاعدا ان کان یخاف ذلک فی القیام ویومی ایماءً وھذا کله قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ

باب الاستسقاء کیف ھو وھل فیه صلوٰۃ ام لا

١٨٤٥ حدثنا عبدالرحمن بن الجارود ھو ابوبشر البغدادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عُفیر قال ثنا سلیمان بن بلال عن شریک بن عبداللہ ابن ابی نمر انه سمع انس بن مالکؓ یذکر ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة من باب کان وِجاہ المنبر ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یخطب فاستقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائما ثم قال یا رسول اللہ ھَلَكَتِ الاموالُ وانقطعتِ السُّبُل فادع اللہ یُغیثنا فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیه ثم قال اللّٰھم اسقنا قال انس فواللہ ما نری فی السماء من سحاب ولا قزَعَة وما بیننا وبین سَلْعٍ من بیت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس فلما توسَّطتِ السماءَ انتشرت ثم امطرت قال فواللہ ما رأینا الشمس سبتًا قال ثم دخل رجل من الباب فی الجمعة المُقبِلة ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال یا رسول اللہ ھلکت الاموال وانقطعت السُّبُل فادعُ اللہ ان یُمسِکھا عنا فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیه ثم قال اللّٰھم حوالینا ولا علینا اللّٰھم علی

باب الرجل یکون فی الحرب فتحضرہ الصلوٰۃ وھو راکب ھل یصلی ام لا

[1] قوله فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء ابن ابی لیلی والحکم بن عتیبة والحسن بن حیّ ۱۲ [2] قوله وخالفھم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بھم الثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر ومالکا واحمد فانھم قالوا ان کان الراکب فی الحرب یقاتل لا یصلی وان کان راکبا لا یقاتل ولا یمکنه النزول صلی وعند الشافعی یجوز له ان یقاتل ویومی فی الصلوٰۃ من مجیز تتابع الضربات ۱۲ [3] والحدیث رواہ الامام الشافعیؒ والنسائی وابن خزیمة وابن حبان ۱۲ الص [4] قال فی التلخیص له شاھد عن ابن مسعود رواہ الترمذی والنسائی وشاھد آخر من حدیث جابر رواہ البزار ۱۲۔

الآكام والظراب قال[1] فاقلعت وخرج يمشى فى الشمس حدثنا ١٨٤٦ بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد بن ابى سعيد عن شريك فذكر باسناده نحوه حدثنا ١٨٤٧ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انى لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشى فادع الله يسقينا فرفع يديه وما فى السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا[اى امطرتنا] حتى ان الرجل ليهمه من نفسه ان يأتى اهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقور ما فوق رؤسنا منها حتى كانا فى اكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر حدثنا ١٨٤٨ ابن مرزوق وابو بكرة قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد[اى تفرق][اخرجه مسلم ١٢] قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم ذكر نحو حديث ابن ابى داؤد حدثنا ١٨٤٩ نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل[2] بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ١٨٥٠ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب[3] بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا[4] مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث[5] نافعا غير ضار[6] قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الابتهال الى الله تعالى والتضرع اليه كما فى هذه الآثار وليس فى ذلك صلوة وممن[7] ذهب الى ذلك ابو حنيفة[8] وخالفهم فى ذلك[9] آخرون منهم ابو يوسف[10] فقالوا بل السنة فى الاستسقاء ان يخرج الامام بالناس الى المصلى ويصلى بهم هنالك ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل علاه اسفله واسفله اعلاه الا ان يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك او يكون طيلسانا[11] فيجعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف الايمن وقالوا ما ذكرنا فى هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز ايضا يسأل الله ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقى بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا فاذا يونس قد حدثنا ١٨٥١ قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد[12] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة حدثنا ١٨٥٢ ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة حدثنا ١٨٥٣ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عباد ابن تميم ان عمه[13] وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا حدثنا ١٨٥٤ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى[15] فقلب رداءه قال قلت جعل الاعلى على الاسفل والاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر حدثنا ١٨٥٥ محمد بن النعمان قال

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوٰة ام لا

[1] والحديث اخرجه البخارى وابو داؤد والنسائى ١٢ [2] والحديث اخرجه العدنى فى مسنده ١٢ [3] والحديث اخرجه احمد ١٢ [4] والحديث اخرجه البيهقى ١٢ [5] مريئا بالفتح والمد ويجوز ادغامه مريا ١٢ بذل [6] وفى الصراح ريث درنگ كردن ١٢ ب [7] اى لا ضرر فيه من الغرق والهدم ١٢ [8] قوله وممن ذهب الخ قال فى البذل اختلف علماء الحنفية فى بيان مذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انكر سنية صلوٰة الاستسقاء فى جماعة ولم ينكر مشروعيتها قال صاحب الهداية قال ابو حنيفة رح ليس فى الاستسقاء صلوٰة مسنونة فى جماعة وان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم الآية ثم قال وقال بعضهم انكر الامام مشروعية صلوٰة الاستسقاء بجماعة بدليل ما روى عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء فقال اما الصلوٰة بجماعة فلا وان صلوا وحدانا فلا بأس به وفى الاوجز قال الامام ابو حنيفة هى دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم الآية فيدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين يؤمنون على دعائه والصلوٰة مع الجماعة جائزة ليست بمسنونة وقال محمد يصلى الامام ركعتين وهما سنة والاصح ان ابا يوسف معه ١٢ [9] وذهب الى ذلك ابراهيم النخعى وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ايضا ١٢ عينى [10] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ اراد بهم الثورى ومالكا والشافعى واحمد واسحٰق وابا يوسف ومحمدا وجماهير اهل العلم ١٢ نخب [11] بفتح الطاء واللام واحد الطيالسة والهاء فى الجمع للعجمة لانه فارسى معرب ١٢ [12] والحديث اخرجه البخارى ومسلم ١٢ [13] والحديث اخرجه الطبرانى ١٢ [14] قوله ان عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه ام عمارة نسيبة كذا قال فى التلخيص وهذا يخالف ما قاله فى الاصابة فى ترجمة تميم بن زيد "هو اخو عبد الله بن زيد بن عاصم فى قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه" [15] والحديث اخرجه البخارى ١٢

ثنا الحمیدی قال ثنا الدراوردی[۱۶] عن عمارة بن غزیة عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستسقی وعلیہ خمیصة سوداء فاراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یأخذ ها باسفلها فیجعله اعلاها فلما ثقلت علیہ ان یحولها قلبها علی عاتقه حدثنا[۱۸۵۶] ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید[۱۷] ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استسقی نقلب رداءه ففی هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء کیف کان وانه انما جعل ما علی یمینه منه علی یساره وما علی یساره علی یمینه لما ثقل علیہ ان یجعل علاه اسفله واسفله اعلاه فکذلک نقول ما امکن ان یجعل علاه اسفله و اسفله اعلاه فقلبه کذلک هو وما لا یمکن ذلک فیه حوله فجعل الایمن منه ایسر والایسر منه ایمن فقد زاد ما فی هذه الآثار علی ما فی الآثار الاول فینبغی ان یستعمل ذلک ولا یترک وقد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن هشام[۱۸] بن اسحٰق بن عبد اللہ بن کنانة من بنی مالک[۱۹] بن حسل قال حدثنی ابی[۲۰] قال رسلنی الولید بن[۲۱] عقبة اسأل له عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستسقاء فاتیت ابن عباس فقلت انا تماریتا فی المسجد فی صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستسقاء قال لا ولکن ارسلک ابن اخیکم الولید وهو امیر المدینة ولو انه ارسل فسأل ما کان بذلک باس ثم قال ابن عباس خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی فلم یخطب خطبتکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر فصلی رکعتین کما یصلی فی العیدین فقوله کما یصلی فی العیدین یحتمل انه جهر فیهما کما یجهر فی العیدین حدثنا[۱۸۵۸] فهد قال ثنا عبید بن اسحٰق العطار قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل فذکر باسناده مثله وزاد فصلی رکعتین ونحن خلفه یجهر فیهما بالقراءة ولم یؤذن ولم یقم ولم یقل مثل صلوة العیدین فدل ذلک ان قوله مثل صلوة العیدین فی الحدیث الاول انما اراد به هذا المعنی انه صلی بلا اذان ولا اقامة کما یفعل فی العیدین حدثنا[۱۸۵۹] فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن هشام بن اسحٰق بن عبد اللہ بن کنانة عن ابیه فذکر مثل حدیث ربیع عن اسد قال سفیان فقلت للشیخ الخطبة قبل الصلوة او بعدها قال لا ادری ففی هذا الحدیث ذکر الصلوة والجهر فیها بالقراءة ودل جهره فیها بالقراءة انها کصلوة العید التی تفعل نهارا فی وقت خاص فحکمها الجهر وکذلک ایضا صلوة الجمعة هی من صلوة النهار ولکنها مفعولة فی یوم خاص فحکمه الجهر فثبت بذلک ان کذلک حکم الصلوات التی تصلی بالنهار لا فی سائر الایام ولکن لعارض او فی یوم خاص فحکمها الجهر وکل صلوة تفعل فی سائر الایام نهارا لا لعارض ولا فی وقت خاص فحکمها المخافتة فثبت بما ذکرنا ان صلوة الاستسقاء سنة قائمة لا ینبغی ترکها وقد روی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غیر وجه حدثنا[۱۸۶۰][۲۲] روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعید بن الهیثم الایلی قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن یونس بن یزید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت شکی الناس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قحوط[۲۳] المطر فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنبر فوضع فی المصلی ووعد الناس یخرجون یوما قالت عائشة وخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فحمد اللہ ثم قال انکم تشکوتم الی جدب جنابکم واستیخار المطر عن ابان[۲۴] زمانه عنکم وقد امرکم عز وجل ان تدعوه ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد للہ رب العٰلمین مالک[۲۵] یوم الدین[۲۶] لا اله الا اللہ یفعل ما یرید اللهم انت اللہ لا اله الا انت الغنی ونحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الی حین ثم رفع یدیه فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو

[۱۶] والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ن [۱۷] اخرجه الجماعة وقد اخرجه ایضا احمد والدارقطنی ۱۲ نصب الرایة وابو داؤد الطیالسی ۱۲ ب۔
[۱۸] هو هشام بن اسحٰق بن عبد اللہ بن الحارث بن کنانة مقبول ۱۲ ا [۱۹] عن هشام بن اسحٰق بن عبد اللہ الخ قلت هکذا قال حاتم وکذا قال وکیع عن الثوری واما ابن مهدی فقال عن الثوری عن هشام بن عبد اللہ بن کنانة عن ابیه اخرج حدیثه النسائی کذا قال الحافظ فی التهذیب والزیلعی فی نصب الرایة لکن وقع فی النسخ المتداولة فی دیارنا من المجتبیٰ خلاف ما ذکراه بهذا اللفظ اخبرنا اسحٰق بن منصور ومحمد بن المثنی عن عبد الرحمٰن (هو ابن مهدی) عن سفیان عن هشام بن اسحٰق بن عبد اللہ بن کنانة عن ابیه الخ نعم وقع فی سیاق ابن حبان هشام بن عبد اللہ بن کنانة فنسب لبعض الرواة هشاما الی جده ۱۲ [۱۹] قال فی المغنی مالک بن حسل بکسورة وسکون سین ۱۲ والحدیث اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه ۱۲ [۲۰] قال المنذری فی مختصره روایة اسحٰق بن عبد اللہ بن کنانة عن ابن عباس وابی هریرة مرسلة ۱۲ نصب الرایة [۲۱] کذا یقوله بعض الرواة وقال بعضهم الولید بن عقبة کما فی روایة ابی داؤد والدارقطنی وهو الولید بن عقبة بالمثناة ابن ابی سفیان کذا قال اصحاب السیر وهم متفقون علیه ۱۲ ب [۲۲] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعید الخ قلت کذا فی نسخة العینی ایضا والغالب علی ظنی ان فیه وهما من الناسخین والصواب حدثنا روح بن الفرج وهارون بن سعید الخ علی سبیل المقارنة فقد عده الذهبی فی تذکرة الحفاظ والحافظ فی اللسان فی شیوخ الطحاوی وکذا ذکر الحافظ فی تهذیبه ابا جعفر الطحاوی فی تلامذته ویقویه ان الطحاوی یروی عن خالد بن نزار بواسطة رجل دون رجلین کما مر فی آخر باب الوتر وکما یأتی فی باب لبس الحریر وفی باب وضع احدی الرجلین علی الاخری واللہ اعلم ۱۲ [۲۳] قوله قحوط مصدر او جمع قحط ۱۲ [۲۴] قوله ابان بکسر الهمزة وتشدید الموحدة هو اول الشیٔ ۱۲ [۲۵] اختلف القراء فیه فقرأ عاصم والکسائی بالالف والباقون بغیرها وکلا القراءتین ثبتتا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تواترا ۱۲ بذل [۲۶] قلت فی سیاق ابی داؤد ملک یوم الدین ثم قال هذا حدیث غریب اسناده جید اهل المدینة یقرؤن ملک یوم الدین وهذا الحدیث حجة لهم ۱۲ ب

رافع یدیہ ثم اقبل علی الناس و نزل فصلی رکعتین و انشأ اللّٰہ سحابا فرعدت و برقت و امطرت باذن اللّٰہ تعالیٰ فلم یأت مسجدہ حتی سالت السیول فلما رأی التواء الثیاب علی الناس و تسرعھم الی الکن ضحک حتی بدت نواجذہ و قال اشھد ان اللّٰہ علی کل شیئ قدیر و انی عبد اللّٰہ و رسولہ [٢٧] (١٨٦١) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزھری عن حمید بن عبد الرحمٰن عن [٢٨] ابی ھریرۃ قال خرج نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوما یستسقی فصلی بنا رکعتین بغیر اذان ولا اقامۃ قال ثم خطبنا و دعا اللّٰہ و حول وجھہ نحو القبلۃ و رفع یدیہ و قلب رداءہ فجعل الایمن علی الایسر و الایسر علی الایمن (١٨٦٢) حدثنا محمد ابن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا محمد بن اسمٰعیل بن ابی فدیک خالد بن عبد الرحمٰن عن ابن ابی ذئب ح (١٨٦٣) و حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزھری عن عباد بن تمیم عن عمہ [٢٩] و کان من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ رأی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوما خرج یستسقی فحول الی الناس ظھرہ و استقبل القبلۃ یدعو ثم حول رداءہ ثم صلی رکعتین قرأ فیھما و جھر (١٨٦٤) حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی ذئب فذکر مثلہ باسنادہ غیر انہ لم یذکر الجھر **ففی** ھذہ الآثار ذکر الخطبۃ مع ذکر الصلوٰۃ فثبت بذلک ان فی الاستسقاء خطبۃ غیر انہ قد اختلف فی خطبۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم متی کانت [٣٠] ففی حدیث عائشۃ و عبد اللّٰہ بن زید انہ خطب [٣١] قبل الصلوٰۃ و فی حدیث ابی ھریرۃ انہ خطب بعد الصلوٰۃ **فنظرنا** فی ذلک فوجدنا الجمعۃ فیھا خطبۃ و ھی قبل الصلوٰۃ و رأینا العیدین فیھما خطبۃ و ھی بعد الصلوٰۃ کذلک کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یفعل فاردنا ان ننظر فی خطبۃ الاستسقاء بای الخطبتین ھی اشبہ فنعطف حکمھا علی حکمھا فرأینا خطبۃ الجمعۃ فرضا و صلوٰۃ الجمعۃ مضمنۃ بھا لا تجزی الا باصابتھا و رأینا خطبۃ العیدین لیست کذلک لان صلوٰۃ العیدین تجزی ایضا و ان لم یخطب و رأینا صلوٰۃ الاستسقاء تجزی ایضا و ان لم یخطب **الا تری** ان اماما لو صلی بالناس فی الاستسقاء و لم یخطب کانت صلاتہ مجزیۃ غیر انہ قد اساء فی ترکہ الخطبۃ فکانت بحکم خطبۃ العیدین اشبہ منھا بحکم خطبۃ الجمعۃ فالنظر علی ذلک ان یکون موضعھا من صلوٰۃ الاستسقاء مثل موضعھا من صلوٰۃ العیدین **فثبت** بذلک انھا [٣٢] بعد الصلوٰۃ لا قبلھا و ھذا مذھب [٣٣] ابی یوسف **وقد** روی ذلک عمن بعد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ صلی فی الاستسقاء و جھر بالقراءۃ (١٨٦٥) حدثنا فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زھیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحٰق قال خرج عبد اللّٰہ ابن یزید یستسقی و کان قد رأی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال و خرج فیمن کان معہ البراء بن عازب و زید بن ارقم قال ابو اسحٰق و انا معہ یومئذ فقام قائما علی راحلتہ علی غیر منبر و استسقی و استغفر و صلی رکعتین و نحن خلفہ فجھر فیھما بالقراءۃ و لم یؤذن یومئذ و لم یقم۔ (١٨٦٦) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا زھیر فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یذکر فی حدیثہ ان عبد اللّٰہ بن یزید قد کان رأی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم (١٨٦٧) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق قال خرج عبد اللّٰہ بن یزید یستسقی بالکوفۃ فصلی رکعتین۔

باب صلوٰۃ الکسوف کیف ھی

(١٨٦٨) حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ قالت انکسفت الشمس علی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقام فاطال القراءۃ ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع رأسہ فاطال القیام و ھو دون قیامہ الاول ثم رکع فاطال الرکوع و ھو دون رکوعہ الاول ثم رفع رأسہ فسجد ثم قام ففعل مثل ذلک غیر ان الرکعۃ الاولیٰ منھما اطول (١٨٦٩) حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ (١٨٧٠) حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ (١٨٧١) حدثنا ابو بکرۃ قال

---

[٢٧] والحدیث اخرجہ ابو داؤد و ابن حبان فی صحیحہ و الحاکم فی المستدرک وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ١٢

[٢٨] والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ و البیھقی فی سننہ وقال تفرد بہ النعمان عن الزھری ١٢ نصب الرایۃ۔ و اخرجہ ایضا احمد و ابو عوانۃ ١٢ تلخیص وقال البیھقی فی الخلافیات رواتہ ثقات ١٢ تلخیص

[٢٩] قولہ عن عمہ ھو عبد اللّٰہ بن زید ١٢ [٣٠] قال فی التلخیص اختلف الروایات فی ان الخطبۃ قبل الصلوٰۃ او العکس ففی حدیث عائشۃ بدأ بالخطبۃ و کذا لابی داؤد عن ابن عباس و فی حدیث عبد اللّٰہ بن زید فی الصحیحین خرج یستسقی فتوجہ الی القبلۃ یدعو ثم صلی، ھذا لفظ البخاری لکن روی احمد من حدیث عبد اللّٰہ بن زید فبدأ بالصلوٰۃ قبل الخطبۃ و لابن قتیبۃ فی الغریب من حدیث انس نحوہ ١٢ [٣١] اراد بالخطبۃ فی حدیث عبد اللّٰہ بن زید قولہ استقبل القبلۃ یدعو کما تری فی روایۃ سلیمان بن شعیب ١٢ [٣٢] قال الحافظ فی الفتح وقع عند احمد فی حدیث عبد اللّٰہ بن زید التصریح بانہ بدأ بالصلوٰۃ قبل الخطبۃ و کذا فی حدیث ابی ھریرۃ عند ابن ماجۃ و ھو المرجح عند المالکیۃ و الشافعیۃ و عن احمد روایۃ کذالک اھ و عند الحنفیۃ یصلی اولا ثم یخطب مستقبلا الی الناس و بعد الفراغ منھا یجعل ظھرہ الی الناس و یوجہ الی القبلۃ و یشتغل بدعاء الاستسقاء و ھم یؤمنون ١٢ بذل بتغییر یسیر۔ و اختار ابن المنذر تقدیم الخطبۃ علی الصلوٰۃ لما ورد فی حدیث عائشۃ و ابن عباس ١٢ التعلیق الممجد [٣٣] قولہ و ھذا مذھب ابی یوسف، قلت و بہ قال محمد و قال ابو حنیفۃ لا خطبۃ فی الاستسقاء لانھا من توابع الصلوٰۃ بجماعۃ و الجماعۃ غیر مسنونۃ فی ھذہ الصلوٰۃ عندہ و عندھما سنۃ فکذا الخطبۃ ثم عند محمد یخطب خطبتین یفصل بینھما بالجلسۃ و عند ابی یوسف یخطب خطبۃ واحدۃ ١٢ بذل باختصار۔

ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا یحیی بن سعید عن عروة وهشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه ۱۸۷۲ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۱۸۷۳ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا یحیی بن سُلیم[1] عن اسمٰعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه عن عروة بن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه الا انه لم یذکر ان الرکوع الثانی کان دون الرکوع الاول ولکن ذکر انه مثله قال وذلک یوم مات ابراهیم قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الی هذا وقالوا هکذا صلوٰة الکسوف اربع رکعات واربع سجدات وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل هی ثمان رکعات فی اربع سجدات واحتجوا فی ذلک بما ۱۸۷۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس رضی الله عنه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم رکع ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع ثم سجد ثم فعل مثل ذلک مرة اخری ۱۸۷۵ حدثنا ابو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو قال ثنا زهیر بن حرب قال ثنا یحیی القطان عن سفیان فذکر باسناده مثله ۱۸۷۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال ثنا حبیب ثم ذکر باسناده مثله ۱۸۷۷ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا زهیر عن الحسن بن الحر قال حدثنی الحکم عن رجل یدعی حنشا عن علی رضی الله عنه انه صلی بالناس فی کسوف الشمس کذلک ثم حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلک فعل وخالف هؤلاء اٰخرون[3] فقالوا بل هی ست رکعات فی اربع سجدات واحتجوا فی ذلک بما ۱۸۷۸ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء[4] عن عُبید[5] بن عُمیر عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوم فیرکع ثلث رکعات ثم یسجد سجدتین ثم یقوم فیرکع ثلث رکعات ثم یسجد سجدتین تعنی فی صلوٰة الخسوف ۱۸۷۹ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء[6] عن عُبید[6] بن عُمیر عن عائشة فی صلوٰة الاٰیات قالت ست رکعات واربع سجدات ۱۸۸۰ حدثنا احمد بن الحسن الکوفی قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملک بن ابی سلیمٰن عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان الشمس انکسفت یوم مات ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فذکر مثل حدیث ربیع عن اسد وزاد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم شیئا من ذلک فصلوا حتی ینجلی قالوا وقد فعل ابن عباس رضی الله عنه مثل هذا بعد النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما ۱۸۸۱ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصیب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض علی عهد ابن عباس رضی الله عنه فقال ما ادری اتی ارض یعنی ما کان به من التفرس هکذا ذکر الخصیب او زُلزِلتِ الارض فقیل له زُلزِلت الارض فخرج فصلی بالناس فکبر اربعا ثم قرأ فاطال القراءة وکبر فرکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم کبر فرکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم کبر فرکع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلک فلما سلم قال هکذا صلوٰة الاٰیات وقرأ فی الرکعة الاولی بسورة البقرة وفی الاخری سورة اٰل عمران وخالفهم[7] فی ذلک اٰخرون وقالوا بل یطیل الصلوٰة کذلک ابدا یرکع ویسجد لا توقیت فی شئ من ذلک حتی تنجلی الشمس واحتجوا فی ذلک بما ۱۸۸۲ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصیب قال ثنا همام عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال لو تجلت الشمس فی الرکعة الرابعة لرکع وسجد فهذا سعید بن جبیر یخبر عن ابن عباس رضی الله عنه انه لو تجلت له الشمس فی الرکعة الرابعة لرکع وسجد والرابعة هی الاولی من الرکعة الثانیة فهذا یدل علی انه لم یکن یقصد فی ذلک رکوعا معلوما وانما یرکع ما کانت الشمس منکسفة حتی تنجلی فیقطع الصلوٰة وذهبوا فی ذلک الی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلوا حتی تنجلی وخالفهم[8] فی ذلک اٰخرون فقالوا صلوٰة الکسوف رکعتان کسائر صلوٰة

باب صلوٰة الکسوف کیف هی

[1] یحیی بن سُلیم وزن ہشیم الطائفی صدوق سئی الحفظ ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء اللیث بن سعد ومالکا والشافعیؒ واحمد وابا ثور وعلماء الحجاز ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم طاؤس بن کیسان وحبیب بن ابی ثابت وعبد الملک بن جریج فانهم قالوا صلوٰة الکسوف رکعتان فی کل رکعة رکوعان وسجودان فیکون الجملة اربع رکعات واربع سجدات ویحکی ذلک عن علی رضی الله عنه وابن عباس رضی الله عنه ۱۲ [4] عطاء هو ابن ابی رباح ۱۲ [5] عبید مصغرا غیر مضاف ابن عمیر بالتصغیر اللیثی ثقة ۱۲ [6] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی فی النخب اراد بهم سعید بن جبیر واسحٰق بن راهویه فی روایة ومحمد بن جریر الطبری وبعض الشافعیة ۱۲ [7] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بهم النخعی وسفیان الثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ثم قال ویروی ذلک عن ابن عمر وابی بکرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبیصة الهلالی والنعمان بن بشیر وعبد الرحمٰن بن سمرة رضی الله عنهم ۱۲

التطوع ان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتی تنجلی الشمس **واحتجوا** فی ذلک بما ١٨٨٣ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام بالناس فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع وفعل فی الثانیة مثل ذلک فرفع رأسه وقد امحصت الشمس **حدثنا** ١٨٨٤ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد فذکر مثله باسناده **حدثنا** ١٨٨٥ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا یعلی بن عطاء عن ابیه وعطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمروؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ١٨٨٦ علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمروؓ قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین **حدثنا** ١٨٨٧ ابن ابی داؤد قال ثنا الحجاج[ش] بن ابراهیم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمروؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس رکعتین واربع سجدات اطال فیهما القیام والرکوع والسجود **حدثنا** ١٨٨٨ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهیعة عن موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر انه سمع علی بن ابی طالبؓ یقول فرض النبی صلی الله علیه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع رکعات وصلوة السفر رکعتین وصلوة الکسوف رکعتین وصلوة المناسک رکعتین **حدثنا** ١٨٨٩ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قیس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی بهم مثل ما ذکر عبد الله ابن عمروؓ سواء **حدثنا** ١٨٩٠ حسین بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا الاسود فذکر مثله باسناده **حدثنا** ١٨٩١ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن یونس بن عبید عن الحسن عن ابی بکرة قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین **حدثنا** ١٨٩٢ علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فکسفت الشمس فقام الی المسجد یجر رداءه من العجلة وثاب الناس الیه فصلی کما تصلون **حدثنا** ١٨٩٣ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا یونس عن الحسن عن ابی بکرة ان الشمس او القمر انکسفت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله وانهما لا ینکسفان لموت احد من الناس ولا لحیاته فاذا کان ذلک فصلوا حتی تنجلی **حدثنا** ١٨٩٤ ابراهیم ابن محمد الصیرفی هو البصری قال ثنا ابو الولید قال ثنا شریک عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس کما تصلون رکعة وسجدتین **حدثنا** ١٨٩٥ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابی قلابة عن النعمان[ه] بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یرکع ویسجد **حدثنا** ١٨٩٦ فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی الکسوف نحوا من صلاتکم هذه یرکع ویسجد **حدثنا** ١٨٩٧ ابن ابی داؤد وفهد قالا حدثنا علی بن معبد قال ثنا عُبَید الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر وغیره قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین ویسلم ویسأل حتی انجلت ثم قال ان رجالا یزعمون ان الشمس والقمر لا ینکسفان الا لموت عظیم من عظماء اهل الارض ولیس ذلک کذلک ولکنهما اٰیتان من اٰیات الله فاذا تجلی الله لشیئ من خلقه خشع له **حدثنا** ١٨٩٨ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید عن زائدة عن زیاد ابن علاقة قال سمعت المغیرة بن شعبة قال انکسفت الشمس یوم مات ابراهیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فصلوا وادعوا حتی ینکشف **حدثنا** ١٨٩٩ سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ح وحدثنا ١٩٠٠ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قالا ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق قال انکسفت الشمس فصلی المغیرة بن شعبة بالناس رکعتین واربع سجدات **فدل** ذلک ان ما کان علمه من صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحضره مثل ذلک **حدثنا** ١٩٠١ ابو خازم[ل] عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن قتادة عن

ش الحجاج بن ابراهیم الازرق البغدادی ثقة ١٢ ه النعمان بن بشیر بن سعد ابن ثعلبة الانصاری الخزرجی صحابی ابن صحابی ١٢ ل ابو خازم بمعجمتین عبد الحمید بن عبد العزیز القاضی الحنفی اصله من البصرة قال العینی فی المخب وثقه ابن الجوزی ١٢

ابی قلابة عن قبیصة البجلی قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه سلم فصلی کما تصلون حدثنا[1902] ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا ابن مَعْبد قال ثنا عُبَیدالله عن ایوب عن ابی قلابة عن قَبِیْصَةَ الهلالی او غیره ان الشمس کسفت علی عهد رسول الله صلی الله علیه سلم فخرج رسول الله صلی الله علیه سلم فزعا یجر ثوبه وانا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین اطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الآیات یخوف الله بها فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة **فکان** اکثر الآثار فی هذا الباب هی الموافقة لهذا المذهب الاخیر **فاردنا** ان ننظر فی معانی الاقوال الاول فکان النعمان بن بشیر قد اخبر فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه سلم کان یصلی رکعتین ویسلم ویسأل فاحتمل ان یکون النعمان علم من رسول الله صلی الله علیه سلم السجود بعد کل رکعة وعلمه من وافقه علی ان رسول الله صلی الله علیه سلم صلی رکعتین ولم یعلم الذین قالوا رکع رکعتین او اکثر من ذلک قبل ان یسجد لما کان من طول صلاته فتصحیح حدیث نعمان هذا مع هذه الآثار هو ان یجعل صلاته کما قال النعمان لان ما روی علیؓ وابن عباسؓ وعائشةؓ یدخل فی ذلک ویزید علیه حدیث النعمان فهو اولی من کل ما خالفهم **ثم** قد شد ذلک ما حکاه قبیصة من قول رسول الله صلی الله علیه سلم فاذا کان ذلک فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة فاخبر انه انما یصلی فی الکسوف کما یصلی المکتوبة ثم رجعنا الی قول الذین لم یوقتوا فی ذلک شیئا لما رووه عن ابن عباسؓ فکان قول رسول الله صلی الله علیه سلم فی حدیث قبیصة فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة دلیلا علی ان الصلوة فی ذلک موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلک ما ذهب الیه المخالفون لهذا الحدیث **فاما** قولهم ان رسول الله صلی الله علیه سلم قال فاذا رأیتم ذلک فصلوا حتی تنجلی فقالوا ففی هذا دلیل علی انه لا ینبغی ان یقطع الصلوة اذا کان ذلک حتی تنجلی **فیقال** لهم فقد قال فی بعض هذه الاحادیث فصلوا وادعوا حتی تنکشف **وقد** حدثنا فهد قال ثنا احمد[11] بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی[12] اسحٰق عن عبدالله بن السائب عن عبدالله بن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فعلیکم بذکر الله والصلوة حدثنا[1904] فهد قال ثنا ابوکریب قال ثنا ابو اسامة[13] عن بُرَیْد[14] بن عبدالله عن ابی بُردة عن ابی موسیٰؓ قال خسفت الشمس فی زمان رسول الله صلی الله علیه سلم فقام فزعا یخشی ان تکون الساعة حتی اتی المسجد فقام یصلی باطول قیام ورکوع وسجود ما رأیته یفعله فی صلوة قط ثم قال ان هذه الآیات التی یرسل الله عزوجل لا تکون لموت احد ولا لحیاته ولکن الله عزوجل یرسلها یُخَوِّف بها عِبَادَه فاذا رأیتم شیئا منها فافزعوا الی ذکر الله ودعائه واستغفاره فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار کما امر بالصلوة **فدل** ذلک علی انه لم یرد منهم عند الکسوف الصلوة خاصةً ولکن ارید منهم ما یتقربون به الی الله تعالیٰ من الصلوة والدعاء والاستغفار وغیر ذلک **وقد** حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الربیع بن یحییٰ قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماءؓ قالت امر النبی صلی الله علیه سلم بالعتاقة عند الکسوف فدل ذلک علی ما ذکرناه **وقد** روی فی ذلک عن ابی مسعود الانصاریؓ عن النبی صلی الله علیه سلم ما حدثنا[1906] علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس ابن ابی حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاریؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموه فقوموا فصلوا فامروا فی هذا الحدیث بالقیام عند رؤیتهم ذلک للصلوة وامروا فی الاحادیث الاُوَل بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتی تنجلی الشمس فدل ذلک علی انهم لم یؤمروا بان لا یقطعوا الصلوة حتی تنجلی الشمس وثبت بذلک ان لهم ان یطیلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤا اقصروها ووصلوها بالدعاء حتی تنجلی الشمس **وقد** حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا الوُحَاظی قال ثنا اسحٰق[15] بن یحیی الکلبی قال ثنا الزهری قال کان کثیر[16] بن العباس یحدث ان عبدالله بن عباسؓ کان یحدث عن صلوة رسول الله صلی الله علیه سلم یوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشةؓ قال الزهری فقلت لعروة فان اخاك یوم خسفت الشمس بالمدینة لم یزد علی رکعتین مثل صلوٰة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة **فهذا** عروة والزهری قد ذکرا عن عَبْدالله بن الزبیرؓ انه صلی لکسوف الشمس رکعتین وعبدالله بن الزبیرؓ

---

[11] هو احمد بن عبیدالله بن یونس التمیمی ثقة ۱۲

[12] ابو اسحٰق سلیمان بن ابی سلیمان الشیبانی ثقة ۱۲ [13] ابو اسامة هو حماد بن اسامة القرشی ثقة ۱۲ [14] برید بموحدة وراء تصغیر برد ابن عبدالله بن ابی بُردة ابن ابی موسیٰ الاشعری الکوفی ثقة یخطی قلیلاً یروی عن جده اخرج له الجماعة والحدیث اخرجه الشیخان ۱۲ [15] اسحٰق هو صدوق یقال انه قتل اباه ۱۲ [16] کثیر بن العباس ابن عبدالمطلب ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم صحابی صغیر وکان رجلاً صالحا فاضلا فقیها ۱۲۔

رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ وجميع ما بيناه فی هذا الباب من صلوٰة الكسوف انها ركعتان وان المصلی ان شاء طولهما وان شاء قصرهما اذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلى الشمس قول ابی حنيفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوٰة كذلك:

باب القراءة فی صلوٰة الكسوف كيف هی!

[۱۹۰۸] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوٰة الكسوف حرفا [۱۹۰۹] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة ح [۱۹۱۰] وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوٰة الكسوف لا نسمع له صوتا [۱۹۱۱] **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بنی عبد القيس عن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله [۱۹۱۲] **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فذهب[۱] قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوٰة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوٰة النهار وممن ذهب الى ابو حنيفة رحمه الله **وخالفهم**[۲] فی ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم فی ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس رضی الله عنه و سمرة رضی الله عنه لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه **فهذا** لا ينفی الجهر اذ كان قد روی عنه انه قد جهر فيها **فمما** روی عنه فی ذلك ما [۱۹۱۳] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فی كسوف الشمس [۱۹۱۴] **حدثنا** فهد قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن سفيان بن حسين عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **فهذه** عائشة رضی الله عنها تخبر انه قد جهر فيها بالقراءة فهی اولی لما ذكرنا **وقد** كان النظر فی ذلك لما اختلفوا انا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا فی سائر الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى فی خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل فی سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل فی خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل فی سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل فی خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل فی سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل فی خاص من الايام مثل صلوٰة العيدين يجهر فيه بالقراءة **هذا** مالا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوٰة الاستسقاء فی قول من يری فی الاستسقاء صلوٰة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة **وقد** شد قوله فی ذلك ما روينا عن النبی صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا فی جهره بالقراءة فی صلوٰة الاستسقاء **فلما** ثبت ما وصفنا فی الفرائض والسنن ثبت ان صلوٰة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة المفعولة فی خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة فی السنن المفعولة فی خاص من الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ وقد روی ذلك ايضا عن علی رضی الله عنه ابن ابی طالب [۱۹۱۵] **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيبانی عن الحكم عن حنش ان عليا رضی الله عنه جهر بالقراءة فی كسوف الشمس وقد صلى علی رضی الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا:

باب القراءة فی صلوٰة الكسوف كيف هی

[۱] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالكا والشافعی وآخرين فانهم ذهبوا الى الآثار المذكورة وقالوا لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوٰة النهار وصلوٰة النهار العجماء لا يجهر فيها بالقراءة وممن ذهب الى هذا القول الامام ابو حنيفة رحمه الله ۱۲ ن [۲] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال العينی اراد بهم ابا یوسف ومحمدا واحمد واسحٰق وابن المنذر ومالكا فی رواية فانهم قالوا الجهر بالقراءة فی صلوٰة الكسوف ويروی ذلك عن علی بن ابی طالب وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد رضی الله عنهم وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ ن.

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن[1] يعلى بن عطاء قال سمعت علی بن عبدالله البارقی يحدث عن ابن عمرؓ قال واراه قد رفعه الى النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی حـــد ١٩١٧ ثنا فهد قال ثنا اسحٰق بن ابراهيم الحُنَيْنِي عن العمری[2] عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب[3] قوم الى هذا فقالوا هكذا صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم[4] فى ذلك آخرون فقالوا اما صلوٰة النهار فان[5] شئت تصلى بتكبيرة مثنى مثنى تسلم فى كل ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا واختلفوا فى صلوٰة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا[6] وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابوحنيفةؒ وقال بعضهم صلوٰة الليل مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين وممن قال ذلك ابويوسفؒ واما ما ذكرناه فى صلوٰة النهار فهو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى على البارقى وسوى ما روى العمرى عن نافع عن ابن عمرؓ انما يقصد الى صلوٰة الليل خاصة دون صلوٰة النهار وقد ذكرنا ذلك فى باب الوتر وقد روى عن ابن عمرؓ من فعله بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما فى اول هذا الباب حـــدثنا ١٩١٨ فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا حـــدثنا ١٩١٩ فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله عن زيد عن جَبَلَة بن سُحَيْم عن عبدالله ابن عمرؓ انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمرؓ يروى عن النبی صلی الله علیه وسلم ما روى عنه البارقى ثم يفعل خلاف ذلك واما ما روى فى ذلك عن غير ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم فحدثنا ١٩٢٠ على بن شيبة قال انا يزيد بن هارون قال انا عُبَيْدة[7] الضبى ح وحدثنا ١٩٢١ ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى أنيسة عن عبيدة ح فحدثنا ١٩٢٢ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن[8] عُبَيْدة عن ابراهيم هو النخعى عن سهم بن منجاب عن قَزَعَة عن القَرْثَع عن ابى ايوب الانصارىؓ قال ادمن رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر فاحب ان يصعد لى فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله او فى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد حـــدثنا ١٩٢٣ عبدالعزيز بن معاوية قال ثنا فهد[9] بن حيان قال ثنا شعبة عن[10] عُبَيْدة عن ابراهيم عن سهم بن المنجاب عن قزعة[11] عن قرثع[12] عن ابى ايوبؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء قال ابوجعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روى هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين حـــدثنا ١٩٢٤ ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن[13] عُبَيْدة عن ابراهيم قال كان عبدالله يصلى اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفى كلهن القراءة حـــدثنا ١٩٢٥ ابوبشر الرقى قال ثنا ابومعاوية الضرير عن[14] مُحِلّ الضبى عن ابراهيم ان عبدالله بن مسعودؓ كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم حـــدثنا ١٩٢٦

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

[1] والحديث اخرجه اصحاب السنن ١٢ [2] ان العمرى ١٢ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان و مالكا والشافعى واحمد فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور وقالوا صلوٰة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال ابن قدامة وصلوٰة التطوع مثنى مثنى يعنى يسلم فى كل ركعتين والتطوع قسمان تطوع ليل وتطوع نهار فاما تطوع الليل فلا يجوز الا مثنى مثنى هذا قول اكثر اهل العلم وبه قال ابويوسف ومحمد وان تطوع فى النهار باربع فلا بأس والافضل فى تطوع النهار ان يكون مثنى مثنى ١٢ انتخب [4] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال فى النخب اراد بهم الاوزاعى والثورى وعبدالله بن المبارك وابا يوسف ومحمدا واسحٰق فانهم قالوا صلوٰة النهار ان يكون ان شاء يصليها ركعتين وان شاء يصليها اربعا ولكن الاربع افضل ثم اختلف هؤلاء فى صلوٰة الليل فقال بعضهم وهم ابوحنيفة وسفيان والحسن بن حيى ان شئت صليت بتكبيرة واحدة ركعتين وان شئت صليت اربع ركعات وان شئت ست ركعات وان شئت ثمان ركعات وكرهوا ان يزيد على ذلك اى على الثمان وقال بعضهم وهم ابويوسف ومحمد وابوثور صلوٰة الليل مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين وهو قول الجماعة الاولى ١٢ انتخب [5] وفى نسخة العينى فان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت الخ ١٢ [6] عبيدة بالضم ابن معتب الضبى بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ضعيف له فى البخارى حديث واحد فى الاضاحى ١٢ [7] اخرجه احمد فى مسنده وابوداؤد فى سننه والطيالسى فى مسنده ١٢ [8] فهد بن حيان بالتحتانية المشددة النهشلى البصرى ضعفه ابن المدينى وابوحاتم ١٢ [9] قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة ابن يحيٰى البصرى ثقة ١٢ [10] قرثع بفتح القاف وسكون الراء وفتح المثلثة ثم عين مهملة الضبى صدوق مخضرم ادرک الجاهلية ١٢ [11] محل ١٢

27

علی بن شیبة قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن حصین[1] عن ابراهیم قال ما كانوا یسلمون فی الاربع قبل الظهر ١٩٢٧ حدثنا محمد بن الفرح قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغیرة قال سأل رجل ابراهیم عن الركعات قبل الظهر ایفصل بینهن بتسلیم قال ان شئت اكتفیت بتسلیم التشهد وان شئت فصلت ١٩٢٨ حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن ابی معشر ان ابراهیم قال صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی الا انك ان شئت صلیت من النهار اربع ركعات لا یسلم الا فی اٰخرهن قال ابوجعفر فقد ثبت حكم صلوة النهار علی ما ذكرنا وما روینا فی هذه الاٰثار لم یدفع ذلك ولم یعارضه شیٔ واما صلوة اللیل فقد ذكرنا فیها من الاختلاف ما ذكرنا فی اول هذا الباب فكان من حجة الذین جعلوا له ان یصلی باللیل ثمانیا لا یفصل بینهن بتسلیم حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان یصلی باللیل احدی عشرة ركعة منها الوتر ثلث ركعات فقیل لهم فقد روی الزهری عن عروة عن عائشة انه كان یسلم بین كل اثنتین منهن وهذا الباب انما یؤخذ من جهة التوقیف والاتباع لما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان یصلی فی اللیل بتكبیرة اكثر من ركعتین وبذلك ناخذ وهو اصح القولین عندنا فی ذلك ؛

باب التطوع بعد الجمعة كیف هو

١٩٢٩ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كان مصلیا منكم بعد الجمعة فلیصل اربعا قال ابوجعفر فذهب[1] قوم الی ان التطوع بعد الجمعة الذی لا ینبغی تركه هو اربع ركعات لا یفصل بینهن بسلام واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وخالفهم[2] فی ذلك اٰخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذی لا ینبغی تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا فی ذلك بما ١٩٣٠ حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان لا یصلی الركعتین بعد الجمعة الا فی بیته ١٩٣١ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب عن نافع ان ابن عمر رای رجلا یصلی ركعتین بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلی الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر یصلی الركعتین فی بیته ویقول هكذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وخالفهم[3] فی ذلك اٰخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذی لا ینبغی تركه ست ركعات اربع ثم ركعتان وقالوا قد یحتمل ان یكون رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما رواه عنه ابوهریرة اولا ثم فعل ما روی عنه ابن عمر فكان ذلك زیادة فیما تقدم من قوله والدلیل علی ما ذهبوا الیه من ذلك ان سلیمان بن شعیب ١٩٣٢ حدثنا قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن عطاء قال ابو اسحٰق حدثنی غیر مرة قال صلیت مع ابن عمر یوم الجمعة فلما سلم قام فصلی ركعتین ثم قام فصلی اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان یتطوع بعد الجمعة بركعتین ثم اربع فیحتمل ان یكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وفعله علی ما ذكرنا وقد روی عن علی بن ابی طالب مثل ذلك ١٩٣٣ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن[1] ابی حصین عن ابی عبدالرحمن عن علی انه قال من كان مصلیا بعد الجمعة فلیصل ستا ١٩٣٤ حدثنا یونس قال سفیان عن عطاء بن السائب عن ابی عبدالرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان یصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علی بن ابی طالب علمهم ان یصلوا ستا ١٩٣٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی عبدالرحمن السلمی قال قدم علینا عبدالله فكان یصلی بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علی فكان اذا صلی الجمعة صلی بعدها ركعتین واربعا فاعجبنا فعل علی فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذی لا ینبغی تركه بعد الجمعة ست فهو قول ابی یوسف الا انه قال احب الی ان یبدأ بالاربع ثم یثنی بالركعتین لانه هو ابعد من ان یكون قد صلی بعد الجمعة مثلها علی ما قد نهی عنه فانه ١٩٣٦ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبدالرحمن بن

---

[1] حصین هو ابن عبدالرحمن السلمی ۱۲ ان

باب التطوع بعد الجمعة کیف ہو

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء اباحنیفة ومحمدا واحمد فی روایة واسحٰق فانہم قالوا السنة بعد صلوٰة الجمعة اربع رکعات ویحکی ذلک عن ابن مسعود وابراہیم النخعی وقال القاضی عیاض قال ابوحنیفة واسحٰق یصلی اربعا لا یفصل بینہن بسلام ۱۲ انتخب [2] قوله وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بہم مالکا واحمد فی روایة ویحیٰی بن یحیٰی والزہری فانہم قالوا بل التطوع بعد الجمعة الذی لا ینبغی ترکہ رکعتان یحکی ذلک عن ابن عمر ۱۲ [3] قوله وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بہم عطاء ومجاہدا وحمید بن عبدالرحمٰن والثوری والشافعی وابایوسف فانہم قالوا التطوع بعد الجمعة الذی لا ینبغی ترکہ ست رکعات اربع بتسلیمة ثم رکعتان بعدہا ویحکی ذلک عن علی بن ابی طالب وابی موسی الاشعری ۱۲ ان [1] ابوحصین بفتح اوله ہو عثمان بن عاصم الاسدی ثقة ثبت ۱۲

مهدی قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن سلیمن بن مسهر عن خرشة[ف] بن الحر ان عمر کان یکره ان یصلی بعد الصلوة الجمعة مثلها قال ابوجعفر فلذلك استحب ابو یوسف ان یقدم الاربع قبل الرکعتین لانهن لسن مثل الرکعتین فکره ان یقدم الرکعتان لانهما مثل الجمعة واما ابوحنیفة فکان یذهب فی ذلك الی القول الذی بدأنا بذکره فی اول هذا الباب:

باب الرجل یفتتح الصلوة قاعدًا هل یجوز له ان یرکع قائمًا ام لا

١٩٣٧ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن ابراهیم عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق العقیلی عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر للصلوة قائمًا وقاعدا فاذا صلی قائمًا رکع قائمًا واذا صلی قاعدًا رکع قاعدا ١٩٣٨ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة انه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله سواء ١٩٣٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن ابی بکر العتکی قال ثنا ابوهلال عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٠ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن بکیر قال ثنا حماد بن زید قال حدثنی بدیل بن میسرة عن ابن شقیق عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤١ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابراهیم بن طهمان عن بدیل فذکر مثله باسناده ١٩٤٢ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة فذکر مثله ١٩٤٣ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة عن بدیل بن میسرة وحمید عن عبد الله بن شقیق عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٤ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا المسعودی عن یونس بن عبید عن عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب[١] قوم الی کراهة الرکوع قائمًا لمن افتتح الصلوة قاعدا واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وخالفهم[٢] فی ذلك اٰخرون فلم یروا به بأسا وکان من الحجة لهم فی ذلك ١٩٤٥ ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلثین اٰیة او اربعین اٰیة ثم رکع ١٩٤٦ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابومعاویة عن هشام عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٧ حدثنا یزید بن سنان قال حدثنی یحیی بن سعید قال ثنا هشام قال حدثنی ابی عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٨ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان وابی النضر[٣] مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذا الحدیث غیر ما فی حدیث عبد الله بن شقیق لان فی هذا انه کان یرکع قائمًا بعد ما افتتح الصلوة قاعدًا وهذا اولی من الحدیث الاول الذی رواه ابن شقیق لان صبره علی القعود حتی یرکع قاعدًا لا یدل ذلك علی انه لیس له ان یقوم فیرکع قائمًا وقیامه من قعوده حتی یرکع قائمًا یدل علی ان له ان یرکع قائمًا بعد ما افتتح قاعدًا فلهذا جعلنا هذا الحدیث اولی مما قبله وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی:

باب التطوع فی المساجد

١٩٤٩ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو المطرف بن ابی الوزیر قال ثنا محمد بن موسی عن سعد بن اسحق عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فی مسجد بنی عبد الاشهل فلما فرغ رأی الناس یسبحون فقال یا ایها الناس انما هذه الصلوة فی البیوت ١٩٥٠ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمه عبد الله ابن سعد قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی بیتی والصلوة فی المسجد فقال قد تری ما اقرب بیتی من المسجد فلان اصلی

[ف] خرشة بفتح المعجمة والراء والشین المعجمة ابن الحر بضم المهملة الفزاری قال ابوداؤد له صحبة وقال العجلی ثقة من کبار التابعین ١٢

باب الرجل یفتتح الصلوة قاعدا هل یجوز له ان یرکع قائمًا ام لا

[١] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سیرین واشهب من المالکیة وبعض الظاهریة فانهم ذهبوا الی کراهة الرکوع قائمًا لمن شرع فی الصلوة قاعدا ١٢ تخب [٢] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم الحسن البصری والثوری والنخعی واباحنیفة واصحابه والشافعی ومالکا واحمد ١٢ ان [٣] ابو النضر بالنون والمعجمة سالم بن ابی امیة مولی عمر بالضم ابن عبید الله بتصغیر العبد المدنی ثقة ثبت ١٢ -

فی بیتی احب من ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوٰۃ مکتوبۃ **قال** ابوجعفر فذھب[1] قوم الی ان التطوع لا ینبغی ان یفعل فی المساجد الا الذی لا ینبغی ترکہ مثل الرکعتین بعد الظھر والرکعتین بعد المغرب والرکعتین عند دخول المسجد فاما ما سوی ذلک فلا ینبغی ان تُصلّی فی المساجد ولکن تُؤخر ذلک للبیوت **وخالفھم**[2] فی ذلک اٰخرون فقالوا التطوع فی المساجد حسن غیر ان التطوع فی المنازل افضل منہ **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ١٩٥١ ابوبکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن المنھال بن عمرو عن علی بن عبداللہ بن عباسؓ عن ابن عباسؓ قال قال لی العباسؓ بت اللیلۃ بآل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم صلی بعدھا حتی لم یبق فی المسجد غیرہ **قال** ابوجعفر فھذا یدل علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان یتطوع فی المسجد ھذا التطوع الطویل فذلک عندنا حسن الا ان التطوع فی البیوت افضل منہ لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صلوٰۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالیٰ؛

باب التطوع بعد الوتر

١٩٥٢ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مُطرف عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ عن علیؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر فی اول اللیل وفی وسطہ وفی آخرہ ثم ثبت لہ الوتر فی اٰخرہ **حدثنا** ١٩٥٣ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر وعفان قالا ثنا شعبۃ قال ابو اسحٰق انبأنی غیر مرۃ قال سمعت عاصم بن ضمرۃ یحدث عن علیؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ١٩٥٤ ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن اسحٰق بن ابی عباد قال ثنا ابراھیم بن طھمان عن ابی اسحٰق فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ١٩٥٥ ابو امیۃ قال ثنا عُبید اللہ بن موسیٰ قال انا اسرائیل وقال مرۃ اخری انا ابو اسرائیل عن السُّدی عن عبد خیر قال خرج علینا علیؓ ونحن فی المسجد فقال این السائل عن الوتر فانتھینا الیہ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر اول اللیل ثم بدا لہ فاوتر وسطہ ثم ثبت لہ الوتر فی ھذہ الساعۃ قال وذلک عند طلوع الفجر **وھذا** عندنا علی قرب طلوع الفجر قبل ان یطلع حتی یستوی معنی ھذا الحدیث ومعنی حدیث عاصم بن ضمرۃ **قال** ابوجعفر فذھب[1] قوم الی ان الوقت الذی ینبغی ان یجعل فیہ الوتر ھو السحر وانہ لا یتطوع بعدہ وان من تطوع بعدہ فقد نقضہ وعلیہ ان یعید وترا اٰخر واحتجوا فی ذلک بتاخیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوتر الی اٰخر اللیل وبما روی عن جماعۃ من اصحابہ من بعدہ انھم کانوا یرون ان من تطوع بعد وترہ فقد نقضہ **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا ١٩٥٦ ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عبد الملک بن عمیر عن موسیٰ بن طلحۃ ان عثمانؓ قال انی اوتر اول اللیل فاذا قمت من اٰخر اللیل صلیت رکعۃ فما شبھتھا الا بقلوص اضمھا الی الابل **حدثنا** ١٩٥٧ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن عبد الملک بن عمیر فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ١٩٥٨ ابوبکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عمران[2] بن بشیر عن ابیہ[3] عن سعید بن المسیب ان ابا بکرؓ کان یفعل ذلک **حدثنا** ١٩٥٩ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن ابی ھٰرون الغنوی عن حِطان بن عبداللہ قال سمعت علیاؓ یقول الوتر علی ثلثۃ انواع رجل اوتر اول اللیل ثم استیقظ فصلی رکعتین ورجل اوتر اول اللیل فاستیقظ فوصل الی وترہ رکعۃ فصلی رکعتین رکعتین ثم اوتر ورجل اخر وترہ الی اٰخر اللیل **حدثنا** ١٩٦٠ محمد بن بحر قال ثنا یزید بن ھٰرون قال ثنا ھمام عن قتادۃ ومالک بن دینار عن خِلاس[4] قال کنت جالسا عند عمارؓ[5] فاتاہ رجل فقال لہ کیف توتر قال ترضی بما اصنع قال نعم قال احسب قتادۃ قال فی حدیثہ فانی اوتر بلیل بخمس رکعات ثم ارقد فاذا قمت من اللیل شفعت **حدثنا** ١٩٦١

باب التطوع فی المساجد

[1] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء السائب بن یزید والربیع بن خثیم وسوید بن غفلۃ وابراھیم النخعی وعبیدۃ فانھم قالوا ینبغی ان یفعل التطوع فی المساجد الا تحیۃ المسجد ورکعتا الظھر والمغرب وقال عیاض وذھب بعضھم الی ترک التنفل بعد الفرائض فی المسجد جملۃ والیہ ذھب النخعی وعبیدۃ لئلا تخلی بیوتھم من الصلوٰۃ ولئلا یختلط امرھا علی الجھال فیعدونھا من الفرائض وذھب بعضھم الی کونھا فی المسجد اجمع وذھب مالک والثوری الی کونھا فی النھار فی المسجد وباللیل فی البیوت ١٢ تخب [2] قولہ وخالفھم فی ذلک آخرون الخ قال العینی ارادبھم اباحنیفۃ واصحابہ والشافعی واحمد واسحٰق وآخرین من العلماء فانھم قالوا التطوع فی المساجد حسن لکونھا بُنیت لاجل اقامۃ الصلوٰۃ ولکنھا فی البیوت والمنازل احسن وافضل لکونھا ابعد من الریا ولئلا تخلی المنازل عن برکتھا وعن نزول الملائکۃ فیھا ١٢ تخب۔

باب التطوع بعد الوتر

[1] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء عمرو بن میمون ومکحولا واسحٰق فانھم قالوا وقت الوتر الذی ینبغی ان یفعل فیہ ھو وقت السحر ولا یتطوع بعدہ فلو تطوع بعدہ فقد نقض وترہ وعلیہ ان یعید وترا آخر ویحکی ذلک عن علی واسامۃ بن زید وابی ھریرۃ وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضی اللہ عنھم ١٢ ان [2] عمران بن بشیر بن محرر وثقہ ابن حبان واخرج لہ احمد فی مسندہ ١٢ [3] عن ابیہ، قال العینی اخرج لہ ابو داؤد اھ قلت الذی اخرج لہ ابو داؤد مقبول کما فی التقریب ١٢ والحدیث اخرجہ البیھقی ١٢ ان [4] خِلاس بکسر الخاء المعجمۃ وتخفیف اللام ابن عمرو بالفتح الھجری بفتح الھاء والجیم ثقۃ ١٢ [5] والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ١٢

ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من اوتر
فبدا له ان يصلی فليشفع اليها باخری حتی يوتر بعد ١٩٦٢ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مسروق قال
قال ابن عمر شئ افعله برأيی لا ارويه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر ١٩٦٣ حدثنا ابوبكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير عن ابی الحارث الغفاری عن ابی هريرة ان رجلا استفتاه عن رجل اوتر اول الليل
ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا وقد روی عن ابی هريرة خلاف هذا القول سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالی **وخالفهم**
فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر **ورووا** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك ما ١٩٦٤ حدثنا
فهد قال ثنا يحيی بن عبد الله البابلتی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه
وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة فی باب الوتر فی حديث
سعد بن هشام ١٩٦٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البنانی عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی
الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة ١٩٦٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابی غالب عن ابی
امامة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ١٩٦٧ حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثنی معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولی رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ
والا كانتا له **فهذا** رسول الله صلی الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم فهذا اولی مما تأوله اهل
المقالة الاولی وادعوه من معنی حديث علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی وتره الی السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا
لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهی الی السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر **فان** قال قائل يحتمل ان يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون
ذلك من صلوة الليل **قيل** له لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان سعد بن هشام انما سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله عليه
وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها اياه عن صلاته بالليل كيف كانت والجهة الاخری انه ليس لاحد ان يصلی ركعتی الفجر
جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامهما وانما يجوز ان يصلی قاعدا وهو يطيق القيام ما له ان لا يصليه البتة ويكون له تركه فهو
كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله
صلی الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلوة الليل وفی ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع فی الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا به
الوتر **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك من قوله ما يدل علی هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه فی حديث ثوبان **وقد** ١٩٦٨ حدثنا عمران بن
موسی الطائی وابن ابی داؤد قالا حدثنا ابو الوليد ح ١٩٦٩ وحدثنا ابن ابی عمران قال ثنا علی بن الجعد قالا انا ايوب عن عتبة عن قيس بن طلق
عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا وتران فی ليلة ١٩٧٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو
قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ١٩٧١ حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم وابو الوليد
قالا ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر باسناده مثله ١٩٧٢ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لابی بكر متی توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقی ثم قال لعمر متی
توتر قال آخر الليل قال اخذت بالقوة ١٩٧٣ حدثنا يونس قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال حدثنی الليث عن ابن شهاب عن ابن
المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ابوبكر اما انا فاصلی ثم انام علی وتر فاذا استيقظت صليت
شفعا حتی الصباح فقال عمر لكنی انام علی شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لابی بكر حذر هذا وقال لعمر قوی
هذا فدل قول رسول الله صلی الله عليه وسلم لا وتران فی ليلة علی ما ذكرنا من نفی اعادة الوتر ووافق ذلك قول ابی بكر اما انا فاوتر اول
الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتی الصباح وترك رسول الله صلی الله عليه وسلم النكير عليه دليل علی ان حكم ذلك كما كان يفعل

ك ابو الحارث الغفاری قال ابن
كثير فی تفسيره فی سورة البقرة غير معروف وذكره ابو احمد الحاكم فی الكنی فيمن لا يعرف اسمه ولم يذكر فيه جرحا كذا فی اللسان وقال العينی فی المغانی ذكره ابن ابی حاتم ولم يذكر له راويا غير يحيی
وسكت عنه كذا فی كشف الاستار ١٢ ك قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال العينی اراد بهم طاؤسا وعلقمة وابا مجلز والنخعی والاوزاعی والثوری وابا حنيفة وعبد الله بن
المبارك والشافعی ومالكا واحمد وابا ثور فانهم قالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ويروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعمار وسعد بن ابی وقاص وعائذ بن
عمرو وابن عباس وابی هريرة وعائشة رضی الله عنهم وقال ابن حزم فی المحلی والوتر آخر الليل افضل ومن اوتر فی اوله فحسن والصلوة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترا آخر ولا يشفع بركعة ١٢
ك ابو غالب صاحب ابی امامة بصری صدوق يخطئ ١٢ ك شريح بمعجمة فی اوله ومهملة فی آخره ابن عبيد مصغر الغير اضافة الحضرمی ثقة ١٢ ك عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب المدنی
صدوق ١٢

وان الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده **وقد** روى ذلك ايضاً عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ١٩٧٤ ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره و اذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله **حدثنا** ١٩٧٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلاساً قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين **وهذا** عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل ويحتمل ان يكون يصلي شفعاً شفعاً ففي حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعاً شفعاً ولم انقض الوتر **حدثنا** ١٩٧٦ ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة **حدثنا** ١٩٧٧ ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن حمران[1] قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر[2] بن الحكم ان اباهريرة قال لو جئت بثلثة ابعرة فانختها ثم جئت ببعيرين فانختهما اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضربه مثلاً لنقض الوتر **وهذا** عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته وتر **حدثنا** ١٩٧٨ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل اباهريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر **فهذا** ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وابوهريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر **فهذا** اولى عندنا مما روى عمن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله و قوله والذي روى عن الآخرين ايضاً فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل ونوم وهذا لا اصل له ايضاً في الاجماع نعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

بَابُ القِرَاءَةِ فِى صَلٰوةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِىَ!

١٩٧٩ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت **حدثنا** ١٩٨٠ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال[1] بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ رضي الله عنها قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل و انا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن **حدثنا** ١٩٨١ فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ اني كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي **قال** ابوجعفر فذهب[2] قوم الى ان القراءة في صلوة الليل هكذا هي وكرهوا المخافتة فيها **وخالفهم**[3] في ذلك آخرون فقالوا ان شاء خافت و ان شاء جهر واحتجوا في ذلك بما ١٩٨٢ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا **حدثنا** ١٩٨٣ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة ح و ١٩٨٤ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر باسناده مثله **حدثنا** ١٩٨٥ فهد قال ثنا ابونعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر اباهريرة **فهذا** ابوهريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا **فدل** ذلك على ان للمصلي

---

[1] عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة ابوعبد الرحمٰن البصري صدوق يخطئ قليلاً ١٢ [2] عمر بالضم ابن الحكم بفتح الكاف ١٢

باب القراءة فی صلوٰة اللیل کیف ھی

[1] بلال بن خباب بمعجمة ثم موحدة ثقيلة ابوالعلاء العبدي صدوق ١٢ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة فانهم استحبوا جهر القراءة في صلوٰة الليل وكرهوا المخافتة فيها وقال ابن قدامة ويستحب ان يقرأ جزءه من القرآن في تهجده وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر انشط له في القراءة او بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتهجد او من يستضر برفع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء ١٢ان [3] قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني اراد بهم جمهور العلماء من الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من اصحابهم ١٢ان ۔

فی اللیل ان یرفع ان احب و یخفض ان احب **وقد** یجوز ان یکون ما ذکرت ام هانیؓ وابن عباسؓ من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوتہ بالقراءۃ فی صلاتہ باللیل ہو رفع قد کان یفعل بعقب الخفض فحدیث ابن عباسؓ وام ہانیؓ لا ینفی الخفض و حدیث ابی ہریرۃؓ یبین ان للمصلی ان یخفض ان احب و یرفع ان احب فہو اولی من ہذہ الاحادیث وبہ یقول ابو حنیفۃؒ وابو یوسفؒ ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ۔

بَابُ جَمْعِ السُّوَرِ فِی رَکْعَةٍ

۱۹۸۶ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی العالیۃ قال اخبرنی من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لکل سورۃ رکعۃ **حدثنا** ۱۹۸۷ سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زہیر بن معاویۃ قال انا عاصم الاحول عن ابی العالیۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل سورۃ رکعۃ قال فذکرت ذلک لابن سیرین فقال اسمّی لک من حدثہ قلت لا قال افلا تسألہ فسألتہ فقلت من حدثک فقال انی لاعلم من حدثنی وفی ای مکان حدثنی وقد کنت[1] اصلی بین عشرین حتی بلغنی ہذا الحدیث۔ **قال** ابو جعفر فذہب[2] الی ہذا قوم فقالوا لا ینبغی للرجل ان یزید فی کل رکعۃ من صلاتہ علی سورۃ مع فاتحۃ الکتاب **واحتجوا** فی ذلک بہذا الحدیث وبما روی عن ابن عمرؓ ۱۹۸۸ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن یعلی بن عطاء قال سمعت ابن[3] لبیبۃ قال قال رجل لابن عمرؓ[4] انی قرأت المفصل فی رکعۃ او قال فی لیلۃ فقال ابن عمرؓ ان اللہ لو شاء لانزلہ جملۃ واحدۃ ولکن فصّلہ لتعطی کل سورۃ حظہا من الرکوع والسجود **وخالفہم**[5] فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس ان یصلی الرجل فی الرکعۃ الواحدۃ ما بدا لہ من السور **واحتجوا** فی ذلک بما ۱۹۸۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرؓ قال انا کہمس[6] بن الحسن عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت[7] لعائشۃؓ اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن السور قالت المفصّل[8] **حدثنا** ۱۹۹۰ ابن ابی داؤد قال ثنا ہشام بن عبد الملک قال ثنا ابو عوانۃ عن حصین قال اخبرنی ابراہیم[9] عن نہیک[10] بن سنان السلمی انہ اتی عبد[11] اللہ بن مسعودؓ فقال قرأت المفصّل اللیلۃ فی رکعۃ فقال ہذًّا مثل ہذِّ[12] الشعر ونثرًا مثل نثر الدقل[13] انما فصّل لتفصلوا لقد علمنا النظائر[14] التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ عشرین[15] سورۃ الرحمن والنجم علی تالیف ابن مسعودؓ کل سورتین[16] فی رکعۃ وذکر الدخان وعم یتساءلون فی رکعۃ فقلت لابراہیم ارأیت ما دون ذلک کیف اصنع قال ربما قرأت اربعًا فی رکعۃ **حدثنا** ۱۹۹۱ ابن مرزوق قال ثنا وہب ح و ۱۹۹۲ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قالا ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابی وائل ان رجلا قال لعبد اللہ انی قرأت المفصل فی رکعۃ فقال ہذًّا کہذِّ الشعر لقد عرفت النظائر التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بینہن **حدثنا** ۱۹۹۳ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا ہشیم قال ثنا سیّار عن ابی وائل عن عبد اللہ مثلہ غیر انہ قال التی کان[19] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بینہن سورتین فی کل رکعۃ **حدثنا** ۱۹۹۴ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد ح و ۱۹۹۵ حدثنا فہد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا زہیر بن معاویۃ عن[20] ابی اسحٰق عن علقمۃ والاسود قالا جاء رجل الی عبد اللہ فقال انی قرأت المفصل فی رکعۃ فقال نثرًا کنثر الدقل وہذًّا کہذِّ الشعر لکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یفعل ما فعلت کان یقرن بین کل سورتین فی[ع] کل رکعۃ سورتین[21] فی کل رکعۃ النجم[22] والرحمن فی رکعۃ

باب جمع السور فی رکعۃ

۱؎ قولہ وقد کنت الخ قلت ترک العینی البیاض فی موضع شرحہ ۱۲ ۲؎ قولہ فذہب قوم الخ اراد بالقوم ہٰؤلاء الشعبی وابابکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام (وابا العالیۃ) ورفیع بن مہران وآخرین وحکی ذلک عن زید بن خالد الجہنی۔ کذا فی النخب بتغییر ۱۲ ۳؎ قولہ ابن لبیبۃ ہو عبد الرحمن ۱۲ ۴؎ اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن ہشیم عن یعلی بن عطاء عن ابن لبیبۃ قال قلت لابن عمر او قال غیری انی قرأت المفصل فی رکعۃ قال او فعلتموہا ان اللہ تعالیٰ لو شاء لانزلہ جملۃ واحدۃ ۱۲ ۵؎ قولہ وخالفہم الخ اراد بہٰؤلاء سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وعلقمۃ وسوید بن غفلۃ والنخعی والثوری وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد ویروی ذلک عن عثمان بن عفان وحذیفۃ وابن عمر وتمیم الداری ۱۲ ۶؎ کہمس بفتح الکاف والمیم بینہما ہاء ساکنۃ ابن الحسن التمیمی ثقۃ ۱۲ ۷؎ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا وکیع ثنا کہمس عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃ رض اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین السور فی رکعۃ قالت نعم المفصل ۱۲ نخب ۸؎ کذا فی نسخۃ العینی ایضا بدون لفظ "نعم"، واما فی روایۃ ابن ابی شیبۃ قالت نعم المفصل ۱۲ ۹؎ ابراہیم قال العینی ہو النخعی قلت بل ہو ابراہیم بن یزید ابن شریک التیمی کما ہو مصرح فی روایۃ المسند ۱۲ ۱۰؎ نہیک بوزن عظیم ابن سنان السلمی قال فی التعجیل کوفی روی عن ابن مسعود وعنہ ابو وائل وابراہیم التیمی ذکرہ ابن حبان فی الثقات اھ قلت نہیک بن سنان ہذا اخرج لہ مسلم ایضا ومع ذلک لم یذکرہ فی التہذیب ۱۲ ۱۱؎ اخرجہ مسلم واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا وکیع قال ثنا الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل من بنی بجیلۃ یقال لہ نہیک بن سنان ابی ابن مسعود ۱۲ تخب ۱۲؎ الہذ سرعۃ القراءۃ ۱۲ ان ۱۳؎ ای انما فصل المفصل وہو سبع السابع یعنی اکثر فصولہ لتفصلوا ۱۲ ان ۱۴؎ قولہ النظائر اھ جمع نظیرۃ وہی السور التی تشبہ بعضہا بعضًا فی الطول والقصر ۱۲ ۱۵؎ قولہ عشرین سورۃ بدل من قولہ النظائر ولیس بمفعول لقولہ یقرأ انما مفعول یقرأ محذوف تقدیرہ التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأہا۔ قولہ الرحمن والنجم مثال لقولہ النظائر لان کلا منہما تشبہ الاخری فی مقدار الطول والقصر قولہ علی تالیف ابن مسعود اراد ان سورۃ النجم کانت بعد سورۃ الرحمن فی مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان ۱۲ ۱۶؎ قولہ اربعًا من السور ای اربع سور فی رکعۃ واحدۃ وہی السور التی ہی اقصر فی المقدار من السور المذکورۃ اعنی الرحمن والنجم والدخان وعم یتساءلون ۱۲ ۱۷؎ مفعول لمحذوف تقدیرہ کان علیہ السلام یقرأ کل سورتین من النظائر التی ہی عشرون سورۃ فی کل رکعۃ واحدۃ من الصلوٰۃ ویجوز ان یکون مفعولا لیقرأ النظائر فلا یحتاج الی تقدیر یقرأ اخری ۱۲ النخب ورق ۱۰۲ ۱۸؎ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ۱۹؎ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۲۰؎ والحدیث اخرجہ ابوداؤد واخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۲۱؎ منصوب بفعل محذوف تقدیرہ یقرن بین سورتین فی رکعۃ ۱۲ ان ۲۲؎ قولہ النجم الخ بیان عن السورتین فلذلک انتصبا ۱۲ ان

ع؎ متعلق بقولہ کان یقرن ۱۲ ن

عشرون[٢٣] سورة فی عشر رکعات حدثنا[١٩٩٦] ابوبکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال انا ابو عوانة عن سلیمٰن الاعمش عن سعد بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة بن الیمان قال صلیت[٢٤] الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح ال عمران فکان اذا اتی علی ایة فیها ذکر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال کلاما هذا معناه ففی هذه الاثار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرن بین السورتین فی کل رکعة فقد خالف هذا ما روی ابو العالیة وهو اولی لاستقامة طریقه وصحة مجیئه واما قول ابن مسعود بعد ذلک انما سُمّی المفصّل لتفصلوه فان ذلک لم یذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد یحتمل ان یکون ذلک من رأیه فان کان ذلک من رأیه فقد خالفه فی ذلک عثمان[٢٥] بن عفان لانه کان یختم القراٰن فی رکعة وسنذکر ذلک فی اٰخر هذا الباب ان شاء الله تعالیٰ وقد رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی رکعة من صلوٰة الصبح ببعض سورة حدثنا[١٩٩٧] بذلک ابن مرزوق قال ثنا عثمان[٢٥] بن عمر قال انا ابن جریج ح وحدثنا[١٩٩٨] یونس انا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن محمد[٢٦] بن عبّاد بن جعفر عن ابی سلمة[٢٧] بن سفیان عن عبد[٢٨] الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة الفتح صلوٰة الصبح فافتتح سورة المؤمن[٢٩] فلما اتی علی ذکر موسیٰ وعیسیٰ او موسیٰ وهٰرون[٣٠] صلی الله علیهم اخذته سَعلة فرکع فان قال قائل انما فعل ذلک للسعلة التی عرضت له قیل له فقد رُوی عنه انه کان یقرأ فی رکعتی الفجر باٰیتین من القراٰن قد ذکرنا ذلک فی باب القراءة فی رکعتی الفجر وقد حدثنا[١٩٩٩] ابوبکرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سلیمٰن بن حیان ابو خالد الاحمر عن رجل عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ اٰیة من کتاب الله بها یرکع وبها یسجد وبها یدعو حدثنا[٢٠٠٠] عبد العزیز بن معاویة العتابی قال ثنا ابو الولید قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابی ذر ان النبی صلی الله علیه وسلم قام باٰیة حتی اصبح إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حدثنا[٢٠٠١] عبد الله بن محمد بن خُشَیش قال ثنا ابو الولید قال حدثنی یحیی بن سعید القطان قال حدثنی قدامة بن عبد الله قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة انها سمعت اباذر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فهذا دلیل علی انه لا بأس بقراءة بعض سورة فی رکعة وقد ثبت انه لا بأس بقراءة السُور فی الرکعة لما قد ذکرنا مما جاء فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال افضل الصّلوٰة طول القیام فذلک ینفی ایضًا ما ذکر ابو العالیة لانه یوجب ان الافضل من الصلوات ما اطیلت القراءة فیه ولا یکون ذلک الا بالجمع بین السُوَر الکثیرة فی رکعة وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وقد رُوی عن ابن عمر خلاف ما روینا عنه فی الفصل الاول حدثنا[٢٠٠٢] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داؤد بن قیس عن نافع[٣١] قال کان ابن عمر یجمع بین السورتین فی الرکعة الواحدة من صلوٰة المغرب حدثنا[٢٠٠٣] ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب[٣٢] بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبید الله بن عمر وموسیٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه کان یقرأ بالسورتین والثلث فی رکعة حدثنا[٢٠٠٤] ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل عن محمد بن اسحٰق عن نافع[٣٣] عن ابن عمر مثله وزاد وکان یقسم السورة الطویلة فی الرکعتین من المکتوبة وقد روی فی ذلک ایضًا عن عمر وغیره ما یدل علی هٰذا المعنی حدثنا[٢٠٠٥] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ قال صلی بنا عمر بن الخطاب بمکة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بسورة یوسف حتی بلغ وابیضّت عیناه من الحزن فهو کظیم ثم رکع حدثنا[٢٠٠٦] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ فی الرکعة الاخرة من المغرب الم تر ولایلف وحدثنا[٢٠٠٧] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحٰق حدثه عن عبد الرحمٰن بن یزید قال صلیت مع عبد الله العشاء الاٰخرة فافتتح الانفال حتی انتهی الی نعم المولیٰ ونعم النصیر ثم رکع حدثنا[٢٠٠٨] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن

[٢٣] قوله عشرون سورة. قال العینی فی کثیر من النسخ عشرین سورة بالنصب وفی بعضها عشرون بالرفع والظاهر ان الرفع هو الصحیح واما النصب فعلی عامل مقدر تقدیره یقرأ عشرین سورة فی عشر رکعات واما وجه الرفع فعلی الابتداء ١٢ ان [٢٤] اخرجه النسائی وابن ماجة والترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح ١٢ [٢٥] عثمان بن عمر ١٢ [٢٦] محمد ابن عباد آخره دال ابن جعفر ١٢ ا [٢٧] ابوسلمة بن سفیان اسمه عبید الله مخزومی ثقة ١٢ [٢٨] عبد الله بن السائب بن ابی السائب صیفی بن عائذ المخزومی المکی القاری له ولابیه صحبة ١٢ [٢٩] کذا فی جمیع النسخ المطبوعة عندی وکذا فی نسخة العینی ایضًا والصواب سورة المؤمنین کما فی روایة البخاری ومسلم والنسائی ولان ذکر موسیٰ وهارون انما هو فی سورة المؤمنین دون سورة المؤمن ١٢ [٣٠] والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة ١٢ [٣١] اخرجه البیهقی من حدیث الولید بن کثیر عن نافع ان ابن عمر کان یجمع بین السورتین والثلاث من المفصل فی السجدة الواحدة من الصلوٰة المکتوبة واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج قال اخبرنی نافع ان ابن عمر کان یقرأ فی رکعة ثلاث سُوَر فی بعض ذلک واخرج عن معمر عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یقرأ بالسورتین والثلاث فی رکعة واخرج داؤد بن قیس قال سمعت رجاء بن حیوة یسأل نافعا هل کان ابن عمر یجمع بین سورتین فی رکعة قال نعم وسُوَر ١٢ ان [٣٢] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یقرن بین السورتین فی رکعة واحدة من الصلوٰة المکتوبة ١٢ ن [٣٣] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢

ابن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن الاحول عن ابن سیرین قال کان تمیم الداری[1] یحیی اللیل کله بالقرآن کله فی رکعة ٢٠٠٩ حدثنا ابو بکرة قال
ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحی یحدث عن مسروق قال قال لی رجل[2] من اهل مکة هذا مقام اخیک تمیم الداری لقد
رأیته قام لیلة حتی اصبح او کاد ان یصبح یقرأ آیة یرکع بها ویسجد ویبکی ام حسب الذین اجترحوا السیئات الآیة ٢٠١٠ حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا الحمانی قال ثنا اسحٰق بن سعید عن ابیه عن عبدالله بن الزبیر انه قرأ القرآن فی رکعة ٢٠١١ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم
قال ثنا سفیان عن حماد عن سعید بن جبیر انه قرأ القرآن فی رکعة فی البیت ٢٠١٢ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف قال ثنا ابو
الاحوص عن المغیرة عن ابراهیم قال امّنا فی صلوٰة المغرب فوصل بسورة الفیل لایلف قریش فی رکعة وهذا الذی ذکرنا مع تواتر الروایة فیه عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم وکثرة من ذهب الیه من اصحابه ومن تابعیهم هو النظر لانا قد رأینا فاتحة الکتاب تقرأ هی و
سورة غیرها فی رکعة ولا یکون بذلک بأس ولا یجب لفاتحة الکتاب لانها سورة رکعة فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک
ماسواها من السور لا یجب ایضا لکل سورة منه رکعة وهذا مذهب ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

باب القیام فی شهر رمضان هل هو فی المنازل افضل ام مع الامام

٢٠١٣ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهیب قال ثنا داؤد وهو ابن ابی هند عن الولید[1] بن عبدالرحمن عن جبیر
ابن نفیر الحضرمی عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان ولم یقم بنا حتی بقی سبع من الشهر فلما کانت اللیلة
السابعة خرج فصلی بنا حتی مضی ثلث اللیل ثم لم یصل بنا السادسة حتی خرج اللیلة الخامسة فصلی بنا حتی مضی شطر اللیل فقلنا
یا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتی ینصرف کتب لهم قیام تلک اللیلة ثم لم یصل بنا الرابعة حتی اذا کانت
لیلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلی بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الی ان
القیام مع الامام فی شهر رمضان افضل منه فی المنازل واحتجوا فی ذلک بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم انه من قام مع الامام حتی ینصرف
کتب له قنوت بقیة لیلته وخالفهم[3] فی ذلک آخرون فقالوا بل صلاته فی بیته افضل من صلاته مع الامام وکان من الحجة لهم فی ذلک
ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم انه من قام مع الامام حتی ینصرف کتب له قنوت بقیة لیلته کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ولکنه قد روی عنه ایضا انه قال خیر صلوٰة المرء فی بیته الا المکتوبة فی حدیث زید بن ثابت وذلک لما کان قام بهم لیلة فی رمضان فارادوا
ان یقوم بهم بعد ذلک فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلاتهم فی منازلهم وحدانا افضل من صلاتهم معه فی مسجده فصلاتهم تلک فی
منازلهم احری ان یکون افضل من الصلوٰة مع غیره فی غیر مسجده فتصحیح هذین الاثرین یوجب ان حدیث ابی ذر هو علی ان یکتب
له بالقیام مع الامام قنوت بقیة لیلته وحدیث زید بن ثابت یوجب ان ما فعل فی بیته هو افضل من ذلک حتی لا یتضاد هذان الاثران
٢٠١٤ حدثنا ابن مرزوق وعلی بن عبدالرحمن قالا ثنا عفان قال ثنا وهیب قال ثنا موسی بن عقبة قال سمعت ابا النضر یحدث عن بسر[4]
ابن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجر حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیالی
حتی اجتمع الیه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم فقال مازال بکم الذی رأیت من صنیعکم
منذ اللیلة حتی خشیت ان یکتب علیکم قیام اللیل ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل صلوٰة المرء فی بیته الا
المکتوبة ٢٠١٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سلیمان بن بلال قال حدثنی بردان[5] ابراهیم بن ابی فلان وهو ابن ابی النضر عن
ابیه عن بسر[6] بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة المرء فی بیته افضل من صلاته فی مسجدی هذا الا المکتوبة
٢٠١٦ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد وابو الاسود قالا انا ابن لهیعة عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان رسول الله

---

٣٤ حکی هذا القول ابن حبان ایضا ١٢ ٣٥ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ان ٣٦ قال لی رجل لم یتعرض له العینی فی النخب ١٢ والحدیث اخرجه البغوی باسناد صحیح ١٢

باب القیام فی شهر رمضان هل هو فی المنازل افضل ام مع الامام

١ الولید بن عبدالرحمن الجرشی ١٢ والحدیث اخرجه اصحاب السنن ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء اللیث بن سعد وعبدالله بن المبارک واحمد واسحٰق فانهم قالوا القیام مع الامام فی شهر رمضان افضل منه فی المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القیام فی المسجد افضل واحب الی من صلوٰة المرء فی بیته وقال به قوم من المتأخرین من اصحاب ابی حنیفة واصحاب الشافعی فمن اصحاب ابی حنیفة عیسی بن ابان وبکار بن قتیبة واحمد بن ابی عمران ومن اصحاب الشافعی اسمٰعیل بن یحیی المزنی ومحمد بن عبدالله بن الحکم ١٢ ٣ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم مالکا والشافعی وربیعة وابراهیم والحسن البصری والاسود وعلقمة ثم قال وروی ذلک عن ابن عمر وسالم والقاسم وابن مقسم ونافع انهم کانوا ینصرفون ولا یقومون مع الناس وقال الترمذی واختار الشافعی ان یصلی الرجل وحده اذا کان قاریا ١٢ ان ٤ بسر بضم الموحدة وسکون المهملة ابن سعید المدنی ثقة جلیل ١٢ والحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ١٢ ٥ بردان بفتح الموحدة والمهملتین لقب لابراهیم بن ابی النضر سالم بن ابی امیة التیمی وهو صدوق ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم قال ان افضل صلوٰۃ المرء صلاتہ فی بیتہ الا المکتوبۃ **وقد** روی عن غیر زید بن ثابتؓ فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضًا ما قد ذکرناہ فی باب التطوع فی المساجد **فثبت** بتصحیح معانی ہذہ الاثار ما ذکرناہ وقد روی فی ذلک عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق ما صححناہا علیہ **فمن** ذلک ما ٢٠١٧ حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عُبیدؔ اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ انہ کان لا یصلی خلف الامام فی شہر رمضان **حدثنا** ٢٠١٨ ابو بکرۃ قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن منصور عن مجاہد قال قال رجل لابن عمرؓ اصلی خلف الامام فی رمضان فقال اتقرأ القراٰن قال نعم قال صل فی بیتک **حدثنا** ٢٠١٩ فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی حمزۃؔ ومغیرۃ عن ابراہیم قال لوؔ لم یکن معی الاسورتین لرددتہما احب الی من ان اقوم خلف الامام فی رمضان **حدثنا** ٢٠٢٠ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرۃ عن ابراہیم قال کان المتہجدون یصلون فی ناحیۃ المسجد والامام یُصلی بالناس فی رمضان **حدثنا** ٢٠٢١ ابو بکرۃ قال ثنا روح بن عُبادۃ قال ثنا شعبۃ عن المغیرۃ عن ابراہیم قال کانوا یصلون فی رمضان فیؤمہم الرجل وبعض القوم یصلی فی المسجد وحدہ قال شعبۃ سألت اسحٰقؔ بن سوید عن ہذا فقال کان الامام ہہنا یؤمنا وکان لنا صف یقال لہ صف القراء فنصلی علی حدۃ والامام یصلی بالناس **حدثنا** ٢٠٢٢ ابو بکرۃ قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن ابی حمزۃؔ عن ابراہیم قال لو لم یکن معی الاسورۃ واحدۃ لکنت ان ارددہا احب الی من ان اقوم خلف الامام فی رمضان **حدثنا** ٢٠٢٣ یونس وفہد قالا ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا ابن لہیعۃ عن ابی الاسود عن عروۃ انہ کان یصلی مع الناس فی رمضان ثم ینصرف الی منزلہ فلا یقوم مع الناس **حدثنا** ٢٠٢٤ ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانۃ قال لا اعلمہ الا عن ابی بشر ان سعید بن جُبیر کان یُصلی فی رمضان فی المسجد وحدہ والامام یُصلی بہم فیہ **حدثنا** ٢٠٢٥ یونس قال ثنا انس عن عبید اللہ بن عمرؓ قال رأیت القاسم وسالما ونافعًا ینصرفون من المسجد فی رمضان ولا یقومون مع الناس **حدثنا** ٢٠٢٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ عن الاشعث بن سلیم قال اتیت مکۃ وذلک فی رمضان فی زمن ابن الزبیر فکان الامام یصلی بالناس فی المسجد وقوم یصلون علی حدۃ فی المسجد فہؤلاء الذین روینا عنہم ما روینا من ہذہ الاثار کلہم یفضل صلاتہ وحدہ فی شہر رمضان علی صلاتہ مع الامام وذلک ہو الصواب ؛

بَابُ الْمُفَصّلِ ہَلْ فِیْہِ سُجُوْدٌ اَمْ لَا !

٢٠٢٧ حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی ابو صخر عن یزید بن قُسَیط عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہؓ قال عرضتُ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد احد منا **حدثنا** ٢٠٢٨ ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قال انا حیوۃ بن شریح قال انا ابو صخر فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٢٠٢٩ ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا ابن ابی ذئب ح ٢٠٣٠ وحدثنا فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل ابن ابی کثیر عن یزید بن قُسَیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابتؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ قال ابو جعفر فذہب الی ہذا الحدیث قوم فقلدوہ فلم یروا فی النجم سجدۃ **وخالفہم** فی ذلک اٰخرون فقالوا بل فیہا سجدۃ ولیس فی ہذا الحدیث دلیل عندنا علی انہ لا سجود فیہا لانہ قد یحتمل ان یکون ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم السجود فیہا حینئذٍ لانہ کان علی غیر وضوء فلم یسجد لذلک ویحتمل انہ ترکہ لانہ کان فی وقت لا یحل فیہ السجود ویحتمل ان یکون ترکہ لان الحکم کان عندہ فی سجود التلاوۃ اَنْ مَنْ شَاءَ سَجَدَ ومن شاء ترکہ ویحتمل ان یکون ترکہ لانہ لا سجود فیہا فلما احتمل ترکہ للسجود فیہا معنی من ہذہ المعانی لم یکن ہذا الحدیث بمعنی منہا اولٰی من صاحبہ الا بدلالۃ تدل علیہ من غیرہ ولکنا نحتاج الی ان نُفَتِّش ما بعد ہذا الحدیث من الاحادیث لنلتمس حکم ہذہ السورۃ

؂ عبید اللہ بتصغیر العبد ہو ابن عمر بن حفص ١٢ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ١٢ ان ؂ والحدیث اخرجہ البیہقی فی سننہ ١٢ ان ؂ ابو حمزۃ بالزای میمون الاعور ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ووہم العلامۃ العینی فقال ہو عمران بن ابی عطاء ١٢ ؂ لو لم یکن معی الا سورتین کذا فی نسخۃ العینی ایضًا ووقع فی روایۃ ابن ابی شیبۃ لو لم یکن معی الا سورۃ او سورتین الخ ١٢ ؂ اسحٰق بن سوید التمیمی البصری صدوق تکلم فیہ للنصب ١٢

باب المفصل ہل فیہ سجود ام لا

؂ قولہ فذہب الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء سعید بن جبیر والحسن البصری وسعید بن المسیب وعکرمۃ وطاؤسا ومالکًا فانہم قالوا لیس فی سورۃ النجم سجدۃ واحتجوا علی ذلک بہذا الحدیث ویحکی ذلک عن ابن عباس وابی بن کعب وزید بن ثابت رضی اللہ عنہم وکذا مذہب ہؤلاء فی السجدۃ فی المفصل وہو سورۃ النجم والانشقاق والعلق وروی ذلک عن ابن عمر ایضًا والیہ ذہب مجاہد ١٢ ان ؂ قولہ وخالفہم الخ اراد بہم الثوری وابا حنیفۃ والشافعیؒ واحمد واسحٰق وعبد اللہ بن وہب وابن حبیب من اصحاب مالک فانہم قالوا بل فی النجم سجدۃ وکذا فی باقی المفصل ویروی ذلک عن عثمان وعمار وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزیز وابن سیرین ١٢ ان

هل فيها سجود اولا سجود فيها فنظرنا فی ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا ۲۰۳۱ قال ثنا وهب ح وحدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قالا ثنا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عبدالله ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق احد الا
سجد الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفينی قال عبدالله ولقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا ۲۰۳۲ روح بن الفرج
قال ثنا ابو مصعب الزهری قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتی سجد الرجل علی الرجل حتی سجد الرجل علی شیء رفعه الی وجهه بكفه
حدثنا ۲۰۳۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن
ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة حدثنا ۲۰۳۴ احمد بن مسعود الخياط قال ثنا
محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد معه
من حضره من الجن والانس والشجر حدثنا ۲۰۳۵ محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدنی قال ثنا عبدالعزيز بن ابی حازم عن العلاء عن
ابيه عن ابی سلمة بن عبدالرحمن انه رأی ابا هريرة سجد فی خاتمة النجم قال ابو سلمة يا ابا هريرة رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد
فيها قال لولا انی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها حدثنا ۲۰۳۶ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن سعيد بن
ابی هلال عمن اخبره عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی الله عليه وسلم احدی عشرة سجدة منهن النجم حدثنا ۲۰۳۷ فهد قال ثنا الحمانی
قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابی وداعة قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد
فلم اسجد معه لانی كنت علی غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففی هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا فی الفصل الاول ما ينفی ان
يكون فيها سجدة فهذه اولی لانه لا يجوز ان يسجد فی غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود فی موضعه لعارض من العوارض التی ذكرناها
فی الفصل الاول فقال قائل فان فی ذلك دلالة ايضا تدل علی ان لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ۲۰۳۸ ابن داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبی
قال حدثنی ابن ابی فديك قال حدثنی داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابی بن كعب هل فی المفصل
سجدة قال لا قال فابی بن كعب قد قرأ علی النبی صلی الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان فی المفصل سجود اذا لعلمه بسجود
النبی صلی الله عليه وسلم فيه لما اتی عليه فی تلاوته ولا حجة له فی هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم ترك
ذلك فيه لمعنی من المعانی التی ذكرناها فی الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم فی سجود التلاوة الی انه غير
واجب والی ان التالی لا يضره ان لا يفعله فمما روی عنهم فی ذلك ما حدثنا ۲۰۳۹ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ۲۰۴۰ محمد بن
عمرو قال ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو علی المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه
ثم قرأها يوم الجمعة الاخری فتهيؤا للسجود فقال عمر علی رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا حدثنا ۲۰۴۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابی عبدالرحمن قال مر سلمان بقوم قد
قرؤا بالسجدة فقيل الا تسجد فقال انا لم نقصد لها حدثنا ۲۰۴۲ علی بن شيبة قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابی صغيرة عن
ابن ابی مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبدالله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك
ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال انی اذا كنت فی صلوة سجدت واذا لم اكن فی صلوة فانی لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا
هو النظر عندنا لانا رأيناهم لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو علی راحلته اومی بها ولم يكن عليه ان يسجدها علی الارض فكانت هذه
صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلی الا علی الارض والتطوع يصلی علی الراحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون فی السجود
الی خلاف ذلك ويقولون هی واجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكروا عن ابی لا دلالة فيه علی ان لا سجود فی المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم
كان فی السجود عند رسول الله صلی الله عليه وسلم علی واحد من المعانی التی ذكرناها فی ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير فترك
السجود فی المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد فی تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابی بن كعب فيما
ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ۲۰۴۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن

۳؎ والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ۱۲ ان ۴؎ الحارث
ابن عبدالرحمن القرشی العامری خال ابن ابی ذئب صدوق ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ان ۵؎ مخلد بعد الميم المفتوحة خاء معجمة وآخره دال ابن حسين مصغرا ۱۲
۶؎ والحديث اخرجه ابن ابی حاتم فی كتاب العلل ۱۲ ان ۷؎ سلمان قال العينی فی النخب هو الفارسی ۱۲ ۸؎ حاتم بن ابی صغيرة بالصاد المهملة اسمه مسلم البصری ثقة ۱۲ ۹؎ الحارث
ابن عبدالله بن ابی ربيعة امير الكوفة صدوق ۱۲

بهدلة عن زر[١٠] عن علیؓ قال ان عزائم السجود الم تنزیل وحم والنجم واقرأ باسم ربك ٢٠٤٤ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عاصم فذكر باسناده مثله ٢٠٤٥ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال صلی بنا عمرؓ بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فی الركعة الثانیة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت ٢٠٤٦ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد و وهب و روح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهیم التیمی یحدث عن ابیه قال صلیت خلف عمر بن الخطابؓ فذكر مثله واللفظ لروح ٢٠٤٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران[١١] بن عبید الله او عبید الله بن عمران عن ابی رافع عن ابی هریرة ان عمرؓ سجد فی اذا السماء انشقت ٢٠٤٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علی ابن زید عن زرارة بن اوفی عن مسروق قال صلیت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فیها ثم قام فقرأ سورة اخری ٢٠٤٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود ان عمرؓ و عبد اللهؓ یعنی ابن مسعود سجدا فی اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما ٢٠٥٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ٢٠٥١ حدثنا ابو بكرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن[١٤] عن ابراهیم عن الاسود قال رأیت عمر بن الخطابؓ وعبد الله بن مسعود یسجدان فی اذا السماء انشقت ٢٠٥٢ حدثنا روح قال ثنا یوسف قال ثنا ابو الاحوص عن لیث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد اللهؓ بذلك ٢٠٥٣ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال رأیت عمرؓ یسجد فی النجم فی صلوة الصبح ثم استفتح فی سورة اخری ٢٠٥٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرةؓ قال صلی بنا عمرؓ فقرأ النجم فسجد فیها ٢٠٥٥ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا بكر بن مضر قال حدثنی عمرو بن الحارث عن بكیر ان نافعا حدثه انه رأی ابن عمرؓ یسجد فی اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك فی غیر صلوة ٢٠٥٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد[١٧] بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن اسحق بن سوید قال سئل نافع اكان ابن عمرؓ یسجد فی الحج سجدتین قال مات ابن عمرؓ ولم یقرأها ولكنه كان یسجد فی النجم و فی اقرأ باسم ربك ٢٠٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام[١٨] عن یحیی بن ابی كثیر عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان یسجد فی النجم ٢٠٥٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی[١٩] قال ثنا عبد الرحمن[٢٠] بن الاصبهانی عن ابی[٢١] عبد الرحمن ان ابن مسعودؓ كان یسجد فی اذا السماء انشقت ٢٠٥٩ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوری و حماد عن[٢٢] عاصم عن زر ان عمارا سجد فیها ٢٠٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة انه كان یسجد فیها فهؤلاء قد خالفوا ابی بن كعبؓ فی قوله لا سجود فی المفصل وقد ٢٠٦١ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا شریك عن الاعمش عن ابی ظبیان قال قال لی ابن عباسؓ ای قراءة تقرأ قلت القراءة الاولی قراءة ابن[٢٣] ام عبد فقال هی القراءة الآخرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یعرض علیه القرآن فی كل عام قال أراه قال فی كل شهر رمضان فلما كان العام الذی مات فیه عرضه علیه مرتین فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباسؓ قد اخبر ان عبد الله بن مسعودؓ حضر قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن مرتین فی العام الذی قبض فیه فعلم ما نسخ وما بدل فان كان فی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی بن كعبؓ ما قد دل علی ان ابیا قد علم ما فیه من السجود من القرآن حتی صار قوله لا سجود فی المفصل دلیلا علی انه كذلك كان عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فان حضور ابن مسعودؓ قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن مرتین دلیل علی انه قد علم ما فیه السجود من القرآن فصار قوله ان فی المفصل من السجود ما رویناه عنه حجة وقال قوم قد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك و رووا ذلك عن ابن عباسؓ من طریق ضعیف لا یثبت مثله و رووا عنه من قوله انه لا سجود فی المفصل ٢٠٦٢ حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن ابن جریج عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم یعد علیه فی المفصل شیئا وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هریرةؓ قد روینا عنه فی هذا الباب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سجد فی النجم و انه كان حاضرا ذلك وان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فی اذا السماء انشقت و اسلام ابی هریرة ولقاؤه رسول الله صلی الله علیه وسلم انما كان بالمدینة قبل وفاته

---

١٠ زر هو ابن حبیش ثقة جلیل مخضرم ١٢ ١١ عمران قال ابن حاتم عبید الله بن عمران التیمی القریعی روی عن عبید الله ولیقال عبد الله ابن شماس ومجاهد وعنه شعبة سمعت ابی یقول ذلك وسمعته یقول هو شیخ وكذا ذكره الحافظ فی التعجیل وزاد ذكره ابن حبان فی الثقات ١٢ ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ان ١٣ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان ١٤ سلیمن هو الاعمش ١٢ والحدیث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ١٥ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الكبیر ١٢ ان ١٦ والحدیث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ان ١٧ عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة ثبت فی شعبة ١٢ ١٨ هشام هو الدستوائی ١٢ ١٩ المسعودی هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ١٢ ٢٠ عبد الرحمن بن الاصبهانی هو ابن عبد الله الكوفی الجهنی ثقة ١٢ ٢١ ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبیب السلمی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ان ٢٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی ١٢ ٢٣ ابن ام عبد وقیل ابن ام عبد الله والاول اصح هو عبد الله بن مسعود رضی ١٢

بثلث سنين وقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة **وقد** تواترت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل **فمن** ذلك ما ٢٠٦٣ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني قرة[24] بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان[31] بن سليم عن عبد الرحمن[25] بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين **حدثنا** ٢٠٦٤ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **حدثنا** ٢٠٦٥ صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا علي بن زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت اتسجد فيها فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك **حدثنا** ٢٠٦٦ ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا ابو رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا **حدثنا** ٢٠٦٧ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن ابي رافع فذكر مثله باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القاه **حدثنا** ٢٠٦٨ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت **حدثنا** ٢٠٦٩ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسى قال ثنا عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك و اذا السماء انشقت **حدثنا** ٢٠٧٠ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وروح واللفظ لابي داؤد قالا ثنا هشام عن يحيى قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه رآه يسجد في اذا السماء انشقت وقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا** ٢٠٧١ محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٠٧٢ ابو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا ٢٠٧٣ ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قالا ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **حدثنا** ٢٠٧٤ ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا** ٢٠٧٥ نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت **حدثنا** ٢٠٧٦ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن رجلين كلاهما خير من ابي هريرة ان احدهما سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن عمر فهو خير من عمر **فهذا** ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اذا السماء انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل **وقد** روي عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضا ما **حدثنا** ٢٠٧٧ ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود[26] قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء[27] بن كثير عن الحارث[28] بن سعيد الكندي عن عبد الله[29] بن منين اليحصبي ان عمرو بن العاص سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق ٢٠٧٨ حدثنا فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **واما** النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك انا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات **فمنهن** في الاعراف وموضع السجود فيها منها ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهٖ وَيُسَبِّحُوْنَهٗ وَلَهٗ يَسْجُدُوْنَ﴾ **ومنهن** الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ طَوْعًا وَّكَرْهًا وَّظِلٰلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ﴾ **ومنهن** النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مِنْ دَآبَّةٍ﴾ الى قوله ﴿يُؤْمَرُوْنَ﴾ **ومنهن** في سورة بني اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى ﴿وَيَخِرُّوْنَ لِلْاَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ الى قوله ﴿خُشُوْعًا﴾ **ومنهن** سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله ﴿اِذَا تُتْلٰى عَلَيْهِمْ اٰيٰتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوْا سُجَّدًا وَّبُكِيًّا﴾ **ومنهن** سورة الحج فيها سجدة في اولها عند قوله ﴿اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهٗ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْاَرْضِ﴾ الى اخر الآية **ومنهن** سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله ﴿وَاِذَا قِيْلَ لَهُمُ اسْجُدُوْا لِلرَّحْمٰنِ﴾ الى اخر الآية **ومنهن** سورة النمل فيها

---

[24] قرة بن عبد الرحمن [25] عبد الرحمن بن سعد بسكون العين ١٢ [26] ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي ثقة ١٢

[27] العلاء بن كثير مولى قريش ثقة ١٢ [28] الحارث بن سعيد ويقال ابن يزيد وقيل سعيد بن الحارث المصري مقبول ١٢ [29] عبد الله بن منين بنونين مصغرا اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة المصري قال الحافظ في تهذيبه روى عن عمرو بن العاص في سجود القرآن وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الحارث بن سعيد وثقه يعقوب ابن سفيان اه قلت الحديث اخرجه ابو داؤد ص٢٠٦ وابن ماجة ص٧٥ والدارقطني ص١٥٦ والحاكم ص٢٢٣ ١٢. [31] صفوان بن سليم

سجدة عند قوله تعالىٰ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ الى اخر الاٰية ومنهن الٓمٓ تنزيل السجدة ففيها سجدة عند قوله تعالىٰ اِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاٰيٰتِنَا الَّذِيْنَ الى اخر الاٰية ومنهن حٰمٓ تنزيل من الرحمٰن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه تَعْبُدُوْنَ وقال بعضهم موضعه فَاِنِ اسْتَكْبَرُوْا فَالَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُوْنَ لَهٗ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُوْنَ وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى هذا المذهب الاخير **واختلف** المتقدمون في ذلك فحدثنا[29] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في الاٰية الاخرة من حٰمٓ تنزيل ٢٠٨٠ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سالت ابن عباس عن السجدة التي في حٰمٓ قال اسجد باخر الاٰيتين ٢٠٨١ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الاٰية الاولىٰ من حٰمٓ فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود ٢٠٨٢ **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابي وائل انه كان يسجد في الاٰية الاٰخرة من حٰمٓ ٢٠٨٣ **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابن سيرين مثله ٢٠٨٤ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله ٢٠٨٥ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله ٢٠٨٦ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يذكر ان عبد الله بن مسعود كان يسجد في الاٰية الاولىٰ من حٰمٓ ٢٠٨٧ **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل[30] عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة التي في حٰمٓ مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع اخبار وليس بموضع امر وقد رأينا السجود مذكورا في مواضع امر منها قوله يٰمَرْيَمُ اقْنُتِيْ لِرَبِّكِ وَاسْجُدِيْ ومنها قوله وَكُنْ مِّنَ السّٰجِدِيْنَ فكل قد اتفق ان لا سجود في شيء من ذلك **فالنظر** على ذلك ان يكون كل موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال اٰخرون هو ليس موضع سجدة تلاوة وهو قوله فَاسْجُدُوْا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوْا فذلك امر وليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه ايضًا من اقرأ باسم ربك هو قوله كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ فذلك امر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه من اذا السماء انشقت هو موضع سجود اولا هو قوله فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَاِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنُ لَا يَسْجُدُوْنَ فذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شيء من السجود يرد الى ما ذكرنا فما كان منه امر ارد الى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبر ارد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود **فهذا** هو النظر في هذا الباب فكان يجيء على ذلك ان يكون موضع السجود من حٰمٓ هو الموضع الذي ذهب اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا السجدة عند امر وهو قوله وَاسْجُدُوْا لِلّٰهِ الَّذِيْ خَلَقَهُنَّ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الاٰخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود في مواضع الخبر لا في مواضع الامر فكان يجيء على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها انما موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا رَبَّكُمْ الاٰية وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هي مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة ان ننظر فما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **وقد** اختلف في سورة صٓ فقال قوم فيها سجدة وقال اٰخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّاَنَابَ فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها **وقد** روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٨٨ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو[31] بن الحارث عن سعيد[32] بن ابي هلال عن[33] عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ ٢٠٨٩ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا العوام[34] بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في صٓ فقال سألت عنها ابن عباس فقال اسجد في صٓ فتلا على هؤلاء الاٰيات من الانعام ومن ذريته داؤد وسليمٰن الى قوله اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ فكان داؤد ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به ٢٠٩٠ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو[35] بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في صٓ فقال اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ

---

[30] عن رجل قال العيني في النخب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد بالاولى قلت لعل الرجل المجهول في رواية الطحاوي هو حجاج المذكور انتهى ١٢ [31] عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري ثقة فقيه حافظ ١٢ [32] سعيد بكسر العين ابن ابي هلال الليثي صدوق ١٢ [33] عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين المكي ثقة ١٢ [34] عوام بالشدة وابن حوشب الشيباني الواسطي ثقة ثبت فاضل ١٢ [35] عمرو بالفتح ابن مرة بالميم ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى ثقة عابد ١٢

فبهذا نأخذ فنری السجود فی ص اتباعًا لما قد روی فیها عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولما قد اوجبہ النظر ونری السجود فی المفصل فی النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق لما قد ثبت فیہ الروایۃ فی السجود فی ذلك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونری ان لا سجود فی آخر الحج لما قد نفاہ ما ذکرناہ من النظر ولانہ موضع تعلیم لا موضع خبر ومواضع التعلیم لا سجود فیہا للتلاوۃ **وقد** اختلف فی ذلك المتقدمون فمما روی عنہم فی ذلك ما ۲۰۹۱ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد وروح قالا ثنا شعبۃ قال انبأنی سعد[۳۶] بن ابراھیم قال سمعت ابن اخت لنا یقال لہ عبداللہ[۳۷] بن ثعلبۃ قال صلی بنا عمر بن الخطاب الصبح فیما اعلم قال سعد صلی بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فیہا سجدتین **حدثنا** ۲۰۹۲ ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علی[۳۸] بن زید عن صفوان[۳۹] بن محرز ان ابا موسی الاشعری سجد فیہا سجدتین **حدثنا** ۲۰۹۳ ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمرؓ مثلہ **حدثنا** ۲۰۹۴ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن یزید[۴۰] بن خمیر قال سمعت عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر وخالد بن معدان یحدثان عن جبیر بن نفیر انہ رأی ابا الدرداء سجد فی الحج سجدتین **حدثنا** ۲۰۹۵ ابوبکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن عبدالاعلی الثعلبی عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال فی سجود الحج الاول عزیمۃ والآخر تعلیم فبقول ابن عباسؓ ھذا نأخذ وجمیع ما ذھبنا الیہ فی ھذا الباب مما جاءت بہ الآثار قول ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ۔

بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی رَحْلِہٖ ثُمَّ یَأْتِی الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ یُصَلُّوْنَ

۲۰۹۶ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم عن ابن جریج قال ثنا زید بن اسلم عن بُسر[۱] بن محجن الدیلی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ راٰہ وقد اقیمت الصلوۃ قال فجلست ولم اقم للصلوۃ فلما قضی صلاتہ قال لی الست مسلما قلت بلی قال فما منعك ان تصلی معنا فقلت قد کنت صلیت مع اھلی فقال صل مع الناس وان کنت قد صلیت مع اھلك **حدثنا** ۲۰۹۷ ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال حدثنی زید بن اسلم عن بسر بن محجن الدیلی عن ابیہ قال صلیت فی بیتی الظھر او العصر ثم خرجت الی المسجد فوجدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا وحولہ اصحابہ ثم اقیمت الصلوۃ ثم ذکر نحوہ **حدثنا** ۲۰۹۸ حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ح ۲۰۹۹ وحدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قالا ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن بسر بن محجن الدیلی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ غیر انہ لم یذکر ای صلوۃ ھی **حدثنا** ۲۱۰۰ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن زید بن اسلم عن بُسر[۱] بن محجن الدیلی عن ابیہ او عن عمہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** ۲۱۰۱ ابوبکرۃ قال ثنا وھب بن جریر ح ۲۱۰۲ وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمان بن حرب قالا ثنا شعبۃ عن ابی عمران عن عبداللہ بن الصامت عن ابی ذرؓ قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم ان اصلی الصلوۃ لوقتہا وان ادرکت الامام وقد سبقك فقد اجزتك صلاتك والا فھی لك نافلۃ **حدثنا** ۲۱۰۳ ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبۃ قال ثنا بدیل عن ابی العالیۃ عن عبداللہ بن الصامت عن ابی ذرؓ یرفعہ قال فضرب فخذی فقال لی کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوۃ عن وقتہا ثم قال لی صل الصلوۃ لوقتہا ثم اخرج وان کنت فی المسجد فاقیمت الصلوۃ فصل معہم ولا تقل انی قد صلیت فلا اصلی **حدثنا** ۲۱۰۴ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی یعلی بن عطاء قال سمعت جابر[۲] بن یزید ابن الاسود السوائی عن ابیہ[۳] قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد الخیف صلوۃ الصبح فلما قضی صلاتہ اذا رجلان جالسان فی مؤخر المسجد فاتی بہما ترعد فرائصہما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول اللہ صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما الناس وھم یصلون فصلیا معہم فانہا لکما نافلۃ او قال تطوع **قال** ابوجعفر فذھب[۴] قوم الی ھذہ الآثار فقالوا اذا صلی الرجل فی بیتہ صلوۃ مکتوبۃ ای صلوۃ کانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وھم یصلون صلاھا معہم **وخالفھم**[۵] فی ذلك آخرون

[۳۶] سعد بسکون العین ابن ابراھیم بن عبدالرحمن بن عوف الزھری ثقۃ ۱۲ [۳۷] عبداللہ بن ثعلبۃ بن صعیر بمھملتین مصغرا لم یثبت لہ سماع مسح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجہہ ورأسہ زمن الفتح ودعا لہ، قلت حدیثہ ھذا اخرجہ الامام الشافعی فی مسندہ ص۱۳۳ من طریق ابراھیم بن سعد بن ابراھیم عن الزھری عن عبداللہ بن ثعلبۃ ان عمر بن الخطابؓ صلی بھم بالجابیۃ فقرأ سورۃ الحج فسجد فیہا سجدتین ۱۲ [۳۸] علی بن زید بن جدعان التیمی البصری ضعیف اخرج لہ الجماعۃ والبخاری فی الادب ۱۲ [۳۹] صفوان بن محرز بضم المیم وسکون المھملۃ وکسر الراء ثم زای المازنی ثقۃ عابد ۱۲ [۴۰] یزید اولہ تحتیۃ ابن خمیر بالمعجمۃ مصغرا الحمصی صدوق ۱۲۔

باب الرجل یصلی فی رحلہ ثم یأتی المسجد والناس یصلون

[۱] بُسر بضم الموحدۃ ثم مھملۃ ساکنۃ ابن محجن بکسر المیم وسکون المھملۃ وفتح الجیم ثم نون الدیلی بکسر المھملۃ وسکون تحتیۃ صدوق وقیل بشر بکسر اولہ والمعجمۃ اخرج لہ النسائی ۱۲ والحدیث اخرجہ النسائی ۲ [۲] جابر بن یزید بن الاسود السوائی بمضمومۃ وخفۃ واو فالف ثم ھمزۃ نسبۃ الی سواءۃ ابن عامر صدوق ۱۲ [۳] عن ابیہ یزید بن الاسود ویقال ابن ابی الاسود العامری صحابی نزل الطائف اخرج حدیثہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن حبان فی صحیحہ ۲ [۴] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء الحسن البصری والزھری والثوری والشافعی واحمد واسحٰق ثم قال وقال الاوزاعی والنخعی لا یصلی فی المغرب والصبح ویصلی فی غیرھما وقال مالك لا یصلی فی المغرب فقط وھو قول الثوری فی روایۃ ۱۲ ان [۵] قولہ وخالفھم الخ قال العینی ارادبھم ابا قلابۃ وابا مجلز ومسروقا وابا حنیفۃ ومحمدا ۱۲

فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعاً والتطوع لايكون وترا انما يكون شفعا وكل صلوة لايجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت لايجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا في اول هذا الباب قالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال تصلوها فانها لكم نافلة اوقال تطوع ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر واجمع على استعمالها كان ذلك خلافها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اى الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا ومن قال بانه لايعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الآخرة ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما [٢١٠٥] حدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا ابن هيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فى آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا فى بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لايصلون المغرب فى المسجد لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم ولاينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره ما [٢١٠٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لايعادان فى يوم [٢١٠٧] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة ؞

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

[٢١٠٨] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما [٢١٠٩] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله [٢١١٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكر مثله [٢١١١] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفى قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس [٢١١٢] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت اباصالح يذكر حديث سليك الغطفانى ثم سمعت (قول الاعمش) اباسفيان بعد ذلك يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله

ل قوله وكل صلوة الخ قال العينى فى البخت وذكر جماعة من الحنفية انه اذا اراد ان يصليها فينبغى ان يضم اليها ركعة رابعة لورود النهى عن التنفل بالبتيراء وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلة بن زفر قال اعدت الصلوة كلها مع حذيفة وشفع فى المغرب بركعة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى فى جماعة فشفع بركعة ثنا ابومعاوية عن حجاج عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على رض قال شفع بركعة اذا اعاد المغرب ۱۲ ان

ک ناعم بين النون والعين المهملة الف وآخره ميم ابن اجيل بجيم ولام مصغرا الهمدانى المصرى ثقة فقيه ۱۲

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب بل ينبغى له ان يركع ام لا

ل سليک مصغرا ابن ہدبة بضم الهاء وسكون الدال ثم موحدة وقيل ابن عمرو الغطفانى ۱۲ ع الحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ۱۲ ع الحديث اخرجه ابن ماجة والدار قطنى ۱۲ ن ع عن جابر قال جاء سليک قلت حديث ابى سفيان رواه ابن ماجة نحوه ورواه احمد والدار قطنى من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن سليک قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الخ قال البخارى فى الكبير قال بعضهم عن جابر عن سليک ولايصح عن سليک قلت وقد اخرجه الدار قطنى من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليک على الصواب ۱۲ ع الحديث اخرجه الدار قطنى وابن ماجة وابو يعلى ۱۲ اصابة واخرجه ابوداؤد ۱۲ ن وايضا رواه مسلم

صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا [2113] يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما حدثنا [2114] محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يجلس ولا يركع والامام يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها **فنظرنا** هل روي شيء يخالف ذلك **فاذا** بحر بن نصر قد حدثنا [2115] قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد الذي رويناه في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصا والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فدل ذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي امره بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد **ولقد** تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا حدثنا [2116] بذلك يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت حدثنا [2117] ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا [2118] ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت

ﮦ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ان ﮦ الحديث اخرجه ابن ماجة والنسائي ۱۲ ﮦ قوله قال ابو جعفر الخ روى ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي نهيك عن سماك بن سلمة قال سال رجل ابن عباس عن الصلوة والامام يخطب فقال لو ان الناس فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم عن بريدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اذا جئت وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين ثم قال وهو قول ابن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدي وابي ثور واحمد واسحق وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما ۱۲ ﮦ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن عيينة ومكحولا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابن المنذر ثم قال وقال ابن حزم في المحلى ومن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس ثم روى هذه الاحاديث ثم قال وهو قول سفيان الثوري ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقال الاوزاعي ان كان صلاهما في بيته جلس وان كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب ۱۲ ﮦ قال العيني في عمدة القاري ص ۲۳۱ جلد ۶ قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين اه ۱۲ ﮦ قوله وخالفهم الخ قال العيني في عمدة القاري ص ۲۳۱ جلد ۶ قال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام كي يراه الناس ويتصدقوا عليه ۱۲ ﮦ قال العيني في النخب اراد بهم شريحا ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وقتادة والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والليث بن سعد ثم قال وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كذا قاله القاضي عياض ۱۲ ﮦ والحديث رواه ابو داؤد والنسائي واحمد ۱۲ ﮦ ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متقن ۱۲ ﮦ القاسم بالقاف وبعد الالف مهملة ابن معن بفتح الميم وسكون العين ثم نون الكوفي ثقة فاضل ۱۲ ﮦ ابراهيم بن عبد الله بن قارظ بالقاف والراء ثم معجمة صدوق ۱۲

بذلك ان الوقت الذی کان فیہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامر لسلیك بما امرہ بہ انما کان قبل النہی وکان الحکم منہ فی ذلك بخلاف الحکم فی الوقت الذی جعل مثل ذلك لغوا **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مثل ذلك ما **حدثنا** ٢١١٩ ابوبکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا عبد اللہ بن سعید عن حرب بن قیس عن ابی الدرداء انہ قال جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم جمعۃ علی المنبر یخطب الناس فتلا آیۃ والی جنبی اُبَیُّ بن کعب فقلت لہ یا اُبَیُّ متی نزلت ہذہ الآیۃ فأبی ان یکلمنی حتی اذا نزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المنبر قال مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ اِلَّا مَا لَغَوْتَ ثم انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجئتہ فاخبرتہ فقلت یا رسول اللہ انك تلوت آیۃً والی جنبی اُبَیُّ بن کعب فسألتہ متی نزلت ہذہ الآیۃ فابی ان یکلمنی حتی اذا نزلت زعم انہ لیس لی من جمعتی الا ما لغوت قال صدق اذا سمعت امامك یتکلم فانصت حتی ینصرف **حدثنا** ٢١٢٠ احمد بن داؤد قال ثنا عُبید اللہ بن محمد التیمی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن محمد ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ فقرأ سورۃً فقال ابوذر لابی بن کعب متی نزلت ہذہ السورۃ فاعرض عنہ فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتہ قال اُبَیٌّ لابی ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابوذر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بذلك فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق ابی فقد امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالانصات عند الخطبۃ وجعل حکمها فی ذلك کحکم الصلوٰۃ وجعل الکلام فیها لغوا **فثبت** بذلك ان الصلوٰۃ فیها مکروهۃ فاذا کان الناس مُنْهِیِّیْنَ عن الکلام ما دام الامام یخطب کان کذلك الامام مُنْهِیًّا عن الکلام ما دام یخطب بغیر الخطبۃ **الا تری** ان المأمومین ممنوعون من الکلام فی الصلوٰۃ فکذلك الامام فکان ما منع منہ غیر الامام فقد منع منہ الامام فکذلك لما منع غیر الامام من الکلام فی الخطبۃ کان الامام منع بذلك ایضًا من الکلام فی الخطبۃ بما هو من غیرها **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك ایضًا ما **حدثنا** ٢١٢١ ابن مرزوق ومحمد بن سلیمن الباغندی قال ابوالولید قال ثنا ابوعوانۃ عن المغیرۃ عن ابراهیم عن علقمۃ عن قرثع عن سلمانؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتدرون ما الجمعۃ قلت اللہ ورسولہ اعلم ثم قال تدرون ما الجمعۃ قلت فی الثالثۃ او الرابعۃ هو الیوم الذی جمع فیہ ابوك قال لا ولکن اخبرك عن الجمعۃ ما من احد یتطهر ثم یمشی الی الجمعۃ ثم ینصت حتی یقضی الامام صلاتہ الا کان لہ کفارۃ ما بینہ وبین الجمعۃ التی قبلها ما اجتنب المقتلۃ **حدثنا** ٢١٢٢ احمد بن داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابوعوانۃ عن مغیرۃ عن ابی معشر عن ابراهیم ثم ذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٢١٢٣ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن وعن ابی اُمامۃ انهما حدثاہ عن ابی سعید الخدریؓ وعن ابی ہُریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعۃ واستن ومسّ من طیب ان کان عندہ ولبس من احسن ثیابہ ثم خرج حتی یأتی المسجد فلم یتخط رقاب الناس ثم رکع ما شاء اللہ ان یرکع وانصت اذا خرج الامام کانت کفارۃ لما بینها وبین الجمعۃ التی قبلها **حدثنا** ٢١٢٤ احمد بن داؤد قال ثنا عبید اللہ بن محمد قال ثنا حماد بن سلمۃ عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃؓ وابی سعیدؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** ٢١٢٥ ابراهیم بن مُنقِذ قال ثنا ابن وهب عن اسامۃ بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعۃ ثم مس من طیب امرأتہ ولبس اصلح ثیابہ ولم یتخط رقاب الناس ولم یلغُ عند الموعظۃ کانت کفارۃ لما بینهما **حدثنا** ٢١٢٦ ابن ابی داؤد قال ثنا ابومُسهر قال ثنا سعید بن عبد العزیز عن یحییٰ بن الحارث الذماری عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غسّل واغتسل وغدا وابتکر ودنا من الامام فانصت ولم یلغُ کان لہ مکان کل خطوۃ عمل سنۃ صیامها وقیامها **حدثنا** ٢١٢٧ ابوبکرۃ قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفیان عن عبد اللہ بن عیسٰی عن یحیی بن الحارث فذکر مثلہ باسنادہ **حدثنا** ٢١٢٨ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری قال اخبرنی ابی عن عبد اللہ بن ودیعۃ عن سلمان الخیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یغتسل الرجل یوم الجمعۃ ویتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طیب بیتہ ثم راح فلم یفرق بین اثنین وصلی ما کتب اللہ لہ ثم یُنصِتُ اذا تکلم الامام غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ الاخری **ففی ہذہ** الآثار ایضًا الامر بالانصات اذا تکلم الامام فذلك دلیل ان موضع کلام الامام لیس بموضع صلوٰۃ فهذا حکم ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما** وجہ النظر فانا رأیناهم لا یختلفون ان من کان فی المسجد قبل ان یخطب الامام فان خطبۃ الامام تمنعہ من الصلوٰۃ فیصیر بها فی غیر موضع صلوٰۃ فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك داخل المسجد والامام یخطب داخلا لہ فی غیر موضع صلوٰۃ فلا ینبغی ان یصلی **وقد** رأینا الاصل المتفق علیہ ان الاوقات التی تمنع من الصلوٰۃ یستوی

حرب بن قیس ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات کذا فی التعجیل والحدیث مرسل ١٢ والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ١٢ ب یحییٰ بن الحارث الذماری بکسر المعجمۃ وتخفیف المیم وبعد الالف راء ثقۃ عالم بالقراءۃ ١٢ ابو الاشعث بالعجن بعدها مثلثۃ الصنعانی اسمہ شراحیل ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ غیر البخاری ١٢ الحدیث اخرجہ البخاری ١٢

فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في منعها اياهما من الصلوٰة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلوٰة كانت كذلك ايضًا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوٰة **فهذا** هو وجه النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ٢١٢٩ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال الشعبي ارأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الامام فيصلي عمن اخذ هذا لقد رأيت شريحا اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل **حدثنا** ٢١٣٠ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عُقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح اي لا يصلي **حدثنا** ٢١٣١ احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل **حدثنا** ٢١٣٢ روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا ابن[21] لهيعة عن ابن هُبيرة عن ابي[22] مصعب عن عقبة بن عامر قال الصلوٰة والامام على المنبر معصية **حدثنا** ٢١٣٣ يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام[23] عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا **حدثنا** ٢١٣٤ ابن ابي داؤد قال ثنا اسمٰعيل[24] بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع **حدثنا** ٢١٣٥ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال قيل لعلقمة اتتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ حزبي والامام يخطب قال عسى ان يضرك وان لا يضرك **حدثنا** ٢١٣٦ احمد بن داؤد قال ثنا عُبيد[25] الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة **حدثنا** ٢١٣٧ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلي والامام يخطب **فقد** روينا في هذه الآثار ان خروج الامام يقطع الصلوٰة وان عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبي واحتج به على من خالفه وشد ذلك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد قدمنا ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك الى غيره **فان** قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك ما **حدثنا** ٢١٣٨ يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو[26] بن سُليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا** ٢١٣٩ ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢١٤٠ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢١٤١ ابن مرزوق قال ثنا ابو[27] اسحٰق الضرير يعني ابراهيم بن زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سُهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو[28] بن سُليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** يدل على انه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين **قيل** له وما في ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلوٰة فليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلوٰة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او في وقت من هذه الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهي عن الصلوٰة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي وليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فاثر ان يصلي كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلي قياسًا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها التي وصفنا ؛

---

[21] وثقه احمد وكفى به ذلك ١٢ [22] ابو مصعب هو مشرح بن هاعان المصري مقبول ١٢ [23] اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوٰة واذا تكلم تركنا الكلام ١٢ عيني [24] اسماعيل بن الخليل الخزاز بمعجمات الكوفي ثقة روى عنه البخاري ومسلم ١٢ [25] عبيد الله بتصغير العبد ابن محمد بن حفص العيشي ثقة جواد ١٢ [26] عمرو بن سليم آخره ميم كذا في نسخة العيني ايضًا وهو عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري الزرقي ثقة من كبار التابعين والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي ومالك ١٢ [27] ابو اسحٰق ابراهيم بن زكريا الضرير كذا في نسخة العيني ايضًا وقال الدولابي اخبرني احمد بن شعيب قال انبأ ابراهيم بن زكريا ابو اسحٰق الضرير المعلم جار الحجاج الخ ١٢ [28] والحديث اخرجه الترمذي معلقا ١٢

باب الرجل يدخل المسجد والامام فی صلوٰة الفجر ولم يكن ركع ايركع اولا يركع

٢١٤٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحٰق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة ٢١٤٣ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب[1] قال ثنا عبد العزيز قال احمد[2] الاصبهانی الصواب ابراهيم ابن اسمٰعيل عن اسمٰعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاری عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرةؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب[3] قوم الی هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتی الفجر فی المسجد والامام فی صلوٰة الفجر **وخالفهم**[4] فی ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس بان يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان ذلك الحديث الذی احتجوا به اصله عن ابی هريرةؓ لا عن النبی صلی الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار ٢١٤٤ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرةؓ بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابی هريرةؓ لا عن النبی صلی الله عليه وسلم **وقد** خالف ابا هريرةؓ فی ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم سنذكر ما روی عنهم من ذلك فی اٰخر هذا الباب ان شاء الله تعالی ٢١٤٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتبانی عن ابيه عن ابی سلمة عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا التی اقيمت لها **فقد** يجوز ان يكون اراد بهذا النهی عن ان يصلی غيرها فی موطنها الذی يصلی فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهی من اجل ذلك لا من اجل ان يصلی فی اٰخر المسجد ثم يتنحی الذی يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل فی الفريضة **وكان** مما احتج به اهل المقالة الاولی لقولهم ايضا ما ٢١٤٦ حدثنا علی بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك[5] بن بُحَيْنَةَ انه قال اقيمت صلوٰة الفجر فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم علی رجل يصلی ركعتی الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلث مرات ٢١٤٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس ٢١٤٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلث مرات فلاهل المقالة الاخری علی اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلی الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلی الركعتين ثم وصلهما بصلوٰة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا **فاردنا** ان ننظر هل روی فی ذلك شیء يدل علی شیء من ذلك **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد ٢١٤٩ حدثنا قال ثنا هارون بن اسمٰعيل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيی بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلی بين يدی نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذی كره رسول الله صلی الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة فی مكان واحد لم يفصل بينهما بشیء وليس لانه كره له ان يصليها فی المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الی الصفوف فصلی الفريضة مع الناس **وقد** روی مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غير هذا الحديث ٢١٥٠ حدثنا ابو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوی قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء ابن ابی الخوار ان نافع بن جبير ارسله الی السائب بن يزيد يسأله ما اذا سمع من معاوية فی الصلوٰة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة فی المقصورة فلما فرغت قمت[6] لا تطوع فاخذ بثوبی فقال لا تفعل حتی تقدم او تكلم فان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ٢١٥١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج[7] فذكر باسناده مثله ٢١٥٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عُبيد الله ابن المغيرة عن صفوان[8] مولی عمرو عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تكاثروا الصلوٰة المكتوبة بمثلها من التسبيح فی مقام واحد فنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتی يكون بينهما فاصل من تقدم الی مكان اٰخر او غير ذلك **واحتج**

باب الرجل يدخل المسجد والامام فی صلوٰة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لا يركع

[1] ابو مصعب احمد بن ابی بكر الزهری المدنی صدوق فقيه ١٢ [2] قال احمد الاصبهانی، كذا فی نسخة العينی بحذف لفظ "ابن" ١٢ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هٰؤلاء سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابی رباح وابراهيم وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ١٢ [4] قوله وخالفهم الخ قال العينی فی النخب اراد بهم الاوزاعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وقال القاضی عياض وذهب طائفة من السلف والفقهاء الی ان يصليهما فی المسجد ما لم يخش فوات الركعة الاولی فان خشيها دخل مع الامام وهذا قول الثوری وقيل يركعهما ما لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول الاوزاعی وابی حنيفة واصحابه وقد حكی عن ابی حنيفة انه يركعهما عند باب المسجد ١٢ [5] قوله عن مالك بن بحينة قلت هكذا هو عند البخاری ايضا فی رواية حماد وهو وهم الراوی والصواب عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال الحافظ فی تهذيبه مالك بن بحينة عن النبی صلی الله عليه وسلم ١٢ [6] والحديث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [7] والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ [8] صفوان مولی عمرو كذا فی نسخة العينی ايضا مولی عمرو بالفتح وفی تاريخ البخاری مولی عمر بن محلی بالضم، سمع ابا هريرة قوله سمع منه عبيد الله بن المغيرة ونقل محشيه عن ثقات ابن حبان ايضا نحوه ووقع فی كتاب ابن ابی حاتم مولی عمر بن علقمة بدل ابن علی ١٢

اهل المقالة الاولى لقولهم ايضًا بما حدثنا ٢١٥٣ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلًا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة الصبح فركع ركعتين فى حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التى صليت معنا او التى صليت وحدك حدثنا ٢١٥٤ ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٢١٥٥ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففى هذا الحديث انه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجة عليهم للأخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اى كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المخالط لهم فذلك ايضًا داخل فى معنى ما بان من حديث ابن بحينة وهذا مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما فى مؤخر المسجد ثم يمشى من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلى الفريضة فلا وقد حدثنا ٢١٥٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابى ذئب عن شعبة قال كان ابن عباسؓ يقول يا ايها الناس الا تتقوا الله افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباسؓ لا يصلى الركعتين بعد المغرب الا فى بيته فاراد عبد الله بن عباسؓ منهم الفصل من الفريضة والتطوع وذلك الذى أريد فى حديث ابى هريرةؓ وابن بحينةؓ وابن سرجسؓ والله اعلم قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضًا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا فى هذا الباب ولا نرى بأسًا لمن لم يكن ركع ركعتى الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام فى صلوٰة الصبح ان يركعهما فى مؤخر المسجد ثم يمشى الى مقدمه فيصلى مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان فى ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك واصلًا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان فى صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن جلة من المتقدمين حدثنا ٢١٥٧ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحٰق قال حدثنى عبد الله[١٠] بن ابى موسى عن ابيه انه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسىؓ وحذيفةؓ وعبد الله بن مسعودؓ قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوٰة فجلس عبد الله الى سطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلوٰة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفةؓ وابو موسىؓ لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه حدثنا ٢١٥٨ سليمن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى اسحٰق عن عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله[١١] انه دخل المسجد والامام فى الصلوٰة فصلى ركعتى الفجر حدثنا ٢١٥٩ احمد بن عبد المؤمن الخراسانى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوى عن ابى مجلز قال دخلت المسجد فى الصلوٰة الغداة مع ابن عمرؓ وابن عباسؓ والامام يصلى فاما ابن عمرؓ فدخل فى الصف واما ابن عباسؓ فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمرؓ مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباسؓ قد صلى الركعتين فى المسجد والامام فى صلوٰة الصبح وقد روى شعبة مولاه عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه اذا صلى ركعتى الفجر فى بعض المسجد ثم دخل مع الناس فى الصلوٰة فاصلًا بينهما فكذلك نقول حدثنا ٢١٦٠ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابى عثمان[١٢] الانصارى قال جاء عبد الله بن عباسؓ والامام فى صلوٰة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباسؓ الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا ٢١٦١ محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمرؓ من بيته فاقيمت صلوٰة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصلهما فى المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلوٰة فى المسجد فذلك خلاف قول ابى هريرةؓ اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا ٢١٦٢ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمرؓ لصلوٰة الفجر وقد اقيمت الصلوٰة فقام فصلى الركعتين حدثنا ٢١٦٣ على بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمرؓ انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوٰة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ففى هذا الحديث عن ابن عمرؓ انه صلاهما فى المسجد لان حجرة حفصةؓ من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباسؓ حدثنا ٢١٦٤ ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابى عبيد الله عن ابى الدرداءؓ انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوٰة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوٰة حدثنا ٢١٦٥ ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن ابى مالك[١٢] الاشجعى عن ابى عبيدة[١٣] عن

٩ـه والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ن

١٠ـه حدثنى عبد الله بن ابى موسى عن ابيه كذا فى نسخة العينى ايضا والعلامة لم يذكره فى الشرح بل ترك بياضا والحديث اخرجه الطحاوى فى باب تكبيرات العيدين بهذا الاسناد ووقع هناك عن ابى اسحٰق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ١١ـه ابو عثمان الانصارى المدنى مقبول ١٢ ١٢ـه ابو مالك الاشجعى سعد بن طارق ثقة ١٢ ١٣ـه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رض ثقة ١٢

عبد الله یعنی ابن مسعودؓ انه کان یفعل ذلک ٢١٦٦ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن جعفر عن ابی عثمان النهدی قال کنا نأتی عمر بن الخطابؓ قبل ان نصلی الرکعتین قبل الصبح وهو فی الصلوٰة فنصلی الرکعتین فی آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فی صلاتهم ٢١٦٧ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا حماد بن زید قال ثنا عاصم عن ابی عثمان قال کنا نجیٔ وعمرؓ بن الخطاب فی صلوٰة الصبح فنرکع الرکعتین ثم ندخل معه فی الصلوٰة ٢١٦٨ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة[١٤] عن حُصین قال سمعت الشعبی یقول کان مسروق[١٥] یجیٔ الی القوم وهم فی الصلوٰة ولم یکن رکع رکعتی الفجر فیصلی الرکعتین فی المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلوتهم ٢١٦٩ حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن الشعبی عن مسروق انه فعل ذلک غیر انه قال فی ناحیة المسجد ٢١٧٠ حدثنا ابوبکرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا یزید بن[١٦] ابراهیم عن الحسن انه کان یقول اذا دخلت المسجد ولم تصل رکعتی الفجر فصلهما وان کان الامام یصلی ثم ادخل مع الامام ٢١٧١ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا یونس قال کان الحسن یقول یصلیهما فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم ٢١٧٢ حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا حُصین وابن عون عن الشعبی عن مسروق انه فعل ذلک فهؤلاء جمیعًا قد اباحوا رکعتی الفجر ان یرکعهما فی مؤخر المسجد والامام فی الصلوٰة فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** من طریق النظر فان الذین ذهبوا الی انه یدخل فی الفریضة ویدع الرکعتین فانهم قالوا تشاغله بالفریضة اولی من تشاغله بالتطوع وافضل **فکان** من الحجة علیهم فی ذلک انهم قد اجمعوا انه لو کان فی منزله فعلم دخول الامام فی صلوٰة الفجر انه ینبغی له ان یرکع رکعتی الفجر مالم یخف فوت صلوٰة الامام فان خاف فوت صلوٰة الامام لم یصلهما لانه انما امر ان یجعلهما قبل الصلوٰة ولم یجعلوا ان تشاغله بالسعی الی الفریضة افضل من تشاغله بهما فی منزله وقد اکدتا ما لم یؤکد شیٔ من التطوع وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن علی شیٔ من التطوع ادوم منه علیهما وانه قال لا تترکوهما وان طردتکم الخیل فلما کانتا قد اکدتا هذا التاکید ورغب فیهما هذا الترغیب ونهی عن ترکهما هذا النهی وکانتا ترکعان فی المنازل قبل الفریضة کانتا ایضًا فی النظر ان ترکعا فی المساجد قبل الفریضة قیاسا ونظرا علی ماذکرنا من ذلک وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؞

باب الصلوٰة فی الثوب الواحد

٢١٧٣ حدثنا ابوبکرة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی نافع ان ابن عمرؓ کساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده یصلی متوشحا فقال الیس لک ثوبان قال بلی قال ارأیت لو استعنت بک وراء الدار اکنت لابسهما قال نعم قال فالله احق ان تزین له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم او عن عمرؓ قال نافع قد استیقنت انه عن احدهما وما أراه الا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یشتمل احدکم فی الصلوٰة اشتمال الیهود من کان له ثوبان فلیتزر ولیرتد ومن لم یکن له ثوبان فلیتزر ثم لیصل ٢١٧٤ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن[١] عبد الوهاب الحجبی قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع فذکر باسناده مثله سواءً ٢١٧٥ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا شیبان بن فروخ قال ثنا جریر بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمرؓ فلا ادری ارفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم او حدث به عن عمرؓ شک نافع ثم ذکر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمرؓ من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم او کلام عمرؓ فی الحدیث الاول ٢١٧٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت نافعًا قال سمعت ابن عمرؓ فذکر مثله **قال** ابوجعفر فذهب[٢] الی هذا قوم فکرهوا الصلوٰة فی ثوب واحد لمن کان قادرًا علی ثوبین وکرهوا الصلوٰة لمن لم یکن قادرًا الا علی ثوب واحد مشتملا به مُلتحفًا قالوا ولکن ینبغی له ان یتزر به **واحتجوا** بهذا الحدیث وقالوا هو عن النبی صلی الله علیه وسلم لاشک فیه وذکروا فی ذلک ما ٢١٧٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا زهیر بن عباد قال ثنا حفص بن میسرة عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیلبس ثوبیه فان الله احق من یُزیَّن له فان لم یکن له ثوبان فلیتزر اذا صلی ولا یشتمل احدکم فی صلاته اشتمال الیهود ٢١٧٨ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن

---

[١٤] شعبة بن الحجاج بن الورد یروی عن حصین بن عبد الرحمٰن السلمی وروی عنه ابوداؤد الطیالسی ١٢ [١٥] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان [١٦] یزید بن ابراہیم ١٢

باب الصلوٰة فی الثوب الواحد

[١] عبد الله بن عبد الوهاب الحجبی بمهملة وجیم مفتوحتین وموحدة نسبة الی حجبة جمع حاجب ای حجبة بیت الله من بنی عبد الدار بن قصی البصری ثقة ١٢ [٢] قوله فذهب الی هذا قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وطاؤسا وابراهیم النخعی واحمد فی روایة وعبد الله بن وهب من اصحاب مالک ومحمد بن جریر الطبری فانهم کرهوا الصلوٰة فی ثوب واحد اذا کان قادرا علی ثوبین وان لم یکن قادرا الا علی ثوب واحد کرهوا ایضًا ان یصلی مسدلا به ملتحفا بل السنة ان یاتزر به ١٢

مُعَاذ قال ثنا اَبِیْ قال ثنا شعبة عن توبة العنبری عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال اذا صلی احدکم فلیتزر ولیرتد قال فهذا موسی بن عقبة وهو من جلة اصحاب نافع وقد ما ئهم فذکر ذلك عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یشك وافقه علی ذلك توبة العنبری **قیل** لهم فقد روی عن ابن عمرؓ غیر نافع فذکره عن ابن عمرؓ عن عمرؓ لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** [٢١٧٩] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمرؓ قال رأی عمرؓ بن الخطاب رجلا یصلی ملتحفًا فقال له عمرؓ حین سلم لا یصلین احدکم مُلتحفًا ولا تشبهوا بالیهود فان لم یکن لاحدکم الا ثوب واحد فلیتزر به فهذا سالم وهو اثبت من نافع واحفظ انما روی ذلك عن ابن عمرؓ عن عمرؓ لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصار هذا الحدیث عن عمرؓ لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواه مالك عن نافع عن ابن عمرؓ من قوله ولم یذکر فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا عمرؓ **حدثنا** [٢١٨٠] محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد اللہ ابن بکیر قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمرؓ انه کسا نافعا ثوبین فقام یُصلی فی ثوب واحد فعاب ذلك علیه وقال احذر ذاك فان اللہ احق ان یجمل له **وخالف** فی ذلك اخرون[٣] فقالوا لا بأس بالصلوة فی ثوب واحد واحتجوا فی ذلك بما **حدثنا** [٢١٨١] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن عاصم عن ابن سیرین عن ابی هریرةؓ قال قام رجل فقال یا رسول اللہ ایصلی فی ثوب واحد فقال او کلکم یجد ثوبین **حدثنا** [٢١٨٢] ابو بکرة قال ثنا وهب ح وحدثنا [٢١٨٣] علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله **حدثنا** [٢١٨٤] ابو بکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج ومالك ومحمد بن ابی حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان اباهریرةؓ حدثه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله قال ابو هریرةؓ فلعمری انی لاترك ثیابی فی المشجب واصلی فی الثوب الواحد **حدثنا** [٢١٨٥] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله ولم یذکر قول ابی هریرةؓ **حدثنا** [٢١٨٦] حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** [٢١٨٧] حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** [٢١٨٨] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة موسی بن اسمعیل قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن عیسی[٤] بن خُثیم عن قیس بن طلق عن ابیه انه شهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسأله رجل عن الرجل یصلی فی ثوب واحد فلم یقل له شیئًا فلما اقیمت الصلوٰة طارق[٥] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین ثوبیه فصلی فیهما **حدثنا** [٢١٨٩] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن القعقاع بن حکیم قال دخلنا علی جابر بن عبد اللہؓ وهو یصلی فی ثوب واحد قمیصه ورداؤه فی المشجب فلما انصرف قال اما واللہ ما صنعت هذا الا من اجلکما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سُئل عن الصلوٰة فی ثوب واحد فقال نعم ومتی یکون لاحدکم ثوبان **حدثنا** [٢١٩٠] ابو بکرة قال ثنا روح[٦] قال ثنا زمعة[٧] بن صالح قال سمعت ابن شهاب یحدث عن سالم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما ذکر جابرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **فهذا** ابن عمرؓ قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباحة الصلوٰة فی ثوب واحد **حدثنا** [٢١٩١] ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انا هشام بن عروة عن ابیه عن عمر ابی سلمةؓ انه رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد فی بیت ام سلمةؓ **حدثنا** [٢١٩٢] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم وعبد اللہ بن صالح قالا ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمةؓ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یُصلی فی ثوب واحد ملتحفا به **حدثنا** [٢١٩٣] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن[٨] ابی قُتیلة قال انا الدراوردی عن موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن سلمة بن الاکوعؓ قال قلت یا رسول اللہ انی اُعالج الصید افاصلی فی القمیص الواحد[١٠] قال نعم وزره ولو بشوکة **ففی** هذه الاثار اباحة الصلوٰة فی الثوب الواحد فذلك یضاد ما منع الصلوٰة فی ثوب واحد ویدل ان ذلك لا بأس به علی حال الوجود وحال الاعواز وذلك ان السائل سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایصلی احدنا فی ثوب واحد فاجابه النبی صلی اللہ علیہ وسلم جوابا مطلقا فقال او کلکم یجد ثوبین ای لو کانت الصلوٰة مکروهة فی الثوب الواحد لکرهت لمن لا یجد الا ثوبا واحدا **ففی** جوابه ذلك ما یدل علی ان حکم الصلوٰة فی الثوب الواحد لمن یجد الثوبین کهو فی الصلوٰة فی الثوب الواحد لمن لا یجد غیره **ثم** اردنا ان ننظر کیف

٣ـه قوله آخرون الخ اراد بهم الحسن البصری وابن سیرین والشعبی وابن المسیب وابا سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن الحنیفة وعطاء بن ابی رباح وعکرمة وابا حنیفة والشافعی ومالکًا واحمد واسحٰق وجمهور اهل العلم من الصحابة والتابعین فانهم قالوا لا بأس بالصلوٰة فی ثوب واحد ویروی ذلک عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وابن عباس وعلی ومعاویة وسلمة بن الاکوع وابی امامة وانس بن مالک وخالد بن الولید وجابر بن عبد اللہ وعمار بن یاسر وابی بن کعب وعائشة واسماء وام هانیٔ وابن عمر رضی اللہ عنهم وهو قول عامة فقهاء الامصار ١٢ ان ٤ـه والحدیث اخرجه البیهقی نحوه ١٢ ان ٥ـه عیسی بن خثیم قال العینی فی النخب عیسی بن خثیم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة بعدها یاء آخر الحروف ساکنة الحنفی الیمامی وثقه ابن حبان وذکره ابن ابی حاتم وسکت عنه ١٢ ٦ـه طارق الخ قال العینی فی النخب قولهم طارق الرجل بین ثوبیه اذا ظاهر بینهما ای لبس احدهما علی الآخر وطارق بین نعلیه اذا خصف احدهما علی الآخر اهـ ٦ـه روح هو ابن عبادة ١٢ ٧ـه زمعة بفتح الزای والعین المهملة بینهما میم ساکنة ابن صالح الیمانی سکن مکة ضعیف اخرج له مسلم مقرونا ١٢ ٩ـه ابن ابی قتیلة اوله قاف ثم مثناة وبعد اللام هاء مصغرا هو یحیی بن ابراهیم بن عثمان بن داؤد بن ابی قتیلة ابو ابراهیم السلمی صدوق ١٢ ١٠ـه اخرجه الشافعی واحمد واصحاب السنن وابن خزیمة وابن حبان والحاکم وعلقه البخاری فی صحیحه ووصله فی تاریخه وقال فی اسناده نظر وله شاهد مرسل وفیه انقطاع ١٢ التلخیص الجبیر

ينبغي ان يفعل بالثوب الواحد الذی يصلی فيه ايشتمل به او يتزر فنظرنا فی ذلك فاذا ابن مرزوق قد ٢١٩٤ حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدی
قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری[١١] عن ابی مرة[١٢] مولی عقيل بن ابی طالب عن ام هانئ بنت ابی طالب فی حديث طويل قالت فامر رسول الله
صلی الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلاً فاغتسل ثم صلی فی ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات ٢١٩٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن عبد الله الانصاری عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم[١٣] بن عبد الله بن حنين عن ابی مرة فذكر باسناده فی الصلوة مثله وقال ثمان
ركعات ٢١٩٦ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسی بن ميسرة وابی النضر مولی عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرها ان ام هانئ
بنت ابی طالب اخبرته عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله ٢١٩٧ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
ابن ابی حبيب عن سعيد[١٤] بن ابی هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله ٢١٩٨ حدثنا محمد بن علی بن محرز قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی سلمة بن كهيل ومحمد بن[١٥] الوليد عن كريب مولی ابن عباس عن ابن عباس
قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی بردله حضرمی متوشحا به ما عليه غيره ٢١٩٩ حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال ثنا يعلی[١٦] بن الحارث المحاربی قال سمعت غيلان[١٧] بن جامع يحدث عن اياس[١٨] بن سلمة بن الاكوع عن ابن[١٩] لعمار بن ياسر قال قال
ابی امنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثوب واحد متوشحا به ٢٢٠٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن[٢٠] سليمان قال ثنا
ابو[٢١] سفيان عن جابر قال حدثنی ابو[٢٢] سعيد انه دخل علی النبی صلی الله عليه وسلم فراٰه يصلی فی ثوب واحد متوشحا به ٢٢٠١ حدثنا ابراهيم بن
منقذ قال حدثنی ادريس[٢٣] بن يحيی عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير المكی اخبره انه دخل علی جابر بن عبد الله وهو
يصلی ملتحفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا لكيما تروا وانی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك
٢٢٠٢ حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر[٢٤] قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
اذا صلی احدكم فی ثوب واحد فليتعطف ٢٢٠٣ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث[٢٥] واسامة بن زيد الليثی عن ابی الزبير
عن جابر انه رای رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد مخالفا بين طرفيه علی عاتقيه وثوبه علی المشجب ٢٢٠٤ حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابو غسان عن عاصم[٢٦] بن عبيد الله انه دخل علی جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلی وهو متوشح
بازار وثيابه علی المشجب فلما صلی انصرف الينا فقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی هكذا ٢٢٠٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابی سلمة انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی[٢٧] ثوب واحد فی بيت ام سلمة
واضعا طرفيه علی عاتقيه ٢٢٠٦ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال ثنا يحيی بن سعيد عن ابی
امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه علی منكبيه ٢٢٠٧ حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح ٢٢٠٨ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمی قال انا حماد بن سلمة
عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو متكئ علی اسامة متوشح ببرد فصلی بهم ٢٢٠٩ حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيی بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيی بن ابی كثير عن عكرمة
عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم فی ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ٢٢١٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
ابن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابی سلمة قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی
ثوب واحد مخالفا بين طرفيه **فقد** تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالصلوة فی الثوب الواحد متوشحا به فی حال
وجود غيره **وقد** ذكرنا ذلك فی بعض هذه الاحاديث انه صلی وثيابه علی المشجب فی ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك علی ما
اتسع من الثياب خاصة لا علی ما ضاق منها ويجوز ان يكون علی كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع **فنظرنا** فی ذلك فاذا ابو زرعة

---

[١١] المقبری هو سعيد بن ابی سعيد ثقة ١٢ [١٢] ابو مرة مولی عقيل ويقال مولی ام هانئ بنت ابی طالب اسمه يزيد ثقة ١٢ [١٣] ابراهيم بن عبد الله مكبرا ابن حنين بنونين مصغرا ثقة ١٢ [١٤] سعيد بن ابی هند الفزاری ثقة يروی عن ابی مرة ١٢ [١٥] محمد بن الوليد بن نويفع الاسدی مقبول ١٢ [١٦] يعلی بن الحارث المحاربی بمضمومة وخفة حاء مهملة وكسر راء و بموحدة ثقة ١٢ [١٧] غيلان بن جامع الكوفی ثقة ١٢ [١٨] اياس بكسورة وخفة تحتية واهمال سين ابن سلمة المدنی ثقة ١٢ [١٩] قوله ابن لعمار بن ياسر قال العينی فی المنتخب لم اقف علی التصريح باسمه ولكن لعمار ابن يسمی محمدا لعله هذا والله اعلم ذكره ابن حبان فی الثقات ١٢ [٢٠] سليمان هو الاعمش ١٢ [٢١] ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطی صدوق ١٢ [٢٢] ابو سعيد هو الخدری رض ١٢ [٢٣] ادريس بن يحيی الخولانی ابو عمرو المصری ذكره ابن ابی حاتم وقال سئل ابو زرعة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق اه وذكره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات كما فی كشف الاستار ١٢ [٢٤] والحديث اخرجه البزار فی مسنده ١٢ [٢٥] والحديث اخرجه البيهقی ١٢ [٢٦] عاصم بن عبيد الله بتصغير العبد ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف اخرج له اصحاب السنن والبخاری فی خلق افعال العباد ١٢ [٢٧] وفی رواية الموطا فی ثوب واحد مشتملاً به فی بيت ام سلمة الخ ١٢ اب

عبدالرحمٰن بن عمرو الدمشقی قد [2211] حدثنا قال ثنا ابو نُعَیم قال ثنا فطر بن خلیفة عن شُرَحْبِیل [28] بن سَعْد قال ثنا جابرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا اتسع الثوب فتعطف به علی عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحدیث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذی ینبغی ان یفعل فی الثیاب التی یُصَلّی فیها واذا لم یقدر علیه لضیق الثوب اتزر به **واحتجنا** ان ننظر فی حکم الثوب الواسع الذی یستطیع ان یتزر به ویشتمل هل یشتمل به او یتزر وکیف یفعل **فاذا** یونس قد [2212] حدثنا قال ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هُریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیه منه شیئ **حدثنا** [2213] فهد قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا [2214] ابوبکرة قال ثنا مؤمّل قالا ثنا سفیان عن ابی الزناد فذکر باسناده مثله **حدثنا** [2215] ابن مُنقِذ قال حدثنی ادریس بن یحیٰی عن عبدالله بن عیاش عن ابن هرمز [29] عن ابی هُریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فی ثوب واحد فلیجعل علی عاتقیه منه شیئًا فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی الزناد عن الصلوٰة فی الثوب الواحد متزرًا به **وقد** جاء عنه ایضًا انه نهی ان یصلی الرجل فی السراویل وحده لیس علیه غیره **حدثنا** [2216] عیسٰی بن ابراهیم الغافقی قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنی زید بن الحباب عن ابی المنیب عن عبدالله بن بُرَیدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك **فهذا** مثل ذلك وهذا عندنا علی الوجود معه لغیره فان کان لا یجد غیره فلا بأس بالصلوٰة فیه کما لا بأس فی الثوب الصغیر متزرًا به **فهذا** تصحیح معانی هذه الآثار المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب **وقد** رویت عن اصحابه فی ذلك آثار **منها** ما [2217] حدثنا ابوبکرة قال ثنا مسدد قال ثنا بِشْر بن المُفَضَّل قال ثنا عبدالرحمٰن بن اسحٰق عن ابی حازم عن سَهْل بن سَعْد ان رجالًا من المسلمین کانوا یشهدون الصلوٰة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عاقِدِی ثیابهم فی رقابهم ما علی احدهم الا ثوب واحد **حدثنا** [2218] ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب ابن عثمان قال ثنا محمد [30] بن حمیر قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا ابو عامر [31] سُلَیم الانصاری انه صلی مع ابی بکر فی خلافته سبعة [32] اشهر فرأی اکثر من یصلی معه من الرجال فی ثوب واحد یدعی بُرْدًا لیس علیهم غیره **حدثنا** [2219] ابوبکرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال صلی بنا خالد بن الولید یوم الیرموک فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه **حدثنا** [2220] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن الحکم عن قیس بن ابی حازم قال اَمَّنا خالد بن الولید یوم الیرموک فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه وخلفه اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فیما قد روینا عمن ذکرنا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الصلوٰة فی الثوب الواحد ما یضاد ما روینا عن عمرؓ ثم قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك اولی ان یؤخذ به مما روی عن عمرؓ وهذا الذی بینا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؛

بَابُ الصَّلوٰة فِیْ اَعطَان [1] الابل

حدثنا [2221] یزید بن سنان وصالح بن عبدالرحمٰن وبکر بن ادریس قالوا حدثنا ابو عبدالرحمٰن المقری قال ثنا یحیٰی بن ایوب ابو العباس المصری عن زید [2] بن جَبِیرة عن داؤد بن الحصین عن نافع عن ابن عمرؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصَّلوٰة فی سبعة مواطن فی المزبلة [3] والمجزرة [4] والمقبُرة [5] وقارعة [6] الطریق والحمام ومعاطن الابل وفوق بیت الله **حدثنا** [2222] فهد قال ثنا الخضر [7] بن محمد الحرانی قال

---

[28] شرحبیل بضم معجمة وفتح راء وسکون مهملة وکسر موحدة وترک صرف ابن سعد بسکون العین ابو سعد المدنی مولی الانصار صدوق اخرج له ابوداؤد وابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد ١٢ والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ١٢ ان [29] ابن هرمز هو عبدالرحمٰن بن هرمز الاعرج ثقة ثبت عالم ١٢ [30] محمد بن حُمَیر وزن مسعر [31] ابو عامر سُلیم بالضم ابن عامر الانصاری قال ابن ابی حاتم روی عن ابی بکر وعمر وعثمان وعمار رضی الله عنهم وعنه ثابت بن العجلان قال ابو زرعة صالح ادرک الجاهلیة غیر انه لم یصحب النبی صلی الله علیه وسلم وهاجر فی عهد ابی بکر ١٢ والحدیث اخرجه الطبرانی والبخاری فی الصغیر ١٢ [32] قوله سبعة اشهر کذا وقع فی روایة ابی نعیم قال الحافظ فی الاصابة روی ابو نعیم من طریق ثابت بن عجلان عن سلیم ابی عامر قال صلیت خلف ابی بکر سبعة اشهر واخرجه البخاری فی تاریخه الصغیر الخ قلت فالذی وقع فی تاریخه الکبیر انه صلی مع ابی بکر تسعة اشهر وهم من الناسخین ١٢ ۔

باب الصلوٰة فی اعطان الابل

[1] قوله اعطان الابل . قال الجوهری العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهی مبارک الابل ١٢ [2] اخرجه الترمذی وقال حدیث ابن عمر اسناده لیس بذاک قد تکلم فی زید ابن جبیرة من قبل حفظه واخرجه ابن ماجة ایضًا ١٢ انخب [3] المزبلة بفتح المیم والموحدة وحکی الجوهری ضمها ضم الموحدة وهی موضع رمی الزبالات ١٢ [4] المجزرة بفتح المیم والزای موضع جزر الابل ای ذبحها قال ابن الاثیر المجزرة الموضع الذی تنحر فیه الابل وتذبح فیه البقر والشاة وجمعها المجازر ١٢ [5] المقبرة بفتح المیم وضم الموحدة وقد تفتح قال ابن الاثیر المقبرة موضوع دفن الموتی وتضم باءها وتفتح . قال العینی فی النخب المقبرة بفتح المیم والباء واسم مکان من قبر یقبر والمقبرة بضم الباء اسم موضع للمکان الذی تدفن فیه الموتی وذکر فی شرح الهادی انما جاء علی مفعلة بالضم یراد بها انها موضوعة لذلک ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مکان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التی من شانها ان تقبر فیها الموتی ١٢ نخب [6] قوله قارعة الطریق قال الجوهری هی اعلاه ١٢ ان [7] الخضر بمعجمتین ابن محمد بن شجاع الجزری ابو مروان الحرانی صدوق ١٢ 30

ثنا عباد بن العوام قال انا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن أُسيد بن حُضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل حــ٢٢٢٣ــد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحومها قال لا قال اصلى فى معاطن الابل قال لا قال اتوضأ من لحومها قال نعم حــ٢٢٢٤ــد ثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل حــ٢٢٢٥ــد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلى فى مباءات الغنم قال نعم قال اصلى فى مباءات الابل قال لا حــ٢٢٢٦ــد ثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حــ٢٢٢٧ــد ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان الصلوة فى اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلط بعضهم فى حكم ذلك فافسد الصلوة و**خالفهم** فى ذلك آخرون فاجازوا الصلوة فى ذلك الموطن **وكان** من الحجة لهم ان هذه الآثار التى نهت عن الصلوة فى اعطان الابل قد تكلم الناس فى معناها وفى السبب الذى كان من اجله النهى فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة فى اعطان الابل لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التى تمنع من الصلوة فى اى موضع ما كانت واصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فابيحت الصلوة فى مرابضها لذلك هكذا روى عن شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهى ولكن من قبل ان الابل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الا تراه قال فانها جن من جن خلقت وفى حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا فغير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة فى معاطن الابل خوف ذلك من فعلها لا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وابيحت الصلوة فى مرابض الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل حــ٢٢٢٨ــدثنى خلاد بن محمد عن ابن شجاع الثلجى عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعا حــ٢٢٢٩ــد ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح ان عياضا قال انما نهى عن الصلوة فى اعطان الابل لان الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك حــ٢٢٣٠ــد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر ابن ابى شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعيره حــ٢٢٣١ــد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يحيى بن ابى بكير العبدى قال انا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوى قال جلس عبادة ابن الصامت وابو الدرداء والحارث بن معاوية فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعير من المغنم فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قردة من البعير فقال ما يحل لى من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم ففى هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة وانه لم ينه عن الصلوة فى اعطان الابل لانه لا يجوز الصلوة بحذائها واحتمل ان تكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل فى معاطنها من ارواثها وابوالها فنظرنا فى ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد اجمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢ ن ٩ والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة مختصرا ١٢ ٧ محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى ثقة ١٢ ٨ والحديث اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا ١٢ ن ١٢ والحديث اخرجه الطبرانى ١٢ ١٣ اى فى منازلها التى تاوى اليها الغنم ١٢ ١٤ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى واحمد واسحق وابا ثور فانهم قالوا ان الصلوة فى اعطان الابل مكروهة ويروى هذا عن ابن عمر وجابر بن سمرة ١٢ ١٥ اراد به احمد فانه قال فى رواية مشهورة عنه اذا صلى فى اعطان الابل فسدت صلوته وعليه ان يعيدها ١٢ نخب ١٦ وهو مذهب اهل الظاهر ١٢ اوجز صفحه ١٩٦ جلد ٢ ١٢ ١٧ قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ اراد بهم اباحنيفة ومالكا والشافعى وابا يوسف ومحمدا وجمهور العلماء فانهم اباحوا الصلوة فى اعطان الابل لعموم قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ١٢ نخب ١٨ قوله ان عياضا قال العينى فى النخب الظاهر انه عياض بن عبد الله بن ابى سرح القرشى العامرى وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان ويحتمل ان يكون عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر القرشى الفهرى المدنى نزيل مصر وثقه ابن حبان اه ١٢ ١٩ والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى ١٢ ن ٢٠ يحيى بن ابى بكير مصغرا ابن نسر بفتح النون وسكون المهملة العبدى قاضى كرمان ابو زكريا سكن بغداد ثقة واعلم ان نسرا ابو جد يحيى صرح به الخطيب وعبد الغنى كما وقع فى تهذيب الحافظ وتقريبه يحيى بن ابى بكير واسمه نسر فخطأ ١٢ ٢١ زياد المصفر مولى مصعب كنيته ابو عثمان وثقه ابن حبان ١٢ نخب ٢٢ اخرجه عبد الله بن احمد فى مسنده واخرجه احمد ايضا ١٢ ن ٢٣ وفى نسخة العينى فاخذ وبرة ١٢ - ع اى فى حديث ابن عمر وعبادة ١٢ -

وكان حكم يكون من الابل في اعطانها من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق بين شئ من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم كذلك فلما كانت الصلوة قد ابيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلوة في اعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلة النجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن ادم فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا او غيره وان كان لما قال يحيى بن ادم فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يجيء في النظر ايضا ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا ٢٢٣٢ يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمرؓ ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول ؂

باب الامام يفوته صلوة العيد هل يصليها من الغد ام لا !

حدثنا ٢٢٣٣ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير[1] بن انس بن مالك قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها وممن ذهب الى ذلك ابو يوسفؒ وخالفهم[3] في ذلك اخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك ابو حنيفةؒ وكان من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا ٢٢٣٤ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد الى مصلاهم حدثنا ٢٢٣٥ سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيه ليدعوا ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فيعظم امرهم عنده لا لان يصلوا كما يصلي للعيد وقد رأينا المصلى في يوم العيد قد كان امر بحضوره من لا يصلي حدثنا ٢٢٣٦ صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطيةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله فان لم يكن لاحدانا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعون فتصيبهم دعوتهم لا للصلوة وقد روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح حدثنا ٢٢٣٧ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس ح وحدثنا ٢٢٣٨ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة في الغد نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات

باب الامام يفوته صلوة العيد هل يصليها من الغد ام لا

[1] ابو عمير بن انس الانصاري ثقة قيل اسمه عبد الله ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة ١٢ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابن المنذر ثم قال واليه ذهب ايضا ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة والخطابي من اصحاب الشافعي ١٢ [3] قوله وخالفهم الخ اراد بهم مالكا والشافعي وابا ثور فانهم قالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم يصل بعد ذلك لا في هذا اليوم ولا فيما بعده وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ١٢ ع۔

التی لا یصلی فیہا الفریضۃ فکان ما فات منہا فوقتہ فی الدہر کلہ لہا وقت یقضی فیہ غیر ما نہی عن قضائہا فیہ من الاوقات ومنہا ما جعل لہ وقت خاص ولم یجعل لاحد ان یصلیہ فی غیر ذلک الوقت فمن ذلک الجمعۃ حکمہا ان یصلی یوم الجمعۃ من حین تزول الشمس الی ان یدخل وقت العصر فاذا خرج ذلک الوقت فاتت ولم یجز ان یصلی بعد ذلک فی یومہا ذلک ولا فیما بعدہ فکان ما لا یقضی فی یومہ بعد فوات وقتہ لا یقضی بعد ذلک وما یقضی بعد فوات وقتہ فی بقیۃ یومہ ذلک قضی من الغد بعد ذلک کل ہذا مجمع علیہ کانت صلوۃ العید جعل لہا وقت خاص فی یوم العید اخرہ زوال الشمس کل قد اجمع علی انہا اذا لم تصل یومئذ حتی زالت الشمس انہا لا تصلی فی بقیۃ یومہا فلما ثبت ان صلوۃ العید لا تقضی بعد خروج وقتہا فی یومہا ذلک ثبت انہا لا تقضی بعد ذلک فی غد ولا غیرہ لانا رأینا ما الذی فاتہ ان یقضیہ من غد یومہ جائز لہ ان یقضیہ من بقیۃ الیوم الذی فاتہ فیہ وما لیس للذی فاتہ ان یقضیہ من بقیۃ یومہ ذلک فلیس لہ ان یقضیہ من غدہ فصلوۃ العید کذلک لما ثبت انہا لا تقضی اذا فاتت فی بقیۃ یومہا ثبت انہا لا تقضی فی غدہ فہذا ہو النظر فی ہذا الباب وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ فیما رواہ عنہ بعض الناس ولم نجدہ فی روایۃ ابی یوسف عنہ ھکذا کان فی روایۃ احمد رحمہما اللہ تعالیٰ۔

باب الصلوۃ فی الکعبۃ!

٢٢٣٩ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ القاضی قال ثنا ابو عاصم النبیل قال ثنا ابن جریج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس رضی اللہ عنہ یقول انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بدخولہ یعنی البیت فقال لم یکن ینہی عن دخولہ ولکن سمعتہ یقول اخبرنی اسامۃ بن زید رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما دخل البیت دعا فی نواحیہ کلہا ولم یصل فیہ شیئا حتی خرج فلما خرج صلی رکعتین وقال ہذہ القبلۃ۔ ٢٢٤٠ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان الفضل بن عباس رضی اللہ عنہ اخبرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل البیت ولم یصل ولکنہ لما خرج صلی عند باب البیت رکعتین۔ ٢٢٤١ حدثنا علی[1] بن زید الفرائضی قال انا موسی بن داؤد قال ثنا ہمام عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل الکعبۃ وفیہا ست سواری فقام الی کل ساریۃ کذا ولم یصل قال ابو جعفر فذہب[2] قوم الی انہ لا یجوز الصلوۃ فی الکعبۃ واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار وبقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صلی خارجا من الکعبۃ ان ہذہ القبلۃ وخالفہم[3] فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بالصلوۃ فی الکعبۃ وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ القبلۃ ما ذکرنا ویحتمل ان یکون اراد بہ ہذہ القبلۃ التی یصلی الیہا امامکم الذی تأتمون بہ وعندہا یکون مقامہ فاراد بذلک تعلیمہم ما امر اللہ عز وجل بہ من قولہ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰہِیْمَ مُصَلًّی ولیس فی ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فیہا دلیل علی انہ لا یجوز الصلوۃ فیہا وقد روت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آثار متواترۃ انہ صلی فیہا فمن ذلک ما ٢٢٤٢ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن نافع عن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل الکعبۃ ہو واسامۃ بن زید رضی اللہ عنہ وبلال رضی اللہ عنہ وعثمان بن طلحۃ رضی اللہ عنہ الحجبی فاغلقہا علیہم ومکث فیہا قال ابن عمر رضی اللہ عنہ فسألت بلالا رضی اللہ عنہ حین خرج ماذا صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جعل عمودا علی یسارہ وعمودین علی یمینہ وثلثۃ اعمدۃ وراءہ وکان البیت یومئذ علی ستۃ اعمدۃ ثم صلی وجعل بینہ وبین الجدار نحوا من ثلثۃ اذرع ٢٢٤٣ حدثنا علی بن زید قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وانہ صلی بین العمودین الیمانیین الا انہ لم یذکر کیف جعل العمد التی ذکرہا مالک فی حدیثہ ٢٢٤٤ حدثنا محمد بن عزیز الایلی قال ثنا سلامۃ بن روح عن عقیل قال اخبرنی ابن شہاب قال اخبرنی سالم ان ابن عمر رضی اللہ عنہ اخبرہ فذکر باسنادہ مثلہ ٢٢٤٥ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا دحیم بن الیتیم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی قال حدثنی نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ مثلہ غیر انہ قال اخبرنی انہ صلی علی[4] وجہہ حین دخل بین العمودین عن یمینہ ٢٢٤٦ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل یوم فتح مکۃ وَرَدِیْفُہٗ اسامۃ بن زید فاناخ فی ظل الکعبۃ قال ابن عمر رضی اللہ عنہ فسبقت الناس وقد دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبلال رضی اللہ عنہ واسامۃ رضی اللہ عنہ فی البیت فقلت لبلال من وراء الباب این صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلی بحیالک بین الساریتین ٢٢٤٧ حدثنا علی بن زید قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہ عن بلال رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی الکعبۃ

باب الصلوۃ فی الکعبۃ

[1] علی بن زید بن عبد اللہ ابو الحسن الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیہ وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ ١٢ [2] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء مالکا واحمد وبعض الظاہریۃ ولکن فی مذہبہم تفصیل فقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی الصلوۃ فی الکعبۃ فقال مالک لا یصلی فیہا الفرض ولا الوتر ولا رکعتا الفجر ولا رکعتا الطواف ویصلی فیہا التطوع وقال الشافعی وابو حنیفۃ والثوری یصلی فیہا کل شیء وہو قول جماعۃ من السلف وبعض اہل الظاہریۃ وقال بعض الظاہریۃ لا تصلی فیہا نافلۃ ولا فریضۃ ونحوہ مذہب ابن عباس وفی المغنی ولا یصح الفریضۃ فی الکعبۃ علی ظہرہا وجوزہ ابو حنیفۃ والشافعی ١٢ [3] قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال العینی فی المنتخب اراد بہم الثوری وابا حنیفۃ والشافعی وابا یوسف ومحمدا رحمہم اللہ ١٢ [4] وفی نسخۃ العینی بدلہ انہ صلی فی جوف الکعبۃ بین العمودین الیمانیین ١٢

۲۲۴۸ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبدالرحمن قال کنت مع ابی فلقینا عبداللہ ابن عمر فسألہ ابی وانا اسمع این صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دخل البیت فقال ابن عمرؓ دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین اسامۃ بن زید وبلال فلما خرجا سألتہما این صلی یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالا علی جہتہ ۲۲۴۹ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا احمد بن اشکاب قال ثنا ابومعاویۃ عن الاعمش عن عمارۃ عن ابی الشعثاء عن ابن عمرؓ قال رأیتہ دخل البیت حتی اذا کان بین الساریتین مضی حتی لزق بالحائط فقام یصلی فجئت فقمت الی جنبہ فصلی اربعًا فقلت اخبرنی این صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من البیت فقال ھھنا اخبرنی اسامۃ انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فھذا اسامۃ بن زید قد روی عنہ عبداللہ بن عمر انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی البیت فقد اختلف ھو وابن عباسؓ فیما رویاہ عن اسامۃ من ذلک وروی ابن عمرؓ ایضًا عن بلال مثل ماروی عن اسامۃؓ فکان ینبغی لما تضادت الروایات عن اسامۃؓ وتکافأت ان ترتفع ویثبت ماروی عن بلالؓ اذ کان لم یختلف عنہ فی ذلک وقد روی عن ابن عمرؓ مطلقا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی الکعبۃ ۲۲۵۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب ھو ابن جریر قال ثنا شعبۃ عن سماک الحنفی قال سمعت ابن عمرؓ یقول صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی البیت وسیأتیک من ینہاک فتسمع قولہ یعنی ابن عباسؓ ۲۲۵۱ حدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن سماک الحنفی قال سمعت ابن عباسؓ یقول لا تجعل شیئًا من البیت خلفک وأتم بہ جمیعا وسمعت ابن عمرؓ یقول صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ وقد روی عن غیر ابن عمرؓ فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ماروی ابن عمرؓ عن اسامۃؓ وبلالؓ فمن ذلک ما ۲۲۵۲ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبداللہ بن الزبیر الحمیدی قال ثنا محمد بن فضیل بن غزوان عن یزید بن ابی زیاد عن مجاھد عن ابی صفوان او عبداللہ بن صفوان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح قد قدم فجمعت علی ثیابی فوجدتہ قد خرج من البیت فقلت این صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی البیت فقالوا تجاھک قلت کم صلی قالوا رکعتین ۲۲۵۳ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا اسحق بن ابراھیم الحنظلی قال انا جریر عن یزید بن ابی زیاد عن مجاھد عن عبدالرحمن بن صفوان قال قلت لعمر کیف صنع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین دخل الکعبۃ فقال صلی رکعتین ۲۲۵۴ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا جریر بن عبدالحمید فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال عبداللہ بن صفوان فھذا عمرؓ قد حکی عنہ فی ذلک مایوافق ماحکی ابن عمرؓ عن اسامۃؓ وبلالؓ من صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی البیت وقد روی عن جابر بن عبداللہ مثل ذلک ۲۲۵۵ حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا شبابۃ عن مغیرۃ بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیت یوم الفتح فصلی فیہ رکعتین وقد روی ایضًا عن شیبۃ بن عثمانؓ وعثمان بن طلحۃؓ مثل ذلک ۲۲۵۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابواسمٰعیل المؤدب عن عبداللہ بن مسلم بن ھرمز عن عبدالرحمن بن الزجاج قال اتیت شیبۃ بن عثمان فقلت یا اباعثمان ان ابن عباسؓ یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل الکعبۃ فلم یصل قال بلی صلی رکعتین عند العمودین المقدمین ثم الزق بہما ظہرہ ۲۲۵۷ حدثنا فھد قال ثنا محمد بن سعید قال انا عبدالرحیم بن سلیمٰن عن عبداللہ بن مسلم فذکر باسنادہ مثلہ ۲۲۵۸ حدثنا علی بن عبدالرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمۃ قال انا ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن عثمان بن طلحۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل البیت فصلی فیہ رکعتین وجاھک بین الساریتین قال ابوجعفر فان کان ھذا الباب یؤخذ من طریق تصحیح تواتر الآثار فان الآثار قد تواترت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی فی الکعبۃ مالم تتواتر مثلہ انہ لم یصل وان کان یؤخذ بان یلقی مایضاد منہا عن مایضادہ ذلک عنہ ویعمل بما سوی ذلک فان اسامۃ بن زیدؓ الذی حکی عنہ ابن عباسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دخل الکعبۃ خرج منہا ولم یصل فقد روی عنہ ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دخلہا صلی فیہا فقد تضاد ذلک عنہ فتنافیا ثم قد روی عن عمرؓ وبلالؓ وجابر وشیبۃ بن عثمانؓ وعثمان بن طلحۃؓ مایوافق ماروی ابن عمرؓ عن اسامۃؓ فذلک اولی مما تفرد بہ ابن عباسؓ عن اسامۃؓ ثم قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ مایدل علی جواز الصلوۃ فیہا ۲۲۵۹ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن منصور بن صفیۃ عن صفیۃ بنت شیبۃ ام منصور قال اخبرتنی امرأۃ من بنی سلیم ولدت عامۃ اھل دارنا قالت ارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی عثمان بن طلحۃؓ فقال انی کنت رأیت قرنی الکبش حین دخلت البیت فنسیت ان امرک ان تخمرھما فانہ لاینبغی ان یکون فی البیت شئ یشغل مصلیا وقد روی عنہ ایضًا فی ذلک ما ۲۲۶۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابن ابی الزناد قال ثنا علقمۃ بن ابی علقمۃ عن امہ عن عائشۃؓ قالت کنت احب ان ادخل البیت فاصلی فیہ فاخذ رسول اللہ

---

۵ عمارۃ ھو ابن عمیر الکوفی ثقۃ ۱۲ ۶ ابوالشعثاء سُلیم بن اسود المحاربی ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۷ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ان ۸ والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ اشرح ۹ عبدالرحیم بن سلیمان الکنانی الرازی ثقۃ ۱۲ ۱۰ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۱۱ منصور بن صفیۃ ھو ابن عبدالرحمن بن طلحۃ المکی ثقۃ ۱۲ ۱۲ قولہ ولدت قال العینی ھو بتشدید اللام واردبہا انہا کانت قابلۃ ۱۲ ۱۳ قولہ ان تخمرھما قال العینی ھو من التخمیر بالخاء المعجمۃ وھو التغطیۃ من خمرت الاناء اذا غطیتہ بشئ اھ قلت وفی الحدیث وخمر اناءک واذکر اسم اللہ ۱۲ ۱۴ قال العینی اخرجہ عبدالرزاق عن سفیان بن عیینۃ عن منصور بن صفیۃ عن خالد عن امہ عن امرأۃ من بنی سلیم قالت سألت عثمان لم ارسل الیک الخ

صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فادخلنی الحجر قال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا فی بنائها فاخرجوا الحجر من البيت فاذا اردت ان تصلی فی البيت فصلی فی الحجر فانما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلی الله علیہ وسلم قد اجاز الصلوة فی الحجر الذی هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الی اجازة الصلوة فی البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين ينهون عن الصلوة فيه انما نهوا عن ذلك لان البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلی فيه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم فی ذلك انا رأينا من استدبر القبلة او وليها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه وكان من صلی مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو فی ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله فلما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت فی صلاته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال ما بقی من جهاته بعدها كان النظر علی ذلك ان من صلی فيه فقد استقبل احدی جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو فی حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره اذ كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلوة فی البيت وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد روی ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير

٢٢٦١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلی فی الحجر

باب من صلی خلف الصف وحده

٢٢٦٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة ح ٢٢٦٣ وحدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال[١] ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم رأی رجلا يصلی فی خلف الصف وحده فامره رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان يعيد الصلوة ٢٢٦٤ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن[٢] يساف قال اخذ بيدی زياد بن ابی الجعد فاقامنی علی وابصة بن معبد بالرقة فقال هذا حدثنی ان رجلا صلی خلف الصف وحده فامره رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان يعيد الصلوة ٢٢٦٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمی عن [٣]عبد الرحمن بن علی بن شيبان السحيمی عن ابيه وكان احد الوفد قال صليت خلف رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقضی صلاته ورجل فرد يصلی خلف الصف فقام نبی الله صلی الله علیہ وسلم حتی قضی صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف فذهب[٤] قوم الی ان من صلی خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم[٥] فی ذلك آخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا ليس فی هذه الآثار ما يدل علی خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبی صلی الله علیہ وسلم امر الذی صلی خلف الصف ان يعيد الصلوة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلی خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنی آخر كما امر الذی دخل المسجد فصلی ان يعيد الصلوة ثم امره ان يعيدها حتی فعل ذلك مرارا فی حديث رفاعة وابی هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلی ولكن لمعنی آخر غير ذلك وهو تركه اصابة فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما رويتم من امر النبی صلی الله علیہ وسلم الرجل الذی صلی خلف الصف ان يعيد الصلوة لا لانه صلی خلف الصف ولكن لمعنی آخر كان منه فی الصلوة وفی حديث علی بن شيبان معنی زائد علی المعنی الذی فی حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقضی صلاته ورجل فرد يصلی خلف الصف فقام عليه نبی الله صلی الله علیہ وسلم حتی قضی صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلوة لفرد خلف الصف قال ابو جعفر ففی هذا الحديث انه امره ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلوة كان للمعنی الذی وصفنا فی معنی حديث وابصة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الآخر لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد وليس ذلك علی انه اذا صلی كذلك كان فی حكم من لم يصل ولكنه قد صلی صلوة تجزيه ولكنها ليست بمتكاملة الاسباب فی الفرائض والسنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغی للمصلی خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فی فرائضها وسننها فقيل لذلك لا صلوة له ای لا صلوة له متكاملة كما قال النبی صلی الله علیہ وسلم ليس المسكين بالذی ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذی لا يعرف فيتصدق عليه ولا يسأل

باب من صلی خلف الصف وحده

[١] اخرجه ابو داؤد والترمذی والدارمی والبيهقی والطيالسی ١٢ [٢] اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة واحمد وابن ابی شيبة ١٢ [٣] اب [٣] عبد الرحمن ١٢ [٤] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابی سليمان وابراهيم النخعی وابن ابی ليلی ووكيعا والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم فی المحلی ايما رجل صلی خلف الصف وحده بطلت صلوته ولا يضر ذلك المرأة شيئا ١٢ [٥] قوله وخالفهم الخ قال العينی اراد بهم الثوری وعبد الله بن المبارك والحسن البصری والاوزاعی وابا حنيفة والشافعی ومالكا وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ١٢

الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى فى هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزئه **فان** قال قائل فهل تجدون عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم **حدثنا**٢٢٦٦ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان زياد الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذى ركع دون الصف قال انا قال زادك الله حرصا ولا تعد **حدثنا**٢٢٦٧ الحسين[٦] بن الحكم الحبرى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا**٢٢٦٨ فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل فى الصلوة خلف الصف لا يكون داخلا فيها **الا ترى** ان من صلى على مكان قذر ان صلاته فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة فى موطن لا يجوز له فيه ان يأتى بالصلوة فيه بكمالها لم يكن داخلا فى الصلوة فلما كان دخول ابى بكرة فى الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوة المصلى كلها دون الصف صلوة صحيحة **فان** قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما قد روى عنه ابو هريرة **حدثنا**٢٢٦٩ ابن ابى داود قال ثنا المقدمى[٧] قال حدثنى عمر بن[٨] على قال ثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف **ويحتمل** قوله ولا تعد اى ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه فى غير هذا الحديث **حدثنا**٢٢٧٠ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب[٩] قال ثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه ح وحدثنا٢٢٧١ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة[١٠] عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا**٢٢٧٢ محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابى سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا **حدثنا**٢٢٧٣ ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا**٢٢٧٤ محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان[١١] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**٢٢٧٥ اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن[١٢] ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى[١٣] هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**٢٢٧٦ سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن ابى[١٤] هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**٢٢٧٧ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد[١٥] بن سلمة عن ايوب عن محمد فذكر باسناده مثله **حدثنا**٢٢٧٨ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك[١٦] عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا**٢٢٧٩ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق[١٧] بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فان احدكم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة **حدثنا**٢٢٨٠ على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا حميد الطويل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعنى الى الصلوة فليمش على هيأته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به منها **قال** ابو جعفر والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون فى رجل كان يصلى وراء الامام

---

[٦] الحسين بالتصغير ابن الحكم بن مسلم الحبرى بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء ١٢ ا [٧] المقدمى هو محمد بن ابى بكر بن على ابن عطاء يروى عن عمه عمر او ابن عمه محمد بن عمر بن على بن عطاء يروى عن ابيه وكلاهما ثقتان ١٢ ا [٨] عمر بالضم ابن على بن عطاء بن مقدم المقدمى واسطى ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان [٩] والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ١٢ ان [١٠] والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ا [١١] سفيان هو ابن عيينة ١٢ والحديث اخرجه النسائى ١٢ ان [١٢] قوله محمد بن ادريس هو الامام الشافعى قال ثنا محمد بن اسماعيل عن ابن ابى ذئب. قلت ليس فى نسخة العينى ذكر محمد بن اسماعيل والراجح عندى والله اعلم ما فى النسخ المطبوعة ١٢ ب [١٣] والحديث اخرجه البخارى ١٢ ان [١٤] والحديث اخرجه مسلم ١٢ ان [١٥] والحديث اخرجه البزار ١٢ ان [١٦] والحديث اخرجه مالك فى موطاه ١٢ ان [١٧] اسحق بن عبد الله هو المدنى مولى زائدة والد عمر ثقة. والحديث اخرجه مالك فى موطاه وتوهم العلامة الزرقانى فى تعيين اسحق هذا فزعمه اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة وقال هو شيخ مالك لكن روى عنه ههنا بالواسطة وتبعه بعض الشراح اعتمادا عليه وقد ذكره الحافظ فى تهذيبه بعد اسحق بن يوسف فقال اسحق مولى زائدة يقال اسحق بن عبد الله المدنى والد عمر روى عن ابى هريرة وابى سعيد وسعد بن ابى وقاص وعنه ابنه عمر وابو صالح السمان والعلاء بن عبد الرحمن الخ والحديث اخرجه احمد ومسلم ١٢ ان

في صف فخلا موضع رجل مامامه انه ينبغي له ان يمشي اليه حتى يقوم فيه وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٢٢٨١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب عمر رضي الله عنه فراى في الصف خللا فجعل يغمزني ان اتقدم اليه وجعلت انما يمنعني ان اتقدم الضيق بمكاني اذا جلس ان ابعد منه فلما ان راى ذلك تقدم هو وا الذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلوة فلو كانت الصلوة لا تجوزه الا لقائم في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل القليل كما ان من وقف على مكان نجس وهو يصلي اقل القليل افسد ذلك عليه صلوته فلما اجمعوا انهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف دل ذلك على ان من صلى دون الصف ان صلاته تجزئه عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما ٢٢٨٢ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود رضي الله عنه فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال عبد الله قد ادركت الصلوة ٢٢٨٣ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جلوسا فجاء اذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فراى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فان اعتل في هذا معتل بان عبد الله انما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا قيل له فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك ما ٢٢٨٤ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت رضي الله عنه دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف ٢٢٨٥ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ٢٢٨٦ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي زناد قال اخبرني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل فان قال قائل فانتم تخالفون ما قد رويتموه عن ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما وتقولون لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف قيل له نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلوة من دخل في الصلوة قبل وصوله الى الصف فان قال قائل فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا رضي الله عنهما قيل له ما قد رويناه في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن ٢٢٨٧ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما بينا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلوة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلوة فذهب قوم[1] الى ان من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم[2] في ذلك آخرون فقالوا اذا طلعت

---

١٨ عمرو بالفتح ابن مرة الجملي بفتح الجيم والميم ثقة عابد ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ ١٩ يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق يخطئ ورمي بالتشيع روى عنه محمد بن عمرو بن يونس تقدم في باب قرأة الجنب ص ١٢١ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان ٢٠ بشير بفتح الموحدة ابن سلمان بفتح المهملة وسكون اللام الكوفي ثقة ١٢ ٢١ سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره راء ابو الحكم العنزي بنون وزاي الواسطي ثقة ثم اعلم انهم اختلفوا ان سيارا الذي روى عن طارق بن شهاب هو ذاك او سيار ابو حمزة الكوفي فقد روى ابو داؤد في الزكوة والترمذي في ابواب الزهد حديث بشير بن سلمان ثنا سيار ابو الحكم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته الحديث قال ابو داؤد وعقيبه هو سيار ابو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار ابو الحكم وهو خطأ قال احمد هو سيار ابو حمزة وليس قولهم سيار ابو الحكم بشئ وقال الدارقطني قول البخاري سيار ابو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه ومن تابعه والذي يروي عن طارق هو سيار ابو حمزة قال ذلك احمد ويحيى وغيرهما وقد تابع ابن حبان البخاري فقال في الثقات سيار بن ابي سيار ابو الحكم الواسطي العنزي اخو مساور الوراق لامه واسم ابي سيار وردان روى عن طارق بن شهاب والشعبي وعنه بشير بن سلمان وهشيم والعراقيون وجمع البخاري ايضا مسلم في الكنى والنسائي والدولابي وغير واحد وهو وهم كما قال الدارقطني كذا في التهذيب باختصار اما سيار ابو حمزة الكوفي قال في التقريب مقبول ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان

باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي ومالكا واحمد واسحق ١٢ ان [2] قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني في النخب اراد بهم اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢

الشمس وهو في صلاته فسدت عليه قالوا اليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سمّيناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة ويجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه **قالوا** وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة انهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد

٢٢٨٨ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خِلاس[1] عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى **حدثنا** ٢٢٨٩ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها **فكان** من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلوة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الاباحة هو منسوخ بما فيه النهي **فقالوا** انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلوة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما رويتم عنه من النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلوة فائتة انما هو ما لم من صلوة التطوع خاصة **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها **وذلك** ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم **حدثنا** ٢٢٩١ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامر فاذن ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم امر فاقام فصلى الصبح **حدثنا** ٢٢٩٢ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال سرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى **حدثنا** ٢٢٩٣ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ٢٢٩٤ ابن ابي داؤد قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته **ونحن** معه فقال له بعض القوم لو عرّست فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته والقي عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال اين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ما القيت عليّ نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن الناس بالصلوة فاذنهم فتوضاؤا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر **حدثنا** ٢٢٩٥ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٢٩٦ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اول هذا الفصل غير انه لم يذكر سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني احد السبعة تلك الليلة فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري **قال** حماد وحدثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي

31 [1] خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام واهمال السين ابن عمرو الهجري البصري ثقة يروي عن ابي رافع الصائغ ١٢ والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ ان [2] والحديث اخرجه البخاري ١٢

قتادةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٢٢٩٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار عن نافع ابن جبیر عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر فقال من یکلأنا اللیلة لا ینام حتی الصبح فقال بلالؓ انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب علی اذانھم حتی ایقظھم حر الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتوضأ وتوضؤا ثم قعد واھنیھة ثم صلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر ٢٢٩٨ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزھری قال ثنا ابن ابی[ه] حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرةؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرس ذات لیلة بطریق مکة فلم یستیقظ ھو ولا احد من اصحابہ حتی ضربتھم الشمس فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھذا منزل بہ شیطان فاقتاد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقتاد اصحابہ حتی ارتفع الضحی فاناخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واناخ اصحابہ فامّھم فصلی الصبح فلما رأینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخر صلوة الصبح لما طلعت الشمس وھی فریضة فلم یصلھا حینئذ حتی ارتفعت الشمس وقد قال فی غیر ھذا الحدیث من نسی صلوة اونام عنھا فلیصلھا اذا ذکرھا دل ذلک ان نھیہ عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فیہ الفرائض والنوافل وان الوقت الذی استیقظ فیہ لیس بوقت للصلوة التی نام عنھا فان قال قائل فلم قلت ببعض ھذا الحدیث وترکت بعضہ نقلت من صلی من العصر رکعة ثم غربت لہ الشمس انہ یصلی بقیتھا قیل لہ لم نقل ببعض ھذا الحدیث ولا بشیء منہ بل جعلناہ منسوخا کلہ بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نھیہ عن الصلوة عند طلوع الشمس بما قد دل علیہ ما ذکرنا من حدیث جبیرؓ وعمرانؓ وابی قتادةؓ وابی ھریرةؓ ان الفریضة قد دخلت فی ذلک وانھا لا تصلی حینئذ کما لا تصلی النافلة واما الصلوة عند غروب الشمس لعصر یومہ فانا قد ذکرنا الکلام فی ذلک فی باب مواقیت الصلوة فھذا وجہ ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجھہ من طریق النظر فانا رأینا وقت طلوع الشمس الی ان ترتفع وقتا قد نھی عن الصلوة فیہ فاردنا ان ننظر فی حکم الاوقات التی ینھی فیھا عن الاشیاء ھل یکون علی التطوع منھا دون الفرائض او علی ذلک کلہ فرأینا یوم الفطر ویوم النحر قد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیامھما وقامت الحجة عنہ بذلک فکان ذلک النھی عند جمیع العلماء علی ان لا یصام فیھما فریضة ولا تطوع فکان النظر علی ذلک فی وقت طلوع الشمس الذی قد نھی عن الصلوة فیہ ان یکون کذلک لا تصلی فیہ فریضة ولا تطوع وکذلک یجیء فی النظر عند غروب الشمس واما نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوة بعد العصر حتی تغیب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس فان ھذین الوقتین لم ینہ عن الصلوة فیھما للوقت وانما نھی عن الصلوة فیھما للصلوة وقد رأینا ذلک الوقت یجوز لمن لم یصل ان یصلی فیہ الفریضة والصلوة الفائتة فلما کانت الصلوة ھی الناھیة وھی فریضتا انما ینھی عن غیر شکلھا من النوافل لا عن الفرائض وھذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی وقد قال بذلک الحکم وحماد ٢٢٩٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال سألت الحکم وحمادا عن الرجل ینام عن الصلوة فیستیقظ وقد طلع من الشمس شیء قالا لا یصلی حتی تنبسط الشمس۔

باب صلوة الصحیح خلف المریض

٢٣٠٠ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی ح ٢٣٠١ وحدثنا فھد قال ثنا محمد بن سعید قالا ثنا حمید بن عبد الرحمن بن حمید الرؤاسی عن ابیہ[١] عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر وابو بکر خلفہ فاذا کبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر ابو بکر لیسمعنا فبصر[٢] بنا قیاما[٣] فقال اجلسوا اومی بذلک الیھم فلما قضی الصلوة قال کدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائھم ایتموا بأئمتکم فان صلوا قیاما فصلوا قیاما وان صلوا جلوسا[٤] فصلوا جلوسا[٥] ٢٣٠٢ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب عن انس بن مالکؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فصرع عنہ فجحش شقہ الایمن فصلی صلوة من الصلوات وھو قاعد وصلینا وراءہ قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین ٢٣٠٣ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی اللیث ویونس عن ابن شھاب فذکر باسنادہ مثلہ ٢٣٠٤ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال ثنا حمید قال ثنا انس بن مالکؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ ٢٣٠٥ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ھشام بن عروة عن

---

[٥] ابن ابی حازم ھو عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المدنی صدوق فقیہ ١٢۔

باب صلوة الصحیح خلف المریض

[١] قولہ عن ابیہ۔ قلت ھکذا الصواب ووقع فی روایة النسائی ص١٢٥ بدون ذکر ابیہ والظاھر انہ وھم من الناسخین فقد رواہ مسلم صفحہ ١٧٧ فقال حدثنا یحیی بن یحیی قال انا حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی عن ابیہ عن ابی الزبیر عن جابر بھذا ویؤیدہ کتب الرجال ایضا فانھم لا یعدون ابا الزبیر فی شیوخ حمید بل فی شیوخ ابیہ عبد الرحمن ١٢ ب والحدیث رواہ مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة ١٢ تھذیب [٢] قولہ فبصر الخ من بصر بصارة من باب کرم یکرم قال الجوھری البصر العلم وبصرت بالشیء علمتہ ١٢ [٣] قولہ قیاما حال من المجرور فی قولہ بنا وھو جمع قائم کالصیام جمع صائم ١٢ [٤] قولہ جلوسا جمع جالس ونصب علی الحال ١٢ [٥] والحدیث اخرجہ الجماعة ١٢ ان [٦] والحدیث اخرجہ مسلم ١٢ [٧] والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢

ابيه ان عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله
٢٣٠٦ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله ٢٣٠٧ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعنى ومن
عصى الامير فقد عصانى فاذا صلى قائما فصلوا قياما و اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ٢٣٠٨ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين ٢٣٠٩ حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٢٣١٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران ح ٢٣١١ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قالا ثنا عقبة بن
ابى الصهباء الباهلى قال سمعت سالما يقول حدثنى عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى نفر من اصحابه
فقال لهم الستم تعلمون انى رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل فى كتابه ان من اطاعنى فقد
اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعونى وان من طاعتى ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا
قعودا فصلوا قعودا اجمعين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون
القيام وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا
٢٣١٢ ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قالا ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة
الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا لى عليا فقالت عائشة الا ندعو لك ابا بكر قال
ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوا فقالت ام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر
فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر سبحوا فذهب ابو بكر يتاخر
فاشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس بابى بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهادى
بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال فى الاحاديث التى فى الباب الاول ٢٣١٣ حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فكان يصلى بهم تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر
فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت
على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا ٢٣١٤ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلى بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى
بالناس فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما سمع ابو بكر حسه
ذهب ليتاخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس وابو بكر يقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر فقال قائلون لا حجة لكم فى هذا الحديث لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلوة ماموما واحتجوا فى ذلك بما ٢٣١٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن
نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا
٢٣١٦ حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى ابو قرة قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد قال حدثنى ثابت البنانى

ﻫ والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢ ان ﻫ ٩ قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى وحماد بن زيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود
الظاهرى وقال احمد وفعله اربعة من الصحابة بعده اسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر وابو هريرة رضى الله عنهم ١٢ ن ١٠ ﻫ وخالفهم الخ اراد بهم الثورى وابا حنيفة والشافعى وابا ثور و
جمهور السلف ١٢ نخب ١١ ﻫ نعيم بن ابى هند النعمان الاشجعى الكوفى ثقة ١٢

عن انس بن مالك رضی اللہ عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر رضی اللہ عنہ فى ثوب واحد بُردٍ مخالف بين طرفيه فكانت اخر صلوة صلاها ٢٣٦٧ حدثنا
على بن شيبة قال ثنا معاوية بن عمرو الازدى قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عُمير عن ابى بُردة بن ابى موسى عن ابيه قال مرض النبى صلى الله
عليه وسلم فقال مُروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضی اللہ عنہا ان ابا بكر رجل رقيق فقال مُروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فام
ابو بكر رضی اللہ عنہ فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم فى ذلك انه قد روى هذا الحديث الذى قد ذكروه ولكن افعال النبى صلى الله
عليه وسلم فى صلاته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت فى حديث الاسود عنها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابى بكر رضی اللہ عنہ و
ذلك قعود الامام لانه لو كان ابو بكر رضی اللہ عنہ اماما له لكان النبى صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر رضی اللہ عنہ عن يمينه دل ذلك
على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر رضی اللہ عنہ هو المأموم **وجة** اخرى ان عبد الله بن عباس رضی اللہ عنہما قال فى حديثه فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى القراءة من حيث انتهى ابو بكر رضی اللہ عنہ **ففى** ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولولا
ذلك لم يقرأ لان تلك الصلوة كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذى انتهى اليه ابو بكر من
القراءة ولا علمه من خلف ابى بكر رضی اللہ عنہ فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وكان**
الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلوة اماما
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان دخول المأموم فى صلوة الامام قد يوجب فرضا
على المأموم ولم يكن عليه قبل دخوله ولم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل فى صلوة المقيم فيجب
عليه ان يصلى صلوة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله معه وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا مقيما لو دخل فى صلوة مسافر صلى بصلاته
حتى اذا فرغ اتى بتمام صلوة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شئ فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك الصحيح الذى كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذى قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته ان لا يكون ذلك
الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فى الصلوة **فان** قال قائل فانا قد رأينا العبد الذى لا جمعة عليه يدخل فى الجمعة فيجزيه من
الظهر ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها **قيل له** هذا يؤكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما
دخل فيها مع من هى عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصار بذلك اذا وجب عليه ما هو واجب على امامه فى حكم
من الجمعة عليه ودخل فى الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على امامه فصارت مجزية عنه من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذلك العبد
لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها **فقد** ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل فى صلوة غيره قد يوجب عليه
ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله فثبت بذلك ان الصحيح الذى القيام فى الصلوة واجب عليه اذا دخل
مع من قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلى قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا فى مرضه بالناس وهم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه فى القراءة من حيث انتهى ابو بكر رضی اللہ عنہ
وخروج ابى بكر رضی اللہ عنہ من الامامة الى ان صار مأموما فى صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان خص فى صلاته تلك بما منع منه غيره ؎

باب الرّجل يُصلّى الفريضة خلف من يُصلّى تطوعًا

قال ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله رضی اللہ عنہ ان مُعاذ بن جبل رضی اللہ عنہ كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة
وقد ذكرنا ذلك باسناده فى باب القراءة فى صلوة المغرب **فذهب** [1] قوم الى ان الرجل يصلى النافلة ويأتم به من يصلى الفريضة واحتجوا
بهذا الاثر **وخالفهم** [2] فى ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة وقالوا ليس فى حديث معاذ هذا ان ما

باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعًا

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وطاؤسا والاوزاعى وابا رجاء والشافعى وسليمان بن حرب وابا ثور وابن المنذر وابا اسحق الجوزجانى واحمد فى اصح رواية فانهم قالوا يجوز صلوة المفترض خلف المتنفل ١٢ [2] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال العينى اراد بهم الزهرى والنخعى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا وابا قلابة وربيعة بن ابى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصارى واحمد فى رواية ١٢

کان یصلیہ بقومہ کان نافلۃ لہ او فریضۃ فقد یجوز ان یکون کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم نافلۃ ثم یأتی قومہ فیصلی بہم فریضۃ او کان ذلک کذلک فلا حجۃ لکم فی ہذا الحدیث ویحتمل ان یکون کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فریضۃ ثم یصلی بقومہ متطوعًا کما ذکرتم فلما کان ہذا الحدیث یحتمل المعنیین لم یکن احدہما اولی من الآخر ولم یکن لاحد ان یصرفہ الی احد المعنیین دون المعنی الآخر الا بدلالۃ تدل علی ذلک فقال اہل المقالۃ الاولی فانا قد وجدنا فی بعض الآثار ان ما کان یصلیہ بقومہ ہو تطوع وان ما کان یصلیہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فریضۃ **وذکروا** فی ذلک ما ۲۳۱۸ حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو قال اخبرنی جابر ان معاذًا کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم ینصرف الی قومہ فیصلیہا بہم ہی لہ تطوع ولہم فریضۃ **فکان** من الحجۃ للآخرین علیہم ان ابن عیینۃ قد روی ہذا الحدیث عن عمرو بن دینار کما رواہ ابن جریج وجاء بہ تامًا وساقہ احسن من سیاق ابن جریج غیر انہ لم یقل فیہ[3] ہذا الذی قالہ ابن جریج ہی لہ تطوع ولہم فریضۃ فیجوز ان یکون ذلک من قول ابن جریج ویجوز ان یکون من قول عمرو بن دینار ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای ہؤلاء الثلثۃ کان القول فلیس فیہ دلیل علی حقیقۃ فعل معاذ انہ کذلک ام لا لانہم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولًا علی انہ عندہم کذلک وقد یجوز ان یکون فی الحقیقۃ بخلاف ذلک ولو ثبت ذلک ایضًا عن معاذ لم یکن فی ذلک دلیل انہ کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اخبرہ بہ لاقرہ علیہ او غیرہ **وہذا** عمر بن الخطاب لما اخبرہ رفاعۃ بن رافع انہم کانوا یجامعون علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یغتسلون حتی ینزلوا فقال لہم عمر افاخبرتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فرضیہ لکم قال فلم یجعل ذلک عمر حجۃ فکذلک ہذا الفعل لو ثبت ان معاذًا فعلہ فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فی ذلک دلیل انہ بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی خلاف ذلک **حدثنا** ۲۳۱۹ فہد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ح ۲۳۲۰ وحدثنا علی ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب قالا ثنا سلیمن بن بلال قال ثنا عمرو بن یحیی المازنی عن معاذ ابن رفاعۃ الزرقی ان رجلا من بنی سلمۃ یقال لہ سُلیم[4] اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انا نظل فی اعمالنا فنأتی حین نمسی فنصلی فیأتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوۃ فنأتیہ فیطول علینا فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا معاذ لا تکن فتانًا اما ان تصلی معی واما ان تخفف عن قومک فقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا لمعاذ یدل علی انہ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل احد الامرین اما الصلوۃ معہ او بقومہ وانہ لم یکن یجمعہما لانہ قال اما ان تصلی معی ای ولا تصل بقومک واما ان تخفف بقومک ای ولا تصل معی فلما لم یکن فی الآثار الاول من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیء وکان فی ہذا الاثر ما ذکرنا ثبت بہذا الاثر انہ لم یکن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک لمعاذ شیء متقدم ولا علمنا انہ کان فی ذلک ایضًا منہ شیء متأخر فیجب بہ الحجۃ علینا ولو کان فی ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر کما قال اہل المقالۃ الاولی لاحتمل ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وقت ما کانت الفریضۃ تصلی مرتین فان ذلک قد کان یفعل فی اول الاسلام حتی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ذکرنا ذلک باسانیدہ فی باب صلوۃ الخوف نفعل معاذ الذی ذکرنا یحتمل ان یکون قبل النہی عن ذلک ثم کان النہی فنسخہ ویحتمل ان یکون کان بعد ذلک فلیس لاحد ان یجعلہ فی احد الوقتین الا کان لمخالفہ ان یجعلہ فی الوقت الآخر فہذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار **واما** حکمہ من طریق النظر فانا قد رأینا صلوۃ المأمومین مضمنۃ بصلوۃ امامہم بصحتہا وفسادہا یوجب ذلک النظر الصحیح **من** ذلک انا رأینا الامام اذا سہا وجب علی من خلفہ لسہوہ ما وجب علیہ ولو سہوا ہم ولم یسہ ہو لم یجب علیہم ما یجب علی الامام اذا سہا فلما ثبت ان المأمومین یجب علیہم حکم السہو لسہو الامام وینتفی عنہم حکم السہو بانتفائہ عن الامام ثبت ان حکمہم فی صلاتہم حکم الامام فی صلاتہ وکان صلاتہم مضمنۃ بصلاتہ ولما کانت صلاتہم مضمنۃ بصلاتہ لم یجز ان یکون صلاتہم خلاف صلاتہ **فثبت** بذلک ان المأموم لا یجوز ان تکون صلاتہ خلاف صلوۃ امامہ **فان** قال قائل فانا قد رأیناہم لم یختلفوا ان للرجل

---

[3] قال الحافظ فی التلخیص اخرجہ الشافعی عن عبد المجید عن ابن جریج عن عمرو ابن دینار عن جابر قال الشافعی فی روایۃ حرملۃ ہذا حدیث ثابت لا اعلم حدیثا روی من طریق واحد اثبت منہ ورواہ الدارقطنی من حدیث ابی عاصم وعبد الرزاق عن ابن جریج بالزیادۃ ورواہ البیہقی ایضًا من طریق الشافعی عن ابراہیم بن محمد عن ابن عجلان عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم یرجع الی قومہ فیصلی بہم العشاء وہی لہ نافلۃ قال البیہقی والاصل ان ما کان موصولا بالحدیث یکون منہ وخاصۃ اذا روی من وجہین الا ان یقوم دلیل علی التمییز کانہ یرد بہذا علی من زعم ان فیہ ادراجا وقد اشار الی ذلک الطحاوی وطائفۃ واصلہ فی الصحیحین من حدیث جابر دون قولہ ہی لہ نافلۃ ولہم فریضۃ او مکتوبۃ اھ [4] یقال لہ سلیم قال الحافظ ابن حجر فی الاصابۃ سُلیم الانصاری من رہط معاذ بن جبل یقال اسم ابیہ الحارث روی احمد والطبرانی والبغوی والطحاوی من طریق عمرو بن یحیی عن معاذ بن رفاعۃ ان رجلا من بنی سلمۃ یقال لہ سلیم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اورد الحدیث ثم قال واخرجہ البغوی ایضا واحمد وابن مندۃ من وجہ آخر عن عمرو بن یحیی فقال عن معاذ بن رفاعۃ عن سلیم جعل الحدیث من مسند سلیم وہو منقطع فان معاذ بن رفاعۃ لم یدرک سلیما والاسناد الاول مع ارسالہ اصح وقد زعم ابن مندۃ ان صاحب ہذہ القصۃ ہو الذی تقدم ذکرہ فی سلیمان بن الحارث وغایر بینہما ابن عبد البر والظاہر انہ الاصوب فان ذلک من بنی دینار من النجار فہو خزرجی وہذا من رہط معاذ بن جبل وہو دوسی وقال فی التلخیص ص۱۲۶ رویت ہذہ القصۃ علی اوجہ مختلفۃ ففی مسند احمد من حدیث بریدۃ انہ قرأ اقتربت الساعۃ وفی روایۃ ابی داؤد والنسائی وابن حبان ان الصلوۃ کانت المغرب وجمع بتعدد القصۃ والدلیل علی ذلک الاختلاف فی اسم الرجل الذی انفرد فقیل حرام بن ملحان وقیل حزم بن ابی کعب ۱۲

ان يصلى تطوعًا خلف من يصلى فريضة فلما كان المصلى تطوعًا يجوز ان يأتم بمن يصلى فريضةً كان كذلك يجوز للمصلى فريضة ان يصليها خلف من يصلى تطوعًا **قيل** له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذى يدخل فى الصلوة ولا يريد شيئا عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا فى نافلة واذا نوى الدخول فى الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا فى الفريضة فصار يكون ذلك داخلا فى الفريضة بالسبب الذى دخل به فى النافلة وبسبب اخر فلما كان ذلك كذلك كان الذى يصلى تطوعا وهو يأتم بمصل فريضة هو فى صلوة له وكلها امام والذى يصلى فريضة ويأتم بمن يصلى تطوعًا هو فى صلوة له فى بعض سببها الذى به دخل فيها امام وليس له فى بقيته امام فلم يجز ذلك **فان** قال قائل فانا قد رأينا عن عمرؓ انه صلى بالناس جُنُبًا فاعاد ولم يُعِيدُوا فدل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته **فقال** مخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوطة فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا ٢٣٢١ محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء الغدانى قال انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر انى قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار ثم اقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى **حدثنا** ٢٣٢٢ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زُبيد[۵] بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطابؓ فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا وقد احتلمت وما شعرتُ وصليتُ وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى فى ثوبه ونضح ما لم يرو اذّن او اقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا **فدل** هذا على ان عمرؓ لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة **والدليل** على ان عمرؓ قد كان يرى ان صلوة المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا ٢٣٢٣ قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمرؓ نسى القراءة فى صلوة المغرب فاعاد بهم الصلوة فلما اعاد بهم عمرؓ الصلوة لتركه القراءة وفى فساد الصلوة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جُنُبًا اَحْرٰى ان يعيد بهم الصلوة **فان** قال قائل فقد رُوى عن عمرؓ خلاف ذلك **فذكر** ما حدثنا ٢٣٢٤ بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمرؓ قال له رجل انى صليت صلوة لم اقرأ فيها شيئًا فقال له عمرؓ اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمّتْ صلاتُك قال شعبة فحدثنى عبدالله بن عمرؓ العمرى قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابى سلمة عن عمرؓ **قيل** له قد رُوى هذا عن عمرؓ من حيث ذكرتم ولكن الذى روينا عنه فيما بدأنا بذكره مُتّصِلُ الاسناد عن عمرؓ وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى ان يُقبل عنه مما خالفه **وهذا** ايضا مما يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف جُنُبٍ هو يعلم بذلك ان صلاته باطلةٌ وجعلوا صلاته مضمنةً بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك فى النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جُنُبٌ وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلةً فكان ما يفسد صلاته فى حال علمه به هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلوة امامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه **فهذا** هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** قال بذلك طاؤس ومجاهد **حدثنا** ٢٣٢٥ ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن جابر الجعفى عن طاؤس ومجاهد فى امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيدون الصلوة جميعًا **وقد** رُوى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه فى اختلاف صلوة الامام والمأمومين **فمن** ذلك ما حدثنا ٢٣٢٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن[۶] منصور عن ابراهيم فى الرجل يصلى بقوم هى له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد **حدثنا** ٢٣٢٧ ابن مرزوق قال ثنا سعيد[۷] بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عبّاد[۸] الناجى الى المسجد فى يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا فاذا هى العصر فاتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعًا **حدثنا** ٢٣٢٨ ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعًا **قال** ٢٣٢٩ و حدثنا ابو معشر عن النخعى قال يصليهما جميعًا **حدثنا** ٢٣٣٠ ابن مرزوق قال ثنا سعيد[۹] عن عبدالله بن عمرؓ عن نافع عن ابن عمرؓ قال يصلى الظهر ثم يصلى العصر ‌۞

---

[۵] زبيد قال فى التعجيل بضم الزاى ثم بالآن معجمتان باثنتين من تحتهما ثم دال مهملة ابن الصلت الكندى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى حاتم زبيد بن الصلت المدينى روى عن ابى بكر رضى الله عنه مرسلا وعن عمر وقد ادركه روى عنه عروة بن الزبير والزهرى وعبد الله بن ابراهيم ابن قارظ ثم اسند عن يحيى بن معين انه قال زبيد بن الصلت ثقة ۱۲ [۶] اخرجه ابن ابى شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل يصلى بقوم الظهر وهى لهم العصر قال تمت صلوته ويعيد من خلفه ۱۲ [۷] والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ شرح [۸] عباد الناجى بالنون والجيم هو ابن منصور ابو سلمة البصرى القاضى بها صدوق رمى بالقدر ۱۲ [۹] سعيد غير منسوب هو ابن عامر الضبعى يروى عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ۱۲۔

باب التوقيت في القراءة في الصلوٰة

٢٣٣١ حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ٢٣٣٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأهما فيهما جميعا حدثنا ٢٣٣٣ روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٣٣٤ روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٢٣٣٥ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة حدثنا ٢٣٣٦ ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٣٣٧ ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد ابن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للامام ان يقرأهما في صلوٰة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب لا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي ان يجاوز الى غيره ولكن للامام ان يقرأهما وله ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابابكرة و ابن مرزوق قد حدثانا ٢٣٣٨ قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا ٢٣٣٩ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح قال ثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر سأل ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العيدين بغير ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضا في الآثار الاول فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ٢٣٤٠ يونس قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا ٢٣٤١ ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة قال الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا ٢٣٤٢ يونس قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ٢٣٤٣ ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار الاول لم يجز ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ففي ذلك دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القرآن شاء وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرأ به في صلوٰة الصبح يوم الجمعة حدثنا ٢٣٤٤ فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوٰة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ٢٣٤٥ ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فليس في ذلك دليل على انه كان لا يتجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا يقرأ في صلوٰة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف

باب التوقيت في القراءة في الصلوٰة

١ موسى بن عبيدة بضم اوله الربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة المدني ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء مالكا واحمد وابا ثور ثم قال ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ ٣ قوله وخالفهم الخ قال في التخب اراد بهم ابا حنيفة واصحابه والثوري ١٢ ٤ والحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٥ والحديث اخرجه الاربعة ١٢ ان ٦ والحديث اخرجه النسائي ١٢ ب ٧ مخول وزن محمد وقيل بكسر الميم وسكون المعجمة النهدي الكوفي ثقة ١٢ ٨ والحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٩ قوله وكذلك الى آخره ليس في نسخة العيني ١٢ ١٠ عزرة بعد المهملة زاي ثم راء ابن.

ذلك ولكن انما اخبر من رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بهما فيهما كما اخبر النعمان وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قرأ بخلاف ذلك لانه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرأ به مرة او قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكى كل من حضره ما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى:

باب صلوة المسافر

٢٣٤٦ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما ٢٣٤٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فقد امن الناس فقال لى عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وخالفهم[2] في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين فان اتم الصلوة فان كان قعد في الثنتين في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابى داؤد ٢٣٤٨ حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فهذه عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى فاخبرت انه كان يصلى في سفره كما كان يصلى قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث فهد الذى ذكرناه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر وقصر واما حديث يعلى بن منية فان اهل المقالة الاولى احتجوا بالاية المذكورة فيه وهى قول الله عز وجل وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ الاية قالوا فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على ايجاب ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما فلما كان نفى الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في اسفاره كلها فمما روى عنه في ذلك ما ٢٣٤٩ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن يزيد[3] بن خمير قال قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ٢٣٥٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرنى سليمن عن عمارة بن عمير او ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ٢٣٥١ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظى الى اخر الحديث ٢٣٥٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما يعنى لا يزيد عليهما ٢٣٥٣ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة

باب صلوة المسافر

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب والشافعى ومالكا واحمد واسحق ثم قال وممن روى عنه الاتمام عثمان ابن عفان وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وبه قال الاوزاعى والشافعى وهو المشهور عن مالك ١٢ [2] قوله وخالفهم الخ قال العينى فى النخب اراد بهم حماد بن ابى سليمان وسفيان الثورى واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فى رواية ومالكا فى قول ثم قال ذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار الى ان القصر واجب وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ١٢ [3] يزيد بن خمير بمعجمة مصغرا الحمصى صدوق ١٢ [4] حبيب ١٢

عن ابن عباس رضي الله عنه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ٢٣٥٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٢٣٥٥ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن شفي[5] قال جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنه عن الصلوٰة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم ٢٣٥٦ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلوٰة ٢٣٥٧ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر رضي الله عنه ركعتين وعمر رضي الله عنه ركعتين وعثمان رضي الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلاها بعد اربعا فكان ابن عمر رضي الله عنه اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ٢٣٥٨ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن خبيب[7] بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك ٢٣٥٩ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل الى موضع العوقة فقال ان هذا الفتى سألني عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فانا قوم سفر ثم غزا حنينا والطائف يصلي ركعتين ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي بكر رضي الله عنه واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى اربعا بمنى ٢٣٦٠ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا ٢٣٦١ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ٢٣٦٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٣٦٣ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان[8] عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٣٦٤ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا ٢٣٦٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي اسحق فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال الا انس رضي الله عنه ٢٣٦٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان بكيرا حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطرا امارته ثم اتمها بعد ذلك ٢٣٦٧ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب[9] عن ابن ابي ليلى عن العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعا وصلى بعدها ركعتين قال وصلى في السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين ٢٣٦٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار ٢٣٦٩ حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع ٢٣٧٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا ٢٣٧١ حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه **قال** ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلوٰة حتى يرجع الى اهله **ثم** قد روي عن اصحابه من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك **فمن** ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومنه ايضا ما ٢٣٧٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان عن ابراهيم همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ٢٣٧٣ حدثنا ابو بكرة

---

[5] سعيد بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وشدة تحتية الهمداني الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعجيل والحديث اخرجه احمد وابو داؤد الطيالسي في مسنده والبخاري في تاريخه ١٢ [6] والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة ١٢ [7] خبيب بخاء معجمة وموحدتين مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم ١٢ [8] ان سفيان قال العيني هو ابن عيينة ١٢ [9] ابو شهاب ١٢

قال ثنا یعقوب بن اسحٰق وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عمرؓ بمثله ۲۳۷۴ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالک عن زید بن اسلم عن اسلم مولی عمرؓ عن عمرؓ انه کان اذا قدم مکة ثم ذکر مثله ۲۳۷۵ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا مالک بن انس وصالح بن ابی الاخضر عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن عمر مثله ۲۳۷۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال خرجنا مع علیؓ الی صفین فصلی بنا رکعتین بین الجسر والقنطرة ۲۳۷۷ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی[10] لیلی الکندی قال خرج سلمانؓ فی ثلثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة وکان سلمانؓ اسنهم فحضرت الصلوٰة فاقیمت الصلوٰة فقالوا تقدم یا ابا عبد الله فقال ما انا بالذی اتقدم انتم العرب ومنکم النبی صلی الله علیه وسلم فلیتقدم بعضکم فتقدم بعض القوم فصلی اربع رکعات فلما قضی الصلوٰة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما یکفینا نصف المربعة ۲۳۷۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد الرحمٰن بن المسور قال کنا مع سعد بن ابی وقاص فی قریة من قری الشام فکان یصلی رکعتین فنصلی نحن اربعا فنسأله عن ذلک فیقول سعد نحن اعلم ۲۳۷۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری ان رجلا اخبره عن عبد الرحمٰن ابن المسور بن مخرمة ان سعد بن ابی وقاصؓ والمسور بن مخرمةؓ وعبد الرحمٰنؓ بن عبد یغوث کانوا جمیعا فی سفر فکان سعد یقصر الصلوٰة ویفطر وکانا یتمان الصلوٰة ویصومان فقیل لسعد نراک تقصر الصلوٰة وتفطر ویتمان فقال سعد نحن اعلم ۲۳۸۰ حدثنا یونس قال ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان[11] بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمرؓ یعود عبد الله بن صفوان فصلی بنا رکعتین ثم انصرف فاتممنا لانفسنا اربعا ۲۳۸۱ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان ابن عمرؓ کان یصلی وراء الامام بمنی اربعا واذا صلی لنفسه صلی رکعتین ۲۳۸۲ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال اصلی صلوٰة سفر ما لم اجمع[12] اقامة وان مکثت ثنتی عشرة لیلة ۲۳۸۳ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح قال اتیت سالما اسأله وهو عند باب المسجد فقلت کیف کان ابوک یصنع قال کان اذا[13] صدر الظهر وقال نحن ما کنتم اتم الصلوٰة واذا قال الیوم وغدا اقصروان مکث عشرین لیلة ۲۳۸۴ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا ابو عامر[14] الخزاز قال ثنا ابن ابی ملیکة قال صحبت ابن عباسؓ من مکة الی المدینة فکان یصلی الفریضة رکعتین ۲۳۸۵ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سیرین قال خرجنا مع انس بن مالکؓ الی شق سیرین فامنا فی السفینة علی بساط فصلی الظهر رکعتین ثم صلی بعدها رکعتین ۲۳۸۶ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قیس قال رأیت ابا برزة[15] الاسلمی بالاهواز صلی العصر قلت فکم صلی قال رکعتین قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا یقصرون فی السفر وینکرون علی من اتم الا تری ان سعدا لما قیل له ان المسور وعبد الرحمٰن بن عبد یغوث یتمان قال نحن اعلم ولم یعذرهما فی اتمامهما وان الرجل الذی قدم سلمانؓ ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی ربعا فقال له سلمانؓ ما لنا وللمربعة انما یکفینا نصف المربعة ولم ینکر ذلک علیه من کان بحضرته من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فدل ذلک ان مذاهبهم لم تکن اباحة الاتمام فی السفر فان قال قائل فقد اتم ذلک الرجل الذی قدمه سلمانؓ والمسورؓ وهما صحابیان فقد ضاد ذلک ما رواه سلمانؓ ومن تابعه علی ترک الاتمام فی السفر قیل له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرتم لانه قد یجوز ان یکون المسور وذلک الرجل انما لانهما لم یکونا یریان فی ذلک السفر قصرا لان مذهبهما ان لا تقصر الصلوٰة الا فی حج او عمرة او غزاة فانه قد ذهب الی ذلک ایضا غیرهما فلما احتمل ما روی عنهما ما ذکرنا وقد ثبت التقصیر عن اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یجعل ذلک مضادا لما قد روی عنهم اذ کان قد یجوز ان یکون علی خلاف ذلک وهذا عثمٰن بن عفان فقد صلی بمنی اربعا فانکر ذلک علیه عبد الله بن مسعودؓ ومن انکر معه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وان کان عثمان انما فعله لمعنی رای به اتمام الصلوٰة مما سنصفه فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالی فلما کان الذی ثبت لنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن اصحابه هو تقصیر الصلوٰة فی السفر لا اتمامها لم یجز لنا ان نخالف ذلک الی غیره فان قال قائل فهل رویتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا یدلکم علی ان فرض الصلوٰة رکعتان فی السفر فیکون ذلک قاطعا لما ذهب الیه مخالفکم قلنا نعم ۲۳۸۷ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح ۲۳۸۸ وحدثنا عبد العزیز بن معاویة قال ثنا یحیی بن حماد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق

---

[10] ابو لیلی الکندی الکوفی ثقة روی البخاری فی الادب وابو داؤد وابن ماجة ۱۲ [11] صفوان بن عبد الله مکبرا ابن صفوان بن امیة بن خلف الجمحی المکی القرشی ثقة ۱۲ [12] ما لم اجمع بضم الهمزة من الاجماع وهو احکام النیة والعزیمة ۱۲ ان [13] قوله اذا صدر قال العینی من الصدر بالتحریک وهو رجوع المسافر من مقصده وقوله الظهر منصوب علی الظرفیة ۱۲ والحدیث اخرجه عبد الرزاق ۱۲ ان [14] ابو عامر الخزاز هو صالح بن رستم صدوق کثیر الخطأ روی عنه روح بن عبادة ۱۲ [15] ابو برزة بفتح الموحدة وسکون راء ثم زای هو نضلة بن عبید الاسلمی صحابی اسلم قبل الفتح ۱۲

الضرير[16] قالا ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضی الله عنه انه قال قد فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين حدثنا ٢٣٨٩ ابو بكرة قال ثنا ابو عامر[17] وروح قالا ثنا الثوری عن زبيد اليامی ح وحدثنا ٢٣٩٠ ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف ابن ابی الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامی عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلى عن عمر رضی الله عنه قال صلوٰة الاضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان وصلوٰة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا ٢٣٩١ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلى قال خطبنا عمر رضی الله عنه فذكر مثله وحدثنا ٢٣٩٢ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلى قال قال عمر رضی الله عنه فذكر مثله وحدثنا ٢٣٩٣ ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق الضرير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٣٩٤ ابن ابی داؤد قال ثنا القواريری قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلى عن الثقة عن عمر رضی الله عنه مثله حدثنا ٢٣٩٥ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة حدثنا ٢٣٩٦ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس رضی الله عنه فقلت انی اقيم بمكة فكم اصلی قال ركعتين سنة ابی القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٣٩٧ الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم[18] بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه وعبد الله بن العباس رضی الله عنه قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتين وهی تمام حدثنا ٢٣٩٨ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر رضی الله عنه فذكر باسناده مثله ۞

حدثنا ٢٣٩٩ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز انه[19] سأل ابن عمر رضی الله عنه عن الصلوٰة في السفر فقال اخشى ان تكذب علی ركعتين من خالف السنة كفر حدثنا ٢٤٠٠ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر رضی الله عنه فذكر مثله حدثنا ٢٤٠١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاؤسًا عن التطوع في السفر فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سألت طاؤسًا عن هذا فقال قال ابن عباس رضی الله عنه قد فرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين فكما يتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها حدثنا ٢٤٠٢ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت فرضت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوٰة السفر وزيد في صلوٰة الحضر حدثنا ٢٤٠٣ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ٢٤٠٤ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابی قلابة عن رجل[20] من بنی عامر انه اتى النبی صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال انی صائم فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوٰة عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع حدثنا ٢٤٠٥ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريری عن ابی العلاء[21] عن رجل من قومه انه اتى النبی صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ٢٤٠٦ نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم بن حماد قال انا ابن مبارك قال انا خالد[22] الحذاء عن ابی قلابة عن رجل قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت انی صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوٰة والصوم حدثنا ٢٤٠٧ نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن[23] عيينة عن ايوب قال حدثنی ابو قلابة عن شيخ من بنی قشير عن عمه ثم لقيناه يومًا فقال له ابو قلابة حدثه يعنی ايوب فقال الشيخ حدثنی عمی انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبی صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع حدثنا ٢٤٠٨ نصر قال ثنا نعيم قال ابن المبارك قال انا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بنی عبد الله ابن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ٢٤٠٩ ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة عن ابی بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه[25] قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت انی صائم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلوٰة حدثنا ٢٤١٠ محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعی عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثنی ابو امية

---

[16] ابو اسحٰق الضرير هو ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم منكر الحديث وترجمته في اللسان ١٢ [17] ابو عامر هو العقدی اسمه عبد الملك بن عمرو وروح هو ابن عبادة ١٢ [18] الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعد ها مثلثة مفتوحة ابن جميل اوله جيم مفتوحة وآخره لام ابو سهل البغدادی ثقة ١٢ [19] انه سأل ابن عمر وكذا في نسخة العينی والحديث اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق العجلی قال سئل ابن عمر رضی الله عنه الخ ١٢ والحديث اخرجه البيهقی ١٢ ن واخرجه عبد الرزاق ١٢ اب [20] عن رجل هو انس بن مالك القشيری قاله الحافظ في باب المبهمات من تهذيبه والعينی في النخب ١٢ والحديث اخرجه النسائی ١٢ ن [21] ابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة ١٢ [22] والحديث اخرجه النسائی ١٢ ن [23] والحديث اخرجه النسائی ١٢ ن [24] انا ابن عيينة هكذا وقع في رواية النسائی ايضًا ١٢ [25] عن ابيه، قلت الظاهر ان الضمير راجع الى هانئ دون الى الرجل فقد وقع في طريق عند النسائی عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن ابيه بلا واسطة الرجل ايضًا وقد اخرجه من ثلاثة طرق ١٢

او عن[٢٦] رجل عن ابي امية[٢٧] قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله
فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وانه في ركعتيه كالمقيم في اربعة فكما ليس للمقيم
ان يزيد في صلاته على اربعة شيئًا فكذلك ليس للمسافر ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيئًا وكان النظر عندنا في ذلك انا رأينا الفروض المجتمع عليها لا
بد لمن هي عليه من ان يأتي بها ولا يكون له خيار في ان لا يأتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان للرجل ان يأتي به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو
التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف
فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله ان لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد
الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعًا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين
فكما لا ينبغي للمقيم ان يصلي بعد الاربع شيئًا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئًا بغير تسليم فهذا هو النظر
عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل فقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انهم كانوا يتمون وذكر في ذلك ما قد فعل عثمان بمنى وما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني
صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ثم اكملت اربعًا واثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن
عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعًا **حـ ٢٣١٢ ثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم
التيمي عن ابيه قال استأذنت حذيفة من الكوفة الى المدائن او من المدائن الى الكوفة في رمضان فقال اذن لك على ان لا تفطر ولا تقصر
قال قلت وانا اكفل لك ان لا اقصر ولا افطر **حـ ٢٣١٣ ثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فادركت ركعة من العشاء
فصنعت شيئًا برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال اكنت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعًا كانت ام المؤمنين عائشة تصلي اربعًا وتقول المسلمون
يصلون اربعًا **حـ ٢٣١٤ ثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلوة في السفر فقال
لا اعلمه الا عائشة وسعد بن ابي وقاص **فهذا** عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحبيب بن ابي ثابت
حـ ٢٣١٥ ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حيان[٢٨] البارقي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت
اربعًا فانت فمصر وان صليت ركعتين فانت مسافر **فهذا** عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمامهم
الصلوة في السفر ما قد ذكرنا ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب اليه معنى سنبينه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به القول من
طريق النظر وما يجب عليه ايضًا من طريق النظر ان شاء الله تعالى **فاما** عثمان بن عفان فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو اتمامه الصلوة بمنى
فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية فاباح الله لهم التقصير في هذه
الآية اذا خافوا ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك اجب لهم وان امنوا في حديث يعلى بن منية الذي
رويناه عنه عن عمر في اول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وهم اكثر ما كانوا وامنه وعثمان معه فلم يكن اتمامه الصلوة
بمنى لانه انكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه **فحـ ٢٣١٦ ثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
قال انما صلى عثمان بمنى اربعًا لانه ازمع على المقام بعد الحج فاخبرنا الزهري في هذا الحديث ان اتمام عثمان انما كان لانه نوى الاقامة فصار اتمامه ذلك
وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الاقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلوة في السفر هل هو
الاتمام او التقصير **وقد** قال الزهري ايضًا غير ذلك **فحـ ٢٣١٧ ثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن الزهري قال انما صلى
عثمان بمنى اربعًا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع **فهذا** يخبر انه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به
ان الصلوة اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيمًا فرضه اربع فصلى بهم اربعًا وهو مقيم بالسبب الذي
حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة **والتاويل** الاول اشبه عندنا والله
اعلم لان الاعراب كانوا بالصلوة واحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية
حينئذ احدث عهدًا فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلم بفرائض الصلوة احوج منهم الى ذلك في زمن عثمان
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلوة الاقامة

---

[٢٦] او عن رجل عن ابي امية. قلت ليس هذا في نسخة العيني ولا في رواية البغوي اورده في الشرح ١٢ [٢٧] ابو امية وهو عمرو بن امية بن خويلد الضمري ١٢ والحديث اخرجه البغوي في معجم الصحابة ١٢
[٢٨] حيان بالتحتانية البارقي اخرج حديثه هذا احمد في مسنده ذكره ابن حبان في الثقات كما في تخب الافكار والاكمال للحسيني وتعجيل المنفعة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول شيخ واسطي صالح واسند عن
ابن معين انه قال حيان الازدي ثقة ١٢

على حكمها في السفر كان عثمان رضي الله عنه احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر **فقد** عاد معنى ما صح من تاويل حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري **وقد** قال آخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب الى انه لا يقصرها الا من حل وارتحل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا[٢٤١٨] ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما يقصر الصلوة من حمل الزاد وحل وارتحل **حـ[٢٤١٩]ـدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش[٢٩] بن عبد الله ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا ناء ولا تاجر انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد **حـ[٢٤٢٠]ـدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح وابو عمر قالا اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السختياني اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن عم ابي المهلب قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة واما لجباية واما لحشر ثم يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان شاخصا او بحضرة عدو قال وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فاما من كان في مصر مستغنيا به عن حمل الزاد فانه يتم الصلوة **قالوا** ولهذا اتم الصلوة بمنى لان اهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه اعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم صلى بها ابوبكر رضي الله عنه بعده كذلك ثم صلى بها عمر رضي الله عنه بعد ابي بكر رضي الله عنه كذلك فاذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك **فقد** انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها عن عثمان رضي الله عنه ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلوة غير المذهب الاول الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان يكون من اجله اتمها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنية الاقامة على ما روينا فيه وعلى ما كشفنا من معناه **واما** ما رويناه عن حذيفة رضي الله عنه فليس فيه دليل ايضا على الاتمام في السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة لانه قد يجوز ان يكون كان من رأيه ان لا يقصر الصلوة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فانه حدثنا[٢٤٢١] ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير[٣٠] الا لحاج او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة رضي الله عنه كان كذلك فامر التيمي اذا كان يريد سفرا الا الحج والجهاد ان لا يقصر الصلوة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة في السفر **واما** ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك فان حديث حيان هو على انه سأله وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر رضي الله عنه فقال ان صليت اربعا فانت في مصر وان صليت اثنتين فانت مسافر فدل ذلك ان مذهبه كان في صلوة المسافر في الامصار هكذا **وقد** روي عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلوة في السفر فكان جوابه له ان قال هي ركعتان من خالف السنة كفر فدل ذلك على الصلوة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روي حيان فيكون حديث حيان على صلوة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلاته في غير الامصار وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره ان شاء الله تعالى **واما** ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فان ابا بكرة حدثنا[٢٤٢٢] قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على ان تصلي في السفر اربعا فقال تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه في اتمام الصلوة بمنى وقد ذكرنا ما تأول في اتمام عثمان رضي الله عنه الصلوة بمنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان من اجل نيته للاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلوة فانه يجوز ان يكون كانت لا تحضرها صلوة الا نوت اقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين **وقد** قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو اني سمعت ابا بكرة يقول قال ابو عمر كانت عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلا لها وتتم الصلوة من اجله **وهذا** عندي فاسد لان عائشة رضي الله عنها وان كانت هي ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وهو اولى بهم من عائشة رضي الله عنها بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التي تكمل فيها الصلوة **وقد**[٣١] قال قوم كان مذهب عائشة رضي الله عنها في قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان رضي الله عنه وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلوة فلما تكافأت هذه التاويلات في فعل عثمان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلوة ما يوجبه **فكان** الاصل في ذلك انا رأينا الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلوة حكم الاقامة سواء كان في اقامته في طاعة او معصية

---

[٢٩] عياش بن عبد الله قال ابن ابي حاتم وقال بعضهم عباس (بالموحدة) وعياش اصح قال كتب عثمان رضي الله عنه روى عنه قتادة اهـ وقال صاحب كشف الاستار ان ابن حبان ذكره في الثقات لكن بالموحدة والسين المهملة ووقع في نسخة العيني عباس بن عبد الله وقال العلامة في الشرح عباس بن عبد الله الجشمي هكذا وقع في رواية الطحاوي عباس بالموحدة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن عثمان وابي بردة روى عنه قتادة واخرجه ابو حزم في المحلى وفي رواية عياش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد القطان ١٢ [٣٠] الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ [٣١] قوله وقد قال قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين وقتادة وابراهيم النخعي ١٢۔

لا يتغير بشيء من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلوة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر طاعة وقال اخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له في الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك يجيء في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياسا ونظرا على ما بينا وشرحنا ولما ثبت ان التقصير انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان العلة التي لها تقصر هو السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب وصحنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة ام لا

٢٢٢٣ حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخرجه مسلم ١٢ **حدثنا** ٢٢٢٤ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر رض بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رض بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر رض اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر رض اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **حدثنا** ٢٢٢٥ ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابراهيم بن ابي الوزير قالا ثنا مالك بن انس عن ابي بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته **قال** ابراهيم بن ابي الوزير وحدثنا ٢٢٢٦ ابو معشر عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر رض من بعده **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ٢٢٢٧ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر رض انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك **فهذا** خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** روي عن ابن عمر رض ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا **حدثنا** ٢٢٢٨ ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رض كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر **حدثنا** ٢٢٢٩ ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رض فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه **حدثنا** ٢٢٣٠ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رض نحوه **قالوا** فنفيما روينا عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى **فكان** من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بحنظلة واما ما رووا عن ابن عمر رض من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على الراحلة **وقد** حدثنا ٢٢٣١ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر رض يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فاخبر بما رأى منه من وتره على الارض ووتره على الارض فيما لا ينفي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ايضا ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحلته **والوجه** عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه **فروي** عنه في

باب الوتر ہل يصلي في السفر على الراحلة ام لا

١ ابو بكر بن عمر بالضم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة اخرج له الجماعة غير ابي داؤد ١٢ والحديث اخرجه الجماعة سوى ابي داؤد واخرجه مالك ١٢ ٢ ابو بكر ابن عبد الله العمري ہو المذكور آنفا وقد نسب الى جد ابيه ٣ ابو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ضعيف ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم ہؤلاء عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافعا مولى ابن عمر ومالكا والشافعي واحمد واسحق فانهم جوزوا للمسافر ان يصلي الوتر على راحلته واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة وبفعل ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ قوله وخالفهم الخ قال العيني في الشرح اراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا فانهم قالوا لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس ١٢

ذلك ما حدثنا ٢٢٣٢ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی موسی بن ایوب الغافقی عن عمه ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل وعائشة معترضة بین یدیه فاذا اراد ان یوتر اومی الیها ان تنحی وقال هذه صلوة زدتموها حدثنا ٢٢٣٣ عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا موسی بن ایوب فذکر باسناده مثله حدثنا ٢٢٣٤ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهیعة واللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابی مرة عن خارجة بن حذافة العدوی انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان[6] الله قد امدکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم ما بین صلوة العشاء الی طلوع الفجر الوتر الوتر حدثنا ٢٢٣٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب فذکر باسناده مثله حدثنا ٢٢٣٦ علی بن شیبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا ابن[8] لهیعة ان ابا تمیم عبد الله بن مالك الجیشانی اخبره انه سمع عمرو بن العاص یقول اخبرنی رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله قد زادکم صلوة فصلوها ما بین العشاء الی صلوة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاری قال ابو تمیم فکنت انا وابو ذر قاعدین فاخذ ابو ذر بیدی فانطلقنا الی ابی بصرة فوجدناه عند الباب الذی یلی دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر یا ابا بصرة[9] انت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله زادکم صلوة فصلوها فیما بین العشاء الی طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته یقول قال نعم فاکد فی هذه الآثار امر الوتر ولا یرخص لاحد فی ترکه وقد کان قبل ذلك فی التاکید کذلك فیجوز ان یکون ما روی عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من وتره علی الراحلة کان ذلك منه قبل تاکیده ایاه ثم اکده من بعد فنسخ ذلك وقد رأینا الاصل المجتمع علیه ان الصلوة المفروضة لیس للرجل ان یصلیها قاعدا وهو یطیق القیام ولیس له ان یصلیها فی سفره علی راحلته وهو یطیق النزول ورأینا یصلی التطوع علی الارض قاعدا وهو یطیق القیام ویصلیه فی سفره علی راحلته فکان الذی یصلیه قاعدا وهو یطیق القیام هو الذی یصلیه فی السفر علی راحلته والذی لا یصلیه قاعدا وهو یطیق القیام هو الذی لا یصلیه فی السفر علی راحلته هکذا الاصول المتفق علیها ثم کان الوتر باتفاقهم لا یصلیه الرجل علی الارض قاعدا وهو یطیق القیام فالنظر علی ذلك ان لا یصلیه فی سفره علی الراحلة وهو یطیق النزول فمن هذه الجهة عندی ثبت نسخ الوتر علی الراحلة ولیس فی هذا دلیل علی انه فریضة او تطوع وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی۔

باب الرجل یشك فی صلوته فلا یدری اثلثا صلی ام اربعا

حدثنا ٢٢٣٧ محمد بن علی بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا زمعة عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء احدکم الشیطان فخلط علیه صلاته فلا یدری کم صلی فلیسجد سجدتین وهو جالس حدثنا ٢٢٣٨ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٢٢٣٩ ابراهیم بن منقذ قال ثنا ادریس بن یحیی عن بکر بن مضر قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا ٢٢٤٠ ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا ثم ذکر مثله حدثنا ٢٢٤١ محمد بن عبد الله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة ثم ذکر باسناده مثله حدثنا ٢٢٤٢ حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی سلمة فذکر باسناده مثله حدثنا ٢٢٤٣ ابن مرزوق قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ثم یسلم حدثنا ٢٢٤٤ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث عن عبد ربه بن سعید عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

حاشیہ[6] قوله ان الله قد امدکم الخ قال الزیلعی روی من حدیث خارجة بن حذافة ومن حدیث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومن حدیث ابن عباس وابی بصرة الغفاری وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ومن حدیث ابن عمر وابی سعید الخدری فاما حدیث خارجة فاخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة والحاکم والدارقطنی واحمد واما حدیث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر فرواه اسحق بن راهویه فی مسنده والطبرانی من طریق ابن راهویه واما حدیث ابن عباس فاخرجه الدارقطنی والطبرانی واما حدیث ابی بصرة فرواه الحاکم والطبرانی من طریقین واحمد واما حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فرواه الدارقطنی واحمد واما حدیث ابن عمر فاخرجه الدارقطنی فی غرائب مالك واما حدیث ابی سعید الخدری فرواه الطبرانی فی مسند الشامیین۔ انتهی ملخصا وقال الحافظ فی التلخیص بعد ما اورد الحدیث وفی الباب عن معاذ ابن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابی بصرة الغفاری وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ثم قال حدیث ابی بصرة رواه احمد والحاکم والطحاوی وفیه ابن لهیعة وهو ضعیف لکن توبع ١٢ [7] والحدیث اخرجه ابن ماجة والترمذی والبیهقی واحمد والحاکم ١٢ [8] والحدیث اخرجه ابوداؤد ١٢ [8] قوله ثنا ابن لهیعة ان ابا تمیم الی آخره قلت سقط بینهما واسطة عبد الله بن هبیرة ١٢ [9] قال الحافظ فی التلخیص حدیث ابی بصرة فیه ابن لهیعة وهو ضعیف لکن توبع ١٢

[1] والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ١٢ ان

عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشیطان اذا ثوب بالصلوۃ ولی ولہ ضراط فاذا اقیمت الصلوۃ یلتمس الخلاط فاذا اتی احدکم مناہ وذکرہ من حاجتہ مالم یکن یذکر حتی لایدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس ٢٢٤٥ حدثنا یزید بن سنان وابراھیم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمۃ بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ھلال[2] بن عیاض قال حدثنی ابو سعید الخدری رضی اللہ عنہ قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر ا ثلثا صلی ام اربعًا فلیسجد سجدتین وھو جالس **قال** ابو جعفر فذھب[3] قوم الی ھذا فقالوا ھذا حکم من دخل علیہ الشک فی صلاتہ فلم یدر ازاد ام نقص سجد سجدتین وھو جالس ثم یسلم لیس علیہ غیر ذلک **وخالفھم**[4] فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یبنی علی الاقل حتی یعلم انہ قد اتی بما علیہ یقینا وقالوا لیس فی ھذا الحدیث دلیل علی انہ لیس علی المصلی غیر تینک السجدتین لانہ قد روی عنہ ما قد زاد علی ذلک واوجب علیہ قبل السجدتین البناء علی الیقین حتی یعلم یقینًا زوال ما قد کان علم وجوبہ علیہ بالیقین **فمما** روی عنہ فی ذلک ما ٢٢٤٦ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال انا اسمٰعیل[5] المکی عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال کنت اذاکر عمر رضی اللہ عنہ بن الخطاب امر الصلوۃ فاتی عبد الرحمن ابن عوف فقال الا احدثکم حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلنا بلی قال اشھد انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا صلی احدکم فشک فی النقصان فلیصل حتی یشک فی الزیادۃ ٢٢٤٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحٰق عن مکحول عن کریب مولی ابن عباس رضی اللہ عنہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال جلست الی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فقال یا ابن عباس رضی اللہ عنہ ھل سمعت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل اذا نسی صلوتہ فلم یدر ازاد ام نقص ما امر فیہ قال قلت ما سمعت انت یا امیر المؤمنین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ شیئًا قال لا واللہ ما سمعت فیہ شیئا ولا سألت عنہ اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فیما انتما فاخبرہ عمر رضی اللہ عنہ فقال سألت ھذا الفتی عن کذا فلم اجد عندہ علمًا فقال عبد الرحمن لکن عندی لقد سمعت ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر رضی اللہ عنہ انت عندنا العدل الرضی فماذا سمعت قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا شک احدکم فی صلاتہ فشک فی الواحدۃ والثنتین فلیجعلھا واحدۃ واذا شک فی الثلث والاربع فلیجعلھا ثلثا حتی یکون الوھم فی الزیادۃ ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم ٢٢٤٨ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ وھب اللہ بن راشد قال انا حیوۃ عن محمد بن عجلان ان زید بن اسلم حدثہ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلم یدر ا ثلثا صلی ام اربعا فلیبن علی الیقین ویدع الشک فان کانت صلاتہ نقصت فقد اتمھا وکانت السجدتان ترغمان للشیطان وان کانت صلاتہ تامۃ کان ما زاد وسجدتان لہ نافلۃ ٢٢٤٩ حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی ھشام بن سعد عن زید بن اسلم فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال ثم یسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم ٢٢٥٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا الماجشون عن زید فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یقل قبل التسلیم ٢٢٥١ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ ح ٢٢٥٢ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالک عن زید فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یذکر ابا سعید رضی اللہ عنہ **قال** ابو جعفر فھذہ الاٰثار[6] تزید علی الاٰثار الاول لان ھذہ توجب البناء علی الاقل[7] والسجدتین بعد ذلک فھی اولی منھا لانھا قد زادت علیھا **وقال** اٰخرون[8] الحکم فی ذلک ان ینظر المصلی الی اکبر رأیہ فی ذلک فیعمل علی ذلک ثم یسجد سجدتی السھو بعد التسلیم وان کان لا رأی لہ فی ذلک بنی علی الاقل حتی یعلم یقینًا انہ قد صلی ما علیہ **واحتجوا** فی ذلک بما ٢٢٥٣ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن الزبیر قال ثنا سفیان عن منصور قال سألت سعید بن جبیر عن الشک فی الصلوۃ فقال اَمَّا انا فان کانت التطوع اِسْتَقْبَلْتُ وان کانت فریضۃ سلمت وسجدت قال فذکرتہ لابراھیم فقال ما تصنع بقول سعید بن جبیر ٢٢٥٤ حدثنی علقمۃ عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سھا احدکم فی صلاتہ فلیتحر ولیسجد سجدتین ٢٢٥٥ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وھیب قال ثنا منصور عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر ا ثلثا صلی ام اربعا فلینظر احری ذلک الی الصواب فلیتمہ ثم لیسلم ثم لیسجد سجدتی السھو ویتشھد ویسلم ٢٢٥٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن المنھال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یقل ویتشھد ٢٢٥٧ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ عن منصور فذکر باسنادہ مثلہ

---

[2] ھلال بن عیاض ویقال عیاض بن ھلال وھو الراجح انصاری مجھول اخرج لہ اصحاب السنن ھذا الحدیث الواحد ١٢ [3] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء الحسن البصری وسعید بن المسیب وقتادۃ وعطاء بن ابی رباح وابا عبیدۃ معمر بن المثنی ١٢ [4] قولہ وخالفھم الخ قال فی النخب اراد بھم الشعبی وسعید ابن جبیر وسالم بن عبد اللہ وربیعۃ وعبد العزیز بن ابی سلمۃ والثوری والاوزاعی ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق ١٢ [5] ھو اسمعیل بن مسلم المکی ابو اسحٰق البصری کان فقیھا مفتیا قال ابو حاتم ضعیف الحدیث لیس بمتروک یکتب حدیثہ. قال ابن سعد قال محمد بن عبد اللہ الانصاری کان لہ رأی وفتوے وبصر وحفظ للحدیث فکنت اکتب عنہ لنباھتہ اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ١٢ [6] اراد بھذہ الآثار الاحادیث التی رویت عن عبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ وابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ١٢ [7] ان علی الآثار الاول وھی التی رویت عن ابی ھریرۃ وابی سعید الخدری ١٢ [8] قولہ آخرون الخ اراد بھم ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمد وزفر بن الھذیل ١٢

ففی هذا الحدیث العمل بالتحری وتصحیح الآثار یوجب ما یقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنی ان بطل وجب ان لا یعمل بالتحری انتفی
هذا الحدیث وان وجب العمل بالتحری اذا کان له رأی والبناء علی الاقل اذا لم یکن له رأی استوی حدیث عبد الرحمن بن عوف وحدیث ابی سعید
وحدیث ابن مسعود فصار کل واحد منها قد جاء فی معنی غیر المعنی الذی جاء فیه الآخر وهکذا ینبغی ان یخرج علیه الآثار ویحمل علی الاتفاق ما قدر علی
ذلک ولا یحمل علی التضاد الا ان لا یوجد لها وجه غیره **فهذا** حکم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف و
محمد رحمهم الله تعالی **ومما یصحح** ما ذهبوا الیه ان ابا هریرة قد روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اول هذا الباب ما ذکرنا ثم قال هو برأیه انه
یتحری **حدثنا** ٢٢٥٨ ابن مرزوق قال ثنا شیخ احسبه ابا زید الهروی قال ثنا شعبة قال ادریس اخبرنی عن ابیه سمعه یحدث قال قال ابو هریرة فی
الوهم یتحری **وقد** روی عن ابی سعید مثل ذلک ایضا **حدثنا** ٢٢٥٩ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار الرمادی قال ثنا سفیان بن عیینة قال
ثنا عمرو بن دینار قال سئل ابن عمر وابو سعید الخدری عن رجل سها فلم یدر کم صلی اثلثا ام اربعا فقالا یتحری اصوب ذلک فیتمه ثم یسجد سجدتین
وهو جالس **حدثنا** ٢٢٦٠ ابو امیة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن سلیمان الیشکری عن ابی سعید الخدری انه قال
فی الوهم یتحری قال قلت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عن النبی صلی الله علیه وسلم **فدل** ما ذکرنا ان ما رواه ابو سعید عن النبی صلی الله علیه
وسلم انما هو اذا کان لا یدری اثلثا صلی ام اربعا ولم یکن احدهما اغلب فی قلبه من الآخر واما اذا کان احدهما اغلب فی قلبه من الآخر عمل علی
ذلک **فقد** وافق ما روی عن ابی سعید لما جمع ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وما اجاب به الذی سأله من بعد النبی صلی الله علیه وسلم ما قال اهل
هذه المقالة الاخیرة لا ما قال من خالفهم **وقد** روی ایضا عن انس بن مالک فی التحری مثله **حدثنا** ٢٢٦١ ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن
سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله **حدثنا** ٢٢٦٢ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عمر بن محمد بن زید عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر کان یقول اذا شک احدکم فی صلاته فلیتوخ الذی یظن انه نسی من صلاته فلیصله ولیسجد سجدتین وهو جالس
حدثنا ٢٢٦٣ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمر بن محمد عن سالم ثم ذکر مثله **حدثنا** ٢٢٦٤ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع
عن عبد الله بن عمر کان اذا سئل عن النسیان فی الصلوة یقول لیتوخ احدکم الذی ظن انه قد نسی من صلاته فلیصله **حدثنا** ٢٢٦٥ احمد
ابن العباس بن الربیع قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر فی التحری فی الشک فی الصلوة بمثل ما فی حدیث
ابن وهب عن مالک عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه **واما** وجه ذلک من طریق النظر فانا قد رأینا الاصل المتفق علیه فی ذلک ان هذا
الرجل قبل دخوله فی الصلوة قد کان علیه ان یأتی باربع رکعات فلما شک فی ان یکون جاء ببعضها وجب النظر فی ذلک لیعلم کیف کان حکمه فرأیناه لو شک
فی ان یکون قد صلی لکان علیه ان یصلی حتی یعلم یقینا انه قد صلی ولا یعمل فی ذلک بالتحری فکان النظر علی هذا ان یکون کذلک هو فی کل شیٔ
من صلاته کان ذلک علیه فرض علیه ان یأتی به حتی یعلم یقینا انه قد جاء به **فان** قال قائل ان الفرض علیه غیر واجب حتی یعلم یقینا انه
واجب علیه **قیل له** لیس هکذا وجدنا العبادات کلها لانا قد تعبدنا انه اذا اغمی علینا فی یوم ثلثین من شعبان فاحتمل ان یکون من رمضان فیجب
علینا صومه واحتمل ان یکون من شعبان فلا یکون علینا صومه انه لیس علینا صومه حتی نعلم یقینا انه من شهر رمضان فنصومه وکذلک رأینا
آخر شهر رمضان اذا اغمی علینا فی یوم الثلثین فاحتمل ان یکون من شهر رمضان فیکون علینا صومه واحتمل ان یکون من شوال فلا
یکون علینا صومه امرنا بان نصومه حتی نعلم یقینا انه لیس علینا صومه فکان من دخل فی شیٔ بیقین لم یخرج منه الا بیقین
فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک من دخل فی صلاته بیقین انها علیه لم یحل له الخروج منها الا بیقین انه قد حل له الخروج منها وقد
جاء ما استشهدنا به من حکم الاغماء فی شعبان وشهر رمضان عن النبی صلی الله علیه وسلم متواترا کما ذکرناه **فمما** روی عنه ذلک ما حدثنا ٢٢٦٦
علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زکریا عن عمرو بن دینار ان محمد بن جبیر اخبره انه سمع ابن عباس یقول انی لاعجب من الذین
یصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فعدوا ثلثین
حدثنا ٢٢٦٧ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو عن محمد عن ابن عباس قال سمعته یقول فذکر مثله **حدثنا** ٢٢٦٨ ابن
مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ٢٢٦٩ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله
ابن بکر وروح قالا ثنا حاتم بن ابی صغیرة عن سماک بن حرب قال دخلت علی عکرمة فقال سمعت ابن عباس یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول فذکر مثله **حدثنا** ٢٢٧٠ ابو بکرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ٢٢٧١ ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال رأینا هلال
رمضان فارسلنا رجلا الی ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد مده لرؤیته فاذا اغمی علیکم فاکملوا العدة
حدثنا ٢٢٧٢ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله

عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غُمّ عليكم فاقدروا له حدثنا ٢٤٧٣ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٤٧٤ يونس قال انا ابن وهب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ٢٤٧٥ حسين بن نصر قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم
مثله حدثنا ٢٤٧٦ محمد بن حمید ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن النبی
صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٢٤٧٧ ابن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زکریا قال ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم فذکر مثله غیر انه قال فعدوا ثلثین حدثنا ٢٤٧٨ فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابراهیم بن حُمید الرؤاسی عن مجالد
بن سعید عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لی اذا جاء رمضان فصم ثلثین الا ان تری الهلال قبل ذلك
حدثنا ٢٤٧٩ محمد بن حمید ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فعدوا ثلثین حدثنا ٢٤٨٠ محمد بن خزیمة قال علی بن الجعد قال
انا شعبة عن محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا ٢٤٨١ ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا
سلیمٰن قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٢٤٨٢ ابن ابی داؤد ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا
حاتم بن اسمٰعیل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه قال سمعت رجلا قال یا رسول الله رأیت الیوم الذی
یختلف فیه یقول فرقة من شعبان ویقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله حدثنا ٢٤٨٣ سلیمٰن بن شعیب
قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا زهیر عن منصور عن ربعی بن حراش عن رجل او عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر حتی تروا الهلال او تکملوا العدة ولا تفطروا حتی تروا الهلال وتکملوا العدة فلما لم یأمرهم رسول الله
صلی الله علیه وسلم بالخروج من الافطار الذی قد دخلوا فیه الا بیقین انهم قد خرجوا منه ثم لم یخرجهم بعد ذلك ایضا من الصوم الذی قد دخلوا
فیه الا بیقین انهم قد خرجوا منه کان کذلك ایضا یجیء فی النظر ان یکون کذلك من دخل فی صلوٰة وهو متیقن انها علیه لا یخرج
منها الا بیقین منه انها لیست علیه ؞

باب سجود السهو فی الصلوٰة هل هو قبل التسلیم او بعده

٢٤٨٤ حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن مالك هو
ابن بحینة انه ابصر النبی صلی الله علیه وسلم وقام فی الرکعتین ونسی ان یقعد فمضی فی قیامه ثم سجد سجدتین بعد الفراغ من صلاته حدثنا ٢٤٨٥
یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بُحَینة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
مثله قال ابو جعفر لم یبین فی هذا الحدیث الفراغ ما هو فقد یجوز ان یکون الفراغ هو السلام وقد یجوز ان یکون الفراغ من التشهد قبل السلام
فنظرنا فی ذلك فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمٰن الاعرج ان عبد الله بن
بُحَینة حدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلما قضی صلاته سجد سجدتین کبر فی کل سجدة وهو جالس قبل ان یسلم وسجد
بهما الناس معه مکان ما نسی من الجلوس حدثنا ٢٤٨٧ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك وعمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج
عن ابن بُحَینة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ٢٤٨٨ ربیع الجیزی قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری فذکر باسناده مثله
حدثنا ٢٤٨٩ محمد بن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن
بُحَینة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة نظن انها العصر فقام فی الثانیة ولم یجلس فلما کان قبل ان یسلم سجد سجدتین وهو جالس قال
ابو جعفر فثبت بما ذکرنا فی هذه الاحادیث ان الفراغ المذکور فی الاحادیث التی فی اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا ٢٤٩٠ علی بن
عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان محمد بن عجلان مولی فاطمة حدثه عن محمد
ابن یوسف مولی عثمان حدثه عن ابیه ان معاویة بن ابی سفیان صلی بهم فقام وعلیه جلوس فلم یجلس فلما کان فی آخر صلاته سجد سجدتین قبل
ان یسلم وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع حدثنا ٢٤٩١ محمد بن حُمید قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب وابن لهیعة قالا انا

محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر** فذهب[1] الى هذه الآثار قوم فقالوا هكذا سجود السهو هو قبل السلام من الصلوة **وخالفهم[2]** في
ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود السهو لنقصان كان في الصلوة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة وكما في حديث معاوية وما كان من سجود
وجب لزيادة زيدت في الصلوة فهو بعد التسليم **واحتجوا** في ذلك بحديث ابي هريرة في خبر ذي اليدين وبحديث الخرباق وابن عمر في سجود
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لسهوه بعد التسليم **فمن** ذلك ما حدثنا ٢٤٩٢ ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد يوم ذي اليدين يعني سجدتي السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذي
اليدين وكيف هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله تعالى **وخالفهم[3]** في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلوة لزيادة او نقصان
فهو بعد السلام **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ٢٤٩٣ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة
ابن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتي السهو
حدثنا ٢٤٩٤ علي بن شيبة قال ثنا يزيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٤٩٥ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن علاقة قال انا
المغيرة فذكر نحوه **حدثنا** ٢٤٩٦ ابو بكرة قال ثنا بكر[4] بن بكار قال ثنا علي[5] بن مالك الرؤاسي من انفسهم قال سمعت[6] عامرا يحدث ان المغيرة بن
شعبة سها في السجدتين الاولين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى اربعا ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٤٩٧
مبشر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله **حدثنا** ٢٤٩٨ حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا
قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فاشار اليهم ان
قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتي السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو
وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه **حدثنا** ٢٤٩٩ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس
ابن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته
وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلوته سجد سجدتين وهو جالس ثم
قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فان استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين
وهو جالس **فهذا** المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقص من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تحتمل وجوها
فقد يجوز ان يكون ما ذكرنا في حديث ابن بحينة ومعاوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في
الصلوة من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام
على كل سهو ايضا يكون في الصلوة يجب له سجود السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث عمران وابي هريرة و
ابن عمر من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلوة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك
يسجد ولا يكون قصد بذلك التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما
فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان
زادها في صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه
في الصلوة بعد السلام **حدثنا** ٢٥٠٠ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة
ابن عمار اليمامي عن ضمضم[7] بن جوس الحنفي عن عبد الله[8] بن حنظلة بن راهب ان عمر بن الخطاب صلى صلوة المغرب

باب سجود السهو في الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

[1] قوله فذهب الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الزهري ومكحولا وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو قبل السلام في الصلوة وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجوده بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم ١٢ [2] قوله وخالفهم الخ اراد بهم مالكا وابا ثور ونفرا من اهل الحجاز فانهم قالوا سجود السهو للنقصان قبل السلام كما في حديثي ابن بحينة ومعاوية وللزيادة بعد السلام كما في حديث ذي اليدين وغيره ١٢ [3] قوله وخالفهم الخ فقالوا كل سهو وجب في الصلوة الخ قال العيني اراد بهم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية فانهم قالوا سجدتا السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة او نقصان وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ [4] بكر بكبر ابن بكار هو القيسي قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ذكره الحافظ في تهذيبه ١٢ [5] علي بن مالك الرؤاسي لعله الذي ذكره ابن ابي وقال كوفي واسند عن ابن معين انه قال علي بن مالك الحنبري ليس حديثه بشيء وعد في شيوخه عامر الشعبي والله اعلم ١٢ [6] سمعت عامرا هو الشعبي ١٢ [7] ضمضم بفتح المعجمة ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ثقة ١٢ [8] عبد الله بن حنظلة بن عامر الراهب الانصاري له رؤية وابوه غسيل الملائكة قتل يوم احد ١٢

فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمرؓ للزيادة التي كان زادها في صلوته وسجوده لها بعد السلام دليلا عنده على ان حكم كل سجود سهو في الصلوة مثله **وقد** فعل سعد بن ابي وقاصؓ ايضا مثل ذلك **حدثنا** ٢٥٠١ سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو **وقد** روى ايضا عن عبد الله بن مسعودؓ وابن عباسؓ وابن الزبيرؓ وانس بن مالكؓ انهم سجدوا للسهو بعد السلام **حدثنا** ٢٥٠٢ ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله قال السهو ان يقوم في قعود او يقعد في قيام او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **حدثنا** ٢٥٠٣ روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباسؓ قال سجدتا السهو بعد السلام **حدثنا** ٢٥٠٤ فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن ابي رباحؒ قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباسؓ فذكرت له ما فعل ابن الزبيرؓ فقال احسن واصاب **حدثنا** ٢٥٠٥ ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبيرؓ فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم **حدثنا** ٢٥٠٦ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابوبشر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٥٠٧ احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انسؓ انه قال في الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم ؂

حدثنا ٢٥٠٨ ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انسؓ بن مالك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام **حدثنا** ٢٥٠٩ احمد بن داؤد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انسؓ انه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا وهمتم فافعلوا هكذا **وهذا** عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلوته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة او نقصان **فدل** ذلك ان السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سها حينئذ في صلوته كان ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون في الصلوة كذلك ايضا **حدثنا** ٢٥١٠ ابوبكرة قال ثنا ابوعمر قال انا حماد بن سلمة ان خالد الحذاء اخبرهم عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم **وقد** ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذ به **حدثنا** ٢٥١١ ابن ابي داؤد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا سها في صلوته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو وامر بتاخيره فقال قائلون الى ما بعد السلام وقال آخرون الى آخر صلوته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلوته فوجب عليه بتلاوته او ذكرها وهو في صلوته ان عليه لما تقدم منها سجدة انه يؤمر ان ياتي بها

٩ه عبد الرحمن هو ابن زياد الثقفي وثقه ابن يونس ١٢ ١٠ه بيان بموحدة مفتوحة وبين التحتانية والنون الف ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابوبشر كذلك الاحمسي بمفتوحة وسكون حاء مهملة وفتح ميم ثقة ١٢ ١١ه حصين بالصاد المهملة مصغرا هو ابن جندب الكوفي ثقة ١٢ ١٢ه ابوعبيدة آخره هاء مصغرا هو ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقة مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر روى عن ابيه ولم يسمع منه اخرج له الجماعة ١٢ ١٣ه سعيد بعد العين تحتية هو ابن كثير بن عفير صدوق عالم بالانساب ١٢ ١٤ه يحيى بن ايوب الغافقي صدوق ١٢ ١٥ه قرة بن عبد الرحمن المصري صدوق له مناكير اخرج له مسلم مقرونا بغيره واصحاب السنن ١٢ ١٦ه عبيد الله هو ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ ١٧ه زيد هو ابن ابي انيسة ثقة ١٢ ١٨ه جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن الا النسائي ١٢ ١٩ه عطاء بن ابي رباح الخ اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح قلت واخرجه ابن سعيد والطيالسي ايضا ١٢ ٢٠ه ابوبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس ثقة ١٢ ٢١ه يزيد اوله تحتانية ابن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ثقة ثبت الا في روايته عن قتادة ففيها لين اخرجه له الجماعة ١٢ ٢٢ه فليح بن سليمان الخزاعي صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة ١٢ ٢٣ه ضمرة بضاد معجمة ابن سعيد الانصاري المازني ثقة اخرج له الجماعة الا البخاري ١٢ ٢٤ه ابومعمر عبد الله ابن عمرو بالفتح ابن ابي الحجاج التميمي ثقة ثبت ١٢

حینئذ ولا یؤمر بتاخیرھا الی غیر ذلک الموضع من صلاتہ فکان ما یجب من السجود فی الصلوٰۃ یوتی بہ حیث وجب منھا ولا یؤخر الی ما بعد ذلک وکان سجود السھو قد اجمع علی تاخیرہ عن موضع السھو حتی یمضی کل الصلوٰۃ الا السلام فانہ قد اختلفت فی تقدیمہ قبل السجود للسھو وفی تقدیم السجود للسھو علیہ **فکان** النظر علی ما ذکرنا ان یکون حکم السلام المختلف فیہ حکم ما قبلہ من الصلوٰۃ المجتمع علیہ فکما کان ذلک مقدما علی سجود السھو کان کذلک السلام ایضا مقدما علی سجود السھو قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی۔

باب الکلام فی الصلوٰۃ لما یحدث فیھا من السھو

۲۵۱۲ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شیخ احسبہ ابا زید الھروی قال ثنا شعبۃ عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابۃ یحدث عن عمہ ابی المھلب عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم الظھر ثلث رکعات ثم سلم وانصرف فقال لہ الخرباق یا رسول اللہ انک صلیت ثلثا قال فجاء فصلی رکعۃ ثم سلم ثم سجد سجدتی السھو ثم سلم ۲۵۱۳ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وھیب عن خالد الحذاء فذکر باسنادہ مثلہ الا انہ قال فقام الیہ الخرباق وزعم انھا صلوٰۃ العصر ۲۵۱۴ **حدثنا** ابن خزیمۃ قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا وھیب[1] عن خالد عن ابی قلابۃ عن ابی المھلب عن عمران بن حصین قال سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلث رکعات فدخل الحجرۃ مغضبا فقام الخرباق رجل بسیط الیدین فقال یا رسول اللہ اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت قال فخرج یجر رداءہ فسأل فاخبر فصلی الرکعۃ التی کان ترک وسلم ثم سجد سجدتین ثم سلم ۲۵۱۵ **حدثنا** فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو اسامۃ عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی للناس رکعتین فسھا فسلم فقال لہ ذو الیدین فذکر مثل حدیث ابن عون وھشام وحدیثھما انہ قال انقصت الصلوٰۃ یا رسول اللہ قال لا فصلی رکعتین اخراوین ثم سلم ثم سجد سجدتی السھو ثم سلم ۲۵۱۶ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃؓ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوٰتی العشی الظھر او العصر واکبر ظنی انہ ذکر الظھر فصلی الرکعتین ثم قام الی خشبۃ فی مقدم المسجد فوضع یدیہ علیھا احدھما علی الاخری یعرف فی وجھہ الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوٰۃ وفی الناس ابوبکرؓ وعمرؓ فھاباہ ان یکلماہ فقام رجل طویل الیدین کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سماہ ذا الیدین فقال یا رسول اللہ انسیت ام قصرت الصلوٰۃ فقال لم انس ولم تقصر الصلوٰۃ قال بل نسیت یا رسول اللہ فاقبل علی القوم فقال اصدق ذو الیدین فقالوا نعم فجاء فصلی بنا الرکعتین الباقیتین ثم سلم ثم کبر ثم سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع راسہ فکبر وسجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع راسہ وکبر ۲۵۱۷ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وھیب عن ایوب وابن عون وسلمۃ بن علقمۃ عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ۲۵۱۸ **حدثنا** یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ایوب ابن ابی تمیمۃ عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من اثنتین فقال لہ ذو الیدین اقصرت الصلوٰۃ ثم ذکر نحو ما بعد ذلک فی حدیث حماد بن زید ولم یذکر فی ھذا الحدیث نحو ما ذکرہ حماد فی حدیثہ من قول ابی ھریرۃؓ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۲۵۱۹ **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا وھب[2] قال ثنا ھشام بن حسان عن محمد عن ابی ھریرۃؓ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر مثلہ ۲۵۲۰ **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا الحجاج بن المنھال قال ثنا یزید ابن ابراھیم قال ثنا محمد بن سیرین قال قال ابو ھریرۃؓ صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلاتی العشی ثم ذکر نحوہ ولم یقل ابوبکرۃ فی ھذا الحدیث صلی بنا ۲۵۲۱ **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنا ابن ابی لبید عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃؓ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر مثلہ ۲۵۲۲ **حدثنا** یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد قال سمعت ابا ھریرۃؓ یقول صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ ۲۵۲۳ **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر قال ثنا ابو سلمۃ قال ثنا ابو ھریرۃؓ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ ۲۵۲۴ **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابو داؤد ح ۲۵۲۵ وحدثنا

باب الکلام فی الصلوٰۃ لما یحدث فیھا من السھو [1] وھیب مصغرا ابن خالد ثقۃ ۱۲ [2] وھب مکبرا ابن جریر البصری ثقۃ ۱۲

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ قال سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکعتین فقیل له یا رسول اللہ اقصرت الصلوٰة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلی رکعتین ثم سلم ثم سجد سجدتین وهو جالس ۲۵۲۶ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم فی رکعتین ثم انصرف فادرکه ذو الشمالین فقال یا رسول اللہ انقصت الصلوٰة ام نسیت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلی والذی بعثك بالحق فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق ذو الیدین فقالوا نعم یا رسول اللہ فصلی للناس رکعتین ۲۵۲۷ حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا ادریس عن عبد اللہ بن عیاش عن ابن هرمز عن ابی هریرةؓ مثله وزاد وسجد سجدتی السهو بعد السلام ۲۵۲۸ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرةؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من رکعتین فذکر نحو ذلك غیر انه لم یذکر السلام الذی قبل السجود **قال** ابو جعفر فذهب[۳] قوم الی ان الکلام فی الصلوٰة من المأمومین لامامهم اذا کان علی وجه اصلاح الصلوٰة لا یقطع الصلوٰة وان الکلام من الامام ومن المأمومین فیها علی السهو لا یقطع الصلوة واحتجوا فی مذهبهم فی کلام المأموم للامام لما قد ترکه من الصلوٰة بکلام ذی الیدین لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذه الآثار التی رویناها وفی مذهبهم فی الکلام علی السهو انه لا یقطع الصلوٰة لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لذی الیدین لم تقصر ولم انس وهو یری انه لیس فی الصلوٰة قالوا فلما بنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما صلی ولم یکن ذلك قاطعا علیه ولا علی ذی الیدین الصلوٰة ثبت بذلك ان الکلام لاصلاح الصلوٰة مباح فی الصلوٰة وان الکلام فی الصلوٰة علی السهو غیر قاطع للصلوٰة **وخالفهم**[۴] فی ذلك آخرون وقالوا لا یجوز الکلام فی الصلوٰة الا بالتکبیر والتهلیل وقراءة القرآن ولا یجوز ان یتکلم فیها بشئ حدث من الامام فیها **واحتجوا** فی ذلك بما ۲۵۲۹ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال[۵] بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال بینا انا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة اذ عطس رجل فقلت یرحمك اللہ فحدقنی القوم بابصارهم فقلت واثکل امّاه ما لکم تنظرون الیّ قال فضرب القوم بایدیهم علی افخاذهم فلما رایتهم یسکتونی لکنی سکتّ فلما انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلاته دعانی فبابی وامی ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه واللہ ما ضربنی ولا کهرنی ولا سبّنی ولکن قال لی ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شئ من کلام الناس انما هی لتکبیر والتسبیح وتلاوة القرآن ۲۵۳۰ حدثنا یونس وسلیمان بن شعیب قالا ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی فذکر باسناده مثله ۲۵۳۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فلیح بن سلیمان عن هلال بن علی عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم ثم ذکر نحوه وزاد فاذا کنت فیها فلیکن ذلك شانك **اولا تری** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما علم معاویة بن الحکم اذ تکلم فی الصلاة قال له ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شئ من کلام الناس انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن ولما لم یقل له او ینوبك فیها شئ مما ترکه امامك فتکلم به فدل ذلك علی ان الکلام فی الصلوٰة بغیر التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن یقطعها **ثم** قد علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس بعد ذلك ما یفعلون لما ینوبهم فی صلاتهم ۲۵۳۲ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من نابه شئ فی صلاته فلیقل سبحان اللہ انما التصفیح للنساء والتسبیح للرجال ۲۵۳۳ حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا المقری عن المسعودی عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال انطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی قوم من الانصار لیصلح بینهم فجاء حین الصلوٰة ولیس بحاضر فتقدم ابو بکر رضی اللہ عنه فبینا هو کذلك اذ جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصفق القوم فاشار الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یثبت فابی ابو بکرؓ حتی نکص فتقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلما قضی صلاته قال لابی بکر ما منعك ان تثبت کما امرتك قال لم یکن لابن ابی قحافة ان یتقدم امام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فانتم ما لکم صفحتم قالوا لنؤذن ابا بکرؓ قال التصفیح للنساء والتسبیح للرجال ۲۵۳۴ حدثنا نصر قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب عن ابی حازم فذکر باسناده مثله ۲۵۳۵ حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة قال ثنا الثوری عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من

---

[۳] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء ربیعة ومالکا والشافعی واحمد واسحاق ۱۲ [۴] قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم النخعی وعبادة وحماد بن ابی سلیمان وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وعبد اللہ بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك ۱۲ [۵] هلال بن ابی میمونة هو هلال بن علی بن اسامة العامری ثقة ۱۲

نابه فی صلاته شئ فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٥٣٦ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ عليہ وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٥٣٧ حدثنا ابو امية قال ثنا يعلی بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت امی تفعله ٢٥٣٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد عن يحيی بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابی هريرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ عليہ وسلم مثله ٢٥٣٩ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عتبة عن ابی غطفان[٦] عن ابی هريرة رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم مثله **قال ابو جعفر** فعلمهم رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم فی هذه الآثار فی كل نائبة تنوبهم فی الصلوٰة التسبيح ولم يبح لهم غيره فدل ذلك علی ان كلام ذی اليدين لرسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم بما كلمه به فی حديث عمران وابن عمر رضی اللہ عنہ وابی هريرة رضی اللہ عنہ كان قبل تحريم الكلام فی الصلوٰة **ومما** يدل علی ذلك ايضا ان الربيع المؤذن ٢٥٤٠ حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم صلی يوما وانصرف وقد بقيت من الصلوٰة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوٰة ركعة فرجع الی المسجد فامر بلالا فاقام الصلوٰة فصلی للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لی اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بی فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد اللہ رضی اللہ عنہ ففی هذا الحديث ان رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم امر بلالا[٧] فاذن واقام الصلوٰة ثم صلی ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالا بالاذان والاقامة قاطعا للصلوٰة ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا لصلوته **وقد** اجمعوا ان فاعلا لو فعل هذا الآن وهو فی الصلوٰة كان به قاطعا للصلوٰة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم فی صلاته فی حديث معاوية بن حديج هذا او فی حديث ابن عمر رضی اللہ عنہ وعمران رضی اللہ عنہ وابی هريرة رضی اللہ عنہ كان والكلام مباح فی الصلوٰة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلم رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم رضی اللہ عنہ وابو هريرة رضی اللہ عنہ وسهل بن سعد **ومما** يدل علی ذلك ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه قد كان مع رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم فی يوم ذی اليدين ثم قد حدثت به[٨] تلك الحادثة فی صلاته من بعد رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم يومئذ ٢٥٤١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ باصحابه فسلم فی ركعتين ثم انصرف فقيل له فی ذلك فقال انی جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتی وردت المدينة فصلی بهم اربع ركعات **فدل** ترك عمر رضی اللہ عنہ لما قد علمه من فعل رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم فی مثل هذا وعمله بخلافه علی نسخ ذلك عنده وعلی ان الحكم كان فی تلك الحادثة فی زمنه بخلاف ما كان فی يوم ذی اليدين **وقد** كان فعل عمر رضی اللہ عنہ هذا ايضا بحضرة اصحاب رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم يوم ذی اليدين فی صلاته فلم ينكروا ذلك عليه لم يقولوا له ان رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم قد فعل يوم ذی اليدين خلاف ما فعلت **فدل** ذلك ايضا علی انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر رضی اللہ عنہ علمه **ومما** يدل ايضا علی ان ذلك منسوخ وان العمل علی خلافه ان الامة قد اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيئا انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فيأتی به وذو اليدين فلم يسبح برسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم يومئذ ولا انكر رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم كلامه اياه **فدل** ذلك ايضا ان ما علم رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم فی صلاتهم كان متأخرا عن ذلك وفی حديث ابی هريرة رضی اللہ عنہ ايضا وعمران رضی اللہ عنہ ما يدل علی النسخ وذلك ان ابا هريرة رضی اللہ عنہ قال سلم رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم فی ركعتين ثم مضی الی خشبة فی المسجد وقال عمران ثم مضی الی حجرته **فدل** ذلك علی انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا فی الصلوٰة ليس منها من المشی وغيره افيجوز هذا لاحد اليوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوٰة **فان** قال قائل نعم لا يخرجه ذلك من الصلوٰة لانه فعله ولا يری انه فی الصلوٰة **لزمه** ان يقول لو طعم ايضا او شرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلوٰة وكذلك ان باع او اشتری او جامع اهله فكفی بقول فسادا ان يلزم هذا قائله فان كان شئ مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله علی انه يری انه ليس فيها كذلك الكلام الذی ليس منها يخرجه من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يری انه فيها وقد زعم القائل بحديث

---

٦ ابو غطفان بفتحات ابن طريف المری بالراء المدنی ثقة اخرج له اصحاب السنن سوی الترمذی ١٢ ٧ قوله امر بلالا فاذن واقام وكذا قوله ولم يكن امره بلالا بالاذان الظاهر انه تسامح من المصنف رحمه اللہ تعالی فان الحديث فيه ذكر الاقامة فقط دون الاذان وهو فی نسخة العينی ايضا نحوه ولم يتعرض العلامة له البتة ١٢ ٨ قوله "به" ليس فی نسخة العينی لفظ "به" ١٢

ذی الیدین ان خبر الواحد یقوم به الحجة ویجب به العمل فقد اخبر ذو الیدین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره ایاه بذلک الی اصحابه فقال اقصرت الصلوة فکان متکلما بذلک بعد علمه بانه فی الصلوة علی مذهب هذا المخالف لنا فلم یکن ذلک مخرجا له من الصلوة فقد لزمه بهذا علی اصله ان ذلک الکلام کان قبل نسخ الکلام فی الصلوة **وحجة** اخری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اقبل علی الناس فقال اصدق ذو الیدین قالوا نعم وقد کان یمکنهم ان یؤموا الیه بذلک فیعلمه منهم فقد کلموه بما کلموه به علی علم منهم انهم فی الصلوة فلم ینکر ذلک علیهم ولم یأمرهم بالاعادة فدل ذلک ان ما ذکرنا مما کان فی حدیث ذی الیدین کان قبل نسخ الکلام **فان** قال قائل وکیف یجوز ان یکون هذا قبل نسخ الکلام فی الصلوة وابو هریرةؓ قد کان حاضر ذلک واسلام ابی هریرةؓ فانما کان قبل وفاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث سنین **وذکر** فی ذلک ما حدثنا[۲۵۲۲] ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمٰعیل ابن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال اتینا ابا هریرةؓ فقلنا حدثنا فقال صحبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلث سنین قالوا فابو هریرةؓ انما صحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث سنین وهو حضر تلک الصلوة ونسخ الکلام فی الصلوة کان والنبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکة **فدل** ذلک علی ان ما کان فی حدیث ذی الیدین من الکلام فی الصلوة مما لم ینسخ بنسخ الکلام فی الصلوة ان کان متأخرا عن ذلک **قیل** له اما ما ذکرت من وقت اسلام ابی هریرةؓ فهو کما ذکرت واما قولک ان نسخ الکلام فی الصلوة کان والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ بمکة فمن روی لک هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ لخصمک الحجة علیک الا بمثله فمن اسند لک هذا او عمن رویته **وهذا** زید بن ارقم الانصاریؓ یقول کنا نتکلم فی الصلوة حتی نزلت وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِیْنَ فامرنا بالسکوت وقد رویناه ذلک عنه فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا وصحبة زید لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کانت بالمدینة **فقد** ثبت بحدیثه هذا ان نسخ الکلام فی الصلوة کان بالمدینة بعد قدوم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکة مع ان ابا هریرة لم یحضر تلک الصلوة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصلاً لان ذا الیدینؓ قتل یوم بدر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو احد الشهداء قد ذکر ذلک محمد بن اسحٰق وغیره **وقد** روی عن عبد اللہ بن عمرؓ ما یوافق ذلک **حدثنا**[۲۵۲۳] ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا اللیث بن سعد قال حدثنی عبد اللہ بن وهب عن عبد اللہ العمری عن نافع عن ابن عمرؓ انه ذکر له حدیث ذی الیدین فقال کان اسلام ابی هریرةؓ بعد ما قتل ذو الیدین وانما قول ابی هریرةؓ عندنا صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی بالمسلمین وهذا جائز فی اللغة **وقد** روی مثل هذا عن النزال[۹] بن سبرة **حدثنا**[۲۵۲۴] فهد وابو زرعة الدمشقی قالا ثنا ابو نعیم قال ثنا مسعر عن عبد الملک بن میسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وایاکم کنا ندعی بنی عبد مناف فانتم الیوم بنو عبد اللہ ونحن بنو عبد اللہ یعنی لقوم النزال **فهذا** النزال یقول قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو لم یر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرید بذلک قال لقومنا **وقد** روی عن طاؤس انه قال قدم علینا معاذ بن جبلؓ فلم یاخذ من الخضراوات شیئا وطاؤس لم یدرک ذلک لان معاذاؓ انما کان قدم الیمن فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یولد طاؤس حینئذ فکان معنی قوله قدم علینا ای قدم بلدنا **وروی** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان یرید خطبته بالبصرة والحسن لم یکن بالبصرة حینئذ لان قدومه لها انما کان قبل صفین بعام **حدثنا**[۲۵۲۵] ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف ابن عدی قال ثنا ابن ادریس عن شعبة عن ابی رجاء[۱۰] قال قلت للحسن متی قدمت البصرة فقال قبل صفین بعام **فکان** معنی قول النزال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعنی قول طاؤس قدم علینا معاذؓ ومعنی قول الحسن خطبنا عتبة انما یریدان بذلک قومهم وبلدتهم لانهم ما حضروا ذلک ولا شهدوه فکذلک قول ابی هریرةؓ فی حدیث ذی الیدینؓ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یرید به صلی بالمسلمین لا علی انه شهد ذلک ولا حضره **فانتفی** بما ذکرنا ان یکون فی قوله صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ذی الیدین ما یدل علی ان ما کان من ذلک بعد نسخ الکلام فی الصلوة **ومما** یدل علی ما ذکرنا ان نسخ الکلام فی الصلوة کان بالمدینة ایضا ما حدثنا[۲۵۲۶] علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدریؓ قال کنا نرد السلام فی الصلوة حتی نهینا عن ذلک وابو سعید فلعله فی السن ایضا دون زید بن ارقمؓ بدهر طویل وهو کذلک فهاهو ذا یخبر انه قد کان ادرک اباحة الکلام فی الصلوة **وقد** روی فی ذلک ایضا عن ابن مسعودؓ ما حدثنا[۲۵۲۷] ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا

---

[۹] النزال بن سبرة بفتح المهملة وسکون الموحدة الهلالی الکوفی مختلف فی صحبته ۱۲ [۱۰] ابو رجاء هو محمد بن سیف الازدی البصری ثقة ۱۲۔

عاصم عن ابی وائل قال قال عبداللہ کنا نتکلم فی الصلوٰۃ و نامر بالحاجۃ فقدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الحبشۃ وھو یصلی فسلمت علیہ فلم یرد علی فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتہ قلت یا رسول اللہ نزل فی شیء قال لا ولکن اللہ یحدث من امرہ ما شاء **حدثنا** ۲۵۳۸ اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن عاصم فذکر باسنادہ مثلہ وزاد وان مما احدث قضی ان لا تتکلموا فی الصلوٰۃ فقد اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل قد نسخ الکلام فی الصلوٰۃ ولم یستثن من ذلک شیئا **فدل** ذلک علی کل الکلام الذی کانوا یتکلمون فی الصلوٰۃ فھذا وجہ ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما** وجہ ذلک من طریق النظر فانا قد رأینا اشیاء یدخل فیہا العباد تمنعھم من الکلام والافعال التی لا تفعل فیہا ومنھا الصیام یمنعھم من الجماع والطعام والشراب ومنھا الحج والعمرۃ یمنعانھم من الجماع والطیب واللباس و منھا الاعتکاف یمنعھم من الجماع والتصرف فکان من جامع فی صیامہ او اکل وشرب ناسیا مختلفا فی حکمہ فقوم یقولون لا یخرج ذلک من صیامہ تقلید الآثار رووھا وقوم یقولون قد اخرجہ ذلک من صیامہ وکل من جامع فی حجتہ او عمرتہ او اعتکافہ متعمدا او ناسیا فقد خرج بذلک مما کان فیہ من ذلک فکان ما یخرجہ من ھذہ الاشیاء اذا فعل ذلک متعمدا فھو یخرجہ منھا اذا فعلہ غیر متعمد وکان الکلام فی الصلوٰۃ یقطع الصلوٰۃ اذا کان علی التعمد کذلک **فالنظر** علی ما ذکرنا من ذلک ان یکون ایضا یقطعھا اذا کان علی السھو ویکون حکم الکلام فیھا علی العمد والسھو سواء کما کان حکم الجماع فی الاعتکاف والحج والعمرۃ علی العمد والسھو سواء **فھذا** ھو النظر ایضا فی ھذا الباب وقد وافق ما صححنا علیہ معانی الآثار وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی **فان** سأل سائل عن المعنی الذی لہ لم یأمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معاویۃ بن الحکم باعادۃ الصلوٰۃ لما تکلم فیہا **قیل لہ** ذلک لان الحجۃ لم تکن قامت عندہ قبل ذلک بتحریم الکلام فی الصلوٰۃ فلم یأمرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باعادۃ الصلوٰۃ لذلک **فاما** من فعل مثل ذلک بعد قیام الحجۃ بنسخ الکلام فی الصلوٰۃ فعلیہ ان یعید الصلوٰۃ **وقد** یجوز ایضا ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امرہ باعادۃ الصلوٰۃ ولکن لم ینقل ذلک فی حدیثہ **وقد** قال قوم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد ذی الیدین **حدثنا** ۲۵۳۹ بذلک ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزھری قال سألت اھل العلم بالمدینۃ فما اخبرنی احد منھم انہ صلاھما یعنی سجدتی السھو یوم ذی الیدین **فمعنی** ھذا عندنا واللہ اعلم انہ انما یجب سجود السھو فی الصلوٰۃ اذا فعل فیہا ما لا ینبغی ان یفعل فیہا مثل القیام من القعود او القعود فی غیر موضع القعود وما اشبہ ذلک مما لو فعل علی العمد کان فاعلہ مسیئا **فاما** ما فعل فیہا مما لیس بمکروہ فیہا فلیس فیہ سجود سھو وکان حکم الصلوٰۃ یوم ذی الیدین لا بأس بالکلام فیہا والتصرف فیہا فلما فعل ذلک فیہا علی السھو وکان فاعلہ علی العمد غیر مسیئ کان فاعلہ علی السھو غیر واجب علیہ سجود السھو فھذا مذھب الذین ذھبوا الی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد یومئذ **وھذا** حجۃ لاھل المقالۃ التی بیناھا فی ھذا الباب وکان مذھب الذین ذکروا انہ سجد یومئذ ان الکلام والتصرف ان کان قد کانا مباحین فی الصلوٰۃ یومئذ فلم یکن من المباح یومئذ ان یسلم فی الصلوٰۃ قبل اوان السلام فلما سلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہا سلاما اراد بہ الخروج منہا علی انہ قد کان اتمھا وکان ذلک مما لو فعلہ فاعل علی العمد کان مسیئا لما فعلہ علی السھو وجب فیہ سجود السھو وھذا مذھب اھل المقالۃ فی ھذا الحدیث ؛

باب الاشارۃ فی الصلوٰۃ

حدثنا ۲۵۵۰ فھد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید قال انا یونس بن بکیر قال انا محمد بن اسحاق عن یعقوب بن عتبۃ عن ابی غطفان بن طریف عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیح للنساء ومن اشار فی صلاتہ اشارۃ تفھم منہ فلیعدھا فذھب قوم[1] الی ان الاشارۃ التی تفھم اذا کانت من الرجل فی الصلوٰۃ قطعت علیہ صلاتہ وحکموا لھا بحکم الکلام واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم**[2] فی ذلک آخرون فقالوا لا تقطع الاشارۃ الصلوٰۃ **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ۲۵۵۱ یونس قال ثنا عبداللہ بن نافع عن ھشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی قباء فسمعت بہ

باب الاشارۃ فی الصلوٰۃ

[1] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء طائفۃ من الظاھریۃ ۱۲ [2] قولہ وخالفھم الخ قال العینی اراد بھم ابن ابی لیلی والثوری والنخعی واباحنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور ۱۲

الانصار فجاؤه يُسلّمون عليه وهو يُصلى فاشار اليهم بيده باسط كفّه وهو يصلى حدثنا ۲۵۵۲ يونس قال انا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر[ر] مثله غيرانه قال فقلت لبلال[ر] اوصهيب[ر] كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلى قال يشير بيده حدثنا ۲۵۵۳ على بن معبد قال ثنا ابونوح عبدالرحمن بن غزوان قال نا هشام بن سعد فذكر باسناده مثله غيرانه قال فقلت لبلال[ر] كيف كان يرد عليهم حدثنا ۲۵۵۴ ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد ح وحدثنا ۲۵۵۵ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن بُكير[3] عن نابل[4] صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد الىّ اشارة قال ابن مرزوق فى حديثه قال ليث احسبه قال باصبعه حدثنا ۲۵۵۶ على بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام فى الصلوة فنُهينا عن ذلك قال ابوجعفر ففى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجئ الحديث الذى خالفها فهى اولىٰ منه وليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شئ لان الاشارة انما هى حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد فى الصلوٰة لا تقطع الصلوٰة فكذلك حركة اليد فان قال قائل فاذا كانت الاشارة فى الصلوة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتججتم فى ذلك بهذه الآثار التى رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالاشارة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه فى هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم فى ان الاشارة لا تقطع الصلوٰة فانه حجة عليكم فى ان الاشارة لا بأس بها فى الصلوة قيل له اما ما احتججنا بهذه الآثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة فى الصلوة فى ردّ السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك ان الذى فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الاشارة اردتُ بها رد السلام على من سلّم علىّ ثبت بذلك انّ كذلك حكم المصلى اذا سُلّم عليه فى الصلوة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل ان يكون تلك الاشارة كانت ردّا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت منه نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن فى هذه الآثار من هذا شئ واحتملت من التأويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول احد الفريقين اولى منها مما تأوّل الآخر الا بحجة يقيمها على مخالفه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له حدثنا ۲۵۵۷ ابوبكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابى وائل قال قال عبدالله كنا نتكلم فى الصلوة ونامر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبرئيل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه فى السماء والارض فقدِمتُ على النبى صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلى فسلّمتُ عليه فلم يَرُدّ علىّ فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قُلت يا رسول الله انزل فى شئ قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء حدثنا ۲۵۵۸ على بن شيبة قال ثنا عبيدالله ابن موسىٰ قال نا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال خرجت فى حاجة ونحن يُسلِم بعضنا على بعض فى الصلوٰة ثم رجعتُ فسلّمتُ فلم يرد علىّ وقال ان فى الصلوٰة شغلا حدثنا ۲۵۵۹ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود[ر] قَدِمتُ من الحبشة وعهدى بهم وهم يُسلّمون فى الصلوٰة ويقضون الحاجة فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه وهو يصلى فلم يردّ علىّ فلما قضى صلاته قال ان الله يُحدِث للنبى من امره ما يشاء وقد احدث لكم ان لا تتكلموا فى الصلوة واما انت ايها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله حدثنا ۲۵۶۰ فهد قال ثنا الحمّانى قال ثنا محمد بن فُضَيل عن مُطرف عن ابى الجهم عن ابى[5] الرضراض عن عبدالله قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة فيرد علىّ فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يردّ علىّ فوجدتُ فى نفسى فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء قال ابوجعفر[ر] ففى حديث ابى بكرة عن ابى داؤد انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذى سلم عليه فى الصلوٰة بعد الفراغ منها فذلك دليل انه لم يكن منه فى الصّلوة رد السلام عليه لانه لو كان ذلك منه لاغناه عن الردّ عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذى يرى الرد فى الصلوٰة بالاشارة وان المصلى اذا فعل ذلك بمن يسلم عليه فى صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفى حديث ابى بكرة ايضا عن مؤمّل فلم يرد علىّ فاخذنى ما قدم وما حدث ففى ذلك دليل انه لم يكن

---

[3] بكير مصغرا هو ابن عبدالله الاشج ١٢ [4] نابل بالنون والموحدة صاحب العباء حجازى مقبول ١٢ [5] كذا فى نسخة الشرح وقال فى الشرح عن ابى الرضراض بن اسعد ويقال رضراض بن اسد وثقه ابن حبان ١٢ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ تخب۔

منه ردُّ اصلاً بالاشارة ولاغيرها لانه لوكان رد عليه باشارته لم يقل لم يرد علىّ ولقال رد علىّ اشارةً ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم وما حدث **وفى** حديث على بن شيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوٰة شغلا فذلك دليل على ان المصلى معذور بذلك لشغل عن رد السّلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه **وقد** روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ٢٥٦١ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم فى الصلوٰة **وقد** روى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نظير ما روى عن ابن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ٢٥٦٢ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علىّ ورأيته يركع ويسجد فلما سلم ردّ علىّ ٢٥٦٣ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علىّ وقال فلما فرغ من صلاته قال اَمَا انه لم يَمْنَعنى ان اَرُدّ عليك الّا انى كنتُ اصلى **فهذا** جابر بن عبد الله ايضاً قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه انه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام فى هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعودؓ وفى حديث جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ردّ عليه شيئاً فذلك ينفى ان يكون رد عليه باشارة اوغيرها **وقد** ٢٥٦٤ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلى على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اَوْمىٰ بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثاً فلما فرغ قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى **فهذا** جابرؓ قد اخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصّلوٰة اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انّى كنت اصلى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه فى الصلوٰة **فدل** ذلك ان تلك الاشارة التى كانت منه فى الصلوٰة لم تكن ردًّا وانما كانت نهيًا وهذا جائز **فقد** روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا **وقد** روى عنه ما قد ٢٥٦٥ حدثنا فهد قال ثنا عمرُ بن حفص قال ثنا ابىْ قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابو سفيان قال سمعت جابرًاؓ يقول ما اُحِبُّ ان اُسَلّم على الرجل وهو يصلى ولو سَلم عَلَىّ لرددتُ عليه ٢٥٦٦ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اِشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلى وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاشار اليه فلو كانت الاشارة التى كانت من النبى صلى الله عليه وسلم ردًّا للسلام عليه اذًا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا منه له عن السّلام عليه وهو يصلى **فان** قال قائل فقد قال جابر فى حديثكم هذا ولو سَلّم علىّ لرَدَدْتُ **قيل له** افقال جابر لرددتُ فى الصلوٰة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرَدَدْتُ اى بعد فراغى من الصلوٰة وقد دل على ذلك من مذهبه ما ٢٥٦٧ حدثنا على بن زيد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام قال سأل سليمٰن بن موسىٰ عطاءً اسألتَ جابرًا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلى فقال لا تردّ عليه حتى تقضىٰ صلاتك فقال نعم **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان الرد الذى اراد جابرؓ فى الحديث الاول هو الردُّ بعد الفراغ من الصلوٰة فقد وافق ذلك ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه **وقد** روى عن ابن عباسؓ فى هذا نحو من ذلك ٢٥٦٨ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خُشَيْش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء ان ابن عباسؓ سلم عليه رجل وهو يصلى فلم يرد عليه شيئًا وغمزه بيده **فهذا** ابن عباسؓ ايضًا لم يرد فى صلاته على الذى سلم عليه وهو فيها ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعودؓ وجابر بن عبد اللهؓ وقد كانا سلما على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السّلامَ على المصلى فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبى صلى الله عليه وسلم التى قد علماها منه لم يكن رَدًّا وانما كانت نهيًا لان الصّلوٰة ليست بموضع سلام لانّ السلام كلام فجوابه ايضًا كذلك فلما كانت الصلوٰة ليست بموضع كلام لم يكن ايضًا بموضع لردّ السلام ولما لم يكن موضعا لرد السلام لم يكن موضعا للاشارة لرد السلام **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف فى الصلوٰة ٢٥٦٩ **حدثنا** بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن المسيّب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قومًا

يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال مالي اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلوٰة وكان ردّ السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوٰة وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ❁

باب المرور بين يدى المصلى هل يقطع عليه ذلك صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت[۱] عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوٰة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت[۲] عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان ۲۵۷۱ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة[۳] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ۲۵۷۲ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس[۴] رفعه شعبة قال يقطع الصلوٰة المرأة الحائض والكلب ۲۵۷۳ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي[۵] قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن يحيى[۶] عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ويكفيك اذا كانوا امنك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك ۲۵۷۴ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل[۷] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة **قال** ابو جعفر فذهب[۸] قوم الى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلوٰة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مروا بين يدي المصلى **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع الصلوٰة شئ[۹] من هذا **واحتجوا** في ذلك بما ۲۵۷۵ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[۱۰] قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة[۱۱] فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ۲۵۷۶ حدثنا يونس قال انا ابن[۱۲] وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنا ۲۵۷۷ حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد[۱۳]

باب المرور بين يدى المصلى هل يقطع عليه ذلك صلاته ام لا

[۱] اخرجه مسلم بلفظ اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوٰته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر الخ ۱۲ [۲] اخرجه مسلم واصحاب السنن ۱۲ عيني واخرجه الدارمي والطيالسي ۱۲ [۳] رواه ابو داؤد وقال قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده ورواه ايضاً النسائي واخرجه ابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ۱۲ نصب الراية [۴] والحديث رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة ۱۲ [۵] المقدمي محمد بن عمر بن علي بن عطاء صدوق ۱۲ [۶] عن يحيى، قال في البذل لم اقف على تعيين هذا فيحتمل ان يكون ابن سعيد الانصاري او ابن ابي كثير اھ قال العيني في النخب انه ابن ابي كثير ۱۲ والحديث رواه ابو داؤد ۱۲ [۷] قوله المغفل بالمعجمة المزني ۱۲ والحديث رواه ابن ماجة ۱۲ [۸] قوله فذهب قوم الخ قال في البذل المراد بقطع الصلوٰة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية عنه وحكى ذلك عن ابي ذر وابن عمر وممن قال من التابعين يقطعها الثلاثة المذكورة والحسن البصري وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وحكى الترمذي عنه انه يخصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة وذهب اهل الظاهر ايضا الى قطع الصلوٰة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارًّا او غير مارٍّ صغيرًا ام كبيرًا حيًا ام ميتًا وكون المرأة مارّةً ام غير مارّة صغيرةً ام كبيرةً الا ان تكون مضطجعة معترضة وذهب اسحٰق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وقال العيني في عمدة القاري لا يقطع الصلوٰة مرور المرأة والحمار وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلوٰة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلوٰة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلوٰة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذي لا يخالطه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلوٰة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير. انتهى ما قاله العيني ۱۲ [۹] قوله لا يقطع الصلوٰة شئ. قال عليه السلام لا يقطع الصلوٰة مرور شئ روى من حديث الخدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن حديث جابر. اما حديث الخدري فرواه ابو داؤد من حديث مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرجه الدارقطني والبيهقي ايضاً واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابراهيم عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوٰة المسلم شئ وادرؤا ما استطعتم ووقفه مالك في الموطأ ووقفه البخاري على الزهري واما حديث ابي امامة فرواه الدارقطني ايضا واما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط. كذا في نصب الراية باختصار ۱۲ [۱۰] رواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة والبيهقي ۱۲ [۱۱] قوله بعرفة. قلت كذا وقع في رواية النسائي ايضا اخرجها من رواية محمد بن منصور عن سفيان باسناد الطحاوي ووقع في رواية الدارمي بالشك يصلي بمنى او بعرفة رواها عن ابي نعيم عن ابن عيينة نحوه واما في سياق البخاري ومسلم والترمذي وغيرها يصلي بالناس بمنى هكذا رواه مالك ويونس بن يزيد ومعمر وغيرهم عن الزهري ۱۲ [۱۲] والحديث رواه البخاري ومسلم ومالك في مؤطاه ۱۲ [۱۳] رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن رجاء عن شعبة في ترجمة صهيب ورواه ابو داؤد في سننه والطيالسي في مسنده ۱۲

بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب[14] عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وانا على حمار ومعى غلام من بنى هاشم فلم ينصرف **ففى** حديث عبيدالله عن ابن عباس رضی اللہ عنہ انهما مرا على الصف فقد يجوز ان يكونا مرا على المأمومين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن فى ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدى الامام ولكن فى حديث صهيب عن ابن عباس رضی اللہ عنہ انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدى الامام ايضا غير قاطع للصلوة **وقد** روى عن ابن عباس رضی اللہ عنہ فى الحديث الذى ذكرناه عنه فى الفصل الاول من حديث ابن ابى داؤد ان الحمار يقطع الصلوة فى اشياء ذكرها معه فى ذلك الحديث قال واحسبه قد اسنده[15] فهذا الحديث الذى رويناه عن عبيدالله وصهيب عن ابن عباس رضی اللہ عنہ مخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايهما نسخ الآخر **فنظرنا** فى ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا[2578] قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس رضی اللہ عنہ ما يقطع الصلوة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس رضی اللہ عنہ اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره **فهذا** ابن عباس رضی اللہ عنہ قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبيدالله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة[16] من ذلك **وقد** روى عن الفضل بن عباس رضی اللہ عنہ عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلوة ؛

[2579] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد[17] بن عمر عن عباس[17] بن عبيدالله عن الفضل بن عباس رضی اللہ عنہ قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا ولنا كليبة وحمار ترعيان[18] فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا

[2580] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد[17] بن عمر بن على بن ابى طالب رضی اللہ عنہ فذكر باسناده نحوه [2581] **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث عن يحيى بن ايوب ح وحدثنا[2582] محمد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال عبدالله بن صالح فى حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابى مريم فى حديثه قال حدثنى محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيدالله عن ابن عباس رضی اللہ عنہ اللذين قد منا ذكرهما فى الفصل الذى قبل هذا **ثم** رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدى المصلى كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس رضی اللہ عنہ قد روينا ذلك عنه فى اول هذا الباب ثم قد روينا فى حديث الفضل الذى قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس رضی اللہ عنہ بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة **فدل** ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس رضی اللہ عنہ عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ان اباذر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فصل[19] بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذى وجب به قطعه انما هو لانه شيطان **فاردنا** ان ننظر هل عارض ذلك شئ **فاذا** يونس قد حدثنا[2583] قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن[20] عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى رضی اللہ عنہ عن ابى سعيد الخدرى رضی اللہ عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدعن[20] احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

[2584] **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو ظفر قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى صالح عن ابى سعيد[21] الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله [2585] **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار وعن زيد[22] بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابى[23] سعيد جميعا عن ابى سعيد رضی اللہ عنہ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ان كل ما رين يدى المصلى شيطان وقد سوى فى هذا بين بنى آدم وبين الكلب

---

[14] صہیب
ہو ابو الصہباء البکری البصری مولیٰ ابن عباس مقبول ١٢ [15] وہو الحدیث الذی رواہ المصنف فی اول الباب عن ابن ابی داؤد لسندہ عن عکرمۃ ١٢ [16] محمد بن عمر بالضم ابن علی بن ابی طالب الہاشمی صدوق ١٢ [17] عباس بن عبیداللہ بتصغیر العبد ابن عباس بن عبدالمطلب الہاشمی مقبول ١٢ والحدیث رواہ ابوداؤد والنسائی ص١٢٣، ١٢ [18] وفی روایۃ ابی داؤد تعبثان ولفظ روایۃ النسائی اقرب من لفظ الطحاوی وفیہا ولنا کلیبۃ وحمارۃ ترعی ١٢ [19] رواہ مسلم وابوداؤد ومالک والنسائی والدارمی وابن حبان ١٢ [20] قولہ فلا یدعن قلت وفی روایۃ مسلم وابی داؤد والبخاری وغیر ذلک فلا یدع وکذا اوردہ الزیلعی من روایۃ ابن حبان فلیراجع الی نخب الافکار ١٢ ثم اذا راجعت الی النخب فوجدت فیہ ایضا مثل ما فی المطبوعۃ فلا یدعن ١٢ اب [21] والحدیث اخرجہ البخاری بطولہ وکذا مسلم وابوداؤد ١٢ [22] وعن زید بن اسلم عطف علی صفوان فالمعنی ان عبدالعزیز یروی الحدیث من طریقین احدہما عن صفوان عن عطاء عن ابی سعید الخدری والثانی عن زید بن اسلم عن عبدالرحمن عن ابی سعید الخدری ١٢ [23] والحدیث اخرجہ السراج فی مسندہ ١٢ ان

الاسود اذا مرّوا بین یدی المصلی وقد رووا مثل ذلک ایضًا عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا [2586] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن صدقة عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیہ فان ابی فلیقاتلہ فان معہ القرین شیطان قال ابو جعفر فمعنی هذا معنی حدیث ابی سعید سواء وان ابن ادم فی مرورہ بین یدی اخیہ المصلی مرور لقرینہ ایضًا بین یدیہ وھو شیطان ثم قد اجمع علی ان مرور بنی ادم بعضھم ببعض فی صلاتھم لا یقطعھا قد روی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر وجہ حدثنا [2587] یونس قال ثنا سفیان عن کثیر بن کثیر[23] عن بعض اھلہ انہ سمع المطلب یقول رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی مما یلی باب بنی سھم والناس یمرون بین یدیہ ولیس بینہ وبین القبلة شئ حدثنا [2588] احمد بن داؤد قال ثنا ابراھیم بن بشار قال ثنا سفیان قال سمعت ابن جریج[25] یحدث عن کثیر بن کثیر عن ابیہ عن جدہ المطلب بن ابی وداعة فذکر مثلہ غیر انہ قال لیس بینہ وبین الطواف سترة قال سفیان فحدثنا کثیر بن کثیر بعد ما سمعتہ من ابن جریج قال اخبرنی بعض اھلی ولم اسمعہ من ابی حدثنا [2589] یزید بن سنان قال ثنا یزید بن ھرون قال انا ھشام[26] اراہ عن ابن[27] عم المطلب بن ابی وداعة عن کثیر بن کثیر[28] بن المطلب ابن ابی وداعة عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک حدثنا [2590] ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سلیمن بن مھران عن مسلم بن صبیح عن مسروق انہ قال تذاکروا عند عائشةؓ ما یقطع الصلوٰة فقالوا یقطع الصلوٰة الکلب والحمار والمرأة فقالت عائشةؓ لقد عدلتموہ بالکلاب والحمیر وقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی وسط السریر وانا علیہ مضطجعة والسریر بینہ وبین القبلة فتبدو لی الحاجة فاکرہ ان اجلس بین[29] یدیہ فاوذیہ فانسل من قبل رجلیہ انسلالًا حدثنا [2591] ابن مرزوق قال ثنا وھب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن[30] عائشةؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا بینہ وبین القبلة فاذا اردت ان اقوم کرھت ان اقوم بین یدیہ فانسل انسلالًا حدثنا [2592] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد اللہ بن مسلمة قال ثنا مالک عن ابی النضر ح وحدثنا [2593] یونس قال انا ابن وھب واشھب عن مالک عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشةؓ قالت کنت امد رجلی قبلة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم[31] وھو یصلی فاذا سجد غمزنی فرفعتھما فاذا قام مددتھما حدثنا [2594] محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء[32] قال انا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة قال اخبرتنی عائشةؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وھی معترضة امامہ فی القبلة فاذا اراد ان یوتر غمزھا برجلہ فقال تنحی حدثنا [2595] ابراھیم[33] بن محمد بن یونس البصری قال ثنا المقری قال ثنا موسی بن ایوب عن عمہ ایاس بن عامر الغافقی عن علی بن ابی طالبؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسبح من اللیل وعائشةؓ معترضة بینہ وبین القبلة حدثنا [2596] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن[34] ھشام بن عروة عن ابیہ عن عائشةؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل وانا معترضة بینہ وبین القبلة علی الفراش الذی[35] یرقد علیہ ھو واھلہ فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت حدثنا [2597] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن عروة عن عائشةؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وھی معترضة بین یدیہ وحدثنا [2598] ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وھیب قال ثنا خالد عن ابی قلابة عن زینب بنت ابی سلمة عن[36] ام سلمة قالت کان یفرش لی حیال مصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وانی حیالہ حدثنا [2599] صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا الشیبانی[37] عن عبد اللہ ابن شداد قال حدثتنی خالتی میمونة بنت الحارث قالت کان فراشی حیال مصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فربما وقع ثوبہ علیّ وھو یصلی قال ابو جعفر فقد تواترت ھذہ الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما یدل علی ان بنی ادم لا یقطعون الصلوٰة

۲۴ھ والحدیث اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ۲۵ھ والحدیث رواہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ ۲۶ھ ھشام ھو ابن حسان الازدی ثقة ۱۲ ۲۷ھ ابن عم المطلب، قال فی النخب مجھول ۱۲ ۲۸ھ والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ن ۲۹ھ رواہ البخاری ۱۲ ۳۰ھ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی ۱۲ ۳۱ھ والحدیث اخرجہ البخاری وابو داؤد ۱۲ ۳۲ھ والحدیث رواہ ابو داؤد ۱۲ ۳۳ھ ابراھیم بن محمد بن یونس البصری مولی عثمان بن عفان نزیل مصر کذا قال العینی فی النخب وھو وھم صریح ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ۳۴ھ رواہ البخاری من طریق ابن اخی ابن شھاب انہ سال عمہ عن الصلوٰة یقطعھا شئ فقال لا یقطعھا شئ اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة قالت الحدیث ۱۲ ۳۵ھ والحدیث رواہ النسائی ۱۲ ۳۶ھ والحدیث اخرجہ ابن ماجة ۱۲ واخرجہ احمد ۱۲ عینی ۳۷ھ الشیبانی ھو ابو اسحٰق سلیمان بن ابی سلیمان ثقة ۱۲ والحدیث رواہ البخاری ومسلم وابو داؤد وابن ماجة ۱۲

وقد جعل كل مار بين يدى المصلى فى حديث ابن عمرؓ وابى سعيدؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوٰة لانه شيطان فكانت العلة التى لها جعله يقطع الصلوٰة قد جعلت فى بنى ادم ايضا **وقد** ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوٰة فدل ذلك ان كل مار بين يدى المصلى مما هو سوى بنى ادم كذلك ايضا لا يقطع الصلوٰة **والدليل** على صحة ما ذكرنا ايضا ان ابن عمرؓ مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله ابن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلوٰة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوٰة المسلم شئ ۲۶۰۱ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمرؓ قال لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم ۲۶۰۲ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ مثله **فهذا** ابن عمرؓ قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم **فقد** دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا اولى عنده من ذلك **واما** القتال المذكور فى حديث ابن عمرؓ وابى سعيد من المصلى لمن اراد المرور بين يديه فقد يحتمل ان يكون ذلك ابيح فى وقت كانت الافعال فيه مباحة فى الصلوٰة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال فى الصلوٰة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون فى الكلب غير الاسود ان مروره بين يدى المصلى لا يقطع الصلوٰة فاردنا ان ننظر فى حكم الاسود هل هو كذلك ام لا فرأينا الكلاب كلها حرام اكل لحومها ما كان منها اسود وما كان منها غير اسود فلم يكن حرمة لحومها لالوانها ولكن لعللها فى انفسها وكذلك كل ما نهى عن اكله من كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ومن الحمر الاهلية لا يفترق فى ذلك حكم شئ منها لاختلاف الوانها وكذلك اسوارها كلها فالنظر على ذلك ان يكون حكم الكلاب كلها فى مرورها بين يدى المصلى سواء فلما كان غير الاسود منها لا يقطع الصلوٰة فكذلك الاسود ولما ثبت فى الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار اولى ان يكون كذلك لانه قد اختلف فى اكل لحوم الحمر الاهلية فاجازه قوم وكرهه اخرون فلما كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلوٰة كان ما اختلف فى اكل لحمه احرى ان لا يقطع مروره الصلوٰة **فهذا** هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى ذلك ايضا عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعض ما روى عنهم فيما تقدم من هذا الباب **وقد** روى عنهم فى ذلك ايضا ما ۲۶۰۳ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن ابى عروبة وهشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمانؓ قالا لا يقطع صلوٰة المسلم شئ وادرؤا عنها ما استطعتم ۲۶۰۴ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على قال لا يقطع صلوٰة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرؤا ما استطعتم ۲۶۰۵ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه انه كان يصلى فمر بين يديه رجل قال فمنعته فغلبنى الا ان يمر بين يدى فذكرت ذلك لعثمانؓ بن عفان وكان خال ابيه فقال لا يضرك ۲۶۰۶ **حدثنا** على بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو ابن الحارث عن بكير ان بسر بن سعيد وسليمٰن بن يسار حدثاه ان ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثهما انه كان فى صلاة فمر به سليط ابن ابى سليط فجذبه ابراهيم فخر فشج فذهب الى عثمانؓ بن عفان فارسل الىّ فقال لى ما هذا فقلت مر بين يدى فرددته لئلا يقطع صلاتى قال ويقطع صلاتك قلت انت اعلم قال انه لا يقطع صلاتك ۲۶۰۷ **حدثنا**

---

۳۸ فكانت العلة التى جعلت تقطع الصلوٰة قد جعلت الخ هكذا نقله العينى فى شرح البخارى من كلام الطحاوى صفحه ۲۹۹ جلد ۲ ۳۹ عبد الله مكبرا ابن عياش تحتانية ومعجمة ابن ابى ربيعة المخزومى قال الحافظ فى التعجيل صحابى شهير ولد بارض الحبشة اذ هاجر ابوه اليها ۱۲ ۴۰ عبيد الله بتصغير العبد هو ابن عمر بالضم ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى ثقة ثبت ۱۲ والحديث رواه مالك فى موطاه ۱۲ ۴۱ قوله فقد دل هذا الخ قال العينى فى شرح البخارى تحت خبر عائشة على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى اولا نها اولت القطع لقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان فى التلاوة لا قطع اصل الصلوٰة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخين له وكذا حديث ابى سعيد حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلوٰة بذلك ۱۲ ۴۲ اخرجه ابن ابى شيبة وفى روايته فادرؤا ما استطعتم ۱۲ ۴۳ الحارث هو ابن عبد الله الاعور الهمدانى كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض فى حديثه ضعف ۱۲ ان والحديث رواه مالك تعليقا ۱۲ ۴۴ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحيم بن عوف الزهرى ثقة فاضل عابد ۱۲ ۴۵ ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ۱۲ ۴۶ الظاهر ما على الهامش وكان خال ابيه والضمير راجع الى سعد كما بينته فى التصحيح ثم وجد فى نسخة العينى ايضا نحوه وقال فى الشرح قوله وكان خال ابيه اى كان عثمانؓ خال اب سعد بن ابراهيم لان اخت عثمان هى ام ابراهيم ابن عبد الرحمٰن بن عوف اه قلت هى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط الاموية وهى اخت عثمانؓ لامه ۱۲ ب ۴۷ بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد المدنى ثقة جليل ۱۲ ۴۸ سليط بن ابى سليط قال العينى فى المختصر قال البخارى يعد فى اهل الحجاز سمع عثمان وعنه ابن سيرين ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲

ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبرقان بن عبد الله عن كعب[٤٩] بن عبد الله قال سمعت حذيفة[٥٠] يقول لا يقطع الصلوٰة شئ

باب الرجل ينام عن الصلوٰة او ينساها كيف يقضيها

٢٦٠٨ حدثنا ابو امية قال ثنا قيس بن حفص الدارمي قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داؤد بن ابی هند عن العباس بن عبد الرحمٰن مولى بني هاشم عن ذي مخبر بن اخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنمنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس امر بلالاً فاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلوٰة فلما قضى الصلوٰة قال هذه صلاتنا بالامس ٢٦٠٩ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوٰة فليصلها اذا ذكرها من الغد للوقت ٢٦١٠ حدثنا ابو امية قال ثنا سريج[١] بن النعمان الجوهري قال ثنا حماد بن سلمة عن بشر[٢] بن الحرب سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله[٣] قال ابوجعفر فذهب[٣] قوم الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوٰة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين وخالفهم[٤] في ذلك اٰخرون فقالوا بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ٢٦١١ ابن ابي داؤد قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال خبرني محمد[٥] بن ابراهيم بن خبيب بن سليمٰن بن سمرة عن جعفر بن سعد ابن سمرة عن خبيب بن سليمٰن عن ابيه عن سمرة[٦] انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم اذا شغل احدهم عن الصلوٰة او نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه ان يصليها مع التي تليها من الصلوٰة المكتوبة وخالفهم في ذلك اٰخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شئ عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بحديث ابي قتادة وعمران وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلوٰة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد ٢٦١٢ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطي عن خالد[٧] عن عطاء بن السائب عن بريد[٨] بن ابي مريم عن ابيه[٩] قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوٰة الفجر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم المكتوبة ٢٦١٣ حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسٰى قال ثنا زافر بن سليمٰن عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمٰن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كنا بدهاس[١٠] من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلأنا الليلة قال بلال انا قال اذن[١١] تنام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما ٢٦١٤ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوٰة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال اقم الصلوٰة لذكري ٢٦١٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوٰة فليصلها اذا ذكرها ٢٦١٦ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على

---

[٤٩] كعب بن عبد الله ذكره البخاري وابن ابي حاتم وسكتا عنه ١٢ [٥٠] حذيفة هو ابن اليمان قاله العيني والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كذا قاله العيني ورواه البخاري في تاريخه ١٢.

باب الرجل ينام عن الصلوٰة او ينساها كيف يقضيها

[١] سريج بمهملة وجيم في آخره هو الجوهري ثقة يهم قليلاً ١٢ [٢] بشر بكسر الموحدة ابن حرب الندبي بفتح النون والدال بعدها موحدة صدوق فيه لين ١٢ والحديث اخرجه احمد ١٢ [٣] قوله فذهب قوم الخ قال في النخب اراد بالقوم هؤلاء جماعة من الظاهرية ونفراً من اهل الحديث ١٢ [٤] قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم جماهير العلماء والفقهاء من التابعين ومن بعدهم وابا حنيفة ومالكاً والشافعي واحمد واسحق واصحابهم ١٢ [٥] محمد بن ابراهيم بن خبيب بالمعجمة مصغراً ابن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري قال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ١٢ [٦] والحديث اخرجه الطبراني ١٢ [٧] خالد عن عطاء الخ هو عندي ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطحان الواسطي وظنه صاحب الكشف ابن يزيد بن عمر الفزاري وهو خطأ ١٢ [٨] بريد بالموحدة وراء مصغراً ابن ابي مريم السلولي ثقة ١٢ [٩] عن ابيه، هو ابو مريم مالك بن ربيعة من اصحاب الشجرة ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ [١٠] قوله بدهاس هو السهل من الارض كذا في نسخة العيني ١٢ [١١] اذن تنام، كذا في نسخة العيني ايضاً وفي رواية احمد اذن تنام قال لا، والحديث اخرجه ابو داؤد وابن ابي شيبة واحمد والبيهقي ١٢

ان لاشئ علیه غیر قضائها لانه ذکر من نسی صلوٰة ثم اخبر بما علیه **وقد** روی عنه ایضا فی ذلك فی غیر هذا الحدیث ما قد زاد علی هذا اللفظ **حدثنا**[٢٦١٧] فهد قال ثنا ابو الولید قال ثنا همام عن قتادة عن انسؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها لاکفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته یحدث ویزید فیه اقم الصلوٰة لذکری **حدثنا**[٢٦١٨] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعید عن قتادة عن انسؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نسی صلوٰة اونام عنها فان کفارتها ان یصلیها اذا ذکرها **فلما** قال لاکفارة لها الا ذلك استحال ان یکون علیه مع ذلك غیره لانه لوکان علیه مع ذلك غیره اذا لما کان ذلك کفارة لها **وقد** روی الحسن عن عمران بن حُصَین فی حدیث النوم عن الصلوٰة حتی طلعت الشمس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاها بهم قال فقلنا یا رسول الله الا نقضیها لوقتها من الغد فقال النبی صلی الله علیه وسلم اینهاکم الله عن الربوا ویقبله منکم وقد ذکرنا ذلك باسناده فی غیر هذا الموضع من هذا الکتاب فلما سألوا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذکرنا استحال ان یکونوا عرفوا ان یقضوها من الغد الا بمعاینتهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك فیما تقدم اوامرهم به امرًا دل ذلك علی نسخ ماروی ذو مخمر وسمرة وان هذا کان متأخرا عنه فهو اولی منه لانه ناسخ له **فهذا** اوجه هذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانا رأینا الله عزوجل وجب الصلوٰة لمواقیتها واوجب الصیام لمیقاته فی شهر رمضان ثم جعل علی من لم یصم شهر رمضان عدة من ایام اخر فجعل قضاءه فی خلافه من الشهور ولم یجعل مع قضائه بعد دایامه قضاء مثلها فیما بعد ذلك **فالنظر** علی ماذکرنا ان یکون کذلك الصلوٰة اذا نسیت اوفاتت ان یکون قضاؤها یجب فیما بعدها وان لم یکن دخل وقت مثلها ولا یجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانیة قیاسا ونظرا علی ماذکرنا من الصیام الذی وصفنا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** روی ذلك عن جماعة من المتقدمین **حدثنا**[٢٦١٩] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمرؓ قال من نسی صلوٰة فذکرها مع الامام فلیصل معه ثم لیصل التی نسی ثم لیصل الاخری بعد ذلك **حدثنا**[٢٦٢٠] ابن ابی عمران قال ثنا ابو ابراهیم[١] الترجمانی قال ثنا سعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[٢٦٢١] محمد بن حمید قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا اللیث عن سعید بن عبد الرحمٰن فذکر باسناده مثله ولم یرفعه وقوله فلیصل معه فذلك محتمل عندنا ان یفعل ذلك علی انها له تطوع **حدثنا**[٢٦٢٢] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال نا مغیرة عن ابراهیم فی رجل نسی الظهر فذکرها وهو فی العصر قال ینصرف فیصلی الظهر ثم یصلی العصر **حدثنا**[٢٦٢٣] صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال نا منصور ویونس عن الحسن انه کان یقول یتم العصر التی دخل فیها ثم یصلی الظهر بعد ذلك ۔

باب دباغ المیتة هل یطهرها ام لا

حدثنا[٢٦٢٤] ابو بکرة قال ثنا ابو عامر ووهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن عبد الله بن عُکَیم[١] قال قرئ علینا کتاب[٢] رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بارض جُهَینة وانا غلام شاب ان لاتنتفعوا من المیتة باهاب ولاعصب **حدثنا**[٢٦٢٥] ابو[٣] بشر الرقی قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابی غَنِیّة عن الحکم فذکر باسناده مثله غیر انه قال جاءنا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[٢٦٢٦] محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد عن الشیبانی عن الحکم فذکر باسناده مثله غیر انه قال کتب الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[٢٦٢٧] عبد[٤] الرحمٰن بن عمرو الدمشقی ابو زرعة قال ثنا محمد[٥] بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مُخَیمِرة عن عبد الله بن عُکَیم قال حدثنی اشیاخ جهینة قالوا اتانا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اوقرئ علینا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لاتنتفعوا من المیتة بشئ **قال ابو** جعفر فذهب[٦] قوم الی ان جلود المیتة لاتطهر وان دبغت ولایجوز الصلوٰة علیها واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم**[٧] فی

[١٢] ابو ابراهیم هو اسماعیل بن ابراهیم بن بسّام البغدادی لاباس به ۱۲ والحدیث اخرجه البیهقی ۱۲ ن۔ باب دباغ المیتة هل یطهرها ام لا

[١] عبد الله بن عُکیم اوله عین ثم کاف مصغرًا الجهنی الکوفی مخضرم ۱۲ [٢] اخرجه ابو داؤد فی کتاب اللباس واخرجه النسائی فی باب الفرع والعتیرة ۱۲ تخب [٣] قوله حدثنا ابو بشر الرقی الخ قلت سقطت هذه الروایة عن نسخة العینی ۱۲ [٤] عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقی ابو زرعة النصری بالنون والمهملة ثقة حافظ من مشایخ ابی داؤد۔ والحدیث اخرجه الطحاوی فی مشکله ایضا ۱۲ [٥] محمد بن المبارك القرشی سکن دمشق ثقة ۱۲ [٦] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی وابن المبارك ومالکا واسحٰق واباثور ویزید بن هارون واحمد ابن حنبل ۱۲ [٧] قوله وخالفهم الخ قال فی التخب اراد بهم عمر بن عبد العزیز والنخعی وابن سیرین وعروة بن الزبیر والثوری وسعید بن جبیر واللیث والزهری والاوزاعی واباحنیفة وابا یوسف ومحمدًا والشافعی وعبد الله بن وهب وآخرین کثیرین ۱۲

ذلك اٰخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلوٰة عليه **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولیٰ فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابی ليلیٰ الذی ذكرنا ان قول النبی صلی الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذی سأله بمثل هذا **حدثنا** [٢٦٢٨] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی زمعة بن صالح عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هی عود وهی علی الماء فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشیء من الميتة **حدثنا** [٢٦٢٩] ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسوال الذی كان قول النبی صلی الله عليه وسلم لا تنتفعوا بالميتة جوابا له وان ذلك علی النهی عن الانتفاع بشحومها **فاما** ما كان يدبغ منها حتی يخرج من حال الميتة ويعود الی غير معنی الاهب فانه يطهر بذلك **وقد** جاءت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجیٔ مفسرة المعنی تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ **فمما** روی فی ذلك ما [٢٦٣٠] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال امر النبی صلی الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به **حدثنا** [٢٦٣١] يونس قال انا ابن وهب قال انا اسامة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** [٢٦٣٢] ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار قال اخبرنی عطاء منذ حين عن ابن عباس قال اخبرتنی ميمونة عن شاة ماتت فقال النبی صلی الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به **حدثنا** [٢٦٣٣] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسیٰ قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن عطاء بن ابی رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** [٢٦٣٤] ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبی صلی الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دباغ الاديم طهوره **حدثنا** [٢٦٣٥] يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **حدثنا** [٢٦٣٦] ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر **حدثنا** [٢٦٣٧] ربيع الجيزی قال ثنا ابن ابی مريم قال انا ابو غسان قال حدثنی زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة انه قال قلت لابن عباس انا نغزو ارض المغرب وانما سقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ايما مسك دبغ فقد طهر **حدثنا** [٢٦٣٨] ربيع الجيزی قال ثنا اسحٰق بن بكر بن مضر قال ثنا ابی عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس انا نغزو هذه المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل وثن فقال ابن عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة عن رأيك ام شیٔ سمعته عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** [٢٦٣٩] ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا عبدة بن سليمٰن ح و [٢٦٤٠] حدثنا اسمٰعيل بن سهل بن اسحٰق بن سهل الكوفی قال ثنا عبيد الله بن موسیٰ العبسی قالا جميعا عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتی صار شنا **حدثنا** [٢٦٤١] محمد ابن علی بن داؤد وفهد قالا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها **حدثنا** [٢٦٤٢] محمد بن علی قال ثنا الحسين ابن محمد المروزی قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبی صلی الله عليه وسلم دباغ الميتة

٨ قال العينی ھو ابراہیم بن محمد بن مروان اھ ١٢ والحديث اخرجه الجماعة ١٢ ن ٩ سفيان ھو ابن عيينة یروے عن عمرو بن دينار ١٢

١٠ والحديث اخرجه البزار فی مسنده ١٢ ١١ رواه مسلم وابوداؤد والنسائی والترمذی ١٢ ن والطبرانی ١٢ ايوب ١٢ عبد الرحمٰن بن وعلة بفتح الواو وسکون العين المهملة المصری صدوق ١٢

١٣ ابو الخير ھو مرثد بسکون الراء وفتح المثلثة ابن عبد الله اليزنی بفتح التحتانية والزای بعدها نون ثقة فقيه ١٢ ١٤ ابن وعلة ھو عبد الرحمٰن کما مر آنفا ١٢ ١٥ عبيد الله بتصغير العبد

ابن موسیٰ العبسی بمهملتين الاولی مفتوحة بينهما موحدة ساكنة ثقة ١٢ ١٦ اسماعيل بن ابی خالد البجلی ثقة ١٢ والحديث اخرجه النسائی ١٢

طهورها ٢٦٤٣ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشةؓ عن النبى
صلى الله عليه وآله مثله ٢٦٤٤ حدثنا فهد قال ثنا على بن مَعبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال
سألت عائشةؓ عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها ٢٦٤٥ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى
الليث عن كثير بن فرقد انّ عبد الله بن مالك بن حُذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونةؓ زوج النبى صلى الله عليه
وسلم حدثتها انّه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار فقال لهم النبى صلى الله عليه
وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ ٢٦٤٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث
والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله ٢٦٤٧ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله
عن قتادة عن الحسن عن جَونؓ بن قتادة عن سَلمةؓ بن المحبقؓ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقِرْبة من عند امرأة فيها ماء
فقالت انها ميتة فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ادبغتها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت هذه الآثار متواترة فى طهور جلد
الميتة بالدباغ وهى ظاهرة المعنى فهىؓ اولى من حديث عبد الله بن عُكَيم الذى لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه
الآثار فان قال قائل ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان الحجة عليه
فى ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها انّ ابن ابى داؤد قد حدثنا ٢٦٤٨ قال
ثنا المقدمى قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب ح وحدثنا ٢٦٤٩ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا
ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباسؓ قال ماتت شاةٌ لسودةؓ بنت زَمعةَ فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى
الشاة قال فلولا اخذتم مَسكها فقالت نأخذُ مَسكَ شاةٍ قد ماتت فقال لنبى صلى الله عليه وسلم انما قال الله قُلْ لَّآ اَجِدُ فِيْمَآ
اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰى طَاعِمٍ يَّطْعَمُهٗ الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
فاتخذت منه قِربةً حتى تخرقت ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سألته عن ذلك قرأ عليها الآية التى نزل
فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت انما هو الذى يطعم منها اذا ذكيت لا غير
وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل فى ذلك الذى حرم منها وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضًا عن ابن عباسؓ
نحوًا من ذلك ٢٦٥٠ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عُتبة عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَدَ شاةً ميتةً اُعطيتها مولاةٌ لميمونةؓ من الصدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اَلَّا انتَفَعْتُم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذى حرم من الشاة بموتها هو الذى
يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا
الاصل المجتمع عليه ان العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر فاذا احدثت فيه صفات الخمر
حرم بذلك ثم لا يزال حرامًا كذلك حتى تحدث فيه صفات الخَل فاذا احدثت فيه صفات الخَل حلّ فكان يحل بحدوث
الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدًا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت
فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة
الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضًا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التى كانوا اتخذوها
فى حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهى فى حرمتها
على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وتَركِ الانتفاع به ثبت ان ذلك كان
قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الاَمتِعَة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئًا
بل كان لا يمنعهم شيئًاؓ من ذلك فذلك دليل ايضًا على طهارة الجلود بالدباغ ولقد روى فى هذا عن جابر بن عبد اللهؓ ما قد

---

١٧ والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى ١٢ ١٨ جون
بفتح الجيم وسكون الواو وآخره نون ابن قتادة التميمى السعدى مقبول ولابيه صحبة ١٢ ١٩ سلمة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة ويفتح قال فى جامع الاصول المحبق
بتشديد الباء المكسورة اصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح فى الكاشف بكسرها نقله السيد ذكره فى المرقاة ١٢ ٢٠ رواه ابو داؤد والنسائى واحمد والحاكم وابن حبان ١٢ اصابة

٢٦٥١ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمن بن موسٰى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغانمنا من المشركين الاَسْقِيَةَ فنقتسمها وكلها مَيْتَةٌ فننتفع بذلك فدل ذلك على ما ذكرنا وهذا جابرٌ يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ غير معنى حديثه الآخر وان الشئ المحرم من الميتة فى ذلك الحديث هو غير المباح فى هذا الحديث فكذلك ايضاً ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نهى عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما اباح فى هذه الآثار من اهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضاً وهذا الذى ذهبنا اليه فى هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

٢٦٥٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو خالد عن عبد الله بن ابى سعيد المدينى قال حدثتنى حفصة بنتُ عمرؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكرؓ فاستاذن فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمرؓ بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبى صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عثمانؓ فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلتُ يا رسول الله جاء ابو بكرؓ وعمرؓ وعلىؓ وناس من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمانؓ تجلّلت ثوبك فقال ولا استحيى ممن يستحيى منه الملائكة قالتْ وسمعت ابى وغيره يحدثون نحواً من هذا قال ابو جعفر فذهب قومٌ الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم فمن ذلك ما ٢٦٥٣ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشةؓ ان ابا بكرؓ استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمرؓ وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمانؓ فاستوى جالساً وقال لعائشةؓ اجمعى عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشةؓ ما لك لم تفزع لابى بكرؓ وعمرؓ كما فزعت لعثمانؓ فقال ان عثمانؓ رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيتُ ان لا يبلغ فى حاجته ٢٦٥٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرؓ قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٥٥ حدثنا محمد بن عزيز الايلى قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عُقيل حدثنى ابن شهاب قال اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكرؓ استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٢٦٥٦ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيدُ بن العاص اخبره ان عائشةؓ زوج النبى صلى

---

[٢١] ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدى ثقة ١٢ محمد بن راشد المكحولى صدوق يهم ١٢۔

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

[١] ابو خالد هو عثمان او يزيد كما سيأتى ١٢ [٢] عبد الله مكبراً ابن ابى سعيد بلفظ الكنية ابو يزيد المدنى ذكره الحافظ فى التعجيل وقال روى عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما وعنه ابو يعفور وابو خالد واسمه عثمان او يزيد اخرج له احمد حديثه من طريق ابن جريج عن ابى خالد ومن طريق شيبان عن ابى يعفور كلاهما عنه عن حفصة رضى الله عنها فى فضل عثمان رضى الله عنه واخرجه البخارى ايضاً فى تاريخه من طريق ابن جريج عن ابى حمزة السكرى عن ابى يعفور وهو عند ابى احمد الحاكم ابو يعفور الاصغر عبد الرحمٰن بن عبيد وتلخص من هذا ان لعبد الله راويين ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة ثقات ابن حبان لكن لم ار ذكره فى النسخة التى عندى اهـ قلت والمصنف رحمه الله اخرج الحديث صفحه ٢٨٣ جلد ٢ فى مشكله ايضاً ١٢ والحديث اخرجه احمد والبخارى فى تاريخه ١٢ [٣] اخرجه المصنف فى مشكله ايضاً ١٢ واخرجه احمد فى مسنده وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط والبخارى فى تاريخه [٤] هكذا فى نسخة الشارح ايضاً قالت وفى مشكل الآثار بدله قال وهو خطأ ١٢ [٥] قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى نخب الافكار اراد بهؤلاء القوم عبد الرحمٰن بن ابى ذئب واسماعيل بن علية وابن جرير الطبرى وداؤد الظاهرى واحمد فى رواية فانهم قالوا الفخذ ليست من العورة ويروى ذلك عن الاوطوى من اصحاب الشافعى حكاه الرافعى عنه وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم فى المحلى والعورة المفترض سترها عن الناظر وفى الصلوة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهى من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحر والعبد والحرة والامة فى ذلك سواء ١٢ [٦] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ اراد بهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى اصح رواياته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعى الفخذ عورة الا فى الحمام ١٢ نخب [٧] محمد بن عزيز بزاى بن مصغراً الايلى بفتح اوله ثم تحتانية قال فى التقريب ضعيف وقال فى التهذيب قال مسلمة فى الصلة ثقة اخرج له النسائى وابن ماجة وابو داؤد فى غير السنن ١٢ [٨] يحيى بن سعيد بن العاص الاموى ثقة وهو اخو عمرو بن سعيد الاشدق ١٢ والحديث اخرجه مسلم فى فضل عثمان ١٢

الله علیہ وسلم وعثمان حدثاہ ان ابا بکرؓ استاذن علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثم ذکر مثلہ **قال** ابو جعفر فھذا اصل ھذا الحدیث لیس فیہ ذکر کشف الفخذین اصلاً **وقد** جاءت عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم آثار متواترة صحاح فیھا ان الفخذ من العورة **فمما** روی عنہ فی ذلک ما حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا القواریری قال ثنا یحییٰ بن سعید عن ابن جریج عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علیؓ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الفخذ عورة **حدثنا** ۲۶۵۸ علی بن معبد قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا اسرائیل عن ابی یحییٰ عن مجاھد عن ابن عباسؓ قال خرج النبی صلی الله علیہ وسلم فرأی فخذ رجل فقال فخذ الرجل من العورة ۲۶۵۹ **وحدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وھب قال حدثنی حفص بن میسرة عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابی کثیر عن محمد بن جحش ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم مر علی معمر بفناء المسجد کاشفا عن طرف فخذہ فقال لہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فخذک یا معمر ان الفخذ عورة ۲۶۶۰ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابی حازم عن العلاء عن ابی کثیر مولی محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ ۲۶۶۱ **حدثنا** فھد قال ثنا الحمانی قال ثنا سلیمان بن بلال وعبد العزیز قالا ثنا ابن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابی کثیر مولی محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش قال کنت مع النبی صلی الله علیہ وسلم امشی فی السوق فمر بمعمرؓ جالساً علی بابہ مکشوفة فخذہ فقال خمر فخذک اما علمت انھا من العورة ۲۶۶۲ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن عبد الله بن مسلم بن جرھد عن ابیہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال فخذ الرجل من عورتہ او قال من العورة ۲۶۶۳ **حدثنا** فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حسن ھو ابن صالح بن حی عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن عبد الله بن جرھد الاسلمی عن ابیہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثلہ ۲۶۶۴ **حدثنا** یونس قال انا ابن وھب قال حدثنی مالک عن ابی النضر عن زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرھد عن ابیہ وکان من اصحاب الصُّفَّة انہ قال جلس رسول الله صلی الله علیہ وسلم عندی وفخذی منکشفة فقال خمر علیک اما علمت ان الفخذ عورة ۲۶۶۵ **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ عن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمہ زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرھد عن جدہ جرھد قال مر بی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعلی بردة قد کشفت عن فخذی فقال غط فخذک الفخذ عورة **قال** ابو جعفر فھذہ الآثار المرویة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم یضادھا اثر صحیح فقد ثبت بھا ان الفخذ عورة تبطل الصلوٰة بکشفھا کما تبطل بکشف ما سواھا من العورات فھذا وجہ ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجہ ذلک من طریق النظر فانا رأینا الرجل ینظر من المرأة التی لا محرم بینہ وبینھا الی وجھھا وکفیھا ولا ینظر الی ما فوق ذلک من رأسھا ولا الی اسفل منہ من بطنھا وظھرھا وفخذیھا وساقیھا ورأیناہ فی ذات المحرم منہ لا بأس ان ینظر منھا الی صدرھا وشعرھا ووجھھا ورأسھا وساقھا ولا ینظر الی ما بین ذلک من بدنھا وکذلک رأیناہ ینظر من الامة التی لا ملک لہ علیھا ولا محرم بینہ وبینھا فکان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منہ ومن الامة التی لیست بمحرم لہ ولا ملک لہ علیھا الی فخذھا کما کان ممنوعاً من النظر الی فرجھا فصار حکم الفخذ من النساء کحکم الفرج لا کحکم الساق فالنظر علی ذلک ان یکون من الرجال ایضاً کذلک وان یکون حکم فخذ

ف۹ ھو عبید الله

ابن عمر القواریری ۱۲ ف۱۰ یحییٰ بن سعید ھو القطان یروی عن عبد الملک بن جریج وعنہ عبید الله بن عمر القواریری والحدیث اخرجہ المصنف رحمہ الله فی مشکلہ صد ۲۸۴ ج ۲ ایضا ۱۲ ف۱۱ عاصم ۱۲ والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ف۱۲ ابو یحییٰ القتات بقاف وشناتین فیہ لین ۱۲ ف۱۳ ھو محمد بن عبد الله بن جحش الاسدی صحابی صغیر ۱۲ ف۱۴ معمر ھو ابن عبد الله ابن نضلة بن نافع العدوی اسلم قدیما وہاجر الہجرتین والحدیث اخرجہ احمد والحاکم وصححہ ۱۲ والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ان ف۱۵ والحدیث اخرجہ احمد والبخاری فی تاریخہ والنسائی ۱۲ اصابة ف۱۶ عبد العزیز ھو ابن محمد الدراوردی قالہ العینی فی النخب ۱۲ ف۱۷ اخرجہ احمد عن ابی عامر عن زہیر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقیل عن عبد الله بن جرہد عن ابیہ مثلہ صفحہ ۸ ۴۷۸ جلد ۳ ف۱۸ والحدیث اخرجہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ ۱۲ ف۱۹ عن ابیہ الخ قلت ہکذا وقع فی روایة ابن وہب قال ابن ابی حاتم روی ابن وہب ومعن واسحٰق بن عیسیٰ بن الطباع ومحمد بن حرب المکی وابن ابی اویس عن مالک فقالوا زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرہد عن ابیہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم وروی قبیصة عن الثوری عن ابی النضر عن زرعة بن عبد الرحمٰن عن جدہ جرہد وروی ابن عیینة عن ابی النضر فقال عن زرعة بن مسلم بن جرہد عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم ورواہ عبد الله بن نافع عن مالک عن ابی النضر عن زرعة بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن جدہ وسمعت ابن الجنید المالکی یقول الصحیح من حدیث مالک ہذا اھ قلت ہکذا وقع فی نسختی من کتاب ابن ابی حاتم فی روایة ابن عیینة عن ابیہ عن جدہ ولفظ «عن ابیہ» فی روایتہ لیس بصحیح فقد اخرجہ الترمذی عن ابن ابی عمر عن سفیان عن ابی النضر عن زرعة بن مسلم بن جرہد عن جدہ جرہد وہکذا ذکرہ البخاری فی الکبیر بدون ذکر ابیہ فی روایة ابن عیینة ۱۲ ف۲۰ ثنا یحییٰ وفی نسخة الشارح یحییٰ بن سعید واخرجہ عبد الله بن احمد عن ابیہ عن یحییٰ بن سعید عن سفیان عن ابی الزناد نحوہ والآن لم یقل عن عمہ ۱۲ ف۲۱ عن عمہ ہکذا وقع فی نسخة الشارح ایضا ولم یتعرض لہ العینی فی الشرح ولم ارہذا اللفظ فی طریق من طرقہ فان کان محفوظا فہو مجاز ۱۲

الرجل فی النظر الیه کحکم فرجه فی النظر الیه لا کحکم ساقه فلما کان النظر الی فرجه محرمًا کان کذلک النظر الی فخذه محرمًا وکذلک کل ما کان حرامًا علی الرجال ان ینظر الیه منه الی ذات المحرم منه فحرام علی الرجال ان ینظر الیه بعضهم من بعض وکل ما کان حلالًا ان ینظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ینظره الرجال بعضهم من بعض **فهذا** هو اصل النظر فی هذا الباب وقد وافق ذلک ما جاءت به الروایات التی رویناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فبذلک نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ۔

باب الافضل فی الصلوات التطوع هل هو طول القیام او کثرة الرکوع والسجود

٢٦٦٦ حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا ابو الاحوص وحدیج[1] عن ابی اسحق[2] عن المخارق[3] قال خرجنا حجاجًا فمررنا بالربذة فوجدنا اباذر قائمًا یصلی فرأیته لا یطیل القیام ویکثر الرکوع والسجود فقلت له فی ذلک فقال ما الوت ان احسن انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رکع رکعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **قال** ابو جعفر فذهب[4] قوم الی ان کثرة الرکوع والسجود افضل فی الصلوات التطوع من طول القیام والقراءة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم**[5] فی ذلک اٰخرون فقالوا طول القیام فی ذلک افضل **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما قد رویناه فیما تقدم من کتابنا هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سئل ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت وفی بعض ما رویناه فی ذلک طول القیام ففضل رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک اطالة القیام علی کثرة الرکوع والسجود ولیس فی حدیث ابی ذر الذی ذکرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد یجوز ان یکون قول رسول الله صلی الله علیه وسلم من رکع لله رکعة وسجد سجدة علی ما قد اطیل قبله من القیام ویجوز ایضًا من رکع لله رکعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة وان زاد مع ذلک طول القیام کان افضل وکان ما یعطیه الله علی ذلک من الثواب اکثر **فهذا** اولی ما حمل علیه معنی هذا الحدیث لئلا یضاد الاحادیث الاخر التی ذکرنا وممن قال بهذا القول الاٰخر فی اطالة القیام وانه افضل من کثرة الرکوع والسجود محمد بن الحسن حدثنی بذلک ابن ابی عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهم الله تعالیٰ ٢٦٦٧ **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زید[6] بن ارطاة عن جبیر بن نفیر ان عبد الله بن عمر رای فتًی وهو یصلی قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من یعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو کنت اعرفه لامرته ان یطیل الرکوع والسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا قام العبد یصلی اُتی بذنوبه فجعلت علی رأسه وعاتقیه فکلما رکع او سجد تساقطت عنه **فان** قال قائل ففی هذا الحدیث تفضیل الرکوع والسجود علی القیام **فقیل** له ما فیه ما ذکرت وانما فیه ما یعطاه المصلی علی الرکوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله یعطی بطول القیام افضل من ذلک واما ما فیه عن ابن عمر فان الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تفضیل طول القیام اولی منه تم کتاب الصلوٰة ۔

کتاب الجنائز[1]

باب المشی فی الجنازة کیف هو ٢٦٦٨ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا محمد[2] بن جعفر المدائنی قال ثنا شعبة عن عیینة[3] ابن عبد الرحمن عن ابیه قال کنا فی جنازة عبد الرحمن بن سمرة وعثمان بن ابی العاص فکانوا یمشون بها مشیًا لینا قال

باب الافضل فی الصلوات التطوع ہل ہو طول القیام او کثرة الرکوع والسجود

[1] حُدَیج بمہملة فی اوله مصغرًا ابن معاویة اخو زہیر صدوق یخطئ ١٢ [2] ابو اسحق ہو السبیعی ١٢ [3] المخارق ذکرہ ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ تعجیل والاکمال [4] قوله فذہب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی والشافعی فی قول واحمد فی روایة [5] قوله وخالفہم الخ اراد بہم جمہور اہل العلم من التابعین ومن بعدہم منہم مسروق ابن الاجدع وابراہیم النخعی والحسن البصری وابو حنیفة واصحابه والشافعی واحمد فی روایة وقال الترمذی ١٢ [6] زید اوله زای ابن ارطاة الفزاری ثقة عابد ١٢

کتاب الجنائز

[1] الجنائز جمع جنازة وہی بفتح الجیم اسم للمیت المحمول وبکسرہا اسم للنعش الذی یحمل علیه المیت ویقال عکس ذلک ١٢ ان [2] محمد بن جعفر المدائنی ابو جعفر البزاز صدوق فیه لین ١٢ [3] عُیَیْنَة بتحتانیتین ثم نون مصغرًا ابن عبد الرحمن الغطفانی بفتح المعجمة والمہملة ثم فاء صدوق ١٢

فكانّ ابا بكرةؓ انتهرهم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٦٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال كنت جالسًا مع عبد الله بن جعفرؓ بن ابي طالب بالبقيع فطلع علينا بجنازة فاقبل علينا ابن جعفرؓ يتعجب من مشيهم بها فقال عجبًا لما تغير من حال الناس والله ان كان الا الجمز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكانك قد جمز بك ٢٦٧٠ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة بن سهلؓ بن حنيف عن ابي هريرةؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم ٢٦٧١ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني زَمْعَة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٧٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٧٣ حدثنا يونس قال ثنا ابن وَهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرةؓ حين حضرته الوفاة قال اسرعوا بي فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويلتي اين تذهبون بي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان السرعة في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا بل يمشى بها مشيًا لينًا فهو افضل من غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما ٢٦٧٤ حدثنا مُبَشِّر بن الحَسَن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ليث ابن ابي سُلَيْم قال سمعت ابا بردةؒ يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال ليكن عَليكم السكينة **فلم يكن** عندنا في هذا الحديث حجة على اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما امروا به في الاحاديث الأُول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً يدلنا على شيء من ذلك **فاذا** عبد الله ابن محمد بن خُشَيْش البصري قد حدثنا ٢٦٧٥ قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن ليثٍ عن ابي بُردة عن ابيه قال مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي وهو يتمخض تمخض الزق فقال عليكم بالقصد بجنائزكم **ففي** هذا الحديث ان الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة سرعة يخاف منها ان يكون من الميت شيء فنهاهم عن ذلك فكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول هي اقصد من هذه السرعة **فنظرنا** في ذلك ايضًا هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى **فاذا** ابو امية قد حدثنا ٢٦٧٦ قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يك مؤمنًا فما عجل فخير وان يك كافرًا فبعدًا لاهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو ما دون الخبب فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسىؓ حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرةؓ فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المشي مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

٢٦٧٧ حدثنا يونس قال ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ يمشون امام الجنازة ٢٦٧٨ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمرؓ كان يمشي امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وابو بكرؓ وعمرؓ بن الخطاب وعثمان بن

---

٤ قوله الجمز هو الاسراع بالمشي ١٢ ان ٥ والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ١٢ ان ٦ والحديث اخرجه الجماعة ١٢ ان ٧ والحديث اخرجه النسائي ١٢ ان ٨ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء ٩ قوله وخالفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم ١٢ ان ١٠ ابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة ١٢ ١١ والحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ١٢-

عفانٌ ٢٦٧٩ حدثنا محمدٌ بن عُزَيز الأيلي قال ثنا سَلامة عن عُقَيل قال حدثني ابن شهاب ان سالمًا اخبره ثم ذكر مثله ٢٦٨٠ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث بن سعد قال ثنا عقيل بن خالد ثم ذكر مثله باسناده ٢٦٨١ حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمرؓ انه كان يمشی امام الجنازة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشی بين يدی الجنازة وابو بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وكذلك السنة فی اتباع الجنازة ٢٦٨٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك ح ٢٦٨٣ وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشی امام الجنازة وابن عمرؓ والخلفاء هلم جرًّا الی يومنا هذا قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان المشی امام الجنازة افضل من المشی خلفها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا المشی خلفها افضل من المشی امامها وكان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان حديث ابن عيينة الذی ذكرناه فی اول هذا الباب قد رواه عن الزهری عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ يمشون امام الجنازة فصار فی ذلك خبرًا من ابن عمرؓ عما رأی رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ يفعلونه فی ذلك وقد يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون شيئًا وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلثًا ثلثًا افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عيينة فی اسناد هذا الحديث كل اصحاب الزهری غيره فرواه مالك عن الزهری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشی امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ يمشون امام الجنازة هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمرؓ يمشی امام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فصار هذا الكلام كله فی هذا الحديث انما هو من سالم لا من ابن عمرؓ فصار حديثًا منقطعًا وفی حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك السنة فی اتباع الجنازة زيادة علی ما فی حديث الليث وسَلامة عن عُقَيل فكذلك ايضًا لا حجة فيه لانه انما هو من كلام سالم او من كلام الزهری وقد روی عن ابن عمرؓ خلافه مما سنرويه فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال اصحاب المقالة الاولی وقد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنازة وذكروا ما ٢٦٨٤ حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول رأيت عمرؓ بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينبؓ ٢٦٨٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن ابن المنكدر فذكر باسناده مثله ٢٦٨٦ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلی قال سألت سعيد بن جبير عن المشی امام الجنازة فقال نعم رأيت ابن عباسؓ يمشی امام الجنازة ٢٦٨٧ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة عن عُبَيد الله بن المغيرة ان ابا راشد مولی مُعَيقيب بن ابی فاطمة اخبره انه رأی عثمان بن عفانؓ وطلحة بن عبيد الله والزبيرؓ بن العوام يفعلونه ٢٦٨٨ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوءمة انه رأی ابا هريرةؓ وعبد الله بن عمرؓ وابا اسيد الساعدیؓ وابا قتادة يمشون امام الجنازة قالوا فقد دل هذا علی ان المشی امام الجنازة افضل من المشی خلفها قيل لهم ما دل ذلك علی شئ مما ذكرتم ولكنه اباح المشی امام الجنازة وهذا مما لا ينكره مخالفهم ان المشی امام الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم واياه فی الافضل من ذلك ومن المشی خلف الجنازة فان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشی امام الجنازة افضل من المشی خلفها ثبت بذلك ما قلتم والا فقوله الی الآن مكافٍ لقولكم وان احتجوا فی ذلك بما ٢٦٨٩ حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشی خلف الجنازة قال ابن شهاب والمشی خلف الجنازة من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله فی ذلك كقولكم اذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجة عليه وعليكم ما سنذكره فی هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم رجعنا الی ما روی فی هذا الباب من الآثار هل فيه شئ يبيح

باب المشی مع الجنازة اين ينبغی ان يكون منها

١ـ محمد بن عُزَيز بزايين مصغرًا الايلی فيه ضعف ١٢ ٢ـ سلامة هو ابن روح الايلی صدوق له اوهام ١٢ ٣ـ قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء ١٢ ٤ـ قوله وخالفهم الخ قال العينی فی النخب اراد بهم ١٢ ٥ـ زينب هی بنت جحش كما فی رواية عبد الرزاق صفحه ٤٤٥ ج ٣ ١٢ ٦ـ عبيد الله بتصغير العبد ابن المغيرة السبائی صدوق ١٢ ٧ـ ابو راشد مولی معيقيب ذكره ابن يونس فی المصريين وسكت عنه كذا فی كشف الاستار عن المنانی ١٢.

المشی خلف الجنازة فاذا ربیع الجیزی و ابن ابی داؤد قد حدثانا قالا ثنا ابو زرعة قال انا یونس بن یزید عن ابن شہاب عن انس بن مالکؓ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم وابا بکرؓ و عمرؓ کانوا یمشون امام الجنازة وخلفها ٢٦٩١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بکر البرسانی عن یونس بن یزید ثم ذکر باسنادہ مثلہ ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یمشی خلف الجنازة کما کان یمشی امامها فان کان مشی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وابی بکرؓ و عمرؓ امام الجنازة حجة لکم ان ذلک افضل من المشی خلفها فکذلک مشی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وابی بکرؓ و عمرؓ خلفها حجة لمخالفکم علیکم ان ذلک افضل من المشی امامها فقد استوی خصمکم وانتم فی هذا الباب فلا حجة لکم فیه علیه وقد ٢٦٩٢ حدثنا ابو بکرةؓ وابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعید بن عبید الله عن زیاد بن جبیر[8] عن ابیه[9] عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الراکب خلف الجنازة والماشی حیث شاء منها فاباح فی هذا الحدیث ایضا رسول الله صلی الله علیہ وسلم المشی خلف الجنازة کما اباح المشی امامها ولیس فی شئ مما ذکرنا ما یدل علی الافضل من ذلک ما هو وقد روی عن انس بن مالکؓ ما معناه قریب من معنی حدیث المغیرة ولم یذکر عن النبی صلی الله علیہ وسلم ٢٦٩٣ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن حمید الطویل عن انس بن مالکؓ فی الرجل یتبع الجنازة قال انما انتم مشیعون لها فامشوا بین یدیها وخلفها وعن یمینها وعن شمالها ٢٦٩٤ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن حمید عن انس بن مالکؓ مثله وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی ذلک ایضا ما ٢٦٩٥ حدثنا عبد الغنی ابن رفاعة اللخمی قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سلیم قال سمعت معاویة بن سوید بن مقرن قال سمعت البراءؓ بن عازب یقول امرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم باتباع الجنازة ففی هذا الحدیث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشئ هو المتأخر عنه لا المتقدم امامه ففیما ذکرنا ما قد دل علی فساد قول الزهری ان المشی خلف الجنازة من خطأ السنة ٢٦٩٦ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن عبد الله[10] ابن یسار عن عمرو بن حریث[11] قال قلت لعلی بن ابی طالبؓ ما تقول فی المشی امام الجنازة فقال علی بن ابی طالبؓ المشی خلفها افضل من المشی امامها کفضل المکتوبة علی التطوع قال قلت فانی رأیت ابا بکرؓ و عمرؓ یمشیان امامها فقال انهما یکرهان ان یحرجا الناس ٢٦٩٧ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی فروة[11] الهمدانی عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن[12] ابزی عن ابیه قال کنت[13] امشی فی جنازة فیها ابو بکرؓ و عمرؓ و علیؓ فکان ابو بکرؓ و عمرؓ یمشیان امامها وعلیؓ یمشی خلفها یدی فی یده فقال علیؓ اما ان فضل الرجل یمشی خلف الجنازة علی الذی یمشی امامها کفضل صلوٰة الجماعة علی صلوٰة الفذ وانهما لیعلمان من ذلک مثل الذی اعلم ولکنهما سهلان یسهلان علی الناس ففی هذا الحدیث تفضیل علیؓ رضی الله عنه المشی خلف الجنازة علی المشی امامها وقوله ان ابا بکرؓ و عمرؓ یعلمان مثل ما اعلم وانهما انما یترکان ذلک للتسهیل علی الناس لا لان ذلک افضل من غیرہ وهذا مما لا یقال بالرای انما یقال ویعلم بما قد وقفهم علیه رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعلمهم ایاه من ذلک فقد ثبت بتصحیح ما روینا ان المشی خلف الجنازة افضل من المشی امامها وقد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی قال ثنا ابو بکر بن[14] ابی مریم عن راشد[15] بن سعد عن نافع خرج عبد الله بن عمرؓ وانا معه علی جنازة فرای معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحی والمیت ثم مضی فمشی خلفها فقلت یا ابا عبد الرحمن کیف المشی فی الجنازة امامها او خلفها فقال اما ترانی امشی خلفها فهذا عبد الله بن عمرؓ لما سئل عن المشی فی الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذی روینا عنه فی الباب الاول ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یمشی امامها فدل ذلک ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یفعل ذلک علی جهة التخفیف علی الناس لیعلمهم ان المشی خلف الجنازة وان کان افضل من المشی امامها لیس هو مما لا بد منه ولا مما یحرج تارکه ولکنه مما له ان یفعله ویفعل

---

[8] زیاد بن جبیر بن حیة بتحتانیة البصری ثقة ١٢ [9] عن ابیه هو جبیر بن حیة بن مسعود الثقفی ابن عم المغیرة بن شعبة ثقة جلیل ١٢ [10] عبد الله بن یسار بتحتانیة ١٢ [11] ابو فروة بفاء وواو مفتوحتین بینهما راء الهمدانی عروة بن الحارث الکوفی ثقة ١٢ [12] ابن ابزی هو سعید ابن عبد الرحمن ١٢ [13] اخرجه سعید بن منصور وعبد الرزاق واخرجه ابن ابی شیبة من طریق یزید بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ابزی قال کنت فی جنازة الخ ١٢ [14] ابو بکر بن ابی مریم هو ابن عبد الله بن ابی مریم ضعیف اخرج له اصحاب السنن سوی النسائی ١٢ [15] راشد بن سعد بسکون العین ١٢۔

غیرہ **وکذلك** ماروی عن ابن عمرؓ فی ذلك فروی عنه سالم انه کان یمشی امام الجنازۃ فدل ذلك علی اباحة المشی
امامها لا علی ان ذلك افضل من المشی خلفها ثم روی عنه نافع انه مشی خلفها فدل ذلك ایضًا علی اباحة المشی خلفها لا
علی ان ذلك افضل من غیرہ فلما سأله اخبرہ بالمشی الذی ینبغی له ان یفعل فی الجنازۃ انه خلفها علی انه هو الذی هو افضل
من غیرہ **وقد** روینا فی حدیث البراءؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم باتباع الجنازۃ والاغلب من معنی ذلك هو
المشی خلفها ایضًا فصار بذلك من حق الجنازۃ اتباعها والصلوۃ علیها فکان المصلی علیها یکون فی صلاته علیها متأخرًا عنها
فالنظر علی ذلك ان یکون المتبع لها فی اتباعه لها متأخرًا عنها فهذا هو النظر مع ماقد وافقه من الآثار **وقد** [٢٦٩٩] حدثنا ابن
ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن عبدالله بن شریك العامری قال سمعت الحارث بن ابی ربیعة سأل
عبدالله بن عمرؓ عن ام ولد له نصرانیة ماتت فقال له ابن عمرؓ تأمر بامرك وانت بعید منها ثم تسیر امامها فان الذی
یسیر امام الجنازۃ لیس معها **فهذا** ابن عمرؓ یخبر ان الذی یسیر امام الجنازۃ لیس معها فاستحال ان یکون عندہ کذلك وقد
رأی النبی صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازۃ **فثبت** بذلك ان اصل حدیث سالم الذی رویناہ فی اول هذا الباب انما هو
کما رواہ مالك عن الزهری موقوفًا او کما رواہ عقیل ویونس عن الزهری عن سالم موقوفًا لا کما رواہ ابن عیینة عن الزهری
عن سالم عن ابیه مرفوعًا **حدثنا** [٢٧٠٠] ابن[١٥] ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو یحیی[١٦] عن مجاهد قال کنت
مع عبدالله بن عمرؓ جالسًا فمرت جنازۃ فقام ابن عمرؓ ثم قال قم فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام لجنازۃ یهودی
مرت علیه فقیل هل لك ان تتبعها فان فی اتباع الجنازۃ اجرًا فانطلقنا نمشی معها فنظر فرأی ناسًا فقال ما اولئك الذین
بین یدی الجنازۃ قلت هم اهل الجنازۃ فقال ما هم مع الجنازۃ ولکن کتفیها او وراءها فبینما هو یمشی اذ سمع رانة فاستدار فی
وهو قابض علی یدی فاستقبلها فقال لها شرًا احرمتینا هذہ الجنازۃ اذهب یا مجاهد فانك ترید الاجر وهذہ ترید الوزر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا ان نتبع الجنازۃ معها رانة **فان** قال قائل وکیف یجوز ان یکون المشی خلف الجنازۃ افضل من
المشی امامها وقد کان عمرؓ بن الخطاب بحضرۃ اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازۃ زینبؓ یقدم الناس امامها فذلك دلیل
علی انه کان لا یری المشی خلفها اصلاً ولولا ذلك لاباحه لمن مشی خلفها **قیل** له وکیف یجوز ما ذکرت وقد قال علیؓ بن ابی
طالب انهما یریدا ابا بکرؓ وعمرؓ یعلمان ان المشی خلفها افضل من المشی امامها ثم یفعل هذا المعنی الذی ذکرت ولکنه فعل ذلك
عندنا والله اعلم لعارض ان النساء کن خلفها فکرہ للرجال مخالطتهن فامرهم بتقدم الجنازۃ لذلك العارض لا لانه افضل من
المشی خلفها **وقد** سمعت یونس یذکر عن ابن وهب انه سمع من یقول ذلك وهو اولی ما حمل علیه معنی ذلك الحدیث
حتی لا یضاد ما ذکرہ علیؓ عن ابی بکرؓ وعمرؓ **وقد** [٢٧٠١] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریك عن مغیرۃ عن ابراهیم
قال کان الاسود اذا کان معها نساء اخذ بیدی فتقدمنا نمشی امامها فاذا لم یکن معها نساء مشینا خلفها **فهذا** الاسود بن
یزید علی طول صحبته لعبدالله بن مسعودؓ وعلی صحبته لعمرؓ قد کان قصدہ فی المشی مع الجنازۃ الی المشی خلفها الا ان یعرض
له عارض فیمشی امامها لذلك العارض لا لان ذلك افضل عندہ من غیرہ فکذلك عمرؓ ما رویناہ عنه فیما فعله فی جنازۃ زینبؓ
هو علی هذا المعنی عندنا والله اعلم **وقد** [٢٧٠٢] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد[١٧] بن ابی السری قال ثنا فضیل بن عیاض
قال ثنا منصور عن ابراهیم ح وحدثنا [٢٧٠٣] روح بن الفرج قال ثنا یوسفؒ بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرۃ عن
ابراهیم قال کانوا یکرهون السیر امام الجنازۃ **فهذا** ابراهیم یقول هذا واذا قال کانوا فانما یعنی بذلك اصحاب عبداللهؓ
فقد کانوا یکرهون هذا ثم یفعلونه للعذر لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازۃ فاما اذا بعدن منها
اولم یکن معها نساء فان المشی خلفها افضل من المشی امامها وعن یمینها وعن شمالها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ ۔

۱۵ ابن ابی مریم هو عبدالله بن محمد بن سعید بن ابی مریم ۱۲ ۔ ۱۶ ابو یحیی القتات الکوفی فیه لین ۱۲ ۱۷ محمد بن ابی السری
هو ابن المتوکل بن عبدالرحمن الهاشمی مولاهم ابو عبدالله بن ابی السری العسقلانی صدوق عارف له اوهام کثیرۃ روی عنه ابو داؤد ۱۲

باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها ام لا

٢٧٠٤ حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن اسمعیل بن امیة عن موسی بن عمران ابن مناح[1] ان ابان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمانؓ مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرت به جنازة فقام لها ٢٧٠٥ حدثنا یزید قال ثنا دُحَیم قال ثنا سعید بن مَسْلَمة بن هشام بن عبدالملك عن اسمعیل بن امیة فذکر باسناده مثله الا انه قال رأیت عثمانؓ یفعل ذلك واخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلك ٢٧٠٦ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عامر بن ربیعة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا لها حتی توضع او تخلفکم ٢٧٠٧ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله ٢٧٠٨ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن عامر بن ربیعة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیت جنازة فقم ٢٧٠٩ حدثنا ابو بکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبدالرزاق قال اخبرنی ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال اخبرنی سالم عن نافع عن ابن عمرؓ عن عامر بن ربیعة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا لها حتی توضع او تخلفکم ٢٧١٠ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمرؓ عن عامرؓ بن ربیعة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ٢٧١١ حدثنا یزید بن سنان ومبشر بن الحسن قالا حدثنا ابو عبدالرحمن المقرئ قال ثنا سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ربیعة بن سیف المَعَافِری عن ابی عبدالرحمن عن عبدالله بن عمروؓ انه قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله تمر بنا جنازة الکافر فنقوم لها قال نعم فانکم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذی یقبض النفوس ٢٧١٢ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد ح ٢٧١٣ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن[2] ابی لیلی قال قعد سهلؓ بن حنیف وقیس بن سعدؓ بن عبادة بالقادسیة فمر علیهما بجنازة فقاما فقیل لهما انه من اهل الارض ای مجوسی فقالا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علیه بجنازة فقام فقیل له انه یهودی فقال الیس میتا ولیس نفسا ٢٧١٤ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن معه لجنازة حتی توارت ٢٧١٥ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان ح ٢٧١٦ وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا ابان عن یحیی بن ابی کثیر عن عبیدالله بن مِقسم عن جابر بن عبداللهؓ قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ مرت علیه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة یهودی او یهودیة فقلنا یا نبی الله انها جنازة یهودی او یهودیة فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازة فقوموا ٢٧١٧ حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی فذکر باسناده مثله ٢٧١٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابی السفر عن الشعبی عن ابی سعید الخدریؓ قال مر علی مروان بجنازة فلم یقم فقال ابو سعیدؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علیه بجنازة فقام فقام مروان ٢٧١٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی سعیدؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع ٢٧٢٠ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعیدؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٢٧٢١ حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی ح ٢٧٢٢ وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن یحیی عن ابی سلمة قال ثنا ابو سعیدؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٢٧٢٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن سعید بن مَرجَانة عن ابی هریرةؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم علی جنازة ولم یمش معها فلیقم حتی تغیب عنه وان مشی معها فلا یقعد حتی توضع قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الی هذه

باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها ام لا

[1] بفتح المیم والنون المشددة آخره مهملة کذا فی الانساب للسمعانی واللسان ۱۲ [2] هو عبدالرحمن بن ابی لیلی ۱۲ [3] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سیرین والشعبی والنخعی واسحق بن ابراهیم وعمرو بن میمون ۱۲ ن.

الآثار فاتبعوها وجعلوها اصلاً وقلدوها وامروا من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها ان لا يقعد حتى توضع **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع وقالوا اما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن حنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنائز ان يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك وذكروا في ذلك ما حدثنا ٢٤٢٤ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال اذاني ريحها **فدل** هذا الحديث على ان قيامه كان لما اذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك واما ما روي من قيامه لجنازة ليصلي عليها **حدثنا** ٢٤٢٥ محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم فدل هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان ليصلي عليها لا لان من سنتها ان يقام لها **واما** ما ذكر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا تبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ **حدثنا** ٢٤٢٦ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود **حدثنا** ٢٤٢٧ يونس وبحر قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو ابن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٢٤٢٨ يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس **حدثنا** ٢٤٢٩ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام **حدثنا** ٢٤٣٠ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورايناه قعد فقعدنا **فقد** ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ٢٤٣١ ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمن عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من احبار اليهود فقال يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما حدثنا ٢٤٣٢ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه **حدثنا** ٢٤٣٣ محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناده مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى

ﻛ قوله وخالفهم الخ قال في التخب اراد بهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا ١٢ ﺷ قوله قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابن عباس كذا في نسخة العيني وقال في الشرح محمد بن علي ابن الحسين ابو جعفر الباقر عن الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ١٢ ﺳ يحيى بن سعيد هو الانصاري ١٢ ﻛ واقد بن عمرو بالفتح ابن سعد بسكون العين ابن معاذ الانصاري المدني ثقة ١٢ ﺷ مسعود بن الحكم بفتح الكاف ابن الربيع الانصاري المدني له رؤية ١٢ ﻭ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اوهام اخرج له الجماعة ١٢ ﺍ جنادة بضم الجيم ثم نون ابن امية الازدي مختلف في صحبته ١٢

يُؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود فی حديث عُبادة هو بخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم فی ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبی الذی كان قبله حتی يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عزوجل اُولٰئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدٰهُمُ اقْتَدِهْ ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة فی ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام **وقد** رُوی هذا المذهب عن علیؓ بن ابی طالب ۲۷۳۴ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابی سُليم عن مجاهد عن ابن سَخْبَرة[11] قال كنا قعوداً مع علیؓ بن ابی طالب ننتظر جنازة فمر بجنازة اخری فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتونا به يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو موسٰی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم او يهودی او نصرانی فقوموا فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علیؓ انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب فی الشئ فاذا نهی عنه تركه **فاخبر** علیؓ فی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام مرة فی بدء امره علی التشبه منه باهل الكتاب وعلی الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتی احدث الله تعالٰی له خلاف ذلك وهو القعود **فثبت** بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة **وقد** ۲۷۳۵ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال ثنا شريك عن عثمان بن ابی زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الی الجنازة عند علیؓ فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علیؓ ذلك وانتم يهود نعنی هذا انهم كانوا يقومون علی شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه **وقد** ثبت بما وصفنا فی هذا الباب ايضاً نسخ ما روينا فی اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی القيام للجنازة بالآثار التی رويناها بعد ذلك **وقد** ۲۷۳۶ حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثنی انس بن عياض عن اُنيس بن ابی يحيٰی قال سمعت ابی يقول كان ابن عمرؓ واصحاب النبی صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة **فهذا** ابن عمرؓ قد كان يفعل هذا وقد روی عن عامر بن ربيعة عن النبی صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **فدل** تركه لذلك الی ما كان يفعل علی ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة ۲۷۳۷ **حدثنا** يونس ايضاً قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان عبدالرحمٰن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشةؓ انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون فی اهلك ما انت فی اهلك ما انت **فهذه** عائشةؓ تنكر القيام لها اصلاً وتخبر ان ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ ومحمدؒ يذهبون فی كل ما ذكرنا فی هذا الباب الی ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ

باب الرجل يصلی علی الميت اين ينبغی ان يقوم منه

۲۷۳۸ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يحيٰی بن يحيٰی قال نا عبدالوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنی عبدالله ابن بريدة عن سمرةؓ بن جندب قال صليت خلف النبی صلى الله عليه وسلم علی ام كعبؓ ماتت وهی نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوٰة عليها وسطها ۲۷۳۹ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الی هذا فقالوا هذا هو المقام الذی ينبغی للمصلی علی الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل **وخالفهم**[3] فی ذلك اخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوٰة عليها واما الرجل عند رأسه **واحتجوا** فی ذلك بما ۲۷۴۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق الحضرمی قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأيت انسؓ بن مالك صلی علی جنازة رجل فقام عند رأسه وجئ بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت الينا العلاء بن زياد فقال احفظوا ۲۷۴۱ **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم ۲۷۴۲ **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبدالوارث بن سعيد عن ابی غالب عن انسؓ ان

[11] ابن سَخْبَرة بفتح السين وسكون المعجمة: تيح ... صدقة اسمه عبدالله ۱۲

باب الرجل يصلی علی الميت اين ينبغی ان يقوم منه

[1] والحديث اخرجه الجماعة سوی الترمذی ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعی واباحنيفة فی رواية واحمد فی رواية والحسن البصری فی قول ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال العينی فی النخب اراد بهم الشافعی فی قول واحمد فی رواية وابا يوسف ومحمداً ۱۲ [4] والحديث اخرجه الترمذی وابن ماجة والطيالسی فی مسنده ۱۲ [5] والحديث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة **قال** ابو جعفر فبين انس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما فى حديث سمرة فوافق حديث سمرة فى حكم القيام من المرأة فى الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل فى القيام منه للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة **وقد** قال بهذا القول ابو يوسف فيما حدثنى به ٢٧٤٣ ابن ابى عمران قال حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن[٦] بن ابى مالك عن ابى يوسف **واما** قوله المشهور عنه فى ذلك فمثل قول ابى حنيفة ومحمد حدثنى به ٢٧٤٤ محمد بن العباس قال ثنا على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد بين ابى حنيفة وابى يوسف فى ذلك خلافا **وقد** روى فى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى ٢٧٤٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها قال ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

باب الصلوٰة على الجنازة هل ينبغى ان تكون فى المساجد اولا

٢٧٤٥ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حين توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل[١] بن البيضاء فى المسجد ٢٧٤٦ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن ابى[٢] النضر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ٢٧٤٧ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابى[٣] عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ان عائشة امرت بسعد بن ابى وقاص ان يمر به فى المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب **قال** ابو جعفر فذهب[٤] قوم الى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلوة على الجنازة فى المساجد **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما ٢٧٤٨ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابى عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلى عليه فى المسجد **وخالفهم**[٥] فى ذلك آخرون فكرهوا الصلوة على الجنازة فى المساجد **واحتجوا** فى ذلك بما ٢٧٤٩ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوءمة ح ٢٧٥٠ **وحدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن ابن ابى ذئب عن صالح بن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فى مسجد فلا شئ له **فلما** اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب فكان فيما رويناه فى الفصل الاول باحة الصلوة على الجنائز فى المساجد وفيما روينا فى الفصل الثانى كراهة ذلك احتجنا الى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليلا على انهم قد كانوا تركوا الصلوة على الجنائز فى المسجد بعد ان كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت ولكن كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا فى المسجد على جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها فى غيره ولا يكون صلاتهم فى غيره دليلا على كراهة الصلوة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلوة فى غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك وانكر عليها ذلك الناس وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن تبعهم وكان ابو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه نسخ الصلوة عليهم فى المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى سمعه منه فى ذلك وان ذلك الترك الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة على الجنائز فى المسجد بعد

---

[٦] الحسن مكبرا ابن ابى مالك كذا فى نسخة العينى ايضا ولم يعرفه العلامة فلم يذكر ترجمته فى الشرح غير انه قال الفقيه الحنفى فيما شاء على شيخه ولغيبة رجال الاسناد ١٢ ـ

باب الصلوٰة على الجنازة هل ينبغى ان تكون فى المساجد اولا

[١] سهيل مصغرا ابن بيضاء الفهرى القرشى اخو سهل شهد بدرا وما بعدها وبيضاء لقب امه واسم ابيه وهب ١٢ [٢] عن ابى النضر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ١٢ عينى [٣] ابن ابى عمر قال فى المغنى ابو محمد بن يحيى بن ابى عمر ١٢ [٤] قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى المنتخب اراد بالقوم هؤلاء والشافعى واحمد واسحق واباثور وداؤد ١٢ [٥] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم ابن ابى ذئب وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف فى قول ومحمدا ١٢ ـ

ان كان يفعلها فيه ترك نسخ فذلك اولى من حديث عائشة لان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها نهى وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابى هريرة اولى من حديث عائشة لانه ناسخ له وفى انكار من انكر ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علموا فى ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها وهذا الذى ذكرنا من النهى عن الصلوة على الجنازة فى المسجد وكراهتها قول ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف ايضا غير ان اصحاب الاملاء رووا عن ابى يوسف فى ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد للصلوة على الجنازة فلا بأس بان يصلى على الجنائز فيه -

باب التكبير على الجنائز كم هو

[2751] حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ح [2752] وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال كان زيد[1] بن ارقم يصلى على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابوبكرة فى حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق فى حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او كبرها [2753] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابى ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكنى صليت خلف ابى القاسم خليلى صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا [2754] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم عن يحيى[2] بن عبد الله التيمى قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولائى وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان[3] صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[5] فى ذلك آخرون فقالوا بل هى اربع لا ينبغى ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه **واحتجوا** فى ذلك بما [2755] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه اربعا [2756] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن سليم[6] بن حيان عن سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى[8] اربعا [2757] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك ح [2758] وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ح [2759] وحدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصارى عن خارجة بن زيد عن يزيد[9] بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر[10] قلابة فكبر اربعا [2760] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا شيبان[11] قال ثنا سويد ابو[12] حاتم قال حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا [2761] حدثنا احمد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابى زرعة عن ابى سلمان المؤذن قال توفى[13] ابو سريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [2762] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عياش الرقام قال

باب التكبير على الجنائز كم هو

[1] والحديث رواه مسلم وابن ابى شيبة ١٢ [2] يحيى بن عبد الله التيمى بيم واحد هو يحيى الجابر ١٢ [3] والحديث اخرجه ابن ابى شيبة مختصرا ١٢ [4] قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن ابى ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابى حنيفة ١٢ [5] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين والنخعى وسويد بن غفلة والثورى وابا حنيفة والشافعى ومالكا واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ١٢ [6] سليم بالفتح ابن حيان بتحتية البصرى ثقة ١٢ [7] رواه البخارى ومسلم كذا فى النخب ورواه ابن ابى شيبة ١٢ [8] النجاشى بفتح النون وكسرها كلمة للحبش يسمى بها ملوكها ١٢ [9] يزيد بالتحتانية فى اوله ابن ثابت بن الضحاك الانصارى اخو زيد وكان اكبر منه اختلف فى شهوده بدرا ١٢ [10] الظاهر صوابه على قبر فلانة والله اعلم ونسخة العينى عارية عن هذا اللفظ وفى رواية النسائى عن عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرائى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة فلان الخ اخرجه ابن ابى شيبة ولفظه على قبر امرأة ١٢ [11] شيبان هو ابن فروخ صدوق يهم ١٢ [12] سويد ابو حاتم هو ابن ابراهيم الجحدرى صدوق سيئ الحفظ ١٢ [13] ابو سريحة بمهملتين مفتوحة الاولى اسمه حذيفة بن اسيد الغفارى صحابى ١٢ اتق

ثنا سعيد بن يحيى الحِمْيَري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي اُمامة بن سهل بن حنيف عن ابيه انّ[١٤] النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلاً فلما اصبح اذنوه فمشى الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا [٢٧٦٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه [٢٧٦٤] حدثنا اسمعيل ابن اسحٰق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنةٍ له فكبر عليها اربعًا ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظنّنا[١٥] انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم اني ساكبر الخامسة ولم اكن ظننتم لافعل ذلك وهكذا[١٦] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [٢٧٦٥] حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد ابن عبدالله عن الهجري فذكر باسناده مثله [٢٧٦٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر باسناده مثله [٢٧٦٧] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة[١٧] انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات [٢٧٦٨] حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد[١٨] بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٢٧٦٩] حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن[١٨] عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٢٧٧٠] حدثنا فهد قال ثنا الحِمّاني قال ثنا عبدالوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس[ؓ] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت **وقالوا** في حديث زيد بن ارقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعًا قبل المرة التي كبر فيها خمسًا فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه ابو سلمان المؤذن في صلاته على ابي سريحة وفي تكبيره عليه اربعًا ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسًا ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمسًا لانه من اهل بدر فانهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلوٰة عليهم على ما يكبر على غيرهم [٢٧٧١] وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ح [٢٧٧٢] وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد[١٩] بن المسيَّب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس باربع يعني في الصلوٰة على الجنازة [٢٧٧٣] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد[٢٠]الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي أُنيسة عن حماد عن ابراهيم قال قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسًا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعًا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر[ؓ] فلما ولي عمر[ؓ] رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدًا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر[ؓ] بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك **فهذا** عمر[ؓ] قد ردّ الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١٤] والحديث اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا ١٢ اب [١٥] والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ [١٦] قوله وهكذا رأيت الخ يريد به القيام بعد الرابعة هنيئة ولفظ ابن ابي شيبة انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ١٢ [١٧] والحديث اخرجه الجماعة ١٢ ان [١٨] عبيدالله ابن عمر بالضم عن الزهري هو ابن حفص العمري ١٢ [١٩] عن سعيد الخ اخرجه ابن حزم ص١٢٥ جلد ٥ من طريق احمد بن زهير عن علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعًا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنائز هكذا وقع في رواية "عن ابن عمر" وهو خطأ فقد اخرج البيهقي ايضا من طريق علي بن الجعد وفي روايته سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان الخ كما في رواية الطحاوي وكذا ذكره غندر عن شعبة في روايته اخرجه ابن حزم ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ [٢٠] عبيدالله بن عمرو بالفتح عن زيد هو الرقي ثقة فقيه ١٢

فی التوقیت علی حد الخمر وترك بیع امهات الاولاد فکان اجماعهم علی ما قد اجمعوا علیه من ذلك حجة وان کانوا قد فعلوا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم خلافه فکذلك ما اجمعوا علیه من عدد التکبیر بعد النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة علی الجنازة فهو حجة وان کانوا قد علموا من النبی صلی الله علیه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا علیه بعد النبی صلی الله علیه وسلم فهو ناسخ لما قد کان فعله النبی صلی الله علیه وسلم **فان** قال قائل وکیف یکون ذلك ناسخا وقد کبر علی رضی الله عنه بن ابی طالب بعد ذلك اکثر من اربع **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا[2774] یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان علیاً صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا **حدثنا**[2775] یزید قال ثنا یحیی قال ثنا اسمٰعیل قال ثنا موسی بن عبد الله ان علیاً صلی علی ابی قتادة[21] فکبر علیه سبعاً **قیل** له ان علیاً انما فعل ذلك لان اهل بدر کان کذلك حکمهم فی الصلوٰة علیهم یزاد فیها من التکبیر علی ما یکبر علی غیرهم من سائر الناس **والدلیل** علی ذلك ان ابراهیم بن محمد الصیرفی حدثنا[2776] قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن مَعقِل قال صلیت مع علی رضی الله عنه علی جنازة فکبر علیها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صلیت مع علی علی جنائز کل ذلك کان یکبر علیها اربعاً **حدثنا**[2777] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا شریك عن جابر عن عامر عن ابن[22] مَعقِل قال صلی علی[23] علی سَهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الینا فقال انه من اهل بدر **حدثنا**[2778] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا حفص بن غیاث عن عبد الملك بن سلع الهمدانی عن عبد خیر قال کان علی یکبر علی اهل بدر ستا وعلی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم خمسا وعلی[24] سائر الناس اربعاً فهکذا کان حکم الصلوٰة علی اهل بدر **وقد** حدثنی[2779] القاسم بن جعفر قال ثنا زید[25] بن اخزم الطائی قال ثنا یعلی[26] بن عبید قال ثنا سلیمٰن بن[27] بَشیر قال صلیت خلف الاسود بن یزید وهمام بن الحارث وابراهیم النخعی فکانوا یکبرون علی الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه الناس علی اربع الا علی اهل بدر فانهم کانوا یکبرون علیهم خمسا وسبعا وتسعا **فدل** ما ذکرنا ان ما کانوا اجتمعوا علیه من عدد التکبیر الاربع فی عهد عمر رضی الله عنه انما کان علی غیر اهل بدر وترکوا حکم اهل بدر علی ما فوق الاربع فما روی عن زید بن ارقم مما ذکرنا انما هو لانه کان ذهب الی هذا المذهب فیما نری والله اعلم **وقد** حدثنا[2780] ابن محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال انا حماد بن سلمة قال ثنا داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة بن قیس قال قدم اناس[28] من اهل الشام فمات لهم میت فکبروا علیه خمسا فاردت ان لا احیهم فاخبرت ابن مسعود فقال لیس فیه شئ معلوم **فهذا** یحتمل ما ذکرنا فی اختلاف حکم الصلوٰة علی البدریین وعلی غیرهم فکان عبد الله اراد بقوله لیس فیه شئ معلوم ای لیس فیه شئ یکبر فی الصلوٰة علی الناس جمیعا لا یجاوز الی غیره **وقد** روی هذا الحدیث بغیر هذا اللفظ **حدثنا**[2781] احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا الشیبانی قال ثنا عامر عن علقمة انه ذکر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فکبروا بما کبر فانه لا وقت ولا عدد **وهذا** عندنا معناه ما ذکرنا ایضا لان الامام قد کان یصلی حینئذ علی البدریین وعلی غیرهم فان صلی علی البدریین فکبر علیهم کما یکبر علی البدریین وذلك ما فوق الاربع فکبروا کما کبر وان صلی علی غیر البدریین فکبر اربعا کما یکبر علیهم فکبروا کما کبر لا وقت ولا عدد فی التکبیر فی الصلوٰة علی جمیع الناس من البدریین وغیرهم لا یجاوز ذلك الی ما هو اکثر منه **وقد** روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الله بغیر هذا اللفظ **حدثنا**[2782] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق عن علقمة عن عبد الله قال التکبیر علی الجنازة لا وقت ولا عدد ان شئت اربعا وان شئت خمسا وان شئت ستا **فهذا** معناه غیر معنی ما حکی عامر عن علقمة وما حکی عامر عن علقمة من هذا فهو اثبت لان عامرا قد لقی علقمة واخذ عنه وابو اسحٰق فلم یلقه ولم یأخذ عنه ولان عبد الله قد روی عنه فی التکبیر انه اربع من غیر هذا الوجه **حدثنا**[2783]

---

[21] ابو قتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ [22] ابن معقل، هو عبد الله بن معقل بفتح المیم وسکون المهملة ثم قاف مکسورة ابن مقرن ثقة ذکره ابن ابی حاتم عامر الشعبی فیمن روی عنه ١٢ [23] اخرجه ابن ابی شیبة غیر انه لم یذکر قوله ثم التفت الخ ١٢ [24] اخرجه ابن ابی شیبة مختصرا ولفظه قبض علی وهو یکبر اربعا ١٢ [25] زید بن اخزم بمعجمتین الطائی ابو طالب البصری ثقة حافظ ١٢ [26] یعلی بن عبید مصغرا غیر مضاف الکوفی ثقة ١٢ [27] سلیمان مصغرا ابن بشیر کذا فی نسخة العینی بالموحدة وضبطه العلامة فی النخب فقال بفتح الموحدة وکسر الشین المعجمة ویقال ابن یسیر بضم الیاء آخر الحروف فی اوله والسین المهملة. ویقال ابن اسیر اهـ وقال الحافظ فی التقریب سلیمان بن یسیر وقیل ابن قسیم ابو الصباح بالموحدة مولی ابراهیم النخعی الکوفی ضعیف ١٢ [28] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢.

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علی[29] بن الاقمر عن ابی عطیة قال سمعت عبد الله یقول التکبیر علی الجنائز اربع کالتکبیر فی العیدین ٢٤٨٤ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم ح و٢٤٨٥ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قالا حدثنا سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی[30] عطیة عن عبد الله قال التکبیر فی العیدین اربع کالصلوٰة علی المیت ٢٤٨٦ حدثنا ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا[31] شعبة عن علی بن الاقمر فذکر باسنادہ مثله فهذا عبد الله لما سئل عن التکبیر علی الجنازة اخبر انه اربع وامرهم فی حدیث علقمة ان یکبروا ما کبر ائمتهم فلو انقطع الکلام علی ذلک لکان وجه حدیثه عندنا علی ان اصل التکبیر عنده اربع وعلی ان من صلی خلف من یکبر اکثر من اربع کبر کما کبر امامه لانه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء وقد کان ابو یوسف رحمه الله یذهب الی هذا القول ولکن الکلام لم ینقطع علی ذلک وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلک علی ان معناه فی ذلک لا وقت عندی للتکبیر فی الصلوٰة علی الجنائز ولا عدد علی المعنی الذی ذکرناه فی اهل بدر وغیرهم ای لا وقت ولا عدد فی التکبیر فی الصلوٰة علی الناس جمیعًا ولکن جملته لا وقت لها ولا عدد ان کان اهل بدر هکذا حکم الصلوٰة علیهم والصلوٰة علی غیرهم علی ما روی عنه ابو عطیة حتی لا یتضاد شئی من ذلک ثم قد روی عن اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاتهم علی جنائزهم انهم کبروا فیها اربعًا فمما روی عنهم فی ذلک ما ٢٤٨٧ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عامر[32] بن شقیق عن ابی وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألهم عن التکبیر علی الجنازة فاخبر کل واحد منهم بما رأی وبما سمع فجمعهم عمر علی اربع تکبیرات کاطول الصلوات صلوٰة الظهر ٢٤٨٨ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمعیل عن عامر قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابزی قال[33] صلینا مع عمر بن الخطاب علی زینب بالمدینة فکبر علیها اربعًا ٢٤٨٩ حدثنا یزید قال ثنا یحیی قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد قال ثنا عمیر بن سعید قال صلیت مع علی علی یزید[34] بن المکفف فکبر علیه اربعًا ٢٤٩٠ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمیر مثله ٢٤٩١ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا اسمعیل بن ابی خالد قال سمعت عمیر بن سعید فذکر مثله ٢٤٩٢ حدثنا علی قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمیر بن سعید عن علی مثله ٢٤٩٣ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا ابو عوانة عن ابی[35] حصین عن موسی بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلی علی جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما یلیه والنساء مما یلی القبلة ثم کبر علیهم اربعًا ٢٤٩٤ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن زید[36] بن طلحة قال صلیت خلف ابن عباس علی جنازة فکبر علیها اربعًا ٢٤٩٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف وکان من کبراء الانصار وعلمائهم وابناء الذین شهدوا بدرًا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اخبره ان السنة فی الصلوٰة علی الجنازة ان یکبر الامام ثم یقرأ بفاتحة الکتاب سرا فی نفسه ثم یختم الصلوٰة فی التکبیرات الثلاث قال الزهری فذکرت الذی اخبرنی ابو امامة من ذلک لمحمد[37] بن سوید الفهری فقال وانا سمعت[38] الضحاک بن قیس یحدث عن حبیب بن مسلمة فی الصلوٰة علی الجنازة مثل الذی حدثک ابو امامة ٢٤٩٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق ان الحسن بن علی کبر علی علی بن ابی طالب اربعًا وهذا خلاف ما کان عمر وعلی یریانه فی اهل بدر ان یکبر فی الصلوٰة علیهم ما جاوز الاربع ٢٤٩٧ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت[39] بن عبید قال صلیت خلف زید بن ثابت علی جنازة فکبر علیها اربعًا وصلیت خلف ابی هریرة علی جنازة فکبر علیها اربعًا و٢٤٩٨ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال حدثنا موسی بن یعقوب قال حدثنی شرحبیل بن سعد قال صلی بنا عبد الله بن عباس علی جنازة فکبر اربع تکبیرات ٢٤٩٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد[40] بن یونس قال ثنا اسرائیل عن مهاجر ابی الحسن قال

---

[29] علی بن الاقمر الهمدانی الکوفی ثقة ۱۲
[30] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [31] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [32] عامر بن شقیق ابن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی لین الحدیث اخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی وابن حزم ۱۲ [33] والحدیث رواه ابن ابی شیبة ۱۲ [34] والحدیث رواه ابن ابی شیبة ۱۲ [35] ابو حصین مکبرا عثمان بن عاصم ثقة ثبت ۱۲ [36] زید بن طلحة بن عبد الله بن ابی ملیکة التیمی والد یعقوب وثقه یحیی بن و قال ابو حاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [37] محمد بن سوید بن کلثوم بن قیس امیر دمشق صدوق یروی عن عم ابیه الضحاک بن قیس ماتت امه وهو بزنکض فی بطنها فبقر بطنها واخرج صحیحا ۱۲ [38] رواه الحاکم فی مستدرکه والنسائی فی سننه ۱۲ [39] ثابت بن عبید مصغرا غیر مضاف مولی زید بن ثابت الکوفی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲

صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال جمعتم فقلنا نعم فكبر اربعًا ٢٨٠٠ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرةؓ على جنائز من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعًا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلواتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في الصلوٰة على الجنائز وان ما زاد على التكبيرات الاربع فانما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعًا على الناس جميعًا من بعد اهل البدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابي حنيفةؒ وسفيان وابي يوسفؒ ومحمد بن الحسنؒ في التكبير على الجنائز ايضًا ما ذكرنا وقد روى ذلك ايضًا عن محمد بن الحنفية ٢٨٠١ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباسؓ بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعًا ٢٨٠٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباسؓ فكبر اربعًا

باب الصلوٰة على الشهداء

٢٨٠٣ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بهن في قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال بذلك اهل المدينة وخالفهم[2] في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم ان الذي في حديث جابرؓ انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصلى عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من الجراح وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين فانه ٢٨٠٤ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باي شيء دووي قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمةؓ تغسله وكان عليؓ يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمةؓ ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد ٢٨٠٥ حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم[3] عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه فجرح وان فاطمةؓ ابنته احرقت قطعة من حصير فجعلته رمادًا والصقته على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٠٦ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان[4] قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته و جرح وجهه ٢٨٠٧ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرةؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته ٢٨٠٨ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا القعنبي قال ثنا حماد عن ثابت البناني عن انسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ

---

٤٠ احمد بن يونس هو ابن عبد الله نسب الى جده الكوفي ثقة حافظ ١٢ ٤١ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٤٢ ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ثقة عالم ١٢

باب الصلوٰة على الشهداء

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعيؒ ومالكًا واحمد واسحٰق في رواية ١٢ [2] قوله وخالفهم الخ قال العيني في الشرح اراد بهم ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية واسحٰق في رواية ١٢ [3] ابو حازم سلمة بن دينار ١٢ [4] ابو غسان هو محمد بن مطرف التيمي المدني ثقة والحديث اخرجه مسلم ١٢

الامر شیٔ فیجوز ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم تخلف عن الصلوٰۃ علیہم لِاَلَمِ ما نزل به وصلی علیهم غیره **وقد** ۲۸۰۹ حدثنا
یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالک حدثه ان شهداء
احد لم یغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم یصل علیهم **ففی** هذا الحدیث ما ینفی لصلوٰۃ علیهم من رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ومن غیره **فنظرنا** فی هذا الحدیث کیف هو وهل زید علی ابن وهب فیه شیٔ **فاذا** ابراهیم بن مرزوق
قد حدثنا ۲۸۱۰ قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا اسامة عن الزهری عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم مر یوم اُحُد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفیة لترکته حتی یحشره اللہ من بطون الطیر والسباع
فکفنه فی نمرة اذا خمر رأسه بدت رجلاه واذا خمر رجلیه بدا رأسه فخمر رأسه ولم یصل علی احد من الشهداء غیره وقال انا
شهید علیکم یوم القیامة **ففی** هذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ علی احد من الشهداء غیر
حمزة فانه صلی علیه وهو افضل شهداء أحد فلو کان من سنة الشهداء ان لا یُصَلّٰی علیهم لما صلی علی حمزة کما لم یغسله اذ
کان من سنة الشهداء ان لا یُغسَلوا وصار ما فی هذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی حمزة ولم یصل علی غیره
فهذا یحتمل ان یکون لم یصل علی غیره لشدة ما به مما ذکرنا وصلی علیهم غیره من الناس **وقد** جاء فی غیر هذا
الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یومئذ علی حمزة وعلی سائر الشهداء **حدثنا** ۲۸۱۱ ابراهیم بن ابی داؤد قال
ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن یزید بن ابی زیاد عن مِقسَم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم کان یوضع بین یدیه یوم اُحد عشرة فیصلی علیهم وعلی حمزة ثم یرفع العشرة وحمزة موضوع ثم یوضع
عشرة فیصلی علیهم وعلی حمزة معهم **حدثنا** ۲۸۱۲ فهد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش
عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد بالقتلی فجعل یصلی
علیهم فیوضع تسعة وحمزة فیکبر علیهم سبع تکبیرات ثم یرفعون ویترک حمزة ثم یجاء بتسعة فیکبر علیهم سبعا حتی
فرغ عنهم **حدثنا** ۲۸۱۳ فهد قال ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ابن اسحٰق قال حدثنی یحیی
ابن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیه یعنی عن عبد اللہ بن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر یوم اُحُد بحمزة
فسجی ببُردہ ثم صلی علیه فکبر تسع تکبیرات ثم اتی بالقتلی یصفون ویصلی علیهم وعلیه معهم **فهذا** ابن عباس وابن
الزبیر فقد خالفا انس بن مالک فیما روینا عنه قبل هذا **وقد** روی مثل هذا ایضا عن ابی مالک الغفاری **حدثنا** ۲۸۱۴ بکر بن
ادریس قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة عن حُصین بن عبد الرحمٰن قال سمعت ابا مالک الغفاری قال کان قتلی اُحُد
یُؤتی بتسعة وعاشرهم حمزة فیصلی علیهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یحملون ثم یُؤتی بتسعة فیصلی علیهم وحمزة مکانه
حتی صلی علیهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روی ایضا عن عقبة بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قتلی
أحد بعد مقتلهم بثمان سنین **حدثنا** ۲۸۱۵ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب
ان ابا الخیر اخبره انه سمع عقبة بن عامر یقول ان اخر ما خطب لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی علی شهداء احد ثم
رقی علی المنبر فحمد اللہ واثنی علیه ثم قال انی لکم فرط وانا علیکم شهید **حدثنا** ۲۸۱۶ علی بن معبد قال ثنا یونس بن
محمد قال ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
خرج یوما فصلی علی اهل احد صلاته علی المیت **ففی** حدیث عقبة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قتلی احد بعد
مقتلهم بثمان سنین فلا یخلو صلاته علیهم فی ذلک الوقت من احد ثلثة معانٍ اما ان یکون سنتهم کانت ان لا یُصلّٰی
علیهم ثم نسخ ذلک الحکم بعد بان یصلی علیهم او ان یکون تلک الصلوٰۃ التی صلاها علیهم تطوعا ولیس للصلوٰۃ علیهم
اصل فی السنة والایجاب او یکون من سنتهم ان لا یصلی علیهم بحضرة الدفن ویصلی علیهم بعد طول هذه المدة لا
یخلو فعله صلی اللہ علیہ وسلم من هذه المعانی الثلثة **فاعتبرنا** ذلک فوجدنا امر الصلوٰۃ علی سائر الموتی هو ان یصلی علیهم
قبل دفنهم ثم تکلم الناس فی التطوع علیهم قبل ان یدفنوا وبعد ما یدفنون فجوز ذلک قوم وکرهه اخرون فامر السنة فیه

ے۵ صفیة هی بنت عبد المطلب بن هاشم القرشیة الهاشمیة عمة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووالدة زبیر بن العوام وهی شقیقة حمزة امهما هالة
بنت وهیب خالة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت وهاجرت مع ولدها الزبیر وعاشت الی خلافة عمر رضی اللہ عنه ۱۲ ے۶ عمرو بالفتح هو ابن الحارث الانصاری المدنی ثقة ۱۲ ے۷ قوله فجوز
الخ قال العینی اراد بهم الشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ ن ے۸ قوله وکرهه الخ قال العینی اراد بهم ابا حنیفة ومالکا وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة ۱۲

اوکد من التطوع لاجتماعہم علی السنۃ واختلافہم فی التطوع فان کان قتلی احد ممن تطوع بالصلوٰۃ علیہم کان فی ثبوت ذلک ثبوت السنۃ فی الصلوٰۃ علیہم قبل وان وقت التطوع بہا علیہم وکل تطوع فلہ اصل فی الفرض فان ثبت ان تلک الصلوٰۃ کانت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم تطوعا تطوع بہ فلا یکون ذلک الا والصلوٰۃ علیہم سنۃ کالصلوٰۃ علی غیرہم وان کانت صلاتہ علیہم لعلۃ نسخ فعلہ الاول وترکہ الصلوٰۃ علیہم فان صلاتہ ہذہ علیہم توجب ان من سنتہم الصلوٰۃ علیہم وان ترکہ الصلوٰۃ علیہم عند دفنہم منسوخ وان کانت صلاتہ علیہم انما کانت لان ہکذا سنتہم ان لا یصلی علیہم الا بعد ہذہ المدۃ وانہم خصوا بذلک فقد یحتمل ان یکون کذلک حکم سائر الشہداء ان لا یصلی علیہم الا بعد مضی مثل ہذہ المدۃ ویجوز ان یکون سائر الشہداء یعجل الصلوٰۃ علیہم غیر شہداء احد فان سنتہم کانت تاخیر الصلوٰۃ علیہم الا انہ قد ثبت بکل ہذہ المعانی ان من سنتہم ثبوت الصلوٰۃ علیہم اما بعد حین واما قبل الدفن ثم کان الکلام بین المختلفین فی وقتنا ہذا انما ہو فی اثبات الصلوٰۃ علیہم قبل الدفن او فی ترکہا البتۃ فلما ثبت فی ہذا الحدیث الصلوٰۃ علیہم بعد الدفن کانت الصلوٰۃ علیہم قبل الدفن احری واولی **ثم** قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر شہداء احد انہ صلی علیہم **فمن** ذلک ما حدثنا [٢٨١٧] ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال نا عبد اللہ بن المبارک قال نا ابن جریج قال اخبرنی عکرمۃ بن خالد ان ابن ابی عمار اخبرہ عن شداد بن الہاد ان رجلا من الاعراب جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامن بہ واتبعہ وقال اہاجر معک فاوصی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعض اصحابہ فلما کانت غزوۃ غنم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا اشیاء فقسم وقسم لہ فاعطی اصحابہ ما قسم لہ وکان یرعی ظہرہم فلما جاء دفعوہ الیہ فقال ما ہذا قالوا قسم قسمہ لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذہ فجاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا محمد ما ہذا قال قسمتہ لک قال ما علی ہذا اتبعتک ولکنی اتبعتک ان ارمی ہہنا واشار الی حلقہ بسہم فاموت وادخل الجنۃ فقال ان تصدق اللہ یصدقک فلبثوا قلیلا ثم نہضوا الی العدو فاتی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحمل قد اصابہ سہم حیث اشار فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہو ہو قالوا نعم قال صدق اللہ فصدقہ وکفنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قدمہ فصلی علیہ فکان مما ظہر من صلاتہ علیہ اللہم ان ہذا عبدک خرج مہاجرا فی سبیلک فقتل شہیدا انا شہید علیہ **ففی** ہذا الحدیث اثبات الصلوٰۃ علی الشہداء الذین لا یغسلون لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث لم یغسل الرجل وصلی علیہ **فثبت** بہذا الحدیث ان کذلک حکم الشہید المقتول فی سبیل اللہ فی المعرکۃ یصلی علیہ ولا یغسل فہذا حکم ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما** النظر فی ذلک فانا رأینا المیت حتف انفہ یغسل ویصلی علیہ ورأیناہ اذا صلی علیہ ولم یغسل کان فی حکم من لم یصل علیہ فکانت الصلوٰۃ علیہ مضمنۃ بالغسل الذی یتقدمہا فان کان الغسل قد کان جازت الصلوٰۃ علیہ وان لم یکن غسل لم یجز الصلوٰۃ علیہ ثم رأینا الشہید قد سقط ان یغسل فالنظر علی ذلک ان یسقط ما ہو مضمن بحکم الغسل **ففی** ہذا ما یوجب ترک الصلوٰۃ علیہ الا ان فی ذلک معنی وہو انا رأینا غیر الشہید یغسل لیطہر وہو قبل ان یغسل فی حکم غیر الطاہر لا ینبغی الصلوٰۃ علیہ ولا دفنہ علی حالہ تلک حتی ینقل عنہا بالغسل ثم رأینا الشہید لا بأس بدفنہ علی حالہ تلک قبل ان یغسل وہو فی حکم سائر الموتی الذین قد غسلوا **فالنظر** علی ذلک ان یکون فی الصلوٰۃ علیہم فی حکم سائر الموتی الذین قد غسلوا ہذا ہو النظر فی ہذا الباب مع ما قد شہد لہ من الآثار وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی **وقد** حدثنا [٢٨١٨] ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن سعید بن عبد اللہ قال سمعت مکحولا یسأل عبادۃ بن اوفی النمیری عن الشہداء یصلی علیہم فقال عبادۃ نعم **فہذا** عبادۃ بن اوفی یقول ہذا ومغازی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان جلہا ہناک نحو الشام فلم یکن یخفی علی اہلہ ما کانوا یصنعون بشہدائہم من الغسل والصلوٰۃ وغیر ذلک ۔

باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا

٢٨١٩ حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه ٢٨٢٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوری قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث ورووا فی ذلك ايضاً عن سمرة بن جندب ٢٨٢١ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبة بن سيار قال حدثنی عثمٰن بن جحاش وكان ابن اخی سمرة بن جندب قال مات ابن لسمرة قد كان سقی فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او نقير فغسل بين يديه وكفن بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته فی لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه ٢٨٢٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعنی عن جلاس عن ابن جحاش عن سمرة بن جندب ان صبيا له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم ثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل يصلى على الطفل واحتجوا فی ذلك بما ٢٨٢٣ حدثنا يونس قال انا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبی لهم الى النبی صلى الله عليه وسلم ليصلی عليه فقلت او قيل له هنيئا يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال وغير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم فی اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم فی اصلاب آبائهم ٢٨٢٤ حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابی طلحة حين توفی فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابی طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما كان تزوج ابی طلحة ام سليم بعد قدوم النبی صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولده منها فی ذلك النكاح توفی وهو طفل فهذا اخوه عبد الله بن ابی طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه ٢٨٢٥ حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا اسمٰعيل بن سعيد الجبيری قال ثنا ابو عمرو زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز يشك فی ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه ٢٨٢٦ حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق من صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر الشعبی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده ٢٨٢٧ حدثنا ابن مرزوق قال

باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا

١ محمد بن يحيى ثقة حافظ جليل امام ١٢ ٢ قوله قال ابو جعفر الخ قال ابن حزم فی المحلى صفحہ نستحب الصلوٰة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل او لم يستهل وليس الصلوٰة عليه فرضا ما لم يبلغ اما الصلوٰة عليه فانها فعل خير لم يات عنه نهی واما ترك الصلوٰة عليه فلما روينا من طريق ابی داؤد نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابراهيم فذكر حديث عمرة عن عائشة المذكور وقال الترمذی بعد ما اخرج حديث المغيرة بن شعبة الآتی والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلی على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحٰق ثم اخرج حديث ابی الزبير عن جابر مرفوعا ثم قال اشعث عن ابی الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا فقالوا لا يصلی على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوری والشافعی ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ قال العينی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعمرو بن حرة ويروی ذلك عن الزبير بن العوام ١٢ نخب ٤ والحديث اخرجه النسائی ١٢ ٥ والحديث اخرجه البيهقی ١٢ ٦ قوله وخالفهم الخ اراد بهم ابن ابی ليلى وابن المسيب وابن سيرين والزهری والنخعی والثوری وابا حنيفة ومالكا والشافعی واحمد واسحٰق وابا يوسف ومحمدا واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ١٢ نخب ٧ اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی والطيالسی واخرج ابن ماجة حديث ابی هريرة ورفعه قال صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اسناده ضعيف ١٢ ٨ هكذا فی رواية ابن حزم ايضا عن زياد عن ابيه وكذا فی رواية الترمذی ايضا ١٢ ٩ اخرجه ابن حزم فی المحلى صفحہ وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ١٢ ١٠ وروى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن ابی عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق قال احق من صلينا عليه اطفالنا ١٢

ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٨٢٨ الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر مثله باسناده غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ففي هذه الآثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٨٢٩ يونس قال انا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا ٢٨٣٠ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه حدثنا ٢٨٣١ يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتي في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ٢٨٣٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ـ

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ٢٨٣٣ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك حدثنا ٢٨٣٤ ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قذر راه فيهما يقذر القبور

له واخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى على منفوس ان عمل قط قال اللهم اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اتم خلقه فصاح صلى عليه وورث ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات ومن طريق يحيى القطان وعبد الرزاق قال يحيى نا عبيد الله، هو ابن عمر وقال عبد الرزاق نا معمر عن ايوب ثم اتفقا عن نافع قال صلى ابن عمر على سقط له لا ادري استهل ام لا هذا لفظ ايوب وقال عبيد الله "مولود" مكان سقط ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه اذا اتم خلقه ان يصلى عليه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يدعو على الصغير كما يدعو على الكبير فقيل له هذا ليس له ذنب فقال والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا ان نصلي عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قتادة وايوب قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا اذا اتم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم يستهل ـ ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لاربعة اشهر يصلى عليه قال قتادة ويسمى فانه يبعث او يدعى يوم القيمة باسمه ومن طريق البخاري نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة وقال الحسن وابراهيم يصلى عليه اذا استهل انتهى ما في المحلى ١٢ ـ ١٢ قلت اخرج ابو داؤد من طريق وائل بن داؤد وقال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد واخرج ايضا من طريق ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وردهما ابن حزم وقال المرسل لا حجة فيه وانت تعلم ان المرسل عند الاحناف والمالكية مقبول مطلقا وعند الشافعية بشرط المتابعة والحنابلة توافقتا في رواية ١٢ ـ ١٣ رواه ابن حزم من طريق محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر ١٢ ـ

باب المشي بين القبور بالنعال

له كذا في نسخة العيني وما وقع في بعض النسخ لفظ "قال ثنا شعبة"، فهو خطأ ١٢ ـ ٢ خالد بن سمير بالسين المهملة ضبطا الزبيدي وغيره وكذا ذكره البخاري ووقع في تهذيب التهذيب ابن فمير بصري صدوق ١٢ ـ ٣ لبشير بالفتح هو ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف ابو الشعثاء ثقة ١٢ والحديث رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والطيالسي ١٢ ـ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء يزيد بن زريع واحمد بن حنبل واهل الظاهر ١٢ ـ ٥ قوله وخالفهم الخ قال في التخب اراد بهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ١٢

وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلاه ثم أُمِرَ بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوٰة في النعلين ولكنه للقذر الذي كان فيهما **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ٢٨٣٥ نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين **حدثنا** ٢٨٣٦ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٨٣٧ فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله **فهذا** يعارض الحديث الاول اذا كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهي ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابي هريرة يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه اياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحة الناس الصلوٰة في النعال **فمن** ذلك ما قد **حدثنا** ٢٨٣٨ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو حمزة[٧] عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم **حدثنا** ٢٨٣٩ ابن ابي عقيل[٨] قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة[٩] سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم **حدثنا** ٢٨٤٠ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلوٰة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم انت فانما اتيتك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت الى خلعهما ابالواد المقدس طوى انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين **حدثنا** ٢٨٤١ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة[١٠] عن ابي نضرة[١١] عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما **حدثنا** ٢٨٤٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير اني ورب هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذا المقام وان نعليه عليه **حدثنا** ٢٨٤٣ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة[١٢] قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **حدثنا** ٢٨٤٤ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك[١٣] عن زياد الحارثي[١٤] قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله **حدثنا** ٢٨٤٥ ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري عن محمد[١٥] بن اسمعيل قال قيل لعبد الله[١٦] بن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **حدثنا** ٢٨٤٦ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا **حدثنا** ٢٨٤٧ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله

---

٧ ابو حمزة بالمهملة والزاي هو ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ١٢ ٨ ابن ابي عقيل هو عبد الغني ١٢ ٩ ابو مسلمة بفتح الميم ثم سين ساكنة هو سعيد بن يزيد الازدي ثقة ١٢ ١٠ ابو نعامة بفتح نون وتخفيف مهملة السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة ١٢ ١١ ابو نضرة بنون ومعجمة المنذر بن مالك ثقة ١٢ ١٢ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ ١٣ قوله انا شريك عن زياد الحارثي كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في نسخة العيني ايضا وكذا ذكر العلامة في الشرح ايضا ولم يتعرض له البتة وعندي فيه وهم والصواب والله اعلم انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي فان الراوي عمن اخذ عن ابي هريرة هو عبد الملك لا غيره كما ترى في الروايتين المتقدمتين وكذا يظهر من كلام اصحاب الرجال قال الحافظ في التعجيل زياد الحارثي عن ابي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير وكذا قال الحسيني في الاكمال ولم يذكر راويا عن زياد غير عبد الملك ويؤيد تائيدا تاما ان المصنف رحمة الله اخرج له في باب صوم عاشوراء بعين هذا الاسناد ووقع هناك عبد الملك بن عمير بين شريك وبين زياد الحارثي فالحمد لله الموفق للصواب ١٢ ١٤ زياد الحارثي من بني الحارث بن كعب ابو الاوبر بسكون الواو وفتح الموحدة مشهور بكنيته وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه والحديث اخرجه احمد والدولابي في كتاب الكنى ١٢ ١٥ محمد بن اسماعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ١٦ عبد الله مكبرا ابن ابي حبيبة واسمه الادرع صحابي صغير اخرج حديثه هذا احمد وابن ابي شيبة والبغوي والطبراني كما في الاصابة ١٢

عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين ۲۸۴۸ حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن النعمان[16] بن سالم في حديث وهب عن ابن[17] عمرو بن اوس وفي حديث ابي الوليد قال سمعت رجلا جده اوس بن ابي اوس قال كان جدي يصلي فيأمرني ان أناوله نعليه فيتنعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ۲۸۴۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن وهب ۲۸۵۰ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اويس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان ۲۸۵۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن سعيد[18] بن فيروز عن ابيه[19] ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ..

باب الدفن بالليل

۲۸۵۲ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر[1] بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا ۲۸۵۳ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل قال ابو جعفر فكره قوم[2] دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم[3] في ذلك اخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأسا واحتجوا في ذلك بما ۲۸۵۴ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد[4] بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال رؤي في المقبرة ليلا نار فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم ۲۸۵۵ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقران ففي هذا الحديث اباحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الاول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم فانه ۲۸۵۶ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة[5] بن زيد عن يزيد[6] بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن احدا من المؤمنين مات الا اذنتموني للصلوة عليه فان صلاتي عليهم رحمة وكما ۲۸۵۷ حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت[7] عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نورا بعد ان كانت مظلمة عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل وقد قيل انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا ۲۸۵۸ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن

---

[16] النعمان بن سالم الطائفي ثقة اخرج له الجماعة سوى البخاري ۱۲ [17] ابن عمرو وقال في النخب هو عثمان بن عمرو بن اوس ولم يزد عليه شيئا ۱۲ [18] سعيد بن فيروز الديلمي لم اجد ترجمته فيما عندي وكذا لم يذكر في الشرح ايضا ۱۲ [19] عن ابيه هو فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو الضحاك اليماني هو الذي قتل الاسود العنسي الكذاب ۱۲۔

باب الدفن بالليل

[1] نصر بنون وبمهملة ابن راشد ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ نخبل والحديث اخرجه احمد في مسنده ۱۲ [2] قوله فكره قوم الخ قال العيني ارادبهم البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ۱۲ [3] قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني ارادبهم النخعي والزهري والثوري وعطاء وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد في الاصح واسحق وآخرين من جماهير الفقهاء ۱۲ [4] محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ روى له الجماعة والبخاري تعليقا ۱۲ [5] خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ثقة ۱۲ [6] يزيد اولد تحتانية ابن ثابت عم خارجة اختلف في شهوده بدرا ۱۲ [7] ثابت هو البناني ۱۲

ان النهی عن الدفن لیلاً انما کان لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه **وقد** روی عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك

حدثنا ۲۸۵۹ روح هو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابی جعفر عن ابی الزبير عن جابرؓ قال خطب النبی صلی الله عليه وسلم يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض فكفن غير طائل ودفن ليلاً فزجران يقبر رجل ليلاً لكی يصلی عليه الا ان يضطر الی ذلك وقال اذا ولی احدكم اخاه فليحسن كفنه **فجمع** فی هذا يعنی الحديث العلتين اللتين قيل ان النهی كان من اجلهما فلا بأس بالصلوٰة علی الموتی بالليل ودفنهم فيه ايضاً **وهذا** اقول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی **وقد** فُعل ذلك برسول الله صلی الله عليه وسلم فدفن بالليل **حدثنا** ۲۸۶۰ فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة[8] بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن[9] فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشةؓ قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی[10] سمعنا صوت المساحی فی اخر الليل ليلة الاربعاء **وهذا** بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم **فدل** ذلك علی ان ما كان نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن الدفن ليلاً انما كان لعارض لا لان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك لعارض **وقد** قال عقبةؓ بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهانا ان نصلّی فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتی ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتی تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتی تغرب **وقد** ذكرنا ذلك باسناده فيما قد تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك ان ما سوی هذه الاوقات بخلافها فی الصلوٰة علی الموتی ودفنهم فی الكراهة **وقد** حدثنا ۲۸۶۱ روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال حدثنی الليث عن عقيل **ح** وحدثنا ۲۸۶۲ احمد بن داؤد قال ثنا اسحٰق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعاً عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ قالت دفن علیؓ بن ابی طالب فاطمة رضی الله تعالٰی عنها ليلاً **حدثنا** ۲۸۶۳ نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی الليث عن عُقيل عن الزهری فذكر باسناده مثله **فهذا** علیؓ لم ير بالدفن فی الليل بأساً ولم ينكر ذلك ابو بكرؓ وعمرؓ ولا احد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ۲۸۶۴ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ قالت دُفن ابو بكر ليلاً **حدثنا** ۲۸۶۵ بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمٰن المقرئ قال ثنا موسی بن علیّ قال سمعت ابی عن عقبةؓ ان رجلاً سأله ايقبر بالليل فقال نعم قبر ابو بكرؓ بالليل ولا نری بالدفن ليلاً بأساً وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی ؞

باب الجلوس علی القبور

حدثنا ۲۸۶۶ يونس قال ثنا يحيی بن حسّان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بُسر[1] بن عُبيد الله عن ابی[2] ادريس الخولانی عن واثلة[3] بن الاسقع عن ابی مرثد[4] الغنوی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلّوا الی القبور ولا تجلسوا عليها **حدثنا** ۲۸۶۷ روح بن الفرج قال ثنا حامد[5] بن يحيی قال ثنا الوليد[6] بن مسلم قال ثنا عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر انه سمع بُسر[7] بن عُبيد الله الحضرمی فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۲۸۶۸ بحر بن نصر قال ثنا بشر[8] بن بكر قال حدثنی عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بسر انه سمع واثلة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۲۸۶۹ عبد الله بن محمد بن

---

[8] عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اخره ہاء ابن سليمان الكلابی ثقة ثبت ۱۲ [9] فاطمة بنت محمد قال فی كشف الاستار عن المغانی مجهولة اھ قلت اخرجه البيهقی حديثها ہذا فی سننه وقال عن فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن ابی بكر يعنی ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری فليست بمجهولة العين ۱۲ [10] اخرجه ابن ابی شيبة فی مسنده ۱۲ الخب والبيهقی وابن سعد ۱۲ ب

باب الجلوس علی القبور

[1] بسر بضم الموحدة ثم مهملة ابن عبيد الله بتصغير العبد الحضرمی ثقة حافظ ۱۲ [2] عن ابی ادريس الخولانی كذا فی نسخة العينی ايضاً فی حديث صدقة بن خالد ولم اجد حديثه عند احد وظنی ان ذكر ابی ادريس فی حديث صدقة مزاد عن بعض الناس فانه لما رأه فی حديث ابن المبارك زعم انه سقط من حديث صدقة والدليل علی انه ليس فی حديث صدقة ذكر ابی ادريس ان الترمذی خص ابن المبارك بالخطأ فی ذكره ابا ادريس ولم يذكر صدقة ولا عنده معه فقال بعد ما اخرج حديث ابن المبارك ہذا خطأ اخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن ابی ادريس وانما ہو بسر بن عبيد الله عن واثلة ولان حديث الوليد بن مسلم اخرجه مسلم والترمذی واحمد وغيرهم بدون ذكر ابی ادريس وعلی ما وقع عند الطحاوی ثبت فيه ايضاً ذكر ابی ادريس لقوله فذكر باسناده مثله ای مثل حديث صدقة وايضاً ان الطحاوی رحمة الله اورد حديث ابن المبارك بعد ثلاثة طرق وذكر اسناده بتمامه فلو كان ہذا ايضاً مثل ما تقدم لم يذكره الی آخره ويقال بعد بسر بن عبيد الله فذكر باسناده مثله فدل ذلك علی انه بخلاف ما تقدم والله اعلم ۱۲ [3] واثلة بمثلثة ابن الاسقع بالقاف الليثی صحابی مشهور مات ۸۵ھ ۱۲ [4] ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الغنوی بمعجمة ونون مفتوحتين نسبة الی غنی اسمه كناز بكاف ثم نون مشددة آخره زای ابن الحصين صحابی بدری له فرد حديث ۱۲ [5] حامد الالف بين المهملة والميم ابن يحيی البلخی ثقة حافظ ۱۲ [6] الوليد بن مسلم القرشی ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم والترمذی واحمد فی مسنده ۱۲ [7] بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بكسر التنيسی ثقة ۱۲

خُشَيْش قال ثنا عُبَيْدُ الله بن محمد التيمي قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
سمعت بُسْرَ بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت وَاثِلَةَ بن الاسقع يقول سمعت ابا مَرْثَد الغَنَوِيَّ يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (٢٨٧٠) حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النَّضر بن عبد الله السلمي ثم الانصاري عن عمرو بن حزم قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تُؤذِ صاحب القبر فلا يؤذيك (٢٨٧١) حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور و
الكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها (٢٨٧٢) حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر
باسناده مثله (٢٨٧٣) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا مبارك بن فضالة عن نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تجلس على القبور (٢٨٧٤) حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا
عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح ح (٢٨٧٥) وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سُهَيل عن ابيه عن
ابي هُريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَاَنْ يَجْلِسَ احدكم على جمرةٍ حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خيرٌ له من ان
يجلس على قبرٍ **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا انما نهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبور لكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس
فلان للغائط وجلس فلان للبول **واحتجوا** في ذلك بما (٢٨٧٦) حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخَصِيب قال ثنا عمرو بن علي قال
ثنا عثمان بن حَكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هَلُمَّ يا ابنَ اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على القبور لحدث غائط او بول فبيَّن زيدٌ في هذا الحديث الجلوسَ المنهي عنه في الآثار الاول ما هو **وقد** روي عن ابي هُريرة
نحو من ذلك (٢٨٧٧) حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي حُميد ان محمد بن كعب القُرظي اخبرهم قال انما قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار (٢٨٧٨) حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داؤد قال ثنا محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قعد على قبر فتغوط عليه او بال فكانما قعد على جمرةٍ **فثبت** بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا
الجلوس فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد
روي ذلك عن علي وابن عمر (٢٨٧٩) حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن
الحارث عن بُكيران يحيى بن ابي محمد حدثه ان مولى لآل علي حدثه ان علي بن ابي طالب كان يجلس على القبور وقال المولى كنت
ابسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع (٢٨٨٠) حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بُكيران نافعا
حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور ۔

۸ عبید اللہ بتکبیر العبد بن محمد التیمی ثقة ١٢ ۹ قوله
سمعت ابا ادریس الخ قال ابو عیسی الترمذی حدیث ابن المبارک خطاء اخطأ فیه ابن المبارک وزاد فیه «عن ابی ادریس» وانما هو بُسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هكذا روى
غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والحديث اخرجه مسلم والترمذي واحمد في مسنده والطبراني في الكبير ١٢ ١٠ ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ثقة ١٢ ١١ النضر بنون ومعجمة ابن
عبد الله مكبرا السلمي ويقال عبد الله بن نضر مجهول قلت روى مالك عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة الحديث ١٢ ١٢
عمرو بالفتح ابن حزم بمفتوحة وسكون زاى الانصاري صحابي مشهور ١٢ والحديث اخرجه النسائي واحمد ١٢ تخب ١٣ حفص بالحاء والصاد المهملتين هو ابن غياث ١٢ ١٤ نصر بنون ومهملة
ابن راشد قال الحافظ في التعجيل روى عن جابر وعن رجل عنه وعنه المبارك بن فضالة ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ١٥ اخرجه احمد في مسنده واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة ١٢
١٦ عبد العزيز بن مسلم هو القسملي ١٢ تخب ١٧ والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي ١٢ ١٨ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن
سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية ١٢ ١٩ قوله وخالفهم الخ قال
العيني اراد بهم ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا ١٢ ٢٠ عمرو بن علي، كذا في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة العيني ايضا «عمرو» بالفتح وقال العلامة في النخب هو عمرو
بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص البصري الفلاس وكذا قال في عمدة القاري ايضا وظني ان الواو وهم والصواب والله اعلم «عمر» بالضم وهو عمر بن علي بن عطاء المقدمي فانه اقدم طبقة من الفلاس
كما في التقريب وكذلك نجد شيوخ الطحاوي يروون عنه الا بالواسطة كما تقدم في باب من صلى خلف الصف وحده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي (هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن
مقدم) قال حدثني عمر بن علي الخ وكما وقع في باب من تقدم من حجه نسكا واما ابو حفص عمرو بن علي الفلاس فان ابن ابي داؤد وغيره من شيوخ الطحاوي يروون عنه بدون واسطة كما يأتي في باب القسم
في المجلد الثاني حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو حفص الفلاس الخ وكما تقدم في باب صلوة الخوف حدثني ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال حدثني ابو حفص الفلاس الخ وايضا الفلاس يذكره الطحاوي
بكنيته كما ترى في الموضعين ١٢ ٢١ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري ثقة روى عن ابن عم ابيه ابي امامة بن سهل بن حنيف ١٢ ٢٢ ابو امامة الانصاري قيل اسمه اسعد له رؤية ١٢
٢٣ زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري اخو يزيد بن ثابت صحابي مشهور كتب الوحي ١٢ ٢٤ قوله هلم يا ابن اخي، قلت اخرجه البخاري في صحيحه تعليقا قال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة
(بن زيد بن ثابت) فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه قال الحافظ وصله مسدد في مسنده الكبير ١٢ ٢٥ محمد هو المدني القرير الزرقي ضعيف ١٢

كتاب الزكوٰة

باب الصدقة على بنى هاشم

[2881] حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطى قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عِير المدينة فاشترى منها النبى صلى الله عليه وسلم متاعًا فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بنى عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شيئًا ابدًا وليس ثمنه عندى قال ابو جعفر[1] فذهب[2] قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقة على بنى هاشم وخالفهم[3] فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بنى هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهى على بنى هاشم حرام فقراء كانوا او اغنياء وكل ما يحل للاغنياء من غير بنى هاشم فهو حلال لبنى هاشم فقرائهم واغنيائهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة فى الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بنى عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التى تحرم على بنى هاشم فى قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التى تحل لهم فانا قد رأينا الاغنياء من غير بنى هاشم قد يتصدق الرجل على احدهم بدارة او بعبدة فيكون ذلك جائزًا حلالًا ولا يحرمه عليه ماله فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوٰت والكفارات والصدقات التى يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التى يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بنى هاشم بقرابتهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارامله‍م من جهة الهبات وان سمى ذلك صدقة وهذا الذى ينبغى ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه لانه قد روى عن ابن عباس ما قد [2882] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابى جهضم موسى بن سالم عن عبد الله[4] بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلث اشياء اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمر على الخيل [2883] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابى جهضم فذكر باسناده مثله [2884] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال مُرَجَّا بن رجاء عن ابى جهضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما ذكرنا فى الفصل الاول فيكون ما اباح لهم فيه غير ما حرم عليهم فى هذا الحديث الثانى ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثانى فيكون ناسخًا له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم فى وقته ذلك فان احتج محتج فى اباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما [2885] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى والله لا اغير شيئًا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فى ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [2886] حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح ح [2887] وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله

كتاب الزكوٰة

[1] والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء طائفة من المالكية وابا حنيفة فى رواية وبعض الشافعية ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم مجاهدا والثورى والنخعى ومالكا والشافعى وابا حنيفة فى رواية وابا يوسف ومحمدا وجماهير اهل العلم من الفقهاء واهل الحديث ۱۲ [4] عبد الله بن عبيد الله كذا فى نسخة العينى بالتكبير فى الاول وبالتصغير فى الثانى ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ثقة. وقدم على الصواب فى باب القراءة فى الظهر والعصر ۱۲

ابن بکیر قالا ثنا اللیث قال حدثنی عُقَیل عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله ٢٨٨٨ حدثنا ابوبکرة قال ثنا حُسین بن مهدی
قال ثنا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری قال اخبرنی مالك بن اوس بن الحدثان النصری قال رسل الی عمر بن الخطابؓ فقال
انه قد حضر المدینة اهل ابیات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فیهم فبینا انا کذلك اذ جاءه یرفأ فقال هذا عثمان و
عبدالرحمٰن وسعد والزبیر ولا ادری اذکر طلحة ام لا یستأذنون علیك فقال ائذن لهم قال ثم مکثنا ساعة فقال هذا العباسؓ
وعلیؓ یستأذنان علیك فقال ائذن لهما فلما دخل لعباسؓ قال یا امیرالمؤمنین اقض بینی وبین هذا الرجل وهما حینئذ فیما
افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم من اموال بنی النضیر فقال القوم اقض بینهما یا امیرالمؤمنین وارح کل واحد منهما من
صاحبه فقال عمرؓ انشدکم الله الذی باذنه تقوم السمٰوات والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما
ترکنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فانی سأخبرکم عن هذا الفیئ ان الله عزوجل خصّ
نبیّه صلی الله علیه وسلم بشیئ لم یعطه غیره فقال مَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَآ اَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَّلَا رِکَابٍ فکانت
هذه لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونکم ولا استأثر بها علیکم ولقد قسمها رسول الله صلی الله
علیه وسلم بینکم وبثّها فیکم حتی بقی منها هذا المال فکان ینفق منه علی اهله رزق سنة ثم یجمع ما یبقی منه مجمع مال الله عزو
جل فلما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوبکر انا ولی رسول الله بعده اعمل فیها بما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یعمل ثم ذکر الحدیث ٢٨٨٩ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشّار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن ابن شهاب
فذکر مثله باسناده واثبت ان طلحة کان فی القوم ولم یقل وبثها فیکم ٢٨٩٠ حدثنا یزید بن سنان وابو امیة قالا ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله وقال فکان ینفق منها علی اهله ٢٨٩١ حدثنا فهد قال
ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوشهابؒ عن سفیان وورقاءؒ عن ابی الزناد عن عبدالرحمٰن الاعرج عن ابی هریرۃ قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقسم ورثتی دینارًا ما ترکت بعد نفقة اهلی ومؤنة عاملی فهو صدقة **قالوا** ففی
حدیث ابی هریرۃ هذا ما یدل علی انها کانت صدقات فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملی و
عامله لا یکون الا وهو حی **قالوا** ففی هذه الآثار ما قد دل علی ان الصدقة لبنی هاشم حلال لان رسول الله صلی الله
علیه وسلم واهله وفیهم فاطمة بنته قد کانوا یأکلون من هذه الصدقة فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فدل ذلك
علی اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة علیهم فی ذلك ان تلك الصدقة کصدقات الاوقاف وقد رأینا ذلك یحل للاغنیاء
الا تری ان رجلاً لو اوقف داره علی رجل غنی ان ذلك جائز ولا یمنعه ذلك غناه وحکم ذلك خلاف حکم سائر الصدقات
من الزکوات والکفارات وما یُتَقَرَّب به الی الله عزوجلّ فکذلك من کان من بنی هاشم ذلك لهم حلال وحکمه خلاف حکم
سائر الصدقات التی قد ذکرنا **ثم** قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم متواترة بتحریم الصدقة علی
بنی هاشم **فمما** جاء فی ذلك ما ٢٨٩٢ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن بُرَیْد بن ابی مریم عن
ابی الحوراء السعدی قال قلت للحسن بن علیؓ ما تحفظ من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذکر انی اخذت تمرةً
من تمر الصدقة فجعلتها فی فیّ فاخرجها رسول الله صلی الله علیه وسلم بلعابها فالقاها فی التمر قال رجل یا رسول الله ما
کان علیك فی هذه التمرة لهذا الصبی قال انا ال محمد لا تحلّ لنا الصدقة ٢٨٩٣ حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو
عاصمؒ عن ثابت بن عُمارة عن ربیعة بن شیبان قال قلت للحسنؓ فذکر نحوه الا انه قال فی اخره ولا لاحد من اهله
٢٨٩٤ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمدؒ بن کثیر قال ثنا سفیان الثوری عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن المقسم عن ابن عباسؓ
قال اُستعمل رقمؒ ابن ابی ارقم الزهری علی الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله فقال یا ابا رافع ان
الصدقة حرام علی محمد وعلی ال محمد وان مولی القوم من انفسهم ٢٨٩٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد

٥ والحدیث رواه البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی
والنسائی ١٢ ٦ ابوشهاب عبدربه بن نافع الحناط صدوق یهم ١٢ ٧ ورقاء بواو ثم راء بعدها قاف بالمد ابن عمر بالضم الکوفی صدوق ١٢ ٨ بُرید بضم الموحدة وبالراء مصغرًا ابن ابی مریم
مالک بن ربیعه البصری ثقة ١٢ ٩ ابوالحوراء بالحاء والراء المهملتین ربیعة بن شیبان السعدی ثقة ١٢ ١٠ اخرجه البزار فی مسنده حدثنا محمد بن المثنیٰ نا ابن ادریس قال نا ثابت بن
عمارة عن ربیعة بن شیبان قال قلت للحسن هل تحفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئًا الخ کذا ذکره فی نخب الافکار قلت واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه قال حدثنا وکیع وابواسامة عن
ثابت بن ابی عمارة وکذا بلفظ الکنیة عن شیخ یقال له ربیعة بن شیبان قال قلت للحسن بن علی رضا ما تذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها
فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة ١٢ ١١ محمد بن کثیر العبدی شیخ البخاری وابی داؤد ثقة ١٢ ١٢ ارقم بن ابی الارقم قال العینی فی النخب هو صحابی متقدم الاسلام واسم ابی
الارقم عبد مناف ١٢

ابن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فادّيا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن القوم[13] ارسلاهما فانطلقا واضطجع[14] فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فاخذ باذاننا وقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا قال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا **فان** قال قائل فقد صدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم ذوي القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك **حدثنا**[٢٨٩٦] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبيد[16] المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها **حدثنا**[٢٨٩٧] فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه كان عبدا قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شئ وان معك اصحابا لك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شئ وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وامسك ثم اتيته بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شئ احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه **حدثنا**[٢٨٩٨] ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا**[٢٨٩٩] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام[17] كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز[18] او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة **حدثنا**[٢٩٠٠] حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا[٢٩٠١] محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا[٢٩٠٢] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة **حدثنا**[٢٩٠٣] ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشئ سأل اهدية هو ام صدقة فان قالوا هدية بسط يديه وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا **حدثنا**[٢٩٠٤] ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها شئ **حدثنا**[٢٩٠٥] ابن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا ابو الوليد

---

[13] انا ابو حسن القوم. كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قال عياض في شرح مسلم ١٢ [14] قوله اضطجع اي علي رض كما في رواية مسلم ١٢ [15] والحديث اخرجه مسلم ١٢ [16] عبيد مصغرا غير مضاف ١٢ [17] ام كلثوم بنت علي رض بن ابي طالب هي الصغرى ذكرها ابن سعد ١٢ تعجيل [18] هرمز او كيسان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في من اسمه مهران وقال في اسمه اختلاف تقدم فيمن اسمه زياد وقال اخرج حديثه احمد والبغوي وابن شاهين وقال الحافظ ايضا في التعجيل ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم او مهران روت عنه ام كلثوم بنت علي رض حديثا انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. فوقع في الرواية حدثني ميمون او مهران ويقال فيه ايضا طهمان وكيسان وذكوان وهرمز وقال الواقدي ان اسم سفينة مهران والله اعلم ١٢

قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمر فی الطریق بالتمرة فما یمنعہ من اخذها الا مخافة ان تکون صدقة ۲۹۰۶ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن سفیان قال ثنا منصور عن طلحة عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای تمرة فقال لولا انی اخاف ان تکون صدقة لاکلتها ۲۹۰۷ حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحکم بن مروان الضریر ح ۲۹۰۸ وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قالا ثنا معرف[19] بن واصل السعدی قال حدثتنا حفصة[20] فی سنة تسعین قال ابن ابی داؤد فی حدیثه ابنة طلق تقول ثنا رشید[21] بن مالک ابو عمیر قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بطبق علیہ تمر فقال اصدقة ام هدیة قال بل صدقة فوضعه بین یدی القوم والحسن یتعفر بین یدیه فاخذ الصبی تمرة فجعلها فی فیه فادخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبعه وجعل یترفق[22] به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناکل الصدقة ۲۹۰۹ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن حکیم الاودی قال انا شریک عن عبد اللہ بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه قال دخلت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فیه وقال انا اهل البیت لا یحل لنا الصدقة او لا ناکل الصدقة ۲۹۱۰ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک فذکر باسناده مثله غیر انه قال انا اهل بیت لا یحل لنا الصدقة ولم یشک ۲۹۱۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لانقلب الی اهلی فاجد التمرة ساقطة علی فراشی فی بیتی فارفعها لآکلها ثم اخشی ان تکون صدقة فالقیها ۲۹۱۲ حدثنا احمد بن عبد المومن الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد قال ثنا عبد اللہ بن بریدة قال سمعت ابی یقول جاء سلمان الفارسی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم المدینة بمائدة علیها رطب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما هذا یا سلمان قال صدقة علیک وعلی اصحابک قال ارفعها فانا لا ناکل الصدقة فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بین یدیه فقال ما هذا یا سلمان قال هدیة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابه انبسطوا **قال** ابو جعفر فهذه الآثار کلها قد جاءت بتحریم الصدقة علی بنی هاشم ولا نعلم شیئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذکرناه فی هذا الباب مما لیس فیه دلیل علی مخالفتها **فان** قال قائل تلک الصدقة انما هی الزکوة خاصة فاما ما سوی ذلک من سائر الصدقات فلا باس به **قیل** له فی هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت الیه وذلک ان فی حدیث بهز بن حکیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اتی بالشیء سال اهدیة ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه کلوا واستغنی بقول المسئول انه صدقة عن ان یساله صدقة من زکوة ام غیر ذلک **فدل** ذلک علی ان حکم سائر الصدقات فی ذلک سواء **و** فی حدیث سلمان فقال فجئت فقال اهدیة ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغنی انکم قوم فقراء فامتنع من اکلها لذلک وانما کان سلمان یومئذ عبدا ممن لا یجب علیه زکوة **فدل** ذلک علی ان کل الصدقات من التطوع وغیره قد کان محرما علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی سائر بنی هاشم **والنظر** ایضا یدل علی استواء حکم الفرائض والتطوع فی ذلک وذلک انا راینا غیر بنی هاشم من الاغنیاء والفقراء فی الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم علیه اخذ صدقة مفروضة حرم علیه اخذ صدقة غیر مفروضة فلما حرم علی بنی هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم علیهم اخذ الصدقات غیر المفروضات فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی وقد اختلف عن ابی حنیفة فی ذلک فروی عنه انه قال لا باس بالصدقات کلها علی بنی هاشم وذهب فی ذلک عندنا الی ان الصدقات انما کانت حرمت علیهم من اجل ما جعل لهم فی الخمس من سهم ذوی القربی فلما انقطع ذلک عنهم ورجع الی غیرهم بموت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حل لهم بذلک ما قد کان محرما علیهم من اجل ما قد کان احل لهم **وقد** حدثنی سلیمن بن شعیب عن ابیه[23] عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة فی ذلک مثل قول ابی یوسف فبهذا ناخذ **فان** قال قائل فتکرهها علی موالیهم **قلت** نعم لحدیث ابی رافع الذی قد ذکرناه فی هذا الباب وقد قال ذلک ابو یوسف فی کتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه فی ذلک **فان** قال قائل افتکره للهاشمی ان یعمل علی الصدقة **قلت** لا **فان** قال لم وفی حدیث ربیعة بن الحارث والفضل بن عباس الذی

---

[19] معرف بضم المیم وتشدید الراء المکسورة بینهما عین مهملة وآخره فاء ابن واصل السعدی الکوفی ثقة ۱۲ [20] [21] والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ [22] عن ابیه ہو شعیب بن سلیمان بن سلیم بن کیسان من اصحاب محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة قال ابن یونس فی الغرباء کوفی قدم مصر توفی سنة اربع ومائتین کذا ذکره صاحب کشف الاستار عن رجال معانی الآثار ۱۲

ذكرت منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاھما من ذلك **قلت** ما فیه منع من ذلك لانھم سألوہ ان یستعملھم علی الصدقة لیسدوا بذلك فقرھم فسد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقرھم بغیر ذلك **وقد** یجوز ایضًا ان یکون اراد بمنعھما ان یؤ کلھم علی العمل علی اوساخ الناس لا لان ذلك یحرم علیھم لاجتعالھم منه عما لتھم علیه **وقد** وجدنا ما یدل علی ھذا

حدثنا [٢٩١٣] ابو امیة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن ابی رزین عن ابی[٢٢] رزین عن علی قال قلت للعباس سل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستعملك علی الصدقات فسأله فقال ما کنت لاستعملك علی غسالة ذنوب الناس **افلا تری** انه انما کرہ له الاستعمال علی غسالة ذنوب الناس لا لانه حرم ذلك علیه لحرمة الاجتعال منه علیه **وقد** کان ابو یوسف یکرہ لبنی ھاشم ان یعملوا علی الصدقة اذا کانت جعالتھم منھا قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الی الاصناف التی سماھا اللہ تعالی فیملك المتصدق بعضھا وھی لاتحل له **واحتج** فی ذلك ایضًا بحدیث ابی رافع حین سأله المخزومی ان یخرج معه لیصیب منھا وقال ان یصیب منھا شیئًا الا بعما لته علیھا واجتعاله منھا **وخالف** ابا یوسف فی ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان یجتعل منھا الھاشمی لانه انما یجتعل علی عمله وذلك قد یحل للاغنیاء فلما کان ھذا لا یحرم علی الاغنیاء الذین یحرم علیھم غناھم الصدقة کان کذلك ایضًا فی النظر لا یحرم ذلك علی بنی ھاشم الذین یحرم علیھم نسبھم اخذ الصدقة **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما تصدق به علی بریرۃ انه اکل منه وقال ھو علیھا صدقة ولنا ھدیة

حدثنا [٢٩١٤] بذلك فھد قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی قال انا شریك عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی البیت رجل شاة معلقة فقال ما ھذہ فقلت تصدق به علی بریرۃ فاھدته لنا فقال ھو علیھا صدقة وھو لنا ھدیة ثم امر بھا فشویت

حدثنا [٢٩١٥] یونس قال انا ابن وھب ان مالکًا اخبرہ عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الم ار برمة فیھا لحم قالوا بلی یارسول اللہ ولکن ذاك لحم تصدق به علی بریرۃ وانت لا تأکل الصدقة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو صدقة علیھا وھو لنا ھدیة

حدثنا [٢٩١٦] علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد اللہ بن مسلمة قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة فذکر باسنادہ مثله

حدثنا [٢٩١٧] علی قال ثنا عفان قال ثنا ھمام قال ثنا قتادۃ عن عکرمة عن ابن عباس قال تصدق علی بریرۃ بصدقة فاھدت منھا لعائشة فذکرت ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھو لنا ھدیة ولھا صدقة

حدثنا [٢٩١٨] ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحق عن الزھری عن عُبَید بن السباق عن جویریة بنت الحارث قالت تصدق علی مولاۃ لی بعضو من لحم فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھل عندکم من عشاء فقلت یارسول اللہ مولاتی فلانه تصدق علیھا بعضو من لحم فاھدته لی وانت لا تأکل الصدقة فقال قد بلغت محلھا فھاتیه فأکل منھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا [٢٩١٩] محمد بن خزیمة قال ثنا ابراھیم ابن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا الزھری قال اخبرنی عُبَید[٢٤] بن السباق عن جویریة مثله

حدثنا [٢٩٢٠] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن منھال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی عائشة فقال ھل عندکم شئ قالت لا الا شئ بعثت به الینا نسیبة[٢٥] من الشاۃ التی بعثت الیھا من الصدقة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قد بلغت محلھا

حدثنا [٢٩٢١] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لھیعة عن ابی الاسود عن ابی معن یزید بن یسار عن یعقوب بن عبد اللہ بن الاشج عن عبد اللہ بن وھب عن ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسم غنمًا من الصدقة فارسل الی زینب الثقفیة بشاۃ منھا فاھدت زینب من لحمھا لنا فدخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھل عندکم شئ تطعمونا قلنا لا واللہ یارسول اللہ فقال الم ار لحمًا انفًا اُدخل علیکم فقلنا یارسول اللہ ذاك من الشاۃ التی ارسلت بھا الی زینب من الصدقة وانت لا تأکل الصدقة فلم نحب ان نمسك مالا تأکل منه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو ادرکته لاکلت منه **فلما** کان ما تصدق به علی بریرۃ جائزًا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اکله لانه انما ملکه بالھدیة جاز ایضًا للھاشمی ان یجتعل من الصدقة لانه انما یملکه بعمله لا بالصدقة فھذا ھو النظر وھو اصح مما ذھب الیه ابو یوسف فی ذلك .. ٢٣

٢٢ ابو رزین بفتح راء وکسر زای وسکون التحتانیة وبنون مسعود بن مالک الاسدی الکوفی ثقة فاضل ١٢ ٢٤ عُبَید مصغرا غیر مضاف ابن السَّبَّاق بمھملة وموحدۃ مشددۃ آخرہ قاف ابو سعید المدنی ثقة ١٢ ٢٥ نُسَیبة بالتصغیر ویقال بفتح اولھا بنت کعب ویقال بنت الحارث ام عطیة الانصاریة صحابیة مشھورۃ ١٢ تقریب ٢٦ کذا فی نسخة العینی بغیر ذکر لفظ "بن" وبعض لنفی النخب

باب ذی المرة السوی الفقیر هل یحل له الصدقة ام لا

۲۹۲۲ حدثنا ابو بکرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرنی سعد بن ابراهیم قال سمعت ریحان بن یزید وکان اعرابیا صدوقا قال قال[1] عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی[2] ۲۹۲۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بنی عامر عن عبد الله بن عمرو یقول ذلک ۲۹۲۴ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة ح ۲۹۲۵ وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قالا ثنا سفیان الثوری عن سعید بن ابراهیم عن ریحان بن یزید عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۲۹۲۶ حدثنا ابو بکرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عکرمة بن عمار الیمامی عن سماک ابی زمیل عن رجل من بنی هلال قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله ۲۹۲۷ حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۲۹۲۸ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حصین عن سالم بن ابی الجعد عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۲۹۲۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بکر بن عیاش فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الی ان الصدقة لا تحل لذی المرة السوی وجعلوه فیها کالغنی واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم[4] فی ذلک آخرون فقالوا کل فقیر من قوی وزمن[5] فالصدقة له حلال وذهبوا فی تأویل هذه الآثار المتقدمة الی ان قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لذی مرة ای انها لا تحل له کما تحل للفقیر الزمن الذی لا یقدر علی غیرها فیأخذها علی الضرورة وعلی الحاجة من جمیع الجهات منه الیها فلیس مثله ذو المرة السوی القادر علی اکتساب غیرها فی حلها له لان الزمن الفقیر تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم مقدرته علی غیرها (یتعلق بالضرورة والحاجة ۱۲) وذو المرة السوی انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان کانا جمیعا قد یحل لهما اخذها فان الافضل لذی المرة السوی ترکها والاکل من الاکتساب بعمله وقد یغلط الشیء من هذا فیقال لا یحل اولا یکون کذا علی انه غیر متکامل الاسباب التی بها یحل ذلک المعنی وان کان ذلک المعنی قد یحل بما دون تکامل تلک الاسباب فمن ذلک ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لیس المسکین بالطواف ولا بالذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولکن المسکین الذی لا یسأل ولا یفطن له فیتصدق علیه فلم یکن المسکین الذی یسأل خارجا من اسباب المسکنة واحکامها حتی لا یحل له اخذ الصدقة وحتی لا یجزی من اعطاه منها شیئا ما اعطاه من ذلک ولکن ذلک علی انه لیس بمسکین متکامل اسباب المسکنة فکذلک قوله لا تحل الصدقة لذی مرة سوی ای انها لا تحل له من جمیع الاسباب التی بها تحل الصدقة وان کان قد تحل له ببعض تلک الاسباب واحتج اهل المقالة الاولی لمذهبهم ایضا بما ۲۹۳۰ حدثنا ابو امیة قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبید الله بن عدی بن الخیار قال حدثنی رجلان من قومی انهما اتیا النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه[6] فراهما جلدین قویین فقال ان شئتما فعلت ولا حق فیها لغنی ولا لقوی مکتسب ۲۹۳۱ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث واللیث بن سعد عن هشام بن عروة فذکر باسناده مثله ۲۹۳۲ حدثنا ابو بکرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام فذکر باسناده مثله قالوا فقد قال لهما لا حق فیها لقوی مکتسب فدل ذلک علی ان القوی المکتسب لا حظ له فی الصدقة ولا تجزی من اعطاه منها شیئا فالحجة للآخرین علیهم فی ذلک ان قوله ان شئتما فعلت ولا حق فیها لغنی ای ان غناکما یخفی علی فان کنتما غنیین فلا حق لکما فیها وان شئتما فعلت لانی لم اعلم بغنا کما فیباح لی اعطاؤکما و

باب ذی المرة السوی الفقیر هل یحل له الصدقة ام لا

[1] قوله قال عبد الله بن عمرو. قلت هکذا فی نسخة الشارح ایضا موقوفا ویقویه ما قاله الترمذی فانه قال بعد ما اخرجه من طریق سفیان وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد فلم یرفعه اھ لکن اخرجه البخاری فی تاریخه مرفوعا فقال قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم سمع ریحانا وکان اعرابیا صدوقا سمع عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لغنی ورری ابراهیم بن سعد عن ابیه ولم یرفعه اھ والله اعلم ۱۲ [2] والحدیث رواه البخاری فی تاریخه ۱۲ [3] قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الشافعی واحمد فی روایة واسحٰق وبعض المالکیة وابا عبید القاسم ابن سلام ۱۲ [4] قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم اباحنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة ومالکا وابن جریر الطبری ۱۲ [5] الزمن هو العاجز عن المشی لضعف او لفقدان لبعض اعضائه یقال له بالهندیة "اپاہج" ۱۲ [6] بفتح العین فی الماضی وکسرها فی الغابر ۱۲

حرامٌ علیکما اخذ ما اعطیتکما ان کنتما تعلمان من حقیقة امورکما فی الغنی خلاف ما اری من ظاهرکما الذی استدللتُ به علی فقرکما **فهذا** معنی قوله ان شئتما فعلت ولاحق فیها لغنی واما قوله ولا لقوی مکتسب فذلک علی انه لاحق فیها للقوی المکتسب من جمیع الجهات التی یجب الحق فیها فعاد معنی ذلک الی معنی ما ذکرنا من قوله ولا لذی مرة قوی وقد یقال فلان عالم حقًا اذا تکاملت فیه الاسباب التی بها یکون الرجل عالمًا ولا یقال هو عالم حقًا اذا کان دون ذلک وان کان عالمًا فکذلک لا یقال فقیر حقًا الا لمن تکاملت فیه الاسباب التی یکون بها الفقیر فقیرًا وان کان فقیرا ولهذا قال لهما ولاحق فیها لقوی مکتسب ای ولاحق له فیها حتی یکون به من اهلها حقًا وهو قوی مکتسب ولولا انه یجوز للنبی صلی الله علیه وسلم اعطاؤه للقوی المکتسب اذا کان فقیرًا لما قال لهما ان شئتما فعلت **وهذا** اولی ما حملت علیه هذه الآثار لانها ان حملت علی ما حملها علیه اهل المقالة الاولی ضادت سواها مما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **فمن** ذلک ما حدثنا[2933] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا شعبة عن ابی[٧] حمزة عن هلال[٨] بن حصن قال نزلتُ دار ابی سعید الخدری بالمدینة فضمنی وایاه المجلس فقال اصبحوا ذات یوم وقد عصبوا علی بطنه حجرًا من الجوع فقالت له امرأته اوامه لو اتیتَ النبی صلی الله علیه وسلم فسألته فقد اتاه فلانٌ فسأله فاعطاه واتاه فلانٌ فسأله فاعطاه فقلتُ لا والله حتی اَطلب فطلبتُ فلم اجد شیئًا فاستبقتُ الیه وهو یخطب وهو یقول من استغنیٰ اَغنَاه الله ومَن استَعَفَّ اَعَفَّه الله ومن سَألنا اما ان نبذل له واما ان نواسیه ومن استعف عنا واستغنیٰ احب الینا ممن سَألنا قال فرجعتُ فما سألت احدًا بعد فما زال الله یرزقنا حتی ما اعلم بیتًا فی المدینة اکبر سوالا منا **حدثنا**[2934] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن هلال[٩] بن مرة عن ابی سعید الخدری قال اَعوَزنا مرة فاتیتُ النبی صلی الله علیه وسلم فذکرتُ ذلک له فقال النبی صلی الله علیه وسلم من استعف اَعفَّه الله ومن استغنیٰ اَغنَاه الله ومن سَألنا اعطیناه و قال قُلت فلا ستعف فیعفنی الله ولا ستغنی فیغنینی الله قال فوالله ما کان الا ایام حتی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قَسَّم زبیبًا فارسل الینا منه ثم قسم شعیرًا فارسل الینا منه ثم سَالَت علینا الدنیا فغرقتنا الا من عَصِمه الله **حدثنا**[2935] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید قال ثنا هشام عن قتادة عن هلال[١٠] بن حصن اخی بنی مُرّة بن عُبَاد عن ابی سعید[١١] عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابن ابی داؤد هذا هو الصحیح **قال** ابو جعفرٌ فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سألنا اعطیناه ویخاطب بذلک اصحابه واکثرهم صحیح لا زمانة به الا انه فقیر فلم یمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلک علی ما ذکرنا وفضل من استعف ولم یسأل علی من سأل فلم یسأله ابو سعید لذلک ولو سأله لاعطاه اذ قد کان یبذل ذلک له ولامثاله من الصحابة **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا من غیر هذا الوجه ما یدل علی ما ذکرنا حدثنا[2936] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبدالرحمٰن بن زیاد بن انعم عن زیاد بن نعیم انه سمع زیاد بن الحارث الصُدائی یقول امّرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قومی فقلت یارسول الله اعطنی من صدقاتهم ففعل وکتب لی بذلک کتابًا فاتاه رجل فقال یارسول الله اعطنی من الصدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الله عزوجلّ لم یرض بحکم نبی ولا غیره فی الصدقات حتّی حکم فیها هو من السّماء فجزأها ثمانیة اجزاء فان کنت من تلک الاجزاء اعطیتک منها **قال** ابو جعفر فهذا الصدائی قد امّره رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قومه ومحال ان یکون امّره وبه زَمَانَة ثم قد سأله من صدقة قومه وهی زکاتهم فاعطاه منها ولم یمنعه منه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الاٰخر بعد ذلک فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کنت من الاجزاء الذین جزأ الله عزوجلّ الصدقة فیهم اعطیتک منها فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک حکم الصدقات الی ما ردها الله

---

[٧] ابوحمزة کذا فی نسخة العینی ایضًا وضبط فی النخب بالمهملة والزای وکذا وقع فی التعجیل والاکمال للحسینی ومثله فی تاریخ البخاری وکتاب ابن ابی حاتم فی ترجمة بلال بن حصن لکن قال محشی التاریخ اخشی ان یکون هذا تصحیفا والصواب ابوجمرة یعنی بالجیم والراء وهو نصر بن عمران الضبعی فقد ذکر المزی فی شیوخه بلال بن حصن اهـ قلت یقویه روایة الطیالسی اذ فیها عن شعبة عن ابی جمرة (بالجیم والراء) عن بلال والله اعلم ١٢ [٨] بلال بن حصن ضبط العینی فی النخب بکسر الحاء وسکون الصاد المهملتین وقال وثقه ابن حبان ١٢ [٩] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه والطیالسی واحمد فی مسنده ١٢ [١٠] بلال بن مرة. قلت هو ابن حصن المتقدم قال البخاری بلال بن حصن اخو بنی مرة ابن عباد یعد فی البصریین عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم من یستغن یغنه الله وقال الحافظ فی التعجیل ذکره ابن حبان فی الثقات ١٢ [١١] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان.

عزوجلّ لیه بقوله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِيْنِ الاٰية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل
الصدقة الذين جعلها الله عزوجلّ لهم فى كتابه ورسوله فى سنته زمنا كان او صحيحًا **وكان** اولى الاشياء بنا فى الاٰثار
التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الاول من قوله لاتحل الصدقة لذى مرّة سوى ما حملناها عليه
لئلا يخرج معناها من الاٰية المحكمة التى ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التى روينا و يكون معنى ذلك كله معنى واحدا
يصدق بعضه بعضًا **ثم** قد روى قَبِيصة بن المُخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضًا **حدثنا** ٢٩٣٧ يونس
قال ثنا سفيان عن هٰرون[١٢] بن رئاب عن كِنَانة[١٣] بن نُعيم عن قَبِيصة بن المُخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فسأله فيها فقال نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا فى ثلث رجل تحمّل بحَمالة[١٤] فحلّت
له المسألة حتى يؤدّيها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلّت[١٥] له المسألة حتى يُصِيب قِوامًا من عيش او
سِدادًا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلّت له المسألة حتى
يصيب قواما من عيش او سدادًا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحت **حدثنا** ٢٩٣٨ ابن مرزوق قال
ثنا سليمن بن حرب قال قال حماد عن هٰرون[١٢] بن رئاب عن كِنَانة[١٣] بن نعيم العدوى عن قَبِيصة بن المُخارق عن
النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ٢٩٣٩ ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هٰرون بن
رئاب فذكر باسناده مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه اراد بها الاصلاح **فاباح** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا
الحديث لذى الحاجة ان يسأل لحاجته حتى يصيب قوامًا من عيش او سدادًا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة
اذا اراد بها الذى تصدق بها عليه سدّ فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك
فهو ممن يطلبها لسوى المعانى الثلثة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قبيصة بن مخارق الذى ذكرنا فهو
عليه سحت **وقد** روى سمرة ايضًا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٩٤٠ ابن مرزوق قال ثنا عفان
ابن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عُمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان
او يسأل فى امر لا يجد منه بدًا **حدثنا** ٢٩٤١ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٩٤٢
ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فقد اباح هذا الحديث المسألة فى كل امر لا بد من المسألة فيه
فدخل فى ذلك ما ابيحت فيه المسألة فى حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور التى لا بد منها
وفى ذلك اباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزّمانة **وقد** روى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى
ما قد حدثنا ٢٩٤٣ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى الاخضر[١٦] بن عجلان عن ابى[١٧] بكر الحنفى عن
انس بن مالك انّ رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة[١٨] لا تصلح الا لثلاث لغرم موجع او
دم مفظع او فقرٍ مُدقع **قال** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك فى معنى حديث سمرة **وقد** روى
عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضًا ما قد حدثنا ٢٩٤٤ فهد هو ابن سليمن قال ثنا الحسن
ابن الربيع قال ثنا ابو[١٩] اسحٰق عن سفيان عن عِمران البارقى عن عطية بن سعد عن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا ان يكون فى سبيل الله او ابن السبيل ويكون له جار فيتصدق عليه فيهدى له
او يدعوه **حدثنا** ٢٩٤٥ عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسٰى قال انا ابن ابى[٢٠] ليلى عن عطية عن ابى سعيد
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فاباح** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان فى سبيل الله او ابن سبيل فقد

---

[١٢] هارون بن رِئاب بكسر الراء والتحتانية تهموز وفى آخره موحدة التميمى ثقة عابد ١٢ [١٣] كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف ابن نعيم العدوى
ثقة ١٢ [١٤] بحمالة هو بفتح الحاء وتخفيف الميم هى المال الذى يتحمله الانسان ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك ١٢ النخب [١٥] اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى
وابن ابى شيبة ١٢ [١٦] الاخضر بن عجلان الشيبانى البصرى صدوق ١٢ [١٧] ابو بكر الحنفى الكبير اسمه عبد الله لا يعرف اسم ابيه مجهول ١٢ [١٨] قلت هذا طرف من حديث اخرجه اصحاب
السنن بطوله واخرج ابو جعفر بقيته فى كتاب النكاح ١٢ والحديث اخرجه الطيالسى ايضًا ١٢ [١٩] ابو اسحٰق هو الفزارى اسمه ابراهيم بن محمد ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ان [٢٠] ابن ابى ليلى
هو محمد بن عبد الرحمٰن صدوق سيّئ الحفظ جدا ١٢ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ان

جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك ايضًا علی ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة اولم تكن **وقد** روی عن وهب[21] بن خنبش عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد **حدثنا**[2946] ابو امية قال ثنا المعلی بن منصور قال اخبرنی يحيی بن سعيد قال اخبرنی مجالد عن الشعبی عن وهب قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال النبی صلی الله عليه وسلم ان المسألة لاتحل الا من فقر مدقع او غرم[22] مفظع ومن سأل الناس ليثری[23] به ماله فانه خموش فی وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فقليل وان كثير فكثير **فاخبر** النبی صلی الله عليه وسلم ايضًا فی هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل علی انها تحل بهذين المعنيين خاصة ولا يختلف فی ذلك حال الزمن ولا غيره **وقد** **حدثنا**[2947] ابن ابی داؤد قال ثنا مخول[24] بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن حبشی[25] بن جنادة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر **حدثنا**[2948] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذا** حبشی قد حكی هذا عن النبی صلی الله عليه وسلم فوافق ما حكی من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر **وقد** جاءت الآثار ايضًا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك متواترة **حدثنا**[2949] الحسين بن نصر قال ثنا الفريابی ح **وحدثنا**[2950] نصر بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا جميعًا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعی عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئًا او كدوحًا او خدوشًا فی وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله صلی الله عليه وسلم وماذا غناه قال خمسون درهمًا او حسابها من الذهب **حدثنا**[2951] احمد ابن خالد البغدادی قال ثنا ابو هشام الرفاعی قال ثنا يحيی بن ادم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحًا فی وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد[26] عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد مثله **حدثنا**[2952] ابو بشر الرقی قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنی ربيعة[27] ابن يزيد عن ابی كبشة السلولی قال حدثنی سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنی فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنی قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم **حدثنا**[2953] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شينًا فی وجهه يوم القيامة **حدثنا**[2954] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن[28] ابی الرجال عن عمارة[29] بن غزية عن عبد الرحمن بن ابی سعيد الخدری عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف **حدثنا**[2955] احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدی قال ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل منه او ليستكثر **حدثنا**[2956] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنی اسد قال نزلت انا واهلی ببقيع الغرقد فقال لی اهلی اذهب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئًا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولی الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمری انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انه ليغضب[30] علی ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافًا قال الاسدی فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهمًا قال فرجعت ولم اسأله فقدم علی رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتی اغنانا الله **حدثنا**[2957] ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم

---

[21] وهب بكسرا ابن خنبش بمعجمة ونون موحدة وزن جعفر الطائی صحابی۔ قال العينی اخرجه البغوی فی معجم الصحابة فی ترجمة وهب بن خنبش ۱۲ [22] غرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو الدين ۱۲ ان [23] قوله ليثری ای من الاثراء وهو الاكثار ۱۲ [24] مخول وزن محمد وقيل بكسر اوله ابن ابراهيم النهدی الكوفی رافضی بغيض صدوق فی نفسه ذكره العقيلی فی الضعفاء وابن حبان فی الثقات ۱۲ لسان [25] حبشی بضم المهملة وسكون الموحدة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة ابن جنادة بضم اوله ثم نون السلولی صحابی ۱۲ [26] زبيد بموحدة مصغرًا ابن الحارث اليامی ثقة ثبت عابد ۱۲ [27] ربيعة بن يزيد الدمشقی الايادی ثقة ۱۲ [28] ابن ابی الرجال بالجيم هو عبد الرحمن صدوق ۱۲ [29] عمارة بضم اوله والتخفيف ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزای ثم تحتانية ثقيلة لا بأس به ۱۲ والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ان [30] وفی نسخة العينی ۱۲ انه ليغضب علی لا اجد ما اعطيه ۱۲

الهجری عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایدی ثلث فید الله العلیا وید المعطی التی تلیها وید السائل السفلی الی یوم القیامة فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسک ولا تلام علی کفاف واذا آتاک الله خیرا فلیر علیک **قال** ابو جعفر فکانت المسألة التی اباحها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار کلها هی للفقر لا غیره وکان تصحیح معانی هذه الآثار عندنا یوجب ان من قصد الیه النبی صلی الله علیه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذی مرة سوی هو غیر من استثناه من ذلک فی حدیث وهب بن خنبش بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع وانه الذی یرید بمسألته ان یکثر ماله ویستغنی من مال الصدقة حتی تصح هذه الآثار وتتفق معانیها ولا تتضاد وهذا المعنی الذی حملنا علیه وجوه هذه الآثار هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **فان** سأل سائل عن معنی حدیث عمر المروی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نحو من هذا وهو ما ۲۹۵۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال نا شعیب عن الزهری قال ثنا السائب بن یزید ان حویطب بن عبد العزی اخبره ان عبد الله بن السعدی اخبره انه قدم علی عمر بن الخطاب فی خلافته فقال له عمر الم احدث انک تلی من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطیت العمالة کرهتها فقال نعم فقال عمر فما ترید الی ذلک قلت ان لی افراسا واعبدا وانا بخیر وارید ان یکون عمالتی صدقة علی المسلمین فقال عمر فلا تفعل فانی قد کنت اردت الذی اردت وقد کان النبی صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اعطه من هو افقر الیه منی حتی اعطانی مرة مالا فقلت له ذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم خذه فتموله فما جاءک من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسک **قال** ففی هذا الحدیث تحریم المسألة ایضا **قیل** له لیس هذا علی اموال الصدقات انما هذا علی الاموال التی یقسمها الامام علی الناس فیقسمها علی اغنیائهم وفقرائهم کما فرض عمر لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دون الدواوین ففرض للاغنیاء منهم وللفقراء فکانت تلک الاموال یعطاها الناس لا من جهة الفقر ولکن لحقوقهم فیها فکره رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر حین اعطاه الذی کان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر الیه منی ای انی لم اعطک ذلک لانک فقیر انما اعطیتک ذلک لمعنی آخر غیر الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلک ایضا انه لیس من اموال الصدقات لان الفقیر لا ینبغی له ان یأخذ من الصدقات ما یتخذه مالا کان ذلک عن مسألة منه او عن غیر مسألة ثم فما جاءک من هذا المال الذی هذا حکمه وانت غیر مشرف ای تأخذه بغیر اشراف والاشراف ان ترید به ما قد نهیت عنه **وقد** یحتمل قوله ولا مشرف ای ولا تأخذ من اموال المسلمین اکثر مما یجب لک فیها فیکون ذلک شرفا فیها ولا سائل ای ولا سائل منها ما لا یجب لک فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء فی اموال الصدقات فقد اتینا بمعانی ذلک فیما تقدم ذکره من هذا الباب ۔

باب المرأة هل یجوز لها ان تعطی زوجها من زکوٰة مالها ام لا

۲۹۵۹ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی شقیق عن عمرو بن الحارث عن زینب امرأة عبد الله قال فذکرته لابراهیم فحدثنی ابراهیم عن ابی عبیدة عن عمرو بن الحارث عن زینب امرأة عبد الله مثله سواء قالت کنت فی المسجد فرأنی النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد فقال تصدقن ولو من حلیکن وکانت زینب تنفق علی عبد الله وایتام فی حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلی الله علیه وسلم یجزی عنی ان انفقت علیک وعلی ایتام فی حجری من الصدقة قال سلی انت رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجدت امرأة من الانصار علی الباب حاجتها مثل حاجتی فمر علینا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم هل یجزی عنی ان اتصدق علی زوجی وایتام فی حجری من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قالت فدخل فسأله فقال من هما قال زینب قال ای الزیانب هی قال امرأة عبد الله فقال نعم یکون لها اجر القرابة واجر الصدقة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان المرأة جائز لها ان تعطی زوجها من زکوٰة مالها واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف

باب المرأة هل یجوز لها ان تعطی زوجها من زکوٰة مالها ام لا ـــــــ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الشافعی واحمد فی روایة وابا ثور وابا عبید وابا یوسف ومحمدا ۱۲

وجهٌ **وخالفهم**[۲] فی ذلك اٰخرون منهم ابو حنیفة فقالوا لایجوز للمرأة ان تعطی زوجها من زکوة مالها کما لایجوز له ان یعطیها من زکوة ماله **وكان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی حدیث زینب الذی احتجوا به علیهم ان تلك الصدقة التی حض علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك الحدیث انما کانت من غیر الزکوة **وقد** بین ذلك ما قد حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبید الله بن عبد الله عن رایطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وکانت امرأة صنعاء ولیس لعبد الله بن مسعود مال فکانت تنفق علیه وعلی ولده منها فقالت لقد شغلتنی والله انت وولدك عن الصدقة فما استطیع ان اتصدق معکم بشئ فقال ما احب ان لم یکن لك فی ذلك اجران تفعلی فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم هی وهو فقالت یارسول الله انی امرأة ذات صنعة ابیع منها ولیس لولدی ولا لزوجی شئ فشغلونی فلا اتصدق فهل لی فیهم اجر فقال لك فی ذلك اجر ما انفقت علیهم فانفقی علیهم **ففی** هذا الحدیث ان تلك الصدقة مما لم یکن فیه زکوة ورایطة هذه هی زینب امرأة عبد الله لانعلم ان عبد الله کانت له امرأة غیرها فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم **والدلیل** علی ان تلك الصدقة کانت تطوعا کما ذکرنا قولها کنت امرأة صنعاء اصنع بیدی فابیع من ذلك فانفق علی عبد الله فکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی فی هذا الحدیث وفی الحدیث الاول جوابا لسؤالها هذا وفی حدیث رائطة هذا کنت انفق من ذلك علی عبد الله وعلی ولده منی **وقد** اجمعوا علی انه لایجوز للمرأة ان تنفق علی ولدها من زکاتها فلما کان ما انفقت علی ولدها لیس من الزکوة فکذلك ما انفقت علی زوجها لیس هو ایضا من الزکوة **وقد** روی ایضا عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل ان تلك الصدقة التی اباح لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انفاقها علی زوجها کانت من غیر الزکوة **حدثنا**[۲۹۶۱] فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن عمر بن نبیه[۳] الکعبی عن المقبری[۴] عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من الصبح یوما فاتی علی النساء فی المسجد فقال یا معشر النساء ما رأیت من ناقصات عقول ودین اذهب بعقول ذوی الالباب منکن وانی قد رأیت انکن اکثر اهل النار یوم القیامة فتقربن الی الله بما استطعتن وکان فی النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الی عبد الله ابن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذت حُلیّا لها فقال ابن مسعود این تذهبین بهذا الحلی فقالت اتقرب به الی الله والی رسوله لعل الله ان لایجعلنی من اهل النار قال هلمی بذلك ویلك تصدقی به علیّ وعلی ولدی فقالت لا والله حتی اذهب به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهبت تستأذن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یارسول الله هذه زینب تستأذن فقال ایّ الزیانب هی قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی سمعت منك مقالة فرجعت الی ابن مسعود فحدثته فاخذت حلیی اتقرب به الی الله عزوجل والیك رجاء ان لایجعلنی الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدّقی به علیّ وعلی بنیّ فانا له موضع فقلت له حتی استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدّقی به علیه وعلی بنیه فانهم له موضع **حدثنا**[۲۹۶۲] الحسین[۵] بن الحکم الحِبَریّ قال ثنا عاصم بن علی قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر قال اخبرنی ابن ابی عمرو عن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فبین ابو هریرة فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما اراد بقوله تصدقن الصدقة التطوع التی تکفر الذنوب وفی حدیثه قال فجاءت بحلی لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله خذ هذا اتقرب به الی الله عزوجل والی رسوله فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقی به علی عبد الله وعلی بنیه فانهم له موضع فکان ذلك علی الصدقة بکل الحلی وذلك من التطوع لا من الزکوة لان الزکوة لایوجب الصدقة بکل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه **فهذا** ایضا دلیل علی فساد تاویل ابی یوسف

---

۲ قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم الحسن والثوری وابا حنیفة ومالکا واحمد فی روایة وهو اختیار ابی بکر من الحنابلة ویروی ذلك عن عمر رضی الله عنه وذلك لکمال الاختلاط بین الزوجین فتنتفع بدفعها الیه لان مال کل واحد منهما بعد ما للآخر ۱۲ ان ۳ عمر بالضم ابن نبیه بنون وموحدة مصغرا الکعبی لا بأس به ۱۲ ۴ المقبری هو سعید بن ابی سعید المدنی ثقة ۱۲ ۵ الحسین مصغرا ابن الحکم بفتحتا الحِبری بکسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء نسبة الی بیع الحِبر جمع حبرة وهی برود یمانی قاله العینی فی النخب وقال السمعانی فی هذه النسبة الی باب یقال له الحبرة ثم ذکر من المنتسبین الیه وقال منهم الحسین بن الحکم بن مسلم الحبری الکوفی ولم یذکر فیه جرحا وتعدیلا ۱۲۔

ومن ذهب الى قوله للحديث الاول **فقد** بطل بما ذكرنا ان يكون فى حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطى زوجها من زكٰوة مالها اذا كان فقيرا وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة بأنفاقهم لا يعطيها زوجها من زكٰوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن فى ذلك كغيرها لانا راينا الاخت يعطيها اخوها من زكٰوته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيها ان ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكٰوة فثبت بذلك ان الذى يمنع الزوج من اعطاء زوجته من زكٰوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذى بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذى بينه وبين والديه فى منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكٰوة **فلما** ثبت بما ذكرنا ان سبب المرأة الذى منع زوجها ان يعطيها من زكٰوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذى بينه وبين والديه الذى يمنعه من اعطائهما من زكٰوته وان كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه ايضا من زكٰوتهما اذا كان فقيرا فكان الذى بينه وبين والديه من النسب يمنعه من اعطائهما من الزكٰوة ويمنعهما من اعطائه من الزكٰوة فكذلك السبب الذى بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من اعطائها من الزكٰوة كان ايضا يمنعها من اعطائه من الزكٰوة **وقد** رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا فى ذلك كذوى الرحم المحرم الذى لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه فى قول من يجيز الرجوع فى الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع فى الهبة كانا فى النظر ايضا فى اعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكٰوة كذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ..

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا ٢٩٦٢ محمد بن خزيمة قال ثنا مُعَلّٰى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سُهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى[1] هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هى لثلثة لرجل اجرٌ ولرجل سِترٌ وعلى رجل وِزرٌ فاما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسىٰ حق ظهورها وبطونها فى عُسرها ويُسرها **حدثنا** ٢٩٦٤ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن[2] زيد بن اسلم عن ابى صالح السمّان عن ابى هُريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم يَنسَ حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها فقط **حدثنا** ٢٩٦٥ يونس[3] قال ثنا ابن وهب قال حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب[4] قوم الى وجوب الصدقة فى الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا فى ايجابهم الزكٰوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنسَ حقّ الله فيها **قالوا** ففى هذا دليل ان لله فيها حقا وهو كحقه فى سائر الاموال التى يجب فيها الزكٰوة **واحتجوا** فى ذلك بما رُوى عن عمر بن الخطاب **حدثنا** ٢٩٦٦ ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جُوَيرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يُقَوِّم الخيلَ ويدفع صَدَقَتها الى عمر بن الخطاب **حدثنا** ٢٩٦٧ سليمن بن شعيب قال ثنا الخَصِيبُ بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفَرَس عشرة ومن البرذون خمسة **حدثنا** ٢٩٦٨ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر[5] والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله **وممن** ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزُفر **وخالفهم**[6] فى ذلك اٰخرون منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا لا صَدَقة فى الخيل السائمة البتة **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنسَ حقّ الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكٰوة **فانه** قد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ٢٩٦٩ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابى[7] حمزة عن عامر عن فاطمة بنت

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

[1] الحديث اخرجه مسلم مطولا وكذا البزار فى مسنده ١٢ ان [2] والحديث اخرجه مسلم ١٢ ان [3] الحديث اخرجه مسلم ايضا عن يونس ١٢ ان [4] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وابا حنيفة وزفر بن الهذيل ١٢ [5] ابو عمر بالفتح هو حفص بن عمر الضرير واما ابو عمر حفص بن عمر الحوضى فلا يروى عنه ابو بكرة ١٢ [6] قوله وخالفهم الخ قال العينى ارادبهم الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح ومكحولا والشعبى والثورى والزهرى والشافعى ومالكا واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا صدقة فى الخيل السائمة اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن ١٢ [7] ابو حمزة بالمهملة والزاى هو ميمون الاعور ١٢ اب

قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكوٰة وتلا هذه الأية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى اخر الأية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوٰة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق ايضا **وحجة** اخرى ان الزكوٰة في الحديث الذي رويناه عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل لسائمة **وحجة** اخرى انا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل لسائمة ايضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها **حدثنا**[٢٩٦٧] ابن لك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها حق غير الزكوٰة احتمل ان يكون كذلك الخيل **واما** ما احتجوا به مما رويناه عن عمر بن الخطاب فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان عمر لم يأخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم **وقد** بين السبب الذي من اجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة ابن مضرب **حدثنا**[٢٩٦٨] فهد قال ثنا احمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد اصبنا دواب واموالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوٰة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا احسن وعلي ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا ولا جزية راتبة يوخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة والمملوك جريبين كل شهر **فدل** هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوٰة ولكنها صدقة غير زكوٰة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يأخذا مما كان بحضرتهما من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم بسؤالهم اياه ان يأخذه منهم فيصرفه في الصدقات وان لهم منع ذلك منه متى احبوا ثم سلك عمر بالعبيد ايضا في ذلك مسلك الخيل فلم يكن ذلك بدليل على ان العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك فكذلك ما اخذ منهم بسبب الخيل ليس ذلك بدليل على ان الخيل فيها صدقة ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك **وقد** روي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **حدثنا**[٢٩٦٩] ابن لك فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٢٩٧٠] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان وشريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٢٩٧١] ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عبادة قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة **فان** قال قائل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي ان تكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينفي ذلك ان تكون الزكوٰة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة خاصة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة **قيل** له هذا يحتمل ما ذكرت واذا بطل ان ينتفي الزكوٰة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي على نفي الزكوٰة منها وان كانت سائمة **وقد**

ﺷﮧ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ﻟﮧ الحديث اخرجه الدارقطني ١٢ ﺳﻠﮧ اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال مختصرا ١٢ اب ﻟﻠﮧ قال في المطالع الهجين من الخيل هو الذي ابوه عربي وامه غير عربية وقد يستعمل ذلك في غير الخيل ١٢ نخب ﺳﻠﮧ اخرجه الترمذي وابو داؤد وابو عبيد ١٢ ﺳﻠﮧ اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة وابو عبيد ١٢ ﺳﻠﮧ قوله ابن ابي عبادة . كذا في النسخ المطبوعة وكذا ذكره صاحب كشف الاستار عن الثقات وهو خطأ من الناسخ والصواب ابن ابي عباد بدون الهاء كما تقدم في باب الصلوٰة الوسطى وفي باب التطوع بعد الوتر وهكذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم والسمعاني في الانساب ١٢ اب ثم وجدت في نسخة العيني ايضا ابن ابي عباد بدون الهاء ١٢

رُوی عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما معناہ قریب من معنی حدیث عاصم والحارث عن علیؓ ۲۹۷۵ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار قال سمعت سلیمن بن یسار یحدث عن عراک بن مالک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ ۲۹۷۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب و سعید بن عامر قالا ثنا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمن بن عراک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۲۹۷۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان عن عبد اللہ بن دینار فذکر باسنادہ مثلہ ۲۹۷۸ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک عن عبد اللہ بن دینار فذکر باسنادہ مثلہ ۲۹۷۹ حدثنی محمد بن عیسی بن فلیح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سلمان قال احمد بن علی ھو ابن بلال بن فلیح عن عبد اللہ بن دینار فذکر باسنادہ مثلہ ۲۹۸۰ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی اُسامۃ بن زید اللیثی عن مکحول عن عراک فذکر باسنادہ مثلہ ۲۹۸۱ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زید عن خُثَیم بن عراک عن ابیہ فذکر باسنادہ مثلہ فلم یکن فی شئ مما ذکرنا من ھذہ الآثار دلیل علی وجوب الزکوۃ فی الخیل السائمۃ وکان فیھا ما ینفی الزکوۃ منھا ثبت بتصحیح ھذہ الآثار قول الذین لا یرون فیھا زکوۃ فھذا وجہ ھذا الباب من طریق الآثار واما وجھہ من طریق النظر فانا رأینا الذین یوجبون فیھا الزکوۃ لا یوجبونھا حتی تکون ذکورا واناثا یلتمس منھا صاحبھا نسلھا ولا یجب الزکوۃ فی ذکورھا خاصۃ ولا فی اناثھا خاصۃ وکانت الزکوات المتفق علیھا فی المواشی السائمۃ تجب فی الابل والبقر والغنم ذکورا کانت کلھا او اناثا فلما استوی حکم الذکور خاصۃ فی ذلک وحکم الاناث خاصۃ وحکم الذکور والاناث وکانت الذکور من الخیل خاصۃ والاناث منھا خاصۃ لا تجب فیھا زکوۃ کان کذلک فی النظر الاناث منھا والذکور اذا اجتمعت لا تجب فیھا زکوۃ وحجۃ اخری انا قد رأینا البغال والحمیر لا زکوۃ فیھا وان کانت سائمۃ والابل والبقر والغنم فیھا الزکوۃ اذا کانت سائمۃ وانما الاختلاف فی الخیل فاردنا ان ننظر ای الصنفین ھی بہ اشبہ فنعطف حکمہ علی حکمہ فرأینا الخیل ذوات حوافر وکذلک الحمیر والبغال ھی ذوات حوافر ایضا وکانت المواشی من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذی الحافر اشبہ منہ بذی الخف فثبت بذلک ان لا زکوۃ فی الخیل کما لا زکوۃ فی الحمیر والبغال وھذا قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ وھو احب القولین الینا وقد روی ذلک عن سعید بن المسیب ۲۹۸۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار قال قلت لسعید بن المسیب اعلی البراذین صدقۃ فقال او علی الخیل صدقۃ

باب الزکوۃ ھل یأخذھا الامام ام لا

۲۹۸۳ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حمید عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص ان وفد ثقیف قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لھم لا تحشروا ولا تعشروا ۲۹۸۴ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن ابی زائدۃ عن اسرائیل بن یونس عن ابراھیم بن مھاجر البجلی عن عمرو بن حُریث عن سعید بن زید بن عمرو بن نُفَیل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معشر العرب احمدوا اللہ اذ رفع عنکم العشور ۲۹۸۵ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائیل عن ابراھیم بن المھاجر عن رجل حدثہ عن عمرو ابن حُریث عن سعید بن زید قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثلہ ۲۹۸۶ حدثنا ابن ابی داؤد

۱۵ـہ اخرجہ ابو عبید فی کتاب الاموال وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ۱۶ـہ وفی نسخۃ العینی عن سلیمان بن فلیح عن عبد اللہ بن دینار الخ وقال العینی فی الشرح ھو سلیمان بن فلیح ابن سلیمان المدنی لم اعرف من حالہ شیئا اھ قلت ھذا کلہ فاسد والصواب ما وقع فی مشکل الآثار حدثنا محمد بن عیسی بن فلیح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سلیمان بن بلال وقد اخرجہ من طریق شعبۃ وسفیان وسلیمان بن بلال عن عبد اللہ بن دینار ایضا۔ وظنی ان العبارۃ کانت فی بعض النسخ ھکذا "عن سلیمان قال محمد بن عیسی بن فلیح ھو ابن بلال" واللہ اعلم فان احمد بن علی لا یدری من ھو واما نسخۃ العینی فلیس فیھا قال احمد بن علی ھو ابن بلال بن فلیح ۱۲ ۱۷ـہ الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ان ۱۸ـہ الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ وابو عبید ۱۲ ۱۹ـہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ من طریق ابن عیینۃ عن عبد اللہ بن دینار قال سئل ابن المسیب مثلہ وعن طریق عبد الرحیم بن سلیمان عن یحیی بن سعید عن عبد اللہ بن دینار قال سألت سعید بن المسیب الخ ۱۲۔

باب الزکوۃ ھل یأخذھا الامام ام لا

۱ـہ الحسن ھو البصری والحدیث اخرجہ احمد ص۲۱۸ ج۴ والطیالسی ص۱۲۶ ۱۲ ۲ـہ سعید بن زید بن عمرو بن نفیل بنون ثم فاء العدوی احد العشرۃ ۱۲

قال ثنا علی بن معبد والحِمّانی قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب[3] بن عُبَید الله عن جدّه ابی امه عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلمین عشور انما العشور علی اهل الذمة **قال** ابو جعفر فذهب[4] قوم الی ان الامام لیس له ان یبعث علی المسلمین من یتولی علی اخذ صدقاتہم ولکن المسلمین بالخیار ان شاؤا ادوھا الی الامام فتولی وضعها فی مواضعها التی امره الله عزوجل بها وان شاؤا فرقوها فی تلک المواضع ولیس للامام ان یاخذها منهم بغیر طیب انفسهم واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار التی رویناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه

٢٩٨٧ حدّثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا سفیان عن عمرو عن مسلم بن یسار قال قُلت لابن عمر اکان عمر یعشر المسلمین قال لا **وخالفهم**[5] فی ذلک اخرون فقالوا للامام ان یولی اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتی یضعوها مواضعها وللامام ایضًا ان یبعث علیها مُصدّقین حتی یعشروها ویأخذوا الزکوٰة منها **وکان** من الحجة علی اهل المقالة الاولی لهم ان العشر الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم رفعه عن المسلمین هو العشر الذی کان یؤخذ فی الجاهلیة وهو خلاف الزکوٰة وکانوا یسمونه المکس وهو الذی روی عقبة بن عامر فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ما ٢٩٨٨ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا عبد[6] الرحیم عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حَبیب عن عبد الرحمٰن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة صاحب مکس یعنی عاشرًا **فهذا** هو العُشر المرفوع عن المسلمین واما الزکوٰة فلا **وقد** بیّن ذلک ایضًا ما ٢٩٨٩ حدّثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله عن رجل من اخواله انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم استعمله علی الصدقة وعلمه الاسلام واخبره بما یأخذ فقال یارسول الله کل الاسلام قد علمته الا الصدقة افاعشر المسلمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یعشر الیهود والنصارٰی **ففی** هذا الحدیث انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه علی الصدقة وامره ان لا یعشر المسلمین وقال له انما العشور علی الیهود والنصارٰی **فدل** ذلک ان العشور المرفوعة عن المسلمین هی خلاف الزکوٰة **ومما** یبین ذلک ایضًا ما حسین ابن نصر ٢٩٩٠ **حدثنا** قال ثنا الفریابی قال انا سفیان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله الثقفی عن خال له من بکر بن وائل قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور علی الیهود والنصارٰی ولیس علی المسلمین **فدل** هذا علی ان العشر الذی لیس علی المسلمین الماخوذ من الیهود والنصارٰی هو خلاف الزکوٰة لان مایؤخذ من النصارٰی والیهود من ذلک انما هو حق المسلمین واجب علیهم کالجزیة الواجبة لهم علیهم والزکوٰة لیست کذلک لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب علی ادائها والیهود والنصارٰی لیس مایؤخذ منهم من العُشر طهارة لهم ولاهم مثابون علیه فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم مایؤخذ منهم مما لاثواب لهم علیه واقر ذلک علی الیهود والنصارٰی ٢٩٩١ **حدثنا** ابو بکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران انّ عُمر بن عبد العزیز کتب الی ایوب[7] بن شُرَحبیل ان خُذ من المسلمین من کل اربعین[8] دینارًا دینارًا ومن اهل الکتاب من کل عشرین دینارًا دینارًا اذا کانوا یدیرونها[9] ثم لا تأخذ منهم شیئًا حتی راس الحول فانی سمعت ذلک ممن سمع[10] النبی صلی الله علیه وسلم یقول ذلک **ففی** هذا الحدیث امر رسول الله صلی الله علیه وسلم المصدقین ان یأخذوا من اموال المسلمین ما

---

۳ قوله عن حرب بن عبید الله عن جده ابی امه عن ابیه. کذا فی نسخۃ العینی ایضا ووقع فی روایۃ ابی داؤد عن ابی الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده ابی امیۃ عن ابیه کما ذکر فی نسخ الطحاوی ایضًا علی الهامش قال الحافظ فی تهذیبه حرب بن عبید الله بن عمیر الثقفی عن جده رجل من بنی تغلب وعنه عطاء بن السائب علی اختلاف عنه وفیه کثیر وقد ذکر البخاری ہذا الخلاف فی تاریخه الکبیر فی ترجمۃ حرب بن عبید الله والذی یوافق مافی المتن ہو ما اخرجه ابن ابی شیبۃ بلفظ عن جده ابی امه فقال حدثنا ابو بکر قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله عن جده ابی امه الا انه لم یذکر بعده عن ابیه والذی یوافق ما علی الهامش وروایۃ ابی داؤد ما رواه البخاری فی تاریخه من طریق مسدد عن ابی الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبید الله عن جده ابی امیۃ عن ابیه ۱۲ **۴** قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری وسعید بن جبیر ومیمون بن مہران وابراہیم النخعی ویحکی لاحمد فی روایۃ ۱۲ **۵** قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بہم الشعبی والاوزاعی والثوری واباحنیفۃ ومالکًا والشافعی واحمد وابا یوسف ومحمدًا ۱۲ **۶** عبد الرحیم ہو ابن سلیمان الکنانی الاشل الرازی ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ **۷** ایوب بن شرحبیل بضم اوله وبعد الحاء موحدۃ ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ **۸** قوله دینارًا دینارًا منصوبان الاول علی التمیز والثانی علی انه مفعول لقوله خذ ۱۲ **۹** قوله یدیرونها. کذا فی نسخۃ العینی وہو ماخوذ من الادارۃ قال الله تعالی الا ان تکون تجارۃ حاضرۃ تدیرونها ۱۲ **۱۰** وبنحوه اخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفه ثنا یعلی بن عبید عن یحیی بن سابق عن زریق مولی بنی فزارۃ ان عمر بن عبد العزیز کتب الیه حین استخلف خذ ممن مر بک من تجار المسلمین فیما یدیرون فی اموالهم فی کل اربعین دینارًا دینارًا فما حین لفص فبحساب ما نقص حتی یبلغ عشرین فاذا نقصت ثلث دینار فدعها لاتاخذ فیها شیئًا واکتب لهم براءۃ مما تاخذ منهم الی مثلها من الحول وخذ ممن مر بک من تجار اہل الذمۃ فیما یظہرون من اموالهم ویدیرون من التجارات فی کل عشرین دینارا دینارا فما نقص فبحساب ما نقص حتی یبلغ عشرۃ دنانیر فاذا نقصت ثلث دینار فدعها لاتاخذ منها شیئًا واکتب لهم براءۃ الی مثلها من الحول مما تأخذ منهم ۱۲ ان.

ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا **وقد** روی عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا **حدثنا** ٢٩٩١ ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ بن معاذ العنبری عن ابن عون عن انس بن سیرین قال ارسل الی انس بن مالک فابطأت علیه ثم ارسل الی فاتیته فقال ان کنت اری انی لو امرتک ان تعض علی حجر کذا وکذا ابتغاء مرضاتی لفعلت اخترت لک عملا فکرهته او اکتب لک سنة عمر قال قلت اکتب لی سنة عمر قال فکتب خذ من المسلمین من کل ربعین درهما درهما ومن اهل الذمة من کل عشرین درهما درهما وممن لا ذمة له من کل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم کانوا یقدمون من الشام فلما فعل عمر هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره علیه منهم احد منکر **کان** ذلک حجة واجماعا منهم علیه فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا قد رأینا هم انهم لا یختلفون ان الامام ان یبعث الی ارباب المواشی السائمة حتی یاخذ منهم صدقة مواشیهم اذا وجبت فیها الصدقة وکذلک یفعل فی ثمارهم ثم یضع ذلک فی مواضع الزکوات علی ما امره به عز وجل لا یابی ذلک احد من المسلمین فالنظر علی ذلک ان یکون بقیة الاموال من الذهب والفضة واموال التجارات کذلک فاما معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلمین عشور انما العشور علی الیهود والنصاری فعلی ما قد فسرته فیما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بکرة یحکی ذلک عن ابی عمر الضریر وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** روی عن یحیی بن آدم فی تفسیر قول النبی صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلمین عشور انما العشور علی الیهود والنصاری معنی غیر المعنی الذی ذکرنا وذلک انه قال ان المسلمین لا یجب علیهم بمرورهم علی العاشر فی اموالهم ما لم یکن واجبا علیهم لو لم یمروا بها علیه لان علیهم الزکوة علی ای حال کانوا علیها والیهود والنصاری لو لم یمروا باموالهم علی العاشر لم یجب علیهم فیها شئ فالذی رفع عن المسلمین هو الذی یوجبه المرور بالمال علی العاشر ولم یرفع ذلک عن الیهود والنصاری .

باب ذوات العوار هل تؤخذ فی صدقات المواشی ام لا

٢٩٩٣ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا ابن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت بعث النبی صلی الله علیه وسلم مصدقا فی اول الاسلام فقال خذ الشارف والبکر وذوات العیب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام اری ذلک لیستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلک **حدثنا** ٢٩٩٤ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب قال ثنا وکیع عن هشام عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی تقلید هذا الخبر وقالوا هکذا ینبغی للمصدق ان یأخذ **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لا یأخذ فی الصدقات ذات عیب وانما یأخذ عدلا من المال **واحتجوا** فی ذلک بما ٢٩٩٥ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال حدثنی ابی عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بکر الصدیق لما استخلف وجه انس بن مالک الی البحرین فکتب له هذا الکتاب هذه فریضة یعنی الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المسلمین التی امر الله عز وجل بها رسوله صلی الله علیه وسلم فمن سئلها من المؤمنین علی وجهها فلیعطها ومن سئل فوقها فلا یعطه فذکر فرائض الصدقة وقال لا یؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الغنم **حدثنا** ٢٩٩٦ ابن ابی داؤد قال ثنا الحکم بن موسی قال ثنا یحیی بن حمزة قال ثنا سلیمن بن داؤد قال حدثنی الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب کتابا الی اهل الیمن فیه الفرائض والسنن فکتب فیه لا یؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الغنم **فهذا** کانت کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر ویجری من بعده وکتب علی بعد ذلک فدل ما ذکرنا علی نسخ ما فی حدیث عائشة

باب ذوات العوار هل تؤخذ فی صدقات المواشی ام لا

١ الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء طائفة من المالکیة وجماعة من الظاهریة ١٢ ٣ قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم جماهیر الفقهاء من الائمة الاربعة واصحابهم واسحق وابی ثور وابی عبید وآخرین ١٢ ٤ محمد بن عبد الله بن المثنی ثقة ١٢ ٥ اخرجه المؤلف رح فی باب فرض الزکوٰة فی الابل السائمة ایضا ١٢ ٦ یحیی بن حمزة بالمهملة والزای الحضرمی ثقة ١٢ ٧ سلیمان بن داؤد الخولانی ١٢ .

الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وفيه ايضا ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده وهو قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقا في صدر الاسلام فامره بذلك ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب ابي بكر لانس وفي كتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب زكوة ما يخرج من الارض

٢٩٩٧ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة ٢٩٩٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله ٢٩٩٩ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده مثله ٣٠٠٠ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر ان عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله ٣٠٠١ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله ٣٠٠٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد[1] بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٣٠٠٣ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد[2] بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٣٠٠٤ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد[3] بن مسلم قال انا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شئ من الزرع او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم ٣٠٠٥ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٣٠٠٦ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن ابن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمسة اوساق صدقة ٣٠٠٧ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر باسناده مثله ٣٠٠٨ حدثنا فهد قال ثنا محمد ابن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه ٣٠٠٩ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٣٠١٠ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داؤد قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق **قال ابو جعفر** فذهب[4] قوم الى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شئ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك كل شئ مما تخرج الارض مثل الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس في شئ منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة **وخالفهم**[5] في ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما ٣٠١١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا

باب زكوة ما يخرج من الارض

[1] محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه ١٢ [2] محمد بن عبد الله الانصاري المدني ثقة ١٢ [3] محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ ١٢ [4] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا يوسف ومحمدا ١٢ [5] قوله وخالفهم الخ قال في المنحب اراد بهم مجاهدا وابراهيم النخعي والزهري وحماد بن ابي سليمان واباحنيفة وزفر بن الهذيل ١٢

العشر وما سقی بالدّ والی نصف العشر حدثنا ۳۰۱۲ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحمید بن صالح قال ثنا ابو بکر بن عیاش فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ۳۰۱۳ احمد بن عبد الرحمن بن وھب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سقت السماء العشور و فیما سقی بالسانیۃ نصف العشور حدثنا ۳۰۱۴ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض فیما سقت الانھار والعیون او کان عثریا یسقی بالسماء العشور وفیما سقی بالناضح نصف العشور حدثنا ۳۰۱۵ یزید بن سنان قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عبد اللہ بن وھب قال حدثنی یونس بن یزید عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۳۰۱۶ یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۳۰۱۷ یونس قال ثنا ابن وھب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان ابا الزبیر حدثہ انہ سمع جابر بن عبد اللہ یذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فیما سقت الانھار والغیم العشور وفیما سقی بالسانیۃ نصف العشور قال ابو جعفرؒ ففی ھذہ الآثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل فیما سقت السماء ما ذکر فیھا ولم یقدر فی ذلک مقدارا ففی ذلک ما یدل علی وجوب الزکوٰۃ فی کل ما خرج من الارض قل او کثر فان قال قائل ممن یذھب الی قول اھل المدینۃ ان ھذہ الآثار التی رویتھا فی ھذا الفصل غیر مضادۃ للآثار التی رویتھا فی الفصل الاول لان الاولی مفسرۃ وھذہ مجملۃ فالمفسر من ذلک اولی من المجمل قیل لہ ھذا محال لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبر فی ھذہ الآثار ان ذلک الواجب من العشر او نصف العشر فیما یسقی بالانھار او بالعیون او بالرشاء او بالدالیۃ فکان وجہ الکلام علی کل ما خرج مما سقی بذلک وقد رویتم انتم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رد ماعزا عند ما جاء فاقر عندہ بالزناء اربع مرات ثم رجمہ بعد ذلک ورویتم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لانیس اغد علی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمھا فجعلتم ھذا دلیلا علی ان الاعتبار بالاقرار بالزناء مرۃ واحدۃ لان ذلک ظاھر قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان اعترفت فارجمھا ولم تجعلوا حدیث ماعز المفسر قاضیا علی حدیث انیس ھذا المجمل فیکون الاعتراف المذکور فی حدیث انیس المجمل ھو الاعتراف المذکور فی حدیث ماعز المفسر فاذ کنتم قد فعلتموہ ھذا فیما ذکرنا فما تنکرون علی من فعل فی احادیث الزکوات ما وصفنا بل حدیث انیس اولی ان یکون معطوفا علی حدیث ماعز لانہ ذکر فیہ الاعتراف واقرارہ مرۃ واحدۃ لیس ھو اعترافا بالزناء الذی یوجب الحد علیہ فی قول مخالفکم وحدیث معاذ وابن عمرو وجابرؓ فی الزکوٰۃ انما فیہ ذکر ایجابھا فیما سقی بکذا وفیما سقی بکذا فذلک اولی ان یکون مضادا لما فیہ ذکر الاوساق من حدیث انیس لحدیث ماعز وقد حمل حدیث معاذ وجابرؓ وابن عمرؓ علی ما ذکرنا وذھب من معناہ الی ما وصفنا ابراھیم النخعی ومجاھد حدثنا ۳۰۱۸ فھد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبھانی قال انا شریک عن منصور عن ابراھیم قال فی کل شیٔ اخرجت الارض الصدقۃ حدثنا ۳۰۱۹ محمد بن حمید قال ثنا علی ابن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن خصیف عن مجاھد قال سألتہ عن زکوٰۃ الطعام فقال فیما قل منہ او کثر العشر او نصف العشر والنظر الصحیح ایضا یدل علی ذلک وذلک انا رأینا الزکوات تجب فی الاموال والمواشی فی مقدار منھا معلوم بعد وقت معلوم وھو الحول فکانت تلک الاشیاء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأینا ما تخرج الارض یؤخذ منہ الزکوٰۃ فی وقت ما تخرج ولا ینتظر بہ وقت فلما سقط ان یکون لہ وقت یجب فیہ الزکوٰۃ بحلولہ سقط ان یکون لہ مقدار یجب الزکوٰۃ فیہ ببلوغہ فیکون حکم المقدار والمیقات فی ھذا سواء اذا سقط احدھما سقط الآخر کما کان فی الاموال التی ذکرنا سواء لما ثبت احدھما ثبت الآخر فھذا ھو النظر وھو قول ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ

باب الخرص

حدثنا ۳۰۲۰ یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمرؓ قال کانت المزارع تکری علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان لرب الارض ما علی الساقی من الزرع وطائفۃ من التبن لا ادری کم ھو

ـــــــ
۵۶ الحدیث اخرجہ ابو عبید فی کتاب الاموال ۱۲۔ باب الخرص ۱؎ عبد اللہ بن نافع العدوی مولی ابن عمر ضعیف اخرج لہ ابن ماجۃ ۱۲

قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على انّ لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان نقركم فيها ما بدا لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهى لكم وان شئتم فهى لنا نخرصها ونؤدّ اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض حدثنا ٣٠٢١ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عون[١] الزيادى قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ قال فاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله[٢] بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معاشر اليهود انتم ابغض الخلق الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملنى بغضى اياكم ان احيف عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلى حدثنا ٣٠٢٢ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع[١٠] قال ثنا محمد[٣] بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن[٤] عتّابؓ بن اسيد انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبًا كما يخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب[٥] قوم الى ان الثمرة التى يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهى رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرًا وكذلك يفعل فى العنب واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم[٦] فى ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا ليس فى شئ من هذه الآثار ان الثمرة كانت رطبا فى وقت ما خرصت فى حديث ابن عمرؓ وجابرؓ وكيف يجوز ان يكون كانت رطبا حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئًا فليس وجه ما روينا فى الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن رواحةؓ ليعلم به مقدار ما فى ايدى كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره فى وقت الصرام لا انهم يملكون منه شيئًا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه انما اريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك فى حديث عتّابؓ بن اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضًا وقد دل على ذلك ايضًا ما حدثنا ٣٠٢٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب[٧] بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود[٨] بن نيار عن سهل بن ابى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون فى وقت ما يؤخذ الزكوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكوة لم يحط عنه شئ مما وجب عليه فيها فاخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة فى هذا الحديث انما هى قبل ذلك فى وقت ما يأكل من الثمرة اهلها قبل او ان اخذ الزكوة منها فامر الخراص ان يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور فى هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار فى وقت اخذ الزكوة منهم وقد روى عن عمر بن الخطابؓ انه كان يامر الخراص بذلك ايضًا حدثنا ٣٠٢٤ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو بكر بن عيّاش عن يحيى بن سعيد عن بشير[٩] بن يسار عن سعيد بن المسيّب قال بعث عمر بن الخطابؓ سهل بن ابى حثمة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم فى نخلهم ان لا يخرص عليهم ما يأكلون فهذا ايضًا دليل على ما ذكرنا وقد روى عن ابى حميد الساعدى ايضًا فى صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ٣٠٢٥ ابراهيم بن ابى داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قالا ثنا الوحاظى ح وحدثنا ٣٠٢٦ على ابن عبد الرحمن واحمد بن داؤد قالا ثنا القعنبى قالا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن عباس بن

---

٢ ابو عون الزيادى قال السمعانى فى الانساب هو من اهل البصرة وانما قيل له الزيادى لانه كان من موالى زياد بن ابى سفيان امير العراق روى عنه البصريون وقال صاحب كشف الاستار ان ابن حبان ذكره فى الثقات ١٢ ٣ محمد بن صالح بن دينار التمار صدوق يخطئ ١٢ ٤ عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة آخره موحدة ابن اسيد بفتح اوله الاموى المكى له صحبة ١٢ ٥ قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الزهرى وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابى المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالكا والشافعى واحمد وابا ثور وابا عبيد بن سلام ١٢ ٦ قوله وخالفهم الخ قال فى النخب اراد بهم الشعبى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢ ٧ خبيب بمعجمة مضمومة ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصارى ثقة ١٢ ٨ عبد الرحمن بن مسعود بن نيار بكسر نون وخفة تحتانية آخره راء الانصارى المدنى مقبول ١٢ ٩ بشير بالتصغير ابن يسار اوله تحتانية الحارثى المدنى ثقة فقيه ١٢ ١٠ عبد الله بن نافع الصائغ ثقة ١٢

سهل بن سعد الساعدی عن ابی حُمید الساعدی قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک فاتینا وادی القری علی حدیقۃ امرأۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرصوھا فخرصھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخرصناھا عشرۃ اوسق وقال احصیہا حتّٰی ارجع الیک ان شاء اللہ تعالٰی فلما قدمناھا سألہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حدیقتہا کم بلغ ثمرھا قالت عشرۃ اوسق ففی ھذا الحدیث ایضًا انہم خرصوھا وامروھا بان تحصیہا حتی یرجعوا الیہا فذلک دلیل علی انہا لم تملک بخرصہم ایاھا ما لم تکن مالکۃ لہ قبل ذلک وانما ارادوا بذلک ان یعلموا مقدار ما فی نخلہا خاصۃ ثم یأخذون منہا الزکوٰۃ فی وقت الصرام علی حسب ما یجب فیہا فھذا ھو المعنی فی ھذہ الآثار عندنا واللہ اعلم وقد قال قوم فی الخرص غیر ھذا القول قالوا انہ قد کان فی اول الزمان یفعل ما قال اھل المقالۃ الاولی من تملیک الخراص اصحاب الثمار حق اللہ فیہا وھی رطب ببدل یأخذونہ منہم تمرا ثم نسخ ذلک بنسخ الربو فردت الامور الی ان لا یؤخذ فی الزکوات الا ما یجوز فی البیاعات وذکروا فی ذلک ما حدثنا [٣٢٧] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعۃ قال ثنا ابو الزبیر عن جابر انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الخرص وقال ارأیتم ان ھلک الثمر ایحب احدکم ان یأکل مال اخیہ بالباطل فھذا وجہ ھذا الباب من طریق الآثار واما وجہہ من طریق النظر فانا قد رأینا الزکوات تجب فی اشیاء مختلفۃ منہا الذھب والفضۃ والثمار التی تخرجہا الارض والنخل والشجر والمواشی السائمۃ فکل قد اجمع ان رجلا لو وجبت علیہ علی مالہ وھو ذھب او فضۃ او ماشیۃ سائمۃ فسلم ذلک لہ المصدق علی ما لا یجوز علیہ البیاعات ان ذلک غیر جائز لہ الا تری ان رجلا لو وجبت علیہ فی دراھمہ الزکوٰۃ فباع ذلک منہ المصدق بذھب نسیئۃ ان ذلک لا یجوز وکذلک لو باعہ منہ بذھب ثم فارقہ قبل ان یقبضہ لم یجز ذلک وکذلک لو وجبت علیہ فی ماشیتہ الزکوٰۃ ثم سلم ذلک لہ المصدق ببدل مجہول وببدل معلوم الی اجل مجہول فذلک کلہ حرام غیر جائز فکان کلما حرم فی البیاعات فی بیع الناس ذلک بعضہم من بعض قد دخل فیہ حکم المصدق فی بیعہ ایاہ من رب المال الذی فیہ الزکوٰۃ التی یتولی المصدق اخذھا منہ فلما کان ما ذکرنا کذلک فی الاموال التی وصفنا کان النظر علی ذلک ایضًا ان یکون کذلک حکم الثمار فکما لا یجوز بیع رطب بتمر نسیئۃ فی غیر ما فیہ الصدقات فکذلک لا یجوز فیما فیہ الصدقات فیما بین المصدق وبین رب المال فھذا ھو النظر ایضًا فی ھذا الباب وقد عاد ذلک ایضًا الی ما صرفنا الیہ الآثار المرویۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی قدمنا ذکرھا فبذلک نأخذ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالٰی ۔

باب مقدار صدقۃ الفطر

[٣٢٨] حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا قبیصۃ بن عُقبۃ قال ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد اللہ بن سعد ابن ابی سرح عن ابی سعید الخدری قال کنا نعطی زکوٰۃ الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعیر او صاعا من اقط حدثنا [٣٢٩] یونس قال انا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد اللہ انہ سمع ابا سعید یقول کنا نخرج صدقۃ الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبیب حدثنا [٣٣٠] یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مھدی قال ثنا داؤد بن[ا] قیس عن عیاض بن عبد اللہ ابن سعد عن ابی سعید قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدقۃ الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعیر واما صاعا من زبیب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجہ حتی قدم معاویۃ حاجا او معتمرا فکان فیما کلم بہ الناس فقال اریٰ مدین من سمراء الشام یعدل صاعا من شعیر حدثنا [٣٣١] یونس قال اخبرنی عبد اللہ بن نافع عن داؤد بن قیس عن عیاض فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا [٣٣٢] ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داؤد فذکر باسنادہ مثلہ وزاد قال ابو سعید اما انا فلا ازال اُخرج کما کنت اُخرج حدثنا [٣٣٣] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال قال ثنا یزید ابن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن زید بن اسلم عن عیاض عن ابی سعید قال کانوا فی صدقۃ رمضان من جاء بصاع من شعیر قبل منہ ومن جاء بصاع من اقط قبل منہ ومن جاء بصاع من تمر قبل منہ ومن جاء بصاع من زبیب قبل منہ حدثنا [٣٣٤] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث ح وحدثنا [٣٣٥] یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قالا ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب

[ا] داؤد بن قیس الفراء الدباغ ابو سلیمان القرشی مولاہم المدنی ثقۃ فاضل ۱۲

عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدّثه[٣٠٣٦] ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مُدّين من حنطة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحٰق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب(٢) قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب وخالفهم(٣) في ذلك آخرون فقالوا يعطي صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلاً ليس عليهم وقد رُوي عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما رُوي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدّثنا[٣٠٣٧] فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد ابن لهيعة وقال ابن ابي مريم انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكرؓ قالت كنا نؤدي زكوٰة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح حدثنا[٣٠٣٨] فهد وعلي بن عبد الرحمٰن قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب(٤) ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به حدثنا[٣٠٣٩] ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عُقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكوٰة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدين فهذه اسماء تخبر انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر مدين من قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما رُوي عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد حدّثنا[٣٠٤٠] قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث اليّ بزكوٰة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل راس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر في هذا بما عليه ان يؤدي في زكوٰة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما رُوي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكوٰة الفطر موافقة لهذا ايضا حدثنا[٣٠٤١] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدّثنا[٣٠٤٢] ابن ابي داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدل له الناس بمدين من حنطة حدثنا[٣٠٤٣] علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٣٠٤٤] محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمرؓ مثله حدثنا[٣٠٤٥] يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر قالا ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل(٥) حدثنا[٣٠٤٦] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره(٦) ح وحدّثنا[٣٠٤٧] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الله(٧) بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

---

٢ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا العالية ومسروقا وابا قلابة ومالكا والشافعي واحمد واسحٰق ١٢

٣ قوله وخالفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم عطاء وسعيد بن جبير وابا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهدا والشعبي وطاؤس وعلقمة والاسود وابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واهل الكوفة ١٢

٤ الحديث اخرجه احمد والطبراني ١٢

٥ الحديث اخرجه الطبراني ١٢

٦ الحديث اخرجه ابن حزم في المحلى ١٢

٧ عبد الله بن مسلمة بميم مفتوحة ثم مهملة ابن قعنب القعنبي ١٢

قال عن کل حر وعبد ذکر وانثی من المسلمین ٢٠٤٨ حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا یحیی بن ایوب عن یونس بن یزید ان نافعًا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعیر علی کل انسان ذکر حر او عبد من المسلمین قال وکان عبد الله بن عمر یقول جعل الناس عدله مدین من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدین من حنطة انما یرید اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذین یجوز تعدیلهم ویجب الوقوف عند قولهم **فانه** قد روی عن عمر مثل ذلک فی کفارة الیمین انه قال لیسار بن نمیر انی احلف ان لا اعطی اقوامًا شیئا ثم یبدو لی فافعل فاذا رأیتنی فعلت ذلک فاطعم عنی عشرة مساکین کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعیر **وروی** عن علی مثل ذلک وسنذکر ذلک فی موضعه من کتابنا هذا ان شاء الله تعالی مع انه قد روی عن عمر وعن ابی بکر ایضًا وعن عثمان بن عفان فی صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذکر ذلک ایضًا فی هذا الباب ان شاء الله تعالی **فدل** ذلک علی انهم هم المعدلون لما ذکرنا من الحنطة بالمقدار من الشعیر والتمر الذی ذکرنا ولم یکونوا یفعلون ذلک الا بمشاورة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واجماعهم لهم علی ذلک فلو لم یکن روی لنا فی مقدار ما یعطی من الحنطة فی زکوة الفطر الا هذا التعدیل لکان ذلک عندنا حجة عظیمة فی ثبوت ذلک المقدار من الحنطة وانه نصف صاع فکیف وقد روی مع ذلک عن اسماء انها کانت تخرج ذلک المقدار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا **ثم** قد روی فی غیر هذه الآثار التی ذکرناها عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یوافق ذلک ایضا **فمن** ذلک ما ٢٠٤٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن النعمان بن راشد عن الزهری عن ثعلبة بن ابی صُعیر عن ابیه[٩] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صاع من بر او قمح عن کل اثنین حر او عبد ذکر او انثی اما غنیکم فیزکیه الله واما فقیرکم فیرد علیه اکثر مما اعطی ٢٠٥٠ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زید عن النعمان بن راشد عن الزهری عن ثعلبة بن ابی صُعیر عن[١٠] ابیه قال قال[١١] رسول الله صلی الله علیه وسلم ادوا زکوة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعیر او نصف صاع من بر او قال قمح عن کل انسان صغیر او کبیر ذکر او انثی حر او مملوک غنی او فقیر ٢٠٥١ حدثنا ابو بکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال زکوة الفطر عن کل حر وعبد ذکر او انثی صغیر او کبیر غنی او فقیر صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغنی عن الزهری انه کان یرفعه ٢٠٥٢ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال قال اللیث حدثنی عبد الرحمن بن خالد وعُقَیل بن خالد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر مدین من حنطة ٢٠٥٣ حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله ٢٠٥٤ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال نا حیوة قال انا عقیل عن ابن شهاب انه سمع سعید بن المسیب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعُبَید الله بن عبد الله بن عتبة یقولون امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بزکوة الفطر بصاع من تمر او بمدین من حنطة ٢٠٥٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی یحیی بن ایوب قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وعُبید الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صدقة الفطر بصاع من شعیر او مدین من قمح ٢٠٥٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهیعة عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید وعبید الله والقاسم وسالم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٢٠٥٧ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن عبد[١٢] الخالق الشیبانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصدقة تعطی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر نصف صاع من حنطة **فقد** جاءت هذه الآثار التی ذکرنا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده وابو سعید فقد روی عنه من رأیه ما یوافق ذلک ولم یخالف ما روی عنه ما ذکره عنه عیاض بن عبد الله فی قوله تلک قیمة معاویة لا اقبلها ولا اعمل بها لانه فی ذلک لم ینکر القیمة وانما انکر المقوم

[٨] عَمرو بالفتح ابن طارق هو عمرو بن الربیع بفتح الراء ابن طارق الکوفی ثقة ١٢ [٩] اخرجه المصنف مسندا فی کتاب الایمان من طریق عدید ١٢ ب [١٠] عن ابیه هو ابو صُعیر العذری قال البغوی سکن المدینة وذکره الذهبی وغیره فی الصحابة ١٢ والحدیث اخرجه ابو داؤد ١٢ [١١] الحدیث اخرجه احمد من طریق عفان قال سالت حماد بن زید عن صدقة الفطر فحدثنی عن النعمان بن راشد عن الزهری عن ابن ثعلبة بن ابی صعیر عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ادوا صدقة الفطر الخ واخرجه الدارقطنی وعبد الرزاق ایضًا ١٢ [١٢] عبد الخالق هو ابن سلمة الشیبانی ابو روح البصری ثقة مقل ١٢ 41

فهذا ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صدقة الفطر وقد ذکرنا بعض ما روی عن ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فی ذلک وقد روی فی ذلک ایضاً عن ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ ما یوافق ذلک حدثنا ٣٠٥٨ ابوبکرة قال ثنا ابو عمر[13] و هلال[14] بن یحیی قالا انا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابی قلابة قال اخبرنی من دفع الی ابی بکر الصدیق صاع بر بین اثنین حدثنا ٣٠٥٩ ابوبکرة قال ثنا ابو عمر[13] قال انا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحکم بن عتیبة الی زیاد[15] بن النضر فحدثنا عن عبید[16] الله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطابؓ فقال انی رجل مملوک فهل فی مالی زکوٰة فقال عمرؓ انما زکاتک علی سیدک ان یؤدی عنک عند کل فطر صاعاً من شعیر او تمر او نصف صاع من بر حدثنا ٣٠٦٠ ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم[17] عن ابن عیینة عن الزهری عن ابن ابی صعیر قال کنا نخرج زکوٰة الفطر علی عهد عمرؓ بن الخطاب نصف صاع حدثنا ٣٠٦١ ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری قال ثنا حماد بن زید عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث قال خطبنا عثمانؓ بن عفان فقال فی خطبته ادوا زکوٰة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعیر عن کل صغیر وکبیر حر ومملوک ذکر وانثی حدثنا ٣٠٦٢ ابو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا القواریری فذکر باسناده عن عثمانؓ انه خطبهم فقال ادوا زکوٰة الفطر مدین من حنطة ولم یذکر ما سوی ذلک مما ذکره ابن ابی داؤد فهذا ابوبکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ قد اجمعوا علی ذلک مما ذکرنا وقد روی مثل ذلک ایضاً عن ابن عباسؓ حدثنا ٣٠٦٣ محمد بن عمرو قال ثنا یحیی بن عیسی عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباسؓ قال امرت اهل البصرة اذ کنت فیهم ان یعطوا عن الصغیر والکبیر والحر والمملوک مدین من حنطة وقد روی مثل ذلک ایضاً عن عمر بن عبد العزیز وغیره من التابعین حدثنا ٣٠٦٤ ابوبکرة قال ثنا عبید الله بن حمران قال ثنا عوف قال کتب عمر بن عبد العزیز الی عدی بن ارطاة کتاباً فقرأه علی منبر البصرة وانا اسمع اما بعد[18] فمر من قبلک من المسلمین ان یخرجوا زکوٰة الفطر صاعاً من تمر او نصف صاع من بر حدثنا ٣٠٦٥ ابوبکرة قال ثنا ابو عمر قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهیم ومجاهدؒ مثله حدثنا ٣٠٦٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن منصور عن مجاهد فی زکوٰة الفطر صاع من کل شئ سوی الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا ٣٠٦٧ عبید الله بن محمد بن خشیش قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعید بن المسیب فی زکوٰة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ٣٠٦٨ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحکم وحماداً وعبدالرحمن ابن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا کل ما روینا فی هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعیهم من بعدهم کلها علی ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوی الحنطة صاع وما علمنا ان احداً من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من التابعین روی عنه خلاف ذلک فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک اذ کان قد صار اجماعاً فی زمن ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وعلیؓ الی زمن من ذکرنا من التابعین ثم النظر ایضاً فقد دل علی ذلک وذلک انا رأیناهم قد اجمعوا علی انها من الشعیر والتمر صاع فنظرنا فی حکم الحنطة فی الاشیاء التی تؤدی عنها التمر والشعیر کیف هو فوجدنا کفارات الایمان قد اجمع ان الاطعام فیها من هذه الاصناف ایضاً ثم اختلف فی مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلک من التمر والشعیر نصف صاع ومن الحنطة مد مثل نصف ذلک وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوی ذلک صاع وکلهم قد عدل الحنطة بمثلیها من التمر والشعیر فکان النظر علی ذلک اذ کانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعیر ان یکون من الحنطة مثل نصف ذلک وهو نصف صاع فهذا هو النظر فی هذا الباب ایضاً وقد وافق ذلک ما جاءت به الآثار التی ذکرنا فبذلک نأخذ وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ۔

[13] ابو عمر بالضم حفص بن عمر ابو عمر الضریر الاکبر صدوق عالم والحدیث اخرجه المصنفؒ فی مشکلہ ص ٣٤٦ ج ٣ ایضاً ١٢ [14] بلال ابن یحیی الفقیہ الحنفی ذکرہ ابن حبان فی الضعفاء وقد تقدم ١٢ [15] زیاد بن النضر بالنون والمعجمۃ ابو النضر قال صاحب کشف الاستار زیاد بن النضر ابو النضر الجعفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات اھ قلت فرق البخاری بین الجعفی وبین الراوی عن عبد اللہ بن نافع ١٢ [16] عبد اللہ بن نافع العدوی مولی ابن عمر ضعیف اخرج لہ ابن ماجۃ ١٢ [17] نعیم ہو ابن حماد صدوق ١٢ [18] الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ١٢ ن۔

باب وزن الصاع كم هو

٣٠٦٩ حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا محمد بن شجاع و سليمان[1] بن بكار واحمد بن منصور الرمادی قالوا ثنا يعلى بن عُبيد عن موسى الجهنی عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتى بعُسّ قالت عائشة كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال قال ابو جعفر فذهب[2] ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد فی الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وخالفهم فی ذلك[3] آخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال بذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذی كان يغتسل به رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم هو صاع ونصف وذكروا فی ذلك ما ٣٠٧٠ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن بُرقان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وهو الفَرَق ٣٠٧١ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ٣٠٧٢ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنی ابن شهاب فذكر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذی روى عن عائشة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يغتسل هو وهی من الفرق والفَرَق ثلثة اصُع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعًا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثُلُث رطل وهذا قول اهل المدينة ايضًا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفَرَق الذی كان يغتسل منه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهی لم تذكر مقدار الماء الذی كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهی بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهی باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مُغتَسِلاً بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعانی الاحاديث التی رُويت عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد رُوى عنه فی ذلك ما ٣٠٧٣ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابنُ الاصبهانی قال انا عبد الرحيم[4] بن سليمن عن حجاج عن ابراهيم[5] عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع ٣٠٧٤ حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن عُيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مثله ٣٠٧٥ حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابو الاحوص عن مسلم[6] يعنی الملائی عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يغتسل بالصاع ٣٠٧٦ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا هُدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد ٣٠٧٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ٣٠٧٨ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد ونحوه ٣٠٧٩ حدثنا محمد بن العباس ابن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا المبارك[7] بن فضالة قال حدثتنی[8] امی عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم

باب وزن الصاع كم ہو

[1] سليمن بن بكار سليمان بن سالم بن ابی ذئب السبائی ابو الربيع ذكره، ابن يونس فی علماء مصر وقال يروی عن عبد الله بن وہب توفی سنة ست وعشرين ومائتين لسبع خلون من ربيع الاول قال فی كشف الاستار من حاشية السخاوی وكذا ذكره العلامة فی النخب مختصرًا ١٢ [2] قوله فذہب قوم الخ قال العينی اراد بهؤلاء الذاہبين الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال الحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة وابراہيم النخعی واحمد فی رواية وممن قال ذلك ابو حنيفة ١٢ [3] قوله وخالفهم الخ قال العينی اراد بہم اہل المدينة نحو ربيعة الرائی ويحيی بن سعيد الانصاری وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعی واحمد واسحق وابا عبيد فانہم قالوا وزن الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال ذلك ابو يوسف ولم يذكر الطحاوی محمد بن الحسن مع من ہو وكتب اصحابنا فی كتبہم ان كون الصاع ثمانية ارطال ہو قول ابی حنيفة ومحمد وكونه خمسة وثلثا ہو قول ابی يوسف ولعل عن محمد روايتان فلذلك لم يذكره ١٢ [4] عبد الرحيم بن سليمان الكنانی الرازی ثقة روی عن حجاج بن ارطاة ١٢ [5] ابراہيم ہو ابن المهاجر البجلی صدوق ١٢ [6] مسلم ہو ابن كيسان الضبی الملائی البراد الاعور الكوفی ضعيف قال السمعانی فی الانساب الملائی بفتح الميم ہذه نسبة الى الملاء والملاء ہو المرط الذی تستتر به المرأة اذا خرجت وظنی ان ہذه النسبة الى بيعه ثم عد من المنسوبين اليه مسلم بن كيسان ہذا ١٢ والحديث اخرجه ١٢ [7] المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصری صدوق روی له البخاری تعليقًا وابوداؤد والترمذی وابن ماجة ١٢ [8] قوله حدثتنی امی قلت لم اجد ذكرها الا ان الحافظ ذكرہا ہكذا مبهما فی آخر تعجيله وقال مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة وقد تقدم حديثها باسنادين فی باب سؤر بنی آدم ١٢

يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ٣٠٨٠ ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى ان يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه اعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ٣٠٨١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ٣٠٨٢ ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد من الماء **ففي** هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وحديث عروة عن عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق **ففي** هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به **وفي** الآثار الاخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة **وقد** قال بذلك ايضا محمد بن الحسن **وقد** روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ٣٠٨٣ ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله ابن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان حدثنا ٣٠٨٤ فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع **فهذا** انس قد اخبران مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال **فان** قال قائل فان انس ابن مالك قد روي عنه خلاف هذا **فذكر** ما حدثنا ٣٠٨٥ احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال انا عبد الله ابن عبد الله بن جبر سمع انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي **قال** فهذا الحديث يخالف الحديث الاول **قيل** له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي اربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وان ذلك الوضوء لها ايضا وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سواء حدثنا ٣٠٨٦ ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكران مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر

٩ه حيوة بن شريح بن يزيد ابو العباس الحضرمي الحمصي ثقة ١٢

١٠ه بقية هو ابن الوليد صدوق ١٢ ١١ه عبد الله بن عبد الله مكبرا فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة بعد ها راء ويقال ابن جابر بزيادة الالف بعد الجيم ابن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان ثقة ووقع في اكثر نسخ التقريب ابن جبير بوهم الناسخين والحديث اخرجه مسلم ص١٤٩ وابو داود ص١٣ ١٢ ١٢ه علي بن صالح لا اعرفه من هو وقد بيض له العيني في النخب وقد اخرج له المصنف في باب المقدار الذي يعطى كل مسكين في الكفارات وقال هناك انه علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ولا يصح فانه اقدم طبقة لا يروي عنه احد من شيوخ الطحاوي والله اعلم ١٢ ١٣ه هو بشر بن الوليد بن خالد ابو الوليد الكندي القاضي تفقه على الامام ابي يوسف وحدث عنه كان جميل المذهب حسن الطريقة قال احمد بن عطية كان يصلي في كل يوم مائتي ركعة وكان يصليها بعد ما فلج وشاخ وقال احمد بن الصلت سمعت بشرا القاضي يقول كنا نكون عند ابن عيينة فكان اذا وردت عليه مسئلة مشكلة يقول ههنا احد من اصحاب ابي حنيفة فيقال بشر فيقول اجب فيها فاجيب فيقول التسليم للفقهاء سلامة في الدين مات ببغداد في ذي القعدة من سنة ثمان وثلاثين ومائتين ٢٣٨ وبلغ سبعا وتسعين ٩٧ سنة رحمه الله تعالى ١٢

صاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قدر صاع عمرؓ علی خلاف ذلک **فحدثنا** ٣٠٨٧ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع عن علی بن صالح عن ابی اسحٰق عن موسی بن طلحة قال الحجاجی صاع عمر بن الخطاب **حدثنا** ٣٠٨٨ احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا وکیع عن ابیه[14] عن مغیرة[15] عن ابراهیم[16] قال عیرنا صاع عمر فوجدناه حجاجیا والحجاجی عندهم ثمانیة ارطال بالبغدادی **حدثنا** ٣٠٨٩ ابن ابی داؤد قال ثنا سفیان[17] بن بشر الکوفی قال ثنا شریک عن مغیرة وعُبیدة عن ابراهیم قال وضع الحجاج قفیزه علی صاع عمرؓ **فهذا** اولی مما ذکر مالک من تحری عبد الملک لان التحری لیس معه حقیقة وما ذکره ابراهیم وموسی بن طلحة من العیار معه حقیقة فهذا اولی وباللہ التوفیق اٰخر کتاب الزکوٰة ۔

کتاب الصیام

باب الوقت الذی یحرم فیه الطعام علی الصائم **حدثنا** ٣٠٩٠ علی بن شیبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زرّ بن حُبیش قال تسحّرتُ ثم انطلقتُ الی المسجد فمررتُ بمنزل حذیفة فدخلتُ علیه فامر بلقحة فحُلِبتْ وبقدرٍ فسُخِنَتْ ثم قال کل فقلت انی ارید الصوم قال وانا ارید الصوم قال فاکلنا ثم شربنا ثم اتینا المسجد فاقیمت الصلوٰة قال هکذا فعل بی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او صنعت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قُلت بعد الصبح قال بعد الصبح غیر ان الشمس لم تطلع **قال** ابو جعفرؒ ففی هذا الحدیث عن حذیفة انه اکل بعد طلوع الفجر وهو یرید الصوم و یحکی مثل ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلافُ ذلک فهو ما قد رویناه عنه مما تقدم ذکرناله فی کتابنا هذا انه قال ان بلالاً ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی یُنادِیَ ابن ام مکتوم وانه قال لا یمنعنّ احدکم اذانُ بلال من سحوره فانه انما یؤذن لینتبه نائمکم ولیرجع قائمکم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلک علی انه هو المانع للطعام والشراب وما سوی ذلک مما یمنع منه الصائم **فهذه** الاٰثار التی ذکرنا مخالفة لحدیث حذیفة وقد یحتمل حدیث حذیفة عندنا واللہ اعلم ان یکون قبل نزول قوله تعالی وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ **فانه** ٣٠٩١ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا اسمٰعیل بن سالم قال ثنا هشیم قال ثنا حُصَین[1] ومجالد[2] عن الشعبی قال انا عدی بن حاتم قال لما نزلت هذه الاٰیة وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ عمدت الی عقالین احدهما اسود والاٰخر ابیض فجعلت انظر الیهما فلا یتبین لی الابیض من الاسود فلما اصبحت غدوت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته بالذی صنعت فقال ان وسادک لعریض انما ذلک بیاض النهار وسواد اللیل **حدثنا** ٣٠٩٢ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشیم قال ثنا حصین بن عبد الرحمٰن عن الشعبی عن عدی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** ٣٠٩٣ محمد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد اللہ بن ادریس الاودی عن حصین فذکر باسناده مثله **حدثنا** ٣٠٩٤ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا الفُضَیل بن سلیمٰن عن ابی[3] حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال لما نزلت وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ جعل الرجل یأخذ خیطا ابیض وخیطا اسود فیضعهما تحت وسادة فینظر متی یستبینهما فیترک الطعام قال فبین اللہ عزوجل ذلک ونزلت من الفجر فلما کان حکم هذه الاٰیة قد کان اشکل علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی بین اللہ عزوجلّ لهم من ذلک ما بین وحتی انزل من الفجر بعد ما قد کان انزل حتی یتبیّن لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود فکان الحکم ان یأکلوا و یشربوا حتی یتبیّن ذلک لهم حتّی نسخ اللہ عزوجلّ بقوله من الفجر علی ما ذکرنا ما قد بینه سهل فی حدیثه **واحتمل** ان یکون ما روی حذیفة من ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان قبل نزول تلک الاٰیة فلما انزل اللہ عزوجلّ تلک الاٰیة احکم ذلک ورد الحکم الی ما بین فیها **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضاً فی ذلک ما ٣٠٩٥ حدثنا ابو امیة قال ثنا ابو نُعیم

---

[14] قوله عن ابیه۔ هو جراح بن ملیح صدوق یهم ۱۲ [15] مغیرة هو ابن مقسم الضبی ثقة متقن ۱۲ [16] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن علی بن صالح عن ابی اسحٰق عن موسی بن طلحة قال الحجاجی صاع عمر بن الخطاب ۱۲ [17] سفیان بن بشر بکسر الموحدة الکوفی ذکره ابن یونس فی الغرباء ولم یذکر فیه جرحا ولا تعدیلاً ۱۲۔

کتاب الصیام

[1] حُصَین ۱۲ [2] مجالد بضم المیم وتخفیف الجیم وبعد الالف لام ابن سعید لیس بالقوی ۱۲ [3] ابو حازم هو سلمة بن دینار القاص المدنی ثقة عابد ۱۲

والخضر بن محمد بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني ابي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر واشار بيده واعرضها فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًّا واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى -

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا ٢٠٩٦ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له حدثنا ٢٠٩٧ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٠٩٨ محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافا يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك فاما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق ٢٠٩٩ حدثنا قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا ٢١٠٠ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه حدثنا ٢١٠١ ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر ايضا حدثنا ٢١٠٢ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا ٢١٠٣ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابي الاخضر قال ثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه حدثنا ٢١٠٤ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل هذا الحديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر حدثنا ٢١٠٥ ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم حدثنا ٢١٠٦ علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا ٢١٠٧ ابن مرزوق

---

٤ الخضر بمعجمتين ابن محمد بن شجاع ابو مروان الجزری الحرانی صدوق ١٢-

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

١ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی واباسلیمان ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق والظاہریۃ ١٢ ٢ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بہم النخعی والثوری واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدا ١٢ ٣ وفی نسخۃ العینی، حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر بذلک ولم یذکر حفصۃ ولم یرفعہ حدثنا یونس قال اخبرنی انس ابن عیاض عن موسیٰ بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر مثلہ فہذا ہو اصل الخ ١٢ ٤ قلت وفی الباب عن عامر بن ابی امیۃ وقد اخرج حدیثہ الطیالسی فی مسندہ وقال حدثنا شعبۃ عن قتادۃ عن سعید ابن المسیب عن عامر بن ابی امیۃ اخی ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصبح جنبا ثم یغتسل ویصوم ص٢٢٤ ١٢ ٥ واخرج الطیالسی قال حدثنا سلیمان بن معاذ عن سماک عن عکرمۃ عن عائشۃ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال اعندک شئ قلت لا قال اذا اصوم ودخل علیّ یوما آخر فقال عندک شئ قلت نعم قال اذا افطر وان کنت فرضت الصوم ١٢

قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ اذا اصبح احدکم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح فانہ باحد النظرین **حدثنا** ٣١٠٨ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زُهیر بن معاویۃ قال ثنا ابواسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال متی اصبحتَ یومًا فانت علی احد النظرین ما لم تَطعمْ او تَشْرَبْ ان شئتَ فصُمْ وان شئتَ فافطر **حدثنا** ٣١٠٩ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زُهیر قال ثنا ابواسحٰق عن[٦] الحارث الاعور عن علیؓ مثلہ **حدثنا** ٣١١٠ ابن مرزوق قال ثنا ابوحذیفۃ قال ثنا سفیان عن الاعمش عن طلحۃ بن مُصَرف عن سَعْد بن عُبَیدۃ عن ابی عبد الرحمٰن ان حُذیفۃ[٧] بَدَا لہ الصومُ بعد ما زالت الشمس فصام **حدثنا** ٣١١١ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ عن سَلمۃ بن کُهیل عن المستورد[٨] رجل من بنی اسد عن رَجُل[٩] منهم انہ لزم غریمًا لہ فاتی ابن مسعود فقال انی لزمت غریمًا لی من مراد الی قریب من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** ٣١١٢ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ عن ابی بشر قال قال رجل لانس بن مالک انی تَسَحَّرتُ ثم بَدَا لی اَنْ افطر قال ان شئتَ فافطر کان ابوطلحۃ یجئی فیقول هل عندکم من طعام فان قالوا لا قال انی صائم **حدثنا** ٣١١٣ ربیع الجیزیؒ قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اسمٰعیل بن عیّاش قال ثنا محمد ابن یزید الرحبیؒ عن سهمؒ بن حُبَیش ولم یکن بقی ممن شهد قتل عثمٰنؓ غیرہ ان عثمانؓ اصبح فی الیوم الذی قتل فیہ فقال ان ابابکر وعمرؓ اتیانی فی هذہ اللیلۃ فقالا لی یا عثمٰن انک مفطر عندنا اللیلۃ وانی اشهدکم انی قد اوجبت الصیام **حدثنا** ٣١١٤ ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظیؒ قال ثنا سلیمٰن بن بلال قال ثنی عمروؒ بن ابی عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباسؓ انہ کان یصبح حتی یظهر ثم یقول واللہ لقد اصبحت وما ارید لصوم وما اکلت من طعام ولا شراب منذ الیوم ولاصومنّ یومی هذا **حدثنا** ٣١١٥ علی بن شیبۃ قال ثنا روح قال ثنا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک ان اباطلحۃ کان یأتی اَهلَہ من الضحٰی فیقول هل عندکم غداء فان قالوا لا صام ذلک الیوم **حدثنا** ٣١١٦ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ قال سمعت ابا الفیضؒ قال سمعت عبد اللہ بن سیّار الدمشقی قال سَاوَمَ ابوالدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل ان لا یبیعہ فلما مضی قال تعالَ انی اکرہ ان اوثمک انی لم اعد الیوم مریضًا ولم اُطعم مسکینًا ولم اصل لضحٰی ولکنی بقیۃ یومی صائم **حدثنا** ٣١١٧ علی بن شیبۃ قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ قال انا ایوب عن ابی قلابۃ قال حَدَّثتنا امّ الدرداءؒ ان اباالدرداء کان یجئ فیقول هل عندکم من طعام فان قالوا لا قال انی صائم **حدثنا** ٣١١٨ علی قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد اللہ بن عتبۃ ان اباایوب کان یفعل ذلک ایضًا **حدثنا** ٣١١٩ علی قال ثنا روح عن ابن جریج قال زعم عطاءؒ انہ کان یفعل ذلک **فهذا** الصّیام الذی یجزی فیہ النیۃ بعد طلوع الفجر الذی جاء فیہ الحدیث الذی ذکرنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعمل بہ من ذکرنا من اصحابہ من بعدہ هو صوم التطوع **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضًا انہ امر الناس یوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان یصوموا وهو حینئذ علیهم صومہ فرض کما صار صوم رمضان من بعد ذلک علی الناس فرضا ورویت عنہ فی ذلک اٰثار سنذکرها فی باب صوم یوم عاشوراء فیما بعد هذا الباب من هذا الکتاب ان شاء اللہ تعالٰی **فلما** جاءت هذہ الاٰثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما ذکرنا لم یجز ان یجعل بعضها مخالفا لبعض فتنتفی ویدفع بعضها بعضًا ما وجدنا السبیل الی تصحیحها وتخریج وجهها فکان حدیث عائشۃؓ الذی ذکرناہ عنها فی هذا الباب فی صوم التطوع فکذلک وجهہ عندنا وکان ما روی فی عاشوراء فی الصوم المفروض فی الیوم الذی بعینہ فکذلک حکم الصوم المفروض فی ذلک الیوم جائز ان یعقد لہ النیۃ بعد طلوع الفجر ومن ذلک شهر رمضان فهو فرض فی ایام بعینها کیوم عاشوراء اذ کان

---

[٦] الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ١٢ ان [٧] الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ١٢ ان [٨] المُستَورد هو ابن الاحنف الکوفی ثقۃ ١٢ [٩] عن رجل لا اعرف من هو وقال العینی وفی الاسناد مجهول ١٢ [١٠] اخرج الامام المستغفری باسنادہ عن نافع عن ابن عمرؓ قال رأی عثمان رضی اللہ عنہ لیلۃ قتل صبیحتها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یقول یا عثمان انک تفطر عندنا فقتل رضی اللہ عنہ من یومہ. کذا فی نفحات الانس واخرج رزین من حدیث عبد اللہ بن سلام قال لما حوصر عثمانؓ ولی ابا هریرۃؓ علی الصلوٰۃ وکان ابن عباسؓ یصلی احیانا وفیہ فلما اشتد علیہ الامر اصبح صائمًا یوم الجمعۃ فلما کان فی بعض النهار نام قال رأیت الآن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال انک تفطر عندنا اللیلۃ فقتل فی یومہ الخ [١١] سهم بفتح المهملۃ وسکون الهاء ثم میم ابن حُبیش بحاء مهملۃ وموحدۃ وشین معجمۃ مصغرًا ویقال خنیس بخاء معجمۃ ونون وسین مهملۃ مصغرًا. کذا فی روایۃ الطبرانی اورد ها الهیثمی فی مجمع الزوائد وکذا هو فی نسخۃ العینی ایضًا ثم قال العلامۃ فی النخب بعد ما ضبطہ کما ذکر کذا ذکرہ ابن عساکر وروی عن طریق عبد الرحمٰن بن سلیمان بن ابی الجون حدثنی محمد بن یزید الرجبی حدثنی رجل من الازد یکنی اباجُبیش لقبہ بدیر سمعان ولم یکن بقی ممن شهد قتل عثمان غیرہ فساق عنہ قصۃ عثمان رضی اللہ عنہ مطولۃ اھ وقال فی کشف الاستار سهم بن جبیس ابوجُبیش ذکر محمد بن سمیع فی الطبقۃ الثالثۃ من تابعی اهل الشام کذا فی المغانی ١٢ [١٢] الوحاظی بضم الواو وحکی فتحها وخفۃ حاء مهملۃ وبظاء معجمۃ هو یحیٰی بن صالح صدوق من اهل الرای ١٢ [١٣] عمرو بن ابی عمرو بالفتح فیهما مولی المطلب ابوعثمان المدنی ثقۃ ربما وهم ١٢ [١٤] ابو الفیض ١٢ [١٥] ام الدرداء قلت هی ام الدرداء الصغری اسمها هجیمۃ ویقال جهیمۃ بتقدیم الجیم بنت حیی وقیل حیّی الاوصابیۃ الدمشقیۃ ثقۃ فقیهۃ ١٢ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ١٢ ان [١٦] عطاء قال العینی فی النخب هو ابن ابی رباح والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ ١٢۔

فرضا فی یوم بعینه فکما کان یوم عاشوراء یجزی من نوی صومه بعد ما اصبح فکذلک شهر رمضان یجزی من نوی صوم یوم منه کذلک وبقی بعد هذا ما روینا فی حدیث حفصة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهو عندنا فی الصوم الذی هو خلاف هذین الصومین من صوم الکفارات وقضاء شهر رمضان حتی لا یضاد ذلک شیئا مما ذکرناه فی هذا الباب غیره ویکون حکم النیة التی یدخل بها فی الصوم علی ثلثة اوجه فما کان منه فرضا فی یوم بعینه کانت تلک النیة مجزیة قبل دخول ذلک الیوم فی اللیل وفی ذلک الیوم ایضا وما کان منه فرضا لا فی یوم بعینه کانت النیة التی یدخل بها فیه فی اللیلة التی قبله ولم تجز بعد دخول الیوم وما کان منه تطوعا کانت النیة التی یدخل بها فیه فی اللیل الذی قبله وفی النهار الذی بعد ذلک **فهذا** هو الوجه الذی یخرج علیه الآثار التی ذکرنا ولا تتضاد فهو اولی ما حملت علیه والی ذلک کان یذهب ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الا انهم کانوا یقولون ما کان منه یجزی النیة فیه بعد طلوع الفجر مما ذکرنا فانها تجزی فی صدر النهار الاول ولا تجزی فیما بعد ذلک

باب معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرا عید لا ینقصان رمضان وذوالحجة

۳۱۲۰ حدثنا ابراهیم بن مرزوق وعلی بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال نا حماد[1] عن سالم ابی عُبید اللہ[2] بن سالم عن عبدالرحمن ابن ابی بکرة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شَهْرَا عِیدٍ لَا یَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُوالْحِجَّةِ ۳۱۲۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان هذین الشهرین لا ینقصان فتکلم[3] الناس فی معنی ذلک فقال قوم لا ینقصان ای لا یجتمع نقصانهما فی عام واحد **وقد** یجوز ان ینقص احدهما وهذا قول قد دفعه العیان لانا قد وجدناهما ینقصان فی اعوام وقد یجمع ذلک فی کل واحد منهما **فدفع** ذلک قوم بهذا وبحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی قد ذکرناه فی غیر هذا الموضع انه قال فی شهر رمضان صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم فعدوا ثلثین وبقوله ان الشهر قد یکون تسعا وعشرین وقد یکون ثلثین فاخبر ان ذلک جائز فی کل شهر من الشهور وسنذکر ذلک باسناده فی موضعه من کتابنا هذا ان شاء اللہ تعالی **وذهب** اخرون[4] الی تصحیح الآثار کلها وقالوا اما قوله صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان الشهر قد یکون تسعا وعشرین وقد یکون ثلثین فذلک کله کما قال وهو موجود فی الشهور کلها واما قوله شهرا عید لا ینقصان رمضان وذوالحجة فلیس ذلک عندنا علی نقصان العدد ولکنهما فیهما ما لیس فی غیرهما من الشهور فی احدهما الصیام وفی الآخر الحج فاخبرهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انهما لا ینقصان وان کانا تسعا وعشرین وهما شهران کاملان کانا ثلثین ثلثین او تسعا وعشرین تسعا وعشرین لیعلم بذلک ان الاحکام فیهما وان کانا تسعا وعشرین متکاملة فیهما غیر ناقصة عن حکمهما اذا کانا ثلثین ثلثین فهذا اوجه تصحیح هذه الآثار التی ذکرناها فی هذا الباب واللہ تعالی اعلم ۔

باب الحکم فیمن جامع اهله فی رمضان متعمدا

۳۱۲۲ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا یحیی بن سعید عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عباد بن عبداللہ بن الزبیر عن عائشة ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت علی امرأتی فی رمضان فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکتل یدعی العرق فیه تمر فقال این المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا

باب معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرا عید لا ینقصان رمضان وذوالحجة

[1] حماد هو ابن سلمة ۱۲ [2] سالم ابو عبید اللہ بتصغیر العبد ابن سالم ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی النخب وکشف الاستار وتعجیل المنفعة والحدیث اخرجه المصنف فی البقا والامام احمد فی مسنده ص۴۷ جلد ۵ ۱۲ [3] قوله فتکلم الناس الخ قال الحافظ اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث فمنهم من حمله علی ظاهره فقال لا یکون رمضان وذوالحجة ابدا الا ثلثین وهذا قول مردود ومعاند للموجود المشاهد ویکفی فی رده قوله صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم فاکملوا العدة فانه لو کان رمضان ابدا ثلثین لم یحتج الی هذا ومنهم من تاول لمعنی لائقا قال ابو الحسن کان اسحق بن راهویه یقول لا ینقصان فی الفضیلة ان کانا تسعة وعشرین او ثلثین وقیل لا ینقصان معا ان جاء احدهما تسعة وعشرین جاء الآخر ثلثین ولا بد وقیل لا ینقصان فی ثواب العمل فیهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد وقع عند الترمذی نقل القولین عن اسحق بن ابراهیم واحمد بن حنبل اه فعلی قول احمد لا یجوزان ینقصا معا فی سنة واحدة ان نقص رمضان تم ذوالحجة وان تم رمضان نقص ذوالحجة وعلی قول اسحق یجوزان ینقصا معا فی سنة ۱۲ بذل [4] قوله وذهب آخرون الخ قال العینی فی النخب

قال ابو جعفر فذهب[١] قوم الى ان من وقع باهله فى رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم[٢] فى ذلك اخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يُطعم ستين مسكينًا اىّ ذلك شاء فعل واحتجوا فى ذلك بما حدثنا[٣١٢٣] يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان زمن النبى صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُكفِّر بعتق رقبة او صيامِ شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله انى لا اجد احدًا احوج اليه منّى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اَنيابُه ثم قال كُلْهُ حدثنا[٣١٢٤] ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه فى ذلك مما بينه ابو هريرة فى حديثه هذا وخالفهم[٣] فى ذلك اخرون ايضًا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابى هريرة الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشةؓ كما ذكروا واصل حديث ابى هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان المُجامِعُ لها واجدًا او التثنيةِ بالصّيام بعدها ان كان المُجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامعُ لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذى رواه الزهرى فى ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبيّنُوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف اَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة فى ذلك حدثنا[٣١٢٥] فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هَلَكْتُ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك مالك قال وقعتُ على امرأتى وانا صائم فى رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رَقَبَةً تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يارسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينًا قال لا يارسول الله فسَكَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل انفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اَعَلٰى اهلٍ افقرَ منّى يارسول الله فو الله ما بين لابتيها يريد الحرّتين افقرُ من اهلِ بيتى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ اَنيابُه ثم قال اَطْعِمْهُ اَهْلَكَ قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعَام ستين مسكينا حدثنا[٣١٢٦] فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى فذكر باسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج فى ذلك عن الزهرى على لفظ قول الزهرى فى هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رَقَبَة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا فالتخيير هو كلام الزهرى على ماتوهم من لم يحكم فى حديثه عن حُميد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا[٣١٢٧] اسمٰعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث حدثنا[٣١٢٨] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا[٣١٢٩] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وَهب بن جرير قال ثنا اَبِى قال سمعت النعمانَ بن راشد يحدث عن الزهرى فذكر باسناده مثله حدثنا[٣١٣٠] ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابى حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا[٣١٣١] ابو بكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهرى فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعًا تمرا ولم يشك حدثنا[٣١٣٢] ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان فقال حدثنى حُميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

[١] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء عوف بن مالك الاشجعى ومالكا فى رواية عبد الله بن وهب المصرى ١٢ [٢] قوله وخالفهم الخ قال العينى فى النخب اراد بهم ابن ابى ليلى ومالكا واحمد فى رواية ١٢ [٣] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون ايضا فقالوا بل يعتق الخ قال العينى اراد بهم الثورى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى والحسن بن صالح بن حيى وابا ثور ١٢.

الاصْعَ فكان ما روينا فی هذا الحدیث قد دخل فیه ما فی الحدیثین الاولین لان فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اتجد رقبةً قال لا قال فصُم شهرین متتابعین قال ما استطیع قال فاطعِم ستین مسکینًا فکان النبی صلی الله علیه وسلم انما امره بکل صنف من هذه الاصناف الثلثة لما لم یکن واجدا للصنف الذی ذکره له قبله فلما اخبره الرجل انه غیر قادر علی شیٔ من ذلک اتی النبی صلی الله علیه وسلم بعرق فیه تمر فکان ذکر العرق وما کان من دفع النبی صلی الله علیه وسلم ایاه الی الرجل وامره ایاه بالصدقة هو الذی روته عائشةؓ فی حدیثها الذی بدأنا بروایته فحدیث ابی هریرة هذا اولی منه لانه قد کان قبل الذی فی حدیث عائشةؓ شئ قد حفظه ابو هریرةؓ ولم تحفظه عائشةؓ فهو اولی لما قد زاده واما حدیث مالکؒ وابن جریج فهما عن الزهری علی ما قد ذکرنا وقد بینا العلة فی ذلک فیما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذکرنا من الکفارة فی الافطار بالجماع فی الصیام فی شهر رمضان ما فی حدیث منصور وابن عُیینة ومن وافقهما عن الزهری عن حُمید عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الصیام فی السفر

(٣١٢٣) حدثنا علی بن شیبة[1] قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الانصاریؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای زحامًا ورجل قد ظُلّل علیه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من البر ان تصوموا فی السفر (٣١٢٤) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله (٣١٢٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنی جابر بن عبد الله قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل فی سفر فی ظل شجرة یرش علیه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم یا رسول الله قال لیس من البر الصیام فی السفر فعلیکم برخصة الله التی رخص لکم فاقبلوها (٣١٢٦) حدثنا علیؒ بن عبد الرحمن[1] قال ثنا محمدؒ بن مصفیؒ[2] قال ثنا محمد بن حرب الابرش قال ثنا عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من البر الصیام فی السفر (٣١٢٧) حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب عنؒ صفوان بن عبد الله[3] بن صفوان اخبره عن ام الدرداء عن کعبؒ[4] بن عاصم الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس من البر ان تصوموا فی السفر (٣١٢٨) حدثنا علی قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابی حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن کعب بن عاصم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من البر الصیام فی السفر (٣١٢٩) حدثنا محمد بن النعمان السَقَطی قال ثنا الحُمیدی قال ثنا سُفیان قال سمعت الزهری یقول اخبرنی صفوان بن عبد الله فذکر باسناده مثله قال سفیان فذکر لی ان الزهری کان یقول ولم اسمع انا منه لیس منؒ ام برام صیام فی ام سفر قال ابو جعفر فذهبؒ قوم الی الافطار فی شهر رمضان فی السفر وزعموا انه افضل من الصیام واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار حتیؒ قال بعضهمؒ ان صام فی السفر لم یُجزه الصوم وعلیه قضاؤه فی اهله ورووه عن عمرؓ (٣١٤٠) حدثنا ابن ابی عَقیل قال ثنا سفیان بن عُیینة عن عاصمؒ بن عُبید الله بن عاصم عن عبدؒ الله بن عامر ان عمرؓ امر رجلًا صام فی السفر ان یعید ورووه عن ابی هریرةؓ ایضا (٣١٤١) حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا زهیر قال ثنا عبد الکریم الجزری عن عطاء عن المحرّر بن ابیؒ هریرة قال صمت رمضان فی السفر فامرنی ابو هریرة ان اعید الصیام فی اهلی وخالفهم فی ذلکؒ

باب الصیام فی السفر

[1] علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة المخزومی ثقة ١٢ [2] محمد بن المصفی ١٢ [3] صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امینة بن خلف القرشی المکی زوج الدرداء بنت ابی الدرداء ثقة یروی عن ام الدرداء ١٢ [4] کعب بن عاصم ابو مالک الاشعری صحابی نزل الشام ١٢ [5] اخرجه النسائی وابن ماجة والطیالسی فی مسنده ١٢ [6] قوله لیس من ام برا لخ قال الحافظ فی ترجمة ذوالکلاع من الاصابة ان معاویة خطب فقال ان علیًا نهد الیکم فی اهل العراق فقال ذوالکلاع علیک ام رأیُ وعلینا ام فعالُ وهی لغة یجعلون لام التعریف میما انتهی ١٢ [7] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء سعید بن جبیر وسعید بن المسیب وعمر بن عبد العزیز والشعبی ومجاهدا وقتادة وابا جعفر محمد بن علی والاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق ١٢ [8] قوله قال بعضهم الخ قال العینی اراد به الحسن البصری والظاهریة ١٢ [9] عاصم بن عبید الله بتصغیر العبد کذا فی نسخة العینی هو ابن عاصم بن عمر بن الخطابؓ المدنی ضعیف اخرج له اصحاب السنن سوی النسائی ١٢ [10] عبد الله بن عامر بن ربیعة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وثقه العجلی اخرج له الجماعة ١٢ [11] الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ [12] قوله آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم عبد الله بن المبارک والثوری ومالک بن انس وسلیمان الاعمش والشافعی فی روایة البعض عنه ویروی ذلک عن ابی سعید الخدری وجابر بن عبد الله وعائشة واصحاب ابن مسعود رضی الله عنهم ١٢

الخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا فى ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر انه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذى هو ابر البر واعلى مراتب البر الصوم فى السفر وان كان الصوم فى السفر برا الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذى يستحيى ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى ٢١٤٢ حدثنا بذلك ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا خالد ابن عبد الله عن الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ٢١٤٣ حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجرى فذكر باسناده مثله ٢١٤٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن ابى الوليد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ٢١٤٥ حدثنا ابو امية قال ثنا على بن عياش قال ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢١٤٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذى لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام فى السفر ليس ذلك على اخراج الصوم فى السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذى هو ابر البر الصوم فى السفر لانه قد يكون الافطار هناك ابر منه اذا كان على التقوى للقاء العدو وما اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هى وغيرها مما قد روى فى هذا الباب ايضا فانه ٢١٤٧ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله[13] ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٤٨ حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج قالا انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله ٢١٤٩ حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور[14] عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى اتى عسفان ٢١٥٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ٢١٥١ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان[15] قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢١٥٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابو زرعة[16] قال ثنا حيوة بن شريح[17] قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فامسكه فى يده حتى راه الناس و هو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر ٢١٥٣ حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فى رمضان فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامره فدعا باناء فلما راه الناس على يده افطروا ٢١٥٤ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال ثنا ابن الهاد عن جعفر[18] بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة ٢١٥٥ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان فى السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت

---

[13] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عبد اللہ مکبرا ابن عمر بن الخطاب رضی العدوی المدنی ثقہ ثبت سالم ثقۃ ١٢ [14] منصور ہو ابن المعتمر ثقۃ ١٢ [15] ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی ثقۃ متقن ١٢ [16] ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد البصری قال ابو حاتم محلہ الصدق ١٢ [17] حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ثقۃ ثبت فقیہ زاہد ١٢ [18] جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمی المعروف بالصادق صدوق فقیہ امام یروی عن ابیہ محمد بن ابی جعفر الباقر ١٢

فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رأيتنى اصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك ٢١٥٦ حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فشرب وهو
على راحلته والناس ينظرون اليه ٢١٥٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن سمى عن ابى بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج فى الحر وهو يصب على راسه الماء و
هو صائم من العطش او من الحر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد افطر ٢١٥٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر
فلما بلغنا مر الظهران اعلمنا بلقاء العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففى هذه الآثار اثبات جواز الصوم فى السفر وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كان تركه اياه ابقاء على اصحابه افيجوز لاحد ان يقول فى ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد
يكون الافطار ابر منه اذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من اجله ولهذا المعنى
قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم ليس من البر الصوم فى السفر على هذا المعنى الذى ذكرنا فان قال قائل ان فطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذى لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم فى السفر
اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفى حديث ابى سعيد الخدرى الذى قد ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا انه كان
يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم فى السفر بعد افطار النبى صلى
الله عليه وسلم المذكور فى هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس وهو احد من روى عنه فى افطار النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
ما ٢١٥٩ حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاؤس عن ابن عباس
قال انما اراد الله عز وجل بالفطر فى السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر ٢١٦٠ حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس
لم يجعل افطار النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم فى السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال
قائل فما معنى قول ابن عباس فى حديث عبيد الله بن عبد الله الذى ذكرته عنه فى ذلك وكانوا يأخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر
ان يفطر فى السفر كما ليس له ان يفطر فى الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر فى ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذى اباح لهم الافطار فى اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاباحة ولهم
ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرنا عنه من قوله الذى وصفنا وقد ذكرنا عن
انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك قريبا مما ذكرنا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قد روى عن انس ما
يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذى ذكرناه عن ابن عباس ٢١٦١ حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال
ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان فى السفر فقال
الصوم افضل ٢١٦٢ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال إن أفطرت
فرخصة وان صُمتَ فالصوم افضل ٢١٦٣ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال
ان شئت فصُم وان شئت فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى فى دفعهم الصوم فى السفر ما قد ذكرناه
فى غير هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان
اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون
ذلك الصيام الذى وضعه عنه هو الصيام الذى لا يكون له منه بد فى تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفى هذا الحديث ما
قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما و

---

١٩ سمى ١٢ ٢٠ ابراهيم بن محمد بن يونس مولى عثمان بن عفان كذا قال العينى ١٢ ٢١ الحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ن

انهما لا تكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جُعلتا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما تأخيره للضرورة والمسافر
فی ذلك مثلهما وهذا اولی ما حمل عليه هذا الاثر حتی لا یضاد غیره من الآثار التی قد ذكرناها فی هذا الباب **وكان** من الحجة
علی اهل المقالة الاولی التی قد ذكرناها لاهل المقالة الثانیة التی وصفناها انا قد رأیناهم كانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
بعد ان اباح لهم الافطار فی السفر یصومون فیه **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا [٢١٦٤] یزید بن سنان وربیع الجیزی وصالح بن عبد الرحمن
قالوا ثنا القعنبی قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حیان الدمشقی عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأیتنا مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فی یوم شدید الحرّ حتی ان الرجل لیضع یده علی رأسه من شدة الحرّ وما منا صائم
الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** [٢١٦٥] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن عاصم عن
ابی نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم یكن یعیب بعضنا علی بعض **حدثنا** [٢١٦٦]
علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال كنا مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مكة لتسع عشرة او لسبع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم یعب هؤلاء علی هؤلاء
ولا هؤلاء علی هؤلاء **حدثنا** [٢١٦٧] علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غیر انه
قال لثنتی عشرة **حدثنا** [٢١٦٨] علی قال ثنا روح قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غیر انه قال لثمان
عشرة **حدثنا** [٢١٦٩] ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٢١٧٠] محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم
ابن ابراهیم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غیر انه لم یذكر فتح مكة **حدثنا** [٢١٧١] محمد [٢٢] بن عمرو قال ثنا ابو معاویة عن عاصم
عن مورق العجلی عن انس قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فنزلنا فی یوم شدید الحرّ فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا فی یوم
حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من یستر الشمس بیده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنیة وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب المفطرون بالاجر الیوم **حدثنا** [٢١٧٢] یونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حمید
الطویل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم
فدل ما ذكرنا فی هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره اصحابه بذلك لیس علی المنع من الصوم
فی السفر وانه علی الاباحة للافطار **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صام فی السفر وافطر **حدثنا** [٢١٧٣]
علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن
ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یصوم فی السفر ویفطر **حدثنا** [٢١٧٤] فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا
المعافی بن عمران عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر وافطر **فدل** ذلك علی
ان للمسافر ان یصوم وله ان یفطر **وقد** سأل حمزة الاسلمی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصوم فی السفر فقال له
ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** [٢١٧٥] بذلك علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعید وهشام بن ابی
عبد الله عن قتادة عن سلیمن بن یسار عن حمزة بن عمرو الاسلمی **حدثنا** [٢١٧٦] یزید بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفی قال ثنا
عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی عمران بن ابی انس عن سلیمن بن یسار عن حمزة بن عمرو الاسلمی مثله **حدثنا** [٢١٧٧] یونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمی
قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم اصوم فی السفر وكان كثیر الصیام فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اباح الصوم فی السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك **فثبت** بهذا وبما ذكرناه
قبله ان صوم رمضان فی السفر جائز وذهب قوم الی انه لا فضل لمن صام رمضان فی السفر علی من افطر وقضاه بعد ذلك
وقالوا لیس احدهما افضل من الآخر واحتجوا فی ذلك بتخییر النبی صلی الله علیه وسلم حمزة بن عمرو بین الافطار فی السفر والصوم ولم
یأمره باحدهما دون الآخر **وخالفهم** [٢٣] فی ذلك آخرون فقالوا الصوم فی السفر فی شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا الاهل

---

[٢٢] هو محمد بن عمرو بن یونس التغلبی كذا فی التخریج ١٢ اب [٢٣] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم عمرو بن میمون والاسود بن یزید وشقیق بن سلمة وطاؤسا وسفیان
الثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة ثم قال ویروی ذلك عن انس وابی موسی الاشعری وابن عمر وعثمان بن العاص وحذیفة بن الیمان وعائشة رضی الله عنهم وكذا روی عن
قیس بن عباد ومحمد بن سیرین والقاسم وسالم وابن ابی ملیكة رحمهم الله ١٢

المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الآخر ولكن انما خيره عاله ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعًا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعًا كان من عجّل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن اخّره **فثبت** بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روى ذلك ايضًا عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين **حدثنا** ٣١٧٨ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر **حدثنا** ٣١٧٩ ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد[٢٤] عن ابراهيم[٢٥] وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **حدثنا** ٣١٨٠ ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب[٢٦] عن عمرو[٢٧] بن هرم قال سُئل جابر[٢٨] بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك مالم يتكلف امرًا يشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **حدثنا** ٣١٨١ يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني القاسم ابن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر **فهذه** عائشة كانت ترى المُبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تأخيره ذلك الى الحضر **وكان** ايضًا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما **حدثنا** ٣١٨٢ يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير[٢٩] عن منصور[٣٠] الكلبي ان دحية[٣١] بن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرًا ما كنت اظن ان اراه ان قومًا رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك **فكان** من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود **حدثنا** ٣١٨٣ ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة[٣٢] قال انا ابوالاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي[٣٣] مُراوح الاسلمي عن حمزة[٣٤] بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عزوجل للعباد من قبلها فحسن وجميل ومن تركها فلا جناح عليه وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مُراوح كذلك وكان عروة كذلك **فدل** ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة **وقد** حدثنا ٣١٨٤ ربيع الجيزي قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة قال انا ابوالاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر۔

باب صوم يوم عرفة

حدثنا ٣١٨٥ سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم ح ٣١٨٦ وحدثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبدالرحمن قالا ثنا ابوعبدالرحمن المقرى قالوا ثنا موسى بن عُلَيّ عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيدنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب **قال** ابوجعفر فذهب[١] قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر **وخالفهم**[٢] في

٢٤ه حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي صدوق ١٢ ٢٥ه ابراهيم هو النخعي ١٢ ٢٦ه حبيب بمهملة ابن ابي حبيب واسمه يزيد الجرمي البصري الانماطي صدوق يخطئ ١٢ ٢٧ه عمرو بالفتح ابن هرم بالمهملة الازدي البصري ثقة ١٢ ٢٨ه جابر بن زيد الازدي ابوالشعثاء البصري ثقة فقيه مشهور بكنيته ١٢ ٢٩ه ابوالخير هو مرثد بن عبدالله اليزني ثقة فقيه ١٢ ٣٠ه منصور هو ابن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصبغ الكلبي المصري مستور وهو جد ابي السمح سهيل بن حسان وقال العجلي تابعي ثقة اخرج حديثه هذا ابوداؤد ١٢ ٣١ه دحية بن خليفة بن فروة الكلبي صحابي جليل ١٢ ٣٢ه حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي ثقة ثبت فقيه زاهد ١٢ ٣٣ه ابومراوح بضم الميم وكسر الواو وآخره مهملة ضبطه النووي غفاري ويقال الليثي قيل له صحبة قال العجلي مدني تابعي ثقة ١٢ ٣٤ه حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو بالفتح الاسلمي المدني صحابي جليل ١٢۔

باب صوم يوم عرفة

١ه قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء بعض اهل الحديث وبعض الظاهرية ١٢ ان ٢ه قوله وخالفهم الخ اراد بهم جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم منهم مسروق وابراهيم والثوري والاوزاعي وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ١٢ ان

ذلك اٰخرون فقالوا لاباس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك عيد وليس فى غيره كذلك وقد بين ذلك ابوهريرة [٣١٨٧] حدثنا
محمد بن ادريس المكى وابن ابى داؤد قالا ثنا سليمٰن بن حرب ح وحدثنا [٣١٨٨] ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قالا ثنا حوشب [٣] بن عقيل
عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال كنا مع ابى هريرة فى بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم
عرفة بعرفة فاخبر ابوهريرة ان النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة فاحتج
اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا [٣١٨٩] ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمرؓ قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكرؓ ولا عمرؓ ولا عثمانؓ ولا على يوم عرفة قيل لهم هذا ايضا عندنا
على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمرؓ فى غير هذا الحديث حدثنا [٣١٩٠] ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة
وابوداؤد قالا ثنا شعبة عن عبدالله بن ابى نجيح عن ابيه [٤] عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابى بكرؓ فلم يصمه ومع عمرؓ فلم يصمه ومع عثمانؓ فلم يصمه وانا
لا اصومه ولا امرك ولا انهاك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمرؓ
هو على الصوم فى الموقف وقد روى عن ابن عمر فى الامر بصوم يوم عرفة ما حدثنا [٣١٩١] ثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال
ثنا ابوعوانة قال ثنا رقبة [٥] عن جبلة [٦] بن سحيم قال سمعت ابن عمرؓ سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمرؓ وابى قتادة الانصارى ما قد حدثنا [٣١٩٢]
ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبدالله بن معبد [٧] عن ابى قتادة الانصارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية حدثنا [٣١٩٣] ثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبدالله بن معبد الزمانى [٨] عن ابى قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احتسب على الله فى صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده حدثنا [٣١٩٤]
على بن عبدالرحمٰن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل [٩] قال حدثنى ابوحريز [١٠] انه سمع سعيد
ابن جبير يقول سأل رجل ابن عمرؓ عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة
فثبت بهذا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب فى صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من صومه فى الاٰثار
الاول هو للعارض الذى ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا [٣١٩٥] ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحٰق عن عبدالله بن ابى بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه
قال بعثنى [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد
اكل من صدر يومه فليصم اٰخره حدثنا [٣١٩٦] ثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبدالرحمٰن بن
سلمة الخزاعى هو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال
اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم حدثنا [٣١٩٧] ثنا سليمٰن بن شعيب قال حدثنى عبدالرحمٰن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
او بعضهم يوم عاشوراء فقال صمتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال ابوجعفر ففى هذه الاٰثار
وجوب صوم يوم عاشوراء وفى امر النبى صلى الله عليه وسلم اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان فى يوم عليه صومه بعينه

---

[٣] حوشب ١٢ [٤] عن ابيه عن رجل، واخرجه الترمذى والدارمى بغير واسطة الرجل وكلاهما صواب قال الترمذى وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر ١٢ [٥] رقبة بقاف وموحدة مفتوحتين ابن مصقلة بفتح القاف واللام الكوفى ثقة ١٢ [٦] جبلة بجيم وموحدة مفتوحتين كوفى ثقة ١٢ [٧] عبدالله مكبرا ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة وآخره دال [٨] الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم ثم نون بصرى ثقة ١٢ [٩] الفضيل بالتصغير هو ابن ميسرة البصرى صدوق ١٢ [١٠] ابوحريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعد التحتانية زاى عبدالله بن الحسين بالتصغير البصرى صدوق يخطى ١٢۔

باب صوم يوم عاشوراء [١] الحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ اصابة

ولم يكن نوى صومه من الليل انه يجزيه ان ينوى صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم فى ذلك **وقد** روى فى صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا ٣١٩٨ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى[٢] قال ثنا يوسف بن[٣] يزيد قال ثنا خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامصار من كان اصبح صائما فليقم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم اخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة **ففى** هذا الحديث انهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلوة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشئ من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم ٣١٩٩ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابى ظبيان عن عبد الله بن عباس عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ٣٢٠٠ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وقد** روى فى نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار صحيحة ٣٢٠١ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم ابن اسمعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت ان هذا يوم عاشوراء وانا صائم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان ٣٢٠٢ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل[٤] وهو يأكل فقال له هلم فقال انى صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعنى يوم عاشوراء ٣٢٠٣ **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال اخبرنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر ٣٢٠٤ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد وشعيب قالا ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٣٢٠٥ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شيبان[٥] عن الاشعث[٦] عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه ٣٢٠٦ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابى عمار[٧] عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر[٨] ولم ننه عنه ونحن نفعله ٣٢٠٧ **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم ابن مخيمرة عن عمرو[٩] بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله ٣٢٠٨ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله **ففى** هذه الاثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا **وقد** رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار اخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا **فمنها** ما ٣٢٠٩ **حدثنا** ابو بكرة وعلى بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال نحن اولى بموسى منهم فصوموه **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل فى اظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض **وقد** ٣٢١٠ **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء او شهر رمضان ٣٢١١ **حدثنا** ربيع الجيزى

---

[٢] الحمانى يحيى بن عبد الحميد حافظ ١٢ [٣] يوسف بن يزيد ابو معشر البراء صدوق اخرج له البخارى ومسلم ١٢ [٤] اتاه رجل هو اشعث بن قيس بن معديكرب الكندى له صحبة ١٢ [٥] شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى ثقة ١٢ [٦] اشعث بن ابى الشعثاء الكوفى ثقة ١٢ [٧] ابو عمار غريب ابن حميد الدهنى ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسى ١٢ [٨] لم نؤمر كذا فى نسخة العينى ايضا والظاهر لم نؤمر به الخ كما فى رواية ابى داؤد الطيالسى عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم يوم عاشوراء و نعطى زكوٰة الفطر قبل ان ينزل علينا صوم رمضان والزكوٰة فلما نزلا لم نؤمر بهما ولم ننه عنهما وكنا نفعله ١٢ [٩] عمرو بالفتح ابن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء الهمدانى ثقة اخرج له الجماعة سوى ابن ماجة ١٢

قال ثنا احمد بن محمد الازرقی قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی مُلیکة یقول حدثنی عُبید اللہ بن ابی یزید عن ابن عبّاسؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس لیوم فضل علی یوم فی الصیام الا شہر رمضان ویوم عاشوراء حدثنا ٣٢١٢ ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحکم بن الاعرج یقول قُلت لابن عبّاسؓ اخبرنی عن یوم عاشوراء قال عن ای بالہ تسأل قلت اسأل عن صیامہ ای یوم اصوم قال اذا اصبحت من تاسعة فاصبح صائمًا قُلت کذلک کان یصوم محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم فھذا ابن عبّاس قد روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یصوم یوم عاشوراء فقد دل ذلک علی صومہ ذلک انہ کان اختیارا لا فرضًا ما قد رواہ سعید بن جبیر عن ابن عبّاس فی اخبارہ بالعلة التی من اجلہا صامہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذٍ وقد حدثنا ١٠ الحسین بن عبد اللہ بن منصور قال ثنا الھیثم بن جمیل قال ثنا شریک عن جابر عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمٰن عن علیؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم یوم عاشوراء فقد یجوز ان یکون ذلک ایضًا من اجل المعنی الذی ذکرہ ابن عباسؓ وقد حدثنا ٣٢١٤ فھد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا اسرائیل عن ثویر قال سمعت عبد اللہ بن الزبیر یقول ھذا یوم عاشوراء فصوموہ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بصومہ فقد یجوز ان یکون ذلک للعلة التی ذکرناھا ایضًا حدثنا ٣٢١٥ محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم ١١ ابن ابراھیم قال ثنا عبد اللہ بن میسرة الواسطی قال ثنا مَزیدة ١٢ بنتُ جابر عن امّہ ١٣ ان عثمٰن استعمل اباموسٰی علی الکوفة فقال یوم عاشوراء صوموا ھذا الیوم فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصومہ فھذا الحدیث یحتمل ما فی حدیث ابن عبّاسؓ ایضًا حدثنا ٣٢١٦ ربیع الجیزی قال حدثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحُر بن الصیّاح ١٤ عن ھُنَیدة ١٥ بن خالد عن امرأة عن بعض ١٦ ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلٰثة ایام من کل شہر فھذا مثل الذی قبلہ حدثنا ٣٢١٧ فھد قال ثنا الحمّانی قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عُمَیس ١٧ عن قیس بن مسلم عن طارق ابن شھاب عن ابی موسٰی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد کان یوم عاشوراء یومًا یصومہ الیہود ویتخذونہ عیدًا فصوموہ انتم ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بصومہ لان الیہود کانت تصومہ وقد اخبر ابن عباس فی حدیثہ بالعلة التی من اجلہا کانت الیہود تصومہ انہا علی الشکر منہم للہ تعالٰی فی اظہارہ موسٰی علی فرعون وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضًا صامہ کذلک والصوم للشکر اختیار لا فرض حدثنا ٣٢١٨ یونس قال ثنا ابن وھب قال حدثنی عبد اللہ ابن عمر واللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب منکم ان یصوم یوم عاشوراء فلیصمہ ومن لم یحب فلیدعہ حدثنا ٣٢١٩ ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی یوم عاشوراء ان ھذا یوم کانت قریش تصومہ فی الجاھلیة فمن شاء ان یصومہ فلیصمہ ومن شاء ان یترکہ فلیترکہ حدثنا ٣٢٢٠ ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غیلان بن جریر یحدث عن عبد اللہ بن معبد عن ابی قتادة قُلت الانصاری قال الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی صوم یوم عاشوراء انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبلہ حدثنا ٣٢٢١ ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت غیلان فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ٣٢٢٢ ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا مھدی بن میمون وحماد بن زید عن غیلان فذکر باسنادہ مثلہ ففی ھذا الحدیث انہ امرھم بصومہ احتسابًا لما ذکر فیہ من الکفارة ولیس ھذا بمخالف عندنا لحدیث ابن عباس لانہ قد یجوز ان یکون کان یصومہ شکرًا للہ لما اظھر موسٰی علی فرعون فیشکر اللہ بہ ما شکرہ بہ من ذلک فیکفی بہ عنہ السنة الماضیة حدثنا ٣٢٢٣ ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا مالک بن انس عن ابن شھاب عن حمید بن عبد الرحمٰن انہ سمع معاویة عام حج وھو علی المنبر یقول یا اھل المدینة این علماؤکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی

---

١٠ ھو الحسن بن عبد اللہ بن منصور بن حبیب بن علی الانطاکی المعروف بالباسی ١٢ انخب ١١ مسلم بن ابراھیم الازدی الفراھیدی القصاب ثقة ١٢ ١٢ مزیدة بمیم مفتوحة ثم زای آخرھا ء ابن جابر قال احمد معروف وقال ابو زرعة لیس بشیٔ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ذکرہ فی التھذیب تمییزًا. وقال العینی ھو من اھل ہجر ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ ١٤ بفتح الصاد المھملة وتشدید الیاء التحتانیة وفی آخرہ حاء مھملة ١٢ انخب ١٥ ھُنَیدة ابن حبان فی الثقات فی التابعین واما امہ فلم یقع لی اسمہا ما ھو و لا حالہا. کذا فی النخب ١٢ ١٣ عن امہ وفی بعض النسخ عن ابیہ وھو الاکثر وقال فی التکمیل مزیدة بن جابر عن ابیہ وامہ قال احمد معروف وقال ابو زرعة لیس بشیٔ وابوہ جابر ذکرہ ابن خالد. کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح بضم الھاء وفتح النون وسکون الیاء التحتانیة وقال الحافظ مذکور فی الصحابة وقیل تابعی ذکرہ ابن حبان فی الموضعین ١٢ ١٦ عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی التھذیب ھی ام سلمة رضی اللہ عنہا ١٢ ١٧ اولہ وآخرہ مھملة مصغرًا عتبة بن عبد اللہ بن عتبة المسعودی ثقة ١٢

هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **فقد** يجوز ان يكون اراد بقوله
ولم يكتب عليكم صيامه اى صيامه ذلك اليوم فى ذلك العام وليس فى هذا نفى ان يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم
ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول **فقد** ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذى كان فرضا وامر
بذلك على الاختيار واخبر بما فى ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك ابن عباس فى حديث الحكم بن
الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما حدثنا ٣٢٢٤ سليمن
ابن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لئن عشت العام القابل لاصومن يوم التاسع يعنى عاشوراء **حدثنا** ٣٢٢٥ ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وابو داؤد قالا ثنا
ابن ابى ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشوراء يوم التاسع **حدثنا** ٣٢٢٦ ابن مرزوق وعلى بن شيبة قالا ثنا
روح قال ثنا ابن ابى ذئب فذكر مثل حديث سليمن فقوله لاصومن عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء
وقوله لاصومن يوم التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اى لئلا اقصد بصومى الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود
ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود **وقد** روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** ٣٢٢٧
ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر
فدل ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى ما صرفناه
اليه **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما حدثنا ٣٢٢٨ فهد قال ثنا محمد[١٨] بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى ابى
قال حدثنى ابن ابى ليلى عن داؤد بن على عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء صوموه وصوموا
قبله يوما او بعده يوما ولا تشبهوا باليهود **حدثنا** ٣٢٢٩ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى فذكر
باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم
عاشوراء فى غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه فى صوم يوم الجمعة **حدثنا** ٣٢٣٠ فهد
قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا عبدة بن سليمن عن سعيد وهو ابن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال
اتصومين غدا قالت لا قال فافطرى اذا **حدثنا** ٣٢٣١ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكى يحدث عن جويرية ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله **حدثنا** ٣٢٣٢ ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٣٢٣٣ ابن مرزوق قال ثنا روح
قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة
الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما **حدثنا** ٣٢٣٤ بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير
قال سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب يحدث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **حدثنا** ٣٢٣٥
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** ٣٢٣٦ ابن ابى داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابى قال سالت الحسن عن صيام
يوم الجمعة فقال نهى عنه الا فى ايام متتابعة ثم قال حدثنى ابو رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يوم الجمعة الا فى ايام قبله او بعده **حدثنا** ٣٢٣٧ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب ان ابا
الخير حدثه ان حذيفة البارقى حدثه ان جنادة بن ابى امية الازدى حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا انا صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال فصائمون انتم غدا قالوا لا قال
فافطروا **حدثنا** ٣٢٣٨ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن ابى بشر عن عامر بن لدين
الاشعرى انه سال ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **فلما** كره ان يقصد الى يوم

---

[١٨] محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الكوفى صدوق يروى عن ابيه وهو مقبول ١٢ [١٩] اخرجه الحاكم فى مستدركه وابن شاهين ١٢

الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل فی صيام حتی صار منه وكذلك عندنا سائر الايام لا ينبغی ان يقصد الی صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغی ان يقصد الی صوم يوم عاشوراء ويوم الجمعة لاعيانهما و لكن يقصد الی الصيام فی ای الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التی وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الی شهر بعينه لان فريضة الله عزوجلّ علی عباده صومهم اياه بعينه الا من عذر منهم بمرض وسفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روی فی صوم عاشوراء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قد بيناه فی هذا الباب وشرحناه ۔

باب الصوم يوم السبت

٣٢٣٩ حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر عن اخته الصمّاء قالت قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تصومنّ يوم السبت فی غير ما افترض عليكن ولو لم تجدا حدا كن الا لحاء شجرة او عود عنب فلتمضغه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم فی ذلك آخرون فلم يروا بصومه باسا **وكان** من الحجة عليهم فی ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه نهی عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم **وقد** ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذی بعده هو يوم السبت **ففی هذه** الآثار المروية فی هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهی اشهر واظهر فی ايدی العلماء من هذا الحديث الشاذ الذی قد خالفها وقد اذن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصوموه **ففی ذلك** دليل علی دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم احب الصيام الی الله عزوجلّ صيام داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما **وسنذكر** ذلك باسناده فی موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالی **ففی ذلك** ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام **وقد** امر رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا بصيام ايام البيض وروی عنه فی ذلك ما ٣٢٤٠ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسی بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابی ذر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لرجل مره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٣٢٤١ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبّان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسی عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم ليالی البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هی كهيئة الدهر **وقد** يدخل السبت فی هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام **ففيها** ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا **ولقد** انكر الزهری حديث الصمّاء فی كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به ٣٢٤٢ **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرُّعينی قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال سُئل الزهری عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی كراهته فقال ذاك حديث حمصی فلم يعده الزهری حديثا يقال به وضعّفه **وقد** يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون انما نهی عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود **فاما** من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعی فيه فان ذلك غير مكروه **فان** قال قائل فقد رخص فی صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم وهی ايام البيض فهذا دليل علی ان لا بأس بالقصد بالصوم الی يوم بعينه **قيل** له انه قد قيل ان ايام البيض انما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون فی غيرها وقد امرنا بالتقرب الی الله عزوجلّ بالصلوة والعتاق وغير ذلك من اعمال البرّ عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا يعقب

باب صوم يوم السبت

۱؎ اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة والبيهقی ۱۲ ان ۲؎ بكسر الميم لانه خطاب للصماء وقد علم ان نون التاكيد يكسر ما قبلها فی الواحدة ۱۲ ۳؎ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وطاؤسا بن كيسان وابراهيم وخالد بن معدان ۱۲ تخب ۴؎ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوری والاوزاعی وعبد الله بن المبارك واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی واحمد واسحق وآخرين من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ۱۲ ۵؎ محمد بن عبد الرحمن بن عُبيد القرشی كوفی ثقة ۱۲ والحديث اخرجه النسائی ۱۲ ان ۶؎ حكيم هو ابن جُبير الكوفی ضعيف رمی بالتشيع اخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۷؎ موسی بن طلحة بن عبيد الله القرشی التيمی ثقة جليل ۱۲ ۸؎ ابن الحوتكية كذا بالمثناة بعد الواو فی روايات النسائی وكذا هو فی التهذيب والتقريب وكتاب ابن ابی حاتم وضبطه فی الخلاصة بالموحدة وهو خلاف المشهور اسمه يزيد تميمی كوفی مقبول ۱۲ ۹؎ حبان بالفتح وبموحدة هو ابن هلال ثقة ۱۲ ۱۰؎ عبد الملك بن قتادة بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة القيسی مقبول ۱۲ والحديث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان.

الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه فى نفسه ولكنه صيام مقصود به فى وقت شكرًا لله عزوجل لعارض كان فيه فلا باس بذلك وكذلك ايضًا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكرًا لعارض من كسوف شمس او قمر او لشكر الله عزوجل فلا باس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يومًا ۔

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

۲۲۲۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبّان[1] ويعقوب[2] بن اسحٰق قالا ثنا عبد[3] الرحمٰن بن ابراهيم القاصّ قال ثنا العلاء[4] بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان **قال** ابو جعفر فذهب[5] قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**[6] فى ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهى عنه **واحتجوا** فى ذلك بما ۲۲۲۴ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمى عبد الله ابن وهب قال حدثنى فضيل[7] بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمرؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان ۲۲۲۵ **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة[8] قال ثنا سفيان عن منصور[9] عن سالم[10] عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ۲۲۲۶ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا ابو الغصن[11] ثابت بن قيس عن ابى سعيد المقبرى عن اسامة بن زيدؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال اى يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العلمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم ۲۲۲۷ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قال ثنا ثابت[12] فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العلمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم ۲۲۲۸ **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا نافع[13] بن يزيد ان ابن الهاد يعنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد حدثه ان محمد[14] بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشةؓ انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله ۲۲۲۹ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا هشام[15] عن يحيٰى[16] عن ابى سلمة قال حدثتنى عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه فى شعبان فانه كان يصومه كله ۲۲۵۰ **حدثنا** يونس قال انا بشر[17] عن الاوزاعى قال حدثنى يحيٰى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثتنى عائشةؓ فذكر مثله ۲۲۵۱ **حدثنا** احمد بن عبد الرحمٰن قال حدثنا عمى قال ثنا اسامة بن زيد الليثى قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال سألت عائشةؓ عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان ۲۲۵۲ **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد[18] الرشك عن معاذة[19] العدوية قالت سألت عائشةؓ اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من اية قالت ما كان يبالى من اى الشهر صامها **قالوا** ففى هذه الاٰثار دليل على ان لا بأس بصوم شعبان كله **فكان** من حجة الاولين عليهم ان الذى روى فى هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهى اخبار عن قوله فكان ينبغى ان

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

[1] حبّان بالفتح وموحدة ہو ابن ہلال ثقة ۱۲ [2] يعقوب بن اسحٰق بن زيد الحضرمى صدوق ۱۲ [3] عبد الرحمٰن بن ابراہيم القاص المدنى قال ابو حاتم ليس بالقوى روى عن العلاء ابن عبد الرحمٰن حديثًا منكرًا ووثقه ابن معين والعجلى ذكره الحافظ فى تعجيله ۱۲ [4] العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب المدنى صدوق ابوه عبد الرحمٰن ثقة ۱۲ [5] قوله فذہب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وعبد الله بن يعقوب المدنى وہو مذہب بعض اہل الظاہر ۱۲ [6] قوله وخالفهم الخ اراد بہم مجاہدا والاوزاعى والنخعى والثورى وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعى واحمد وجماہير العلماء من التابعين ومن بعدہم ۱۲ [7] فضيل مصغرا ابن عياض الزاہد المشہور ثقة ۱۲ [8] ابو حذيفة موسىٰ بن مسعود النہدى صدوق ۱۲ [9] منصور ہو ابن المعتمر ۱۲ [10] سالم ہو ابن ابى الجعد الكوفى ثقة ۱۲ [11] ابو الغصن بالمعجمة ثم مهملة بعدہا نون ثابت بن قيس الغفارى صدوق يہم ۱۲ [12] ثابت ہو ابن قيس ابو الغصن المذكور آنفا ۱۲ [13] نافع بن يزيد الكلاعى بفتح الكاف واللام الخفيفة ثقة عابد روى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الہاد ۱۲ [14] محمد بن ابراہيم بن الحارث ابن خالد التيمى المدنى ثقة يروى عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن وعنه يزيد بن الہاد ۱۲ [15] ہشام ہو الدستوائى ثقة ۱۲ [16] يحيٰى ہو ابن ابى كثير ثقة ۱۲ [17] بشر بكسر الموحدة ابن بكر مكبر التنيسى ثقة ۱۲ [18] يزيد اوله تحتانية الرشك بكسر المهملة وسكون المعجمة ہو ابن ابى يزيد البصرى ثقة ۱۲ [19] معاذة بنت عبد الله العدوية ثقة ۱۲

يصح الحديثان جميعًا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورًا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعًا ولا يتضادان **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ٣٢٥٣ ابن ابي داؤد قال ثنا موسى[20] بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت[21] عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان **حدثنا** ٣٢٥٤ احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن[21] ثابت عن انس قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل يعنى بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيمًا لرمضان **حدثنا** ٣٢٥٥ احمد بن داؤد قال ثنا عُبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد عن[21] ثابت عن مُطرّف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حُصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صُمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصُم يومين **حدثنا** ٣٢٥٦ احمد بن داؤد قال ثنا عُبيد الله قال انا حماد عن الجُريري[22] عن ابي العلاء[23] عن مُطرّف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال صم يومًا **قال** ابو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ما قد وافق فعله **وقد** روى عنه في ذلك ايضًا ما **حدثنا** ٣٢٥٧ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلًا كان يصوم صيامًا فليصمه **حدثنا** ٣٢٥٨ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم[24] بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٣٢٥٩ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد[25] بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثله **حدثنا** ٣٢٦٠ ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٣٢٦١ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٣٢٦٢ ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي يعنى يحيى بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا محمد[25] بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٣٢٦٣ على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **فلما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوافق ذلك صومًا كان يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال اهل المقالة الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه **فلما** ثبت هذا المعنى الذى ذكرنا دل ذلك ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذى ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نامر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه **فهذا** هو المعنى الذى ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك ايضًا **حدثنا** ٣٢٦٤ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو[26] بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عزوجل صيام داؤد كان يصوم يومًا ويفطر يومًا **حدثنا** ٣٢٦٥ بكر بن ادريس قال ثنا آدم ح و **حدثنا** ٣٢٦٦ ابن مرزوق قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن زياد[27] بن فياض قال سمعت ابا عياض[28] قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٣٢٦٧ ابو بكرة وعلى بن شيبة قالا ثنا روح بن عُبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو[26] بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله عزوجل صيام داؤد وكان يصوم نصف الدهر **حدثنا** ٣٢٦٨ ابن مرزوق يعنى ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال

ه٢٠ موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي ثقة ثبت ١٢ ه٢١ ثابت عن انس ومطرف هو ابن اسلم البناني ثقة عابد ١٢ ه٢٢ الجريري بالتصغير هو سعيد بن اياس ثقة ١٢ ه٢٣ ابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ١٢ ه٢٤ مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ثقة ١٢ ه٢٥ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ واما عبد الوهاب في الحديث الآتي فهو عبد الوهاب بن عطاء العجلي ثقة ١٢ ه٢٦ عمرو بالفتح ابن اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي تابعي كبير ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ه٢٧ زياد بن فياض ابو الحسن الخزاعي ثقة عابد ١٢ ه٢٨ ابو عياض بعين عمرو بالفتح ابن الاسود مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ١٢

ثنا ثابت[٢٩] عن شعیب[٣٠] بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اتی النبی صلی الله علیہ وسلم یعنی فسأله
عن الصیام فقال له صم یومًا ولك عشرة ایام قال زدنی یا رسول الله فان بی قوة قال صم یومین ولك تسعة ایام قال زدنی یا رسول
فان بی قوة قال ثلثة ایام ولك ثمانیة ایام ٣٢٦٩ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا حسین المعلم عن یحیی بن ابی
کثیر عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان من حسبك ان تصوم من کل شهر ثلثة ایام
بکل حسنة عشرة امثالها فذلك صوم الدهر کله فشددت علی نفسی فشدد علی فقلت انی اطیق غیر ذلك اکثر من ذلك فقال
صم صوم نبی الله داؤد قلت وما صوم داؤد نبی الله قال نصف الدهر ٣٢٧٠ حدثنا یونس قال ثنا بشر عن الاوزاعی قال حدثنی
یحیی فذکر باسناده مثله ٣٢٧١ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا محمد[٣١] بن ابی حَفْصَة قال ثنا ابن شهاب
عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلی الله علیہ وسلم انی اقول لَاَصُوْمَنَّ
الدهر فقال صُمْ ثلثة ایام من کل شهر قلتُ فانی اُطیقُ افضل من ذلك قال صُمْ یومًا وافطر یومین قلت فانی اطیق افضل
من ذلك قال فصُمْ یومًا وافطر یومًا فذلك صوم داؤد وهو اعدل الصیام ٣٢٧٢ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا
ثنا عبد الله بن[٣٢] صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب ان سعیدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو
قال اخبر رسول الله صلی الله علیہ وسلم فذکر مثله ٣٢٧٣ حدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی
اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله ٣٢٧٤ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن طلحة[٣٣] بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله
ابن عمرو یقول قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا عبد الله صم ثلثة ایام من کل شهر من جاء بالحسنة فله عشرة امثالها
قلت انی اطیق اکثر من ذلك قال صم صوم داؤد کان یصوم یومًا ویفطر یومًا ٣٢٧٥ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مُعلّی بن
اسد قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثنی ابو قلابة قال حدثنی ابو الملیح[٣٤] قال دخلت مع ابیك زید[٣٥] بن عمرو علی
عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر له صومه قال فدخل علی فالقیت له وسادة من ادم حشوها لیف
فجلس علی الارض وقال لی انما یکفیك من کل شهر ثلثة ایام قلت یا رسول الله قال فخمسة ایام قلت یا رسول الله قال
فسبعة ایام قلت یا رسول الله قال فتسعة ایام قلت یا رسول الله قال فاحد عشر یومًا قلت یا رسول الله قال اظنه قال ثلثة عشر
یومًا قلت یا رسول الله قال لا صیام فوق صیام داؤد شطر الدهر صیام یوم وافطار یوم ٣٢٧٦ حدثنا محمد بن خزیمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول
الله صلی الله علیہ وسلم کیف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من کل شهر ثلثة ایام قلت انی اقوی من ذلك قال فلم یزل
یناقصنی واناقصه حتی قال فصم احب الصیام الی الله عزوجل صوم داؤد صوم یوم وافطار یوم ٣٢٧٧ حدثنا ابو امیة قال
ثنا علی بن قادم قال ثنا مسعر عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه
وسلم الم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم اللیل قال قلت انی اقوی قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العین قال
قلت انی اقوی قال فصم ثلثة ایام من کل شهر قال قلت انی اقوی قال فصم صوم اخی داؤد کان یصوم یومًا ویفطر یومًا
ولا یفر اذا لاقی ٣٢٧٨ حدثنا یونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا
من اهل مکة وکان شاعرا وکان لا یتهم فی الحدیث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذکر مثله ٣٢٧٩ حدثنا ابو امیة
قال ثنا سُریج[٣٦] قال ثنا هشیم قال انا حصین[٣٧] ومغیرة[٣٨] عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم
قال له صم من کل شهر ثلثة ایام ثم ذکر مثله ٣٢٨٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت
غیلان بن جریر یحدث عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمّانی عن ابی قتادة قال سئل رسول الله صلی الله علیہ وسلم عمن یصوم
یومًا ویفطر یومًا قال ذاك صوم داؤد قال یا رسول الله فکیف من یصوم یومًا ویفطر یومین قال وددت انی طوقت علی ذلك فلما

---

٢٩ ثابت بن اسلم البنانی ثقة عابد ١٢ ٣٠ شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق یروی عن جده ١٢
٣١ محمد بن ابی حفصة اسمه میسرة صدوق ١٢ ٣٢ الحدیث رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ١٢ ٣٣ طلحة بن هلال ١٢ والحدیث اخرجه ابن حبان فی صحیحه ١٢ ان ٣٤ ابو الملیح
ابن اسامة ثقة ١٢ ٣٥ زید بن عمرو بالفتح ویقال عامر بن نابل بن مالک والد ابی قلابة لیس من رواة الصحاح ١٢ ٣٦ سُریج بسین مهملة وجیم فی آخره مصغرا ابن النعمان الجوهری ثقة
یهم قلیلا ١٢ ٣٧ حصین ١٢ ٣٨ مغیرة هو ابن مقسم ١٢-

اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل فى اباحة النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب القبلة للصائم

٣٢٨١ حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضنى عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل فى صومه وان قبل فقد افطر واحتجوا فى ذلك ايضا بما ٣٢٨٢ حدثنا على بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال قلت لابى اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرنى سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فرأيته لا ينظرنى فقلت يارسول الله ما شأنى قال الست الذى تقبل وانت صائم فقلت والذى بعثك بالحق لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقر به ثم قال نعم واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى عن عبد الله بن مسعود ٣٢٨٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هانئ وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضى يوما اخر ٣٢٨٤ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله واحتجوا فى ذلك ايضا ما روى عن عمر من قوله ٣٢٨٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ٣٢٨٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان اعض على جمرة احب الى من ان اقبل وانا صائم واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى عن سعيد بن المسيب ٣٢٨٧ حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب فى الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحته القبلة للصائم ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد واولى ان يوخذ به وهو ما ٣٢٨٨ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم ٣٢٨٩ حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله فهذا الحديث صحيح الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذى رواه

باب القبلة للصائم

(١) زيد اوله زاى ابن جبير الطائى ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ن (٢) ابو يزيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قبيلة كذا ضبط فى التقريب والخلاصة وهو قول عبد الغنى بن سعيد وابن ماكولا وذكر فى التهذيب وكتاب ابن ابى حاتم الضبى قال فى التقريب مجهول اخرج له النسائى وابن ماجة ١٢ (٣) قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شبرمة وشريحا وابراهيم النخعى والشعبى وابا قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن اجدع ثم قال وممن كره القبلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ١٢ (٤) اسحق بن ابراهيم الحنظلى هو اسحق بن راهويه شيخ الجماعة ١٢ (٥) ابو اسامة حماد بن اسامة ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه البيهقى وابن حزم فى المحلى ١٢ (٦) فاقر اى ابو اسامة به اى بهذا الحديث ١٢ (٧) منصور هو ابن المعتمر ثقة ١٢ (٨) هلال بالهاء ابن يساف الكوفى ثقة ١٢ (٩) عن هانئ وكان يسمى الهزهاز كذا فى جميع النسخ المطبوعة وكذا هو فى نسخة العينى ايضا قال فى الشرح كل هو لا ثقات ويظهر من كتاب ابن ابى حاتم ان الهزهاز هو والد هانئ هو الراوى عن عبد الله هو ابنه هانئ فقال هانئ بن الهزهاز روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه هلال بن يساف سمعت ابى يقول ذلك وكذا ذكره البخارى ايضا وظنى ان ما فى الطحاوى عن هانئ وكان يسمى الهزهاز هو الصواب وان هانئا هو الهزهاز بنفسه ويقويه الرواية الآتية عن سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله بدون ذكر هانئ اذ هما واحد كذا اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان الى آخره نحوه وكذا البيهقى بسنده عن الهزهاز عن عبد الله فثبت بهذه الروايات ان الراوى عن ابن مسعود هو الهزهاز وان ما وقع فى كتاب ابن ابى حاتم وتاريخ البخارى هانئ بن الهزهاز عن ابن مسعود غلط من الناسخين فانهم زادوا لفظ ابن من قبلهم والله اعلم ١٢ (١٠) الحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ (١١) الحديث اخرجه ابن ابى شيبة وابن حزم فى المحلى ١٢ ن (١٢) قوله وخالفهم فى ذلك آخرون قال العينى اراد بهم عطاء والحسن البصرى والثورى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى واحمد واسحق وداود بن على فانهم قالوا لا ترى بالقبلة بأسا للصائم اذا امن على نفسه وقال ابو عمر رويت الرخصة فى القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وابى هريرة وابن عباس وعائشة ١٢ ن (١٣) هششت الخ رواه ابو داؤد والنسائى وقال حديث منكر واخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ عينى

عنها ابو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا للسوال سئل في صائمين باعيانهما على قلة ضبطهما لانفسهما فقال ذلك فيهما اي انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما **وهذا** اولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره **واما** حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انهما لو تكافئا لكان حديث بكير اولاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة **ثم** هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك **حدثنا**[٢٢٩٠] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي حمزة[١٤] عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **فدل** ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه **واما** ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **حدثنا**[٢٢٩١] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن طارق[١٥] عن حكيم بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله **واما** ما ذكروه من قول سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة اولى من قول سعيد **ثم** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى **وقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم **فمن** ذلك ما حدثنا[٢٢٩٢] علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب عن عبيد الله[١٦] بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤس وهو صائم **حدثنا**[٢٢٩٣] ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبيد[١٧] الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فما دريت ما هو حتى قيل القبلة **حدثنا**[٢٢٩٤] ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **حدثنا**[٢٢٩٥] علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام ابن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٢٢٩٦] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر[١٨] بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **حدثنا**[٢٢٩٧] علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا طلحة[١٩] بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة **حدثنا**[٢٢٩٨] ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير[٢٠] بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم **حدثنا**[٢٢٩٩] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم[٢١] فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٢٣٠٠] ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي[٢٢] بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **حدثنا**[٢٣٠١] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن[٢٢] علي بن الحسين عن عائشة مثله **حدثنا**[٢٣٠٢] ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله **حدثنا**[٢٣٠٣] علي

---

[١٤] ابو حمزة بالمهملة والزاي ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ووهم العلامة العيني فقال هو محمد بن ميمون ١٢ [١٥] طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق له اوهام ١٢ [١٦] عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بصري ثقة فيه نصب روى عنه ايوب السختياني والحديث اخرجه البزار في مسنده ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا بهذا اللفظ ولا نعلم له طريقا احسن من هذا الطريق ورواه عاصم بن هلال عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس واخطأ فيه والصحيح عن عبد الله بن شقيق ١٢ تخب [١٧] الحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ان [١٨] ابو بكر بن المنكدر التيمي المدني ثقة ١٢ [١٩] طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي صدوق يخطئ ١٢ [٢٠] شتير بمثناة آخره راء مصغرا ابن شكل بفتح المعجمة والكاف ابو عيسى الكوفي ثقة يقال انه ادرك الجاهلية ١٢ [٢١] اخرجه الطيالسي من طريق شعبة عن منصور ١٢ [٢٢] علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه عابد ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسي ١٢

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ مثله ۲۳۰۴ حدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال[۲۳] ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله ۲۳۰۵ حدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع
ابن الولید قال ثنا عُبیدُ[۲۴] الله بن عمرؓ قال حدثنی القاسم عن عائشةؓ مثله وزاد وكانت تقول وایكم املك لاربه من
رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۳۰۶ حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان قال
قُلت لعبد الرحمٰن بن القاسم احدثك ابوك[۲۵] عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقبلها وهو صائم قال
فطاطأ رأسه واستحیٰی قلیلاً وسكت ثم قال نعم ۲۳۰۷ حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن میمون البغدادی قال ثنا الولید
هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقبلها وهو صائم
۲۳۰۸ حدثنا یونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعی[۲۶] فذكر باسناده مثله ۲۳۰۹ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی
داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی[۲۷] ابو سلمة ان عائشةؓ قالت
فذكر مثله ۲۳۱۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا محمد بن اسحٰق عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال جمع لی ابی اهلی فی رمضان فادخلهم علی فدخلت علی عائشةؓ فسألتها عن القبلة یعنی للصائم
فقالت لیس بذلك بأس قد كان من هو خیر الناس یقبل ۲۳۱۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید[۲۸] بن اسد قال
ثنا یحیی بن حسان عن اللیث بن سعد عن یحیی بن سعد عن عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان
یقبل وهو صائم ۲۳۱۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد[۲۹] بن ابراهیم عن طلحة بن
عُبید الله بن مُعمّر عن عائشةؓ انها قالت اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یقبلنی فقلت انی صائمة فقال وانا صائم
فقبلنی ۲۳۱۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق الهمدانی عن الاسود عن
عائشةؓ قالت ما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمتنع من وجهها وهو صائم ۲۳۱۴ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
عن ابن عون عن ابراهیم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الی عائشةؓ نسألها عن المباشرة ثم خرجنا
ولم نسألها فرجعنا فقلنا یا ام المؤمنین اكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه
فسؤال عبد الله عائشةؓ عن هذا دلیل علی انه لم یكن عنده فی ذلك شئ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اخبرته
به عائشةؓ عنه قال ذلك علی ان ما روی عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روی عنه مما خالف ذلك ۲۳۱۵ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهیم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشةؓ اكان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املك لاربه منكما اولامره الشك من ابی عاصم ۲۳۱۶ حدثنا ابو بشر الرقی
قال ثنا شجاع عن حُریث[۳۰] بن عمرو عن الشعبی عن مسروق عن عائشةؓ قالت ربما قبلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم
وباشرنی وهو صائم اما انتم فلا بأس به للشیخ الكبیر الضعیف ۲۳۱۷ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شیبان[۳۱] ابو
معاویة عن زیاد بن عِلاقة عن عمرو بن میمون هو الاودی قال سألنا عائشة عن الرجل یقبل وهو صائم فقالت كان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم ۲۳۱۸ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائیل
عن زیاد عن عمرو بن میمون عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلنی وانا صائمة ۲۳۱۹ حدثنا صالح
ابن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الله بن یزید المقری قال ثنا موسی بن علی قال سمعت ابی یقول حدثنی ابو قیس[۳۲] مولی عمرو بن العاص
قال بعثنی عبد الله بن عمرو الی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقال سلها اكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم
فان قالت فقل ان عائشة تخبر الناس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقبل وهو صائم فأتیت ام سلمة فابلغتها السلام
عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشةؓ تخبر الناس انه

---

[۲۳] الحدیث اخرجه الدارمی ۱۲ان [۲۴] الحدیث اخرجه مسلم ۱۲ان [۲۵] الحدیث اخرجه البیهقی فی المعرفة ۱۲ان [۲۶] الحدیث اخرجه البیهقی ۱۲ان [۲۷] الحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ان [۲۸] سعید بن اسد المصری ذكره ابن ابی حاتم وسكت عنه، كذا فی النخب قلت هو سعید ابن اسد بن موسی بن ابراهیم بن الولید بن عبد الملك بن مروان الاموی والده معروف باسد السنة ذكر ابن ابی حاتم فی شیوخه یحیی بن حسان قال فی كشف الاستار ذكره ابن حبان فی الثقات ۱۲
[۲۹] سعد بسكون العین ابن ابراهیم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری ثقة فاضل ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ان [۳۰] حریث بالمثلثة مصغرًا بن عمرو بالفتح هو حریث ابن ابی مطر الفزاری الكوفی ضعیف اخرج له الترمذی وابن ماجه وعلق له البخاری فی الاضاحی ۱۲ [۳۱] شیبان ابو معاویة هو ابن عبد الرحمٰن التمیمی ثقة ۱۲ [۳۲] ابو قیس السهمی اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت ثقة یروی عنه علی بن رباح ۱۲

كان يقبل وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياى فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة وايكم كان املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان
قول عائشة هذا انما هو على انها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه
كان محفوظا والدليل على ان القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها انها قالت فاما انتم فلا بأس به للشيخ
الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من أربه فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا اخر وأمن على
نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من
الناس اذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن
عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها
كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها في حكم القبلة اذا لم
يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو ايضا في النظر كذلك لانا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان
ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوى
حكمه وحكمهم فيها كما يستوى في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على استواء حكمه وحكم
امته في ذلك ما حدثنا [۳۳۲۰] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته و
هو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها
فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عزوجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها
اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لاتقاكم لله عزوجل واعلمكم بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا [۳۳۲۱] ثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن سالم [۳۳] الدوسي عن سعد
ابن ابي وقاص وساله رجل اتباشر وانت صائم فقال نعم حدثنا [۳۳۲۲] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
حدثنا [۳۳۲۳] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو صائم فقالت له
عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال اقبلها وانا صائم فقالت له عائشة نعم حدثنا [۳۳۲۴] ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي [۳۴] مرة مولى عقيل عن حكيم [۳۵] بن عقال انه قال سألت
عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له
منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها
حرام عليه ولكنه لانه لا يأمن اذا فعلها ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا [۳۳۲۵] ابن ابي داؤد قال ثنا

---

[۳۳] سالم الدوسی ہو سالم سبلان بن عبد اللہ مولی المهری المدنی صدوق ۱۲ [۳۴] ابو مرۃ بمیم مضمومۃ وراء مشددۃ آخرہ ہاء مولی عقیل بن ابی طالب وقیل مولی اخته ام ہانی مدنی ثقۃ ۱۲ [۳۵] حکیم وزن عظیم ابن عقال بمهملۃ وقاف وآخرہ لام القرشی المکی وسکت عنه وقال فی کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲

ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صُعَیر العُذری هکذا قال ابن ابی مریم وکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد مسح وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ینهون الصائم عن القبلة ویقولون انها تجر الی ما هو اکبر منها **فقد** بین فی هذا الحدیث المعنی الذی من اجله کرهها من کرهها للصائم وانه انما هو خوفهم علیه منها ان یجره الی ما هو اکبر منها **فذلك** دلیل علی انه اذا ارتفع ذلك المعنی الذی من اجله منعوه منها انها له مباحة **وقد** حدثنا٣٣٢٦ محمد بن خزیمة قال ثنا هشام بن اسمٰعیل الدمشقی العطار قال ثنا مروان بن معاویة عن ابی حیان التیمی عن ابیه قال سأل عمر بن الخطاب علی بن ابی طالب عن قُبلة الصائم فقال علی یتقی اللّٰہ ولا یعود فقال عمر ان کانت هذه القریبة من هذه فقول علی یتقی اللّٰہ ولا یعود یحتمل ولا یعود لها ثانیة ای لانها مکروهة له من اجل صومه ویحتمل ولا یعود ای لا یُقبّل مرة بعد مرة فیکثر ذلك منه فیتحرك له شهوته فیخاف علیه من ذلك مواقعة ما حرم اللّٰہ علیه وقول عمر هذه قریبة من هذه ای ان هذه التی کرهتها له قریبة من التی ابحتها له اوان هذه التی ابحتها له قریبة من التی کرهتها له فلا دلالة فی هذا الحدیث ولکن الدلالات فیما قد تقدمه مما قد ذکرناه قبله ۔

باب الصائم یقیء

٣٣٢٧ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یَعیش بن الولید عن ابیه عن مَعدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قاء فافطر قال فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء اخبرنی ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وَضوءه حـــــدثنا٣٣٢٨ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللّٰہ بن عمرو الاوزاعی عن یَعیش بن الولید بن هشام عن مَعدان بن طلحة عن ابی الدرداء ثم ذکر مثله قال ابن ابی داؤد قال ابو معمر هکذا قال عبد الوارث عبد اللّٰہ بن عمرو حـــــدثنا٣٣٢٩ ابو بکرة قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودی عن بَلج رجل من مَهرة عن ابی شیبة المهری قال قُلت لثوبان حدثنا عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قاء فافطر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القیء لم یفطر وقالوا قد یجوز ان یکون قوله قاء فافطر ای قاء فضعف فافطر وقد یجوز هذا فی اللغة **واحتج** الاولون لقولهم ایضا بما حدثنا٣٣٣٠ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب قال اخبرنی ابو مرزوق عن حَنَش عن فضالة بن عُبید قال دعا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما یا رسول اللّٰہ قال بلی ولکنی قئت حـــــدثنا٣٣٣١ ابو بکرة قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا٣٣٣٢ حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق عن حَنَش عن فضالة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثله **قیل** لهم وهذا ایضا مثل الاول یجوز ولکنی قئت فضعفت عن الصوم فافطرت ولیس فی هذین الحدیثین

---

٣٦ قوله ثعلبة بن صعیر الخ هو الذی تقدم فی باب مقدار صدقة الفطر وقدمر الاختلاف الذی فیه هناك وذکر ابن ابی حاتم هذا القول فی حق عبد اللّٰہ فقال عبد اللّٰہ بن ثعلبة بن صعیر حلیف بنی زهرة کنیته ابو محمد کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مسح وجهه روی عن جابر وروی عنه الزهری ثم نقل عن ابن معین توثیقه ١٢ ٣٧ هشام بن اسماعیل بن یحیی بن سلیمان العطار الدمشقی ثقة فقیه عابد ١٢ ٣٨ ابو حیان بتحتانیة مشددة هو یحیی بن سعید بن حیان بتحتانیة التیمی الکوفی ثقة عابد ١٢۔

باب الصائم یقیء

١ یعیش بن الولید بن هشام بن معاویة الاموی الدمشقی ثقة ١٢ ٢ عن ابیه الولید ابی یعیش ثقة کان عاملا لعمر بن عبد العزیز علی قنسرین ١٢ ٣ معدان بن ابی طلحة ویقال ابن طلحة شامی ثقة ١٢ ٤ ابو الجودی بالجیم والمهملة هو الحارث بن عمیر ثقة ١٢ ٥ عن بلج کذا فی نسخة العینی وضبط فی الشرح فقال بالباء الموحدة المفتوحة وسکون اللام وبالجیم ابن عبد اللّٰہ المهری الخ ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی ١٢ ٦ قوله فذهب قوم الخ قال فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء والاوزاعی وابا ثور ١٢ ٧ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم القاسم بن محمد والحسن البصری وابن سیرین وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر والشعبی وعلقمة والثوری وابا حنیفة واصحابه ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق ١٢ ٨ ابو مرزوق التجیبی اسمه حبیب بن الشهید وقیل ربیعة بن سلیم وقیل هما اثنان ثقة ١٢ ٩ حنش بفتح المهملة والنون الخفیفة الصنعانی ثقة ١٢

دليل على ان القئ كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك **وقد** روى فى حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مفسرا **ما قد حدثنا** ٣٣٣٣ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض **فبين** هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القئ او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا رأينا القئ حدثا فى قول بعض الناس وغير حدث فى قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع ان الصائم اذا افتصد عرقا انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما فى الطهارة وكان خروج القئ من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القئ لا يفطره فى النظر كان ما ذرعه من القئ احرى ان يكون كذلك **فهذا** حكم هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعامة العلماء **وقد** روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ٣٣٣٤ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه القضاء **حدثنا** ٣٣٣٥ ابن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** ٣٣٣٦ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم[12] مثله **حدثنا** ٣٣٣٧ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن[13] مثله **حدثنا** ٣٣٣٨ محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان[14] السلمى عن القاسم[15] بن محمد مثله۔

باب الصائم يحتجم

حدثنا ٣٣٣٩ على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد[1] عن مطر[2] الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابى[3] رافع قال دخلت على ابى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال اتأمرنى ان اهريق دمى وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** ٣٣٤٠ ربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** ٣٣٤١ فهد قال ثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا ابن[4] فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندى نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابى الحسن على[5] معقل الاشجعى انه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** ٣٣٤٢ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد[6] الرحمن بن غنم الاشعرى عن[7] ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[11] الحديث اخرجه مالک فی مؤطاه ١٢ [11] حماد عن ابراہیم ہو ابن ابی سلیمان ١٢ [12] اخرجہ ابن ابی شیبۃ ثنا شعبۃ عن مغیرۃ عن ابراہیم اذا ذرعہ القئ فلا اعادۃ علیہ وان تہوع فعلیہ الاعادۃ ١٢ ان [13] اخرجہ ابن ابی شیبۃ ثنا ازہر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سیرین قالا اذا ذرع الصائم القئ لم یفطر واذا تقیأ افطر ١٢ ان [14] حبان السلمی، کذا وقع فی جمیع النسخ المطبوعۃ وکذا ہو فی نسخۃ العینی ایضا وقال العلامۃ فی الشرح ہو حبان بکسر الحاء المہملۃ وتشدید الموحدۃ ابن جزء السلمی وثقہ ابن حبان اھ قلت وظنی انہ الذی ذکرہ ابن ابی حاتم فیمن اسمہ حیان بالتحتانیۃ وقال حیان السلمی روی عن ابن عمر روی عنہ حمید الطویل وحماد بن سلمۃ ثم قال ذکر ابی عن اسحق بن منصور عن یحیی بن معین انہ قال حیان السلمی الذی یروی عنہ حماد بن سلمۃ ثقۃ اھ واما ابن جزء فلم ار احدا ذکر حمادا فی تلامذتہ واللہ اعلم ١٢ [15] اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا عبد الرحمن بن مہدی عن حماد بن سلمۃ عن حبان السلمی عن القاسم بن محمد قال الصائم اذا ذرعہ القئ فلیس علیہ قضاء وان قاء متعمدا فعلیہ القضاء ١٢ ان۔

باب الصائم يحتجم

[1] سعید ہو ابن ابی عروبۃ ثقۃ حافظ ١٢ [2] مطر بفتحتین الوراق ہو ابن طہمان صدوق کثیر الخطأ ١٢ [3] اخرجہ البیہقی فی سننہ والحاکم والبخاری تعلیقا دردی ہذا التعلیق ابو بکر بن ابی شیبۃ ١٢ ان [4] ابن فضیل مصغرا ہو محمد بن فضیل بن غزوان صدوق ١٢ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ١٢ ان [5] علی معقل الاشجعی ہو معقل بفتح المیم وسکون المہملۃ ثم قاف ابن سنان صحابی ١٢ [6] عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمۃ وسکون النون مختلف فی صحبتہ ١٢ [7] اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ والبزار ١٢ ان

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٣٣٤٣ حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید فذکر باسناده مثله ٣٣٤٤ حدثنا فهد قال ثنا یحیی[8] بن عبد الله البابلتی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو قلابة قال حدثنی ابو اسماء[9] الرحبی عن ثوبان[10] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی رمضان فی ثمان عشرة فمر برجل یحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ٣٣٤٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثه ثم ذکر مثله ٣٣٤٦ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن لیث عن عطاء عن عائشة قالت[11] قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٣٣٤٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشیم عن خالد[12] ومنصور[13] عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن شداد بن اوس[14] ان النبی صلی الله علیه وسلم مر فی رمضان علی رجل یحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ٣٣٤٨ حدثنا ابراهیم[15] بن محمد بن یونس قال ثنا ابو حذیفة[16] قال ثنا سفیان عن عاصم[17] عن ابی قلابة فذکر باسناده مثله ٣٣٤٩ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن ابن جریج عن عطاء قال قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمستحجم ٣٣٥٠ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة[18] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فطر الحاجم والمحجوم **قال** ابو جعفر فذهب[19] قوم الی ان الحجامة تفطر الصائم حاجما کان او محجوما واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[20] فی ذلک اخرون فقالوا لا یفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا لیس فیما رویتموه عن النبی صلی الله علیه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما یدل ان ذلک الفطر کان من اجل الحجامة قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اخبر انهما افطرا بمعنی اخر وصفهما بما کان یفعلانه حین اخبر عنهما بذلک کما یقول فسق القائم لیس انه فسق بقیامه ولکنه فسق بمعنی غیر القیام **وقد** روی عن ابی الاشعث الصنعانی وهو احد من روی ذلک الحدیث فی هذا المعنی ٣٣٥١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی[21] قال ثنا یزید[22] بن ربیعة الدمشقی عن ابی الاشعث الصنعانی قال انما قال النبی صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما کانا یغتابان وهذا المعنی معنی صحیح ولیس افطارهما ذلک کالافطار بالاکل والشرب والجماع ولکنه حبط اجرهما باغتیابهما فصارا بذلک مفطرین لا انه افطار یوجب علیهما القضاء وهذا کما قیل الکذب یفطر الصائم لیس یراد به الفطر الذی یوجب القضاء انما هو علی حبوط الاجر بذلک کما یحبط بالاکل والشرب وهذا نظیر ما حملناه نحن علیه من التاویل الذی ذکرناه **وقد** روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک معنی اخر ٣٣٥٢ حدثنا سلیمان بن شعیب الکیسانی قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال انما کرهنا او کرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف ٣٣٥٣ حدثنا سلیمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حمید قال سأل ثابت البنانی انس بن مالک هل کنتم تکرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ٣٣٥٤ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا حمید الطویل قال سئل انس بن مالک عن الحجامة للصائم فقال ما کنت اری الحجامة تکره للصائم الا من الجهد ٣٣٥٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة[23] بن خالد قال ثنا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس قال ما کنا ندع الحجامة الا کراهة الجهد ٣٣٥٦ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال نا شریک[24] عن جابر عن ابی

---

٨ یحیی بن عبد الله بن الضحاک البابلتی بموحدتین ولام مضمومة ومثناة ثقیلة ضعیف اخرج له النسائی والبخاری تعلیقا ١٢ ٩ ابو اسماء عمرو ویقال عبد الله بن مرثد الرحبی براء وحملة مفتوحتین ثم موحدة ثقة ١٢ ١٠ رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والحاکم وابن حبان ١٢ التلخیص ١١ اخرجه ابن ابی شیبة موقوفا والبزار مرفوعا ١٢ ان ١٢ خالد ہو الحذاء ١٢ ١٣ منصور ہو ابن زاذان ثقة ثبت ١٢ ١٤ اخرجه الطبرانی وابو داؤد والحاکم ١٢ ١٥ قال العینی فی الشرح ابراہیم بن محمد بن یونس بن مروان اھ ولم یرد علیه شیئا ١٢ ١٦ ابو حذیفة موسی بن مسعود النہدی صدوق ١٢ ١٧ عاصم ہو ابن سلیمان الاحول ١٢ والحدیث اخرجه احمد ١٢ ان ١٨ اخرجه البیہقی والنسائی وابن ابی شیبة واخرجه ابن ماجة بغیر ہذا الاسناد ١٢ ان ١٩ قوله فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء ١٢ ٢٠ قوله وخالفہم الخ قال العینی اراد بہم ١٢ ٢١ الوحاظی بضم الواو وتخفیف المہملة ہو یحیی بن صالح یذہب مذہب الاحناف صدوق ١٢ ٢٢ یزید بن ربیعة الخ کان الدمشقی قال ابو حاتم سألت دحیما عنه فقال کان فی بدءہ امرہ مستویا ثم اختلط قبل موته قبل له فما تقول فیه قال لیس بشیء وانکر احادیثه عن ابی الاشعث وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وقال ابو مسہر کان فقیہا غیر متہم ما ینکر علیه انه ادرک ابا الاشعث ولکن اخشی علیه سوء الحفظ والوہم کذا فی اللسان باختصار ولیس له عند الطحاوی غیرہ ١٢ ٢٣ ہدبة بضم الہاء وسکون المہملة ثم موحدة ابن خالد ثقة عابد ١٢ ٢٤ قوله شریک الخ قلت روی الطحاوی حدیث ابن عباس من اربعة طرق الاول عن شریک وہو شریک القاضی یروی عن جابر الجعفی عن ابی جعفر الباقر عن ابن عباس والثانی شریک عن سلم ابی النضر عن سعید بن المسیب عن ابن عباس رض والثالث شریک عن مغیرة بن مقسم عن ابراہیم النخعی عن ابن عباس رض مرسلا والرابع شریک عن لیث بن ابی سلیم عن مجاہد عن ابن عباس رض ١٢

جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف **فدلت** هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من اجله بالاكل والشرب **وقد** روى نحو من هذا المعنى عن ابي العالية ٢٣٥٧ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة فقال لي ان غشى عليه يسقى الماء **وقد** روى هذا المعنى ايضًا بعينه عن سالم بن عبد الله ٢٣٥٨ **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس فطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو ان رجلا حجم يده او بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة للصائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر **والمعنى** الذي روى في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك فاذا كان الحاجم والمحجوم قد جمع في ذلك اشبه ان يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال ابو الاشعث **وقد** روى ايضًا عن الشعبي وابراهيم انهما قالا انما كرهت من اجل الضعف ايضًا ٢٣٥٩ **حدثنا** يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الاعمش قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف ٢٣٦٠ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا داؤد عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم وهو صائم وقال الشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الحجامة للصائم ما ٢٣٦١ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ٢٣٦٢ **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال انا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيع عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٣٦٣ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن[٢٥] بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٣٦٤ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد[٢٦] بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم ٢٣٦٥ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم ٢٣٦٦ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح و ٢٣٦٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد فذكر باسناده مثله ٢٣٦٨ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ٢٣٦٩ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم ٢٣٧٠ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد[٢٧] بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة ٢٣٧١ **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم[٢٨] بن مالك عن عاصم[٢٩] عن انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه **فدل** فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم اذًا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر ايضًا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** ٢٣٧٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد ان سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا وقالا ارأيت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

---

[٢٥] الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب المدني صدوق يهم وكان فاضلا ١٢ [٢٦] محمد بن عبد الله بن المثنى ثقة ١٢

[٢٧] محمد بن عمران ١٢ [٢٨] القاسم ١٢ [٢٩] عاصم هو ابن كليب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء اخرج له الجماعة والبخاري تعليقا ١٢.

باب الرجل يصبح فی يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

٣٣٧٣ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمی مولى ابی بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابی عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرةؓ كان يقول من اصبح جنبًا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لتذهبن الى امی المؤمنين عائشةؓ وام سلمةؓ فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشةؓ فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرةؓ كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشةؓ بئس ما قال ابو هريرةؓ يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمةؓ فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشةؓ فخرجنا حتى جئنا الى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتی فانها بالباب فلتذهبن الى ابی هريرةؓ فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرةؓ فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرةؓ لا علم لی بذلك انما اخبرنيه مخبر ٣٣٧٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله[1] بن عون عن[2] رجاء بن حيوة عن يعلی[3] بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرةؓ فسألته فقال لی افطر فاتيت مروان فسألته واخبرته بقول ابی هريرةؓ فبعث عبد الرحمن بن الحارث الى عائشةؓ فسألها فقالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يخرج لصلوة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره فقال ايت ابا هريرةؓ فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما انی لم اسمعه من النبی صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه الفضل عن النبی صلى الله عليه وسلم ٣٣٧٥ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا ابن عون فذكر باسناده نحوه قال انا ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلی قال ايای حدث يعلی قال ابو جعفر فذهب[4] ذاهبون الى ما روى ابو هريرةؓ من ذلك عن الفضل عن النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وخالفهم[5] فی ذلك اٰخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا فی ذلك الى ما رويناه فی الفصل الاول عن عائشةؓ وام سلمةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ما ٣٣٧٦ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داؤد وروح قالا ثنا شعبة عن[6] الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن ابيه قال دخلت على عائشةؓ زوج النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرتنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جُنبًا ثم يغتسل ثم يَغدُو الى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرته مروان فقال ائتِ ابا هريرةؓ فاخبِرْه بذلك فقلت انه لی صديق فاعفنی فقال عزمت عليك لتأتينّه فانطلقتُ انا وابی الى ابی هريرةؓ فاخبرت بذلك فقال ابو هريرةؓ عائشةؓ اعلم منی قال شعبة وفی الصحيفة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منی ٣٣٧٧ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن عمر[7] بن عبد الرحمن عن اخيه ابی بكر بن عبد الرحمن[8] انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو مفطر فقال له ما شانك اليوم مفطرا قال انی اصابتنی جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتانی ابو هريرةؓ ان افطر فارسلوا الى عائشةؓ يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلی لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم ٣٣٧٨ حدثنا علی قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد[9] عن قتادة عن عبد ربّه عن ابی[10] عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الى ام سلمةؓ وعائشةؓ قال فلقيتُ غلامها نافعًا[11] يعنی ام سلمةؓ قال فارسلتُه اليها فرجع الیّ فاخبرنی انها قالت ان نبی الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما ثم اتى عائشةؓ فارسل اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبی الله صلى الله

باب الرجل يصبح فی يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

[1] عبد الله بن عون بالنون ١٢ [2] رجاء بن حيوة الكندی ثقة فقيه ١٢ [3] يعلى بن عقبة ويقال ابن عقيبة مولى آل الزبير مقبول له حديث الباب وحده اخرجه النسائی ١٢
[4] قوله فذهب ذاهبون الخ قال العينی ١٢ [5] قوله وخالفهم الخ اراد بهم ١٢ [6] الحكم هو ابن عتيبة ثقة ١٢ [7] عمر بالضم ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدنی ثقة ١٢ [8] اخرجه الطيالسی فی مسنده عن الشعبی عن عبد الرحمن مختصرًا ١٢ [9] سعيد هو ابن ابی عروبة ثقة حافظ من اثبت الناس فی قتادة ١٢ [10] ابو عياض قال الحافظ فی تهذيبه ابو عياض الراوی عن عبد الرحمن بن الحارث قمذنی لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان فی الثقات الا انه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه وقال فی تقريبه مجهول قيل اسمه قيس بن ثعلبة ١٢ [11] نافع مولى ام سلمة مقبول اخرج حديثه النسائی ١٢ والحديث اخرجه النسائی ١٢

عليه وسلم كان يُصْبِحُ جنبا من غير احتلام ثم يصوم صائمًا فأتيتُ مروان بن الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمتُ عليك لتأتين اباهريرة فلتخبرنّه بقولهما فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم حدثنا ۳۳۷۹ يونس قال ثنا سفيان عن سُمَيٍّ عن ابی بكرٍ عن عائشةَ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا ۳۳۸۰ فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عُمَارة عن ابی بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشةُ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلوة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه حدثنا ۳۳۸۱ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن عائشةَ وام سلمةَ زوجی النبی صلى الله عليه وسلم ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم حدثنا ۳۳۸۲ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث ابن سعد عن الزهری عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشةَ وام سلمة زوجی النبی صلى الله عليه وسلم انهما حدثتاه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۳۳۸۳ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن عائشةَ وام سلمةَ عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فی رمضان حدثنا ۳۳۸۴ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سُمَیٍّ عن ابی بكر فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۳۸۵ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا اسحق عن الاسود عن عائشةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۳۳۸۶ فهد قال ثنا احمد ابن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن ابی سليمن عن عطاء عن عائشةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ۳۳۸۷ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم بن بهدلة عن ابی صالح عن عائشةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ۳۳۸۸ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشی عن ابن ابی مليكة عن عائشةَ عن النبی صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ۳۳۸۹ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابی اُمَيَّة عن ام سلمةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضًا حدثنا ۳۳۹۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۳۹۱ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۳۹۲ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح وحدثنا ۳۳۹۳ يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد فرد ابو هريرة فتياه على هذا الخبر **قالوا** فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلافه الى غيره **فكان** من حجة اهل المقالة الاولى عليهم فی ذلك ان قالوا هذا الذی روته ام سلمة وعائشةُ انما اخبرتا به عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل فی حديث ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز ان يكون كان حكم النبی صلى الله عليه وسلم فی ذلك على ما ذكرت عائشةُ وام سلمةَ فی حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبی صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معانی الآثار فكان من الحجة للآخرين عليهم ان اباهريرة هو الذی روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه الى قول عائشةَ وام سلمةَ وعد ذلك اولى مما حدثه الفضل عن النبی صلى الله عليه وسلم فهذا حجة فی هذا الباب **وحجة** اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الناس فی ذلك ايضًا كحكمه حدثنا ۳۳۹۴ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر الانصاری عن ابی يونس مولى عائشةَ زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انی اصبح جُنُبًا وانا اُريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جُنُبًا وانا اُريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

۱۲ے سُمَی بصيغة التصغير مولى ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة ۱۲ ۱۳ے عمارة بضم العين والتخفيف آخره هاء ابن عمير التيمی ثقة ثبت ۱۲ ۱۴ے عن الزهری عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قلت كذا فی جميع النسخ الموجودة ولنسخة نخب الافكار قد ضاعت بعض اوراقها من هذا الموضع ولا يخفى ان ذكر عبد الرحمن ههنا من اوهام الناسخين فانه، والد ابی بكر الآتی بعده وهو المراد بقوله عن ابيه ولعله كان فی الاصل عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابيه الخ فان الحافظ فی تهذيبه ذكر الزهری من الرواة عن ابی بكر ويحتمل ان يكون بدله عن الزهری عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابيه الخ لكنی لم اجد حديث الزهری عن عبد الملك الا ان الحافظ فی تهذيبه ذكر الزهری ممن روى عن عبد الملك وقد اخرج مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی بكر والله اعلم ۱۲ ۱۵ے عامر بن ابی امية اخو ام سلمة ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وجزم الحافظ فی التقريب ان له صحبة ۱۲۔

عليه وسلم فقال والله انى لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى **فلما** كان جواب النبى صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه فى ذلك ثبت بذلك ان حكمه فى ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فى ذلك فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صائمًا لو نام نهارًا فاجنب ان ذلك لايخرجه عن صومه فاردنا ان ننظر انه هل يكون داخلًا فى الصوم وهو كذلك اويكون حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرأ عليها فرأينا الاشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم اوطرأ عليه الصوم فهو سواء **الا ترى** انه ليس لحائض ان تدخل فى الصوم وهى حائض وانها لو دخلت فى الصوم طاهرًا ثم طرأ عليها الحيض فى ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم هى الاشياء التى اذا طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعًا لم تبطله **فالنظر** على ماذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق ما روته ام سلمة وعائشة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ـ

باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعًا ثم يفطر

حدثنا ۲۲۹۵ ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد الطيالسى ح وحدثنا ۲۲۹۶ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ۲۲۹۷ يونس ابن عبدالاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ اوابن بنت ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولنى فضل شرابه فشربتُ ثم قلت يارسول الله انى كنت صائمةً وانى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومى يومًا مكانه وان كان تطوعًا فان شئت فاقضيه وان شئت فلاتقضيه **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل فى صوم تطوعًا ثم افطر بعد ذلك من عذر اومن غير عذر انه لاقضاء عليه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس فى الضبط بدونه على خلاف ذلك **حدثنا** ۲۲۹۸ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد ح وحدثنا ۲۲۹۹ ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قالا ثنا ابوعوانة عن سماك ابن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب يوم فتح مكة فناولنى فشربته وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سوره فقلت يارسول الله انى كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئًا قالت لا قال فلايضرك **حدثنا** ۲۳۰۰ سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابوعوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۲۳۰۱ سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من ال جعدة ابن هبيرة عن جدته ام هانئ قالت دخلتُ انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولنى فشربت وانا صائمة فقلت يارسول الله ما ارانى الا قد اثمتُ او اتيتُ حنثًا عرضتَ علىّ وانا صائمة فكرهتُ ان ارد عليك فقال هل كنتِ تقضين يومًا من رمضان فقالت لا قال فلا بأس **حدثنا** ۲۳۰۲ فهد قال الحسن بن الربيع ح وحدثنا ۲۳۰۳ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قالا ثنا ابوالاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فلايضرك **فقد** خالف ما روى قيس وابوعوانة وابوالاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادًا قال فى حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومى يومًا مكانه وان

باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعًا ثم يفطر

ـلـه ہارون بن ام ہانیؑ اوابنؑ ابن ام ہانی ویقال ابن بنت ام ہانی وہذا الشک وہم عن بعض الرواۃ ولام ہانی ابن یقال لہ جعدۃ بن ہبیرۃ فیحتمل ان یکون ہارون ہذا ولد جعدۃ بن ہبیرۃ واما ابوالحسن ابن القطان فقال لایعرف قلت یقوی ہذا الاحتمال ما اخرجہ المصنف رحمہ اللہ من طریق قیس بن الربیع عن سماک عن رجل من آل جعدۃ بن ہبیرۃ عن جدتہ ام ہانیؑ ۱۲

ـلـه رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی والطیالسی والدارمی واحمد والبیہقی والطبرانی والدارقطنی ۱۲ ـلـه قولہ فذہب الخ قال العینی ہو مذہب مجاہد وطاؤس وعطاء والثوری والشافعی واحمد واسحٰق دروی ذلک عن ابی الدرداء وسلمان ۱۲ ـلـه قولہ وخالفہم الخ اراد بہم ۱۲ ـلـه المقدمی ہو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء ثقۃ یروی عن ابی عوانۃ کما فی کتب الفن ۱۲ ـلـه عن ابن ام ہانی ہکذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ وقد ضاعت بعض اوراق النخب من ہذا المقام والظاہر ان الصواب عن ابن ابن ام ہانی فان قولہ عن جدتہ ام ہانی لایصح الابہ وقد اخرجہ البیہقی ۲ جلد ۴ بسندہ عن ابی عوانۃ عن سماک عن ابن ابن ام ہانی عن جدتہ واسمہ ہارون قال فی التہذیب ہارون بن ابن ام ہانی روی حدیثہ سماک بن حرب عنہ عن ام ہانی مرفوعا الصائم المتطوع امیر نفسہ وقال فی التقریب مجہول ولام ہانی ابن یقال لہ جعدۃ بن ہبیرۃ قال الحافظ فیحتمل ان یکون ہارون ہذا ولد جعدۃ بن ہبیرۃ ۱۲

كان تطوعًا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعًا **وقال** الآخرون فى حديثهم اتقضين شيئًا من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اى انك لست باثمة فى افطارك من هذا التطوع وليس فى ذلك ما ينفى ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا **ثم** نظرنا هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شئ من ذلك **فاذا** ربيع الجيزى قد حدثنا[٣٩٨] قال ثنا عبد الله بن مَسلَمة القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يومًا مكانه **ففى** هذا دليل على ان حكم الافطار فى الصوم التطوع انه موجب للقضاء **فكان** مما يحتج به اهل المقالة الاولى فى فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة **وذلك** ان يونس حدثنا[٣٤٠٥] قال انا ابن وهب ان مالكًا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله **قالوا** فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهرى عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا **وذكروا** ما حدثنا[٣٤٠٦] ابن ابى داؤد قال ثنا نُعَيم قال سمعتُ ابن عيينة يقول سُئل الزهرى عن حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فقيل له احدثك عروة فقال لا **حدثنا**[٣٤٠٧] على بن شيبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عُروة فى ذلك شيئًا ولكن حدثت فى خلافة سليمن بن عبد الملك **حدثنا**[٣٤٠٨] ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثنى فى خلافة سليمن بن عبد الملك اناس عن بعض من كان يسأل عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعنى نحو حديث ربيع الجيزى **فقد** فسد هذا الحديث بما قد دخل فى اسناده مما ذكرنا **وقد** روى فى ذلك عن عائشة ايضًا من غير هذا الوجه ما حدثنا[٣٤٠٩] احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزى غير انه قال فبَدَرتنى حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها **حدثنا**[٣٤١٠] ابن ابى عِمران قال ثنا احمد[٩] بن عيسى المصرى قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله **فكان** مما احتج به اهل المقالة الاولى فى افساد هذا الحديث ايضًا ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفًا ليس فيه عمرة **حدثنا**[٣٤١١] بذلك ابن ابى عمران قال ثنا ابو[١٠] بكر الرَمادى قال ثنا على بن[١١] المدينى قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعنى ولم يذكر عمرة **فهذا** هو اصل الحديث وقد روى عن عائشة ايضًا فى هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا[٣٤١٢] اسمٰعيل بن يحيى المُزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال ثنا سفيان عن طلحة[١٢] بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حَيسًا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قرّبيه سأصوم يومًا مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لا يذكر فيه سأصوم يومًا مكان ذلك ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاز فيه سأصوم يومًا مكان ذلك **ففى** هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة ما قد وافق ذلك وليس فى حديث ام هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فاقل الاحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفًا على من هو دونهما وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول بخلافه **واما** النظر فى ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوة والصدقة والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئًا من ذلك على نفسه فقال لله على كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك ورأينا

ف[٧] واخرجه الطيالسى فى مسنده ص٢٩٣ قال حدثنا محمد بن ابى حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن ابى سعيد الخدرى قال صنع رجل طعامًا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعامًا ودعاك افطر واقض مكانه. قلت محمد بن ابى حميد ضعفه جماعة لكن ذكره ابن شاهين فى الثقات وقال قال احمد بن صالح المصرى محمد بن ابى حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث اھ واخرجه الترمذى وابن ماجة واما ابراهيم فهو عندى ابراهيم بن عبيد وقيل ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الانصارى قال احمد وابو حاتم ليس بالمشهور بالعلم ووثقه ابو زرعة ١٢ ف[٨] نعيم ١٢ ف[٩] احمد بن عيسى ف[١٠] ابو بكر احمد بن منصور الرمادى بفتح الراء ثقة حافظ ١٢ - ف[١١] على بن المدينى هو ابن عبد الله بن جعفر البصرى امام الجرح والتعديل ثقة ثبت ١٢ ف[١٢] طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى صدوق يخطئ ١٢-

اشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوٰة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل فى حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها فى حكم من قال لله علىّ حجة فعليه الوفاء بها **فان قال قائل** تمامنعناه من الخروج منها لانه لا يمكنه الخروج منهما الا بتمامهما وليست الصلوٰة والصيام كذلك لانهما قد يبطلا ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع **قيل له** ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول فى قضائهما ان شاء وان ابى من اجل افساده لهما فهذا الذى يقضيه يدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة فى لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما او بطلان الخروج منهما هى ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلوٰة والصيام بما ذكرنا من الاشياء التى تخرج منهما اذا لما اوجب عليه قضاؤهما لانه غير قادر على ان يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان فى ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبها لله عزوجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا فى النظر من دخل فى صلوٰة او صيام فاوجب ذلك لله عزوجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه **ويقال** له ايضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها فى قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لعائشة دعى عنك العمرة واهلى بالحج وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للداخل فى العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلوٰة والصوم ايضا فى النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما الا من عذر وان خرج منهما قبل تمامه اياهما بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤهما **فهذا** هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٣٣١٣ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا ولم تك صائما قال بلى ولكنى مررت بى جارية لى فاعجبتنى فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما اخر **حدثنا** ٣٣١٤ روح بن الفرج قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثنى زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدنى الصوم فافطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما اخر مكانه ۔

باب صوم يوم الشك

حدثنا ٣٣١٥ فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الازدى الاحمر عن عمرو[1] بن قيس عن ابى[2] اسحٰق عن[3] صلة قال كنا عند عمار فاتى بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال انى صائم قال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذى يشك فيه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا وانما الصوم المكروه فى هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به **واحتجوا** فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع من قوله لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه ۔

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حدثنا** ٣٣١٦ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة

باب صوم يوم الشك

[1] عمرو بالفتح ابن القيس ١٢ [2] ابو اسحٰق هو السبيعى ١٢ [3] صلة هو ابن زفر الكوفى ثقة كبير جليل ١٢

عن عمرو سمع ابا مَعْبد مولی ابن عباس یقول قال ابن عباسؓ خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا یدخل علیها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی قد اکتُتِبْتُ فی غزوة کذا وکذا وقد اردت ان احج بامرأتی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احجج مع امرأتك **حدثنا** ٣٤١٧ یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جریج عن عمرو فذکر باسناده مثله **حدثنا** ٣٤١٨ ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار عن ابی معبد عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله[١] **حدثنا** ٣٤١٩ روح بن الفرج قال ثنا حامد[٢] بن یحیی قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا ابن عجلان[٣] عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم **قال** ابو جعفر فذهب[٤] قوم الی ان المرأة لا تسافر سفرًا قریبًا او بعیدًا الا مع ذی محرم واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[٥] فی ذلك آخرون فقالوا کل سفر هو دون البرید فلها ان تسافر بلا محرم وکل سفر یکون بریدًا فصاعدًا فلیس لها ان تسافر الا بمحرم **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ٣٤٢٠ ابو بکرة قال ثنا ابو عمر هو الضریر عن حماد بن سلمة قال انا سُهیل بن ابی صالح عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسافر امرأة بریدًا الا مع زوج او ذی رحم محرم **حدثنا** ٣٤٢١ محمد بن خزیمة قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا عبد العزیز بن المختار عن سهیل فذکر باسناده مثله **قالوا** ففی توقیت النبی صلی الله علیه وسلم البرید ما یدل علی ان ما دونه بخلافه **وخالفهم**[٦] فی ذلك آخرون فقالوا اذا کان سفر هو دون الیوم فلها ان تسافر بلا محرم وکل سفر یکون یومًا فصاعدًا فلیس لها ان تسافر الا بمحرم **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ٣٤٢٢ ابو امیة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سعید عن ابیه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة تسافر یومًا فما فوقه الا ومعها ذو حرمة **حدثنا** ٣٤٢٣ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یقل فما فوقه **حدثنا** ٣٤٢٤ یونس قال انا ابن وهب ان مالکًا حدثه عن سعید المقبری فذکر باسناده مثله **حدثنا** ٣٤٢٥ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال انا ابن ابی ذئب ح وحدثنا ٣٤٢٦ ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** ففی توقیت النبی صلی الله علیه وسلم یومًا دلیل علی ان ما هو اقل منه بخلافه **وخالفهم**[٧] فی ذلك آخرون فقالوا کل سفر هو دون اللیلتین فلها ان تسافره بغیر محرم وکل سفر یکون لیلتین فصاعدًا فلیس لها ان تسافره بغیر محرم **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ٣٤٢٧ ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمیر عن قزعة مولی زیاد عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تسافر المرأة مسیرة لیلتین الا مع زوج او ذی محرم **حدثنا** ٣٤٢٨ یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملك فذکر باسناده مثله **قالوا** ففی توقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك لیلتین دلیل علی ان حکم ما هو دونهما بخلاف حکمهما **وخالفهم**[٨] فی ذلك آخرون فقالوا کل سفر یکون ثلثة ایام فصاعدًا فلیس لها ان تسافر الا مع محرم وکل سفر یکون دون ذلك فلها ان تسافر بغیر محرم **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ٣٤٢٩ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة ان تسافر مسیرة ثلثة ایام الا مع محرم **حدثنا** ٣٤٣٠ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا ابن جریج قال ثنا عبد الکریم بن مالك عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ٣٤٣١ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن سُهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی

[١] الحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة ۱۲ ان [٢] حامد بن یحیی البلخی ثقة حافظ ۱۲ [٣] الحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان [٤] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء النخعی والشعبی وطاؤس بن کیسان والظاہریة ۱۲ [٥] قوله وخالفهم الخ ارادبهم عطاء وسعید بن کیسان وطائفة من الظاہریة ۱۲ نخب [٦] قوله وخالفهم الخ قال العینی ارادبهم الاوزاعی واللیث ومالکا والشافعی ۱۲ [٧] قوله وخالفهم الخ قال العینی ارادبهم الحسن البصری والزہری وقتادة ۱۲ ان [٨] قوله وخالفهم الخ قال العینی ارادبهم الثوری والاعمش واباحنیفة وابایوسف ومحمدًا ویری ذلك عن ابن عمرؓ وابن مسعودؓ ۱۲

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه

٣٤٣٢ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى و عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها غير ان ابن نمير قال فى حديثه فوق ثلث

٣٤٣٣ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفر ثلثة ايام

٣٤٣٤ حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا وهيب ابن خالد قال ثنا سهيل عن ابيه وعن المقبرى حدثاه عن ابى هريرة رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث ليال الا مع بعل وذى رحم محرم **قالوا** ففى توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث فى ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلث بخلاف ذلك **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فقد** اتفقت هذه الآثار كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذى محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام فى ذلك اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذى لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ آتاه جوامع الكلم الذى ليس فى طبع غيره القوة عليه **ثم** رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث ثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها **ثم** ما روى عنه فى منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروى فى الثلث متى كان بعد الذى خالفه نسخه ان كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعانى اللتى دون الثلث ناسخة للثلث او الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذى تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذى قد وجب علينا استعماله والاخذ به فى كلا الوجهين اولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التى ذكرنا فهى غير واجدة للسبيل الذى يجب عليها الحج بوجوده **وقد**[1] قال قوم لا بأس بان تسافر المرأة بغير محرم **واحتجوا** فى ذلك بما

٣٤٣٥ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول فى المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم

٣٤٣٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث ان ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد الخدرى يفتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح للمرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم فان الحجة عليهم فى ذلك ما قد تواترت به الآثار التى قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم يدخل فى السفر الذى نهى عنه قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم يدخل فى السفر الذى نهى عنه فى تلك الآثار فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له رجل انى اردت ان احج بامرأتى وقد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال احجج بامرأتك **فدل** ذلك على انها لا ينبغى لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها

ف[1] الحديث اخرجه البزار فى مسنده ١٢ ان ۔ [1] وقد قال قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الزهرى والاوزاعى وابن سيرين وقتادة والحكم بن عتيبة وابا سليمان ومالكا والشافعى ١٢

اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت **ففی** ترك النبی صلی الله عليه وسلم ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به **وقد** قال قائل قد رويتم عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذی محرم وقد روی عنه من قوله بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك **فذكر** ما ٣٤٣٧ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمرؓ موالیات له ليس معهن ذو محرم **قيل** له ما هذا بخلاف لما رويناه عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم لانا لم نروعنه عن النبی صلی الله عليه وسلم نهيا ان تسافر المرأة سفرا ایّ سفر كان الا بمحرم ولكنا رويناعنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی ان تسافر المرأة سفرا ثلثة ايام الا مع ذی محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذی مقدار مسافته الثلث الا بمحرم ومبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذی كان يسافره معه هؤلاء الموالیات بغير محرم هو السفر الذی لم يدخل فيما نهی عنه ما رويناه عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم **واحتج** اخرون فی اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روی عن عائشةؓ انها كانت تسافر بغير محرم ٣٤٣٨ فحدثنی بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازی لا اعلمه الا عن حكام الرازی قال سألت ابا حنيفةؒ هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهی[1] رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تسافر امرأة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكام فسألت العرزمیؒ[2] فقال لا بأس بذلك ٣٤٣٩ **حدثنی** عطاء ان عائشةؓ كانت تسافر بلا محرم قال فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمی ما روی كان الناس لعائشةؓ محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك **وكل** الذی اثبتنا فی هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذی يجب بوجودها فرض الحج قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

باب المواقيت التی لا ينبغی لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

٣٤٤٠ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ قال وقّت رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه **قيل** له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق ٣٤٤١ **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الی ان اهل العراق لا وقت لهم فی الاحرام كوقت سائر البلدان **واحتجوا** فی ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذكر مواقيت الاحرام ليس فی شیء منها للعراق ذكر **ثم** ذكروا فی ذلك ما ٣٤٤٢ حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيی بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ثم قال فهی لهن ولكل من اتی عليهن من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتی يأتی ذلك على اهل مكة ٣٤٤٣ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهی حائض فقال لها[2] يجزيها لو تقدمت الی الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو نعم حدثنا طاؤس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاؤس قال قال ابن عباسؓ وقّت رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم ذكر

---

[1] قوله نهی الخ كلام مستانف ١٢ [2] العرزمی بفتح المهملة والزای بينهما راء ساكنة هما اثنان عبد الملك بن ابی سليمان وابن اخيه محمد بن عبيد الله بن ابی سليمان زعم العينی انه الثانی وظنی انه الاول فقد ذكره ابن ابی حاتم فی شيوخ حكام والله اعلم الاول صدوق والثانی متروك ١٢

باب المواقيت التی لا ينبغی لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد ١٢ [2] فقال لها كذا فی نسخة العينی بلفظ لو تقدمت كذا فی نسخة العينی ١٢

مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى اخر الحديث **قالوا** فكذلك اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم **وذكروا** في ذلك ايضا ما ٣٤٤٤ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ٣٤٤٥ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٣٤٤٦ علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ٣٤٤٧ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وخالفهم**[3] في ذلك اخرون فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها **وذكروا** في ذلك ما ٣٤٤٨ حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد[4] بن يزيد القطربلي[ع] وهشام[5] بن بهرام المدائني قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ٣٤٤٩ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال انا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمعه يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة يهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم ٣٤٥٠ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ٣٤٥١ **حدثنا** يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال[6] بن زيد قال اخبرني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق **فقد** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالاثار التي قبلها **وهذا** عبد الله بن عمر فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا **ثم** قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما ٣٤٥٢ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق **فهذا** ابن عمر يخبر ان الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما اوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** قائل وكيف يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعده **قيل** له كما وقت لاهل الشام ما وقت والشام انما فتحت بعده فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحي ان الشام ستكون دار اسلام فكذلك ما وقت لاهل العراق انما هو لما علم بالوحي ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق في زكوتهم مع ذكره ما سيفعله اهل الشام في زكوتهم ٣٤٥٣ **حدثنا** علي بن[7] عبد العزيز البغدادي قال ثنا احمد

---

[3] قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واسحق واباثور واصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ [4] خالد بن يزيد ويقال ابن ابي يزيد المزرفي بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء القطربلي ١٢ [5] هشام بن بهرام المدائني ثقة ١٢ [6] هلال بن زيد بن يسار البصري متروك اخرج له ابن ماجة ١٢ [7] علي بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادي البغوي نزيل مكة احد الحفاظ المكثرين وثقه الدارقطني وقال ابن ابي حاتم صدوق ذكره الذهبي في تذكرته ١٢

[ع] والقطربلي بضم القاف والراء والموحدة ولام نسبة الى قطربل قرية ببغداد ١٢ حاشية تهذيب التهذيب ١٢

ابن یونس ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا زهیر بن معاویۃ عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم منعت العراق قفیزها ودرهمها ومنعت الشام مُدّیها ودینارها ومنعت مصر اردبّها ودینارها وعدتم کما بدأتم وعدتم کما بدأتم وعدتم کما بدأتم ثم یشهد علی ذلک لحم ابی هریرۃ ودمه یزید بعضهم علی بعض فی قصۃ الحدیث **فهذا** رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد ذکر ما سیفعله اهلُ العراق من منع الزکوٰۃ قبل ان یکون عراق وذکر مثل ذلک اهل الشام واهل مصر قبل ان یکون الشام ومصر لما اعلمه اللّٰہ تعالیٰ من کونهما من بعدہ فکذلک ماذکرناہ من التوقیت لاهل العراق مع ذکر التوقیت لغیرهم المذکورین هو لما اخبرہ اللّٰہ تعالیٰ انه سیکون من بعدہ وهذا الذی ذکرناہ من تثبیت هذه المواقیت التی وصفناها لاهل العراق ولمن ذکرنا معهم قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمهم اللّٰہ تعالیٰ ۔

باب الاهلال من این ینبغی ان یکون

حدثنا ٢٤٥٦ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی حسّان[1] عن ابن عباسؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی بذی الحلیفۃ ثم اتی براحلته فرکبها فلما استوت به علی البیداء اهلّ حدثنا ٢٤٥٧ ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل قال ثنا جعفر بن محمد الصادق عن ابیه عن جابرؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فی حجۃ الوداع رکب ناقته القصواء فلما استوت به علی البیداء اهلّ حدثنا ٢٤٥٨ محمد بن عبد اللّٰہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعی عن عطاء هو ابن ابی رباح انه سمعه یحدث عن جابرؓ یعنی سمعه یخبر عن اهلال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من ذی الحلیفۃ حین استوت به راحلته **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الی هذا فاستحبوا الاحرام من البیداء لاحرام النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم منها **وخالفهم**[3] فی ذلک آخرون فقالوا قد یجوز ان یکون النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم احرم منها لا لانه قصد ان یکون احرامه منها خاصۃ لفضل فی الاحرام منها علی الاحرام مما سواها **وقد** رأیناہ فعل اشیاء فی حجته فی مواضع لا لفضل قصدہ فی تلک المواضع مما یفضل به غیرها من سائر المواضع من ذلک نزوله بالمحصب من منی فلم یکن ذلک لانه سنۃ ولکنه لمعنی آخر وقد اختلف الناس فیه فما هو **فروی** عن عائشۃؓ فی ذلک ما حدثنا ٢٤٥٩ یونس قال انا انس بن عیاض عن هشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشۃؓ انها قالت له انما کان منزلا نزل له رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لانه کان اسمح للخروج ولم یکن عروۃ یحصب ولا اسماء بنت ابی بکرؓ **وروی** عن ابی رافع انه قال انما امرنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان اضرب له الخیمۃ ولم یأمرنی بمکان بعینه فضربتها بالمحصب حدثنا ٢٤٦٠ بذلک ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن صالح بن کیسان عن سلیمٰن بن یسار عن ابی رافع **وروی** عن ابن عباسؓ ما حدثنا ٢٤٦١ ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابی ذئب عن شعبۃ یعنی مولی ابن عباس ان ابن عباسؓ قال انما کانت المُحَصَّب لان العرب کانت تخاف بعضها بعضا فیرتادون فیخرجون جمیعا فجری الناس علیها حدثنا ٢٤٦٢ ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابی ذئب عن صالح[4] مولی التوءمۃ عن ابن عباس مثله غیر انه قال کانت تمیم وربیعۃ یخاف بعضها بعضا حدثنا ٢٤٦٣ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباسؓ قال لیس المحصب بشیء انما هو منزل نزله رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم **فلما** کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قد حصب ولم یکن ذلک التحصیب لانه سنۃ فکذلک یجوز ان یکون احرم حین صار علی البیداء لا لان ذلک سنۃ **وقد** انکر قوم ان یکون

ف ۵ اردبها قال الجوهری الاردب مکیال ضخم لاهل مصر وذکرہ صاحب دستور اللغۃ فی باب الهمزۃ المکسورۃ ۱۲ ان۔

باب الاهلال من این ینبغی ان یکون

[1] ابو حسان بالسین هو الاعرج الاجرد اسمه مسلم بن عبد اللّٰہ البصری صدوق رمی برأی الخوارج اخرج له البخاری تعلیقاً ومسلم واصحاب السنن ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی وعطاء وقتادۃ ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم الائمۃ الاربعۃ واکثر اصحابهم ۱۲ [4] صالح مولی التوءمۃ بفتح المثناۃ وسکون الواو وبعدها همزۃ مفتوحۃ هو صالح بن نبهان المدنی صدوق اختلط بآخرہ ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمرؓ ٣٤٦٤ حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة ٣٤٦٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله ٣٤٦٦ حدثنا نصر بن
مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله **قالوا** وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته
وذكروا في ذلك ما حدثنا ٣٤٦٧ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن عمرؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة ٣٤٦٨ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد
قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته
قائمة قال وكان ابن عمرؓ يفعله ٣٤٦٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال انا محمد بن
المنكدر عن انسؓ بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به
اهل ٣٤٧٠ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج[٥] بن ابراهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته
وذكروا في ذلك ما حدثنا ٣٤٧١ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد[٦] بن جريج عن
ابن عمرؓ قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ٣٤٧٢ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة **فلما** اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم
فاذا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا ٣٤٧٣ املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن
خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباسؓ كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهلّ
في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال ساخبركم عن ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهلّ في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهلّ فشهده قوم يشهدوه
في المرة الاولى فقالوا اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهلّ فشهده قوم لم
يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي
صلى الله عليه وسلم في مصلاه **فبين** عبد الله بن عباسؓ الوجه الذي منه جاء اختلافهم
وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه **فبهذا** نأخذ ينبغي للرجل اذا
اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفةؒ وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن الحسن[٧] بن محمد في ذلك شيء مما روي عن ابن عباسؓ ٣٤٧٤ حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسنؒ بن محمد بن علي يقول
كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء ـ

باب التلبية كيف هي

٣٤٧٥ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي[١] قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك ٣٤٧٦ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة[٢] عن ابي عطية قال قالت
عائشةؓ اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت ذلك ايضا ٣٤٧٧ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب

---

[٥] حجاج بن ابراهيم بن الازرق البغدادي ثقة فاضل ١٢ [٦] عبيد غير مضاف ابن جريج التيمي المدني ثقة ١٢ [٧] الحسن مكبرا ابن محمد بن علي بن ابيطالب الهاشمي المدني ثقة فقيه ١٢

باب التلبية كيف هي

[١] المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي ثقة يروي عن حماد ١٢ [٢] عمارة بن عمير التيمي ثقة ثبت يروي عن ابي عطية الوادعي ١٢ والحديث اخرجه البخاري ١٢ ان

ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك ٣٤٧٨ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ٣٤٧٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدينی قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى فی حجته كذلك ايضا ٣٤٨٠ حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زبّار قال ثنا شرقی بن قطامی قال انا ابو طلق العائذی قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معدی كرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عُذرا ۔ هذه زُبيدٌ قد اتتك قسرا ۔ تعدو بهم مُضمّرات شزرا ۔ يقطعن خبتا وجبالا وَعرا ۔ قد خلفوا الانداد خِلوا صِفرا ۔ ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما فی الحديث الذی قبل هذا **فاجمع** المسلمون جميعا على انه هكذا يلبی بالحج غير ان قوما قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوری والاوزاعی **واحتجوا** فی ذلك بما ٣٤٨١ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك **وذكروا** فی ذلك ايضا عن ابن عمر ما ٣٤٨٢ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد فی التلبية على التلبية التی قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **قالوا** فلا بأس ان يزاد فی التلبية مثل هذا او شبهه **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا لا ينبغی ان يزاد فی التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا فی حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو فی الاحاديث الاخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير فی الصلوة وما ينبغی ان يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغی ان يتعدى فی ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغی ان يتعدى فی التلبية شيئا مما علمه **وقد** رُوی نحو من هذا عن سعد ٣٤٨٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابی سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبی يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبی على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ ۔

باب التطييب عند الاحرام

٣٤٨٤ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابی قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جُبّة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انی قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فی حجك فاصنعه فی عمرتك **فذهب** قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطييب عند الاحرام وقالوا بما روی من عمر بن الخطاب

ـــه٣ الحديث رواه مالك فی مؤطاه ١٢ ـــه٤ الحديث اخرجه الجماعة بوجوه مختلفة ١٢ ـــه٥ محمد بن زياد بن زبّار بفتح الزاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة آخره راء الكلبی فيه مقال فقال يحيى لا شیء وكان شاعرا مشهورا كذا فی النخب ١٢ ـــه٦ شراحيل بن القعقاع قال العينی فی النخب ذكره ابن حبان فی الثقات ١٢ ـــه٧ قوله لقد رأيتنا بضم التاء ای لقد رأيت انفسنا وقوله قسرا ای قهرا وغلبة وقوله تعدو الخ وفی نسخة العينی تعدو ومضمرات بناء وقوله مضمرات جمع مضمرة بفتح الميم الثانية واراد بها الخيول المضمرات ای الجياد ۔ وقوله خبتا بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفی آخره تاء مثناة من فوق وهو المطمئن من الارض ۔ وقوله الخلو بكسر الخاء وسكون اللام المفرد ١٢ والحديث اخرجه الطبرانی ١٢ ـــه٨ قوله فاجمع المسلمون الخ قال العينی اراد بهم مالكا فی رواية واحمد بن حنبل وابا ثور وآخرين ثم قال وهو قول محمد بن الحسن وسفيان الثوری والاوزاعی ثم قال قال عبد الرحمن بن عمرو والترمذی قال الشافعی ان زاد فی التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الی ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ۔

باب التطييب عند الاحرام

ـــه١ صفوان بن يعلى بن امية التميمی المكی فی ثقة ١٢ ـــه٢ قوله فذهب قوم الخ قال فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء والزهری وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالكا ومحمد بن الحسن ١٢ ۔

وعثمان بن عفان حدثنا ٣٤٨٥ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب[٣] بن خالد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمرؓ ان عمرؓ بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية
مني فقال عمر منك لعمري منك لعمري فقال معاوية لا تعجل عليّ يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني واقسمت
عليّ فقال له عمر وانا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق حدثنا ٣٤٨٦
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٤٨٧ يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمرؓ مثله حدثنا ٣٤٨٨ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن نافع عن اسلم عن عمرؓ مثله حدثنا ٣٤٨٩ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد[٤] بن ابراهيم
عن ابيه قال كنت مع عثمانؓ بذي الحليفة فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين
وخالفهم[٥] في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا **فقالوا** اما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا
وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه
في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما يبيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال **وقد** روي
عن يعلى ما بيّن ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ٣٤٩٠ ابن ابي داؤد قال ثنا
محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الورّاق عن عطاء عن يعلى ابن مُنية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في
عمرته ما يصنع في حجته حدثنا ٣٤٩١ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطاء بن ابي رباح حدثه عن ابن[٦] يعلى
ابن مُنية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٤٩٢ ابن مرزوق قال ثنا حبّان[٧] بن هلال قال ثنا همام قال
ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او
الصفرة حدثنا ٣٤٩٣ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابي
ليلى عن عطاء عن يعلى بن اُميّة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احرمت وعليّ جبتي
هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل
عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك **فبينت** لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي
صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اراد بامره اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لا لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام
فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر **فان** ابن ابي داؤد حدثنا ٣٤٩٤ قال ثنا ابو معمر قال
ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انسؓ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ٣٤٩٥
ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انسؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التزعفر للرجال حدثنا ٣٤٩٦ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٤٩٧
يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن عُليّة[٨] قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انسؓ قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر حدثنا ٣٤٩٨ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
عن عبد العزيز بن صهيب عن انسؓ بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا ٣٤٩٩ ابن
ابي عمران وابن ابي داؤد قالا ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن
صهيب عن انسؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فيما ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت

---

٣ وهيب مصغرا ابن خالد الباهلي ابو بكر البصري ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان ٤ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل ١٢ ٥ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف وزفر بن الهذيل والشافعي واحمد واسحق وابا سليمان ومحمد بن الحسن في رواية وهو مذهب الظاهرية ايضا ١٢ ان ٦ حدثه عن ابن يعلى بن منية. كذا في نسخة العيني وقال العلامة في الشرح هكذا هو في غالب النسخ عن عطاء عن ابن يعلى بن منية عن ابيه وفي بعضها عن عطاء عن يعلى بن منية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في بعض المواضع قال الطحاوي كذا يقول الليث عن يعلى بن منية عن ابيه وانما هو عن ابن يعلى بن منية عن ابيه ١٢ ٧ حبان بفتح المهملة ثم موحدة ابن هلال الباهلي البصري ثقة ثبت ١٢ ٨ اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ثقة ١٢

اسمعیل فسألته عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لی لیس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یتزعفر الرجل قال ابن ابی عمران ارادبذلك ان النهی الذی كان من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك وقع علی الرجال خاصة دون النساء حدثنا ۲۵۰۰ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[9] قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت اباحفص بن عمرو یحدث عن یعلی انه مرّ علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة فقال لا فقال اذهب فاغسله حدثنا ۲۵۰۱ ابوبكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ۲۵۰۲ علی بن شیبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقیف عن یعلی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله هكذا قال ابوبكرة فی حدیثه وقال علی فی حدیثه عن عطاء بن السائب قال سمعت اباحفص بن عمرو اوابا عمرو بن حفص الثقفی حدثنا ۲۵۰۳ ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبدالاعلی قال ثنا سعید عن قتادة اومطر عن الحسن عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاوطیب الرجال ریح لالون الاوطیب النساء لون لاریح حدثنا ۲۵۰۴ احمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا صاعد بن عبید قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا حمید عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ۲۵۰۵ ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد عن سلم العلوی عن انس بن مالك قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم علیه صفرة فلما قام قال النبی صلی الله علیه وسلم لوامرتم هذا یدع هذه الصفرة قال وكان النبی صلی الله علیه وسلم لایواجه الرجل بشئ فی وجهه حدثنا ۲۵۰۶ ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن جدیه قالا سمعنا ابا موسی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتقبل صلوة رجل فی جسده شئ من خلوق حدثنا ۲۵۰۷ ابوبكرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن اسحق بن سوید عن ام حبیبة عن الرجل الذی كان اتی النبی صلی الله علیه وسلم قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شیئا فجعلت اتتبع به وضره **فنهی** رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجال فی هذه الآثار كلها عن التزعفر فانما امر الرجل الذی امره بغسل طیبه الذی كان علیه فی حدیث یعلی لانه لم یكن من طیب الرجال ولیس فی ذلك دلیل علی حكم من اراد الاحرام هل له ان یتطیب بطیب یبقی علیه بعد الاحرام ام لا **واما** ماروه عن عمرؓ وعثمانؓ فی ذلك فانه قد خالفهما فی ذلك عبدالله بن عباسؓ حدثنا ۲۵۰۸ ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عیینة بن عبدالرحمن عن ابیه انه قال انطلقت حاجا فرافقنی عثمان بن ابی العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمی الابیض ولایمس احد منكم غیره فوقع فی نفسی من ذلك شئ فقدمت مكة فسألت ابن عمرؓ وابن عباسؓ فاما ابن عمرؓ فقال ما احبه واما ابن عباسؓ فقال اما انا فاضمخ به رأسی ثم احب بقاءه **فهذا** ابن عباسؓ فقد خالف عمرؓ وعثمان وابن عمرؓ وعثمان بن ابی العاص فی ذلك **وقد** روی فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم مایدل علی اباحته حدثنا ۲۵۰۹ ابن مرزوق یعنی ابراهیم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشةؓ قالت كانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم حدثنا ۲۵۱۰ محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا ۲۵۱۱ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد وابوعامر العقدی قالا ثنا هشام بن ابی عبدالله عن حماد عن ابراهیم فذكر باسناده مثله حدثنا ۲۵۱۲ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابراهیم فذكر باسناده مثله حدثنا ۲۵۱۳ حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا مالك بن مغول عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۲۵۱۴ ابن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشةؓ انها كانت تطیب النبی صلی الله علیه وسلم باطیب ماتجد من الطیب قالت حتی انی لاری وبیص الطیب

---

[9] المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی بن عطاء وهو ابن عمه محمد بن عمر بن علی بن عطاء وكلاهما ثقتان ۱۲ [10] اخرجه الطبرانی فی الكبیر من طریق شعیب بن اسحاق عن سعید ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین ۱۲ [11] ان سلم بفتح السین وسكون اللام ثم میم ابن قیس العلوی ضعیف اخرج له البخاری فی الادب المفرد وابو داؤد فی السنن ۱۲ [12] الربیع بن انس بصری صدوق له اوهام ۱۲ [13] عن جدیه هما زید وزیاد وكلاهما مجهولان لكن ذكرهما ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجه ابو داؤد فی سننه ۱۲ [14] عیینة ۱۲

فی رأسه ولحیته ٣٥١٥ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا ابو زید[15] عبد الرحمن بن ابی الغمر قال انا یعقوب[16] بن عبد الرحمن الزهری عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ عن عائشةؓ قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغالیة الجیدة عند احرامه ٣٥١٦ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن هشام بن عروة عن اخیه عثمان بن عروة عن ابیه عروة عن عائشةؓ قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم عند احرامه باطیب ما اجد ٣٥١٧ حدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا عبید الله بن عمر قال حدثنی القاسم عن عائشةؓ قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی لاحرامه قبل ان یحرم ٣٥١٨ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید ان القاسم حدثه عن عائشةؓ قالت طیبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم لحُرُمه[17] حین احرم قال اسامة بن زید وحدثنی ابو بکر[18] بن حزم عن عمرة عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک ٣٥١٩ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٥٢٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذکر باسناده مثله ٣٥٢١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح هو ابن حمید[19] عن القاسم عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٥٢٢ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٥٢٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن القاسم عن عائشةؓ قالت طیبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم لحرمه ولحله ٣٥٢٤ حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا سفیان بن عیینة عن عثمان بن عروة عن ابیه قال سألتُ عائشةؓ بأی شئ طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت باطیب الطیب عند احلاله وقبل ان یحرم ٣٥٢٥ حدثنا نصر قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب عن ابن جریج عن عطاء[20] عن عائشةؓ قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لحرمه ولحله ٣٥٢٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عطاء قال قالت عائشةؓ طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باباحته الطیب عند الاحرام وانه قد کان یبقی فی مفارقه بعد الاحرام وقد روی ذلک ایضا عن ابن عباسؓ فیما تقدم مما روینا فی هذا الباب وقد روی فی ذلک ایضا عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ٣٥٢٧ حدثنا محمد[21] بن عمرو بن تمام ابو الکروس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی میمون بن یحیی بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت اسامة بن زید یقول سمعتُ عائشةؓ بنت سعد تقول کنت اشبع رأس سعد بن ابی وقاص لحرمه بالطیب ٣٥٢٨ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد[22] بن زید بن اسلم قال حدثتنی[23] ذرة قالت کنتُ اُغلّفُ رأس عائشةؓ بالمسک والعنبر عند احرامها ٣٥٢٩ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد ح و ٣٥٣٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرتنی حکیمة قال ابو عاصم ابنة ابی حکیم عن امها ابنة[24] النجار[25]

---

[15] ابو زید بزاء ای فی اوله عبد الرحمن بن ابی الغمر ضبط العینی فی النخب بالغین المعجمة وقال اسمه عمر بن عبد العزیز مولانی سهم المصری ذکره ابن یونس فی تاریخه ولم یتعرض له اھ وقال فی کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات ١٢ [16] یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاریّ بتشدید التحتانیة حلیف بنی زهرة ثقة ١٢ [17] قوله لحُرُمه قال النووی بضم الحاء وکسرها والضم اکثر ولم یذکر الهروی وآخرون غیره وانکر ثابت الضم علی المحدثین وقال الصواب الکسر والمراد لحرمه الاحرام بالحج ١٢ [18] ابو بکر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم ثقة عابد ١٢ [19] الحدیث اخرجه العدنی فی مسنده ١٢ ان [20] الحدیث اخرجه العدنی فی مسنده ١٢ [21] محمد بن عمرو بن تمام ابو الکروس بفتح الکاف والراء وتشدید الواو فی آخره سین مهملة قال ابن ماکولا وهو فی اللغة عظیم الرأس کذا قاله العینی فی النخب ولم یذکر فیه جرحا ولا تعدیلا ووقع فی مشکل الآثار کنیته ابو الکردوس والله اعلم ١٢ اب [22] حماد بن زید کذا فی نسخة العینی ایضا منسوبا ولعل بعضهم زاد لفظ "ابن زید" فان اصحاب الفن یذکرون ابن سلمة فی مشایخ حبان بن هلال دون ابن زید ویقویه روایة ابن حزم فی المحلی اذ فیها عن حماد ابن سلمة عن زید بن اسلم فلیحرر ١٢ [23] قوله حدثتنی ذرة. قال العینی فی النخب ذرة بالذال المعجمة غیر منسوبة امرأة من الصحابیات وذکرها ابن ابی حاتم وقال ذرة ردت عن عائشة روی عنها زید بن اسلم ولم یتعرض لها هل هی صحابیة ام لا وقال صاحب کشف الاستار ذکرها ابن حبان فی الثقات اھ قلت والاثر اخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق حماد بن سلمة عن زید بن اسلم قال حدثتنی ذرة انها کانت تغلف رأس عائشة ام المؤمنین بالمسک والعنبر عند الاحرام ١٢ [24] قوله ابنة النجار ووقع فی نسخة العینی "ابنة ابی النجار" وقال فی الشرح هو بالنون المفتوحة وتشدید الجیم وفی آخره راء هکذا هو فی نسخ الطحاوی وکذا قال ابن ماکولا فی کتابه الاکمال ١٢ [25] کذا فی النسخ المطبوعة ابنة النجار ووقع فی نسخة العینی ابنة ابی النجار بلفظ الکنیة وکذا نقل فی الشرح من الاکمال لابن ماکولا وکذا من التکمیل ایضا لکن وقع فی کتب الصحابة کاسد الغابة والاستیعاب والتجرید والاصابة "ابنة النجار" بلفظ الاسم کما فی النسخ المطبوعة واسمها اُمیمة قال العینی بعد ما بسط الکلام علیه وقد عرفت من هذا ان اسم ام حلیمة بنت ابی حکیم امیمة بلا خلاف ولکن الخلاف فی اسم اب امیمة فمنهم من قال امیمة بنت ابی النجار کما هو فی کتاب الطحاوی ومنهم من قال امیمة بنت بجاد بکسر الباء الموحدة وبالجیم المخففة وفی آخره دال مهملة ١٢

انّ ازواج النّبی صلی اللہ علیہ وسلم کن یجعلن عصائب فیھن الورس والزعفران فیعصبن بھا اسافل شعورھن علی جباھھنّ قبل ان یحرمن ثم یحرمن کذلک یزید احدھما علی صاحبه فی قصّة الحدیث حدثنا ٢٥٣١ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وھیب عن ھشام بن عروة عن ابیه عن عبد اللہ بن الزبیرؓ انه کان یتطیب بالغالیة الجیدة عند الاحرام **فھذا** قد جاء فی ذلک عمن ذکرنا فی ھذہ الآثار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق ما قد روته عائشةؓ عن النّبی صلی اللہ علیہ وسلم من تطییبه عند الاحرام وبھذا کان یقول ابو حنیفة وابو یوسف **وامّا** محمد بن الحسن فانه کان یذھب فی ذلک الی ما روی عن عمرؓ وعثمانؓ بن عفانؓ وعثمانؓ بن ابی العاص وابن عمرؓ من کراھته **وکان** من الحجة له فی ذلک ان ما ذکر فی حدیث عائشةؓ من تطییب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند الاحرام انما فیه انھا کانت تطیبه اذا اراد ان یحرم فقد یجوز ان یکون کانت تفعل به ھذا ثم یغتسل اذا اراد الاحرام فیذھب بغسله عنه ما کان علی بدنه من طیب ویبقی فیه ریحه **فان** قال قائل فقد قالت عائشةؓ فی حدیث کنت اری وبیص الطّیب فی مفارقه بعد ما احرم **قیل** له یجوز ان یکون ذلک وقد غسله کما ذکرنا وھکذا الطیب ربما غسله الرجل عن وجھه او عن یدہ فیذھب ویبقی وبیصه **فلما** احتمل ما روی عن عائشةؓ من ذلک ما ذکرنا نظرنا ھل فیما روی عنھا شیئ یدل علی ذلک **فاذا** فھد قد حدثنا ٢٥٣٢ قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه قال سألت ابن عمرؓ عن الطیب عند الاحرام فقال ما اُحِبُّ ان اُصبح محرمًا ینضح منّی ریح الطیب فارسل ابن عمرؓ بعض بنیه الی عائشةؓ لیُسمع اباہ ما قالت قال فقالت عائشةؓ انا طیّبتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم طاف فی نسائه فاصبح محرمًا فسکت ابن عمرؓ **قال** ابو جعفر فدل ھذا الحدیث علی انه قد کان بین احرامه وبین تطییبھا ایاہ غسلٌ لانه لایطوف علیھنّ الا اغتسل فکانھا انما ارادت بھذہ الاحادیث الاحتجاج علی من کرہ ان یوجد من المحرم بعد احرامه ریحُ الطیب کما کرہ ذلک ابنُ عمرؓ **فامّا** بقاء نفس الطّیب علی بدن المحرم بعد ما احرم وان کان انّما تطیب به قبل الاحرام فلا فتفھم ھذا الحدیث فان معناہ معنی لطیف فقد بینا وجوہ ھذہ الآثار فاحتجنا بعد ذلک ان نعلم کیف وجه ما نحن فیه من الاختلاف من طریق النظر فاعتبرنا ذلک فرأینا الاحرام یمنع من لبس القمیص والسراویلات والخفاف والعمائم ویمنع من الطیب وقتل الصید وامساکه ثم رأینا الرجل اذا لبس قمیصًا او سراویلاً قبل ان یحرم ثم احرم وھو علیه انه یؤمر بنزعه وان لم ینزعه وترکه علیه کان کمن لبسه بعد الاحرام لبسًا مستقبلاً فیجب علیه فی ذلک ما یجب علیه فیه لو استأنف لبسه بعد احرامه وکذلک لو صاد صیدًا فی الحلّ وھو حلال فامسکه فی یدہ ثم احرم وھو فی یدہ اُمر بتخلیته وان لم یخله کان امساکه ایاہ بعد احرامه بصید کان منه بعد احرامه المتقدم کامساکه ایاہ بعد احرامه بصید کان منه بعد احرامه فلما کان ما ذکرنا کذلک وکان الطیب محرمًا علی المحرم بعد احرامه کحرمة ھذہ الاشیاء کان ثبوت الطیب علیه بعد احرامه وان کان قد تطیب به قبل احرامه کتطییبه به بعد احرامه قیاسًا ونظرًا علی ما بینا فھذا ھو النظر فی ھذا الباب وبه نأخذ وھو قول محمد بن الحسنؒ ۔

باب ما یلبس المحرم من ثیابه

٢٥٣٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید وسلیمان بن حرب ح ٢٥٣٤ وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنھال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن زید یقول سمعت ابن عباسؓ یقول سمعت النّبی صلی اللہ علیہ وسلم بعرفة یقول من لم یجد ازارًا لبس سراویلاً ومن لم یجد نعلین لبس خفین حدثنا ٢٥٣٥ علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ عن النّبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله ولم یذکر عرفة حدثنا ٢٥٣٦ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال انا ھشیم قال انا عمرو بن دینار فذکر باسنادہ مثله حدثنا ٢٥٣٧ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید قال ثنا حماد بن زید وسفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ قال سمعت النّبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یخطب فذکر مثله حدثنا ٢٥٣٨ ابو بکرة قال ثنا ابراھیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ فذکر مثله غیر انه لم یقل وھو یخطب حدثنا ٢٥٣٩ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء قال انا ابن عباسؓ سمع النّبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب

فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا ٢٥٤٠ حدثنا الحسين[1] بن الحكم الحبرى الكوفى قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال ابو جعفر فذهب[2] الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شئ عليه وخالفهم[3] فى ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التى هى به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا فى قولنا خلاف لشئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباح له النبى صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم فى التأويل لا فى نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بيّن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض ذلك ٢٥٤١ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين ٢٥٤٢ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٥٤٣ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله ٢٥٤٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٥٤٥ حدثنا عيسى[4] بن ابراهيم الغافقى قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٥٤٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى فذكر باسناده مثله ٢٥٤٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح ٢٥٤٨ وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله ٢٥٤٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذى اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس فى حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر فى لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة اولا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهى عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الرأس الا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح

باب ما يلبس المحرم من الثياب

[1] الحسين بالتصغير ابن الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الحبرى بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء الكوفى ١٢ [2] قوله فذهب الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الثورى والشافعى واحمد واسحق ١٢ [3] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم الليث بن سعد وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا ١٢ [4] عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقى والد ابى جعفر الطحى وسے من الضحاك ثقة روى عنه ابو داؤد والنسائى ابضا ١٢

والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس للمحرم فى غير حال الضرورة اذا ابيح فى حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة فى ذلك كله واجبة فى حال الضرورة كهى فى غير حال الضرورة وكذلك لُبس القميص الذى حُرِّم عليه فى غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة فى ذلك كله فلم يكن الضرورة فى شئ مما ذكرنا تُسقط كفارة كانت تجب فى شئ فى غير حال الضرورة وانما تُسقِط الأثام خاصةً فكذلك الضرورات فى لُبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التى كانت تجب لولم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الأثام خاصة فهذا هو النظر فى هذا الباب ايضًا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس اوزعفران فى الاحرام

۳۵۵۰ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد وابو صالح كاتب الليث قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس اوزعفران يعنى فى الاحرام حدثنا ۳۵۵۱ على ابن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۳۵۵۲ يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۳۵۵۳ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الى هذه الأثار فقالوا كل ثوب مسه ورس اوزعفران فلا يحل لبسه فى الاحرام وان غسل لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين فى هذه الأثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله **وخالفهم[2]** فى ذلك اخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الاحرام لان الثوب الذى صبغ انما نهى عن لبسه فى الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذى له كان النهى وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذى غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوٰة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوٰة فيه **وقد** رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلاً حدثنا ۳۵۵۴ بذلك فهد قال ثنا يحيى[3] بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ۳۵۵۵ ابن ابى عمران قال ثنا عبد الرحمٰن ابن صالح الازدى قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسيلاً قال ابن ابى عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمٰن هذا عندى ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابى معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتبه عنه يحيى بن معين **فقد** ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس اوزعفران **وهذا** قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ **وقد** روى ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا ۳۵۵۶ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى بِشر عن سعيد بن المسيب انّه اتاه رجل فقال له انى اريد ان احرم وليس لى الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله واحرم فيه حدثنا ۳۵۵۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ليث عن طاؤس قال اذا كان فى الثوب زعفران او ورس فغسل فلا بأس ان يحرم فيه حدثنا ۳۵۵۸ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم فى الثوب يكون فيه ورس اوزعفران فغسل انه لم يربأسًا ان يحرم فيه ـ

باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس اوزعفران فى الاحرام

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء مجاهدًا وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالكًا فى رواية ابى القاسم عنه ۱۲ [2] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وطاؤسا وقتادة وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واباحنيفة ومالكًا والشافعى واحمد واسحٰق واٰبايوسف ومحمدًا واباثور ۱۲ [3] قوله يحيى بن عبد الحميد قال ثنا الخ كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح يحيى بن عبد الحميد هو الحمانى ۱۲ [4] الحديث اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ن ـ

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

٢٥٥٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر
ابن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا في المسجد فقدّ قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى
هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فامر بشقه
لذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن امية الذي احرم
وعليه جُبّة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها نزعًا وقد ذكرنا ذلك في باب التطييب عند الاحرام
فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء تثبت بصحة الاسناد فان
حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الذين كرهوا نزع القميص
انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهيا
عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهي ان يلبس رأسه شيئًا كما نهي ان يلبس بدنه
القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئًا ثيابًا او غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية
الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك
مما يغطي به وكذلك الابدان نهي عن الباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في
الرأس انما هو الالباس لا التغطية التي ليست بالباس وكان اذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بالباس منه لرأسه
شيئًا انما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على
الباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال
تغطية الرأس المنهي عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى وقد اختلف المتقدمون في ذلك ٢٥٦٠ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال انا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه
عليه حتى يخرج منه ٢٥٦١ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن
جبير مثله ٢٥٦٢ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم
قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه ٢٥٦٣ حدثنا سليمٰن قال
ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

ل اخرجه ابن قانع من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن عطاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سلمة قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ شق قميصه حتى
خرج منه الخ وهذا اخطأ نشأ عن سقط وانما رواه عبد الرحمٰن عن رجل من الصحابة فسقط قوله عن رجل من روايته ابن قانع واخرجه ابن طحان في مسنده من هذا الوجه بسنده الى سعيد عن زيد
عن عبد الرحمٰن بن عطاء انه اخبره، ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فذكره واخرجه احمد في مسنده من طريق هشام بن سعد عن زيد فقال عن عبد الرحمٰن بن عطاء عن نفر من بني سلمة
واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن ابيه قاله الحافظ في الاصابة في القسم الرابع واما قوله في سياق الطحاوي
عن ابيه فوهم منه وانما هو جابر بن عبد الله كما ترى ١٢ ٢ه قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبد الرحمٰن وابراهيم النخعي وعامر
الشعبي ويونس بن عبيد واباقلابة وعبد الله بن زيد ومسروق بن الاجدع وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابي قتادة رضي الله عنهما ١٢ ٣ه قوله وخالفهم الخ اراد بهم طاؤسا وعطاء
بن ابي رباح وابن جريج وسعيد بن المسيب والثوري واباحنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا واحمد ١٢ انخب ٤ه انا يونس هو ابن عبيد يروي عن الحسن البصري ١٢ ٥ه عن الحسن
كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو الحسن البصري ١٢ ٦ه قوله ان رجلا يقال له الخ هكذا في نسخة العيني ايضا وفيه وهم والظاهر انه عن بعض الرواة ولم يتعرض العلامة العيني له في شرحه وهو ان
صاحب القصة في حديث عطاء هو رجل غير مسمّٰى وانما يعلى يحكي ما رآه فقد اخرجه الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها
اثر الخلوق الخ وكذا اورده البيهقي في سننه من حديث ابي داؤد الطيالسي وقد اخرج المصنف رحمه الله حديث عطاء هذا في باب التطييب عند الاحرام ايضا من طرق عديدة وفي جميعها عن يعلى 47
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا الخ فليحرر ١٢.

النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینزعہا قال قتادۃ قلت لعطاء انما کنا نری ان یشقہا فقال عطاء ان اللہ لا یحب الفساد
حدثنا ۲۵۶۴ سلیمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبۃ عن ابی مسلمۃ الازدی قال سمعت عکرمۃ وسئل عن رجل احرم وعلیہ قباء قال یخلعہ فہذا عطاء وعکرمۃ قد خالفا ابراھیم والشعبی وسعید بن جبیر وذھبا الی ما ذھبنا الیہ من حدیث یعلی

باب ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ محرما فی حجۃ الوداع

حدثنا ۲۵۶۵ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد الحج حدثنا ۲۵۶۶ ربیع المؤذن قال ثنا اسد ھو ابن موسی قال ثنا ابو عوانۃ عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت خرجنا ولا نری الا انہ الحج حدثنا ۲۵۶۷ ابن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر قال ثنا مالک عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروۃ عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حجۃ الوداع فمنا من اھل بعمرۃ ومنا من اھل بحج وعمرۃ ومنا من اھل بالحج واھل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحج فاما من اھل بالعمرۃ فحل واما من اھل بالحج او جمع بین الحج والعمرۃ فلم یحل حتی یوم النحر حدثنا ۲۵۶۸ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبر ابن ابی الزناد قال حدثنی علقمۃ بن ابی علقمۃ عن امہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الناس عام حجۃ الوداع فقال من احب ان یبدأ بالعمرۃ قبل الحج فلیفعل وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد الحج حدثنا ۲۵۶۹ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وھیب عن منصور بن عبد الرحمن عن امہ عن اسماء قالت قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ مھلین بالحج حدثنا ۲۵۷۰ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعیل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ فی حدیثہ الطویل فقال فاھل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتوحید ولم یزد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس شیئا ولسنا ننوی الا الحج ولا نعرف العمرۃ حدثنا ۲۵۷۱ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی اللیث وابن لھیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مھلین بالحج مفردا قال ابو جعفر فذھب قوم الی ھذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا بہ کان احرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع **وخالفھم فی ذلک** اخرون فقالوا التمتع بالعمرۃ الی الحج افضل من الافراد والقران وقالوا ھو الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ فی حجۃ الوداع **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا ۲۵۷۲ ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن سعید بن المسیب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان وعثمان ینھی عن المتعۃ فقال لہ علی ما ترید الی امر قد فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تنھی عنہ فقال دعنا منک فقال انی لا استطیع ان ادعک ثم اھل علی بن ابی طالب بھما جمیعا حدثنا ۲۵۷۳ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعیل عن عبد الرحمن ابن حرملۃ عن سعید بن المسیب قال حج عثمان فقال لہ علی الم تسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمتع قال بلی حدثنا ۲۵۷۴ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب عن محمد بن عبد اللہ بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انہ حدثہ انہ سمع سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس عام حج معاویۃ بن ابی سفیان وھما یذکران التمتع بالعمرۃ الی الحج فقال الضحاک لا یصنع ذلک الا من جھل امر اللہ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی

ے ابو مسلمۃ بفتح المیم وسکون السین، قال فی التخیب ھو سعید بن یزید بن مسلمۃ الازدی ثقۃ ۱۲۔

باب ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ محرما فی حجۃ الوداع

لے عن امہ. ہی صفیۃ بنت شیبۃ بن عثمان صحابیۃ ۱۲ ۲ے قولہ فذھب قوم الخ قال العینی ارادبالقوم ہؤلاء عبد العزیز بن ابی سلمۃ وعبید اللہ بن الحسن ومجاہدا وابراہیم النخعی والشعبی والاوزاعی ومالکا والشافعی فی روایۃ قال ابو عمر روی ذلک عن ابی بکر وعمر وعثمان وجابر وعائشۃ رضی اللہ عنہم ۱۲ ۳ے جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب المعروف بالصادق ۱۲ ۴ے قولہ وخالفہم الخ قال العینی ارادبہم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح وخالد بن زید وسالما والقاسم بن محمد وعکرمۃ واحمد والشافعی قول قال ابو عمر وھو مذھب عبد اللہ بن عمر وعبد اللہ ابن عباس وابن الزبیر وعائشۃ ایضا رضی اللہ عنہم ۱۲ ۵ے الحدیث رواہ النسائی ومالک ومحمد ۱۲

فقال الضحاك فان عمر بن الخطابؓ قد نہی عن ذلك فقال سعدؓ قد صنعها رسول الله صلی الله علیہ وسلم فصنعناها معه ٣٥٧٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عُمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله ٣٥٧٦ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سلیمٰن التیمی عن غنیم بن قیس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو یومئذ مشرك بالعرش یعنی معاویة یعنی عروش بیوت مكة ٣٥٧٧ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القری قال سمعتُ ابن عباس یقول اهل اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدی فلم یحل ومن لم یكن معه هدی حل وكان رسول الله صلی الله علیہ وسلم وطلحة ممن معهما الهدی فلم یحلا ٣٥٧٨ حدثنا احمد بن عبدالمؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن ابن شقیق قال ثنا ابوحمزة[1] عن لیث هو ابن ابی سُلیم ح و ٣٥٧٩ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبدالرحمٰن قال ثنا سفیان عن لیث عن طاؤس عن ابن عباسؓ قال تمتع رسول الله صلی الله علیہ وسلم حتی مات وابوبكرؓ حتی مات وعمرؓ حتی مات وعثمٰنؓ حتی مات قال سلیمٰن فی حدیثه واوّل من نہی عنها معاویة ٣٥٨٠ حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا شریك بن عبدالله عن عبدالله بن شریك قال تمتعت فسألت ابن عمرؓ وابن عباسؓ وابن الزبیرؓ فقالوا هُدیت لسنة نبیك تقدم فتطوف ثم تحل ٣٥٨١ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسّان قال ثنا شریك فذكر باسناده نحوه غیرانه قال قال ابوغسّان اظنه قال لسنة نبیك افعل كذا ثم احرم یوم الترویة وافعل كذا او افعل كذا ٣٥٨٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[2] قال تمتعت فنہانی ناسٌ عنها فسألت ابن عباسؓ فامرنی بها فتمتعت فنمتُ فاتانی اٰتٍ فی المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتیت ابن عباسؓ فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابی القاسم او سنة رسول الله صلی الله علیہ وسلم ٣٥٨٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحٰق عن الزهری عن سالم قال انی لجالس مع ابن عمرؓ فی المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال ابن عمرؓ حسنٌ جمیلٌ فقال فان اباك كان ینہی عن ذلك فقال ویلك فان كان ابی قد نہی عن ذلك وقد فعله رسول الله صلی الله علیہ وسلم وامر به فبقول ابی تأخذ ام بامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال بامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال قم عنّی ٣٥٨٤ حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داؤد قالا ثنا عبدالله ابن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمرؓ قال تمتع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی وساق معه الهدی من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالعمرة الی الحج ٣٥٨٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقَیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشةؓ اخبرته عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی تمتعه بالعمرة الی الحج وتمتع الناس معه بمثل الذی اخبرنی به سالم عن عبدالله عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم **فان** قال قائل فقد رویتم عن عائشةؓ فی اول هذا الباب خلاف هذا فرویتم عن القاسم عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم افرد الحج ورویتم عن محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل عن عُروة عن عائشةؓ قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهَلَّ بالحج واَهلَّ رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالحج ورویتم عن ام علقمة عن عائشةؓ انّ رسول الله صلی الله علیہ وسلم عام حجة الوداع افرد الحج ولم یعتمر **قیل** له قد یجوزان یكون الافراد الذی ذكره هذا علی معنی لایخالف معنی ماروی الزهری عن عروة عن عائشةؓ وذلك انه قد یجوزان یكون الافراد الذی ذكره القاسم عن عائشةؓ انما ارادت به افراد الحج فی وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم یخلطه فی وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غیره ممن كان معه **واما** حدیث محمد بن عبدالرحمٰن عن عروة عن عائشةؓ فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لاحجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة یعنی مقرونتین ومنهم من اهل بالحج ولم یذكر فی ذلك التمتع فقد یجوزان یكون الذی قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها

---

[1] ابوحمزة بالمهملة والزای محمد بن میمون السكری ثقة فاضل ١٢ [2] ابوجمرة قال تمتعت هو بالجیم اسمه نصر بن عمران الضبعی ١٢

بحجة ليس حديثها هذا ينفى من ذلك شيئًا وانها قالت واهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردًا فقد يجوز ان
يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم
ومحمد بن عبد الرحمٰن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما فى حديث الزهرى عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا
تتضاد **فاما** معنى ما روت ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان
تكون تريد بذلك انه لم يعتمر فى وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك **حدثنا** ٢٥٨٦
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق حدثه
انه سمع اسماء لما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا
قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى بالحج
فهذه اسماء تخبر ان من كان حينئذ ابتدأ بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بها متمتعًا **حدثنا** ٢٥٨٧ سليمٰن
ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل فيها القران فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ ثم قال رجل برأيه ما
شاء **حدثنا** ٢٥٨٨ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين
قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيًا **حدثنا** ٢٥٨٩
سليمٰن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما ولى عمر خطب الناس فقال ان القران هو القران وان الرسول هو الرسول وانهما كانتا متعتان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم
والاخرى متعة النساء فانهى عنها واعاقب عليها **حدثنا** ٢٥٩٠ ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا
حماد عن عاصم عن ابى نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
عنهما عمر فلم نعد لهما **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضًا
حدثنا ٢٥٩١ يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت
هديى فلا احل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعًا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة
خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة **وقد** يحتمل ايضًا ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم
بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدى يحل كما يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف
حتى احرم بالحج فصار قارنًا فليس يخلو حديث حفصة الذى ذكرنا من احد هذين التاويلين وعلى ايهما ما كان
فى الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفرد الحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة **وخالفهم** فى
ذلك اخرون فقالوا بل القران فى ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع **وذكروا** فى ذلك ما **حدثنا** ٢٥٩٢ يونس قال انا بشر بن بكر عن
الاوزاعى قال حدثنى عبدة بن ابى لبابة قال حدثنى شقيق بن سلمة قال حدثنى رجل من تغلب يقال له ابن معبد
قال اهللت بالحج والعمرة جميعًا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالى فقال هديت لسنة نبيك
او لسنة النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٥٩٣ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن منصور والاعمش عن ابى وائل مثله **حدثنا** ٢٥٩٤ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انا منصور قال
سمعت ابا وائل يحدث ان الصبى فذكر مثله **حدثنا** ٢٥٩٥ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابى

ﮯ عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ الحرانی ثقة ١٢ ﮯ۹ عبد الله بن كيسان التيمى المدنى ثقة ١٢ ﮯ١٠ مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة عابد ١٢ ﮯ١١ قوله
وانما كانتا الخ قال العينى فى الشرح قوله كانتا بمعنى وجدتا او وقعتا فكان حينئذ تامة فلذلك لم يحتج الى خبر وقوله متعتان مرفوع لانه خبران فى قوله انهما ١٢ ﮯ١٢ قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم
شقيق بن سلمة والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واسحٰق والمزنى من اصحاب الشافعى واليه ذهب ابن المنذر وابو اسحٰق المروزى من اصحاب الشافعى ١٢ ﮯ١٣ الصبى مصغرا ابن معبد التغلبى
بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم ١٢

وائل مثله ٢٥٩٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابى وائل مثله ٢٥٩٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله ٢٥٩٨ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابى وائل مثله ٢٥٩٩ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى وائل قال قال الصبى بن معبد فذكر نحوه **فقال** الذين انكروا القران انما **قول** عمرؓ هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه اياه فى فعله **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ان فهدا ٢٦٠٠ حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى شقيق قال حدثنى الصبى بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم ال ان اجتهد فاهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب[١٤] بسلمان بن ربيعة وزيد[١٥] بن صوحان فسمعانى وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه انهما جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيرى على عنقى فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك ٢٦٠١ حدثنا على بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبى بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فحابا ذلك على فلما قدمت على عمرؓ ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد** روى عن ابن عباسؓ عن عمرؓ ما يدل على ذلك ايضا ٢٦٠٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباسؓ عن عمرؓ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتانى الليلة ات من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ٢٦٠٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله **فاخبر** عمر فى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه ات من ربه فقال له قل عمرة فى حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمرة فى حجة استحال ان يكون ما فعل خلاف ما امر به **فان** قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمرؓ وقد نهى عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه فى حديث مالك عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** فى ذلك ايضا ما ٢٦٠٤ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكى ابن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال عمرؓ متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ٢٦٠٥ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطابؓ كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عزوجل قد امر به رسوله **قيل** له ليست هذه المتعة التى فى هذا الحديث هى المتعة التى استحبها اهل المقالة التى ذكرناها فى الفصل الذى قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هى الاحرام الذى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روى فيها وفى نسخها فى غير هذا الموضع فى كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **فهذه** المتعة التى نهى عنها عمرؓ وتواعد من فعلها بالعقوبة **فاما** متعة قد ذكرها الله عزوجل فى كتابه بقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الاية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمرؓ بل قد روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها ٢٦٠٦ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباسؓ قال يقولون ان عمرؓ نهى عن المتعة قال عمرؓ لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتى ٢٦٠٧ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباسؓ قال قال عمرؓ فذكر مثله **فهذا** ابن عباسؓ قد انكر ان يكون عمرؓ نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان المتعة التى تواعد عمرؓ من فعلها بالعقوبة هى المتعة الاخرى **فان** قال قائل فقد روى عن عمرؓ انه امر بافراد الحج **وذكر** فى ذلك

---

[١٤] العذيب ١٢ [١٥] زيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة وآخره نون ابن حجر بن الحارث العبدى ابو سليمان ويقال ابو عائشة اخو صعصعة وسيحان قال الحافظ فى الاصابة يقال ان له صحبة وقال ابن مندة المعروف انه مخضرم ١٢

ما (٣٦٠٨) حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمرؓ يقول افردوا بالحج **قيل** له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الافراد من التمتع والقران ولكنه لارادته معنى سوى ذلك قد بينه عبدُ الله بن عمرؓ (٣٦٠٩) **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرؓ قال ثنا مالك ح و(٣٦١٠) حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمرؓ ان عمرؓ بن الخطابؓ قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج (٣٦١١) **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمرؓ عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمرؓ ان عمرؓ قال ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فاراد عمرؓ بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ **وذلك** ان العُمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدى صاحبها هديًا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فاراد عمرؓ بالذي امر به من ذلك ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمرؓ عن عمرؓ في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون بالبيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهته التمتع لانه ليس من السنة **فاما** قوله انه اتم لعمرة احدكم وحجته ان يفرز كل واحدة من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباسؓ عنه يدل على خلاف ذلك **وقد** روينا عن ابن عمرؓ من رأيه خلافا لذلك ايضا (٣٦١٢) **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمرؓ يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذى الحجة احب الىّ من ان اعتمر في العشر البواقى (٣٦١٣) **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة ابن يسار سمع ابن عمرؓ يقول عمرة في العشر الاول من ذى الحجة احبّ الى من ان اعتمر في العشر البواقى فحدثت به نافعا فقال نعم عمرة فيها هدى او صيام احبّ اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام (٣٦١٤) **حدثنا** محمّد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثيرؓ بن جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمى فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمرؓ فقلنا ان رجلا منا لبى بالعمرة والحج فما كفارته قال رجع باجرين وترجعون باجر واحد (٣٦١٥) **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمرؓ قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احبّ الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجة **فهذا** عبد الله بن عمرؓ ايضا قد فضّل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباسؓ عن عمرؓ لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمرؓ كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباه قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن المحكى في ذلك عن عمرؓ هو ارادة عمرؓ ان يزار البيت وباقى الكلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه الزهري بروايته فلم يتميزا فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدى لمن يجد الهدى او بالصيام لمن لا يجد الهدى فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها واوجب النقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها **فان** الحجة على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا رأينا الهدى الذي يجب في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحجة لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحجة التي بعدها لانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير **وقد** (٣٦١٦) حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع ح و(٣٦١٧) حدثنا فهد قال ثنا الخضرؓ بن محمّد الحراني قال انا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علىؓ بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا رجل يلبى بالحج والعمرة فقال عثمانؓ من هذا فقالوا علىؓ فاتاه عثمانؓ فقال الم تعلم انى نهيت عن هذا فقال بلى ولكنى لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم

١٦؎ وفي نسخة العيني "ولكنه لارادته معنى سوى ذلك" ١٢ ١٧؎ ابو يعفور بالفاء والراء العبدى اسمه وقدان ويقال واقد وهو الاكبر ثقة ١٢ ١٨؎ كثير بن جمهان بضم الجيم وسكون الميم السلمى او الاسلمى مقبول ١٢ ١٩؎ على بن الحسين الخضر

لقولك حَدَّثَنَا ٣٦١٨ علی بن شیبة قال ثنا خلاد بن یحیی قال ثنا سفیان الثوری عن بکیر[٢١] بن عطاء قال حدثنی حُرَیْث[٢٢] بن سلیم العُذری عن علیؓ انه لبّی بهما جمیعًا فنهاه عثمانؓ فقال علیؓ اما انك قد رأیت فهذا علیؓ قد اخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بخلاف النهی عن قِران العُمرة والحج وفعل فی ذلك خلاف ما امر به عثمانؓ وانکر علی عثمانؓ ما امر به من ذلك فدل هذا من علیؓ انه قد کان عنده تفضیل القِران علی الافراد عن النبی صلی الله علیه وسلم ولولا ذلك لما انکر علی عثمانؓ ما رأی ولا فضل رأیه علی رأی عثمانؓ فی ذلك اذ کانا کلاهما انما امرا بما امرا به من ذلك عن شیٔ واحد وهو الرأی ولکن خلافه لعثمانؓ فی ذلك دلیل عندنا علی انه قد علم فضل القِران علی ما سواه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابن عباسؓ ایضًا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قرن فی حجة الوداع حَدَّثَنَا ٣٦١٩ علی بن شیبة قال ثنا یحیی ابن یحیی قال ثنا داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عُمر[٢٣] عمرة الجحفة[٢٤] وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فکیف تقبلون هذا عن ابن عباسؓ وقد رویتم عنه فی الفصل الاول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تمتع قیل له یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم فی بدء امره بعمرة فمضی فیها متمتعًا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فکان فی بدء امره متمتعا وفی اٰخره قارنا فاخبر ابن عباس فی الحدیث الاول بتمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم لینفی قول من کره المتعة واخبر فی هذا الحدیث الثانی بقرانه علی ما کان صار الیه امره بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان فی حجة الوداع متمتعًا بعد احرامه بالعمرة الی ان احرم بالحجة فصار بذلك قارنًا وقد حَدَّثَنَا ٣٦٢٠ فهد قال ثنا النُفَیلی[٢٥] قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق عن مجاهد قال سُئِل ابن عمرؓ کم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مرتین فقالت عائشةؓ لقد علم ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعتمر ثلثا سوی عمرته التی قرنها بحجته فان قال قائل فکیف تقبلون مثل هذا عن عائشةؓ وقد رویتم عنها فی اول هذا الباب ما قد رویتم من افراد رسول الله صلی الله علیه وسلم وتمتعه علی ما ذکرتم قیل له ذلك عندنا والله اعلم علی نظیر ما صححنا علیه حدیث ابن عباسؓ فیکون ما علمت عائشةؓ من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ابتدأ فاحرم بعمرة ولم یقرنها حینئذ بحجة فمضی فیها علی ان یحج وقت الحج فکان فی ذلك متمتعًا بها ثم احرم بحجة مفردة فی احرامه بها لم یبتدئ معها احرامًا بعمرة فصار بذلك قارنًا لها الی عمرته المتقدمة فقد کان فی احرامه علی اشیاء مختلفة کان فی اوله متمتعًا ثم صار محرمًا بحجة افردها فی احرامه فلزمته مع العمرة التی قد کان قدمها فصار فی معنی القارن والمتمتع وارادت یعنی عائشةؓ بذکرها الافراد خلافًا للذین یرون ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل بهما جمیعًا وقد حَدَّثَنَا ٣٦٢١ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا ابن عیینة عن ایوب بن موسیٰ عن نافع ان ابن عمرؓ خرج من المدینة الی مکة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحدًا اشهدکم انی قد اوجبت الی عمرتی هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا وقال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد حَدَّثَنَا ٣٦٢٢ احمد هو ابن داؤد بن موسیٰ قال ثنا یعقوب بن حُمید بن کاسب قال ثنا عبدُ العزیز بن محمد عن موسیٰ بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبیر فاحرم بعمرة فقیل له ان الناس کائن بینهم قتال وانا نخاف ان نصد عن البیت فقال لقد کان لکم فی رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ اذا اصنع کما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدکم انی قد اوجبت عمرة ثم خرج حتی اذا کان بظهر البیداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحدًا اشهدکم انی قد اوجبت حجًا مع عمرتی فانطلق یهل بهما جمیعًا حتی قدم مکة فطاف بالبیت وبین الصفا والمروة ولم یزد علی ذلك ولم ینحر ولم یحلق ولم

---

[٢١] بکیر ١٢ [٢٢] حُریث بن سلیم بالتصغیر فیهما العذری بالضم وسکون الذال المعجمة وبالراء ذکره البخاری وقال حریث بن سلیم قال محمد بن یوسف عن سفیان عن بکیر بن عطاء عن حریث رأیت علیا یلبی بهما جمیعًا وقال خلاد عن مسعر عن بکیر عن رجل من بنی عذرة سمع علیا وقال بعضهم العدوی ولا یصح ١٢ [٢٣] قوله اربع عمر قال ابن الهمام المراد بالاربعة احرامه بهن فاما اتمام له منها فثلث ولذا قال البراء اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم عمر قبل ان یحج فلم یحتسب بعمرة الحدیبیة ١٢ [٢٤] قوله عمرة الجحفة کذا فی جمیع النسخ والظاهر بدله الحدیبیة فقد اخرج حدیث ابن عباسؓ هذا ابو داؤد وابن ماجة والدارمی وغیرهم من طریق داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر عمرة الحدیبیة الخ ثم وجد فی نسخة العینی علی الصواب عمرة الحدیبیة صـ٣٤ جلد ٥ ١٢ والحدیث رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة ١٢ [٢٥] النفیلی هو عبد الله بن محمد بن علی بن نفیل مصغرا ابو جعفر الحرانی ثقة حافظ ١٢

يحل من شئ حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم ٣٦٢٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب[٢٦] بن الليث ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمرؓ وقد رويتم عنه فيما تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم تمتع **فجوابنا** له فى ذلك مثل جوابنا له فى حديث ابن عباسؓ وعائشةؓ **وقد** ٣٦٢٣ حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد[٢٧] السلام بن حرب عن سعيد[٢٨] عن قتادة عن مطرف[٢٩] بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة **فان** قال قائل فقد رويتم عن عمران ايضا فيما تقدم فى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن **فجوابنا** له فى ذلك مثل جوابنا فى حديث ابن عباسؓ **وقد** ٣٦٢٥ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل[٣٠] بن جعفر عن حميد[٣١] عن انسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزنى لابن عمرؓ قول انسؓ قال ذهل انسؓ انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل قال بكر فرجعت الى انسؓ فاخبرته بقول ابن عمرؓ فلم يزل يذكر ذلك حتى مات ٣٦٢٦ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد[٣١] قال وحدثنى بكر بن عبد الله عن انسؓ مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمرؓ فقال ذهل انسؓ انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به ٣٦٢٧ **حدثنا** حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد[٣١] فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل ٣٦٢٨ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد[٣١] عن بكر قال اخبرت ابن عمر بقول انسؓ فقال[٣٢] نسى انس فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمرؓ يقول نسى فقال ان يعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **افلا ترى** ان ابن عمرؓ انما انكر على انسؓ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك واضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا **فاما** فى بدأ احرامه فانه كان عنده مفردا **ثم** قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انسؓ بدخول النبى صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا ٣٦٢٩ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان[٣٣] قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن قلابة عن انسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما ٣٦٣٠ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد[٣١] عن انسؓ ح ٣٦٣١ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابى[٣٤] قزعة عن انسؓ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة ٣٦٣٢ **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو[٣٥] شهاب عن ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٣٦٣٣ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن[٣٦] النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٣٦٣٤ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو وهو الرقى عن ايوب عن ابى قلابة وحميد بن[٣٧] هلال عن انسؓ بن مالك قال كنت

---

٢٦ شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع فى نسخة العينى وكذا هو فى رواية البخارى والنسائى ايضا ١٢ ٢٧ عبد السلام بن حرب النهدى ثقة حافظ ١٢ ٢٨ سعيد هو ابن ابى عروبة ثقة حافظ ١٢ ٢٩ مطرف بن عبد الله ثقة عابد ١٢ ٣٠ اسماعيل بن ابى جعفر الانصارى ثقة ١٢ ٣١ حميد هو الطويل ١٢ والحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢ ٣٢ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ٣٣ حبان بفتح المهملة ثم موحدة هو ابن بلال ثقة ثبت ١٢ ٣٤ ابو قزعة بفتحات اسمه سويد بن حجير مصغرا البصرى ثقة ١٢ ٣٥ ابو شهاب عبد ربه ابن نافع الكنانى صدوق يهم ١٢ والحديث اخرجه العدنى فى مسنده ١٢ ٣٦ الحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢ ٣٧ الحديث اخرجه البزار فى مسنده ١٢

ردف ابی طلحة و رکبتی تمس رکبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزالوا یصرخون بہما جمیعًا بالحج والعمرة [٣٦٢٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن یحیی بن ابی اسحٰق قال سمعت[٣٨] انسًا یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لبیک بعمرة وحجة معًا [٣٦٢٦] حدثنا ابو امیة قال ثنا عمرو بن عاصم[٣٩] الکلابی ح [٣٦٢٧] وحدثنا سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب قالا ثنا ہمام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرة[٤٠] من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة[٤١] حیث قسم غنائم حنین و عمرة مع حجتہ و حج حجة واحدة [٣٦٢٨] حدثنا ابو امیة قال ثنا الحسن بن موسٰی وابن نفیل قالا ثنا ابو خیثمة عن ابی اسحٰق عن ابی اسماء عن[٤٢] انس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مکة امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نجعلہا عمرة وقال لو استقبلت من امری ما استدبرت لجعلتہا عمرة ولکنی سقت الہدی وقرنت الحج والعمرة **قال** ابوجعفر ففی ہذا الحدیث من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرن الحج والعمرة فقد دل ذلک علی صحة قول من اخبر من فعلہ بما یوافق ذلک **وقد** [٣٦٢٩] حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف ح [٣٦٣٠] وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب قالا ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن اسلم ابی عمران انہ قال حججت مع موالی فدخلت علی ام سلمة فسمعتہا تقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اہلوا یا اٰل محمد بعمرة فی حجة وہذا ایضًا مثل ذلک **وقد** [٣٦٣١] حدثنا فہد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابو خالد وابو معاویة ح [٣٦٣٢] وحدثنا فہد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قالوا جمیعًا عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابی طلحة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرن بین الحج والعمرة [٣٦٣٣] حدثنا ابو بکرة و علی بن معبد قالا ثنا مکی بن ابراہیم قال ثنا داؤد[٤٣] بن یزید الاودی قال سمعت عبد[٤٤] الملک بن میسرة الزراد قال سمعت النزال[٤٥] بن سبرة یقول سمعت سراقة[٤٦] بن مالک بن جعشم یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیٰمة قال وقرن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع **فقد** اختلفوا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی احرامہ فی حجة الوداع ما کان فقالوا ما روینا وتنازعوا فی ذلک علی ما قد ذکرنا وقد احاط علمنا انہ لم یکن الا علی احد تلک المنازل الثلٰثة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاولی بنا ان ننظر الی معانی ہذہ الآثار و نکشفہا لنعلم من این جاء اختلافہم فیہا و نقف من ذلک علی احرامہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان فاعتبرنا ذلک فوجدنا الذین یقولون انہ افرد یقولون کان احرامہ بالحج مفردًا لم یکن منہ قبل ذلک احرام بغیرہ **وقال** اٰخرون بل قد کان قبل احرامہ بتلک الحجة احرام بعمرة ثم اضاف الیہا ہذہ الحجة ہکذا یقول الذین قالوا قرن **وقد** اخبر جابر فی حدیثہ وہو احد الذین قالوا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افرد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احرم بالحجة حین استوت بہ ناقتہ علی البیداء وقال ابن عمر من عند المسجد وہو ایضًا ممن قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد بالحج فی اول احرامہ فکان بدء احرامہ علیہ السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجہ من المسجد **وقد** اثبتنا عنہ فیما تقدم من کتابنا ہذا انہ قد کان احرم فی دبر الصلوٰة فی المسجد فیحتمل ان یکون الذین قالوا انہ قرن سمعوا تلبیتہ فی المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلک تلبیتہ الاخرٰی خارجًا من المسجد بالحج خاصة فعلموا انہ قرن وسمعہ الذین قالوا انہ افرد وقد لبی بالحج خاصة ولم یکونوا سمعوا تلبیتہ قبل ذلک بالعمرة فقالوا افرد وسمعہ قوم ایضًا وقد لبی فی المسجد بالعمرة ولم یسمعوا تلبیتہ بعد خروجہ منہ بالحج ثم رأوہ بعد ذلک یفعل ما یفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبہ ذلک وکان ذلک عندہم بعد خروجہ من العمرة فقالوا تمتع فروی کل قوم ما علموا وقد دخل جمیع ما علمہ الذین قالوا افرد وما علمہ الذین قالوا انہ تمتع فیما علم الذین قالوا انہ قرن لانہم اخبروا عن تلبیتہ بالعمرة ثم عن تلبیتہ بالحجة بعقب ذلک فصار ما ذہبوا الیہ من ذلک وما رووا اولٰی مما ذہب الیہ من خالفہم وما رووا **ثم** قد وجدنا بعد ذلک افعال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تدل علی انہ کان

---

[٣٨] اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وابن ابی شیبة ١٢ [٣٩] عمرو بالفتح ابن عاصم بن عبید اللہ صدوق فی حفظہ شیئ روی عنہ البخاری والباقون بواسطة ١٢ [٤٠] عمرة من الجعرانة صوابہ وعمرة من الحدیبیة کما فی روایة البخاری ص ٢٣٩ ج ١ ومسلم ص ٤٠٩ ج ١ وغیرہما، ثم وجد فی نسخة العینی علی الصواب وعمرة من الحدیبیة ١٢ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ [٤١] وعمرة حیث، تکررت لفظ عمرة ہہنا خطأ من الناسخین والصواب وعمرة من الجعرانة حیث قسم الخ کما فی روایة البخاری ص ٢٣٩ ومسلم ومسند احمد وابی داؤد وغیرہا وہو فی نسخة العینی ایضًا نحو ما فی المطبوعة ولم یتعرض العلامة لہذا الوہم فی شرحہ ١٢ [٤٢] الحدیث اخرجہ النسائی واحمد ١٢ [٤٣] داؤد بن یزید بن عبد الرحمٰن الاودی بالواو ضعیف ١٢ [٤٤] عبد الملک بن میسرة الزراد [٤٥] النزال بن سبرة الہلالی ثقة وقیل لہ صحبة ١٢ [٤٦] سراقة بضم المہملة وتخفیف الراء وبقاف ١٢

قارنًا وذلك انه علیه السّلام لایختلف عنه انه لما قدم مكة امرا صحابه ان یحلوا الا من كان ساق منهم هدیًا وثبت هو علی احرامه فلم یحل منه الا فی وقت ما یحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی ولجعلتها عمرة فمن كان لیس معه هدی فلیحل ولیجعلها عمرة هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن یقول انه افرد وسنذكر ذلك وما روی فیه فی باب فسخ الحج ان شاء الله تعالیٰ فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هدیه الذی ساقه تطوعًا فالهدی التطوع لا یمنع من الاحلال الذی یحله الرجل اذا لم یكن معه هدی ولكان حكمه صلی الله علیه وسلم وان كان قد ساق هدیًا كحكم من لم یسق هدیا لانه لم یخرج علی ان یتمتع فیكون ذلك الهدی للمتعة فتمنعه من الاحلال الذی كان یحله لو لم یسق هدیًا **الا تری** ان رجلاً لو خرج یرید التمتع فاحرم بعُمرة انه اذا طاف لها وسعی وحلق حل منها ولو كان ساق هدیًا لمتعته لم یحل حتی یوم النحر ولو ساق هَدیًا تطوعًا حل قبل یوم النحر بعد فراغه من العمرة **فثبت** بذلك ان هدی النبی صلی الله علیه وسلم لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته علی الاحرام الی یوم النحر ان حكمه غیر حكم هدی التطوع فانتفی بذلك قول من قال انه كان مفردًا **وقد** ذكرنا فیما تقدم من هذا الباب عن حفصةؓ انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ما شان النّاس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انی قلدت هدیی ولبدت رأسی فلا احل حتی انحر **فدل** ذلك علی ما ذكرنا وعلی ان ذلك الهدی كان هدیًا بسبب عمرة یراد بها قران او متعة **فنظرنا** فی ذلك فاذا حفصةؓ قد دل حدیثها هذا علی ان ذلك القول من رسول الله صلی الله علیه وسلم كان بمكة الا انه كان منه بعد ما حل النّاس **وقد** یجوز ان یكون النّبی صلی الله علیه وسلم قد طَاف قبل ذلك اولم یطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فانما كان متمتعًا ولم یكن قارنا لانه انّما احرم بالحجّة بعد فراغه من طواف العُمرة وان لم یكن طاف قبل ذلك حتی احرم بالحجّة فقد كان قارنًا لانه قد لزمته الحجّة قبل طوافه للعُمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولی الاشیاء بنا ان نحمل هذه الآثار علی ما فیه اتفاقها لا علی ما فیه تضادها فكان علیؓ بن ابی طالب وابن عباسؓ وعمران بن حُصینؓ وعائشةؓ قد روینا عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تمتع وروینا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما یدل علی انه قدم مكة ولم یكن احرم بالحجّ قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجّة كان قبل الطواف للعُمرة ثبت الحدیثان جمیعًا فكان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد كان متمتعًا الی ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجّة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعًا ونفینا ان یكون قارنًا فجعلناه متمتعًا فی حال وقارنًا فی حال **فثبت** بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد كان فی حجة الوداع قارنًا **فقال** قائل ممن كره القِران والتمتع لمن استحبهما اعتللتم علینا بقول الله عزوّجل فمن تمتعَ بالعمرة الی الحجّ فما استَیسَرَ من الهَدی فی اباحة المتعة ولیس ذلك كذلك وانما تاویل هذه الآیة ما روی عن عبد الله بن الزُبیرؓ **فذكر** ما حدثنا[٢٦٤٤] محمد بن الحجّاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخَصیب بن ناصح قال ثنا وهیب بن خالد عن اسحق بن سُوید قال سمعت عبد الله بن الزُبیرؓ وهو یخطب یقول یا ایها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الی الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الی الحج ان یخرج الرجل حاجًا فیحبسه عدو او مرض او امر یعذر به حتی تذهب ایام الحجّ فیأتی البیت فیطوف سبعًا ویسعی بین الصفا والمروة ویتمتع بحله العام المقبل فیحج ویهدی **حدثنا**[٢٦٤٥] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحٰق بن سوید فذكر نحوه قال فهذا تأویل هذه الآیة **قیل** لهم لئن وجب ان یكون تأویلها كذلك لقول ابن الزُبیر فان تأویلها احری ان لا یكون كذلك لما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمرؓ وعلیؓ ومن ذكرنا معهما فیما تقدم من هذا الباب **وقد** حدثنا[٢٦٤٦] یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم[٤٧] او مالك بن الحارث عن ابی نصر[٤٨] قال اهللت بالحجّ فادركت علیا فقلت انی اهللت بالحجّ افاستطیع ان اضم الیه عمرة فقال لا لو كنت

---

[٤٧] ابراهیم هو النخعی ١٢ [٤٨] ابونصر بالنون والصاد المهملة. قال الحافظ فی التعجیل ابونصر السلمی عن علی رض وعنه ابراهیم النخعی سمی ابن خلفون فی الثقات اباه عمروًا وذكر فی شیوخه ابن عمرو فی الرواة عنه ابنه. انتهی. قلت ولم یعرفه العلامة العینی فقال فی شرحه نخب الافكار انه ابونصر بالنون والصاد المهملة وقال ابن ماكولا الا شهر فیه بالضاد المعجمة وفی التكمیل ابونصر هذا غیر معروف وقال الدارقطنی والبیهقی مجهول اھ وذكر ابن ابی حاتم فقال روی عن علی وعنه مالك ابن الحارث ١٢ والحدیث اخرجه المصنف من طرق فی باب القارن كم علیه من الطواف بأتم منه ١٢ اب عـه النزال بمفتوحة وشدة زای ١٢.

اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت [٣٦٤٧] **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابی زياد عن علی بن الحسين[٤٩] عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف[٥٠] بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا قالوا علی فسكت [٣٦٤٨] **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن جرى[٥١] بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمن خطب فنهی عن المتعة فقام علی فلبّی بهما فانكر عثمان ذلك فقال له علی ان افضلنا فی هذا الامر اشدنا اتباعا له [٣٦٤٩] **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر[٥٢] عن سليمن[٥٣] اليشكری عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا **قال** ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عزوجل فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استيسر من الهدی الی خلاف ما صرفه اليه عبد الله بن الزبير وهو اصح التأويلين عندنا والله اعلم لان فی الاية ما يدل علی فساد تأويل ابن الزبير لان الله عزوجل قال فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استيسر من الهدی فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فی الحج والصيام فی الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضری المسجد الحرام فكان الله عزّوجل انما جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب علی من فعلها اذا لم يكن اهله حاضری المسجد الحرام وقد اجمعت الامة ان من كان اهله حاضری المسجد الحرام او غير حاضری المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه فی ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام **فثبت** بذلك ان المتعة التی ذكرها الله عزّوجل فی هذه الاية هی التی يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك فی التمتع بالعمرة الی الحج التی كرهها مخالفنا **وقد** روی عبد الله بن عباس فی ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد [٣٦٥٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلی بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباسؓ قال كانوا يرون ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله ای حل نحل قال الحل كله **فهذا** ابن عباسؓ قد اخبر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما فسخ الحج الی العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون فی الجاهلية وليعلموا ان العمرة فی اشهر الحج مباحة كهی فی غير اشهر الحج **فان** قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباسؓ ان احرام رسول الله صلی الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتموه عنه من تمتع رسول الله صلی الله عليه وسلم وقرانه **قيل** له ما فی هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان بحجة حتی قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها علی انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان فی ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتی احرم بالحجة فصار بذلك قارنا **فهذا** وجوه احاديث ابن عباسؓ قد صحت والتأمت علی ان القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان فی قوله لولا انی سقت الهدی لحللت كما حل اصحابی دليلا علی ان سياقه الهدی قد كانت فی وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الی الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدی غير مانع من الاحلال الذی يكون لو لم يكن الهدی **فدل** ذلك علی ان احرام رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اولا بعمرة ثم اتبعها حجة علی السبيل الذی ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب **ولما** ثبت بما وصفنا اباحة العمرة فی اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدی الواجب فی القران كان لنقصان دخل العمرة او الحجة اذا قرنتا ام لا فرأينا ذلك الهدی يؤكل منه وكذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فعله [٣٦٥١] **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی ابن الهاد عن جعفر[٥٤] بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله

---

[٤٩] علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب زين العابدين ثقة۔ [٥٠] ای يصرخ ويرفع صوته بهما ١٢ [٥١] جُرَیّ بجيم تصغير جر وابن كليب السدوسی البصری مقبول ١٢ [٥٢] ابو بشر بكسر اوله جعفر بن اياس ثقة ١٢ [٥٣] ...ن هو ابن قيس ثقة ١٢ [٥٤] جعفر بن محمد بن علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب الهاشمی المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ١٢۔

فی الحدیث الطویل قال وکان علیؓ قدم من الیمن بهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان جماعة الهدی الذی قدم به رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیؓ من الیمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلی الله علیه وسلم منها ثلثا وستین بیده ونحر علی سبعة وثلثین فاشرک علیا فی هدیه ثم اخذ من کل بدنة بضعة فجعلت فی قدر فطبخت فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیؓ من لحمها وشربا من مرقها **فلما** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ثبت عنه بما ذکرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه کان علیه لذلک هدی ثم اهدی هذه البدن التی ذکرنا فاکل من کل بدنة عاوصفنا ثبت بذلک اباحة الاکل من هدی المتعة والقران **فلما** کان ذلک الهدی مما یؤکل منه اعتبرنا حکم الدماء الواجبة للنقصان هل هی کذلک ام لا فرأینا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وکل دم یجب لترک شئی من الحجة لایؤکل من شیء من ذلک فکان کل دم وجب لاساءة اولنقصان لایؤکل منه وکان دم المتعة والقران یؤکل منهما ثبت بذلک انهما وجبا لمعنی خلاف الاساءة والنقصان **فهذه** حجة قاطعة علی من کره القران والتمتع بالعمرة الی الحج **ثم** الکلام بعد ذلک بین الذین جوزوا التمتع والقران فی تفضیل بعضهم القران علی التمتع وفی تفضیل الآخرین التمتع علی القران فنظرنا فی ذلک فکان فی القران تعجیل الاحرام بالحج وفی التمتع تاخیره فکان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم لذلک الاحرام **وقد** روی عن علیؓ فی قول الله عزوجل وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قال اتمامهما ان تحرم بهما من دویرة اهلک [٣٦٥٢]**حدثنا** بذلک ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علیؓ **فلما** کان فی القران تقدیم الاحرام بالحج علی الوقت الذی یحرم به فی التمتع کان القران افضل من التمتع وکما ثبتنا وصححنا فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ۔

باب الهدی یساق لمتعة اوقران هل یرکب ام لا

[٣٦٥٣]حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة قال ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة قال ارکبها ویلک [٣٦٥٤]**حدثنا** یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن عجلان[۱] عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [٣٦٥٥]**حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن عمه موسٰی[۲] بن یسار عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال له فی الثالثة او الرابعة ارکبها ویحک [٣٦٥٦]**حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها [٣٦٥٧]**حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل ثنا سفیان[۳] عن موسٰی[۴] بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [٣٦٥٨]**حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[۵] قال ثنا یزید بن زریع قال[۶] ثنا معتمر عن ایوب عن عکرمة عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رای رجلا یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها بسیرها الذی فی عنقها قال فلقد رأیته یسائر النبی صلی الله علیه وسلم فی عنقها نعل [٣٦٥٩]**حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال

باب الہدی یساق لمتعۃ اوقران ہل یرکب ام لا

۱ عجلان بفتح المہملۃ المدنی مولی المشمعل لاباس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ۱۲ ۲ موسی بن یسار بتحتیۃ ومہملۃ المطلبی عم محمد بن اسحٰق بن یسار امام المغازی المدنی ثقۃ ۱۲ ۳ سفیان عن موسی بن ابی عثمان کذا فی نسخۃ العینی ایضا لکن اخرجہ احمد فی مسندہ بزیادۃ ابی الزناد بینہما حدثنا عبداللہ بن الولید ومؤمل قالا ثنا سفیان حدثنی ابو الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال مر الخ ولم یتعرض العلامۃ العینی لہ فی الشرح فلیحرر ۱۲ ۴ موسی بن ابی عثمان التبان مقبول وابوہ مقبول ایضا ۱۲ ۵ المقدمی ہو محمد بن ابی بکر بن علی ثقۃ یروی عن یزید بن زریع کما فی کتب الفن ۱۲ ۶ قال ثنا معتمر کذا فی نسخۃ العینی ایضا وقال فی الشرح ہو معتمر بن سلیمان التیمی والصواب عندی ما فی الہامش ثنا معمر وہو ابن راشد الازدی یروی عن ایوب السختیانی وعنہ یزید بن زریع کما فی کتب الفن واما معتمر بن سلیمان فہو متاخر الطبقۃ عن معمر بل عن یزید بن زریع ایضا وکذلک یروی عنہ ابراہیم بن ابی داؤد بواسطۃ کما مر فی سور الکلاب حدثنا ابن ابی داؤد ثنا المقدمی ثنا المعتمر بن سلیمان عن ایوب واما معمر بن راشد فیروی عنہ ابراہیم وغیرہ من شیوخ الطحاوی بواسطتین کما وقع فی باب اکل ما غیرت النار حدثنا ابن ابی داؤد ثنا المقدمی ثنا عبدالاعلی عن معمر عن الزہری ۱۲۔

عہ والحدیث اخرجہ البخاری من طریق عبدالاعلی [illegible] عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ عن ابی ہریرۃ ومسلم من طریق عبدالرزاق عن معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرۃ رض ۱۲۔

ثنا هشیم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمرؓ رای رجلاً یسوق بدنة قال ارکبها وما انتم بمستنين سنة اهدى من سنة محمد صلی اللہ علیہ وسلم ٣٦٦٠ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا حمید الطویل عن انس بن مالكؓ قال مرّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل وهو یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها ٣٦٦١ حدثنا عبید اللہ بن محمد بن خُشَیش البصری قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام و شعبة قالا ثنا قتادة عن انسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله قال ابو جعفرؒ فذهب قوم الی ان الرجل اذا ساق بدنة لمتعة او قران ان له ان یرکبها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا انما كان هذا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لضرّ رآه من الرجل فامره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس برکوبها فی حال الضرورة ولا یجوز فی حال الوجود فاحتمل ان یكون النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان یكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك ترکب فی حال الضرورة وفی حال الوجود فنظرنا فی ذلك فاذا نصر بن مرزوق قد حدثنا ٣٦٦٢ قال ثنا علی بن مَعبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمید عن انسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلاً یسوق بدنة وقد جهد قال ارکبها قال یا رسول اللہ انها بدنة قال ارکبها ٣٦٦٣ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان والنفیلی قالا ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا حُمید الطویل عن ثابت عن انسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یسوق بدنة فكانه رای به جهدا فقال ارکبها فقال انها بدنة قال ارکبها وان كانت بدنة وقد روی فی حدیث ابن عمرؓ حرف یدل علی هذا المعنی ایضًا ٣٦٦٤ حدثنا فهد قال ثنا الحمّانی قال ثنا هشیم عن الحجّاج عن نافع عن ابن عمر انه كان یقول فی الرجل اذا ساق بدنة فاعیی رکبها وما انتم بمستنين سنة هی اهدی من سنة محمد صلی اللہ علیہ وسلم فدل ذلك ایضًا ان ما امر به ابن عمر واخبر انه سنة محمد صلی اللہ علیہ وسلم هو رکوب البدنة فی حال الضرورة ثم التمسنا حكم رکوب الهدی فی غیر حال الضرورة هل نجد له ذكرا فی غیر هذه الآثار فاذا فهد قد حدثنا ٣٦٦٥ قال ثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارکبوا الهدی بالمعروف حتی تجدوا ظهرًا ٣٦٦٦ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم ح وحدثنا ابن ابی داؤد ٣٦٦٧ قال ثنا عبد اللہ بن صالح قالا ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابرؓ فی رکوب الهدی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها حتی تجد ظهرًا فاباح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الحدیث رکوبها فی حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غیرها فثبت بذلك ان هذا حكم الهدی من طریق الآثار ترکب للضرورات وتترك لارتفاع الضرورات ثم اعتبرنا حكم ذلك من طریق النظر كیف هو فرأینا الاشیاء علی ضربین فمنها ما الملك فیه متكامل لم یدخله شئ یزیل عنه شیئًا من احكام الملك كالعبد الذی لم یدبره مولاه وكالامة التی لم تلد من مولاها وكالبدنة التی لم یوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بیعه وجائز الانتفاع به وجائز تملیك منافعه بابدال وبلا ابدال ومنها ما قد دخله شئ منع من بیعه ولم یزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك ام الولد التی لا یجوز لمولاها بیعها والمدبر فی قول من لا یری بیعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتملیك منافعه للذی یرید ان ینتفع بها ببدل او بلا بدل فكان ماله ان ینتفع به فله ان یملك منافعه من شاء بابدال وبلا ابدال ثم رأینا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد اجمع انه لا یجوز له ان یواجرها ولا یتعوض بمنافعها بدلاً فلما كان لیس له تملیك منافعها ببدل كان كذلك لیس له الانتفاع بها ولا یكون له الانتفاع بشئ الا شئ له التعوض بمنافعه ابدالا منها فهذا هو النظر ایضا وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ وقد

---

٧ قوله فذهب قوم الخ قال فی النخب اراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وعروة ابن الزبیر واحمد واسحٰق وآخرین من اهل الحدیث فانهم قالوا القارن والمتمتع یجوز له ان یرکب بدنه مطلقًا وفی الاستذكار ذهب اهل الظاهر الی جواز رکوب الهدی من ضرورة ومن غیر ضرورة وبعضهم یوجب ذلك لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارکبها وذهب طائفة من اهل الحدیث انه لا بأس برکوب الهدی علی كل حال ١٢ ٨ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح وابا حنیفة ومالكا والشافعی واصحابهم فانهم قالوا لا یرکب الهدی الا من ضرورة واحتیاج الیه وقال الترمذی وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها وهو قول الشافعی رح واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکب الهدی ما لم یضطر الیه ١٢ ٩ ابو غسان هو مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة ١٢ ١٠ النفیلی بنون وفاء مصغرا هو عبد اللہ بن محمد بن علی بن نفیل ابو جعفر الحرانی ثقة حافظ ١٢

روى ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه
عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك ٣٦٦٤ حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركوبا غير فادح
٣٦٦٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله وقد روى عن المتقدمين في
قول الله عز وجل لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ما ٣٦٦٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم
عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مُسمّى قال في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا
٣٦٦٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل
مُسمّى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد ٣٦٦٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن
ابراهيم لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٦٦٩ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحدأ والغراب والفارة والكلب العقور الا انه
قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور ٣٦٧٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد ٣٦٧١ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في
ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شئ وقالوا ليس
في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هُريرة وقد وجدنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما ٣٦٧٢ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا
ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن عبيد بن عُمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن
الضبع فقلت آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم
٣٦٧٣ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا ثنا جرير بن حازم ح ٣٦٧٤ وحدثنا علي بن شيبة قال
ثنا ابو غسان ح ٣٦٧٥ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا جرير قال ثنا عبيد الله بن عُبيد بن عُمير
قال ثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد و

---

١١ مغيرة هو ابن مقسم ١٢ ١٢ غير فادح كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قوله غير فادح نصب على الحال من الضمير المرفوع في ركبها اي غير مثقل عليها من فدحه بالفاء اذا اثقله ١٢ ١٣ سفيان هو الثوري وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال والعطف على ابي حذيفة والمعنى ان ابن مرزوق يروي عن رجلين ابي حذيفة وحبان فاما ابو حذيفة فيروي عن الثوري واما حبان فيروي عن حماد بن سلمة وهما يرويان عن عبد الله بن ابي نجيح وما قاله العلامة في النخب فخطأ فاحش ١٢ ١٤ ورقاء بن عمر اليشكري صدوق وفي حديثه عن منصور بن المعتمر لين ١٢ ١٥ ابراهيم هو النخعي ١٢

باب ما يقتل المحرم من الدواب

١ حفص بن ميسرة الصنعاني العقيلي ثقة ربما وهم ١٢ ٢ ابن سيلان بكسر المهملة وسكون التحتية وابن سيلان على ما حققه الحافظ في تهذيبه ثلاثة فالذي روى عن ابن مسعود هو جابر بن سيلان والذي روى عن ابي هريرة وعنه ابن قنفذ فهو عبد ربه بن سيلان واما الذي روى عن ابي هريرة وعنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سيلان ذكره ابن يونس وقال مكي سكن مصر ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء زيد بن ثابت وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وابا عبيد القاسم بن سلام ومالكا في رواية والشافعي واحمد في رواية ثم قال قال ابو عمر عن مالك الكلب العقور هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد واما ما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الاوزاعي والحسن بن حي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ١٢ ٥ هدبة بضم اوله وفتح الموحدة ابن خالد ثقة عابد ١٢ ٦ ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متقن ١٢

جعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ٢٦٨١ حدثنا هرون[7] بن كامل قال ثنا سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثنى اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبدالله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثنى عبدالرحمن ابن ابى عمار انه سأل جابر بن عبدالله عن الضبع فقال اكلها فقال نعم قلت اصيد هى قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ٢٦٨٢ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ح ٢٦٨٣ وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قالا ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم[8] الصائغ عن عطاء عن جابرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتؤكل ٢٦٨٤ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قضى فى الضبع اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هى سبع ولم يبح النبى صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرةؓ وكان الكلب العقور هو الكلب الذى تعرفه العامة **فان** قال قائل فلم لا تبيحون قتل الذئب **قيل** له لان النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن فى الحرم والاحرام فذكر الخمس ماهن فذكر الخمس يدل على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى فالذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة **وقد** ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذى تعرفه العامة **فاما** ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقتل فى الاحرام والحرم **فما** ٢٦٨٥ حدثنا عيسى[9] بن ابراهيم الغافقى واحمد بن عبدالرحمن قالا ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصةؓ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور ٢٦٨٦ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبدالله بن عمرؓ قال قالت حفصةؓ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٢٦٨٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال ثنا زيد[10] بن جبيرؓ ان رجلا سأل ابن عمرؓ عما يقتل المحرم فقال اخبرتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر ثم ذكر مثله ٢٦٨٨ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمرؓ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله ٢٦٨٩ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبدالاعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ح ٢٦٩٠ وحدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٩١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٩٢ حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال جرير عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٩٣ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٩٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٩٥ حدثنا يزيد قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٩٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرؓ قال شعبة قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو متنا قل مثله ٢٦٩٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٩٨ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله

---

[7] ہارون بن کامل بن یزید ابو موسی الفہرے شیخ الطبرانی توفی ۲۸۳ھ ذکرہ ابن یونس وسکت عنہ ۱۲ [8] ہو ابراہیم بن میمون المروزی الصائغ صدوق کان اذا رفع المطرقۃ فسمع النداء لم یردہا ۱۲ [9] عیسی بن ابراہیم بن عیسی الغافقی بکسر الفاء والدابی جعفر الطحاوی من الرضاعۃ ثقۃ ۱۲ [10] زید بن جبیر مصغرا ابن حرمل ثقۃ ۱۲

غیرانه قال الغراب الابقع ٣٦٩٩ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة أنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمس فواسق یقتلن فی الحل والحرم الکلب العقور والفارة والحدأ والغراب والعقرب ٣٧٠٠ حدثنا محمد بن حمید قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسٰی بن اعین عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی نعم عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یقتل المحرم الحیة والعقرب والفارة الفویسقة قال یزید وعد غیرهذا فلم احفظ قال قلت ولم سمیت الفارة الفویسقة قال استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة وقد اخذت فارة فتیلة لتحرق علی رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت فقام الیها فقتلها واحل قتلها لکل محرم او حلال **فهذا** ما اباح النبی صلی الله علیه وسلم للمحرم قتله فی احرامه واباح للحلال قتله فی الحرم وعد ذلک خمسًا فذلک ینفی ان یکون حکم اشکال شئ من ذلک لحکم هذه الخمس الا ما اتفق علیه من ذلک انّ النبی صلی الله علیه وسلم عناه **فان** قال قائل فقد رأینا الحیة مباحا قتلها فی ذلک کله وکذلک جمیع الهوام فانما ذکر النبی صلی الله علیه وسلم من ذلک العقرب خاصّة فجعلتم کل الهوام کذلک فما تنکرون ان یکون السباع کذلک ایضًا فیکون ما ذکر اباحة قتله منهن اباحة مثله القتل جمیعهن **قیل** له قد اوجدناک عن النبی صلی الله علیه وسلم نصًّا فی الضبع وهی من السباع انها غیر داخلة فیما اباح قتله من الخمس **فثبت** بذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرد قتل سائر السباع باباحته قتل الکلب العقور وانّما اراد بذلک خاصّا من السباع **ثمّ** قد رأیناه اباح مع ذلک ایضًا قتل الغراب والحدأ وهما من ذوی المخلب من الطیر وقد اجمعوا انه لم یرد بذلک کل ذی مخلب من الطیر لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازی ذو مخلب وانهم غیر مقتولین فی الحرم کما یقتل الغراب والحدأ وانما الاباحة من النبی صلی الله علیه وسلم لقتل الغراب والحدأ علیهما خاصّة لا علی ما سواهما من کل ذی مخلب من الطیر واجمعوا ان النّبی صلی الله علیه وسلم اباح قتل العقرب فی الاحرام والحرم واجمعوا ان جمیع الهوام مثلها وان مراد النّبی صلی الله علیه وسلم باباحة قتل العقرب اباحة قتل جمیع الهوام فذو الناب من السباع بذی المخلب من الطیر اشبه منه بالهوام مع ما قد بین ذلک وشده ما رواه جابر عن النّبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث الضبع **فان** قال قائل انما جعل النبی صلی الله علیه وسلم حکم الضبع کما ذکرت لانها توکل فاما ما کان لا یوکل من السباع فهو کالکلب **قیل** له قد غلطت فی التشبیه لانا قد رأینا النّبی صلی الله علیه وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأ والفارة واکل لحوم هؤلاء مباح عندکم فلم یکن اباحة اکلهن مما یوجب حرمة قتلهنّ فکذلک الضبع لیس اباحة اکلها اوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صید وان کانت سبعًا فکل السباع کذلک الا الکلب الذی خصّه النّبی صلی الله علیه وسلم بما خصه به **فان** قال قائل فکیف تکون سائر السباع کذلک وهی لا توکل **قیل** له قد یکون من الصید ما لا یوکل ومباح للرجل صیده لیطعمه کلابه اذا کان فی الحل حلالاً **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قتل الحیّة ایضا فی الحرم ما ٣٧٠١ حدثنا ابو امیّة قال ثنا موسٰی بن داود قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الحیّة ونحن بمنٰی فقد دل ذلک ان سائر الهوام مباح قتله فی الاحرام والحرم وجمیع ما صححنا فی هذا الباب قول ابی حنیفة و ابی یوسف ومحمّد رحمهم الله تعالٰی غیر الذئب فانهم جعلوه فی ذلک کالکلب سواء .

باب الصید یذبحه الحلال فی الحل هل للمحرم ان یأکل منه ام لا

٣٧٠٢ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح و ٣٧٠٣ حدثنا محمّد بن خزیمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قُدَیدًا فأتی بالحَجَل فی الجِفَان شائِلَة بارجُلها

فارسل الی علیؓ وهو یضفر بعیرا له فجاءه والخبط ینحات من یدیه فامسك علیؓ وامسك الناس فقال علیؓ من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءه اعرابی ببیضات نعام وتتمیر وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی هذا الحدیث فقالوا لا یحل للمحرم ان یاکل لحم صید قد ذبحه حلال لان الصید نفسه حرام علیه فلحمه ایضا حرام علیه **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابی قال ثنا ابن ابی لیلی عن عبد الکریم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباسؓ عن علیؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بلحم صید وهو محرم فلم یاکله **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عبد الکریم عن قیس بن مسلم الجدلی عن الحسن بن محمد بن علی عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدی له وشیقة ظبی وهو محرم فرده قال یونس سمعته کله من سفیان غیر قوله وشیقة فانی لم افهم ذلك منه وحدثنیه بعض اصحابنا عنه ولیس فی هذا الحدیث ذکر علة رده لحم الصید ما هی **فقد** یحتمل ان یکون ذلك لعلة الاحرام ویحتمل ان یکون لغیر ذلك فلا دلالة فی هذا الحدیث لاحد **وقد** روی عن عائشةؓ من رأیها فی الصید یصیده الحلال فیذبحه انه لا بأس باکله للمحرم **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثنی شیخ کثیر الشیوخ یقال له عبید الله بن عمران القریعی قال سمعت عبد الله بن شماس یقول اتیت عائشةؓ فسألتها عن لحم الصید یصیده الحلال ثم یهدیه للمحرم فقالت اختلف فیه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما اری بشیئ منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبید الله او عبید الله بن عمران رجل من بنی تمیم عن عبید الله بن شماس عن عائشةؓ مثله **فهذه** عائشةؓ لم یکن رد النبی صلی الله علیه وسلم لحم الصید علی الحلال عندها علی ما قد دلها علی حرمته علی المحرم **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباسؓ انه قال لزید بن ارقم حدثتنی انت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدی له عضو صید وهو محرم فلم یقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زید بن ارقم اتاه ابن عباسؓ فقال اهدی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحم صید فرده وقال انی حرام **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قیس عن عطاء ان ابن عباس قال لزید بن ارقم هل علمت ان النبی صلی الله علیه وسلم اهدی له عضو صید وهو محرم فلم یقبله قال نعم **فهذا** ایضا مثل حدیث علیؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما رد ذلك العضو علی الذی اهداه الیه لانه حرام **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب

باب الصید یذبحه الحلال فی الحل هل للمحرم ان یاکل منه ام لا

۱؎ قال العینی فی الشرح قوله وهو یضفر بعیرا له بالضاد والزای المعجمتین بینهما فاء یقال ضفرت البعیر اذا علفته الضفائر وهی اللقم الکبار واحدتها ضفیرة والضفیر شعیر یجش وتعلفه الابل ۱۲ ۲؎ الخبط ینحات من یدیه. جملة اسمیة وقعت حالا من الضمیر المرفوع فی فجاءه والخبط (بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة علی وزن فعل بالتحریك) بمعنی مفعول وهو الورق الساقط من الشجر وهو من علف الابل والخبط (بتسکین الباء) ضرب الشجر بالعصا لیتناثر ورقها ومعنی ینحات یتساقط ویتناثر ۱۲ ۳؎ کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح قوله تتمیر وحش التتمیر قطع اللحم صغارا کالتمر وتجفیفه وتنشیفه واراد به ما قدد من لحوم الوحش ۱۲ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ۴؎ قوله فذهب قوم الخ قلت هو قول علی وابن عباس وابن عمر واللیث والثوری واسحق بن راهویه کما فی البذل وزاد العینی فی عمدة القاری طاؤسا وجابر بن زید فیهم ۱۲ وقال فی النخب اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وطاؤسا ومجاهدا وجابر بن زید ابا الشعثاء والثوری واللیث بن سعد ومالکا فی روایة واسحق فی روایة ۱۲ ۵؎ محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الکوفی صدوق یروی عن ابیه عمران وهو مقبول ۱۲ ۶؎ عبد الکریم عن عبد الله هو ابن ابی المخارق بضم المیم ثم خاء معجمة ابو العالیة ضعیف اخرج له اصحاب السنن وابو داؤد فی مسائل مالك وزعم العلامة العینی انه ابن مالك فلیحرر ۱۲ والحدیث اخرجه ابو یعلی فی مسنده ۱۲ ان ۷؎ عبد الکریم عن قیس هو ابن مالك الجزری ۱۲ ۸؎ عن الحسن بن محمد بن علی عن عائشة. قال العلامة العینی فی الشرح المعروف ابوه بابن الحنفیة ۱۲ ۹؎ اخرجه احمد فی مسنده واخرجه ابو قرة فی سننه ۱۲ نخب الافکار ۱۰؎ عبید الله بن عمران القریعی کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم شیخ ونسبته الی قریع بضم القاف لبطن من بنی تمیم ۱۲ ۱۱؎ عبد الله بن شماس. قلت اختلفوا فی اسمه فذکره الحسینی فی عبید الله وذکره الحافظ فی التعجیل فی الموضعین ووقع فی روایة احمد عبد الله مکبرا ووقع فی بعض روایات الطحاوی مکبر او فی بعضها مصغرا قال الحسینی مجهول ۱۲ ۱۲؎ عبید الله بن شماس. کذا فی نسخة العینی فی روایة ابن وهب بالتصغیر ۱۲

ابن جثّامة قال مرّ بی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا بالابواء او بودّان فاهدیت له لحم حمار وحش فردہ علیّ فلما رای الکراهة فی وجهی قال لیس بنا ردّ علیك ولكنا حرم حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن اسحق بن راشد عن الزهری فذكر باسناده مثله **فقیل** لهم هذا حدیث مضطرب قد رواہ قوم علی ما ذكرنا ورواہ اخرون فقالوا انما اهدی الیه حمارا وحشیا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباسؓ ان الصعب بن جثامة اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا ثم ذكر مثل حدیثه عن سفیان حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا یونس قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن الزهری فذكر باسناده مثله **ففی** هذه الاحادیث ان الهدیة التی ردها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشیا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا یختلف احد فی حرمته علی المحرم غیر ان سعید بن جبیرؒ قد روی هذا الحدیث عن ابن عباسؓ فزاد فیه حرفا علی ما رواہ عبید الله بین بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن ابی الهذیل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا فردّہ وكان مذبوحا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ ان الصعب بن جثامة اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا یقطر دما فردہ علیه وقال انی حرام **ففی** هذا الحدیث ان ذلك كان مذبوحا وقد ردہ رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه حرام **وقد** روی ایضا عن سعید بن جبیرؒ عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنی ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعید بن جبیرؒ عن ابن عباسؓ ان الصعب بن جثامة اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عجز حمار وحش وهو یقطر دما فردہ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمن قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتیبة فذكر باسناده مثله غیر انه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ ان الصعب بن جثامة اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الاخر فخذ حمار وحش یقطر دما فردہ **فقد** اتفقت هذه الاثار المرویة عن ابن عباسؓ فی حدیث الصعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ردہ الهدیة علیه انها كانت فی لحم صید غیر حی فذلك حجة لمن كرہ للمحرم اكل لحم الصید وان كان الذی تولی صیدہ وذبحه حلالا **وقد** روی عن رسول الله علیه وسلم خلاف ذلك حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ویحیی ابن عبد الله بن سالم عن عمرو مولی المطلب عن المطلب بن عبد اللهؓ بن حنطب عن جابر بن عبد اللهؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لحم الصید حلال لكم وانتم حرم ما لم تصیدوہ او یصاد لكم حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد اللهؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابراهیم بن سوید قال حدثنی عمرو بن ابی عمرو عن المطلب عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فذهب** قوم الی هذا فقالوا كل صید صید من اجل محرم وان كان الذی صادہ حلالا فهو حرام علی ذلك المحرم كما یحرم علیه ما تولی هو صیدہ بنفسه **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا كل صید صادہ حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال **وكان** من الحجة لهم

---

۱۳ الحدیث اخرجه ابوداؤد الطیالسی فی مسندہ ۱۲ ۱۴ ابو الهذیل بضم الهاء ثم ذال معجمة وآخرہ لام هو غالب بن الهذیل الكوفی صدوق رمی بالرفض ۱۲ ۱۵ قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی شرح البخاری قال مالك والشافعی واحمد واسحق فی روایة والجمهور ان كان الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصید لم یجز للمحرم اكله وقال فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح والشافعی ومالكا واحمد واسحق وابا ثور ۱۲ ۱۶ قوله وخالفهم الخ قال فی النخب ای خالف الفریقین المذكورین جماعة آخرون وارادبهم مجاہدا وعطاء فی روایة وسعید بن جبیر وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة ۱۲

فی حدیث المطلب الذی ذکرنا ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اویصاد لکم یحتمل ان یکون اراد بہ اویصاد لکم بامرکم فان کان ذلک کذلک فانھم ایضا کذلک یقولون کل صید صادہ حلال لمحرم بامرہ فھو حرام علی ذلک المحرم **وقد** رویت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احادیث جاءت مجیئًا متواترا فی اباحۃ لحم الصید الذی قد صادہ الحلال للمحرم اذا لم یکن صادہ بامرہ ولا بمعونتہ ایاہ علیہ **حدثنا**[٣٤٢٤] ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی محمد بن المنکدر عن معاذ بن عبد الرحمن التیمی عن ابیہ عبد الرحمن بن عثمان قال کنا مع طلحۃ بن عبید اللہ ونحن حرم فاھدی لہ طیر وطلحۃ راقد فمنا من اکل ومنا من تورع فلما استیقظ طلحۃ وقدم بین یدیہ اکلہ فیمن اکلہ وقال اکلتُہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[٣٤٢٥] یزید بن سنان قال ثنا یزید بن ھرون قال انا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراھیم التیمی عن عیسی بن طلحۃ عن عُمیر بن سلمۃ عن رجل من بَھزان[١٧] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بالروحاء فاذا ھو بحمار وحش عقیر فیہ سَھم قد مات فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ حتی یجیئ صاحبہ فجاء البَھزی[١٨] فقال یارسول اللہ ھی رمیتی فکلوہ فامر ابا بکرؓ ان یقسمہ بین الرفاق وھو محرمون ثم سار حتی اذا کان بالاُثایۃ[١٩] اذا ھو بظبی مستظل فی حِقف جَبل فیہ سھم وھو حیّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل قِف ھٰھنا لایراہ احد حتی تمضی الرفاق **حدثنا**[٣٤٢٦] یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید انہ قال اخبرنی محمد بن ابراھیم ثم ذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[٣٤٢٧] ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن یزید عن ابن الھاد ان محمد بن ابراھیم[٢٠] حدثہ عن عیسی ابن طلحۃ عن عُمیر بن سلمۃ الضمری قال بینا نحن نسیر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ببعض[٢١] افناء الروحاء وھو محرم اذا حمار معقور فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دَعُوہ فیوشک صاحبہ ان یأتیہ فجاء رجل من بھز ھو الذی عقر الحمار فقال یارسول اللہ شانکم بھذا الحمار فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا بکرؓ فقسمہ بین الناس ثم ذکر نحو ما فی حدیث یزید عن یزید بن ھرون **حدثنا**[٣٤٢٨] محمد بن خزیمۃ وفھد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الھاد ثم ذکر باسنادہ مثلہ **ففی** حدیث طلحۃ وعُمیر بن سلمۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اباح للمحرمین اکل لحم الصید الذی تولی صیدہ الحلال **فقد** خالف ذلک حدیث علی وزید بن ارقم والصعب بن جثامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ان حدیث طلحۃ وحدیث عُمیر بن سلمۃ ھذین لیس فیھما دلیل علی حکم الصید اذا اراد الحلال بہ المحرم **فنظرنا** فی ذلک فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا[٣٤٢٩] قال ثنا عیّاش[٢٢] بن الولید الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن عبید اللہ عن عیاض بن عبد اللہ عن ابی سعید الخُدریؓ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا قتادۃ الانصاری علی الصدقۃ وخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وھم محرمون حتی نزلوا عسفان فاذا ھم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادۃ وھو حل فنکسُوا رؤُسھم کراھیۃ ان یحدّوا ابصارھم فیفطن فراٰہ فرکب فرَسہ واخذ الرمح فسقط منہ فقال ناولونیہ فقالوا ما نحن بمعینیک علیہ بشئی فحمل علیہ فعقرہ فجعلوا یشوون منہ ثم قالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اظھرنا قال وکان تقدمھم فلحقوہ فسألوہ فلم یر بذلک باسًا **حدثنا**[٣٤٣٠] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عُمر الحوضی قال انا خالد بن عبد اللہ قال انا عمرو بن یحیی عن عباد بن تمیم عن ابی قتادۃ انہ کان علی فرس وھو حلال ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ محرمون فبصر بحمار وحش فنھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعینوہ فحمل علیہ فدَ تَرع آتانًا فاکلوا منہ **حدثنا**[٣٤٣١] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی[٢٣] عثمان بن عبد اللہ بن موھب عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ انہ کان فی قوم محرمین ولیس ھو محرمًا وھم یسیرون فراٰی حمارًا فرکب فرَسہ فصرعہ فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألوہ عن ذلک فقال اشرتم

---

[١٧] اخرجہ احمد فی مسندہ واخرجہ البیہقی من طریق احمد ١٢ [١٨] البھزی نسبۃ الی بھز بن امرئ القیس بن بہثۃ بن سُلیم بن منصور قال البغوی وغیرہ اسمہ زید بن مالک وعلیہ الاکثر وقیل مرۃ والقول الثالث الذی ذکرہ المحشی لم ار احدا ذکرہ والظاہر انہ وہم منہ بل ہو اسم لبعض اجدادہ ٢ اب و الحدیث رواہ النسائی ومالک ١٢

[١٩] بالاثایۃ قال العلامۃ العینی فی النخب ہو بفتح الھمزۃ وفتح الثاء المثلثۃ وبعد الالف یاء آخر الحروف مفتوحۃ وفی آخرہ ہاء وہو اسم لمنہل بین الرویثۃ والعرج وقال ابو عمر الاثایۃ والرویثۃ والعرج والروحاء منازل ومناہل بین مکۃ والمدینۃ وفی المطالع الاثایۃ موضع بطریق الجحفۃ بینہ وبین المدینۃ سبعۃ وسبعون میلا ورواہ بعض الشیوخ بکسر الھمزۃ وبعضھم یقول الاثانۃ بثاء بین وبعضھم الاثاثۃ بالنون والاول ہو الصواب ربالفتح والکسر ١٢ ان [٢٠] الحدیث اخرجہ یعقوب بن حمید فی مسندہ ١٢ ان [٢١] وفی نسخۃ العینی ببعض ابیاء الروحاء ١٢ [٢٢] عیاش تحتیۃ ومعجمۃ ہو ابن الولید ١٢ [٢٣] عثمان بن عبد اللہ بن موہب بفتح المیم وسکون الواو ثم ہاء مفتوحۃ الاعرج المدنی ثقۃ ١٢

اوصدتم اوقتلتم قالوا لا قال فكلوا [٣٤٣٢] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن ابی النضر عن نافع مولی ابی قتادة عن ابی قتادة بن ربعی انه كان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأی حمارًا وحشيًا فاستوی علی فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد علی الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وابی بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلی الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هی طعمة اطعمكموها الله [٣٤٣٣] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره عن ابی قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شیء فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده فی وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه فقد اباح رسول الله صلی الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه عليهم لارادته ان يكون لهم معه وفی حديث عثمان بن عبد الله بن وهب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سألهم فقال اشرتم اوصدتم اوقتلتم قالوا لا قال فكلوا فدل ذلك انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شيئًا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوی ذلك وفی ذلك دليل ان معنی قول رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حديث عمرو مولی المطلب اويصاد لكم انه علی ما صيد لهم بامرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول ايضًا عمر بن الخطابؓ [٣٤٣٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون ابن اسمعيل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيیؒ[٢٤] عن ابی سلمة عن ابی هريرةؓ ان رجلاً من اهل الشام استفتاه فی لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطابؓ فاخبرته بمسألة الرجل فقال بما افتيته فقلت باكله فقال والذی نفسی بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده [٣٤٣٥] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن يحيی بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابی هريرةؓ فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك يتواعده [٣٤٣٦] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريرةؓ يحدث عن عمرؓ فذكر مثله [٣٤٣٧] حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عُقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله فلم يكن عمرؓ ليعاقب رجلاً من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فی فتياه فی هذا بخلاف ما يری والذی عنده فی ذلك مما يخالف ما افتی به رأيا ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الرأی [٣٤٣٨] حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبًا[٢٥] سأل عمرؓ عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم فقال عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئًا وقد احتج فی ذلك المخالفون لهذا القول بما [٣٤٣٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع عثمانؓ وعلیؓ حتی اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال فرأيت جفنة كانی انظر الی عراقيب اليعاقيب فلما رای ذلك علیؓ قام فقام معه ناس قال فقيل والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا فقيل لعثمانؓ ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاه فقال ما كرهت من هذا فقال علیؓ ﴿اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ثم انطلق قال فذهب علیؓ الی ان الصيد ولحمه حرام علی المحرم قيل لهم فقد خالفه فی ذلك عمرؓ بن الخطاب وطلحةؓ بن عبيد الله وعائشةؓ وابو هريرةؓ وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه قول الله عزوجل ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ يحتمل ما حرم عليهم منه هو ان يصيدوه الا تری الی قول الله عزوجل ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فنهاهم الله تعالی فی هذه الآية عن قتل الصيد واوجب عليهم الجزاء فی قتلهم اياه فدل ما ذكرنا ان الذی حرم علی المحرمين من الصيد هو قتله وقد رأينا النظر ايضا يدل علی هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام علی المحرم ويحرمه الحرم علی الحلال وكان من صاد صيدًا فی الحل فذبحه

---

[٢٤] يحيی عن ابی سلمة هو ابن ابی كثير ١٢ [٢٥] كعب هو ابن ماتع الحميری ثقة مخضرم ١٢

فی الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس باکله ایاہ فی الحرم ولم یکن ادخال لحم الصید الحرم کادخاله الصید نفسه وھو حی الحرم لانه لو کان کذلک لنھی عن ادخاله ولمنع من اکله ایاہ فیه کما یمنع من الصید فی ذلک کله ولکان اذا اکله فی الحرم وجب علیه ما وجب فی قتل الصید **فلما** کان الحرم لا یمنع من لحم الصید الذی صید فی الحل کما یمنع من الصید الحی کان النظر علی ذلک ان یکون کذلک الاحرام ایضًا یحرم علی المحرم الصید الحی ولا یحرم علیه لحمه اذا تولی الحلال ذبحه قیاسًا ونظرًا علی ما ذکرنا من حکم الحرم فھذا ھو النظر فی ھذا الباب وھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم الله تعالیٰ ؛

باب رفع الیدین عند رؤیة البیت

[٣٧٤٠] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل[1] بن موسٰی قال ثنا ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمرؓ و عن الحکم عن مِقسَم عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال تُرفَعُ الاَیْدِی فی سَبعِ مَوَاطِنَ فی افتتاح الصلوٰة و عند البیت وعلی الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتین [٣٧٤١] **حدثنا** فھد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا المحاربی عن ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فکان ھذا الحدیث مأخوذًا به لا نعلم احدًا خالف شیئًا منه غیر رفع الیدین عند البیت فان قومًا[2] ذھبوا الی ذلک واحتجوا بھذا الحدیث **وخالفھم**[3] فی ذلک اخرون فکرھوا رفع الیدین عند رؤیة البیت **واحتجوا** فی ذلک بما [٣٧٤٢] حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی قَزَعَةَ[4] الباھلی عن المھاجر[5] عن جابر بن عبد اللہ انه سُئِل عن رفع الایدی عند البیت فقال ذاک شیٔ یفعله الیھود قد حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلم یفعل ذلک **فھذا** جابرؓ بن عبد اللہ یخبر ان ذلک من فعل الیھود ولیس من فعل اھل الاسلام وانھم قد حجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلم یفعل ذلک فان کان ھذا الباب یؤخذ من طریق الاسناد فان ھذا الاسناد احسن من اسناد الحدیث الاول وان کان ذلک یؤخذ من طریق تصحیح معانی الآثار فان جابرًا قد اخبر ان ذلک من فعل الیھود فقد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امر به علی الاقتداء منه بھم اذ کان حکمه ان یکون علی شریعتھم لانھم اھل کتاب حتی یحدث اللہ عزوجل له شریعة تنسخ شریعتھم ثم حج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فخالفھم فلم یرفع یدیه اذًا من مخالفتھم فحدیث جابر اولی لان فیه مع تصحیح ھذین الحدیثین النسخ لحدیث ابن عباسؓ وابن عمرؓ وان کان یؤخذ من طریق النظر فانا قد رأینا الرفع المذکور فی ھذا الحدیث علی ضربین فمنه رفع لتکبیر الصلوٰة ومنه رفع للدعاء **فاما** ما للصلوٰة فرفع الیدین عند افتتاح الصلوٰة و **اما** ما للدعاء فرفع الیدین عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتین **فھذا** متفق علیه وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایضا فی رفع الیدین بعرفة ما [٣٧٤٣] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال انا حماد عن بشر بن حرب عن ابی سعید الخدریؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یدعو بعرفة وکان یرفع یدیه نحو ثندوته **فاردنا** ان ننظر فی رفع الیدین عند رؤیة البیت ھل ھو کذلک ام لا فرأینا الذین ذھبوا الی ذلک ذھبوا انه لا لعلة الاحرام ولکن لتعظیم البیت **وقد** رأینا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتین وعلی الصفا والمروة انما امر بذلک من طریق الدعاء فی المواطن الذی جعل ذلک الوقوف فیه لعلة الاحرام **وقد** رأینا من صار الی عرفة او مزدلفة او موضع رمی الجمار او الصفا والمروة وھو غیر محرم انه لا یرفع یدیه لتعظیم شیٔ من ذلک **فلما** ثبت ان رفع الیدین لا یؤمر به فی ھذه المواطن الا لعلة الاحرام ولا یؤمر به من غیر الاحرام کان کذلک لا یؤمر برفع الیدین لرؤیة البیت فی غیر الاحرام **فاذا** ثبت ان لا یؤمر بذلک فی غیر الاحرام ثبت ان لا یؤمر به ایضا فی الاحرام **ووجه** اخری انا قد رأینا ما یؤمر برفع الیدین عنده فی الاحرام ما کان مأمورًا بالوقوف عنده من

باب رفع الیدین عند رؤیة البیت

[1] الفضل بالفتح ابن موسٰی ثقة ثبت ١٢ [2] قوله فان قومًا ذھبوا الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم ھؤلاء ابراھیم النخعی والاسود بن یزید وعلقمة بن قیس وخیثمة وسعید بن جبیر واصحاب عبد اللہ بن مسعودؓ [3] قوله وخالفھم الخ قال العینی اراد بھم الثوری والاوزاعی وعطاء وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکًا واحمد ١٢ [4] ابو قزعة بالقاف وزای ومھملة مفتوحات سوید ابن حجیر بتقدیم المھملة مصغرًا الباھلی ثقة ١٢ [5] المھاجر بن عکرمة بن عبد الرحمٰن المخزومی مقبول ١٢

المواطن التی ذکرنا وقد رأینا جمرة العقبة جمرة کغیرها من الجمار غیر انه لا یوقف عندها فلم یکن هناك رفع **فالنظر** علی ذلك ان یکون البیت لما لم یکن عنده وقوف ان لا یکون عنده رفع قیاسًا ونظرًا علی ما ذکرنا من ذلك وهذا الذی ثبتناه بالنظر هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی **وقد** روی فی ذلك عن ابراهیم النخعی ما [٣٤٤٤] حدثنا سلیمٰن بن شعیب بن سلیمٰن عن ابیه عن ابی یوسف عن ابی حَنیفَة عن طلحة بن مصرّف عن ابراهیم النخعی قال ترفع الایدی فی سبع مواطن فی افتتاح الصلٰوة وفی التکبیر للقنوت فی الوتر وفی العیدین وعند استلام الحجر وعلی الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامین عند الجمرتین قال ابو یوسف فاما فی افتتاح الصلٰوة وفی العیدین وفی الوتر وعند استلام الحجر فیجعل ظهر کفیه الی وجهه واما فی الثلث الاخر فیستقبل بباطن کفیه وجهه **فاما** ما ذکرنا فی افتتاح الصلٰوة فقد اتفق المسلمون علی ذلك جمیعًا واما التکبیرة فی القنوت فی الوتر فانها تکبیرة زائدة فی تلك الصلٰوة وقد اجمع الذین یقنتون قبل الرکوع علی الرفع معها **فالنظر** علی ذلك ان یکون کذلك کل تکبیرة زائدة فی کل صلٰوة فتکبیر العیدین الزائد فیها علی سائر الصلٰوة کذلك ایضًا **واما** عند استلام الحجر فان ذلك جعل تکبیرًا یفتتح به الطواف کما یفتتح بالتکبیر الصلٰوة وامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا [٣٤٤٥] **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن ابی یعفور العبدی قال سمعت امیرًا کان علی مکة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعین یقول کان عمرؓ رجلًا قویًا وکان یزاحم علی الرکن فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا حفص انت رجل قوی وانك تزاحم علی الرکن فتؤذی الضعیف فاذا رأیت خَلْوَةً فاستَلِمْهُ والا فکبر وَامضِ [٣٤٤٦] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابی یعفور عن رجل من خزاعة قال وکان الحجاج استعمله علی مکة ثم ذکر مثله فلما جعل ذلك التکبیر یفتتح به الطواف کالتکبیر الذی جعل یفتتح به الصلٰوة امر بالرفع فیه کما یؤمر بالرفع فی التکبیر لافتتاح الصلٰوة ولا سیما اذ قد جعل النبی صلی الله علیه وسلم الطواف بالبیت صلٰوة [٣٤٤٧] **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح و [٣٤٤٨] حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قالا ثنا فُضَیل بن عِیَاض عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الطواف بالبیت صلٰوة الا ان الله عزوجل قد احل لکم المنطق فمن نطق فلا ینطق الا بخیر **فهذه** العلة التی لها وجب الرفع فیما زاد علی ما فی الحدیث الاول واما الرفع علی الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامین عند الجمرتین فان ذلك قد جاء منصوصًا فی الخبر الاول وهذا الذی وصفنا من هذه المعانی التی ثبتناها قول ابی حَنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی۔

باب الرمل فی الطواف

[٣٤٤٩] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی عاصم الغَنَوی عن ابی الطفیل قال قُلت لابن عباسؓ زعم قومك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رمل بالبیت وان ذلك سنة قال صَدَقوا وکَذَبوا قُلت ما صَدَقوا وما کذبوا قال صَدَقوا رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت وکذبوا لیست بسنةٍ ان قریشًا قالت زمن الحدیبیة دعوا محمدًا واصحابه حتی یموتوا موت النغف فلما صالحوه علی ان یجیٔ فی العام المقبل فیقیموا ثلثة ایام بمکة فقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه والمشرکون علی جبل قعیقعان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه ارملوا بالبیت ثلثًا ولیست بسنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان الرمل فی الطواف لیس بسنة واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا انما کان الرمل لیری المشرکون ان بهم قوة وانهم لیسوا بضعفاء لا لان ذلك سنة **واحتجوا** فی ذلك ایضًا بما [٣٤٥٠] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال قدم رسول الله

---

٦ اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن ابراہیم وخیثمة قالا ترفع الایدی فی الصلٰوة وعند البیت وعلی الصفا والمروة وبالمزدلفة ١٢ ان ٧ احدیث اخرجه البیهقی فی سننه ١٢ ان۔

باب الرمل فی الطواف

١ ابو عاصم الغنوی بمعجمة ونون مفتوحتین وثقه ابن معین ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء وطاؤسًا ومجاهدًا والحسن البصری والقاسم وسالمًا وسعید بن جبیر فانهم قالوا الرمل لیس بسنة من شاء فعله ومن شاء لم یفعله وهو الاشهر عن ابن عباس ١٢ والحدیث اخرجه ابو داؤد ١٢

صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباسؓ ولم يمنعه ان يأمرهم بان يرملوا الاشواط الاربعة الا ابقاءً عليهم [٣٧٥١] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حجاج[٣] بن نصير قال ثنا فطر بن خليفة عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباسؓ زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه هزالا فقال لاصحابه ارملوا اروهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليمانى فاذا توارى عنهم مشى قالوا افلا ترى انه امرهم ان يمشوا فى الاشواط الثلثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقى من هذه الاشواط ليروهم فلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركه حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة **قالوا** ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما حج **وذكروا** فى ذلك ما [٣٧٥٢] حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى العمرة ومشى فى الحج افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى حجه حيث عدم الذين من اجلهم رمل فى عمرته **وخالفهم**[٤] فى ذلك اخرون فقالوا الرمل فى الاشواط الثلثة الاول سنة لا ينبغى تركها فى الحج ولا فى العمرة واحتجوا فى ذلك بما [٣٧٥٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عبد الله[٥] بن عثمن بن خثيم عن ابى الطفيل[٦] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة اشواط **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان فى بعضها حيث يراه المشركون وفى بعضها حيث لا يرونه **ففى** رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى اخر **وقد** [٣٧٥٤] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله[٧] بن ابى زياد عن ابى الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذى قبله [٣٧٥٥] **حدثنا** محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمرؓ يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا ويمشى اربعا على هينته قال ابن عمرؓ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [٣٧٥٦] **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم[٨] بن اخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر **فهذا** مثل الذى قبله ايضا **وقد** استدل بذلك عبد الله بن عمرؓ على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا انه ليس فى ذلك انه فعله فى حج ولا فى عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه فى عمرة فيكون مذهبه كان ان يرمل فى العمرة ولا يرمل فى الحجة **ومما** يدل ايضا على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية فى الحج والعمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله فى حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته **فمما** روى عنه فى ذلك ما [٣٧٥٧] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله[٩] ابن نافع عن ابيه عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثة ومشى اربعة حين قدم فى الحج والعمرة حين كان اعتمر [٣٧٥٨] **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **فهذا** خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمرؓ **وقد** روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل فى حجة الوداع [٣٧٥٩] **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن جعفر[١٠] بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد اللهؓ قال

---

٣ حجاج بن نصير بضم النون ثم مهملة ابو محمد البصرى ضعيف كان يقبل التلقين اخرج له الترمذى ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العينى اراد بهم الثورى والنخعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد واسحق وجمهور فقهاء الامصار وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمرو بن عباس فى رواية ١٢ ٥ عبد الله مكبرا ابن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة وبالتصغير وثقه غير واحد ١٢ ٦ ابو الطفيل ١٢ والحديث اخرجه الطبرانى ١٢ ٧ عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى زياد القداح ابو الحصين المكى ليس بالقوى واخرج له اصحاب السنن الا النسائى ١٢ ٨ سليم آخره ميم مصغرا ابن اخضر البصرى ثقة ضابط ١٢ ٩ عبد الله بن نافع العدوى مولى ابن عمر ضعيف اخرج له ابن ماجة ١٢ ١٠ جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ١٢

طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع سبعًا رمل منھا ثلاثًا ومشی اربعًا حدثنا [٢٧٦٠] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل قال ثنا جعفر بن محمد فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا [٢٧٦١] یونس قال انا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف سبعًا رمل فی ثلثۃ منھن من الحجر الاسود الی الحجر الاسود **فلما** ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رمل فی حجۃ الوداع ولا عدو ثبت انہ لم یفعلہ اذ کان العدو من اجل العدو ولو کان فعلہ اذ کانوا من اجلھم لما فعلہ فی وقت عدمھم فثبت بذلک ان الرمل فی الطواف من سنن الحج المفعولۃ فیہ التی لا ینبغی ترکھا **وقد** فعل ذلک ایضا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ حدثنا [٢٧٦٢] فھد قال ثنا اسحٰق بن ابراھیم الحنینی عن ھشام بن سعد عن زید ابن اسلم عن ابیہ عن عمرؓ قال فیما الرمل الآن والکشف عن المناکب وقد نفی اللہ عزوجل الشرک واھلہ علی ذلک لا ندع شیئًا عملناہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا [٢٧٦٣] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیٰی بن عیسٰی عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن یعلی بن امیۃ قال لما حج عمر رمل ثلثا وھذا بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکرہ علیہ منھم احد حدثنا [٢٧٦٤] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا فضیل بن عیاض عن منصور ابن المعتمر عن شقیق عن مسروق قال قدمت مکۃ معتمرا فتبعت عبد اللہ بن مسعودؓ فدخل المسجد فرمل ثلثا ومشی اربعًا حدثنا [٢٧٦٥] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ کان اذا قدم مکۃ طاف بالبیت ورمل ثم طاف بین الصفا والمروۃ واذا لبی بھا من مکۃ لم یرمل بالبیت واخر الطواف بین الصفا والمروۃ الی یوم النحر وکان لا یرمل یوم النحر **ففی** ھذا عن ابن عمرؓ انہ کان یرمل فی الحجۃ اذا کان احرامہ بھا من غیر مکۃ **فھذا** خلاف ما رواہ عنہ مجاھد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یخلو ما رواہ عنہ مجاھد من احد وجھین اما ان یکون منسوخًا فما نسخہ فھو اولی منہ او یکون غیر صحیح عنہ فھو احری ان لا یعمل بہ وان یجب العمل بخلافہ **ولما** ثبت ما ذکرنا من الرمل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد عدم المشرکین وعن اصحابہ من بعدہ فی الاشواط الاول الثلثۃ ثبت ان ذلک من سنۃ الطواف عند القدوم وانہ لا ینبغی لاحد من الرجال ترکہ اذا کان قادرًا علیہ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالٰی +

باب ما یستلم من الارکان فی الطواف

حدثنا [٢٧٦٦] فھد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زھیر بن معاویۃ قال ثنا ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال کنا نستلم الارکان کلھا **و** حدثنا [٢٧٦٧] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع عن ابراھیم بن طھمان عن ابی الزبیر عن جابرؓ مثلہ **قال** ابو جعفر فذھب قوم الی ان من طاف بالبیت فینبغی لہ ان یستلم ارکانہ کلھا واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فقالوا لا ینبغی ان یستلم من الارکان فی الطواف غیر الرکنین الیمانیین **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا [٢٧٦٨] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابی رواد عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یمر بھذین الرکنین الاسود والیمانی الا استلمھما فی الطواف ولا یستلم ھذین الاٰخرین حدثنا [٢٧٦٩] یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا [٢٧٧٠] یزید وابن مرزوق قالا

---

١١ الحدیث اخرجہ ابوداؤد وابن ماجۃ ١٢ ١٢ وفی نسخۃ العینی ،، وابلہ ومع ذلک لاندع الخ ،، ١٢ ١٣ یحیٰی بن عیسٰی التمیمی النھشلی صدوق یروی عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی وھو ایضا صدوق ١٢ ١٤ عطاء ھو ابن ابی رباح ١٢ ١٥ یعلی بن امیۃ لہ صحبۃ کان عامل عمر علی نجران ١٢

باب ما یستلم من الارکان فی الطواف

١ قولہ فذھب قوم الخ قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء سوید بن غفلۃ وجابر بن زید وعروۃ بن الزبیر ثم قال قال ابو عمر روی ذلک عن جابر بن عبد اللہ ومعاویۃ بن ابی سفیان وانس ابن مالک وعبد اللہ بن الزبیر والحسن والحسین رضی اللہ عنھم ١٢ ٢ قولہ وخالفھم الخ قال العلامۃ العینی اراد بھم مجاھدا وعطاء والحسن والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا والشافعی ومالکا واحمد وروی ذلک عن ابن عباسؓ وابی ھریرۃ وعبید بن عمیر وعمر بن الخطاب وابنہ عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنھم ١٢ ٣ ابن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو ھو عبد العزیز بن ابی رواد صدوق عابد ربما وھم ١٢

ثنا ابو الوليد الطيالسى ح [٣٧٧١] وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا [٣٧٧٢] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دار الجُمحيين حدثنا [٣٧٧٣] ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا [٣٧٧٤] يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عُبيد[٤] بن جريج انه قال لعبد الله بن عمرؓ رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من الاركان الا اليمانيين حدثنا [٣٧٧٥] روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عبّاد قال ثنا عتاب بن بشير الجزرى عن خصيف عن مجاهد عن ابن عبّاسؓ ان معاوية بن ابى سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها فقال معاويةؓ ليس من البيت شئ مهجور فقال ابن عباسؓ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قال صدقت **فهذه** الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم فى طواف غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الاثر الاول **وكان** من الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب الى هذه الآثار ايضاً على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك لان الحجر وراء هما وهو من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان يجئ فى النظر ان يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر انه من البيت ما حدثنا [٣٧٧٦] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمٰن ابو معاوية عن الاشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشةؓ قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة حدثنا [٣٧٧٧] فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود ابن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شان بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان ادخل الحجر فى البيت وان الزق بابه بالارض حدثنا [٣٧٧٨] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سَليم[٥] بن حيان قال ثنا سعيد[٦] بن مِيناء قال حدثنى عبد الله بن الزبير قال حدثتنى عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهليه لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين باباً شرقيًا و باباً غربيًا و لَزِدتُ ستة اَذرُعٍ من الحجر فى البيت ان قريشًا اَستقصرته لما بَنَت البَيت حدثنا [٣٧٧٩] ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بَكر السَهمى قال ثنا حاتم بن ابى صغيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينهما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله عبد الله بن الزبير حيث يكذِب على ام المؤمنين يقول سمعتها وهى تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشةؓ لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحارث[٧] بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل ذلك يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تقوله قال وَددت انى كنت سمعت هذا منك قبل ان اَهدمه فتركته **فلما** ثبت ان الحجر من البيت وان الركنين اللّذين يَليانِه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان ايضًا فى النظر لا يستلمان **وقد** استدل عبد الله بن عمرؓ بما استدللنا به من هذا فى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا [٣٧٨٠] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد ابن ابى بكر الصدّيقؓ اخبر عبد الله بن عمرؓ عن عائشةؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السّلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردّها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان

---

٤ عبيد مصغراً غير مضاف ابن جريج التيمى المدنى ثقة ١٢ ٥ سَليم بالفتح ابن حيان بالتحتانية البصرى ثقة ١٢ ٦ سعيد بن ميناء بالكسر وسكون التحتية وبنون ومدّ و قد يقصر مدنى ثقة ١٢ ٧ الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة بن المغيرة المخزومى المكى امير الكوفة المعروف بالقباع بضم القاف وتخفيف الموحدة والحديث اخرجه مسلم ج ١ ص ٤٣١ - ١٢

قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمرؓ لئن كانت عائشةؓ سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوٰة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

٣٧٨١ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا سفيان عن ابي الزبير عن ابي باباه عن جبير بن مطعم رفعه انه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار [٣٧٨٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مردانبه عن عطاء عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة الصلوٰة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لان ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وامر بني عبد المطلب او بني عبد مناف ان لا يمنعوا احدا منه من الطواف والصلوٰة هو الطواف على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلوٰة على سبيل ما ينبغي ان تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا الا ترى ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلي هو على ما قد امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الاوقات التي قد ابيحت الصلوٰة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما [٣٧٨٣] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت انتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان فقالوا فقد دل قول ابي الدرداءؓ على ان الصلوٰة للطواف لم يدخل فيما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوٰة في الاوقات التي ذكرتم قيل لهم فانتم لا تقولون بهذا الحديث لانا قد رأيناكم تكرهون الصلوٰة بمكة في الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في تلك الاوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وابو الدرداء فقد اخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك واخبر ان النهي لم يدخل حكمها فيه وانه انما اريد به ما سواها مع انه قد خالف ابا الدرداء في ذلك عمر بن الخطابؓ [٣٧٨٤] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين [٣٧٨٥] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميدؓ بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري فهذا عمر لم يركع حينئذ

باب الصلوٰة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

۱؎ الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ۱۲ ۲؎ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤس بن كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق ۱۲ ۳؎ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني اراد بهم مجاهدا وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ومالكا ۱۲ ۴؎ عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القاري بتشديد الياء يقال له رؤية ۱۲ ۵؎ حميد مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ۱۲ والحديث اخرجه عبد الرزاق ۱۲

لانه لم یکن عنده وقت صلوٰة واخّر ذلک الی ان دخل علیه وقت الصلوٰة فصلی وھذا بحضرۃ سائر اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فلم ینکرہ علیه منهم منکر ولو کان ذلک الوقت عندہ وقت صلوٰة للطواف لصلّی ولما اخر ذلک لانه لا ینبغی لاحد طاف بالبیت ان لا یصلی حینئذٍ الا من عذر **وقد** روی عن معاذ بن عفراء مثل ذلک وقد ذکرت ذلک فیما تقدم من ھذا الکتاب **وقد** روی مثل ذلک ایضا عن ابن عمرؓ [۳۴۸۶] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ھمام قال انا نافع ان ابن عمرؓ قدم مکة عند صلوٰة الصبح فطاف ولم یصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** یدل علی ذلک ایضًا لانا قد رأینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم نهی عن صیام یوم الفطر ویوم النحر فکل قد اجمع ان ذلک فی سائر البلدان سواء فالنظر علی ذلک ان یکون ما نهی عنه من الصلوات فی الاوقات التی نهی عن الصلوات فیها فی سائر البلدان کلها علی السواء فبطل بذلک قول من ذھب الی اباحة الصلوٰة للطواف فی الاوقات المنهی عن الصلوٰة فیها **ثم** اختلف الذین خالفوا اھل المقالة الاولی فی ذلک علی فرقتین فقالت[۶] فرقة منهم لا یصلی فی شئ من ھذہ الخمسة الاوقات للطواف کما لا یصلی فیها للتطوع وممن قال ذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم اللّٰہ تعالیٰ **وقد** وافقهم فی ذلک ما روینا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمرؓ وقالت[۷] فرقة یصلی للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا یصلی لذلک فی الاوقات الثلثة البواقی المنهی عن الصلوٰة فیها وممن قال ذلک مجاھد وابراھیم النخعی وعطاء [۳۴۸۷] **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا ھشیم عن مغیرۃ[۸] عن ابراھیم قال طف وصل ما کنت فی وقت فاذا ذھب الوقت فامسک [۳۴۸۸] **حدثنا** احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا ابن[۹] ابی غنیة عن عبد الملک بن ابی سلیمن عن عطاء مثله [۳۴۸۹] **حدثنا** احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا عبید اللّٰہ بن رجاء وعُبید اللّٰہ بن موسیٰ عن عثمان بن الاسود عن مجاھد قال طف قال عُبید اللّٰہ بعد الصبح وبعد العصر وصل ما کنت فی وقت وقال ابن رجاء فی وقت صلوٰة **وقد** روی مثل ذلک ایضا عن ابن عمرؓ [۳۴۹۰] **حدثنا** احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا ابن ابی غنیة عمر[۱۰] بن ذر عن مجاھد قال کان ابن عمرؓ یطوف بعد العصر ویصلی ما کانت الشمس بیضاء حیة فاذا اصفرت وتغیرت طاف طوافا واحدا حتی یصلی المغرب ثم یصلی ویطوف بعد الصبح ویصلی ما کان فی غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم یجلس حتی ترتفع الشمس ویمکن الرکوع [۳۴۹۱] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا موسیٰ بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمرؓ کان یطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعًا ویصلی رکعتین ما کان فی وقت صلوٰة **فهذا** عطاء قد قال برأیه ما قد ذکرنا **وقد** روی عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا یطوف بهذا البیت ویصلی ای ساعة من لیل او نهار **فقد** حمل ذلک علی خلاف ما ذھب الیه اھل المقالة الاولی **وکان** النظر فی ذلک لما اختلفوا ھذا الاختلاف انا رأینا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار یمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلک جاءت السنة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فی ترکه قضاء الصبح التی نام عنها الی ارتفاع الشمس وبیاضها فاذا کان ما ذکرنا ینهی عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوات للطواف انهی وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن وان نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظهیرۃ حتی یمیل وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب وقد ذکرنا ذلک باسنادہ فیما تقدم من کتابنا ھذا فاذا کانت ھذہ الاوقات تنهی عن الصلوٰة علی الجنائز فالصلوٰة للطواف ایضا کذلک وکذلک کانت الصلوٰة بعد العصر قبل تغیر الشمس و بعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة علی الجنائز ومباحة فی قضاء الصلوٰة الفائتة ومکروھة فی التطوع وکان الطواف یوجب الصلوٰة حتی یکون وجوبها کوجوب الصلوٰة علی الجنائز **فالنظر** علی ما ذکرنا ان یکون حکمها بعد وجوبها کحکم الفرائض التی قد وجبت وحکم الصلوٰة علی الجنازۃ التی قد وجبت فتکون الصلوٰة للطواف تصلی فی کل وقت یصلی فیه علی الجنازۃ و تقضی فیه الصلوٰة الفائتة ولا تُصلی فی کل وقت لا یصلی فیه علی الجنازۃ ولا تقضی فیه صلوٰة فائتة **فهذا** ھو النظر عندنا فی ھذا الباب علی ما قال عطاء وابراھیم ومجاھد وعلی ما قد روی عن ابن عمرؓ والیه نذھب وھو قول سفیان و

---

[۶] فقالت فرقة الخ قال العلامة العینی اراد بهم الثوری والحسن البصری وسعید بن جبیر وابا حنیفة وصاحبیه وقد وافق ھؤلاء ای مذھبهم ما روی عن عمر بن الخطاب وابنه عبد اللّٰہ ومعاذ بن عفراء [۷] وقالت فرقة الخ قال العلامة العینی اراد بهم مجاھدا وابراھیم النخعی وعطاء بن ابی رباح ۱۲ [۸] مغیرۃ ھو ابن مقسم یروی عن النخعی ۱۲ [۹] ابن ابی غنیة ۱۲ [۱۰] عمر بالضم ابن ذر۔

هو خلاف قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد رحمهم الله تعالیٰ ؎

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان یقف بعرفة

۳۴۹۲ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عثمان بن الهیثم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عطاء ان ابن عباسؓ کان یقول لا یطوف احد بالبیت حاج ولا غیره الا حل به قلت له من این کان ابن عباس یأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالیٰ ثم محلها الی البیت العتیق فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال کان ابن عباسؓ یراه قبل المعرف وبعده وکان ابن عباسؓ یأخذها من امر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه ان یحلوا فی حجة الوداع قالها لی غیر مرة ۳۴۹۳ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة ان عروة قال لابن عباسؓ اضللت الناس یا ابن عباسؓ قال وما ذاك یا عُریة قال تفتی الناس انهم اذا طافوا بالبیت فقد حلوا وکان ابوبکرؓ وعمرؓ یجیئان ملبیین بالحج فلا یزالان محرمین الی یوم النحر قال ابن عباسؓ بهذا ضللتم احدثکم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحدثونی عن ابی بکرؓ وعمرؓ فقال عروة ان ابابکرؓ وعمرؓ کانا اعلم برسول الله صلی الله علیه وسلم منك ۳۴۹۴ حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت اباحسان الرقاشی[1] ان رجلاً قال لابن عباسؓ یا ابن عباس ماهذه الفتیا التی قد تشغفت[2] عنك ان من طاف بالبیت فقد حل قال سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم وان زعمتم ۳۴۹۵ حدثنا علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا[3] حسین بن نصر قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد ح ۳۴۹۷ وحدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قالوا ثنا شعبة عن قیس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب یحدث عن ابی موسی الاشعری قال قدمت علی رسول الله علیه وسلم وهو منیخ بالبطحاء فقال لی بما اهللت قال قلت اهللتُ کاهلال النبی صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد احسنت طف بالبیت وبین الصفا والمروة ثم احلل ففعلت فاتیت امرأة من قیس ففلت رأسی فکنت افتی الناس بذلك حتی کان زمان عمر بن الخطابؓ فقال لی رجل یا عبدالله بن قیس رویدا بعض فتیاك فانك لا تدری ما احدث امیرالمؤمنین فی النسك بعدك فقلتُ یا ایها الناس من کنا افتیناه فتیا فلیتئد فان امیرالمؤمنین قادم فیه فأتموا فلما قدم عمر اتیته فذکرت ذلك له فقال لی عمر ان نأخذ بکتاب الله فان کتاب الله یأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یحل حتی بلغ الهدی محله ۳۴۹۸ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل المدینی قال ثنا جعفر ابن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبدالله فسألته عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر یلتمس ان یأتم برسول الله صلی الله علیه وسلم فخرجنا حتی اذا اتینا ذا الحلیفة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به علی البیداء ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القرآن وهو یعرف تأویله ما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحید واهل الناس بهذا الذی یهلون به ولم یزد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم شیئاً ولزم رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبیته قال جابرؓ لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة حتی اذا کنا آخر طواف علی المروة قال انی لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی ولجعلتها عمرة فمن کان لیس معه هدی فلیحلل ولیجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه الهدی فقام سُراقة[4] بن مالك بن جُعشم فقال یا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال فشبك رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابعه فی الاخری فقال دخلت العمرة هکذا فی الحج مرتین فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه الهدی قال ابوجعفر وقول سُراقة

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان یقف بعرفة

۱؎ ابوحسان بالسین الرقاشی کذا وقع فی نسخة العینی ایضاً ولفظ "الرقاشی" خطأ فان اباحسان الرقاشی اسمه فضیل بن زید ذکره فی التعجیل واما الذی روی عن ابن عباس وعنه قتادة هذا الحدیث فهو ابوحسان الاعرج وقد اخرجه مسلم اسمه مسلم بن عبدالله البصری ثقة ۱۲ ۲؎ اخرجه مسلم من طریق محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت اباحسان الاعرج قال رجل من بنی الهجیم لابن عباس ماهذه الفتیا التی قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من الخ ومن طریق احمد بن اسحٰق ثنا همام بن یحییٰ عن قتادة عن ابی حسان الخ قال النووی اما اللفظة الاولی فبشین ثم غین معجمتین ثم فاء والثانیة کذالک لکن بدل الفاء باء موحدة والمعنی انتشرت وفشت بین الناس ۱۲ ۳؎ قوله تشغفت قال العلامة العینی علی وزن تفعلت بالقاف والشین المعجمة والعین المهملة معناه قد فشت وانتشرت ۱۲ ۴؎ سراقة

۱۲

هذا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وجواب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ یحتمل ان یکون ارادبہ عُمرتنا ھذہ فی اشھر الحج للابد ولعامنا ھذا لانھم لم یکونوا یعرفون العمرۃ فیما مضی فی اشھر الحج ویعدون ذلک من افجر الفجور فاجابہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ھی للابد ٣٧٩٩ حدثنا محمد بن خزیمۃ وفھد قالا ثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث عن ابن الہاد عن جعفر ابن محمد فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یذکر سؤال سُراقۃ ولا جواب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ ٣٨٠٠ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قیس بن سعد عن عطاء عن جابرؓ قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ لاربع خلون من ذی الحجۃ فلما طافوا بالبیت و بین الصفا والمروۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوھا عمرۃ فلما کان یوم الترویۃ لبوا فلما کان یوم النحر قدموا فطافوا بالبیت ولم یطوفوا بین الصفا والمروۃ ٣٨٠١ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراھیم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر بن عبداللہ قال قدمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ صبیحۃ رابعۃ فامرنا ان نحل قلنا ای حل یارسول اللہ قال الحل کلہ فلو استقبلت من امری ما استدبرت لصنعت مثل الذی تصنعون ٣٨٠٢ حدثنا محمد بن حمید الرعینی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسٰی بن اعین عن خصیف عن عطاء عن جابرؓ بن عبداللہ قال لما قدمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ فی حجۃ الوداع سأل الناس بماذا احرمتم فقال الناس اھللنا بالحج وقال اٰخرون قدمنا متمتعین وقال اٰخرون اھللنا باھلالک یارسول اللہ فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان قدم ولم یسق ھدیا فلیحل فانی لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الھدی حتی اکون حلالا فقال سراقۃ بن مالک بن جعشم یارسول اللہ عُمرتنا ھذہ لعامنا ام للابد فقال بل لابد الابد ٣٨٠٣ حدثنا فھد قال ثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح عن جابرؓ بن عبداللہ انہ قال اھل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واھللنا معہ بالحج خالصا حتی اذا قدمنا مکۃ رابعۃ ذی الحجۃ فطفنا بالبیت وبالصفا والمروۃ ثم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یکن ساق ھدیا ان یحل قال ولم یعزم فی امر النساء قال جابرؓ فقلنا ترکنا حتی اذا لم یکن بیننا وبین عرفۃ الا خمس لیال امرنا ان نحل فنأتی عرفات والمذی یقطر من مذاکیرنا ولم یحلل ھو فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الھدی فبلغ قولنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام فخطب الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم ذکر الذی بلغہ من قولھم فقال لقد علمتم انی اصدقکم واتقاکم للہ وابرکم ولولا انی سقت الھدی لحللت ولو استقبلت من امری ما استدبرت ما اھدیت قال جابر فسمعنا واطعنا فحللنا ٣٨٠٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مکی قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انہ سمع جابرًا وھو یخبر عن حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرنا بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الی منی فاھلوا فاھللنا من البطحاء ٣٨٠٥ حدثنا محمد بن عبداللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء انہ سمعہ یحدث عن جابر بن عبداللہ قال اھللنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذی الحلیفۃ بالحج خالصا لا نخلطہ بعمرۃ فقدمنا مکۃ لاربع لیال خلون من ذی الحجۃ فلما طفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروۃ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نجعلھا عمرۃ وان نحل الی النساء فقلنا لیس بیننا وبین عرفۃ الا خمس لیال فنخرج الیھا وذکرا حدنا یقطر منیا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لابرکم واصدقکم فلولا الھدی لحللت فقام سراقۃ بن مالک بن جعشم فقال یارسول اللہ متعتنا ھذہ لعامنا ھذا ام للابد فقال رسول صلی اللہ علیہ وسلم بل لابد الابد فکان سؤال سراقۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المذکور فی ھذا الحدیث انما ھو علی المتعۃ ای انا قد صارت حجتنا التی کنا دخلنا فیھا ولا عمرۃ ثم قد احرمنا بعد حلنا منھا بحجۃ فسرنا متمتعین فتمتعنا ھذہ لعامنا ھذا خاصۃ فلا نفعل ذلک فیما بعد ام للابد فنتمتع بالعمرۃ الی الحج کما تمتعنا فی عامنا ھذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل للابد ولیس ذلک علی ان لھم فیما بعد ان یحلوا من حجۃ قبل عرفۃ لطوافھم بالبیت ولسعیھم بین الصفا والمروۃ وسنذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما بعد ھذا من ھذا الکتاب ما یدل علی ان ذلک الاحلال الذی کان منھم قبل عرفۃ خاصا لھم لیس لمن بعدھم ونضعہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالٰی ٣٨٠٦ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حمید عن بکر بن عبداللہ عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ قدموا مکۃ ملبین بالحج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء ان یجعلھا عمرۃ

---

٥ الحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢/٢

الامن کان معه الهدی [٣٨٠٧] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابوعوانة عن منصور[٦] عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة[٧] قالت خرجنا ولا نری الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة طاف ولم یحل وکان معه الهدی فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم یکن معه الهدی [٣٨٠٨] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا یزید بن زُرَیع قال ثنا داؤد عن ابی نضرة[٨] عن ابی سعید الخدری قال خرجنا من المدینة نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها عمرة الامن کان معه الهدی فلما کان[٩] عشیة عرفة اهللنا بالحج [٣٨٠٩] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصیب قال ثنا وهیب عن منصور[١٠] بن عبدالرحمن عن اُمّه[١١] عن اسماء[١٢] بنت ابی بکر قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه مهلّین بالحج وکان مع الزبیر الهدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه من لم یکن معه الهدی فلیحلل قالت فلم یکن معی عام ئذ هدی فاحللت [٣٨١٠] حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا حبان[١٣] بن هلال قال ثنا وهیب قال ثنا ایوب عن ابی قلابةَ عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعاً وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین وبات بها حتی اصبح فلما صلی الصبح رکب راحلته فلما انبعثت به سبح وکبر حتی اذا استوت به علی البیداء جمع بینهما فلما قدمنا مکة امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحلوا فلما کان یوم الترویة اهلوا بالحج [٣٨١١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا عبیدالله بن ابی حمید عن ابی مَلیح عن مَعقل[١٤] بن یَسار قال حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثیابها فقال لها مالك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من لیس معه هدی فاما نحن فلم نحل لان معنا هدی حتی نبلغ عرفات قال ابوجعفر فذهب[١٥] قوم الی هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبیت قبل وقوفه بعرفة ولم یکن ساق هدیاً فقد حل وخالفهم[١٦] فی ذلك اخرون فقالوا لیس لاحد دخل فی حجّة ان یخرج منها الا بتمامها ولا یحله منها شئ قبل یوم النحر من طواف ولا غیره وقالوا اما ماذکرتموه من قول الله عزوجلّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فهذا فی البدن لیس فی الحاج ومعنی البیت العتیق ههنا هو الحرم کله کما فی الآیة الاخری حتّٰی يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فالحرم هو محل الهدی لانه ینحر فیه فاما بنو آدم فانما محلهم فی حجهم یوم النحر واما ما احتجوا به من الآثار التی ذکرناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امره اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذی طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا کان خاصاً لهم فی حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدلیل علی ذلك ما [٣٨١٢] حدثنا ابن ابی عِمران قال ثنا سعید ابن منصور واسحٰق بن ابی اسرائیل عن عبدالعزیز بن محمد عن ربیعة بن ابی عبدالرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابیه قال قلت یارسول الله ارأیت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لکم خاصّة [٣٨١٣] حدثنا ابن ابی داؤد وصالح بن عبدالرحمن قالا ثنا سعید[١٧] بن منصور قال ثنا الدراوردی قال سمعت ربیعة بن عبدالرحمن یحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنی عن ابیه مثله[١٨] [٣٨١٤] حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن ابی اسرائیل قال انا عیسٰی بن یونس عن یحیٰی بن سعید الانصاری عن المرقع[١٩] بن صَیفی عن ابی ذرّ قال انما کان فسخ الحج للرکب الذین کانوا مع النبی صلی الله علیه وسلم [٣٨١٥] حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث عن یحیٰی بن سعید عن المُرَقِّع الاُسَیّدی عن ابی ذرّ الغفاری انه قال ما امرنا به رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخلنا مکة ان نجعلها عمرة ونحل من کل شئ ان تلك کانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم دون الناس [٣٨١٦] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن

---

٦ منصور عن ابراهیم ہو ابن المعتمر ١٢ والحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ١٢ ٧ ابونضرة بالنون والمعجمة ہو المنذر بن مالک ثقة ١٢ ٨ الحدیث اخرجه مسلم ١٢ ان ٩ قوله فلما کان عشیة عرفة الخ کذا فی نسخة العینی ایضاً والحدیث اخرجه مسلم من طریق عبدالاعلی عن داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الامن ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منی اهللنا بالحج ١٢ ١٠ منصور بن عبدالرحمٰن بن طلحة العبدری المکی ثقة ١٢ ١١ عن امه ہی صفیة بنت شیبة لها رؤیة ١٢ ١٢ اسماء بنت ابی بکر الصدیق ١٢ ١٣ حبان بفتح المهملة بعدها موحدة ابن ہلال البصری ثقة ١٢ ١٤ معقل بفتح المیم وسکون المهملة ابن یسار صحابی ممن بایع تحت الشجرة ١٢ ١٥ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم ہؤلاء احمد وداؤد وسائر الظاهریة ١٢ ١٦ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی فی النخب اراد بهم جماہیر التابعین والفقهاء منهم ابوحنیفة ومالک والشافعی واصحابهم ١٢ ١٧ سعید بن منصور قال ثنا الدراوردی کذا فی نسخة العینی وہو سعید بن منصور بن شعبة الخراسانی ثقة یروی عن عبدالعزیز بن محمد الدراوردی ١٢ ١٨ الحدیث اخرجه ابن حزم ١٢ ان ١٩ مرقع بضم المیم وفتح الراء وتشدید القاف المکسورة ابن صیفی الاسیدی بضم اوله وتشدید التحتانیة مصغراً صدوق ١٢

سعید قال ثنا حفص هو ابن غیاث عن یحیی بن سعید قال حدثنی المرقع الاُسَیّدی قال قال ابوذر لا والذی لا اله غیرہ
ما کان لاحد ان یہل بحجة ثم یفسخها بعمرة الا الرکب الذین کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم [٣٨١٧] حدثنا محمد بن خزیمة
قال ثنا حجاج قال ثنا عبدالوهاب عن یحیی بن سعید قال اخبرنی المرقع عن ابی ذر[٢٠] قال ما کان لاحد بعدنا ان یحرم بالحج ثم
یفسخه بعمرة [٣٨١٨] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالکریم عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه قال فی
متعة الحج لیست لکم ولستم منها فی شیٔ [٣٨١٩] حدثنا فهد هو ابن سلیمٰن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال
ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن ابیه قال قال ابوذرؓ انما کانت المتعة لنا خاصّة اصحاب رسول الله صلی الله علیه
وسلم متعة الحج [٣٨٢٠] حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سلیمٰن بن مهران وهو الاعمش فذکر باسناده مثله
وزاد یعنی الفسخ [٣٨٢١] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابوعوانة عن معاویة بن اسحٰق عن ابراهیم التیمی عن ابیه
قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال کانت لنا لیست لکم [٣٨٢٢] حدثنا یزید بن سنان قال ثنا سعید بن منصور
قال ثنا ابوعوانة وصالح[٢١] بن موسی الطلحی عن معاویة بن اسحٰق فذکر باسناده مثله غیر انه قال سُئل عثمانؓ او سألته
[٣٨٢٣] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا داؤد قال ثنا ابونضرة انه سمع ابا سعید الخدری یقول
قام عمر رضی الله عنه خطیبًا حین استخلف فقال ان الله عزوجل کان رخّص لنبیّه صلی الله علیه وسلم ما شاء الا وان نبی الله
صلی الله علیه وسلم قد انطلق به فاحصنوا فروج هذه النساء واتموا الحج والعمرة لِلّٰهِ کما امرکم [٣٨٢٤] حدثنا فهد قال ثنا احمد
ابن یونس قال ثنا ابوشهاب[٢٢] عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قدمنا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة طفنا بالبیت وبالصفا والمروة فلما کان یوم الترویة احرمنا بالحج فلما کان عُمر قال
ان الله عزوجل کان یرخص لنبیه صلی الله علیه وسلم فیما شاء فاتموا الحج والعمرة **قال** ابوجعفر ویدخل فی هذا ایضًا حدیث
ابی موسی الذی قد ذکرناه فی اول هذا الباب [٣٨٢٥] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم
عن ابی نضرة عن جابر قال مُتعتان فعلناهما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما عمر فلن نعود الیهما [٣٨٢٦] حدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبدالوهاب عن یحیی بن سعید قال اخبرنی کثیر بن عبدالله رجل من مُزینة عن
بعض جلادہ او اعمامه انه قال ما کان لاحد بعدنا ان یحرم بالحج ثم یفسخه بعمرة [٣٨٢٧] حدثنا ابن ابی داؤد قال[٢٣] ثنا
اسحٰق بن محمد الفروی قال ثنا محمد[٢٤] بن جعفر عن کثیر[٢٥] بن عبدالله عن بکر بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن هلال صاحب النبی
صلی الله علیه وسلم مثله **فقد** بین رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما ذکرنا عنه فی هذه الآثار ان ذلک الفسخ الذی کان
امر به اصحابهٗ خاصًا لهم لیس لاحد من الناس بعدهم وخلطنا بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ما رویناہ
عمن ذکرنا فی هذا الفصل من اصحابه لان ذلک عندنا مما لا یجوز ان یکونوا قالوہ بارائهم وانما قالوہ من جهة ما وقفوا علیه
فهم فیما قالوا فی ذلک کمن اضاف الی النبی صلی الله علیه وسلم **فقد** ثبت بتصحیح هذه الآثار ان الخروج[٢٦] من الحج لا
یکون بالطواف بالبیت **وقد** انکر قوم[٢٧] فسخ الحج وذکروا فی ذلک ما [٣٨٢٨] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید بن
کاسب قال ثنا عبدالله بن رجاء عن عبیدالله عن نافع عن ابن عُمر قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم حجاجًا فما حللنا
من شیٔ احرمنا به حتی کان یوم النحر **فمن الحجة** علی من احتج بهذا ان بکر بن[٢٨] عبدالله قد روی عن ابن عمر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه قدموا مکة مُلبّین بالحج فقال من شاء ان یجعلها عمرة فلیفعل الا من کان
معه الهدی وقد ذکرنا ذلک باسناده فی هذا الباب **ففی** هذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل لهم ان یحلوا
ان شاؤا الا انه عزم علیهم بذلک فیجوز ان یکونوا لم یحلوا وقد کان لهم ان یحلوا فقد عاد ذلک الی فسخ الحج لمن
شاء ان یفسخه الی عمرة **وقد** روی عن عائشةؓ ایضًا فی ذلک ما [٣٨٢٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک

---

[٢٠] الحدیث اخرجه العدنی فی مسنده ١٢ [٢١] صالح بن موسیٰ ١٢ [٢٢] ابوشهاب عبدربه بن نافع
صدوق ١٢ [٢٣] اسحٰق بن محمد بن اسمٰعیل بن عبدالله بن ابی فروة الفروی المدنی صدوق یروی عن محمد بن جعفر ١٢ [٢٤] محمد بن جعفر بن ابی کثیر اخو اسمٰعیل الانصاری المدنی ثقة ١٢
[٢٥] کثیر بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنی ضعیف اخرج له اصحاب السنن غیر النسائی والبخاری فی غیر الصحیح ١٢ [٢٦] ان الخروج من الحج لا یکون بالطواف بالبیت هذا هو الصواب کما
فی نسخة العینی ١٢ اب [٢٧] قوله وقد انکر قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث ١٢ [٢٨] ان بکر بن عبدالله کذا فی نسخة العینی ١٢.

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشةؓ قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج اوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمرؓ على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا ورأيناه اذا كان قد ساق هديا للمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لحفصةؓ لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انی لبدت رأسی وقلدت هديی فلا احل حتى انحر فكان الهدی الذی ساق للمتعة التی لا يكون عليه فيها هدی الا بان يحج بعدها يمنعه من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه هكذا كان ان يدخل فی عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التی قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو احرم بها منفردة حل منها بفراغه منها اذا احلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدی حجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقی على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدی الذی هو من سبب الحج يمنعه الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله فی الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر **فهذا** هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ÷

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

٣٨٣٠ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری ومحمد بن ادريس المكی قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفارة لهما طواف واحد وسعی واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره **وخالفهم**[2] فی ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لها سعيا **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردی فرفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عُمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردی عن عُبيد الله اصلا فكيف يحتجون به فی هذا **فاما** ما رواه الحفاظ من ذلك عن عُبيد الله فما ٣٨٣١ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا **فان** قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردی **وقد** ذكر فی ذلك ما ٣٨٣٢ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حُميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحد اشهدكم انی قد قرنت الى عمرتی حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨٣٣ **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردی عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمرؓ **وقد** ٣٨٣٤ حدثنا يزيد بن سنان وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وعطاء وطاؤسا وسعيد بن جبير ومجاهدا وسالم بن عبد الله ومالكا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲ [2] قوله وخالفهم الخ اراد بهم الشعبی والاسود والحكم بن عتيبة وحماد بن ابی سليمان وابراهيم النخعی والثوری والاوزاعی وابن ابی ليلى والحسن بن صالح وخالد بن زيد وشريحا القاضی وابن شبرمة وحماد بن سلمة وزياد بن مالك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ۱۲

ابن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم ان عبداللہ بن عمرؓ قال تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بالعمرۃ الی الحج واهدی وساق الهدی من ذی الحلیفۃ وبدأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاهل بالعمرۃ ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعمرۃ الی الحج **فهذا** ابن عمرؓ یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان فی حجۃ الوداع متمتعا وانہ بدأ فاحرم بالعمرۃ **وقد** ۳۸۲۵ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حمید عن بکر بن عبداللہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ قدموا مکۃ ملبین بالحج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء فلیجعلها عمرۃ الا من کان معہ الهدی فاخبر ابن عمرؓ فی حدیث بکر هذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم مکۃ وهو ملب بالحج وقد اخبر فی حدیث سالم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ فاحرم بالعمرۃ **فهذا** معناہ عندنا واللہ اعلم انہ کان احرم اولا بحجۃ علی انها حجۃ ثم فسخها فصیرها عمرۃ فلبی بالعمرۃ ثم تمتع بها الی الحج حتی یصح حدیث سالم وبکر هذین ولا یتضادان وفسخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج الذی کان فعلہ وامر بہ اصحابہ هو بعد طوافهم بالبیت قد ذکرنا ذلک فی باب فسخ الحج فاغنانا ذلک عن اعادتہ هٰهنا فاستحال بذلک ان یکون الطواف الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ للعمرۃ التی انقلبت الیها حجتہ مجزیا عنہ من طواف حجتہ التی احرم بها بعد ذلک ولکن وجہ ذلک عندنا واللہ اعلم انہ لم یطف لحجتہ قبل یوم النحر لان الطواف الذی یفعل قبل یوم النحر فی الحجۃ انما یفعل للقدوم لا لانہ من صلب الحجۃ فاکتفی ابن عمرؓ بالطواف الذی کان فعلہ بعد القدوم فی عمرتہ عن اعادتہ فی حجتہ **وهذا** مثل ما قد روی عن ابن عمرؓ ایضا من فعلہ **حدثنا** ۳۸۲۶ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ کان اذا قدم مکۃ رمل بالبیت ثم طاف بین الصفا والمروۃ واذا لبی من مکۃ بها لم یرمل بالبیت واخر الطواف بین الصفا والمروۃ الی یوم النحر وکان لا یرمل یوم النحر فدل ما ذکرنا ان ابن عمر کان اذا احرم بالحجۃ من مکۃ لم یطف لها الی یوم النحر فکذلک ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احرامہ بالحجۃ التی احرم بها بعد فسخ حجتہ الاولی لم یکن طاف لها الی یوم النحر فلیس فی حدیث ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حکم طواف القارن لعمرتہ وحجتہ شئ **وثبت** بما ذکرنا ایضا خطأ الدراوردی فی حدیث عُبیداللہ الذی وصفناہ **واحتج** اهل المقالۃ الاولی لقولهم ایضا بما ۳۸۲۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک ح و ۳۸۲۸ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثہ عن ابن شهاب عن عروۃ عن عائشۃؓ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع فاهللنا بعمرۃ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ هدی فلیهل بالحج مع العمرۃ ثم لا یحل حتی یحل منهما جمیعا فقدمت مکۃ وانا حائض لم اطف بالبیت ولا بین الصفا والمروۃ فشکوت ذلک الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انقضی رأسک وامتشطی واهلی بالحج ودعی العمرۃ فلما قضیت الحج ارسلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع عبدالرحمن بن ابی بکرؓ الی التنعیم فاعتمرت فقال هذہ مکان عمرتک قالت فطاف الذین اهلوا بالعمرۃ بالبیت وبین الصفا والمروۃ ثم احلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منی لحجهم واما الذین جمعوا بین الحج والعمرۃ فانما طافوا لهما طوافا واحدا **قالوا** فهذہ عائشۃؓ قد قالت واما الذین جمعوا بین الحج والعمرۃ فانما طافوا طوافا واحدا وهم کانوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبامرہ کانوا یفعلون **ففی** ذلک ما یدل علی ان علی القارن لحجتہ وعمرتہ طوافا واحدا لیس علیہ غیر ذلک فکان من حجتنا علیهم لمخالفهم انا قد روینا عن عقیل عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ فیما تقدم من هذا الباب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع تمتع وتمتع الناس معہ والمتمتع قد علمنا انہ الذی یهل بحجۃ بعد طوافہ للعمرۃ ثم قالت عائشۃ فی حدیث مالک عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع فاهللنا بعمرۃ فاخبرت انهم دخلوا فی احرامهم کما یدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ هدی فلیهل بالحج مع العمرۃ ثم لا یحل حتی یحل منهما ولم یبین فی هذا الحدیث الموضع الذی قال لهم هذا القول فیہ **فقد** یجوز ان یکون قالہ لهم قبل دخول مکۃ او بعد دخول مکۃ قبل الطواف فیکونون قارنین بتلک الحجۃ العمرۃ التی کانوا احرموا بها قبلها ویجوز ان یکون قال لهم ذلک بعد طوافهم للعمرۃ فیکونون متمتعین بتلک الحجۃ التی امرهم بالاحرام بها **فنظرنا** فی ذلک فوجدنا جابر بن عبداللہ وابا سعیدؓ الخدری اخبرا فی حدیثیهما اللذین رویناهما عنهما فی باب فسخ الحج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک القول فی آخر طواف علی المروۃ فعلمنا ان قول عائشۃؓ فی حدیث مالک واما الذین جمعوا بین العمرۃ والحج انها تعنی جمع متعۃ لا جمع قران قالت فانما

طافوا طوافًا واحدًا ای فانما طافوا طوافًا بعد جمعہم بین الحج والعمرة التی قد کانوا طافوا لها طوافًا واحدًا الان حجتہم
تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمرؓ
يفعل فيما قد رويناه عنه فقد عاد معنى ما رويناه عن عائشة فی هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفى التضاد عنه الى
معنى ما رويناه عن ابن عمرؓ وما صححنا من ذلك فليس شئ من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه
لهما اهو طواف واحد او طوافان **واحتج** الذين ذهبوا الى ان القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد ايضًا بما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد ح وحدثنا [٣٨٣٩] احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابی نجيح عن عطاء عن
عائشةؓ ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك **قالوا** فقد اخبر رسول الله
صلی الله عليه وسلم ان الذی عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد **قيل** لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذی رويتموه انما لفظه
انه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا
انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غير ابن ابی نجيح من اصحاب عطاء
قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى **حدثنا** [٣٨٤٠] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء عن عائشةؓ انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة
وعمرة غيری قال انفری فانه يكفيك قال حجاج فی حديثه عن عطاء قال الحت على رسول الله صلی الله عليه وسلم فامرها ان تخرج
الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابی بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت
وذبح عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشةؓ
بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة فی وقت ما كان لها ان تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة وان الذی ذكر انه يكفيها
هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون فی حديث عطاء هذا حجة فی حكم طواف القارن كيف هو **واحتج**
من ذهب ايضًا فی القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافًا واحدًا بما حدثنا [٣٨٤١] محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا
ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبيرؓ ان جابر بن عبد الله يقول دخل النبی صلی الله عليه وسلم على عائشةؓ وهی تبكی فقال ما لك
تبكين قالت ابكی لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله على
بنات آدم فاغتسلی واهلی بالحج ثم حجی واقضی ما يقضی الحاج غير ان لا تطوفی بالبيت ولا تصلی قالت ففعلت ذلك فلما طهرت
قال طوفی بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله انی اجد فی نفسی من عمرتی انی لم اكن
طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم **حدثنا** [٣٨٤٢] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی الليث عن
ابی الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله قالوا فقد امرها النبی صلی الله عليه وسلم وهی محرمة بالعمرة
والحجة ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل **فدل** ذلك على ان حكم القارن فی طوافه لحجته وعمرته هو كذلك
وانه طواف واحد لا شئ عليه من الطواف غيره **فكان** من الحجة على اهل هذه المقالة الاخرى ان حديث عائشةؓ هذا
قد روى على غير ما ذكرنا **حدثنا** [٣٨٤٣] ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمن بن الهيثم قال اخبرنی ابن جريج
قال اخبرنی هشام بن عروة عن عروة عن عائشةؓ انها قالت امرنا النبی صلی الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن
شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت ودخل علیّ النبی صلی الله عليه وسلم فامرنی ان انقض رأسی وامتشط وادع
عمرتی **حدثنا** [٣٨٤٤] ابن ابی داؤد قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابن ابی زائدة عن اسرائيل عن زيد[١] بن الحسن عن عكرمة
عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [٣٨٤٥] ابن ابی داؤد قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابن ابی زائدة عن نافع[٢] عن ابن ابی مليكة عن
عائشةؓ مثله **ففی** هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها
فكيف يكون طوافها فی حجتها التی احرمت بها بعد ذلك يجزی عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التی قد رفضتها هذا محال
وقد روى الاسود عنها فی ذلك ايضًا ما حدثنا [٣٨٤٦] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن

---

[١] زيد بن الحسين مكبرًا كذا فی النسخ المطبوعة ولعل فيه قلبًا وظنی انه الحسن بن زيد بن الحسن بن علیؓ ابن ابی طالب المدنی كان صدوقًا فاضلًا وقد تقدم روايته عن عكرمة فی باب الصائم يحتجم وزعم العلامة العينی فی الشرح انه زيد بن الحسن بن علی بن ابی طالب والله اعلم ۱۲ [٢] نافع هو ابن عمر بن عبد الله بن جميل المكی ثقة ثبت روى عنه يحيى بن زكريا بن ابی زائدة ۱۲

الاسود عن عائشةؓ قالت خرجنا ولا نری الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدی فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدی قال وحاضت هی قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يارسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالی قدمنا قالت قلت لا قال انطلقی مع اخيك الی التنعيم فاهلی بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا **ففی** هذا الحديث ما يدل علی انها قد كانت خرجت من عمرتها التی صارت مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها الی عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالی قدمنا ای لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التی فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالی قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخری مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها بالبيت لحجة هی فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة اخری قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال **وقد** روی القاسم بن محمد عن عائشةؓ فی ذلك ما ٣٨٤٧ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابی سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علیّ رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا ابكی فقال ما يبكيك فقلت لوددت انی لم احج العام او لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالی علی بنات ادم فافعلی ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفی بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوه عمرة فحل الناس الا من كان معه هدی فكان الهدی معه ومع ابی بكرؓ وعمرؓ وعثمنؓ وذی اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فافضت فاتی بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتی اذا كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابی بكر فاردفنی خلفه فانی لاذكر انی كنت انعس فيضرب وجهی مؤخرة الرحل حتی جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التی اعتمروا بها **فهذا** مثل الحديث الذی قبله وقد رواه عروة عن عائشةؓ ابين من ذلك ٣٨٤٨ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ قالت خرجنا موافين للهلال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا فانی اهل بالحج لان معی الهدی قالت عائشةؓ فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واما انا فانی اهللت بالعمرة فوافانی يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم دعی عنك عمرتك وانقضی شعرك وامتشطی ثم لبی بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلی الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابی بكر فذهب بی الی التنعيم فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها فبينت عائشةؓ ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التی بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاهلال يجزئ عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولی من حديث ابی الزبير عن جابرؓ لان ذلك انما اخبر فيه جابرؓ بقصة عائشةؓ وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشةؓ فی هذا بامر النبی صلی الله عليه وسلم اياها قبل دخولها فی حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت فی حديثها **ودل** ذلك ايضا علی ان حديث عطاء عن عائشةؓ كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابی نجيح **واحتج** ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما ٣٨٤٩ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن[5] حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **قيل** لهم ما اعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعی وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابرؓ انهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو علی الصفا فی اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا **فان احتجوا** فی ذلك بما ٣٨٥٠ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبی صلی

---

[5] محمد بن خازم بالمعجمتين ابو معاوية الضرير ثقة ١٢.

اللہ علیہ وسلم لم یزیدوا علی طواف واحد **قیل** لہم انما یعنی جابرؓ بہذا الطواف بین الصفا والمروۃ **وقد** بین ذلک عنہ ابو الزبیر **حدثنا** ۳۸۵۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر سمع جابرًا یقول لم یطف النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا اصحابہ بین الصفا والمروۃ الا طوافًا واحدًا وانما اراد جابر بہذا ان یخبرہم ان السعی بین الصفا والمروۃ لا یفعل فی طواف یوم النحر ولا فی طواف الصدر کما یفعل فی طواف القدوم ولیس فی شئ من ہذا دلیل علی ان ما علی القارن من الطواف لعمرتہ وحجتہ ہو طواف واحد او طوافان **فان** قال قائل فقد صح عن ابن عمرؓ من قولہ فی القارن انہ یطوف لعمرتہ وحجتہ طوافًا واحدًا فالی قول من تخالفون قولہ فی ذلک **قیل** لہ الی قول علیؓ وعبد اللہ **حدثنا** ۳۸۵۲ یونس قال ثنا سفیان[۶] عن منصور[۷] عن ابراھیم او مالک بن الحارث عن ابی نصر[۸] قال اہللت بالحج فادرکت علیًّا فقلت لہ انی اہللت بالحج افا ستطیع ان اضیف الیہ عمرۃ قال لا لو کنت اہللت بالعمرۃ ثم اردت ان تضم الیہا الحج ضممتہ قال قلت کیف اصنع اذا اردت ذلک قال تصب علیک اداوۃ من ماء ثم تحرم بہما جمیعا وتطوف لکل واحد منہما طوافًا **حدثنا** ۳۸۵۳ ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی منصور عن مالک بن الحارث عن ابی نصر[۸] السلمی عن علیؓ مثلہ قال ابو داؤد قال قیس قال منصور فذکرت ذلک لمجاھد فقال ما کنا نفتی الناس الا بطواف واحد واما الآن فلا **حدثنا** ۳۸۵۴ محمد بن الحجاج قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن عطاء عن الاعمش عن ابراھیم ومالک بن الحارث عن عبد الرحمن[۹] ابن اذینۃ قال سألت علیًّا فذکر مثلہ **حدثنا** ۳۸۵۵ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانۃ عن سلیمن فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۳۸۵۶ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانۃ عن منصور عن ابراھیم عن مالک عن ابی نصر مثلہ قال منصور فذکرت ذلک لمجاھد فقال ما کنت افتی الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **حدثنا** ۳۸۵۷ ابن ابی عمران قال ثنا شجاع[۱۰] بن مخلد ح وحدثنا ۳۸۵۸ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قالا ثنا ھشیم عن منصور بن زاذان عن الحکم عن زیاد[۱۱] بن مالک عن علیؓ وعبد اللہ قالا القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین **فہذا** علیؓ وعبد اللہ قد ذھبا فی طواف القارن الی خلاف ما ذھب الیہ ابن عمر **واما** وجہ ذلک من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا احرم بحجۃ وجبت علیہ بما فیہا من الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروۃ ووجب علیہ فی انتہاک ما قد حرم علیہ باحرامہ بہا من الکفارات ما یجب علیہ فی ذلک وکذلک اذا احرم بعمرۃ وجبت علیہ ایضا بما فیہا من الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروۃ ووجب علیہ فی انتہاک ما حرم علیہ باحرامہ بہا من الکفارات ما یجب علیہ فی ذلک وکان اذا جمعہما فکل قد اجمع انہ فی حرمتین حرمۃ حج وحرمۃ عمرۃ فکان یجئ فی النظر ان یجب علیہ لکل واحدۃ منہما من الطواف والسعی وغیر ذلک من الکفارات فی انتہاک الحرم التی حرمت علیہ بہا ما کان یجب علیہ لہا لو افردھا **فادخل** علی ھذا القول فقیل فقد رأینا الحلال یصیب الصید فی الحرم فیجب علیہ الجزاء لحرمۃ الحرم ورأینا المحرم یصیب صیدًا فی الحل فیجب علیہ الجزاء لحرمۃ الاحرام ورأینا المحرم اذا اصاب صیدًا فی الحرم وجب علیہ جزاء واحد لحرمۃ الاحرام ودخل فیہ حرمۃ الجزاء لحرمۃ الحرم وھو فی وقت ما اصاب ذلک الصید فی حرمتین فی حرمۃ احرام وحرمۃ حرم فلم یجب علیہ لکل واحدۃ من الحرمتین ما کان یجب علیہ لہا لو افردھا قالوا فکذلک القارن فیما کان یجب علیہ لکل واحدۃ من عمرتہ وحجتہ لو افردھا الا یجب علیہ فی ذلک لما جمعہما الا مثل ما یجب علیہ فی احدہما ویدخل ما کان یجب علیہ للاخری لو کانت مفردۃ فی ذلک **قیل** لہ انکم لم تقطعون ان ما یجب علی المحرم فی قتلہ الصید فی الحرم جزاء واحد **وقد** قال ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد ان القیاس کان عندھم فی ذلک انہ یجب علیہ جزاءان جزاء لحرمۃ الاحرام وجزاء لحرمۃ الحرم وانہم انما خالفوا ذلک استحسانا ولکنا لا نقول فی ذلک کما قالوا بل القیاس عندنا فی ذلک ما ذکروا انہم استحسنوہ

---

[۶] سفیان ہو ابن عیینۃ ۱۲ [۷] منصور عن ابراہیم ہو ابن المعتمر ۱۲ [۸] ابو نصر السلمی قال الحافظ فی التعجیل ان ابن خلفون ذکرہ فی الثقات وقد تقدم ہذا الحدیث فی باب ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ محرما فی حجۃ الوداع ۱۲ والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ان [۹] عبد الرحمن بن اُذینۃ بنون مصغرًا الکوفی ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ ابو عمر فی التمہید ۱۲ ان [۱۰] شجاع بن مخلد بمعجمۃ آخرہ دال الفلاس ابو الفضل البغوی صدوق ۱۲ [۱۱] زیاد بن مالک اخرج حدیثہ البخاری فی الکبیر وذکرہ ابن ابی حاتم وسکت عنہ وقال الذہبی فی المیزان لیس بحجۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲.

وذلك انا رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيأين من صنف واحد فلما كان ماذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادائه جزاء واحدا ما يجب عليه لحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التى لا يجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التى يجزى فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليها فيهما فلم يكن له ان يجمع بادائه جزاءً واحدًا عما يجب عليه فى انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد فى حرمة شيئين مؤتلفين **ولما** كان ماذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيًا عنهما و احتاج ان يدخل فى كل واحد منهما دخولا على حدة قياسًا ونظرا على ماذكرنا مما يجمعه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين ومما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين **فان** قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضًا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدًا ليس عليه غير ذلك **قيل** له قد رأيناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزيه فيهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعًا انه كان حكمه يوم النحر ان يحلق حلقًا واحدًا فيحل بذلك منهما جميعًا فكان يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقًا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبًا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقًا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافًا واحدًا ولما كان قد يحل فى الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان فى الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحدًا احرى ان يحل منهما كذلك **فهذا** هو النظر فى هذا الباب على ما روى عن علىؓ وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ماذكرنا من النظر على ذلك فى وجوب الجزاء لكل واحدة منهما فى انتهاك حرمتها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ـ

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

٣٨٥٩ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عروة بن مُضَرِّس قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يارسول الله هل لى من حج وقد انضيت راحلتى فقال من صلّى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلاً او نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه

٣٨٦٠ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال انا ابن وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابى السفر واسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى وزكريا عن الشعبى وداؤد بن ابى هند عن الشعبى عن عروة بن مضرس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

٣٨٦١ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد[1] بن يحيى قال ثنا سفيان[2] قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى وابن ابى زائدة عن الشعبى وزكريا عن الشعبى وداؤد بن ابى هند قال سمعت عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يارسول الله جئت من جبلى طى والله ما جئت حتى اتعبت نفسى وَاَنْضَيْتُ راحلتى وما تركت جبلاً من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

[1] حامد بن يحيى البلخى ثقة حافظ ١٢ [2] سفيان هو ابن عيينة ١٢

قبل ذلک لیلاً او نہاراً فقد تم حجہ وقضی تفثه قال سفیان وزاد زکریا فیه وکان احفظ الثلاثة لهذا الحدیث قال فقلت یارسول الله اتیت هذه الساعة من جبلی طی قد اکللت راحلتی واتعبت نفسی فهل لی من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة ووقف معنا حتی نفیض وقد کان وقف قبل ذلک بعرفة من لیل او نهار فقد تم حجه وقضی تفثه قال سفیان وزاد داؤد بن ابی هند قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین برق الفجر ثم ذکر الحدیث **قال** ابوجعفر فذهب[٣] قوم الی ان الوقوف بالمزدلفة فرض لایجوز الحج الا باصابته **واحتجوا** فی ذلک بقول الله عزوجل فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وبهذا الحدیث الذی رویناه وقالوا ذکر الله عزوجل فی کتابه المشعر الحرام کما ذکر عرفات وذکر ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سنته فحکمهما واحد لایجزی الحج الا باصابتهما **وخالفهم**[٤] فی ذلک اخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذی لایجزی الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فلیس کذلک **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان قول الله عزوجل فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لیس فیه دلیل علی ان ذلک علی الوجوب لان الله عزوجل انما ذکر الذکر ولم یذکر الوقوف وکل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم یذکر الله عزوجل ان حجه تام فاذا کان الذکر المذکور فی الکتاب لیس من صلب الحج فالموطن الذی یکون ذلک الذکر فیه الذی لم یذکر فی الکتاب احری ان لایکون فرضا **وقد** ذکر الله اشیاء فی کتابه من الحج ولم یرد بذکرها ایجابها حتی لایجزی الحج الا باصابتها فی قول احد من المسلمین من ذلک قوله تعالی إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وکل قد اجمع انه لو حج ولم یطف بین الصفا والمروة ان حجه قد تم وعلیه دم مکان ما ترک من ذلک فکذلک ذکر الله عزوجل المشعر الحرام فی کتابه لیس فی ذلک دلیل علی ایجابه حتی لایجزی الحج الا باصابته **واما** ما فی حدیث عروة بن مضرس فلیس فیه دلیل ایضا علی ما ذکروا لان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قال فیه من صلی معنا صلاتنا هذه وقد کان اتی عرفة قبل ذلک من لیل او نهار فقد تم حجه وقضی تفثه فذکر الصلوة وکل قد اجمع علی انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم یصلها مع الامام حتی فاتته ان حجه تام فلما کان حضور الصلوة مع الامام المذکور فی هذا الحدیث لیس من صلب الحج الذی لایجزی الحج الا باصابته کان الموطن الذی یکون فیه تلک الصلوة الذی لم یذکر فی الحدیث احری ان لایکون کذلک فلم یتحقق بهذا الحدیث ذکر الفرض الا لعرفة خاصة **وقد** روی عبدالرحمن بن یعمر الدیلی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلک **حدثنا**[٣٨٦٢] علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا سفیان عن بکیر بن عطاء عن عبدالرحمن بن یعمر الدیلی قال رأیت رسول الله علیه وسلم واقفا بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحجة فقال الحج یوم عرفة ومن ادرک جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرک الحج ایام منی ثلثة ایام ایام التشریق فمن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثم اردف خلفه رجلا ینادی بذلک **حدثنا**[٣٨٦٣] علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بکیر بن عطاء عن عبدالرحمن بن یعمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله ولم یذکر سؤال اهل نجد ولا اردافه الرجل **ففی** هذا الحدیث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحج فکان جوابه لهم الحج یوم عرفة **وقد** علمنا ان جواب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الجواب التام الذی لانقص فیه ولا فضل لان الله تعالی قد اتاه جوامع الکلم وخواتمه فلو کان عند ما سألوه عن الحج ارادوا بذلک ما لابد منه فی الحج لکان یذکر عرفة والطواف ومزدلفة وما یفعل من الحج فلما ترک ذکر ذلک فی جوابه ایاهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم ایاه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فاجابهم بان قال الحج یوم عرفة فلو کانت مزدلفة کعرفة لذکرلهم مزدلفة مع ذکره عرفة ولکنه ذکر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذی اذا فات فات الحج ثم قال کلاما مستانفا لیعلم الناس من ادرک جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرک الحج لیس علی معنی انه ادرک جمیع الحج لانه قد ثبت فی اول کلامه الحج عرفة فاوجب بذلک ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرک جمعا قبل طلوع الصبح فقد ادرک الحج لیس علی معنی انه لم یبق علیه من الحج شئ لان بعد ذلک طواف الزیارة و

---

[٣] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء ... ارادبهم ١٢ [٤] قوله وخالفهم الخ قال العینی

هو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج ما تقدم له من الوقوف بعرفة **فهذا** احسن ما خرج من معانی هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنی عبد المطلب وسنذكر ذلك فی موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ورخص لسودةؓ فی ترك الوقوف بها **حدثنا** ٣٨٦٤ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبی صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت انی كنت استأذنته فاذن لی **قال** ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذی ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذی من صلب الحج **الا ترى** ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعذر وان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب الجمع بين الصّلاتين بجمع كيف هو

٣٨٦٥ **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعودؓ الى مكة فلما اتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما **حدثنا** ٣٨٦٦ ابن داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطابؓ صلاتين مرتين بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما **قال** ابو جعفر فذهب[3] قوم الى هذين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة باذانين واقامتين **وخالفهم**[4] فی ذلك آخرون فقالوا اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة وقالوا اما ما كان من فعل عمرؓ ومن تأذينه للثانية فانما فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن فاذن ليجتمعوا لاذانه **فهذا** معنى ما روی فی هذا عن عمر والذی روی عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا **حدثنا** ٣٨٦٧ يونس قال ثنا سفيان عن ابی اسحق الهمدانی عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان ابن مسعودؓ يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روی عن عبد الله فی هذا الى معنى ما روی عن عمرؓ ايضا **ثم** نظرنا فيما روی فی ذلك اذا صُلّيتا معًا كيف نفعل فيهما **فاذا** ابن مرزوق قد حدثنا ٣٨٦٨ قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمرؓ صنع مثل ذلك وحدث ابن عمرؓ ان النبی صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فی ذالك المكان **حدثنا** ٣٨٦٩ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمرؓ صنع مثل ذلك وحدث ابن عمرؓ ان النبی صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فی ذلك المكان **حدثنا** ٣٨٧٠ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال خبرنی الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلثا فلما سلم قام فصلى ركعتی العشاء ثم حدث عن ابن عمرؓ انه صنع بهم فی ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم فی ذلك المكان مثل

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

[1] الحديث اخرجه البخاری باتم منه ۱۲ ان [2] اخرجه ابن حزم ۱۲ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن يزيد والاسود فمالكا قال عياض وهو مذهب عمر بن الخطابؓ وابن مسعود ۱۲ [4] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العينی فی النخب اراد بهم سعيد بن جبير والثوری واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وهو المروی عن جابر وعبد الله بن عمرو وابی ايوب الانصاری اه قلت وكذا هو مروی عن البراء بن عازب كما سياتی ۱۲ ب

ذلک حدثنا ٣٨٧١ ابو بکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم قال شهدت سعید بن جبیر اقام بجمع
الصلوٰة واحسبه قال اذن فصلی المغرب ثلثا ثم قام فصلی العشاء رکعتین بالاقامة الاولی وحدث ان ابن عمرؓ صنع
فی هذا المکان هذا وحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع مثل ذلک حدثنا ٣٨٧٢ حسین بن نصر قال ثنا ابو
نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن سلمة عن سعید بن جبیر عن ابن عمرؓ قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب
والعشاء بجمع باقامة واحدة حدثنا ٣٨٧٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابی اسحٰق[٥] عن عبدالله
ابن مالک عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٣٨٧٤ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان
ح وحدثنا ٣٨٧٥ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال انا سفیان بن سعید الثوری عن ابی اسحٰق عن عبدالله
ابن مالک قال صلیتُ مع ابن عمرؓ المغرب ثلثاً والعشاء رکعتین باقامة واحدة فقیل له یا ابا عبدالرحمٰن ما هٰذا فقال
صلیتهما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان باقامة واحدة حدثنا ٣٨٧٦ روح بن الفرج قال ثنا
عمرو بن خالد قال ثنا زُهَیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق عن مالک[٦] بن الحارث قال صلی عبدالله بن عمرؓ بالمزدلفة صلوٰة
المغرب باقامة لیس معها اذان ثلث رکعات ثم سلم ثم قال الصلوٰة ثم قام فصلی العشاء رکعتین ثم سلم فقال له[٧] خالد
ابن مالک الحارثی ما هٰذه الصلوٰة یا ابا عبدالرحمٰن قال صلّیتُ هاتین الصلاتین مع النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان
لیس معها اذان حدثنا ٣٨٧٧ یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال حدثنی اربعة کلهم ثقة منهم سعید
ابن جبیر وعلی الازدی عن ابن عمرؓ انه صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمرؓ یخبر عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم انه صلاهما ولم یؤذن بینهما ولم یقم **وقد** روی عن ابن عمرؓ فی هذا شئ بلفظ غیر هذا اللفظ
حدثنا ٣٨٧٨ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابیه ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعاً لم یناد فی واحدة منهما الا بالاقامة ولم یسبح بینهما
ولا علی اثر واحدة منهما حدثنا ٣٨٧٩ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی عن عبدالله بن نافع عن ابن ابی ذئب
فذکر باسناده مثله غیر انه قال لم یناد بینهما ولا علی اثر واحدة منهما الا باقامة وهکذا حفظی عن یونس عن ابن وهب
غیر انی وجدته فی کتابی کما نصصته فی الحدیث الذی قبل هذا حدثنا ٣٨٨٠ ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن
ابی ذئب عن الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلاتین بجمع لم یناد فی کل واحدة
منهما الا باقامة ولم یسبح بینهما فقوله فی هذا الحدیث ولم یناد فی واحدة منهما الا باقامة ولم یسبح بینهما فذلک
محتمل ان یکون اراد بذلک الاقامة التی اقامها لکل واحدة منهما ویحتمل الاقامة التی اقامها لهما غیر ان اولی
الاشیاء بنا ان نحمل ذلک علی الاقامة التی اقامها لهما لیتفق معنی ذلک ومعنی ما رویناه قبل ذلک عن سعید
ابن جبیر عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** روی عن ابی ایوب الانصاری وعن البراء بن عازب ما
یوافق من ذلک ایضا حدثنا ٣٨٨١ محمد بن خزیمة قال ثنا محمد[٨] بن عمر ابن الرومی قال انا قیس بن الربیع
قال انا غیلان[٩] عن عدی بن ثابت الانصاری عن عبدالله بن یزید الانصاری عن ابی ایوب الانصاری قال
صلیتُ[١٠] مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة حدثنا ٣٨٨٢ ابن ابی داؤد قال
ثنا عمرو بن عون قال انا ابو یوسف عن محمد بن عبدالرحمٰن عن عدی بن ثابت عن عبدالله بن یزید
عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وخالفهم**[١١] فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یصلی الاولی منهما

---

[٥] ابو اسحٰق عمرو بن عبدالله السبیعی ثقة عابد ١٢ [٦] عن مالک بن الحارث قال العلامة
العینی فی المنتخب هکذا وقع فی هذا الطریق مالک بن الحارث. قال البخاری فی تاریخه لا یصح مالک بن الحارث یشیر الی روایة زهیر هذه والصحیح ما قاله شعبة عبدالله بن مالک بن الحارث الهمدانی
کما فی الطرق الثلاثة المذکورة ١٢ [٧] فقال له خالد بن مالک الحارثی کذا فی نسخة العینی ایضاً ولم یتعرض له العلامة فی الشرح وهو عندی خالد بن مالک بن الحارث الهمدانی الکوفی
اخو عبدالله بن مالک المذکور قال الترمذی بعد ما اخرج حدیث عبدالله بن مالک وروی اسرائیل هذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن عبدالله وخالد ابنی مالک عن ابن عمرؓ والله اعلم ١٢
[٨] محمد ١٢ [٩] غیلان هو ١٢ [١٠] اخرجه الطبرانی والامام ابو حنیفة فی مسنده ١٢ ن [١١] قوله وخالفهم الخ قال العلامة
العینی ای خالف الفریقین المذکورین جماعة آخرون واراد بهم الثوری فی قول والشافعی واحمد فی روایة واهل الظاهر وهو اختیار الطحاوی ایضاً ١٢

باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم ابن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لما اتی المزدلفة صلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ففی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی المغرب باذان واقامة وهذا اخلاف ما روی مالك بن الحارث عن ابن عمرؓ وقد اجمعوا ان الاولی من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر علی ذلك ان يكون كذلك حكم الاولی من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع **حدثنا** ۳۸۸۴ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن موسی بن عقبة عن كريب مولی عبدالله بن عباسؓ عن اسامةؓ بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلی الله علیہ وسلم من عرفة حتی اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوٰة فقال الصلوٰة امامك فركب حتی جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوٰة فصلی المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً **فقد** اختلف عن النبی صلی الله علیہ وسلم فی الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معاً او عمل بينهما عملا فروی فی ذلك ما قد ذكرنا فی حديث ابن عمرؓ واسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معهما اذان فلما اختلفوا فی ذلك علی ما ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع فی هذين الموطنين جميعاً لا يكون الا لمحرم فی حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلی احدٰهما فی اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانتا يؤذن لهما اذاناً واحداً ويقام لهما اقامتين كان النظر علی ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احدٰهما تصلی فی اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملاً وان يؤذن لهما اذاناً واحداً ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا هو النظر فی هذا الباب وهو خلاف قول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ ومحمدؒ وذلك انهم كانوا يذهبون فی الجمع بين الصلاتين بعرفة الی ما ذكرنا ويذهبون فی الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الی ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة **ويحتجون** فی ذلك بما روی عن ابن عمرؓ وكان سفيان الثوری يذهب فی ذلك الی ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معها علی ما روينا عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیہ وسلم والذی رويناه عن جابرؓ من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمرؓ قد عاد الی معنی حديث جابرؓ **وذلك** ان هرونؓ[12] بن كامل وفهداً حدثانا قالا ثنا عبدالله ۳۸۸۵ ابن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمرؓ قال جمع النبی صلی الله علیہ وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهی المزدلفة صلی المغرب ثلثاً ثم سلم ثم قام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبحة فهذا يخبر انه صلاهما باقامتين **وقد** وجدنا عن ابن عمرؓ نفسه مما لم يرفعه الی النبی صلی الله علیہ وسلم انه اذن لهما **حدثنا** ۳۸۸۶ يوسفؓ[13] بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمرؓ انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيئاً فكان محالا ان يكون ادخل فی ذلك اذاناً الا وقد علمه من رسول الله صلی الله علیہ وسلم والذی رويناه عن جابرؓ من هذا احب الينا لما شهد له من النظر ٭

باب وقت رمی جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم فی ترك الوقوف بمزدلفة

۳۸۸۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ۳۸۸۸ يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابی ذئب عن شعبةؓ[1]

---

۱۲ ھ ہارون بن کامل بن یزید ابوموسیٰ المصری ذکرہ ابن یونس وقد تقدم فی باب ما یقتل المحرم ایضاً ۱۲ ۱۳ ھ یوسف بن یزید بن کامل القرشی مولی بنی امیۃ ابو یزید القراطیسی المصری ثقۃ روی عنہ النسائی فیما ذکر صاحب الکمال لم یخرج عنہ الطحاوی غیر ہذا الحدیث ۱۲

باب وقت رمی جمرۃ العقبۃ للضعفاء الذین یرخص لہم فی ترک الوقوف بمزدلفۃ

۱ ھ شعبۃ مولی ابن عباس اسم ابیہ دینار مدنی صدوق سیئ الحفظ ۱۲

مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا ٣٨٨٩ علي بن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا اسمعيل[٢] بن عبد الملك ابن ابي الصفير عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف **قال** ابو جعفر فذهب[٣] قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**[٤] في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم وقد اساؤا وقالوا الذين ذكروا ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ٣٨٩٠ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عزوجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ **وقد** يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة **واحتجوا** ايضا في ذلك بما حدثنا ٣٨٩١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد[٥] بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **فقد** يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سالها عن التغليس به من ذلك **وكان** من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ٣٨٩٢ ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي[٦] قال ثنا فضيل[٧] ابن سليمن قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالافاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا **فدل** ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس اوله طلوع الفجر ولكن اوله الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا ٣٨٩٣ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا ٣٨٩٤ قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا ٣٨٩٥ سليمن بن شعيب قال ثنا

---

٢ اسمعيل بن عبد الملك بن ابی الصفیر بالمهملة والفاء مصغراً صدوق کثیر الوہم ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم ہولاء عطاء بن ابی رباح وطاؤس بن کیسان ومجاہداً والنخعی والشعبی وسعید بن جبیر والشافعی ١٢ ٤ قوله وخالفہم الخ قال العلامة العینی اراد بہم اباحنیفة وابا یوسف ومحمداً ومالکاً واحمد واسحق ١٢ ٥ سعید بن سالم القداح صدوق یہم ١٢ ٦ المقدمی ہو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء ثقة یروی عن فضیل ١٢ ٧ فضیل مصغراً ابن سلیمان النمیری بالنون مصغراً صدوق لہ خطأ کثیر اخرج لہ الجماعة ١٢

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودی عن الحکم عن مِقْسَم عن ابن عباسؓ قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضعفة اهله لیلة جمع قال فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسا نا منهم فحرك فخذه وقال لا ترمين جمرة العقبة حتی تطلع الشمس ٣٨٩٦ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیی بن عیسی ح ٣٨٩٧ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن کثیر ح ٣٨٩٨ وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قالوا حدثنا سفیان عن سلمة بن کُهیل عن الحسن العُرَنی عن ابن عباسؓ قال قدمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغیلمة بنی عبد المطلب من جمع بلیل فجعل یلطخ افخاذنا ویقول ای بنی لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس ٣٨٩٩ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن الحکم عن مِقْسَم عن ابن عباسؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله غیر انه قال فکان یأخذ بعضد کل انسان منا ٣٩٠٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس فبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لهم فی هذا الحدیث وقت الاصباح الذی امرهم بالرمی فیه فی الحدیث الذی فی الفصل الذی قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحدیث هو اولی من حدیث شعبة مولی ابن عباسؓ لان هذا قد تواترت عن ابن عباسؓ بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاهم علی ما ذکرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فیها لیلا لئلا یصیبهم حطمة الناس فی وقت افاضتهم فاذا صاروا الی منی امکنهم من رمی جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجیئ الناس ما یمکن غیر الضعفاء اذا جاؤا لان غیر الضعفاء انما یاتونهم فی وقت ما یفیضون وذلك قبل طلوع الشمس هکذا امرهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ٣٩٠١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق ح ٣٩٠٢ وحدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون قال کنا وقوفا مع عمرؓ بجمع فقال ان اهل الجاهلیة کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس ویقولون اَشْرِقْ ثَبِیر وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس ٣٩٠٣ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح ٣٩٠٤ وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان قالا ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون قالا کنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلیة کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس ویقولون اشرق ثبیر کیما نغیر وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسافر صلوة الصبح فلما کان غیر الضعفاء انما یفیضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة الیسیرة امکن الضعفاء الذین قد تقدموهم الی منی ان یرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجیئ الآخرین الیهم فلم یکن للرخصة للضعفاء ان یرموا قبل طلوع الشمس معنی لان الرخصة انما تکون فی مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فیه فثبت بذلك ما ذکرنا من حدیث ابن عباس الذی رویناه فی تاخیر رمی جمرة العقبة الی طلوع الشمس وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی ۔

باب رمی جمرة العقبة لیلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٠٥ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عُبید اللہ بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان یوم ام سلمةؓ دار الی یوم النحر فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة جمع ان تفیض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمکة قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان رمی جمرة العقبة لیلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا فی ذلك بهذا

---

۸ محمد بن کثیر هو العبدی شیخ البخاری وابی داؤد ثقة ١٢ ۹ الحسن مکبرا ابن عبد اللہ العرنی بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الکوفی ثقة ١٢ ١٠ ابو غسان مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ١٢

باب رمی جمرة العقبة لیلة النحر قبل طلوع الفجر

١ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا ومجاهدا والشعبی والشافعی ١٢

الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلوة الصبح بمكة الا وقد كان رميها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين
وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو فی حكم
من لم يرم وعليه ان يعيد الرمی فی وقت الرمی فان لم يفعل كان عليه لذلك دم **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ان
هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عُروة فروی عنه علی ما ذكرنا ورُوی عنه علی خلاف ذلك ٣٩٠٦ **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمةؓ
قالت امرها رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم النحر ان توافی معه صلوة الصبح بمكة **ففی** هذا الحديث ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك علی صلوة الصبح فی اليوم الذی بعد يوم النحر و
هذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضًا من جمع ازواجه غير ام سلمةؓ **فكان**
مضيهم الی منی وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حينئذٍ الی مكة **فمما** روی فی ذلك ما ٣٩٠٧ حدثنا احمد بن
داؤد قال ثنا يعقوب بن حُميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشةؓ ان سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تصلی يوم النحر الصبح بمنی فاذن لها
وكانت امرأة ثبطة فوددت انی استأذنته كما استأذنته ٣٩٠٨ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبةؓ تقول كنا نغلس علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم من المزدلفة
الی منی **ففی** هذا انهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا ابعد لهم مما فی الحديث الاول وقد ذكرنا فی الباب الذی
قبل هذا الباب فی حديث اسماء انها رمت ثم رجعت الی منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله
صلی الله عليه وسلم للظعن فاخبرت ان ما قد كان رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة
فی وقت ما يصيرون الی منی فی حال ما لهم ان يصلوا صلوة الصبح **ولما** اضطرب حديث هشام بن عروة علی ما
ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة اولی مما رواه محمد بن خازم **وقد** ذكر حماد بن سلمة فی حديثه
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما اراد بتعجيله ام سلمةؓ الی حيث عجلها لانه يومها ای ليصيب منها فی يومها
ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی يوم النحر فلم يبرح بمنی ولم يطف طواف الزيارة الی
الليل ٣٩٠٩ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيی بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوری قال حدثنی
محمد بن طارق عن طاؤس وابو الزبير عن عائشةؓ وابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة
الی الليل ٣٩١٠ **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحٰق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ انها قالت افاض رسول الله صلی الله عليه وسلم من اخر يومه
فلما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الی الليل استحال ان يكون به الی حضور ام
سلمة الی مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريدها لانه فی يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا
يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشياء عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافی صلوة الصبح بمكة فی غد يوم النحر فی وقت يكون فيه حلالا
بمكة وقد علم المسلمون وقت رمی جمرة العقبة فی يوم النحر بفعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ٣٩١١ **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
رمی جمرة العقبة يوم النحر ضحی وما سواها بعد الزوال ٣٩١٢ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزُبير عن جابرؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ٣٩١٣ **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان
الوقت الذی رمی رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها **فاردنا** ان ننظر هل رخص للضعفة فی الرمی

٢ـه قوله ومالفهم الخ قال العينی اراد بهم الثوری وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدًا ومالكًا واحمد واسحٰق ١٢ ٣ـه محمد بن طارق المكی ثقة ١٢ ٤ـه وابو الزبير الخ قلت هو عطف علی
محمد بن طارق فالثوری يرويه عن محمد عن طاؤس عن عائشة وابن عباس وهو يرويه ايضًا عن ابی الزبير عن عائشة وابن عباس والحديث اخرجه ابن ماجة فی سننه ١٢

قبل ذلك ام لا فوجدناه صلی اللہ علیہ وسلم قد تقدم الی ضعفۃ بنی ہاشم حین قدمہم الی منی ان لا ترموا الجمرۃ الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفۃ لم یرخص لہم فی ذلك ان یتقدموا علی غیر الضعفۃ وان وقت رمیہم جمیعًا وقت واحد وھو بعد طلوع الشمس فہذا ھو وجہ ھذا الباب من طریق الآثار **واما** من طریق النظر فانا قد رأیناھم اجمعوا ان من رمی جمرۃ العقبۃ للیوم الثانی بعد یوم النحر فی اللیل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا یجزیہ حتی یکون رمیہ لہا فی یومہا فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك ھی فی یوم النحر لا یجوز ان ترمی الا فی یومہا وان کان بعض یومہا فی ذلك افضل من بعض کما ان بعض الیوم الثانی الرمی فیہ افضل من الرمی فی بعضہ و ھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ وقد وجدت فی کتاب عبد اللہ بن سوید بخطہ عن الاثرم مما ذکر لنا عبد اللہ بن سوید ان الاثرم اجازہ لمن کتبہ من خطہ ذلك واجازہ لنا عبد اللہ بن سوید عن الاثرم یعنی ابا بکر قال قال لی ابو عبد اللہ یعنی احمد بن حنبل **حدثنا** ۳۹۱۴ ابو معاویۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب عن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ان توافیہ یوم النحر بمکۃ ولم یسندہ ذلك غیر ابی معاویۃ وھو خطأ قال احمد وقال وکیع عن ہشام عن ابیہ مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ان توافیہ صلوۃ الصبح یوم النحر بمکۃ او نحو ھذا قال وھذا ایضًا عجب قال ابو عبد اللہ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یصنع بمکۃ یوم النحر کانہ ینکر ذلك قال فجئت الی یحیی بن سعید فسألتہ فقال عن ہشام عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ان توافی لیس شانہ قال وبین ذی فرق یوم النحر صلوۃ الفجر بالابطح قال وقال لی یحیی سل عبد الرحمن ھو ابن مہدی فسألتہ فقال ھکذا عن سفیان عن ہشام عن ابیہ توافی ثم قال لی ابو عبد اللہ رحمہ اللہ یحیی ما کان اضبطہ واشدہ کان محدثا واثنی علیہ فاحسن الثناء علیہ ۔

باب الرجل یدع رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر ثم یرمیہا بعد ذلك

۳۹۱۵ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وہب قال حدثنی عمر بن قیس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الراعی یرعی بالنہار ویرمی باللیل **قال** ابو جعفر فذہب ابو حنیفۃ الی ان فی ھذا الحدیث دلالۃ علی ان اللیل والنہار وقت واحد للرمی فقال ان ترك رجل رمی جمرۃ العقبۃ فی یوم النحر ثم رماہا بعد ذلك فی اللیلۃ التی بعدہ فلا شئ علیہ وان لم یرمہا حتی اصبح من غدہ رماہا وعلیہ دم لتاخیرہ ایاہا الی خروج وقتہا وھو طلوع الفجر من یومئذ **وخالفہ** فی ذلك ابو یوسف ومحمد فقالا اذا ذکرہا فی شئ من ایام الرمی رماہا ولا شئ علیہ غیر ذلك من دم ولا غیرہ وان لم یذکرہا حتی مضت ایام الرمی فذکرہا لم یرمہا وکان فی ترکہا دم **واحتج** محمد بن الحسن فی ذلك علی ابی حنیفۃ بما حدثنا ۳۹۱۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی محمد بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح عن عاصم بن عدی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للرعاء ان یتعاقبوا فکانوا یرمون غدوۃ یوم النحر ویدعون لیلۃ ویومًا ثم یرمون من الغد ففی ھذا الحدیث انہم کانوا یرمون غدوۃ یوم النحر ثم یدعون یومًا ولیلۃ ثم یرمون الغد فقد کانوا یرمون رمی الیوم الثانی فی الیوم الثالث ولم یکن ذلك بموجب علیہم دمًا ولا بموجب ان حکم الیوم الثالث فی الرمی للیوم الثانی خلاف حکم الیوم الرابع ففی ذلك دلیل ان من ترك رمی جمرۃ العقبۃ فی یوم النحر فذکرہا فی شئ من ایام التشریق انہ یرمی ولا شئ علیہ **ثم** النظر فی ذلك یشہد لہذا القول ایضًا وذلك انا رأینا اشیاء تفعل فی الحج الدہر کلہ وقت لہا منہا السعی بین الصفا والمروۃ وطواف الصدر

ف عبد اللہ بن سوید لا اعرف من ھو ولم یذکرہ العینی فیہ شیئا بل بیض لہ فی الشرح وما قال فی کشف الاستار لا یصح ۱۲۔

باب الرجل یدع رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر ثم یرمیہا بعد ذلك

۱ محمد بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی القاضی ثقۃ ۱۲ ۲ ابو البداح بفتح الموحدۃ وتشدید المہملۃ آخرہ مہملۃ ابن عاصم بن عدی حلیف الانصار ثقۃ اخرج لہ اصحاب السنن ۱۲۔

ومنها اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما للدهر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شئ على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شئ على فاعله غير فعله اياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شئ على فاعله كان كذلك هذا الرامي لها انما رماها في وقتها فلا شئ عليه **فان قال قائل** انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للاساءة التي كانت منه في ذلك **قيل له** فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله مسيئين وانت تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته وكذلك الرامي اليوم الثاني من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شئ عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى۔

باب التلبية متى يقطعها الحاج

۳۹۱۷ حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا عبد العزيز[1] بن عبد الله بن ابي سلمة هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك[2] ۳۹۱۸ **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال انا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت رِدفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نصّ[3] ۳۹۱۹ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ۳۹۲۰ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبيد الله[4] ابن محمد بن ابي بكر عن ابيه قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال ساخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست اُثبِتُ ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ۳۹۲۱ **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة **قال** ابو جعفر فذهب[5] قوم الى ان الحاج لا يلبي

باب التلبية متى يقطعها الحاج

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة كذا في نسخة العيني ۱۲ [2] الحديث اخرجه احمد ۱۲ان [3] وفي رواية احمد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص ۱۲ [4] عبد الله بن محمد بن ابي بكر الثقفي مدني روى عن ابيه عن انس وروى عنه ابن ابي فديك سمعت ابي يقول ذلك قاله ابن ابي حاتم وقال في ترجمة ابيه محمد بن ابي بكر ابن عوف الثقفي حجازي روى عن انس بن مالك وشعبة وموسى بن عقبة واسامة بن زيد وابنه ابو بكر بن محمد وعثمان بن عبد الرحمن سمعت ابي يقول ذلك. وقال البخاري محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي حجازي قال لنا ابو نعيم حدثنا مالك قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انسا وهما غاديان الى عرفة فذكر الحديث ثم قال روى عنه ابنه عبد الله. وقال العلامة العيني في النخب عبد الله بن محمد بن ابي بكر الثقفي المدني رجل مشهور بالرواية عن ابيه ۱۲ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ۱۲ [5] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن ابي بكر الثقفي ومالكا واصحابه واكثر اهل المدينة وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ۱۲

بعرفة واختلفوا فی قطعه للتلبیة متی ینبغی ان یکون فقال قوم حین یتوجه الی عرفات وقال قوم حین یقف بعرفات واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[٦] فی ذلک آخرون فقالوا بل یلبی الحاج حتی یرمی جمرة العقبة وقالوا لا حجة لکم فی هذه الآثار التی احتججتم بها علینا لان المذکور فیها ان بعضهم کان یکبر وبعضهم کان یهل لا یمنع ان یکونوا فعلوا ذلک ولهم ان یلبوا فان الحاج فیما قبل یوم عرفة له ان یکبر وله ان یهل وله ان یلبی فلم یکن تکبیره وتهلیله یمنعانه من التلبیة فکذلک ما ذکرتموه من تهلیل رسول الله صلی الله علیه وسلم وتکبیره یوم عرفة لا یمنع ذلک من التلبیة **وقد** جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم آثار متواترة بتلبیته بعد عرفة الی ان رمی جمرة العقبة **فمن** ذلک ما حدثنا ٣٩٢٢ علی بن معبد قال ثنا سعید بن سلیمن قال ثنا عبّاد بن العوام عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن عکرمة قال وقفت مع الحسین بن علیؓ فکان یُلبّی حتی رمی جمرة العقبة فقلت یا ابا عبد الله ما هذا فقال کان ابی یفعل ذلک واخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک قال فرجعت الی ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن عباسؓ صدق اخبرنی الفضل اخی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبی حتی انتهی الیها وکان ردیفه **حدثنا** ٣٩٢٣ علی بن معبد قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ عن الفضل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبی حتی رمی جمرة العقبة **حدثنا** ٣٩٢٤ یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم بن مالک عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ عن الفضل قال کنت رِدف النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثله **حدثنا** ٣٩٢٥ محمد بن عمرو قال ثنا یحیی بن عیسی **ح** وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قالا ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبی حتی رمی جمرة العقبة **حدثنا** ٣٩٢٦ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قیس عن عطاء عن ابن عبّاسؓ عن الفضل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ٣٩٢٧ علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا شریک عن ثُوَیر[٧] عن ابیه قال حججت مع عبد الله فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة قال ولم یسمع الناس یلبون عشیة عرفة فقال ایها الناس أنسیتم والذی نفسی بیده لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی حتی رمی جمرة العقبة **حدثنا** ٣٩٢٨ ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عمر الزهرانی قال ثنا شعبة قال اخبرنی الحکم عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید قال حججت مع عبد الله فلما افاض الی جمع جعل یلبی فقال رجل اعرابی فقال عبد الله أنسی الناس ام ضلوا ثم لبی حتی رمی جمرة العقبة **حدثنا** ٣٩٢٩ فهد قال ثنا احمد بن حمید الکوفی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن الحارث[٨] بن ابی ذُباب عن مجاهد عن عبد الله[٩] بن سخبرة قال لبی عبد الله وهو متوجه الی عرفات فقال اناس مَن هذا الاعرابی فالتفت الی عبد الله فقال ضَلّ الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی حتی رمی الجمرة الا ان یخلط ذلک بتهلیل وبتکبیر **حدثنا** ٣٩٣٠ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردی عن الحارث بن ابی ذباب عن مجاهد المکی عن ابن سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو یلبی فقال ابن مسعودؓ اضل الناس ام نسوا اشهد لکنّا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلبی حتی رمی جمرة العقبة **حدثنا** ٣٩٣١ علی بن شیبة قال ثنا عاصم بن علی قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن کثیر بن مُدرک عن عبد الرحمٰن بن یزید قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة یلبی فی هذا المکان لبیک اللّٰهم لبیک **حدثنا** ٣٩٣٢ ابن ابی داؤد قال ثنا الحسین[١٠] بن

---

[٦] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی فی النخب اراد بهم عطاء بن ابی رباح وطاؤسًا وسعید بن جبیر وابراہیم النخعی وسفیان الثوری وابن ابی لیلی والحسن بن حیی واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور وداؤد بن علی وابا عبید والطبری وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومیمونة رضی الله عنهم ١٢ ان [٧] ثویر بمثلثة مصغرًا ابن ابی فاختة ضعیف یروی عن ابیه سعید بن علاقة وهو ثقة ١٢ [٨] هو الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن ابی ذباب بضم المعجمة وبموحدتین الدوسی المدنی صدوق تقدم فی باب المار تقع فیه النجاسة ١٢ [٩] عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بینهما معجمة ساکنة الازدی ابو معمر الکوفی ثقة ١٢ [١٠] الحسین مصغرًا ابن عبد الاول النخعی الکوفی کذبه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وکتب عنه ابو حاتم ١٢

عبد الاول الاحول قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان عن حصين[1] ثم ذكر مثله باسناده ۳۹۳۳ حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن
عبيد الله[2] بن عبد الله عن ابن عباسؓ قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم
اردف الفضل بن عباسؓ من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة **فقد** جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها
ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل بن عباسؓ فقد كان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حينئذ وبعد
ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و
التكبير فدلت تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبي ايضا بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها
لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا **الا ترى** الى قول عبد الله في حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على ان لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت
تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم
النحر **فان** قال قائل فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار **وذكر**
ما ۳۹۳۴ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب عن مُصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطابؓ كان يهل يوم عرفة حتى يروح ۳۹۳۵ حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **فمن**
الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه عن عائشةؓ انها قالت ان
التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وانما اخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد
يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من
التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ولا يكون دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها
وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمرؓ في ذلك ايضا وهو مثل هذا **وقد** ۳۹۳۶ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب
ابن الزُبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبي فقال ويلبي الرجل اذا كان في مثل
مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطابؓ يلبي في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره
عن الموقف قال فلبى ابن الزبير ۳۹۳۷ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن
جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبيح وتكبير
وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء ابي يعني الاسود يحرش الناس حتى صعد اليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمرؓ انه
لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك **افلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزُبير بتلبية عمرؓ
في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزُبير اني قد رأيت عمرؓ لا يلبي في هذا اليوم على ما قد
رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمرؓ ولكن ابن الزُبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك
الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر
بانه لبى يومئذ علم ابن الزُبير ان ذلك الوقت الذي لم يكن عمرؓ لبى فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذي كان من
عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورأى ان
ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رواه هو منه في ترك التلبية ۳۹۳۸ حدثنا علي بن شيبة قال

[1] حصين مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ۱۲ [2] عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله مكبرا ابن عتبة الهذلي ثقة ثبت ۱۲

ثنا یزید بن هٰرون قال انا اسمٰعیل بن ابی خالد عن وَبَرَۃ[١٣] قال صعد الاسود بن یزید الی ابن الزبیر وھو علی المنبر یوم عرفۃ فسارہ بشیٔ ثم نزل فلما نزل الاسود لبّٰی ابن الزبیرؓ فظن الناس ان الاسود امرہ بذلک حدثنا ٣٩٣٩ محمد ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قیس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطابؓ یلبی غداۃ المزدلفۃ حدثنا ٣٩٤٠ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن عبدالرحمٰن ابن یزید قال کنت مع عبداللہ بعرفۃ فلبی عبداللہ حتٰی رمی جمرۃ العقبۃ فقال رجل مَن ھذا الذی یلبی فی ھذا الموضع قال وقال عبداللہ فی تلبیتہ شیئاً ما سمعتہ من احد لبیک عدد التراب ففی ھذہ الآثار ان عمرؓ کان یلبی بعرفۃ وھو علی المنبر وان عبداللہ بن الزبیرؓ فعل ذلک من بعدہ لما اخبرہ الاسود بہ عن عمرؓ و لم ینکر ذلک احد من اھل الآفاق فذلک اجماع وحجۃ وھذا عبداللہ بن مسعودؓ قد فعل ذلک فثبت بفعل من ذکرنا لما وافقتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی فعلہ ذلک ان التلبیۃ فی الحج لا تنقطع حتی ترمی جمرۃ العقبۃ و ھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالٰی ۔

باب اللباس والطیب متٰی یحلان للمحرم

حدثنا ٣٩٤١ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا عبداللہ بن لھیعۃ قال ثنا ابو الاسود عن عروۃ عن جُدَامَۃَ بنت وھب اختِ عُکَّاشۃ بن وھب[١] ان عُکَّاشۃ بن وھب صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخاہ اخرجاھا حین غابت الشمس یوم النحر فالقیا قمیصھما فقالت مالکما فقالا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یکن افاض منھا فلیلق ثیابہ وکانوا تطیبوا ولبسوا الثیاب حدثنا ٣٩٤٢ یحیی بن عثمٰن قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا ابن لھیعۃ عن ابی الاسود عن عروۃ عن ام قیس بنت مِحْصَن قالتؓ دخل علیَّ عُکَّاشۃ بن مِحْصَن و اٰخر فی منٰی مساء یوم الاضحی فنزعا ثیابھما وترکا الطیب فقلت مالکما فقالا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لنا من لم یُفِضْ الی البیت من عشیۃ ھذہ فلیدع الثیاب والطیبَ[٢] قال ابو جعفر فذھب[٣] الی ھذا قوم فقالوا لا یحل اللباس والطیب لاحد حتی یحل لہ النساء وذلک حین یطوف طواف الزیارۃ واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا اذا رمی وحلق حل لہ اللباس واختلفوا فی الطیب فقال بعضھم حکمہ حکم اللباس فیحل کما یحل اللباس و قال اٰخرون حکمہ حکم الجماع فلا یحل حتی یحل الجماع واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ٣٩٤٣ علی بن معبد قال ثنا یزید ابن ھٰرون قال انا الحجاج بن ارطاۃ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرۃ عن عائشۃؓ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمیتم وحلقتم فقد حل لکم الطیب والثیاب وکل شیٔ الا النساء حدثنا ٣٩٤٤ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبدالواحد بن زیاد قال ثنا الحجاج بن ارطاۃ عن الزھری عن عمرۃ عن عائشۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ٣٩٤٥ یونس قال انا عبداللہ بن وھب قال اخبرنی اسامۃ ابن زید اللیثی ان القاسم بن محمد حدثہ عن عائشۃؓ قالت طیّبتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحلہ حین حل قبل ان یطوف بالبیت قال اسامۃ وحدثنی ابو بکر بن حزم عن عمرۃ عن عائشۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ

[١٣] وبرۃ بواوو موحدۃ ورا کشجرۃ ابن عبد الرحمٰن الکوفی ثقۃ ١٢۔

باب اللباس والطیب متٰی یحلان للمحرم

[١] قلت عکاشۃ ھذا ھو ابن محصن وانما نسب ھہنا الی وھب لانہ زوج امہ قال فی تھذیب التھذیب جدامۃ بنت وھب اخت عکاشۃ بن محصن لا مروا ما ام قیس بنت محصن فھی اخت عکاشۃ لابویہ قال الحافظ فی الاصابۃ ام قیس بنت محصن الاسدیۃ اخت عکاشۃ بن محصن تقدم نسبھا فی عکاشۃ فان اشکل علیہ لوحدۃ القصۃ یمکن ان یجاب بان جمع جدامۃ وام قیس فی بیت واحد لا بعد فیہ لقرابتھا فاذا راٰتا شیئاً من القصۃ حدثتاہ ١٢ [٢] اخرجہ الحاکم ١٢ ب واخرجہ البیھقی ١٢ نخب [٣] قولہ فذھب الخ اراد بالقوم ھؤلاء عروۃ بن الزبیر وطائفۃ من السلف وقال البیھقی لا نعلم احداً من الفقھاء قال بھذا ١٢ نخب [٤] قولہ وخالفھم الخ قال العلامۃ العینی اراد بھم علقمۃ وسالما وطاؤساً وعبید اللہ بن الحسن وخارجۃ ابن زید وابراھیم النخعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمداً والشافعی واحمد فی الصحیح وابا ثور واسحٰق ١٢

وسلم مثله ۳۹۴۶ حدثنا یونس قال نا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۳۹۴۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح ابن حمید عن القاسم عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۳۹۴۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة ح ۳۹۴۹ وحدثنا فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا سفیان عن عبد الرحمٰن بن القاسم فذکر باسناده مثله ۳۹۵۰ حدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا عبید الله بن عمر قال حدثنی القاسم عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۳۹۵۱ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسانؒ قال ثنا زهیر قال ثنا عبید الله بن عمر فذکر باسناده مثله ۳۹۵۲ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن سالم بن عبد الله عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله فهذه عائشةؓ تخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التطیب بعد الرمی والحلق قبل طواف الزیارة بما قد ذکرناه فقد عارض ذلك حدیث ابن لهیعة الذی بدأنا بذکره فی هذا الباب فهذه اولی لان معها من التواتر وصحة المجئ مالیس مع غیرها مثله ثم قد روی ایضا عن ابن عباسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك غیر انه زاد علیه معنی اخر ۳۹۵۳ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمّل ح ۳۹۵۴ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن الحسن العُرَنی عن ابن عباسؓ قال اذا رمیتم الجمرة فقد حل لکم کل شئ الا النساء فقال له رجل والطیب فقال اما انا فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یضمخ رأسه بالسّكؒ افطیب هو ففی هذا الحدیث من قول ابن عبّاس ما قد ذکرنا من اباحة کل شئ الا النساء اذا رمیت الجمرة ولا یذکر فی ذلك الحلق وفیه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یضمخ رأسه بالسك ولم یخبر بالوقت الذی فعل فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك وقد یجوز ان یکون ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الحلق ویجوز ان یکون بعده الا ان اولی الاشیاء بنا ان نحمل ذلك علی ما یوافق ما قد ذکرناه عن عائشةؓ لا علی ما یخالف ذلك فیکون ما رأی النبی صلی الله علیه وسلم یفعله من ذلك کان بعد رمیه الجمرة وحلقه علی ما فی حدیث عائشةؓ ثم قال ابن عباسؓ بعد برأیه اذا رمی فقد حل له برمیه ان یحلق وان یلبس ویتطیب وهذا موضع یحتمل النظر وذلك ان الاحرام یمنع من حلق الرأس واللباس والطیب فیحتمل ان یکون حلق الرأس اذا حل حلت هذه الاشیاء واحتمل ان لا یحل حتی یکون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأینا المعتمر یحرم علیه باحرامه فی عمرته ما یحرم علیه باحرامه فی حجته ثم انا رأیناه اذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة فقد حل له ان یحلق ولا یحل له النساء ولا الطیب ولا اللباس حتی یحلق فلما کانت حرمة العمرة قائمة حل له ان یحلق حتی یحلق ولا یکون اذا حل له ان یحلق فی حکم من قد حل له ما سوی ذلك من اللباس والطیب کان کذلك فی الحجة لا یجب لما حل له الحلق فیها ان یحل له شئ مما سواه مما کان حرم علیه بها حتی یحلق قیاسا ونظرا علی ما اجمعوا علیه فی العمرة ثم رجعنا الی النظر بین هذین الفریقین جمیعا وبین اهل المقالة الاولی الذین ذهبوا الی حدیث عائشةؓ فرأینا الرجل قبل ان یحرم یحل له النساء والطیب واللباس والصید والحلق وسائر الاشیاء التی تحرم علیه بالاحرام فاذا احرم حرم علیه ذلك کله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان یکون کما حرمت علیه بسبب واحد ان یحل منها ایضا بسبب واحد واحتمل ان یحل منها باشیاء مختلفة احلالا بعد حلال فاعتبرنا ذلك فرأیناهم قد اجمعوا انه اذا رمی فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فیه بین المسلمین واجمعوا ان الجماع حرام علیه علی حالة الاولی فثبت انه حل مما قد کان حرم علیه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التی ذکرنا فلما ثبت ان الحلق یحل له اذا رمی وانه مباح له بعد حلق راسه ان یحلق ما شاء من شعر بدنه ویقص ظفاره اردنا ان ننظر هل حکم اللباس حکم ذلك او حکمه حکم الجماع فلا یحل حتی یحل لجماع فاعتبرنا ذلك فرأینا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان یقف بعرفة فسد حجه ورأیناه اذا حلق شعره او قص اظفاره وجبت علیه فی ذلك فدیة ولم یفسد بذلك

ﮦ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقۃ متقن ۱۲ ﮦ بالسک کذا فی نسخۃ العینی وقال فی الشرح السک بضم السین وتشدید الکاف طیب معروف مضاف الی غیرہ من الطیب ہکذا وقع فی روایۃ البیہقی السک وفی روایۃ النسائی وابن ماجۃ المسک بالمیم ۱۲

حجه و رأیناه لو لبس ثیابا قبل وقوفه بعرفة لم یفسد علیه بذلک احرامه و وجبت علیه فی ذلک فدیة فکان حکم اللباس قبل عرفة مثل حکم قص الشعر والاظفار لا مثل حکم الجماع فالنظر علی ذلک ان یکون حکمه ایضا بعد الرمی والحلق کحکمهما لا کحکم الجماع فهذا هو النظر فی ذلک **فان** قال قائل فقد رأینا القبلة حراما علی المحرم بعد ان یحلق وهی قبل الوقوف بعرفة فی حکم اللباس لا فی حکم الجماع فلم لا کان اللباس بعد الحلق ایضا کهی **قیل** له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هی بعض اسباب الجماع وحکمها حکمه تحل حیث یحل وتحرم حیث یحرم فی النظر فی الاشیاء کلها والحلق واللباس لیسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحکم کل واحد منهما بحکم صاحبه اشبه من حکمه بالقبلة فقد ثبت بما ذکرنا انه لا باس باللباس بعد الرمی والحلق **وقد** قال ذلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من بعده **حدثنا** ۳۹۵۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة موسی بن مسعود قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمرؓ ان عمرؓ بن الخطاب قال اذا حلقتم و رمیتم فقد حل لکم کل شیء الا النساء والطیب **حدثنا** ۳۹۵۶ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمرؓ عن عمرؓ مثله **حدثنا** ۳۹۵۷ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمرؓ خطب الناس بعرفة فذکر مثله **حدثنا** ۳۹۵۸ علی بن شیبة قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان عن ابن جریج وموسی عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان یاخذ من اظفاره وشاربه ولحیته یعنی قبل ان یزور **فهذا** عمرؓ قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا کل شیء الا النساء والطیب وقد خالفته عائشةؓ وابن عباسؓ وابن الزبیرؓ فی الطیب خاصة فاما عائشةؓ وابن عباس فقد روینا ذلک عنهما فیما تقدم من هذا الباب **واما** ابن الزبیر فحدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد قال سمعت عبداللہ بن الزبیرؓ یقول اذا رمی الجمرة الکبری فقد حل له ما حرم علیه الا النساء حتی یطوف بالبیت **وقد** روی عن ابن عمرؓ ما یدل علی هذا ایضا **حدثنا** ۳۹۶۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمرؓ قال قال عمرؓ فذکر مثل الذی رویناه عنه فی الفصل الذی قبل هذا قال فقالت عائشةؓ کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا رمی جمرة العقبة قبل ان یفیض فسنة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احق ان یؤخذ بها من سنة عمرؓ **والنظر** بعد ذلک فی هذا یدل علی ذلک ایضا لان حکم الطیب بحکم اللباس اشبه من حکمه بحکم الجماع لما قد فسرنا مما تقدم فی هذا الباب وهذا قول ابی حنیفةؒ و ابی یوسفؒ ومحمدؒ **وقد** روی ذلک ایضا عن جماعة من التابعین **حدثنا** ۳۹۶۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فلح بن حمید عن ابی بکر بن حزم قال دعانا سلیمان بن عبدالملک یوم النحر ارسل الی عمر بن عبدالعزیز والقاسم ابن محمد وسالم بن عبداللہ وعبداللہ بن عبداللہ بن عبداللہ بن عمر وخارجة بن زید وابن شهاب فسألهم عن الطیب فی هذا الیوم قبل ان یفیض فقالوا تطیب یا امیر المؤمنین الا ان عبداللہ بن عبداللہ بن عبداللہ قال کان عبداللہ بن عمرؓ رجلا قد رای محمدا صلی اللہ علیه وسلم فکان اذا رمی جمرة العقبة اناخ فنحر وحلق ثم مضی مکانه فافاض الی البیت **حدثنا** ۳۹۶۲ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید وعبداللہ بن ابی بکر وربیعة بن ابی عبدالرحمن ان الولید بن عبدالملک سأل سالم بن عبداللہ وخارجة بن زید بن ثابت بعد ان رمی جمرة العقبة وحلق عن الطیب فنهاه سالم ورخص له خارجة ۔۔

باب المرأة تحیض بعد ما طافت للزیارة قبل ان تطوف للصدر

۳۹۶۳
حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة عن یعلی بن عطاء عن الولید بن عبدالرحمن بن الزجاج عن الحارث بن اوس الثقفی قال سألت عمر بن الخطابؓ عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل اخر عهدها الطواف

قال هكذا احدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال[1] لى عمر اربت تكريرك لحديث سألتنى عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما اخالفه ٣٩٦٤ حدثنا محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس ٣٩٦٥ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحو حديث ابن مرزوق فى اسناده ومتنه غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا فى ذلك حائضا بحيضها **وخالفهم**[3] فى ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك **واحتجوا** فى ذلك بما ٣٩٦٦ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمن وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت ٣٩٦٧ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض ٣٩٦٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال قال زيد بن ثابت لابن[4] عباس انت الذى تفتى الحائض ان تصدر قبل ان يكون اخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ٣٩٦٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر[5] بن ابى رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا فى المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبست اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر ٣٩٧٠ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنفر ٣٩٧١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر راى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى اذا ٣٩٧٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ٣٩٧٣ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبى الكوفى قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ٣٩٧٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ٣٩٧٥ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ٣٩٧٦ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله ٣٩٧٧ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

1 قوله فقال لى عمر اربت عن يديك. كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح هو بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب وهذه لفظة فى موضع الدعاء ومعناه سقطت آرابك وهى جمع ارب وهو العضو ۱۲ 2 قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله وابن شبرمة وطائفة من السلف ۱۲ 3 قوله وخالفهم الخ اراد بهم القاسم وطاؤسا و عطاء بن ابى رباح والنخعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد واسحق وابا ثور ۱۲ نخب 4 الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ن 5 قوله عمر بالضم ابن ابى رزين براء مفتوحة ۱۲ والحديث اخرجه البخارى

ابی سلمة عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حـــ ۲۹۷۸ ـــد ثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ ان صفیة بنت حُیَیّ زوج النبی صلی الله علیه وسلم حاضت فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال احابستنا هی فقلت انها قد افاضت فقال فلا اذًا حـــ ۲۹۷۹ ـــد ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حـــ ۲۹۸۰ ـــد ثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حـــ ۲۹۸۱ ـــد ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهیم بن میسرة وسلیمٰن خال بن ابی نجیح عن طاؤس قال کان ابن عمر قریبا من سنتین ینهی ان تنفر الحائض حتی یکون اٰخر عهدها بالبیت ثم قال نبئت انه قد رخص للنساء حـــ ۲۹۸۲ ـــد ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی طاؤس الیمانی انه سمع عبد الله بن عمرؓ یسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبیت اذا حضن قبل النفر وقد افضن یوم النحر فقال ان عائشةؓ کانت تذکر من رسول الله صلی الله علیه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حـــ ۲۹۸۳ ـــد ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا وُهیب عن ابن طاؤس عن ابیه ابن عباسؓ انه کان یرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاؤس وسمعت ابن عمرؓ یقول لا تنفر ثم سمعته بعد یقول تنفر رخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم حـــ ۲۹۸۴ ـــد ثنا ابو ایوب عبد الله بن ایوب المعروف بابن خَلَف الطَبَرانی قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عیسی بن یونس عن عُبَیدا الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ قال من حج هذا البیت فلیکن اٰخر عهده الطواف بالبیت الا الحُیَّض رخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذه الاٰثار قد ثبتت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا کانت قد طافت طواف الزیارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الی ذلك من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ممن قد کان قال بخلافه زید بن ثابتؓ وابن عمرؓ جعلا ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرخصة فی ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلی الله علیه وسلم لحکمها من حکم سائر الناس فیما کان اوجب علیهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الاٰثار لحدیث الحارث بن اوسؓ وما کان ذهب الیه عمر من ذلك وهذا الذی بینا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی ۔

باب من قدم من حجه نسکا قبل نسك

۲۹۸۵ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان بن سعید بن مسروق الثوری عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ابی ربیعة عن زیدؒ بن علی عن ابیہؒ عن عُبَید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالبؓ قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله انی اَفَضْتُ قبل ان احلق قال حلق ولا حرج قال وجاءه اٰخر فقال یا رسول الله انی ذبحتُ قبل ان اَرْمی قال اِرْمِ ولا حرج قال ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سُئِل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان یکون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه فی ذلك فجعل للحاج ان یُقَدِّم ما شاء من هذین علی صاحبه وفیه ایضًا ان اٰخر جاءه فقال انی ذبحت قبل ان ارمی فقال

ہ؂ افلح ۱۲ ے؂ قوله ابو ایوب الخ کذا فی نسخة العینی ایضًا ولم یتعرض له العلامة العینی فی الشرح وقال اسناده صحیح وعمرو الناقد شیخ البخاری ومسلم وابی داؤد والدارقطنی ان ههنا اوہاما ولعل ابو ایوب عبید الله بن عمران الازدی الطبرانی المعروف بابن خلف الذی روی عنه الطحاوی فی مشکل الآثار والله اعلم

ہ؂ الحدیث اخرجه الترمذی ۱۲ ن۔

باب من قدم من حجه نسکا قبل نُسک

لہ؂ ہو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة المخزومی المدنی صدوق له اوہام ۱۲ ؂ زید بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ثقة وهو الذی ینسب الیه الزیدیة من طوائف الشیعة ۱۲ ؂ عن ابیه هو علی بن الحسین زین العابدین ثقة فقیه عابد ۱۲ ؂ اخرجه عبد الله بن احمد فی مسنده مطولا ۱۲ ن

ارم ولاحرج فذلك ايضًا يحتمل ماذكرنا فى جوابه فى السؤال الاول **وقد** روى عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **حدثنا** ٢٩٨٦ على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصورؒ عن عطاء عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عمن حلق قبل ان يذبح اوذبح قبل ان يحلق فقال لاحرج لاحرج **حدثنا** ٢٩٨٧ محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وُهيبؒ عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى فى النحر والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج **حدثنا** ٢٩٨٨ ابن مرزوق قال ثنا حبّانؒ بن هلال قال ثنا وُهَيب ابن خالد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عبّاسؓ قال ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدَّم شيئًا قبل شئ الاقال لاحرج لاحرج فذلك يحتمل مايحتمله الحديث الاول **وقد** روى عن جابر بن عبدالله من ذلك شئ **حدثنا** ٢٩٨٩ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حمّاد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا قال يارسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال اخر يارسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اخر يارسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج فهذا ايضًا مثل ماقبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله **وقد** روى عن اسامة بن شريك عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **حدثنا** ٢٩٩٠ احمدؒ ابن الحسن هو ابن القاسم الكوفى قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحٰق الشيبانى عن زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح اوذبح قبل ان يحلق فقال لاحرج لاحرج فلما اكثروا عليه قال يا ايها الناس قد رفع الحرج الامن اقترض من اخيه شيئًا ظلمًا فذلك الحرج فهذا ايضًا مثل ماقبله وقد يحتمل ايضًا ان يكون قوله لاحرج هو على الاثم اى لاحرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لاعلى التعمد بخلاف السنة فلاحرج عليكم فى ذلك **وقد** روى ذلك مُبيّنًا مشروحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٩٩١ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو ثابتؒ محمد بن عُبَيد الله قال ثنا عبد العزيزؒ بن محمد اُراه عن عبدؒ الرحمٰن بن الحارث عن زيد بن على بن الحسين بن على عنؒ ابيه عن عُبيدؒ الله ابن ابى رافع عن على بن ابى طالبؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فى حجته فقال انى رَمَيتُ واَفَضتُ ونَسِيتُ ولم اَحلِق قال فاحلق ولاحرج ثم جاءه رجل اخر فقال انى رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولاحرج **حدثنا** ٢٩٩٢ يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا ويونسؒ حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيدالله عن عبدالله بن عمروؓ انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للنّاس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولاحرج فجاءه اخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قُدّم ولا اُخّر الّا قال افعل ولا حرج **حدثنا** ٢٩٩٣ يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمروؓ قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج **حدثنا** ٢٩٩٤ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد ان عطاء بن ابى رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعنى انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال اخر يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال فما سئل

---

۵ الحديث اخرجه البخارى ١٢ ن.
٦ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ن ٧ حبّان بالفتح ثم موحدة ابن هلال ابو حبيب الباهلى ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ن ٨ الحديث رواه البخارى معلقًا ١٢ ٩ احمد بن الحسن مكبرًا ١٢ ١٠ رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخارى فى تاريخه والطيالسى والطبرانى فى الكبير ١٢ ن ١١ ابو ثابت محمد بن عبيدالله بتصغير العبد بن محمد ...... الاموى ثقة ١٢ ١٢ عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردى ١٢ ١٣ عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومى صدوق ١٢ ١٤ عن ابيه هو على بن الحسين بن على بن ابى طالب زين العابدين ثقة ١٢ ١٥ عبيدالله بتصغير العبد ابن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ثقة ١٢ ١٦ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلى ثقة ١٢ والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى ١٢ ن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد **وقد** روى ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا ٣٩٩٥ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى[17] قال ثنا عمر[18] بن على عن الحجاج[19] عن عبادة[20] بن نُسَىّ قال حدثنى ابو زبيد[21] قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عزوجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم **افلا ترى** انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذى رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك **وقد** روى فى حديث اسامة بن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا ٣٩٩٦ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وَهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا اهل علينا حرج فى كذا اوهل علينا حرج فى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله عزوجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج وهلك **افلا ترى** ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاباحة منه لهم التقديم فى ذلك والتاخير فيما قدموا من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد فى حديثه وتعلموا مناسككم **ثم** قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا ٣٩٩٧ **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ٣٩٩٨ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصِيب قال ثنا وُهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخّره دما وهو احدُ من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة فى تقديم ما قدموا ولا فى تاخير ما اخّروا مما ذكرنا اذ كان يوجب فى ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم **وتكلم** الناس بعد هذا فى القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه واحتجا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما روينا فى الآثار المتقدمة وبجوابه لهم ان لا حرج عليهم فى ذلك **وكان** من الحجة عليهما فى ذلك لابى حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معانى هذه الآثار **وحجة** اخرى وهى ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه فى ذلك دم لان ذلك الذبح الذى قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحج ولكنه اذا قدم الحلق اجزاه ولا شئ عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس فى التقديم فى الحج والتاخير ان فيه دما وان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لا حرج لا ينفى عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفيه عند ابى حنيفة وزفر وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه يحل به **فاردنا** ان ننظر فى الاشياء التى يحل بها الحاج اذا اخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عزوجل قد قال وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن

---

[17] المقدمى هو محمد بن عمر بن على بن عطاء بن مقدم صدوق يروى عن ابيه كما فى التهذيب ويحتمل ان يكون ابن عمه محمد بن ابى بكر بن عطاء فقد ذكر الحافظ فى تهذيبه والذهبى فى التذكرة عم عمر بن على فى شيوخه ايضا [18] عمر بالضم ابن على بن عطاء ثقة ١٢ [19] الحجاج هو ابن ارطاة ١٢ [20] عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية الكندى ثقة فاضل ١٢ [21] ابو زبيد. كذا بموحدة وقع فى نسخة العينى ايضا ولم يعرف العلامة من هو وترك بياضا ١٢

اذا قدم الحلق قبل الذبح الذی یحل به ان یکون علیه دم قیاساً و نظراً علی ما ذکرنا من ذلک فبطل بهذا ما ذهب الیه ابو یوسفؒ ومحمدؒ وثبت ما قال ابو حنیفةؒ او ما قال زفرؒ **فنظرنا** فی ذلک فاذا هذا القارن قد حلق رأسه فی وقت الحلق علیه حرام وهو فی حرمة حجة و فی حرمة عمرة وکان القارن ما اصاب فی قرانه مما لو اصابه وهو فی حجة مفردة او فی عمرة مفردة وجب علیه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب علیه دمان فاحتمل ان یکون حلقه ایضاً قبل وقته یوجب علیه ایضا دمین کما قال زفرؒ فنظرنا فی ذلک فوجدنا الاشیاء التی توجب علی القارن دمین فیما اصاب فی قرانه هی الاشیاء التی لو اصابها وهو فی حرمة حجة او فی حرمة عمرة وجب علیه دم فاذا اصابها فی حرمتها وجب علیه دمان کالجماع وما اشبهه وکان حلقه قبل ان یذبح لم یحرم علیه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة انما وجب علیه بسببهما وبحرمة الجمع بینهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة **فاردنا** ان ننظر فی حکم ما یجب بالجمع هل هو شیئان او شیٔ واحد فنظرنا فی ذلک فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم یجب علیه شیٔ واذا جمعهما جمیعا وجب علیه لجمعه بینهما شیٔ لم یکن یجب علیه فی افراده کل واحدة منهما فکان ذلک الشیٔ دما واحدا فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک الحلق قبل الذبح الذی منع منه الجمع بین العمرة والحج فلا یمنع منه واحدة منهما لو کانت مفردة ان یکون الذی یجب به فیه دم واحد فیکون اصل ما یجب علی القارن فی انتهاکه الحرم فی قرانه ان ننظر فیما کان من تلک الحرم تحرم بالحجة خاصة و بالعمرة خاصة فاذا جمعتا جمیعاً فتلک الحرمة حرمة لشیأین مختلفین فیکون علی من انتهکهما کفارتان وکل حرمة لا تحرمها الحجة علی الانفراد ولا العمرة علی الانفراد انما یحرمها الجمع بینهما فاذا انتهکت فعلی الذی انتهکها دم واحد لانه انتهک حرمة حرمت علیه بسبب واحد فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفةؒ وبه نأخذ ۔

باب المکی یرید العمرة من این ینبغی له ان یحرم بها

۳۹۹۹
حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار اخبره عن عمْرو بن اوس قال اخبرنی عبدالرحمن بن ابی بکر قال امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اردف عائشةؓ الی التنعیم فاعمرها ــــ ۴۰۰۰ **ثنا** فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا داؤد بن عبدالرحمن عن عبداللہ بن عثمان بن خُثیم عن یوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن عن ابیها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبدالرحمن بن ابی بکر اردف اختك فاعمرها من التنعیم فاذا هبطت بها من الاکمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان العمرة لمن کان بمکة لا وقت لها غیر التنعیم وجعلوا التنعیم خاصةً وقتاً للعمرة اهل مکة وقالوا لا ینبغی لهم ان یجاوزوه کما لا ینبغی لغیرهم ان یجاوزوا میقاتاً مما وقته له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یرید الاحرام الا محرماً **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا وقت اهل مکة الذی یحرمون منه بالعمرة الحل فمن ای الحل احرموا بها اجزأهم ذلک والتنعیم وغیره من الحل عندهم فی ذلک سواء **وکان** من الحجة لهم فی ذلک انه یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قصد الی التنعیم فی ذلک لانه کان اقرب الحل منها لا لان غیره من الحل لیس هو فی ذلک کهو ویحتمل ایضاً ان یکون اراد به التوقیت لاهل مکة فی العمرة وان لا یجاوزوه لها الی غیره **فنظرنا** فی ذلک فاذا یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابی مُلیکة عن عائشةؓ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسرف وانا ابکی فقال ماذاك قلت حضت قال فلا تبکی اصنعی ما یصنع الحاج فقدمنا مکة ثم اتینا منی ثم غدونا الی عرفة ثم رمینا الجمرة تلك الایام فلما کان یوم النفر ارتحل فنزل الحصبة قالت واللہ ما نزلها الا من اجلی فامر

باب المکی یرید العمرة من این ینبغی له ان یحرم بها

لـه عمرو بالفتح ابن اوس بن ابی اوس الثقفی تابعی ثقة ۱۲ ــ ۲ــه قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم ہؤلاء عمرو بن دینار وطائفة من السلف ۱۲ ــ ۳ــه قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی اراد بهم جماہیر العلماء من التابعین وغیرہم منهم ابو حنیفة واصحابه ومالك والشافعی واحمد واسحٰق وابو ثور وغیرهم ۱۲۔

عبد الرحمن بن ابی بکرؓ فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت واللہ ما ذکر الجعرانة ولا التنعیم فلتهل بعمرة فکان ادنانا من الحرم التنعیم فاهللت بعمرة فطفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروة ثم اتینا فارتحل فاخبرت عائشةؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقصد لما اراد ان یعمرها الا الی الحل لا الی موضع منه بعینه خاصًّا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعیم لانه کان اقرب الحل الیهم لا لمعنی فیه یبین به من سائر الحل غیره فثبت بذلك ان وقت اهل مکة لعمرتهم هو الحل وان التنعیم فی ذلك وغیره سواء وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی ..

باب الهدی یصد عن الحرم هل ینبغی ان یذبح فی غیر الحرم ام لا

۴۰۰۲ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبید اللہ[1] بن ابی یزید عن ابیه عن سباع بن ثابت عن ام کرز[2] قالت[3] اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیة اسأله عن لحوم الهدی **قال** ابو جعفر فذهب[4] قوم الی ان الهدی اذا صُدّ عن الحرم نُحِرَ فی غیر الحرم واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا لما نحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الهدی بالحدیبیة اذ صُدّ عن الحرم دل ذلك علی ان لمن مُنِعَ من ادخال هدیه الحرم ان یذبحه فی غیر الحرم **وخالفهم**[5] فی ذلك اخرون فقالوا لا یجوز نحر الهدی الا فی الحرم **وکان** من حجتهم فی ذلك قول اللہ عزوجل هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فکان الهدی قد جعله اللہ عزوجل ما بلغ الکعبة فهو کالصیام الذی جعله اللہ عزوجل مُتَتَابِعًا فی کفارة الظهار وکفارة القتل فلا یجوز غیر متتابع وان کان الذی وجب علیه غیر مُطیق الاتیان به متتابعًا فلا تبیحه الضرورة ان یصومه متفرقًا فکذلك الهدی الموصوف ببلوغ الکعبة لا یجزی الذی هو علیه کذلك وان صُدّ عن بلوغ الکعبة للضرورة ان یذبحه فیما سوی ذلك **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی نحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلك الهدی الذی نحره بالحدیبیة لما صدّ عن الحرم وتصدق بلحمه بقُدَیْد ان قومًا قد زعموا ان نحره ایاه کان فی الحرم ۴۰۰۳ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا مُخَوَّل[6] بن ابراهیم بن مُخَوَّل بن راشد عن اسرائیل عن مَجْزَأة[7] بن زاهر عن ناجیة[8] بن جندب الاسلمی عن ابیه قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین صد الهدی فقلت یا رسول اللہ ابعث معی بالهدی فلانحره فی الحرم قال وکیف تاخذ به قلت اخذ به فی اودیة لا یقدرون علیّ فیها فبعثه معی حتی نحرته فی الحرم **فقد** دل هذا الحدیث ان هدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلك نحر فی الحرم **وقال** اخرون کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیة وهو یقدر علی دخول الحرم قالوا ولم یکن صُدّ الا عن البیت **واحتجوا** فی ذلك بما ۴۰۰۴ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سفیان[9] بن بشر الکوفی قال ثنا یحیی بن ابی زائدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عروة عن المسور ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بالحدیبیة خباؤه فی الحل ومصلاه فی الحرم **فثبت** بما ذکرنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن صد عن الحرم وانه قد کان یصل الی بعضه ولا یجوز فی قول احد من العلماء لمن قدر علی دخول شیٔ من الحرم ان ینحر هدیه دون الحرم **فلما** ثبت بالحدیث الذی ذکرنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصل الی بعض الحرم استحال ان یکون نحر الهدی فی غیر الحرم لان الذی یبیح نحر الهدی فی غیر الحرم انما یبیحه فی حال الصد عن الحرم لا فی حال القدرة علی دخوله فانتفی بما

باب الهدی یصد عن الحرم هل ینبغی ان یذبح فی غیر الحرم ام لا

[1] عن عبید اللہ بن ابی یزید عن ابیه عن سباع وقیل عن عبید اللہ عن سباع بدون واسطة قاله الحافظ فی ترجمة سباع من تہذیبہ ۱۲ [2] ام کرز بضم الکاف وسکون الراء بعدہا زای الکعبیة المکیة صحابیة ۱۲ [3] اخرجه النسائی واخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ولکن لیس فی روایاتهم السؤال عن لحوم الهدی ۱۲ [4] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء ۱۲ [5] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح والحسن البصری وابراهیم النخعی وابن اسحٰق وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [6] مُخَوَّل وزن محمد وقیل بکسر المیم وسکون المعجمة بمیم وخاء معجمة ثم واو بعدہا لام ابن ابراهیم بن مخول بن راشد الکوفی رافضی بغیض صدوق فی نفسه ذکره العقیلی فی الضعفاء وابن حبان فی الثقات ۱۲ اللسان [7] مجزأة بفتح المیم وسکون الجیم وفتح الزای بعدہا همزة مفتوحة ابن زاهر الاسلمی ثقة ۱۲ [8] ناجیة بن جندب بن عمیر الاسلمی صحابی والحدیث من سنده ولفظ "عن ابیه" وهم عن بعض الرواة فان جندب الاسلمی لا مدخل له فی الاسناد قاله الحافظ فی الاصابة فی ترجمة جندب وذکر بعضهم هذا اللفظ بعد مجزأة ۱۲ [9] سفیان بن بشر بکسر الموحدة الکوفی ذکره ابن یونس فی الغرباء ولم یذکر فیه جرحًا ولا تعدیلًا وقد تقدم فی باب وزن الصاع ۱۲

54

ذكرنا ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم نحر الهدی فی غير الحرم وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ **وقد** احتج قوم فی تجويز نحر الهدی فی غير الحرم بما حدثنا [٤٠٠٥] علی بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيیٰ[١٠] بن سعيد عن يعقوب[١١] بن خالد عن ابی اسماء مولی عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمانؓ وعلیؓ فاشتكی الحسينؓ بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومیٰ الی رأسه فحلق علی رأسه ونحر عنه جزورًا فاطعم اهل الماء حدثنا [٤٠٠٦] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيیٰ فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عثمانؓ ولا ان الحسنؓ كان محرمًا فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليًّاؓ نحر الجزور دون الحرم **فكان** من الحجة عليهم فی ذلك لانهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح فی غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعًا عنه فدل ما ذكرنا علی ان عليًّا لما نحر فی هذا الحديث فی غير الحرم وهو واصل الی الحرم انه لم يكن اراد به الهدی ولكنه اراد به معنی اٰخر من الصدقة علی اهل ذلك الماء والتقرب الی الله تعالیٰ بذلك مع انه ليس فی الحديث انه اراد به الهدی فكما يجوز لمن حمله علی انه هدی ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله علی انه ليس بهدی ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر فی ذلك وذكرنا فی اول هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته هٰهنا ۔

باب المتمتع الذی لا يجد هديا ولا يصوم فی العشر

حدثنا [٤٠٠٧] محمد[١] بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيی بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابی ليلیٰ عن الزهری عن سالم عن ابيهؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی المتمتع اذا لم يجد الهدی ولم يصم فی العشر انه يصوم ايام التشريق حدثنا [٤٠٠٨] يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل[٢] فُضَيل بن الحسين الجحدری قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسیٰ عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ وعن سالم عن ابن عمرؓ قالا لم يرخص رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع حدثنا [٤٠٠٩] محمد[٣] بن النعمان السَّقَطی قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسی قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديًا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق **قال** ابو جعفرؒ فذهب[٤] قوم الی هذا واباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديًا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام و منعوا منها من سواهم واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[٥] فی ذلك اٰخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شیٔ من ذلك ولا عن شیٔ من الكفارات ولا فی تطوع لنهی النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك ولكن علی المتمتع والقارن الهدی لمتعتهما وقرانهما وهدی اٰخر لانهما حلا بغير هدی ولا صوم **واحتجوا** فی ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بما حدثنا [٤٠١٠] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودی عن حبيب بن ابی ثابت عن نافع بن جُبير عن بِشر بن سُحيم الاسلمی عن علی بن ابی طالبؓ قال خرج منادی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا [٤٠١١] علی بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابی حميد المدنی قال ثنا اسمٰعيل بن محمد بن سعد

---

[١٠] يحيیٰ بن سعيد هو الانصاری ١٢ [١١] يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومی ذكره ابن حبان فی الثقات كما فی تعجيل المنفعة ١٢

باب المتمتع الذی لا يجد هديًا ولا يصوم فی العشر

[١] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بفتح الكاف الفقيه المصری ثقة ١٢ [٢] ابو كامل فضيل بالتصغير ابن الحسين بن طلحة الجحدری بفتح الجيم وسكون المهملة وبعد الدال المفتوحة راء ثقة حافظ روی عنه البخاری تعليقًا ١٢ [٣] محمد بن النعمان السقطی بفتح المهملة والقاف ثم طاء مهملة هذه النسبة الی بيع السقط قال فی القاموس السقط بالتحريك ما اسقط من الشیٔ وما لا خير فيه ورديی المتاع وبائعه السقاط والسقطی اه وفی تاج العروس ١٢ [٤] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء عروة والزهری ومالكا والشافعی واحمد ١٢ [٥] قوله وخالفهم فی ذلك الخ قال العلامة العينی اراد بهم عطاء بن ابی رباح فی رواية وسعيد بن جبير وطاؤسا وابراهيم النخعی والثوری والليث بن سعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فی رواية وهو قول عمر بن الخطابؓ وعبد الله بن عباسؓ ١٢

ابن ابی وقاص عن ابیہ عن جدہ قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی ایام منی انہا ایام اکل وشرب وبعال فلا صوم فیہا یعنی ایام التشریق حدثنا ۴۰۱۲ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابن ابی لیلی عن عطاء عن عائشۃؓ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر اللہ عزوجل حدثنا ۴۰۱۳ یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اللیث عن ابن الهاد عن ابی مرۃ مولی عقیل بن ابی طالبؓ انہ دخل هو وعبد اللہ بن عمرو بن العاص علی عمرو بن العاص وذلک الغد وبعد الغد من یوم الاضحی فقرب الیهم عمرو طعاما فقال عبد اللہ انی صائم فقال لہ عمرو افطر فان هذہ الایام التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا بفطرها وینهانا عن صیامها فافطر عبد اللہ فاکل واکلت حدثنا ۴۰۱۴ علی بن شیبۃ قال ثنا روح بن عُبادۃ قال حدثنی ابن جریر قال اخبرنی سعید بن کثیر ان جعفر بن المطلب اخبرہ ان عبد اللہ بن عمرو بن العاص دخل علی عمرو بن العاص فدعاہ الی الغداء فقال انی صائم ثم الثانیۃ کذلک ثم الثالثۃ فقال لا الا ان تکون قد سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فانی قد سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی النهی عن الصیام ایام التشریق حدثنا ۴۰۱۵ فهد بن سلیمن قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن عبد اللہ بن ابی بکر عن سالم عن سلیمن بن یسار عن عبد اللہ بن حذافۃؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان ینادی فی ایام التشریق انها ایام اکل وشرب حدثنا ۴۰۱۶ علی بن شیبۃ قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا صالح بن ابی الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر عبد اللہ بن حذیفۃؓ ان یطوف فی ایام منی الا لا تصوموا هذہ الایام فانها ایام اکل وشرب وذکر للہ حدثنا ۴۰۱۷ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا عمر بن ابی سلمۃ عن ابیہ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر للہ عزوجل حدثنا ۴۰۱۸ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید هو ابن منصور قال ثنا هشیم قال انا خالد الحذاء عن ابی الملیح الهذلی عن نبیشۃ الهذلی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۰۱۹ علی بن شیبۃ قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار ان نافع بن جُبیر اخبرہ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عمرو وقد سماہ نافع فنسیتہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل من بنی غفار یقال لہ بشر بن سُحَیم قم فناد فی الناس انها ایام اکل وشرب فی ایام منی حدثنا ۴۰۲۰ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال انا عمرو بن دینار عن نافع ابن جبیر عن بشر بن سُحیم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۰۲۱ علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن هرون قال انا شعبۃ ح وحدثنا ۴۰۲۲ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر عن بشر بن سُحَیم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۰۲۳ علی قال ثنا روح قال ثنا الربیع ابن صبیح ومرزوق ابو عبد اللہ الشامی قالا ثنا یزید الرقاشی ان انس بن مالک قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم ایام التشریق الثلثۃ بعد یوم النحر حدثنا ۴۰۲۴ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن الربیع ابن صبیح عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۰۲۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرنی ابن لهیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن جبیر عن معمر بن عبد اللہ العدوی قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اؤذن فی ایام التشریق بمنی لا یصومن احد فانها ایام اکل وشرب حدثنا ۴۰۲۶ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود ویحیی بن عبد اللہ بن بکیر قالا ثنا ابن

---

۶ ابو مرۃ هو یزید الهاشمی ثقۃ ۱۲ ۷ قولہ "عن عبد اللہ بن ابی بکر عن سالم" ہکذا فی نسخۃ العینی ایضا ولم یتعرض العلامۃ لہ والصواب عن عبد اللہ بن ابی بکر وسالم کما وقع فی روایۃ احمد صـ۴۹۵ جلد ۳ فقال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن عبد اللہ یعنی ابن ابی بکر وسالم ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن عبد اللہ بن حذافۃ الخ وکما اوردہ الحافظ فی الاصابۃ فی ترجمۃ عبد اللہ بن حذافۃ مانصہ واخرجہ الرہاوی من طریق سفیان عن سالم ابی النضر وعبد اللہ بن ابی بکر عن سلیمان بن یسار الخ واخرجہ الطبرانی فقال ثنا عبید بن غنام ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحمن ابن مہدی ثنا سفیان عن عبد اللہ بن ابی بکر عن سلیمان بن یسار الخ ویقویہ ما فی کتب الرجال وقد ذکرتہ فی رسالتی تصحیح الاغلاط ۱۲ ب ۸ الحدیث رواہ الطیالسی والنسائی وابن ماجۃ واحمد ۱۲
۹ معمر ۱۲

لهيعة عن ابی النضر انه سمع سليمن بن يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنی ايام التشريق فسمعت منادياً يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولاً من الرجل ومن امره فجاء فی الرسول فحدثنی انه رجل يقال له حذافة يقول امرنی بها رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ۴۰۲۷ علی بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا موسی بن عبيدة قال اخبرنی المنذر عن عمر بن خلدة الزرقی عن امه قالت بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم علی بن ابی طالب فی اوسط ايام التشريق ينادی فی الناس لا تصوموا فی هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا ۴۰۲۸ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقی قال حدثتنی امی قالت لكانی انظر الی علی بن ابی طالب علی بغلة النبی صلی الله عليه وسلم البيضاء حتی قام الی شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل حدثنا ۴۰۲۹ محمد بن عمرو ابن تمام قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال حدثنی ميمون بن يحيی قال حدثنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقی يقول حدثنا ابی انهم كانوا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنی فسمعوا راكباً وهو يصرخ لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا ۴۰۳۰ علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمن بن يسار حدثه ان مسعوداً حدثه عن امه نحوه حدثنا ۴۰۳۱ روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمی قال انا سليمن بن بلال عن يحيی بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقی يقول حدثتنی جدتی ثم ذكر نحوه حدثنا ۴۰۳۲ ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن مسعود بن الحكم الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال امر النبی صلی الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منی فيصيح فی الناس الا لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رأيته علی راحلته ينادی بذلك **قالوا** فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم النهی عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنی والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً دخل المتمتعون والقارنون فی ذلك النهی ايضاً **فان** قال قائل فلم صار هذا اولی مما رويتم فی هذا الباب **قيل** له من قبل صحة ماجاء فی هذا وتواتر الآثار به وفسادما جاء فی الفصل الاول **من ذلك** حديث يحيی بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيی بن سلام عندهم وابن ابی ليلی وفساد حفظهما مع انی لا احب ان اطعن علی احد من العلماء بشئ ولكن ذكرت ماتقول اهل الرواية فی ذلك **ومن** ذلك حديث يزيد بن سنان الذی ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص لاحد فی صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ماقال الله عزوجل فی كتابه فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِی الْحَجِّ فعداها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر فی صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفی عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلی الله عليه وسلم الناس من بعد علی ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عزوجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شئ من ذلك وهو الی ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم من النهی عن صومه مما سنذكره فی هذا الباب ان شاء الله تعالی فكما كان نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام

ـــــــــــــــــــ

۱۰ اخرجه ابن ابی شيبة والبو عاصم فی مسنده ۱۲ ۱۱ ابن اسحق هو محمد امام المغازی ۱۲ ۱۲ حكيم بن حكيم بالفتح فيهما ابن عباد بن حنيف مصغراً الانصاری الاوسی صدوق ۱۲ ۱۳ محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمثناة الكلبی لم يوجد ۱۲ ۱۴ قوله حدثنا ابی كذا فی حديث ميمون اخرجه ايضاً ابن مندة والصواب حديث ابن وهب عن مخرمة بهذا الاسناد عن سليمان عن ابن الحكم حدثتنی امی قاله الحافظ فی الاصابة ۱۲ ۱۵ يوسف بن مسعود الزرقی بضم الزای المدنی مقبول يروی عن جدته واسمها حبيبة بنت شريق لها صحبة وعنه يحيی الانصاری ۱۲ ۱۶ حسين مصغراً ابن مهدی بن مالك صدوق ۱۲ ۱۷ معمر من الزهری هو ابن راشد ۱۲

التشریق یدخلون فیه ایضاً فیما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی النہی عن صوم یوم النحر ما
۴۰۳۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمٰن بن عمر قال انا ابن ابی ذئب عن سعید[18] بن خالد عن ابی عُبَید[19] مولی
ابن ازهر قال شهدت العید مع علیؓ وعثمٰن فکانا یصلیان ثم ینصرفان یذکران الناس فسمعتهما یقولان نهی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام هذین الیومین یوم النحر ویوم الفطر ۴۰۳۴ حدثنا یونس قال انا
ابن وهب ان مالکاً حدثه عن ابن شهاب عن ابی عبید[19] قال شهدت العید مع عمرؓ فقال هذان یومان نهی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیامهما یوم الفطر ویوم النحر فاما یوم الفطر فیوم فطرکم من صیامکم واما یوم النحر فیوم
تاکلون فیه من نسککم ۴۰۳۵ حدثنا ابو امیة قال ثنا عُبَیدُ اللہ[20] بن موسٰی قال انا ابراهیم بن اسمٰعیل بن مُجَمِّع و
سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی عُبَید[19] مولی عبد الرحمٰن بن عوف قال صلیت العید مع عمر فذکر مثله
۴۰۳۶ حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن سعد[21] بن سعید عن عمرة
عن عائشةؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی عن صوم یومین یوم الفطر ویوم النحر ۴۰۳۷ حدثنا محمد
ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابی[22] نضرة عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مثله ۴۰۳۸ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو[23] بن الحارث ان المنذر[24] بن عُبَید المدنی حدثه
ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هریرةؓ یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۴۰۳۹ حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعید بن عامر عن الربیع بن صَبیح عن یزید[25] الرقاشی عن انس بن مالکؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله
۴۰۴۰ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکاً حدثه عن محمد بن یحیی بن حَبّان عن الاعرج عن
ابی هریرةؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله ۴۰۴۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهیب قال ثنا شعبة عن[26]
عبد الملک بن عمیر عن قزعة[27] عن ابی سعیدؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله فلما کان یوم
النحر خارجاً من ایام الحج التی جعل اللہ عزوجل للمتمتع الصوم فیها بدلاً من الهدی لما قد اخرجه النبی صلی اللہ علیہ وسلم من
الایام التی یصام فیها بنهیه عن صومه کان کذلک ایام التشریق خارجة من ایام الحج التی جعل اللہ عزوجل للمتمتع الصوم
فیها بدلاً من الهدی لما قد اخرجها النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الایام التی تصام بنهیه عن صومها فثبت بما
ذکرنا ان ایام التشریق لیس لاحد صومها فی متعة ولا قران ولا احصار ولا غیر ذلک من الکفارات ولا من التطوع و
هذا قول ابی حنیفةؒ وابی یوسف ومحمد وقد روی عن عمرؓ بن الخطاب ما یدل علی ذلک ایضاً ۴۰۴۲ حدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حجاج[28] عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب
ان رجلاً اتی عمر بن الخطابؓ یوم النحر فقال یا امیر المؤمنین انی تمتعت ولم اهد ولم اصم فی العشر فقال سل فی قومک ثم قال یا
معیقیب اعطه شاة افلا تری ان عمر لم یقل له فهذه ایام التشریق فصمها فدل ترکه ذلک وامره ایاه بالهدی
ان ایام الحج عنده التی امر اللہ عزوجل المتمتع بالصوم فیها ما هی قبل یوم النحر وان یوم النحر وما بعده من
ایام التشریق لیس منها۔

باب حکم المُحصَر بالحج

۴۰۴۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال ثنا الحَجّاج[1] الصَّوّاف قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة

---

[18] سعید بن خالد بن عبد اللہ بن قارظ بالقاف المعجمة الکنانی المدنی حلیف بنی زہرة صدوق ۱۲ [19] ابو عبید مصغراً ہو سعد بسکون العین ابن عبید الزہری ثقة ۱۲ [20] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن موسیٰ بن ابی المختار الکوفی ثقة ۱۲ [21] سعد بسکون العین ابن سعید بکسر العین بعدہا تحتانیة اخو یحیی بن سعید الانصاری صدوق ۱۲ [22] ابو نضرة بنون ومعجمة آخرہ یاء ہو المنذر بن المالک ثقة ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری ۱۲ ان [23] عمرو بالفتح ابن الحارث بن یعقوب الانصاری ثقة ۱۲ [24] المنذر بن عبید بغیر اضافة مصغراً المدنی مقبول ۱۲ [25] الحدیث اخرجہ ابو یعلی فی مسندہ ۱۲ ان [26] عبد الملک بن عمیر بالتصغیر ابن سوید اللخمی الکوفی ثقة فقیہ ۱۲ [27] قزعة بزای وفتحات ابن یحیی البصری ثقة ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری ۱۲ ان [28] حجاج عن عمرو بن شعیب ہو ابن ارطاة صدوق ۱۲

باب حکم المحصر بالحج

[1] حجاج الصواف ہو حجاج بن ابی عثمان الکندی البصری ثقة حافظ ۱۲

عن الحجاج[2] بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباسؓ وابا هريرةؓ فقالا صدق ۴۰۲۴ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباسؓ وابي هريرة ۴۰۲۵ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله[3] ابن رافع مولى ام سلمةؓ انه قال نا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباسؓ وابا هريرةؓ فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**[5] في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدي فاذا نحر عنه الهدي حل **واحتجوا** في ذلك بما ۴۰۲۶ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد[6] بن عمر بن عبد الله ابن الرومي قال ثنا محمد[7] ابن الثور قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك ۴۰۲۷ حدثنا محمد بن[8] عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو و اصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاحصار في عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر الهدي دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدي وليس فيما رويناه اولا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطيها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها تزويجا يحل لهم به وطيها هذا كلام جائز منساغ **فلما** كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التاويل **وقد** بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فلما امر الله تعالى المحصر ان لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية **والدليل** على صحة ذلك التاويل ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباسؓ وابا هريرةؓ فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا **وقد** قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التاويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج **ودل** عليه ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال اذا احصر الرجل بعث الهدي وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فصيام ثلثة ايام فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن

---

[2] حجاج بن عمرو بالفتح ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية المدني صحابي اخرج له اصحاب السنن ۱۲ [3] عبد الله بن رافع المدني ثقة ۱۲ [4] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء ابا ثور وداؤد بن علي واصحابه فانهم قالوا المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل في ساعته وليس عليه بدي قال ابو عمر ابو ثور يقول بظاهر الحديث ولم يقل احد انه بنفس الكسر يكون حلالا غير ابي ثور وتابعه داؤد بن علي واصحابه ۱۲ [5] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني اراد بهم جماهير العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق ۱۲ [6] محمد بن عمر بالضم ابن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم ابن الرومي لين الحديث ۱۲ [7] محمد ابن الثور بمثلثة الصنعاني ثقة عابد ۱۲ [8] محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمثناة الكلبي لم يوجد ۱۲

يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال
هذا قول ابن عباسؓ وعقد ثلثين حدثنا ۴۰۴۹ ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابى
قال ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال فى قول الله عز وجل فان احصرتم
قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جُبير فقال هكذا قال ابن عباسؓ فهذا ابن
عباسؓ لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى وقد روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اى له ان يحل على ما ذهبنا اليه
فى ذلك وقد روى ذلك ايضا عن غير ابن عباسؓ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۰۵۰ فهد
قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعودؓ
فذكرنا له امره فقال يبعث بهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل حدثنا ۴۰۵۱ فهد قال ثنا
على قال ثنا جرير عن الاعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا ۴۰۵۲ محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمٰن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ۴۰۵۳ ابن مرزوق قال ثنا بِشر
ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال اَهَلَّ رجل من
النخع بعمرة يقال له عُمير بن سعيد فلُدِغ فبينا هو صريع فى الطريق اذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعودؓ
فسألوه فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير
وكان حسبك به عن عبد الرحمٰن بن يزيد ان ابن مسعودؓ قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمٰن
حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء حدثنا ۴۰۵۴ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن سالم عن ابن عمرؓ انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى
شئ من لبس الثياب التى لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات ايضا
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذى ذكرناه ثم اختلف
الناس بعد هذا فى الاحصار الذى هذا حكمه باى شئ هو وباىّ معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه
من مرض او غيره وهو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ومحمدؒ وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن
ابن مسعودؓ وابن عباسؓ وقال اخرون لا يكون الاحصار الذى حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض
وهو قول ابن عمرؓ حدثنا ۴۰۵۵ محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ قال لا يكون الاحصار الا من عدو حدثنا ۴۰۵۶ يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا
يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع فى هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباسؓ وابى هريرةؓ ما ذكرنا من قوله يعنى النبى صلى الله عليه
وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو وفهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان احصار

ف ۹ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سليمن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا اهل الرجل بالحج فاحصر فليبعث بهديه فان مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه وان هو اخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة ۱۲

ف ۱۰ عمارة بن عمير التيمى ثقة ثبت ۱۲ ف ۱۱ عبد الرحمٰن ۱۲ ف ۱۲ وكان حسبك به كذا فى نسخة العينى ۱۲ ف ۱۳ قوله فقال قوم الخ قال العلامة العينى وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى ثم قال وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر ايضا وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ۱۲

ف ۱۴ قوله وقال آخرون الخ قال العلامة العينى اراد بهم الليث بن سعد ومالكا والشافعى واحمد واسحٰق ۱۲

ع النخع بنون ومعجمة مفتوحتين قبيلة باليمن ۱۲

العدو ويجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم[15] حكمه حكم العدو وفي ذلك اذ كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال آخرون[16] حكمه بائن من حكم العدو فاردنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلي قائما وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله اوكان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يُصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك اويؤمي ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو قد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ماذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ويجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلوات **ثم** اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يُحْصَر بعَدُوٍّ او بمرض فقال قوم[17] يبعث بهدي ويواعد هم ان ينحروه فاذا نُحِرَ حَلَّ وقال آخرون[18] بل يقيم على احرامه ابدا وليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل لعذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج **فثبت** بذلك ان حكمها في الاحصار فيهما سواء وانه يبعث الهدي حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله **وقد** روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعودٍ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل لهم الدهر كله وقتا لها **منها** الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدى في تلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة **ومنها** الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل لهم الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عزوجل على الحانث في يمينه وهي اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ **ثم** جعل الله عزوجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا اذا منع منه **فمن** ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم **ومن** ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة **ومن** ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة **ومن** ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عزوجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك فجعل ذلك له عذرا في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذ كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله عزوجل عليه

---

[15] قوله فقال قوم الخ قال العلامة العيني وهم ابو حنيفة واصحابه والثوري ومن قال بقولهم ١٢

[16] قال العلامة العيني وهم مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم ١٢

[17] قوله فقال قوم يبعث الخ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك في رواية والشافعي واصحابه واحمد وابو يوسف ومحمد وزفر ١٢

[18] قوله وقال آخرون الخ قال العلامة العيني اراد بهم محمد بن سيرين ومالكا في رواية وبعض الظاهرية ١٢

من ذلك من غير فوات لوقت شئ مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وان كان لايخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات فی اول اوقاتها او اخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر علی ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت لها ان يباح فی الضرورة فيها ما يباح بالضرورة فی غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الی انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا فی المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم[19] ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد[20] وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شئ عليه وممن قال ذلك ابو يوسف[21] وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب علی الحاج والمعتمر فكان من حجة ابی حنيفة ومحمد فی ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعی بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا تری انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتی يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة[22] لابی حنيفة ومحمد وكان من حجة الأخرين عليهما فی ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعی بين الصفا والمروة ورمی الجمار وقد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر علی ان يفعله فما كان يصل الی ان يفعله فحكمه فيه فی حال الاحصار كحكمه فيه فی غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله فی حال الاحصار فهو الذی يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه فی وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه فی وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قد دل علی ان حكم الحلق باق علی المحصرين كما هو علی من وصل الی البيت وذلك ان ربيعا المؤذن ۴۰۵۷ حدثنا قال ثنا اسد ابن موسی قال ثنا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة قال ثنا ابن[23] اسحاق قال حدثنی عبد الله بن ابی نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا ۴۰۵۸ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابن[23] اسحق فذكر باسناده مثله ۴۰۵۹ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی ابراهيم الانصاری قال ثنا ابو سعيد الخدری قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ۴۰۶۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون[24] بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيی بن ابی كثير ان ابا ابراهيم[25] الانصاری حدثه عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلی الله عليه وسلم من حلق منهم علی من قصر ثبت بذلك

---

[19] فقال قوم ليس عليه الخ قال العلامة العينی وهم سفيان الثوری والنخعی والشافعی ثم قال وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد ۱۲ [20] قوله وقال آخرون بل الخ قال العلامة العينی وهم عطاء بن ابی رباح وابو ثور والشافعی فی قول ثم قال وممن قال بذلك ابو يوسف ۱۲ [21] وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه الخ قال العلامة العينی وهم مالك واحمد واسحق والشافعی فی قول ۱۲ [22] قوله هذه حجة الخ قال العلامة لكن الطحاوی لم يختر ذلك وانما اختار دليل من يقول لابد من الحلق علی المحصر ۱۲ [23] ابن اسحق هو محمد امام المغازی ۱۲ [24] هارون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات البصری ثقة ۱۲ [25] ابو ابراهيم الانصاری مقبول ۱۲

انهم قد کان علیهم الحلق او التقصیر کما کان علیهم لو وصلوا الی البیت ولولا ذلک لما کانوا فیه الاسواء ولا کان لبعضهم فی ذلک فضیلة علی بعض ففی تفضیل النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک المحلقین علی المقصرین دلیل علی انهم کانوا فی ذلک کغیر المحصرین فقد ثبت بما ذکرنا ان حکم الحلق او التقصیر لا یزیله الاحصار والله اسأله التوفیق ۔

باب حج الصغیر

۳۰۶۱ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینة قال حدثنی ابراهیم بن عقبة عن کُرَیب عن ابن عباسؓ ان امرأة سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن صَبِیّ[1] هل لهذا من حج قال نعم ولکِ اجر ۳۰۶۲ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکاً حدثه عن ابراهیم بن عقبة فذکر باسناده مثله ۳۰۶۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله الماجشون عن ابراهیم بن عقبة فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الی ان الصبی اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلک من حجة الاسلام ولم یکن علیه ان یحج بعد ذلک بعد بلوغه واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم[3] فی ذلک اخرون فقالوا لا یجزیه من حجة الاسلامؔ وعلیه بعد بلوغه حجة اخری وکان من الحجة لهم عندنا علی اهل المقالة الاولی ان هذا الحدیث انما فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبر ان للصبی حجاً وهذا مما قد اجمع الناس جمیعاً علیه ولم یختلفوا ان للصبی حجاً کما ان له صلوة ولیست تلک الصلوة بفریضة علیه فکذلک ایضاً قد یجوز ان یکون له حج ولیس ذلک الحج بفریضة علیه وانما هذا الحدیث حجة علی من زعم انه لا حج للصبی فاما من یقول ان له حجاً وانه غیر فریضة فلم یخالف شیئاً من هذا الحدیث وانما خالف تأویل مخالفه خاصة وهذا ابن عباسؓ هو الذی روی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبی الی غیر الفریضة وانه لا یجزیه بعد بلوغه من حجة الاسلام ۳۰۶۴ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی السَفَر قال سمعتُ ابن عباسؓ یقول یا ایها الناس اَسمِعُونی ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباسؓ[4] ایما غلام حج به اهله فمات فقد قضی حجة الاسلام فان ادرک فعلیه الحج وایما عبد حج به اهله فمات فقد قضی حجة الاسلام فان اعتق فعلیه الحج ۳۰۶۵ حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یونس[6] بن عبید عن عُبید[7] صاحب الحلی قال سألت ابن عباسؓ عن المملوک اذا حج ثم عتق بعد ذلک قال علیه الحج ایضاً وعن الصبی یحج ثم یحتلم قال یحج ایضاً وقد زعمتم ان من روی حدیثاً فهو اعلم بتأویله فهذا ابن عباسؓ قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد ذکرنا فی اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذکرنا فیجب علی اصلکم ان یکون ذلک دلیلاً علی معنی ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من ذلک فان قال قائل فما الذی دلّک علی ان ذلک الحج لا یجزیه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغیر حتی یکبر وقد ذکرت ذلک باسانیده فی غیر هذا الموضع من هذا الکتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبی مرفوع ثبت ان الحج علیه غیر مکتوب وقد اجمعوا ان صبیاً لو دخل فی وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلک فی وقتها ان علیه ان یعیدها و

باب حج الصغیر

[1] اخرجه ابن ماجه من طریق محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم ولک اجر ۱۲۔
[2] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء داؤد من الظاهریة وطائفة من اهل الحدیث ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی فی النخب اراد بهم الحسن البصری وعطاء ابن ابی رباح ومجاهداً والنخعی والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمداً ومالکاً والشافعی واحمد وآخرین من علماء الامصار ۱۲ [4] اخرجه البیهقی واخرجه البخاری مختصراً ۱۲ [5] قال ابن عباسؓ قال ابن عباس کذا مرتین فی نسخة العینی ۱۲ [6] یونس بن عبید بن دینار العبدی ثقة ثبت فاضل ورع ۱۲ [7] عن عبید صاحب الحلی کذا فی نسخة العینی ولم اجد ترجمته وایضاً العلامة فی شرحه نخب الافکار لم یعرفه من هو وترک بیاضاً بعد ذکره والحدیث اخرجه ابن حزم فی المحلی صفحه ۴۴ جلد ۷ من طریق یزید بن زریع عن شعبة عن الاعمش عن ابی ظبیان عن ابن عباسؓ مرفوعاً ثم قال ورواه ابو السَفَر وعبید صاحب الحلی موقوفاً علی ابن عباس اه ۱۲۔

هو فی حکم من لم یصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج کذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه فی حکم من لم یحج وعلیه ان یحج بعد ذلك **فان** قال قائل فقد رأینا فی الحج حکمه یخالف حکم الصلوٰة وذلك ان الله عزوجل انما اوجب الحج علی من وجد الیه سبیلا ولم یوجبه علی غیره فکان من لم یجد سبیلا الی الحج فلا حج علیه کالصبی الذی لم یبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم یجد سبیلاً الی الحج فحمل علی نفسه ومشی حتی حج ان ذلك یجزیه وان وجد الیه سبیلا بعد ذلك لم یجب علیه ان یحج ثانیة للحجة التی قد کان حجها قبل وجوده السبیل فکان النظر علی ذلك ان یکون کذلك الصبی اذا حج قبل لبلوغ ففعل مالم یجب علیه اجزاه ذلك ولم یجب علیه ان یحج ثانیة بعد لبلوغ **قیل** له ان الذی لا یجد لسبیل انما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الی البیت فاذا مشی فصار الی البیت فقد بلغ البیت وصار من الواجدین للسبیل فوجب الحج علیه لذلك فلذلك قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البیت کمن کان منزله هنالك فعلیه الحج واما الصبی ففرض الحج غیر واجب علیه قبل وصوله الی البیت وبعد وصوله الیه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحینئذٍ وجب علیه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد کان حجه قبل بلوغه لا یجزیه وان علیه ان یستأنف الحج بعد بلوغه کمن لم یکن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ایضا فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف و محمد رحمهم الله تعالیٰ

باب دخول الحرم هل یصلح بغیر احرام

٤٠٦٦ حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور ح ٤٠٦٧ وحدثنا علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا علی بن حکیم الاودی ح ٤٠٦٨ وحدثنا فهد قال ثنا احمد بن سعید قالوا ثنا شریك عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة یوم الفتح وعلی رأسه عمامة سوداء **حدثنا** ٤٠٦٩ فهد قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ٤٠٧٠ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا مالك بن انس عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة وعلی رأسه مغفر فلما کشف المغفر عن رأسه قیل له ان ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الی انه لا بأس بدخول الحرم بغیر احرام واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[2] فی ذلك آخرون فقالوا لا یصلح لاحد کان منزله من وراء المیقات الی الامصار ان یدخل مکة الا باحرام واختلف هؤلاء **فقال** بعضهم وکذلك الناس جمیعا من کان بعد المیقات وقبل المیقات غیر اهل مکة خاصة **وقال** آخرون من کان منزله فی بعض المیقات اوفیما بعدها الی مکة فله ان یدخل مکة بغیر احرام ومن کان منزله قبل المواقیت لم یدخل مکة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد **وقال** آخرون اهل المواقیت حکمهم حکم من کان قبل المواقیت وجعل ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد حکم اهل المواقیت کحکم من کان من ورائهم الی مکة ولیس النظر فی هذا عندنا ما قالوا لانا رأینا من یرید الاحرام اذا جاوز المواقیت حلالا حتی فرغ من حجته ولم یرجع الی المواقیت کان علیه دم ومن احرم من المواقیت کان محسنا وکذلك من احرم قبلها کان کذلك ایضا فلما کان الاحرام من المواقیت فی حکم الاحرام مما قبلها لا فی حکم الاحرام مما بعدها ثبت ان حکم المواقیت

باب دخول الحرم ہل یصلح بغیر احرام

[1] قولہ فذہب قوم الخ قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ہؤلاء الزہری والحسن البصری والشافعی فی قول ومالکا فی روایۃ عبد اللہ بن وہب عنہ وداؤد بن علی واصحاب الظاہریۃ والی ہذا ذہب البخاری ایضا کذا عیاض ١٢ [2] قولہ وخالفہم الخ قال العلامۃ العینی فی النخب اراد بہم عطاء بن ابی رباح واللیث بن سعد والثوری واباحنیفۃ واصحابہ ومالکا فی روایۃ وہی قولہ الصحیح والشافعی فی المشہور عنہ واحمد واباثور والحسن بن حی رحمہم اللہ ١٢

كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التى قبل المواقيت فانتفى
بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر فى الاخبار هل فيها ما يدفع
دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك
الدخول الذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة له فاعتبرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داؤد قد
٤٠٧٢ حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن
ابن عباسؓ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض و
الشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا لمنشد فقال العباسؓ الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم و
قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٤٠٧٣ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن ابن ابى ذئب قال حدثنى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عزوجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن
فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عزوجل احلها لى و لم
يحلها للناس وانما احلها لى ساعة ٤٠٧٤ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
عن محمد بن اسحق قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى قال لما بعث عمرو بن سعيد
البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى
قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه قال فحدث عما حدث عمروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه
به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال
يا ايها الناس ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام من حرام الله الى يوم القيامة
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل
لاحد بعدى ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا له ان الله عزوجل قد احلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لى انصرف
ايها الشيخ فنحن اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا
وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك ٤٠٧٥ حدثنا بحر
هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه
وسلم نحوه ٤٠٧٦ حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن الدراوردى قال ثنا محمد بن
عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرةؓ قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون

٣ـه ابو شريح ١٢ ٤ـه قوله ولا مانع خربة. الخربة اصلها العيب والمراد به
ههنا الذى يفر بشئ ويطلب عليه مالا تجيزه الشريعة وقد جاء فى سياق الحديث فى كتاب البخارى ان الخربة الجناية فعلى هذا يكون المعنى ولا من يمنع الجناية وفى بعض المواضع الخربة الزلة يقال ما فى فلان
خربة اى زلة قال ابو المعالى الخارب اللص والخرابة اللصوصية قال الاصمعى الخارب سارق الابل خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة
منه وفى المحكم الخربة بالفتح والخربة بالضم والخرب والخرب الفساد فى الارض. وقال اللحيانى خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة اى سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان
اى صار لصا وقال عياض فى قوله ولا فارا بخربة كذا رويناه ههنا بفتح الخاء وبالراء والباء الموحدة وضبطه الاصيلى فى صحيح البخارى بضم الخاء ورواه الترمذى فى بعض الطرق بخزية وارادوهما قال ابن الاثير قال
الترمذى وقد روى بكسر الخاء وهو الشئ الذى يستحى منه او من الهوى والفضيحة ١٢ ٥ـه شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد. كذا فى جميع النسخ المطبوعة ونسخة العينى ايضا وفيه وهم والظاهر انه
من المصنف او من شيخه فانه اخرجه فى كتاب الجزية فى فتح مكة عنوة ايضا نحوه ص جلد ٢. ١٢ ٦ـه عن ابى سعيد. كذا فى نسخة العينى ايضا والحديث اخرجه الطحاوى فى باب فتح مكة عنوة
ص ووقع هناك ايضا مثله والصواب عن سعيد المقبرى كما فى رواية ابن ابى ذئب ومحمد بن اسحق وحديث الليث هذا اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بسند واحد عن قتيبة بن سعيد عن الليث
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح نحوه فتبين من ذلك ان فى سياق الطحاوى خطأ والله اعلم ١٢ ٧ـه ابن الدراوردى. كذا فى نسخة العينى ايضا وقال العلامة العينى فى الشرح هو عبد العزيز
بن محمد الدراوردى اهـ قلت كما يقال لعبد العزيز بن محمد الدراوردى يقال ابن الدراوردى ايضا فقد وقع فى صحيح البخارى فى كتاب الاشربة" وقال معن سألت مالك بن انس عن الفقاع فقال
اذا لم يسكر فلا بأس وقال ابن الدراوردى سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به قال العينى فى الشرح ابن الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ١٢

ثم قال واللہ انك لخير ارض اللہ واحب ارض اللہ الی اللہ لم تحل لاحد كان قبلی ولا تحل لاحد بعدی وما احلت
لی الا ساعة من النهار وهی بعد ساعتها هذه حرام الی يوم القيامة ٤٠٧٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج بن المنهال وابو سلمة موسی بن اسمٰعيل التبوذكی قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده
مثله ٤٠٧٨ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن يحيی قال ثنا
ابو سلمة قال حدثنی ابو هريرةؓ قال لما فتح اللہ عزوجل علی رسوله عليه السّلام مكة قتلت هذيل رجلا من
بنی ليث بقتيل كان لهم فی الجاهلية فقام النبی صلی اللہ عليه وسلم فقال ان اللہ عزوجلّ حبس عن اهل مكة
الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلی ولا تحل لاحد بعدی وانما احلت لی ساعة
من نهار وانها ساعتی هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلی شوكها ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد ٤٠٧٩ حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان اللہ عزوجلّ حبس
عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد **فاخبر** رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم فی هذه الآثار ان مكة
لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الی يوم
القيٰمة فدل ذلك ان النبی صلی اللہ عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهی له حلال فكان له بذلك دخولها بغير
احرام وهی بعد حرام فلا يدخلها احد الا باحرام **فان** قال قائل ان معنی ما احل للنبی صلی اللہ عليه وسلم
منها هو شهر السلاح فيها والقتال وسفك الدماء لا غير ذلك **قيل** له هذا محال ان كان الذی ابيح للنبی صلی اللہ عليه
وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذا لم يقل ولا يحل لاحد بعدی **وقد** رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا علی مكة فمنعوا
المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبی صلی اللہ عليه
وسلم فی ذلك فی اباحتها فی حكم النّبی صلی اللہ عليه وسلم فدل ذلك ان المعنی الذی كان النبی صلی اللہ عليه وسلم خص به فيها
واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفی ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام **الا تری** الی قول عمرو بن سعيد
لابی شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به ابو شريح عن النّبی صلی اللہ
عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبی صلی اللہ عليه وسلم انما اراد بما حدثتك عنه ان الحرم
قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره **وهذا** عبد اللہ بن عباسؓ فقد روی ذلك عن النبی صلی اللہ عليه
وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك فی موضعه ان شاء اللہ تعالیٰ **فدل** قوله هذا ان ما
روی عن النبی صلی اللہ عليه وسلم فيما احلت له ليس هو علی اظهار السلاح بها وانما هو علی المعنی الآخر لانه لما انتفی هذا
القول ولم يكن غيره وغير القول الآخر ثبت القول الآخر **ثم** احتجنا بعد هذا الی النظر فی حكم من بعد المواقيت الی
مكة هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم
لاحرام او لحاجة غير الاحرام ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التی بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير
احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم
الا كما يدخله من كان اهله وراء المواقيت الی الآفاق فهذا هو النظر عندی فی هذا الباب وهو خلاف قول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ
ومحمدؒ **وذلك** انهم انما قلدوا فيما ذهبوا اليه من هذا **ما** ٤٠٨٠ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا عُبيد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش
قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ٤٠٨١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب
عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا ٤٠٨٢ حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ اقبل من مكة حتی اذا كان بقديد بلغه خبر من
المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر فی ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه **وقد** روی
عن غير ابن عمرؓ وذلك ما يخالف هذا ٤٠٨٣ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال
ابن عباسؓ لا عمرة علی المكی الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا احراما فقيل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا

قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة ۴۰۸۴ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن على[ف] بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغنى بعد انه رخص للحطابين ۴۰۸۵ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم ۴۰۸۶ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك ۴۰۸۷ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرما ۴۰۸۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما **فان** قال قائل افيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع **قيل** له نعم وهو فى ذلك ايضا خلاف اهل مكة وهذا ايضا خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبينا وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة خاصة **وقد** قال هذا القول الذى ذهبنا اليه فى هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج ۴۰۸۹ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر[رض] يسأل عن قول الله عزوجل ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اجوف مكة ام حولها قال جوف وقال ذلك عبد الرحمن الاعرج ۔

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم فى اهله هل يتجرد اذا قلد الهدى

۴۰۹۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابى لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال** ابو جعفر فذهب[۱] قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام فى اهله فقلد الهدى واشعره انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث ورووا ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ۴۰۹۱ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة[رض] ان عبد الله بن عباس[رض] قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك او مرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس[رض] انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله عزوجل له حتى نحر الهدى ۴۰۹۲ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر[رض] اذا بعث هديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ۴۰۹۳ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر[رض] انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء **وخالفهم**[۲] فى ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا ترك شئ مما يتركه المحرم الا بدخوله فى الاحرام اما بالحج واما

ف على بن الحكم بفتح الكاف البنانى ثقة ۱۲

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم فى اهله هل يتجرد اذا قلد الهدى

۱ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الشعبى والنخعى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومجاهدا وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وابا الشعثاء جابر بن زيد ۱۲ ۲ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العينى اراد بهم الاوزاعى والثورى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن والليث وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد واسحق واباعبيد وابا ثور والطبرانى وابا سليمان وداؤد رحمهم الله تعالى ۱۲ ن

بالعمرة **وكان** مما احتجوا به فی ذلك ما قد رویناه عن عائشةؓ فیما اجابت به زیادا **وبما** حدثنا [۴۰۹۴] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق قال قلت لعائشةؓ ان رجالا ههنا یبعثون بالهدی الی البیت ویأمرون الذی یبعثون معه بمعلم [۳] لهم یقلد ونها ذلك الیوم فلا یزالون محرمین حتی یحل الناس فصفقت بیدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فیبعث بها الی الكعبة ویقیم فینا لا یترك شیئا مما یصنع الحلال حتی یرجع الناس **حدثنا** [۴۰۹۵] علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۴۰۹۶] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا داود [۴] بن ابی هند عن عامر عن مسروق عن عائشةؓ قالت كنت افتل بیدی لبدن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیبعث بالهدی وهو مقیم بالمدینة و یفعل ما یفعل المحل قبل ان یصل الی البیت **حدثنا** [۴۰۹۷] فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود [۵] عن عائشةؓ قالت لربما فتلت القلائد لهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقلده ثم یبعث به ثم یقیم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم **حدثنا** [۴۰۹۸] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد [۶] بن جحادة عن الحكم بن عتیبة عن ابراهیم النخعی عن الاسود ابن یزید عن عائشةؓ [۷] قالت كنا نقلد الشاة فترسل او قالت فنرسل بها ورسول الله صلی الله علیه وسلم حلال لم یحرم منه شئ **حدثنا** [۴۰۹۹] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشةؓ قالت ربما فتلت القلائد لهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیلقده ثم یبعث به ثم یقیم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم **حدثنا** [۴۱۰۰] محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زید عن منصور [۸] عن ابراهیم فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۴۱۰۱] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن منصور فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۴۱۰۲] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام [۹] عن ابیه عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [۴۱۰۳] ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن اللیث عن ابن شهاب [۱۰] حدثه عن عروة وعمرة عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [۴۱۰۴] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [۴۱۰۵] ربیع قال ثنا شعیب قال ثنا اللیث عن هشام عن عروة عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [۴۱۰۶] فهد قال ثنا محمد [۱۱] بن كثیر عن الاوزاعی عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [۴۱۰۷] صالح بن عبد الرحمن وربیع الجیزی قالا ثنا عبد الله [۱۲] بن مسلمة القعنبی قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [۴۱۰۸] یونس قال انا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن [۱۳] ابن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ مثله **حدثنا** [۴۱۰۹] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن عبد الرحمن [۱۴] بن القاسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۴۱۱۰] ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنی الاوزاعی قال حدثنی عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم یحله الا الطواف بالبیت حدثنا [۴۱۱۱] یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن ابی بكر عن عمرة [۱۲] عن عائشةؓ مثله غیر انه لم یذكر الزیادة التی فیه علی ما قبله **فقد** تواترت هذه الآثار عن عائشةؓ بما ذكرنا بما لم یتواتر عن غیرها بما یخالف ذلك فان كان هذا یؤخذ من طریق صحة الاسانید فان اسناد حدیث عائشةؓ هذا اسناد صحیح لا تنازع بین اهل العلم فیه ولیس حدیث جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روی حدیث عائشةؓ وان كان ذلك یؤخذ من طریق ظهور الشئ وتواتر الروایة به فان حدیث عائشة ایضا اولی لان ذلك موجود فیه ومعدوم فی حدیث جابرؓ وان كان ذلك یؤخذ من طریق النظر فانا قد رأینا الذین یذهبون الی حدیث جابرؓ یقولون ان

۳؎ قوله بمعلم لهم المعلم بفتح المیم ما جعل علامة لشئ منه معلم الطرق ویجمع علی معالم ۱۲ ن والحدیث اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ن ۴؎ الحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ن ۵؎ الحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۶؎ محمد بن جحادة بضم الجیم وتخفیف المهملة الایامی الكوفی ثقة ۱۲ ۷؎ الحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۸؎ الحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۹؎ الحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۱۰؎ الحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۱۱؎ محمد بن كثیر بن ابی عطاء الثقفی ابو یوسف الصنعانی صدوق كثیر الغلط ۱۲ والحدیث اخرجه مسلم والعدانی فی مسنده ۱۲ ن ۱۲؎ الحدیث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ن ۱۳؎ الحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۱۴؎ الحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ن

الحرمة التی تجب علی باعث الهدی بتقلیده ایاه واشعاره فیحل عنه اذا حل الناس بغیر فعل یفعله هو فیحل به **فاردنا** ان ننظر فی الاحرام المتفق علیه هل هو کذلک ام لا فرأینا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرمًا احرامًا متفقًا علیه ورأینا غیر خارج من ذلک الاحرام الا بافعال یفعلها فیحل بها منه ولا یحل بغیرها **الاتری** انه اذا کان حاجًا فلم یقف بعرفة حتی مضی وقتها ان الحج قد فاته ولا یحل الا بفعل یفعله من الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة والحلق او التقصیر ولو وقف بعرفة وفعل جمیع ما یفعله الحاج غیر الطواف الواجب لم یحل له النساء ابدًا حتی یطوف الطواف الواجب وکذلک العمرة لا یحل منها ابدًا الا بالطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة والحلق الذی یکون منه بعد ذلک فکانت هذه احکام الاحرام المتفق علیه لا یخرجه منه مرور مدة وانما یخرجه منه الافعال وکان من احرم بعمرة وساق الهدی وهو یرید التمتع فطاف لعمرته وسعی لم یحل حتی یفرغ من حجه وینحر الهدی فکانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدی لانه لولا الهدی لکان اذا طاف لعمرته وسعی حلق وحل له فانما منعه من ذلک الهدی الذی ساقه ثم کان احلاله من تلک الحرمة ایضًا انما یکون بفعل یفعله لا بمرور وقت فکانت هذه احکام الاحرام المتفق علیه لا یخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غیره ولکن بافعال یفعلها هو وکان من بعث بهدی واقام فی اهله وامران یقلد ویشعر فوجب علیه بذلک التجرید فی قول من یوجب ذلک یحل من تلک الحرمة لا بفعل یفعله ولکن فی وقت ما یحل الناس فخالف ذلک الاحرام المتفق علیه فلم یجب ثبوته لذلک لانه انما یثبت الاشیاء المختلف فیها اذا اشبهت الاشیاء المجتمع علیها فاذا کانت غیر مشبهة لها لم یثبت الا ان یکون معها التوقیف الذی یقوم به الحجة فیجب القول بها لذلک فاذا وجب ذلک انتفی الاختلاف فثبت بما ذکرنا صحة قول من ذهب الی حدیث عائشةؓ وفساد قول من خالف ذلک الی حدیث جابر بن عبداللهؓ وهذا قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ رحمهم الله تعالیٰ **وقد** حدثنا[۴۱۱۲] یونس قال انا ابن وهب ان مالکًا حدثه عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن[۱۵] ربیعة بن عبدالله بن الهدیر انه رأی رجلًا متجردًا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهدیه ان یقلد فلذلک تجرد قال ربیعة فلقیت عبدالله بن الزبیرؓ فقال بدعة ورب الکعبة ولا یجوز عندنا ان یکون ابن الزبیر حلف علی ذلک انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلک **حدثنا**[۴۱۱۳] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن ابی العالیة[۱۶] قال سألت ابن عمرؓ عن الرجل یبعث بهدیه ایمسک عن النساء فقال ابن عمرؓ ما علمنا المحرم یحل حتی یطوف بالبیت فمعنی هذا ان المحرم الذی یحرم علیه النساء هو الذی یحل من ذلک بالطواف بالبیت وهذا لا طواف علیه فلا معنی لاجتنابه ذلک وهذا خلاف ما قد رویناه عن ابن عمرؓ فی اول هذا الباب ۔۔

باب نکاح المحرم

[۴۱۱۴] حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکًا وابن ابی ذئب حدثاه عن نافع عن نُبَیْهٍ[۱] بن وهب اخی بنی عبدالدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابی عثمان بن عفانؓ یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یَنکح المحرم ولا یُنکح ولا یخطُب[۲] **حدثنا**[۴۱۱۵] یزید بن سنان قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا مالک عن نافع فذکر باسناده مثله غیر انه

---

[۱۵] ربیعة بن عبدالله بن الهدیر لہ رؤیۃ وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین ۱۲ [۱۶] ابوالعالیة البراء ثقة ۱۲۔

باب نکاح المحرم

[۱] نُبَیه ہو بضم نون وفتح موحدة وسکون تحتانیة بعدہا ہاء ابن وہب بن عثمان المدنی ثقة روی عنہ نافع ومات قبلہ ۱۲ [۲] رواہ مالک فی موطاہ ومسلم والنسائی والترمذی وابن ماجة والدارمی وابوداؤد والدارقطنی ۱۲

لم يقل ولا يخطب حدثنا ٤١١٦ يزيد قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عثمان رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا ٤١١٧ محمد[3] بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف[4] القطان قال ثنا سلمة[5] بن الفضل عن اسحق بن راشد عن زيد[6] بن على عن ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا ٤١١٨ احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى المكى قال حدثنى نبيه عن ابان بن عثمان قال حدثنا عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح.

(رواه مسلم والنسائي والبيهقي)

قال ابو جعفر فذهب[7] قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغى له ان يدخل بها حتى يحل واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ٤١١٩ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا محمد بن اسحق ح وحدثنا ٤١٢٠ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابى قال حدثنى ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا فى طعامك فاخرج عنا فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا ٤١٢١ يزيد بن سنان قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم حدثنا ٤١٢٢ محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٤١٢٣ على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٤١٢٤ ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ٤١٢٥ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا

٣ه هو محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد الحنفى الربعى ابوبكر البغدادى ثقة روى عنه النسائى ١٢ ٤ه يوسف القطان هو ابن موسى صدوق ١٢ ٥ه سلمة بن الفضل الابرش مولى الانصار صدوق كثير الخطأ اخرج له ابوداؤد والترمذى ١٢ ٦ه زيد بن على بن حسين بن على بن ابى طالب ثقة روى عن ابان بن عثمان ١٢ ٧ه قوله فذهب قوم الخ قال الترمذى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا ان نكح فنكاحه باطل وقال الشيخ فى الاوجز اختلف الائمة فى جوازه قال ابن قدامة لا يتزوج المحرم ولا يزوج اى لا يقبل النكاح لنفسه ولا يكون وليا ولا وكيلا فيه ولا يجوز تزويج المحرمة ايضا وروى ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والاوزاعى ومالك والشافعى ومتى تزوج المحرم او زوج او زوجت فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين او بعضهم لانه منهى عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها او خالتها وعن احمد ان زوج المحرم لم افسخ النكاح والمذهب هو الاول وكلام احمد يحمل على انه لا يفسخ لكونه مختلفا فيه قال القاضى ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه اه قلت وروى عن على وزيد بن ثابت انهما ردا النكاح وفرقا بينهما ١٢ ٨ه قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار والزهرى والاوزاعى ومالكا والشافعى واحمد واسحق وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما ١٢ ٩ه قوله وخالفهم الخ وهو قول ابراهيم النخعى والثورى وعطاء بن ابى رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وعكرمة ومسروق وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فانهم قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود قال الباجى وبه قال القاسم وهو مروى عن معاذ بن جبل قلت وسياتى فى آخر الباب عن انس بن مالك ايضا وزاد فى التنسيق سعيد بن جبير وطاؤسا ومجاهدا وجابرا وعمرو بن دينار وايوب ١٢ ١١ه عبد الله بن هارون بن ابى عيسى الشامى صدوق ١٢ ١٢ه قوله ابى هو هارون ابن ابى عيسى مقبول ١٢ ١٣ه قلت وفى الباب عن عائشة وابى هريرة كما سياتى والعجب من اصحاب المقالة الاولى انهم لا يتعرضون لحديثهما ولا يجيبون الا عن حديث ابن عباس فقط وهما حديثان صحيحان فاما حديث عائشة فاخرجه ابن حبان فى صحيحه واما حديث ابى هريرة فهو ايضا جيد الاسناد فان سليمان بن شعيب وثقه العقيلى وغيره وشيخه خالد بن عبد الرحمن الخراسانى روى عنه ابن معين ووثقه وكذا كامل ابو العلاء صدوق روى له الجماعة الا البخارى والنسائى وابو صالح السمان من رجال الجماعة ١٢ ١٤ه اخرج الطبرانى حديث ابن عباس من خمسة عشر طريقا ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفى لفظ وهما حرامان ثم قال هذا هو الصحيح ١٢ كذا فى نصب الراية ص٣، ج٣ ...... ١٢ ١٥ه اخرجه البخارى من طريق الاوزاعى عن عطاء ابن ابى رباح نحوه وكذا النسائى ١٢ عمده ١٦ه الحديث اخرجه الجماعة ١٢ نصب الراية ١٧ه ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير المكى وثقه ابن معين والعجلى وغير واحد ١٢ والحديث اخرجه ابن سعد ١٢ ١٨ه اخرجه البخارى من طريق وهيب عن ايوب عن عكرمة واخرجه الترمذى من طريق هشام بن حسان عن عكرمة مثله ورواه ابوداؤد من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ١٢ واخرجه ابن سعد ايضا ١٢

ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس رضی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٤١٢٦ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار ح ٤١٢٧ وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر[19] بن زيد عن ابن عباس رضی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال عمرو فحدثنی ابن شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبی صلی الله علیه وسلم نكح ميمونة وهی[20] خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهری وما يدری يزيد بن الاصم اعرابی بوال اتجعله مثل ابن عباس رضی ٤١٢٩ حدثنا محمد[21] بن خزيمة قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابی الضحی عن مسروق[22] عن عائشة رضی قالت تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم ببعض نسائه وهو محرم ٤١٣٠ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلاء (وثقه العقيلی ١٢) عن ابی صالح عن ابی هريرة رضی قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم **فقال** لهم اهل المقالة الاولی ومن يتابعهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال **فذكروا** ما ٤١٣١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد[23] بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنی بها حلالا وكنت الرسول بينهما ٤١٣٢ حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزی قالا ثنا اسد ح ٤١٣٣ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة ٤١٣٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنی جرير بن حازم انه سمع ابا فزارة[24] يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتنی ميمونة رضی ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها حلالا **فكان** من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فان حديث ابی رافع الذی ذكروا فانما رواه مطر[25] الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه **وقد** رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه ٤١٣٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا[27] من الانصار فزوجاه[28] ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج **وحديث** يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن

١٩ـه يكنى ابا الشعثاء. والحديث اخرجه ابن سعد والبخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة واخرجه الترمذی من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عمرو ١٢ والحديث اخرجه الترمذی وقال هذا حديث صحيح ١٢ ٢٠ـه وام برزة بنت الحارث بالموحدة ثم راء بعدها زای لها صحبة ١٢ ٢١ـه وثقه ابن حبان وابن يونس وغيرهما ١٢ واما معلی بن اسد فهو ثقة روی عنه البخاری ١٢ ٢٢ـه قال الترمذی بعد ما اخرج حديث ابن عباس وفی الباب عن عائشة. وحديث عائشة اخرجه ابن حبان فی صحيحه والبيهقی فی سننه ١٢ عمده ٢٣ـه قال الترمذی بعد ما اخرجه لانعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة وروی مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مرسلا ١٢ ٢٤ـه راشد بن كيسان ثقة. والحديث اخرجه مسلم ١٢ ٢٥ـه قال الترمذی بعد ما اخرجه هذا الحديث غريب وروی غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ١٢ ٢٦ـه قال ابو داؤد ليس هو عندی بحجة ولا يقطع به فی حديث اذا اختلف ١٢ ٢٧ـه قوله ورجلا الخ هو اوس بن خولی بن عبد الله بن الحارث الانصاری الخزرجی ويقال اوس بن عبد الله بن الحارث بن خولی يكنى ابا ليلی ١٢ ٢٨ـه قوله فزوجاه. قلت هو كذالك فی رواية الموطا ايضا قال الشيخ فی الاوجز ظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما فی قبول النكاح لكن روی احمد والنسائی عن ابن عباس لما خطبها النبی صلی الله علیه وسلم جعلت امرها الی العباس فانكحها النبی صلی الله علیه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه فيحمل قوله فزوجاه علی معنی خطباه له فقط مجازا قاله الزرقانی قلت وهو المتعين جمعا بين الروايات والا تعارضت الروايات باسرها انتهی. قلت هذا اذا كان لفظ "فزوجاه" محفوظا واما اذا كان ما نقله العينی فی شرح البخاری فی سياق مالك بلفظ يزوجانه صوابا فلا حاجة الی تاويل ويقويه ما اورده الحافظ فی الاصابة فی ترجمة ميمونة من سياق ابن سعد فقال اخرج ابن سعد من طريق سليمان بن يسار ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث ابا رافع وآخران يزوجاه ميمونة قبل ان يخرج من المدينة. واما الروايات الدالة علی انه صلی الله علیه وسلم تولی قبول النكاح بنفسه عديدة منها ما رواه ابن سعد بسند له فيه الواقدی الی علی بن عبد الله بن عباس رضی قال لما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم الخروج الی مكة للعمرة بعث اوس بن خولی وابا رافع الی العباس ليزوجه ميمونة فاضلا بعيريهما فاقاما ايا ما ببطن رابغ الی ان قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد البعير بهما فسارا معه حتی قدما مكة فارسل الی العباس يذكر ذلك فجعلت امرها الی العباس فجاء الی منزل العباس فخطبها الی العباس فزوجها اياه اورده الحافظ فی الاصابة ومنها ما اورده العينی فی شرح البخاری من رواية موسی بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم معتمرا فی ذی القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابی طالب بين يديه الی ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الی العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة فی كتابه الزوجات الی مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الی العباس فانكحها النبی صلی الله علیه وسلم وهو محرم وبنا بها بسرف ١٢

دینار فی خطابه للزهری وترک الزهری الانکار علیه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابیًا بوّالا وهم یضعفون الرجل باقل من هذا الکلام وبکلام من هو اقل من عمرو بن دینار والزهری فکیف وقد اجتمعا جمیعًا علی الکلام بما ذکرنا فی یزید بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندکم فی میمون بن مهران هو جعفر بن بُرقان وقد روی هذا الحدیث منقطعًا حدثنا [٢١٣٦] فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا جعفر بن برقان عن میمون بن مهران قال کنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل یتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عزوجل النکاح منذ احله قال میمون فقلت له ان عمر بن عبد العزیز کتب الیّ ان سل یزید بن الاصمّ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تزوج میمونةؓ حلالاً او حرامًا فقال یزید تزوجها وهو حلال فقال عطاء[٢٩] ما کنا نأخذ هذا الا عن میمونةؓ وکنا نسمع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان عن میمون بن مهران بالسبب الذی له وقع الیه هذا الحدیث عن یزید بن الاصمؒ وانه انما کان ذلک من قول یزید لا عن میمونةؓ ولا عن غیرها ثم حاج میمون به عطاء فذکره عن یزید ولم یجوزه به فلو کان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج به علیه لیؤکد بذلک حجته فهذا هو اصل هذا الحدیث ایضًا عن یزید بن الاصم لا عن غیره والذین رووا ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها[٣٠] وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباسؓ سعید بن جبیر وعطاء وطاؤس ومجاهد وعکرمة وجابر بن زید و هؤلاء کلهم ائمة فقهاء یحتج بروایاتهم وآرائهم والذین نقلوا عنهم فکذلک ایضا منهم عمرو بن دینار وایوب السختیانی وعبد الله بن ابی نجیح فهؤلاء ایضًا ائمة یقتدی بروایاتهم ثم قد روی عن عائشةؓ ایضًا ما قد وافق ما روی عن ابن عباسؓ وروی ذلک عنها من لا یطعن احد فیه ابو عوانة عن مغیرة عن ابی الضحی عن مسروق فکل هؤلاء ائمة یحتج بروایاتهم فما رووا من ذلک اولی مما روی من لیس کمثلهم فی الضبط والتثبت والفقه والامانة واما حدیث عثمانؓ انما رواه نُبیه بن وهب ولیس کعمرو بن دینار ولا کجابر بن زید ولا کمن روی ما یوافق ذلک عن مسروق عن عائشةؓ ولا لنبیه ایضا موضع فی العلم کموضع احد ممن ذکرنا فلا یجوز اذ کان کذلک ان یعارض به جمیع من ذکرنا ممن روی بخلاف الذی روی هو فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار فاما النظر فی ذلک فان المحرم حرام علیه جماع النساء فاحتمل ان یکون عقد نکاحهن کذلک فنظرنا فی ذلک فوجدناهم قد اجمعوا انه لا بأس علی المحرم بان یبتاع جاریة ولکن لا یطأها حتی یحل ولا بأس بان یشتری طیبًا لیتطیّب به بعد ما یحل ولا بأس بان یشتری قمیصًا لیلبسه بعد ما یحل وذلک الجماع والتطیب واللباس حرام علیه کله وهو محرم فلم یکن حرمة ذلک علیه تمنعه عقد الملک ورأینا المحرم لا یشتری صیدا فاحتمل ان یکون حکم عقد النکاح کحکم عقد شری الصید وکحکم عقد شراء ما وصفنا مما سوی ذلک فنظرنا فی ذلک فاذا من احرم وفی یده صید امران یطلقه ومن احرم وعلیه قمیص وفی یده طیب امران یطرحه عنه ویرفعه ولم یکن ذلک کالصید الذی یؤمر بتخلیته ویترک حبسه ورأیناه اذا احرم ومعه امرأة لم یؤمر باطلاقها بل یؤمر بحفظها وصونها فکانت المرأة فی ذلک کاللباس والطیب لا کالصید فالنظر علی ذلک ان یکون فی استقبال عقد النکاح علیها فی حکم استقبال عقد الملک علی الثیاب والطیب الذی یحل له به لُبس ذلک واستعماله بعد الخروج من الاحرام فقال قائل فقد رأینا من تزوج اخته من الرَضاعة کان نکاحه باطلا ولو اشتراها کان شراؤه جائزًا فکان الشری یجوزان یعقد علی ما لا یحل وطیه والنکاح لا یجوزان یعقد الا علی من یحل وطیها وکانت المرأة حرامًا علی المحرم جماعها فالنظر علی ذلک ان یحرم علیه نکاحها فکان من الحجة للآخرین علیهم فی ذلک انا رأینا الصائم والمعتکف حرام علی کل واحد منهما الجماع وکل قد اجمع ان حرمة الجماع علیهما لا یمنعهما من عقد النکاح لانفسهما اذ کان

[٢٩] الحدیث اخرجه ابن سعد ١٢ [٣٠] واخرجه ابن سعد بسنده من طریق حبیب بن الشہید انه سمع میمون بن مهران یحدث عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وہو محرم و اخرج من طریق عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن عطاء عن ابن عباسؓ نحوه ١٢

ماحرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذى لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام فى النظر كذلك **وقد** رأينا الرضاع الذى لا يجوز تزويج المرأة لمكانه اذا طرأ على النكاح فسخ النكاح فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ايضا **فهذا** هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** ۴۱۳۷ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعودؓ كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم ۴۱۳۸ **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد[۳۱] عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباسؓ كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرمان ۴۱۳۹ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابى فديك قال حدثنى عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سألت انس بن مالكؓ عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع ✧

۳۱ه حماد ہو ابن سلمۃ ۱۲ ار

تمت الحاشية لمولانا المحدث الحكيم محمد ايوب بن مولانا الحكيم محمد يعقوب السهارنفوری الندوستانی متعنا الله تعالى بعلومهم المباركة ورفع درجاتهم العالية فى الدنيا والآخرة۔ آمين۔

تـــمّـــت

وَمَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

شرح معانی الآثار

للامام ابی جعفر احمد بن محمد الازدی المصری الطحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ

۲۳۹ھ ۳۲۱ھ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوی وتخريج احاديثه

للامام الهمام المحدث

محمد ایوب المظاهری السهارنفوری

المتوفی ۱۴۰۷ھ رحمه الباری

الجزء الثانی

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

MAKTABA-E-REHMANIA

بسم الله الرحمن الرحيم

وما اتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا

شرح معاني الآثار

للامام ابی جعفر احمد بن محمد الازدی المصری الطحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ

۲۳۹ھ ۳۲۱ھ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوی وتخریج احادیثه

للامام الهمام المحدث

محمد ایوب المظاهری السهارنفوری

المتوفی ۱۴۰۷ھ رحمہ الباری

الجزء الثانی

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

فہرس المجلد الثانی من شرح معانی الآثار للامام الطحاویؒ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح[١]

باب ما نهى عنه مَنْ سَوْم الرجل على سوم اخيه وخِطْبته على خطبة اخيه حدثنا [٤١٤٠] ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبيع الرجل على بيع اخيه ولايخطب على خطبة اخيه حدثنا [٤١٤١] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا [٤١٤٢] يونس واحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قالا ثنا عبد الله بن وهب قال ثنى الليث قال ثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسَةَ المِهْرى انه سمع عُقبة بن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن لايحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يَذَرَ ولايخطب على خطبة اخيه حتى يَذَرَ حدثنا [٤١٤٣] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لِهيعة عن يزيد بن ابى حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا [٤١٤٤] على بن عبد الرحمٰن قال ثنا على بن الجعْد قال اخبرنا صَخْرُ[٢] بن جُويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبيع بعضكم على بيع بعض ولايخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او يأذن له فيخطب ٭ حدثنا [٤١٤٥] احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حُميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد الخُدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايسوم الرجل على سوم اخيه حدثنا [٤١٤٦] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعنى انه قال لايخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكِحَ او يَتْرُكَ حدثنا [٤١٤٧] على بن معبد قال ثنا عبدُ[٣] الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسّان عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولايسوم على سوم اخيه حدثنا [٤١٤٨] ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا [٤١٤٩] ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن سُهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا [٤١٥٠] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى الزِّناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرةؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا [٤١٥١] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا [٤١٥٢] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن الاعرج عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا [٤١٥٣] ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال سمعت اباكثير يقول سمعت اباهريرةؓ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستام الرجل على سوم اخيه حتى يشترى او يترك ولايخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا [٤١٥٤] يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن داؤدَ بنِ قيس عن ابى سعيد مولى عبدِ الله بن عامر بن كريز

كتاب النكاح

[١] قال العينیؒ فی شرح البخاری، النكاح على ثلثة انواع الاول سنة وهو فى حال الاعتدال والثانى واجب وهو عند التوقان والثالث مكروه وهو اذا خاف الجورثم قال اعلم ان الناس كلهم لايجدون طولا الى النساء فوضع الشرع منه مايدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام ونقل عن الخطابى انه يجوز المعاناة لقطع الباءة بالادوية. انتهى بتغيير ١٢

[٢] صخر بن جويرية تصغير جارية هو ابونافع قال احمد ثقة ثقة ١٢ [٣] عبدالله بن بكر بكبرا السهمى ثقة حافظ ١٢

عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبۃ بعض **قال** ابو جعفر فذھب قوم[4] الی ھذا وقالوا لا یحل لاحد ان یسوم بشئ قد یساوم به غیرہ حتی یترکه الذی قد ساوم به فکذلک لا ینبغی له ان یخطب امرأۃ قد خطبھا غیرہ حتی یترکھا الخاطب لھا واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار **وخالفھم**[5] **فی ذلک** اٰخرون فقالوا ان کان المساوم او الخاطب قد رکن الیه فلا یحل لاحد ان یسوم علی سومه ولا یخطب علی خطبته حتی یترک قالوا وھذا السوم والخطبة المذکوران فی الآثار الاول المنھی عنھما انما النھی فیھما عما ذکرناہ فاما من ساوم رجلا بشئ او خطب الیه امرأۃ ھو ولیھا فلم یرکن الیه فمباح لغیرہ من الناس ان یسوم بما ساوم به ویخطب بما خطب **واحتجوا فی** ذلک بما حدثنا ٤١٥٥ یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی قال ثنا سفیان عن ابی بکر بن ابی بکر ابی الجھم قال سمعت فاطمة بنت قیس تقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لھا اذا انقضت عدتک فاٰذنینی قالت خطبنی خطاب فیھم معاویة وابو الجھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان معاویة خفیف الحال وابو الجھم یضرب النساء او فیه شدۃ علی النساء ولکن علیک باسامة بن زید **حدثنا** ٤١٥٦ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن ابی الجھم عن فاطمة نحوہ **حدثنا** ٤١٥٧ فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن فاطمة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** ٤١٥٨ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قیس انھا لما انقضت عدتھا خطبھا ابو الجھم ومعاویة کل ذلک یقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این انت من اسامة **حدثنا** ٤١٥٩ یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن فاطمة بنت قیس قالت لما حللت اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰله وسلم فذکرت له ان معاویة بن ابی سفیان وابا جھم خطبانی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ابو جھم فلا یضع عصاہ من عاتقه واما معاویة فصعلوک لا مال له ولکن انکحی اسامة بن زید قالت فکرھته ثم قال انکحی اسامة فنکحته فجعل اللہ فیه خیرا واغتبطت به **حدثنا** ٤١٦٠ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن فاطمة بنت قیس قالت لما حللت خطبنی معاویة ورجل من قریش فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکحی اسامة فکرھته فقال انکحیه فنکحته **حدثنا** ٤١٦١ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ قال ثنا المجالد بن سعید عن عامر[6] عن فاطمة بنت قیس ان رجلا من قریش خطبھا فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الا ازوجک رجلا احبه فقالت بلی فزوجھا اسامة **قال** ابو جعفر فلما خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰله وسلم فاطمة علی اسامة بعد علمه بخطبة معاویة وابی الجھم ایاھا کان فی ذلک دلیل ان تلک الحال یجوز للناس ان یخطبوا فیھا وثبت ان المنھی عنه بالآثار الاول خلاف ذلک فیکون ما تقدم ذکرنا له فی ھذا الباب ما فیه الرکون الی الخاطب وما ذکرنا بعد ذلک ما لیس فیه رکون الی الخاطب حتی تصح ھذہ الآثار **وتتفق** معانیھا ولا تتضاد **وکذلک** المساومة ھی علی ھذا المعنی ایضا **قد** بین ذلک ما قد حدثنا ٤١٦٢ محمد بن بحر بن مطر البغدادی قال حدثنا عبد الوھاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرنی ابو بکر الحنفی عن انس بن مالک ان رجلا من الانصار اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشکا الیه الفاقة ثم عاد فقال یا رسول اللہ لقد جئت من عند اھل بیت ما اریٰ ان ارجع الیھم حتی یموت بعضھم جوعا قال انطلق ھل تجد من شئ فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال یا رسول اللہ ھذا الحلس کانوا یفترشون بعضه ویلتفون ببعضه وھذا القدح کانوا یشربون فیه فقال من یأخذھما منی بدرھم فقال رجل انا فقال من یزید علی درھم فقال رجل انا اٰخذھما بدرھمین قال ھما لک فدعا بالرجل فقال اشتر بدرھم طعاما لاھلک وبدرھم فاسا ثم ایتنی ففعل ثم جاء فقال انطلق الی ھذا الوادی فلا تدعن فیه شوکا ولا حطبا ولا تأتنی الا بعد عشر ففعل ثم اتاہ فقال بورک فیما امرتنی به قال ھذا خیر لک من ان تأتی یوم القیامة فی وجھک نکت من المسألة او خموش من المسألة الشک من محمد بن بحر فلما اجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث المزایدۃ وفی ذلک سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلک السوم سوم لا رکون معه فدل ذلک ایضا ان ما

---

[4] قال العینیؒ فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء داؤد وجماعة الظاھریة ١٢ [5] قال العینیؒ اراد بھم النخعی والثوری وابا حنیفة واصحابه ومالکا والشافعی واصحابه ١٢
[6] عامر ھو الشعبی ١٢

نهی عنه النبی صلی الله علیه وسلم من سوم الرجل علی سوم اخیه بخلاف ذلك **فبان** بهذا الحدیث معنی ما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عنه من سوم الرجل علی سوم اخیه وبحدیث فاطمة بنت قیس ما نهی عنه من خطبة الرجل علی خطبة اخیه **وهذا** المعنی الذی صححنا علیه هذه الآثار فیما ابحنا فیه من السوم والخطبة وفیما منعنا فیه من السوم والخطبة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم **وقد** روی فی اجازة بیع من یزید عمن بعد النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم ایضًا **حدثنا** ۴۱۶۳ محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارك عن اللیث بن سعد عن عطاء بن ابی رباح قال ادرکت الناس یبیعون الغنائم فیمن یزید **حدثنا** ۴۱۶۴ محمد بن خزیمة قال اخبرنا یوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهیم عن نافع عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال لا بأس ان یسوم علی سوم الرجل اذا کان فی صحن السوق یسوم هذا وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا یسوم علیه

باب النكاح بغير ولى عصبة

حدثنا ۴۱۶۵ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولیُّ من لا ولی له **حدثنا** ۴۱۶۶ فهد قال حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زهیر بن معاویة قال حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۱۶۷ ابوبشر الرقی قال حدثنا المُعَمَّر بن[1] سلیمٰن الرقی عن الحجاج بن اَرطاةَ عن الزهری فذکر باسناده[2] مثله **حدثنا** ۴۱۶۸ ربیع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهیعة قال حدثنا جعفر بن ربیعة عن ابن شهاب فذکره باسناده[3] مثله **حدثنا** ۴۱۶۹ ربیع الجیزی قال حدثنا ابوالاسود قال اخبرنا ابن لَهِیعة عن عُبَید الله بن ابی جعفر عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **قال** ابوجعفر فذهب[4] الی هذا قوم فقالوا لا یجوز تزویج المرأة نفسها الا باذن ولیها **وممن** قال ذلك ابویوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما **واحتجوا** فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[5] فی ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت ولیس لولیها ان یعترض علیها فی ذلك اذا وضعت نفسها حیث کان ینبغی لها ان تضعها **وکان** من الحجة لهم فی ذلك ان حدیث ابن جریج الذی ذکرنا عن سلیمٰن بن موسی قد ذکر ابن جریج انه سأل عنه ابن شهاب فلم یعرفه **حدثنا** ۴۱۷۰ بذلك ابن ابی عِمران قال اخبرنا یحیی بن مَعِین عن ابن عُلَیّة عن ابن جریج بذلك **قال** ابوجعفر وهم یسقطون الحدیث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا یثبتون له سماعًا عن الزهری وحدیثه عنه عندهم مرسل وهم لا یحتجون بالمرسل وابن لهیعة فهم ینکرون علی خصمهم الاحتجاج علیهم بحدیثه فکیف یحتجون به علیه فی مثل هذا **ثم** لو ثبت مَا رَوَوا من ذلك عن الزهری لکان قد روی عن عائشة رضی الله عنها ما یخالف ذلك **حدثنا** ۴۱۷۱ یونس قال اخبرنا ابن وَهْب ان مَالکا اخبره عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها زوّجتْ حفصةَ بنتَ عبدالرحمٰن المنذرَ بن الزبیر وعبدالرحمٰن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمٰن قال امثلی یصنع به هذا ویفتات علیه فکلّمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بید عبدالرحمٰن فقال عبدالرحمٰن ما کُنت ارد امرا قضیتیه فقرّت حفصة عنده ولم یکن ذلك طلاقا **وحدثنا** ۴۱۷۲ یونس قال اخبرنا ابن وَهب قال اخبرنی اللیث عن عبدالرحمٰن بن القاسم فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۱۷۳ یونس قال اخبرنا ابن وَهب قال اخبرنی حَنظلة وأفلح عن القاسم بن محمد فی حفصة بمثل ذلك **فلما** کانت عائشة رضی الله عنها قد رأت ان تزویجها بنت عبدالرحمٰن بغیر اذنه جائز ورأت ذلك العقد مستقیما حتی اجازت فیه التملیك الذی لا یکون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال

باب النكاح بغیر ولی عصبة

[1] المُعَمَّر بن سلیمٰن. قال العینیؒ فی النخب بضم المیم الاولی وتشدید الثانیة الرقی النخعی اھ وقال فی التقریب والتهذیب معمر بالتشدید ابن سلیمان الرقی النخعی ابوعبدالله ثقة فاضل روی عن الحجاج بن ارطاة وکذا قال البخاری فی الکبیر ۱۲ [2] اخرجه الترمذی تعلیقا ۱۲ ان [3] اخرجه البیهقی ۱۲ ان [4] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء سعید بن المسیب والحسن البصری وعمر بن عبدالعزیز وجابر بن زید ابا الشعثاء وابن شبرمة وابن ابی لیلی وسفیان الثوری والحسن بن حیی وعبدالله بن المبارك ومکحولًا والشافعی ومالکًا واحمد واسحٰق وابا ثور وابا عبید وابن جریر الطبری ۱۲ [5] قال العلامة العینیؒ اراد بهم الزهری والشعبی والاوزاعی وموسٰی بن عبدالله بن زید والقاسم بن محمد والحکم بن عتیبة وابا حنیفة وزفر وابا یوسف فی روایة ۱۲

عندنا ان یکون تری ذلك **وقد** علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی **فثبت** بذلك فساد ما روی عن الزهری فی ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولی ایضًا لقولهم بما حدثنا[411] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمرو حدثنا ابوبکرة ومحمد بن خزیمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بُردةَ عن ابیه اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی **فکان** من الحجة علیهم فی ذلك ان هذا الحدیث علی اصلهم ایضًا لا یقوم به حجة **وذلك** ان من هو اثبت من اسرآئیل واحفظ منه مثل سفیان وشعبة قد رویاه عن ابی اسحٰق منقطعًا **حدثنا**[415] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی بُردة عن النبیّ صلی الله علیه وسلم انه قال لا نکاح الا بولی **حدثنا**[416] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن ابی[6] بُردةَ عن النبیّ صلی الله علیه وسلم مثله **فصار** اصل هذا الحدیث عن ابی بردة عن النبیّ صلی الله علیه وسلم بروایة شعبة وسفیان وکل واحد منهما عندهم حجة علی اسرآئیل فکیف اذا اجتمعا جمیعًا **فان قالوا** فان ابا عوانة قد رواه مرفوعًا کما رواه اسرائیل **وذکروا** فی ذلك ما[417] حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان[7] قال ثنا اسرائیل وابو عوانة ح[8] وحدثنا[418] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا[419] احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة عن ابی اسحٰق عن ابی بُردةَ عن ابی موسٰی عن النبی صلی الله علیه وسلّم قال لا نکاح الا بولی **قیل** لهم قد روی عن ابی عوانة هذا کما ذکرتم ولکنا نظرنا فی اصل ذلك فاذا هو عن ابی عوانة عن اسرائیل عن ابی اسحٰق فرجع حدیث ابی عوانة ایضًا الی حدیث اسرآئیل **حدثنا**[420] بذلك ابو امیة قال ثنا المعلی بن منصور الرازی قال ثنا ابو عوانة عن اسرائیل عن ابی اسحٰق فذکر باسناده مثله **فانتفی** بذلك ان یکون عند ابی عوانة فی هذا عن ابی اسحٰق شئ **فان قالوا** فانه قد رواه قیس بن الربیع عن ابی اسحٰق ایضًا کما رواه اسرائیل **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا[421] فهد قال ثنا محمد بن الصلت الکوفی ح وحدثنا[422] احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قالا ثنا قیس بن الربیع عن ابی اسحٰق عن ابی بُردةَ عن ابی موسٰی ان النبیّ صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی **قیل** لهم صدقتم قد رواه قیس کما ذکرتم وقیس عندهم دون اسرائیل فاذا انتفی ان یکون اسرائیل مضادًا لسفیان ولشعبة کان قیس احری ان لا یکون مضادًا لهما **فان قالوا** فان بعض اصحاب سفیان قد رواه عن سفیان مرفوعًا کما رواه اسرائیل وقیس **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا[423] یزید بن سنان قال ثنا ابو کامل قال ثنا بِشْر[9] بن منصور عن سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی بُرْدَةَ عن ابی موسٰی عن النبیّ صلی الله علیه وسلم انه قال لا نکاح الا بولی **قیل** لهم قد صدقتم قد روی هذا بِشر بن منصور عن سفیان کما ذکرتم ولکنّکم لا ترضون من خصمکم بمثل هذا ان احتجوا علیه بما رواه اصحاب سفیان او اکثرهم عنه علی معنی ویحتج هو علیکم بما رواه بِشر بن منصور عن سفیان بما یخالف ذلك المعنی وتعدّون المحتج علیکم بمثل هذا جاهلا بالحدیث فکیف تسوّغون انفسکم علی مخالفکم ما لا تسوغونه علیکم ان هذا الجَوْرُ بَیّن وما کلامی فی هذا ارادةً منی الازراء علی احد ممن ذکرت ولا اُعدّ مثل هذا طعنا ولکنی اردتُ بیان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذکرت ولکنی اقول انه لو ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا نکاح الا بولی لم یکن فیه حجة لما قال الذین احتجوا به لقولهم فی هذا الباب لانه قد یحتمل معانی **فیحتمل** ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولی هو اقرب العصبة الی المرأة **ویحتمل** ان یکون ذلك الولی من تولیه المرأة من الرجال قریبًا کان منها او بعیدًا وهذا المذهب یصح به قول من یقول لا یجوز للمرأة ان تتولی عقد نکاح نفسها وان امرها ولیها بذلك ولا عقد نکاح غیرها ولا یجوز ان یتولی ذلك الا الرجال **وقد** روی عن عائشة رضی الله عنها مثل ذلك **حدثنا**[424] محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادریس عن ابن جریج عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشةَ انها انکحت رجلا من بنی اختها جاریة من بنی اخیها فضربت بینهما بسترٍ ثم تکلمت حتی اذا لم یبق الا النکاح امرت رجلا فانکح ثم قالت لیس الی النساء النکاح **ویحتمل** ایضًا قوله لا نکاح الا بولی ان یکون

---

[6] ابو بردة بضم الموحدة ابن الاشعری الفقیه ثقة ۱۲ [7] ابو غسّان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة عابد ۱۲ [8] اخرجه الطبرانی ۱۲ [9] بشر بکسر اول وبعجمة، هو ابن منصور السلیمی قال احمد بن حنبل ثقة ثقة وزیادة وقال عبد الرحمٰن بن مهدی ما رأیتُ اخوف لله منه وکان یصلی کل یوم خمسمائة رکعة وکان وِردہ ثلث القرآن ۱۲ [10] رواه الطبرانی والبزار ۱۲

الولی هو الذی الیه ولایة البضع من والد الصغیرة او مولی الامة او بالغة حرة لنفسها فیکون ذلک علی انه لیس لاحد ان یعقد نکاحًا علی بضع الا الولی ذلک البضع وهذا جائز فی اللغة قال الله تعالی فلیملل ولیه بالعدل فقال قوم ولی الحق هو الذی له الحق فاذا کان من له الحق یسمی ولیا کان من له البضع ایضًا یسمی ولیا له **فلما** احتمل ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من قوله لا نکاح الا بولی هذه التاویلات انتفی ان یصرف الی بعضها دون بعض الا بدلالة تدل علی ذلک اما من کتاب واما من سنة واما من اجماع **واحتج** الذین قالوا لا نکاح الا بولی لقولهم ایضًا بما حدثنا[۴۸۵] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریک ح وحدثنا[۴۸۶] فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریک عن سماک بن حرب عن ابن[۱۱] اخی مَعْقِل عن معقل بن یسار ان اخته کانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان یراجعها فابی علیه معقل فنزلت هذه الایة فلا تَعْضُلُوهن ان یَنکحن ازواجهن اذا تراضوا بینهم بالمعروف قالوا فلما امره الله تعالی ولیها بترک عضلها دل ذلک ان الیه عقد نکاحها **وکان** ذلک عندنا قد یحتمل ما قالوا ویحتمل غیر ذلک یحتمل ان یکون عضل معقل کان تزهیده لاخته فی المراجعة فتقف عند ذلک فامر بترک ذلک **فلما** لم یکن فی هذه الاثار دلیل علی ما ذهب الیه اهل المقالة الاولی نظرنا فیما سواها هل نجد فیه شیئًا یدل علی الحکم فی هذا الباب کیف هو **فاذا** یونس قد حدثنا[۴۸۷] قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها **حدثنا**[۴۸۸] ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۴۸۹] حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن عبد الله بن عبد الله[۱۲] بن مَوْهب عن نافع بن جبیر فذکر باسناده مثله **فبین** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث بقوله الایم احق بنفسها من ولیها ان امرها فی تزویج نفسها الیها لا الی ولیها **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فی هذا الباب ما یدل علی هذا المعنی ایضًا **حدثنا**[۴۹۰] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[۴۹۱] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[۴۹۲] ابن ابی داؤد ایضًا قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا سلیمن بن المغیرة قالا ثنا ثابت عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد وفاة ابی سلمة فخطبنی الی نفسی فقلت یا رسول الله انه لیس احد من اولیائی شاهدًا فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائب یکره ذلک قالت قم یا عمر فزوج النبی صلی الله علیه وسلم فتزوجها **فکان** فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبها الی نفسها ففی ذلک دلیل ان الامر فی التزویج الیها دون اولیائها فانها قالت له انه لیس احد من اولیائی شاهدًا فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائب یکره ذلک فقالت قم یا عمر فزوج النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وعمر هذا ابنها وهو یومئذ طفل صغیر غیر بالغ لانها قد قالت للنبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث انی امرأة ذات ایتام یعنی عمر ابنها وزینب بنتها والطفل لا ولایة له فولته هی ان یعقد النکاح علیها ففعل فراٰه النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم جائزا وکان عمر بذلک الوکالة قائم مقام من وکله فصارت ام سلمة رضی الله عنها کانها هی عقدت النکاح علی نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم ولما لم ینتظر النبی صلی الله علیه وسلم حضور اولیائها دل ذلک ان بضعها الیها دونهم ولو کان لهم فی ذلک حق او امر لما اقدم النبی صلی الله علیه وسلم علی حق هو لهم قبل اباحتهم ذلک له **فان قال** قائل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اولی بکل مؤمن من نفسه **قیل له** صدقت هو اولی به من نفسه یطیعه فی اکثر مما یطیع فیه نفسه فاما ان یکون هو اولی به من نفسه فی ان یعقد علیه عقدا بغیر امره من بیع او نکاح او غیر ذلک فلا وانما کان سبیله فی ذلک صلی الله علیه وعلی اله وسلم کسبیل الحکام من بعده ولو کان ذلک کذلک لکانت وکالة عمر انما تکون من قبل النبی صلی الله علیه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو ولیها فلما لم یکن ذلک کذلک وکانت الوکالة انما کانت من قبل ام سلمة فعقد بها النکاح فقبله رسول الله صلی الله علیه وعلی

---

[۱۱] ابن اخی معقل قال فی التقریب مجهول ۱۲ [۱۲] عبد الله بن عبد الله بن موهب. کذا وقع فی النسخ المطبوعة مکبرا فی الابن والاب. والحدیث اخرجه المصنف فی باب تزویج الاب ابنته البکر ایضًا ووقع هناک ایضًا نحوه ولا اعرفه من هو ووقع فی نسخة العینی فی کلا البابین عبید الله بن عبد الله (بتصغیر العبد فی الابن)، وقال فی الشرح انه عبید الله (بتصغیر العبد) ابن عبد الله بن موهب القرشی المدنی وثقه ابن حبان کانه اراد بذلک والذهبی ولا یصح عندی فانه اقدم طبقة فقد ذکر ابن ابی حاتم فی شیوخه ابا هریرة والصواب عندی والله اعلم عبید الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ۱۲

اٰله وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها او لا ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدًا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقد ام سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون اوليائها وجب ان يحمل معاني الآثار التي قد منا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضًا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف واما النظر في ذلك فانا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على ما لها قد ارتفعت وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويًا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها فهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضًا الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

۴۱۹۳ حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب[1] الحناط عن الحجاج بن ارطاة عن محمد[2] بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه[3] سهل بن ابي حثمة قال رأيت محمد[4] بن مسلمة يطارد ثبيتة[5] بنت الضحاك فوق اجار له ببصره طردا شديدا فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها[6] ۴۱۹۴ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد[7] وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله (رواه احمد والبيهقي ۱۲) صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم[8] ۴۱۹۵ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن واقد[9] بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتخبأ في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها ۴۱۹۶ حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد[10] بن كيسان اليشكري عن ابي حازم[11] عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

[1] ابو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع الكناني صدوق ۱۲ [2] محمد بن سليمان بن ابي حثمة الانصاري المدني مقبول ۱۲ [3] عن عمه سهل بفتح المهملة وسكون الهاء، ابن ابي حثمة (بفتح المهملة وسكون المثلثة) الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير، والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد والبيهقي ۱۲ [4] محمد بن مسلمة اوله ميم الانصاري صحابي مشهور ۱۲ [5] ثبيتة بمثلثة ثم موحدة وبعد الياء مثناة وقيل بنون وآخره هاء مصغرًا بنت الضحاك بن خليفة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ اصابة [6] رواه ابن ماجة وابن حبان ۱۲ ص [7] عن ابي حميد، قلت رواه احمد ووقع في سياقه بالشك فقال حدثنا حسن بن موسى وابو كامل قالا حدثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد او ابي حميدة شك زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب الخ قال الحافظ في الاصابة: الظاهر انه غير الساعدي اذ لو كان هو الساعدي لم يشك زهير فيه اھ قلت يقويه لفظ الطحاوي ايضًا وهو قوله وكان قد رأى الخ فان الساعدي صحابي مشهور لا حاجة لذكر رؤيته والله اعلم ۱۲ [8] رواه احمد والطبراني والبزار ولفظه لفظ الطحاوي الا قوله وان كانت لا تعلم ۱۲ ص [9] قوله عن واقد بن عمرو، قلت هكذا وقع في رواية الحاكم والشافعي وعبد الرزاق واما في رواية البزار واحمد ففيهما عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ وكذا هو في رواية ابي داؤد ايضًا قلت والمحفوظ واقد بن عمرو وقال الشوكاني اعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ۱۲ [10] يزيد بن كيسان اليشكري صدوق ۱۲ [11] ابو حازم هو سلمان بالفتح الاشجعي ثقة ۱۲

من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه سلّم انظر اليها فان فى اعين نساء الانصار شيئا يعنى الصغر حدثنا [٤١٩٧] يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلّم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم [١٢] بينكما (رواه مسلم والنسائى ۱۲) حدثنا [٤١٩٨] محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا ابومعاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم [١٣] بينكما قال ابو جعفر ففى هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب [١٤] الى ذلك قوم وخالفهم [١٥] فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا رحم محرم منها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا [٤١٩٩] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد [١٦] بن ابراهيم عن سلمة [١٧] بن ابى طفيل عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا [٤٢٠٠] ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب [١٨] عن يونس بن عبيد عن عمرو [١٩] بن سعيد عن ابى [٢٠] زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن نظرة الفجاءة [٢١] قال اصرف بصرك حدثنا [٤٢٠١] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا [٤٢٠٢] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر [٢٢] باسناده مثله حدثنا [٤٢٠٣] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابى [٢٣] ربيعة الايادى عن ابن [٢٤] بريدة عن ابيه رفعه مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية وحدثنا [٤٢٠٤] ابو امية قال ثنا على [٢٥] بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والآخرة عليك قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلّم النظرة الثانية لانها تكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها فكان من الحجة عليهم فى ذلك لاهل المقالة الاولى ان الذى اباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم فى الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها ولیشهد لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائز اله ايضا فاما المنهى عنه فى حديث على وجرير وبريدة رضى الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رأيناهم لا يختلفون فى نظر الرجل الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المرأة ان كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له واذا ثبت ان النظر الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولانا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليها الا ترى ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك فى بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام وقد قيل فى قول الله عزوجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو

۱۲ـہ رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان ۱۲ص ورواه البيهقى والبزار ۱۲ان ۱۳ـہ اى تدوم المودة ۱۲ تلخيص ۱۴ـہ قال العلامة العينى اراد بهم طاؤسا والزهرى والحسن البصرى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى ومالكا واحمد ۱۲ ۱۵ـہ قال العلامة العينى اراد بهم يونس بن عبيد واسمٰعيل بن علية وطائفة اخرى من اهل الحديث ۱۲ ۱۶ـہ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ثقة ۱۲ ۱۷ـہ سلمة داول سين) ابن ابى الطفيل ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۱۸ـہ ابو شهاب هو الحناط صدوق ۱۲ ۱۹ـہ عمرو (بالفتح) ابن سعيد القرشى او الثقفى ابو سعيد البصرى ثقة ۱۲ ۲۰ـہ ابو زرعة بن عمرو (بالفتح) ابن جرير بن عبد الله البجلى قيل اسمه هرم ثقة يروى عن جده . والحديث اخرجه مسلم ۱۲ان ۲۱ـہ الفجاءة بضم الفاء وبالمد ۱۲ان ۲۲ـہ اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ۲۳ـہ ابو ربيعة الايادى (بمكسورة وخفة تحتانية واهمال دال) قيل اسمه عمر (بالضم) ابن ربيعة مقبول ۱۲ ۲۴ـہ ابن بريدة (بضم الموحدة) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب (مصغرا) الاسلمى ثقة ولابيه صحبة ۱۲ ۲۵ـہ على بن قادم (بالقاف والمهملة) الخزاعى صدوق ۱۲.

الوجه والکفان فقد وافق ما ذکرنا من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا التاویل وممن ذھب الی ھذا التاویل محمد بن الحسن رحمۃ اللہ علیہ کما حدثنا سلیمان بن شعیب بذلک عن ابیہ عن محمد وھذا کلہ قول ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ

باب التزویج علی سورۃ من القرآن

۴۲۰۵ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابی حازم عن سھل بن سعد الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاءتہ امرأۃ فقالت یا رسول اللہ انی قد وھبت نفسی لک فقامت قیاما طویلا فقام رجل فقال یا رسول اللہ زوجنیھا ان لم یکن لک بھا حاجۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل عندک من شئ تصدقھا ایاہ فقال ما عندی الا ازاری ھذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعطیتھا ایاہ جلست لا ازار لک فالتمس شیئا فقال لا اجد شیئا قال فالتمس ولو خاتم حدید قال فالتمس فلم یجد شیئا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل معک من القرآن شئ فقال نعم سورۃ کذا وسورۃ کذا لسور سماھا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد زوجتکھا بما معک من القرآن ۴۲۰۶ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی حازم عن سھل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال قد انکحتکھا مع ما معک من القرآن ۴۲۰۷ حدثنا محمد بن حمید ابن ھشام الرعینی قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی ھشام بن سعد عن ابی حازم عن سھل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال اللیث لا یجوز ھذا بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یزوج بالقرآن قال ابو جعفر فذھب قوم الی ان التزویج علی سورۃ من القرآن مسماۃ جائز وقالوا معنی ذلک علی ان یعلمھا تلک السورۃ واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا من تزوج علی ذلک فالنکاح جائز وھو فی حکم من لم یسم مھرا فلھا مھر مثلھا ان دخل بھا او مات او مات احدھما وان طلقھا قبل ان یدخل بھا فلھا المتعۃ وکان من الحجۃ لھم علی اھل المقالۃ الاولی ان الذی فی حدیث سھل من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد زوجتکھا علی ما معک من القرآن ان حمل ذلک علی الظاھر کذلک مذھب اھل المقالۃ الاولی فی غیر ھذا فذلک علی السورۃ لا علی تعلیمھا وان کان ذلک علی السورۃ فھو علی حرمتھا و لیست من المھر فی شئ کما تزوج ابو طلحۃ ام سلیم علی اسلامہ ۴۲۰۸ حدثنا بذلک ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی قال اخبرنا اسمعیل بن عیاش عن عتبۃ بن حمید عن عبید اللہ بن ابی بکر بن انس عن انس بن مالک ان ابا طلحۃ تزوج ام سلیم علی اسلامہ فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فحسنہ فلم یکن ذلک الاسلام مھرا فی الحقیقۃ وانما معنی تزوجھا علی سلامہ ای تزوجھا لاسلامہ وقد زاد بعضھم فی حدیث انس ھذا قال انس واللہ ما کان لھا مھر غیرہ فمعنی ذلک عندنا واللہ اعلم ای ما ارادت منہ مھرا غیرہ فکذلک معنی حدیث سھل فی المرأۃ التی ذکرنا ومن الحجۃ لاھل ھذہ المقالۃ علی اھل المقالۃ الاولی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نھی ان یوکل بالقرآن اویتعوض بہ شئ من امور الدنیا ۴۲۰۹ حدثنا ابو امیۃ قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا مغیرۃ بن زیاد قال اخبرنی عبادۃ بن نسی عن الاسود بن ثعلبۃ عن عبادۃ قال کنت اعلم ناسا من اھل الصفۃ القرآن فاھدی الی رجل منھم قوسا علی ان اقبلھا فی سبیل اللہ فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اردت ان یطوقک اللہ بھا طوقا من النار فاقبلھا ۴۲۱۰ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر

باب التزویج علی سورۃ من القرآن

۱؎ رواہ ابوداؤد ۱۲ ۲؎ قال العلامۃ العینیؒ فی نخب الافکار اراد بالقوم ھٰؤلاء الشافعی واحمد فی روایۃ والظاھریۃ فانھم جوزوا التزویج علی سورۃ من القرآن ۱۲ ۳؎ قال العلامۃ العینیؒ فی نخب الافکار اراد بھم اللیث بن سعد وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد فی روایۃ صحیحۃ واسحٰق ۱۲ ۴؎ الخطاب بن عثمان الفوزی بالفاء والزاء ثقۃ عابد ۱۲ ۵؎ اسمٰعیل بن عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ الحمصی صدوق ۱۲ ۶؎ عتبۃ بضم المھملۃ وسکون المثناۃ ثم موحدۃ ابن حمید الضبی صدوق ۱۲ ۷؎ عن ابی بکر بن عبید اللہ. کذا فی نسخۃ العینیؒ ایضا وقال فی الشرح وقیل عبید اللہ بن ابی بکر وھو الصحیح اھ قلت ذکرہ فی تھذیب التھذیب وفروعہ فی عبید اللہ بن ابی بکر وکذا ابن ابی حاتم ایضا ولم ار احدا ذکر فیہ الخلاف والظاھر عندی ان ما فی نسخ الطحاوی وھم من الناسخین ۱۲ ۸؎ مغیرۃ بن زیاد (بزای وتحتیۃ وآخرہ دال) ابو ہشام الموصلی صدوق لہ اوہام ۱۲ ۹؎ الاسود ابن ثعلبۃ الکندی الشامی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۱۰؎ عن عبادۃ ھو ابن الصامت ۱۲ ۱۱؎ اخرجہ ابوداؤد وابن ماجۃ والحاکم ۱۲

عن زید[۱۲] بن سلام عن ابی سلام عن ابی[۱۳] راشد الحبرانی عن عبد[۱۴] الرحمن بن شبل الانصاری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اقرءوا القرآن ولا تغلوا فیہ ولا تجفوا عنہ ولا تاکلوا بہ ولا تستکثروا بہ **حدثنا** محمد ابن خزیمۃ قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمۃ موسی بن اسمعیل قال ثنا ابان قال ثنا یحیی قال ابن خزیمۃ فی حدیثہ عن زید وقال ابن ابی داؤد قال ثنا زید ثم اجتمعا جمیعاً فقالا عن ابی سلام عن ابی راشد الحبرانی عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اقرءوا القرآن ولا تغلوا فیہ ولا تاکلوا بہ فخظر علیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتعوضوا بالقرآن شیئاً من عرض الدنیا **فعارض** ذلک ما حمل علیہ المخالف معنی الحدیث الاول لو ثبت ان معناہ کذلک ولم یثبت ذلک اذ کان یحتمل تاویلہ ما وصفنا **وقد** یحتمل ایضاً معنی اخر وھو ان اللہ عزوجل اباح لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ملک البضع بغیر صداق ولم یجعل ذلک لاحد غیرہ قال اللہ عزوجل وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ **فیحتمل** ان یکون قد کان مما خصہ اللہ عزوجل بہ من ذلک ان یملک غیرہ ما کان لہ تملکہ بغیر صداق فیکون ذلک خاصاً للنبی صلی اللہ علیہ وسلم کما قال اللیث **ومما** یدل علی ذلک انھا قالت للنبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم قد وھبت نفسی لک فقام الیہ ذلک الرجل فقال لہ ان لم یکن لک بھا حاجۃ فزوجنیھا فکان ھذا ما ذکر فی ذلک الحدیث ولم یذکر فیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم شاورھا فی نفسھا ولا انھا قالت لہ زوجنی منہ **فدل** ذلک اذا کان تزویجہ ایاھا منہ لا بقول تاتی بہ بعد قولھا قد وھبت نفسی لک وانما ھو بقولھا الاول ولم تک قالت لہ قد جعلت لک ان تھبنی لمن شئت بالھبۃ التی لا توجب مھرا اجاز النکاح **وقد** اجمعوا ان الھبۃ خالصۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ذکرنا من اخلاص اللہ تعالی ایاہ بھا دون المؤمنین **غیر** ان قوما قالوا خالصۃ لک ای بلا مھر وجعلوا الھبۃ نکاحاً لغیرہ یوجب المھر **وقال** اخرون خالصۃ لک ای ان الھبۃ تکون لک نکاحاً ولا تکون نکاحاً لغیرک **فلما** کانت المرأۃ المذکور امرھا فی حدیث سھل منکوحۃ بھبتھا نفسھا للنبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم علی ما ذکرنا **ثبت** ان ذلک النکاح خاص کما قال الذین ذھبوا الی ذلک ۔

فان قال قائل فقد یجوز ان یکون مع ما ذکرنا فی الحدیث سوال من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لھا ان یزوجھا منہ وان کان ذلک لم ینقل الینا فی ذلک الحدیث **قیل** لہ وکذلک یحتمل ایضاً ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد جعل لھا مھرا غیر السورۃ وان کان ذلک لم ینقل الینا فی الحدیث فان حملت الحدیث علی ظاھرہ علی ما تذھب الیہ انت لزمک ما ذکرنا من ان ذلک النکاح کان بالھبۃ التی وصفنا وان حملت ذلک علی التاویل علی ما وصفت فلغیرک ان یحملہ ایضاً من التاویل علی ما ذکرنا ثم لا تکون انت بتاویلک اولی منہ بتاویلہ **فھذا** وجہ ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما وجھہ** من طریق النظر فانا قد رأینا النکاح اذا وقع علی مھر مجھول لم یثبت المھر ورد حکم المرأۃ الی حکم من لم یسم لھا مھر فاحتیج الی ان یکون المھر معلوما کما تکون الاثمان فی البیاعات معلومۃ وکما تکون الاجرۃ فی الاجارات معلومۃ وکان الاصل المجتمع علیہ ان رجلا لو استاجر رجلا علی ان یعلمہ سورۃ من القرآن سماھا بدرھم لا یجوز وکذلک لو استاجرہ علی ان یعلمہ شعرا بعینہ بدرھم کان ذلک غیر جائز ایضا لان الاجارات لا یجوز الا علی احد معنیین اما علی عمل بعینہ مثل غسل ثوب بعینہ او علی خیاطتہ او علی وقت معلوم لا بد فیھا من ان یکون الوقت معلوما او العمل معلوما وکان اذا استاجرہ علی تعلیم سورۃ فتلک اجارۃ لا علی وقت معلوم ولا علی عمل معلوم انما استاجرہ علی ان یعلمہ ذلک وقد یتعلم بقلیل التعلیم وبکثیرہ وفی قلیل الاوقات وکثیرھا وکذلک لو باعہ دارہ علی ان یعلمہ سورۃ من القرآن لم یجز ذلک للمعانی التی ذکرناھا فی الاجارات **فلما** کان ذلک کذلک فی الاجارات والبیاعات وقد وصفنا ان المھر لا یجوز علی اموال ولا علی منافع الا علی ما یجوز علیہ البیع والاجارۃ وغیر ذلک وکان التعلیم لا تملک بہ المنافع ولا اعیان الاموال ثبت بالنظر

---

[۱۲] زید بالزای فی اولہ ابن سلام بتشدید اللام، الحبشی ثقۃ، یروی عن جدہ ابی سلام مطور ۱۲ [۱۳] ابو راشد الحبرانی بضم المہملۃ وسکون الموحدۃ ثم راء وبعد الالف نون ثقۃ ۱۲ [۱۴] عبدالرحمن بن شبل بکسر المعجمۃ وسکون الموحدۃ المدنی صحابی ۱۲۔

علی ذلك ان لا یملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب الرجل یعتق امته علی ان عتقها صداقها

۲۱۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان وحماد بن زید قالا ثنا شعیب بن الحبحاب[1] عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الرجل اذا اعتق امته علی ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غیر العتاق وممن قال بهذا القول سفیان الثوری وابو یوسف رحمة الله علیهما[2] وخالفهم[3] فی ذلك آخرون فقالوا لیس لاحد غیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یفعل هذا فیتم له النکاح بغیر صداق سوی العتاق وانما کان ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاصا لان الله عزوجل جعل له ان یتزوج بغیر صداق ولم یجعل ذلك لاحد من المؤمنین غیره قال عزوجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی ان اراد النبی ان یستنکحها خالصة لك من دون المؤمنین فلما اباح الله عزوجل لنبیه ان یتزوج بغیر صداق کان له ان یتزوج علی العتاق الذی لیس بصداق ومن لم یبح الله له ان یتزوج علی غیر صداق لم یکن له ان یتزوج علی العتاق الذی لیس بصداق وممن قال بهذا القول ابو حنیفة وزفر ومحمد رحمة الله علیهم ومن الحجة لهم فی ذلك ان عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه فعل فی جویریة ذلك مثل ما روی عنه انس انه فعله فی صفیة

۲۱۴ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ابن عون[4] قال کتب الی نافع ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ جویریة فی غزوة بنی المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرنی بذلك عبدالله بن عمر وکان فی ذلك الجیش فقد روی هذا ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کما ذکرنا ثم قال هو من بعد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی مثل هذا انه یجدد لها صداقا

۲۱۵ حدثنا بذلك سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك فهذا عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قد ذهب الی ان الحکم فی ذلك بعد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی غیر ما کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم فیحتمل ان یکون ذلك سماعا سمعه من النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویحتمل ان یکون دله علی ذلك المعنی الذی استدللنا به نحن علی خصوصیة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی ذلك بما وصفنا دون الناس ثم نظرنا فی عتاق رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم جویریة التی تزوجها علیه وجعله صداقها کیف کان فاذا ربیع المؤذن قد

۲۱۶ حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا هو ابن ابی زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سبایا بنی المصطلق وقعت جویریة بنت الحارث فی سهم لثابت بن قیس[5] بن شماس اولابن عم له فکاتبت علی نفسها قالت وکانت امرأة حلوة لا یکاد یراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم تستعینه فی کتابتها فوالله ما هو الا ان رأیتها علی باب الحجرة فکرهتها وعرفت انه سیری منها مثل ما رأیت فقالت یا رسول الله انا جویریة بنت الحارث بن ابی ضرار سید قومه وقد اصابنی من الامر ما لم یخف فوقعت فی سهم ثابت بن قیس بن شماس اولابن عم له فکاتبته فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم استعینه علی کتابتی قال فهل لك فی خیر من ذلك قالت وما هو یا رسول الله قال اقضی عنك کتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت

باب الرجل یعتق امته علی ان عتقها صداقها

[1] شعیب بن الحبحاب بفتح المهملة وسکون الموحدة الاولی الازدی ثقة ۱۲ [2] وایضا قال به سعید بن المسیب والحسن البصری والشعبی والنخعی والاوزاعی والزهری وعطاء بن ابی رباح وقتادة وطاؤس والحسن بن حی واحمد واسحق وذکر الترمذی انه مذهب الشافعی وقال النووی قال الشافعی ان اعتقها علی هذا الشرط فقبلت عتقت ولا یلزمها ان تتزوجه بل له علیها قیمتها لانه لم یرض بعتقها مجانا فان رضیت وتزوجها علی مهر یتفقان علیه فله علیها القیمة ولها علیه المهر المسمی وان تزوجها علی قیمتها فان کانت قیمتها معلومة له ولها صح الصداق. ولا یبقی له علیها قیمتها ولا لها علیه صداق وان کانت مجهولة ففیه وجهان لاصحابنا احدهما یصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا یصح الصداق بل یصح النکاح ویجب لها مهر المثل ۱۲ عمدة [3] قال العلامة العینی فی شرح البخاری قال اللیث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زید وابو حنیفة ومحمد وزفر ومالك لا یجوز ذلك وقال ابو حنیفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها علیه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعی له فی قیمتها وقال مالك وزفر لا شیء علیها له ۱۲ [4] ابن عون (آخره نون) هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصری ثقة ۱۲ [5] قیس بن شماس بمعجمة ومیم مشددة آخره مهملة الانصاری خطیب الانصار من کبار الصحابة بشره النبی صلی الله علیه وسلم بالجنة ۱۲.

فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم فارسلوا ما فى ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بَرَكَةً على قومها منها **فبيّنتْ** عائشة رضى الله عنها العتاق الذى ذكره عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلّم تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها الى الذى كان كاتبها لتعتق بذلك الاداء **ثم** كان ذلك العتاق الذى وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلّم المكاتبة الى الذى كان كاتبها مهرالها عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم على ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وليس هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان يدفع عن مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق بادائه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرالها من قِبَلِ الذى ادّى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له **فلما** كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذى تولاه هو ايضًا مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانّ ابا يوسف رحمة الله عليه قال النظر عندى فى هذا ان يكون العتاق مهرًا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لانا رأيناها اذا وقع العتاق على ان تزوّجه نفسها ثم أبَتِ التزويج ان عليها ان تسعىٰ فى قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزويج يكون مهرالها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل كان عليها ان تسعى فى نصف قيمتها **وقد** رُوى هذا ايضا عن الحسن **حدثنا**[۴۲۱۷] محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن اشعث عن الحسن فى رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى فى نصف قيمتها **وكان** من الحجة فى هذا على ابى يوسف رحمة الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت فى قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فما لزمهما من ذلك فى قولها اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لهما **واما** زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح فى اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذى يجب لها فى قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شئ له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه اياه اجرا بدلا من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر فى الامة المعتقه على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس ببطلانها ولا ببطلان واحد منهما بموجب فى العتاق الذى وقع على غير شئ بدلا فهذا هو النظر فى هذا الباب كما قال زُفَر لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** كان ايوب السَّخْتِيَانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزُفَر ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ايضًا **حدثنا**[۴۲۱۸] ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان اُمّ وَلَدٍ له وجعل عتقها صداقها فذكرتُ ذلك لايوب فقال لو كان اَبَتْ عتقها فقلت أليس النبى عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلّم كان ذلك لهٗ فاخبرت بذلك هشاما فابت عتقها وتزوجها واَصْدقها اربع مائة **فان قال** قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه ان تكون حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها **قيل** له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذى تعاقدا بينهما شئ اوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هى مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئًا لم يكن مالكا له قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق

۶ــه اشعث هو ابن عبدالملك الحمرانى بصرى ثقة فقيه يروى عن الحسن البصرى ۱۲.

شئ ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا فهذه لا حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذى هو لها صداق فاما من يقول لا تكون زوجته الا بنكاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق ويتزوجها عليه متى احب فان الحجة عليه فى ذلك ان يقال له افلمعتقها ان يأخذها بغرم ذلك الصداق الذى قد وجب له عليها بالعتاق فان قال له ان يأخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعاً وان قال ليس له ان يأخذها به قيل له فما الصداق الذى اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان يأخذها بماله عليها من المال متى احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضاً والله اعلم .:.

باب نكاح المتعة

۴۲۱۹ حدثنا على بن معبد قال ثنا الوليد[1] بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبدالله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص[2] لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

۴۲۲۰ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس[3] يعيب عليه قوله فى المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضى الله عنهما لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها

۴۲۲۱ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن[4] ابن محمد عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم فى المتعة قال ابوجعفر[5] فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة اياما معلومة[6] بشئ معلوم فلما مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التى كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك فى قولهم وخالفهم[7] فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الآثار التى احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى[8] عن المتعة وذكروا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا

۴۲۲۲ ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبدالله بن محمد بن على بن ابى طالب والحسن بن محمد بن على خبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع على[9] بن ابى

باب نكاح المتعة

[1] الوليد بن القاسم الهمدانى صدوق يخطئ ١٢ [2] قلت وفى الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى ١٢ [3] رواه البيهقى ١٢ [4] الحسن بن محمد هو ابن الحنفية ١٢ [4] رواه مسلم ١٢ [5] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وطاؤس بن كيسان وسائر فقهاء مكة فانهم قالوا لا بأس بالمتعة وصورتها ما ذكر الطحاوى وهو مذهب شيعة وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط وقال ابن حزم قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم فى الصحابة اسماء بنت ابى بكر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابى سفيان وعمرو بن حريث وابوسعيد الخدرى وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر رضه واختلف فى اباحتها عن ابن الزبير وعن على كليهما توقف وعن عمر بن الخطاب انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن ابى عمرة الانصارى قلت واما ما ذهب اليه الشيعة فى ذلك فعجب على قاعدتهم وان كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة لان عمدتهم فى مذهبهم الرجوع الى قول على واولاده وقد صح عن على على ما يجيئ انها منسوخة وانكر على ابن عباس اعتقاده انها غير منسوخة وكذا روى عن جعفر بن محمد الصادق ١٢ [7] قال العلامة العينى اراد بهم الحسن البصرى وابراهيم النخعى والاوزاعى والثورى ومكحولا والليث بن سعد وعبدالله بن المبارك واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد واسحق واباثور وابا عبيد وداؤد ومحمد بن جرير وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم فانهم قالوا المتعة حرام قد كانت مباحة ثم نسخت ١٢ [8] قال الحازمى لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم فى بيوتهم واوطانهم ولذلك نهاهم غير مرة واباحها لهم فى اوقات مختلفة بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم فى آخر سنيه وذلك فى حجة الوداع فكان تحريم تابيد لا خلاف فيه بين الائمة وفقهاء الامصار الا طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن جريج واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول اباحتها للمضطر اليها بطول الغربة وقلة اليسار ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم اسند من طريق الخطابى الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا ؎

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة ... يكون مثواك حتى مصدر الناس

[9] اخرجه مالك فى مؤطاه والبخارى ومسلم فى صحيحيه ١٢

طالب يقول لابن عبّاس انك رجل تايه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن متعة النساء ٢٢٢٣ حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس و اسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غيرانه لم يقل انك رجل تايه ٢٢٢٤ حدثنا
صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبدالله والحسن ابنى
محمد بن الحَنَفيّة عن ابيهما ان عليا مر بابن عبّاس وهو يفتى بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على قد نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ٢٢٢٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عمر بن محمد العُمَرى عن ابن[10] شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله ان رجلا سال عبدالله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان
فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففى هذه الآثار النهى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ماذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم من الاذن
فيها كان ذلك منه قبل النهى ثم نهى عنها فكان ذلك النهى ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا فى ذلك فاذا
يونس قد حدثنا ٢٢٢٦ قال ثنا انس بن عياض الليثى عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الرَّبيع[11] بن سَبْرة الجُهَنى عن ابيه قال[12]
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع فاذن لنا فى المتعة فانطلقت انا وصاحب لى الى امرأة من بنى
عامر كانها بَكْرة[13] عَيطاء[14] فعرضنا عليها انفسنا فقلت ما تعطيني فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى اجود
من ردائى وكنتُ اَشَبَّ منه فاذا نظرتْ الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت اليَّ اُعْجِبُتُها فقالت انت ورداؤك تكفينى فمكثت
معها ثلاثة ايام ثم ان[15] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن فليخل سبيلها
٢٢٢٧ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الربيع بن سَبْرة الجهنى عن ابيه مثله ٢٢٢٨ حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا مُسَدَّد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثنى رجل عن ابيه عند عمر بن عبدالعزيز وزعم معمر انه الربيع بن سَبْرة
٢٢٢٩ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عُمر الحوضى قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالعزيز ابن عمر عن الربيع
ابن سَبْرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه سلم رخص فى المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم
ويقول فيها اشد القول ٢٢٣٠ حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال اخبرنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا ابو عُمَيس[16]
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء ثم نهى عنها ٢٢٣١ حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مُؤَمَّل بن اسمٰعيل قال ثنا عِكرمة ابن عمار عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة[17] قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزل ثنية الوَدَاع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ماهذا فقيل نساء تمتع بهن
ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الله حرّم اوهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة
والميراث ففى هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا نسخ
ما فى الآثار الاُوَل التى ذكرناها فى اول هذا الباب ثم قد رُوى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم
النهى عنها ايضا ٢٢٣٢ حدثنا ربيع الجِيْزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقى قال عطاء
كانى اسمعها من ابن عباس الا شقى ٢٢٣٣ حدثنا ابو بشر الرّقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابى سُليم عن طلحة
ابن مُصَرِّف عن خيثمة بن عبدالرحمٰن عن ابى ذرّ قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة ٢٢٣٤ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن
قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيم[18] قال اخبرنا عبدالملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر ٢٢٣٥ حدثنا

---

[10] والحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهرى بمثل اسناد الطحاوى ولفظه الى ابن عمر رض فقيل له ان ابن عباس رض يأمر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس رض يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان ابن عباس رض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر رض نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوى ١٢ص [11] الربيع بن سَبْرة بفتح السين وسكون الموحدة المدنى ثقة ولابيه صحبة ١٢ [12] رواه مسلم ١٢ [13] هى الفتية من الابل ١٢ [14] هو الطويل العنق ١٢ [15] اخرجه مسلم والنسائى ١٢ [16] ابو عُمَيس بعين مهملة وميم آخره سين مهملة مصغرا هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلى ثقة والحديث اخرجه مسلم واحمد وابن ابى شيبة ١٢ [17] اخرجه الدارقطنى الطرف الاخير منه ١٢ [18] هشيم بالتصغير ابن بشير السلمى الواسطى ثقة ثبت ١٢

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[۱۹] قال سألت ابن عبّاس عن متعة النساء فقال مولی له انما کان ذلك فی الغزو والنساء قلیل فقال ابن عبّاس صدقت **قال** ابوجعفر فهذا عمر رضی الله عنه قد نهی عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلّم فلم ینکر ذلك علیه منهم منکر وفی هذا دلیل علی متابعتهم له علی ما نهی عنه من ذلك وفی اجماعهم علی النهی فی ذلك عنها دلیل علی نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضی الله عنهما یقول انما ابیحت والنساء قلیل ای فلما کثرن ارتفع المعنی الذی من اجله اُبیحتْ **وقال** ابوذر رضی الله عنه انما کانت لنا خاصة فقد یحتمل ان یکون کانت لهم للمعنی الذی ذکره عبدالله بن عباس انها اُبیحتْ من اجله **واما** قول جابر رضی الله عنه کنا نتمتع حتی نهانا عنها عمر رضی الله عنه فقد یجوز ان یکون لم یعلم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وسلّم ایاها حتی علمهٔ من قول عمر وفی ترکه ما قد کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلّم اباحه لهم دلیل علی ان الحجة قد قامت عنده علی نسخ ذلك وتحریمه فوجب بما ذکرنا نسخ ما روینا فی اول هذا الباب من اباحة متعة النساء **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح اذا عُقد علی متعة ایامٍ فهو جائز علی الابد والشرط باطل **فمن الحجة** علی هذا القول ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلّم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من کان عنده من هذه النساء اللاتی یتمتع بهن شیء فلیفارقهن فدل ذلك علی ان ذلك العقد المتقدم لا یوجب دوام العقد للابد لانه لو کان یوجب دوام العقد للابد لکان یفسخ الشرط الذی کانا تعاقدا بینهما ولا یفسخ النکاح اذا کان قد ثبت علی صحةٍ وجوازٍ قبل النهی ففی امره ایاهم بالمفارقة دلیل علی ان مثل ذلك العقد لا یجب به ملك بضع وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ۞

باب مقدار ما یقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها

[۲۲۳۶] حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن ایوب عن ابی قِلابة عن انس قال للبکر سبع وللثیب ثلاث [۲۲۳۷] **حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمٌ[۱] قال اخبرنا خالد عن ابی قِلابة عن انس قال اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا قال خالد فی حدیثه ولو قُلتُ انه قد رفع الحدیث لصدقتُ ولکنه قال السنة کذلك ۞ [۲۲۳۸] **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن خالد الحذّاء قال سمعت ابا قلابة یحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البکر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا [۲۲۳۹] **حدثنا** ابوامیّة قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن انس مثله [۲۲۴۰] **حدثنا** صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا عُبَیْدُالله[۲] بن مَسْلَمَة القعنبی قال ثنا مالك عن حُمید الطویل عن انس قال للبکر سبع وللثیب ثلاث [۲۲۴۱] **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره فذکر باسناده مثله [۲۲۴۲] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبدالله عن حمید عن انس قال سنة البکر سبع والثیب ثلاث [۲۲۴۳] **حدثنا** فهد قال ثنا ابوغسّان قال ثنا زهیر قال ثنا حُمید عن انس قال اذا تزوج الرجل البکر وعنده غیرها فلها سبع ثم یقسم واذا تزوج الثیب فثلاث ثم یقسم [۲۲۴۴] **حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمٌ قال اخبرنا حُمید قال سمعت انسا یقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحدیث لصدقت ولکنه قال السنة کذلك [۲۲۴۵] **حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمٌ قال اخبرنا حُمید قال ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلّم لما اصاب صفیة بنت حُیَیّ واتخذها اقام عندها ثلاثا **قال** ابوجعفر فذهب[۳] قوم الی ان الرجل اذا تزوج الثیب انه بالخیار ان شاء سَبَّع لها وسَبَّع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار علی بقیة نسائه یوما یوما اولیلة لیلة واحتجوا فیما ذکروا بهذا الحدیث وبحدیث ام سلمة رضی الله عنها **کما** [۲۲۴۶] حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن عبدالله[۴] بن ابی بکر عن عبدالملك بن ابی بکر بن عبدالرحمٰن قال لما بنی رسول الله صلی الله علیه

---

۱۹ ابوجمرة بالجیم نصر بن عمران الضبعی ثقة ۱۲

باب مقدار ما یقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها

۱ هُشَیم مصغرا ابن بشیر ثقة ثبت یروی عن خالد الحذاء ۱۲ ۲ عبدالله بن مسلمة بفتح المیم ثم مهملة ساکنة ابن قعنب القعنبی ۱۲ ۳ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء النخعی والشعبی ومالکا والشافعیؒ واحمد واسحاق وابا ثور وابا ثور وابا عبید ۱۲ عمدة القاری ۱۲ ۴ عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة ۱۲

وسلّم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هَوَانٌ ان شئت سَبَّعْتُ لكِ والا فثَلَّثْتُ ثم ادُورُ حدثنا[۴۲۴۷] صالح قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا[۴۲۴۸] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر عن ابی بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هَوَانٌ ان شئتِ سَبَّعْتُ عِندكِ وسبعت عندهن وان شئت ثَلَّثْتُ ثم دُرْتُ قالت ثَلِّثْ حدثنا[۴۲۴۹] ابو امية قال ثنا علی بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن ابی بكر قال ثنی عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلّم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئتِ سبعت لك وان سَبَّعْتُ لك سبعت لنسائی قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلّم ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور دل ذلك على ان الثلاث حق لها دون سائر النساء وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا ان ثلّث لها ثلّث لسائر نسائه وان سبّع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا فی ذلك بحديث ام سلمة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلّم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا[۴۲۵۰] علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال اخبرنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا[۴۲۵۱] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة موسٰی بن اسمٰعيل المِنْقری قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا[۴۲۵۲] ابن ابی داؤد قال ثنا آدم بن ابی اياس قال ثنا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلّم قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائی ؛

حدثنا[۴۲۵۳] روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنی حبيب بن ابی ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابی عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمٰن ابن الحارث يخبر عن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وعلى اله وسلّم ورضی عنها انها اخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان سبعت لك سبعت لنسائی ای اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كان كذلك ايضًا اذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضًا وقال اصحاب المقالة الاولى فما معنی قوله ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعًا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعًا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذی للنساء اذا اقام عندها سبعًا سبعا لكلّ واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

حدثنا[۴۲۵۴] ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقری قال ثنا سعيد بن ابی ايوب عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتنی جُدَامة قالت ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفی حدثنا[۴۲۵۵] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرنی ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وَهْب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[۴۲۵۶] ربيع الجيزی قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حَيْوَة عن ابی الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جُدَامة عن رسول الله

---

۵ عبد الملك ابن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام المخزومی ثقة ۱۲ ۶ ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام والد عبد الملك ثقة فقيه عابد وحديثه ہذا اخرجه مالك فی موطأه ۱۲ ۷ قال العلامة العينی اراد بهم هولاء حمادا والحكم واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ۱۲ كذا فی عمدة القاری صـ۲۰ جلد ۲ ۸ موسٰی بن اسمٰعيل المنقری بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة ثقة ثبت ۱۲ ۹ اخرجه النسائی واحمد وابن سعد فی الطبقات بطوله ۱۲

باب العزل

۱ جدامة الجيم مضمومة ثم مهملة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن لامه ولها صحبة ۱۲ ۲ قلت ہذا طرف من حديث اخرجه مسلم بطوله ۱۲ ۳ حيوة بن شريح بن صفوان التجيبی ثقة ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر فکرہ قوم العزل لهذا الاثر المروی فی کراهة ذلک **وخالفهم** فی ذلک
آخرون فلم یروا به بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها فیه فان منعته من ذلک لم یسعه ان یعزل عنها **وقد** خالفهم فی هذا
قوم آخرون فقالوا له ان یعزل عنها ان شاءت او ابت والقول الاول فی هذا عندنا اصح القولین وذلک انا رأینا الزوج له
ان یأخذ المرأة بان یجامعها وان کرهت ذلک وله ان یأخذها بان یفضی الیها ولا یعزل عنها فکان له ان یأخذها بان یفضی
الیها فی جماعه ایاها کما یأخذها بان یجامعها وکان للمرأة ان تأخذ زوجها بان یجامعها فکان لها ان تأخذه بان یفضی
الیها کما له ان یأخذها بان یجامعها وان یفضی الیها وکان حق کل واحد منهما فی ذلک علی صاحبه سواء وکان من
حقه ان یفضی الیها فی جماعها ان احبت وان هربت هی ذلک فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کذلک من حقها هی ایضا علیه ان یفضی
الیها فی جماعه ایاها ان احب ذلک وان کره (ای کرهت) **هذا** هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم
وللمولی فی قولهم جمیعا عند من کره العزل اصلا ان یجامع امته ویعزل عنها فی جماعه ولا یستأذنها فی ذلک وان کانت
لرجل زوجة مملوکة فاراد ان یعزل عنها فان ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمة اللہ علیهم کانوا یقولون فی ذلک **فیما** حدثنی
محمد بن العباس عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة رحمة اللہ علیهم ان الاذن فی ذلک
الی مولی الامة **وقد** روی عن ابی یوسف خلاف هذا القول **حدثنی** ابن ابی عمران قال ثنی محمد بن شجاع عن الحسن
ابن زیاد عن ابی یوسف رحمة اللہ علیهم قال الاذن فی ذلک الی الامة لا الی مولاها **قال** ابن ابی عمران هذا هو النظر علی اصول
ما بنی علیه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترک جماعها کان من ذلک فی سعة ولم یکن لمولاها ان یأخذ زوجها بان یجامعها
فلما کان الجماع الواجب علی زوجها الیها اخذ زوجها به لا الی مولاها کان ذلک الافضاء فی ذلک الجماع الاخذ به الیها لا الی
مولاها فهذا هو النظر فی هذا **وانکر** هؤلاء جمیعا الذین اباحوا العزل ما فی حدیث جدامة مما روته عن رسول اللہ صلی اللہ علیه
وعلی آله وسلم من قوله فیه انه الوأد الخفی ورووا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم انکار ذلک القول علی من قاله
وذکروا فی ذلک ما **حدثنا** [۴۲۵۸] ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد اللہ ح **وحدثنا** [۴۲۵۹] ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد
عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی رفاعة عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنه ان رسول اللہ
صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم اتاه رجل فقال یا رسول اللہ ان عندی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکره ان تحمل واشتهی ما یشتهی
الرجال وان الیهود یقولون هی الموؤدة الصغری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کذبت یهود لو ان اللہ اراد ان یخلقه
لم تستطع ان تصرفه **حدثنا** [۴۲۶۰] ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی مطیع بن رفاعة عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله **حدثنا** [۴۲۶۱]
یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عیاش بن عقبة الحضرمی عن موسی بن وردان عن ابی سعید الخدری قال بلغ
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان الیهود یقولون ان العزل هی الموؤدة الصغری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم ۱۰
کذبت یهود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم لو افضیت لم یکن الا بقدر **حدثنا** [۴۲۶۲] ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش ۱۱
الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری قال

۴ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء ابراهیم النخعی وسالم بن عبد اللہ والاسود بن یزید وطاؤس بن کیسان وروی ذلک عن جماعة من الصحابة منهم ابوبکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وابن عمرؓ ثم قال وروی ابن حزم من طریق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش ان علی بن ابی طالبؓ کان یکره العزل وروی ایضا عن ابن مسعودؓ انه قال فی العزل هی الموؤدة الخفیة وعن ابی امامة الباهلی ما کنت اری مسلما یفعله کذا فی النخب بتغییر یسیر ۱۲ ۵ قال العینیؒ اراد بهم ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد ۱۲ ۶ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الحسن البصری وسعید بن المسیب وعکرمة فانهم قالوا له ان یعزل عن امرأته ان شاءت اوابت ومن الحسن کراهیته وروی الجواز مطلقا عن زید بن ثابت وسعد بن ابی وقاص ورافع بن خدیج وخباب بن الارت وابی ایوب الانصاری وابی بن کعب وعلی بن الحسین وانس بن مالک وابی معقل وابن عباس والحسن بن علی بن ابی طالب وعلقمة وسئل عنه ابن المسیب فقال هو حرثک ان شئت اعطشته وان شئت ارویته وکذا قاله عکرمة وکل ذلک ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲۔
۷ قال العلامة العینیؒ فی النخب ای للمولی فی قول اصحاب المقالات جمیعا عند من کره العزل مطلقا ان یعزل عن امته من غیر استیذان منها لان الامة لیس لها حق فلا حرج لها فی العزل ۱۲۔
۸ اخرجه ابو داؤد والبخاری فی کتی تاریخه فی ابی رفاعة ۱۲ ۹ قوله ابو مطیع بن رفاعة. هکذا یقول علی بن المبارک فی سیاقه وقال هشام بن ومعاذ بن فضالة ابو رفاعة وقال ابان عن رفاعة وقال معاویة بن سلام وحرب ابن شداد عن ابی مطیع قال البخاری هذا اصح وذکر الحافظ فی تقریبه وتهذیبه فیه قولا آخر فقال ابو مطیع بن عوف وعلم علیه برمز النسائی لکنی لم اجده فی باب العزل من سننه واللہ اعلم ۱۲ ۱۰ عیاش بالتحتانیة ابن عقبة (بالقاف) الحضرمی صدوق ۱۲ ۱۱ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة الخ قلت الحدیث اخرجه المصنفؒ فی مشکله ایضا نحوه صفحة ۳۷۲ جلد ۲ وابن ابی شیبة فی مصنفه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة وابن سهل عنهما جمیعا عن ابی سعیدؓ ۱۲ ۱۲ اخرجه ابن ابی شیبة والبزار ۱۲ ن.

اقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال أكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى فاتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكذاب من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روي عن علي رضي الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن

حدثنا ۴۲۶۳ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث قال ثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال علي انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى اخر الاية

حدثنا ۴۲۶۴ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد (اي المرات ۱۲) المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاخبر علي رضي الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موؤدة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا نظير ما ذكرناه عن علي رضي الله عنه

حدثنا ۴۲۶۵ ابو بكرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء فهذا علي وابن عباس رضي الله عنهم قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي هذا دليل على ان العزل غير مكروه من هذه الجهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ايضا ما حدثنا ۴۲۶۶ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه قال فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا

حدثنا ۴۲۶۷ ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثني محمد[۱۳] بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثهم ان ابا سعيد حدثهم ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن[۱۴] منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ۴۲۶۸ ابن ابي داؤد قال ثني ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثني ابي عن محمد[۱۳] بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله حدثنا ۴۲۶۹ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة[۱۵] بن ابي عبد الرحمن عن محمد[۱۳] بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله حدثنا ۴۲۷۰ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد[۱۳] بن يحيى بن حبان عن ابن المحيريز[۱۶] (رواه ابو داؤد ومالك في مؤطاه ۱۲) عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا تحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ۴۲۷۱ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم انجاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة حدثنا ۴۲۷۲ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر حدثنا ۴۲۷۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي خيبر

---

۱۳ ـه محمد بن یحییٰ بن حبان (بفتح اول وثم موحدة) الانصاری المدنی ثقة فقیه ۱۲ ۱۴ ـه ان یلدن من ولد یلد ولادة ۱۲ ۱۵ ـه ربیعة ابن ابی عبد الرحمن ابو عثمان المدنی المعروف بربیعة الرأی ثقة فقیه مشهور ۱۲ ۱۶ ـه ابن محیریز بضم المیم وفتح المهملة وبین التحتانیتین راء وآخره زای ابو عبد الله مکی ثقة ۱۲

سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العزل فقال لیس من کل الماء یکون الولد فاذا اراد الله ان یخلق شیئا لم یمنعه شیٔ
حدثنا ۴۷۴ ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الودّاك عن ابی سعید قال اصبنا سبیا یوم خیبر
فکنا نعزل عنهن نرید الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله حدثنا ۴۷۵ ابن ابی داؤد قال ثنا
ابوظفر قال ثنا جریر بن حازم عن محمد بن سیرین عن ابی العالیة عن ابی سعید قال تذاکرنا العزل فخرج علینا رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال لاعلیکم الا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ۴۷۶ ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة
عن ابی الفیض قال سمعت عبدالله بن مرة عن ابی سعید الزرقی ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن العزل فقال ما یقدر الله فی الرحم یکن حدثنا ۴۷۷ فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا جعفر بن ابی المغیرة عن عبدالله
ابن ابی الهذیل عن جریر رضی الله عنه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال ما وصلت الیك من المشرکین الابغیة
لی اوبقیة اعزل عنها ارید بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابوجعفر ففی هذه الآثار ایضا ما یدل علی ان العزل غیر
مکروه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اخبروه انهم یفعلونه لم ینکر ذلك علیهم ولم ینههم عنه وقال لاعلیکم الا تفعلوا
فانما هو القدر ای فان الله اذا کان قد قدر انه یکون ذلك کان ذلك الولد ولم یمنعه عزل ولا غیره لانه قد یکون مع العزل
افضاء بقلیل الماء الذی قد قدر الله عزوجل ان یکون منه ولد فیکون منه ولد ویکون ما بقی من الماء الذی قد یمتنعون
من الافضاء به بالعزل فضلا وقد یکون الله عزوجل قد قدر ان لایکون من ماء ولد فیکون الافضاء بذلك الماء والعزل
سواء فی ان لایکون منه ولد فکان الافضاء بالماء لایکون منه ولد الا بان یکون فی تقدیر الله عزوجل ان یکون من ذلك
الماء ولد فیکون کما قدر وکان العزل اذا کان قد تقدم فی تقدیر الله عزوجل ان یکون من ذلك الماء الذی یعزل ولد
اوصل الله الی الرحم منه شیئا وان قل فیکون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ان الافضاء لایکون
به ولد الا ان یکون قد سبق ذلك فی تقدیر الله عزوجل وان العزل لا یمنع ان یکون ولد اذا کان قد سبق فی علم الله انه کائن
ولم ینههم فی جملة ذلك عن العزل ثم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فی اباحته ایضا ما قد حدثنا ۴۷۸
ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال اتی النبی صلی الله علیه
وسلم رجل من الانصار فقال یارسول الله ان لی جاریة تسیر تستقی علی ناضح وانا اصیب منها فاعزل فقال له رسول الله
صلی الله علیه وسلم نعم فاعزل فلم یلبث الرجل ان جاء فقال یارسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلی الله
علیه واله وسلم ما قدر الله عزوجل لنفس ان یخلقها الا وهی کائنة حدثنا ۴۷۹ ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن
منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فهذا جابر رضی الله عنه قد حکی عن
النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم نظیر ما حکی عنه ابوسعید رضی الله عنه ومن ذکرنا معه فی الفصل الذی قبل هذا انه قد
اذن مع ذلك فی العزل ثم قد روی عن جابر رضی الله عنه فی اباحة العزل ایضا ما قد حدثنا ۴۸۰ احمد بن داؤد قال ثنا ابوبکر
ابن ابی شیبة قال ثنا حمید بن عبدالرحمٰن الرواسی عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم
اذن فی العزل حدثنا ۴۸۱ یونس قال اخبرنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر قال کنا نعزل علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وعلی اله وسلم والقران ینزل حدثنا ۴۸۲ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن دینار عن
جابر بن عبدالله قال کنا نعزل والقران ینزل قال شعبة فقلت لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ۴۸۳ ابوبکرة وابن
مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم

---

۱۷ ابوظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء عبدالسلام بن مطهّر الازدی صدوق ۱۲ ۱۸ ابوالفیض هو موسیٰ بن ایوب المهری ثقة ۱۲
۱۹ عبدالله بن مرة الزرقی بضم الزای وفتح الراء بعدها قاف الانصاری المدنی مجهول اخرج له النسائی هذا الحدیث الواحد ۱۲ ۲۰ ابوسعید الزرقی الانصاری ویقال ابوسعد
له صحبة ۱۲ ۲۱ ابوغسان مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ ۲۲ جعفر بن ابی المغیرة الخزاعی صدوق یهم ۱۲ ۲۳ عبدالله بن ابی الهذیل الکوفی ثقة ۱۲ ۲۴
اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ نخب ۲۵ قال العلامة العینیؒ قوله بقیة بفتح القاف وسکون التحتانیة وفتح النون هی الامة سواء کانت مغنیة اولا ۱۲ ۲۶ اخرج البخاری
فی ترجمة الحسن ابی علی من تاریخه الکبیر صفحة ۲۸۷ جلد اعن سلیمان بن حرب عن شعبة عن ابی الحسن عن مولاة للحسن ان الحسن کان یعزل ۱۲ ۲۷ محمد بن خازم بمعجمتین هو
ابومعاویة الضریر الکوفی ثقة احفظ الناس لحدیث الاعمش وقد یهم فی حدیث غیره والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ نخب ۲۸ حمید بن عبدالرحمٰن بن حمید بن عبدالرحمٰن الرؤاسی بضم
الراء بعدها همزة خفیفة الکوفی ثقة ۱۲ ۲۹ هشام هو الدستوائی یروی عن ابی داؤد الطیالسی ۱۲

فلا ینهانا عن ذلك فلما انتفی المعنی الذی به کره العزل وما ذکر من ذکر فی ذلك انه من الموؤدة وثبت عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما قد ذکرناه عنه من اباحته ثبت ان لا بأس بالعزل لمن اراده علی الشرائط التی ذکرناها وفصلناها فی اول هذا الباب وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب الحائض ما یحل لزوجها منها

۴۲۸۴ حدثنا ابوبکرة قال اخبرنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر احدانا ان تتزر وهی حائض ثم یضاجعها قال شعبة وقال مرة یباشرها حدثنا ۴۲۸۵ علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا حریث بن عمرو عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا حائض فوق الازار حدثنا ۴۲۸۶ ربیع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح وحدثنا ۴۲۸۷ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حُیَّضٌ حدثنا ۴۲۸۸ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس واللیث عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة بن الزبیر عن نُدْبَة قال ابن وهب ان اللیث یقول بُدَیَّة مولاة میمونة عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر المرأة من نساءه وهی حائض اذا کان علیها ازار یبلغ انصاف الفخذین او الرکبتین وفی حدیث اللیث محتجزة به حدثنا ۴۲۸۹ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث فذکر مثل ما ذکره ابن وهب عن اللیث سواء قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان الحائض لا ینبغی لزوجها ان یجامعها الا کذلك ولا یطلع منها علی عورة واحتجوا فی ذلك بفعل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الذی ذکرنا وممن قال به ابوحنیفة رحمة الله علیه واحتجوا فی ذلك ایضا بما روی من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه حدثنا ۴۲۹۰ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن عاصم بن عمرو الشامی عن احد النفر الذین اتوا عمر بن الخطاب وکانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا احدثت یعنون الحیض فقال سألتمونی عن شیء ما سألنی عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبیل والضم ولا یطلع علی ما تحته حدثنا ۴۲۹۱ فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عاصم بن عمرو البجلی ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذکر مثله حدثنا ۴۲۹۲ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا عاصم بن عمرو البجلی ان قوما اتوا عمر ثم ذکر مثله حدثنا ۴۲۹۳ فهد قال اخبرنا علی بن معبد قال ثنا عُبید الله بن عمرو عن زید بن ابی اُنیسة عن ابی اسحٰق عن عاصم بن عمرو عن عُمیر مولی لعمر عن عمر مثله وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذکرتم من فعل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلا حجة لکم فی ذلك لانا نحن لا ننکر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فیکون هذا الحدیث حجة علینا بل نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم کما له ان یفعل ذلك قبل حدوث الحیض وانما ذلك الحدیث حجة علی من انکر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له

باب الحائض ما یحل لزوجها منها

ل؎ محمد بن عمرو بالفتح، ابن یونس السوسی حدث بمناکیر یروی عن اسباط بن محمد ۱۲ ۲؎ ابواسحٰق الشیبانی سلیمان بن ابی سلیمان الکوفی ثقة ۱۲ ۳؎ حبیب مولی عروة بن الزبیر مقبول والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی ۱۲ ۴؎ قال العلامة العینیؒ فی نخب الافکار اراد بالقوم هؤلاء سعید بن المسیب وشریحا وطاؤسا وعطاء ابن ابی رباح وسلیمان بن یسار وقتادة ومالکا والشافعی فی قول ثم قال ممن قال بهذا القول الامام ابوحنیفة وابویوسف فی روایة ۱۲ ۵؎ قال شیخ الحدیثؒ فی الاوجز اعلم ان مباشرة الحائض علی ثلثة انواع احدها المباشرة فی الفرج بالوطی وهو حرام بالنص والاجماع ومستحله یکفر علی الاختلاف فیما بینهم فی وجوب الکفارة علی من اتاها والثانی المباشرة بما فوق السرة ودون الرکبة بالید والذکر وغیرهما وهو مباح بالاجماع الا ما حکی عن عبیدة السلمانی وغیره من انه لا یباشر شیئا منها فهو شاذ منکر مردود بالاحادیث الصحیحة المذکورة فی الصحیحین وغیرهما فی مباشرة النبی صلی الله علیه وسلم فوق الازار والثالث الاستمتاع بما بینهما خلا الفرج والدبر فمختلف فیها بین الائمة قال احمد ومحمد والثوری واسحٰق مباح فقالوا ان الممتنع منها الفرج فقط، قال العلامة العینیؒ وهو اقوی دلیلا وقال ابوحنیفة ومالک والشافعی واکثر العلماء لا یجوز وهما روایتان عن ابی یوسف ۱۲ ۶؎ قوله ان یجامعها قلت هو کذلك فی نسخة العینیؒ ایضا والظاهر بدله "ان یضاجعها" والله اعلم ۱۲ ۷؎ قال العلامة العینیؒ والمباشرة فیما بین السرة الی الرکبة فی غیر القبل والدبر فعند ابی حنیفة حرام وهو روایة عن ابی یوسف وهو الوجه الصحیح للشافعیة وهو قول مالک وقول اکثر العلماء منهم سعید ابن المسیب وشریح وطاؤس وعطاء وسلیمان بن یسار وقتادة ۱۲ ۸؎ عاصم بن عمرو بالفتح البجلی الشامی صدوق رمی بالتشیع ۱۲ ۹؎ قوله فقالوا لا بأس الخ وهو قول محمد ابن الحسن وابی یوسف فی روایة والیه ذهب عکرمة ومجاهد والشعبی والنخعی والحکم والثوری والاوزاعی واحمد واصبغ واسحٰق وابوثور وابن المنذر وداؤد وهذا اقوی دلیلا لحدیث انسؓ اصنعوا کل شیء الا النکاح قاله العلامة العینیؒ ۱۲

فان هذا الحدیث لیس بحجة علیه علیکم البرهان بعد لقولکم انه لیس له منها الا ذلك فقد رُوی عن عائشة رضی الله عنها فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلّم ما یوافق ما ذهبنا نحن الیه ویخالف ما ذهبتم انتم الیه وهی احد من رویتم عنها مما کان یفعل رسول الله صلی الله علیه وسلّم بنسائه اذا حضن ما ذکرتم من ذلك **حدثنا** [٢٢٩٤] فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق عن ابی[١٠] مَیسَرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم یباشرنی فی شعار واحد وانا حائض ولکنه کان املککم لاَربه او املك لاربه **فهذا** علی انه کان یباشرها فی ازار واحد ففی ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه کان یأمرها ان تتزر ثم یباشرها کان هذا عندنا علی انه کان یفعل هکذا مرة وهکذا مرةً ففی ذلك اباحة المعنیین جمیعاً **وقد** رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم ایضاً من غیر هذا الوجه ما یوافق هذا القول الذی صححنا علیه حدیثی عائشة رضی الله عنها اللذین ذکرنا **حدثنا** [٢٢٩٥] محمد بن خزیمة قال ثنا ابو الولید الطیالسی قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان الیهود کانوا لا یأکلون ولا یشربون ولا یقعدون مع الحیّض فی بیت فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلّم فانزل الله عزوجل ویسئلونك عن المحیض قل هو اذًی فاعتزلوا النساء فی المحیض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلّم اصنعوا کل شئ ما خلا الجماع **ففی هذا** الحدیث انهم کانوا قد اُبیحوا من الحائض کل شئ منها غیر جماعها خاصة وذلك علی جماع الفرج دون ما سواه **وقد** رُوی هذا القول بعینه عن عائشة رضی الله عنها **حدثنا** [٢٢٩٦] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو[١١] بن خالد قال ثنا عبید[١٢] الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قِلابة ان رجلا سأل عائشة ما یحل للرجل من امرأته اذا کانت حائضا فقالت کل شئ الا فرجها **حدثنا** [٢٢٩٧] ابن ابی داؤد قال اخبرنا عمرو[١١] بن خالد قال ثنا عُبید[١٢] الله عن ایوب عن ابی مَعشَر[١٣] عن ابراهیم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك **حدثنا** [٢٢٩٨] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن بُکیر[١٤] عن ابی[١٥] مُرة مولی عقیل عن حَکیم[١٦] بن عِقال قال سألت عائشة ما یحرم علیّ من امرأتی اذا[١٧] حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما وجهه** من طریق النظر فانا رأینا المرأة قبل ان تحیض لزوجها ان یجامعها فی فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ایضًا ثم اذا حاضت حرم علیه الجماع فی فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فیما تحت الازار علی ما ذکرنا فاباحه بعضهم فجعل حکمه حکم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم فجعل حکمه حکم الجماع فی الفرج **فلما** اختلفوا فی ذلك وجب النظر لنعلم ایّ الوجهین هو اشبه به فنحکم له بحکمه فرأینا الجماع فی الفرج یوجب الحد والمهر والغسل ورأینا الجماع فیما سوی الفرج لا یوجب من ذلك شیئًا ویستوی فی ذلك حکم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذکرنا ان حکم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع فی الفرج **فالنظر** علی ذلك ان یکون کذلك هو فی حکم الحائض فیکون حکمه حکم الجماع فوق الازار لا حکم الجماع فی الفرج وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله علیه به نأخذ **قال** ابو جعفر رضی الله عنه ثم نظرتُ بعد ذلك فی هذا الباب وفی تصحیح الآثار فیه فاذا هی تدل علی ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمة الله علیه لا علی ما ذهب الیه محمد وذلك انا وجدناها علی ثلاثة انواع **فنوع** منها ما رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم انه کان یباشر نساءه وهن حیض فوق الازار فلم یکن فی ذلك دلیل علی منع الحیض من المباشرة تحت الازار لما قد ذکرناه فی موضعه من هذا الباب **ونوع** آخر منها وهو ما روی عُمیر مولی عمر عن عمر رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلّم علی ما ذکرنا فی موضعه فکان فی ذلك دلیل منع من جماع الحیض تحت الازار لان ما فیه من کلام رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم وذکره ما فوق الازار فانما هو جواب لسوال عمر رضی الله عنه ایاه ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا فقال له ما فوق الازار فکان ذلك جواب سواله لا نقصان فیه ولا تقصیر **ونوع** آخر وهو ما روی عن انس رضی الله عنه علی ما قد ذکرناه عنه فذلك مبیح لاتیان الحیض دون الفرج وان کان تحت الازار **فاردنا** ان ننظر ای هذین النوعین تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخاً له فنظرنا فی ذلك فاذا حدیث انس فیه

---

[١٠] ابو میسرة عمرو بن شرحبیل الهمدانی الکوفی ثقة عابد مخضرم ١٢ [١١] عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ ثقة ١٢ [١٢] عبید الله بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح الرقی ثقة فقیه ١٢ [١٣] ابو معشر بین المهملتین شین معجمة هو زیاد بن کلیب الکوفی ثقة ١٢ [١٤] بکیر مصغرًا ابن عبد الله الاشج ثقة ١٢ [١٥] ابو مُرة بمیم مضمومة وشدة راء بعدها هاء مولی عقیل بن ابی طالبؓ اسمه یزید ثقة ١٢ [١٦] حکیم بن عقال ذکره البخاری فی الکبیر وقال حکیم بن عقال القرشی عن ابن عمر روی عنه قتادة وسمع عن عثمان روی عنه ابو مرة القرشی الخ قال صاحب کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات تقدم ١٢ [١٧] قوله اذا حاضت. قلت الحدیث اخرجه المصنفؒ فی باب القبلة للصائم بعین هذا الاسناد ووقع هناك ما یحرم علیّ من امرأتی وانا صائم ١٢

اخبار عما كانت اليهود عليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فی کتاب الجنائز وكذلك امره الله تعالى فى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذى نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكلتها والاجتماع معها فى بيت هو ما هو فى حديث انس رضى الله عنه لا واسطة بينهما ففى حديث انس رضى الله عنه هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذى فى حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما لحديث انس رضى الله عنه اذا كان حديث انس رضى الله عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها فثبت انه متاخر عنه وناسخ لبعض الذى ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمة الله عليه ؛

باب وطى النساء فى ادبارهن

[٤٢٩٩] حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان رجلا اصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اتعزبها فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطى المرأة فى دبرها جائز واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتأولوا هذه الآية على اباحة ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا وطى النساء فى ادبارهن ومنعوا من ذلك وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل فحدثنا [٤٣٠٠] يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امرأته فى فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم حدثنا [٤٣٠١] يونس قال خبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثورى ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله حدثنا [٤٣٠٢] محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله حدثنا [٤٣٠٣] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبى عليه السلام ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عزوجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى فى الفرج من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان ذلك فى الفرج ؛

حدثنا [٤٣٠٤] ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئتم مجبية وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك فى صمام واحد حدثنا [٤٣٠٥] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهى مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج ففى توقيف النبى صلى الله عليه وسلم اياهم فى ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل فى تأويل هذه الآية ايضا غير هذا التأويل حدثنا [٤٣٠٦] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم

---

١٨ قوله اذا اى ان حديث عمر رض متأخر عنه ١٢

باب وطى النساء فى ادبارهن

١ قال العلامة العينى فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء محمد بن كعب القرظى وسعيد بن يسار المدنى ومالكا وبعض الشافعية فانهم قالوا وطى المرأة فى دبرها جائز ١٢ ٢ قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن ابى رباح ومجاهدا والنخعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى فى الصحيح واحمد واسحق وآخرين كثيرين فانهم كرهوا وطى النساء فى ادبارهن ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن عباس وابو الدرداء وابن مسعود وابو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى بن طلق رضى الله عنهم وقد اختلف فيه عن عبد الله بن عمر والاصح عنه المنع ١٢ ٣ ابن مرزوق هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى يروى عن وهب بن جرير ثم وجد فى نسخة العينى حدثنا ابن مرزوق وقال فى الشرح هو ابراهيم ١٢ ٤ زائدة هو ابن عمير الطائى الكوفى ذكره البخارى فى الكبير ونقل ابن ابى حاتم بسنده عن يحيى بن معين انه قال ثقة ونقل عن ابيه انه قال محله الصدق والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ اب

ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل **وكان** من حجة اهل المقالة الاولى ايضًا لقولهم فى ذلك ما قد روى عن عبدالله بن
عمر رضى الله عنهما من اباحة ذلك كما حدثنا[4207] ابوقرة محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا اصبغ بن الفرج وابو زيد[5]
عبدالرحمن بن ابى الغمر قالا[6] قال ابن القاسم حدثنى مالك بن انس قال ثنا ربيعة[7] بن ابى عبدالرحمن عن ابى الحباب[8] سعيد
ابن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعنى وطى النساء فى ادبارهن فقال لا بأس به **قال** ابوجعفر قد روى هذا عن ابن عمر كما
ذكرتم وروى عنه خلاف ذلك **حدثنا**[4208] فهد قال ثنا عبدالله بن صالح ح وحدثنا[4209] ربيع المؤذن قال ثنا عبدالله بن
وهب قال ثنا الليث قال ابن وهب فى حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبدالله بن صالح قال ثنا الحارث بن يعقوب
عن سعيد بن يسار ابى الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى نحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال
وهل يفعل ذلك احد من المسلمين (رواه النسائى والطبرانى والدارمى ١٢) **فقد** ضاد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى مما قد
ذكرناه فى ذلك **والدليل** على صحة هذا انكار سالم بن عبدالله ان يكون ذلك كان من ابيه **حدثنا**[4210] ابن ابى داؤد
قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا عطاف بن خالد عن موسى[9] بن عبدالله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبدالله ان
يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن فقال سالم كذب العبد او
اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن **ولقد** قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر و
ذهب عقله حدثنا[4211] بذلك فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله[10] عن ميمون بن مهران **فقد** يضعف ما هو اكثر من
هذا باقل من قول ميمون **ولقد** انكره نافع ابتداء على من رواه عنه ايضا **حدثنا**[4212] يزيد بن سنان قال ثنا زكريا[11] بن
يحيى كاتب العمرى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبدالله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابى النضر انه اخبره انه قال
لنافع مولى عبدالله بن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن قال نافع
كذبوا على ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء
الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذاهن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود وانما
يؤتين على جنوبهن فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **ففى** هذا الحديث انكار نافع لما قد روى
عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما من اباحة وطى النساء فى ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر ان تأويل قوله نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تأوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطى النساء باركات فى فروجهن **وقد** روى عن
ام سلمة رضى الله عنها ايضا نحوا من ذلك **حدثنا**[4213] فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابوسلمة التبوذكى قال ثنا وهيب[12] قال ثنا
عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن[13] بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبدالرحمن فقلت لها انى اريد ان اسئلك
عن شئ وانا استحيى منك فقالت سل يا ابن اخى عن ما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى ام سلمة
ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون
المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فأبت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا **فقد** اخبرت ام سلمة رضى الله عنها بتأويل

---

٥ ابوزيد عبدالرحمن بن ابى الغمر بالغين المعجمة ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ ٦ قالا قال ابن القاسم حدثنى. قلت كذا فى نسخة العينى
وهو عندى عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى ابوعبدالله المصرى الفقيه صاحب مالك روى عنه الحديث والمسائل وفرع على اصوله وذب عنها ذكره فى تهذيب التهذيب ممن
روى عنه اصبغ بن الفرج وعبدالرحمن بن ابى الغمرات سنة ١٩١ه واما العلامة العينى فقال فى نخب الافكار انه محمد بن القاسم بن سفيان المصرى الفقيه المالكى ولا يصح فانه لم يدرك مالكا ولا احدا
من تلامذته بل يروى عن مالك بثلاثة وسائط او باكثر منها مات سنة احدى وتسعين وثلاث مائة كما فى اللسان ١٢ ٧ ربيعة بن ابى عبدالرحمن المعروف بربيعة الرائى التيمى
المدنى ثقة فقيه ١٢ ٨ ابوالحباب بضم المهملة والالف بين الموحدتين سعيد بن يسار المدنى ثقة متقن ١٢ ٩ موسى بن عبدالله بن الحسن بن على بن ابى
طالب الهاشمى قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة كذا فى اللسان والحديث رواه العقيلى ١٢ ١٠ عبيدالله بتصغير العبد هو ابن عمرو بالفتح ابن ابى الوليد الرقى ثقة فقيه ١٢ ١١ زكريا
ابن يحيى بن صالح بن يعقوب القضاعى كاتب العمرى ثقة ١٢ ١٢ وهيب (مصغرا) ابن خالد ابوبكر البصرى ثقة ثبت ١٢ ١٣ عبدالرحمن بن سابط (بسين مهملة
آخره طاء مهملة) ويقال عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحى المكى ثقة كثير الارسال ١٢

هذه الآية ايضا وبتوقيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياه بقوله صماما واحدا فذلك دليل ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا **حدثنا** ٤٣١٤ ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حنش[14] بن عبد الله السبائي حدثه انه سمع ابن عباس ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج **ثم** جاءت الآثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن **فمن** ذلك ما حدثنا ٤٣١٥ يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن **حدثنا** ٤٣١٦ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا عمر[15] مولى غفرة بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبيد[16] الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي[17] الخطمي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله **حدثنا** ٤٣١٧ روح قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثني محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النساء في ادبارهن فاعرض او سكت فقال هذا شيخ قريش فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا قال جدي[18] ولم[19] يكن سمع في ذلك شيئا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو[20] بن ابي احيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي (رواه الدارقطني في فوائد ابي الطاهر الذهلي ١٢) جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتي امرأتي من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلاثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[21] في اي الخربتين او في اي الخرزتين امّا من دبرها في قبلها فنعم واما في دبرها فان الله تعالى نهاكم ان تأتوا النساء في ادبارهن **حدثنا** ٤٣١٨ عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني الليث بن سعد قال ثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا[22] النساء في ادبارهن **حدثنا** ٤٣١٩ بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا حسان[23] مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٤٣٢٠ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٤٣٢١ ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا حسان[23] فذكره باسناده مثله **حدثنا** ٤٣٢٢ ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن حسان[23] مولى سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٤٣٢٣ سليمان ابن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن **حدثنا** ٤٣٢٤ محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن

١٤ه حنش (بفتح المهملة والنون) ابن عبد الله بن عمرو السبائي (بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة) ثقة ١٢ ١٥ه عمر (بالضم) مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) المدني ضعيف ١٢ ١٦ه هو عبيد الله بن عبد الله بن الحصين ابو ميمون المدني وقيل اسمه عبد الله (مكبرا) قد ينسب الى جده وفيه لين ١٢ ١٧ه هرمي هو ابن عبد الله الخ قال السمعاني في الانساب الهرمي (بفتح الهاء والراء) هذه اللفظة لها صورة النسبة وهي اسم جماعة منهم هرمي بن عبد الله بن رفاعة ثم قال وهرمي بن عبد الله حدث عن خزيمة بن ثابت الخ كذا قال وقد فرق ابن ماكولا وغيره بين هرمي بن عبد الله بن رفاعة الواقفي المدني وبين هرمي بن عبد الله الخطمي الراوي عن خزيمة بن ثابت وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في تهذيبه في حق الاول انه صحابي كبير وفي حق الثاني انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادرك اصحابه ثم اعلم انهم اختلفوا في اسم ابيه ايضا فقال بعضهم هرمي بن عبد الله وقال بعضهم ابن عمرو وقلبه بعضهم فقال عبد الله بن هرمي ونص البخاري على انه غير صحيح والصواب هرمي بن عبد الله ١٢ ١٨ه اي قال ابراهيم بن محمد الشافعي قال جدي وجده هو محمد بن علي بن شافع وهو جده من امه ١٢ ان ١٩ه اي لم يكن عبد الله بن علي بن السائب سمع في حكم الاتيان في ادبار النساء شيئا ١٢ ان ٢٠ه عمرو (بالفتح) ابن ابي احيحة (بمهملتين مصغرا) المدني مقبول كذا بلفظ الكنية في نسخة العيني رح ايضا والصواب بلفظ الاسم ١٢ ٢١ه فقال في الخربتين في نسخة العيني رح في اي الخصفتين او في اي الخرزتين او في اي الخربتين والحديث اخرجه الامام الشافعي رح في مسنده صفحه ١٦ بهذه الالفاظ واورده الحافظ في التلخيص فقال الخربتين تثنية خربة (بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة) والخرزتين تثنية خرزة لوزن الاول لكن بزاي بدل الموحدة والخصفتين (بفتحات والخاء معجمة والصاد مهملة بعدها فاء) قال الخطابي كل ثقب مستديرة خربة والجمع خرب (بضمة ثم فتح) وقال الازهري اراد بالخربتين المسلكين وقال ابن داؤد خرب الفاس ثقبه الذي فيه النصاب والخرزة هي الثقب الذي يثقبه الخراز ليخرز والخصفة ماخوذ من قولك خصفت الجلد على الجلد اذا خرزته مطابقا ١٢ ٢٢ه اخرجه الطبراني ١٢ ان ٢٣ه حسان بفتح الحاء وتشديد السين ابن عبد الله مولى محمد بن سهل ابو امية المصري مقبول ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد ١٢

المختار عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن حدثنا [٤٣٢٥] محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عزوجل الى رجل وطى امرأة فى دبرها حدثنا [٤٣٢٦] ربيع الجيزى قال نا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال اخبرنى يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله غير انه قال امرأته ٭ حدثنا [٤٣٢٧] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا [٤٣٢٨] ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث[٢٤] بن مخلد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضًا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله على محمد حدثنا [٤٣٢٩] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الاثرم[٢٥] عن ابى تميمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد حدثنا [٤٣٣٠] ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى محاشهن حدثنا [٤٣٣١] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابى صالح وعمر[٢٦] مولى غفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا يحل اتيان النساء فى حشوشهن حدثنا [٤٣٣٢] محمد[٢٧] بن عمرو بن يونس قال اخبرنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى اعجازهن (اى ادبارهن ١٢) حدثنا [٤٣٣٣] ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الاحول ح وحدثنا [٤٣٣٤] ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر باسناده مثله **وقد احتج** اهل المقالة الاولى ايضًا لقولهم بما حدثنا [٤٣٣٥] ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن يزيد ابن المهاجر عن محمد بن كعب القرظى انه كان لا يرى باسًا باتيان النساء فى ادبارهن ويحتج فى ذلك بقوله عزوجل اَتَأْتُوْنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعٰلَمِيْنَ وَتَذَرُوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ اَزْوَاجِكُمْ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُوْنَ اى من ازواجكم مثل ذلك ان كنتم تشتهون **قيل** لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن فى فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التأويل الاول لموافقته لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلد فى هذا القول محمد بن كعب فان تقليد سعيد بن المسيب اولى حدثنا [٤٣٣٦] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة ابن عبد الرحمن واكثر ظنى انه ابو بكر ينهيان ان تؤتى المرأة فى دبرها اشد النهى وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا [٤٣٣٧] ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الحجاج عن ابى القعقاع الجرمى عن عبد الله بن مسعود قال محاش النساء حرام حدثنا [٤٣٣٨] يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها قال اللوطية الصغرى **وما** فى هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وتابعيهم[٢٨] فى موافقة هذا المعنى الى هنا فاكثر من ان يستقصى ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله **فلما** تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنهى عن وطى المرأة فى دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضًا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب ٭

٢٤ـه الحارث بن مخلد بتشديد اللام الزرقى الانصارى مجهول الحال اخطأ من زعم انه صحابى اخرج له اصحاب السنن غير الترمذى هذا الحديث الواحد ١٢ ٢٥ـه حكيم (بالفتح) الاثرم (بمفتوحة فمثلثة) اخرج له اصحاب السنن وثقه ابوداؤد وابن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ ٢٦ـه عمر (بالضم) ابن عبد الله مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) المدنى ضعيف اخرج له ابوداؤد والترمذى ١٢ ٢٧ـه هو محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دينار النيرى ابو جعفر ابن يونس السوسى قال العقيلى كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير ١٢ ٢٨ـه قوله وتابعيهم. قلت فى نسخة الشارح وتابعيهم فاكثر ان يستقصى الخ وليس فيها بقية العبارة ١٢.

باب وطی الحبالی

٤٣٣٩ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا ابن ابی غنیّة عبد الملک بن حمید عن محمد بن المهاجر الانصاری عن ابیہ عن اسماء[1] بنت یزید الانصاریة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول[2] لا تقتلوا اولادکم سرًّا فان قتل الغیل یدرک الفارس البطل فیدعثرہ عن ظهر فرسه ٤٣٤٠ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعیل بن عیّاش عن عمرو بن مهاجر عن ابیه عن اسماء بنت یزید بن السکن الانصاریة قالت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول[3] لا تقتلوا اولادکم سرا فان قتل الغیل[4] یدرک الفارس علی ظهر فرسه فیدعثرہ قال ابوجعفر فذهب[5] قوم الی هذا فکرهوا وطی الرجل امرأته اوجاریته اذا کانت حبلی واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم[6] فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بذلک واحتجوا فی ذلک بما ٤٣٤١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال اخبرنی عیاش بن عباس قال اخبرنی ابو النضر عن عامر بن سعد ابن ابی وقاص ان اسامة بن زید اخبر والده[7] سعد بن ابی وقاص قال ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اعزل عن امرأتی قال لم قال شفقا علی لولد فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ان کان لذلک فلا ما کان[8] لیضرّ فارس والروم ففی هذا الحدیث اباحة وطی الحبالی واخبار من النبی صلی الله علیه وسلم ان ذلک اذ کان لا یضر فارس والروم فانه لا یضر غیرهم فخالف هذا الحدیث حدیث اسماء فاردنا ان ننظر ایهما الناسخ للاخر فنظرنا فی ذلک فوجدنا یونس قد حدثنا ٤٣٤٢ قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبرہ ووجدنا محمد بن خزیمة قد حدثنا ٤٣٤٣ قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالک بن انس ح وحدثنا ٤٣٤٤ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالک بن انس عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب ان[9] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هممت ان انهی عن الغیلة حتی ذکرت ان فارس والروم یصنعون ذلک فلا یضر اولادهم ٤٣٤٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن ابی مریم قال اخبرنی یحیی بن ایوب قال ثنی ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن جدامة بنت وهب الاسدیة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه هم ان ینهی عن الغیل قال فنظرت فاذا فارس والروم یغیلون فلا یضر ذلک اولادهم ٤٣٤٦ حدثنا ابراهیم بن محمد بن یونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقری یعنی ابا عبد الرحمن قال ثنا سعید بن ابی ایوب عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتنی جدامة فذکر نحوه ٤٣٤٧ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حیوة عن ابی الاسود انه سمع عروة یحدث عن عائشة رضی الله عنها عن جدامة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم هم بالنهی عن ذلک حتی بلغه اوحتی ذکر ان فارس والروم یفعلونه فلا یضر اولادهم ففی ذلک اباحة ما قد حظرہ الحدیث الاول واحتمل ان یکون احد الامرین ناسخا للاخر فنظرنا فی ذلک فاذا روح بن الفرج قد حدثنا ٤٣٤٨ قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس ان[10] النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهی عن الاغتیال ثم قال لو ضر احدًا الضر فارس والروم فثبت بهذا الحدیث الاباحة بعد النهی فهذا اولی من غیره وجاء نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک انه کان من جهة خوفه الضرر من اجله ثم

باب وطی الحُبالی

[1] اسماء۔ شهدت الیرموک وقتلت یومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها ۱۲ [2] رواه ابو داؤد فی ابواب الطب وذکر فی البذل ان النسائی زاد فی حدیثها القسم "فوالذی نفسی بیده ان الخیل الخ" لکن لم اجده فی سننه ۱۲ [3] اخرجه ابن ماجة والطبرانی ۱۲ [4] قوله الغیل (بفتح الغین) ویقال الغیلة ایضًا (بکسر الغین بزیادة الهاء) وکذا الغیال وقال جماعة من اهل اللغة الغیلة بالفتح المرة الواحدة واما بالکسر فهی الاسم من الغیل وقیل ان ارید بها وطی المرضع جاز الغیلة والغیلة (بالکسر والفتح) واختلف العلماء فی المراد بالغیلة فی هذا الحدیث فقال مالک فی الموطأ والاصمعی وغیره من اهل اللغة هی ان یجامع امرأته وهی مرضع وقال ابن السکیت هو ان ترضع المرأة وهی حامل۔ قاله النووی واما ابوجعفر الطحاوی فعنده ان یطأ الرجل امرأته وهی حامل ۱۲ [5] قال العلامة العینی فی الشرح اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة عبد الله بن زید وسعید بن المسیب وعبادة ۱۲ [6] قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح ومجاهد والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد وآخرین ۱۲ [7] قوله اخبر والده ای والد عامر وهو سعد بن ابی وقاص اخبره اسامة فتأمل اخبر اسامة بن زید والحدیث من مسنده دون مسند سعد وقد اورده فی مشکوٰة المصابیح فقال عن سعد فجعله من مسند سعد وهو خطأ فقد اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده فی احادیث اسامة بن زید والعینی فی نخب الافکار ضبط علی دال "والده" وکذا علی دال "سعد" بالفتح ثم قال فی الشرح واما حدیث اسامة بن زید فاخرج فلان وفلان الاتری انه عد الحدیث لاسامة والله تعالی اعلم والحدیث رواه مسلم ۱۲ [8] قوله ما کان لیضر الخ وفی روایة مسلم لو کان ذلک ضارا ضر فارس والروم ۱۲ [9] رواه الدارمی ۱۲ [10] رواه الطبرانی والبزار ۱۲

اباحه لما تحقق عنده انه لا یضرو دل ذلك انه لم یکن منع منه فی وقت ما منع منه من طریق الوحی ولا من طریق ما یحل ویحرم ولکنه علی طریق ما وقع فی قلبه صلی الله علیه وسلم منه شئ فامر به علی الشفقة منه علی امته لا غیر ذلك کما قد کان امر فی ترك تابیر النخل فانه قد ۲۳۴۹ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائیل قال ثنا سماك عن موسی بن طلحة عن ابیه انه قال مررت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی نخل المدینة فاذا ناس فی رؤس النخل یلقحون النخل فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما یصنع هؤلاء فقیل یأخذون من الذکر فیجعلونه فی الانثٰی فقال ما اظن ذلك یغنی شیئا فبلغهم فترکوه ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان کان یغنی شیئا فلیصنعوه فانما انا بشر مثلکم وانما هو ظن ظننته والظن یخطی ویصیب ولکن ما قلت لکم قال الله فلن اکذب علی الله ۲۳۵۰ حدثنا یزید قال ثنا احمد[11] بن عبدة قال اخبرنا حفص[12] بن جُمَیع قال ثنا سماك انه سمع موسی بن طلحة یحدث عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ۲۳۵۱ حدثنا یزید قال ثنا ابو الولید ویحیی بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسی بن طلحة عن ابیه[13] عن النبی صلی الله علیه وسلم فحدث مثله ۲۳۵۲ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذکر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان ما قاله من جهة الظن فهو فیه کسائر الناس فی ظنونهم وان الذی یقوله مما لا یکون علی خلاف ما یقوله هو ما یقوله عن الله عزوجل فلما کان نهیه عن الغِیلَة لما کان خاف منها علی اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك علی ان ما کان نهی عنه لم یکن من قِبَل الله عزوجل وانه لو کان من قِبَل الله لکان یقف به علی حقیقة ذلك ولکنه من قِبَل ظنه الذی قد وقف بعده علی ان ما فی الحقیقة مما نهی عما نهی عنه من ذلك من اجله بخلاف ما وقع فی قلبه من ذلك فثبت بما ذکرنا ان وطی الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم یحرم علیه قط وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد

باب انتهاب ما ینثر علی القوم مما یفعله الناس فی النکاح

۲۳۵۳ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن الصُّنابحی[1] عن عُبادة بن الصامت قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا ننتهب ۲۳۵۴ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا حمید الطویل عن الحسن عن عِمران بن حُصَین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من انتهب فلیس منا ۲۳۵۵ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس وحمید عن انس (اخرجه ابن حبان فی صحیحه ۱۲ عینی) قال انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فلیس منا ۲۳۵۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابی ذئب عن مولی لجهینة عن عبد الرحمن بن زید بن خالد الجُهنی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الخلسة والنُهبة ۲۳۵۷ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان[2] قال ثنا زهیر قال ثنا سماك بن حرب قال انبانی ثعلبة[3] بن الحکم (اخرجه ابو حنیفة والطبرانی ۱۲) اخو بنی لیث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم مر بقدور فیها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاکفئت فقال ان النهبة لا تحل ۲۳۵۸ حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحکم قال اصاب الناس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبی علیه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاکفئت ۲۳۵۹ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفِریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا سماك فذکر باسناده مثله ۲۳۶۰ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا ابی وغیره عن سماك فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الی ان الرجل اذا نثر علی قوم شیئا واباحهم اَخْذَہٗ اَنَّ اَخْذَہٗ مکروہٌ لهم وحرام علیهم وذهبوا

---

[11] احمد بن عبدة بفتح المهملة وسکون الموحدة آخره هاء، ابن موسی الضبی البصری ثقة روی عنه الجماعة الا البخاری ۱۲ [12] حفص بن جمیع الجیم مصغرا، الکوفی ضعیف روی له ابن ماجه ۱۲ [13] عن ابیه هو طلحة بن عبید الله بن عثمان التیمی ثقة والحدیث اخرجه المصنف فی مشکله والطیالسی والبزار فی سندهم ۱۲.

باب انتهاب ما ینثر علی القوم مما یفعله الناس فی النکاح

[1] الصُّنابحی بضم المهملة وتخفیف النون وبموحدة ومهملة نسبة الی صنابح بن زاہر ہو عبد الرحمن بن عُسیلة بمهملة مصغرا، ابو عبد الله المرادی ثقة من کبار التابعین ۱۲ [2] ابو غسان مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ [3] ثعلبة بن الحکم اللیثی صحابی نزیل الکوفة والحدیث اخرجه ابن حبان ۱۲ [4] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء عطاء ابن ابی رباح وعکرمة وابراہیم النخعی والشافعی فی قول ۱۲

فی ذلک الی انه من النهبة التی نهی عنها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی هذه الآثار **وخالفهم**[۵] فی ذلک آخرون فقالوا النهبة التی نهی عنها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی هذه الآثار هی نهبة ما لم یوذن فی انتهابه فاما ما نثره رجل علی قوم واباحهم انتهابه واخذه فلیس کذلک لانه ماذون فیه والاول ممنوع منه **وقد** وجدنا مثل ذلک قد اباحه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

حدثنا[۴۳۶۱] ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم قال ثنا ثور[۶] بن یزید عن راشد[۷] بن سعد عن عبداللّٰه[۸] بن لحی عن عبداللّٰه[۹] بن قرط قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم احب الایام الی اللّٰه یوم النحر ثم عرفة فقربت الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن یزدلفن الیه بایتهن یبدأ فلما وجبت جنوبها قال کلمة خفیفة لم افهمها فقلت للذی کان الی جنبی ما قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال قال من شاء اقتطع **فلما** قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی هذا الحدیث من شاء اقتطع واباح ذلک دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غیره فلهم ان یاخذوا من ذلک وهذا خلاف النهبة التی نهی عنها فی الآثار الاول فثبت بما ذکرنا ان النهبة التی فی الآثار الاول هی نهبة ما لم یوذن فیه وان ما ابیح من ذلک واذن فیه فعلی ما فی هذا الاثر الثانی **وقد** روی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حدیث منقطع[۱۰] قد فسر حکم النهبة المنهی عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذکره ههنا تفسیره لمعنی هذا المتصل

حدثنا[۴۳۶۲] عبدالعزیز بن معاویة العتابی قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا لمازة[۱۱] بن المغیرة عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن معاذ[۱۲] بن جبل قال شهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم املاک شاب من الانصار فلما زوجوه قال علی الالفة والطیر المیمون والسعة فی الرزق بارک اللّٰه لکم دففوا علی رأس صاحبکم فلم یلبث ان جاءت الجواری معهن الاطباق علیها اللوز والسکر فامسک القوم ایدیهم فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الا تنتهبون فقالوا یا رسول اللّٰه انک کنت نهیت عن النهبة قال تلک نهبة العساکر فاما العرسات[۱۳] فلا قال فرأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم یجاذبهم ویجاذبونه **وقد** روی عن جماعة من المتقدمین فی ذلک اختلاف ایضا

حدثنا[۴۳۶۳] ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائیل عن ابی حصین[۱۴] عن عبداللّٰه[۱۵] بن سنان انه کان لابن مسعود صبیان فی الکتاب فارادوا ان ینتهبوا علیهم فاشتری لهم جوزا بدرهمین وکره ان ینتهبوا مع الصبیان فقد یجوز ان یکون ذلک علی الخوف منه علیهم من النهبة لا لغیر ذلک

حدثنا[۴۳۶۴] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی[۱۶] عن القاسم[۱۷] انه کان یحب ان یوضع السکر فی الملک ویکره ان ینثر

حدثنا[۴۳۶۵] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصین[۱۸] عن عکرمة انه کرهه

حدثنا[۴۳۶۶] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحکم قال کنت امشی بین ابراهیم والشعبی فتذاکرا انثار العرس فکرهه ابراهیم ولم یکرهه الشعبی فقد یجوز ایضا ان یکون ابراهیم کره ذلک من اجل ما ذکرنا من خوف العطب علی المنتهبین فنظرنا فی ذلک **فاذا** صالح بن عبدالرحمن قد حدثنا[۴۳۶۷] قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم فی النهاب فی العرس قال کانوا یأخذونه للصبیان **فدل** ما روی عن ابراهیم فی هذا مع ذکره عمن کان قبله ممن یقتدی به انهم کانوا یأخذونه للصبیان فی هذا الحدیث ان کراهته له فی الباب الاول لیس من جهة تحریمه ولکن من جهة ما ذکرناه

حدثنا[۴۳۶۸] صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن یونس

۵ھ قال العلامة العینی ارادبهم عامر الشعبی والحسن البصری ومحمد بن سیرین والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا والشافعی فی قول ۱۲ ۶ھ ثور بن یزید قبل الزای تحتیة الحمصی ثقة ثبت ۱۲ ۷ھ راشد بن سعد (بسکون العین) المقرأی الحمصی ثقة کثیر الارسال ۱۲ ۸ھ عبداللّٰه بن لحی (بضم اللام وبالمهملة مصغرا) ابوعامر الحمصی ثقة مخضرم ۱۲ ۹ھ عبداللّٰه بن قرط (بضم القاف وسکون الراء واہمال طاء) الازدی صحابی کان اسمه شیطانا فغیره النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ۱۲ ۱۰ھ فان خالد بن معدان لم یسمع عن معاذ ۱۲ اب ۱۱ھ لمازة بن المغیرة. کذا فی نسخة العینیؒ وکذا فی روایة البیهقی ایضا اخرجها من طریق ابی الفضل صالح بن محمد الرازی حدثنی عصمة بن سلیمان نا لمازة بن المغیرة عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن معاذ قال شهد الخ ثم قال فی اسناده مجاهیل وانقطاع وقد روی باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشةؓ عن معاذ بن جبلؓ ۱۲ ۱۲ھ رواه البیهقی وفی اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبرانی فی الاوسط وفیه بشر بن ابراهیم ومن طریقه ساقه العقیلی وقال لایثبت فی الباب شئی واورده ابن الجوزی فی الموضوعات واغرب امام الحرمین فصححه من حدیث جابر وہو لایوجد ضعیفا فضلا عن صحیح ۱۲ تلخیص۔
۱۳ھ العرسات (بضم العین والراء) جمع عرس وهو طعام الولیمة ۱۲ نخب ۱۴ھ ابوحصین (بالفتح) عثمان بن عاصم الاسدی ثقة ثبت سنی ۱۲ ۱۵ھ عبداللّٰه بن سنان الاسدی الکوفی وثقه ابن معین وابن سعد کذا قال العلامة العینیؒ فی النخب وقال الحافظ فی التعجیل عبداللّٰه بن سنان الاسدی ابوسنان الکوفی عن علی وابن مسعود ثم قال وعنه الاعمش وابوحصین ذکره ابن حبان فی الثقات توفی ایام الحجاج ۱۲ ۱۶ھ المسعودی هو عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن عتبة بن عبداللّٰه بن مسعود ۱۲ ۱۷ھ عن القاسم قال العینیؒ فی النخب هو القاسم بن محمد بن ابی بکر قلت بل هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن مسعود المسعودی ابن عم والد المسعودی الراوی عنه وقد اخرج المصنفؒ فی باب المکاتب متی تعتق عن جابر بن سمرة اثر عمر بن الخطابؓ بعین هذا الاسناد ذکره هناک منسوبا الی ابیه عبدالرحمن وقد ذکر الحافظ فی تهذیبه عبدالرحمن بن عبداللّٰه المسعودی فی تلامذة القاسم بن عبدالرحمن ولم ار احدا ذکره فی تلامذة القاسم بن محمد. واللّٰه تعالی شانه اعلم ۱۲ ۱۸ھ حصین هو ابن عبدالرحمن السلمی الکوفی ثقة روی عنه شعبة ۱۲.

عن الحسن انه کان لا یری بذلك بأسا ۴۲۶۹ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن اشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سیرین یضعون فی ایدیهم وما فیه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه فی النظر مما فیه الکراهیة منها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم ؞

کتاب الطلاق

باب الرجل یطلق امرأته وهی حائض ثم یرید ان یطلقها للسنة متی یکون له ذلك ۴۲۷۰ حدثنا ابوبکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر قال سمعت عبدالرحمن بن ایمن یسأل عبدالله بن عمر عن الرجل یطلق امرأته وهی حائض قال فعل ذلك عبدالله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها حتی تطهر ثم یطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ای فی قبل عدتهن رواه مسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ ب ۴۲۷۱ حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبدالحمید قال ثنا وکیع عن سفیان عن محمد بن عبدالرحمن مولی آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض فسأل عمر النبی صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها ثم لیطلقها وهی طاهر او حامل ۴۲۷۲ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال سعید بن منصور قال ثنا هُشَیم قال ثنا ابوبشر عن سعید بن جُبیر عن ابن عمر قال طلقت امرأتی وهی حائض فردها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی طلقتها وهی طاهر ۴۲۷۳ حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبدالحمید الحمانی[1] قال ثنا هُشیم عن ابی بِشر ثم ذکر باسناده مثله ۴۲۷۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام[2] بن حسّان عن محمد بن سیرین عن یونس بن جُبیر قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهی حائض فقال هل تعرف عبدالله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهی حائض فاتی عمر النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال مُرْه فلیراجعها فاذا طَهُرَتْ فلیطلقها قلتُ و یعتد بتلك التطلیقة قال فمه ارأیت ان عجز واستحمق ولم یذکر ابوبکرة فی حدیثه هذا غیر ما ذکرناه فیه ۴۲۷۵ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرنی انس بن سیرین قال سمعت ابن عمر یقول طلق ابن عمر امرأته وهی حائض فذکر ذلك عمر للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم مره فلیراجعها فاذا طهرت فلیطلقها فقیل ایحتسب بها قال فمه ۴۲۷۶ حدثنا فهد قال ثنا النُّفَیلی[3] قال ثنا زهیر بن معاویه قال ثنا عبدالملك بن ابی سلیمن عن انس بن سیرین قال سألت ابن عمر کیف صنعت فی امرأتك التی طلقت قال طلقتها وهی حائض فذکرت ذلك لعمر فاتی عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله مره فلیراجعها ثم لیطلقها عند طهر قال فقلت جعلت فذاك فیعتد بالطلاق الاول قال وما یمنعنی ان کنت اسأت واستحمقت اخرجه مسلم ۱۲ ۴۲۷۷ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن ابراهیم عن محمد بن سیرین قال ثنی یونس[4] هو ابن جُبیر قال سألت عبدالله بن عمرؓ قلت رجل طلق امرأته وهی حائض فقال أتعرف عبدالله ابن عمر فقلت نعم قال فان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهی حائض فأتی عمر النبیّ صلی الله علیه وسلم فسأله فامره النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلّم ان یراجعها ثم یطلقها فی قبل عدتها قال ابوجعفر فذهب[5] قوم الی هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهی حائض فقد اثم وینبغی له ان یراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان ترکها تمضی فی العدة بانت منه بطلاق خطأ ولکنه یؤمر ان یراجعها لیخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم یترکها حتی تطهر من هذه الحیضة ثم یطلقها طلاقا صوابا فتمضی فی عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فکانت امرأته وبطلت العدة وان شاء ترکها حتی تبین منه بطلاق صواب فهذا قول ابی حنیفة رحمة الله علیه وخالفهم[6] فی ذلك آخرون

کتاب الطلاق

[1] یحیی بن عبدالحمید بن عبدالرحمن الحِمّانی حافظ ۱۲ [2] ہشام بن حسان الازدی البصری ثقة من اثبت الناس فی ابن سیرین ۱۲ [3] النُّفَیلی ہو عبدالله بن محمد ابن علی بن نفیل الثقة الحافظ ۱۲ [4] یونس بن جبیر الباہلی ثقة روی عن ابن عمر وعنه ابن سیرین کما فی التقریب وتہذیب التہذیب ۱۲ [5] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء شقیق بن سلمة وسعید بن جبیر وقتادة والنخعی والثوری والمزنی من اصحاب الشافعی وہذا ایضًا قول ابی حنیفة ۱۲ [6] قال العلامة العینیؒ اراد بہم سالما واللیث بن سعد وعبدالملك ابن جریج والزہری وعطاء الخراسانی والحسن البصری ومالکا وابا یوسف والشافعی ۱۲

منهم ابویوسف رحمۃ اللہ علیہ فزعموا انہ اذا طلقہا حائضًا لم یکن لہ بعد ذلک ان یطلقہا حتی تطہر من ھذہ الحیضۃ ثم تحیض حیضۃ اخری ثم تطہر منہا **وعارضوا** الاٰثار التی رویناہا فی موافقۃ القول الاول بما [۴۳۷۸] حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبداللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی عُقَیل عن ابن شہاب قال اخبرنی سالم ابن عبداللہ ان عبداللہ بن عمر اخبرہ انہ طلق امرأۃ لہ وھی حائض فذکر ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتغیظ علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیراجعہا ثم لیمسکہا حتی تطہر ثم تحیض فتطہر فان بدا لہ ان یطلقہا فلیطلقہا طاہرا قبل ان یمسہا فتلک العدۃ کما امر اللہ **حدثنا** [۴۳۷۹] یزید بن سنان قال ثنا ابوصالح فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** [۴۳۸۰] یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن نافع عن ابن عمر انہ طلق امرأتہ وھی حائض علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم فسأل عمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال مرہ فلیراجعہا ثم لیمسکہا حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر فتلک العدۃ التی امر اللہ عزوجل ان یطلق لہا النساء **حدثنا** [۴۳۸۱] صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال ثم یترکہا حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر ثم ان شاء طلق **حدثنا** [۴۳۸۲] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب وعُبیداللہ ح [۴۳۸۳] وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن ایوب وعُبیداللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم مثلہ **حدثنا** [۴۳۸۴] احمد[۱] بن عبداللہ بن عبدالرحیم البرقی قال ثنا عمرو بن ابی سلمۃ عن زہیر بن محمد قال اخبرنی یحیی بن سعید وموسی بن عقبۃ وعُبیداللہ بن عمر عن نافع ان عبداللہ بن عمر ثم ذکر مثلہ وزاد قبل ان یجامعہا [۴۳۸۵] حدثنا فہد وحسین بن نصر قالا ثنا احمد بن یونس قال ثنا زہیر قال ثنا موسی بن عقبۃ قال ثنی نافع ان عبداللہ بن عمر ثم ذکر مثلہ **فقد** اخبر سالم ونافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما فی ھذہ الاٰثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم امرہ ان یمسکہا حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر فزاد ذلک علی ما فی الاٰثار الاول فہو اولی منہا فہذا وجہ ھذا الباب من طریق الاٰثار **واما وجہہ** من طریق النظر فانا وجدنا الاصل فی ذلک ان الرجل نہی ان یطلق امرأتہ حائضا ونہی ان یطلقہا فی طہر قد طلقہا فیہ وقد نہی عن الطلاق فی الطہر الذی قد طلقہا فیہ کما نہی عن الطلاق فی الحیض **ثم** رأینا ھم لا یختلفون فی رجل جامع امرأتہ حائضا ثم اراد ان یطلقہا للسنۃ انہ ممنوع من ذلک حتی تطہر من ھذہ الحیضۃ التی کان الجماع فیہا ومن حیضۃ اخری بعدہا وجعل جماعہ ایاہا فی الحیضۃ کجماعہ ایاہا فی الطہر الذی یعقب تلک الحیضۃ فلما کان حکم الطہر الذی بعد کل حیضۃ کحکم نفس الحیضۃ فی وقوع الطلاق فی الجماع فی ذلک وکان من جامع امرأتہ وھی حائض فلیس لہ ان یطلقہا بعد ذلک حتی یکون بین ذلک الجماع وبین الطلاق الذی یوقعہ حیضۃ کاملۃ مستقبلۃ کان کذلک فی النظر انہ اذا طلق امرأتہ وھی حائض ثم اراد بعد ذلک ان یطلقہا لم یکن لہ ذلک حتی یکون بین الطلاق الاول الذی کان طلقہا ایاہ وبین طلاقہ ایاہا الثانی حیضۃ مستقبلۃ **فہذا** وجہ النظر عندنا فی ھذا الباب مع موافقۃ الاٰثار وھو قول ابی یوسف رحمۃ اللہ علیہ وفی منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابن عمر ان یطلق امرأتہ بعد الطلاق الاول حتی یکون بعد ذلک حیض مستقبلۃ فیکون بین التطلیقتین حیضۃ مستقبلۃ دلیل ان حکم طلاق السنۃ ان لا یجمع منہ تطلیقتان فی طہر واحد فافہم ذلک فانہ قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین

باب الرجل یطلق امرأتہ ثلاثا معًا

[۴۳۸۶] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابن[۱] طاؤس عن ابیہ ان ابا الصہباء قال لابن عباس أتعلم ان الثلاث کانت تجعل واحدۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وثلاثا من امارۃ عمر قال ابن عباس رض نعم رواہ ابوداؤد ۱۲ **قال** ابوجعفر فذہب[۲] قوم الی ان الرجل اذا طلق امرأتہ ثلاثا معا فقد وقعت

---

[۱] احمد بن عبداللہ بن عبدالرحمن بن سعید بسکون المہملۃ وفتح التحتانیۃ ثم باء البرقی بفتح الموحدۃ وسکون الراء نسبۃ الی برقۃ من بلاد المغرب بمیسرۃ شہر من مصر کذا فی المغنی لمحمد بن طاہر الہندی وثقہ ابن یونس کما فی النخب وکتاب الانساب للسمعانی واخوہ محمد بن عبداللہ رواہ عنہ ابوداؤد والنسائی ۱۲

باب الرجل یطلق امرأتہ ثلاثا معًا

[۱] ابن طاؤس ہو عبداللہ ثقۃ ۱۲ [۲] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ہؤلاء طاؤسا ومحمد بن اسحٰق والحجاج بن ارطاۃ النخعی وابن مقاتل وبعض الظاہریۃ ۱۲

علیها واحدة اذا كانت فی وقت سُنّةٍ وذلك ان تكون طاهرا فی غیر جماع واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا لما كان الله عزوجل انما امر عباده ان یطلقوا الوقت علی صفة فطلقوا علی غیر ما امرهم به لم یقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان یطلق امرأته فی وقت علی صفة فطلقها فی غیره او امره ان یطلقها علی شریطة فطلقها علی غیر تلك الشریطة ان ذلك لا یقع اذ كان قد خالف ما امره به قالوا فكذلك الطلاق الذی اُمر به العباد فاذا اوقعوا كما امروا به وقع واذا اوقعوا علی خلاف ذلك لم یقع **وخالفهم**[۳] فی ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذی اُمر به العباد من ایقاع الطلاق وهو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرا من غیر جماع او كانت حاملا وامروا بتفریق الثلاث اذا ارادوا ایقاعهن ولا یوقعوهن معًا فاذا خالفوا ذلك نطلقوا فی الوقت الذی لا ینبغی لهم ان یطلقوا فیه واوقعوا من الطلاق اكثر مما امروا بایقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم اثمون فی تعدّیهم ما امرهم الله عزوجلّ به ولیس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما یفعلون ذلك للموكلین فیحلون فی افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا الزم وان فعلوا ذلك علی غیر ما امروا به لم یلزم والعباد فی طلاقهم انما یفعلونه لانفسهم لا لغیرهم لا لربهم عزوجل ولا یحلون فی فعلهم ذلك محل غیرهم فیراد منهم فی ذلك اصابة ما امرهم به الذین یحلون فی فعلهم ذلك محلهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد رأینا اشیاء مما قد نهی الله تعالیٰ العباد عن فعلها اوجب علیهم اذا فعلوها احكامًا **من** ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم یمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة علی زوجها حتی یفعل ما امره الله تعالیٰ به من الكفارة فلما رأینا الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهی عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة **وقد** رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلّم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهی حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها فی الباب الاول ولا یجوز ان یؤمر بالمراجعة من لم یقع طلاقه فلما كان النبی صلی الله علیه وسلّم قد لزمه الطلاق فی الحیض وهو وقت لا یحل ایقاع الطلاق فیه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا فاوقع كلا فی وقت الطلاق لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان قد فعله علی خلاف ما امر به **فهذا** هو النظر فی هذا الباب **وفی** حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ما لو اكتفینا به كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضی الله عنه قال ایها الناس قد كانت لكم فی الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله فی الطلاق الزمناه ایاه **حدثنا**[۴۳۸۰] بذلك ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن ابی اسرائیل قال اخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنا عبد الحمید[۴] بن عبد العزیز قال ثنا احمد بن منصور الرمادی قال ثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن ابن[۵] طاؤس عن ابیه عن ابن عبّاس مثل الحدیث الذی ذكرنا فی اول هذا الباب غیر انهما لم یذكرا ابا الصهباء ولا سواله ابن عباس رضی الله عنهما وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضی الله عنهما الذی فی ذلك الحدیث وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضی الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحدیث فخاطب عمر رضی الله عنه بذلك الناس جمیعا وفیهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اٰله وسلّم ورضی الله عنهم الذین قد علموا ما تقدم من ذلك فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلّم فلم ینكره علیه منهم منكر ولم یدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة فی نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اٰله وسلّم جمیعًا فعلا یجب به الحجة كان كذلك ایضا اجماعهم علی القول اجماعًا یجب به الحجة وكما كان اجماعهم علی النقل بریئًا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم علی الرای بریئًا من الوهم والزلل **وقد** رأینا اشیاء قد كانت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اٰله وسلّم علی معانی فجعلها اصحابه رضی الله عنهم من بعده علی خلاف تلك المعانی لما راوا فیه مما قد خفی علی من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه **من** ذلك تدوین الدواوین والمنع من بیع امهات الاولاد وقد كن یبعن قبل ذلك والتوقیت فی حد الخمر ولم یكن فیه توقیت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا علیه لا یجوز لنا خلافه الی ما قد رأیناه مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا علیه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه یلزم لا یجوز لنا خلافه الی غیره مما قد روی انه كان قبله علی خلاف ذلك **ثم** هذا ابن

---

[۳] قال العلامة العینیؒ اراد بهم جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم الاوزاعی والنخعی والثوری وابو حنیفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعی واصحابه واحمد واصحابه واسحٰق وابو ثور وابو عبید وآخرون كثیرون ۱۲ [۴] عبد الحمید بن عبد العزیز ابو حازم (بمهملتین) ولقد ابن الجوزی كذا فی المنتخب ۱۲ [۵] ابن طاؤس هو عبد الله یروی عن ابیه طاؤس بن كیسان ثقة فاضل عابد ۱۲

عباس رضی اللہ عنہما قد کان من بعد ذلک یفتی من طلق امرأته ثلاثا معًا ان طلاقه قد لزمه وحرمها علیه (٤٣٨٨) حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الی ابن عباس فقال ان عمی طلّق امرأته ثلاثة فقال انّ عمك عصی الله فاثمه الله واطاع الشیطان فلم یجعل له مخرجا فقلت کیف تری فی رجل یُحلّها له فقال من یخادع الله یخادعه (٤٣٨٩) حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمد⁶ بن اِیاس بن البُکیر قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان یدخل بها ثم بَدَا له ان ینکحها فجاء یستفتی فذهبتُ معه اسألُ له ابا هُریرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نری ان تنکحها حتی تتزوج زوجا غیرك فقال انما کان طلاقی ایاها واحدة فقال ابن عباس انّك ارسلتَ من یدك ما کان لك من فَضلٍ (٤٣٩٠) حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وَهب ان مالکا اخبره عن یحیی بن سَعِید ان بُکیر بن الاشج اخبره عن معاویة⁷ بن ابی عَیّاش الانصاری انه کان جالسا مع عبد الله بن الزبیر وعاصم بن عمر فجاءهما محمد⁶ بن اِیاس بن البکیر فقال ان رجلا من اهل البادیة طلق امرأته ثلاثا قبل ان یَدخل بها فماذا تریان فقال ابن الزبیر ان هذا الامر ما لنا فیه من قول فاذهَبْ الی عبد الله بن عباس وابی هریرة رضی الله عنهم فاسألهما ثم ائتِنا فاخبِرنا فذهب فسألهما فقال ابنُ عباس لابی هریرة افته یا ابا هریرة فقد جاءتك مُعضلةٌ فقال ابو هریرة الواحدة تُبینُها والثلاث تحرمها حتی تنکح زوجا غیره (٤٣٩١) حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمد بن ایاس بن البُکیر ان رجلا سأل ابن عباس وابا هریرة وابنَ⁸ عمر عن طلاق البکر ثلاثا وهو معه فکلّهم قال حرّمَتْ علیك (٤٣٩٢) حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وابن عباس انهما قالا فی الرجل یطلق البِکر ثلاثا لا تحل له حتی تنکح زوجا غیرہ (٤٣٩٣) حدثنا ابو بکرة قال ثنا مُؤمّل قال ثنا سفیان عن عمرو بن مُرّة عن سعید بن جُبیر ان رجلا سأل ابن عباس ان رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها علیه سبعة وتسعون فی رقبته انه اِتّخذ ایات الله هُزُوا (٤٣٩٤) حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس مثله (٤٣٩٥) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهب قال ثنا شعبة عن ابن ابی نجیح وحُمید الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصیت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فیجعل لك مخرجا من یتّق الله یجعل له مخرجا قال الله تعالی یا ایها النّبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن فی قُبُل عدتهن ثم قد روی عن غیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنهم ما یوافق ذلك ایضا (٤٣٩٦) حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان وابو عوانة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله انه قال فیمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان یدخل بها قال لا تَحِلُّ له حتی تنکح زوجا غیرہ (٤٣٩٧) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بِشْر بن عُمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبینها منك وسائرها عُدْوانٌ (٤٣٩٨) حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن یحیی بن سعید عن بکیر بن الاشج عن النعمان بن ابی عیاش الانصاری عن عطاء بن یسار انه قال جاء رجل الی عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان یمسها قال عطاء فقلت له طلاق البکر واحدة فقال عبد الله انما انت قاصٌ الواحدةُ تبینها والثلاث تحرمها حتی تنکح زوجا غیره (٤٣٩٩) حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن لَهیعة ویحیی بن ایوب قالا ثنا ابن الهاد عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن عمرو

---

٦ محمد بن ایاس بکسر الهمزة ثم تحتیة وآخره سین مهملة، ابن البکیر مصغرا اللیثی ثقة ۱۲ والحدیث رواه مالك ۱۲ ٧ معاویة بن ابی عیاش الانصاری الزرقی المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث رواه مالك ۱۲ ٨ قوله ابن عمر قلت ہکذا فی نسخة العینی ایضا ابن عمر بالضم، وقال فی الشرح وقع فی روایة ابی داؤد عبد الله بن عمرو بن العاص وفی روایة الطحاوی عبد الله بن عمر بالضم، وکذا فی روایة ابن ابی شیبة عبد الله بن عمر مع زیادة عائشة رضی الله عنہا فقال ثنا ابو اسامة نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرو عن محمد بن ایاس بن بکیر عن ابی هریرة وابن عباس وعائشة فی الرجل یطلق امرأته ثلاثا الخ انتهی. قلت ان کان ما فی نسخ معانی الآثار محفوظا عن وهم الناسخ فلا یخلو عن وهم لبعض الرواة لان الصواب فی حدیث محمد بن ایاس "عبد الله بن عمرو بن العاص" دون عبد الله بن عمر ہکذا ذکرہ جماعة فقد رواه معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمد بن ایاس انّ ابن عباس وابا هریرة و"عبد الله بن عمرو بن العاص" سئلوا عن البکر الخ اخرجه ابو داؤد وکذا رواه اللیث وابن ابی ذئب عن .... محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمد بن ایاس ورواه الثوری عن محمد بن عبد الرحمٰن مولی آل طلحة عن سلیمان بن یسار وابی سلمة بن عبد الرحمٰن ایضا نحوه والکل اخرجه البخاری فی تاریخه فی ترجمة محمد بن ایاس والذی اورده العینی من روایة ابن ابی شیبة فیها ذکر عائشة بدل عبد الله بن عمرو واما قوله ان فی روایة عبد الله بن عمر مع زیادة عائشة فلیس بسدید فان حدیث نافع عن ابن عمر حدیث براسه والله اعلم ۱۲.

قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان قال ثنى شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله **فان قال** قائل قد راينا العباد أمروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم مُنعوا من نكاحهن فى عدتهن فكان من نكح امرأة فى عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو فى حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا فى وقت قد نهى عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون فى حكم من لم يوقع طلاقا **فالجواب** فى ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التى يدخل العباد بها فى اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها **واما** الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به **من** ذلك انا قد راينا الصلوات قد امر العباد بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التى يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل فى الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك فى صلاته فكذلك الدخول فى النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس فى الاقراء التى تجب على المرأة اذا طلقت فقال[1] قوم هى الحيض وقال[2] اخرون هى الاطهار **فكان** من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض مُره ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التى امر الله عزوجل ان تُطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب **قالوا** فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يطلقها فى الطهر وجعله العدة دونها ونهاه ان يطلقها فى الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هى الاطهار **فكان** من الحجة عليهم للاخرين ان هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما ذكروا **وقد** روى عنه ما هو اتم من ذلك فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر عمر ان يامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التى امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ايقاع الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة التى طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التى امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق فى ذلك الطهر حتى تكون طهرا اخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التى امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء انما هى وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هى العدة التى تعتد بها النساء لان العدة مختلفة **منها** عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر **ومنها** عدة المطلقة ثلاثة قروء **ومنها** عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحد المعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروءً افكذلك لما لزم اسم الوقت الذى تطلق فيه النساء اسم عدة

باب الاقراء

[1] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء الضحاك والاوزاعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واحمد فى الصحيح وسائر الكوفيين واكثر العراقين وهو المروى عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبيل وابى الدرداء وعبادة بن صامت وابن عباس رضى الله عنهم وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ۱۲۔

[2] قال العلامة العينىؒ اراد بهم القاسم وسالما وابان بن عثمان وابا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة ويحيى بن سعيد والزہرى ومالكا والشافعى واحمد فى رواية وداود وابا ثور وابا سليمان وقال ابو عمر بالقسم، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر وروى عن ابن عباس ايضا ۱۲

لم يثبت له بذلك اسم القرء **فهذه** معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ههنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءًا وتسمى الطهر قرءًا وتجمع الحيض والطهر فتسميهما قرءًا **حدثني**[٤٤٠٢] بذلك محمود[٣] بن حسان النحوي قال ثنا عبد[٤] الملك بن هشام عن ابي[٥] زيد عن ابي[٦] عمرو بن العلاء **وفي** ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذا قد جعل الاقراء الحيض فيما روى عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعده فيه ايضا كذلك وسنذكر ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **وكان** مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا **ما** قد حدثنا[٤٤٠٤] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **حدثنا**[٤٤٠٥] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها **حدثنا**[٤٤٠٦] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **حدثنا**[٤٤٠٧] ابن ابي داود قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت (اى دخلت ۱۲ اب) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها **حدثنا**[٤٤٠٨] يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله ❊ **حدثنا**[٤٤٠٩] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا**[٤٤١٠] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله **قالوا** فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في ذلك تدل على ما ذكرناه **قيل** لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال الآخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة **فمما** روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار **حدثنا**[٤٤١١] يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا**[٤٤١٢] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه **حدثنا**[٤٤١٣] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذا كان قد جعلها الحيض **حدثنا**[٤٤١٤] ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق

---

[٣] محمود بن حسان ربالسين، ابو عبد الله النحوي نزيل مصر توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين قاله العيني في النخب ۱۲ [٤] عبد الملك بن هشام بن ايوب النحوي صاحب المغازي سمع المغازي بن اسحق بصري قدم مصر ثقة ابن يونس توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قاله العيني في شرحه ۱۲ [٥] ابو زيد هو سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير الانصاري النحوي صدوق له اوهام رمي بالقدر ۱۲ [٦] ابو عمرو بالفتح ابن العلاء عمار المازني النحوي القاري البصري احد ائمة القراء السبعة ثقة من علماء العربية ۱۲

الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغنى ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضى الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا [۴۴۱۵] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى قبيصة [۷] بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة عدة الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض **فلما** جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج فى ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج فى ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وكان** من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهى طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عزوجل ثلاثة قروء **فكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار فى ذلك ان قال فقد قال الله عزوجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء **فكان** من حجتنا عليهم فى ذلك ان الله عزوجل قال فى الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل فى الحج ثلاثة اشهر وان قال فى ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد **وكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت الهاء تثبت فى عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفى من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان الشئ اذا كان له اسمان احدهما مذكر والآخر مؤنث فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشئ واحد فكان الشئ قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل فى جمع المذكر فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل فى جمع المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشئ واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا **واما وجه** الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الامة جعل عليها فى العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كان ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار **فثبت** بذلك قول الذين ذهبوا فى القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة الامة **ما حدثنا** [۴۴۱۶] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين **فدل** ذلك ايضا على ما ذكرنا **وقد حدثنا** [۴۴۱۷] يزيد بن سنان قال ثنا الصلت [۸] بن مسعود الجحدرى عن عمر [۹] بن شبيب المسلى عن عبد الله [۱۰] بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق ؛؛

رواه ابن ماجة ۱۲

---

۷ قبيصة بن ذويب (بمعجمة مصغرا) الخزاعى المدنى له رؤية ۱۲ ۸ الصلت (بفتح اوله وسكون اللام) ابن مسعود ثقة ۱۲ ۹ عمر (بالضم) ابن شبيب (بموحدتين بينهما تحتية) ۱۲ ۱۰ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ثقة ۱۲

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

[٤٤١٨] حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشيم قال ثنا مغيرة وحُصين واشعث واسمٰعيل ابن ابي خالد وداؤد وسَيّار[1] ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها (رواه مسلم ١٢) عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلّقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتدّ في بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد في حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة [٤٤١٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال ثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي (رواه مسلم وابوداؤد ١٢) طلّقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلّتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك [٤٤٢٠] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله [٤٤٢١] حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان (رواه مسلم ١٢) زوجها المخزومي طلقها وانه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده [٤٤٢٢] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله [٤٤٢٣] حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث عن ابي الزبير المكّي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكّل عيّاش ابن ابي ربيعة فارسل اليها عيّاش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عيّاش ما لكِ علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّا قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أأخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله ابن ام مكتوم الاعمى فهو اولى [٤٤٢٤] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى قال ثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرفا بحرف ::

[٤٤٢٥] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا (رواه مسلم وابوداؤد ١٢) اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدّي في بيت أمّ شريك [٤٤٢٦] حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء [٤٤٢٧] حدثنا روح بن الفرج قال ثني يحيى بن عبد الله (رواه مسلم وابوداؤد ١٢) قال ثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل [٤٤٢٨] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها (رواه مسلم ١٢) البتّة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم [٤٤٢٩] حدثنا ربيع المؤذن وسليمٰن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

[1] سيّار بفتح المهملة وتشديد التحتية ١٢ ابو الحكم العنزي ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم والنسائي ١٢

ثوبان عن فاطمة بنت قیس انها استفتت النبی صلی الله علیه وسلم حین طلقها زوجها فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم لانفقة لك عنده ولاسکنی وکان یاتیها اصحابه فقال اعتدی عند ابن ام مکتوم فانه اعمی [٤٤٣٠] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی عطاء قال اخبرنی عبدالرحمن ابن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قیس اخبرته وکانت عند رجل من بنی مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الی بعض المغازی وامر وکیلا له ان یعطیها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الی احدی نساء النبی صلی الله علیه وسلم فدخل النبی صلی الله علیه وسلم وهی عندها فقالت یارسول الله هذه فاطمة بنت قیس طلقها فلان فارسل الیها بعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق وقال النبی صلی الله علیه وسلم انتقلی الی ام شریك فاعتدی عندها ثم قال ان ام شریك یکثر عوادها ولکن انتقلی الی عبدالله بن ام مکتوم فانه اعمی فانتقلت الی عبدالله فاعتدت عنده حتی انقضت عدتها [٤٤٣١] حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن ابی الجهم قال دخلت انا وابوسلمة علی بنت قیس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر اباحفص بن عمرو ان یرسل الیها بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان زوجی طلقنی ولم یجعل لی السکنی ولا النفقة فقال صدق فاعتدی فی بیت ابن ام مکتوم ثم قال ان ابن ام مکتوم رجل یغشی فاعتدی فی بیت ام فلان [٤٤٣٢] حدثنا فهد قال ثنی محمد بن سعید قال انا شریك عن ابی بکر بن صخیر قال دخلت انا وابوسلمة علی فاطمة بنت قیس وکان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة [٤٤٣٣] حدثنا فهد قال ثنا ابوالیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عُبَیدالله بن عبدالله بن عُتْبة عن فاطمة بنت قیس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فقلدوها وقالوا لاتجب النفقة ولا السکنی الا لمن کانت علیه الرجعة **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا کل مطلقة فلها فی عدتها السکنی حتی تنقضی عدتها وسواء کان الطلاق بائنا اوغیر بائن فاما النفقة فانما تجب لها ایضا ان کان الطلاق غیر بائن فاما اذا کان الطلاق بائنا فهم مختلفون فی ذلك فقال بعضهم لها النفقة ایضا مع السکنی حاملا کانت اوغیر حامل وممن قال ذلك ابوحنیفة وابویوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین وقال بعضهم لانفقة لها الا ان تکون حاملا **واحتجوا** فی دفع حدیث فاطمة بنت قیس بما اخبرنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد محمد (ای الشافعی ١٢) ابن عبدالله بن الزبیر قال ثنا عمار بن رُزَیق عن ابی اسحٰق قال کنت عند الاسود بن یزید فی المسجد الاعظم ومعنا الشعبی فذکروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبی حدثتنی فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها لاسکنی لك ولانفقة قال فرماه الاسود بحصاة قال ویلك اُتحدّث بمثل هذا قد رُفِعَ ذلك الی عمر بن الخطاب فقال لسنا بتارکی کتاب ربنا وسنة نبینا صلی الله علیه وسلم بقول امرأة لاندری لعلها کذبت قال الله تعالی لاتخرجوهن من بیوتهن ولایخرجن الآیة [٤٤٣٤] حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا محمد بن کثیر قال اخبرنا سفیان عن سلمة عن الشعبی عن فاطمة عن النبی صلی الله علیه علی اٰله وسلم انه لم یجعل لها حین طلقها زوجها سکنی ولانفقة (رواه الدارمی ١٢) فذکرت ذلك لابراهیم فقال قد رُفع ذلك الی

---

٢ عبدالرحمٰن بن عاصم بن ثابت الجازی ذکره ابن حبان فی الثقات لیس لہ غیر ہذا الحدیث واخرجہ من الجماعۃ النسائی ١٢ ٣ ابوبکر بن ابی الجہم ہو ابوبکر بن عبداللہ بن ابی الجہم واسمہ صُخَیر وقیل صخر قد ینسب الی جدہ ثقۃ روی عنہ شعبۃ بن الحجاج ١٢ ٤ ابوبکر بن صخیر ہو ابوبکر بن عبداللہ بن ابی الجہم واسمہ صُخَیر بضم الصاد المہملۃ قال النووی ہکذا ہو فی جمیع نسخ بلادنا صُخَیر بضم الصاد علی التصغیر وحکی القاضی عن بعض رواتہم انہ صحّرہ بفتحہا علی التکبیر والصواب المشہور ہو الاوّل قال فی التقریب ثقۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی ١٢ ن وایضًا اخرجہ مسلم ١٢ ب ٥ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری وعمرو بن دینار وطاؤس بن کیسان وعطاء بن ابی رباح وعکرمۃ والشعبی واحمد بن حنبل واسحٰق وابراہیم فی روایۃ واہل الظاہر ١٢ ٦ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم حماد ابن ابی سلیمان وشریحًا القاضی وابراہیم النخعی وسفیان الثوری وابن ابی لیلی وابن شبرمۃ والحسن بن صالح وعثمان البتی وعبداللہ بن الحسن وعبدالرحمٰن بن مہدی والشافعی ومالکا واباعبید ولکنہم اختلفوا ایضًا فقال حماد وشریح والنخعی والثوری وابن ابی لیلی وابن شبرمۃ والحسن بن صالح کل مطلقۃ لہا السکنی والنفقۃ حاملاً کانت اوغیر حامل وہو معنی قولہ لہا النفقۃ ایضًا مع السکنی الی آخرہ وہو مذہب ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ وہو مذہب عمر بن الخطابؓ وعبداللہ بن مسعودؓ وقال عبدالرحمٰن بن مہدی ومالک والشافعی وابوعبید المطلقۃ لہا السکنی بکل حال والنفقۃ ان کانت حاملا وہو معنی قولہ وقال بعضہم لانفقۃ لہا الا ان تکون حاملاً وعن عطاء وقتادۃ المبتوتۃ اذا کانت حبلی لہا النفقۃ حتی تضع حملہا وکذا عن عروۃ وعمر بن عبدالعزیز وسعید بن المسیب وربیعۃ بن ابی عبدالرحمٰن وعن ربیعۃ اذا قضی لہا بالنفقۃ لحملہا ثم ظہر انہا غیر حامل ردت ما اخذت من النفقۃ ١٢ ٧ سواء کان الطلاق بائنا اوغیر بائن فاما اذا کان بائنا فہم مختلفون الخ کذا فی نسخۃ العینی ١٢ ٨ عَمّار بالفتح والتشدید ابن رزیق بتقدیم الراء مصغرًا الضبی لاباس بہ ١٢ والحدیث رواہ مسلم وابوداؤد والنسائی والدارقطنی ١٢ شرح ٩ محمد بن کثیر العبدی شیخ البخاری وابی داؤد ثقۃ ١٢

عمر بن الخطاب فقال لاندع كتاب ربنا عزوجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ❊
٤٤٣٥ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا ابى قال انا الاعمش عن ابراهيم عن عمرو عبدالله انهما كانا
يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبى يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
لها نفقة ولاسكنى ٤٤٣٦ حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد
عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولاسكنى قال
فاخبرت بذلك النخعى فقال قال عمر بن الخطاب واُخبر بذلك لسنا بتاركى اية من كتاب الله تعالىٰ وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ٤٤٣٧ حدثنا
نصر قال ثنى الخصيب قال ثنى ابوعوانة عن الاعمش عن عُمارة[10] بن عمير عن الاسود[11] ان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود قالا
فى المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة **قالوا** فهذا عمر رضى الله عنه قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها
ايضا اسامة بن زيد ٤٤٣٨ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمٰن
ابن هُرمُز عن ابى سلمة بن عبدالرحمٰن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها
اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم وكان محمد[12] بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها
بما كان فى يده **قال** ابو جعفر فهذا اسامة بن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر رضى الله عنه **وقد** انكرت
ذلك ايضا عائشة رضى الله عنها ٤٤٣٩ حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيىٰ بن سعيد قال سمعت القاسم بن
محمد وسليمٰن بن يسار يذكران ان يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمٰن بن الحكم فانتقلها عبدالرحمٰن بن
الحكم فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان اتق الله وارددِ المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمٰن
ان عبدالرحمٰن غلبنى وقال فى حديث القاسم اَمَا بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لايضرك ان لاتذكر
حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر (رواه مالك وابوداؤد ١٢) ٤٤٤٠ حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن يحيىٰ بن سعيد فذكر باسناده مثله ٤٤٤١ حدثنا ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا
عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة مالفاطمة من خير فى ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها لانفقة
ولاسكنى **فهذه** عائشة رضى الله عنها لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا **وقد** صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف
المعنى الذى صرفه اليه اهل المقالة الاولى ٤٤٤٢ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابومعاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه
قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال فى بيتها فقلت[13] له أليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت قيس ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر **قال** ابو جعفر فكان ماروت
فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لاسكنى لك ولانفقة لادليل فيه عند سعيد بن المسيب
ان لانفقة للمطلقة ثلاثا ولاسكنى اذا كان قد صرف ذلك الى المعنى الذى ذكرناه عنه **وقد** ٤٤٤٣ حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابى داؤد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عُقيل عن ابن شهاب قال ثنى ابوسلمة بن عبدالرحمٰن ان
فاطمة بنت قيس اخبرته ان[14] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ماكانت
تحدث به من خروجها قبل ان تحِلّ **فهذا** ابوسلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم
حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير فى ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه **فقال** الذين ذهبوا الى
حديث فاطمة وعملوا به ان عمر رضى الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عزوجل يريد قول الله

---

١٠ عمارة بن عمير التيمى الكوفى ثقة ثبت ١٢ ١١ الاسود بن يزيد النخعى ثقة ١٢ ١٢ محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبى المدنى ثقة ١٢ ١٣ رواه ابو داؤد ١٢ ١٤ اخرجه البيهقى ١٢ ١٥ حجاج هو ابن ارطاة ١٢

عزوجل اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم فهذا انما هو فی المطلقة طلاقاً لزوجها علیها فیه الرجعة وفاطمة کانت مبتوتة لارجعة لزوجها علیها وقد قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لها انما النفقة والسکنی لمن کانت علیه الرجعة وماذکراللہ تعالیٰ فی کتابه من ذلك انما هو فی المطلقة التی لزوجها علیها الرجعة وفاطمة فلم تکن علیها رجعة فما روت من ذلك فلا یدفعه کتاب اللہ ولاسنة نبیه صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تابعها غیرها علی ذلك منهم عبداللہ بن عباس والحسن **حدثنا** ۴۴۲۴ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا حجاج [۱۵] عن عطاء عن ابن عباس ح وحدثنا ۴۴۲۵ صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال ثنا یونس عن الحسن انهما کانا یقولان فی المطلقة ثلاثا والمتوفی [۱۶] عنها زوجها لانفقة لهما وتعتدان حیث شاءتا **قالوا** فان کان عمر وعائشة واسامة رضی اللہ عنهم انکروا علی فاطمة ماروت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضی اللہ عنهما قد وافقها علی ماروت من ذلك فعمل به وتابعه علی ذلك الحسن **فکان** من حجتنا علی اهل هذه المقالة ان ما احتج به عمر رضی اللہ عنه فی دفع حدیث فاطمة بنت قیس حجة صحیحة **وذلك** ان اللہ عزوجل قال یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ثم قال لَا تَدْرِیْ لَعَلَّ اللّٰهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ اَمْرًا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اَسْکِنُوْهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِکُمْ ثم قال لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُیُوْتِهِنَّ وَلَا یَخْرُجْنَ یرید فی العدة فکانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتین للسنة علی ما امره اللہ عزوجل به ثم راجعها ثم طلقها اخری للسنة حرمت علیه ووجبت علیها العدة التی جعل اللہ لها فیها السکنی وامرها فیها ان لاتخرج وامر الزوج ان لایخرجها ولم یفرق اللہ تعالیٰ عزوجل بین هذه المطلقة للسنة التی لارجعة علیها و بین المطلقة للسنة التی علیها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قیس فروت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لها انما السکنی والنفقة لمن کانت علیها الرجعة خالفت بذلك کتاب اللہ نصا لان کتاب اللہ تعالیٰ قد جعل السکنی لمن لارجعة علیها وخالفت سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان عمر رضی اللہ عنه قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ماروت فخرج المعنی الذی منه انکر علیها عمر رضی اللہ عنه ما انکر خروجا صحیحا وبطل حدیث فاطمة فلم یجب العمل به اصلا لما ذکرنا وبینا **فقال** قائل لم یجئ تخلیط حدیث فاطمة الا مما رواه الشعبی عنها وذلك انه هو الذی روی عنها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل لها سکنی ولانفقة قال ولیس ذلك فی حدیث اصحابنا الحجازیین **قال** ابوجعفر فاغفل فی ذلك اوذهب عنه لانه لم یروما فی هذا الباب بکماله کما رواه غیره فتوهم انه قد جمع کل ماروی فی هذا الباب فتکلم علی ذلك فقال ما حکیناه عنه مما وصفنا ولیس کما توهم لان الشعبی اضبط مما یظن و اتقن واوثق **وقد** وافقه علی ماروی من ذلك من قد ذکرناه فی حدیثه فی اول هذا الباب ما یغنینا ذلك عن اعادته فی هذا الموضع **ویقال** له ان حدیث مالك عن عبداللہ بن یزید الذی لم یذکر فیه لاسکنی لك قد رواه اللیث بن سعد عن عبداللہ ابن یزید عن ابی سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبی عنها فما جاء من الشعبی فی هذا تخلیط وانما جاء التخلیط ممن روی عن ابی سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فیه وجاء ببعض فاما اصل الحدیث فکما رواه الشعبی **وکان** من قول هذا المخالف لنا ایضا ان قال ولو کان اصل حدیث فاطمة کما رواه الشعبی لکان موافقا لمذهبنا لان معنی قوله صلی اللہ علیہ وسلم لانفقة لك ای لانك غیر حامل ولاسکنی لك لانك بذیئة والبذاء هو الفاحشة التی قال اللہ عزوجل الا ان یأتین بفاحشة مبینة **وذکر** فی ذلك ما قد **حدثنا** ۴۴۲۶ ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا سلیمٰن ابن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالیٰ وَلَا یَخْرُجْنَ اِلَّآ اَنْ یَّاْتِیْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَیِّنَةٍ فقال الفاحشة المبینة ان تفحش علی اهل الرجل وتؤذیهم فقال ففاطمة حرمت السکنی ببذائها والنفقة لانها غیر حامل قال وهذا حجة لنا فی قولنا ان المبتوتة لایجب لها النفقة الا ان تکون حاملا **قیل** له لو خرج معنی حدیث فاطمة من حیث ذکرت لوقع الوهم علی عمر وعائشة واسامة ومن انکر ذلك رضی اللہ عنهم علی فاطمة معهم **وقد** کان ینبغی ان یترك امرهم علی الصواب حتی یعلم یقینا ما سوی ذلك فکیف ولو صح حدیث فاطمة لکان قد یجوز ان یکون معناه علی غیر ما حملته انت علیه **وذلك** انه قد یجوز ان یکون معناه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرمها السکنی لبذائها کما ذکرت ورای ان ذلك هو الفاحشة التی قال اللہ عزوجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذی خرجت به من بیت زوجها لان المطلقة لو خرجت

من بيت زوجها فی عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذی به خرجت من منزل زوجها **فهذا** معنى قد يجوز ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم اراده ان كان حديث فاطمة صحيحًا **وقد** يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت **وقد** يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا يحكم على رسول الله صلی الله عليه وسلم انه اراد فی ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام **وقد** روی عن ابن عمر رضی الله عنهما فی الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضی الله عنهما

حــدّثنا[433][17] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عُقبة عن نافع ان ابن عمر قال فی قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة **وقد** قال آخرون ان الفاحشة المبينة ان تزنی فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی تاويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك وتدَعَ ما قال ابن عمر رضی الله عنهما **وقد** روی عن فاطمة بنت قيس فی حديثها معنى غير ما ذكرنا **وذلك** ان ابا[18] شعيب البصری صالحَ بنَ شعيب حدّثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غِيَاث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجی طلقنی وانه يريد ان يقتحم قال انتقلی عنه **فهذه** فاطمة تخبر فی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها عليها **فقال** قائل وكيف يجوز هذا وفی بعض ما قد روی فی هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابنَ عمّه فی نفقتها وفی هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبًا والآخر يخبر انه كان حاضرًا فقد تضاد هذان الحديثان **قيل** له ما تضاد الا انه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبی صلی الله عليه وسلم فافتاها[19] بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكّلَ ابن عمه بنفقتها فخاصمت حينئذ فی النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبی وابی سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقًا بائنًا وهی حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عزوجل لها فی كتابه فقال وَاِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَاَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **فاحتمل** ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلِّق لانه يكون عنها ما يغذی الصبی فی بطن امه فيجب عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه فی حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء اليه ثم يُغَذِّيه بعد ذلك بمثل ما يغذی به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضًا اذا كان حملا فی بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذی به مثله فی حالة تلك من النفقة على اُمه لان ذلك يوصل الغذاء اليه **ويحتمل** ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذی فی بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التی بها وجبت النفقة هی الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك **فرأينا** الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير فی رضاعه حتى يستغنی عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبی محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بمالٍ له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضی عليه ثم علم ان الصبی قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث وغيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذی انفقه فی مال الصبی الذی وجب له بالوجه الذی ذكرنا **وكان** الرجل اذا طلق امرأته وهی حامل فحكم القاضی لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخ له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب فی قولهم جميعًا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم

---

[17] اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ن. [18] ابو شعيب صالح بن شعيب البصری والحديث اخرجه مسلم ١٢ ن [19] قوله فافتاه بالنقلة كذا فی النسخة العينی ١٢ ب.

القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا ۔ فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روي ذلك عن عمرو عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي حدثنا [٤٤٤٨] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى حدثنا [٤٤٤٩] ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن [٢٠] ابراهيم مثله ۔

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها

٤٤٥٠ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو [١] عاصم ح وحدثنا [٤٤٥١] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد [٢] قال ثنا يحيى بن سعيد قالا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طُلِّقَتْ خالة لي فارادت ان تخرج في عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس ذلك لكِ فاتت النبي صلى الله عليه سلم فقال اخرجي الى نخلك وجُدِّيه فعسى ان تصدقي وتصنعي معروفا حدثنا [٤٤٥٢] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طُلِّقَتْ البتة فارادتْ ان تجدّ نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه سلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي وتفعلي معروفا قال ابو جعفر فذهب [٣] قوم الى ان للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ان تسافرا في عدتهما الى حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم [٤] في ذلك اخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقه فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه كان في وقت ما لم يكن الاحداد يجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا [٤٤٥٣] ابن مرزوق قال ثنا حبان [٥] بن هلال ح وحدثنا [٤٤٥٤] ابو بكرة ايضا قال ثنا حبان ح وحدثنا [٤٤٥٥] فهد قال ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا [٤٤٥٦] ابن ابي داؤد قال ثنا جبارة [٦] بن المُغَلِّس ح وحدثنا [٤٤٥٧] ربيع المؤذن وسليمان ابن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عُتَيْبَة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه سلم تسكني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد

---

٢٠ قال العلامة العيني في النخب واخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه عن شبابة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ۔ واخرجه ايضا عن وكيع عن المسعودي عن الحكم ان شريحا قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وعن وكيع ايضا عن شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ۔ واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابي سليمان قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ۔ واخرج ابن حزم من طريق اسمٰعيل بن اسحٰق نا ابوبكر بن ابي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حيي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى ١٢۔

باب المتوفى عنها زوجها هل لها۔ الخ

١ اخرجه مسلم ١٢ن ٢ اخرجه ابوداؤد ١٢ن ٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصري وطاؤسا وعمرو بن دينار وعكرمة ثم قال وروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الظاهرية ايضا ١٢ا۔ ٤ قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والليث وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد ولكن في مذاهبهم تفصيل فعند الليث ومالك والثوري تخرج المعتدة من النهار سواء كانت رجعية او مبتوتة ولا تخرج بالليل وعند الشافعي الرجعية لا تخرج ليلا ونهارا وانما تخرج نهارا المبتوتة وقال ابوحنيفة واصحابه لها المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا لا ليلا واما المطلقة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا وحكى القاضي عياض عن محمد بن الحسن ان الجميع لا تخرج لا ليلا ولا نهارا ١٢ا ٥ حَبان (بفتح المهملة ثم موحدة) ابن هلال البصري ثقة ثبت والحديث اخرجه البيهقي ١٢ن ٦ جُبارة (بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره هاء) بن المغلس بعد الميم غين معجمة ثم لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة الكوفي ضعيف روى عنه ابن ماجة ١٢ ٧ اخرجه الطبراني ١٢ن

لم یکن علی المعتدة فی کل عدتها وانما کان فی وقت منها خاصٍ ثم نُسخ ذلک واُمرت بان تحد علیه اربعة اشهر وعشرا
فمما رُوی فی ذلک ما حدثنا [٤٤٥٨] یونس قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن عُروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه سلم قال
لا یحل لامرأة تومن بالله والیوم الآخر ان تحد علی میت فوق ثلاثة ایام الا علی زوج فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرًا
حدثنا [٤٤٥٩] یونس قال اخبرنا سفیان عن ایوب بن موسٰی عن حُمید بن نافع عن زینب بنت ابی سلمة قالت لما جاء نعی ابی
سفیان دعت ام حبیبة بصُفرة فمسحت بذراعیها وعارضیها وقالت انی عن هذا لغنیة[١] لولا انی سمعت رسول الله صلی الله
علیه سلم ثم ذکرت مثل حدیث عائشة رضی الله عنها سواء حدثنا [٤٤٦٠] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا
اللیث عن ایوب بن موسٰی عن حُمید بن نافع عن زینب بنت ام سلمة قالت بینما انا عند ام حبیبة ثم ذکرت مثل حدیث
یونس قال حمید وحدثتنی زینب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امرأة من قریش بنت النحام الی
رسول الله صلی الله علیه سلم فقالت انا نخاف علی بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد کانت احداکن تحدّ علی زوجها
السَّنَة ثم ترمی علی رأس السنة بالبعر حدثنا [٤٤٦١] یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبیدالله بن عمرو عن یحیٰی بن
سعید عن حُمید بن نافع مولی الانصار انه سمع زینب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبیبة مثل ما فی حدیث
ربیع عنهما قال حمید فقلت لزینب وما رأس الحول فقالت کانت المرأة فی الجاهلیة اذا مات زوجها عمدت الی شرِّ بیت
لها فجلست فیه سَنَةً فاذا مَرّت بها سنة خرجت ورمت ببعرة من وراءها حدثنا [٤٤٦٢] یونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالکا اخبره عن عبدالله بن ابی بکر عن حُمید بن نافع عن زینب بنت ابی سلمة انها اخبرته
بهذه الاحادیث الثلاثة قالت دخلتُ علی ام حبیبة ثم ذکرت عنها مثل ما ذکرناه عنها فیما تقدمه من هذه الاحادیث
عن النبی صلی الله علیه سلم قالت وسمعتُ ام سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه سلم ثم ذکرت
نحوما ذکرناه عنها فیما تقدم من هذه الاحادیث قالت ودخلتُ علی زینبَ[٨] بنت جحش فذکرت عنها عن النبی صلی الله علیه
وسلم فی حدیث یونس عن علی وفی حدیث ربیع عن شعیب مما ذکرناه فی حدیثهما عن اُمّ سلمة رضی الله عنها عن النبی
صلی الله علیه سلم فی بنت النحام حدثنا [٤٤٦٣] محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی
ابن الهاد عن نافع عن صُفیة[٩] بنت ابی عُبَید عن حفصة بنت عمر زوج النبی صلی الله علیه سلم اوعن عائشة زوج
النبی صلی الله علیه سلم اوعنهما کلتیهما ان رسول الله صلی الله علیه سلم قال لا یحل لامرأة تومن بالله والیوم الآخر
ان تحد علی متوفی فوق ثلاث لیال اِلّا علی زوجها حدثنا [٤٤٦٤] علی بن شیبة قال ثنا عبدالله بن بکر السہمی قال ثنا سعید بن
ابی عَروبة عن ایوب عن نافع عن صفیة بنت ابی عُبَید عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه سلم وهی ام سلمة عن
النبی صلی الله علیه سلم مثله وزاد فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا حدثنا [٤٤٦٥] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن
جریر قال ثنا ابی قال سمعت[١٠] نافعا یحدث عن صفیة بنت ابی عُبَید عن بعض امهات المؤمنین انّ رسول الله صلی الله
علیه سلم قال لا یحل لِامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد علی مَیّت فوق ثلاثة ایام الّا علی زوج حدثنا [٤٤٦٦]
ابن مرزوق قال ثنا عارِم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب عن نافع فذکر باسناده[١١] مثله حدثنا [٤٤٦٧]
ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد عن ایوب عن حفصة[١٢] عن ام عطیة قالت اَمَرنا رسول الله صلی الله
علیه سلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ایام الا علی زوج ولا تکتحل ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عَصَب
حدثنا [٤٤٦٨] ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسّان عن حفصة عن ام عطیة عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم
مثله[١٣] غیر انه لم یذکر قوله الا ثوب عصب حدثنا [٤٤٦٩] ابن ابی داؤد قال ثنا حسّان[١٤] بن غالب قال ثنا ابن لهیعة عن
ابی الاسود[١٥] انه سمع القاسم بن محمد یخبر عن زینب ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت[١٦] نعیم بن عبدالله العدوی

ــه٨ زینب بنت جحش بن رياب (بکسر الراء ثم تحتیة) ابن یعمر (بالتحتیة) الاسدیة ام المؤمنین ١٢ ــه٩ صفیة بنت ابی عبید هی زوجة عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٢ ــه١٠ اخرجه مسلم ١٢ ان ــه١١ اخرجه مسلم ١٢ ان ــه١٢ حفصة هی بنت سیرین الانصاریة ثقة ١٢ والحدیث اخرجه الجماعة سوی الترمذی ١٢ ان ــه١٣ اخرج البخاری ١٢ ان ــه١٤ حسان (بالسین) ابن غالب بن نجیح ابو القاسم مولی ابن الرُّعَینی وثقه ابن یونس وضعفه ابن حبان والحاکم والازدی والدارقطنی ١٢ ــه١٥ ابو الاسود هو محمد بن عبدالرحمٰن یتیم عروة ثقة ١٢ ــه١٦ بنت نعیم هی عاتکة بنت نعیم النحام بن عبدالله بن اسید القرشیة العدویة اخت عبدالله بن نعیم والحدیث اخرجه الطبرانی مختصرًا ١٢ ان

اَتَتْ رسول الله صلی الله علیہ سلم فقالت ان ابنتی توفی عنہا زوجہا وھی محدّة وقد اشتکت عینیہا افتکحل فقال لا فقالت یا نبیّ الله انہا تشتکی عینیہا فوق ما تظن افتکحل قال لایحل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ایام الا علی زوج ثم قال اونَسِیْتُنَّ کنتنّ فی الجاھلیة تحد المرأة السنة وتجعل فی السنة فی بیت وحدھا الا انہا تطعم وتسقی حتی اذا کان رأس السنة اُخرِجَت ثم اُتِیَتْ بکلب اودابة فاذا مَسّتْہا ماتت فَخُفِّفَ ذلك عنکن وجُعِل اربعة اشھر وعشرا **ففی** ھذہ الآثار ما قد دلّ ان اِحْدادَ المتوفی عنہا زوجہا قد جعل فی کل عدتہا وقد کان قبل ذلك فی ثلاثة ایام من عدتہا خاصة علی ما فی حدیث اسماء **ثم** قد روی عن رسول الله صلی الله علیہ سلم فی امر الفریعة بنت مالك ما قد حدثنا[4470] یونس قال اخبرنی انس بن عیاض قال اخبرنی سعد بن اسحق ابن کعب بن عُجْرة الانصاری عن زینب بنت کعب قالت اخبرتنی الفریعة[17] بنت مالك بن سِنَانٍ وھی اُخت ابی سعید الخُدری انہ اتاھا نعی زوجہا خرج فی طلب اَعْلَاجٍ لہ فادرکہم بطرف القَدُوم فقتلوہ قالت فجئت رسول الله صلی الله علیہ سلّم فقلت یا رسول الله انہ اتانی نَعْیُ زوجی وانا فی دارٍ من دُور الانصار شاسعةٍ عن دُور اھلی وانا اکرہ القعدة فیہا وانہ لم یترکنی فی مسکن ولا مال یملکہ ولا نفقة انفق علیّ فان رأیتَ ان الحق باخی فیکون امرنا جمیعا فانہ اجمع لی فی شانی واحبُّ الیّ قال ان شئتِ فالحقی باھلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتی اذا کنت فی الحجرة او فی المسجد دعانی اودُعِیْتُ لہ فقال فکیف زعمتِ فرددتُ علیہ الحدیث من اولہ فقال امکثی فی البیت الذی جاءك فیہ نعی زوجك حتی یبلغ الکتاب اجلہ قالت فاعتددت فیہ اربعة اشھر وعشرًا قالت فارسَل الیہا عثمان فسألہا فاخبرتہ فقضی بہ ؛

حدثنا[4471] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن یزید بن محمد عن سعد ابن اسحق بن کعب ثم ذکر باسنادہ[18] نحوہ **حدثنا**[4472] یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبید الله بن عمرو عن یحیی بن سعید عن سَعْد بن اسحق فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[4473] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال قال ثنی یزید بن زریع قال ثنی[19] شعبة وروح بن القاسم جمیعًا عن سَعْد بن اسحق فذکر باسنادہ نحوہ **حدثنا**[4474] یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی یحیی بن عبدالله بن سالم عن سَعْد بن اسحق فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[4475] یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن سَعْد[20] فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[4476] علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری[21] عن سَعْد فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یذکر سوال عثمان ایاھا ولا قضاءَہٗ بہ **حدثنا**[4477] ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحق[22] عن سعد فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال الفارعة[23] ولم یقل الفریعة وذکر ایضًا سوال عثمان ایاھا ولم یذکر قضاءہ بہ **حدثنا**[4478] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زھیر بن معاویة عن[24] سَعْد بن اسحق او اسحق بن سَعْد ثم ذکر باسنادہ مثلہ وقال الفریعة ولا ادری اذکر سوال عثمان ایاھا وقضاءہ بہ ام لا **قال** ابوجعفر فمنع رسول الله صلی الله علیہ سلّم الفریعة من الانتقال من منزلہا فی عدتہا وجعل ذلك من احدادھا وقد ذکرنا فی حدیث اسماء ان النبی صلی الله علیہ سلّم قال لہا اسکنی ثلاثا ثم اصنعی ما شئت حین توفی عنہا زوجہا وھو جعفر بن ابی طالب رضی الله عنہ ففی ذلك انہ لیس علیہا ان تحد اکثر من ثلاث وکل قد اجمع ان ذلك منسوخ لترکہم ذلك واستعمالہم حدیث زینب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام حبیبة وما ذکرنا مع ذلك مما یوجب الاحداد فی العدة کلہا وکل ما ذکرنا فی الاحداد انما قصد بذکرہ الی المتوفی عنہا زوجہا فاحتمل ان یکون ذلك فی العدة التی تجب بعقد النکاح فتکون کذلك المطلقة علیہا فی ذلك من الاحداد فی عدتہا مثل ما علی المتوفی عنہا زوجہا واحتمل ان یکون ذلك خصت بہ العدة من الوفاة خاصة **فنظرنا** فی ذلك اذ کانوا قد تنازعوا فی ذلك واختلفوا فقال قائلون لایجب علی المطلقة فی عدتہا احداد وقال اخرون بل الاحداد علیہا فی عدتہا کما ھو علی المتوفی عنہا زوجہا فرأینا المطلقة منہیة عن الانتقال من منزلہا فی عدتہا کما نہیت المتوفی عنہا زوجہا وذلك حق علیہا لیس لہا ترکہ کما لیس لہا ترك العدة فلما ساوت المتوفی عنہا زوجہا فی وجوب بعض الاحداد علیہا ساوتہا فی

۱۷؎ الفریعة بفاء وراء وعین وہاء مصغرا بنت مالک بن سنان الانصاریة اخت ابی سعید الخدری صحابیة شہدت بیعة الرضوان۔ والحدیث اخرجہ اصحاب السنن واخرجہ الطبرانی بہذا الاسناد واخرجہ ابن حبان وابن الجارود والحاکم ۱۲ ن ۱۸؎ اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۱۹؎ اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ۱۲ ن ۲۰؎ اخرجہ مالک فی مؤطاہ وابوداؤد والترمذی ۱۲ ن ۲۱؎ اخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ ۱۲ ن ۲۲؎ ابن اسحق ہو محمد والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۲۳؎ الفارعة۔ کذا فی نسخة العینی وہو الصواب۔ قال الحافظ فی التقریب الفُرَیعة بالتصغیر ثم قال ویقال لہا الفارعة ۱۲ ۲۴؎ اخرجہ الطبرانی ۱۲ ن

وجوب كله عليها **فثبت** بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة فى عدتها **وقد** قال بذلك جماعة من المتقدمين ∴

۴۴۷۹ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا اتحتد[۲۵] المطلقة والمتوفى عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال جابر لا ۴۴۸۰ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر انه قال فى المطلقة انها لا تختكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما **فهذا** جابر بن عبد الله قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك **فهذا** دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده **وفى** حديث جابر رضى الله عنه ايضًا الذى ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى ذلك فلما كانتا فى عدتهما سواء فى بعض الاحداد كانتا كذلك فى كل الاحداد وقد كان قبل ذلك فى بعض العدة على ما ذكرنا فى حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة فيحتمل ان يكون ما اُمِرَتْ به خالة جابر رضى الله عنه كان والاحداد انما هو فى الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة **وقد** روى فى ذلك ايضًا عن المتقدمين ما قد ۴۴۸۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر[۲۶] قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح ۴۴۸۲ وحدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد[۲۷] عن سعيد بن المسيب ان عمر ردّ نسوةً من ذى الحليفة توفى عنهن ازواجهن فخرجن فى عدتهن ۴۴۸۳ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنى محمد بن عبد الرحمن[۲۸] بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا فى بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه ۴۴۸۴ **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عُبيد الله[۲۹] وابن ابى ليلى وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها لا تبيت غير بيتها ۴۴۸۵ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن يزيد[۳۰] بن قُسَيط عن مسلم بن السائب عن امّه[۳۱] قالت لما توفى السائب[۳۲] ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السائب توفى وترك ضيعة من زرع بقناة وترك غلمانا صغارا ولا حيلة لهم هى لنا دار ومنزل افانتقل اليها فقال لا تعتدى الا فى البيت الذى توفى فيه زوجك اذهبى الى ضيعتكِ بالنهار وارجعى الى بيتكِ بالليل فبيتى فيه فكنتُ افعل ذلك ۴۴۸۶ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مَخْرَمَة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة[۳۳] تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفى السائب فسالت ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجى من بيتك الا لحاجة ولا تبيتى الا فيه حتى تنقضى عدتك ۴۴۸۷ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها فى عدتها ۴۴۸۸ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخَصِيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فى المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا فى بيوتهما ۴۴۸۹ **حدثنا** سليمن قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة فى عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ما ترين فانَّ ابى اشتكى افاٰتيه فامرّضه فقالت بيتى فى بيتك طرفى الليل ۴۴۹۰ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه انه سمع القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عائشة[۳۴] تخرج من غير ان تبيت عن بيتها ۴۴۹۱ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ۴۴۹۲ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

۲۵ه اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ن ۲۶ه اخرجه ابن حزم ۱۲ن ۲۷ه اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ن ۲۸ه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ن ۲۹ه اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ن ۳۰ه يزيد هو ابن عبد الله ابن قسيط بقاف وسين مهملة آخره طاء مصغرًا الليثى ثقة ۱۲ ۳۱ه عن امه. قلت لم يعرفها العلامة العينىؒ وبيّض لها فى الشرح ۱۲ ن ۳۲ه هو السائب بن خباب صاحب المقصورة مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة له صحبة والحديث اخرجه مالك فى مؤطاه ۱۲ن واخرجه البخارى فى الكبير مختصرًا ۱۲ ۳۳ه ام مخرمة قلت بيّض لها العلامة العينىؒ فى شرحه ۱۲

المسیب ان عمر بن الخطاب کان یردّ المتوفی عنهن ازواجهن من البیداء یمنعهن من الحج حدثنا [٤٩٣] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبیت المتوفی عنها زوجها ولا المطلقة الا فی بیتها حدثنا [٤٩٤] روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسی عن محمد[٣٤] بن عبد الرحمن الدئلی ان علقمة[٣٥] بن عبد الرحمن بن ابی سفیان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الی العراق فسألت ابن المسیب والقاسم وسالما وخارجة وسلیمن بن یسار هل تخرج من بیتها فکلهم[٣٦] یقول لا تقعد فی بیتها حدثنا [٤٩٥] محمد ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهیم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفی عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا تتطیبن ولا یلبسن ثوبا مصبوغا ولا یخرجن من بیوتهن **فهؤلاء** الذین روینا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعین قد منعوا المتوفی عنها زوجها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها ورخصوا لها فی الخروج فی بیاض نهارها علی ان تبیت فی بیتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها کذلک فی منعه ایاها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها ولم یرخص احد منهم لها فی الخروج من بیتها نهارا کما رخص للمتوفی عنها زوجها **فثبت** بذلک ما ذکرنا من منعهما من السفر فی عدتهما والخروج من منزلهما الا ما رخص للمتوفی عنها زوجها من الخروج من بیتها فی بیاض نهارها علی الضرورة وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم **فان قال** قائل فان عائشة رضی الله عنها قد کانت سافرت باختها ام کلثوم فی عدتها **وذکر** فی ذلک ما قد حدثنا [٤٩٦] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنی جریر بن حازم قال سمعت عطاء یقول ان عائشة حجت باختها ام کلثوم فی عدتها حدثنا [٤٩٧] علی بن شیبة قال ثنا ابو غسان قال ثنی جریر قال سمعت عطاء یقول حجت عائشة باختها فی عدتها من طلحة بن عبید الله حدثنا [٤٩٨] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام کلثوم فی عدتها حدثنا [٤٩٩] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة مثله **قیل** له انما کان ذلک للضرورة لانهم کانوا فی فتنة قد بین ذلک ما حدثنا [٥٠٠] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال لما قتل طلحة بن عبید الله یوم الجمل وسارت عائشة الی مکة بعثت عائشة الی ام کلثوم وهی بالمدینة فنقلتها الیها لما کانت تتخوف علیها من الفتنة وهی فی عدتها فهکذا نقول اذا کانت فتنة یخاف علی المعتدة من الاقامة فیها من تلک الفتنة فهی فی سعة من الخروج فیها الی حیث احبت من الاماکن التی تامن فیها من تلک الفتنة وبالله التوفیق ؞

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خیار ام لا

حدثنا [٥٠١] ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت کان زوج بریرة حرا فلما عتقت خیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها **قال** ابو جعفر فذهب[١] قوم الی هذا الحدیث فجعلوا للمعتقة الخیار حرا کان زوجها او عبدا **وخالفهم**[٢] فی ذلک اخرون وقالوا ان کان زوجها عبدا فلها الخیار وان کان حرا فلا خیار لها وقالوا انما کان زوج بریرة عبدا **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا [٥٠٢] احمد بن داؤد قال ثنا اسمعیل ابن سالم قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان زوج بریرة عبدا ولو کان

---

٣٤ محمد بن عبد الرحمن بن نضر الدؤلی من اهل المدینة وثقه ابن حبان ١٢ انخب. والاثر اخرجه البخاری فی تاریخه وابن ابی شیبة ١٢....

٣٥ علقمة بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی القرشی بن المدنی. کذا فی النخب ١٢ ٣٦ فکلهم یقول لا ای لا تخرج من بیتها وقوله تقعد مستانف ١٢.

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خیار ام لا

١ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الشعبی والنخعی والثوری ومحمد بن سیرین وطاؤسا ومجاهدا وحماد بن ابی سلیمان والحسن بن مسلم وابا قلابة والوب السختیانی والحسن ابن صالح وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وابا ثور ثم قال وهو مذهب الظاهریة ایضا ٢ قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح وسعید بن المسیب والحسن البصری وابن ابی لیلی والاوزاعی والزهری واللیث بن سعد والشافعی ومالکا واحمد واسحق ثم قال قال ابن حزم صح ذلک عن الزهری وعطاء وصفیة بنت ابی عبید وعروة بن الزبیر ونسب قوم ذلک الی ابن عباس ولا نعلم ہذا عنہ ١٢.

حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٥٠٣] حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد وابن ابی حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قالا عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضی الله عنها تخبران زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضی الله عنها لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلی الله علیه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضی الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة فی تثبيت ما رووه فی زوج بريرة انه كان عبدا بما [٢٥٠٤] حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا [رواه ابوداؤد ١٢] فخيرها النبی صلی الله علیه وسلم وامرها ان تعتد [٢٥٠٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأينا زوجها [رواه ابوداؤد والدارمی ١٢] يتبعها فی سكك المدينة ودموعه تسيل علی لحيته فكلم له العباس النبی صلی الله علیه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرنی به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لی فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بنی مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها علی غير طريق التضاد ان نحملها علی ذلك ولا نحملها علی التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا علی الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها علی خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه علی انه قد كان عبدا فی حال حرا فی حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بذلك انه كان حرا فی وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار فی هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا علی انه كان عبدا لما كان فی ذلك ما ينفی ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شئ وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق فی ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا فی ذلك فرأينا الامة فی حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى فی العبيد والاحرار وما ليس اليه فی العبيد والاحرار فی ذلك فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا عتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار فی حل النكاح عليها كان كذلك فی الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا علی ما بينا من ذلك وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك ايضا عن طاؤس [٢٥٠٦] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشی [٢٥٠٧] حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعنی فی العبد والحر قال واخبرنی الحسن بن مسلم مثل ذلك ❊

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

[٢٥٠٨] حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا ثنا سعيد بن ابی مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابی كثير قال اخبرنی موسى بن عقبة عن ابی اسحق الهمدانی عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اسمع

عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان **ففى** هذا الحديث انها فى كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون فى اوله وفى وسطه كما قد تكون فى اٰخره **وقد** يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فى كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها فى كل رمضان تكون الى يوم القيٰمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابى اسحٰق **حدثنا**[٥٠٩] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه **حدثنا**[٥١٠] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابى اسحٰق الهمدانى فذكر باسناده مثله **وقد** روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابى اسحٰق بلفظ غير هذا اللفظ ❊

حدثنا[٥١١] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هى فى رمضان كله **فان** كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هى فى كل رمضان يريد انها فى كل الشهر **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا**[٥١٢] عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنى سليمٰن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ليلة القدر فقال تحروها فى السبع الاواخر من رمضان **حدثنا**[٥١٣] نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٥١٤] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى الزهرى عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى السبع الاواخر **حدثنا**[٥١٥] يزيد بن سِنان وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٥١٦] يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٥١٧] يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنى الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وقد** رُوى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما ايضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا **حدثنا**[٥١٨] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق الحضرمى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنى ابو زُمَيل[٢] عن مالك ابن مرثد عن ابيه قال سألت ابا ذرّ فقلت اسألتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعنى اشبع سوالاً قلت يارسول الله اخبرنى عن ليلة القدر افى رمضان هى او فى غيره قال فى رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا رُفعوا رُفعت قال بل هى الى يوم القيٰمة قُلت فى اىّ رمضان هى قال فى العشر الأُول او فى العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يارسول الله فى اىّ العشرين هى قال التمسوها فى العشر الاواخر لا تسألنى عن شئ بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يارسول الله اقسمتُ عليك بحقى عليك لتخبرنى فى اىّ العشر هى فغضب علىّ غضبا لم يغضب علىّ قبل ولا بعد ثم قال انّ الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها فى السبع الاواخر لا تسألنى عن شئ بعدها **حدثنا**[٥١٩] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرنى جابر ان عبد الله بن اُنيس الانصارى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلَتْ اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى هذه السبع الاواخر التى يبقين من الشهر **حدثنا**[٥٢٠] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حَبيب عن محمد بن اسحٰق عن معاذ[٣] بن عبد الله بن خُبَيب عن عبد الله[٤] بن خُبَيب عن عبد الله بن عبد الله بن خُبيب عن عبد الله[٥] بن اُنَيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليله ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذا اذا اُولى ثمان فقال بل اُولى سبع فان الشهر لا يتم (اخرجه الطبرانى ۱۲) **فقد** ثبت بهذا الحديث ايضًا انها فى السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة

باب الرجل يقول الخ

[١] قال العلامة العينى هم الحسن البصرى وسعيد بن جبير وابو حنيفة ۱۲ [٢] ابو زميل بزاى وميم آخره لام مصغرًا اسمه سماک بن وليد الحنفى اليمامى ليس به بأس ۱۲۔

[٣] معاذ بن عبد الله بن خبيب بمعجمة مصغرًا الجهنى المدنى قال ابن معين وابو داؤد ثقه وذكره ابن حبان فى الثقات يروى عن اخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب ۱۲۔

[٤] عبد الله بن عبد الله خبيب الجهنى قال الحافظ فى تعجيله روى عن ابيه عبد الله بن انيس وعنه اخوه معاذ ثم قال ذكره ابن ابى حاتم فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [٥] عبد الله بن انيس بالتصغير ابن اسعد الجهنى المدنى شهد العقبة ۱۲

ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا [521] روح بن الفرج قال ثنا ابوزيد[6] بن ابی الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن ابيه قال كنت جالسا مع ابی علی الباب اذ مرّبنا ابن[7] عبد الله بن انيس فقال ابی ما سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ليلة القدر فقال سمعت ابی يقول اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انی رجل ينازعنی البادية فمرنی بليلة آتی فيها المدينة فقال ايت فی ليلة ثلاث وعشرين حدثنا [522] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان[8] رجلا فی زمن عمر قال جلس الينا عبد الله بن انيس فی مجلس جهينة فی اخر رمضان فقلت له يا ابا يحيیٰ هل سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم فی هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اخر هذا الشهر فقلنا يا نبی الله متی نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لمسآء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهی اذا اولی ثمان فقال انها ليست باولی ثمان ولكنها اولی سبع ما تريد بشهر لا يتم حدثنا [523] فهد قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنا يحيیٰ بن ايوب عن ابن الهاد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمٰن ابن كعب بن مالك عن عبد[9] الله بن انيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابهم ضيعة فبعثونی وكنت اصغرهم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث وعشرين حدثنا [524] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنی ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابی يخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال تحروها ليلة ثلاث وعشرين فكان ينزل كذلك حدثنا [525] فهد قال ثنا يحيیٰ الحمانی قال ثنا عبد[10] العزيز بن محمد عن موسیٰ بن عقبة عن سالم[11] ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن بسر[12] بن سعيد عن عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رأيتنی[13] فی ليلة القدر كانی اسجد فی ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الصبح فرأيته يسجد فی ماء وطين فاذا هی ليلة ثلاث وعشرين فاما ما رويناه فی هذا الباب عن ابن عمر وابی ذر رضی الله عنهما فان فيه الامر بتحريها فی السبع الاواخر من شهر رمضان فقد يحتمل ان تكون فی تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون فی تلك السبع وان تكون فی غيرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون فی تلك السبع فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التحری فيها كذلك وقد روی عن ابن عمر رضی الله عنهما ايضا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها فی العشر الاواخر من الشهر حدثنا [526] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فی العشر الاواخر من شهر رمضان ٭ حدثنا [527] يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه قال رأی رجل ليلة القدر فی النوم كانها فی العشر الاواخر فی سبع وعشرين او فی تسع وعشرين فقال النبی صلی الله عليه وسلم انی اری رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها فی العشر الاواخر فی الوتر فقد امر رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما روی عنه ابن عمر رضی الله عنهما فی هذا الحديث ان تحری فی العشر الاواخر كما امر فيما قد رويناه قبل هذا من حديث ابن عمر رضی الله عنهما ايضا ان يتحروا فی السبع الاواخر فلم يكن ما روی عنه من امره اياهم بالتماسها فی السبع الاواخر ما ينفی ان يكون تلتمس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يدلنا ما روی عن ابن عمر رضی الله عنهما انها فی السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها فی العشر الاواخر علی ما فی حديث ابی ذر فتكون فی السبع الاواخر تحری دون ما سواها من الشهر وذلك تحر لا حقيقة معه فاردنا ان نعلم هل روی عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم ما يدل علی ذلك فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا [528] قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة[14]

---

[6] ابوزيد عبد الرحمٰن بن ابی الغمر (بالغين المعجمة) اسمه عمر بن عبد العزيز مولی بنی سهم المصری ذكره ابن حبان فی الثقات وقال العينی فی المغانی ذكره ابن يونس فی تاريخه ولم يتعرض له والحديث اخرجه ابوداؤد ۱۲ [7] ابن عبد الله بن انيس (مصغرا) هو ضمرة يقال عمرو وكلاهما مقبولان ۱۲ [8] قوله وكان رجلا فی زمن عمر قلت اراد بذلك اظهار سنه وعمره ولفظ البخاری اوضح بالمراد فقال وكان فی زمن عمر رجلا ۱۲ [9] رواه البيهقی ۱۲ ان [10] عبد العزيز بن محمد هو الدراوردی ۱۲ [11] سالم ابوالنضر هو ابن ابی امية مولی عمر بن عبيد الله ثقة ثبت ۱۲ [12] بسر (بضم الموحدة ثم مهملة) هو ابن سعيد المدنی العابد ثقة جليل ۱۲ [13] ای رأيت نفسی ۱۲ تخب [14] عقبة (بالقاف) هو ابن حريث (مصغرا) التغلبی بالمثناة والمعجمة ثقة ۱۲

ابن حُریث قال سمعت ابن عمر یقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال التمسوها فی العشر الاواخر فان عجز احدکم او ضعف فلا یغلبن علی السبع البواقی فدل ما ذکرنا من هذا عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها قد تکون فی السبع الاواخر احری من ان تکون فیما قبله من العشر الاواخر واما ما ذکرنا عن عبد اللہ بن انیس رضی اللہ عنه فان فیه الامر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم له ان یلتمسها لیلة ثلاث وعشرین واحتمل ان تکون تلتمس فی کل شهر رمضان فی تلک اللیلة بعینها فان کان ذلک کذلک فقد یجوز ان تکون قبل السبع الاواخر فیخرج ذلک مما امر فیه بالتماسها فی السبع الاواخر لان الشهر قد یجوز ان لا ینقص عن ثلاثین فتکون تلک اللیلة اولی ثمان بقین فدل علی معنی ما اشکل من ذلک ما قد رویناه فیما قد تقدم فی هذا الباب عن عبد اللہ بن اُنَیس رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امره بذلک فی شهر کان تسعا وعشرین فکانت تلک اللیلة اولی سبع لا اولی ثمان فقد دخل ذلک ایضًا فیما امر فیه بالتماس تلک اللیلة فی السبع الاواخر وذلک کله علی التحری لا علی الیقین وقد حدثنا[۵۲۹] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی قال ثنی ابن عبد اللہ بن انیس عن ابیه انه قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی اکون ببادیة یقال لها الوطأة وانی بحمد اللہ اصلی بهم فمرنی بلیلة من هذا الشهر انزلها الی المسجد فأصلیها فیه قال انزل لیلة ثلاث وعشرین فصلها فیه وان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان احببت فکف فکان اذا صلی صلوٰة العصر دخل المسجد فلا یخرج الا لحاجة حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح کانت دابته بباب المسجد ففی هذا الحدیث انه قد جعل للیلة ثلاث وعشرین فی التحری ما لم یجعل لسائر السبع الاواخر وقد حدثنا[۵۳۰] روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابی فدیک قال ثنی عبد[۱۵] العزیز بن بلال بن عبد اللہ ابن انیس عن ابیه بلال بن عبد اللہ عن عطیة بن عبد اللہ عن ابیه عبد اللہ بن انیس انه سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن لیلة القدر فقال انی رأیتها فانسیتها فتحرها فی النصف الاٰخر ثم عاد فسأله فقال فی ثلاث وعشرین تمضی من الشهر قال عبد العزیز فاخبرنی[۱۶] ابی ان عبد اللہ بن انیس کان یحیی لیلة ست عشرة الی لیلة ثلاث وعشرین ثم تقصر ففی هذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امره ان یتحراها فی النصف الاخیر من الشهر ثم امره بعد ذلک ان یتحراها لیلة ثلاث وعشرین فقد رجع معنی هذا الحدیث الی معنی ما رویناه قبله عن عبد اللہ بن انیس رضی اللہ عنه وقد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امر عبد اللہ بن انیس بتحری لیلة القدر فی اللیلة التی ذکرنا علی ان تحریه ذلک انما تکون فی تلک السنة کذلک لرؤیاه التی کان راٰها النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان کانت قد تکون فی غیرها من السنین بخلاف ذلک فاما ما روی عنه فی رؤیاه التی کان راٰها مما قد ذکرناها عنه فی حدیث بشر بن سعید عن عبد اللہ بن انیس رضی اللہ عنه فقد روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک حدثنا[۵۳۱] محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال ثنا یحیی ان ابا سلمة حدثه قال اتیتُ ابا سعید الخدری فقلت هل سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر لیلة القدر فقال نعم اعتکفنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان فلما کان صبیحة عشرین قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینا فقال من کان خرج فلیرجع فانی اریت اللیلة وانی انسیتها وانی رأیت انی اسجد فی ماء وطین فالتمسوها فی العشر الاواخر من شهر رمضان فی وتر قال ابو سعید وما نری فی السماء قَزَعَةً فلما کان اللیل اذا سحاب مثل الجبال فمُطرنا حتی سال سقف المسجد وسقفه یومئذ من جرید النخل حتی رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ماء وطین حتی رأیت اثر الطین فی انف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو جعفر ففی هذا الحدیث انها کانت عامئذٍ فی لیلة احدی وعشرین فقد یجوز ان یکون ذلک العام هو عام اٰخر خلاف العام الذی کانت فیه فی حدیث ابن انیس رضی اللہ عنه لیلة ثلاث وعشرین وذلک اولی ما حُمل علیه هذان الحدیثان حتی لا یتضادا وقد حدثنا[۵۳۲] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر قال ثنا حمید عن انس عن عُبادة بن الصامت قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیخبرنا بلیلة القدر فتلاحی رجلان فقال خرجت لاخبرکم بلیلة القدر فتلاحی فلان وفلان فرفعت وعسی ان تکون خیرا لکم فالتمسوها فی التاسعة والسابعة والخامسة

---

۱۵ ؎ عبد العزیز هو ابن بلال (بالموحدة)، هو ابن عبد اللہ بن انیس ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ۱۶ ؎ قوله فاخبرنی ابی کذا فی نسخة العینی ایضًا واما فی روایة الطبرانی فقال عبد العزیز فاخبرتنی امی قال العلامة العینی لا ادری ای النسختین صحیحة ۱۲

[۵۲۳] حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحمید عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **ففی** هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم راها فی لیلة بعینها وقد امرهم بعد رؤیته ایاها ان یتحروها فیما بعد فی التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلک انها قد تکون فی عام فی لیلة بعینها ثم تکون فیما بعد فی لیلة غیر تلک اللیلة فدل ذلک علی المعنی الذی ذهبنا الیه فی حدیث ابن انیس رضی الله عنه **وقد** روی فی ذلک عن ابی هریرة رضی الله عنه ما [۵۲۴] حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا یونس[۱۷] عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اریت لیلة القدر ثم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها فالتمسوها فی العشر الغوابر [۵۲۵] حدثنا ابو امیة قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا اسحق بن یحیی عن الزهری قال ثنی ابو سلمة ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اریت لیلة القدر فانسیتها فالتمسوها فی العشر الغوابر [۵۲۶] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نسی اللیلة التی کان اریها انها لیلة القدر وذلک قبل کون تلک اللیلة فامر بالتماس لیلة القدر فیما بعد من ذلک الشهر فی العشر الاواخر **فهذا** خلاف ما فی حدیث عبادة بن الصامت رضی الله عنه الا انه قد یجوز ان یکون ذلک کان فی عامین فرأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی احدهما ما ذکره عنه ابو هریرة رضی الله عنه قبل کون اللیلة التی هی لیلة القدر وذلک لا ینفی ان تکون فیما بعد ذلک العام من الاعوام الجائیة فیما قبل ذلک من الشهر ویکون ما ذکره عبادة علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف فی ذلک العام علی لیلة القدر بعینها ثم خرج لیخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فیما بعد ذلک من الاعوام فی السابعة والخامسة والتاسعة وذلک ایضا کله علی التحری لا علی الیقین **وقد** [۵۲۷] حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حمید عن ابی نضرة[۱۸] عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اطلبوا لیلة القدر فی العشر الاواخر تسعا یبقین وسبعا یبقین وخمسا یبقین **فقد** یجوز ان یکون اراد بذلک العام الذی کان اعتکف فیه وأری لیلة القدر فانسیها الا انه کان علم انها فی وتر فامرهم بالتماسها فی کل وتر من ذلک العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها کانت فی عامه ذلک فی تلک اللیلة بعینها ولیس فی ذلک دلیل علی وقتها فی الاعوام الجائیة بعد ذلک هل هی فی تلک اللیلة بعینها او فیما قبلها او فیما بعدها **وقد** یجوز ایضا ان یکون ما حکاه ابو نضرة فی هذا عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم هو الاعوام کلها فیعود معنی ذلک الی معنی ما رویناه متقدما فی هذا الباب عن ابن عمر رضی الله عنهما الا ان فی حدیث ابی سعید رضی الله عنه زیادة معنی واحد وهو انها تکون فی الوتر من ذلک **وقد** [۵۲۸] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدی قال ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان وترا

قال ابو جعفر فالکلام فی هذا ایضا مثل الکلام فی حدیث ابی نضرة عن ابی سعید رضی الله عنه [۵۲۹] حدثنا محمد ابن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة[۱۹] عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحروها العشر یبقین من شهر رمضان فالکلام فی هذا ایضا مثل کلام فی حدیث ابی نضرة عن ابی سعید رضی الله عنه **وقد** [۵۳۰] حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال تحروها لیلة سبع وعشرین یعنی لیلة القدر [۵۳۱] حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۵۳۲] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اری رؤیاکم قد تواطأت انها لیلة السابعة فی العشر الاواخر فمن کان متحریها فلیتحرها لیلة السابعة من العشر الاواخر **فقد** یحتمل ان یکون هذا ایضا ان یکون فی عام بعینه ویحتمل ان یکون فی کل الاعوام کذلک الا ان ذلک علی التحری لا علی الیقین

---

۱۷ یونس هو ابن یزید الایلی روی عن الزهری سے فاکثر والحدیث اخرجه مسلم عن ابی الطاهر عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب الخ ۱۲ ۱۸ ابو نضرة بالنون والضاد آخره هاء هو المنذر بن مالک بن قطعة بضم القاف وفتح الطاء المهملة العبدی البصری ثقة ۱۲ ۱۹ ابو معاویة هو محمد بن خازم الضریر ۱۲

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذي تكون فيه فانسيها فلم يكن في شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اى ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان اذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في اول هذا الباب فنفى بذلك ان يكون في العشر الاوسط وثبت انها في احدى العشرين اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضًا رجوع ابي ذر رضي الله عنه بالسوال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى العشرين هي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتحراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها في ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابي داؤد قد حدثنا[٥٢٣] قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير[٢٠] عن الصنابحي[٢١] عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففي هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا[٥٢٤] ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية[٢٢] عن ابن ثوبان[٢٣] قال ثنى عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش عن ابيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست حدثنا[٥٢٥] يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال ثنى عبدة بن ابي لبابة قال ثنى زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب وبلغه ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اى ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا[٥٢٦] ابو امية قال ثنا محمد[٢٤] بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمة الله على ابي عبد الرحمن اما والذي يحلف به لقد علم انها لفي رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايته يحلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال بالاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعني ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابي بن كعب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين ينفي قول عبد الله من يقم الحول يصبها غير انه قد روى عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابي رضي الله عنه ان عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا[٥٢٧] ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن جحير[٢٥] التغلبي عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر والا ففي ليلة احدى وعشرين او في ثلاث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه انها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكى ابو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والاخر وقد روى عن عبد الله رضي الله عنه ايضًا في ذلك ما حدثنا[٥٢٨] ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي[٢٦] عن سعيد[٢٧] بن عمرو بن جعدة عن ابي[٢٨] عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات[٢٩] قال عبد الله انا والله بابي انت وامي يا رسول الله وبيدي تمرات اتسحر بهن وانا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين يطلع الفجر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اى ليلة هي وانها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله رضي الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر

۲۰؎ ابو الخیر مرثد بن عبد اللہ الیزنی ۱۲ ۲۱؎ الصنابحی ہو ابو عبد اللہ عبد الرحمن ابن عسیلۃ والحدیث اخرجہ احمد ۱۲ ۲۲؎ بقیۃ ہو ابن الولید ۱۲ ۲۳؎ ابن ثوبان ہو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ابو عبد اللہ الدمشقی ۱۲ ۲۴؎ محمد بن سابق التیمی البزاز الکوفی صدوق ۱۲ ۲۵؎ جحیر (بحاء مہملۃ وجیم آخرہ راء مصغرا) التغلبی (بمثناۃ ومعجمۃ) ذکرہ ابن ابی حاتم وسکت عنہ ونقل فی کشف الاستار عن المغانی ان العجلی وثقہ ۱۲ ۲۶؎ المسعودی ہو عبد الرحمن بن عبد اللہ الکوفی صدوق ۱۲ ۲۷؎ سعید بن عمرو (بالفتح) ہو ابن جعدۃ بن ہبیرۃ بن المغیرۃ المخزومی وثقہ ابن حبان وذکرہ ابن ابی حاتم والبخاری والحسینی فی الاکمال والحافظ فی التعجیل وابن حبان فی الثقات ۱۲ ۲۸؎ ابو عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود ۱۲ ۲۹؎ الصہباوات وہو موضع والحدیث اخرجہ البیہقی ۱۲

عند طلوع الفجر وذلك لايكون الا فى آخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابى رضى الله عنه وفى كتاب الله عزوجل ما يدل ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة قال الله عزوجل حم والكتب المبين انا انزلناه فى ليلة مبٰركة انا كنا منذرين فيها يُفرَق كل امرٍ حكيم فاخبر الله عزوجل ان الليلة التى يفرق فيها كل امرٍ حكيم فهى ليلة القدر وهى الليلة التى انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن فثبت بذلك ان تلك الليلة فى شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اى ليلة هى من لياليه فكان الذى يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذى روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد رُوى عن معاوية ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن ابى رضى الله عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حـ[٤٥٢٩] ثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عُبيدالله بن مُعاذ قال ثنا اَبِى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مُطرِّف بن عبدالله يحدث عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اى ليلة هى مما دلنا عليه كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وتابعيهم فمعناه داخل فى المعانى التى ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى فى ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله فى قول الرجل لامرأته انت طالق فى ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان لما قد اختلف فى موضع ليلة القدر من ليالى شهر رمضان على ما قد ذكرنا فى هذا الباب مما روى انها فى الشهر كله ومما قد روى انها فى خاص منه قال رحمه الله فلا احكم بوقوع الطلاق الا بعد مضى الشهر لانى اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذى اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها فى شهر رمضان فى اوله او فى آخره او فى وسطه لم يقطع الطلاق حتى يمضى ما بقى من ذلك الشهر وحتى يمضى شهر رمضان ايضا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كمن قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضى شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علمى بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضى شهر رمضان الذى هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده فهذا مذهب[٣١] ابى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذ قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهى فى كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابو جعفر وهذا القول عندى ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون ففيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها فى شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عزوجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها فى بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذٍ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه ففسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذى وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضى ليلة سبع وعشرين وذهب فى ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه انها فى ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع و

---

[٣٠] اخرجه ابو داؤد ٢١ان [٣١] قال العلامة العينى فى النخب وقد ذكر بعض اصحابنا عن ابى حنيفة روايتان فى رواية ان ليلة القدر تدور فى كل سنة وفى اخرى تدور فى كل رمضان كله وهى المختارة وهى قول ابى يوسف ومحمد وعند الشافعى ومالك واحمد تدور فى العشر الاخير وذكر النووى فى الروضة مذهب جمهور العلماء انها فى العشر الاواخر من رمضان وفى اوتارها ارجى وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين ومال فى موضع آخر الى ثلاث وعشرين وعن المزنى هى منتقلة فى ليالى العشر تنتقل كل سنة الى ليلة اه ومذهب مالك ارجاها فى تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين وعن احمد يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان وفى العشر الاخير آكد وفى ليالى الوتر آكد ١٢.

عشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق وهذا القول تشهد له الآثار التى رويناها فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ٭

باب طلاق المكره

٢٥٥٠ حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز[1] الله لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابوجعفر فذهب[2] قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او اعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مُكرهًا ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم[3] فى ذلك اخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به فى حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها[4] وتأولوا فى هذا الحديث معنى غير المعنى الذى تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك فى الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر فى دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عزوجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثناه الكيسانى عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا فى ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساهٍ عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل ذا نسى ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ فثبت بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان فى ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ٢٥٥١ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ٢٥٥٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد فذكر باسناده مثله قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان تكون معه نية فكان من الحجة للاخرين فى ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به

باب طلاق المكره

[1] قوله تجاوز الله الخ قال العلامة العينى اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى وابن صاعد ثنا الربيع بن سليمان الى آخره نحوه سواء واخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد ابن مسلم نا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فهذا كما ترىٰ اسقط عبيد بن عمير فى روايته ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى فى الاربعين هو حديث حسن وقال عبدالله بن احمد ذكرت حديث ابن المصفى الحمصى لابى فانكره جدا وقال هذا نروى من غير هذا الوجه باسناد جيد. قلت اشار بجودة الاسناد الى الوجه الذى اخرجه الطحاوى والدارقطنى واما الذى انكره فهو الوجه الذى اخرجه ابن ماجة ١٢ [2] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز فى رواية وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وشريحا القاضى وعكرمة وعبدالله بن عبيد بن عمير وطاؤسا وابا الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن حى والاوزاعى والشافعى ومالكا واحمد رحمهم الله ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم فى المحلى وطلاق المكره غير لازم له ثم روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ١٢ [3] قال العلامة العينى اراد بهم الشعبى وعمر بن عبد العزيز فى رواية وابا قلابة عبدالله بن زيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وشريحا فى رواية والنخعى والزهرى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ثم قال وروى ذلك عن عمرؓ وابن عمرؓ وعلىؓ ١٢ [4] وقال ابن حزم قولا ثالثا وهو ان طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه السلطان لزمه رويناه عن الشعبى وقال قولا رابعا ايضا عن ابراهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورّى الى شئ آخر لم يلزمه وان لم يورّ لزمه ١٢

الی المعنی الذی ذکرہ ھذا المخالف وانما قصد بہ الی الاعمال التی یجب بھا الثواب الآتراہ یقول الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی یرید من الثواب ثم قال فمن کانت ھجرتہ الی اللہ ورسولہ فھجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ھجرتہ الی دنیا یصیبھا اوالی امرأۃ یتزوجھا فھجرتہ الی ما ھاجر الیہ فذلک لایکون الاجوابا لسوال کانَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل عما للمھاجر فی عملہ ای فی ھجرتہ فقال انما الاعمال بالنیات حتی اتی علی الکلام الذی فی الحدیث ولیس ذلک من امر الاکراہ علی لطلاق والعتاق والرجعۃ والایمان فی شئ **فانتفی** ھذا الحدیث ایضًا ان یکون فیہ حجۃ لاھل المقالۃ التی بدانا بذکرھا علی ھل المقالۃ التی ثَنَّیْنَا بذکرھا **وکان** مما احتج بہ اھل المقالۃ الثانیۃ لقولھم الذی ذکرنا **ما** حدثنا[2553] فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو[٥] اسامۃ عن الولید[٦] بن جُمیع قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا حذیفۃ بن الیمان قال ما منعنی ان اشھد بدرا الا انی خرجت انا وابی فاخذنا کفار قریش فقالوا انکم تریدون محمدا فقلنا ما نرید الا المدینۃ فاخذ وامنا عھد اللہ ومیثاقہ لننصرفنّ الی المدینۃ ولا نقاتل معہ فاتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرناہ فقال انصرفا نفی لھم بعھودھم ونستعین اللہ علیھم **حدثنا**[2554] احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمٰن بن صالح قال ثنی یونس بن بُکیر عن الولید عن ابی الطفیل عن حذیفۃ قال خرجت انا وابی[٧] حُسَیْلٌ ونحن نرید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ **قالوا** فلما منعھما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشرکین القاھرین لھما علی ما استحلفوھما علیہ ثبت بذلک ان الحلف علی الطواعیۃ والاکراہ سواء وکذلک الطلاق والعتاق **وھذا** اولی ما فعل فی الآثار اذا وقف علی معانی بعضھا ان یحمل ما بقی منھا علی ما لا یخالف ذلک المعنی متی ما قدر علی ذلک حتی لا تتضادّ **فثبت** بما ذکرنا ان حدیث ابن عباس رضی اللہ عنھما فی الشرک وحدیث حذیفۃ رضی اللہ عنہ فی الطلاق والایمان وما اشبہ ذلک **واما** حکم ذلک من طریق النظر فان فعل الرجل مکرھا لا یخلو من احد وجھین اما ان یکون المکرہ علی ذلک الفعل اذا فعلہ مکرھا فی حکم من لم یفعلہ فلا یجب علیہ شئ اویکون فی حکم من فعلہ فیجب علیہ ما یجب علیہ لو فعلہ غیر مستکرہ **فنظرنا** فی ذلک فرأیناھم لا یختلفون فی المرأۃ اذا اکرھھا زوجھا وھی صائمۃ فی شھر رمضان او حاجّۃٌ فجامعھا انّ حجّھا یبطل وکذلک صومھا ولم یراعوا فی ذلک الاستکراہ فیفرقوا بینہ وبین الطواعیۃ ولا جُعلت المرأۃ فیہ فی حکم من لم یفعل شیئا بل قد جعلت فی حکم من قد فعل فعلا یجب علیہ الحکم ورفع عنھا الاثم فی ذلک خاصۃ **وکذلک** لو ان رجلا اکرہ رجلا علی جماع امرأۃ اضطرت الی ذلک کان المھر فی النظر علی المجامع لا علی المکرِہ ولا یرجع بہ المجامع علی المکرِہ لان المکرہ لم یجامع فیجب علیہ بجماعہ مھر وما یجب فی ذلک الجماع فھو علی المجامع لا علی غیرہ **فلما** ثبت فی ھذہ الاشیاء ان المکرہ علیھا محکوم علیہ بحکم الفاعل کذلک فی الطواعیۃ فیوجبون علیہ فیھا من الاموال ما یجب علی الفاعل فی الطواعیۃ ثبت انہ کذلک المطلِّق والمُعْتِق والمراجع فی الاستکراہ یحکم علیہ بحکم الفاعل فیلزم افعالہ کلھا **فان قال** قائل فلم لا اجزت بیعہ واجارتہ **قیل لہ** انا قد رأینا البیوع والاجارات قد تُرَدّ بالعیوب وبخیار الرؤیۃ وبخیار الشرط ولیس النکاح کذلک ولا الطلاق ولا المراجعۃ ولا العتق فما کان قد تنقض بالخیار المشروط فیہ وبالاسباب التی فی اصلہ من عدم الرؤیۃ والرد بالعیوب نُقض بالاکراہ وما لا یجب نقضہ بشئ بعد ثبوتہ لم ینقض باکراہ ولا بغیرہ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ **وقد** رأینا مثل ھذا قد جاءت بہ السنۃ **حدثنا**[2555] ابن ابی داؤد قال ثنا الوُحاظی قال ثنا سلیمان بن بلال قال ثنا عبد[٨] الرحمٰن بن حبیب بن اردک انہ سمع عطاء بن ابی رباح یقول اخبرنی یوسف بن ماھک انہ سمع ابا ھریرۃ رضی اللہ عنہ یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث جدھُنَّ جِدٌّ وھزلھن جِدٌّ النکاح والطلاق والرجعۃ **حدثنا**[2556] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب واسد[٩] قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدَّراوَرْدِی عن عبد الرحمٰن بن حبیب بن اردک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماھک عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ

---

[٥] ابو اسامۃ ھو حماد بن اسامۃ ۱۲ [٦] الولید ھو ابن عبد اللہ بن جمیع (مصغرا) المکی صدوق ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان [٧] خرجت انا وابی ای والدی وحُسیل (بالام مصغرا) اسم الیمان والد حذیفۃ والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ان [٨] عبد الرحمٰن بن حبیب بن اردک (بتقدم الراء علی الدال) المدنی ویقال فیہ حبیب بن عبد الرحمٰن بن اردک لین الحدیث والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ ان [٩] اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ان

صَلَّی اللہ عَلَیْہِ وَسَلَّم مثلہ حدثنا فہد قال ثنا علی بن مَعبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن حبیب[١٠] ابن اردک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماھک عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم مثلہ فلما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث جد ھن جد وھزلھن جد فمنع النکاح من البطلان بعد وقوعہ (اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ ١٢) وکذلک الطلاق والمراجعۃ ولم نر البیوع حملت علی ذلک المعنی بل حملت علی ضدہ فجعل من باع لاعبا کان بیعہ باطلا وکذلک من اجر لاعبا کانت اجارتہ باطلا فلم یکن ذلک عندنا واللہ اعلم الا لان البیوع والاجارات مما ینقض بالاسباب التی ذکرنا فنقضت بالھزل کما نقضت بذلک وکانت الاشیاء الأُخر من الطلاق والعتاق والرجعۃ لا یبطل بشئ من ذلک فجعلت غیر مردود بالھزل فکذلک ایضا فی النظر ما کان ینقض بالاسباب التی ذکرنا نقض بالاکراہ وما کان لا ینقض بتلک الاسباب لم ینقض بالاکراہ وقد روی ذلک عن عمر بن عبد العزیز حدثنا[٥٥٥] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد[١١] بن عبد الرحمٰن العلاف قال ثنا ابن سواء[١٢] قال ثنا ابو سنان[١٣] قال سمعت عمر بن عبد العزیز یقول طلاق السکران والمکرہ[١٤] جائز۔

باب الرجل ینفی حمل امرأتہ ان یکون منہ

قال ابوجعفر ذھب[١] قوم الی ان الرجل اذا نفی حمل امرأتہ ان یکون منہ لاعن القاضی بینھا وبینہ بذلک الحمل والزمہ امہ وابان المرأۃ من زوجھا واحتجوا فی ذلک بحدیث یحدثہ عبدۃ بن سلیمٰن عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ ان النبی[٢] صلی اللہ علیہ وسلم لاعن بالحمل وقد کان ابو یوسف رحمہ اللہ قال بھذا القول مرۃ ولیس ھو بالمشہور من قولہ وخالفھم[٣] فی ذلک اٰخرون فقالوا لا یلاعن بحمل لانہ قد یجوز ان لا یکون حملا لان ما یظھر من المرأۃ مما یتوھم بہ انھا حامل لیس یعلم بہ حمل علی حقیقۃ انما ھو توھم فنفی المتوھم لا یوجب اللعان وکان من الحجۃ لھم علی اھل المقالۃ الاولی ان الحدیث الذی احتجوا بہ علیھم حدیث مختصر اختصرہ الذی رواہ فغلط فیہ وانما اصلہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاعن بینھما وھی حامل فذلک عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفی الحمل فتوھم الذی رواہ ان ذلک لعان بالحمل فاختصر الحدیث کما ذکرنا واصل الحدیث فی ذلک ما قد حدثنا[٥٥٨] یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن حماد[٤] قال ثنا ابو عوانۃ عن سلیمٰن[٥] عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال بینا نحن عشیۃ فی المسجد اذ قال رجل ان احدنا رأی مع امرأتہ رجلا فان قتلہ قتلتموہ وان ھو تکلم جلدتموہ وان ھو سکت سکت علی غیظ لأسألن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ فقال یا رسول اللہ ان احدنا رأی مع امرأتہ رجلا فان قتلہ قتلتموہ وان ھو تکلم جلدتموہ وان سکت سکت[٦] علی غیظ اللّٰھم احکم فأنزلت اٰیۃ اللعان قال عبد اللہ فکان ذلک الرجل اول من ابتلی بہ حدثنا[٥٥٩] یزید قال ثنا حکیم[٧] بن سیف قال ثنا عیسٰی بن یونس عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال قام رجل فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجمعۃ فقال ارأیتم ان وجد رجل مع امرأتہ رجلا ثم ذکر نحوہ وزاد فیہ وقال عبد اللہ فابتلی بہ وکان رجلا من الانصار جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاعن امرأتہ فلما اخذت

---

[١٠] حبیب بن اردک ھو عبد الرحمٰن نسب الی جدہ ١٢ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ ان [١١] محمد بن عبد الرحمٰن العلاف العنبری البصری ثقۃ ١٢ ان [١٢] ابن سواء ھو محمد بن سواء بتخفیف الواو آخرہ ھمزۃ والمد العنبری ربون و موحدۃ ، ابو الخطاب صدوق ١٢ [١٣] ابو سنان ھو عیسٰی بن سنان القسملی (بفتح القاف وسکون اللام وفتح المیم) ١٢ [١٤] قال فی النخب روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ خلاف ھذا فقال انا یحیی بن بشیر عن زید بن رفیع عن عمر بن عبد العزیز قال لا طلاق ولا عتاق علی مکرہ حدثنا ابو اسامۃ قال انا شعبۃ عن محمد بن عبد الرحمٰن ان عاملاً من العمال ضرب رجلا حتی طلق امرأتہ فکتب فیہ الی عمر بن عبد العزیز فلم یجزہ ذلک ١٢۔

باب الرجل ینفی حمل امرأتہ ان یکون منہ

[١] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء ابن ابی لیلی وعبد اللہ بن الحسن ومالکا وابا عبید وابا یوسف فی روایۃ ١٢ [٢] اخرجہ البیہقی ١٢ ان [٣] قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اراد بھم الثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف فی المشھور عنہ ومحمدا واحمد فی روایۃ وابن الماجشون من اصحاب مالک وزفر بن الھذیل فانھم قالوا لا یلاعن بحمل وسواء ابی حنیفۃؒ وزفر ولدت بعد النفی لتمام ستۃ اشھر او اقل منھا وعند ابی یوسف ومحمد واحمد ان ولدت لاقل من ستۃ اشھر منذ نفاہ وجب علیہ اللعان لانہ حینئذ یتحقق بوجودہ عند النفی ولا کثر منھا احتمل ان یکون حمل حادث وبہ قال مالک الا انہ یشترط عدم وطیھا بعد النفی ١٢ [٤] یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی ختن ابی عوانۃ ثقۃ عابد ١٢ [٥] سلیمان ھو الاعمش ١٢ [٦] اخرجہ مسلم باتم منہ ١٢ ان [٧] حکیم بکسر الکاف ابن سیف بن حکیم الاسدی مولاھم ابو عمرو الرقی صدوق والحدیث اخرجہ ابو داؤد ١٢ ان

امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجئ به اسود جعدًا فجاءت به اسود جعدًا ٤٥٦٠ حدثنا يزيد قال ثنا الحسن[8] بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل لا بحملها وقد رواه على ذلك ايضًا غير ابن مسعود رضي الله عنه ٤٥٦١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد[9] عن ابيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفران يسقى النخل بعد ان تترك من السقي بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بيّن فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعرة وكان الذي رُميت به ابن السحماء[10] قال فجاءت بغلام اسود اجلى جعدٍ[11] قططٍ عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا ابا عباس اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنتُ راجمًا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام ٤٥٦٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي[12] قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ٤٥٦٣ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثني ابي ان القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث ٤٥٦٤ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد[13] عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد باهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امراتي رجلا وزوجها نضو حمش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بيّن ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي رميت به ٤٥٦٥ حدثنا فهد قال ثنا محمد[14] بن كثير عن مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان[15] هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فحدٌّ في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اربعة والا فحد في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق يقول ذلك مرارا ولينزل الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فنزلت اية اللعان ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ﴾ قال فدعي هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال فتلكأت حتى ما شككنا ان ستقر ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به اكحل جعدًا احمش الساقين فقال[16] رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله تعالى كان لي ولها شان قال القضئ العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين ٤٥٦٦ حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول[17] الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطًا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدًا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل جعدًا احمش الساقين ٤٥٦٧ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها

٨ه اخرجه البزار في سنده ١٢ ٩ه اخرجه ابن وهب في سنده ١٢ ان ١٠ه ابن السحماء بفتح السين الحاء المهملتين وهي امه وهو شريك بن عبدة بن معتب ابن عجلان البلوي حليف الانصار ١٢ ١١ه جعد قطط اي شديد الجعودة هو ضد السبط ١٢ ان ١٢ه اخرجه البيهقي في سننه ١٢ ان ١٣ه اخرجه احمد في مسنده ١٢ ١٤ه محمد بن كثير ابن ابي عطاء الثقفي ابو يوسف الصنعاني المصيصي صدوق كثير الغلط وزعم العلامة العيني محمد بن كثير العبدي لا يصح فقد تقدم رواية فهد عن ابي يوسف الثقفي مرارًا ويقويه ان مخلد بن الحسين مصيصي ايضًا والله اعلم ١٢ ١٥ه هو هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي شهد بدرا وما بعدها وهو من الثلاثة الذين تيب عليهم ١٢ ١٦ه اخرجه النسائي ١٢ ان ١٧ه اخرجه مسلم ١٢ ان

فقال عويمر والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السُّنّة فى المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم[18] اعين ذا أليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه **فقد** ثبت بما ذكرنا ان لا حجة فى شئ من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل **فان قال** قائل فان فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان **فجوابنا** له فى ذلك ان اللعان لو كان بالحمل إذاً لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه اولم يشبهه **الا ترى** انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان فى الحديث الذى ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذى لاعنها دلّ ذلك انه لم يكن اللعان نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا لما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى سأله فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود **ما حدثنا**[4568] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانّى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عِرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه **حدثنا**[4569] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك وابن ابى ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له فى نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شئ ثبت ان جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم الولد للملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل **وفى** ذلك حجة اخرى وهى ان فى حديث سهل بن سعد رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين **وذلك** مما قد دل ايضاً انه لم يكن منه جرى فى الحمل حكم اصلا فثبت فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه فى اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقول ابى يوسف المشهور رحمهم الله تعالى شانه ؛

باب الرجل ينفى ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

[4570] حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ح [4571] وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدى بن ميمون عن محمد[1] بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع فى حديثه مولى الحسن بن على عن رباح[2] قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ ان الولد للفراش **حدثنا**[4572] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا**[4573] محمد ابن خزيمة قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[4574] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شُرَحبيل[3] بن مسلم الخولانى عن ابى امامة

---

١٨ قوله اسحم بالسين والحاء المهملتين معناه اسود ١٢۔

باب الرجل ينفى ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

١ محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب التميمى النضبى ثقة ١٢ ٢ رباح هو رباح الكوفى من الموالى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا ادرى من هو ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد ١٢ ٣ شرحبيل بضم اوله وفتح الراء ابن مسلم بن حامد الخولانى الشامى صدوق فيه لين ١٢

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۵۷۵ اسمٰعیل بن یحییٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان عن عبید اللہ ابن ابی یزید عن ابیہ سمع عمر یقول قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالولد للفراش قال ابوجعفر فذھب[۴] قوم الی ان الرجل اذا نفی ولد امرأتہ لم ینتف بہ ولم یلاعن بہ واحتجوا فی ذلک بما رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الباب وقالوا فالفراش یوجب حق الولد فی ثبات نسبہ من الزوج والمرأۃ فلیس لھما اخراجہ منہ للعان ولا غیرہ وخالفھم[۵] فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یلاعن بہ وینتفی نسبہ ویلزم امہ وذلک اذا کان لم یقربہ ولم یکن منہ ما حکمہ حکم الاقرار ولم یتطاول ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ۴۵۷۶ یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرّق بین المتلاعنین والزم الولد امّہ قالوا فھذہ سنۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم نعلم شیئا عارضھا ولا نسخھا فعلمنا بھا ان قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش لا ینفی ان یکون اللعان بہ واجبا اذا نفی اذ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد فعل ذلک واجمع اصحابہ رضی اللہ عنھم من بعدہ علی ما حکموا فی میراث ابن الملاعنۃ فجعلوہ لا اب لہ وجعلوہ من قوم امہ واخرجوہ من قوم المتلاعن بہ ثم اتفق علی ذلک تابعوھم من بعدھم ثم لم یزل الناس علی ذلک الی ان شذ ھذا المخالف لھم فالقول عندنا فی ذلک علی ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ رضی اللہ عنھم من بعدہ وتابعوھم من بعدھم علی ما قد ذکرناہ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیھم اجمعین ۞

کتاب[۱] العتاق

باب العبد یکون بین رجلین فیعتقہ احدھما حدثنا ۴۵۷۷ علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابوالاحوص عن عبد العزیز بن رُفیع عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق شقصا لہ فی مملوک ضمن لشرکائہ حصصھم حدثنا ۴۵۷۸ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنی داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن دینار عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق عبدا بینہ وبین شرکائہ قُوّم علیہ قیمتہ وعتق حدثنا ۴۵۷۹ فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبید اللہ بن عمرو بن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اعتق جزءًا لہ من عبد او امۃ حمل علیہ ما بقی فی مالہ حتی یعتق کلہ جمیعًا (اخرجہ ابوعوانۃ ۱۲) قال ابوجعفر فذھب قوم[۲] الی ان العبد اذا کان بین رجلین فاعتق احدھما نصیبہ ضمن قیمۃ نصیب شریکہ موسرًا کان او معسرا وقالوا قد جعل العتاق من الشریک جنایۃ علی نصیب شریکہ یجب علیہ بھا ضمان قیمتہ فی مالہ وکان من جنی علی مال لرجل وھو موسر او معسر وجب علیہ ضمان ما اتلف بجنایتہ ولم یفترق حکمہ فی ذلک ان کان موسرا او معسرا فی وجوب الضمان علیہ قالوا فکذلک لما وجب علی الشریک ضمان قیمۃ نصیب شریکہ لعتاقہ لما کان موسرا وجب علیہ ضمان ذلک ایضا اذا کان معسرا وخالفھم فی ذلک اٰخرون[۳] فقالوا لا یجب الضمان علیہ لقیمۃ نصیب شریکہ لعتاقہ الا ان یکون موسرا وقالوا حدیث ابن عمر رضی اللہ عنھما ھذا انما الضمان المذکور فیہ علی الموسر خاصۃ دون المعسر قد بُیّن ذلک عن ابن عمر

۴؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء عامر الشعبی ومحمد بن ابی ذئب وبعض اھل المدینۃ ۱۲ ۵؎ قال العلامۃ العینی اراد بھم جماہیر الفقہاء من التابعین ومن بعدہم منہم الائمۃ الاربعۃ ابوحنیفۃ ومالک والشافعی واحمد واصحابہم ثم قال فی ہذا تفصیل وخلاف من وجہ آخر بینہم فقال اصحابنا اذا کان القذف بنفی الولد بحضرۃ الولادۃ او بعدہا بیوم او یومین او نحو ذلک من مدۃ یأخذ فیہا التہنیۃ وابتیاع آلات الولادۃ عادۃ صح ذلک فان نفاہ بعد ذلک لا ینتفی ولم یوقت ابوحنیفۃ لذلک وقتا وروی عنہ انہ وقت لذلک سبعۃ ایام وابویوسف ومحمد وقتادہ باکثر النفاس وھو اربعون یوما واعتبر الشافعی الفور فقال ان نفاہ علی الفور ینتفی والا لا ۱۲

کتاب العتاق

۱؎ قلت فی نسخۃ العینی بدلہ ہہنا کتاب البیوع ۱۲ محمد ایوب عفا اللہ عنہ ۲؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء عروۃ بن الزبیر ومحمد بن سیرین والاسود بن یزید وابراہیم النخعی وزفر بن الھذیل ثم قال وروی ذلک عن عبد اللہ بن مسعودؓ وعمر بن الخطابؓ ۱۲ ۳؎ قال العلامۃ العینی اراد بہم الشافعی واحمد واسحٰق ۱۲

رضی الله عنهما فی غیر هذه الآثار **فمما** روی عنه فی ذلك ما قد حدثنا[٢٥٨٠] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی عبد فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم علیه قیمة العبد فاعطی شرکاؤه حصصهم وعتق علیه العبد والا فقد عتق علیه ما عتق (رواه ابن ماجة ١٢) **حدثنا**[٢٥٨١] یزید بن سنان قال اخبرنا ابوبکر الحنفی قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی مملوك وکان للذی یعتق نصیبه ما یبلغ ثمنه فهو عتیق کله **حدثنا**[٢٥٨٢] فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة وعبدالله بن نمیر عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا له فی مملوك فعلیه عتقه کله ان کان له مال یبلغ ثمنه وان لم یکن له مال فیقوم قیمة عدل علی المعتق وقد عتق به ما عتق (رواه البخاری من طریق ابی اسامة عن عبیدالله الخ ١٢) **حدثنا**[٢٥٨٣] ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا له فی مملوك فقد عتق کله فان کان للذی اعتقه من المال ما یبلغ ثمنه فعلیه عتقه کله **حدثنا**[٢٥٨٤] ابوبکرة قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جویریة عن نافع ان ابن عمر کان یفتی فی العبد او الامة یکون احدهما بین شرکاء فیعتق احدهم نصیبه منه فانه یجب عتقه علی الذی اعتقه (رواه البخاری وابوداؤد والدارقطنی وابو عوانة ١٢) اذا کان له من المال ما یبلغ ثمنه یقوم فی ماله قیمة عدل فیدفع الی شرکائه انصباءهم ویخلی سبیل العبد یخبر بذلك عبدالله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[٢٥٨٥] اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان ابن عیینه عن عمرو بن دینار عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان العبد بین اثنین فاعتق احدهما نصیبه فان کان موسرا فانه یقوم علیه باعلی القیمة ثم یعتق قال سفیان وربما قال عمرو بن دینار قیمة عدل لا وکس فیها ولا شطط **فثبت** بتصحیح هذه الآثار ان ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم من ذلك انما هو فی الموسر خاصة **فاردنا** ان ننظر فی حکم عتاق المعسر کیف هو **فقال** قائلون قول رسول الله صلی الله علیه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دلیل ان ما بقی من العبد لم یدخله عتاق فهو رقیق للذی لم یعتق علی حاله وخالفهم[٤] فی ذلك آخرون فقالوا بل یسعی العبد فی نصف قیمته للذی لم یعتق **وکان** من الحجة لهم فی ذلك ان اباهریرة رضی الله عنه قد روی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم کما رواه ابن عمر رضی الله عنهما وزاد علیه شیئا بین به کیف حکم ما بقی من العبد بعد نصیب المعتق **حدثنا**[٢٥٨٦] یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر[٥] بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او شرکا له فی مملوك فعلیه خلاصه کله فی ماله فان لم یکن له مال استسعی العبد غیر مشقوق علیه **حدثنا**[٢٥٨٧] محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن قتادة فذکر باسناده مثله (رواه ابوداؤد والنسائی ١٢) **حدثنا**[٢٥٨٨] فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنی اللیث بن سعد قال ثنا جریر بن حازم عن قتادة فذکره باسناده مثله (اخرجه البخاری والدارقطنی ١٢) **حدثنا**[٢٥٨٩] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبدالرحیم[٦] بن سلیمن الرازی عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٢٥٩٠] ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٢٥٩١] محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان بن عیینة عن سعید بن ابی عروبة ویحیی[٧] بن صبیح عن قتادة فذکر باسناده مثله **فکان** هذا الحدیث فیه ما فی حدیث ابن عمر رضی الله عنهما وفیه وجوب السعایة علی العبد اذا کان معتقه معسرا **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا[٢٥٩٢] ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا همام عن قتادة عن ابی الملیح عن ابیه ان رجلا اعتق شقصا له فی مملوك فاعتقه النبی صلی الله علیه وسلم کله علیه قال لیس لله شریك **حدثنا**[٢٥٩٣] احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام فذکر باسناده مثله **فدل** قول النبی صلی الله علیه وسلم لیس لله شریك علی ان العتاق اذا وجب بعضه لله انتفی ان

---

[٤] قال العلامة العینی ای خالف الفریقین المذکورین جماعة آخرون واراد بهم عامر الشعبی والحسن البصری والاوزاعی وسعید بن المسیب وقتادة وعبدالله بن شبرمة القاضی والحسن ابن علی وابا یوسف ومحمدا ١٢ [٥] النضر بالمعجمة ابن انس بن مالك الانصاری ثقة والحدیث اخرجه الترمذی وابوداؤد والبخاری ١٢ [٦] عبدالرحیم بن سلیمان الرازی کذا فی نسخة العینی وشرحه ایضا ووقع فی تهذیب التهذیب وکثیر من نسخ التقریب المروزی والظاهر انه وهم فقد وقع فی کتاب ابن ابی حاتم فی مواضع الرازی وهو الاشل ثقة ١٢

[٧] یحیی بن صبیح (بفتح المهملة ثم موحدة وبعد التحتانیة حاء مهملة) الخراسانی صدوق ١٢

يكون لغيره على بقيته ملك **فثبت** بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعًا يبرئان العبد من الرق فقد وافق هذا الحديث ايضًا حديثُ ابی هريرة رضی الله عنه وزاد حديث ابی هُريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضی الله عنهما وجوبَ السعاية للشريك الذی لم يُعتق اذا كان المعتق معسرًا فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك و يوجب الضمانَ على المعتق الموسر لشريكه الذی لم يعتق ولا يوجب الضمانَ على المعتق المعسر ولكن العبد يسعىٰ فی ذلك للشريك الذی لم يعتق وهذا قول ابی يوسف و محمد رحمة الله عليهما وبه نأخذ **فاما** ابوحنيفة رضی الله عنه فكان يقول ان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد فی نصف القيمة فاذا اداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا ادها عتق ورجع بها المضمّن على العبد فاستسعاه فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معسرًا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فی نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان **واحتج** فی ذلك بما حدّثنا [٤٥٩٤] ابو بشر الرَقّی قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمٰن ابن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد[1] القادسية فابلى فيها وكان بينی و بين امی و بين اخی الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذٍ صغيرا فذكر ذلك الاسودُ لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبدالرحمٰن فان رغب فيما رغبتم اعتق والاضمنكم **ففی** هذا الحديث ان لعبدالرحمٰن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذی قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابوحنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد باداء قيمة ما بقی له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذی لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمّن الشريكُ المعتِق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذی ضمّنه فوجب له ان يستسعى العبدَ فی قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه فهذا مذهب ابی حنيفة رضی الله عنه فی هذا الباب والقول الاول الذی ذهب اليه ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالیٰ اصح القولين عندنا لموافقته لما قد رويناه عن رسول الله صلی الله عليه وسلّم والله اعلم ۞

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا

حدّثنا [٤٥٩٥] يونس قال ثنا سفيان عن سُهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلّم لا يَجزی ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **حدّثنا** [٤٥٩٦] محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيىٰ بن عيسىٰ عن سفيان هو الثوری ح وحدثنا ابراهيم[2] قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدّثنا** [٤٥٩٧] علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر فذهب[3] قوم الى ان من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه **وخالفهم** فی ذلك آخرون[4] فقالوا يعتق عليه بملكه اياه **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ان قول النبی صلی الله عليه وسلّم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه هذا فی الكلام صحيح وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روی عن النبی صلی الله عليه وسلّم فی هذا المعنى **فانه** حدّثنا [٤٥٩٨] محمد[5] بن عبدالله الاصبهانی قال ثنا ابوعمير[6] بن النحّاس قال ثنا ضمرة[7] عن سفيان الثوری عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال[8] قال رسول الله صلی الله عليه وسلّم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدّثنا** [٤٥٩٩] محمد بن عبدالله الاصبهانی قال ثنا ابراهيم ابن الحجاج وعبدالواحد بن غِيَاث قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلّم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدّثنا** [٤٦٠٠] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدّثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد

---

[8] اخرجه ابن ابی شيبة ۱۲۔

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا؟

[1] اخرجه ابوداؤد ۱۲ [2] وفی نسخة العينی ابن مرزوق بدل ابراہيم ۱۲ [3] قال العلامة العينی اراد بالقوم ہؤلاء ربيعة ومالكا ۱۲ [4] قال العلامة العينی اراد بہم ہؤلاء النخعی والاوزاعی والثوری وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدًا والشافعی واحمد واسحٰق وداؤد ۱۲ [5] محمد بن عبدالله بن مخلد ابوالحسين ذكره السبكی فی الطبقات ۱۲ [6] ابوعمير (مصغرًا) عيسىٰ بن محمد بن النحاس (بمهملتين) الرملی ثقة فاضل ۱۲ [7] ضمرة (بالضاد المعجمة) ہو ابن ربيعة الفلسطينی صدوق يہم قليلاً ۱۲ [8] قال العجلی روی ضمرة عن الثوری عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر حديث من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق انكره احمد ورده ردًّا شديدًا وقال لو قال رجل ان ہذا كذب لما كان مخطئًا واخرجه الترمذی وقال لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند اهل الحديث قاله الحافظ فی تهذيبه ۱۲۔

قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده حدثنا[4602] محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانی قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **فتصحيح** حديثی سمرة هذين يوجب ان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم وان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما لما جمع ما فيهما هو مثل ما فی حديث ابن عمر رضی الله عنهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر **وقد** بلغنی ان محمد بن بكر البرسانی كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذی محرم فهو حر **فدل** ذلك علی ما ذكرناه **وقد** روی عمن بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيهم رضی الله عنهم ما يوافق هذا ايضا حدثنا[4603] يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابی عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضی الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا[4604] ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوری عن سلمة بن كهيل عن المستورد انّ رجلا زوّج ابنَ اخيه مملوكته فولدت اولادًا فاراد ان يسترقّ اولادها فاتی ابنُ اخيه عبد الله بن مسعود فقال انّ عمّی زوجنی وليدته وانها ولدت لی اولادًا فاراد ان يسترق ولدی فقال عبد الله كذب ليس له ذلك

حدثنا[4605] احمد بن الحسن قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا سفيان الثوری عن اسمعيل بن اميّة عن عطاء بن ابی رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد عتقوا وان لم يعتقهم حدثنا[4606] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر اظنه عن حجاج عن عطاء والشعبی مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد **فلما** روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من اصحابه وتابعيهم رضی الله عنهم ولم نعلم فی ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روی عنهم من ذلك وترك خلافهم وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؞

باب المكاتب متی يعتق

حدثنا[4607] علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يؤدّی المكاتب بحصّة ما ادی دية حر وما بقی دية عبد حدثنا[4608] روح بن الفرج قال ثنا يحيی ابن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس حدثنا[4609] علی بن شيبة قال ثنا يحيی[1] بن يحيی النيسابوری قال ثنا وكيع عن علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مكاتب قُتل بدية الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس يقام علی المكاتب حد المملوك حدثنا[4610] محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنی الحجاج الصوّاف عن يحيی بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤدی المكاتبُ بقدر ما ادّی دية الحر وبقدر ما رقّ منه دية العبد (رواه الدارقطنی ۱۲) **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادی ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك آخرون[3] فقالوا لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا[4611] ابن ابی داود قال ثنا الخطّاب[4] بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان[5] ابن سُليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقی عليه من كتابته درهم **قال ابو جعفر** فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فنظرنا فيما روی

باب المكاتب متی يعتق

۱؎ يحيی بن يحيی النيسابوری يروی عن وكيع كما فی نسخة العينی وكتب الرجال ۱۲ ۲؎ اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وعكرمة والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعی وشريحا وعطاء بن ابی رباح واحمد بن حنبل (فی قول) وداؤد وجماعة الظاهرية ۱۲ ۳؎ قال العلامة العينی اراد بهم الزهری والثوری والاوزاعی وقتادة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد ابن المسيب وابن ابی ليلی وابن شبرمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور ثم قال وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ام المؤمنين رضی الله عنهم ۱۲ ۴؎ الخطاب (بالمعجمة ثم مهملة) هو ابن عثمان الطائی ثقة ۱۲ ۵؎ سليمان بن سليم (مصغرا) الكنانی ابو سلمة الشامی ثقة ۱۲

عن اصحابه رضي الله عنهم من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا[٦١٢] قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم حدثنا[٦١٣] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر رضي الله عنه قال اذا ادّى المكاتب النصف فهو غريم حدثنا[٦١٤] ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم[٦] بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين فايهم ادّى النصف فلا رد عليه في الرق فهذا خلاف ما قد رويناه قبله عن عمر رضي الله عنه حدثنا[٦١٥] يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك ان لا تستحيي مني فقالت[٧] ما لك فقال كاتبتُ قالت انك عبد ما بقي عليك شئ حدثنا[٦١٦] ابوبشر الرقي قال ثنا ابومعاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنتُ انا على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت عشر اواق فقالت ادخُل فانك عبدٌ ما بقي عليك درهم حدثنا[٦١٧] حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله حدثنا[٦١٨] علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلثا اوربعا فهو غريم حدثنا[٦١٩] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادّى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم حدثنا[٦٢٠] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادّى الثلث فهو غريم حدثنا[٦٢١] يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن ابي معشر[٨] عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ام سلمة رضي الله عنها قالت المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ حدثنا[٦٢٢] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ حدثنا[٦٢٣] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شئ من كتابته وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول شروطهم جائزة فيما بينهم فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وكل قد اجمع ان المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة وانما يعتق لحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هي اداء جميع المكاتبة[٩] وقال بعضهم هي اداء بعض المكاتبة وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادىٰ من مال المكاتبة ثبت ان حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال لان المعتق على مال يعتق بالقول قبل ان يؤدي شيئا والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم على ما ذكرنا فلما ثبت ان المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة وانما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي سائر الاشياء التي لا تجب بالعقود وانما تجب بحال اخرى بعدها كيف حكمها فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بالف درهم فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بادائه بعض الثمن وكذلك الاشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين فكل قد اجمع ان الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فاراد ان يأخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادى من الدين لم يكن له ذلك الا بادائه جميع الدين فكان هذا حكم الاشياء التي تملك باشياء اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية وثبت انه في حكم من يحبس لاداء شئ ثبت ان حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى اياه كحكم المبيع في احتباس البائع اياه فكما كان المشتري غير قادر على اخذه الا بعد ادائه جميع الثمن كان كذلك المكاتب ايضا غير قادر على اخذ شئ من رقبته من ملك المولى الا باداء جميع المكاتبة فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شئ الا باداء جميع المكاتبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين[١٠][١١]:

[٦] القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي ثقة كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء اجرا ١٢ [٧] اخرجه البيهقي في سننه ١٢ ان [٨] ابومعشر نجيح بن عبد الرحمن المدني مولى بني هاشم ضعيف اخرج له اصحاب السنن ١٢ [٩] قال العلامة العيني اراد بهم الزهري والاوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب وقتادة و ابن ابي ليلى وابن شبرمة واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد واسحٰق واباثور رحمهم الله ١٢ [١٠] قال العلامة العيني وهم شريح والشعبي والنخعي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ١٢ [١١] قال العلامة العيني وهم عكرمة والحكم بن عتيبة والظاهرية ١٢.

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا

[٢٦٢٤] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي وقد كان عهد الي فيه فقال اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجئ به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها واحتجوا في ذلك ايضا بما [٢٦٢٥] حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد المّ بها الا قد الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا [٢٦٢٦] حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله [٢٦٢٧] حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن [٢٦٢٨] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اي هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذًا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اي انك تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد [٢٦٢٩] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن برجل آخر انه يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ففي هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هو لك باخ يعني ابن الموطوءة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشئ وان وطي زمعة لم يكن عنده بموجب ان ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه فان قال قائل ففي

باب الامۃ یطأہا مولاہا ثم یموت وقد کانت جاءت بولد فی حیاتہ ہل یکون ابنہ وتکون بہ ام ولد ام لا ؟

١ ابن ولیدۃ زمعۃ ہو عبد الرحمٰن بن زمعۃ بن قیس العامری ١٢ والحدیث اخرجہ مالک فی موطاہ وکذلک اخرجہ الجماعۃ غیر الترمذی ١٢ ٢ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الزہری و الشافعی ومالکا واحمد واسحٰق وابا ثور وداؤد ١٢ ٣ اخرجہ عبد الرزاق ١٢ ٤ اخرجہ عبد الرزاق ١٢ ن ٥ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم النخعی والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایۃ ١٢ ٦ محمد بن قدامۃ بن اعین الہاشمی ثقۃ ١٢ ٧ یوسف بن الزبیر المکی ویقال الزبیر بن یوسف مقبول ١٢

هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث فله فهذا يدل على قضائه بنسبه **قيل** له ما يدل ذلك على ما ذكرت لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضي الله عنها قد اخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في اول هذا الباب ان عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابي وقاص اخي ابن وليدة ابي ولد على فراش ابي فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمعة فكانا مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما لو لم يقرا بما اقرا به من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر الى سودة **فان قال** قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان راى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها **قيل** له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب **الا ترى** الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها الورقا قال مما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه **وقد** ذكرنا هذا الحديث باسناده في باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضرب له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب ثبوت الانساب وان عدمه لا يجب به انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامه يوجب ثبوت نسبه منه اذا لما كان لبعد شبهه منه معنى ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه **واما** ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد رويناه عنهما فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم **حدثنا** ٣٦٣٠ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد **حدثنا** ٣٦٣١ عيسى[ه] ابن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان[و] عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فانكره وقال اني لم اكن اريد ولدك وانما استطيب نفسك فجلدها واعتقها واعتق الولد **حدثنا** ٣٦٣٢ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت مثله غير انه لم يقل فاعتقها واعتق ولدها **حدثنا** ٣٦٣٣ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن شعيب بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها **فهذا** زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قد خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فقد تكافأت اقوالهم ووجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا الرجل اذا اقر بان هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا بغيره لان نسبه قد ثبت منه **فهذا** حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه ان ينفيه ورأيناه لو اقر انه وطئ امرأته ثم جاءت بولد فنفاه لكان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطئ امرأته يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه **فلما** كان هذا حكم الزوجات كان حكم الاماء احرى ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد امته انه منه او اقر وهي حامل ان ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ابدا وان اقر انه قد وطئها لم يكن ذلك في حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطئ امته كحكمه لو لم يكن اقر بوطئها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات **حدثنا** ٣٦٣٤ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني وقعت باهلي في رمضان قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد يا رسول الله

ه عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي والد ابي جعفر الطحاوي من الرضاعة ثقة ١٢ و سفيان هو ابن عيينة ١٢

قال فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکتل فیه قدر خمسة عشر صاع تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال اعلی احوج منی واهل بیتی قال فکُلْهُ اَنْتَ واهل بیتك وصم یومًا مکانه واستغفر الله **قال** ابو جعفر رحمة الله فذهب[١] قوم الی ان الطعام فی کفارات الایمان انما هو مدّ لکل مسکین لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر الرجل فی الحدیث الذی ذکرنا ان یطعم ستین مسکینا خمسة عشر صاعًا فالذی یصیب کل مسکین منهم مدٌّ مدٌّ **قالوا** وقد ذهب[٢] جماعة من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کفارات الایمان الی ما قلنا **فذکروا** فی ذلك ما حدثنا[٣٦٣٥] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ان ابا حازم[٣] حدثه عن ابی[٤] جعفر مولی ابن عباس عن ابن عباس انه کان یقول فی کفارات الایمان اطعام عشرة مساکین کل مسکین مد بیضاء **حدثنا**[٣٦٣٦] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سفیان الثوری عن داؤد بن ابی هند عن عکرمة عن ابن عباس مثله **حدثنا**[٣٦٣٧] یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا کفر یمینه فاطعم عشرة مساکین بالمد الاصغر رای ان ذلك یجزی عنده **حدثنا**[٣٦٣٨] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان یقول من حلف بیمین فوکدها ثم حنث فعلیه عتق رَقَبَة او کسوةُ عشرة مساکین ومن حلف علی یمین فلم یؤکدها ثم حنث فعلیه اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مُدٌّ من حنطة **حدثنا**[٣٦٣٩] ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن یحیی عن ابی سلمة عن زید[٥] بن ثابت انه قال یجزی فی کفارة الیمین مُدٌّ من حنطة لکل مسکین **حدثنا**[٣٦٤٠] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی الخلیل[٦] بن مرة ان یحیی بن ابی کثیر حدثه فذکر باسناده مثله **وخالفهم** فی ذلك اخرون[٧] فقالوا لا یجزی فی الاطعام فی کفارة الایمان الا مدین مدین لکل مسکین ویجزی من التمر صاع کامل وکذا من الشعیر **وکان** من الحجة لهم فی ذلك علی اهل المقالة الاولی انه قد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من التمر لیستعین به فیما وجب علیه لا علی انه جمیع ما وجب علیه کالرجل یشکو الی الرجل ضعف حاله وما علیه من الدین فیقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دینك لیس علی انها تکون قضاء عن جمیع دینه ولکن علی ان یکون قضاء بمقدارها من دینه **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقدار ما یجب من الطعام فی کفارة من الکفارات وهی ما یجب فی حلق الرأس فی الاحرام من اذًی فجعل ذلك مدین من حنطة لکل مسکین **حدثنا**[٣٦٤١] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانی قال سمعت عبد الله[٨] بن مُعْقِل قال قعدتُ الی کعب بن عُجْرَةَ فی المسجد فسألتُه عن هذه الایة فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فقال فیَّ انزلت حُمِلْتُ الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم والقَمْلُ یتناثر علی وجهی فقال مَا کُنْتُ اُرٰی ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما اری فنزلت فیَّ خاصّة ولکم عامّة فامرنی ان احلق رأسی وانسك نسکه او اصوم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع من حنطة **حدثنا**[٣٦٤٢] ابوبکرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری عن ابن الاصبهانی عن عبد[٨] الله بن مُعْقِل عن کعب بن عُجْرَةَ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله غیر انه قال واطعم فَرَقًا فی ستة مساکین **حدثنا**[٣٦٤٣] نصر بن مرزوق قال ثنا الخُصَیب قال ثنا وُهَیب[٩] بن خالد عن داؤد بن ابی هند عن عامر الشعبی قال ثنی کعب بن عُجْرَة مثله غیر انه قال کل مسکین نصف صاع من تمر **حدثنا**[٣٦٤٤] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عُمر قال ثنا شعبة عن ابی بِشْر عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله ولم یذکر التمر **حدثنا**[٣٦٤٥] ابو شریح محمد بن زکریا قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا[٣٦٤٦] نصر بن مرزوق قال ثنا الخُصَیب قال ثنا وُهَیب قالا جمیعًا عن ایوب[١٠] عن مجاهد فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٣٦٤٧] یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن مجاهد فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٣٦٤٨]

کتاب الایمان والنذور

[١] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق. کذا فی عمدة القاری ج ٢٣ ص ٢١٦ ١٢ ف [٢] قال العلامة العینیؒ روی ذالک عن ابن عباسؓ وابن عمرؓ وزید بن ثابت وابی ہریرة ١٢ کذا فی عمدة القاری ص ٢١٦ ج ٢٣، ١٢ ف [٣] ابو حازم ہو سلمة بن دینار ثقة ١٢ [٤] ابو جعفر مولی ابن عباس ذکره العینیؒ فی المغانی ولم یذکر فیه شیئًا کذا فی الکشف ١٢ [٥] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ [٦] الخلیل بن مرة الضبعی نزیل الرقة ضعیف اخرج له الترمذی ١٢ [٧] قال العلامة العینیؒ اراد بہم مجاہدًا ومحمد بن سیرین وجابر بن زید وعامر الشعبی والثوری وابراہیم النخعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا واحمد فی روایة ثم قال ورد ذلک عن علی بن ابی طالب وعائشة ام المومنین رضی اللہ عنہما وہو روایة عن سعید بن المسیب ١٢ [٨] عبد اللہ بن معقل بفتح اوله وسکون المهملة ثم کاف مکسورة ہو ابن مقرن ثقة ١٢ [٩] وہیب (مصغرًا) ہو ابن خالد بن عجلان الباہلی ثقة ١٢ [١٠] ایوب ہو ابن ابی تمیمة السختیانی والحدیث اخرجه مسلم ١٢

يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٦٤٩ اسمٰعيل بن يحيىٰ المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٦٥٠ يزيد قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٦٥١ يزيد قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن يحيىٰ بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٦٥٢ يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنى اسامة بن زيد الليثى عن محمد بن كعب القُرظى عن كعب بن عُجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم انه ليس عندى ما انسك به حدثنا ٣٦٥٣ يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلىٰ عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التى فيه على ما فى الاحاديث التى قبله **فكان** الذى امره به النبى صلى الله عليه وسلم من الاطعام فى هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين واجمعوا على العمل بذلك فى كفارة حلق الرأس **وجاء** عنه فى اطعام المساكين فى الظهار من التمر ما حدثنا ٣٦٥٤ فهد قال ثنا فروة[11] بن ابى المغراء قال انا يحيىٰ بن زكريا عن محمد بن اسحٰق عن مَعْمَر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام قال حدثتنى خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخى عُبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هى بفرق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به وقال اتقى الله وارجعى الى زوجك **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون كذلك اطعام كل مسكين فى كل الكفارات من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع **وقد** روى فى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٦٥٥ ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال لى عمر انى احلف ان لا أُعطى اقواما ثم يبدو لى ان أُعطيهم فاذا رأيتنى فعلتُ ذلك فاطعم عنّى عشرة مساكين كل مسكين صاعا من تمر حدثنا ٣٦٥٦ ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا شعبة عن سليمٰن[12] عن ابى وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر حدثنا ٣٦٥٧ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت ابا وائل عن يسار[13] فذكر باسناده مثله وزادا وصاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا ٣٦٥٨ ابو بكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن يسار مثله حدثنا ٣٦٥٩ ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيىٰ قال ثنا ابو يوسف عن الاعمش عن ابى وائل عن يسار مثله حدثنا ٣٦٦٠ ابن ابى عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلى[14] بن صالح قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابى ليلىٰ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على فى كفارات الايمان فذكر نحوا مما روى عن عمر حدثنا ٣٦٦١ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن[15] بن صالح عن مُسلم[16] عن مجاهد عن ابن عباس فى كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة **وهذا** خلاف ما روينا عن ابن عباس فى الفصل الذى قبل هذا فهذا عمر وعلى رضى الله عنهما قد جعلا الاطعام فى كفارات الايمان من حنطة مدّين مدّين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فكذلك نقول وكذلك كل اطعام فى كفارة او غيرها هذا مقداره على ما اجمع من كفارة الاذى **وقد** شد ذلك ايضا ما قد بيناه فى كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده **وهذا** قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

حدثنا ٣٦٦٢ ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال

---

[11] فروة (بفتح الفاء وسكون الراء و بعد الواو) هو ابن ابى المغراء (بفتح الميم ثم غين معجمة بالمد) الكندى صدوق ١٢ [12] سليمٰن هو ابن مهران الاعمش ١٢ [13] يسار (بتقديم التحتية على المهملة) هو ابن نمير مولى عمر وخازنه ثقة ١٢ [14] على بن صالح بن صالح بن حى الهمدانى اخو حسن بن صالح الآتى فى الرواية اللاحقة ثقة ١٢ [15] حسن (مكبرا) هو ابن صالح بن صالح الهمدانى ثقة فقيه عابد ١٢ [16] مسلم هو ابن عمران البطين ثقة ١٢ -

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص فی الثالثة اصبعا ۳۶۶۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا هشام بن اسمعیل الدمشقی قال ثنا مروان بن معاویة عن ابی یعفور قال تذاکرنا عند ابی الضحی الشهر فقال بعضنا تسع و عشرون وقال بعضنا ثلثون قال ابو الضحی حدثنا ابن عباس قال اصبحنا یوما ونساء النبی صلی الله علیه وسلم یبکین عند کل امرأة منهن اهلها فجاء عمر بن الخطاب رضی الله عنه فصعد الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی غرفة له فسلم علیه فلم یجبه احد ثم سلم فلم یجبه احد فلما رای ذلك انصرف فدعاه بلال فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال أطلقت نساءك قال لا ولكن الیت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرین لیلة ثم نزل فدخل علی نسائه ۳۶۶۴ حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحیم قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضم ابهامه فی الثالثة ۳۶۶۵ حدثنا بکر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا اسود بن قیس قال سمعت سعید بن عمرو یقول سمعت عبد الله بن عمر یذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۳۶۶۶ حدثنا احمد بن داؤد ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشهر تسع و عشرون فاذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیكم فاقدروا له وقد ذکرنا فی هذا ایضا اثارا فیما تقدم من کتابنا هذا ۳۶۶۷ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة بن کهیل قال سمعت ابا الحکم السلمی یحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم الی من نسائه شهرا فاتاه جبریل فقال یا محمد الشهر تسع وعشرون ۳۶۶۸ حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویة بن سلام قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة انه سمع عبد الله بن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الشهر تسع وعشرون ۳۶۶۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن محمد بن صیفی ان عکرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم حلف ان لا یدخل علی بعض اهله شهرا فلما مضی تسع وعشرون یوما غدا علیهم اوراح فقیل له حلفت یا نبی الله ان لا یدخل علیهن شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون یوما ۳۶۷۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زکریا بن اسحق قال ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول هجر رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه شهرا وکان یکون فی العلو ویکن فی السفل فنزل الیهن فی تسع وعشرین فقال رجل انك مکثت تسعا وعشرین لیلة فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع یدیه وهكذا وقبض فی الثالثة ابهامه ۳۶۷۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا فذکر مثله ۳۶۷۲ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل ابن جعفر عن حمید عن انس قال الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه فاقام فی مشربة تسعا وعشرین ثم نزل فقالوا یا رسول الله الیت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الی ان الرجل اذا حلف لا یکلم رجلا شهرا فکلمه بعد مضی تسعة وعشرین یوما انه لا یحنث واحتجوا فی ذلك بهذه الاثار وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا ان کان حلف مع رؤیة الهلال فهو علی ذلك الشهر الذی کان ثلثین یوما او تسعا وعشرین یوما وان کان حلف فی بعض شهر فیمینه علی ثلثین یوما واحتجوا فی ذلك بالحدیث الذی ذکرناه فی اول هذا الباب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیكم فاکملوا ثلثین یوما افلا تراه قد اوجب علیهم اذا غم ثلثین وجعله علی الکمال حتی یروا الهلال ذلك وکذلك فعل ایضا فی شعبان امر بالصلوة بعد ما یری هلال شهر رمضان فاذا اغمی علیهم لم یصوموا وکان شعبان علی الثلاثین الا ان ینقطع ذلك برؤیة الهلال وقد روی عن رسول الله

باب الرجل یحلف ان لا یکلم رجلا شهرا کم عدد ذلك الشهر من الایام

۱ـه اخرجه النسائی وابن ماجة ۱۲ ۲ـه ابو یعفور بعد العین فاء وآخره راء) قال العلامة العینی فی النخب اسمه وقدان ویقال واقد کذا قال. قلت بل هو ابو یعفور عبد الرحمن بن عبید ابن نسطاس الکوفی قال فی التقریب ثقة ۱۲ ۳ـه اخرجه النسائی ۱۲ ن ۴ـه اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ن ۵ـه اخرجه مسلم ۱۲ ن ۶ـه ابو داؤد هو سلیمان بن داؤد الطیالسی ۱۲ ن ۷ـه ابو الحکم بفتح الکاف، هو عمران بن الحارث السلمی الکوفی ثقة وما وقع فی کنی کشف الاستار انه عمران بن عطاء فوهم والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده والنسائی فی سننه ۱۲ ب ۸ـه وقد تقدم فی باب القنوت فی الفجر جلد اویأتی ایضا فی باب الانتباذ فی الدباء جلد ۲، ۱۲ ۹ـه قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبی وسوید بن غفلة والشافعی (فی قول، واحمد فی روایة، ثم قال والیه ذهب محمد بن الحکم من المالکیة ۱۲ ۱۰ـه قال العلامة العینی اراد بهم النخعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی (فی قول، واحمد (فی روایة) ۱۲

صلى الله عليه وسلم فی ذلك غير ما فی الآثار الاول حدثنا[٣٧٦٣] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشة قالت حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهجرنا شهرا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تكلمنا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم فاخبر انه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على انه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول وقد روى فی هذا ما هو ابين من هذا حدثنا[٣٧٦٤] ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت و قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون لا والله ما كذلك قال انا والله اعلم بما قال فی ذلك انما قال حين هجرنا لاهجركن شهرا فجاء حتى ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبی الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة فثبت بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه من هذا شئ حدثنا[٣٧٦٥] ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك[١١] ابی زميل قال ثنا عبد الله بن عباس قال ثنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد روى عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی ذلك ما حدثنا[٣٧٦٦] ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين واذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك ايضا عن الحسن حدثنا[٣٧٦٧] ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ بن معاذ عن[١٢] اشعث عن الحسن فی رجل نذر ان يصوم شهرا فقال ان ابتدأ لرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتدأ فی بعض الشهر صام ثلثين يوما والله اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلی فی مكان فيصلی فی غيره

حدثنا[٣٧٦٨] محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انی نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلی فی بيت المقدس فقال له النبی صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها على النبی صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا فقال النبی صلى الله عليه وسلم شانك اذا قال ابو جعفر ففی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذی نذر ان يصلی فی بيت المقدس ان يصلی فی غيره فقال ابو حنيفة[١] وابو يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلی فی مكان فصلی فی غيره اجزاه ذلك واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث غير ان ابو يوسف قد قال فی املائه من نذر ان يصلی فی بيت المقدس فصلی فی المسجد الحرام او فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك لانه صلی فی موضع الصلوة فيه افضل من الصلوة فی الموضع الذی اوجب الصلوة فيه على نفسه ومن نذر ان يصلی فی المسجد الحرام فصلی فی بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلی فی مكان ليس للصلوة فيه من الفضل ما للصلوة فی ذلك المكان الذی اوجب على نفسه الصلوة فيه واحتج فی ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٣٧٦٩] محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابی[٢] عبد العزيز الربذی عن عمر ابن[٣] الحكم عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلى الله عليه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فيما سواه

---

[١١] سماك بن الوليد الحنفی ابو زميل (بالزای وفی آخره لام مصغرا) ليس به بأس والحديث اخرجه البزار فی مسنده مطولا جدا ١٢ ن [١٢] هو ابن عبد الله الحدانی صدوق ١٢

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلی فی مكان فيصلی فی غيره

[١] قال العلامة العينی ومذهب زفر فيها كمذهب ابی يوسف ١٢ [٢] ابو عبد العزيز موسى بن عبيدة (بالضم) الربذی نسبة الى ربذة (بفتح الراء والموحدة وبالذال المعجمة) قرية معروفة قرب المدينة وبها قبر ابی ذر الغفاری رضی الله عنه ضعيف ولا سيما فی عبد الله بن دينار وكان عابدا اخرج له الترمذی وابن ماجة ١٢ [٣] عمر (بالضم) هو ابن الحكم بن ثوبان الحجازی صدوق والحديث اخرجه البزار فی مسنده ١٢ ن

الا المسجد الحرام حدثنا [٣٦٨٠] علی بن معبد قال ثنا مکی وشجاع ح وحدثنا [٣٦٨١] عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا مکیّ قالا ثنا موسیٰ بن عبیدة عن داؤد بن مدرك عن عروة عن عائشة رضی اللّٰه عنها عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٨٢] فهد قال ثنا یحییٰ بن عبد الحمید الحمّانی قال ثنا یعلی بن عُبید عن موسیٰ الجهنی عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٨٣] ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال اخبرنا ابن جریج قال سمعت نافعًا مولی ابن عمر یقول حدثنی ابراهیم بن عبد اللّٰه بن مَعْبد بن عباس عن میمونة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٨٤] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث قال ثنی نافع فذکر باسناده مثله حدثنا [٣٦٨٥] ربیع الجیزی قال ثنا حسّان بن غالب قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله قال موسیٰ وحدثنی هذا الحدیث ابوعبد اللّٰه عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٨٦] فهد قال ثنا یحییٰ بن عبد الحمید قال ثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سهم بن منجاب عن قَزَعَة عن ابی سعید عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٨٧] محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری عن سعید بن المسیّب عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٨٨] ابوامیة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت اباسلمة یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٨٩] یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا افلح بن حُمید ح وحدثنا [٣٦٩٠] ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر ح وحدثنا [٣٦٩١] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا القعنبی قالا ثنا افلح قال ثنی ابوبکر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٩٢] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن رباح وعُبید اللّٰه بن ابی عبد اللّٰه عن عبد اللّٰه الاغر عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٩٣] یونس قال ثنا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٩٤] ابوامیة قال ثنا خالد بن مخلد القطوانی قال ثنا سلیمٰن بن بلال قال ثنی عُبید اللّٰه ابن سلمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٩٥] محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی قال ثنا محمد بن هلال عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا [٣٦٩٦] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش قال ثنی یحیی بن سعید قال سألت اباصالح هل سمعت اباهریرة یذکر فضل الصلوٰة فی مسجد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا ولکن حدثنی ابراهیم بن عبد اللّٰه بن قارظ انه سمع اباهریرة یحدث عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر مثله **قال** ابوجعفر فهذا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قد فضل الصلوٰة فی مسجده علی الصلوٰة فی غیره بالف صلوٰة غیر المسجد الحرام فاحتمل ان یکون لا فضل للصلوٰة فی المسجد الحرام علی الصلوٰة فی مسجده او تکون الصلوٰة فی احدهما افضل من الصلوٰة فی الآخر فنظرنا فی ذلك **فاذا** احمد بن داؤد قد حدثنا [٣٦٩٧] قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن حبیب المعلم عن عطاء عن ابن الزبیر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلوٰة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوٰة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوٰة فی ذلك افضل من مائة صلوٰة فی هذا حدثنا [٣٦٩٨] محمد بن النعمان قال ثنا الحُمیدی قال ثنا سفیان قال ثنی زیاد بن سعد قال ثنی سلیمٰن بن عتیق قال سمعت عبد اللّٰه بن الزبیر علی المنبر یقول سمعت عمر بن الخطاب فذکر مثله ولم یرفعه **قال** سفیان فیَرَوْنَ ان الصلوٰة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فیما سواه من المساجد الا فی مسجد الرسول صلی اللّٰه علیه وسلم فانما فضله علیه بمائة صلوٰة حدثنا [٣٦٩٩] یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبید اللّٰه بن عمرو عن عبد الکریم بن مالك عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلوٰة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام وصلوٰة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فیما

---

[٤] اخرجه البزار فی مسنده ١٢ [٥] اخرجه النسائی ١٢ [٦] هکذا سرده ابوعاصم وزاد مکی بن ابراهیم فی روایة ابن عباس بین ابراهیم بن عبد اللّٰه ومیمونة. قال البخاری لا یصح فیه ابن عباس ورواه عبد اللّٰه بن صالح عن اللیث عن نافع فتابع اباعاصم ١٢ [٧] حسّان (بالسین) هو ابن غالب ابوالقاسم ضعفه غیر واحد ووثقه ابن یونس ١٢ [٨] سَعْد (بسکون العین) ابن ابراهیم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری ثقة فاضل عابد ١٢ [٩] عبید اللّٰه بن ابی عبد اللّٰه سلمان الاغر ثقة یروی عن ابیه ابی عبد اللّٰه سلمان الاغر [١٠] محمد بن هلال بن ابی هلال فی اولها هاء المدنی مولی بنی کعب صدوق ١٢ [١١] عن ابیه هو هلال بن ابی هلال المدنی مقبول ١٢ [١٢] علی بن عیاش (بتحتانیة ومعجمة) الحمصی ثقة ثبت ١٢ [١٣] اسمٰعیل بن عیاش (بتحتانیة ومعجمة) هو ابن سلیم العنسی بعد النون مهملة صدوق ١٢ [١٤] عطاء عن ابن الزبیر هو ابن ابی رباح. والحدیث اخرجه المصنف فی مشکله ص ٢٤٥ ج ١ ایضًا والطیالسی فی مسنده ١٢ [١٥] سلیمان (بالتصغیر) هو ابن عتیق المدنی صدوق ١٢. 15

سواء قال فلما كان فضل الصلوٰة فی بعض هذه المساجد علی بعض ما قد ذکر فی هذه الآثار لم یجز لمن اوجب علی نفسه صلوٰة فی شئ منها الا ان یصلیها حیث اوجب او فیما هو افضل منه من المواضع **وكان** من الحجة لابی حنیفة ومحمد علی اهل هذا القول ان معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوٰة فیما سواه انما ذلك علی الصلوات المكتوبات لا علی النفل **الا تری** الی قوله فی حدیث عبد الله بن سعد لان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد وقوله فی حدیث زید بن ثابت خیر صلوٰة المرء فی بیته الا المكتوبة وذلك انه حین اراد ان یقوم بهم فی شهر رمضان فی التطوع و قد ذکرنا ذلك فی غیر هذا الموضع من هذا الكتاب **فلما** روی ذلك علی ما ذکرنا كان تصحیح الآثار یوجب ان الصلوٰة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم التی فیها الفضل علی الصلوات فی البیوت هی الصلوٰة التی هی خلاف هذه الصلوٰة وهی المكتوبة **فثبت** بذلك فساد ما احتج به ابو یوسف وثبت ان من اوجب علی نفسه صلوٰة فی مكان فصلاها فی غیره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا قال لله علیّ ان اصلی ركعتین فی المسجد الحرام فالصلوٰة التی اوجبها قربة حیث ما كانت فهی علیه واجبة ثم اردنا ان ننظر فی الموطن الذی اوجب علی نفسه ان یصلیها فیه هل یجب علیه كما یجب علیه تلك الصلوٰة ام لا فرأیناه لو قال لله علیّ ان البث فی المسجد الحرام ساعة لم یجب ذلك علیه وان كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة فكان اللبث وان كان قربة لا یجب بایجاب الرجل ایاه علی نفسه فلما كان ما ذکرنا كذلك كان من اوجب لله علی نفسه صلوٰة فی المسجد الحرام وجبت علیه الصلوٰة ولم یجب علیه اللبث بها فی المسجد الحرام فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة ومحمد والله تعالی اعلم

باب الرجل یوجب علی نفسه المشی الی بیت الله

۴۷۰۰ **حدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنی الهقل[1] بن زیاد قال ثنی الاوزاعی قال ثنی عبد الرحمن[2] ابن الیمان عن یحیی بن سعید ان حمید الطویل اخبره انه سمع انس بن مالك یقول مرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یهادی بین ابنین له فسأل عنه فقالوا نذر ان یمشی فقال ان الله عز وجل لغنیّ[3] عن تعذیب هذا نفسه وامره ان یركب **حدثنا** ۴۷۰۱ الربیع الجیزی قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۷۰۲ محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن حمید عن ثابت عن انس[3] عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۴۷۰۳ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبد العزیز بن مسلم قال ثنا یزید بن ابی منصور عن دخین[4] الحجری عن عقبة بن عامر الجهنی قال نذرت اختی ان تمشی الی الكعبة حافیة حاسرة فاتی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشی الی الكعبة حافرة حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختمر **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب[5] قوم الی هذه الآثار فقالوا من نذر ان یحج ماشیا امر ان یركب ولا شئ علیه غیر ذلك **وخالفهم**[6] فی ذلك آخرون فقالوا یركب كما جاء فی هذا الحدیث فان كان اراد بقوله لله علیّ معنی الیمین فعلیه مع ذلك كفارة یمین لان معنی لله علیّ قد یكون فی معنی والله لان النذر معناه معنی الیمین **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی النذر كفارة یمین **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا ۴۷۰۴ یونس قال ثنا ابن وهب قال انا جریر بن حازم عن محمد[7] بن الزبیر التمیمی عن ابیه[8] عن عمران بن الحصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی غضب وكفارته كفارة یمین **حدثنا** ۴۷۰۵ یونس قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن الزبیر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۷۰۶ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوسلمة[9] المنقری قال ثنا ابان

باب الرجل یوجب المشی الی بیت الله

[1] الهقل بكسر اوله وسكون القاف ثم لام، هو ابن زیاد الدمشقی قیل هو لقب واسمه محمد او عبد الله كان كاتب الاوزاعی ثقة ۱۲ [2] عبد الرحمن بن الیمان ابو معاویة الحضرمی ذكره ابن ابی حاتم وسكت عنه ۱۲ ان [3] اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ان [4] دخین بدال مهملة ثم معجمة مصغرا، الحجری بفتح المهملة وسكون الجیم، ثقة والحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی والطبرانی ۱۲ ان [5] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی ومالكا وداؤد وسائر الظاهریة ۱۲ [6] قال العلامة العینیؒ اراد بهم عطاء والشعبی والحسن البصری وقتادة والشافعی فی قول ۱۲ [7] محمد بن الزبیر التمیمی الحنظلی متروك ۱۲ [8] عن ابیه الزبیر التمیمی البصری لین الحدیث اخرج له النسائی ۱۲ [9] ابوسلمة موسی بن اسمٰعیل التبوذكی المنقری بكسر المیم وسكون النون وفتح القاف ثم راء مهملة، قال ابن السمعانی هذه نسبة الی منقر بن عبید بن قیس عیلان و هو بطن من بنی سعد قال الحافظ فی تهذیبه یروی عن ابان بن یزید العطار وقال فی التقریب ثقة والحدیث اخرجه النسائی ۱۲

قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال ثنی محمد بن الزبیر الحنظلی فذکر باسناده مثله حدثنا[٢٧٠٧] احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی[١٠] بن الحسن قال ثنا عبّاد بن العوّام قال ثنا محمد بن الزبیر فذکر باسناده مثله حدثنا[٢٧٠٨] فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا[٢٧٠٩] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا اخبرنا محمد بن الزبیر الحنظلی عن ابیه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[٢٧١٠] ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمٰن بن بلال قال ثنی ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمٰن بن بلال عن محمد[١١] بن ابی عتیق و موسیٰ بن عقبة عن ابن شهاب عن سلیمٰن بن ارقم عن یحییٰ بن ابی کثیر الذی کان یسکن الیمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمٰن یخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین حدثنا[٢٧١١] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن شماسة المهری عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر[١٢] عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کفارة النذر کفارة الیمین حدثنا[٢٧١٢] یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت یحییٰ بن عبد الله بن سالم یحدث عن اسمٰعیل بن رافع عن خالد[١٣] بن یزید عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نذر نذرا لم یسمه فکفارته کفارة الیمین **وذکروا** فی ذلک ایضًا ما قد حدثنا[٢٧١٣] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حُیَیّ[١٤] بن عبد الله المعافری عن ابی عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عقبة بن عامر الجهنی ان اخته نذرت ان تمشی الی الکعبة حافیة غیر مختمرة فذکر ذلك عقبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مر اختك فلترکب ولتختمر ولتصم ثلثة ایام حدثنا[٢٧١٤] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال اخبرنا یحییٰ بن سعید عن عُبَیْد الله بن زحر انه سمع ابا سعید[١٥] الرُعَینی یذکر عن عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر مثله حدثنا[٢٧١٥] الحسن[١٦] بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا هشیم عن یحییٰ بن سعید عن عُبَیْد الله بن زَحر عن ابی سعید الیحصبی عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** فتلك الثلثة الایام انما کانت کفارة لیمینها التی کانت بها حالفة بقولها لله علیّ ان احج ماشیة **وقد** دل علی ذلك ما حدثنا[٢٧١٦] ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمٰن عن شریك عن محمد بن عبد الرحمٰن مولیٰ اٰل طلحة عن کریب عن ابن عباس قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان اختی نذرت ان تحج ماشیة فقال ان الله لا یصنع بشقاء اختك شیئا لتحج راکبة وتکفر عن یمینها **وخالف**[١٧] هؤلاء ایضًا اٰخرون فقالوا بل نامر هذا الذی نذر ان یحج ماشیا ان یرکب ویکفر یمینه ان کان اراد یمینا ونامره مع هذا بالهدی **وکان** من الحجة لهم فی ذلك ان علی بن شیبة قد حدثنا[٢٧١٧] قال ثنا یزید بن هٰرون قال اخبرنا همام بن یحییٰ عن قتادة عن عکرمة عن ابن[١٨] عباس رضی الله عنهما ان عقبة بن عامر اتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشی الی الکعبة حافیة ناشرة شعرها فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مرها فلترکب ولتختمر ولتهد هدیا حدثنا[٢٧١٨] ابن ابی داؤد قال ثنا عیسیٰ بن ابراهیم قال ثنا عبد العزیز بن مُسلم قال ثنا مطر الوراق عن عکرمة عن[١٩] عقبة بن عامر الجهنی قال نذرت اختی ان تمشی الی الکعبة فاتی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما لهذه قالوا نذرت ان تمشی الی الکعبة فقال انّ الله لغنی عن مشیها مروها فلترکب ولتهد بدنة **ففی** هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم

---

١٠ علی بن الحسن (مکبرا) هو ابن شقیق المروزی ثقة حافظ یروی عن عبّاد بن العوام الواسطی والحدیث اخرجه البیهقی ۱۲ ان ١١ هو محمد بن عبد الله بن ابی عتیق واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی بکر الصدیق مقبول والحدیث اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی ۱۲ ان ١٢ قد اشترک الطحاوی ومسلم فی تخریج هذا الحدیث عن یونس بن عبد الاعلیٰ واخرجه ابوداؤد والترمذی ایضًا ١٣ خالد بن یزید قال فی تهذیب التهذیب خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید عن عقبة بن عامر وعنه اسمٰعیل بن رافع یحتمل ان یکون الجهنی الذی تقدم فی خالد بن زید مقبول والحدیث اخرجه ابن ماجه ۱۲ ب ١٤ حیی (بضم الحاء المهملة وبیائین من تحت الاولیٰ مفتوحة) هو ابن عبد الله المعافری (بفتح المیم والعین المهملة وکسر الفاء والراء) نسبة الی معافر بن یعفر وما زعمه صاحب کشف الاستار بان الصواب بدله حسین بن عبد الله المعافری فوهم ۱۲ ثم بعد زمان وجد فی نسخة العینی حیی وضبط فی الشرح کما مر ۱۲ ١٥ ابو سعید الرعینی اسمه جُعثل (بضم الجیم والمثلثة بینهما ساکنة) ابن هاعان صدوق یروی عن عبد الله بن مالک الیحصبی ۱۲ ١٦ الحسن (مکبرا) هو ابن عبد الله (بتکبیر العبد) ابن منصور بن حبیب بن ابراهیم ابو علی الانطاکی یعرف بالبالسی نسبة الی بالس بلدة بالشام بین حلب والرقة سمیت فیما ذکر ببالس بن الروم بن الیقن بن سام بن نوح علیه السلام قاله السمعانی والحدیث اخرجه النسائی وابن ماجه ۱۲ ١٧ قال العلامة العینیؒ اراد بهم سعید بن المسیب وعکرمة والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله ۱۲ ١٨ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ١٩ اخرجه ابوداؤد ایضًا ۱۲ ان

امرها بالهدی لمکان رکوبها فتصحیح هذه الآثار کلها یوجب ان یکون حکم من نذر ان یحج ماشیا ان یرکب ان احب ذلک ویهدی هدیا لترکه المشی ویکفر عن یمینه لحنثه فیها وبهذا کان ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد یقولون **واما** وجه النظر فی ذلک فان قوما قالوا لیس المشی فیما یوجبه نذر لان فیه تعبا للابدان ولیس الماشی فی حال مشیه فی حرمة احرام فلم یوجبوا علیه المشی ولابد لامن المشی **فنظرنا** فی ذلک فرأینا الحج فیه الطواف بالبیت والوقوف بعرفة وبجمع وکان الطواف منه ما یفعله الرجل فی حال احرامه وهو طواف الزیارة ومنه ما یفعله بعد ان یحل من احرامه وهو طواف الصدر وکان ذلک کله من اسباب الحج قد ارید ان یفعله الرجل ماشیا وکان من فعله راکبا مقصرا وجعل علیه الدم هذا اذا کان فعله لامن علة وان کان فعله من علة فان الناس مختلفون فی ذلک فقال بعضهم لا شئ علیه[20] وممن قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وقال بعضهم علیه دم[21] وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الآثام فی انتهاک الحرمات ولا تسقط الکفارات **الا تری** ان الله سبحانه وتعالی قال وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وکان حلق الرأس حراما علی المحرم فی احرامه الا من عذر فان حلقه فعلیه الاثم والکفارة وان اضطر الی حلقه فعلیه الکفارة ولا اثم علیه فکان العذر یسقط به الآثام ولا یسقط به الکفارات فکان یجب فی النظر ان یکون کذلک حکم الطواف بالبیت اذا کان من طافه راکبا للزیارة لامن عذر فعلیه دم الا ان یکون من طافه من عذر راکبا کذلک ایضا فهذا حکم النظر فی هذا الباب وهو قیاس قول زفر ولکن ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا لم یجعلوا علی من طاف بالبیت طواف الزیارة راکبا من عذر شیئا **فلما** ثبت بالنظر ما ذکرنا کان کذلک المشی لما رأیناه قد یجب بعد فراغ الاحرام اذ کان من اسبابه کما یجب فی الاحرام کان کذلک المشی الذی قبل الاحرام من اسباب الاحرام حکمه حکم المشی الواجب فی الاحرام فلما کان علی تارک المشی الواجب فی الاحرام دم کان علی تارک هذا المشی الواجب قبل الاحرام دم ایضا وذلک واجب علیه فی حال قوته علی المشی وفی حال عجزه عنه فی قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ایضا وذلک دلیل لنا صحیح علی ما بیناه من حکم الطواف بالحمل فی حال القوة علیه وفی حال العجز عنه **فان قال** قائل فاذا وجب علیه المشی بایجابه علی نفسه ان یحج ماشیا وکان ینبغی اذا رکب ان یکون فی معنی ما لم یأت بما اوجب علی نفسه فیکون علیه ان یحج بعد ذلک ماشیا فیکون کمن قال لله علی ان اصلی رکعتین قائما فصلاهما قاعدا **فمن** الحجة عندنا علی قائل هذا القول انا رأینا الصلوات المفروضات التی علینا ان نصلیها قیاما لو صلیناها قعودا لا لعذر وجب علینا اعادتها وکنا فی حکم من لم یصلها **وکان** من حج منا حجة الاسلام التی یجب علینا المشی فی الطواف لها فطاف ذلک الطواف راکبا ثم رجع الی اهله لم یجعل فی حکم من لم یطف ویؤمر بالعود بل قد جعل فی حکم من طاف واجزاه طوافه ذلک الا انه جعل علیه دم لتقصیره فکذلک الصلوة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقیسان علی الصلوة والحج الواجبین بایجاب الله عز وجل **فما** کان من ذلک مما یجب بایجاب الله یکون المقصر فیه فی حکم تارکه کان کذلک ما یوجب علیه من ذلک الجنس بایجابه ایاه علی نفسه نقصر فیه یکون بتقصیره فیه حکم تارکه فعلیه اعادته **وما** کان من ذلک مما یجب بایجاب الله علیه مقصر فیه فلم یجب علیه اعادته ولم یکن بذلک التقصیر فی حکم تارکه کان کذلک ما وجب علیه من ذلک الجنس بایجابه ایاه علی نفسه فقصر فیه فلا یکون بذلک التقصیر فی حکم تارکه فیجب علیه اعادته ولکنه فی حکم فاعله وعلیه لتقصیره ما یجب علیه من التقصیر فی اشکاله[22] من الدماء وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی۔

باب الرجل ینذر وهو مشرک نذرا ثم یسلم

[۴۷۱۹] **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف فی المسجد الحرام فقال ف بنذرک

---

[20] قال العلامة العینی اراد بهم الثوری والنخعی وابا حنیفة وصاحبیه ۱۲ [21] قال العلامة العینی اراد بهم زفر والشافعی ومالک واحمد رحمهم الله تعالی ۱۲
[22] فی اشکاله بفتح الهمزة ای فی امثاله ۱۲

٤٧٢٠ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا اسحٰق[1] بن ابراهیم الحنظلی قال ثنا حفص بن غیاث عن عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اراه عن عمر رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله انی نذرت فی الجاهلیة نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال ف بنذرك ٤٧٢١ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم ان ایوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبدالله ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالجعرانة فقال یا رسول الله انی نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف یوما فی المسجد الحرام فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فاعتکف یومًا **قال** ابوجعفر رحمه الله فذهب[2] قوم الی ان الرجل اذا اوجب علی نفسه شیئًا فی حال شرکه من اعتکاف او صدقة او شئ مما یوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب علیه واحتجوا فی ذلك بهذه الاثار **وخالفهم**[3] فی ذلك اخرون فقالوا لا یجب علیه من ذلك شئ واحتجوا فی ذلك بما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ٤٧٢٢ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الایلی عن القاسم بن محمد عن عائشة[4] رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نذر ان یطع الله فلیطعه ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصه ٤٧٢٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذکر باسناده مثله ٤٧٢٤ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبدالله بن ادریس عن عُبید الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذکر باسناده مثله ٤٧٢٥ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن طلحة فذکر باسناده مثله ٤٧٢٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة المنقری قال ثنا ابان قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول من نذر ان یعصی الله فلا یعصه ٤٧٢٧ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله ٤٧٢٨ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن کعب الحلبی قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن ابن حرملة عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما النذر ما ابتغی به وجه الله **قالوا** فلما کانت النذور انما تجب اذا کانت مما یتقرب به الی الله تعالیٰ ولا تجب اذا کانت معاصی الله وکان الکافر اذا قال لله علیّ صیام او قال لله علی اعتکاف فهو لو فعل ذلك لم یکن به متقربا الی الله وهو فی وقت ما اوجبه انما قصد به الی ربه الذی یعبده من دون الله وذلك معصیة فدخل ذلك فی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة الله وقد یجوز ایضًا ان یکون قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر ف بنذرك لیس من طریق ان ذلك کان واجبا علیه ولکن انه قد کان سمح فی حال ما نذره ان یفعله فهو فی معصیة الله عز وجل فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یفعله الان علی انه طاعة لله عز وجل **فکان** ما امره به خلاف ما اذا کان اوجبه هو علی نفسه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

کتاب[1] الحدود

باب حد البکر فی الزناء ٤٧٢٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشی عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خُذُوا عَنِّیْ فقد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر والثیب بالثیب البکر یُجلد وینفی والثیب یُجلد ویرجم ٤٧٣٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی الحِمّانی قال ثنا وکیع عن[2] الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبیصة بن حریث عن سلمة بن المحبّق قال قال رسول الله

باب الرجل ینذر وهو مشرك نذرا ثم یسلم

[1] اسحٰق بن ابراهیم بن مخلد ابو یعقوب الحنظلی المعروف بابن راهویه ثقة حافظ مجتهد قرین احمد بن حنبل ١٢ [2] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء طاؤسا وقتادة والحسن البصری والشافعی واحمد واسحٰق وجماعة الظاهریة ١٢ [3] قال العلامة العینی اراد بهم النخعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی (فی قول) واحمد (فی روایة) ١٢ [4] اخرجه الترمذی ١٢ ن

کتاب الحدود

[1] وفی نسخة العینی ههنا بدله کتاب العتاق ١٢ اب [2] الفضل (مکبرا) هو ابن دلهم بفتح المهملة والهاء بینهما لام ساکنة البصری لین اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ١٢

صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم حدثنا ۴۷۳۱ يونس وعيسى بن ابراهيم الغافقي قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا ۴۷۳۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[3] الى ان البكر اذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[4] في ذلك آخرون فقالوا اذا زنى البكر جلد مائة ولا نفي عليه مع الجلد الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة[5] التي كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفي الدعار غير الزناة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ۴۷۳۳ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[6] قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة حدثنا ۴۷۳۴ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت مثله الا انه قال في الثالثة او الرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **قال** ابو جعفر هذا اخطأ شبل هذا[8] ابن خليد المزني حدثنا ۴۷۳۵ فهد قال ثنا حيوة[9] بن شريح قال ثنا بقية هو ابن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن خليد المزني اخبره ان عبد[10] الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل حدثنا ۴۷۳۶ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي[11] هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا ۴۷۳۷ بحر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث ان اباه اخبره عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا ۴۷۳۸ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني[12] اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۴۷۳۹ علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال انا ابو اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا ۴۷۴۰

۳؎ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمر لا خلاف بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى المرأة وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي ينفى الزاني اذا جلد امرأة كان او رجلا واختلف قول الشافعي في العبد ثم قال وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ۱۲ ۴؎ قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ۱۲ ۵؎ الدعارة (بفتح الدال والعين المهملتين) والفاعل منه داعر وهو المفسد الخبيث ۱۲ ن ۶؎ قوله ولو بضفير اي حبل مفتول من شعر وهو فعيل بمعنى مفعول قال العلامة العيني واجمع العلماء ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم على ربها وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرابعة منهم داؤد والحديث اخرجه مالك في مؤطاه والبخاري ومسلم ۱۲ ۷؎ اخرجه مسلم ۱۲ ۸؎ وكذا قال البخاري ايضا ۱۲ ۹؎ حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي ثقة يروي عن بقية ابن الوليد ۱۲ ۱۰؎ عبد الله بن مالك الاوسي الحجازي صحابي اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه الطبراني ۱۲ ن ۱۱؎ اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والبخاري تعليقا ۱۲ ن ۱۲؎ اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة. كذا في نسخة العيني وفي رواية مسلم بدون لفظ "عن ابيه" في رواية اسامة بن زيد واما رواية الليث ففيها عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة اخرجها ايضا مسلم وقال حدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ۱۲

علی قال ثنا معلی بن منصور عن ابی اُویس[13] عن صالح بن کیسان عن عُبید الله بن عبد الله عن زید بن خالد مثله **حدثنا**[٤٧٤١] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمارة بن ابی فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمٰن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثم ذکر مثله **حدثنا**[٤٧٤٢] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عبد[14] الاعلی الثعلبی عن ابی جمیلة[15] عن علی قال اخبر النبی صلی الله علیه وسلم بامة لهم فجرت فارسلنی الیها فقال اذهب فاقم علیها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فرجعت الیه فقال لی فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هی جفت من دمها فاجلدها قال علی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقیموا الحدود علی ما ملکت ایمانکم **قالوا** فلما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الامة اذا زنت ان تجلد و لم یامر مع الجلد بنفی **وقد** قال الله عزوجل فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب فعلمنا بذلک ان ما یجب علی الاماء اذا زنین هو نصف ما یجب علی الحرائر اذا زنین ثم ثبت ان لا نفی علی الامة اذا زنت کان کذلک ایضًا ان لا نفی علی الحرة اذا زنت **وقد** روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما تقدم من کتابنا هذا انه نهی ان تسافر امرأة ثلاثة ایام الا مع محرم فذلک دلیل ایضًا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ایام فی حد الزناء بغیر محرم و فی ذلک ابطال النفی عن النساء فی الزناء فاذا انتفی ان یکون یجب علی النساء اللاتی غیر المحصنات نفی فی الزناء انتفی ذلک ایضًا عن الرجال وکان درء النبی صلی الله علیه وسلم ایاه عن الاماء فیما ذکرنا کان درءًا عن الحرائر وفی درئه ایاه عن الحرائر دلیل علی درئه ایاه عن الاحرار وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **فان قال** قائل فان نفی الامة اذا زنت ستة اشهر مثل نصف ما تنفی الحرة وقال لم ینف النبی صلی الله علیه وسلم النفی فیما ذکرتموه عنه من جلد الامة اذا زنت ولا بقوله ثم بیعوها فی المرة الرابعة **فکان** هذا القائل یخالف کل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقاویلهم فیقال له بل فیما روینا عن النبی صلی الله علیه وسلم من قوله اذا زنت امة احدکم فلیجلدها ثم قال فی الرابعة فلیبعها دلیل علی ان لا نفی علیها لانه انما علمهم فی ذلک ما یفعلون بامائهم اذا زنین فمحال ان یکون یقصر فی ذلک عن جمیع ما یجب علیهن و محال ان یأمر ببیع من لا یقدر مبتاعه علی قبضه من بائعه ولا تصل الی ذلک الا بعد مضی ستة اشهر **ویقال** له ایضًا قد زعمت انت ان قول النبی صلی الله علیه وسلم لانیس رضی الله عنه اغد علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها دلیل علی ان لا جلد علیها مع ذلک وان کان ابطال الجلد لم یذکر فی هذا الحدیث وجعلت ذلک معارضا لما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من قوله الثیب بالثیب جلد مائة والرجم فاذا کان هذا عندک دلیلا علی ما ذکرنا فما تنکر علی خصمک ان یکون قول النبی صلی الله علیه وسلم اذا زنت امة احدکم فلیجلدها عنده دلیلا علی ابطال النفی علی الامة فاذا کان ما ذکرنا فی السکوت عن نفی الامة لیس یرفع النفی عنها فیما ذکرت انت ایضا فی السکوت عن الجلد مع الرجم لا یرفع الجلد عن الثیب الزانی مع الرجم وما یلزم خصمک فی قول النبی صلی الله علیه وسلم اذا زنت امة احدکم فلیجلدها شئ الا لزمک مثله فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لانیس رضی الله عنه فان اعترفت فارجمها **و یقال** له قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النفی فی غیر الزناء ما قد **حدثنا**[٤٧٤٣] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد[16] بن عبد العزیز الواسطی قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش قال ثنا الاوزاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدًا فجلده النبی صلی الله علیه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا اراه سهمه من المسلمین وامره ان یعتق رقبة **فلم** یکن ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا من نفیه القاتل سنة دلیلا عندنا ولا عندک علی ان ذلک حد واجب لا ینبغی ترکه وانما کان علی انه للدعارة لا لانه حد فما تنکر ایضا ان یکون ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مما امر به من نفی الزانی علی انه للدعارة لا انه حد واجب کوجوب الجلد والرجم۔

[13] ابو اویس عبد الله بن عبد الله المدنی قریب مالک وصهره صدوق یہم ۱۲ [14] عبد الاعلی بن عامر الثعلبی بمثلثة ومهملة صدوق یروی عن ابی جمیلة ۱۲ [15] ابو جمیلة بفتح الجیم میسرة بن یعقوب الطهوی بضم المهملة الکوفی صاحب رایة علی مقبول ۱۲۔ [16] محمد بن عبد العزیز الواسطی کذا فی نسخة العینی ایضًا الواسطی، والصواب ابن الواسطی کما فی کتب اسماء الرجال قال فی التقریب محمد ابن عبد العزیز العمری الرملی بن الواسطی صدوق یہم وکانت له معرفة ۱۲۔

باب حد الزانی المحصن ماهو

حدثنا[٤٧٤٤] یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جُریج یحدث عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا زنی فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد کان احصن فامر به فرجم قال ابو جعفر فذهب الی هذا قوم[۱] فقالوا هکذا حد المحصن اذا زنی الجلد والرجم جمیعا وخالفهم[۲] فی ذلک آخرون فقالوا بل حد الرجم دون الجلد وقالوا قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم انما رجمه لما اخبر انه محصن لان الجلد الذی کان جلده ایاه لیس من حده فی شئ لان حده کان الرجم دون الجلد ویجوز ان یکون رجمه لان ذلک الرجم هو حده مع الجلد واحتج اهل المقالة الاولی ایضا لقولهم بما حدثنا[٤٧٤٥] یونس قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن[۳] عن حطان[۴] بن عبد الله الرقاشی عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر یجلد وینفی والثیب بالثیب یجلد ویرجم حدثنا[٤٧٤٦] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشی عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم قالوا فبهذا نقول نری ان یجلد المحصن ثم یرجم بعد ذلک کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان من الحجة للآخرین علیهم فی ذلک ما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امره اُنیسا الاسلمی برجم المرأة التی امره ان یغدو علیها فیرجمها ان اعترفت ولم یامره ان یجلدها وقد ذکرت ذلک باسناده فی الباب الاول وفی ذلک الحدیث ایضا ان الذی قام الی النبی صلی الله علیه وسلم قال له انی سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونی ان علی امرأة هذا الرجم ولم یذکر معه الجلد فلم ینکر ذلک علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فدل هذا ان جمیع ما کان علیها من الحد فی الزناء الذی کان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلک ایضا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما فعل بماعز رضی الله عنه حدثنا[٤٧٤٧] علی بن معبد قال ثنا الاسود[۵] بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماک عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم ماعزا ولم یذکر جلدا ففیما ذکرنا من ذلک ما یدل ان حد المحصن هو الرجم دون الجلد فان قال قائل فلم لا کان ما فیه الرجم والجلد اولی مما فیه الرجم خاصة قیل له الدلالة قد دلت علی نسخ الجلد مع الرجم وهی انا رأینا اصل ما کان علی الزانی قبل ان نفرق بین حکمه اذا کان محصنا وبین حکمه اذا کان غیر محصن ما وصف الله عز وجل فی کتابه بقوله وَاللّٰتِیْ یَأْتِیْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَآئِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَیْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْکُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِکُوْهُنَّ فِی الْبُیُوْتِ حَتّٰی یَتَوَفّٰهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِیْلًا فکان هذا هو حد الزانیة ان تمسک فی البیوت حتی تموت او یجعل الله لهن سبیلا ثم نسخ بقوله خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبیلا فذکر ما قد ذکرناه فی حدیث عبادة بن الصامت فکان ذلک هو السبیل الذی قال الله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا فجعل الله ذلک السبیل علی ما قد بینه علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم وفرض فی ذلک الجلد والرجم علی الثیب والجلد والنفی علی غیر الثیب فعلمنا ان ذلک القول قد کان من النبی صلی الله علیه وسلم بعد نزول هذه الآیة وانه لم یتقدم نزول الآیة وجوب الرجم علی الزانی لان حده کان علی ما وصف الله عز وجل فی کتابه من الحبس فی البیوت ولم یکن بین قوله او یجعل الله لهن سبیلا وبین حدیث عبادة حکم آخر فعلمنا ان حدیث عبادة کان بعد نزول هذه الآیة وان حدیث ماعز الذی سأله رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه عن احصانه لتفرقته بین حد المحصن وغیر المحصن وحدیث ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی انه فرق رسول الله صلی الله علیه

باب حد الزانی المحصن ما هو

۱؎ قال العلامة العینی ارادہ بالقوم ہؤلاء الشعبی والحسن البصری واسحٰق وداؤد واحمد (فی روایة) ثم قال وقال الترمذی وهو مذهب بعض اهل العلم من الصحابة منهم علی بن ابی طالب وابی بن کعب وعبد الله بن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم قالوا الثیب یجلد ویرجم والی هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق ۱۲ ۲؎ قال العلامة العینی اراد بهم ابراہیم النخعی والزهری والثوری والاوزاعی وعبد الله بن المبارک وابن ابی لیلی والحسن بن صالح واباصالح واباحنیفة وابایوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد فی الاصح ۱۲ ۳؎ الحسن هو البصری ۱۲ ۴؎ حطان (بالکسر وتشدید المهملة وبعد الالف نون) هو ابن عبد الله الرقاشی (براء مفتوحة وقاف خفیفة وشین معجمة) ثقة ۱۲ ۵؎ الاسود بن عامر الشامی لقبه شاذان ثقة یروی عن حماد والحدیث اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ ن

وسلّم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخًا له لان ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا من حديث ابى هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضى الله عنهم اولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح **وذلك** انا رأينا العقوبات المتفق عليها فى انتهاك الحرمات كلها انما هى شئ واحد **من** ذلك انا رأينا ان السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير **فكان** النظر على ذلك ايضًا ان يكون كذلك الزانى المحصن عليه شئ واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذى قد اتفق انه عليه وينتفى عنه الجلد الذى لم يتفق انه عليه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان قال** قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وقد عمل به على رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم **فذكر** ما قد حدثنا[٤٤٨] على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة[٦] الى على رضى الله عنه فقالت انى زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت **حدثنا**[٤٤٩] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٤٥٠] عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا محمد[٧] بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد[٨] بن بشير عن قتادة عن الرضراض[٩] ابن اسعد قال شهدت عليًا رضى الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **حدثنا**[٤٥١] محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم الاعور عن حبة[١٠] العرنى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها على فلعلك غضبت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة قال فاخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد باقرارها ثم دفنها فى الرحبة الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلّم **حدثنا**[٤٥٢] يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن سلمة[١١] عن الشعبى قال جلد على رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم **قيل** له ان هذا وان كان قد روى عن على رضى الله عنه كما ذكرنا فان غير على رضى الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد روى عنه فى ذلك خلاف ما قد روى عن على رضى الله عنه **فمن** ذلك ما حدثنا[٤٥٣] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان ابا واقد الليثى ثم الاشجعى اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بغلامى فهى هذه تعترف بذلك فارسلنى فى رهط اليها نسألها عن ذلك فجئتها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت اللهم افرج فاها اليوم عما شئت فسألتها واخبرتها بالذى قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها **حدثنا**[٤٥٤] يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنتزع فابت ان تنتزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت **فهذا** عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يجلدها قبل رجمه اياها فهذا خلاف لما فعل على رضى الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا فى هذا الباب ÷

---

٦ شراحة ١٢۔

٧ محمد بن بكار بن بلال (بالموحدة) العاملى الدمشقى قاضيها صدوق ١٢ ٨ سعيد بن بشير (بفتح الموحدة وكسر المعجمة) الازدى الشامى ضعيف اخرج له اصحاب السنن ١٢ ٩ الرضراض ويقال ابو الرضراض بن اسعد ذكره ابن حبان فى الاسماء من كتاب الثقات قاله العينى فى الاكمال ١٢ ١٠ حبة (بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة) ابن جوين (بضم الجيم مصغرًا) العرنى (بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون) نسبة الى عرينة صدوق ١٢ ١١ سلمة هو ابن كهيل الكوفى والحديث اخرجه البخارى وابن ابى شيبة واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ١٢ ان۔

باب الاعتراف بالزناء الذی یجب به الحد ماهو

قال ابوجعفر ذهب[1] قوم الی ان الرجل اذا اقر بالزناء مرة واحدة اقیم علیه حد الزناء واحتجوا فی ذلك بما قد روینا[2] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الکتاب من قوله لانیس[3] رضی الله عنه اغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا ففی هذا دلیل علی ان الاعتراف بالزناء مرةً واحدةً یوجب الحد وخالفهم[4] فی ذلك اٰخرون فقالوا لا یجب حد الزناء علی المعترف بالزناء حتی یقر به علی نفسه اربع مرات وقالوا لیس فیما ذکرتم من حدیث انیس دلیل علی ما قد وصفتم وذلك انه قد یجوز ان یکون انیس قد کان علم الاعتراف الذی یوجب حد الزناء علی المعترف به ماهو بما اعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم فی ماعز وغیرہ فخاطبه النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذی یوجب الحد ماهو وقد جاء غیر هذا الاثر من الاٰثار ما قد بین الاعتراف بالزناء الذی یوجب الحد علی المعترف ماهو فمن ذلك ما قد حدثنا ٤٧٥٥ یزید بن سنان قال ثنا ابواحمد الزبیری قال حدثنا اسرائیل عن جابر عن الشعبی عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم رد ماعزا اربع مرات حدثنا ٤٧٥٦ احمد بن الحسن قال ثنا یزید بن هٰرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغیرة الطائفی عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد[5] عن ابی ذر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزناء فرده اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة لیست بالطویلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلی الله علیه کئیبا حزینا فسرنا حتی نزلنا منزلا فقال لی رسول الله صلعم یا اباذر الم تر الی صاحبکم غفرله ادخل الجنة حدثنا ٤٧٥٧ علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا ابراهیم بن الزبرقان[6] ابوخالد الاحمر عن الحجاج فذکر باسناده مثله حدثنا ٤٧٥٨ ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن سماك بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لماعز احق ما بلغنی عنك قال وما بلغك عنی قال بلغنی انك اتیت جاریة اٰل فلان فاقر علی نفسه اربع مرات فامر به فرجم حدثنا ٤٧٥٩ فهد قال ثنا ابوغسان[7] قال ثنا ابوعوانة فذکر باسناده مثله حدثنا ٤٧٦٠ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ثنی ابوسلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رجلا من اسلم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد فناداه فحدثه انه زنی فاعرض عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحی لشقه الذی اعرض قبله فاخبره انه زنی وشهد علی نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرجم بالمصلی فلما اذلقته الحجارة جمز حتی ادرك بالحرة فقتل بها رجما حدثنا ٤٧٦١ ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اشعر قصیر ذو عضلات فاقر له بالزناء فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الاٰخر فاعرض عنه قال لا ادری مرتین او ثلاثا فامر به فرجم قال فذکرت ذلك لسعید بن جبیر فقال رده اربع مرات حدثنا ٤٧٦٢ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله غیر انه قال رده مرتین فقال قائل ففی هذا انه حد بعد اقرارہ اقل من اربع مرات قیل له فی هذا الحدیث علة وذلك ان ربیعا المؤذن حدثنا ٤٧٦٣ قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا اسرائیل عن سماك بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتین فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتین حتی اعترف اربعا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا به فارجموه ففی هذا الحدیث انه اقر مرتین ثم ذهبوا به ثم ردده فاقر مرتین فیجوز ان یکون جابر بن سمرة رضی الله عنه حضر المرتین الاٰخرتین ولم یحضر ما کان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضی الله عنهما الاقرار کله وکذلك من وافقه علی انه کان اربعا حدثنا ٤٧٦٤ حسین بن نصر قال

باب الاعتراف بالزناء الذی یجب به الحد ماهو

[1] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابی سلیمان وعثمان البتی والحسن بن حی ومالکا والشافعی واحمد واباثور ۱۲ [2] قوله قد روینا ـ انظر فی ص ۴۶ ج ۳ جلد ۱۲ [3] انیس (مصغرا) قال النووی انیس ہذا صحابی مشہور وہو انیس بن الضحاک الاسلمی معدود فی الشامیین وقال ابن عبد البر انیس بن مرثد والاول ہو الصحیح المشہور وانہ اسلمی والمرأۃ ایضا اسلمیۃ ۱۲ [4] قال العلامة العینیؒ اراد بہم سفیان الثوری وابن ابی لیلی والحکم بن عتیبۃ واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدا وزفر واحمد فی الاصح عنہ واسحٰق ثم قال وروی ذلک عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ۱۲ [5] ابن شداد اسمہ نسیعۃ بن شداد (بکسر النون وسکون السین وفتح العین المہملتین) ۱۲ [6] ابراہیم بن الزبرقان (بکسر الزای والراء بینہما موحدۃ ساکنۃ وقبل الالف قاف وبعدہ نون) ابو اسحٰق الکوفی وثقہ غیر واحد ۱۲ [7] ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقۃ ۱۲

سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابی الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن ابی هريرة ان ماعز بن مالك زنی فاتی هزالا فاقرله انه زنی فقال له هزال ايت نبی الله صلی الله عليه وسلم فاخبره قبل ان ينزل فيك قرآن فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی زنيت فاعرض عنه حتی قال ذلك اربعا فامر به فرجم حدثنا [٤٧٦٥] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان اباهريرة قال اتی رجل من اسلم رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو فی المسجد فناداه فحدثه انه زنی فاعرض عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فتنحی لشقه الذی اعرض قبله فاخبره بانه زنی وشهد علی نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلی حدثنا [٤٧٦٦] فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوی قال ثنی عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبی صلی الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبی الله انی قد زنيت وانی اريد ان تطهرنی فقال له ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزناء فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل النبی صلی الله عليه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون فی ماعز بن مالك هل ترون به باسا وتنكرون من عقله شيئا فقالوا يا رسول الله ما نری به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد الی النبی صلی الله عليه وسلم الثالثة فاعترف ايضا عنده بالزناء فقال يا رسول الله طهرنی فارسل النبی صلی الله عليه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له فی المرأة الاولی ما نری به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع الی النبی صلی الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزناء فامر به النبی صلی الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الی صدره ثم امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس فی رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة **فلما** كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يرجمه باقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثا دل ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلی الله عليه وسلم باقراره فی المرة الرابعة **فثبت** بذلك ان الاقرار بالزناء الذی يوجب الحد علی المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وقد ذكر هذا المعنی ما رويناه عن بريدة مما كان يقوله هو واصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم سواه فی ذلك مما قد ذكرنا فی حديث فهد عن ابی نعيم عن بشير بن المهاجر وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** عمل بذلك علی رضی الله عنه فی شراحة فردها اربع مرات:

باب الرجل يزنی بجارية امرأته

حدثنا [٤٧٦٧] يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنی بجارية امرأته فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهی حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهی له وعليه مثلها حدثنا [٤٧٦٨] ابن ابی داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنی ابی قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية فقال حدثنی قبيصة بن حريث الانصاری عن سلمة بن المحبق عن النبی صلی الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم يقم عليه حدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنی بجارية امرأته علی ما فی حديث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضی الله عنه بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم **وذكروا** فی ذلك ما حدثنا [٤٧٦٩] ابراهيم ابن مرزوق قال اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عقبة بن جبان ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود فقال انی زنيت فقال

---

٨ هزال بن يزيد بن ذباب والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائی ١٢ ٩ اخرجه البخاری ومسلم ١٢ ن ١٠ بشير بن المهاجر الغنوی (بمعجمة ونون مفتوحتين) الكوفی صدوق لين الحديث اخرج له مسلم فرد حديث واصحاب السنن ١٢.

باب الرجل يزنی بجارية امرأته

١ بكر (مكبرا) هو ابن بكار هو القيسی قال ابو حاتم ليس بالقوی وذكره ابن حبان فی الثقات روی عنه ابو داؤد الطيالسی وهو اكبر منه ١٢ ٢ جون (بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون) هو ابن قتادة التيمی السعدی لم يصح له صحبة وابوه صحابی ١٢ ٣ اخرجه النسائی وابو داؤد والطبرانی وابن ماجة ١٢ ٤ قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ١٢ ٥ قوله عن عقبة بن جبان. كذا فی نسخة العينی وقال فی الشرح بالجيم كذا ذكره ابن ابی حاتم فی باب الجيم. ووجدت فی كتاب ابن ابی حاتم عقبة بن جبار (بالراء) وقال روی ربعی بن حراش الكوفی سمعت ابی يقول ذلك اه ولعل ما فی كتاب ابن ابی حاتم جبار (بالراء) وهم من الكاتب والله اعلم ١٢ ب والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ن

كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتى فقال عبد الله بن مسعود الله اكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك فاعتق وعليك مثلها **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن **وكان** ما ذهبوا اليه فى ذلك من الاثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع بجارية امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندى فى ذلك خبرا ثابتا اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تاذنى له رجمته **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطى جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **ففى** هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول لان فيه انها ان لم تكن اذنت له رجم واما قوله وان كنت اذنت له جلدناه مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له **فان قال** قائل ايجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة فى حديث قد ذكرناه عنه فى رجل قتل عبده متعمدا فى باب حد البكر فى هذا الكتاب فهذا الذى ذكر النعمان عندنا نسخ لما رواه سلمة بن المحبق **وذلك** ان الحكم كان فى اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال فى اموال ويوجب عقوبات فى ابدان باستهلاك اموال **من** ذلك ما قد ذكرناه فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مانع الزكوٰة انا اخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع **ومن** ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل فقال ليس فى شئ من الماشية قطع الا ما اواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى فى الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس فى شئ من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال **فكانت** العقوبات جارية فيما ذكر فى هذه الاثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الامر الى ان لا يوخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب فى الاموال بانتهاك الحرمات التى هى غير اموال فحديث سلمة عندنا كان فى الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها عليه ان تعتق عقوبة له فى فعله ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يعتق هى بطواعيتها اياه وفرق فى ذلك بينها اذا كانت مطاوعة له وبينها اذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك حرمة لم ياخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التى اوجب الله على سائر الزناة فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق **واما** ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومذهبه فى ذلك الى مثل ما روى سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمٰن السلمى قال كان على بن ابى طالب يقول لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجمته **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال ثنى ابى عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه

٦؎ قال العلامة العينى اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابوحنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم ثم قال وروى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما ۱۲ ٧؎ اخرجه الترمذى والنسائى ۱۲ ٨؎ اخرجه البيهقى وقال الترمذى حديث النعمان ــــــ فى اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل ثم قال العينى الطريق الثانى للطحاوى متصل ولكن فيه خبيب بن يساف وقد ذكر ابن ابى حاتم الرازى انه مجهول ۱۲ ٩؎ نعيم هو ابن حماد صدوق ۱۲ ١٠؎ ابن ثور هو محمد ثقة ۱۲ ١١؎ معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل ۱۲ ١٢؎ عمرو (بالفتح) ابن مسلم الجندى (بفتح الجيم والنون) اليمانى صدوق له اوهام اخرج له البخارى فى غير الصحيح ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة ۱۲ ١٣؎ محمد بن حمزة (بالزاى) بن عمرو (بالفتح) الاسلمى مقبول يروى عن ابيه ۱۲ ١٤؎ سعد بن هذيم ــــــ ۱۲ والحديث رواه البخارى معلقا باختصار فى باب الكفالة ۱۲

فاذا رجل یقول لامرأته ادی صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت ادّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبران ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع علی جاریة لها فولدت ولدا فاعتقه امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاریتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقیل له اصلحك الله ان امره قد رفع الی عمر بن الخطاب فجلده عمر رضی الله عنه مائة ولم یر علیه الرجم فاخذ حمزة بالرجل کفیلا حتی قدم علی عمر رضی الله عنه فسأله عما ذکر من جلد عمر رضی الله عنه ایاه ولم یر علیه الرجم فصدقهم عمر رضی الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة **فهذا** حمزة بن عمرو صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رای ان علی من زنی بجاریة امرأته الرجم ولم ینکر علیه عمر رضی الله عنه ما کان عمر رای من ذلك حین کفل الرجل حتی یجیء امر عمر رضی الله عنه فی اقامة الحد علیه فقد وافق ذلك ایضًا ما روی عن علی رضی الله عنه وما رواه النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم **ثم** ما فی حدیث حمزة ایضًا من جلد عمر رضی الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة تعزیر بحضرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد دل ذلك علی ما روی النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم من جلد الزانی بجاریة امرأته مائة انه اراد بذلك التعزیر ایضًا فقد وافق کل ما فی حدیث حمزة هذا ما روی النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم **واما** عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فکان علم الحکم الاول الذی رواه سلمة بن المحبق رضی الله عنه ولم یعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلی وحمزة بن عمرو رضی الله عنهم فقالوا به وقد انکر علی علی عبد الله رضی الله عنه فی هذا قضاءه بما قد نسخ **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا علی بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سیرین قال ذُکر لعلیؓ شان الرجل الذی اتی ابنَ مسعود وامرأته وقد وقع علی جاریة امرأته فلم یرَ علیه حدًا فقال علی لو اتانی صاحبُ ابن ام عبدٍ لرضخت رأسه بالحجارة فلم یدرِ ابنُ ام عبدٍ ما حدث بعده فاخبر علی رضی الله عنه ان ابن مسعود رضی الله عنه تعلق فی ذلك بامر قد کان ثم نسخ بعده فلم یعلم ابن مسعود رضی الله عنه بذلك **وقد** خالف علقمة فی ذلك عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه ایضًا ومال الی قول من خالفه علی انه اعلم اصحابه رضی الله عنه **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهیم عن علقمة انه سئل عن رجل اتی جاریة امرأته فقال ما ابالی ایاها اتیت او جاریة امرأة عوسجة **فهذا** علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضی الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله فی ذلك مع جلالة عبد الله رضی الله عنه عنده وصار الی غیره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما کان ذهب الیه عبد الله فی ذلك عنده فکذلك نقول من زنی بجاریة امرأته حُدّ الا ان یدعی شبهة مثل ان یقول ظننت انها تحل لی او تکون المرأة احلتها له فیدرأ عنه ویعزر ویجب علیه العقر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد۔

باب من تزوج امرأة ابیه او ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا الحسن بن صالح عن السُدّی عن عدی بن ثابت عن البراء قال لقیت خالی ومعه الرایة فقلت این تذهب فقال ارسلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله **حدثنا** فهد قال ثنا یوسف هو ابن منازل وابو سعید الاشج قالا ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مر بی خالی ابو بردة بن نیار الاسلمی معه اللواء فذکر مثله الا انه قال اتیه برأسه **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سعید بن یعقوب الطالقانی قال هشیم حدثنا قال اخبرنا الاشعث عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بی الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت الی ای شیٔ بعثك قال الی رجل تزوج امرأة ابیه ان اضرب عنقه **حدثنا** فهد قال ثنا یوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غیاث عن اشعث فذکر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن مُطرّف عن ابی الجهم عن البراء ابن عازب قال ضلت ابل لی فخرجت فی طلبها فاذا الخیل قد اقبلت فلما رای اهل الماء الخیل انضموا الی وجاؤا الی خباء من تلك الاخبیة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابیه فبعث الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقتله

قال ابوجعفر فذهب[1] قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزانی وانه يقام عليه حد الزناء الرجم او الجلد واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا القول ابويوسف ومحمد رحمهما الله و خالفهم[2] فی ذلك اخرون فقالوا لا يجب فی هذا حد الزناء ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وممن قال بذلك ابوحنيفة وسفيان الثوری رحمهما الله حدثنا[483] سليمن بن شعيب عن ابيه[3] عن محمد عن ابی يوسف عن ابی حنيفة بذلك حدثنا[484] فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول فی رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لاحد عليه وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ان فی تلك الآثار امر النبی صلی الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد وقد اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه فی قول من يوجب الحد عليه الرجم ان كان محصنا فلما لم يأمر النبی صلی الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل ليس بحد للزناء ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون فی الجاهلية فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان فی هذا المتزوج اذا كان اتی فی ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس فی هذا الحديث ما ينفی ما يقول ابوحنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولى منهما وفی ذلك الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم عقد لابی بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على اقامة حد الزناء غير مامور بالمحاربة وفی الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة وهی القتل مقصودا بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك فان قال قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل فان قال ليس الاستحلال ذكر فی الحديث قيل له ولا الدخول ذكر فی الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور فی الحديث جاز لخصمك ان يحمله على استحلال غير مذكور فی الحديث وقد روی فی ذلك حرف زائد على ما فی الآثار الاول حدثنا[485] حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة[4] عن جابر الجعفی عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقی خاله ومعه راية فقال له الى اين تذهب فقال بعثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وقد روی نحو ذلك عن غير البراء ايضا ما حدثنا[486] احمد بن علی بن داؤد و فهد ومحمد[5] بن الورد قالوا حدثنا يوسف بن منازل الكوفی قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابی كريمة عن معاوية[6] بن قرة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم بعث[7] جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما امر رسول الله صلی الله عليه وسلم فی هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذی لم يحارب كل قد اجمع فی اخذ ماله على خلاف التخميس فقال قوم وهم ابوحنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفهم ماله كله فیء ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ففی تخميس النبی صلی الله عليه وسلم مال المتزوج الذی ذكرنا دليل على انه كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابی حنيفة وسفيان رحمهما الله فی ذلك الحديث حجة فان قال قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغی اذ لم يثبت ان يكون فی حكم ما لم

باب من تزوج امرأة ابيه اوذات محرم منه فدخل بها

[1] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری ومالكا والشافعی واحمد وابا ثور ثم قال وبهذا قال ابو يوسف ومحمد ۱۲ [2] قال العلامة العينیؒ اراد بهم فقهاء الكوفة منهم ابوحنيفة وسفيان الثوری ۱۲ [3] عن ابيه هو شعيب بن سليمان صاحب محمد بن الحسن ۱۲ [4] قلت طريق زيد بن ابی انيسة اورده ابن الاثير فی اسد الغابة فی ترجمة الحارث بن عمرو الانصاری خال البراء بن عازب فقال رواه معمر والفضل بن العلاء وزيد بن ابی انيسة عن اشعث بن سوار عن عدی بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه قال لقيت عمی الخ فالذی دفع فی سياق الطحاوی عن زيد بن ابی انيسة عن جابر الجعفی فهل فيه سقوط فليحرر ۱۲ ثم وجد فی نسخة العينی ايضا نحوه ۱۲ [5] محمد بن الورد بن زنجويه ابوجعفر صدوق ۱۲ [6] معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنی البصری ثقة عالم يروی عن ابيه قرة وله صحبة. والحديث اخرجه النسائی وفيه بعث اباه جد معاوية الخ قال ابن الاثير ذكر جد معاوية فی هذا الحديث غير متابع اه واخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفی ثنا يوسف بن منازل بنحو اسناد الطحاوی وفيه عن معاوية بن قرة عن ابيه قال بعثنی الخ ۱۲ [7] بعث جد معاوية. كذا فی نسخة العينیؒ وقال فی الشرح هو اياس بن هلال بن اياب المزنی ۱۲

ينعقد فيكون الواطى عليه كالواطى لاعلى نكاح فيحد **قيل** له ان كان ذلك كذلك فلم كان فى سوالك ايانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغى ان تقول رجل زنى بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزوج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد **وقد** رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى المتزوج فى العدة التى لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك **وذلك** ان ابراهيم بن مرزوق ۴۸۷ حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وسليمن بن يسار ان طُليحة[8] نكحت فى عدتها فاتى بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمِخفقة[9] وضرب زوجها وفرّق بينهما وقال ايّما امرأة نكحت فى عدتها فرق بينها وبين زوجها الذى نكحت ثم اعتدّت بقية عدتها من الاوّل ثم اعتدت من الآخر ان كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها ابدًا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الآخر خاطبًا من الخُطاب **حدثنا** ۴۸۸ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۸۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا[10] تزوج امرأة فى عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال على رضى الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب **افلا ترى** ان عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج فى العدة بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعده وفى العدة منه وفى ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل ان يجب فيه حد لان الذى يوجب الحد هو الزناء والزناء لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **فان قال** قائل ان هذا الذى ذكرت من وطى ذات المحرم منه على النكاح الذى وصفته وان لم يكن زناء فهو اغلظ من الزناء فاحرى ان يجب فيه ما يجب فى الزناء **قيل** له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زناء وزعمت انه اغلظ من الزناء وليس ما كان مثل الزناء او ما كان اعظم من الزناء من الاشياء المحرمة يجب فى انتهاكها من العقوبات ما يجب فى الزناء لان العقوبات انما توخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس **الا ترى** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على اكل لحم الخنزير ولا على اكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتى به كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالىٰ فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزام اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر فى نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت فى اشياء خاصة ولم يجعل فى امثالها ولا فى اشياء هى اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالىٰ من الحد فى الزناء لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزناء فهذا الذى ذكرنا فى هذا الباب هو النظر وهو قول ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله:

باب حد الخمر

حدثنا ۴۹۰ ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيىٰ[1] قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن الداناج[2] عن حُضَين[3] بن المنذر الرقاشى ابى ساسان عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكلٌّ سنة **حدثنا** ۴۹۱ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصارى قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا حضين بن المنذر الرقاشى قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عُقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح

۸؎ هى طليحة بنت عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ذكرها ابن الاثير فى الصحابيات كذا فى التخب ۱۲ ۹؎ المخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وهى الدرة ۱۲ ن والحديث اخرجه مالك ومحمد فى موطيهما والبيهقى فى سننه ۱۲ ۱۰؎ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ن

باب حد الخمر

۱؎ يحيىٰ هو القطان ۱۲ ۲؎ هو عبد الله بن فيروز الداناج ۱۲ ۳؎ حضين بضاد معجمة مصغرًا ابن المنذر ابو ساسان الرقاشى ثقة ۱۲

اربعًا وقال ازیدکم قال فشهد علیہ حمران ورجل اخر قال فشهد احدهما انه راٰه یشرب بها وشهد الاخر انه راٰه یقیئها قال فقال
عثمان انه لم یقئها حتی شربها فقال عثمان لعلی اقم علیه الحد فقال علی لابنه الحسن اقم علیه الحد قال فقال الحسن وَلِّ حارَّها
من تولی قارَّها قال فقال علی لعبد الله بن جعفر اقم علیه الحد فاخذ السوط فجعل یجلده وعلیؓ یعد حتی بلغ اربعین ثم قال له
امسك ثم قال انّ النبی صلی الله علیه وسلم جلد اربعین وجلد ابوبکر اربعین وجلد عمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی (رواه ابوداؤد ومسلم) **قال**
ابوجعفر فذهب[4] قوم الی ان الحد الذی یجب علی شارب الخمر هذا اربعون واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[5] **فی ذلك**
اخرون وادعوا فساد هذا الحدیث وانکروا ان یکون علی رضی الله عنه قال من ذلك شیئًا لانه قد روی عنه ما یخالف ذلك ویدفعه
وهو ما (٤٧٩٢) **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصِیب بن ناصح قال ثنا عبد العزیز بن مسلم عن مطرف عن عمیر[7] بن سعید
النخعی قال قال علی من شرب الخمر فجلدناه فمات وَدَیناه لانه شئ صنعناه **حدثنا** (٤٧٩٣) فهد قال ثنا محمد بن سعید
الاصبهانی قال اخبرنا شریك عن ابی[6] حصین عن عُمیر[7] بن سعید عن علیؓ قال ما حددت اَحَدًا حَدًّا فمات فیه فوجدت فی
نفسی شیئًا الا الخمر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یسن فیها شیئًا (رواه الشیخان ۱۲) **فهذا** علی رضی الله عنه یخبر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم لم یکن سن فی شرب الخمر حدا **ثم** الروایة عن علی رضی الله عنه فی حدیث شارب الخمر فعلی خلاف ما فی
الحدیث الاول ایضًا من اختیاره الاربعین علی الثمانین **حدثنا** (٤٧٩٤) علی بن شیبة قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن عطاء
ابن ابی مروان عن ابیه قال اُتی علیؓ بالنجاشی قد شرب الخمر فی رمضان فضربه ثمانین ثم امر به الی السجن ثم اخرجه من
الغد فضربه عشرین ثم قال انما جلدتك هذه العشرین لافطارك فی رمضان وجرأتك علی الله **حدثنا** (٤٧٩٥) ابراهیم بن
مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی مصعب عن ابیه ان رجلا شَرِب الخمر فی رمضان ثم ذکر نحوه **حدثنا** (٤٧٩٦)
یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب حدثه ان حُمید بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثه ان
رجلا من کَلْب یقال له وَبَرة[8] اخبره ان ابا بکر الصدیقؓ کان یجلد فی الشراب اربعین وکان عمر یجلد فیها اربعین قال فبعثنی خالد
ابن الولید الی عمرؓ بن الخطاب فقدمت علیه فقلت یا امیر المؤمنین ان خالد ابعثنی الیك قال فیم قُلت ان الناس قد تحاقروا العقوبة
وانهمکوا فی الخمر فما تری فی ذلك فقال عمرؓ لمن حوله ما ترون فقال علیؓ بن ابی طالب نری یا امیر المؤمنین ثمانین جَلدة فقبل ذلك
عمرؓ فکان خالد اول من جلد ثمانین ثم جلد عمرؓ بن الخطاب ناسا بعده **حدثنا** (٤٧٩٧) علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا اُسامة بن زید اللیثی فذکر باسناده مثله غیر انه قال فاتیت عمرؓ فوجدت عنده علیًا وطلحة و زبیرا وعبد الرحمٰن بن
عوف وهم متکؤن فی المسجد فذکر مثل ما فی حدیث یونس غیر انه زاد فی کلام علی انه قال اذا سکر هذٰی واذا هذٰی افتری و
علی المفتری ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذکر الحدیث **افلا تری** ان علیا رضی الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود
کیف هی ثم استخرج منها حدا برأیه فجعله کحد المفتری ولو کان عنده فی ذلك شئ موقت عن النبی صلی الله علیه وسلم لاغناه عن
ذلك ولو کان عند اصحابه رضی الله عنهم فی ذلك ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ اذا لانکروا علیه اخذ ذلك من جهة
الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذکرنا منه ومنهم انه لم یکن عندهم فی ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شئ فکیف
یجوز ان یقبل بعد هذا عن علی رضی الله عنه ما یخالف هذا **حدثنا** (٤٧٩٨) فهد قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال اخبرنا محمد
ابن فُضیل عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن علی قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعلیهم یومئذ یزید بن
ابی سفیان وقالوا هی حلال وتاولوا لیس علی الذین اٰمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا الاٰیة فکتب فیهم الی عمر فکتب عمر ان
ابعث بهم الی قبل ان یفسدوا من قبلك فلما قدموا علی عمر استشار فیهم الناس فقالوا یا امیر المؤمنین نری انهم قد کذبوا علی
الله وشرعوا فی دینهم ما لم یأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلی ساکت فقال ما تقول یا ابا الحسن قال اری ان تستتیبهم فان تابوا

---

[4] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الشافعی واحمد واسحٰق واهل الظاهر فانهم قالوا حد السکران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابی بکر وعمر وعثمان وعلی والحسن بن علی وعبد الله بن جعفر رضی الله عنهم ۱۲

[5] قال العلامة العینیؒ اراد بهم الطائفة الذین قالوا لم یکن حد شارب الخمر فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا معینا منهم علی رضی الله عنه فی حدیث عمیر بن سعید الذی رواه البخاری وغیره وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یسنه وذهب الحسن البصری والشعبی وابوحنیفة ومالك وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة الی ان حد السکران ثمانون سوطا ثم قال وروی ذلك عن علی بن ابی طالب وخالد بن ولید ومعاویة بن ابی سفیان رضی الله عنهم ۱۲

[6] ابو حصین (بالفتح) ہو عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی ثقة ثبت ۱۲

[7] عمیر (مصغرا) ہو ابن سعید النخعی کوفی ثقة ۱۲

[8] وَبَرة (بالموحدة المحرکة) قال فی اللسان وبرة الکلبی قال ابن حزم فی الایصال مجهول ۱۲

ع راجع لهذا المبحث عمدة القاری ص ۲۶۹ جلد ۲۳ ، ۱۲ ف

ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين [اخرجه ابن ابی شیبۃ فی مصنفه ۱۲] ففى هذا الحديث ان عليا رضى الله عنه لما سأله عمر رضى الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان شئت جعلته ثمانين فهذا ينفى ما فى حديث الدانا ج مما ذكر فيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاربعين ومن اختياره هو بعد ذلك وقد رُوى ان السوط الذى ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين حدثنا [٤٧٩٩] سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عَمرو ابن دينار عن محمد[٩] بن على ان عليًا جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان حدثنا [٤٨٠٠] ابن ابى داوٗد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنى ابو الاسود عن عروة ان عليًا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذَنَبان اربعين جلدة فى الخمر قال وذلك فى زمن عثمانؓ بن عفان ففى هذا الحديث ان عليًا رضى الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضًا ان يكون على رضى الله عنه يقول ان الاربعين احب الىَّ من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضًا على فساد حديث الدانا ج وقد روى آخر عن على رضى الله عنه خلاف ذلك كله حدثنا [٤٨٠١] فهد قال ثنا حسّان[١٠] بن عبد الله ح وحدثنا [٤٨٠٢] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الغفار ابن داوٗد وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نُبَيْه[١١] بن وهب عن محمد بن علىؓ بن ابى طالب عن علىؓ بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جَلد رجلًا فى الخمر ثمانين غير ان صالحا قال فى حديثه جلد رجلًا من بنى حارث بن الخزرج وهذا عندنا ايضًا فاسد لا يثبت عن على رضى الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فى الخمر حدا وانهم جعلوه بعده ثمانين بالتمثيل الذى قد ذكرناه عنه فى هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن على رضى الله عنه ان يكون يحتاج فى استخراج حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما فى هذا الحديث وقد جاءت الآثار متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد فى حد الشارب الى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين فى بعض ما روى عنه نفى ذلك مثل ما رويناه عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنَّ فيه حدا فمما رُوى فى ذلك ما حدثنا [٤٨٠٣] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ابن زيد الليثى عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمٰن بن ازهر قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو فى الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك اتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال و منهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به فى وجهه حدثنا [٤٨٠٤] على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنى ابن شهاب قال ثنى عبد الرحمٰن ابن ازهر الزهرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن وليد فاتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان فى ايديهم ثم حثى عليه التراب ثم اتى ابوبكر بسكران فتوخى الذى كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين افلا ترى ان ابابكر انما كان ضرب بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين على التحرى منه لضرب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم فى ذلك على شئ بعينه حدثنا [٤٨٠٥] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى التَّيَّاح[١٢] عن ابى الوَدّاك عن ابى سعيد قال لا اشرب نبيذ الجرّ بعد اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يارسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب فى دباء فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهر بالايدى وخفق بالنعال حدثنا [٤٨٠٦] نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله حدثنا [٤٨٠٧] يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا [٤٨٠٨] فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بِشْر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن ابراهيم والزهرى عن عبد[١٣] الرحمٰن بن ازهر قال اتى رسول الله صلى

---

[٩] هو محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية ثقة عالم ۱۲ [١٠] حسّان بمهملتين ابن عبد الله بن سہل الکندی صدوق یخطی روی عنہ البخاری والنسائی وابن ماجۃ ۱۲ [١١] نُبَیہ بنون وموحدۃ وآخرہ ہاء مصغرًا ہو ابن وہب بن عثمان المدنی ثقۃ ۱۲ [١٢] ابو التیاح بمثناۃ ثم تحتانیۃ ثقیلۃ وآخرہ مہملۃ ہو یزید بن حمید الضبعی مشہور بکنیتہ یروی عن ابی الودّاک وعنہ شعبۃ بن الحجاج. والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ۱۲ [١٣] اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲

الله علیه وسلم بشارب یوم حنین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للناس قوموا الیه فقام الناس فضربوه بنعالهم

۴۸۰۹ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا المعلی بن الاسد قال ثنا وهیب عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث قال اتی بالنعیمان[14] الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو سکران قال فشق علی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة شدیدة قال فامر من کان فی البیت ان یضربوه قال فضربوه بالنعال والجرید قال عقبة کنت فیمن ضربه ۴۸۱۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن ابن حرب قال ثنا وهیب فذکر باسناده مثله غیر انه قال بالنعمان او ابن النعمان ۴۸۱۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهیب فذکر باسناده مثله **فدل** ما ذکرنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یوقفهم فی حد الخمر علی ضرب معلوم کما وقفهم فی حد الزناء لغیر المحصن وفی حد القذف **فان قال** قائل فقد روی عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب فی الخمر بنعلین اربعین اربعین فجعل عمر رضی الله عنه بکل نعل سوطا **قیل** له قد صدقت قد حدثنا ۴۸۱۲ بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا المسعودی عن زید العمی عن ابی الصدیق[15] او ابی نضرة[16] عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلك **ولیس** فی هذا الحدیث ایضا ما یدل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قصد بذلك الضرب الی ثمانین قد یجوز ان یکون قصد الی ضرب غیر معلوم فضرب الناس فکان فضربهم فی جملته ثمانین فتوخی عمر رضی الله عنه ذلك لما اراد ان یوقف الناس فی ذلك علی شیء معلوم فجعل مکان کل نعل سوطا **والدلیل** علی ذلك ایضا ان عبد الله بن محمد بن خشیش حدثنا ۴۸۱۳ قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر بالجرید والنعال وجلد ابو بکر اربعین فلما ولی عمر دعا الناس فقال ما ترون فی حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعله کاخف الحدود وتجعل فیه ثمانین **فلو** کان عمر رضی الله عنه قد علم ان ما فی حدیث ابی سعید الذی ذکرناه توقیفا من رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس علی حد الخمر انه ثمانون اذا لما احتاج فی ذلك الی شوری ولکنه انما شاور لیستنبط وقتا معلوما فی ذلك لا یجاوزه الی ما هو اکثر منه ولا ینقصه الی اقل منه **وقد** حدثنا ۴۸۱۴ سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ۴۸۱۵ فهد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام قالا جمیعا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجریدتین نحوا من اربعین ثم صنع ابو بکر مثل ذلك فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف یا امیر المؤمنین اخف الحدود ثمانون ففعل ذلك **فثبت** بما ذکرنا ان التوقیف فی حد الخمر علی جلد معلوم انما کان فی زمن عمر رضی الله عنه وان ما وقفوا علیه من ذلك کان ثمانین ولم یخالفهم فی ذلك احد منهم فلا ینبغی لاحد ان یدع ذلك ویقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة اذا کان بریئا من الوهم والزلل وهو کنقلهم الحدیث البریٔ من الوهم والزلل فلما کان نقلهم الذی نقلوه جمیعا حجة لا یجوز لاحد خلافه فکذلك رایهم الذی رأوه جمیعا حجة لا یجوز لاحد خلافه **وقد** حدثنا ۴۸۱۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة عن السائب بن یزید ان عمر صلی علی جنازة فلما انصرف اخذ بید ابن[17] له ثم اقبل علی الناس فقال یا ایها الناس انی[18] وجدت من هذا ریح الشراب وانی سائل عنه فان کان سکر جلدناه قال السائب فرأیت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانین ۴۸۱۷ حدثنا فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال ثنا السائب فذکر مثله **وهذا** بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکر علیه منهم منکر فدل ذلك علی متابعتهم له **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا فی التوقیف علی حد الخمر انه ثمانون حدیث ان کان ثابتا و

۱۴ه النعیمان کسلیمان. قال فی الاصابة نعیمان بن عمرو بن رفاعة بن حارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاری ووقع عند ابن ابی حاتم نعیمان بن رفاعة من بنی تمیم ابن مالك بن النجار وله صحبة مات فی زمن معاویة. قلت نسبه لعله صحف غنم بن مالك فقال تمیم بن مالك ثم قال اخرج البخاری فی تاریخه من طریق وهیب عن ایوب عن ابن ملیکة عن عقبة بن الحارث ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بالنعیمان او ابن النعیمان کذا بالشك والراجح النعیمان بلا شك وفی لفظ لاحمد وکنت فیمن ضربه وقال فیه اتی بالنعیمان ولم یشك ورواه ایضا بالشك محمد ابن سعد من طریق معمر عن زید بن اسلم مرسلا وقال ابن عبد البر ان صاحب القصة هو ابن النعیمان وفیه نظر وقد تقدم فی ترجمة مروان بن قیس السلمی ان صاحب القصة النعیمان وکذا ذکره الزبیر بن بکار فی کتاب الفکاهة والمزاح من طریق ابی طوالة عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه قال کان بالمدینة رجل یقال له النعیمان یصیب من الشراب فذکر نحوه ۱۲۔ **۱۵ه** ابو الصدیق هو الناجی ۱۲ **۱۶ه** ابو نضرة (بالنون والمعجمة آخره باء) هو منذر بن مالك ۱۲ **۱۷ه** هو عبید الله بن عمر بن الخطاب رض ۱۲ ان **۱۸ه** انی وجدت من هذا ریح الشراب وانی سائل عنه. کذا فی نسخة العینی رح ایضا والحدیث اخرجه الامام مالك رح فی مؤطاه وفیه انی وجدت من هذا ریح الشراب فزعم انه شرب الطلاء فان کان یسکر الخ والظاهر سقط هذا اللفظ عن نسخ الطحاوی فان قوله وانی سائل عنه لا یصح بدونه ثم رأیت ان المصنف رح اخرجه فی باب ما یحرم من النبیذ ص ج ۲ عن ابن ابی داؤد بعین هذا الاسناد وفیه انی وجدت آنفا من عبید الله بن عمر ریح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء وانی سائل عنه الخ ۱۲

هو ما قد ۴۸۱۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحٰق بن ابی اسرائیل قال ثنا هشام بن یوسف عن عبد[19] الرحمٰن بن صخر الافریقی عن جمیل[20] ابن کُریب عن عبد[21] الله بن یزید عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانین فهذا الذی وجدنا فیه التوقیف من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حد الخمر وهو ثمانون فان کان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم یکن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد تقدم ذکرنا له فی هذا الباب من اجماعهم علی الثمانین ومن استنباطهم ایاها من اخف الحدود فذلك من اجماعهم بعد ما کان خلافه کاجماعهم علی المنع من بیع امهات الاولاد وتکبیرات الجنائز وقد کان خلافه فکما لا ینبغی خلافهم فی ترك بیع امهات الاولاد فکذلك لا ینبغی خلافهم فی توقیفهم الثمانین فی حد الخمر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله:

باب من سکر اربع مرات ما حده

۴۸۱۹ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن عاصم عن ذکوان ابی صالح عن معاویة بن ابی سفیان عن[1] النبی صلی الله علیه وسلم قال ان شربوا خمرا فاجلدوهم ثم ان شربوا عند الرابعة فاقتلوهم ۴۸۲۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن[2] مغیرة عن مَعبد[3] القاص عن عبد الرحمٰن[4] بن عبد الجدلی عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۴۸۲۱ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد[5] الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو ایتونی برجل اقیم علیه الحد ثلاث مرات فان لم اقتله فانا کذاب ۴۸۲۲ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هُدبة قال ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو عن[6] النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر قول عبد الله بن عمرو ۴۸۲۳ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عُمر الزهرانی ح و ۴۸۲۴ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قالا ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی سلمة[7] عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۴۸۲۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا داؤد بن یزید الاودی عن سماك بن حرب عن خالد بن[8] جریر عن جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۴۸۲۶ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابن هُبیرة ان ابا سلیمٰن مولی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثه ان ابا[9] الرمداء البلوی اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربه ثم شرب الثانیة فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فما ادری قال فی الثالثة او الرابعة فامر به فجعل علی العَجل[10] ثم ضرب عنقه قال ابو جعفر فذهب[11] قوم الی هذه الآثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل وخالفهم[12] فی ذلك آخرون فقالوا حده فی الرابعة کحده فی الاولی واحتجوا علیهم فی ذلك بما ۴۸۲۷ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما ۴۸۲۸ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زید عن یحیی بن سعید ان ابا امامة بن سهل بن حُنیف هکذا قال ابن مرزوق فی حدیثه

---

[19] عبد الرحمٰن بن صخر الافریقی قال ابن حزم لا یدری من هو کذا فی المیزان ۱۲ [20] جمیل بن کریب المعافری الافریقی وکان من اهل الدین والفضل کذا ذکره ابن یونس فی الغرباء ۱۲ [21] عبد الله بن یزید المعافری الحبلی بضم المهملة والموحدة ثقة ۱۲۔

باب من سکر اربع مرات ما حده

[1] اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲ ان [2] مغیرة هو ابن مقسم والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [3] معبد بفتح المیم وسکون العین المهملة القاص هو معبد ابن خالد بن مریر الجدلی القیسی ثقة روی عنه مغیرة بن مقسم کما فی تهذیب الحافظ وکذا قاله العینی فی النخب وما فی کشف الاستار فهو خطأ ۱۲ [4] عبد الرحمٰن بن عبد الجدلی هو المعروف بابی عبد الله الجدلی کذا فی النخب والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [5] اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [6] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [7] اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة و ابن ابی شیبة ۱۲ ان [8] خالد بن جریر قال ابن ابی حاتم خالد بن جریر بن عبد الله البجلی روی عنه سماك بن حرب ومنهم من یدخل بینه وبین سماك اخوه سمعت ابی یقول ذلك ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری فی الکبیر فی ترجمة خالد والطبرانی ۱۲ [9] ابو الرمداء البلوی ضبط فی النخب بفتح الراء وسکون المیم وفتح الدال المهملة وقال الترمذی بعد ما اخرج الحدیث من مسند معاویة وفی الباب عن ابی هریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمداء البلوی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمة ابی سلیمان اخرج حدیثه البغوی والدولابی وابن مندة من طریق ابن لهیعة عن ابی الرمداء ومنهم من قال عن ابی الرداء ربالموحدة ۱۲ [10] علی العجل بکسر العین وفتح الجیم جمع عجلة ۱۲ ان [11] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث وجماعة الظاهریة ۱۲ [12] قال العلامة العینی اراد بهم جمهور العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم ۱۲

وقال یزید فی حدیثه عن ابی امامة بن سهل بن حُنیف قال کنا مع عثمان وهو محصور فقال علی م تقتلونی وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لایحل دم امرئٍ مسلم الا باحدی ثلاث النفس بالنفس والثیب الزانی والمفارق دینه التارك للجماعة

۳۸۲۹ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الاعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن مسروق عن عبد الله عن[13] النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۳۸۳۰ حدثنا علی بن شیبة وابوامیة قال ثنا عُبَیْد الله بن موسیٰ قال اخبرنا شیبان عن الاعمش فذکر باسناده مثله ۳۸۳۱ حدثنا ابوامیة قال ثنا قَبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن الاعمش فذکر باسناده مثله و۳۸۳۲ حدثنا ابوامیة قال ثنا محمد[14] بن سابق قال ثنا زائدة ح و۳۸۳۳ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عُبَیْد[15] الله ح و۳۸۳۴ حدثنا ابوامیة ایضًا قال ثنا عُبَیْد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق فی حدیثه قال ثنا سلیمٰن الاعمش وقال عبید الله فی حدیثه عن الاعمش فذکر باسناده مثله قال سلیمٰن فحدثت به ابراهیم فقال حدثنی الاسود عن عائشة مثله ۳۸۳۵ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عمرو[16] بن غالب قال دخل الاشتر[17] علی عائشة فقالت اردتَ قتل ابن اختی فقال لقد حرص علی قتلی وحرصت علی قتله فقالت اما انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکرت مثله فهذه الآثار التی ذکرنا تعارض الآثار الاول لان النبی صلی الله علیه وسلم قد منع فی هذه الآثار ان یحل الدم الا باحدی الثلاث الخصال المذکورة فیها غیر انه قد یحتمل ان تکون هذه الآثار التی ذکرنا ناسخة للآثار الاول فنظرنا فی ذلك هل نجد شیئًا من الآثار یدل علیه فاذا ابن ابی داؤد قد ۳۸۳۶ حدثنا قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن شریك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودرئ القتل ۳۸۳۷ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان محمد بن المنکدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلثا ثم قال فی الرابعة فاقتلوه فاتی ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتی به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس ۳۸۳۸ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن قبیصة بن ذویب الکعبی انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله سواء فثبت بما ذکرنا ان القتل بشرب الخمر فی الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار ثم عدنا الی النظر فی ذلك لنعلم ما هو فرأینا العقوبات التی تجب بانتهاك الحرمات مختلفة فمنها حد الزناء وهو الجلد فی غیر الاحصان فکان من زنی وهو غیر محصن فحد ثم زنی ثانیة کان حده کذلك ایضًا ثم کذلك حده فی الرابعة لایتغیر عن حده فی اول مرة وکان من سرق ما یجب فیه القطع فحده قطع الید ثم ان سرق ثانیة فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففی حکمه اختلاف بین الناس فمنهم من یقول یقطع یده ومنهم من یقول لا یقطع فهذه حقوق الله التی تجب فیما دون الانفس واما حدود الله التی تجب فی الانفس وهی القتل فی الردة والرجم فی الزناء اذا کان الزانی محصنًا فکان من زنی ممن قد احصن رجم ولم ینتظر به ان یزنی اربع مرات وکان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ینتظر به ان یرتد اربع مرات واما حقوق الآدمیین فمنها ایضًا ما یجب فیما دون النفس فمن ذلك حد القذف فکان من قذف مرات فحکمه فیما یجب علیه بکلّ مرة منها فهو حکم واحد لایتغیر ولایختلف ما یجب فی قذفه ایاه فی المرة الرابعة وما یجب علیه بقذفه ایاه فی المرة الاولی فکانت الحدود لاتتغیّر فی انتهاك الحرم وحکمها کلها حکم واحد فما کان منها جلد فی اول مرة فحکمه کذلك ابدًا وما کان منها قتل قتل الذی وجب علیه ذلك الفعل اول مرة ولم ینتظر به ان یتکرر فعله اربع مرات فلما کان ما وصفنا کذلك وکان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل کان فی النظر ایضًا عقوبته فی شربه ایاها بعد ذلك ابدًا کلما شربها الجلد لا القتل ولایزید عقوبته بتکرر افعاله کما لم یزد عقوبة من وصفنا بتکرر افعاله فهذا الذی وصفنا هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

---

[13] اخرجه الجماعة والدارقطنی ۱۲ ان [14] محمد بن سابق صدوق ۱۲ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [15] هو عبید الله (بتصغیر العبد) ابن موسیٰ بن ابی المختار باذام العبسی (بالموحدة)، شیخ البخاری ووہم العلامۃ العینیؒ فقال فی النخب ہو عبید اللہ بن موسیٰ بن حفص التیمی شیخ ابی داؤد والذی ذکرہ اسم ابیہ محمد وہذا خطأ فاحش ۱۲ [16] عمرو ابن غالب الہمدانی الکوفی مقبول ۱۲ [17] الاشتر کا حول لقب لمالک من الحارث النخعی وکان من اصحاب علیؓ قال العجلی تابعی ثقۃ ۱۲

باب المقدار الذی یقطع فیہ السارق

حدثنا[3839] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد الله بن نمیر قال ثنا عُبَیْدُ[1] الله العمری عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی مجن قیمتُہ ثلاثۃ دراھم حدثنا[3840] ابو بکرۃ قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم حدثنا[3841] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم حدثنا[3842] یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ فذکر باسناد مثلہ حدثنا[3843] علی بن معبد قال ثنا یزید بن ھٰرون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال اتی النبی صلی الله علیہ وسلم برجل قد سرق جحفۃ ثمنھا ثلاثۃ دراھم فقطعہ **قال** ابو جعفر فکان الذی فی ھذہ الآثار ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قطع فی جحفۃ قیمتھا ثلاثۃ دراھم ولیس فیھا انہ لا یقطع فیما ھو اقل من ذلک فنظرنا فی ذلک **فاذا** احمد بن داؤد قد حدثنا[3844] قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا وھیب بن خالد قال ثنا صالح ابو واقد عن عامر[2] بن سعد عن ابیہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا یقطع السارق الا فی ثمن المجن **فعلمنا** بھذا ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقفھم عند قطعہ فی المجن علی انہ لا یقطع فیما قیمتہ اقل من قیمۃ المجن **فذھب**[3] قوم الی ان السارق یقطع فی ھذا المقدار الذی قدرہ ابن عمر رضی الله عنھما فی ثمن المجن وھو ثلاثۃ دراھم ولا یقطع فیما ھو اقل من ذلک واحتجوا فی ذلک بما رووہ من ھذا عن ابن عمر رضی الله عنھما **وخالفھم**[4] فی ذلک اٰخرون فقالوا لا یقطع السارق الا فیما یساوی عشرۃ دراھم فصاعدا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[3845] ابن ابی داؤد وعبد الرحمٰن بن عمر والدمشقی قالا ثنا احمد بن خالد الوھبی قال ثنا محمد بن اسحاق عن ایوب بن موسٰی عن عطاء عن ابن[5] عباس قال کان قیمۃ المجن الذی قطع فیہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم عشرۃ دراھم حدثنا[3846] ابن ابی داؤد وعبد الرحمٰن بن عمر والدمشقی قالا ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو[6] بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مثلہ حدثنا[3847] فھد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبھانی قال اخبرنی معاویۃ[7] بن ھشام عن سفیان عن منصور عن مجاھد وعطاء عن ایمن الحبشی[8] قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ادنی ما یقطع فیہ السارق ثمن المجن قال وکان یُقوّم یومئذٍ دینارا حدثنا[3848] ابن ابی داؤد قال ثنا یحیٰی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا شریک عن منصور عن عطاء عن ایمن بن ام[9] ایمن عن ام ایمن قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا تقطع ید السارق الا فی جحفۃ وقُوِّمَتْ یومئذٍ علی عھد رسول الله صلی الله علیہ وسلم دینارا او عشرۃ دراھم **فلما** اختلف فی قیمۃ المجن الذی قطع فیہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم احتیط فی ذلک فلم یقطع الا فیما قد اجمع ان فیہ وفاء بقیمۃ المجن التی جعلھا رسول الله صلی الله علیہ وسلم مقدارا لا یقطع فیما ھو اقل منھا وھی عشرۃ دراھم **وقد** ذھب[10] اٰخرون الی انہ لا یقطع الا فی ربع دینار فصاعدا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[3849] یونس قال اخبرنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقطع فی ربع دینار فصاعدا **قیل لھم** لیس ھذا حجۃ ایضا علی من ذھب الی انہ لا یقطع الا فی عشرۃ دراھم لان عائشۃ رضی الله عنھا انما اخبرت عما قطع فیہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فیحتمل ان یکون ذلک لانھا قومت ما قطع فیہ فکانت قیمتہ عندھا ربع دینار فجعلت ذلک مقدار ما کان النبی صلی الله علیہ وسلم یقطع فیہ **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما حدثنا[3850] یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب عن عروۃ وعمرۃ عن عائشۃ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا **فقالوا** ھذا اخبار من عائشۃ رضی الله عنھا عن قول النبی صلی الله علیہ وسلم فدل ذلک ان ما ذکرنا عنھا فی الحدیث

باب المقدار الذی یقطع فیہ السارق

[1] ھو عبید الله بتصغیر العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم العمری ۱۲ [2] عامر بن سعد بن ابی وقاص الزھری المدنی ثقۃ ۱۲ [3] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء الاوزاعی واللیث ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲ قلت فیہ نظر ۱۲ اب [4] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم عطاء بن ابی رباح وابراھیم النخعی وسفیان الثوری وایمن الحبشی وحماد بن ابی سلیمان واباحنیفۃ وابا یوسف ومحمدا وزفر ۱۲ [5] اخرجہ الحاکم فی المستدرک ۱۲ ان [6] اخرجہ النسائی ۱۲ ان [7] معاویۃ بن ھشام ابو الحسن القصار الکوفی صدوق یھم ۱۲ [8] رواہ النسائی صـ۲۰۸ بلفظ لم یقطع النبی صلی الله علیہ وسلم الا فی ثمن المجن وثمن المجن یومئذ دینار ۱۲ [9] اخرجہ یحیٰی بن عبد الحمید فی مسندہ وابو نعیم کما فی الاصابۃ [10] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم الشافعی واحمد واسحٰق ولما اخرج الترمذی حدیث عائشۃ ھذا قال والعمل علی ھذا عند بعض فقھاء التابعین وھذا قول مالک والشافعی واحمد واسحٰق راؤا ان القطع فی ربع دینار فصاعدا ۱۲

الاول من قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ربع دینار فصاعدا انما اخذت ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما وقفها علیہ علی ما فی هذا الحدیث لامن جهة تقویمها لما کان قطع فیہ **قیل** لهم هذا کما ذکرتم لولم یختلف فی ذلک عنها **فقد** روی ابن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا ما قد ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا الفصل فکان ذلک اخبارا منها عن فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاعن قوله ویونس بن یزید عندکم لایقارب ابن عُیینة فکیف تحتجون بما روی وتدعون ما روی ابن عُیینة **قالوا** فقد روی هذا الحدیث ایضًا من غیر هذا الوجه عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا کما رواه یونس بن یزید **فذکروا** ما حدثنا[٢٨٥١] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بُکر عن ابیه عن سلیمٰن بن یسار عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا انها قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لایقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم کیف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخرمة لم یسمع من ابیه حرفا وان ما روی عنه مرسل وانتم لاتحتجون بالمرسل **فمما** یذکرون مما ینفون به سماع مخرمة عن ابیه **ما حدثنا**[٢٨٥٢] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم عن خاله موسٰی بن سلمة قال سألت مخرمة بن بکیر هل سمعت من ابیک شیئًا فقال لا **قالوا** فانه قد روی هذا الحدیث عن عمرة کما رواه یونس بن یزید عن الزهری عنها یحیٰی بن سعید ایضًا **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا[٢٨٥٣] محمد بن خزیمة قال ثنا مُسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیٰی بن سعید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم قد روی هذا الحدیث عن یحیٰی من هو اثبت من ابان فاوقفه علی عائشة رضی اللہ عنہا ولم یرفعه الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[٢٨٥٤] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیٰی بن سعید عن عمرة بنت عبدالرحمٰن ان عائشة رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ما طال علیّ ولانسیت القطع فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا**[٢٨٥٥] محمد بن[١] ادریس المکی قال ثنا الحُمیدی عن سُفیان قال ثنا اربعة عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا لم یرفعه عبداللہ بن ابی بکر ورُزیق[٢] بن حُکَیم الاَیلی ویحیٰی وعَبد ربه ابنا سعید والزهری احفظهم کلهم الاان فی حدیث یحیٰی ما قد دل علی الرفع ما نسیت ولاطال علی القطع فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا**[٢٨٥٦] یونس قال اخبرنا انس بن عیاض عن یحیٰی بن سعید قال حدثتنی عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع فی ربع دینار فصاعدا **فکان** اصل حدیث یحیٰی عن عمرة هو ما ذکرنا مما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالک وابن عیینة لاکما رواه ابان بن یزید فقد عاد حدیث یحیٰی بن سعید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا الی نفسها اما التقویم فما قد خولف فی تقویمه واما التوقیت فما قد خولف فی توقیته ولم یثبت فیه عنها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شئ **واما** ما استدل به ابن عُیینة علی ان حدیث عائشة رضی اللہ عنہا مما رواه یحیٰی بن سعید عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علی ولانسیت **فان** ذلک عندنا لادلالة فیه علی ما ذکر وقد یجوز ان یکون معناها فی ذلک ما طال علیّ ولانسیت ما قطع فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما کانت قیمته عندها ربع دینار وقیمته عند غیرها اکثر من ذلک فیعود معنی حدیثها هذا الی معنی ما قد روینا عنها قبل هذا من ذکرها ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقطع فیه ومن تقویمها ایاه بربع دینار **فان قالوا** فقد رواه ابوبکر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا مثل ما رواه ابان بن یزید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا[٢٨٥٧] محمد بن ادریس المکی قال ثنا الحُمیدی قال ثنا عبدالعزیز بن ابی حازم قال ثنی ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمٰن عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا**[٢٨٥٨] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا عبداللہ بن جعفر عن یزید ابن الهاد فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٢٨٥٩] محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبداللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی ابن الهاد فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٢٨٦٠] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشیم عن محمد بن اسحاق عن ابی بکر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قیل** لهم قد روی هذا کما ذکرتم ولکنه لایجب علی اصولکم ان تعارضوا بهذا الحدیث ما روی الزهری ولاما روی یحیٰی وعبد ربه ابنا سعید لان ابابکر بن محمد بن عمرو بن حزم لیس له من الاتقان ولامن الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولالمن روی هذا الحدیث ایضا عن ابی بکر بن محمد وهو ابن الهاد ومحمد ابن اسحاق عندکم من الاتقان للروایة والحفظ ما لمن روی حدیث الزهری ویحیٰی وعبد ربه ابنی سعید عنهم **وقد** خالف ایضًا ابابکر بن محمد فیما روی عن عمرة من هذا ابنُه عبداللہ بن ابی بکر **حدثنا**[٢٨٦١] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه

---

[١] محمد بن ادریس المکی وراق الحمیدی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی کشف الاستار وذکره ابن ابی حاتم وقال سمعت منه بمکة وهو صدوق ١٢

عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة قالت قالت عائشة رضی الله عنها القطع فی ربع دینار فصاعدا **وقد** خالفه فی ذلک ایضًا رزیق[12] بن حکیم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن ابی بکر ویحیٰی وعبد ربه عنها قال فلن کان هذا الامر یوخذ من جهة کثرة الرواة فلن من روی حدیث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بکر بن محمد اکثر عددا وان کان یوخذ من جهة الاتقان فی الرُّواة والحفظ فان لمن روی حدیث عمرة عنها من یحیٰی وعبد ربه من الاتقان فی الروایة والضبط لها ما لیس لابی بکر بن محمد **فان** قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وغیره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بکر بن محمد **فذکروا** فی ذلک ما (٤٨٦٢) حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبد الله[13] بن صالح قال ثنی یحیٰی بن ایوب عن جعفر بن ربیعة عن العلاء[14] بن الاسود بن جاریة وابی سلمة بن عبد الرحمٰن وکثیر بن خُنیس[15] انهم[16] تنازعوا فی القطع فدخلوا علی عمرة یسألونها فقالت قالت عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع الا فی ربع دینار **قیل** لهم اما ابو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربیعة منه سماعا ولا نعلمه لقیه اصلا فکیف یجوز لکم ان تحتجوا بمثل هذا علی مخالفکم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذکرناهم **وان** احتجوا فی ذلک ایضًا بحدیث الزهری فانه (٤٨٦٣) حدثنا محمد بن ادریس قال ثنا الحُمیدی قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری قال اخبرتنی عمرة بنت عبد الرحمٰن انها سمعت عائشة رضی الله عنها تقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یقطع السارق فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** (٤٨٦٤) محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سُفیان الزهری عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السارق اذا سرق ربع دینار قطع **حدثنا** (٤٨٦٥) ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهیم بن سَعْد عن الزهری عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع الید فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم قد روینا هذا الحدیث عن الزهری فی هذا الباب من حدیث ابن عُیینة علی غیر هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنی وهو کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع فی ربع الدینار فصاعدا **فلما** اضطرب حدیث الزهری علی ما ذکرناه واختلف عن غیره عن عمرة علی ما وصفنا ارتفع ذلک کله فلم یجب الحجة بشئی منه اذا کان بعضه ینفی بعضا ورجعنا الی ان الله عز وجل قال فی کتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما جزاء بما کسبا نکالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم یعن بذلک کل سارق وانه انما عنی به خاصا من السراق لمقدار من المال معلوم فلا یدخل فیما قد اجمعوا علیه ان الله تعالیٰ عنی به خاصًا الا ما قد اجمعوا ان الله تعالیٰ عناه وقد اجمعوا ان الله تعالیٰ قد عنی سارق العشرة الدراهم واختلفوا فی سارق ما هو دونها فقال قوم هو ممن عنی الله تعالیٰ وقال قوم لیس هو منهم فلم یجز لنا لما اختلفوا فی ذلک ان نشهد علی الله تعالیٰ انه عنی ما لم یجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فیما اجمعوا ان الله عناه علی الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلا فی الآیة فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآیة فلم نقطعه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** روی ذلک عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعیب **حدثنا** (٤٨٦٦) ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمٰن ان عبد الله بن مسعود قال لا یقطع الید الا فی الدینار او عشرة دراهم **حدثنا** (٤٨٦٧) ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال کان قول عطاء علی قول عمرو بن شعیب لا یقطع الید فی اقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العلمین۔

باب الاقرار بالسرقة التی توجب القطع

حدثنا (٤٨٦٨) احمد بن داؤد قال ثنا سعید بن عون مولیٰ بنی هاشم قال ثنا الدراوردی عن یزید بن خُصَیفة عن محمد بن

---

[12] رزیق ویقال بتقدیم الزای (مصغرًا) ابن حکیم (بالضم) ویقال بالفتح الایلی ثقة ۱۲

[13] عبد الله (مکبرا) ابن صالح ابو صالح کاتب اللیث صدوق ۱۲ [14] العلاء بن الاسود بن جاریة بالجیم ۱۲ [15] کثیر بن خنیس بالخاء المعجمة والنون والسین المهملة ویقال بالحاء المهملة والباء الموحدة والشین المعجمة (مصغرًا) اللیثی ذکره ابن حبان فی الثقات کذا قال الحسینی فی الاکمال ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری فی ترجمة کثیر بن خنیس من تاریخه لکن لیس فی سیاقه واسطة عمرة بل فیه انهم تنازعوا فدخلوا علی عائشة رض ۱۲ [16] خنیس (بالمعجمة والنون والسین المهملة) کذا ضبطه الحسینی فی الاکمال وکذا ابن ماکولا ایضًا وما نقله الحافظ فی التعجیل عن ابن ماکولا رد علیه محشی التاریخ الکبیر وکذا رد علیه ما نقله عن ابن ابی حاتم فانه ایضًا ذکر کثیرا هذا فی الذین اسم ابائهم بالخاء المعجمة کما ذکره البخاری نعم فیه قول ابن حبیش ایضًا ذکره الحسینی فقال ویقال بالحاء المهملة والباء الموحدة والشین المعجمة ثم وجدت فی نسخة العینی ابن خنیس وضبط فی الشرح بضم الخاء المعجمة وفتح النون ۱۲

عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة قال اُتِیَ بسارق الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سَرَق فقال السارق بلی یا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ثم ایتونی به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتی به فقال تب الی الله عزوجل فقال تبت الی الله فقال تاب الله علیك حـ٤٦٩ـدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن خُصَیفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حـ٤٧٠ـدثنا حُسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن یزید بن خُصَیفة فذکر باسناده مثله حـ٤٧١ـدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جُریج یحدث ان یزید بن خصیفة اخبره انه سمع محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حـ٤٧٢ـدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمٰن بن ثعلبة الانصاری عن ابیه ان عمرو بن سمرة بن حبیب بن عبد الشمس اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی سَرَقتُ جملا لبنی فلان فارسَل الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا انا فقدنا جملا لنا فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقطعت یده قال ثعلبة انا انظر الیه حین قطعت یده وهو یقول الحمد لله الذی طهرنی منك اردت ان تُدخل جسدی النار **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان الرجل اذا اقر بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وممن ذهب الی ذلك ابو حنیفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون ومنهم ابو یوسف رحمه الله فقالوا لا تقطع حتی یقر مرتین **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا٤٧٣ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن الحجاج ومحمد بن عون الزیادی قالا ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابی المنذر مولی ابی ذر عن ابی امیة المخزومی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُتی بلص اعترف اعترافا ولم یوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخالك سرقت قال بلی یا رسول الله فاعادها علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین او ثلاثا قال بلی یا رسول الله فامر به فقطع ثم جیء به فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قل استغفر الله واتوب الیه قال استغفر الله واتوب الیه ثم قال اللهم تب علیه **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقطعه باقراره مرة واحدة حتی اقر ثانیة فهذا اولٰی من الحدیث الاول لان فیه زیادة علی ما فی الاول **وقد** یجوز ان یکون احدهما قد نسخ الاٰخر فلما احتمل ذلك رجعنا الی النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المقر بالزناء انه رده اربعا وانه لم یرجمه باقراره مرة واحدة واخرج ذلك من حکم الاقرار بحقوق الاٰدمیین التی یقبل فیها الاقرار مرة واحدة ورد حکم الاقرار بذلك الی حکم الشهادة علیه فکما کانت الشهادة علیه غیر مقبولة الا من اربعة فکذلك جعل الاقرار به لا یوجب الحد الا باقراره اربع مرات فثبت بذلك ان حکم الاقرار بالسرقة ایضا کذلك یرد الی حکم الشهادة علیها فکما کانت الشهادة علیه لا یجوز الا من اثنین فکذلك الاقرار بها لا یقبل الا مرتین **وقد** رأیناهم جمیعا لما رووا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المقر بالزناء لما هرب فقال النبی صلی الله علیه وسلم لولا خلیتم سبیله **فکان** ذلك عندهم علی ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلك فی سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقر بها ثم رجع قبل رجوعه ولم یخصوا الزناء بذلك دون سائر حدود الله فکذلك لما جعل الاقرار فی الزناء لا یقبل الا بعدد ما یقبل علیه من البینة ثبت انه لا یقبل الاقرار بسائر حدود الله الا بعدد ما یقبل علیها من البینة **فاخذ** محمد بن الحسن رحمه الله فی هذا علی ابی یوسف رحمه الله فقال لو کان لا یقطع فی السرقة حتی یقر بها سارقها مرتین لکان اذا اقر اول مرة صار ما اقر به علیه دینا ولم یجب علیه القطع بعد ذلك اذا کان السارق لا یقطع فیما قد وجب علیه باخذه ایاه دینا **فکان** من حجتنا لابی یوسف رحمة الله علیه فی ذلك انه لو لزم ذلك ابا یوسف فی السرقة للزم محمدا مثله فی الزناء

باب الاقرار بالسرقة التی توجب القطع

۱ـه قلت کذا اخرجه الدارقطنی والحاکم والبیهقی موصولا ورواه ابوداؤد فی المراسیل فلم یذکر ابا هریرة وصحح ابن القطان الموصول ورجح ابن خزیمة وابن المدینی وغیر واحد ارساله ورواه ابوداؤد فی السنن والنسائی وابن ماجة من طریق ابی امیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بلص قد اعترف ولم یوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الخ قال الخطابی فی اسناده مقال قال والحدیث اذا رواه مجهول لم یکن حجة ولم یجب الحکم به ۱۲ تلخیص ۲ـه عبد الرحمٰن بن ثعلبة بن عمرو الانصاری البخاری المدنی مجهول وروی حدیثه هذا ابن ماجة ۱۲ والحدیث رواه ابن ماجة والطبرانی وابونعیم وابن مندة ۱۲ ۳ـه فی روایة ابن ماجة بدله حین وقعت یده وکذا اورده ابن الاثیر فی اسد الغابة من روایة ابن مندة وابی نعیم ۱۲ ۴ـه قال العلامة العینی اراد بالقوم هٰؤلاء لم اجد هذا الورق فی النخب ۱۲ ۵ـه قال العلامة العینی اراد بهم ایضا ۱۲ ۶ـه محمد بن عون ابو عون الزیادی بکسر الزای وفتح التحتانیة وفی اٰخرها الدال المهملة من اهل البصرة وانما قیل له الزیادی لانه کان من موالی زیاد بن ابی سفیان امیر العراق وکذا فی الانساب لابن السمعانی وتاریخ البخاری ۱۲ ۷ـه اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وابن السکن ۱۲

ایضا اذا کان الزانی فی قولهم لایحد فیما وجب علیه فیه مهرا کما لایقطع السارق فیما قد وجب علیه دینا **فلو** کانت هذه العلة التی احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله علی ابی یوسف یجب بها فساد قول ابی یوسف رحمه الله فی الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك فی الاقرار بالزناء وذلك انه لما اقر بالزناء مرة لم یجب علیه حد وقد اقر بوطی لایحد فیه بذلك الاقرار فوجب علیه مهر فلا ینبغی ان یحد فی وطی قد وجب علیه فیه مهر فاذا کان محمد رحمه الله لم یجب علیه بذلك حجة فی الاقرار بالزناء فکذلك ابو یوسف رحمه الله لایجب علیه بذلك حجة فی الاقرار بالسرقة **وقد** رد علی بن ابی طالب رضی الله عنه الذی اقر عنده بالسرقة مرتین **حدثنا** ۴۸۷۴ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه[۸] عن علی بن ابی طالب ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتین فقال قد شهدت علی نفسك شهادتین قال فامر به فقطع وعلقها فی عنقه افلا تری ان علیا رضی الله عنه رد حکم الاقرار بالسرقة الی حکم الشهادة علیها فی عدد الشهود فکذلك الاقرار بحدود الله کلها لایقبل فی ذلك الا بعدد مایقبل من الشهود علیها۔

باب الرجل یستعیر الحلی فلا یرده هل علیه فی ذلك قطع ام لا

قال ابو جعفر روی عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان امرأة کانت تستعیر الحلی ولا ترده قال فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقطعت **حدثنا** ۴۸۷۵ عبید[۱] بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها فاتی اهلها اسامة بن زید فکلموه فکلم اسامة النبی صلی الله علیه وسلم فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا اسامة الا اراك تکلمنی فی حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم خطیبا فقال انما اهلك من کان قبلکم انه اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف قطعوه والذی نفسی بیده لو کانت فاطمة بنت محمد لقطعت یدها فقطع ید المخزومیة **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الی ان من استعار شیئا فجحده وجب ان یقطع فیه وکان عندهم بذلك فی معنی السارق واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم**[۳] فی ذلك آخرون فقالوا لایقطع ویضمن **وکان** من الحجة لهم ان هذا الحدیث قد رواه معمر کما ذکروا وقد رواه غیره فزاد فیه ان تلك المرأة التی کانت تستعیر الحلی فلا ترده سرقت فقطعها فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لسرقتها **فمما** روی فی ذلك ما قد حدثنا ۴۸۷۶ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر اخبره عن عائشة رضی الله عنها ان امرأة سرقت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تقطع فکلمه فیها اسامة بن زید فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اتشفع فی حد من حدود الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لی یا رسول الله فلما کان العشی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد والذی نفسی بیده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها ثم امر بتلك المرأة التی سرقت فقطعت یدها **حدثنا** ۴۸۷۷ یونس قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان قریشا اهمهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یجترئ یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الا اسامة ثم ذکر مثل معناه **فثبت** بهذا الحدیث ان القطع کان بخلاف المستعار المجحود **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدفع القطع فی الخیانة ما قد حدثنا ۴۸۷۸ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جریج یحدث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی الخائن ولا علی المختلس ولا علی المنتهب قطع **حدثنا** ۴۸۷۹ ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم البلخی

---

[۸] عن ابیه . هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلی الکوفی ثقة ۱۲.

باب الرجل یستعیر الحلی فلا یرده هل علیه فی ذلک قطع ام لا

[۱] عبید بن الرجال . قال العلامة العینیؒ وهو عبید بن محمد بن موسی البزار المؤذن المعروف بابن الرجال (بالجیم) اھ ۱۲ [۲] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وجماعة الظاهریة ۱۲ [۳] قال العلامة العینیؒ اراد بهم الشعبی والنخعی والثوری واباحنیفة ومالکاً والشافعی وابا یوسف ومحمدا واهل المدینة واهل الکوفة ۱۲.

قال ثنا ابن جریج فذکر باسنادہ مثله ٤٨٨٠ حدثنا عُبید بن رجال حدثنا اسمٰعیل بن سالم حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله **فلما** کان الخائن لا قطع علیه وفرق رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بینه وبین السارق واحکمت السنة امر السارق الذی یجب علیه القطع انه الذی سرق مقدارا من المال معلوما من حرز وکان المستعیر اخذ المال المستعار من غیر حرز ثبت انه لا قطع علیه فی ذلک لعدم الحرز وھذا الذی ذکرنا مما صححنا علیه معانی ھذہ الآثار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم اجمعین ط

باب سرقة الثمر والکثر

٤٨٨١ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثه عن یحییٰ بن سعید عن محمد بن یحییٰ بن حَبّان ان عبدا سرق ودیًا من حائط رجل فغرسه فی حائط سیدہ فخرج صاحب الودی یلتمس ودیه فوجدہ فاستعدی علی العبد عند مروان ابن الحکم فسجن العبد واراد قطع یدہ فانطلق سیّد العبد الی رافع بن خدیج فاخبرہ انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فقال الرجل فان مروان بن الحکم اخذ غلامی وھو یرید قطع یدہ وانا احب ان تمشی معی الیه فتخبرہ بالذی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فمشی معه رافع حتّٰی اتی مروان فقال اخذت عبد الھذا فقال نعم قال ما انت صانعٌ به قال اردتُ قطع یدہ فقال له رافع انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فامر مروان بالعبد فاُرسِل (رواہ مالک واصحاب السنن ١٢ مجمع الفوائد) ٤٨٨٢ **حدثنا** اسمٰعیل بن یحییٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی عن سفیان بن عیینة عن یحییٰ بن سعید عن محمد بن یحییٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق ودیا من حائط رجل فجاء به فغرسه فی مکان اٰخر فاتی به مروان فاراد ان یقطعه فشهد رافع بن خدیج ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا قطع فی ثمر ولا کثر **قال** ابوجعفر فذھب[١] قوم الی انه لا یقطع فی شیء من الثمر ولا من الکثر وسواء عندھم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزہ فیه وقالوا لا قطع ایضًا فی جرید النخل ولا فی خشبة لان رافعا لم یسأل عن قیمة ما کان فی الودیة المسروقة من الجرید ولا عن قیمة جذعها ودرأ القطع عن السارق فی ذلک لقول النبی صلی اللہ علیه وسلم لا قطع فی کثر وھو الجمار فثبت بذلک انه لا قطع فی الجمار ولا فیما یکون عندہ من الجرید والخشب والثمر **وممن** قال ذلک ابوحنیفة رحمة اللہ علیه **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون[٢] فقالوا ھذا الذی حکاہ رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قوله لا قطع فی ثمر ولا کثر ھو علی الثمر والکثر المأخوذین من الحوائط التی لیست بحرز لما فیها فاما ما کان من ذلک مما قد احرز فحکمه حکم سائر الاموال ویجب القطع علی من سرق من ذلک المقدار الذی یجب القطع فیه **واحتجوا** فی ذلک بما رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی ھذا الکتاب فی غیر ھذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فیه الا ما اواہ الجرین وبلغ ثمن المجن ففیه القطع وما لم یبلغ ثمن المجن ففیه غرامة مثله وجلدات نکال **وقد** ٤٨٨٣ حدثنا ابراھیم بن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بذلک ایضا **ففرق** رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الثمار المسروقة بین ما اٰواہ الجرین منها وبین ما لم یؤوہ وکان فی شجرہ فجعل فیما اواہ الجرین منها القطع وفیما لم یؤوہ الجرین الغرم والنکال فتصحیح ھذا الحدیث وما رواہ رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قوله لا قطع فی ثمر ولا کثر ان یجعل ما روی رافع ھو علی ما کان فی الحوائط التی لم یحرز ما فیها علی ما فی حدیث عبد اللہ بن عمرو وما فی حدیث عبد اللہ بن عمرو مما زاد علی ما فی حدیث رافع فهو خلاف ما فی حدیث رافع ففی ذلک القطع ولا قطع فیما سوی ذلک یستوی ھذان الاثران ولا یتضادان وھذا قول ابی یوسف رحمه اللہ ؛

باب سرقة الثمر والکثر

١ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء الحکم بن عتیبة والحسن البصری واباحنیفة ومحمدا ١٢ ٢ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الزھری والثوری ومالکًا والشافعی وابا یوسف ١٢

كتاب الجنايات[1]

باب ما يجب فى قتل العمد وجراح العمد ٤٨٨٤ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنا يحيى بن ابى كثير ح ٤٨٨٥ وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال ثنى ابو سلمة قال ثنى ابو هريرة[2] قال لما فتح الله على رسوله مكة قَتَلَتْ هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فقال فى خطبته من قتل له قَتِيْل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكرة فى حديثه قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ذكر ما يجب فى النفس خاصة **وقد** روى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٤٨٨٦ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب قال ثنى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى قتيل فاهله بين خِيَرَتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا **وقد** رُوى عن ابى شريح الخزاعى من غير هذا الوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا ٤٨٨٧ **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فُضَيل عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول[4] الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخبل يعنى بالخَبْل الجراح فولِيّه بالخيار بين احدى ثلاث بين ان يَعْفُوَا ويقتص او يأخذ الدية فان اتى الرابعة فخذوا على يديه فان قِبل واحدة منهن ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا ٤٨٨٨ **حدثنا** على بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمٰن قال ثنا عباد[5] عن ابن[6] اسحٰق قال اخبرنى الحارث بن فُضَيل عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب فى كل واحد منهما من القصاص والدية **قال** ابو جعفر فذهب[7] قوم الى ان الرجل اذا قُتِل عمدًا فوليّه بالخيار بين ان يَعْفُوَا ويأخُذَ الدِّيَةَ او يَقْتَصّ رضى بذلك القاتل اولم يرض واحتجوا فى ذلك بهذه الاثار **وخالفهم**[8] فى ذلك آخرون فقالوا ليس له ان يأخذ الدية الا برضاء القاتل **وكان** من الحجة لهم ان قوله او يأخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس يراد بذلك انه يأخذ ذلك رضى الذى عليه الدين بذلك اوكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه **فان قال** قائل وما حاجتهم الى ذكر هذا قيل له لما قد رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما ٤٨٨٩ **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القصاص فى بنى اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عزوجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ والعفو فى ان يقبل الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم **فاخبر** ابن عباس رضى الله عنهما ان بنى اسرائيل لم يكن فيهم دية اى ان ذلك كان حراما عليهم ان يأخذوه ويتعرضوا بالدم بدلا او يتركوه حتى يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فخفف الله تعالىٰ عن هذه الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسنبين ما قيل فى ذلك فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالىٰ **فبين** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال من قتل له ولى فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفوا و يأخذ الدية التى ابيحت لهذه الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الآخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه

كتاب الجنايات

[1] وفى نسخة العينى بدلہ ہہنا كتاب الاشربة ١٢ [2] اخرجه الجماعة سوى ابى داؤد ١٢ [3] اخرجه ابو داؤد ١٢ [4] اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والدارمى ١٢ ب [5] عباد هو ابن العوام ثقة ١٢ [6] ابن اسحٰق هو محمد بن اسحٰق امام المغازى المذكور فى الاسناد السابق ١٢ [7] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهدا والشعبى والاوزاعى والشافعى واحمد وابا ثور واسحٰق ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم وصح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ١٢ [8] قال العلامة العينى اراد بهم ابراهيم النخعى وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثورى وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حى واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢

فنظرنا فی ذلك هل نجد من ذلك شيئا يدل على شئ من ذلك فقال اهل المقالة الاولى فقد قال الله عزوجل فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَاءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ الاٰية **فاخبر** الله عزوجل فی هذه الاٰية ان للولی ان يعفو ويتبع القاتل باحسان فاستدلوا بذلك ان للولی اذا عفا ان يأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك عليه فی عفوه عنه **قيل** لهم ما فی هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها احدها ما وصفتم **ويحتمل** ايضا فمن عفی له من اخيه شئ على الجهة التی قلنا برضاء القاتل ان يعفى عنه على ما يؤخذ منه **وقد** يحتمل ايضا ان يكون ذلك فی الدم الذی يكون بين جماعة فيعفوا احدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ويؤدی ذلك اليهم باحسان **هذه** تاويلات قد تاولت العلماء هذه الاٰية عليها فلاحجة فيها لبعض على بعض الا بدليل اٰخر فی اٰية اخرى متفق على تاويلها او سنة او اجماع **وفی** حديث ابی شريح عن النبی صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين ان يعفوا ويقتص او يأخذ الدية فجعل عفوه غير اخذه الدية **فثبت** بذلك انه اذا عفا فلا دية له واذا كان لا دية له اذا عفا عن الدم ثبت بذلك ان الذی كان وجب له هو الدم وان اخذه الدية التی ابيحت له هو بمعنى اخذها بدلا من القتل والابدال من الاشياء لم نجدها تجب الا برضاء من تجب عليه ورضاء من تجب له فاذا ثبت ذلك فی القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا ولما لم يكن فيما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا هل للاٰخرين خبر يدل على ما قالوا **فاذا** ابوبكرة وابراهيم ابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا عبدالله بن بكر السهمی ح وحدثنا[90] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبدالله الانصاری قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك بن النضر ان عمته الرُّبَيِّع لَطَمَتْ جارية فكسرت ثَنِيَّتَهَا فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله اَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الربيع لا والذی بعثك بالحق لا تكسر ثَنِيَّتُهَا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضی القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لَاَبَرَّهُ يريد بعضهم على بعض **فلما** كان الحكم الذی حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الدية وحاجَّ انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقص لهم بالدية **ثبت** بذلك ان الذی يجب بكتاب الله عزوجل وسنة رسوله فی العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجنی عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجانی اذا لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعلمها بما لها ان تختاره من ذلك **الا ترى** ان حاكما لو تقدم اليه رجل فی شئ يجب له فيه احد شيئين فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الاٰخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبرنا انه كتاب الله عزوجل ثبت بذلك ان الذی فی مثل ذلك هو القصاص لا غير **فلما** ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف عليه حديث ابی شريح وابی هريرة رضی الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين ان يعفو وبين ان يقتص او يأخذ الدية على الرضاء من الجانی بغرم الدية حتى تتفق معانی هذين الحديثين ومعنى حديث انس رضی الله عنه **فان قال** قائل فان النظر يدل على ما قال اهل المقالة الاولى وذلك ان على الناس ان يستحيوا انفسهم فاذا قال الذی له سفك الدم قد رضيت باخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء نفسه فاذا وجب ذلك عليه اخذ من ماله وان كره **فالحجة** عليه فی ذلك ان على الناس استحياء انفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون وقد رأيناهم اجمعوا ان الولی لو قال للقاتل قد رضيت ان اٰخذ دارك هذه على ان لا اقتلك ان الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع الى الولی **فكذلك** الدية اذا طلبها الولی فانه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه ان يستحيی نفسه بها وان ابى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها **ثم** رجعنا الى اهل المقالة الاولى فی قولهم ان للولی ان يأخذ الدية وان كره ذلك الجانی **فنقول** لهم ليس يخلو ذلك من احد وجوه ثلاثة **اما** ان يكون ذلك[91] ان الذی له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فاذا عفا عن القصاص فابطله بعفوه كان له اخذ الدية **واما** ان يكون الذی وجب له هو القصاص

٩٠ اخرجه البخاری وابوداود والنسائی وابن ماجه ١٢

خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص واما ان يكون الذى وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه **فان قلتم** الذى وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل و يأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذى كان وجب له خلاف ما قلتم **وان قلتم** ان الذى وجب له هو القصاص ولكن له ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فانا لا نجد حقا لرجل يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا **وان قلتم** ان الذى وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الآخر فانه ينبغى اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل **الا ترى** ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفوه باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له **فلما** كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له اذا لما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له **ففى** ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التى وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجارح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا والذى وجب ذلك عليه على شئ فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

۴۸۹۱ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رضّ رأس صبى بين حجرين فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرضّ رأسه بين حجرين **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف **وقالوا** هذا الحديث الذى رويتموه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال قد بين ذلك فى بعض الحديث **حدثنا** ۴۸۹۲ ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان لغير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال لرجل اخر غير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت اى نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين **فان** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين **فانه** ۴۸۹۳ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

۱ اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجة ۱۲ ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالكا والشافعى واحمد وابا ثور واسحق وابن المنذر وجماعة الظاهرية ۱۲ ۳ قال العلامة العينى اراد بهم عامر الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲ ۴ هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصارى ثقة يروى عن جده ۱۲ والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى ۱۲ ۵ اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى ۱۲

صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آثارهم فاخذوا
فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم وترکهم حتّی ماتوا ۴۸۹۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا عبد الله بن بکر قال ثنا حمید الطویل
عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم ۴۸۹۵ حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة عن سفیان عن ایوب عن ابی
قلابة عن انس انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله قال هم من عکل قطع النبی صلی الله علیه وسلم ایدیهم وارجلهم
وسمر اعینهم ۴۸۹۶ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا حمید عن انس ح
وحدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال ثنا عبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع
ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم حتی ماتوا ۴۸۹۷ حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا ابو غسّان قال ثنا زهیر بن معاویة
قال ثنا سماك بن حرب عن معاویة بن قُرّة عن انس بن مالك قال اَتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفرٌ من حیّ من اَحیاء العرب
فاسلموا وبایعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنتَ لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها قال
نعم اخرجوا فکونوا فیها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعِیَیْن وذهبوا بالابل قال وجاء الاٰخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبی و
ذهبوا بالابل قال وعنده شبان من الانصار قریب من عشرین قال فارسل الیهم الشبان وبعث معهم قائفا فقص آثارهم
فاتی بهم فقطع ایدیهم واَرْجُلَهم وسمر اعینهم **ففعل** رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعرنیین ما فعل بهم من هذا
فلما حل له من سفك دمائهم فکان له ان یقتلهم کیف احب وان کان ذلك تمثیلا بهم لان المثلة کانت حینئذ مباحة
ثم نسخت بعد ذلك ونهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یکن لاحد ان یفعلها فیحتمل ان یکون فعل بالیهودی
ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ویحتمل ایضا ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم لم یر ما وجب علی الیهودی
من ذلك لله تعالیٰ ولکنه راٰه واجبا لاولیاء الجاریة فقتله لهم **فاحتمل** ان یکون قتله کما فعل لان ذلك هو الذی کان وجب
علیه **واحتمل** ان یکون الذی کان وجب علیه هو سفك الدم بای شئ مما شاء الولی یسفکه به فاختاروا الرضخ ففعل ذلك
لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم **هذه** وجوه یحتملها هذا الحدیث ولا دلالة معنا یدلنا ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد
بعضها دون بعض **وقد** روی عنه صلی الله علیه وسلم انه قتل ذلك الیهودی بخلاف ما کان قتل به الجاریة ۴۸۹۸ حدثنا
ابراهیم بن ابی داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو یعلی[٦] محمد بن الصَّلْت قال ثنا ابو صفوان[٧] عبد الله بن سعید بن عبد الملك بن
مروان قال ابن ابی داؤد وکان ثقة ورفع به عن ابن جریج عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان رجلا[٨] من الیهود رضخ
رأس جاریة علی حلی لها فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی قتل **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان قتل ذلك الیهودی رجما بقتله الجاریة علی ما ذکرنا فی هذا الاثر وفیما تقدمه من الاٰثار وهو رضخه رأسها والرجم
قد یصیب الرأس وغیر الرأس فقد قتله بغیر ما کان قتل به الجاریة فدل ذلك ان ما کان فعل کان حلالا یومئذ ثم نسخ بنسخ
المثلة **فمما** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسخ المثلة ما قد ۴۸۹۹ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال
اخبرنا نافع بن یزید قال اخبرنی ابن جریج عن عکرمة قال قال ابن عبّاس[٩] نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجُثَّمَة والمُجَثَّمَة
الشاة تُرمیٰ بالنَّبل حتی تقتل ۴۹۰۰ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء الغُدَانی قالا اخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس اَنّ[١٠] رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لا تتخذوا شیئًا فیه الرُّوح غرضًا ۴۹۰۱ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال اخبرنا شعبة
فذکر باسناده مثله ۴۹۰۲ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم
الاحول وسماك عن عکرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۴۹۰۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۴۹۰۴ حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنی ابی عن الاعمش قال ثنی المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر او مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة
قد نصبت ترمیٰ فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی ان یمثل بالبهائم ۴۹۰۵ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن

---

[٦] ابو یعلی محمد بن الصلت البصری صدوق یهم ۱۲ [٧] ابو صفوان عبد الله بن سعید بن عبد الملک بن مروان الاموی وثقہ الدارقطنی یروی عن ابن جریج ۱۲ [٨] اخرجه ابو داؤد ۱۲ن [٩] اخرجه ابو داؤد باتم منه والترمذی والنسائی ۱۲ن [١٠] اخرجه النسائی ۱۲ن

ابن وهب قال ثنی عمی وهو ابن وهب قال ثنی عمرو بن الحارث وابن لهيعة ان بكير بن عبد الله حدثهما عن ابيه عن ابن تعلى[11] انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم عبد الرحمن فقتلو صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب حدثنا[۴۹۰۶] ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق[12] عن بكير فذكر باسناده مثله حدثنا[۴۹۰۷] ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنی يزيد بن ابی خبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عُبَيد بن تِعلى عن ابی ايوب الانصاری ان النبی صلی الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها حدثنا[۴۹۰۸] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة حدثنا[۴۹۰۹] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة حدثنا[۴۹۱۰] ابوبكرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قلما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حدثنا[۴۹۱۱] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام[13] ابن زيد عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تصبر البهائم حدثنا[۴۹۱۲] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا القاسم يعنی ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفی قال ثنا المغيرة[14] بن صفية عن المغيرة ابن شعبة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهى عن المثلة حدثنا[۴۹۱۳] ابن ابی عمران وابن ابی داؤد قالا ثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شِبَاك[15] عن ابراهيم عن هُنَيّ[16] بن نُوَيرة عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم قال احسن الناس قتلة اهل الايمان حدثنا[۴۹۱۴] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هُشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شِبَاكا[16] عن هُنَيّ عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **فقد** ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة على ما قد رويناه فی حديث العرنيين **فان قال** قائل لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص فی هذا لان الله عز وجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **قيل** له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها ما قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وابوهريرة رضی الله عنهم حدثنا[۴۹۱۵] فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمّانی قال ثنا قيس عن ابن ابی ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بل نصبر حدثنا[۴۹۱۶] محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قالا ثنا صالح المُرّی عن سليمان التيمی عن ابی عثمان النهدی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال يرحمك الله ان كنت لوصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك لسرنی ان ادعك حتى تحشر من افواج شتى وايم الله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبرئيل عليه السلام والنبی صلی الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الى آخر السورة فصبر رسول الله صلی الله عليه وسلم وكفر عن يمينه **فانما** نزلت هذه الآية فی هذا المعنى لا فی المعنى الذی ذكرت **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

[11] ابن تعلی (بالتاء) هو عبيد بن تعلی بكسر المثناة الطائی صدوق ۱۲ اخرجه ابن المقرئ فی فوائد حرملة عن ابن وهب نحوه كما فی الاصابة ۱۲ [12] اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [13] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [14] هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاری ثقة يروی عن جده انس ۱۲ [15] المغيرة . ابن صفية . قال العلامة العينی فی النخب هو ابن بنت المغيرة بن شعبة وثقه ابن حبان والحديث اخرجه احمد ۱۲ ب واخرجه الطبرانی ۱۲ ان [16] شباك (بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره كاف) الضبی الاعمى ثقة له ذكر فی صحيح مسلم يروی عن النخعی ۱۲ [17] هُنَيّ (بضم هاء وفتح النون وشدة ياء) هو ابن نويرة (بنون آخره راء مصغرا) الضبی مقبول من العباد ۱۲

انه قال لاقود الا بالسيف حدثنا[٩١٧] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوری عن جابر[١٨] عن ابی عازب[١٩] عن النعمان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فدل هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف وقد جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قد دل علی ما ذكرنا ايضا حدثنا[٩١٨] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حرب عن ابن ابی انيسة عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم اتی بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة حدثنا[٩١٩] روح بن الفرج قال ثنا مهدی بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبی عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتی يبرأ فلو كان يفعل بالجانی كما فعل كما قال اهل المقالة الاولی لم يكن للاستيناء معنی لانه يجب علی القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجنی عليه او مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن فی يحيی بن ابی انيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه فان علی بن المدينی قد ذكر عن يحيی بن سعيد انه احب اليه فی حديث الزهری من محمد بن اسحق وقد حدثنا[٩٢٠] اسمعيل بن يحيی المزنی قال ثنا محمد بن ادريس الشافعی قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان علی كل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فامر النبی صلی الله عليه وسلم الناس بان يحسنوا القتلة وان يريحوا ما احل الله لهم ذبحه من الانعام فما احل لهم قتله من بنی آدم فهو احری ان يفعل به ذلك فان قال قائل لا يستانی برء الجراح وخالف ما ذكرنا فی ذلك من الآثار فكفی به جهلا فی خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلی ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر وذلك انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه فی اليد شیء ودخل ما كان يجب فی اليد فيما وجب فی النفس فصار الجانی كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر علی ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا فی اليد قياسا ونظرا علی ما ذكرنا من حكم الخطأ ويدخل ايضا علی من يقول ان الجانی يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامی فيرميه حتی يقتله وقد نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صبر ذی الروح فلا ينبغی ان يصبر احد لنهی النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شیء من النهی الا تری ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولی ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضی الله عنه كان لا يوجب القود علی من قتل بحجر وسنبين قوله هذا والحجة له فی باب شبه العمد ان شاء الله تعالی۔

باب شبه العمد الذی لا قود فيه ما هو

[٩٢١] حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يحيی بن يحيی قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة ابن اوس السدوسی عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال فی خطبته الا ان قتيل خطأ العمد[١] بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة فی بطونها اولادها قال ابو جعفر فذهب قوم[٢] الی هذا الحديث فقالوا لا قود علی من قتل رجلا بعصا او حجر وممن قال بذلك ابو حنيفة رضی الله

١٨ھ جابر ہو الجعفی ۱۲ ١٩ھ ابو عازب (بالمهملة وبعد الالف زای ثم موحدة) ہو مسلم بن عمرو وقیل ہو ابن اراک مستور دروسے عن النعمان بن بشیر وقیل عن ابی سعید والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ والطیالسی والطبرانی والدارقطنی والبیہقی والبزار ۱۲۔ ٢٠ھ والحدیث رواہ مسلم واحمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ ۱۲ تلخیص۔

باب شبہ العمد الذی لا قود فیہ ما ہو

١ھ اخرجہ الدارقطنی فی سننہ ۱۲ ان ٢ھ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء عبد اللہ بن ذکوان وسفیان الثوری وآخرین ثم قال وممن قال بذلک ابو حنیفۃؒ ۱۲

عنه **وخالفهم**[۳] فی ذلک اخرون منهم ابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهما فقالوا اذا کانت الخشبة مثلها یقتل فعلی القاتل بها القصاص وذلک عمدٌ وان کان مثلها لا یقتل ففی ذلک الدیة وذلک شبه العمد **وقالوا** لیس فیما احتج به علینا اهل المقالة الاولی من قول النبی صلی الله علیه وسلم الا ان قتیل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فیه مائة من الابل دلیل علی ما قالوا لانه قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلک العصا التی لا تقتل مثلها التی هی کالسوط الذی لا یقتل مثله فان کان اراد ذلک فهو الذی قلنا وان لم یکن اراد ذلک واراد ما قلتم انتم فقد ترکنا الحدیث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحدیث اذ کنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم یجب به علی القاتل قود وهذا المعنی الذی حملنا علیه معنی هذا الحدیث اولی مما حمله علیه اهل المقالة الاولی لان ما حملناه علیه لا یضاد حدیث انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ایجابه القود علی الیهودی الذی رضخ رأس الجاریة بحجر وما حمله علیه اهل المقالة الاولی یضاد ذلک وینفیه ولان یحمل الحدیث علی ما یوافق بعضه بعضاً اولی من ان یحمل علی ما یضاد بعضه بعضاً

فان قال قائل فانت قد قلت ان حدیث انس رضی الله عنه هذا منسوخ فی الباب الاول فکیف اثبت العمل به ههنا **قیل** له لم نقل ان حدیث انس رضی الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذکرت وقد ثبت وجوب القود فی القتل بالحجر فی حدیث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد یجوز ان یکون منه وخالما قد ذکرت من الحجة فی ذلک فحدیث انس رضی الله عنه فی ایجاب القود عندنا غیر منسوخ وفی کیفیة القود الواجب قد یحتمل ان یکون منسوخاً علی ما فسرنا وبینا فی الباب الذی قبل هذا الباب **فکان** من الحجة للذین قالوا ان القتل بالحجر لا یوجب القود فی دفع حدیث انس رضی الله عنه انه قد یحتمل ان یکون ما اوجب النبی صلی الله علیه وسلم من القتل فی ذلک حقاً لله عزوجل وجعل الیهودی کقاطع الطریق الذی یکون ما وجب علیه حداً من حدود الله عزوجل فان کان ذلک کذلک فان قاطع الطریق اذا قتل بحجر او بعصا وجب علیه القتل فی قول الذی یزعم انه لا قود علی من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد** قال ابوحنیفة رضی الله عنه فی الخناق ان علیه الدیة وانه لا یقتل الا ان یفعل ذلک غیر مرة فیقتل ویکون ذلک حداً من حدود الله عزوجل **فقد** یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قتل الیهودی علی ما فی حدیث انس رضی الله عنه لانه وجب علیه القتل لله عزوجل کما یجب علی قاطع الطریق فان کان ذلک کذلک فان ابا حنیفة رضی الله عنه یقول کل من قطع الطریق فقتل بعصا او بحجر او فعل ذلک فی المصر یکون حکمه فیما فعل حکم قاطع الطریق وکذلک الخناق الذی قد فعل ذلک غیر مرة انه یقتل **وقد** کان ینبغی فی القیاس علی قوله ان یکون یجب علی من فعل ذلک مرة واحدة القتل ویکون ذلک حداً من حدود الله عزوجل کما یجب اذا فعله مراراً لانا رأینا الحدود یوجبها انتهاک الحرمة مرة واحدة ثم لا یجب علی من انتهک تلک الحرمة ثانیة الا ما وجب علیه فی انتهاکها فی البدء **فکان** النظر فیما وصفنا ان یکون الجانی الخناق کذلک ایضاً وان یکون حکمه فی اول مرة هو حکمه فی اخر مرة هذا هو النظر فی هذا الباب وفی ثبوت ما ذکرنا ما یرفع ان یکون فی حدیث انس رضی الله عنه حجة علی من یقول من قتل رجلا بحجر فلا قود علیه **وکان** من حجة ابی حنیفة رضی الله عنه ایضاً فی قوله هذا ما **حدثنا**[۴۹۲۲] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة قال اقتتلت امرأتان من هذیل فضربت احداهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها عبداً او ولیدة وقضی بدیة المرأة علی عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالک بن النابغة الهذلی یا رسول الله کیف اغرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلک یطل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان الکهان من اجل سجعه الذی سجعه **حدثنا**[۴۹۲۳] الحسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة الخزاعی عن المغیرة بن شعبة ان امرأتین ضربت احداهما الاخری بعمود الفسطاط فقتلتها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدیة علی عصبة القاتلة وقضی فی ما فی بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابی اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلک بطل فقال سجع کسجع الاعراب **حدثنا**[۴۹۲۴] محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله

---

۳ قال العلامة العینیؒ اراد بہم عامر الشعبی وعطاء بن ابی رباح والنخعی والشافعیؒ واحمد واسحٰق ثم قال وبہ قال ابو یوسف ومحمد ۱۲

ابن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار تخبر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل **فكان** من حجة من خالفهم فی ذلك ان قال فقد روی حمل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف هذا **فذكر** ما ۴۹۲۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال انی كنت بين امرأتين وان احدهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنين بغرة وان تقتل مكانها **حدثنا** ۴۹۲۶ محمد بن النعمان قال ثنا الحميدی قال ثنا هشام[ه] بن سليمن المخزومی عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله وان تقتل مكانها **فهذا** حمل بن مالك رضی اللہ عنه يروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قتل المرأة بالتی قتلتها بالمسطح فقد خالف اباهريرة والمغيرة رضی اللہ عنهما فيما رويا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قضائه بالدية فی ذلك فقد تكافأت الاخبار فی ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر فی ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا **فاعتبرنا** ذلك فوجدنا الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلا بحديدة عمداً فعليه القود وهو آثم فی ذلك ولا كفارة عليه فی قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم ورأينا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا فی كيفيتها ما هی فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح وقال آخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشئ الذی لا يرى انه يقتله كانه يتعمد ضرب رجل بسوط او بشئ لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك عمدا اوجب عليه فيه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين اوجب فيه الكفارة وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفی حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا او مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير آثم اثم القتل ولكنه آثم اثم الضرب فكان اثم القتل فی هذا عنه مرفوعا لانه لم يرده واثم الضرب عليه مكتوب لانه قصده واراده **فكان** النظر ان يكون شبه العمد الذی قد اجمع ان فيه كفارة فی النفس هو ما لا اثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذی يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فيأتی ذلك على تلف النفس **فقد** ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابی يوسف ومحمد رحمة اللہ عليهما **وقد** روی ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه **حدثنا** ۴۹۲۷ ابن ابی داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركی قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثنی زيد بن جبير الجشمی عن جروة[ه] بن حميل عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد[ه] احدكم فيضرب اخاه مثل اكلة اللحم قال الحجاج يعنی العصا ثم يقول لا قود علی لا أوتی باحد فعل ذلك الا اقدته **وقد** روی عن علی رضی اللہ عنه خلاف ذلك **حدثنا** ۴۹۲۸ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا شريك عن ابی اسحق عن عاصم[ه] ابن ضمرة عن علی قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود واللہ اعلم بالصواب ۔

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون فی النفس

(اراد به الاطراف ۱۲)

قال ابو جعفر فان قال قائل لما ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر فی ذلك الآثار التی قد رويناها عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی فيها الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه

ـه عن ابن المسيب وابی سلمة.

كذا وقع فی رواية البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی مقارنة والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد ۱۲ ب ۵ـه هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومی مقبول ۱۲ ۶ـه جروة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الواو، هو ابن حميل بالمهملة وآخره لام مصغراً ذكرهما البخاری وابن ابی حاتم ۱۲ ۷ـه اخرجه ابن ابی شيبة ۱۲ ۸ـه اخرجه ابن سعد فی صفحة ۱۰۶ جلد ۶ فقال اخبرنا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن حجاج عن زيد بن جبير الاسدی عن جروة بن حميل عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ليعمد احدكم بمثل اكلة اللحم ثم يرى ان لا قود عليه واللہ لا يفعل ذلك احد الا اقدت منه ۱۲ ب.

مائة من الابل منها اربعون خلفة فی بطونها اولادها **فکان** من حجتنا علیه فی ذلك انه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النفس ما قد روی عنه فیها وقد روی عنه فیما دون النفس ما یخالف ذلك وهو ما قد ذکرناه باسناده فی اول هذا الکتاب فی خبر الربیع انها لطمت جاریة فکسرت ثنیتها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بالقصاص **وقد** رأینا اللطمة اذا اتت علی النفس لم یجب فیها قود ورأیناها فیما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك ان ما کان فی النفس شبه عمد انه فیما دون النفس عمد علی تصحیح هذه الآثار وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله علیهم اجمعین

باب الرجل یقول عند موته ان مُتُّ ففلان قتلنی

قال ابو جعفر قد روینا فیما تقدم من هذا الکتاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سأل الجاریة التی رضخ رأسها من رَضَخَ رأسَكِ أفلانٌ هوَ فاومأت برأسها ای نعم فأمر رسول الله صلی الله علیه وسلم برَضْخِ رأسه بین حَجَرَین **فذهب** قوم[1] الی هذا الحدیث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعی وهو فی حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قُبِل قوله فی ذلك وقتل الذی ذَکَرَ انه قَتَله **وخالفهم**[2] فی ذلك اخرون فقالوا قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم سأل الیهودی فاقر بما ادعت الجاریة علیه من ذلك فقتله باقراره لا بدعوی الجاریة **فاعتبرنا** الآثار التی قد جاءت فی ذلك هل نجد فیها علی شیٔ من ذلك دلیلا **فاذا** ابن ابی داؤد قد حدثنا[929] قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وزاد قال فسأله فاقر بما ادعت فرضخ رأسه بین حجرین **حدثنا**[930] فهد قال ثنا ابو الولید الطیالسی قال ثنا همام عن قتادة عن انس انّ یهودیا رضخ رأس جاریة بین حجرین فقیل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتی ذکروا الیهودی فاتی به فاعترف فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فرضخ رأسه بین حجرین **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قتله باقراره بما ادعی علیه لا بدعوی الجاریة **وقد** بین ذلك ایضًا ما قد اجمعوا علیه **الاتری** ان رجلا لو ادعی علی رجل دعوی قتلا او غیره فسأل المدعی علیه عن ذلك فاومی برأسه ای نعم انه لا یکون بذلك مقرا فاذا کان ایماء المدعی علیه برأسه لا یکون منه اقرارا یجب به علیه حق کان ایماء المدعی براسه احری ان لا یوجب له حقا **وقد** حدثنا[931] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یُعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولکن الیمین علی المدعی علیه **فمنع** رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعطی احد بدعواه دما او مالا ولم یوجب للمدعی فیه بدعواه الا بالیمین فهذا حکم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجه ذلك من طریق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعی فی حال موته ان له علی رجل دراهم ثم مات ان ذلك غیر مقبول منه وانه فی ذلك کهو فی دعواه فی حال الصحة فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك هو فی دعواه الدم فی تلك الحال کهو فی دعواه ذلك فی حال الصحة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** حدثنا[932] نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن نزار[4] قال اخبرنا نافع بن عُمر عن ابن ابی مُلَیکةَ قال کنت عاملا لابن الزبیر علی الطائف فکتبت الی ابن عباس فی امرأتین کانتا فی بیت تخرزان حریرا لهما فاصابت احدٰهما ید صاحبتها بالاشفی فجرحتها فخرجت وهی تدمی وفی الحجرة حداثٌ فقالت اصابتنی فانکرت ذلك الاخری فکتبتُ فی ذلك الی ابن عباس فکتب الیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الیمین علی المدعی علیه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعی ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعها فاقرأها هذه الآیة علیها ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة فقرأت علیها الآیة فاعترفت قال نافع فحسبت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسَرّه **افلاتری** ان ابن عباس رضی الله عنهما قد رد حکمها فی ذلك الی حکم سائر ما یدعی الناس بعضهم علی بعض والله اعلم

باب الرجل یقول عند موته ان مُتُّ ففلان قتلنی

[1] قال العلامة العینیؒ ذهب قوم من الظاهریة واہل الحدیث الی ہذا الخبر ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ ارادبہم جماہیر العلماء منہم الائمة الاربعة واصحابہم ۱۲ [3] اخرجہ مسلم وابوداؤد والترمذی ۱۲ ان [4] خالد بن نزار بنون وزای آخرہ راء الغسانی صدوق یخطی یروی عن نافع بن عمر بن عبدالله بن جمیل المکی الحافظ والحدیث اخرجہ البیہقی فی سننہ واخرجہ البخاری ومسلم وابوداؤد مختصرًا۔

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

۴۹۳۳ حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مُطَرِّف بن طَرِيف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليًا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القران فقال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القران وما فى الصحيفة قال قُلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يُقتل مسلم بكافر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا بل يُقتل به **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الكلام الذى حكاه ابو جحيفة فى هذا الحديث عن على لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره **حدثنا** ۴۹۳۴ ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابى عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال انطلقتُ انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدًا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قِراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهو يسعى بذ متهم ادناهم وهم يدٌ على من سواهم لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فهذا** هو حديث على رضى الله عنه بتمامه والذى فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده **فلما** لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقِصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهد بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى وان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به ايضًا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا فى القران قال الله تعالى واللائى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ اَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ **فكان** معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر **فكذلك** قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر فقدم و اخر فالكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان قال** قائل قوله ولا ذو عهد فى عهده انما معناه لا يقتل مؤمن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد فى عهده كلاما مستانفا اى ولا يقتل المعاهد فى عهده **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذ متهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانما اجرى الكلام على الدماء الذى تؤخذ قصاصًا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه **وحجة** اخرى ان هذا الحديث انما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه رُوى عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه فى الحقيقة هو ما تاوله عليه **حدثنا** ۴۹۳۵ ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى عُقَيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قُتل عمر مررتُ على ابى لؤلؤة ومعه الهُرمُزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه فى وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قُتل به عُمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدًا

۱ ابو جحيفة بالجيم مصغرًا هو وهب بن عبد الله السوائى صحابى صغير ۱۲ والحديث اخرجه البخارى واحمد فى مسنده واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ۱۲ ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والثورى وابن شبرمة ومالكًا والشافعى واحمد واسحق وابا ثور ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ۱۲ ۳ قال العلامة العينى اراد بهم ابراهيم النخعى وعامر الشعبى ومحمد بن ابى ليلى وعثمان البتى واباحنيفة وابا يوسف فى رواية ومحمدا فانهم قالوا يقتل المسلم بالكافر وذكر ابو بكر الرازى قول زفر مع هؤلاء وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز فى رواية ۱۲ ۴ اخرجه ابو داؤد والنسائى ۱۲

عُبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمٰن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عُبيد الله و دعوت حفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عُبيد الله فقتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يامرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عُبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان ابعدهما الله فكان فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اغناك الله من ان تكون بعد ما قد بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عُبيد الله وتفرق الناس خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلان والجارية **ففى** هذا الحديث ان عُبيد الله رضى الله عنه قتل حفينة وهو مشرك وضرب الهُرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضى الله عنه بقتل عُبيد الله وعلىٌّ فيهم فمحال ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم علىٌّ على عثمانٌ بقتل عُبيد الله بكافر ذمى ولكن معناه هو على ما ذكرنا من ارادته الكافر الذى لا ذمة له **فان قال** قائل ففى هذا الحديث ان عبيد الله رضى الله عنه قتل بنتا لابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عُبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان **قيل** له فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله لحفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان رضى الله عنه اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس له ابعدهما الله ثم لا يقولون لهم انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية **الا تراه** يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان رضى الله عنه انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة فقد ثبت بما ذكرنا ما صحح عليه معنى هذا الحديث ان معنى حديث على الاول على ما وصفنا فانتفى ان يكون فيه حجة تدفع ان يقتل المسلم بالذمى **وقد** وافق ذلك ايضا وشده ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا **حدثنا**[۴۹۳۶] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان ابن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن[۵] بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته **حدثنا**[۴۹۳۷] سليمٰن بن شعيب قال ثنا يحيى ابن سلام عن محمد بن ابى حُميد المدنى عن محمد[۶] بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **والنظر** عندنا شاهد لذلك ايضا و ذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم **فلما** كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى حرم بالاسلام كان يجئ فى النظر ايضا ان يكون العقوبة فى الدم الذى قد حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى قد حرم بالاسلام **فان قال** قائل فانا قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه **قيل** له هذا الذى ذكرت قد زادنا ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا ان العبد لا يقطع فى مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فيما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال ووكدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها بالمال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم

۵؎ عبد الرحمن البيلمانى بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام، مولى عمر بن الخطاب نزل حران ضعيف والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق ابراهيم بن محمد الاسلمى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته. لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيىٰ وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسلاً عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ابوداؤد فى المراسيل ۱۲ ان ۶؎ محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا رواه ابن حزم فى المحلى كما فى النخب ورواه الشافعى فى مسنده بطريقه عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الخ والحديث اخرجه ابن حزم ۱۲ ان

وقد اجمعوا ان ذمیا لوقتل ذمیا ثم اسلم القاتل انه یقتل بالذمی الذی قتله فی حال کفره ولا یبطل ذلک اسلامه **فلما** رأینا الاسلام الطارئ علی القتل لا یبطل القتل الذی کان فی حال الکفر وکانت الحدود تمامها احدها ولا یوجد علی حال لا یجب فی البدء مع تلک الحال **الا تری** ان رجلا لوقتل رجلا والمقتول مرتد انه لا یجب علیه شئ وانه لوجرحه وهو مسلم ثم ارتد عیاذا باللہ فمات لم یقتل فصارت ردته التی تقدمت الجنایة والتی طرأت علیها فی درء القتل سواء **فکان** کذلک فی النظر ان یکون القاتل قبل جنایته وبعد جنایته سواء ولما کان اسلامه بعد جنایته قبل ان یقتل بها لا یدفع عنه القود کان کذلک اسلامه المتقدم لجنایته لا یدفع عنه القود وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیہ اجمعین **وقد** [۴۹۳۸] حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وَهْب قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن مَیْسَرة عن النزال بن سَبُرة قال قتل رجل من المسلمین رجلا من العِبَاد [ل] فذهب اخوہ الی عمر ان یُقتل فجعلوا یقولون اقتل حنین فیقول حتی یجئ الغیظ قال فکتب عمر ان یودی ولا یقتل **فهذا** عمر رضی اللہ عنه قد رأی ایضا ان یقتل المسلم بالکافر وکتب به الی عامله بحضرة اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکر علیه منهم منکر فهذا عندنا منهم علی المتابعة منهم له علی ذلک وکتابه بعد هذا لا یقتل فیحتمل ان یکون ذلک کان منه علی انه کره ان یبیح دمه لما کان من وقوفه عن قتله وجعل ذلک شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما یجعل فی القتل العمد الذی تدخله شبهة وهو الدیة **وقد** قال اهل المدینة ان المسلم اذا قتل الذمی قتل غیلة علی ماله انه یقتل به فاذا کان هذا عندهم خارجا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقتل مسلم بکافر فما تنکرون علی مخالفکم ان یکون کذلک الذمی المعاهد خارجا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقتل مسلم بکافر والنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یشترط من الکفار احدا فکما کان لهم ان یخرجوا من الکفار من اراد ماله کان لمخالفهم ان یخرج ایضا من وجبت ذمته۔

باب القسامة هل تکون علی ساکنی الدار الموجود فیها القتیل او علی مالکها

[۴۹۳۹] حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن یحیی بن سعید سمع بُشیر بن یسار عن سَهْل بن ابی حَثْمَةَ قال وُجد عبد اللہ بن سَهل قتیلا فی قلیب مِن قُلُب [۱] خیبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سَهْل وعماه حُوَیِّصَة ومحیصة ابنا مسعود الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذهب عبد الرحمن لیتکلم فقال النبی الکُبْرَ الکُبْرَ فتکلم احد عمیه اما حویصة واما مُحَیِّصَةَ تکلم الکبیر منهما قال یا رسول اللہ انا وجدنا عبد اللہ بن سَهل قتیلا فی قلیب من قلب خیبر وذکر عداوة یهود لهم قال افتبرئک یهود بخمسین یمینا انهم لم یقتلوه قال قُلت وکیف نرضی بایمانهم وهم مشرکون قال فیقسم منکم خمسون انهم قتلوه قالوا کیف نقسم علی ما لم نَرَ فوَدَاه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عنده **حدثنا** [۴۹۴۰] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن بُشَیر بن یسار انه اخبره ان عَبْد [۲] اللہ بن سَهْل الانصاری ومُحیصة بن مسعود خرجا الی خیبر فتفرقا فی حوائجهما فقُتل عبد اللہ بن سَهل فبلغ محیصة فاتی هو واخوه حویصة وعبد الرحمن بن سَهْل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذهب عَبد الرحمن لیتکلم لمکانه من اخیه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کَبِّرْ کَبِّرْ فتکلم حویصة ومحیصة فذکرا شأن عبد اللہ بن سهل فقال لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتحلفون خمسین یمینا وتستحقون دَمَ قاتلکم او صاحبکم قالوا یا رسول اللہ لم نشهد ولم نَحْضُر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتبرئکم [۳] یهود بخمسین یمینا قالوا یا رسول اللہ کیف نَقْبَل اَیْمَان قوم کفار قال مالک قال یحیی بن سعید فزعم بُشَیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وداه من عنده **حدثنا** [۴۹۴۱] فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سعید بن عُبَید الطائی عن بُشَیر بن یسار ان رجلا [۴] من الانصار یقال له سهل بن ابی حَثْمَةَ اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الی خیبر فتفرقوا فیها فوجدوا احدهم قتیلا

ل من العَبَاد۔ قال العلامة العینی رح

بفتح العین المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف السالکنة دال مهملة، والعباد قبائل شتی من بطون العرب اجتمعوا علی النصرانیة بالحیرة والنسبة الیهم عبادی ۱۲۔

باب القسامة هل تکون علی ساکنی الدار الموجود فیها القتیل او علی مالکها

۱ قلب بضم القاف واللام، جمع قلیب ۱۲ والحدیث اخرجه الجماعة ۱۲ ان ۲ هکذا اخرجه مالک فی موطاه مرسلا ۱۲ ان ۳ افتبرئکم. هکذا فی نسخة العینی ایضا واما فی روایة المؤطا وصحیح مسلم "فتبرئکم" بدون حرف الاستفهام ۱۲ ۴ اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد ۱۲

فقالوا للذين وجد وه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبی الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبی الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكُبُر الكُبُر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا مالنا بينة قال افيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة **حدثنا** ۴۹۴۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابی ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن سهل بن ابی حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سَهْل ومُحَيّصة خرجا الى خيبر من جُهْدٍ اصابهم فاتى محيصة فاخبران عبد الله بن سهل قتل وطرح فی فقير او عين فاتى يهود افقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حُوَيِّصَة وهو اكبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار **قال** ابو يوسف رحمه الله فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتتحوها وكانت اليهود عمالا لهم فيها فلما وُجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السُّكَّان لا على المالكين قال فكذلك نقول كل قتيل وُجد فى دار او ارض فيها ساكن مستاجر او مُسْتَعِير فالقسامة فى ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك **وكان** ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة فى ذلك على المالك لا على الساكن **وكان** من حجتنا لهما على ابی يوسف رحمه الله ان ذلك القتيل لم يذكر لنا فى هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد يجوز ان يكون أُصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز ان يكون أُصِيبَ فى حال ما كانت صلحا بين النبی صلى الله عليه وسلم وبين اهلها فان كان موجودا فى حال ما كانت صُلحا قبل ان تفتتح فلا حجة لابی يوسف رحمه الله فى هذا الحديث وفی حديث ابی ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ما يدل انها كانت يومئذ صُلحًا وذلك انه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار رضی الله عنهم اما ان يَدُوْا صاحِبَكم واما ان يوذنوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان فى امان وعهد فى دار هى صلح بين اهلها وبين المسلمين **وقد** بين ذلك سليمٰن بن بلال فى حديثه عن يحيىٰ بن سعيد **حدثنا** ۴۹۴۳ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مَسْلمة القعنبی قال ثنا سليمٰن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير[7] بن يسار ان عبد الله بن سَهْل بن زيد ومحيصة[8] بن مسعود بن زيد الانصاری من بنی حارثة خرجا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقُتل عبد الله بن سهل فوُجد فى شَرَبَةٍ[9] مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمٰن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سَهْل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت فى وقت وجود عبد الله ابن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتفى بذلك ان يلزم ابا حنيفة ومحمدا شئ مما احتج به عليهما ابو يوسف رحمة الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك **قال** ابو يوسف رحمة الله عليه والنظر يدل على ما قلنا ايضا وذلك انا رأينا الدار المستاجرة والمستعارة فى يد مستاجرها ومستعيرها لا فى يد ربها الا ترى انهما وربها لو اختلفا فى ثوب وجد فيها ان القول فيه قولهما لا قول رب الدار فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهى فى يد مستاجرها ويد مستعيرها لا فى يد ربها فما وجب بذلك من قسامة ودية فهى على من هى فى يده لا على من ليست فى يده وان كان ملكها له **فكان**

---

[5] اخرجه البخاری وابو داؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ [6] قال العلامة العينیؒ وبقول ابی يوسف قال مالک والشافعی واحمد ۱۲ [7] بشير (مصغرًا) ابن يسار الحارثی الانصاری المدنی ثقة فقيه اخرج له الجماعة ۱۲ [8] قوله محيصة ابن مسعود بن زيد والحديث اخرجه مسلم ۱۲ [9] شربة (بفتح الشين المعجمة والراء والباء الموحدة) وهی حوض تكون فی اصل النخلة ۱۲ ن.

من حجة محمد بن الحسن رحمه الله فی ذلك ان قال رأیت اجماعهم قد دل علی ان القسامة تجب علی المالك لا علی الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت فی ایدیهما دار یسكنانها وهی للزوج فوجد فیها قتیل كانت القسامة والدیة علی عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ایدیهما علیها وان ما وجد فیها من ثیاب فلیس احدهما اولی به من الأخر الا لمعنی لیس من قبل الملك والید فی شئ فلو كانت القسامة یحكم بها علی من الدار فی یده لحكم بها علی المرأة والرجل جمیعا لان الدار فی ایدیهما ولانهما سكناها فلما كان ما یجب فی ذلك علی الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدیة فی كل المواضع الموجود فیها القتلی علی مالكها لا علی ساكنها.

باب القسامة كیف هی

قال ابوجعفر اختلف الناس فی القتیل الموجود فی محلة قوم كیف القسامة الواجبة فیه **فقال** قوم[1] یحلف المدعی علیهم بالله ما قتلنا فان ابوا ان یحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا **واحتجوا** فی ذلك بحدیث سهل بن ابی حثمة الذی ذكرنا فی الباب الذی قبل هذا الباب **وقال** اخرون[2] بل یستحلف المدعی علیهم فاذا حلفوا غرموا الدیة **وقالوا** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما كان علی النكیر منه علیهم كانه قال اتدعون وتأخذون **وذلك** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهم افتبرئكم یهود بخمسین یمینا بالله ما قتلنا فقالوا كیف نقبل ایمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحلفون وتستحقون ای ان الیهود وان كانوا كفارا فلیس علیهم فیما تدعون علیهم غیر ایمانهم وكما لا یقبل منكم وان كنتم مسلمین ایمانكم فتستحقون بها كذلك لا یجب علی الیهود بدعواكم علیهم غیر ایمانهم **والدلیل** علی صحة هذا التاویل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بحضرة اصحابه فلم ینكره علیه منهم منكر ومحال ان یكون عند الانصار رضی الله عنهم من ذلك علم ولاسیما مثل محیصة وقد كان حیا یومئذ وسهل بن ابی حثمة ولا یخبرونه به ویقولون لیس هكذا قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم لنا علی الیهود **فما** روی عن عمر رضی الله عنه فی ذلك ما قد ۹۴۴ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث[3] بن الازمع انه قال لعمر أما تدفع اموالنا ایماننا ولا ایماننا عن اموالنا قال لا وعقله ۹۴۵ **حدثنا** فهد قال ثنا ابوغسان[4] قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابواسحق[5] عن الحارث بن الازمع قال قتل قَتِیل بین وَادعةَ وحیٍّ اخر والقتیل الی وادعةَ اقربُ فقال عمرؓ لوادعةَ یَحلِفُ خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اَغرِمُوا الدیة فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال نعم ۹۴۶ **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عثمان[6] بن مَطر عن ابی[7] حَرِیز عن الشعبی عن الحارث[8] الوادعی قال اصابوا قتیلا بین قریتین فكتبوا فی ذلك الی عمرؓ بن الخطاب فكتب عُمر ان قیسوا بین القریتین فایّهما كان الیه ادنی فخذوا خمسین قسامة فیحلفون بالله ثم غرمهم الدیة قال الحارث فكنت فیمن اقسم ثم غرمنا الدیة **فهذه** القسامة التی حكم بها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **وقد** وافق ذلك ما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الموضع انه قال لو یعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولكن الیمین علی المدّعٰی علیه فسوی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك بین الاموال والدماء وحكم فیها بحكم واحد فجعل الیمین فی ذلك كله علی المدعی علیه **فثبت** بذلك ان معنی حدیث سهل ایضا علی ما قد تاولنا علیه **وقد** دل علی ذلك ایضا ما قد ذكرناه فی الباب الذی قبل هذا عن سعید بن عُبید عن بُشَیر بن یَسَار عن سَهل بن ابی حَثْمَةَ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاهم بالبینة

باب القسامة كیف ہی؟

[1] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہولاء یحیی بن سعید الانصاری وابا الزناد عبد اللہ بن ذکوان ومالکًا وربیعة والشافعی واحمد واللیث بن سعد ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بہم عثمان البتی والحسن بن صالح وسفیان الثوری وعبد الرحمن بن ابی لیلی وعبد اللہ بن شبرمة وعامر الشعبی وابراہیم النخعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا رحمہم اللہ ثم قال وروی ذلک عن عمر بن الخطاب ۱۲ [3] الحارث بن الازمع الہمدانی الکوفی والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ۱۲ ان [4] ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقة متقن ۱۲ [5] اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ ۱۲ ان [6] عثمان بن مَطر الشیبانی ویقال عثمان بن عبد اللہ المطری ضعیف ۱۲ [7] ابوحَریز بفتح الحاء المہملة وکسر الراء آخرہ زای، عبد اللہ بن الحسین الازدی صدوق یخطئ روی لہ اصحاب السنن والبخاری تعلیقًا ۱۲ [8] الحارث الوداعی ہو ابن الازمع ۱۲.

فلما ذكروا ان لا بَيِّنَةَ لهم قال أفيحلفون لكم **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما ادعليه مما فى حديث يحيىٰ بن سعيد وابى ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذى تأولناهما عليه ثم هذا الزهرى قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة **فمما** روى عنه فى ذلك ما قد ۴۹۴۷ حدثنا يونس قال ثنا ايوب ابن سويد عن الاوزاعى عن ابن شهاب عن ابى سَلمة وسليمٰن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس فى قتيل ادعوه على اليهود ۴۹۴۸ **حدثنا** سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال ثنا الزهرى قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمٰن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ثم** قال الزهرى فى القسامة ايضًا ما قد ۴۹۴۹ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابن ابى ذئب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم **فدل** ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهرى فى حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذه عنهم **وقد** وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضى الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب ما اصابت البهائم فى الليل والنهار

۴۹۵۰ حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبى صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت مواشيهم بالليل ۴۹۵۱ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[2] فى ذلك آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشى فيما اصابت مواشيهم فى الليل والنهار اذا كانت منفلتة **واحتجوا** فى ذلك بما قد ۴۹۵۲ حدثنا فهد قال ثنا الخضر[3] بن محمد الحرّانى قال ثنا عبّاد بن عبّاد قال ثنا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار ۴۹۵۳ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وابى سلمة عن ابى[4] هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار ۴۹۵۴ **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة[5] عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه ۴۹۵۵ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعُبيد الله بن عَبد الله عن ابى[6] هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۹۵۶ **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عَمرو عن ابى سلمة عن[7] ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۹۵۷ **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده[8] مثله ۴۹۵۸ **حدثنا** فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضی اللہ عنہ

باب ما اصابت البهائم فى الليل والنهار

[1] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء شريحًا والشعبى والليث بن سعد ومالكًا والشافعى واحمد ۱۲ [2] قال العلامة العينى اراد بهم سفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وبعض الظاهرية ۱۲ [3] الخضر بمعجمتين ابن محمد بن شجاع الحرانى صدوق روى له النسائى والحديث اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ ن [4] اخرجه البخارى ومسلم ۱۲ [5] اخرجه الترمذى ۱۲ ن [6] اخرجه مسلم ۱۲ ن [7] اخرجه العدنى فى مسنده ۱۲ ن [8] اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ن

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۹۵۹ ثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہٰرون قال اخبرنا عبد اللہ بن عون
عن محمد بن سیرین عن ابی ھُریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۹۶۰ فھد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد
عن محمد بن زیاد قال سمعت ابا ھریرۃ یقول سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثلہ حدثنا ۴۹۶۱ ثنا
حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن ابن ذکوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ یرفعہ مثلہ
قال ابوجعفر فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار ھو الھدر فنسخ ذلک ما تقدم مما فی
حدیث ابن محیصۃ وان کان منقطعا لا یکون بمثلہ عند المحتج بہ علینا حجۃ وان کان الاوزاعی قد وصلہ فان
مالکا والاثبات من اصحاب الزھری قد قطعوہ ومع ذلک فان الحکم المذکور فیہ ماخوذ من حکم سلیمٰن النبی علیہ السلام
فی الحرث اذ نفشت فیہ الغنم فحکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک الحکم حتی احدث اللہ لہ ھذہ الشریعۃ فنسخت ما
قبلھا **فمما** دل علی ھذا الذی رویناہ عن جابر وابی ھریرۃ رضی اللہ عنہما انہ کان بعد ما فی حدیث حرام بن
مُحَیّصۃ من قولہ فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان علی اھل المواشی حفظ مواشیھم باللیل وان علی اھل الزرع
حفظ زرعھم بالنھار فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الماشیۃ اذا کان علی ربھا حفظھا مضمونا ما اصابت واذا لم یکن علیہ
حفظھا غیر مضمون علیہ ما اصابت فاوجب فی ذلک ضمان ما اصابت المنفلتۃ باللیل اذ کان علی صاحبھا حفظھا ثم قال
فی حدیث العجماء جرحھا جبار فکان ما اصابت فی انفلاتھا جبارا فصارت کما لو ھدمت حائطا او قتلت رجلا لم یضمن
صاحبھا شیئا وان کان علیہ حفظھا حتی لا تنفلت اذا کانت مما یخاف علیہ مثل ھذا **فلما** لم یراع النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی ھذا الحدیث وجوب حفظھا علیہ وراعی انفلاتھا فلم یضمنہ فیھا شیئا مما اصابت رجع الامر فی ذلک الی استواء اللیل
والنھار **فثبت** بذلک ان ما اصابت لیلا او نھارا اذا کانت منفلتۃ فلا ضمان علی ربھا فیہ وان کان ھو سببھا فاصابت
شیئا فی فورھا او فی سیرھا ضمن ذلک کلہ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیھم اجمعین وھو اولی ما
حملت علیہ ھذہ الآثار لما ذکرنا وبینا۔

باب غرۃ الجنین المحکوم بھا فیہ لمن ھی

حدثنا ۴۹۶۲ ثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان امرأتین
من ھُذیل رمت احدٰھما الاخرٰی فطرحت جنینھا فقضی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغرۃ عبد او ولیدۃ حدثنا ۴۹۶۳
یونس قال اخبرنا شعیب بن اللیث عن ابیہ عن ابن شھاب عن ابن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی جنین امرأۃ من بنی لحیان سقط میتا بغرۃ عبد او امۃ وان التی قضی علیھا بالغرۃ توفیت فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بان میراثھا لبنیھا وزوجھا وان العقل علی عصبتھا حدثنا ۴۹۶۴ ثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھٰرون قال اخبرنا
محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنین بغرۃ عبد او امۃ فقال الذی قضی
علیہ العقل من لا شرب ولا اکل ولا صاح فاستھل فمثل ذلک بطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذا یقول بقول
شاعر فیہ غرۃ عبد او امۃ حدثنا ۴۹۶۵ ثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبہ عن منصور عن
ابراھیم عن عُبَید بن نُضَیلۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رجلا کانت لہ امرأتان فضربت احدٰھما الاخرٰی بعمود فسطاط او
بحجر فاسقطت فرفع ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الذی یخاصم کیف یعقل او کیف یوذی من لا صاح فاستھل ولا
شرب ولا اکل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسجع کسجع الاعراب فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ غرۃ وجعل علی قومھا
قال ابوجعفر فذھب قوم الی ان الغرۃ الواجبۃ فی الجنین انما تجب لام الجنین لان الجنین لو یعلم انہ کان حیا فی وقت وقوع

---

۹ اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۱۰ اخرجہ النسائی ۱۲ ان

باب غرۃ الجنین المحکوم بھا فیہ لمن ھی

۱ اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ان ۲ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ان ۳ اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ ان ۴ قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء داؤد وجماعۃ الظاھریۃ
ومالکا فی روایۃ والشافعی فی قول ۱۲

الضربة بامه وخالفهم[5] في ذلك آخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيا
وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال
كيف يعقل من لا اكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة ولم يقل للذي سجع ذلك
السجع انما حكمت بهذا للجناية على المرأة لا في الجنين وقد دل على ذلك ايضا ما رويناه فيما تقدم في هذا الكتاب ان المضروبة
ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة اذا
لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة ارش فلما
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما
يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهم اجمعين ۞

كتاب السير

باب الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا **حدثنا** ۴۹۶۶ ابو البشر عبد الملك
ابن مروان الرقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة[1]
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
احدى ثلاث خصال وخلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المسلمين
واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين ولهم ما لهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري
عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم
ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم[2] بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ۴۹۶۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة
عن مقاتل عن مسلم بن هيصم **حدثنا** ۴۹۶۸ فهد قال ثنا ابو صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث بن سعد قال ثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
الحضرمي فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۹۶۹ يونس قال ثنا ابن وهب قال انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن
سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن ابي طالب الى خيبر واعطاه الراية فقال علي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم من حق الله عزوجل فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم **حدثنا** ۴۹۷۰ محمد
ابن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن عمر بن ذر عن ابن اخي انس بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب الى قوم يقاتلهم ثم بعث في اثره يدعوه وقال له لا تأته من خلفه وأته من بين يديه قال وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يقاتلهم حتى يدعوهم **حدثنا** ۴۹۷۱ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان
عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم **حدثنا** ۴۹۷۲ ابن
ابي داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن ابي نجيح فذكر باسناده مثله
حدثنا ۴۹۷۳ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج[3] بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا حجاج عن ابن

---

۵ قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي والزهري والثوري وعبد العزيز بن ابي سلمة واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي في قول واحمد واصحابهم ۱۲

كتاب السير

۱ ابن بريدة هو سليمان بن بريدة بن الحصيب مصغرا ثقة ابوه اسلم قبل بدر ۱۲ ۲ مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة كذا ضبطه النووي في شرح مسلم العبدي مقبول ۱۲ ۳ حجاج بن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة ۱۲

ابی نجیح فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۹۷۴ الحسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن حجاج
فذکر باسنادہ مثلہ **قال** ابوجعفر فذهب[۴] قوم الی ان الامام واهل السرایا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الی
مثل ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث بریدة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل
سرایاه من غیر هذا الدعاء فقد اساؤا فی ذلك **وخالفهم**[۵] فی ذلك آخرون فقالوا لا باس بقتالهم والغارة علیهم وان لم یدعوا
قبل ذلك **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ۴۹۷۵ سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال اخبرنا عیسی بن یونس عن صالح
ابن ابی الاخضر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسامة بن زید قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغر علی اُبنی صباحا ثم
حرق **حدثنا** ۴۹۷۶ محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج وعُبَید اللہ بن
محمد التیمی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عُمر قالوا ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغیر علی العدو عند صلوة الصبح فیستمع فان سمع
اذانا امسك والا اغار **حدثنا** ۴۹۷۷ ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن
مرة عن زاذان عن جریر[۶] بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** ۴۹۷۸ فهد قال ثنا یوسف بن بهلول قال
ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ابن اسحق قال ثنی حُمید الطویل عن انس بن مالك قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا غزا قوما
لم یغر علیهم حتی یصبح فان سمع اذانا امسك وان لم یسمع اذانا اغار فنزلنا خیبر فلما اصبح ولم یسمع اذانا ركب وركبنا
معه فركبت خلف ابی طلحة وان قدمی لتمس قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقبلنا عمال خیبر قد اخرجوا مساحیهم
ومكاتلهم فلما راوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم والجیش قالوا محمد والخمیس فادبروا هرابا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اكبر خربت
خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین **حدثنا** ۴۹۷۹ فهد قال ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس
قال ثنا محمد بن اسحق عن یعقوب بن عُتبة عن مسلم بن عبد اللہ بن خُبیب الجُهنی عن جُندَب بن مَكیث الجهنی
قال[۷] بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غالب[۸] بن عبد اللہ اللیثی فی سریة كنت فیهم وامره ان یشن الغارة علی بنی المُلَوّح
بالكَدِید قال فراحت الماشیة من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا نیاما شننا علیهم الغارة فقتلنا واستقنا النَعَم
حدثنا ۴۹۸۰ سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا سلیمن بن المغیرة عن حُمید بن هلال قال جاء ابو العالیة الیّ و
الی صاحب لی فانطلقنا معه حتی اتینا نصر[۹] بن عاصم اللیثی فقال ابو العالیة حدّث هذین حدیثك قال ثنا عقبة بن مالك
اللیثی قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریة فاغارت علی القوم فشذّ[۱۰] رجل واتبعه رجل من السریة ثم ذكر حدیثا
طویلا[۱۱] اردنا منه ما فیه من ذكر الغارة **حدثنا** ۴۹۸۱ ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عمر قال ثنا عكرمة بن عمار عن ایاس
ابن سلمة بن الاكوع عن ابیه قال لما قربنا من المشركین[۱۲] امرنا ابو بكر الصدیق رضی اللہ عنه فشننا علیهم الغارة **ففی** هذه الآثار امر
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانذار فیحتمل ان یكون احد الامرین مما روینا ناسخا
للآخر فنظرنا فی ذلك **فاذا** یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعید بن سفیان الجحدری ح وحدثنا ۴۹۸۲ ابو بكرة قال ثنا
بكر بن بكار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق[۱۳] الضریر قالوا اخبرنا عبد اللہ بن عون قال كتبت الی نافع اسأله عن الدعاء

رواه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ عینی

[۴] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزیز وقتادة وابا نجیح ومالكا واحمد فی روایة
واسحق ۱۲ [۵] قال العلامة العینیؒ اراد بهم الحسن البصری والنخعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد ۱۲ [۶] جریر بن عبد اللہ البجلی صحابی ۱۲
[۷] رواه ابوداؤد والبغوی والبخاری فی تاریخه ۱۲ [۸] هكذا الصواب وانقلب فی روایة ابی داؤد صفحه ۷ جلد ۲ فقال عبد اللہ بن غالب ۱۲ [۹] نصر بن عاصم
كذا فی نسخة العینی ایضا وكذا ذكر العلامة فی الشرح وفیه وهم اما من الراوی واما من الناسخین وانما هذه الروایة لاخیه بشر بن عاصم لم یروها عن عقبة غیره كذا ذكر مسلم فی الوحدان وقد
وقع فی روایة النسائی والبغوی وابن حبان وغیرهم علی الصواب " اتینا بشر بن عاصم " ومن اراد التفصیل فعلیه ان یراجع الی تصحیح الاغلاط والحدیث اخرجه الطبرانی فی الكبیر ۱۲ انس.
[۱۰] قال العلامة العینیؒ فی النخب قوله فشذ بالشین المعجمة وتشدید الذال المعجمة ای هرب وندّ ۱۲ [۱۱] اخرجه مسلم وابوداؤد ۱۲ ن [۱۲] اخرجه ابن ابی شیبة
فی مصنفه ۱۲ [۱۳] ابو اسحق الضریر هكذا فی جمیع النسخ المطبوعة الكنیة وهو الصواب ووقع فی نسخة العینیؒ ثنا اسحق الضریر بلفظ الاسم وهو خطأ ولم یتنبه العلامة علی الوهم فزعمه
اسحق بن یوسف فقال فی الشرح الطریق الثالث عن ابراهیم بن مرزوق عن اسحق بن یوسف الازرق الضریر عن عبد اللہ بن عون الخ وانما هو ابو اسحق ابراهیم بن زكریا الضریر
فقد تقدم روایة ابراهیم بن مرزوق عنه فی باب صلوة الخوف صفحه ۲۱۶ ج ۱ وفی باب الرجل یدخل المسجد صفحه ۲۵۳ ج ۱ وغیر ذلك فی مواضع عدیدة وروایته عن ابن عون
یاتی فی باب لبس الحریر صفحه ج ۲ ولان اسحق بن یوسف الازرق لم یتصف احد بالضریر ومع ذلك هو اقدم طبقة من اسحق لا یروون عنه شیوخ الطحاوی الا بواسطة
كما مر فی باب مواقیت الصلوة ص ۱۱۲ ج ۱ روایة احمد بن داؤد بن موسی شیخ الطحاوی عنه بواسطة اسمعیل بن سالم ولعل العلامة التبس علیه لاجل اشتراكهما فی الروایة عن ابن عون
واللہ اعلم ۱۲.

قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون وانعامهم
على الماء فقتل مُقاتلتهم وسبى سَبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث [٤٩٨٣] وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عُمر
وكان في ذلك الجيش **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا [٤٩٨٤] قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله **واذا**
روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سُليمٰن التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك
قد كان قد كُنا نغزُوا فندعوا ولا ندعوا **واذا** محمد بن خزيمة قد حدثنا [٤٩٨٥] قال ثنا ابو عُمر الضرير قال قال اخبرنا حماد بن
سلمة ان سُليمان التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا [٤٩٨٦] قال ثنا
بِشر بن عُمر قال ثنا مبارك قال كان الحَسَن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دُعُوا **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا [٤٩٨٧] قال ثنا
بِشر بن عُمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة[١٤] قال قُلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يُدعوا فقال قد
علمت الروم على ما يُقاتلون وقد علمت الدَّيلم[١٥] على ما يقاتلون **واذا** محمد بن خزيمة قد حدثنا [٤٩٨٨] قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الدَّيلم فقال قد[١٦] علموا ما الدعاء **قال** ابوجعفر
فبيّن ما روينا من هذا ان الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على
ما يقاتلون عليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغًا لهم واعلامًا لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك
الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا
كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان
يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون
والمعنى الذي اليه يدعون **وقد** تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد
فهو احسن فان تاب والا قتل **وممن** قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون لا يستتاب
وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم **وقالوا** انما يجب الاستتابة لمن
خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا اقول قال به
ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بَدَرَني بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله **وقد** حدثنا [٤٩٨٩]
سليمٰن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا **وقد** روي في استتابة المرتد وفي تركها
اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما قد **حدثنا** [٤٩٩٠]
ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داؤد ابن ابي هند عن الشعبي قال ثني انس بن مالك قال لما فتحنا
تُستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل حجينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين
فقتلهم المسلمون فاخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام
ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم
لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا
منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن **حدثنا** [٤٩٩١] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبَةَ قال اُخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمان
ابن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قَبِلَها وتَبَرّأ من
مُسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا **حدثنا** [٤٩٩٢]
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري عن ابيه عن جده[١٧] قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر

---

١٤ ابو حمزة (بالمهملة والزاي) هو ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ١٢ ١٥ قال الجوهري الديلم جيل من الناس قلت الديلم طائفة من
الفرس وهم سكان الجبال من ارض طبرستان ١٢ نخب ١٦ وفي نسخة العيني "قد علموا ما الدعاء فامر بالدعاء لتكون تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه فبين ما رويناه الخ"۔
١٧ عن جده قال لما الخ هو محمد بن عبد الله بن عبد القاري ١٢

ارسل ابو موسیٰ رسولا الی عمر فذکر حدیثا طویلا قال ثم اقبل عمر علی الرسول فقال هل کانت عندکم مُغْرِبَةُ خَبَرٍ[18]
قال نعم یا امیر المؤمنین اخذنا رجلا من العرب کفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا ادخلتموه بیتا ثم طینتم علیه ثم رمیتم الیه برغیف ثلاثة ایام لعله ان یتوب او یراجع امر الله اللهم انی لم
امر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغنی ۴۹۹۳ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الله بن عبد القاری عن ابیه عن[19] جده انه قال قدم علی عمر رجل من قبل ابی موسیٰ ثم ذکر نحوه **فهذا**
سعد وابو موسیٰ رضی الله عنهما لم یستتیباه واحب عمر ان یستتاب فقد یحتمل ان یکون ذلک لانه کان یرجو له التوبة
ولم یوجب علیهم بقتلهم شیئا لانهم فعلوا ما لهم ان یروه فیفعلوه وان خالف رأی امامهم ۴۹۹۴ حدثنا فهد قال ثنا
ابو غسان[20] ح ۴۹۹۵ وحدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنی علی بن معبد قالا ثنا ابوبکر بن عیاش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنی
ابو وائل[21] قال ثنا ابن مُعَیْز[22] السعدی قال خرجت اطلب فرسا لی بالسحر فمررت علی مسجد من مساجد بنی حنیفة فسمعتهم
یشهدون ان مُسَیلمة رسول الله قال فرجعتُ الی عبد الله بن مسعود فذکرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجیئ
بهم الیه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلّی سبیلهم وقدم رجلا منهم یقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال
الناس اخذت قوما فی امر واحد فخلّیت سبیل بعضهم وقتلت بعضهم فقال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة
ورجل معه یقال له حجر بن وثال وافدین من عند مُسَیلمة فقال لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشهدان انی رسول الله فقالا
اتشهد انت ان مُسَیلمة رسول الله فقال لهما آمنت بالله وبرسوله لو کنتُ قاتلا وفدا لقتلتکما فلذلک قتلت هذا **فهذا**
عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قد قتل ابن النواحة ولم یقبل توبته اذ علم ان هکذا خُلُقه یُظهر التوبة اذا ظفر
به ثم یعود الی ما کان علیه اذا خلی ۴۹۹۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا صالح[23] بن عُمر قال
اخبرنا مُطرف عن ابی الجهم عن البراء ان علیا بعثه الی النهروان فدعاهم ثلاثا ۴۹۹۷ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن
عبد الله بن یونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن عمر[24] بن قیس الماصر عن زید بن وهب قال اقبل علی حتی نزل
بذی قار فارسل عبد الله بن عباس الی اهل الکوفة فابطؤا علیه ثم دعاهم عمار فخرجوا قال زید فکنت فیمن خرج معه قال
فکف عن طلحة والزبیر واصحابهم ودعاهم حتی بدؤه فقاتلهم ۴۹۹۸ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون
قال اخبرنا شریک بن عبد الله عن جابر عن الشعبی ان رجلا کان نصرانیا فاسلم ثم تنصر فاتی به علیٌّ فقال ما حملک علی ما
صنعت قال وجدت دینهم خیرا من دینکم فقال له ما تقول فی عیسیٰ قال هو ربی او هو رب علی فقال اقتلوه فقتله الناس
فقال علی بعد ذلک ان کنت لمستتیبه ثلاثا ثم قرأ ان الذین امنوا ثم کفروا ثم امنوا ثم کفروا ثم ازدادوا کفرا ۴۹۹۹ حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا سلیمان[25] بن معاذ الضبی عن عمار[26] بن معاویة الدهنی عن ابی الطفیل ان قوما ارتدوا وکانوا
نصاریٰ فبعث الیهم علیٌّ بن ابی طالب مَعْقِل[27] بن قیس التیمی فقال لهم اذا حککت رأسی فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذریة
فاتی علی طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا کنا قوما نصاریٰ فخُیِّرنا بین الاسلام وبین دیننا فاخترنا الاسلام ثم رأینا ان
لا دین افضل من دیننا الذی کنا علیه فنحن نصاریٰ فحک رأسه فقتلت المقاتلة وسبیت الذریة قال عمار فاخبرنی
ابو شیبة[28] ان علیا اُتی بذراریهم فقال من یشتریهم منی فقام مَسْقَلة[29] بن هُبَیرة الشیبانی فاشتراهم من علی بمائة الف

۱۸ـ مغربة خبر (بضم المیم وسکون المعجمة وکسر الراء وفتحها مع الاضافة فیهما) ای هل من خبر جدید جاء من بلد بعید واصله من الغرب البعید یقال دار غربة بعیدة اھ وفی الصراح هل جاءکم مغربة خبر یعنی الخبر الذی طرأ علیهم من بلد سوی بلدهم ۱۲ ۱۹ـ قوله عن جده انه قدم. کذا هو فی جمیع النسخ المطبوعة وکذا فی نسخة العینیؒ ایضا واخرجه مالک ومحمد فی موطیهما والشافعی فی مسنده والبیهقی فی سننه من طریق مالک عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری عن ابیه انه قال قدم علی عمرؓ الخ فلم یذکر واجده عبد الله ۱۲ ۲۰ـ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ ۲۱ـ ابو وائل شقیق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ ۲۲ـ ابن مُعَیْز (بمیم ثم عین مهملة وآخره زای مصغرا) کذا ضبط فی المغنی وقال ابن الاثیر ابن معیز (بالزای) ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وذکر فی التعجیل اسمه عبد الله وحدیثه اخرجه احمد والدارمی ۱۲ ۲۳ـ صالح بن عمر (بالضم) الواسطی ثقة یروی عن مطرف بن طریف ۱۲ ۲۴ـ عمر بن قیس الماصر (بکسر المهملة وتخفیف الراء) الکوفی صدوق ربما وهم روی له ابو داؤد والبخاری فی الادب المفرد وقال العلامة العینیؒ الماصر لقب عمر بن قیس ۱۲ ۲۵ـ سلیمان بن معاذ یقال هو ابن قرم بن معاذ وقیل هما اثنان الضبی سیئ الحفظ یتشیع ۱۲ ۲۶ـ عمار بن معاویة الدهنی صدوق یتشیع ۱۲ ۲۷ـ معقل (بفتح المیم وسکون العین ثم قاف) هو ابن قیس. قلت لعله الذی ذکره الحافظ فی الاصابة فی القسم الثالث فقال معقل بن قیس الریاحی (بالتحتانیة) له ادراک والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ۲۸ـ ابو شیبة. کذا فی نسخة العینیؒ وبیض له العلامة العینیؒ فی الشرح ۱۲ ۲۹ـ مسقلة بن هبیرة کذا فی نسخة الشارح وترک فی الشرح بیاضا ۱۲.

فأتاه بخمسين الفا فقال على انى لا اقبل المال الا كاملا فدفن المال فى داره واعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علىؓ عتقه ؛

باب ما يكون الرجل به مسلما

۵۰۰۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن عُبيد[1] الله بن عدى ابن الخِيار عن المقداد[2] بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربنى فابان يدى ثم قال لا اله الا الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدى قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله ۵۰۰۱ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عَبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابى صغيرة عن[3] النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما يشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فانى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها ۵۰۰۲ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ۵۰۰۳ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ۵۰۰۴ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمةؓ عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۰۰۵ حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عُبيد قال ثنا الاعمش عن ابى[4] سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۰۰۶ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۰۰۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب[5] قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[6] فى ذلك آخرون فقالوا لهم لا حجة لكم فى هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحّد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يُعلم بذلك دخوله فى الاسلام او فى بعض الملل التى توحد الله تعالى ويكفر بجحدها رُسُله وغير ذلك من الوجوه التى يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله **فاما** من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون بالنبى صلى الله عليه وسلم فليسوا باقرارهم بتوحيد الله مسلمين ان كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم فى الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علىؓ بن ابى طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بما ۵۰۰۸ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهيل[7] بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علىؓ حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى

باب ما يكون الرجل به مسلما

[1] عبيد الله بتصغير العبد القرشى النوفلى كان فى الفتح ميز افعد فى الصحابة وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين ۱۲ [2] المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى الزهرى تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه صحابى مشهور من السابقين الاولين ۱۲ [3] النعمان هو النعمان بن سالم الطائفى ثقة ۱۲ [4] ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطى صدوق يروى عنه الاعمش عن جابر بن عبد الله الصحابى وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضؓ ۱۲ [5] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وطائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ۱۲ [6] قال العلامة العينىؒ اراد بهم جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد فى رواية صحيحة ۱۲ [7] سهيل (مصغرا) ابن ابى صالح المدنى صدوق ۱۲

يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
قال ابوجعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان اباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى
يشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله لانهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم
خروجهم مما قوتلوا عليه وليس في اقرار اليهود ايضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا به الاسلام او غير الاسلام فامر بالكف
عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على ابائهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عنده بذلك الاقرار
مسلمين حدثنا ۵۰۰۹ ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن ابي داؤد وابو امية واحمد بن داؤد وعبد العزيز بن معاوية
قالوا ثنا ابوالوليد ح وحدثنا ۵۰۱۰ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ح وحدثنا ۵۰۱۱ ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ۵۰۱۲
ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان يهوديا
قال لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الآخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فسأله
عن هذه الآية ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تمشوا ببريء الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف
وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داؤد
دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود قال ابوجعفر ففي هذا الحديث ان اليهود قد كانوا
اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع
ما يقر به المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول
في الاسلام وترك سائر الملل وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك
حدثنا ۵۰۱۳ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم قال ابوجعفر فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون
به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي تكف به
عن القتال حتى نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه
بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا ۵۰۱۴ حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ابو مالك[۸] سعد بن
طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا
ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى حدثنا ۵۰۱۵
ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما آية الاسلام قال ان
تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل اديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم يتخل مما سوى الاسلام
لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

---

[۸] ابومالک سعد بن طارق بن اشیم بمفتوحة وسکون شین معجمة ثم تحتانیة مفتوحة الکوفی ثقة ولابیه طارق صحبة لم یروعنه غیر ابنه سعد ۱۲.

باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا

حدثنا ٥٠١٦ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد[1] بن ابراهيم عن عامر[2] بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات **حدثنا** ٥٠١٧ يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته فتركوه من القتل **حدثنا** ٥٠١٨ يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوني انبت الشعر فها انا بين اظهركم **حدثنا** ٥٠١٩ يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله **حدثنا** ٥٠٢٠ حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله **حدثنا** ٥٠٢١ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه **حدثنا** ٥٠٢٢ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله **حدثنا** ٥٠٢٣ ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح ٥٠٢٤ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح ٥٠٢٥ وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ابي[3] جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم اولم تنبت عانته ترك

قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته **وذكروا** في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما ٥٠٢٦ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي **حدثنا** ٥٠٢٧ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **حدثنا** ٥٠٢٨ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي[5] حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا اخضر مئزره فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه **حدثنا** ٥٠٢٩ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي ان تميم[6] بن فرع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابا بصرة[7] الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسموا له قال فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي **قال** ابو جعفر وخالفهم[8] في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك في حكم البالغين **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ٥٠٣٠ ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عبيد[9] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اشبه للحد بين الذراري والمقاتل

باب بلوغ الصبي

[1] سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ثقة عابد ١٢ [2] عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة ١٢ [3] ابو جعفر الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة هو عمير بن يزيد صدوق ١٢ [4] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق ومالكا في رواية وطائفة من الظاهرية ١٢ [5] ابو حصين (بالفتح) مكبرا ١٢ [6] تميم بن فرع (بكسر الفاء وفتح الراء) المهري (بفتح الميم وسكون الهاء) ذكره البخاري وعبد الغني وابن السمعاني ١٢ [7] ابو بصرة (بالموحدة والمهملة) الغفاري اسمه حميل (بمهملة ولام في آخره) مصغرا وقيل جميل (بالجيم) ١٢ [8] قال العلامة العيني اراد بهم الثوري ومالكا في رواية والشافعي وابا يوسف ومحمدا ١٢ [9] عبيد الله ابن عمر (بالضم) ابن حفص بن عاصم العمري ثقة ١٢

فامرامراء الاجناد ان يفرض لمن كان فى اقل من خمس عشرة سنة فى الذرية ومن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة

۵۰۳۱ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا ابى عن يعقوب بن ابراهيم ابى يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله

۵۰۳۲ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخر الحديث **قالوا** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس عشرة سنة ورده لما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين فى احكامه كلها وان حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين فى احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين **قالوا** وقد شد هذا المعنى اخذ عمر بن عبد العزيز به وتأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابى يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابى حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه سبع عشرة سنة فيما حدثنى سليمٰن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن **وقد** روى عنه ايضا خلاف ذلك

۵۰۳۳ حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه يذهب فى الغلام الى قول ابى يوسف رحمه الله وفى الجارية الى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه **وكان** من الحجة لابى حنيفة على ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم فى حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه فى الحالين جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمرة بن جندب ما يدل على هذا ايضا

۵۰۳۴ حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد[11] بن عيسى بن الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه كانت امرأة جميلة من بنى فزارة فذهبت به الى المدينة وهو صبى وكثر خطابها فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لى بابنى هذا [اخرجه الطبرانى فى الكبير ۱۲] فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض النبى صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد[12] فرضت لصبى ولم تفرض لى انا اصرعه قال صارعه فصرعته ففرض له النبى صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب لما صارع الانصارى فصرعه لا لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل فى ابن عمر رضى الله عنهما اجازه حين اجازه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون فى ذلك الحديث حجة لابى يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة بان ابا حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين **وقد** روى عنه البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر

۵۰۳۵ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ولما انتفى ان يكون فى ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الاخر التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الاخر منهما قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فرأينا الله قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا من حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض فى اول الشهر وفى اخره فيجتمع لها فى شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها

۱۰ه القاضى صاحب الامام ابى حنيفة ۱۲ن ۱۱ه محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر بن الطباع البغدادى ثقة فقيه ۱۲ن

۱۲ه فى نسخة العينى قد فرضت لصبى انا اصرعه يعنى ولم تفرض لى قال صارعه والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲ن.

شهران والاكثر فجعل الخلف فى الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هنالك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال اخرون هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان وحيض النساء فى هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون فى الخاص ولا نعتبر حكم الخاص فى ذلك ولكن نعتبر امر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا فى الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح فى هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثر وانتفى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه فى هذا نحو من قول ابى حنيفة رحمة الله عليه الذى رواه ابو يوسف عنه ۵۰۳۶ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده اى ثمانى عشرة سنة ومثلها فى سورة بنى اسرائيل -

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب

۵۰۳۷ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة[1] الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم (رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى مطولا) ۵۰۳۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا ۵۰۳۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا ابراهيم[3] بن اسمعيل عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان ۵۰۴۰ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدى قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن[4] عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ۵۰۴۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر ۵۰۴۲ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن[5] نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ۵۰۴۳ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان ۵۰۴۴ حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال اخبرنى ابن كعب[6] بن مالك عن عمه[7] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابى الحقيق ۵۰۴۵ حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب[8] بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن ابى الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان ۵۰۴۶ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا على بن عابس عن ابان[9] بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب

[1] نجدة (بالنون والجيم) هو نجدة بن عامر المروزى صاحب يمامة والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ۱۲ ان [2] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ومسلم ۱۲ ان [3] ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة ۱۲ [4] اخرجه الجماعة غير ابن ماجه ۱۲ ان [5] قوله عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فى التهذيب هذا مقطوع واخرجه يحيى بن يحيى عن مالك بكذا مرسلا وكذا اخرجه اكثر رواة الموطا عن مالك والحديث اخرجه احمد ۱۲ ان [6] ابن كعب . هو عبد الرحمن ۱۲ [7] قال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل فى ترجمة عبد الله بن عتيك الانصارى روى الزبيدى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان حين بعثه واصحابه لقتل ابن ابى الحقيق . وخالف الزبيدى فى هذا الحديث ابن عيينة ويونس بن يزيد وابراهيم بن اسمعيل فلم يذكر احد منهم فى هذا الاسناد عبد الله ابن عتيك فاما ابن عيينة فروى عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم واما يونس وابراهيم بن اسمعيل فرويا عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اه قلت وكذا رواه مالك عن الزهرى كما ترى فى حديث محمد بن عبد الله ۱۲ [8] قوله عن كعب بن مالك . قلت كذا فى رواية الوليد وقد اخرجه مالك فى موطئه فارسله وقال عن ابن شهاب عن كعب بن مالك حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . قال الاستاذ فى الاوجز قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه الدارقطنى كذا فى التنوير والحديث اخرجه مالك والشافعى واحمد والبيهقى وابن ابى شيبة ۱۲ ان [9] ابان بن تغلب (بمثناة ومعجمة ولام مكسورة) هو ابو سعد الكوفى ثقة ۱۲

عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ٥٠٤٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بُرَيدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر الرقی فی حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيّان فقال حدثنی مسلم بن هيصم عن النعمان بن مُقرّن عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ٥٠٤٨ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح ٥٠٤٩ وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمی عن سليمن بن بُرَيدة الاسلمی عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش او سرية كان ما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا ٥٠٥٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثنی عُمير بن عبد الله عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب ٥٠٥١ حدثنا احمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشی عن ابی الزناد قال حدثنی المُرَقّع بن صيفی عن جده رباح بن حنظلة الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان ٥٠٥٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا المغيرة عن ابی الزناد قال اخبرنی المُرَقّع بن صَيفی عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ٥٠٥٣ حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله ٥٠٥٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المُرَقّع بن صَيفی عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء اَفرَجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل امرأة ولا عَسيفًا ٥٠٥٥ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان فی دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن فی ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمين لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم فی قول هؤلاء وكذلك ان تحصّنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمی ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التی رويناه فی صدر هذا الباب ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا وقع النهی فی ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك واحتجوا فی ذلك بما ٥٠٥٦ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يُبيّتون ليلا فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم ٥٠٥٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر ابن عُمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباسؓ عن الصعب بن جثّامة قال قيل يارسول الله اوطأت خيلنا اولادا من المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم ٥٠٥٨ حدثنا ابو امية قال ثنا سُريج بن النعمان قال ثنا ابن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش بن ابی ربيعة عن الزهری عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصَعب بن جثّامة قال قلنا يارسول الله الدار من دور المشركين نصبحها فی الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم منهم قال ابو جعفر فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان

١٠ه مسلم بن هَيصم بفتح الهاء والصاد المهملة العبدی مقبول ١٢ ١١ه عن المرقع بن صيفی عن جده رباح بن حنظلة الكاتب. قلت كذا فی جميع النسخ المطبوعة وهو خطأ فاحش فان حنظلة اخو رباح لا ابوه ووقع فی نسخة العينیؒ رباح بن ابی حنظلة الكاتب وقال العلامة فی الشرح رباح (بالباء الموحدة وقيل بالياء آخر الحروف) ابن ابی حنظلة هو رباح بن الربيع التيمی الاسيدی اخو حنظلة الكاتب كذا قال وظنی ان فی العبارة سقوطا وتصحيفا والصحيح والله اعلم "عن جده رباح بن الربيع اخی حنظلة الكاتب" فسقط لفظ "الربيع" وتصحف لفظ "اخی" "ابی" فی نسخة العينی عن لفظ ابی ١٢ ١٢ه حنظلة الكاتب هو ابن الربيع بن صيفی بن رباح التيمی الاسيدی صحابی نزل الكوفة ١٢ ١٣ه قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی ومالكا والشافعیؒ فی قول واحمد فی رواية ١٢ ١٤ه قال العلامة العينیؒ اراد بهم سفيان الثوری واباحنيفة واباليوسف ومحمدا والشافعی فی الصحيح واحمد واسحق ١٢ ١٥ه سُريج (بسين مهملة آخره جيم مصغرا) هو ابن النعمان الجوهری ثقة يهم قليلا ١٢.

والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الآثار المعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الآثار الاول وان ما حظر في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على الآخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم **فهذا** يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظر يدل على ذلك ايضاً **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك **فمنها** ما ۵۰۵۹ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان[۱۶] بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵۰۶۰ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان (نسائی وابن ماجہ) بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انساناً فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل ۵۰۶۱ حدثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر ۵۰۶۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها ۵۰۶۳ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراماً عليه القصد الى نزع ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم ولا في وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شيء وفي اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

۵۰۶۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بُرَيد[۱] بن عبد الله بن ابي بُردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامرٍ على جيش الى اوطاس فلقي دُريد بن الصِمة فقُتِل دُريدٌ وهزم الله اصحابه **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبانّ دريداً قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل **ورووا** في ذلك ما ۵۰۶۵ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه

۱۶ے صفوان بن عبد اللہ بن صفوان كذا في جميع النسخ المطبوعة اي بتكرار صفوان وكذا هو في نسخة الشارح ايضاً وفيه وهم من الناسخين والصواب صفوان بن عبد الله عن عمه كما في رواية النسائي ۱۲۔

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

۱ے بريد (بموحدة وراء) تصغير برد ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يروي عن جده والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطولا ۱۲ ن ۲ے قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والشافعي في اصح قوليه ومحمد بن جرير الطبري وبه قال ابن المنذر ۱۲

رسول الله صلی الله علیه وسلم قِبَل اوطاس فادرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ماذا تريد منی قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا قال بئسما سلحتك امك خذ سيفی هذا من مؤخر رحلی ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فانی كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفانی يُقتل فی دار الحرب وان حكمه فی ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان وخالفهم فی ذلك اخرون[٣] فقالوا لا ينبغی قتل الشيوخ فی دار الحرب وهم فی ذلك كالنساء والذرية واحتجوا فی ذلك بما حدثنا[٥٠٦٦] ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علی بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا ففی هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ايضا فی حديث مرقع بن صيفی فی المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من أُبيح قتله هو الذی يقاتل ولكن لما روی حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهی من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قتل الشيوخ فی دار الحرب ثابت فی الشيوخ الذين لا معونة لهم علی شیء من امر الحرب من قتال ولا رأی وحديث دريد علی الشيوخ الذين لهم معونة فی الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التی تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل علی ذلك قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حديث رباح اخی حنظلة فی المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل ای فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التی لها منع من قتلها وفی قتلهم دريد بن الصمة للعلة التی ذكرنا دليل علی انه لا بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير فی الحرب كالشيخ الكبير ذی الرأی فی امور الحرب فهذا الذی ذكرنا هو الذی يوجبه تصحيح معانی هذه الاثار وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع حدثنا[٥٠٦٧] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة الاشهلی عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا علی ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان اوصبی كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس وهو ابی حنيفة وابی يوسف رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب الرجل يقتل قتيلا فی دار الحرب هل يكون له سلبه[١] ام لا

٥٠٦٨
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطی قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح[٢] بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل السَّلَبَ للقاتل (رواه الشيخان) حدثنا[٥٠٦٩] الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر النبی صلی الله علیه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبی صلی الله علیه وسلم سلبه حدثنا[٥٠٧٠] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا اسمعيل ابن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكی عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالسلب للقاتل حدثنا[٥٠٧١] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنی عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعی قال قلت لخالد بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله

٣ه قال العلامة العينیؒ اراد بهم راشد بن سعد ومجاهد بن جبير والضحاك والزهری والثوری واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ومالكا واحمد والشافعی فی قول قالوا لا ينبغی قتل الشيخ الفانی فی دار الحرب الا ان يقاتل اويكون ذا رأی وروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم ١٢۔

باب الرجل يقتل قتيلا فی دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

١ه سلب بفتحتين علی وزن فعل بمعنی مفعول ای مسلوب وهو ما يأخذ احد القرنين فی الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ١٢ ان ٢ه صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی ثقة ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم لم یخمس السلب قال بلی حـــد ۵۰۷۲ ثنا یونس قال ثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن عمر[3] بن کثیر بن افلح عن
ابی محمد عن ابی قتادة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفل ابا قتادة سلب قتیل قتله حـــد ۵۰۷۳ ثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان
مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة عن ابی قتادة بن ربعی انه قال خرجنا مع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم عام حنین فلما التقینا کانت للمسلمین جولة قال فرأیت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین فاستدرت
له حتی اتیته من ورائه فضربته بالسیف علی حبل عاتقه ضربة حتی قطعت حبل الدرع فاقبل علی فضمنی ضمة حتی وجدت منها
ریح الموت ثم ادرکه الموت فارسلنی فلقیت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر اللہ ثم ان الناس رجعوا فقال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا له علیه بینة فله سلبه قال فقمت فقلت من یشهد لی ثم جلست ثم قال ذلک الثانیة ثم قال ذلک
الثالثة فقمت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لک یا ابا قتادة فقصصت علیه القصة فقال رجل من القوم صدق یا رسول اللہ
وسلب ذلک القتیل عندی فارضه منی یا رسول اللہ فقال ابوبکر الصدیق لاهاء اللہ اذا لا یعمد الی اسد من اسد اللہ یقاتل عن اللہ وعن
رسوله فیعطیک سلبه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق فاعطه ایاه فقال ابو قتادة فاعطانیه فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا فی بنی سلمة فانه لاول مال تأثلته فی الاسلام حـــد ۵۰۷۴ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف قال ثنا ابن المبارک[4] عن ابن لهیعة
عن عبید اللہ ابن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی قتادة انه قتل رجلا من المشرکین فنفله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلبه ودرعه
فباعه بخمس اواق حـــد ۵۰۷۵ ثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن
انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم حنین من قتل قتیلا فله سلبه فقتل ابو طلحة[5] یومئذ عشرین رجلا فاخذ اسلابهم
حـــد ۵۰۷۶ ثنا یزید بن سنان قال ثنا عمر بن یونس (الیمامی ثقة ۱۲) قال ثنا عکرمة بن عمار قال حدثنی ایاس بن سلمة قال حدثنی سلمة بن الاکوع
قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجمله اقوده علیه رحله وسلاحه فاستقبلنی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاکوع فقال له سلبه اجمع حـــد ۵۰۷۷ ثنا فهد قال ثنا
ابو نعیم قال ثنا ابو عمیس[6] عن ابن[7] سلمة بن الاکوع عن ابیه قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عین من المشرکین وهو فی سفر
فجلس یتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم الیه فقتلته واخذت سلبه فنفلنی
ایاه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[8] الی ان کل من قتل قتیلا فی دار الحرب فله سلبه واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[9] فی ذلک
آخرون فقالوا لا یکون السلب للقاتل الا ان یکون الامام قال من قتل قتیلا فله سلبه فان کان قال ذلک لیحرض الناس علی القتال فی وقت
یحتاج فیه الی تحریضهم علی ذلک فهو کما قال وان لم یقل من ذلک شیئا فمن قتل قتیلا فسلبه غنیمة وحکمه حکم الغنائم
وکان من الحجة لهم فیما احتج به علیهم اهل المقالة الاولی من الآثار التی رویناها ان قول خالد بن الولید وعوف بن مالک قضی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالسلب للقاتل فقد یجوز ان یکون ذلک لقول کان تقدم منه قبل ذلک جعل به سلب کل
مقتول لمن قتله وکذلک ما ذکر فیه من هذه الآثار جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلب للقاتل فقد یجوز ان یکون
لهذا المعنی ایضا **ومما** یدل علی ان السلب لا یجب للقاتل ما حد ۵۰۷۸ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهیم بن حمزة الزبیری قال ثنا یوسف
ابن الماجشون قال حدثنی صالح بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الرحمن بن عوف قال انی لقائم یوم بدر بین غلامین حدیثة
اسنانهما تمنیت لو انی بین اضلع منهما فغمزنی احدهما فقال یا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتک الیه یا ابن اخی قال اخبرت
انه یسب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیده لئن رأیته لا یفارق سوادی سواده حتی یموت الاعجل منا فعجبت
لذلک فغمزنی الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الی ابی جهل یترجل فی الناس فقلت الا تریان هذا صاحبکما الذی تسألان
عنه فابتدراه فضرباه بسیفیهما حتی قتلاه ثم اتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبراه فقال ایکما قتله فقال کل واحد منهما

---

۳ عمر بن کثیر بن افلح المدنی مولی ابی ایوب الانصاری ثقة ۱۲ ۴ ثنا ابن المبارک. کذا فی
النسخ المطبوعة ووقع فی نسخة العینی بدله المبارک وزعم العلامة مبارک بن فضالة والصواب ما فی المطبوعة وهو عبد اللہ بن المبارک المروزی الفقیه العالم الشهیر فقد روی
عنه محمد بن خزیمة بواسطة یوسف بن عدی احادیث عدیدة وسیأتی بعد خمسة احادیث بتصریح اسمه ۱۲ ۵ اخرجه مسلم مطولا ۱۲ ان ۶ ابو عمیس (بمهملتین مصغرا)
هو عتبة بن عبد اللہ بن عتبة ثقة ۱۲ ۷ ابن سلمة بن الاکوع هو ایاس قاله الحافظ فی تهذیبه وتقریبه ۱۲ ۸ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث
ابن سعد والشافعی واحمد واسحق وابا ثور وابا عبید ۱۲ ۹ قال العلامة العینی اراد بهم الثوری وابا حنیفة ومالکا واباه یوسف ومحمدا ۱۲

انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فی السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما فی هذا الحديث انتما قتلتماه ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففی هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبی صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الا ترى** ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام **فلما** كان للنبی صلى الله عليه وسلم فی سلب ابی جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه **وقد حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنی ابن ابی الزناد قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابی[10] سلام عن ابی امامة الباهلی عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقی العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفی الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل فی ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم **قد حدثنا** فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل[11] بن ميسرة العقيلی عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم وهو بوادی القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس هو باحق به من اخيه **حـ ۵۰۸۱ ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس لاصحابه وبين فی ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم فی جنبه فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل فی القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء **فان قال** قائل ان الذی ذكرتموه من سلب ابی جهل ومما ذكرتموه فی حديث عبادة انما كان ذلك فی يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه **قيل** له ما دل ما ذكرت على نسخ شئ مما تقدمه لان ذلك القول الذی كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا فی تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه فی غير تلك الحرب **ولما ثبت** ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث فی يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا **ومما** قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس **حدثنا** ۵۰۸۲ قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان[12] الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابی طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا الى عمر ستة آلاف فهذا عمر رضی الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان

---

[10] ابو سلام (بتشديد) هو ممطور الحبشی ثقة ۱۲ [11] بديل (مصغرا) ابن ابی ميسرة البصری ثقة ۱۲ [12] مرزبان الزارة. هكذا الصواب قال فی النهاية وشفاء الغليل هو معرب معناه حافظ الثغور فان المرزبان (بضم الزاء) هو الفارس الشجاع والزارة هی الاجمة سميت بها لزئير الاسد فيها. كذا نقلا على هامش اسد الغابة وقال العلامة العينی فی نخب الافكار مرزبان الزارة كذا فی نسخة الشارح من معانی الآثار نقلا عن القاموس ۱۲.

الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضی الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا ممن جعل الامام له سلبه اولم يجعله له فی ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا فی ذلك الحرب خاصة **وقد** كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضی الله عنه فی سلب المرزبان **وقد** كان انس بن مالك رضی الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين ومن عمر فی يوم البراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضی الله عنهم لم يجعلوا قول النبی صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك فی يوم بدر **و حـــدثنا**[٥٠٨٣] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى[١٣] بن حمزة قال حدثنی عبد[١٤] الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سأل مكحولا ايخمس السلب فقال حدثنی انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الاميران اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقی فقبض الامير خمسه **فهذا** مكحول قد ذهب ايضا فی الاسلاب الى ما ذكرنا **وقد حـــدثنا**[٥٠٨٤] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التی قال الله فی كتابه ما هی قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه **حـــدثنا**[٥٠٨٥] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهری عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال السلب والفرس من الانفال **حـــدثنا**[٥٠٨٦] يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثنی الاوزاعی قال اخبرنی الزهری عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفی النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضی الله عنهما قد جعل فی السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فی اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذی كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضی الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذی قتله الزبير انما كان لقول كان قد تقدم منه اولمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار واما وجه النظر فی ذلك فانا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو فی دار الحرب وتخلف هو وسائر العسكر عن المضی معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقی مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر فی دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذه من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك فهذا هو النظر فی هذا الباب ايضا وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد حـــدثنا**[٥٠٨٧] محمد[١٥] بن عبد الرحمن الهروی قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنی ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مدديا رافقهم فی غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويفری بهم فتلطف له ذلك المدی فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومی لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكنی استكثرته فقلت انی والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع

---

[١٣] يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمی ثقة ١٢ [١٤] عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ١٢ [١٥] محمد ابن عبد الرحمن الهروی قال ابن ابی حاتم كتبت عنه وهو صدوق وقال الذهبی محمد بن عبد الرحمن السامی ابو عبد الله الهروی الحافظ سمع احمد بن يونس الخ ووقع فی نسخة العينی محمد بن عبد الرحيم الهروی والظاهر انه وهم ١٢۔

الی المددی بقیۃ سَلَبِہ فولی خالد لید فع سلبہ فقلت کیف رأیت یا خالد اولم اَفِ لک بما وعدتک فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال یا خالد لا تعطہ واقبل علیّ فقال ہل انتم تارکوا امرائی لکم صفوۃ امرہم وعلیہم کدرہ افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان امر خالدا بدفع بقیۃ السَلَب الی المددی فلما تکلم عوف بما تکلم بہ امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالدا ان لا یدفعہ الیہ فدل ذلک ان السلب لم یکن واجبا للمددی بقتلہ الذی کان ذلک السلب علیہ لانہ لو کان واجبا لہ بذلک اذًا لما منعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکلام کان من غیرہ ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر خالدا بدفعہ الیہ ولہ دفعہ الیہ وامرہ بعد ذلک بمنعہ منہ ولہ منعہ منہ کقول عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ لابی طلحۃ فی حدیث البراء بن مالک الذی قد ذکرناہ فیما تقدم من ہذا الباب انا کنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظیما ولا ارانا الا خامسیہ قال فخمسہ فاخبر عمر انہم کانوا لا یخمسون الاسلاب ولہم ان یخمسوہا وان ترکہم تخمیسہا انما کان بترکہم ذلک لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلین کما تجب لہم سہمانہم من الغنیمۃ فکذلک ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عوف بن مالک من امرہ خالدا بما امرہ بہ ومن نہیہ ایاہ بعد ذلک عما نہاہ عنہ انما امرہ بما لہ ان یأمرہ بہ ونہاہ عما لہ ان ینہاہ عنہ وفیما ذکرنا دلیل صحیح ان السلب لا یجب للقاتلین من ہذہ الجہۃ ۵۰۸۸ حدثنا عبد اللہ بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا یحیی ابن زکریا بن ابی زائدۃ قال ثنا داؤد بن ابی ہند عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لما کان یوم بدر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فعل کذا وکذا فلہ کذا وکذا فذہب شبّان الرجال وجلست الشیوخ تحت الرایات فلما کانت القِسْمَۃُ جاءت الشُبّان یطلبون نفلہم فقال الشیوخ لا تستاثروا علینا فانا کنا تحت الرایات ولو انہزمتم کنا رِدْءً لکم فانزل اللہ عزوجلّ یسألونک عن الانفال فقرأ حتی بلغ کما اَخرَجکَ رَبُّکَ مِن بَیْتِکَ بِالحق وَاِنَّ فَرِیقًا مِنَ المؤمِنِیْنَ لَکَارِھُوْن یقول اطیعونی فی ہذا الامر کما رأیتم عاقبۃ امری حیث خرجتم وانتم کارہون فقسم بینہم بالسواء بما قسم ففی ہذا الحدیث منع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشبان ما کان جعلہ لہم ففی ہذا الحدیث دلیل علی ان الاَسلابَ لا تجب للقاتلین ولولا ذلک لَمَا منعہم منہا ولا اعطاہم اَسلاَبَ من استاثروا نفلہ دون مَن سواہم ممن تخلف عنہم فان قال قائل فما وجہ منعہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہم ما کان جعلہ لہم قیل لہ لان ما کان جعلہ لہم فانما کان لان یفعلوا ما ہو صلاح لسائر المسلمین ولیس من صلاح المسلمین ترکہم الرایات والخروج عنہا واضاعۃ الحافظین لہا فلما خرجوا عن ذلک کانوا قد خرجوا عن المعنی الذی بہ یستحقون ما جعل لہم فمنعہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لذلک واللہ تعالیٰ اعلم ۔

باب سہم ذوی القربیٰ

۵۰۸۹ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن الحکم قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابی لیلی یحدث عن علی ابن ابی طالب ان فاطمۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تشکوا الیہ اثر الرحی فی یدہا وقد بلغہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ سبی فاتتہ تسألہ خادمًا فلم تلقہ ولقیتہا عائشۃ فاخبرتہا الحدیث فلما جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بذلک قال فاتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذہبنا نقوم فقال مکانکما فقعد بیننا حتی وجدت برد قدمیہ علی صدری فقال الا ادلکما علی خیر مما سألتما تکبّران اللہ اربعًا وثلاثین وتسبحا ثلاثا وثلاثین وتُحمِّدا ثلاثا وثلاثین اذا اخذتما مضاجعکما فانہ خیر لکما من خادم ۵۰۹۰ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن علیؓ انہ قال لفاطمۃ ذات یوم قد جاء اللہ اباکِ بسعۃ ورقیق فاتیہ فاطلبی منہ خادمًا فاتتہ فذکر ذلک لہ فقال واللہ لا اعطیکما وادَعُ اہل الصفۃ یطوون بطونہم ولا اجد ما انفق علیہم ولکن ابیعہا وانفق علیہم الا ادلکما علی خیر مما سألتما علمنیہ جبریل کبّرا فی دبر کل صلوۃ عشرًا وسبّحا عشرًا واحمدا عشرا واذا اَویتُمَا الی فِراشکما ثم ذکر مثل ما فی حدیث سلیمٰن ۵۰۹۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نُمیر قال ثنا زید بن الحُبَاب قال حدثنی عیاش بن عقبۃ قال حدثنی

الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن ام الحکم ان امه حدثته انها ذهبت هی واختها حتی دخلتا علی فاطمة فخرجن جمیعًا فاتین
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد اقبل من بعض مغازیه ومعه رقیق فسألنه ان یخدمهن فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
سبقکن یتامٰی اهل بدر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان ذوی قرابة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم
ولا حظ لهم منه خلاف حظ غیرهم قالوا وانما جعل اللّٰہ لهم ما جعل من ذلک بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان للّٰہ خمسه
وللرسول ولذی القربٰی والیتٰمٰی والمسٰکین وابن السبیل وبقوله ما افاء اللّٰہ علی رسوله من اهل القری فللّٰہ وللرسول ولذی القربٰی
والیتامٰی والمساکین بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم الفقراء والمساکین فکما یخرج الفقیر والیتیم والمسکین من ذلک لخروجهم من
المعنی الذی به استحقوا ما استحقوا من ذلک فکذلک ذو قرابة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المضمومون معهم انما کانوا ضموا معهم لفقرهم
فاذا استغنوا خرجوا من ذلک **وقالوا** لو کان لقرابة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ذلک حظ لکانت فاطمة بنت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم منهم اذ کانت اقربهم الیه نسبًا وامسهم به رحمًا فلم یجعل لها حظًا فی السبی الذی ذکرنا ولم یخدمها منه خادمًا
ولکنه وکلها الی ذکر اللّٰہ عزوجل لان ما تأخذ من ذلک انما حکمها فیه حکم المساکین فیما تأخذ من الصدقة فرأی ان ترکها ذلک
والاقبال علی ذکر اللّٰہ عزوجل وتسبیحه وتهلیله خیر لها من ذلک وافضل **وقد** قسم ابوبکر وعمر رضی اللّٰہ عنهما بعد وفاة رسول
اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم جمیع الخمس فلم یریا لقرابة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ذلک حقًا خلاف حق سائر المسلمین
فثبت بذلک ان هذا هو الحکم عندهما وثبت اذ لم ینکره علیهما احد من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولم یخالفهما فیه ان ذلک
کان رأیهم فیه ایضًا واذا ثبت الاجماع فی ذلک من ابی بکر وعمر ومن جمیع اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثبت القول به
ووجب العمل به وترک خلافه **ثم** هذا علی رضی اللّٰہ عنه لما صار الامر الیه حمل الناس علی ذلک ایضًا **وذکروا** فی ذلک ما قد ۵۰۹۲ حدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد اللّٰہ بن المبارک عن محمد بن اسحٰق قال سألت ابا جعفر فقلت أرأیت علی بن ابی
طالب حیث ولی العراق وما ولی من امور الناس کیف صنع فی سهم ذوی القربٰی قال سلک به واللّٰہ سبیل ابی بکر وعمر قلت وکیف
وانتم تقولون ما تقولون قال انه واللّٰہ ما کان اهله یصدرون الا عن رأیه قلت فما منعه قال کره واللّٰہ ان یدعی علیه خلاف ابی
بکر وعمر فهذا علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنه قد اجراه علی ما کان ابوبکر وعمر رضی اللّٰہ عنهما اجریاه علیه لانه رأی ذلک عدلا ولو
کان رأیه خلاف ذلک مع علمه ودینه وفضله اذا لرده الی ما رأی **واحتجوا** فی ذلک ایضًا بما ۵۰۹۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا
یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارک عن سفیان عن قیس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علی عن قول اللّٰہ عزوجل واعلموا
انما غنمتم من شئ فان للّٰہ خمسه قال اما قوله فان للّٰہ خمسه فهو مفتاح کلام للّٰہ الدنیا والأخرة وللرسول ولذی القربٰی والیتامٰی
والمساکین **واختلف** الناس بعد وفاة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال قوم منهم سهم ذوی القربٰی لقرابة الخلیفة وقال
قوم سهم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم للخلیفة من بعده ثم اجمعوا رأیهم ان جعلوا هذین السهمین فی الخیل والعدة فی سبیل اللّٰہ
عزوجل وکان ذلک فی امارة ابی بکر وعمر رضی اللّٰہ عنهما قالوا افلا تری ان ذلک مما قد اجمع اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
انه رجع الی الکراع والسلاح الذی تکون عدة للمسلمین لقتال عدوهم ولو کان ذلک لذوی قرابة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
لما منعوا منه ولما صرفوا الی غیرهم ولا خفی ذلک علی الحسن بن محمد مع علمه فی اهله وتقدمه فیهم **وقد** قال ذلک ایضًا عبد اللّٰہ
ابن عباس رضی اللّٰہ عنهما فی جوابه لنجدة لما کتب الیه یسأله عن سهم ذوی القربٰی **وذکروا** فی ذلک ما ۵۰۹۴ حدثنا ابن ابی داؤد قال
ثنا عبد اللّٰہ بن محمد بن اسماء قال ثنا عمی جویریة بن اسماء عن مالک بن انس عن ابن شهاب ان یزید بن هرمز حدثه ان نجدة
صاحب الیمامة کتب الی ابن عباس یسأله عن سهم ذوی القربٰی فکتب الیه ابن عباس انه لنا وقد کان دعانا عمر بن الخطاب
لینکح منه أیمنا ویقضی عنه من غارمنا فابینا الا ان یسلمه لنا کله ورأینا انه لنا ۵۰۹۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن
جریر قال ثنا ابی قال سمعت قیسًا یحدث عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة بن عامر الی ابن عباس یسأله عن ذوی القربٰی الذی

باب سهم ذوی القربٰی

۱؎ الفضل مکبرا ابن الحسن بن عمرو بالفتح ابن امیة الضمری صدوق یروی عن ابن ام الحکم. قال العلامة العینیؒ فی النخب ووقع فی بعض النسخ عن ام الحکم بدون الابن وکذا وقع بالوجهین فی سنن ابی داؤد. والصواب عن ابن ام الحکم ۱۲ ۲؎ واختها. کذا فی نسخة العینیؒ وکذا هو فی روایة ابی داؤد وابی یعلی کما فی النخب وهی ضباعة (بضم المعجمة وتخفیف الموحدة وبعین مهملة) هی بنت الزبیر بن عبد المطلب الهاشمیة بنت عم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لها صحبة وحدیث ۱۲ ۳؎ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الحسن بن محمد بن الحنفیة والحسن البصری ومحمد بن اسحاق وآخرین ۱۲ ۴؎ قیس هو ابن سعد المکی ثقة ۱۲ ۵؎ یزید بتحتیة فی اوله ابن هرمز ثقة

ذکراللّٰه وفرض لهم فکتب الیه وانا شاهد کنا نری انهم قرابة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فابی ذلك علینا قومنا **فهذا** ابن عباس رضی اللّٰه عنهما یخبران قومهم ابوا علیهم ان یکون لهم ولم یظلم من ابی ذلك علیه فدل ذلك ان ما ارید فی ذلك بقرابة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هو ما ذکرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الی ان ذوی القربی لا سهم لهم من الخمس وان ذلك لم یکن لهم فی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولا من بعده **وقد خالفهم**[٦] فی ذلك اخرون فقالوا قد کان لهم سهم علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهو خمس الخمس وکان لرسول اللّٰه علیه وسلم ان یضعه فیمن شاء منهم **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا[٥٠٩] محمد بن بحر بن مطر وعلی بن شیبة البغدادیان قالا ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن جبیر بن مطعم قال لما قسم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سهم ذوی القربی اعطی بنی هاشم وبنی المطلب ولم یعط بنی امیة شیئا وبنی نوفل فاتیت انا وعثمان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقلنا یارسول اللّٰه هؤلاء بنو هاشم فضلهم اللّٰه بك فما بالنا وبنی المطلب وانما نحن وهم فی النسب شئ واحد فقال ان بنی المطلب لم یفارقونی فی الجاهلیة ولا الاسلام **قالوا** فلما اعطی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه کقرابتهم ثبت بذلك ان اللّٰه لم یرد بما جعل لذوی القربی کل قرابة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأی فی ذلك الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یضعه فیمن شاء منهم واذا مات فانقطع رأیه انقطع ما جعل لهم من ذلك کما قد جعل لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصطفی من المغنم لنفسه سهم الصفی فکان ذلك ما کان حیا یختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك **وممن** ذهب الی هذا القول ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمة اللّٰه علیهم **وخالفهم** فی ذلك اخرون[٧] فقالوا بل ذو القربی الذین جعل اللّٰه لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل اللّٰه عزوجل ذلك لهم ولم یکن له حینئذ ان یعطی غیرهم من بنی امیة وبنی نوفل لانهم لم یدخلوا فی الایة وانما دخل فیها من قرابة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا فی هذا هذا الاختلاف فذهب کل فریق الی ما ذکرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان نکشف کل قول منها وما ذکرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاویل قولا صحیحا فنظرنا فی ذلك فابتدأنا بقول الذی نفی ان یکون لهم فی الایة شئ بحق القرابة وانه انما جعل لهم فیها ما جعل لحاجتهم وفقرهم کما جعل للمسکین والیتیم فیها ما جعل لحاجتهما وفقرهما فاذا ارتفع الفقر عنهم جمیعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قد قسم سهم ذوی القربی حین قسمه فاعطی بنی هاشم وبنی المطلب وعمهم بذلك جمیعا وقد کان فیهم الغنی والفقیر فثبت بذلك انه لو کان ما جعل لهم فی ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة اذا لما دخل اغنیاؤهم فی فقرائهم فی ما جعل لهم من ذلك ولقصد الی الفقراء منهم دون الاغنیاء فاعطاؤهم کما فعل فی الیتامی فلما ادخل اغنیاؤهم فی فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الی اعیان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم **واما** ما ذکروا من حدیث فاطمة رضی اللّٰه عنها حیث سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان یخدمها خادما من السبی الذی کان قدم علیه فلم یفعل ووکلها الی ذکر اللّٰه عزوجل والتسبیح فهذا لیس فیه عندنا دلیل لهم علی ما ذکروا لان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یقل لها حین سألته لا حق لك فیه ولو کان ذلك کذلك لبین ذلك لها کما بینه للفضل بن العباس وربیعة بن الحارث حین سألاه ان یستعملهما علی الصدقة لیصیبا منها فقال لهما انما هی اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل بیته **وقد** یجوز ایضا ان یکون لم یعطها الخادم حینئذ لانه لم یکن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك و اعطی غیرها ایضا حقه فیکون ترکه اعطاءها انما کان لانه لم یقسم ودلها علی تسبیح اللّٰه وتحمیده وتهلیله الذی یرجولها به الفوز من اللّٰه تعالی والزلفی عنده وقد یجوز ان یکون قد اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم فی الآثار ما یدفع شیئا من ذلك **وقد** یجوز ان یکون منعها من ذلك ان کان منعها منه لانها لیست قرابة ولکن اقرب من القرابة لان الولد لا یقال هو من قرابة ابیه انما یقال ذلك لمن غیره اقرب الیه منه **الا تری** الی قول اللّٰه عزوجل قل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین فجعل الوالدین غیر الاقربین لانهم اقرب من الاقربین فلما کان الوالد یخرج من قرابة ولده فکذلك الولد یخرج من قرابة والده

---

[٦] قال العلامة العینی رح ارادبهم سعید بن المسیب وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر واحمد فی روایة وبعض المالکیة ١٢ [٧] قال العلامة العینی ارادبهم طائفة من اهل الحدیث منهم احمد بن حنبل فی روایة واسحق وابو عبید ١٢

وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحوا مما ذكرنا فی رجل قال قد اوصيت بثلث مالی لقرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون فی ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج فی ذلك بهذه الآية التی ذكرناها فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث فاطمة رضی الله عنها هذا حجة فی نفی سهم ذوی القربی واما ما احتجوا به فی حديث ابی بكر وعمر رضی الله عنهما من فعلهما وان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأی فرأيا هما ذلك واجتهدا فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما رأيا فی ذلك فحكما به وهو الذی كان عليهما وهما فی ذلك مثابان ماجوران واما قولهم ولم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد وهما اماما عدلان رأيا رأيا فحكما به ففعلا فی ذلك الذی كلفا ولكن قد رأی فی ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا لم ينكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك اذا كان الرأی فی ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فادی ابا بكر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه رأيهما فی ذلك الی ما رأيا وحكما وادی غيرهما ممن خالفهما اجتهاده فی ذلك الی ما رآه وكل ماجور فی اجتهاده فی ذلك مثاب مؤد للفرض الذی عليه ولم ينكر بعضهم علی بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأی والذی قاله مخالفه هو رأی ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل علی ان ابا بكر وعمر رضی الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضی الله عنهما قد كنا نری انا نحن هم قرابة رسول الله صلی الله عليه وسلم فابی ذلك علينا قومنا فاخبرانهم رأوا فی ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الی ان يزوج منه ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا علی هذا القول فی خلافة عمر بعد ابی بكر وانهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأی ابی بكر ولا رأی عمر رضی الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابی بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم كحكم الاشياء التی تختلف فيها التی يسع فيها اجتهاد الرأی واما قولهم ثم افضی الامر الی علی رضی الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضی الله عنهما قالوا فذلك دليل علی انه قد كان رأی فی ذلك ايضا مثل الذی رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقی فی يد علی مما كان وقع فی يد ابی بكر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه من ذلك شیء لانهما لما كان ذلك وقع فی ايديهما انفذاه فی وجوهه التی رأياها فی ذلك الذی كان عليهما ثم افضی الامر الی علی رضی الله عنه فلم يعلم انه سبی احدا ولا ظهر علی احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله فی خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبی ولا يغنم وانما يحتج بقول علی رضی الله عنه فی ذلك لو سبی وغنم ففعل فی ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا فی الاخماس واما اذا لم يكن سبی ولا غنم فلا حجة لاحد فی تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقی فی يده من ذلك شیء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوی قرابة رسول الله صلی الله عليه وسلم لما كان فی ذلك ايضا حجة تدل علی مذهبه فی ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذی كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يری خلافه لان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان علی رضی الله عنه رأی فی ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضی الله عنهما رأياه فی قرابة رسول الله صلی الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضی الله عنهما كنا نری انا نحن هم فابی ذلك علينا قومنا فهذه جوابات الحجج التی احتج بها الذين نفوا سهم ذوی القربی ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا فی حياته وانهم كانوا فی ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الاخر فاردنا ان ننظر فی قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلی الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفی وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك فی الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفی ليس لاحد بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه فی خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكم قرابته فی ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين الآخرين فنظرنا فی ذلك فاذا الله عزوجل قال واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی واليتمی والمسكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلی الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا الی ان مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامی والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلی الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا فی سهم ذوی القربی فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلی الله عليه وسلم

ﮯ ۸ وفی نسخة العينی احوا ما احتجوا من فعل ابی بكر وعمر رضی الله عنهما وان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم الخ ۱۲

كما كان لهم فى حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عزوجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ولذى القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وحرم بنى امية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيمن اعطى الغنى والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى اى قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطفى لنفسه فلما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك هو مرتفع بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

۵۰۹۷
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن زياد[۱] بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع وفى رجعته الثلث **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الى ان الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون[۳] فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفله فى الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذى نفله كان فى البدأة فلا يخرج مما قلنا **فقال** لهم الاخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث وكما كان الربع الذى كان ينفله فى البدأة هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذى كان ينفله فى الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى **قيل** لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نفله فى البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله فى الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس **وقال** اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا **فذكروا** ما ۵۰۹۸ حدثنا ابو امية قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا ابن[۴] ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس **حدثنا** ۵۰۹۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن[۵] يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان[۶] رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **حدثنا** ۵۱۰۰ فهد وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس **قالوا** افلا ترى ان ذلك الثلث الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل فى الرجعة هو الثلث بعد الخمس **قيل** لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا فى ذلك ايضا **بما** ۵۱۰۱ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث **قيل** لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذى ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث **وقد** يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فان كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

۱ـــــه زياد بن جارية بالجيم وبعد الراء تحتانية، التميمى يقال له صحبة قتل فى زمن الوليد بن عبد الملك لكونه منكر تاخير الجمعة الى العصر والحديث اخرجه فى مسنده وابو داؤد وابن ماجة ۱۲ ن ۲ـــــه قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى والاوزاعى واحمد واسحق ۱۲ ۳ـــــه قال العلامة العينى اراد بهم النخعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲ ۴ـــــه ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى بالنون، صدوق والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲۔ ۵ـــــه يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقى ثقة فقيه والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ن ۶ـــــه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس۔ كذا فى نسخة العينى ۱۲ ب

قبل الخمس فذلك جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين فى ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **بما** حدثنا ۵۱۰۲ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابوبكر فشننا الغارة عليهم فنفلنى ابوبكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها اناسا من المسلمين **فكان** من الحجة فى ذلك للآخرين عليهم انه لم يذكر فى ذلك الحديث ان ابابكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة فى ذلك **واحتجوا** لقولهم ايضا بما حدثنا ۵۱۰۳ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله[7] بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثنى عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك **قالوا** فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم ما لكم فى هذا الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لانه فيه فبلغت سهمانهم اثنى عشرة بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **ففى** ذلك دليل ان ما نفلوا منه من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث فى النفل من غير الخمس **فلما** لم يكن فى شئ مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا ۵۱۰۴ قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم (رواه ابن ماجة ۱۲) **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام فى ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم اى لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون فى ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل الذى ليس بمكروه هو النفل فى الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه فى هذا الحديث هو من الخمس **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب حدثنا ۵۱۰۵ ابن ابى داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية عن معن[8] بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **ومعنى** قوله الا بعد الخمس عندنا والله اعلم اى حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذى ينفله الامام من بعد ان اثره ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا ۵۱۰۶ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله[9] بن ابى بكرة فى غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انسا من السبى قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطنى من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا حدثنا ۵۱۰۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه **فهذا** انس رضى الله عنه لم يقبل النفل الا من الخمس **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن جبلة بن عمرو حدثنا ۵۱۰۸ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج فى غزوة المغرب[10] فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو حدثنا ۵۱۰۹ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن

---

۷ عن عبيد الله بن عمر كذا فى نسخة العينى وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب يروى عن نافع وعنه ابن المبارك كما فى تهذيب التهذيب وغيره لكن وقع فى نسخة العينى ثنا المبارك بدل "ابن المبارك" وزعم العلامة العينى مبارك بن فضالة والصواب ما فى النسخ المطبوعة ۱۲ ۸ معن بن يزيد بن الاخنس السلمى المدنى له ولابيه وجده صحبة ۱۲ ۹ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى كان واليا من زياد بن ابى سفيان ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال روى عن ابيه عداده فى اهل البصرة روى عنه اهلها ۱۲ ان ۱۰ اخرجه البخارى فى تاريخه وابن السكن ۱۲ اصابه

ابن لهیعة عن خالد[11] بن ابی عمران قال سألت سلیمن بن یسار عن النفل فی الغزو فقال لم ار احدا صنعه غیر ابن حدیج نفلنا بافریقیة النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من المهاجرین الاولین اناس کثیر فابی جبلة بن عمرو ان یأخذ منها شیئا **فان قال** قائل ففی هذا الحدیث ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سوی جبلة بن عمرو قد قبلوا **قیل** له قد صدقت ونحن فلم ننکر ان الناس قد اختلفوا فی ذلک فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس ومنهم من لم یجزه وان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا فی ذلک مختلفین وانما اردنا بما روینا عن انس وجبلة ان نخبر ان قولنا هذا مع من قد ذکرنا فی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **فان قال** قائل فقد روی ایضا عن سعد بن ابی وقاص فی هذا **فذکر** ما حدثنا[5] یونس قال اخبرنا سفیان[12] عن الاسود بن قیس عن رجل من قومه یقال له شبر بن[13] علقمة قال بارزت رجلا یوم القادسیة فقتلته فبلغ سلبه اثنی عشر الفا فنفلنیه سعد بن ابی وقاص **قیل** له قد یجوز ان یکون سعد نفله ذلک والقتال لم یرتفع فان کان ذلک کذلک فهذا قولنا ایضا وان کان انما نفله بعد ارتفاع القتال فقد یحتمل ان یکون جعل ذلک من الخمس فان کان جعله من غیر الخمس فهذا فیه الذی ذکرنا من الاختلاف فلم یکن فی ذلک الحدیث لاحد الفریقین حجة اذ کان قد یحتمل ما قد صرفه الیه مخالفه **ووجب** بعد ذلک ان یکشف وجه هذا الباب لنعلم کیف حکمه من طریق النظر فکان الاصل فی ذلک ان الامام اذا قال فی حال القتال من قتل قتیلا فله سلبه ان ذلک جائز ولو قال من قتل قتیلا فله کذا وکذا درهما کان ذلک جائزا ایضا ولو قال من قتل قتیلا فله عشر ما اصبنا لم یجز ذلک لان هذا لو جاز جاز ان یکون الغنیمة کلها للمقاتلین فیبطل حق الله تعالی فیها من الخمس فکان النفل لا یکون قبل القتال الا فیما اصابه المنفل بسیفه ولا یجوز فیما اصاب غیره الا ان یکون فیما حکمه حکم الاجارة فیجوز ذلک کما یجوز الاجارة کقوله من قتل قتیلا فله عشرة دراهم فذلک جائز **فلما** کان ما ذکرنا کذلک ولم یجز النفل الا فیما اصابه المنفل بسیفه او فیما جعل له لعمله ولم یجز ان ینفل مما اصابه غیره کان النظر علی ذلک ان یکون بعد احراز الغنیمة احری ان لا یجوز ان ینفل مما اصاب غیره ففسد بذلک قول من اجاز النفل بعد احراز الغنیمة ورجعنا الی حکم ما اصابه هو فکان ذلک قبل ان ینفله الامام ایاه قد وجب حق الله تعالی فی خمسه وحق المقاتلة فی اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا کان حقهم قد بطل بعد وجوبه وانما یجوز النفل فیما یدخل فی ملک المنفل من ملک العدو واما ما قد زال عن ملک العدو وقبل ذلک وصار فی ملک المسلمین فلا نفل فی ذلک لانه من مال المسلمین فثبت بذلک ان لا نفل بعد احراز الغنیمة علی ما قد فصلنا فی هذا الباب وبینا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ۔

باب المدد یقدمون بعد الفراغ من القتال فی دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسکر هل یسهم لهم ام لا

حدثنا[1] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعیل بن عیاش عن محمد بن الولید الزُبَیدی عن ابن شهاب الزهری ان عَنبسَة بن سعید اخبره انه سمع ابا هریرة یحدث سعید بن العاص قال ابو هریرة بَعَثَ النّبی صلی الله علیه وسلم ابان بن سعید علی سریة من المدینة قبل نجد فقدِم ابانُ واصحابه علی النّبی صلی الله علیه وسلّم بخیبر بعد ما فتحنا وان حُزُم خیلهم للیف فقال ابان اقسم لنا یا رسول الله فقال ابو هریرة رضی الله عنه فقلت لا تقسِم لهم شیئا یا نبی الله قال ابان انت بها یا وبر تحدّر علینا من رأس ضال فقال النّبیّ صلی الله علیه وسلم اجلس یا ابان فلم یقسِم لهم شیئا **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی انه لا یسهم من الغنیمة الا لمن حضر الوقعة **وخالفهم** فی ذلک آخرون[3] فقالوا یقسم لکل من شهد الوقعة ولمن کان غائبا عنها فی شئ من اسبابها فمن

---

[11] خالد بن ابی عمران التجیبی قاضی افریقیة صدوق ۱۲ [12] سفیان ہو ابن عیینة ۱۲ [13] شبر بن علقمة. کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح شبر بن علقمة العبدی الکوفی وثقه ابن حبان وہو بکسر الشین المعجمة وسکون الباء الموحدة وفی آخره راء. والاثر اخرجه ابن حبان فی ترجمة شبر ہذا. اھ قلت وکذا ذکره البخاری فی تاریخه وابن ماکولا فی الاکمال لکن ضبط بالتحتین وذکره فی المیزان وکذا فی اللسان فی بشیر (بتقدیم الموحدة علی المعجمة) ۱۲.

باب المدد یقدمون

[1] اخرجه ابو داؤد ۱۲ [2] قال العلامة العینی اراده بالقوم ہؤلاء اللیث والشافعی ومالکا واحمد ۱۲ [3] قال العلامة العینی اراد بہم الشعبی والنخعی والثوری والحکم بن عتیبة والاوزاعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲

ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غيرانه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له **واحتجوا** في ذلك بما ۵۱۱۲حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا کلیب بن وائل قال حدثنی هانئ بن[۴] قيس عن حبيب[۵] بن ابی مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر رضی الله عنه فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرًا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

۵۱۱۳ حدثنا ابو امية قال ثنا معاوية[۶] بن عمرو الازدی قال ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن کلیب بن وائل ثم ذکر باسناده مثله **الا هنا افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه اويبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من ارادها فرده الامام عنها وشغله بشئ من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان رضی الله عنه بن عفان في غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذًا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابی هریرة رضی الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجّه ابانًا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها **فهذان** الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر آخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهو بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما ۵۱۱۴حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بنی عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذنی سببت قال فكتب في ذلك الى عمر رضی الله عنه فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة **قالوا** فهذا عمر رضی الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا **قيل** لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت وصارت دار الاسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضی الله عنه الذی في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السوال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضی الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن یاسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافئ قول عمر رضی الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الآخر الا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح **فنظرنا** في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو في ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله اعلم -

---

[۴] هانئ بن قيس الكوفی مستور وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ [۵] حبيب بن ابی مليكة مصغرا النهدی الكوفی مقبول ۱۲ [۶] معاوية بن عمرو الازدی ثقة ۱۲

۵۱۱۵ باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شئ ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (رواه البخاري بلفظ لولا آخر المسلمين) ۵۱۱۶ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه فذهب قوم[1] الى ان الامام اذا افتتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون[2] فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها ۵۱۱۷ حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما ۵۱۱۸ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن ابي القاسم[3] عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم ۵۱۱۹ حدثنا محمد[4] بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[5] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل[5] خيبر عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع ۵۱۲۰ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عون[6] الزيادى قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ۵۱۲۱ حدثنا ابو امية قال ثنا محمد[7] بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم في هذه الآثار الاخر والذى كان قسم منها هو الشق والبطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك انه هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحرى منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجئ من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فان قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضى الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماؤهم فرأيناه قد اهل نساؤهم ومشائخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ما بقى من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجازتهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأيناه وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على على جريب الحنطة شيئا معلوما واهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين قد ثبتت حرمتهم بثمار ارضيهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضى الله عنه اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم الارض التى اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

[1] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث والشافعى واحمد واسحق وابا عبيد ۱۲ [2] قال العلامة العينى اراد بهم سفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واحمد فى رواية ۱۲ [3] ابو القاسم هو مقسم بن بجرة كما سياتى تصريحه عن المصنف فى باب المساقاة صفحه جلد ۲ ووقع فى نسخة العينى عن مقسم والحديث اخرجه احمد ۱۲ [4] محمد بن عمرو بن يونس السوسى ۱۲ [5] ليس فى نسخة العينى عام خيبر ۱۲ ب [6] ابو عون محمد بن عون الزيادى وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [7] محمد بن سابق التيمى البزاز الكوفى صدوق ۱۲

لذلك ملك خراجي فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله **قالوا** فلهذا جعلنا اهل السواد مالكين لارضهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنموا تلك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم عمرؓ صاروا اهل الذمة وقد كان السواد باسره في ايديهم **فثبت** بذلك ان ما فعله عمر رضی الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عزوجل في ذلك خمس وكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضيهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم **فثبت** بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فنفى عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضی الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج عمرؓ بذلك بقول الله عزوجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجئ من المؤمنين من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمى الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **فان** احتج في ذلك محتج بما حدثنا[٥١٢٢] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا **حدثنا**[٥١٢٣] فهد قال ثنا ابن[٨] الاصبهاني قال اخبرنا ابو اسامة قال ثنی اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمرؓ والله لولا اني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل قال فاجازني عمرؓ ثمانين دينارا **قالوا** فهذا يدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين **قيل** له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خراج **فان احتجوا** في ذلك بما حدثنا[٥١٢٤] ابن ابي داود قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من[٩] بجيلة الى عمرؓ فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وجملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمرؓ **قيل** لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا[٥١٢٥] عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد[١٠] بن حمير عن عمرو[١١] بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله

---

٨ ابن الاصبهاني هو محمد بن سعيد بن سليمان ثقة ١٢ ٩ هي ام كرز والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ١٠ محمد بن حمير قال في المغني هو محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتانية ابن البراء السليحي الحمصي اه وفي التقريب محمد بن حمير بن انيس السليحي (بفتح اوله ومهملتين) الحمصي صدوق قلت وقد تقدم في آخر باب الصلوة في الثوب الواحد ١٢ ١١ عمرو بالفتح ابن قيس بن ثور السكوني (بسين مفتوحة وكاف مضمومة وبنون) الكندي الحمصي ثقة ١٢.

ابن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واستشارهم فی قسمة ارضها بین من شهدها کما قسم بینهم غنائمهم وکما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر بین من شهدها او توقفها حتی راجع فی ذلک رأی امیر المؤمنین فقال نفر منهم فیهم الزبیر بن العوام والله ماذاک الیک ولا الی عمر انما هی ارض فتح الله علینا واوجفنا علیها خیلنا ورجالنا وحوینا ما فیها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتی نراجع رأی امیر المؤمنین فیها فاتفق رأیهم علی ان یکتبوا الی عمر فی ذلک ویخبروه فی کتابهم الیه بمقالتهم فکتب الیهم عمر بسم الله الرحمن الرحیم اما بعد فقد وصل الی ما کان من اجماعکم علی ان تغتصبوا عطایا المسلمین ومؤن من یغزو اهل العدو واهل الکفر انی قسمتها بینکم لم یکن لمن بعدکم من المسلمین مادة یقوون به علی عدوکم ولولا ما احمل علیه فی سبیل الله وادفع عن المسلمین من مؤنهم واجری علی ضعفائهم واهل الدیوان منهم لقسمتها بینکم فاوقفوها فیأ علی من بقی من المسلمین حتی ینقرض آخر عصابة تغزو المؤمنین والسلام علیکم **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ما قد دل فی حکم الارضین المفتتحة علی ما ذکرنا وان حکمها خلاف حکم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو **فان قال** قائل ففی هذا الحدیث ذکر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان قسم خیبر بین من کان شهدها فذلک ینفی ان یکون فیما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خیبر حجة لمن ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة وسفیان ومن تابعهما فی ایقاف الارضین المفتتحة لنوائب المسلمین **قیل** له هذا حدیث لم یفسر لنا فیه کل الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خیبر وقد جاء غیره فبین لنا ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها **حدثنا** ۵۱۲۶ الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا یحیی بن زکریا ابن ابی زائدة قال حدثنی سفیان عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر نصفین نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بین المسلمین فقسمها بینهم علی ثمانیة عشر سهما **ففی** هذا الحدیث بیان ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خیبر وانه اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بین من شهدها من المسلمین فالذی کان اوقفه منها هو الذی کان دفعه الی الیهود مزارعة علی ما فی حدیث ابن عمر وجابر رضی الله عنهم الذین ذکرناهما وهو الذی تولی عمر قسمته فی خلافته بین المسلمین لما اجلی الیهود عن خیبر وفیما بینا من ذلک تقویة لما ذهب الیه ابو حنیفة وسفیان فی ایقاف الارضین وترک قسمتها اذا رأی الامام ذلک .

باب الرجل یحتاج الی القتال علی دابة من المغنم

۵۱۲۷
حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة عن جعفر بن ربیعة عن ابی[1] مرزوق التجیبی عن حنش[2] بن عبد الله عن رویفع ابن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال عام خیبر من کان یومن بالله والیوم الآخر فلا یأخذ دابة من المغانم فیرکبها حتی اذا انقضها ردها فی المغانم ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من المغانم حتی اذا اخلقه ردها فی المغانم **حدثنا** ۵۱۲۸ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سلیم التجیبی عن حنش عن رویفع بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **فذهب**[3] قوم منهم[4] الاوزاعی الی انه لا یأخذ الرجل السلاح من الغنیمة فیقاتل به الا فی معمعة القتال ما کان الی ذلک محتاجا ولا ینتظر برده الفراغ من الحرب فیعرضه للهلاک وانکساد الثمن فی طول مکثه فی دار الحرب واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک آخرون[5] منهم ابو حنیفة رحمة الله علیه فیما حدثنی ۵۱۲۹ سلیمن بن شعیب عن ابیه عن ابی یوسف فقالوا لا بأس ان یأخذ ذلک الرجل من الغنیمة السلاح اذا احتاج الیه بغیر اذن الامام فیقاتل به حتی یفرغ من الحرب ثم یرده فی المغنم **قال** ابو[6] یوسف وقد بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ما احتج به الاوزاعی ولحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم معان ووجوه

باب الرجل یحتاج الی القتال علی دابة من المغنم

[1] ابو مرزوق التجیبی اسمه حبیب بن الشهید وقیل ربیعة بن سلیم وقیل انهما اثنان ثقة وسلیم کلاهما بالضم الا سلیم بن حیان ۱۲ [2] حنش بفتح المهملة والنون الخفیفة بعدها معجمة ابن عبد الله ویقال ابن علی الصنعانی ثقة ۱۲ [3] قال العلامة العینی اراد بالقوم القاسم وسالما والاوزاعی فانهم قالوا لا یجوز للرجل ان یأخذ السلاح من الغنیمة فیقاتل به ولا فی معمعة القتال ای فی شدته واشتباکه ۱۲ [4] قوله منهم الاوزاعی الی انه لا یأخذ الرجل الخ کذا فی نسخة العینی اراد بهم الحسن والثوری والشعبی والزهری [5] وآخرین فانهم قالوا یجوز للرجل اخذ السلاح من الغنیمة اذا احتاج الیه بغیر اذن الامام فیقاتل به حتی یفرغ من الحرب ثم یرده فی المغنم وممن قال بذلک ابو حنیفة ۱۲ [6] قال العلامة العینی اشار بهذا الکلام الی رد ما قاله الاوزاعی ۱۲

وتفسیر لا یفهمه ولا یُبصره الامن اعانه الله علیه فهذا الحدیث عندنا علی من یفعل ذلك وهو عنه غنی یبقی بذلك علی دابته و علی ثوبه او یأخذ ذلك یرید به الخیانة فاما رجل مسلم فی دار الحرب لیس معه دابة ولیس مع المسلمین فضل یحملونه الا دواب الغنیمة ولا یستطیع ان یمشی فان هذا لا یحل للمسلمین ترکه ولا بأس ان یرکبها هذا شاؤا او کرهوا وکذلك هذه الحال فی السلاح وبحال السلاح ابین واوضح الا تری ان قوما من المسلمین لو تکسرت سیوفهم او ذهبت ولهم غنی عن المسلمین انه لا بأس ان یأخذوا سیوفا من الغنیمة فیقاتلوا بها ما داموا فی دار الحرب أرأیت ولو لم یحتاجوا الیها فی معمعة القتال واحتاجوا الیها بعد ذلك بیومین اغار علیهم العدو أیقومون هکذا فی وجوه العدو بغیر سلاح کیف یصنعون ایستأسرون هذا الرأی فیه توهین لمکیدة المسلمین وکیف یحل هذا فی المعمعة ویحرم بعد ذلك وقد حدثنا[5130] سلیمن بن شعیب عن ابیه عن ابی یوسف قال ثنا ابو اسحق الشیبانی عن محمد بن ابی المجالد عن عبد الله بن ابی اوفی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم[زجہ البیہقی ۱۲] قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر یأتی احدنا الی طعام من الغنیمة فیأخذ منه حاجته فاذا کان الطعام لا بأس بأخذه واکله واستهلاکه لحاجة المسلمین الی ذلك کان کذلك ایضا لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثیاب واستعمالها للحاجة الی ذلك حتی لا یکون الذی ارید من حدیث ابن ابی اوفی هذا غیر ما ارید به من حدیث رویفع حتی لا یتضادان وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم وبه نأخذ .

باب الرجل یسلم فی دار الحرب وعنده اکثر من اربع نسوة

[5131] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی السامی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان غیلان ابن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خذ منهن اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم[۱] الی ان الرجل اذا اسلم وعنده اکثر من اربع نسوة قد کان تزوجهن فی دار الحرب وهو مشرك انه یختار منهن اربعا فیمسکهن ویفارق سائرهن وسواء عندهم کان تزویجه ایاهن فی عقدة واحدة او فی عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله وخالفهم فی ذلك آخرون[۲] فقالوا ان کان تزوجهن فی عقدة واحدة فنکاحهن کلهن باطل ویُفرّق بینه وبینهن وان کان تزوجهن فی عقد متفرقة فنکاح الاربع الاول منهن ثابت ویُفرق بینه وبین سائرهن وممن ذهب الی هذا القول ابو حنیفة وابو یوسف رحمة الله علیهما وکان من الحجة لهم فی ذلك ان هذا الحدیث منقطع لیس کما رواه عبد الاعلی واصحابه البصریون عن معمر انما اصله ما حدثنا[5132] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لرجل من ثقیف اسلم وعنده اکثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن حدثنا[5133] احمد بن داؤد المکی قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا ابن عیینة عن معمر عن ابن شهاب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[5134] احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فهذا هو اصل هذا الحدیث کما رواه مالك عن الزهری وکما رواه عبد الرزاق وابن عیینة عن معمر عن الزهری وقد رواه ایضا عُقیل عن الزهری ما یدل علی الموضع الذی اخذه الزهری منه حدثنا[5135] نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال بلغنی عن عثمان بن محمد بن ابی سوید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لغیلان بن سلمة الثقفی حین اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن فبین عُقیل فی هذا عن الزهری مخرج هذا الحدیث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبی صلی الله علیه وسلم فاستحال ان یکون الزهری عنده فی هذا شیئ عن سالم عن ابیه فیدع الحجة به ویحتج

ے قال العلامة العینیؒ قال ابن قدامة اجمع اهل العلم الا من شذ منهم علی ان الغزاة اذا دخلوا دار الحرب ان یاکلوا ما وجدوا من الطعام ویعلفوا دوابهم من اعلافهم منهم سعید بن المسیب وعطاء والحسن والشعبی والقاسم وسالم والثوری والاوزاعی ومالک والشافعی واصحاب الرائی وقال الزهری لا یوخذ الا باذن الامام وقال سلیمان بن موسیٰ لا یترک الا ان ینہی عنہ الامام وقال ایضًا ان وجد دہنا فہو کسائر الطعام وان کان غیر ماکول فاحتاج الی ان یدہن به او یدہن به دابته فظاہر کلام احمد جوازه اذا کان فی حاجة قال فی زیت الروم اذا کان فی مزورة او صلاح فلا بأس ولما التزین فلا یعجبنی وقال الشافعی لیس له ان یدہن دابته من جرب ولا یلوقہا الا بالقیمة ۱۲۔

باب الرجل یُسلم فی دار الحرب وعنده اکثر من اربع نسوة

۱ے قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی واللیث بن سعد والشافعی ومالکا واحمد ثم قال وممن ذہب الی قولہم محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة رحمہ ۱۲ ۲ے قال العلامة العینیؒ اراد بہم الثوری والشعبی وعطاء وابا حنیفة وابا یوسف ثم قال وقال الحسن بن حی یختار الاربع الاوائل وان لم یدر ایتہن اولی طلق کل واحدة منہن تطلیقة حتی تنقضی عدتہن ثم یتزوج منہن اربعا ان شاء ۱۲

بما بلغه عن عثمان بن محمد بن ابی سوید عن النبی صلی الله علیه وسلم ولکن انما اتی معمر فی هذا الحدیث لانه کان عنده عن الزهری
فی قصة غیلان حدیثان هذا احدهما والآخر عن سالم عن ابیه ان غیلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلک عمر
فامره ان یرتجع نساءه وماله وقال لومت علی ذالک لرجمت قبرک کما رجم قبر ابی رِغال[۳] فی الجاهلیة فاخطأ معمر فجعل اسناد
هذا الحدیث الذی فیه کلام عمر للحدیث الذی فیه کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقسد هذا الحدیث من جهة الاسناد
ثم لو ثبت علی ما رواه عبد الاعلی عن معمر عن الزهری لما کانت ایضًا فیه حجة عندنا علی من ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة
وابو یوسف رحمة الله علیهما فی ذلک لان تزویج غیلان ذلک انما کان فی الجاهلیة قد بین ذلک سعید بن ابی عروبة عن معمر
فی هذا الحدیث **حدثنا**[۵۱۳۶] خلاد بن محمد الواسطی قال ثنا محمد بن شجاع عن یزید بن هٰرون قال اخبرنا سعید بن ابی
عروبة عن مَعمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبیّ صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث احمد بن داوٗد وزاد انه کان تزوجهن
فی الجاهلیة **فکان** تزویج غیلان للنسوة اللاتی کن عنده حین اسلم فی وقت کان تزوج ذلک العدد جائزا والنکاح علیه ثابت
ولم یکن للواحدة حینئذ من ثبوت النکاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عزوجل حکما اخر وهو تحریم ما فوق الاربع فکان
ذلک حکما طاریا طرأت به حرمة حادثة علی نکاح غیلان فامره النبی صلی الله علیه وسلم لذلک ان یمسک من النساء العدد
الذی اباحه الله ویفارق ما سوی ذلک وجعل کرجل له اربع نسوة فطلق احدٰهن فحکمه یختار منهن واحدة فیجعل ذلک
الطلاق علیها ویمسک الاخری وکذلک ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله یقولان فی هذا **فاما** من تزوج عشر نسوة بعد تحریم
الله ما جاوز الاربع فی عقدة واحدة فانه انما عقد النکاح علیهن عقدا فاسدا فلا یثبت له بذلک نکاح **الا تری** انه لو تزوج
ذات رحم محرم منه فی دار الحرب وهو مشرک ثم اسلما انها لا تقر تحته وان کان عقده لذلک کان فی دار الحرب وهو مشرک
فلما کان هذا یرد حکمه فیه الی حکم نکاحات المسلمین فیما یعقدون فی دار الاسلام کان کذلک ایضًا حکمه فی العشر نسوة
اللاتی تزوجهن وهو مشرک فی دار الحرب یرد حکمه فی ذلک الی حکم المسلمین فی نکاحاتهم فان کان تزوجهن فی عقدة واحدة
فنکاحهن باطل وان کان تزوجهن فی عقد متفرقة جاز نکاح الاربع الاول منهن وبطل نکاح سائرهن **فان قال** قائل فقد
ترک ابو حنیفة وابو یوسف قولهما فی شئ قالاه فی هذا المعنی وذلک انهما قالا فی رجل من اهل الحرب سبی وله اربع نسوة
وسبین معه ان نکاحهن کلهن قد فسد ویفرق بینه وبینهن قال فقد کان ینبغی علی ما حملا علیه حدیث غیلان ان
یجعلا له ان یختار منهن اثنتین فیمسکهما ویفارق الاثنتین الباقیتین لان نکاح الاربع قد کان کله ثابتا صحیحًا وانما طرأ الرق علیه
فحرم علیه ما فوق الاثنتین کما انه لما طرأ حکم الله فی تحریم ما فوق الاربع امر رسول الله صلی الله علیه وسلم غیلان باختیار اربع
من نسائه وفراق سائرهن **قیل** له ما خرج ابو حنیفة وابو یوسف بما ذکرت عن اصلهما ولکنهما ذهبا الی ما قد خفی علیک **وذلک**
ان هذا کان تزوج الاربع فی وقت ما تزوجهن بعد ما حرم علی العبد تزوج ما فوق الاثنتین فاذا تزوج وهو حربی فی دار الحرب ما
فوق اثنتین ثم سبی وسبین معه رد حکمه فی ذلک الی الحکم تحریم قد کان قبل نکاحه فصار کانه تزوجهن فی عقدة بعد ما صار
رقیقا وهو فی ذلک کرجل تزوج صبیتین صغیرتین فجاءت امرأة فارضعتهما معًا فانهما تبینان منه جمیعًا ولا یؤمر بان یختار
احداهما فیمسکها ویفارق الاخری لان حرمة الرضاع طرأت علیه بعد نکاحه ایاهما وکذلک الرق الطارئ علی النکاح الذی وصفنا
حکمه حکم هذا الرضاع الذی ذکرناه وهما جمیعًا مفارقان لما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیلان بن سلمة لان غیلان
لم یکن حرمة الله لما فوق الاربع تقدمت نکاحه فیرد حکم نکاحه الیها وانما طرأت الحرمة علی نکاحه بعد ثبوته کله فردت
حرمة ما حرم علیه من ذلک الی حکم حادث بعد النکاح فوجب له بذلک الخیار کما یجب له فی الطلاق الذی ذکرنا **فان
احتجوا** ایضا فی ذلک بما **حدثنا**[۵۱۳۷] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابن ابی لیلیٰ عن
حُمَیْضَةَ[۵] بنت الشَمَردل عن الحارث بن قیس قال اسلمتُ وعندی ثمانی نسوة فامرنی رسول الله صَلی الله عَلیه وسَلم ان اختار

---

[۳] ابو رِغال بکسر الراء وخفة الغین المعجمة آخره لام، اخرج ابو داوٗد فی سننه حدیث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه الحدیث ۱۲ [۴] اخرجه احمد فی سنده ۱۲ ان. [۵] حمیضة بالمهملة ثم میم بعد التحتانیة ضاد معجمة مصغرًا ابنة شمردل کسفرجل کذا وقع عند ابن ماجة فی روایة والجمهور علی انه اسم رجل الاسدی الکوفی مقبول ۱۲

منهن اربعا حـــدثنا ٥١٣٨ صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس عن الحارث ابن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **قيل** له قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه فى حديث غيلان وقد يجوز ايضًا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله له اختر منهن اربعا اى اختر منهن اربعا[٥] فتزوجهن ولا دلالة فى هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين **وان احتجوا** فى ذلك ايضًا بما حدثنا ٥١٣٩ ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك[٦] بن فيروز الديلمى عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلق احدهما اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ١٢ حـــدثنا ٥١٤٠ على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك[٦] بن فيروز الديلمى عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق ايتهما شئت **قيل** لهم هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح من حديث حارث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان فى الجاهلية قبل تحريم الله عزوجل مافوق الاربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا فى هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الى ما ذهب[٧] اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين حـــدثنا ٥١٤١ احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يأخذ الاولى[٨] والثانية والثالثة والرابعة ❊

باب الحربية تسلم فى دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

حدثنا ٥١٤٢ ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ردّ النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابى العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلاث سنين حـــدثنا ٥١٤٣ ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى اخرجه الشافعى فى مسنده والبيهقى فى سننه ١٢ شرح قال ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال ردّ النبى صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابى جهل ام حكيم بنت الحارث بن هشام بعد اشهر او قريب من سنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم[١] الى ان المرأة اذا اسلمت فى دار الحرب وجاءتنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهى فى العدة فهى امرأته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون[٢] فقالوا لا سبيل له عليها فى الوجهين جميعًا وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التى كانت بينها وبين زوجها وتبينها منه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ٥١٤٤ فهد قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا حفص يعنى ابن غياث عن الحجاج[٣] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابى العاص بنكاح جديد حـــدثنا ٥١٤٥ فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داؤد عن الشعبى مثله **قالوا** ففى حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما **وقد** وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبى مع علمه بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا اولى مما قد خالفه لمعان سنبينها فى هذا الباب ان شاء الله تعالىٰ **وكان** من الحجة لهم فى ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس رضى الله عنهما انما فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابى العاص على النكاح الاول فليس فى ذلك دليل انه ردها اليه لانها فى العدة ولا كيف كان الحكم يومئذ فى المشركة تسلم وزوجها مشرك ايبينها ذلك منه او يكون زوجة له على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابى العاص لانه ادركها وهى فى العدة **فاما** اذا لم يتبين لنا العلة التى لها ردها عليه فقد يجوز ان تكون هى العدة وقد

---

[٦] الضحاك بن فيروز الديلمى الفلسطينى مقبول ١٢ [٧] وهو مذهب سفيان الثورى ١٢ ان [٨] اى المرأة الاولى الخ اراد انه يأخذ النساء الاربع الاول منهن و يترك باقيهن ١٢ نخب.

باب الحربية تسلم فى دار الحرب فتخرج الى دار السلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

[١] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء الزهرى والاوزاعى والليث بن سعد والحسن بن حى ومالكا والشافعى واحمد واسحق ١٢ [٢] قال العلامة العينىؒ اراد بهم سفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢ [٣] حجاج هو ابن ارطاة والحديث اخرجه الترمذى ١٢

يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم **ولقد** ۵۱۴۶ حدثنا ابو بکر [۱] محمد بن عبدة بن عبد الله
ابن زيد قال حدثنى ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم فى زينب فقال بعضهم ردها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابى العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبى صلى الله عليه
وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى
الكفار فى سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد
زينب على ابى العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بتحريم الله عزوجل المؤمنات
على الكفار حتى علم برد النبى صلى الله عليه وسلم زينب على ابى العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه
واسلامها فسخ للنكاح الذى كان بينهما **قال** محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذكره ما رد زينب به على ابى العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد **قال** ابو جعفر وقد احسن محمد فى هذا وتصحيح الآثار
فى هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو **والدليل** على ذلك ان ابن عباس رضى الله عنهما قد كان
يقول فى النصرانية اذا اسلمت فى دار الاسلام وزوجها كافر **ما قد** ۵۱۴۷ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية والنصرانية تكون تحت النصرانى او اليهودى فتسلم هى قال يفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يُعلى **وحدثنا** ۵۱۴۸ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزرى
عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى **افيجوز** ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت فى دار الاسلام
وزوجها نصرانى انها تبين منه ولا ينتظر بها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التى ليست بكتابية اذا اسلمت فى
دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر بها الحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها فى
دار الاسلام اذا كان يبينها من زوجها النصرانى الذمى فلاسلامها فى دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك
فى دار الحرب احرى ان يبينها **فثبت** بهذا من قول ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المرأة
لا لخروجها من العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رده زينب على ابى العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من
طريق الآثار **واما النظر** فى ذلك فانا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستأنف نكاحه عليها
لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف حكمه فرأينا الله عزوجل قد
حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح
فكان الرضاع الطارئ على النكاح فى حكم الرضاع المتقدم للنكاح فى اشباه لذلك يطول الكتب بذكرها وكانت ثمه اشياء يختلف
فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح **من** ذلك ان الله عزوجل حرم نكاح المرأة فى عدتها من زوجها واجمع
المسلمون ان العدة من الجماع فى النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت
بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق فى
هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر فى المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك
ومستدبره سواء كما كان ذلك فى الرضاع الذى ذكرنا او لا تبين منه اسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح
كالعدة التى ذكرنا التى فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا فى ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها
فرقة فى حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذى ذكرنا يجب به الفرقة فى حال كونه ولا ينتظر بها شئ بعده وكان الاسلام
الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به فقال قوم تجب فى وقت اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما

---

[۱] ابو بکر محمد بن عبدة الخ قلت لم اجد ترجمته فیما عندے
ووقع فی نسخة العینیؒ حدثنا ابو بکر بن عبدة فقط والعلامة فی الشرح بیض له والمصنفؒ لم یخرج له غیر ہنا فی ہذا الکتاب ثم وجدت له حدیثا فی مشکل الآثار صفحہ ۲۷۵ جلد ۳
فی باب ماء الرجل وماء المرأة ووقع ہناک ایضا مثل ما وقع ہہنا بعینه الا انه زاد لفظ "المروزی" ۱۲

وقال اخرون لاتجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيا باه فيفرق بينه وبين المرأة اوتختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال اخرون هى امرأته مالم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وسنأتى باسانيد هذه الروايات فى اخر هذا الباب ان شاء الله تعالىٰ فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها فى حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولاينتظر به خروج المرأة من عدتها كان كذلك الاسلام فهذا وجه النظر فى هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها فى دار الاسلام كانت اوفى دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون فى الحربية اذا اسلمت فى دار الحرب وزوجها كافر انها امرأته مالم تحض ثلاث حيض اوتخرج الى دار الاسلام فاى ذلك كانت بانت به من زوجها وقالوا كان النظر فى هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها فى دار الاسلام فهى امرأته على حالها حتى يعرض القاضى على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يابى فيفرق بينهما وقالوا كان النظر فى ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قلدنا ما روى عن عمر رضى الله عنه فذكروا ما حدثنا[٥١٤٩] ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحٰق الشيبانى عن السفاح عن داؤد بن[٥] كردوس قال كان رجل منا من بنى تغلب نصرانى تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لم ادع هذا الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما حدثنا[٥١٥٠] ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحٰق الشيبانى عن السفاح عن داؤد بن كردوس التغلبى[٦] عن عمر نحوه فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الذى اسلمت امرأته فى دار الاسلام وجعلوا للذى اسلمت امرأته فى دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذى كانوا يعرضونه عليه لو كان فى دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن فى هذا على ما روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة واما ما روى عن على رضى الله عنه فى ذلك فما حدثنا[٥١٥١] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت فى دار هجرتها وقد روى عن الزهرى وقتادة فى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابى العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه حدثنا[٥١٥٢] عبيد الله[٧] بن محمد المؤدب قال ثنا على بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابا العاص بن ربيعة أخذ اسيرا يوم بدر فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه بنته قال الزهرى وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعنى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها وحدثنا[٥١٥٣] عبيد الله قال ثنا على قال عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابى العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة ۔

باب الفداء[١]

حدثنا[٥١٥٤] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلنى ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين (رواه ابن ماجة) حدثنا[٥١٥٥] ابو بكرة قال ثنا عمر[٢] بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة

---

٥ ـه داؤد بن كردوس. كذا فى نسخة العينى فى ہذا الاسناد وكذا ہو فى رواية عبد الرزاق اورده العينى فى المنتخب وكذا ذكره البخارى فى تاريخه ووقع فى الاسناد الآتى كردوس بن داؤد ولعله عن بعض الرواة ذكره الذہبى فقال داؤد بن كردوس مجهول له عن عمر بن الخطاب. وقال الحافظ فى اللسان ذكره ابن حبان فى الثقات اه وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ١٢ ٦ ـه التغلبى (بالمثناة والمعجمة) كذا فى كتاب ابن ابى حاتم وتاريخ البخارى بدون الضبط وقال محشيه قال ابو زرعة انما ہو التغلبى (بالمثناة) وقال ابى بالمثناة والشاذ جميعا ١٢ ٧ ـه عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد ابو معاوية المؤدب ضعفه تمام الرازى وجماعة ١٢

باب الفداء

١ ـه بكسر الفاء وبالمد وبالقصر وبالفتح لايجئ الا مقصورا ١٢ منتخب ٢ ـه عمر (بكبرا) ابن يونس بن القاسم اليمامى ثقة ١٢

حدثنا[۵۱۵۶] یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حُصَین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فادی برجل من العدو رجلین من المسلمین حدثنا[۵۱۵۷] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمٰعیل[۳] بن ابراهیم قال اخبرنا ایوب[۴] عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین من بنی عقیل (رواه الترمذی ۱۲) حدثنا[۵۱۵۸] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الودّاك جبر بن نوف عن ابی سعید الخدری قال اصبنا سبیا فاردنا نفادی بهن فسألنا النبی صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله الرجل یکون له الامة فیصیب منها فیعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لکم فما یقضی من امر یکن وان کرهتم قال ابو جعفر فذهب[۵] قوم الی انه لا بأس ان یفدی ما فی ایدی المشرکین من اسری المسلمین بمن قد ملکه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وممن ذهب الی هذا القول ابو یوسف رحمة الله علیه وکره الآخرون[۶] ان یفادی بمن قد وقع ملك المسلمین علیه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمین ایاه فکروه ان یرد حربیا بعد ان کان ذمة وقالوا انما کان الفداء المذکور فی هذه الآثار فی وقت کان لا بأس ان یفادی فیه بمن اسلم من اهل الحرب فیردوا الی المشرکین علی ان یردوا الی المسلمین من اسروا منهم کما صالح رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل مکة علی ان یرد الیهم من جاء الیه منهم وان کان مُسلما فمما بین ان ذلک کذلک ان محمد بن خزیمة حدثنا[۵۱۵۹] قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران[۷] بن حصین قال اَسَرَت ثقیفٌ رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من بنی عامر بن صعصعة فمر به النبی صلی الله علیه وسلم وهو موثق فاقبل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علی ما احتبس قال بجریرة حلفائك ثم مضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداه فاقبل الیه فقال له الاسیر انی مسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت کل الفلاح ثم مضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداه ایضا فاقبل فقال انی جائع فاطعمنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انفذك حاجتك ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم فاداه بالرجلین اللذین کانت ثقیف اسرتهما حدثنا[۵۱۶۰] فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حماد بن زید عن[۸] ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال کانت العضباء لرجل من بنی عُقَیل اسر فاخذت العضباء منه فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد علی ما تأخذونی وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذك بجریرة حلفائك وکانت ثقیف قد اسرت رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار علیه قطیفة فقال یا محمد انی جائع فاطعمنی وظمآن فاسقنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدی برجلین وحبس رسول الله صلی الله علیه وسلم العضباء لرحله قال ابو جعفر فهذا الحدیث مفسر قد اخبر فیه عمران بن حصین رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم فادی بذلك المأسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه لیس للامام ان یفدی من اسر من المسلمین بمن فی یدیه من اسری اهل الحرب الذی قد اسلموا وان قول الله تعالٰی لا ترجعوهن الی الکفار قد نسخ ان یرد احد من اهل الاسلام الی الکفار فلما ثبت بذلك وثبت ان لا یرد الی الکفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرمه ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه یجب علینا منع اهلها من نقضها والرجوع الی دار الحرب کما یمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الی دار الحرب علی ذلك وکان من اصبناه من اهل الحرب فملکناه صار بملکنا ایاه ذمة لنا ولو اعتقناه لم یعد حربیا بعد ذلك وکان لنا اخذه بأداء الجزیة الینا کما تأخذ بسائر ذمتنا وعلینا حفظه مما یحفظهم منه وکان حراما علینا ان نفادی بعبیدنا الکفار الذین قد ولدوا فی دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك هذا الحربی اذا اسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملکنا علیه ان یحرم علینا المفاداة به ورده الی ایدی المشرکین وهذا قول ابی حنیفة رحمة الله علیه .

[۳] اسمٰعیل بن ابراهیم بن مقسم المعروف بابن علیة ثقة حافظ یروی عن ایوب ۱۲ [۴] ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی ثقة ثبت ۱۲ [۵] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والثوری ومالکا وابا یوسف واحمد واسحٰق ۱۲ [۶] قال العلامة العینیؒ وهم اللیث بن سعد والحکم بن عتیبة ومجاهد وابو حنیفة رح ۱۲. [۷] اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ انخب
[۸] اخرجه ابو داؤد فی الایمان فی باب ما جاء فی النذر فیما یملکه ۱۲.

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

٥١٦١ حدثنا فهد قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اذا اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم **قال ابو جعفر** فذهب[1] قوم الى ان غنيمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العضباء لا نذر لابن ادم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها بأخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون[2] فقالوا ما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة **وكان** من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تملكها **فهذا** وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم باخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا **والذي** فيه دليل على ذلك ما ٥١٦٢ حدثنا احمد بن داود قال ثنا عُبَيد[3] الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سِمَاك[4] بن حرب عن تميم[5] بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له ٥١٦٣ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين[6] بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **فهذا** هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو **وقد** روي هذا عن جماعة من المتقدمين **فمما** روي عنهم في ذلك ما ٥١٦٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له ٥١٦٥ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة[7] قالا ذلك ٥١٦٦ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن[8] سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله ٥١٦٧ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث[9] عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به ٥١٦٨ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الاسدي قال ثنا ابن[10] ابي

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

[1] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي والظاهرية ثم قال وبه اخذ ابن المنذر ۱۲ [2] قال العلامة العيني اراد بهم النخعي وابن سيرين وشريحا ومجاهدا والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد في رواية ۱۲ [3] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة ثقة ۱۲ [4] سماك (بكسر المهملة وتخفيف الميم) ابن حرب الكوفي صدوق ۱۲ [5] تميم بن طرفة (بفتح المهملتين والفاء) الطائي ثقة۔ والحديث مرسل ۱۲ [6] حسين (مصغرا) ابن حفص بن الفضل الهمداني صدوق ۱۲ [7] ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي امين الامة واحد العشرة مات في طاعون عمواس في ثماني عشرة سنة ۱۲ [8] اخرجه البيهقي ۱۲ ن [9] ليث بن ابي سليم صدوق والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ [10] اخرجه ابو داؤد ۱۲ ن

زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان غلاماً لابن عمر ابق الى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبی صلی الله عليه وسلم ولم يكن قسم حـــ۵۱۶۹ـدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عُبَيْدُ الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحَبِيْبٌ وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطيها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير عمر بن الخطاب حـــ۵۱۷۰ـدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عُبَيْدُ الله قال اخبرنا حماد عن الحجاجؒ عن ابراهيم وعامر قال وقال قتادة عن عمرؓ انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به حـــ۵۱۷۱ـدثنا احمد قال ثنا عُبيد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمرؓ فاصابه المسلمون بعد فاخبره عبد الله بن عمرؓ قبل ان يقسم المقاسم ولم يذكر نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده حـــ۵۱۷۲ـدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خِلاسؒ ان علی بن ابی طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز حـــ۵۱۷۳ـدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارکؒ عن معمر عن الزهری والحسن قالا ما احرز المشركون فهو فئ للمسلمين لا يُرَدُّ منه شئ **فكل** هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهری ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه **وقد** خالفهما فی ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم عمر وعلی وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وَشَذَّ ما قالوا من ذلك ما قد رويناه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی حديث تميم بن طرفة فذلك اولی مما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعًا وذلك انا رأينا المسلمين يَسْبُون اهلَ الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اَسَرُوا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا مَنَعْنَا من ذلك لما حكم به رسول الله صلی الله عليه وسلم ولما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون فی ذلك فاخذوه من ايدی المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه فی هذا الباب اولا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قد قال بعض من روينا عنه فی هذا الباب ايضًا فنظرنا فی ذلك فرأينا النبی صلی الله عليه وسلم قد حكم فی مشتری البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتری من الحربيين كما يملك الذی يقع فی سهمه من الغنيمة ما يقع فی سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة فوقع شئ منها فی يد رجل وقد كان أُسِر ذلك من يد الخر ان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذ ما كان اسر من يد الذی وقع فی سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذی ذكرنا بثمنه وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا۵۱۷۴ يونس قال سفيان عن الزهری عن علیؒ بن الحُسين عن عمروؒ بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر حـــ۵۱۷۵ـدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

۱۱؎ حبيب كذا غير منسوب فی نسخة العينیؒ ايضا ولم يتعرض له العلامةؒ فی الشرح وهو عندی ابن الشهيد ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة ۱۲ ان ۱۲؎ الحجاج هو ابن ارطاة ۱۲ ۱۳؎ ابراهيم هو النخعی وعامر هو الشعبی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة ۱۲ ان ۱۴؎ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۱۵؎ اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ان ۱۶؎ اخرجه ابن حزم ۱۲ ان۔

باب ميراث المرتد لمن هو

۱؎ علی بن الحسين هو زين العابدين ۱۲ ۲؎ عمرو بن عثمان. قال العلامة العينیؒ فی النخب: اعلم ان لفظ مالك فی الموطا عن ابن شهاب عن علی بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابوعمر هكذا. قال مالك عمر بن عثمان وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك على الشك فی عمرو بن عثمان او عمر والثابت عن مالك عمر بن عثمان واما اهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان ابنا يسمى عمرا وابنا يسمى عمرو له ايضا ابان والوليد وسعيد كلهم بنو عثمان بن عفان وقد روى الحديث عن عمرو وعمر وابان وقال النسائی والصواب من حديث مالك عمرو ولا نعلم احدا تابع مالكا على قوله عمر ۱۲

حدثنا ٥١٧٧ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **قال** ابو جعفر فذهب قوم[٣] الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون[٤] فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه اي كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الآخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شئ من الآثار ما يدل على ما اريد به من ذلك **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا ٥١٧٧ قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم **فلما** جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين **فان قال** قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم **قيل** له ما في هذا دليل لك على ما ذكرت لانا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث **من** ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذ كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين **وقد** روي[٥] ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا

حدثنا ٥١٧٨ فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو[٦] الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا ٥١٧٩ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن سماك عن ابن[٧] عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله رواه البيهقي والدارمي ١٢ حدثنا ٥١٨٠ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا ٥١٨١ علي بن زيد[٨] قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين حدثنا ٥١٨٢ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لاهله اخرجه ابن ابي شيبة ١٢

حدثنا ٥١٨٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال نرثهم ولا يرثوننا حدثنا ٥١٨٤ علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ٥١٨٥ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى[٩] بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ٥١٨٦ ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله حدثنا ٥١٨٧ علي بن زيد قال ثنا عبدة[١٠] قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن اي البصري ١٢ قال ميراثه لوارثه من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام رواه ابن ابي شيبة ١٢ **فهولاء** الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا

---

٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابن ابي ليلى وربيعة والشافعي ومالكا واحمد ١٢ ٤ قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري والليث بن سعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واسحٰق فانهم قالوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ١٢ ٥ قال العلامة العيني اي قد روي توريث المسلمين من المرتدين عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ١٢ ٦ ابو عمرو الشيباني (بالشين المعجمة) هو سعد بن اياس روى عن علي وعنه الاعمش كما في تهذيب التهذيب وغيره ووقع في نسخة العيني ابو عمرو السيباني (بالسين المهملة) ووقع العلامة لاجله في الوهم فقال ابو عمرو واسمه زرعة والسيباني (بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة) نسبة الى سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف وثقه ابن حبان الخ ١٢ ٧ ابن عبيد بن الابرص هو يزيد بن دثار بن عبيد بن الابرص الشاقي الاسدي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٨ علي بن زيد هو الفرائضي قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في اللسان ١٢ ٩ هو ابن عبد الله الحذاني صدوق ١٢ ١٠ عبدة (بفتح اوله وسكون الموحدة آخره هاء) هو ابن سليمان المروزي ابو محمد صدوق ١٢

الباب مما یوجبه النظر **وفی** ذلك حجة اخری من طریق النظر ایضا وهی انا رأینا هم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمعوا ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظور فی حالة الردة بالحظر المتقدم وقد رأینا الحربیین حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا ولم یقتلوا فلم یكن الذی یحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لایحل ماله بكفره فلما ثبت ان ماله لایحل بكفره ثبت انه لایحل بقتله **وقد** رأینا اموال الحربیین تحل بالغنائم فتملك بها ورأینا ما وقع من اموالهم فی دارنا ملكناه علیهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غیر مغنوم بردته كان فی النظر ایضا غیر مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لایدخل فی حكم الغنائم لم یخل من احد وجهین اما ان یرثه ورثته الذین یرثونه لو مات علی الاسلام او یصیر للمسلمین فان صار لورثته من المسلمین فهو ما قلنا وان صار لجمیع المسلمین فقد ورث المسلمون مرتدا **فلما** كان المرتد فی حال من یرثه من المسلمین ولم یخرج بردته من ذلك كان الذین یرثونه هم ورثته الذین كانوا یرثونه لو مات فی الاسلام لاغیرهم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین وانما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الی دار الحرب علی طریق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم فی دارنا بدلیل الحربی یدخل الینا اذا عاد الی دار الحرب وخلف مالا ههنا لم یزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم یخرج مستحقا لانه فی اماننا الی ان یدخل دار الحرب ۔

باب احیاء الارض المیتة

٥١٨٨ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعید قال ثنا قتادة عن سلیمن الیشكری عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احاط حائطا علی ارض فهی له **حدثنا** ٥١٨٩ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا كثیر[1] بن عبد الله عن ابیه[2] عن جده[3] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی ارضا مواتا من ارض فهی له ولیس لعرق ظالم حق **حدثنا** ٥١٩٠ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله[4] صلی الله علیه وسلم من احاط علی شیء فهو له **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون[5] الی ان من احیی ارضا میتة فهی له اذن له الامام فی ذلك اولم یأذن وجعلها له الامام اولم یجعلها له واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الی ذلك ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما وقالوا لما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی ارضا میتة فهی له فقد جعل حكم احیاء ذلك الی من احب فلا امر للامام فی ذلك وقالوا وقد دلت علی هذا ایضا شواهد النظر **الا تری** ان الماء الذی فی البحار والانهار من اخذ منه شیئا ملكه باخذه ایاه وان لم یأمره الامام باخذه ویجعله له وكذلك الصید من اصطاده فهو له ولایحتاج فی ذلك الی اباحة من الامام ولا الی تملیك والامام فی ذلك وسائر الناس سواء قالوا فكذلك الارض المیتة التی لاملك لاحد علیها فهی كالطیر الذی لیس بمملوك فمن اخذ من ذلك شیئا فهو له باخذه ایاه ولایحتاج فی ذلك الی امر من الامام ولا الی تملیكه كما لایحتاج الی ذلك منه فی الماء والصید اللذین ذكرنا **وخالفهم فی** ذلك آخرون منهم ابو حنیفة رحمة الله علیه فقالوا لایكون الارض تحیی الا بامر الامام فی ذلك لمن یحییها وجعلها له وقالوا لیس مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما ذكر فی هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك الاحیاء الذی جعل به رسول الله صلی الله علیه وسلم الارض للذی احیاها فی هذا الحدیث لم یفسر لنا ما هو فقد یجوز ان یكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فیكون قوله من احیی ارضا میتة فهی له ای من احیاها علی شرائط الاحیاء فهی له ومن شرائطه تحظیرها واذن الامام له فیها وتملیكه ایاها فقد یجوز ان یكون هذا هو معنی الحدیث ویجوز ان یكون علی ما تاوله

باب احیاء الارض المیتة

[1] كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زید المزنی ضعیف اخرج له البخاری فی غیر الصحیح واصحاب السنن غیر النسائی ۱۲ [2] عن ابیه۔ ہو عبد اللہ بن عمرو المزنی مقبول ۱۲ [3] عن جدہ۔ ہو عمرو بن عوف صحابی قدیم الاسلام والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ان [4] قال العلامۃ العینی اراد بہؤلاء الذاہبین عبید اللہ بن الحسن والشافعی و احمد وابا ثور والظاہریۃ وبہ قال ابو یوسف ومحمد ۱۲ [5] قال العلامۃ العینی اراد بہم مکحولا الشامی ومحمد بن سیرین وابن المسیب والنخعی وبہ قال ابو حنیفۃ ومذہب مالک علی التفصیل اما ما تشاح الناس فیہ مما یقرب من العمران فانہ لایکون لاحد الا بقطیعۃ الامام واما ما کان فی الصحاری وغیر العمران فہو لمن احیاہ فان ترکہ لو ما عاد کما کان ۱۲۔

ابو یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہما الا انہ لا یجوز ان یقطع علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقول انہ اراد معنی الّا بالتوقیف منہ او باجماع ممن بعدہ انہ اراد ذلک المعنی **فنظرنا** اذ لم نجد فی ھذا الحدیث حجۃ لاحد الفریقین فی غیرہ من الاحادیث ھل فیہا ما یدل علی شیء من ذلک **فاذا** یونس قد حدثنا [٥١٩١] قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ ابن عتبۃ عن ابن عباس عن الصعب بن جثامۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا حمی الا للہ ورسولہ **حدثنا** [٥١٩٢] یزید[٦] وابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عیاش بن ابی ربیعۃ عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن الصعب بن جثامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم النقیع[٧] وقال لا حمی الا للہ ولرسولہ **حدثنا** [٥١٩٣] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ[٨] قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حمی الا للہ ولرسولہ **فلما** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حمی الا للہ ولرسولہ والحمی ما حمی من الارض دل ذلک ان حکم الارضین الی الائمۃ لا الی غیرھم وان حکمہ ذلک غیر حکم الصید **وقد** بینا ما یحتملہ الاثر الاول فکان الاولی من الاشیاء بنا ان نحمل وجہہ علی ما لا یخالف ھذا الاثر الثانی **واما** ما یدخل لابی حنیفۃ فی ذلک من جہۃ النظر مما یفرق بہ بین الارض الموات وبین ماء الانہار والصید انا رأینا الصید وماء الانہار لا یجوز للامام تملیک ذلک احدا ورأیناہ لو ملک رجلا ارضا میتۃ ثم ملکہا الرجل آخر جاز وکذلک لو احتاج الامام الی بیعہا فی نائبۃ للمسلمین جاز بیعہ لہا ولا یجوز ذلک فی ماء نہر ولا فی صید بر ولا بحر فلما کان ذلک الی الامام فی الارضین دل ذلک ان حکمہا الیہ وانہا فی یدہ کسائر الاموال التی فی یدہ للمسلمین لا رب لہا بعینہ ولا یملکہا احد باخذہ ایاھا حتی یکون الامام یملکہا ایاہ علی حسن النظر منہ للمسلمین ولما کان الصید والماء لیس الی الامام بیعہما ولا تملیکہما احدا کان الامام فیہما کسائر الناس وکان ملکہما یجب باخذھما دون الامام فثبت بذلک ما ذھب الیہ ابو حنیفۃ لما وصفنا من الآثار والدلائل التی ذکرنا **فان احتج محتج** فی ذلک بما حدثنا [٥١٩٤] یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا ویونس بن یزید اخبراہ عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ ان عمر بن الخطاب قال من احیا ارضا میتۃ فہی لہ وذلک ان رجالا کانوا یحجرون من الارض **حدثنا** [٥١٩٥] ابو بکرۃ قال ثنا ابراھیم بن ابی الوزیر قال ثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ عن عمر مثلہ **قیل** لہ لا حجۃ لک فی ھذا ومعنی ھذا عندنا علی ما ذکرناہ من معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احیی ارضا میتۃ فہی لہ **وقد** روی عن عمر رضی اللہ عنہ فی غیر ھذا الحدیث ما یدل علی ان مرادہ فی ھذا الحدیث ھو ما ذکرناہ **حدثنا** [٥١٩٦] ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویۃ عن ابی اسحق الشیبانی عن محمد بن عبید اللہ قال خرج رجل من اھل البصرۃ یقال لہ ابو عبد اللہ[٩] الی عمر فقال ان بارض البصرۃ ارضا لا تضر باحد من المسلمین ولیست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنیہا اتخذھا قضبا وزیتونا ونخلا فی نخیلی فافعل فکان اول من اتلی الفلایا بارض البصرۃ قال فکتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان کانت حمی فاقطعہا ایاہ **افلا تری** ان عمر لم یجعل لہ اخذھا ولا جعل لہ ملکہا الا باقطاع خلیفۃ الرجل ایاھا ولولا ذلک لکان یقول لہ وما حاجتک الی اقطاعی ایاک لان لک ان تحییہا دونی وتعمرھا فتملکہا فدل ذلک ان الاحیاء عند عمر ھو ما اذن الامام فیہ للذی یتولاہ وملکہ ایاہ **وقد** دل علی ذلک ایضا ما حدثنا [٥١٩٧] ابن مرزوق قال ثنا ازھر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض **قال** ابو جعفر فدل ذلک ان رقاب الارضین کلہا الی ائمۃ المسلمین وانہا لا تخرج من ایدیہم الا باخراجہم ایاھا الی ما رأوا علی حسن النظر منہم للمسلمین فی عمارۃ بلادھم وصلاحہا فہذا قول ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ۔

---

[٦] یزید ھو ابن سنان القزاز ثقۃ ١٢ [٧] کذا فی نسخۃ العینی وفی روایۃ ابی داؤد حمی النقیع وقال محشیہ ھو بالنون موضع قریب المدینۃ کان یستنقع فیہ الماء ای یجتمع ١٢ [٨] اخرجہ البزار فی مسندہ ثنا عبد اللہ بن احمد بن شبویہ المروزی انا علی بن عیاش باسناد الطحاوی ١٢ [٩] قولہ ابو عبد اللہ. وقع اسمہ فی روایۃ البیہقی نافعا وکذا فی روایۃ ابن ابی شیبۃ ایضا اوردھا الحافظ فی الاصابۃ فی ترجمۃ نافع بن الحارث بن کلدۃ صحابی والحدیث اخرجہ البیہقی فی سننہ ١٢ ان وایضا اخرجہ القاسم بن سلام فی کتاب الاموال والطبرانی ١٢۔

باب انزاء الحمير على الخيل

۵۱۹۸ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير[1] عن ابن زرير[2] عن علی بن ابی طالب قال اهديت لرسول الله صلی الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علی لو حملنا الحمير علی الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ۵۱۹۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم[3] عن علی[4] بن علقمة عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ۵۲۰۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ابی الجهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بشیء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزی الحمر علی الخيل (رواه ابوداؤد والنسائی والبیہقی۱۲) ۵۲۰۱ فذهب قوم[5] الی هذا فكرهوا انزاء الحمر علی الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك اٰخرون[6] فلم يروا بذلك بأسا وكان الحجة لهم فی ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس فی البغال وركوبهم اياها لما انزئت الحمر علی الخيل الا ترى انه لما نهی عن اخصاء بنی ادم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان فی اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم علی اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق فی اخصائهم وقد ۵۲۰۲ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواريری[7] قال ثنا عقيف[8] بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسی الذهبی[9] قال اُتی عمر بن عبد العزيز بخصی فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين علی الاخصاء فكل شیء فی تركه كسبه ترك لبعض اهل المعاصی لمعصيتهم فلا ينبغی كسبه فلما اجمع علی اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك علی ان النهی الذی فی الآثار الاول لم يُرد به التحريم ولكنه اريد به معنی اٰخر فمما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ركوب البغال ما قد ۵۲۰۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواريری قال ثنا يحيی بن سعيد عن سفيان عن ابی اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وليتم يوم حنين فقال لا والله ما ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولكن ولی سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبی لا كذب انا ابن عبد المطلب قال انا ابن عبد المطلب ۵۲۰۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله ۵۲۰۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا زهير[10] عن ابی اسحق عن البراء مثله ۵۲۰۶ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلی الله عليه وسلم علی بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة[11] الجذامی (رواه مسلم والنسائی۱۲) ۵۲۰۷ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهری يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه ۵۲۰۸ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصيرة[12] قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه[13] قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله

باب انزاء الحمير علی الخيل

[1] ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزنی ثقة فقيه ۱۲ [2] ابن زرير (بزای وراءين مصغرًا) هو عبد الله الغافقی ثقة ۱۲ [3] سالم هو ابن ابی الجعد ۱۲ [4] علی بن علقمة الانماری الكوفی مقبول والحديث اخرجه البيهقی ۱۲ [5] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبی ويزيد بن ابی حبيب المصری ۱۲ [6] قال العلامة العينیؒ اراد بهم جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم ابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور ۱۲ [7] القواريری، هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريری ثقة ثبت ۱۲ [8] عقيف (مصغرا بالفائين بينهما تحتية) هو ابن سالم الموصلی ابو عمرو البجلی صدوق ۱۲ [9] العلاء بن عيسی الذهلی قال صاحب كشف الاستار لا اعرفه. وكذا لم يعرفه العلامة العينیؒ ايضا اذ بيض له فی شرح وعندی ههنا وهم من الناسخين والصواب والله اعلم ثنا ابو العلاء عيسی الذهلی وهو الذی ذكره ابن ابی حاتم فقال عيسی بن رستم ابو العلاء الاسدی الكوفی سمع عمر بن عبد العزيز قوله والله تعالی اعلم [10] زهير هو ابن معاذ ابو خيثمة الجعفی ثقة يروی عن ابی اسحق السبيعی ۱۲ [11] نفاثة (بضم نون وخفة فاء وبمثلثة) وقيل نعامة وقيل نباتة وقيل عامر وقيل عمرو وهو اشهر وهو فروة بن نفاثة الجذامی كان عاملا لملك الروم علی من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من ارض الشام فبلغ الروم اسلامه فحبسوه ثم قتلوه وكان اهدی الی النبی صلی الله عليه وسلم بغلته البيضاء ۱۲ [12] الحارث بن حصيرة (بالحاء والصاد المهملتين وبعد التحتية راء وزن كبيرة) الازدی صدوق يخطئ ۱۲ [13] عن ابيه، هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلی الكوفی ثقة ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم علی بغلته حدثنا ۵۲۰۹ فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا علی بن مسهر عن یزید بن ابی زیاد عن سلیمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر عند جمرة العقبة وهو علی بغلته حدثنا ۵۲۱۰ فهد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن ابن عبد اللہ[14] بن بسر عن ابیه[15] انه قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباهم وهو راکب علی بغلته (رواه البزار ۱۲) حدثنا ۵۲۱۱ نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البنانی وحمید الطویل عن انس قال کان[16] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بغلته شهباء فمرّ علی حائط البنی النجار فاذا قبر یعذب صاحبه فحاصت البغلة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان لاتدافنوا لدعوت اللہ یُسمعکم عذاب القبر حدثنا ۵۲۱۲ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن محمد الشافعی قال ثنا معن بن عیسی قال ثنا فائد عن عبید اللہ بن علی بن ابی رافع عن ابیه انه رأی بغلة النبی صلی اللہ علیہ وسلم شهباء وکانت عند علی بن حُسَین وحدثنا ۵۲۱۳ ابوبکرة قال ثنا عُمر بن یونس عن عکرمة بن عمار قال حدثنی ایاس بن سلمة قال حدثنی ابی قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حنینا فذکر حدیثا طویلا فیه فمررتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منهزما وهو علی بغلته الشهباء (رواه مسلم ۱۲) حدثنا ۵۲۱۴ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو[17] بن الحارث عن سعید[18] بن ابی هلال عن اسلم[19] ابی عمران عن عقبة بن عامر قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغلته فاتبعته ثم ذکر الحدیث **فقد** تواترت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باباحة رکوب البغال **وقد** رُوی فی ذلک عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه ما قد حدثنا ۵۲۱۵ فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا عائذ[20] بن حَبیب عن الحجاج[21] عن سعید[22] بن اشوع عن حَنَش[23] بن المعتمر قال رأیت علیا اُتی ببغلة یوم الاضحی فرکبها فلم یزل یکبر حتی اتی الجبانة حدثنا ۵۲۱۶ ابو بشر الرقی قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحکم قال سمعت یحیی بن الجزار عن علی بن ابی طالب انه خرج یوم النحر علی بغلة بیضاء یرید الصلوة فجاء رجل فاخذ بخطام بغلته فسأله عن یوم الحج الاکبر فقال هو یومك هذا خلّ سبیلها **فان قال** قائل فما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلك الذین لا یعلمون **قیل** له قد قال اهل العلم فی ذلك معناه ان الخیل قد جاء فی ارتباطها واکتسابها وعلفها الاجر ولیس ذلك فی البغال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما یترك حمل فرس علی فرس حتی یکون عنهما ما فیه الاجر ویحمل حمارا علی فرس فیکون عنهما بغل لا اجر فیه الذین لا یعلمون ای لانهم یترکون بذلك انتاج ما فی ارتباطه الاجر وینتجون ما لا اجر فی ارتباطه **فمما** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الثواب فی ارتباط الخیل ما حدثنا ۵۲۱۷ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی هشام[24] بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال سُئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخیل فقال هی لثلاثة لرجل اجر و لرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة فی سبیل اللہ فانه لو طول لها فی مرج خصیب او روضة خصیبة کتب اللہ له عدد ما اکلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او شرفین کتب اللہ عدد اثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لا یرید السقی به فشربت منه کتب اللہ له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنیا وتعففا ثم لم ینس حق اللہ فی رقابها وظهورها کانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء علی المسلمین کانت له وزرا یوم القیمة قالوا فالحمر یا رسول اللہ قال لم ینزل علیّ فی الحمر شئی الا هذه الآیة الفاذة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره

---

[14] ابن عبد اللہ بن بسر (بالضم اوله ثم مهملة) ذکره البخاری وابن ابی حاتم ولم یسمه احد منهما قال البخاری ابن عبد اللہ بن بسر المازنی المسلمی الشامی قال لنا عبد اللہ بن صالح انا معاویة بن صالح عن ابن عبد اللہ بن بسر وقال ابن ابی حاتم بن عبد اللہ بن بسر المازنی السلمی روی عن ابیه روی عنه معاویة بن صالح وسماه العبینی فی المنتخب یحیی فقال هو یحیی بن عبد اللہ بن بسر ولم یزد علیه شیئا والحدیث اخرجه ابن السکن ۱۲ اصابة [15] عن ابیه هو عبد اللہ بن بسر بن ابی بسر المازنی صحابی ابن صحابی واختلفت الروایات فی کون الحدیث من مسنده او مسند ابیه والحافظ فی الاصابة اورده فی ترجمة بسر لما وقع فی روایة ابن السکن معاویة بن صالح عن ابن عبد اللہ بن بسر عن ابیه عبد اللہ عن ابیه بسر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاهم الخ ویقویه روایة احمد اخرجها من طریق شعبة عن یزید بن خمیر الرحبی عن عبد اللہ بن بسر عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل الخ ۱۲ [16] اخرجه احمد ۱۲ [17] عمرو (بالفتح) هو ابن الحارث ثقة فقیه حافظ ۱۲ [18] سعید (بکسر العین) هو ابن ابی هلال اللیثی صدوق ۱۲ [19] عن اسلم ابی عمران هو ابن یزید المصری ثقة ۱۲ والحدیث رواه النسائی ۱۲ [20] عائذ بن حبیب القرشی صدوق ۱۲ [21] الحجاج هو ابن ارطاة ۱۲ [22] سعید بن عمرو بن اشوع (بمفتوحة وساکنة معجمة فواو مفتوحة فمهملة) الهمدانی الکوفی ثقة رمی بالتشیع روی له البخاری ومسلم والترمذی ۱۲ [23] حنش (بفتح المهملة والنون الخفیفة بعدها معجمة) ابن المعتمر الکنانی الکوفی صدوق له اوهام ۱۲ [24] هشام بن سعد (بسکون العین) المدنی ابو عباد القرشی صدوق له اوهام ۱۲

۵۲۱۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر عن ابی صالح عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ذلک ایضا ۵۲۱۹ حدثنا محمد[۲۵] بن عمرو قال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الی یوم القیمۃ ۵۲۲۰ حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا علی ابن مسھر عن عُبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۵۲۲۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۵۲۲۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد[۲۶] اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۵۲۲۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا طلحۃ بن ابی سعید ان سعید المقبری حدثہ عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احتبس فرسا فی سبیل اللہ ایمانا باللہ وتصدیقا بوعد اللہ کان شبعۃ وریّہ وروثہ حسنات فی میزانہ یوم القیمۃ ۵۲۲۴ حدثنا فھد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن لھیعۃ قال اخبرنی عُتبۃ بن ابی حکیم عن الحُصین[۲۷] بن حرملۃ المھری عن ابی[۲۸] المصبح عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیل فی نواصیہا الخیر والنیل الی یوم القیمۃ وقلدوھا ولا تقلدوھا الاوتار ۵۲۲۵ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن یونس[۲۹] بن عُبید عن عمرو[۳۰] بن سعید عن ابی[۳۱] زرعۃ عن جریر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الی یوم القیمۃ الاجر والغنیمۃ ۵۲۲۶ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبید اللہ بن محمد التیمی قال ثنا یزید بن زریع عن یونس فذکر باسنادہ مثلہ ۵۲۲۷ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاویۃ بن صالح یحدث قال حدثنی زیاد بن نُعیم انہ سمع ابا کبشۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخیل معقود فی نواصیہا الخیر واھلھا معانون علیہا والمنفق علیہا کالباسط یدیہ بالصدقۃ (رواہ الطبرانی ۱۲) ۵۲۲۸ حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابن[۳۲] ادریس وابن[۳۳] فضیل عن حُصین عن الشعبی عن عُروۃ[۳۴] البارقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل فقیل یا رسول اللہ مم ذلک قال الاجر والغنیمۃ الی یوم القیمۃ وزاد فیہ ابن ادریس والابل عز لاھلھا والغنم برکۃ (رواہ البخاری والطیالسی ۱۲) ۵۲۲۹ حدثنا فھد قال ثنا ابو نُعیم[۳۵] قال ثنا فطر عن ابی اسحٰق قال وقف علینا عُروۃ البارقی ونحن فی مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل ابدا الی یوم القیمۃ ۵۲۳۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن العَیزار[۳۶] بن حُریث عن عُروۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۵۲۳۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا زهیر عن جابر عن عامر عن عُروۃ البارقی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد الاجر والغنیمۃ ۵۲۳۲ حدثنا محمد بن حمید قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا عبد[۳۷] اللہ بن سالم قال ثنا ابراهیم[۳۸] بن سلیمٰن الافطس قال ثنا الولید[۳۹] بن عبد الرحمٰن الجُرشی عن جُبیر بن نفیر قال حدثنی سَلَمۃ بن نُفیل[۴۰] السَکونی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الی یوم القیمۃ واھلھا معانون علیہا

فان قال قائل فما معنی اختصاص النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنی ھاشم بالنھی عن انزاء الحمیر علی الخیل **قیل لہ** لما ۵۲۳۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عُمر الحوضی قال ثنا المرجّی ھو ابن رجاء قال ثنا ابو جھضم قال حدثنی عبد[۴۱] اللہ بن عبید اللہ عن

---

۲۵ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن یونس ۱۲ ۲۶ ھو عبد اللہ بن مَسلَمۃ (بمیم مفتوحۃ فی اولہ) ابن قعنب القعنبی ۱۲ ۲۷ حصین بن حرملۃ المھری (بالراء) قال فی التعجیل ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۲۸ ابو المصبح (بضم المیم وفتح الصاد المھملۃ وتشدید الموحدۃ المکسورۃ ثم مھملۃ) الاوزاعی الحمصی ثقۃ ۱۲ ۲۹ یونس بن عبید (بغیر اضافۃ) ابن دینار العبدی ثقۃ فاضل ورع ۱۲ ۳۰ عمرو (بالفتح) ابن سعید القرشی ابو سعید البصری ثقۃ ۱۲ ۳۱ ابو زرعۃ بن عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی ثقۃ یروی عن جدہ ۱۲ ۳۲ ابن ادریس ھو عبد اللہ بن ادریس بن یزید الاودی یروی عن حصین بن عبد الرحمٰن ۱۲ ۳۳ ابن فضیل (مصغرا) ھو محمد الضبی الکوفی صدوق ۱۲ ۳۴ عروۃ البارقی (بالموحدۃ وبعد الالف راء ثم قاف) صحابی سکن الکوفۃ یروی عنہ ابو اسحٰق السبیعی بدون واسطۃ و بواسطۃ العیزار بن حریث ۱۲ ۳۵ ابو نعیم ھو الفضل بن دکین ۱۲ ۳۶ العیزار (بفتح المھملۃ وسکون التحتیۃ ثم زای وآخرہ راء) ابن حریث العبدی ثقۃ والحدیث اخرجہ الطیالسی ایضا ۱۲ ۳۷ عبد اللہ بن سالم الحمصی ابو یوسف الیحصبی ثقۃ رمی بالنصب ۱۲ ۳۸ ابراهیم بن سلیمان الافطس (بفتح الھمزۃ والطاء المھملۃ بینھما فاء ساکنۃ) الدمشقی ثقۃ ثبت الا انہ یرسل ۱۲ ۳۹ الولید بن عبد الرحمٰن الجرشی (بضم الجیم وفتح الراء وبمعجمۃ) الزجاج ثقۃ ۱۲ ۴۰ سلمۃ بن نفیل (بنون وفاء مصغرا) السکونی (بمھملۃ وکاف وبعد الواو نون) لہ صحبۃ ۱۲ ۴۱ عبد اللہ بن عبید اللہ الاول مکبر والثانی مصغر ابن عباس بن عبد المطلب الھاشمی المدنی روی لہ الاربعۃ ھذا الحدیث الواحد قال ابو حاتم فی ترجمۃ ابی جھضم روی الثوری وحماد بن سلمۃ عن ابی جھضم فقالا عن عبید اللہ بن عبد اللہ ووھما والصحیح ما رواہ حماد بن زید وعبد الوارث ومرجی ابن رجاء عن عبد اللہ بن عبید اللہ بتصغیر العبد فی الاب ۱۲

ابن عباس قال ما اختصنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا بثلاث ان لا نأکل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزی حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة فی بنی هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبيّن عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنی هاشم ان لا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فی ايديهم صاروا فی ذلك كغيرهم وفی اختصاص النبی صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهی عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فی ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فی ارتباطها شيئا والبغال التی هی خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان تنتج ما فی ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب فی ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون **فقد** ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبنی هاشم وغيرهم وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين -

کتاب وجوه الفیء وخمس الغنائم[1]

قال الله عزوجل مَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وقال الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شیء فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ **قال** ابو جعفر فكان ما ذكر الله عزوجل فی الاية الاولى هو فيما صالح عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وفيما اخذوه منهم فی جزية رقابهم وما اشبه ذلك وكان ما ذكره فی الاية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه باسيافهم وما اشبه من الركاز الذی جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الاثار عنه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۵۲۲۴ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی الركاز الخمس **حدثنا** ۵۲۲۵ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله فقال له السائل يا ابا محمد امعه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفیء وخمس الغنائم حكما واحدا ثم تكلم الناس بعد ذلك فی تاويل قوله عزوجل فی اية الفیء فلله وفی الغنيمة فان لله فقال[2] بعضهم قد وجب لله عزوجل بذلك سهم فی الفیء وفی خمس الغنيمة فجعل ذلك السهم فی نفقة الكعبة **ورووا** ذلك عن ابی العالية كتب الی علی[3] بن عبد العزيز ۵۲۲۶ حدثنی عن ابی[4] عبيد عن حجاج عن جعفر الرازی عن الربيع[5] عن ابی العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شیء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقی على خمسة فيكون للنبی صلى الله عليه وسلم سهم ولذی القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قال والذی جعله للكعبة هو السهم الذی لله عزوجل **وذهب** اخرون[6] الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه مفتاح كلام افتتح به ما امر من قسمة الفیء وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورووا** ذلك عن ابن عباس رضی الله عنهما حدثنا احمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمی ومحمد بن خزيمة بن راشد البصری وعلی بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفی رحمة الله عليهم قالوا حدثنا ۵۲۲۷ عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علی بن ابی طلحة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله ولرسوله ولذی القربى يعنی قرابة النبی صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبی صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبی صلى الله

کتاب وجوه الفیئ وخمس الغنائم

[1] وفی نسخة العینی بدله ہہنا کتاب الصید والذبائح ۱۲ ب [2] قال العلامة العینی [3] علی بن عبد العزیز ابوالحسن البغدادی وثقہ الدارقطنی ۱۲ [4] ابوعبید (غیر مضاف) ہو القاسم بن سلام البغدادی الفقیہ القاضی الامام المشہور ثقہ فاضل مصنف یروی عن الحجاج بن محمد المصیصی ۱۲ [5] الربیع ہو ابن انس صدوق یروے عن ابی العالیہ رفیع بن مہران ۱۲ [6] قال العلامة العینی

عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين **وذهب** قوم الى ان المعنى قول الله عزوجل فان لله خمسه مفتاح كلام وان قول وللرسول يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما اضافه الى من ذكره فى اية خمس الغنائم جميعا **ورووا** ذلك عن الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم **حدثنا** ۵۲۳۸ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثورى ح وحدثنا ۵۲۳۹ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن على عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام الله فى الدنيا والاخرة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبى صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله عزوجل فكان ذلك فى امارة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما **فلما** اختلفوا فيما يقسم عليه الفئ وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه وجب ان ننظر فى ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولا صحيحا فاعتبرنا قول الذين ذهبوا الى انهما يقسمان على ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عزوجل الى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف فى حق الله تعالى كما ذكروا اهل له معنى ام لا فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الامة من الامم ثم اباحه الله لهذه الامة رحمة منه اياها وتخفيفا منه عنها وجاءت بذلك الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۵۲۴۰ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لم تحل الغنيمة لاحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتب من الله سبق لمسكم فى الكتاب السابق **حدثنا** ۵۲۴۱ حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا فى الغنائم فاختلف بهم فانزل الله تعالى لولا كتب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الانفال فانتزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **حدثنا** ۵۲۴۲ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عزوجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله عزوجل يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **حدثنا** ۵۲۴۳ مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعى قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى ربيعة عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة رضى الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل القران يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الاية نزلت فى غير هذا المعنى **حدثنا** ۵۲۴۴ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء فى قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشركين الى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبى صلى الله عليه وسلم وقال والدليل على صحة هذا التاويل ما روى عن رسول

ے قال العلامۃ العینیؒ ۸ے عن مکحول عن ابی امامۃ کذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ وقد تقدم ھذا الحدیث فی باب الرجل یقتل قتیلا فی دار الحرب ص ج ۲ بعین ہذا الاسناد ووقع ہناک عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامۃ الی آخرہ والظاہر انہ الصواب فانہ فی حدیث مالک ابن یحیی الآتی ایضا مثلہ واللہ اعلم ۱۲ ۹ے مالک بن یحیی ابو غسان الہمدانی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۱۰ے ابو النضر ہاشم بن القاسم ثقۃ ثبت حافظ ۱۲ ۱۱ے الاشجعی عبید اللہ بن عبد الرحمن الکوفی ثقۃ من اثبت الناس کتابا فی الثوری ۱۲ ۱۲ے عبد الملک بن ابی سلیمن اسمہ میسرۃ العرزمی بفتح العین المہملۃ ثم راء ساکنۃ بعدہا زای مفتوحۃ ثم میم، صدوق لہ اوہام ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم فی امرابی بکرة حدثنا ٥٢٤٥ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابوبكرة منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٥٢٤٦ فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفی قال اخبرنا علی بن مُسهر عن الحجاج عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد الطائف فكان ممن عتق يومئذ ابوبكرة وغيره فكانوا موالی رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٥٢٤٧ احمد بن داؤد ابن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدی قال ثنا يحيى بن ادم عن الفضل بن مُهلهل عن المغيرة عن الشَّيبانی عن الشعبی عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابابكرة فابى علينا وقال هو طليق الله وطليق رسوله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابا بكرة ومن نزل اليه من عبيد الطائف عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين وانهم اذا اخذوا بغير قتال كما لولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان معه من المسلمين وقد قال قوم ان تأويل هذه الاية اريد به معنى غير هذين المعنيين حدثنا ٥٢٤٨ عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابی مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابی زائدة قال ثنا داؤد بن ابی هند عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلس شيوخهم تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءً لكم فانزل الله عزوجل يسئلونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اَخرجكَ رَبُّكَ مِن بَيتِكَ بِالحَقِّ وَاِنَّ فَرِيقًا مِنَ المُؤمِنِينَ لَكٰرِهُونَ يقول اطيعوا فی هذا الامر كما رأيتم عاقبة امری حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوية افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما انزل الله تعالى يَسئَلُونَكَ عَنِ الاَنفَالِ قُلِ الاَنفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ وكان ما اضافه الله الى نفسه على سبيل الفرض وما اضافه الى رسوله على سبيل التمليك وقد روی فی ذلك وجهٌ اخر ايضا حدثنا ٥٢٤٩ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مُصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت فیَّ اربع ايات اصبتُ سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفّلنيه فقال ضَعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفّلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول الله نَفِّلنيه فقال ضعه من حيث اخذته اتجعل كمن لا غنى له او قال اوجعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يسئلونك عن الانفال الى اخر الاية قال ابو جعفر ففی هذه الاثار كلها التی اباحت الغنائم انما جعلت فی بدء تحليلها لله والرسول فلم يكن ما اضاف الله سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شئ منها فی حق الله تعالى فيصرف ذلك فی ذلك الحق بعينه لا يجوز ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقسمة على سهمين مصروفة فی وجهين بل جعلت كلها متصرفة فی وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على اصحابه ولم يخص بها بعضهم دون بعض بل عمهم بها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمسا لان اية الخمس فی الانفال واية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ ففيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت اية الغنائم وهی التی وقع فی تاويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف الله تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به لله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولكنه كان منه على انه له عزوجلّ فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التی ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان الغنيمة تقسم على ستة اسهم ثم رجعنا الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به فی ذلك من خبر ابن عباس رضی الله عنهما الذی رويناه فی صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل العلم بالاثار يقولون انه صحيح وان علی بن ابی طلحة وان كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضی الله عنهما فانما اخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضی الله عنهما حدثنا ٥٢٥٠ علی بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم قال سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا

---

۱۳ الفضل بكسرا، ابن مهلهل ذكره ابن ابی حاتم وقال السعدی اخو المفضل كان عابدا كوفيا روى عن حبيب بن ابی عمرة روى عنه الحسن بن الربيع ا ه وظنی انه اخو المفضل فانهم يذكرون المغيرة فی شيوخه ويحيى بن آدم فی تلامذته ۱۲ ۔ ۱۴ شباك بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة ثم كاف، الضبی الكوفی ثقة ۱۲ ۔ ۱۵ علی ابن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ليس لذكر غير هذا الموضع لم توجد ترجمته ۱۲

رحل الی مصر فانصرف منها بکتاب التأویل لمعاویة بن صالح ما رأیت رحلته ذهبت باطلة فوجدنا ما اضیف الی رسول الله صلی
الله علیه وسلم والتحیة فی آیة الانفال قد کان علی التملیك لا علی ما سواه فقد کان فی کان هذا حجة قاطعة تغنینا عن الاحتجاج
بما سواها علی اهل هذا القول ولکنا نرید فی الاحتجاج علیهم فنقول قد وجدنا الله عزوجل اضاف الی رسوله صلی الله علیه وسلم
شیئا من الفئ فی غیر الآیتین اللتین قدمنا ذکرهما فی اول هذا الباب فکان ذلك علی التملیك منه ایاه ما اضافه الیه من ذلك
عزوجل قال ما افاء الله علی رسوله منهم فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب ۵۲۵۱ حدثنا یزید بن سنان وابوامیة
قالا ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس النصری قال ارسل الی عمر بن الخطاب
رضی الله عنه فقال انه قد حضر المدینة اهل ابیات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بینهم فبینا انا کذلك اذ جاءه
حاجبه یرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبیر وطلحة یستأذنون علیك فقال ائذن لهم ثم مکثنا ساعة فقال
هذا العباس وعلی یستأذنان علیك فقال ائذن لهما فدخل العباس قال یا امیر المؤمنین اقض بینی وبین هذا الرجل وهما
حینئذ فیما افاء الله علی رسوله من اموال بنی النضیر فقال القوم اقض بینهما یا امیر المؤمنین وارح کل واحد منهما عن صاحبه
فقال عمر رضی الله عنه انشدکم الله الذی باذنه تقوم السموت والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا
نورث ما ترکنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فانی سأخبرکم عن هذا الفئ ان الله خص
نبیه بشئ لم یعطه غیره فقال مَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَآ اَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَّلَا رِکَابٍ فوالله ما احتازها دونکم ولا
استأثر بها علیکم ولقد قسمها بینکم وبثها فیکم حتی بقی منها هذا المال وکان ینفق منه علی اهله رزق سنة ثم یجمع ما بقی
مجمع مال الله افلا تری ان قوله عزوجل وما افاء الله علی رسوله منهم هو علی فئ تملکه رسول الله صلی الله علیه وسلم دون
سائر الناس لیس علی مفتاح الکلام الذی لا یجب له به ملك فکذلك ما اضافه الیه ایضا فی آیة الفئ وفی آیة الغنیمة اللتین
قدمنا ذکرهما فی صدر هذا الکتاب هو علی التملیك منه له لیس علی افتتاح الکلام الذی لا یجب له به ملك فثبت بما ذکرنا ان الفئ
والخمس من الغنائم قد کانا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرفان فی خمسة اوجه لا فی اکثر منها ولا فیما دونها وقد
کتب الی علی بن عبد العزیز یحدثنی عن ابی عبید عن سعید بن عفیر عن عبد الله بن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر عن نافع ۵۲۵۲
عن ابن عمر رضی الله عنهما قال رأیت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم علیهم فما اصاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فهو له
لا یتخیر ثم حدثنیه یحیی بن عثمان قال ثنا ابی ۵۲۵۳ وسعید بن عفیر فذکر باسناده ومتنه عنهما ۵۲۵۴ حدثنا یزید بن
سنان قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهیعة فذکر باسناده مثله غیر انه قال ما اصاب لرسول الله صلی
الله علیه وسلم فهو له ویقسم البقیة بینهم وقد روی ذلك ایضا عن یحیی بن الجزار وعن عطاء بن ابی رباح ۵۲۵۵ حدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفیان الثوری عن موسی بن ابی عائشة قال سمعت
یحیی بن الجزار یقول سهم النبی صلی الله علیه وسلم خمس الخمس ۵۲۵۶ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی
قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء قال خمس الله عزوجل وخمس الرسول واحد ثم تکلموا فی تاویل قوله عزوجل
ولذی القربی منهم فقال بعضهم هم بنو هاشم الذین حرم الله علیهم الصدقة لا من سواهم من ذوی قربی رسول الله صلی
الله علیه وسلم جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله علیهم من الصدقة وقال قوم
هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال قوم هم قریش کلها الذین
یجمعه وایاهم اقصی آبائه من قریش دون من سواهم ممن یقاربه من قبل امهاته ممن لیس من قریش غیر انه لم یکن علیه ان
یعمهم انما کان علیه ان یعطی من رأی اعطاءه منهم دون بقیتهم وقال قوم هم قرابته من قبل آبائه الی اقصی اب له من قریش
ومن قبل امهاته الی اقصی ام لکل ام منهن من العشیرة التی هی منها غیر انه لم یکن علیه ان یعمهم بعطیته انما یعطی من رأی

---

۱۵ قد ترك المحشی ربیا منا ههنا لتعیین القائلین والذاهبین الی المذاهب الثلاثة راجع لعمدة
القاری ص۳۰ ج ۱۵ باب قول الله تعالی فان لله خمسه وللرسول الخ ۱۲ ف ۱۶ مالك بن اوس بن حدثان النصری بنون مفتوحة ومهملة ساکنة ثم راء لدرؤیة ۱۲
۱۷ ابی هو عثمان بن صالح السهمی صدوق ۱۲ ۱۸ یحیی الجزار (بالجیم والزای) صدوق ۱۲ ۱۹ قال العلامة العینی ۲۰ قال العلامة العینی ۲۱
قال العلامة العینی ۲۲ قال العلامة العینی

اعطاءه منهم **وقد احتج** كل فريق منهم لما ذهب اليه فى ذلك بما سنذكره فى كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه
ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبنى هاشم خاصة **فاحتجوا** فى ذلك بان الله عزوجل اختصهم
بذلك بتحريم الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بنى هاشم
قد حرمها على مواليهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك **حدثنا** ٥٢٥٧ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير
قال ثنا سفيان الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم[٢٣] بن ابى ارقم على
الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى
القوم من انفسهم **حدثنا** ٥٢٥٨ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال
لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ٥٢٥٩ ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد
ابن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة على رضى الله عنهما فقالت ان مولى لنا
يقال له هرمز او كيسان اخبرانه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعانى فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان
نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بنى هاشم قد دخل فيهم مواليهم
ولم يدخل مواليهم معهم فى سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى فى
اية الفئ وفى اية خمس الغنيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة **ويفسد** هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك انا رأينا الصدقة
لو كانت حلالا لبنى هاشم كهى لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنيائهم كحرمتها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم
وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بنى هاشم فى سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد
كان موسرا فى الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا
يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بنى هاشم فدل ذلك ان
سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التى حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى فى الآيتين
اللتين قدمنا فى اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ذلك **حدثنا** ٥٢٦٠ على بن شيبة ومحمد بن بحر بن مَطَر البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون قال
اخرجه البخاری وابوداؤد والنسائی بالفاظ متقاربة ١٢
اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
ذوى القربى به اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا فأتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم فى النسب شئ واحد فقال ان بنى
المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية والاسلام **قالوا** فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما امر ان يعطيه ذوى
قرباه بنى هاشم وبنى المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوى قرباه وهذا القول ايضا
عندنا فاسد لانا قد رأينا قد حرم بنى امية وبنى نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم
منه كموضع بنى المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبى صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاءهم كان
كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه اعطاءهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا من سهم ذوى القربى من ليس من بنى هاشم ولا من بنى المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو ابعد من الاب
من الذى يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام **حدثنا** ٥٢٦١ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرنى سعيد[٢٤] بن عبد الرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن يحيى[٢٥] بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول

٢٣ه ارقم بن ابى الارقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى صحابى ١٢ ٢٤ه سعيد بن
عبد الرحمن الجمحى بضم الجيم وفتح الميم واهمال حاء المدنى صدوق له اوهام ١٢ ٢٥ه يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى ثقة ١٢

ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر للزبیر بن العوام باربعة اسهم سهم للزبیر وسهم لذی القربی لصفیة بنت عبد المطلب ام الزبیر وسهمین للفرس ۵۲۶۲ حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا سعید[26] بن داؤد الزبیری قال ثنا مالک بن انس عن ابی الزناد عن خارجة بن زید بن ثابت عن زید بن ثابت رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطی الزبیر بن العوام یوم خیبر اربعة اسهم سهما له مع المسلمین وسهمین للفرس وسهما لذی القربی ۵۲۶۳ حدثنا الحسین[27] بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه قال کان الزبیر یضرب له فی الغنم باربعة اسهم سهمین لفرسه وسهما لذی القربی فلما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اعطی الزبیر بن العوام لقرابته منه من سهم ذوی القربی والزبیر لیس من بنی هاشم ولا بنی المطلب وقد جعله فیما اعطاه من ذلک کبنی هاشم وبنی المطلب دل ذلک ان ذوی القربی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوی قرابته **فان قال قائل** ان الزبیر وان لم یکن من بنی هاشم فان امه منهم وهی صفیة بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا اعطاه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اعطاه فقام عنده بموضعه منه بامه مقام غیره من بنی هاشم **قیل** له لو کان ما وصفت کما ذکرت اذا لاعطی من سواه من غیر بنی هاشم ممن امه من بنی هاشم وقد کان بحضرته من غیر بنی هاشم ممن امهاتهم هاشمیات ممن هو امس برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنسب امه رحما من الزبیر منهم امامة ابنة ابی العاص بن الربیع وقد حرمها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یعطها شیئا من سهم ذوی القربی اذ حرم بنی امیة وهی من بنی امیة ولم یعطها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بامها الهاشمیة وهی زینب ابنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی عنها وحرم ایضا جعدة بن هبیرة المخزومی فلم یعطه شیئا وامه ام هانی ابنة ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم یعطه بامه شیئا اذ کانت من بنی هاشم **فدل** ذلک ان المعنی الذی اعطی به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزبیر بن العوام ما اعطاه من سهم ذوی القربی لیس لقرابته لامه ولکنه لمعنی غیر ذلک فثبت بما ذکرنا ان ذوی قربی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غیر بنی هاشم ومن غیر بنی المطلب وقد امر اللہ عزوجل رسوله فی غیر هذه الآیة وانذر عشیرتک الاقربین فلم یقصد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنذارة بنی هاشم وبنی المطلب خاصة بل قد انذر من قومه ممن هو ابعد منه رحما من بنی امیة ومن بنی نوفل ۵۲۶۴ حدثنا محمد بن عبد اللہ الاصبهانی قال ثنا عباد بن یعقوب قال ثنا عبد اللہ بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد[28] بن عبد اللہ قال قال علی رضی اللہ عنه لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی اجمع لی بنی هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذکر الحدیث **قال** ابو جعفر رضی اللہ عنه ففی هذا الحدیث انه قصد بالنذارة الی بنی هاشم خاصة ۵۲۶۵ حدثنا محمد بن عبد اللہ الاصبهانی قال ثنا محمد[29] بن حمید قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد[30] الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد اللہ بن الحارث عن ابن عباس عن علی رضی اللہ عنهم مثله غیر انه قال اجمع لی بنی المطلب ۵۲۶۶ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سلیمن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن قبیصة بن مخارق وزهیر بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین انطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رضفة من جبل فعلا اعلاها ثم قال یا بنی عبد منافٍ انی نذیر ففی هذا الحدیث ادخاله بنی عبد مناف مع من هو اقرب الیه منهم من قرابته (رواه مسلم والنسائی ۱۲) ۵۲۶۷ حدثنا ربیع بن سلیمن قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام[31] بن اسمعیل عن موسی بن وردان عن ابی هریرة رضی اللہ عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال یا بنی هاشم یا بنی قصی یا بنی عبد مناف انا النذیر والموت المغیر والساعة الموعد ففی هذا الحدیث انه دعا بنی قصی مع من هو اقرب الیه

---

[26] سعید بن داؤد ویقال ابن ابی داؤد ابن ابی الزبیر الزنبری (بفتح زای وسکون نون وفتح موحدة ثم راء) المدنی صدوق له مناکیر عن مالک روی عنه البخاری فی الادب واستشهد به فی الجامع ۱۲ والحدیث اخرجه الخطیب فی تاریخه ۱۲

[27] الحسین بن عبد الرحمن الانصاری یحتمل ان یکون المراد منه ابا علی الجرجرائی روی عنه اصحاب السنن غیر الترمذی وذکره ابن حبان فی الثقات او ابا علی قاضی حلب وثقه النسائی کذا فی تراجم الاحبار للفاضل المحشی "ص ۳۵۳" ج ۱ ۱۲ فیض احمد.

[28] عباد بن عبد اللہ الاسدی الکوفی ابن المدینی ضعیف الحدیث وقال البخاری فیه نظر وذکره ابن حبان فی الثقات اخرجه النسائی فی خصائص علی ۱۲

[29] محمد بن حمید بن حیان (بالتحتانیة) التمیمی الرازی الحافظ ضعیف ۱۲

[30] عبد الغفار بن القاسم بن قیس بن جریر ابو مریم الانصاری الکوفی ابن یحیی بن سعید الانصاری مشهور بکنیته ذکره الحافظ فی تعجیل المنفعة وبسط الکلام وکذا فی اللسان ایضاً وذکره الحسینی فی الاکمال وقال روی عن عدی بن ثابت ونافع وعطاء والمنهال وابن عمرو وغیرهم وعنه شعبة احد شیوخه ویحیی الانصاری ویحیی بن ابی کثیر وغیرهم قال احمد بن حنبل لیس بثقة کان یحدث ببلایا فی عثمان وعامة حدیثه بواطیل قال عباس عن ابن معین لیس بشیء وقال ابو حاتم متروک الحدیث کان من رؤساء الشیعة وکان شعبة حسن الرائی فیه لایکتب حدیثه وقال ابن حبان کان ممن یروی المثالب فی عثمان ویشرب الخمر حتی یسکر ومع ذلک یقلب الاخبار لایجوز الاحتجاج به ترکه احمد بن حنبل ویحیی بن معین ۱۲

منهم ۵۲۶۸ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوالولید وعفان عن ابی عوانة عن عبدالملك بن عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قام نبی الله صلی الله علیه وسلم فنادی یا بنی کعب بن لؤی انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد مناف انقذوا انفسکم من النار یا بنی هاشم انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد المطلب انقذوا انفسکم من النار یا فاطمة ابنة محمد انقذی نفسك من النار فانی لا املك لکم من الله شیئا غیر ان لکم رحما سابلها ببلالها ففی هذا الحدیث انه انذر بنی کعب بن لؤی مع من هو اقرب الیه منهم وفی الحدیث ایضا انه جعلهم جمیعا ذوی ارحام ۵۲۶۹ حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین صعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصفا فجعل ینادی یا بنی عدی یا بنی فلان لبطون قریش حتی اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم یستطع ان یخرج ارسل رسولا لینظر وجاء ابولهب وقریش فاجتمعوا فقال ارأیتم لو اخبرتکم ان خیلا بالوادی ترید ان تغیر علیکم اکنتم مصدقی قالوا نعم ما جربنا علیك الا صدقا قال فانی نذیر لکم بین یدی عذاب شدید ففی هذا الحدیث انه دعا بطون قریش کلها ۵۲۷۰ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سلامة[32] بن روح قال ثنا ابن[33] خالد قال حدثنی الزهری قال ثنا سعید بن المسیب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انزل علیه وانذر عشیرتك الاقربین یا معشر قریش اشتروا انفسکم من الله لا اغنی عنکم من الله شیئا یا بنی عبد مناف اشتروا انفسکم من الله لا اغنی عنکم من الله شیئا یا عباس بن عبد المطلب لا اغنی عنك من الله شیئا یا صفیة عمة رسول الله لا اغنی عنك من الله شیئا یا فاطمة ابنت رسول الله لا اغنی عنك من الله شیئا ۵۲۷۱ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید وابوسلمة ان ابا هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله غیر انه قال یا صفیة یا فاطمة فلما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما امره الله عزوجل ان ینذر عشیرته الاقربین انذر قریشا بعیدها وقریبها دل ذلك انهم جمیعا ذوو قرابته ولولا ذلك لقصد بانذاره الی ذوی قرابته منهم وترك من لیس منهم بذوی قرابة له فلم ینذره کما لم ینذر من یجمعه وایاه اب غیر قریش فان قال قائل انه انما جمع قریشا کلها فانذرها لان الله عزوجل امره ان ینذر عشیرته الاقربین ولا عشیرة له اقرب من قریش فلذلك دعا قریشا کلها اذ کانت باجمعها عشیرته التی هی اقرب العشائر الیه قیل له لو کان کما ذکرت اذا کان یقول وانذر عشیرتك القربی ولکنه عزوجل لم یقل له کذلك وقال له وانذر عشیرتك الاقربین فاعلمه ان کل اهل هذه العشیرة من اقربیه فبطل بما ذکرنا قول من جعل ذا قربی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی هاشم وبنی المطلب خاصة وفیما ذکرنا من هذه الجهة التی احتججنا بها ما تغنینا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوی قربی رسول الله صلی الله علیه وسلم هم قریش کلها وقد روی عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما فی تأویل قول الله عزوجل قل لا اسئلکم علیه اجرا الا المودة فی القربی ما یدل علی هذا المعنی ایضا ۵۲۷۲ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله عزوجل قل لا اسئلکم علیه اجرا الا المودة فی القربی قال ان یصلوا قرابتی ولا یکذبونی فهذا علی الخطاب لقریش کلها فقد دل ذلك علی ان قریشا کلها ذوو قرابته وقد روی فی ذلك ایضا عن عکرمة ما یدل علی هذا المعنی ایضا ۵۲۷۳ حدثنا ابن ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا یحیی بن ایوب البجلی قال سألت عکرمة عن قول الله عزوجل قُلْ لَّآ اَسْاَلُکُمْ عَلَیْهِ اَجْرًا اِلَّا الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبٰی قال کانت قرابات النبی صلی الله علیه وسلم من بطون قریش کلها فکانوا اشد الناس له اذی فانزل الله تعالی فیهم قُلْ لَّآ اَسْاَلُکُمْ عَلَیْهِ اَجْرًا الا المودة فی القربی ۵۲۷۴ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا الحجاج[34] ابن نصیر عن عمر بن[35] فروخ عن حبیب[36] بن الزبیر قال اتی رجل عکرمة فقال یا ابا عبد الله قول الله عزوجل قُلْ لَّآ اَسْاَلُکُمْ عَلَیْهِ اَجْرًا اِلَّا الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبٰی قال اسبائی انت قال لست بسبائی ولکنی ارید ان اعلم قال ان کنت ترید ان تعلم فانه لم یکن حی من احیاء

---

۳۱ ضمام (بکسر المعجمة وتخفیف المیم) ابن اسمٰعیل صدوق ۱۲ ۳۲ سلامة (بتخفیف اللام وفی آخره هاء) ابن روح الایلی (بفتح الهمزة ثم تحتانیة) صدوق ۱۲ ۳۳ ابن خالد هو عقیل (مصغرا) ابن خالد بن عقیل (بالفتح) الایلی ثقة ثبت ۱۲ ۳۴ الحجاج هو ابن نصیر (بضم النون مصغرا) ضعیف وقد تقدم ذکره فی باب الوقت یصلی فیه الفجر ص ۱۳۱ جلد ۱ ۱۲ ف ۳۵ عمر بن فروخ صدوق ربما وهم ۱۲ ۳۶ حبیب بن الزبیر الاصبهانی اصله من البصرة ثقة ۱۲۔

قریش الا وقد عرق فیهم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد کانت قریش یصلون ارحامہم من قبلہ فما عدا اذا جاء نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فدعاهم الی الاسلام فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال اللّٰہ عزوجل قُل لا اسألکم علیہ اجرًا الا المودة فی القربٰی ان تصلونی لما کنتم تصلون بہ قرابتکم قبلی **وقد** روی عن مجاهد فی ذلک ایضًا ما یدل علی هذا المعنی **حدثنا** ۵۲۷۵ ابن ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا ورقاء عن ابن ابی نجیح عن مجاهد فی قولہ قُل لا اسألکم علیہ اجرًا الا المودّة فی القربٰی ان تتبعونی وتصدقونی وتصلوا رحمی ففی ما روینا عن عبد اللّٰہ بن عباس رضی اللّٰہ عنهما وعن عکرمة وعن مجاهد فی تاویل هذه الآیة ما یدل علی ان قریشا کلها ذو وقرابة لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد وافق ذلک ما ذکرناه فی تاویل قول اللّٰہ عزوجل وانذر عشیرتک الاقربین غیر انہ قد روی عن الحسن فی تاویل هذه الآیة وجہ یخالف هذا الوجہ **حدثنا** ۵۲۷۶ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی عن هشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن فی قولہ قُل لا اسألکم علیہ اجرًا الا المودة فی القربٰی قال التقرب الی اللّٰہ بالعمل الصالح فاما من ذهب الی ان قریشا من ذوی قربٰی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وان من ذوی القربٰی ایضا من مسہ برحم من قبل امہاتہ الی اقصٰی کل اب لکل امر من امہاتہ من العشیرة التی هی منها فانہ احتج لما ذهب الیہ من ذلک بالنظر وقال رأیت الرجل بنسبتہ من ابیہ ومن امہ مختلفا ولم یمنعہ اختلاف نسبہ منهما ان کان ابنا لهما ثم رأیناه یکون لہ قرابة لکل واحد منهما فیکون بموضعہ من ابیہ قرابة لذی قرابة ابیہ ویکون بموضعہ من امہ قرابة لذی قربٰی امہ الا تری انہ یرث اخوتہ لابیہ واخوتہ لامہ وترثہ اخوتہ لابیہ واخوتہ لامہ وان کان میراث فریق ممن ذکرنا مخالفا المیراث الفریق الاخر ولیس اختلاف ذلک بمانع منہ القرابة فلما کان ذوو قربٰی امہ قد صاروا لہ قرابتہ کما ان ذوی قربٰی ابیہ قد صاروا لہ قرابة کان ما یستحقہ ذوو قربٰی ابیہ بقرابتهم منہ یستحق ذو قربٰی امہ بقرابتهم منہ مثلہ **وقد** تکلم اهل العلم فی مثل هذا فی رجل اوصی لذی قرابة فلان بثلث مالہ وقالوا فی ذلک اقوالا سنبینها ونبین مذهب صاحب کل قول منها الذی اداه الی قولہ الذی قالہ منها فی کتابنا هذا ان شاء اللّٰہ تعالٰی فکان ابو حنیفة رحمة اللّٰہ علیہ قال هی کل ذی رحم محرم من فلان الموصی لقرابتہ بما اوصی لهم بہ من قبل ابیہ ومن قبل امہ غیر انہ یبدأ فی ذلک بمن کانت قرابتہ منہ من قبل ابیہ علی من کانت قرابتہ منہ من قبل امہ وتفسیر ذلک ان یکون لہ عم وخال فقرابة عمہ منہ من قبل ابیہ کقرابة خالہ منہ من قبل امہ فیبدأ فی ذلک عمہ علی خالہ فیجعل الوصیة لہ وکان زفر بن الهذیل یقول الوصیة لکل من قرب منہ من قبل ابیہ او من قبل امہ دون من کان ابعد منہ منهم وسواء فی ذلک من کان منهم ذا رحم للموصی لقرابتہ ومن لم یکن منهم ذا رحم وقال ابو یوسف ومحمد رحمة اللّٰہ علیهما الوصیة فی ذلک لکل من جمعہ وفلانا اب واحد منذ کانت الهجرة من قبل ابیہ او من قبل امہ وسویا فی ذلک بین من بعد منهم وبین من قرب وبین وبین من کانت رحمة محرمة منهم وبین من کانت رحمہ من هم غیر محرمة ولم یفصلا فی ذلک بین من کانت رحمہ منهم من قبل الاب علی من کانت رحمہ منهم من قبل الام **وکان** اخرون یذهبون فی ذلک الی ان الوصیة بما وصفنا لکل من جمعہ والموصی لقرابتہ ابوه الثالث الی من هو اسفل من ذلک وکان اخرون یذهبون فی ذلک الی ان الوصیة لکل من جمعہ وفلانا الموصی لقرابتہ ابوه الرابع الی من هو اسفل من ذلک **وکان** اخرون یذهبون فی ذلک الی ان الوصیة فیما ذکرنا لکل من جمعہ وفلانا الموصی لقرابتہ اب واحد فی الاسلام او فی الجاهلیة ممن یرجع بآبائہ او بامهاتہ الیہ اما عن اب واما عن ام الی ان یلقاه یثبت بہ المواریث ویقوم بہ الشهادات فاما ما ذهب الیہ ابو حنیفة رحمة اللّٰہ علیہ مما ذکرنا فی هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما قسم سهم ذوی القربٰی اعطی بنی هاشم وبنی المطلب واکثرهم غیر ذوی ارحام محرمة **وقد** روی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ امر ابا طلحة ان یجعل شیئا من مالہ قد جاء بہ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم للّٰہ ولرسولہ فامره رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یجعل فی فقراء قرابتہ فجعلہ ابو طلحة لابی بن کعب ولحسان بن ثابت فاما حسان فیلقاه عند ابیہ الثالث واما ابی فیلقاه عند ابیہ السابع ولیسا بذوی ارحام منہ محرمة **وجاءت** بذلک الآثار فمنها ما حدثنا ۵۲۷۷ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبی قال ثنا الماجشون عن اسحٰق بن عبد اللّٰہ بن ابی طلحة عن انس ابن مالک رضی اللّٰہ عنہ قال لما نزلت هذه الآیة لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰی تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ط جاء ابو طلحة ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی المنبر قال وکان دار ابن جعفر والدار التی تلیها قصر حدیلة حوائط قال وکان قصر حدیلة حائطا لابی طلحة فیها بیرکان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یدخلها فیشرب من مائها ویأکل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی المنبر فقال ان اللّٰہ یقول لن تنالوا البر

حتی تنفقوا مما تحبون فان احب اموالی الیّ هذه البیر فهی لله ولرسوله ارجو برّہ وذُخرہ اجعله یارسول الله حیث اراك الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بخ یا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه علیك فاجعله فی الاقربین قال فتصدق ابوطلحة علی ذوی رحمه فکان منهم ابی بن کعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصیبه من معاویة فقیل له ان حسانا یبیع صدقة ابی طلحة فقال الا ابیع صاعا بصاع من دراهم ٥٢٧٨ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا حمید الطویل عن انس بن مالك رضی الله عنه قال لما نزلت هذه الاٰیة لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰی تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ قال او قال من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال یارسول الله حائطی الذی بمکان کذا وکذا لو استطعت ان اسرّه لم اعلنه قال اجعله فی فقراء قرابتك وفقراء اهلك ٥٢٧٩ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا ابی عن ثمامة قال قال انس کانت لابی طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فجاء النّبی صلی الله علیه وسلم فقال اجعلها فی فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابی قال ابی عن ثمامة عن انس رضی الله عنه وکانا اقرب الیه منی ٥٢٨٠ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالکا حدثه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك یقول کان ابو طلحة اکثر الانصار بالمدینة مالا من نخل وکان احب امواله الیه حائط حدیلة وکانت مستقبلة المسجد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلها ویشرب من ماء فیها طیب قال انس فلما نزلت هذه الاٰیة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ان الله عزوجل یقول فی کتابه لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب الاموال الیّ الحائط فانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها یارسول الله حیث شئت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فیه وانا اری ان تجعلها فی الاقربین فقال ابو طلحة افعل یارسول الله فقسمها ابو طلحة فی اقاربه وبنی عمه قال ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضی الله عنه قد جعلها فی ابی وحسان وانما یلتقی هو وابی عند ابیه السابع لان ابا طلحة اسمه زید بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زید مناة بن عدی بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زید مناة بن عدی بن عمرو بن مالك بن النجار وکلاهما لیس بذی رحم محرم منه فدل ذلك علی فساد قول من زعم ان القرابة لیست الا من کانت رحمه رحما محرمة واما ما ذهب الیه زفر بن هذیل مما قد حکینا عنه فی هذا الفصل ففاسد ایضا لانا رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اعطی بنی هاشم وبنی المطلب ما اعطاهم من سهم ذوی القربٰی قد سوی بین من قربت رحمه منه وبین من بعدت رحمه منهم منه لانهم جمیعا له ذوو قرابة فلو کان من قرب منه یحجب من بعد منه اذا لما اعطاه بعید امع قریب لان الله عزوجل انما امره ان یعطی ذا قرابته ولم یکن لیخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع فی عطیته ابی بن کعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب الیه من الاٰخر ان کانا من ذوی قرابته ولم یکن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلی الله علیه وسلم کما لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلّم فی اعطائه بنی المطلب مع بنی هاشم مخالفا لما امره الله فی اعطائه من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب الیه الذین قالوا قرابة الرجل کل من جمعه وایاه ابوه الرابع الی من هو اسفل منه من ابائه ففاسد ایضا لان اهله الذین ذهبوا الیه ایضا دلهم علیه فیما ذکروا اعطاء رسول الله صلی الله علیه وسلم من سهم ذوی القربٰی بنی المطلب وهم بنو ابیه الرابع ولم یعط بنی ابیه الخامس ولا بنی احد من ابائه الذین فوق ذلك وقد رأیناه صلی الله علیه وسلّم حرم بنی امیة وبنی نوفل فلم یعطهم شیئا لیس لانهم لیسوا من ذوی قرابته فکذلك یحتمل ایضا ان یکون اذ حرم من فوقهم ان یکون ذلك منه لیس لانهم لیسوا من قرابته وهذا ابو طلحة فقد اعطی ما امره الله والنّبی صلی الله علیه وسلم باعطائه ایاه ذا قرابته الفقراء بعض بنی ابیه السابع فلم یکن بذلك ابو طلحة رضی الله عنه لما امره به رسول الله صلی الله علیه وسلم مخالفا ولا انکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب الیه ان قرابة الرجل کل من جمعه وایاه ابوه الثالث الی من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلّم سهم ذوی القربٰی اعطی بنی هاشم جمیعا وهم بنو ابیه الثالث فکانوا قرابتهم منه واعطی بنی المطلب ما اعطاهم لانهم حلفاؤه ولو کان اعطاهم لانهم قرابته لاعطی من هو فی القرابة مثلهم من بنی امیة وبنی نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلی الله علیه وسلّم لو کان اعطی بنی المطلب بالحلف لا بالقرابة لاعطی جمیع حلفائه فقد کانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعی بذلك الحلف ٥٢٨١ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة قال لما وادع رسول الله صلی

الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر فى صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر بعد قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بما صنع القوم ودعاه الى النصرة وانشد فى ذلك لاهم انى ناشد محمدا ؛ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۔ والدا كنا وكنت ولدا ۔ ان قريشا اخلفوك الموعدا ۔ وزعموا ان لست ادعوا احدا ۔ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۔ وجعلوا الى بكداء رصدا ، وهم اذل واقل عددا ؛ وهم اتونا بالوتير هجدا ؛ نتلوا القران ركعا وسجدا ۔ ثمة اسلمنا ولم ننزع يدا ؛ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ؛ وابعث جنود الله تاتى مددا ؛ فى فيلق كالبحر ياتى مزبدا ؛ فيهم رسول الله قد تجردا ۔ ان سيم خسفا وجهه تربدا ۔ قال حماد وهذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ۵۲۸۲ حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يوسف ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى وغيره نحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة فى سهم ذوى القربى للحلف الذى بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بنى المطلب للحلف ولو كان اعطاءهم للحلف ايضا لاعطى موالى بنى هاشم وهو فلم يعطهم شيئا واما ما ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو احسن هذه الاقوال كلها عندنا لانا رأينا الناس فى دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك ال على وال جعفر وال عقيل وال الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب اولادهم الى ابيهم الاعلى فيقال بنو العباس وبنو على وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا وآباؤهم متفرقين كاهل العشائر المختلفة **فان قال** قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلى فكان بنو ذلك الاب من ذوى قرابته وكذلك من اعطاه ابو طلحة ما اعطاه ممن ذكرنا فانما يجمعهم واياه اب جاهلى فلم قلتم ان قرابة الرجل هى من جمعه واياه اقصى ابائه فى الاسلام **قيل له** قد ذكرنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من اعطاه وكل من حرمه ممن لم يحطه من موضعه منه وموضع الذى اعطاه يجمعه واياهم عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القريشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء الكنانيون فصار اهل العشيرة جميعا بنى اب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب حدث فى الاسلام صار فخذا او صار عشيرة ينسب ولده اليه فى الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد تقدمت الاسلام فهم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال فى هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم** رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم اعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عزوجل اياهم فى اية الغنائم وفى اية الفئ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا التخطى به عنهم الى غيرهم ولا نفسهم من خمس جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من اربعة اخماس الغنائم ولا التخطى به عنهم الى غيرهم **وقال** اخرون لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فى الفئ ولا فى خمس الغنائم بالايتين اللتين ذكرتهما فى اول كتابنا هذا وانما وكد الله امرهم بذكره اياهم فى هاتين الايتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم فى الفئ وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ۵۲۸۳ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى ثابت[37] بن يعقوب عن سعيد بن داؤد بن ابى الزنير عن مالك بن انس رحمة الله عليه عن عمه[38] ابى سهيل بن مالك قال هذا كتاب عمر بن عبد العزيز فى الفئ والمغنم اما بعد فان الله عزوجل انزل القران على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين وانهج به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه ثم احل حلاله الذى وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه مسخوطا على اهله وجعل مما رحم به هذه الامة ووسع به عليهم ما احل من المغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به اهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله

۳۷؎ ثابت بن يعقوب قال فى كشف الاستار ثابت بن يعقوب بن هرمز عن داؤد بن سعيد وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن يونس هو رجل معروف من اهل مصر ثم قال قال يحيى ابن بكير عرضنا الموطا مرضته ثابت بن يعقوب يفتخر بها يحيى لفضله ولو قعته من مالك كذا فى المغانى ۱۲ ۳۸؎ عن عمه هو ابو سهيل بالتصغير نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى ثقة ۱۲

صَلی اللہ عَلیہ وسَلم لخاصة دون الناس مما غنمه من اموال بنی قریظة والنضیر اذ یقول اللہ حینئذ ما افاء اللہ علی رسوله منهم فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب ولکن اللہ یسلط رسله علی من یشاء واللہ علی کل شیٔ قدیر فکانت تلك الاموال خالصة لرسول اللہ صَلی اللہ علیه وسلم لم یجب فیها خمس ولا مغنم لیولی اللہ رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة علی ما یلهمه من ذلك ویاذن له به فلم یضربها رسول اللہ صَلی اللہ عَلیه وسَلم ولم یخترها لنفسه ولا لاقاربه ولم یخصص بهذا منهم بفرض و لا سهمان ولکن اثربا وسعها واکثرها اهل الحق والقدمة من المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم یبتغون فضلا من اللہ و رضوانا وینصرون اللہ ورسوله اولئك هم الصّٰدِقُوْن وقسم اللہ طوائف منها فی اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول اللہ صلی اللہ عَلیه وسَلم فریقًا منها لنائبته وحقه وما یعروه غیر مفتقد شیئا منها ولا مستأثر به ولا مرید ان یؤتیه احد ابعده فجعله صدقة لا یراث لاحد فیه هادة فی الدنیا ومحقرة لها واثرة لما عند اللہ فهذا الذی لم یوجف فیه خیل ولا رکاب ومن الانفل التی اثر اللہ بها رسوله ولم یجعل لاحد فیها مثل الذی جعل له من المغنم الذی فیه اختلاف من اختلف قول اللہ عزوجل ما افاء اللہ علی رسوله من اهل القری فللہ وللرسول ولذی القربٰی والْیَتٰمٰی وَالْمَسٰکِیْنِ وابن السبیل کیلا یکون دُولة بین الاغنیاء منکم ثم قال وَمَآ اٰتٰکُمُ الرَّسُوْلُ فخذوه وما نَهٰکُمْ عنه فانتهوا واتقوا اللہ ان اللہ شدید العقاب فاَمّا قوله فللہ فان اللہ تبارك وتعالٰی غنی عن الدنیا واهلها وکل ما فیها وله ذلك کله ولکنه یقول اجعلوه فی سبیله التی امر بها وقوله وللرسول فان الرسول لم یکن له حظ فی المغنم الا کحظ العامة من المسلمین ولکنه یقول الی الرسول قسمته والعمل به والحکومة فیه فاَمّا قوله ولذی القربٰی فقد ظن جهلة من الناس ان لذی قربٰی محمد صلی اللہ عَلیه وسَلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم یؤته ایاهم ولو کان کذلك لبینه کما بین فرائض المواریث فی النصف والربع والسدس والثمن وما نقص حظهم من ذلك غناء کان عند احدهم او فقر کما لا یقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسَلم قد نفل لهم فی ذلك شیئا من المغنم من العقار والسبی والمواشی والعروض والصامت ولکنه لم یکن فی شیٔ من ذلك فرض یعلم ولا اثر یقتدی به حتی قبض اللہ نبیه صَلی اللہ علیه وسلم الا انه قد قسم فیهم قسما یوم خیبر لم یعم بذلك یومئذ عامتهم ولم یخصص قریبا دون اخر احوج منه لقد اعطی یومئذٍ من لیست له قرابة وذلك لما شکوا الیه من الحاجة وما کان منهم فی جنبه من قومهم وما خلص الی حلفائهم من ذلك فلم یفضلهم علیهم لقرابتهم ولو کان لذی القربٰی حق کما ظن اولئك لکان اخواله ذوی قربٰی واخوال ابیه وجده وکل من ضربه برحم فانها القربٰی کلها وکما لو کان ذلك کما ظنوا لاعطاهم ایاه وابو بکرؓ وعمرؓ بعد ما وسع الفیٔ وکثر وابو الحسن رضی اللہ عنهما حین ملك ما ملك ولم یکن علیه فیه قائل افلا علمهم من ذلك امرا یعمل به فیهم ویعرف بعده ولو کان ذلك کما زعموا لما قال اللہ تعالٰی کیلا یکون دولة بین الاغنیاء منکم فان من ذوی قرابة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لمن کان غنیا وکان فی سعة یوم ینزل القران وبعد ذلك فلو کان السهم ذلك السهم جائزا له ولهم کانت تلك دولة بل کانت میراثا لقرابته لا یحل لاحد قطعها ولا نقضها ولکنّه یقول لذی قربٰی بحقهم وقرابتهم فی الحاجة والحق اللازم لحق المسلمین فی مسکنته وحاجته فاذا استغنی فلا حق له والیتیم فی یتمه وان کان الیتیم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبیل فی سفره وصیرورته ان کان کبیر المال موسعا علیه فلا حق له فیه ورد ذلك الحق الی اهل الحاجة وبعث اللہ الذین بعث وذکر الیتیم والمقربة والمسکین ذا المتربة کل هٰؤلاء هکذا لم یکن نبی اللہ صَلی اللہ عَلیه وسَلم ولا صالح من مضی لیدْعُوا حقا فرضه اللہ عزوجَلّ لذی قرابة رسول اللہ صَلی اللہ عَلیه وسَلم ویقومون لهم بحق اللہ فیه کما قال اقیموا الصلوٰة واٰتوا الزکوٰة واحکام القران ولقد علی ذلك امضوا عطایا من عطایا وضعها فی افیاء الناس وان بعض من اعطی من تلك العطایا لمن هو علی غیر دین الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غیر هذا کان مفتریا متقولا علی اللہ عزوجل ورسوله وصالح المؤمنین من الذین اتبعوا غیر الحق واَمّا قول من یقول فی الخمس ان اللہ عزوجل فرضه فرائض معلومة فیها حق من سمی فان الخمس فی هذا الامر بمنزلة المغنم وقد اتی اللہ نبیه صلی اللہ علیه وسلم سبیا فاخذ منه اناسا وترك ابنته وقد اُرَاتْهُ یدیها من محل الرحی فوکلها الی ذکر اللہ تعالٰی والتسبیح فهذه ادعت حقا لقرابته ولو کان هذا الخمس والفیٔ علی ما ظن من یقول هذا القول کان ذلك حیفا علی المسلمین واعتراما لما افاء اللہ علیهم ولما عطل قسم ذلك فیمن یدعی فیه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فیه سهمان العصبة والنساء امهات الاولاد ویری من تفقه فی الدین ان ذلك غیر موافق لقول اللہ عزوجل لنبیه صَلی اللہ عَلیه وسَلم قُلْ مَا سَاَلْتُکُمْ مِّنْ اَجْرٍ فَهُوَ لَکُمْ وَمَآ اَسْأَلُکُمْ عَلَیْهِ مِنْ اَجْرٍ وَّمَآ اَنَا مِنَ الْمُتَکَلِّفِیْنَ وقول

الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعى ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره و
اختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولم يحرمهم اياه ولقد سأله نساء بنى سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سبايا هم بعد
ما كانوا فيأ ففكهم واطلقهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعوه عنه لو
كان عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم وما انا باحق به منكم بقدر وبرة اخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم
ففى هذا بيان مواضع الفئ التى وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او
الحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا محرفا للقول الله عزوجل عن مواضعه
مصيرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتابين الذين يدعون على انبيائهم قال ابو جعفر وقال
آخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان او فقيرا مع
من امران يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين فى اية الخمس ولذلك امره فى اية الفئ ايضا فلما اختلفوا فى هذا الاختلاف الذى
وصفنا وجب ان ننظر فى ذلك لنستخرج من اقوالهم هذه قولا صحيحا فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله اياهم فى اية الغنائم وفى اية الفئ فوجدنا هذا القول فاسدا
لانا رأيناه صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما اضافه الله عزوجل اليهم فى اية الغنائم وفى اية الفئ على
طريق الفرض منه لهم اذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون فى شئ
من ذلك خارجا عما امره الله به فيهم الا يرى ان رجلا لو اوصى لذى قرابة فلان بثلث ماله وهم يحصون ويعرفون ان القائم بوصيته
ليس له وضع الثلث فى بعض القرابة دون بقيتهم حتى يعمهم جميعا بالثلث الذى يوصى لهم به ويسوى بينهم فيه وان فعل
فيه ما سوى ذلك كان مخالفا لما امر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من فعله لما امره الله به مخالفا
ولحكمه تاركا فلما كان ما اعطى مما صرفه فى ذوى قرباه لم يعم به قرابته كلها استحال بذلك ان يكون الله عزوجل لقرابته
صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شئ بعينه كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال الذى
ليس للوصى منع بعضهم ولا ايثار احد هم دون احد فبطل بذلك هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذى قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حق فى اية الفئ ولا فى اية الغنائم وانما وكد امرهم بذكر الله اياهم اى فيعطون لقرابتهم ولفقرهم
ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسدا لانه لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بنى هاشم منهم
العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسرا فى الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذى القربى ليس للفقر لكن لمعنى سواه ولو كان للفقر اعطاهم لكان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة
محرمة عليهم ۵۲۸۴ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريد[39] بن ابى مريم عن ابى الحوراء[40]
السعدى قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر انى اخذت تمرة من تمر الصدقة
فجعلتها فى فى فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاها فى التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك فى هذه التمرة لهذا الصبى فقال
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ۵۲۸۵ حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة[41] بن شيبان
قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال فى آخره ولا لاحد من اهله ۵۲۸۶ حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال
ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن ابى الجهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس
رضى الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان
لا ننزى الحمر على الخيل ۵۲۸۷ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح
۵۲۸۸ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا على بن الجعد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن
زياد عن ابى هريرة قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فادخلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ
القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة ۵۲۸۹ حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن بهز بن

---

[39] بُرَید بضم الموحدة وبالراء ابن ابی مریم مالک بن ربیعة ثقة ۱۲ [40] ابو
الحوراء ہو ربیعة بن شیبان السعدی ۱۲ [41] ربیعة بن شیبان بفتح معجمة ثم تحتیة ساکنة بعدہا موحدة، ابو الحوراء بمہملتین، السعدی ثقة اخرج لہ اصحاب السنن ۱۲

حکیم عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی ابل سائمة فی کل اربعین ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اٰخذها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا یحل لاحد منا منها شئ حدثنا ۵۲۹۰ علی بن معبد قال ثنا الحکم بن مروان الضریر ح وحدثنا ۵۲۹۱ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قالا ثنا مُعَرِّف [۴۲] بن واصل السعدی قال سمعت حفصة فی سنة تسعین قال ابن ابی داؤد فی حدیثه ابنة طلق تقول ثنا رشید [۴۳] بن مالك ابو عمیر قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فأُتی بطبق علیه تمر فقال اَصَدَقة ام هَدِیّة فقال بل صدقة فقال فوضعه بین یدی القوم والحسن یتعفر بین یدیه فاخذ الصبی تمرة فجعلها فی فیه فادخل رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبعه وجعل یترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال اِنّا اٰل محمد لا ناکل الصدقة حدثنا ۵۲۹۲ علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا علی بن حکیم الاودی قال اخبرنا شریك عن عبد الله بن عیسٰی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن ابیه قال دخلت مع النبی صلی الله علیه وسلم بیت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فیه وقال انا اهل بیت لا تحل لنا الصدقة حدثنا ۵۲۹۳ فهد بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن سعید الاِصبهانی قال اخبرنا شریك فذکر باسناده مثله غیر انه قال انا اهل بیت لا یحل لنا الصدقة ولم یشك **قال** ابو جعفر رضی الله عنه افلا یری ان الصدقة التی تحل لسائر الفقراء من غیر بنی هاشم من جهة الفقر لا تحل لبنی هاشم من حیث تحل لغیرهم فکذلك الفئ والغنیمة لو کان ما یعطون منها علی جهة الفقر اذا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول لقولهم من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة رضی الله عنها بالتسبیح عند ما سألته ان یخدمها خادما عند قدوم السبی علیه فوکلها الٰی ما امرها به من التسبیح ولم یخدمها من السبی احدا **فذکر** فی ذلك ما حدثنا ۵۲۹۴ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی یحدث عن علی ان فاطمة رضی الله عنها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم تشکو الیه اثر الرحی فی یدیها وبلغها ان النبی صلی الله علیه وسلم اتاه سبی فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقیتها عائشة رضی الله عنها فاخبرتها الحدیث فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا ان نقوم فقال الا ادلکما علی خیر مما سألتما تکبران الله اربعا وثلاثین وتسبحان ثلاثا وثلاثین وتحمدان ثلاثا وثلاثین اذا اخذتما مضاجعکما فانه خیر لکما من خادم حدثنا ۵۲۹۵ الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن علی رضی الله عنه انه قال لفاطمة ذات یوم قد جاء الله اباك بسعة من رقیق فاستخدمیه فاتته فذکرت ذلك له فقال والله لا اعطیکما وادع اهل الصفة یطوون بطونهم ولا اجد ما انفق علیهم ولکن ابیعها وانفق علیهم الا ادلکما علی خیر مما سألتما علمنیه جبریل صلوات الله علیه کبرا فی دبر کل صلوٰة عشرا واحمدا عشرا وسبحا عشرا اذا اویتما الی فراشکما ثم ذکر مثل ما ذکر فی حدیث سلیمٰن بن شعیب **قال** ابو جعفر فان قال قائل افلا یری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یخدمها من السبی خادما ولو کان لها فیه حق بما ذکر الله من ذوی القربٰی فی اٰیة الغنیمة وفی اٰیة الفئ اذا لما منعها من ذلك ولآثر غیرها علیها الا تراه یقول والله لا اعطیکما وادع اهل الصفة یطوون بطونهم ولا اجد ما انفق علیهم قیل له مَنْعُه ایاها یحتمل ان یکون لانها لم تکن عنده قرابة ولکنها کانت عنده اقرب من القرابة لان الولد لا یجوز ان یقال هو قرابة ابیه انما القرابة من بعد الولد الا یری الی قول الله عزوجل فی کتابه ﴿قُل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین﴾ فجعل الوالدین غیر الاقربین فکما کان الولدان یخرجان من قرابة ولدهما فکذلك ولدهما یخرج من قرابتهما ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله علیه فی رجل اوصی بثلث ماله لذی قرابة فلان ان والدیه وولده لا یدخلون فی ذلك لانهم اقرب من القرابة فیحتمل ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یعط فاطمة ما سألته لهذا المعنی **فان قال** قائل فقد روی عنه ایضا فی غیر فاطمة من بنی هاشم مثل هذا ایضا **فذکر** ما حدثنا ۵۲۹۶ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد [۴۴]

---

[۴۲] معروف بن واصل والصواب معرّف بضم اوله وفتح المهملة وتشدید الراء المکسورة کما مر فی کتاب الزکوٰة ص۳۳۳ جلد ا ۱۲ [۴۳] رشید بن مالك ابو عمیرة وقال ابو عمیر السعدی اخرج حدیثه هذا الدولابی والبخاری فی تاریخه وابن السکن والباوردی والطبرانی والو احمد الحاکم واحمد کلهم من طریق مُعَرّف بن واصل السعدی حدثتنی الخ وقد تقدم فی باب الصدقة علی بنی ہاشم ۱۲ [۴۴] محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی الکوفی ثقة حافظ فاضل ۱۲

ابن عبد الله بن نُمیر قال ثنا زید[45] بن الحُبَاب قال حدثنی عیاش[46] بن عقبة قال حدثنی الفَضْلُ[47] بن الحَسن بن عمرو عن ابن ام الحکم ان اُمه حدثته انها ذهبت هی واختها حتی دخلنا علی فاطمة رضی الله عنها فخرجن جمیعًا فاتین رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اقبل من بعض مغازیه ومعه رقیق فسألنه ان یخدمهن فقال سبقکن یتامی اهل البدر ۵۲۹۷ حدثنا یحیی بن عثمان ابن صالح قال ثنا محمد[48] بن سلمة المرادی اَمْلٰی علینا عبدُ الله بن وَهب عن عیاش بن عقبة الحضرمی ان الفضل بن الحسن بن عمرو بن اُمیَّة حدثه ان ابن ام الحکم اوضباعة ابنتی الزبیر بن عبد المطلب حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سَبْیًا فذهبتُ انا واختی وفاطمة ابنة النبی صلی الله علیه وسلم فشکونا الیه ما نحن فیه وسألناه ان یعطینا شیًا من السبی فقال النبی صلی الله عَلیه وسَلّم سبقکن یتامی بدر ولکن سأدُلکن علی ما هو خیر لکن تکبرن الله علی اثر کل صلٰوة ثلاثا وثلاثین تکبیرة وثلاثا وثلاثین تسبیحة وثلاثا وثلاثین تحمیدة ولا اله الا الله وحده لاشریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیٔ قدیر واحدة قال عیاش وهما ابنتا عم رسول الله صلی الله عَلیه وسَلّم ۵۲۹۸ حدثنا یحیی بن عثمان قال اصبغ ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذکر باسناده مثله غیر انه قال ولا ادری ما اسم الرجل ولا اسم ابیه قیل له لیس هذا حجة لك علی من اوجب سهم ذوی القربی لانه انما یوجبه لمن رأی النّبی صلی الله علیه وسلّم ایثاره به فقد یجوز ان اثر به ذا قرباه من یتامی اهل بدر ومن الضعفاء الذین قد صاروا لضعفهم من اهل الصفة فلما انتفی قول من رأی سهم ذوی القربی واحد بجملتهم علی انهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا یتخطون الی غیرهم وقول من قال ان حق ذوی القربی فی خمس فی الغنائم وفی الفئ بفقرهم ولحاجتهم بما احتججنا به علی کل واحد من القولین ثبت القول الآخر وهو ان رسول الله صَلی الله علیه وسلّم قد کان له ان یخص به من شاء منهم وحرم من شاء منهم **فان قال** قائل وما دلیلك علی ذلك قیل له قد ذکرنا من الدلائل علی ذلك فیما تقدم من هذا الکتاب ما یغنینا عن اعادته هٰهنا مع انا نزید فی ذلك بیانا ایضًا ۵۲۹۹ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عَبْدُ الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهری ان عَبْدَ[49] الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن ربیعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربیعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذین الغلامین لی والفضل بن عباس علی الصدقة فَأَدّیَا ما یؤدی الناس واصابا ما یصیب الناس قال فبیناهما فی ذلك جاء علی بن ابی طالب ووقف علیهما فذکرا ذلك له فقال علی لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقالا ما یمنعك هذا الا نفاسة علینا فوالله لقد نِلْتَ صِهر رسول الله صلی الله علیه وسَلّم فما نفسناه علیك فقال علی انا ابو حسن اَرْسِلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر سبقناه الی الحجرة فقمنا عندها حتی جاء فَأَخَذَ نا بِأُذُنِنَا فقال اخرجا ما تصُرّان ثم دخل ودخلنا علیه وهو یومئذٍ عند زینب ابنة جحش فتوَاکلنا الکلامَ ثم تکلم احدنا فقال یا رسول الله انت ابر الناس واَوْصَل الناس وقد بلغنا النکاحَ وقد جئناك لِتؤَمِّرَنا علی بعض الصَدَقات فنُؤَدِّی الیك کما یُؤَدُّوْنَ ونصیب کما یصیبون فسَکَتَ حتی اردنا ان نکلمه وجعلت زینبُ تُلْمِعُ الینا من وراء الحجاب ان لا تکلماه فقال ان الصدقة لا تنبغی لآل محمد انما هی اَوْسَاخ الناس ادعوا الی مَحْمِیَّةَ وکان علی الخُمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمیة انکح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانکحه وقال لنوفل بن الحارث انکح هذا غلام ابنتك فانکحنی وقال لمحمیّة اَصْدِقْ عنهما من الخمس کذا وکذا افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلّم امر محمیة ان یصدق عنهما من الخمس ولم یقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بنی هاشم وبنی المطلب فیعلم مقدار ما لکل واحد منهم فدل ذلك علی انه اتی ما سَمَّی الله لذوی القربی فی الآیتین اللتین ذکرناهما فی صدر کتابنا هذا لیس لقوم باعیانهم لقرابتهم لو کان ذلك کذلك اذًا لوجبَ التَسْوِیَةُ فیه بینهم

---

[45] زید بن الحُباب (بضم المهملة وبموحدتین) اصله من خراسان صدوق یخطیٔ ۱۲ [46] عیاش (بالتحتانیة آخره معجمة) ابن عقبة (بالقاف) الحضرمی صدوق ۱۲ [47] الفضل بن الحسن (بالفتح فیهما) ابن عمرو (بالفتح) ابن امیة (بضم الهمزة وبین المیم والهاء تحتیة ثقلیة) ووقع فی اکثر نسخ التقریب بدله اسید لوهم الکاتب الضمری المدنی صدوق وحدیثه ہذا اخرجه ابو داؤد واخرجه الطحاوی فی باب سهم ذوی القربی صفحه ایضًا قال الحافظ فی تہذیبه یروی عن ابن ام الحکم وقال ابن ابی حاتم روی عنه عیاش بن عقبة ۱۲ [48] محمد بن سلمة بن عبد الله المرادی ثقة فقیه ۱۲ [49] ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه. ہکذا وقع فی روایة مسلم صـ۳۴۴ ج ۱ ایضًا والحافظ ذکر نسبه فی الاصابة وتہذیبه وتقریبه فقال عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بزیادة الحارث قبل نوفل فی ترجمته وترجمة ابیه عبد الله فلیحرر ۱۲۔

واذا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه في يد مَحْمِيَّة دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس اربعة اخماس الغنائم عن اهلها ولم يول عليها حافظا دون اهلها ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على ان حكمه اليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان لذوي القربى حق بعينه لا يجوز ان يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه الى من سواه وان كانوا اولى قربى لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما حتى يؤدي الى كل واحد منهم حقه ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ان يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوي قرباه الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم الى ذوي قرباه مثلهم وان بعضهم لم يكن اولى به من بعض الا من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك اولى من راى يخطيه به منهم وفي ذلك ايضا حجة اخرى وهي ان فهد بن سليمن بن يحيى قد حدثنا ٥٣٠٠ قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه حدثنا ٥٣٠١ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٥٣٠٢ الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نادمين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا باصل فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس حدثنا ٥٣٠٣ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم انه قد اضاف الخمس من الغنيمة الى الله عز وجل ولم يضف اليه اربعة اخماسها وان ما سواه منها لقوم بغير اعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان لذي القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم ما بقى بعده على السهمان فدل ان ما كان يقسمه على السهمان انه لقوم باعيانهم لا يجوز لاحد منعهم منه وان الذي يأخذه لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوي قرباه في حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال اخرون هو لبني هاشم ولبني المطلب خاصة وقال اخرون وهم الذين ذهبوا الى ان ما كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك وقد روى عنه فيه ما حدثنا ٥٣٠٤ الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو هلال الراسبي عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي وانهاكم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت حدثنا ٥٣٠٥ احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر

٥٠ه اخرجه المصنف رح في مشكل ايضا ١٢ ٥١ه ابوجمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران الضبعي ثقة ثبت والحديث رواه البخاري ١٢.

22

۵۳۰۶ حدثنا مالک[۵۲] بن یحیی الہمدانی قال ثنا ابو النضر[۵۳] قال ثنا الاشجعی[۵۴] عن سفیان عن مطرف قال سألت الشعبی عن سہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصفی قال کان سہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم کسہم رجل من المسلمین وکان الصفی یصفی بہ ان شاء عبدا وان شاء امۃ وان شاء فرسا ۵۳۰۷ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال تنفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیفہ ذا الفقار یوم بدر وھو الذی رأی فیہ الرؤیا یوم احد ۵۳۰۸ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عبد العزیز بن محمد عن اسامۃ بن زید اللیثی عن ابن شہاب عن مالک بن اوس ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال فیما یحتج بہ کانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث صفایا بنی النضیر وخیبر وفدک فاما بنو النضیر فکانت حبسا[۵۵] لنوائبہ واما فدک فکانت حبسا لابناء السبیل واما خیبر فجزأھا ثلاثۃ اجزاء فقسم منہا جزءین بین المسلمین وحبس جزءا للنفقۃ فما فضل عن اھلہ ردہ الی فقراء المہاجرین رضوان اللہ علیہم ۵۳۰۹ حدثنا مالک بن یحیی الہمدانی قال ثنا عبد الوھاب بن عطاء قال اخبرنا الجریری[۵۶] عن ابی العلاء[۵۷] قال بینما انا مع مطرف باعلی المربد فی سوق الابل اذ اتی علینا اعرابی معہ قطعۃ ادیم او قطعۃ جراب شک الجریری فقال ھل فیکم من یقرأ فقلت انا اقرأ قال ھا فاقرأہ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتبہ لنا فاذا فیہ من محمد النبی لبنی زھیر بن اقیش حی من عکل انہم ان شہدوا ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ وفارقوا المشرکین واقروا بالخمس فی غنائمہم وسہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصفیہ فانہم آمنون بامان اللہ فقال لہ بعضہم ھل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا تحدثنا قال نعم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سرہ ان یذھب عنہ وحر الصدر فلیصم شہر الصبر وثلاثۃ ایام من کل شہر فقال رجل من القوم انت سمعت ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا ارٰکم تروننی انی اکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا احدثکم الیوم حدیثا فاخذ ثم انطلق قال ابو جعفر واجمعوا جمیعا ان ھذا السہم لیس للخلیفۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانہ لیس فیہ کالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما کان الخلیفۃ لا یخلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان لہ مما خصہ اللہ بہ دون سائر المقاتلین معہ کانت قرابتہ احری ان لا تخلف قرابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان لہم فی حیاتہ من الفئ والغنیمۃ فبطل بہذا قول من قال ان سہم ذوی القربی بعد موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقرابۃ الخلیفۃ من بعدہ ثم رجعنا الی ما قال الناس سوی ھذا القول من ھذہ الاقوال التی ذکرناھا فی ھذا الفصل فاما من خص بنی ھاشم وبنی المطلب دون من سواھم من ذوی قربی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجعل سہم ذوی القربی لہم خاصۃ فقد ذکرنا فساد قولہ فیما تقدم فی کتابنا ھذا فاغنانا ذلک عن اعادتہ ھھنا وکذلک من جعلہ لفقراء قرابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون اغنیائہم وجعلہم کغیرھم من سائر فقراء المسلمین فقد ذکرنا ایضا فیما تقدم من ھذا الکتاب فساد قولہ فاغنانا عن اعادتہ ھھنا وبقی قول الذین یقولون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ ان یضعہ فیمن رأی وضعہ فیہ من ذوی قرابتہ وان احدا منہم لا یستحق منہ شیئا حتی یعطیہ ایاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان لہ ان یصطفی من المغنم لنفسہ ما روی فکان ذلک منقطعا بوفاتہ غیر واجب لاحد من بعد وفاتہ فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک ما لہ ان یخص بہ من رأی من ذوی قرباہ دون من سواہ من ذوی قرباہ فی حیاتہ الا ان یکون ذلک الی احد من بعد وفاتہ ولما بطل ان یکون ذلک الی احد بعد وفاتہ بطل ان یکون ذلک السہم لاحد من ذوی قرابتہ بعد وفاتہ فان قال قائل فقد ابی ذلک علیکم عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما ثم ذکر ما ۵۳۱۰ حدثنا ابراھیم بن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء قال حدثنی عمی جویریۃ بن اسماء عن مالک عن ابن شہاب عن یزید بن ھرمز حدثہ ان نجدۃ صاحب الیمامۃ کتب الی ابن عباس رضی اللہ عنہما یسألہ عن سہم ذوی القربی فکتب الیہ ابن عباس رضی اللہ عنہما انہ لنا وقد کان عمر بن الخطاب دعانا لینکح منہ ایمنا ویقضی منہ غارمنا فابینا الا ان یسلمہ لنا کلہ ورأینا انہ لنا ۵۳۱۱ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت قیسا یحدث عن یزید بن ھرمز قال کتب نجدۃ الی ابن عباس رضی اللہ عنہما یسألہ عن سہم ذوی القربی الذین ذکرھم اللہ عزوجل وفرض لہم فکتب الیہ وانا شاھد کنا نری انہم قرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی ذلک علینا قومنا قیل لہ انا لم ندفع ان یکون قد خولفنا فیما ذھبنا الیہ مما ذکرنا ولکن عبد اللہ بن عباس رأی فی ذلک ان سہم ذوی القربی ثابت وانہم بنو ھاشم فی حیوۃ

[۵۲] مالک بن یحیی الہمدانی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ [۵۳] ابو النضر ہاشم بن القاسم البغدادی ثقۃ حافظ [۵۴] الاشجعی ہو عبید اللہ بن عبید الرحمن (بالتصغیر فیہما) الکوفی ثقۃ من اثبت الناس کتابا فی الثوری ۱۲ [۵۵] حبسا (بضم المہملۃ وسکون الموحدۃ) ای محبوسۃ ۱۲ [۵۶] الجریری (بضم الجیم) ہو سعید بن ایاس ابو مسعود البصری ثقۃ ۱۲ [۵۷] ابو العلاء یزید بن عبد اللہ بن الشخیر اخو مطرف ثقۃ ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعد وفاتہ وقد اخبر ان قومہ ابوا ذلک علیہ وفیہم عمر بن الخطاب ومن تابعہ منہم رضوان اللہ علیہم علی ذلک فمثل من ذکرنا یکون قولہ معارضا لقول عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما **ولقد** حدثنا[۵۳۱۲] یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبد اللہ بن بشر الخثعمی عن ابن حممۃ[۵۸] قال وقعت جرۃ فیہا ورق من دیر خرب فاتیت بہا علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ فقال اقسمہا علی خمسۃ اخماس فخذ اربعۃ وھات خمسا فلما ادبرت قال فی ناحیتک مساکین فقراء فقلت نعم قال فخذہ فاقسمہ بینہم افلا یری ان علیا رضی اللہ عنہ قد امرہ ان یقسم الخمس من الرکاز فی فقراء ناحیتہ فلم یوجب علیہ دفع شیء منہ الی احد من ذوی قربی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہذا خلاف ما کان عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما راہ فی ذلک **وقد** حدثنا[۵۳۱۳] یزید بن سنان قال ثنا ازہر بن سعد السمان عن ابن عون[۵۹] قال حدثنی عمیر[۶۰] بن اسحق قال حدثنی عبد اللہ[۶۱] بن عبد اللہ بن ابی امیۃ اللہم او حدث القوم وانا فیہم قال حدثنی عبد الرحمن بن عوف قال ارسل الی عمر ظہرا فاتیتہ فلما انتہیت الی الباب سمعت نحیبا شدیدا فقلت انا للہ وانا الیہ راجعون اعتری عمر امیر المؤمنین فدخلت حتی جئت فوضعت یدی علیہ فقلت لا بأس بک یا امیر المؤمنین فقال اعجبک ما رأیت قلت نعم قال ھا ان الخطاب علی اللہ لو کرسنا علیہ کان حذا الی صاحبی قبلی قال ثم قال اجلس بنا نتفکر فکتبنا المحققین فی سبیل اللہ وکتبنا ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن دون ذلک فاصاب المحققین فی سبیل اللہ اربعۃ الاف واصاب امہات المؤمنین رضوان اللہ علیہن ومن دون ذلک الفا حتی وزعن المال افلا تری ان عمر وعبد الرحمن ابن عوف قد سویا بین المحققین وبین اھل الدرجۃ التی بعدھم ولم یدخل فی ذلک ذوی قربی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقرابتہم کما ادخلا الا ستحقاق باستحقاقہم **وقد** حدثنا[۵۳۱۴] ایضا یزید بن سنان قال ثنا محمد[۶۲] بن ابی رجاء الہاشمی قال ثنا ابو معشر[۶۳] عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر بن عبد اللہ مولی غفرۃ قال لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وولی ابو بکر رضی اللہ عنہ قدم علیہ مال من البحرین فقال من کان لہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عدۃ فلیأتنی ولیأخذ فاتی جابر بن عبد اللہ فقال وعدنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتاہ مال من البحرین اعطانی ھکذا وھکذا وھکذا ثلاث مرات ملأ کفیہ قال خذ بیدک فاخذ بیدہ فوجدھا خمسمائۃ فقال اعد الیہا الفا ثم اعطی من کان وعدہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ثم قسم بین الناس ما بقی فاصاب کل انسان منہم عشرۃ دراھم فلما کان العام المقبل جاءہ مال کثیر اکثر من ذلک فقسمہ بین الناس فاصاب کل انسان عشرون درہما وفضل من المال فضل فقال یا ایہا الناس قد فضل فضل ولکم خدم یعالجون لکم ویعملون لکم فان شئتم رضخنا لہم فرضخ لہم خمسۃ دراھم فقیل یا خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو فضلت المہاجرین والانصار بفضلہم قال انما اجورھم علی اللہ انما ھذا مغانم والاسوۃ فی المغانم افضل من الاثرۃ فلما توفی ابو بکر رضی اللہ عنہ واستخلف عمر فتحت علیہ الفتوح وجاءھم مال اکثر من ذلک فقال کان لابی بکر رضی اللہ عنہ فی ھذا المال رأی ولی رأی اخر رأی ابو بکر ان یقسم بالسویۃ ورأیت ان افضل المہاجرین والانصار ولا اجعل من قاتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کمن قاتل معہ ففضل المہاجرین والانصار فجعل لمن شہد بدرا منہم خمسۃ الاف ومن کان لہ اسلام مع اسلامہم الا انہ لم یشہد بدرا اربعۃ الاف اربعۃ الاف وللناس علی قدر اسلامہم ومنازلہم وفرض لازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اثنی عشرۃ الفا لکل امرأۃ منہن الا صفیۃ وجویریۃ فرض لہما ستۃ الاف ستۃ الاف فابتا ان تأخذا فقال انما فرضت لکن بالہجرۃ فقالتا انما فرضت لہن لمکانہن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولنا مثل مکانہن فابصر ذلک عمر رضی اللہ عنہ فجعلہن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنی عشر الفا لقرابتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفرض لنفسہ خمسۃ الاف وفرض لعلی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ خمسۃ الاف وربما زاد الشیء وفرض للحسن

---

۵۸ ابن حممۃ بجاء مہملۃ ومیمین وہاء اسمہ جبلۃ قال البخاری جبلۃ ابن حممۃ قال لی اسمٰعیل بن زیاد حدثنی الجعفی عن زائدۃ عن سفیان عن عبد اللہ بن بشر الخثعمی عن جبلۃ بن حممۃ اصبت رکازا الخ ۱۲ ۵۹ ابن عون آخرہ نون ہو عبد اللہ بن عون بن ارطبان ۱۲ ۶۰ عمیر مصغرا ابن اسحٰق القرشی ابو محمد مولی بنی ہاشم مقبول یروی عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن ابی امیۃ کما فی تہذیب التہذیب ۱۲ ۶۱ الظاہر انہ عبد اللہ بن عبد اللہ مکبرا فیہما ابن ابی امیۃ واسمہ حذیفۃ ویقال سہیل قال ابن ابی حاتم لہ صحبۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات والحافظ فی الاصابۃ وفی تعجیلہ وقد اخرج حدیثہ ھذا ابو عبید فی کتاب الاموال قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن عمیر بن اسحٰق قال حدثنی عبد اللہ بن عبد اللہ ابی امیۃ ثم قال اللہم او حدث القوم وانا فیہم قال قال عبد الرحمن بن عوف بعث الی عمر ظہرا فاتیتہ فلما دخلت الدار اذا نحیب شدید فقلت انا للہ وانا الیہ راجعون اعتری واللہ امیر المؤمنین اعتریہ قال فدخلت فقلت لا بأس یا امیر المؤمنین انہ لا بأس ووصف ابن عون انہ وضع یدہ علی رکبتیہ قال فکان اول کلمتہ ان قال ما اعجبک بلا ئی ثم اخذ بیدی فادخلنی بیتا فاذا حقبات بعضہا علی بعض ہاہنا بان آل الخطاب علی اللہ واللہ لو کرمنا علیہ لکان الی صاحبی بین یدی ۱۲ ۶۲ محمد بن ابی رجاء الہاشمی قال فی الکشف ذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ عندی الطحاوی حدیث الباب ۱۲ ۶۳ ابو معشر یحتمل ان یکون یوسف بن یزید البراء ویکون نجیح بن عبد الرحمن الاول صدوق والثانی ضعیف ۱۲

والحسين رضى الله عنهما خمسة الاف الحقهما بابيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة بن زيد رضى الله عنه اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ثلاثة الاف فقال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما باى شئ زدته على فما كان لابيه من الفضل مالم يكن لك ولم يكن له من الفضل مالم يكن لى فقال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان هو احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لابناء المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا الفين الفين فمر به عمر[64] ابن ابى سلمة فقال زده الفا يا غلام وقال محمد[65] بن عبد الله بن جحش لاى شئ زدته على والله ما كان لابيه من الفضل مالم يكن لابائنا قال فرضت لابى سلمة الفين وزدته لام سلمة الفا فلو كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة ثمانى مائة فى الشرف منهم ثم الناس على قدر منازلهم وفرض لعثمان[66] بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ثمانى مائة وفرض للنضر بن انس فى الفئ درهم فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك ابن عثمان بن عمرو نسبه الى جده ففرضت له ثمانى مائة وجاءك هنية من الانصار ففرضت له فى الفين فقال انى لقيت ابا هذا يوم احد فسألنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فان الله حى لا يموت وقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم بمكة افترانى اجعلهما سواء قال فعمل عمر عمره كله بهذا حتى اذا كان فى اخر السنة التى قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال اناس من الناس لو مات امير المؤمنين قمنا الى فلان بن فلان فبايعناه قال ابو معشر يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال فى خطبته رأى ابو بكر فى هذا المال رأيا رأى ان يقسم بينهم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الى رأى ابى بكر فهو خير من رأيى افلا ترى ان ابا بكر رضى الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما فى ذلك المال اباَنهم به عن الناس فذلك دليل على انه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فى مال الفئ سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوى القربى ثم هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما افضى اليه الامر رأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوى القربى سهما يبينون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لاهلها سهم قائم فدل ذلك على ما ذهبنا اليه من ارتفاع سهم ذوى القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روى عن عمر رضى الله عنه

حدثنا ۵۳۱۵ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن[67] هلال قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة[68] بن خالد عن مالك بن اوس قال كنت جالسا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاءه على والعباس رضى الله عنهما يختصمان قال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكذا الكذا قال حماد اناَ اكنى عن الكلام فقال والله لاقضين بينكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفى وولى ابو بكر صدقته فقوى عليها وادى فيها الامانة فزعم هذا انه خان وفجر وكلمة قالها ايوب قال والله يعلم انه ما خان ولا فجر ولكن قال حماد حدثنا عمرو بن دينار عن مالك وغير واحد عن الزهرى انه قال لقد كان فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث ايوب فلما توفى ابو بكر وليتها بعده فقويت عليها فاديت فيها الامانة وزعم هذا انى خنت وفجرت والله يعلم انى ما خنت ولا فجرت ولا تيك الكلمة وفى حديث عمرو عن الزهرى ولقد كنت فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث عكرمة ثم اتيانى فقالا ادفع الينا صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها اليهما فقال هذا الهذا اعطنى نصيبى من ابن اخى وقال هذا الهذا اعطنى نصيبى من امرأتى من ابيها وقد علما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يورث ما ترك صدقة وفى حديث عمرو عن الزهرى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ما تركنا صدقة ثم رجع الى حديث عكرمة ثم تلا عمر رضى الله عنه اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا الاية فهذه لهؤلاء ثم تلا وَاعْلَمُوْا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰى الى اخر الاية ثم قال وهذه لهؤلاء وفى حديث عمرو عن الزهرى قال مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَا رِكَابٍ الى اخر الاية فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يوجف المسلمون فيها خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوتا وقوت اهله ويجعل بقية المال لاهله ثم رجع الى حديث ايوب ثم تلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى الى اخر الاية ثم للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ

---

[64] عمر (بالضم) ابن ابى سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد القرشى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم صحابى صغير امه ام سلمة ام المؤمنين رض [65] محمد بن عبد الله بن جحش الاسدى مختلف فى صحبته ۱۲۔
[66] عثمان بن عبيد الله (بتصغير العبد) قال ابن حبان له صحبة وقال الذهبى لاصحبة له ولا اسلام ۱۲ [67] ابن هلال (بالهاء) هو العلاء بن هلال بن عمر الباهلى فيه لين ۱۲
[68] عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشى المخزومى ثقة ۱۲۔

اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فاولئك هم المفلحون قال
فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الاية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من
المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى راعى الثلة يأتيه
حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضی الله عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى
الى اخر الاية ثم قال وهذه لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوي القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما
كان لهم في حياته قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن
عباس رضی الله عنهما الى نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويكسو منه عارينا
فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضی الله عنهما يخبر ان عمر ابى عليهم دفع السهم اليهم لانهم
لم يكن عنده لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله
فهذه لهؤلاء اى فهى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت انزاله الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عنى به
عزوجل ما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذى اضافه اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم
في حياته وبعد وفاته غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعا عنه بموته وكذلك ما اضافه الى ذوي قرباه كذلك
ايضا واجبا لهم في حياته يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى الى الوقت الذى قال
فيه ما قال معارضة صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضی الله عنهما عن عمر
رضی الله عنه في سهم ذوي القربى **ولقد** ٥٢١٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبي[٦٩] عن ابي صالح
عن ام هانئ ان فاطمة رضی الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم
دوني قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث ابوك دارا ولا ذهبا ولا غلاما قالت ولا سهم الله عزوجل الذى جعله لنا وصافيتنا
التى بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هى طعمة اطعمنيها الله عزوجل فاذا مت كانت بين المسلمين ٥٢١٧ حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضی الله عنها
قالت لابى بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ورث ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا ولا فضة قالت فدك التى جعلها الله لنا وصافيتنا التى بيدك لنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمنيها الله عزوجل فاذا مت فهى بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضی الله عنه قد اخبر في
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان يعطيه ذوي قرباه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه وملكه اياها حياته وقطعها
عن ذوي قرابته بموته وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضی الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من
بعده ثم اجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضی الله عنه فلما اجمعوا بعد
ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفئ بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن علي رضی الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعا لابي بكر وعمر رضی الله عنهما كراهة ان
يدعى عليه خلافهما **وذكر** في ذلك ما ٥٢١٨ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال
سألت ابا جعفر قلت ارأيت علي بن ابي طالب رضی الله عنه حيث ولى العراق وما ولى من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك
به والله سبيل ابي بكر وعمر رضی الله عنهما قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه
قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر رضی الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن علي على علي بن ابي طالب رضی الله عنه في تركه خلاف
ابي بكر وعمر رضی الله عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا على علي بن ابي طالب رضی الله عنه ولا يتوهم على مثله
فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضی الله عنهما في اشياء وخالف عمر وحده في اشياء اخر منها رأى بيع امهات الاولاد بعد نهى

٦٩ الكلبي نسبة الى الكلب بن وبرة وهو محمد بن السائب بن بشر بكسر الموحدة ابو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمى بالرفض روى له الترمذى وابن ماجة في التفسير ۱۲

عمر عن بيعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس فى العطاء، وقد كان عمر رضى الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم ولعلى بن ابى طالب رضى الله عنه كان اعرف بالله من ان يجرى شيئًا على ما الحق عنده فى خلافه ولكنه اجرى الامر بسهم ذوى القربى على ما رآه حقا وعدلا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فيه ولقد كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فى حياتهما فى اشياء قد رأيا فى ذلك خلاف ما راى فلا يرى الامر عليه فى ذلك دنقا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذ انه عنه فكيف يسعه هذا فى حال الامام فيها غيره ثم يصدق عليه فى حال هو الامام فيها نفسه هذا عندنا محال **ولقد** حدثنا[٥٣١٩] سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب ابن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين عمر رضى الله عنه قد سألنى عنه فقلت ان اختارت زوجها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكنها ان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين فلما آل الامر الىّ عرفت انى مسئول عن الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه رأى رأيته تابعك عليه امير المؤمنين احب الى من رأى انفردت به فقال اما والله لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفنى واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره افلا يرى ان عليا رضى الله عنه قد اخبر فى هذا الحديث انه لما خلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما كان يرى وانه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه رضى الله عنهما فكذلك ايضًا لما خلص اليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمه انه مسئول عن الاموال ان يكون يبيحها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده فى سهم ذوى القربى كالقول فيما كان عند ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فان المشهور عنهم فى سهم ذوى القربى انه قد ارتفع بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان فى ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** حدثنى[٥٣٢٠] محمد بن العباس بن الربيع اللؤلئى قال ثنا على[ؒ] ابن معبد قال ثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب[ؒ] بن ابراهيم عن ابى حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن فى جميع ما روى عنه فى ذلك من رأيه ومما حكاه عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر[ؒ] بن احمد حدثنا[٥٣٢١] قال ثنا بشر بن الوليد قال املى علينا ابو يوسف فى رمضان فى سنة احدى وثمانين ومائة قال فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمى الله عزوجل فى كتابه اربعة اخماسها بين الجند الذى اصابوا ذلك للفرس سهما على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة اسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله عزوجل فى هذه الآية خمس الخمس ففى هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى قالوا واملى علينا ابو يوسف فى مسألة قال ابو حنيفة اذا ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذى يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يخمس الارض والمتاع ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذى افتتحوا معه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وان رأى ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسواد كان ذلك له **قال** ابو جعفرؒ ففى هذه الرواية سقوط سهم ذوى القربى وهذا القول المشهور عنهم والذى اتفقت عليه هاتان الروايتان فى الفئ وفى خمس الغنيمة انهما اذا خلصا جميعًا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا واما الفئ فيبدأ منه باصلاح القناطر وبناء المساجد وارزاق القضاة وارزاق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك فى مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء فهذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التى كانت تجرى عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفى وما يجب ان يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا والله نسأله التوفيق **واما** سفيان الثورى فانه ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعى قال ثنا سفيان سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقى فلهذه الطبقات التى سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه ؛

ـ٧٠ـه هو على بن معبد الرقى ١٢ ـ٧١ـه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف القاضى صاحب ابى حنيفة قال احمد وابن معين ثقة كذا فى تاج التراجم فى طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا ١٢ ـ٧٢ـه جعفر بن احمد هو عندے جعفر بن احمد بن بهرام البابلى من كبار اصحاب ابى حنيفة المذكور فى الجواهر المضية ونقل صاحب كشف الاستار عن المغانى انه جعفر بن احمد بن عوسجة من ساكنى سامرا الذى ذكره ابو حاتم الرازى فى كتاب الجرح والتعديل والله اعلم ١٢ اب.

كتاب الحجة فى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال ابو جعفر اجمعت الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم افتتحها بعد ذلك فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها يوم افتتحها وهى دار حرب لا صلح بينه وبين اهلها ولا عقد ولا عهد وممن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعى ومالك بن انس و سفيان بن سعيد الثورى وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **وقال** قوم بل افتتحها صلحا ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سنُبَيِّنُه فى كتابى هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به او فساده ان شاء الله تعالى **وكان** حجة من ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الآخر ثم لم يكن من اهل مكة فى ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت بنو نفاثة وهم غير من اهل مكة قاتلوا خزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا بعهدهم الذى عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذى كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم فيها فيئا ولم يستعبد فيها احدا **وكان** من الحجة عليهم فى ذلك لمخالفهم ان عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى وعليهما يدور اكثر اخبار المغازى قد روى عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذى كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحداث احدثوها

۵۳۲۲ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر فى صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بنى بكر بعد قتال فامدهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابى سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس فى قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح و طعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان و سيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابابكر رضى الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس وبين قومك قال فقال ابو بكر رضى الله عنه الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له بان ليس فى قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا قال فقال ابو بكر رضى الله عنه الامر الى الله عزوجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له نحوا مما ذكر لابى بكر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله تعالى وما كان منه شديدا او قال متينا فقطعه الله تعالى فقال ابو سفيان ومارأيت كاليوم شاهد عشيرة ثم اتى فاطمة رضى الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك فى امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما قال لابى بكر رضى الله عنه ثم قال لها فتجددين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضى الله عنها ليس الامر الا الى الله والى رسوله قال ثم اتى عليا رضى الله عنه فقال له نحوا مما قال لابى بكر رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه مارأيت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فضرب ابو سفيان احدى رجليه على الاخرى وقال قد اخذت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فيحذر ولا اتيتنا بصلح فيامن ارجع ارجع قال وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وانشد فى ذلك لاهم انى ناشد محمدا ÷ حلف ابينا وابيه الاتلدا ÷ والدا كنا وكنت ولدا ÷ ان قريشا اخلفوك الموعدا ÷ ونقضوا ميثاقك الموكدا ÷ وجعلوا لى بكداء رصدا ÷ وزعموا ان لست تدعوا احدا ÷ وهم اذل واقل عددا ÷ وهم اتونا بالوتير هجدا ÷ نتلوا القران ركعا وسجدا ÷ ثمه اسلمنا ولم ننزع يدا ÷ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ÷ وابعث جنود الله تاتى مددا ÷ فى فيلق كالبحر ياتى مزبدا ÷ فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا وجهه تربدا ÷ قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب و بعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال ما قال حسان بن ثابت رضى الله عنه: اتانى

كتاب الحجة فى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ۔ ۱ قال العلامة العينى ۔ ۲ قال العلامة العينى

ولم اشهد ببطحاء مكة ÷ رجال بني كعب تحزر قابها ۔ وصفوان عود حزمن ودق استه فذاك اوان الحرب حان غضابها ÷ فياليت شعري هل بنا لزمرة ۔ سهيل بن عمرو وحولها وعقابها ÷ قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساروا حتى نزلوا بمر الظهران قال وجاء ابو سفيان حتى نزل ليلا فرأى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم امحلت بلادها فانتجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منا او مثل اهل منا فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم تنكر وقال دلوني على العباس بن عبد المطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال وكيف اصنع باللات والعزى قال ايوب فحدثني ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمة الله قال قال عمر رضی الله عنه وهو خارج من القبة ما قلتها ابدا قال ابو سفيان من هذا قالوا عمر رضی الله عنه فاسلم ابو سفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا ثار الناس لطهورهم قال فقال ابو سفيان يا ابا الفضل ما للناس أمروا في شئ قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوة فامره فتوضأ وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا و ههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابو سفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال قال اوذاك اوذاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابو سفيان واصباح قريش قال فقال العباس رضی الله عنه يا رسول الله لو اذنت لى فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابي سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابي ردوا على ابي ان عم الرجل صنو ابيه انى اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا قال فانطلق العباس رضی الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وما خالد وخزاعة مجدعة الانوف ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتراموا بشئ من النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بنى بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة وعبد الله بن ابي سرح وابن خطل وسارة مولاة بنى هاشم قال حماد سارة في حديث ايوب او في حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة الى نصف النهار فانزل الله عزوجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عزوجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء ۵۲۲۳ حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهری وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بنى بكر عدوا على خزاعة على مالهم باسفل مكة فقال له الزبير بيتوهم فيه فاصابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة الى الحرم وقائد بنى بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهلك الهلك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بنى بكر اصيبوا ثاركم قد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم متحرفون ذؤيبا وكلثوما وسليمن بن الاسود بن رزيق ابن يعمر فلعمري يا بنى بكر انكم تشرفون في الحرم افلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منبة رجلا مفردا فخرج هو وتميم فقال منبة يا تميم الج بنفسك فاما انا فوالله انى لميت قتلوني اولم يقتلوني فانطلق تميم فادرك منبة فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لحق الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فقال عمرو ثم ۔ لاهُمَّ انى ناشدٌ محمدا ÷ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۔ والدا كنا وكنت ولدا ÷ ثمة اسلمنا فلم ننزع يدا ۔ فانصر رسول الله نصرا عتدا ۔ وادعُ عبادَ الله يأتوا مددا ÷

فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا وجهه تربدا ÷ في فيلق كالبحر يأتي مُزبدا ÷ ان قريشا اخلفوك الموعدا ÷ وانقضوا ميثاقك المؤكدا ÷ وجعلوا لي في كداء رصدا ÷ وزعموا ان لست تدعو احدا ÷ وهم اذَلُّ واَقَلُّ عددا ÷ هم بيتونا بالوتير هجدا ÷ فقتلونا ركعا وسجدا ÷ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصيب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنكم بابي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ويزيد في المدة ثم ذكر نحوا مما في حديث ايوب عن عكرمة في طلب ابي سفيان الجواب من ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن فاطمة رضوان الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجابه في ذلك على ما في حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابي سفيان مع العباس رضي الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث **قال** ابو جعفر في هذين الحديثين ان الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذي كان بينهم وبينه ودخلت بنو بكر في صلح قريش الحلف الذي كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش في الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه وخروجا منهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ثم امدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه **فقال** الأخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويتم ان ابا سفيان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على انه كان عنده في امانه على حاله غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة وما كان من قريش في معونة بني بكر بما اعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض لامانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج له منه **فكان** من الحجة عليه للأخرين ان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لابي سفيان لم يكن لان الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثاني سوى الصلح الاول لانتقاض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره لان من سنة الرسل ان لا يقتلوا **ثم** قد روي عنه في ذلك ما ۵۲۲۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل[۳] قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال حدثني ابو وائل قال ثنا ابن مُعَيز[۴] السعدي قال خرجت استبق فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم وجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له[۵] ابن وثال بن حجر وافدين من عند مُسَيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا ۵۲۲۵ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا اخنس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذي في قلبك الان فارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال بكير واخبرني

---

[۳] اخرجه المصنف رح في باب الامام يريد قتال اهل الحرب الخ ص ج ۲ ايضا ۱۲ [۴] ابن مُعَيز السعدي ذكره الذهبي في التجريد وابن الاثير في اسد الغابة وقال بالزاي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وضبطه العيني رح بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي معجمة وقال الحافظ ابن حجر رح في التعجيل اسمه عبد الله ۱۲ [۵] ابن وثال بن حجر قلت تقدم الحديث في باب الامام يريد قتال اهل الحرب الخ ص جلد ۲ ووقع هناك يقال له حجر بن وثال ووقع في رواية احمد حجر بن أثال بالهمزة بدل الواو والظاهر انه الصواب ۱۲

23

ان ابا رافع کان قبطیا حدثنا ٥٣٢٦ فهد بن سلیمٰن قال ثنا ابو کریب قال ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی سعید بن طارق عن سلمة[٦] بن نعیم عن ابیه قال کنت عند النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حین جاءه رسول مُسَیْلِمة بکتابه ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لهما وانتما تقولان مثل ما یقول فقالا نعم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اما لولا ان الرُّسُل لا تقتل لضربت اَعْنَاقکما والدلیل علی خروج اهل مکة من الصلح بما کان بین بنی بکر وبین خزاعة وبما کان من معونة قریش لبنی بکر فی ذلک طلب ابی سفیان تجدید الحلف وتوکید الصلح عند سوال اهل مکة ایاه ذلک ولو کان الصلح لم ینتقض اذا لما کان بهم الی ذلک حاجة ولکان ابوبکر الصدّیق وعمر بن الخطاب وعلیؓ وفاطمةؓ بنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لما سألهم ابو سفیان ما سألهم من ذلک یقولون ما حاجتک وحاجة اهل مکة الی ذلک انهم جمیعا فی صلح وفی امان لا تحتاجون معهما الی غیرهما ثم هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة یناشد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بما قد ذکرنا من مناشدته ایاه فی حدیث عکرمة والزهری وسأله فی ذلک النصر ویقول فیما یناشده من ذلک ـ ان قریشا اخلفوک الموعدا ـ ونقضوا میثاقک المؤکدا ÷ ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا ینکر ذلک علیه ثم کشف له عمرو بن سالم المعنی الذی به کان نقض قریش ما کانوا عاهدوه علیه ووافقوه بان قال ـ وهم اتونا بالوتیر هجدا ÷ فقتلونا رکعا وسجدا + ولم یذکر فی ذلک احدا غیر قریش من بنی نفاثة ولا من غیرهم ثم انشد حسان بن ثابت فی الشعر الذی ذکرناه عنه فی حدیث عکرمة المعنی الذی ذکره عمرو بن سالم فی الشعر الذی ناشد به رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ففی ذلک دلیل ان رجال بنی کعب اصابهم ما اصابهم من نقض قریش الذی به خرجوا من عهدهم ببطن مکة الا تراه یقول ـ اتانی ولم اشهد ببطحاء مکة ÷ رجال بنی کعب تحزّ رقابها ثم ذکر ما بیناه لمن کان سببا من ذلک قریش ورجالها فقال ـ فیالیت شعری هل لنا الزمرة + سهیل بن عمرو حولها وعقابها + وسهیل بن عمرو هو کان احد من عاقده رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصلح فاما ما ذکرت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لما افتتحها لم یقسم مالا ولم یستعبد احدا ولم یغنم ارضا فکیف یستعبد من قدر علیه فی دمه وماله فاما ارض مکة فان الناس قد اختلفوا فی ترک النبی صلی اللّٰه علیه وسلم التعرض لها فمن یذهب الی انه افتتحها عنوة فقال ترکها مَنّةً علیهم کمنته علیهم فی دمائهم وفی سائر اموالهم وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف لانه کان یذهب الی ان ارض مکة تجری علیها الاملاک کما تجری علی سائر الارضین وقال بعضهم لم تکن ارض مکة مما وقعت علیه الغنائم لان الارض مکة عندهم لا تجری علیها الاملاک وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفة وسفیان الثوری رحمهما اللّٰه وقد ذکرنا فی هذا الباب الاثار التی رواها کل فریق ممن ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة و ابو یوسف رحمهما اللّٰه فی کتاب البیوع من شرح معانی الاثار المختلفة المرویة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی الاحکام فاغنانا ذلک عن اعادته ههنا ثم رجع الکلام الی ما یثبت ان مکة فتحت عنوة فان قلتم ان حدیثی الزهری وعکرمة الذین ذکرنا منقطعان قیل لکم وقد روی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما حدیث یدل علی ما رویناه حدثنا ٥٣٢٧ فهد بن سلیمٰن بن یحیی قال ثنا یوسف ابن بهلول قال ثنا عبد اللّٰه بن ادریس قال حدثنی محمد بن اسحاق قال قال الزهری حدثنی عُبید اللّٰه بن عَبْد اللّٰه بن عُتْبة عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مضی لسفرة وخرج لعشر مضین من رمضان فصام الناس معه حتی اذا کان بالکدید افطر ثم مضی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حتی نزل مر الظهران فی عشرة الاف من المسلمین فسمعت سلیم ومزینة فلما نزل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مر الظهران وقد عمیت الاخبار علی قریش فلا یأتیهم خبر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولا یدرون ما هو فاعل وخرج فی تلک اللیلة ابو سفیان بن حرب وحکیم بن حزام وبدیل بن ورقاء ینظرون هل یجدون خبرا او یسمعونه فلما نزل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مرّ الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضی اللّٰه عنه قلت واصباح قریش لئن دخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مکة عنوة قبل ان یاتوه فیستامنوه انه لهلاک قریش الی اخر الدهر قال فجلست علی بغلة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم البیضاء فخرجت علیها حتی دخلت الاراک فلقی بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة یاتیهم یخبرهم بمکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لیخرجوا الیه قال فانی لاشیر علیه والتمس ما خرجت له اذ سمعت کلام ابی سفیان وبُدَیل وهما یتراجعان وابو سفیان یقول ما رایت کاللیلة نیرانا قط ولا عسکرا قال بدیل هذه واللّٰه خزاعة حمشها الحرب فقال ابو سفیان خزاعة واللّٰه اذل من ان یکون هذه نیرانها فعرفت صوت ابی سفیان فقلت یا ابا حنظلة قال فعرف صوتی فقال ابو الفضل قال قلت نعم قال ما لک فداک ابی وامی قال قلت ویلک هذا واللّٰه رسول اللّٰه فی الناس واصباح قریش واللّٰه لئن دخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مکة عنوة قبل ان یأتوه فیستأمنوه

---

[٦] سلمة بن نعیم بن مسعود الاشجعی له ولابیه صحبة ١٢.

انه لهلاك قريش الى اخر الدهر قال فما الحيلة فداك ابى وامى قال قلت لا والله الا ان تركب فى عجز هذه الدابة فاتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فركب فى عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررتُ بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررتُ بنار عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال من هذا وقام الى فلما راه على عجز الدابة عرفه وقال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذى امكن منك وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطية الرجل البطى ثم اقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضى الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعنى فاضرب عنقه قال قُلت يا رسول الله انى قد اجرته قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه رجل دونى قال فلما اكثر عمر رضى الله عنه فى شانه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بنى عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لاسلامك يوم اسلمت كان احب الى من اسلام الخطاب ومالى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فاتنا به قال فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال ويحك يا ابا سفيان الم يأنِ لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال بابى انت وامى فما احلمك واكرمك واوصلك اما والله لقد كاد يقع فى نفسى ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الم يأنِ لك ان تشهد انى رسول الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك اما والله هذه فان فى النفس منها حتى الان شيئا قال العباس رضى الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يُضرب عُنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضى الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن اَغلقَ عليه بابه فهو امن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادى عند حطم الخيل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على رأيها بها فكلما مرت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالى ولبنى سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال مالى ولمزينة حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة الا سالنى عنها فاُخبره الا قال مالى ولبنى فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار رضى الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق فى الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والانصار رضى الله عنهم فقال ما لاحد بهؤلاء قبلٌ والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك العداة قال قلت ويلك يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم قال قُلت التجأ الى قومك اخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبل لكم به فمن دخل دار ابى سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت شاربه فقالت اقتل الحميت الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قِبل لكم به من دخل دار ابى سفيان فهو امن قالوا قاتلك الله وما يغنى عنا دارك قال ومن اَغلقَ عليه بابه فهو امن

فهذا حديث متصل الاسناد صحيح ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفى ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التى كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة **الا يرى** الى قول العباس رضى الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى اخر الدهر **افترى** العباس على فضل رائه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه فى امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذى لا يجوز كونه ولا ينبغى لذى لب ولذى عقل اولذى دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضى الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابو سفيان قوله ولا يقول له وما خوفى وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن فى امان منه انما يقصد بدخوله ان ينتصف خزاعة من بنى نفاثة دون قريش وسائر اهل مكة ولم يقل له ابو سفيان ولم يضرب عنقى اذ قال له العباس رضى الله عنه والله لان ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك وانا فى امان منه **ثم هذا** عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابو سفيان يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعنى اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذلك عليه اذ كان ابو سفيان عنده ليس في امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في صلح منه ثم لم يحاج ابو سفيان عمر رضی الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضی الله عنه بل قال له العباس رضی الله عنه انی قد اجرته فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذی ذکرنا عنهما فدل ذلك انه لو لا جوار العباس رضی الله عنه اذا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضی الله عنه فيما اراد من قتل ابی سفيان فای خروج من الصلح منعهم وای نقض له يكون ابين من هذا ثم ابو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى باعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابی سفيان فهو امن و من اغلق بابه فهو امن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن فی امان قد اغنانا عن طلب الامان بغيره ولكنهم عرفوا خروجهم من الامان الاول وانتقاض الصلح الذی كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عند ما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير امنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به امنين ان يفعلوه من دخولهم دار ابی سفيان او من اغلاقهم ابوابهم ثم قد روى عن ام هانئ بنت ابی طالب رضی الله عنها ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهی دار حرب لا دار امان ٥٢٢٨ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثنی سعيد[7] بن ابی هند عن ابی مرة[8] مولى عقيل بن ابی طالب ان ام هانئ بنت ابی طالب رضی الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فر الی رجلان من احمائی من بنی مخزوم وكانت عند هبيرة[9] بن ابی وهب المخزومی فدخل علی اخی علی ابن ابی طالب رضی الله عنه فقال لاقتلنهما فغلقت عليهما بيتی ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فوجدته يغتسل فی جفنة ان فيها اثر العجين وفاطمة ابنته رضی الله عنها تستره بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم من الضحى ثمانی ركعات ثم انصرف الی فقال مرحبا واهلا يا ام هانئ ما جاء بك فاخبرته خبر الرجلين وخبر علی رضی الله عنه فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ٥٢٢٩ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری رضی الله عنه عن ابی مرة مولى عقيل عن فاختة ام هانئ رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثمانی ركعات فی ثوب واحد مخالفا بين طرفيه قالت فقلت انی اجرت حموی من المشركين وان عليا رضی الله عنه يفلت عليهما ليقتلهما قالت فقال ما كان له ذلك قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت افلا ترى ان عليا رضی الله عنه قد اراد قتل المخزوميين لمكة ولو كانا فی امان لما طلب ذلك منهما فامنتهما ام هانئ رضی الله عنها ليحرم بذلك دماؤهما على علی رضی الله عنه ولم تقل له ما لك الى قتلهما من سبيل لانهما وسائر اهل مكة فی صلح وامان ثم اخبرت ام هانئ رضی الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من علی رضی الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضی الله عنه فی ارادته قتلهما قبل جوار ام هانئ اياهما فدل ذلك انه لو لا جوارها لصح قتلهما ومحال ان يكون له قتلهما وثمة امان قائم وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فای شئ ابين من هذا ثم قد روى ابو هريرة رضی الله عنه فی هذا الباب ما هو ابين من هذا ٥٢٣٠ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابی مريم قال ثنا اسد[10] بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة قال اخبرنا سليمن بن المغيرة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية وفينا ابو هريرة فقال الا اخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة اقبل النبی صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين[11] وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر[12] فاخذوا بطن الوادی ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی كتيبة فنظر فرانی فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبی الله قال اهتف لی بالانصار ولا ياتينی الا انصاری قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد وبشت قريش اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذی سئلنا فقال النبی صلى الله عليه وسلم بالانصار رضی الله عنهم حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافونی بالصفا فانطلقوا فما يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال النبی صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابی سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبی صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على

۷ھ سعيد بن ابی هند الفزاری ثقة ۱۲ ۸ھ ابو مرة اسمه يزيد وهو مولى عقيل ثقة ۱۲ ۹ھ هبيرة بن ابی وهب هرب يوم الفتح الى نجران ومات كافرا واسلمت ام هانئ وهی شقيقة علی ۱۰ھ اسد بن موسى الاموی اسد السنة صدوق يغرب ۱۲ ۱۱ھ المجنبتين (بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما ۱۲ نووی ۱۲ھ الحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين، الذين لا دروع عليهم ۱۲ نووی

صنما الی جنب البیت یعبدونه وفی یده قوس فهو اخذ بسیۃ[13] القوس فلما اتی علی الصنم جعل یطعن فی عینیه ویقول جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا حتی اذا فرغ من طوافه اتی الصفا فصعد علیها حتی نظر الی البیت فرفع یدیه فجعل یحمد الله
ویدعوه بما شاء الله والانصار رضی الله عنهم تحته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادرکته رغبة فی قرابته ورأفة بعشیرته
فقال ابوهریرة رضی الله عنه وجاء الوحی به وکان اذا جاء لم یخف علینا فلیس احد من الناس یرفع رأسه الی النبی صلی الله علیه
وسلم حتی یقضی الوحی قال النبی صلی الله علیه وسلم یا معشر الانصار قلتم اما الرجل فقد ادرکته رغبة فی قرابته ورأفة بعشیرته
قالوا وکان ذکر قال کلا انی عبد الله ورسوله هاجرت الی الله عزوجل والیکم والمحیا محیاکم والممات مماتکم فاقبلوا یبکون الیه ویقولون والله
ما قلنا الا ضنا[14] بالله ورسوله قال فان الله ورسوله یصدقانکم ویعذرانکم **فهذا** ابوهریرة رضی الله عنه یخبر ان قریشا عند دخول رسول
الله صلی الله علیه وسلم مکة وبشت اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان کان لهم شیء کنا معهم وان اصیبوا اعطینا الذی سئلنا
وان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف علی ذلک منهم فقال للانصار انظروا الی اوباش قریش واتباعهم ثم قال باحدی یدیه علی
الاخری احصدوهم حصدا حتی توافونی بالصفا فما یشاء احد منا ان یقتل من شاء الا قتل وما توجه الینا احد منهم فیکون من
هذا دخولا علی امان ثم کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک المن علیهم والصفح **وقد** روی عن ابی هریرة رضی الله عنه
فی هذا الحدیث زیادة علی ما فی حدیث سلیمان بن المغیرة **حدثنا** ۵۳۳۱ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسکین قال حدثنی
ابی قال ثنا ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صار الی مکة لیستفتحها
فسرح ابا عبیدة بن الجراح والزبیر بن العوام وخالد بن الولید رضی الله عنهم فلما بعثهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی هریرة
رضی الله عنه اهتف بالانصار فنادی یا معشر الانصار اجیبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاؤا کما کانوا علی میعاد ثم قال اسلکوا هذا الطریق
ولا یشرفن احد الا ای قتلتموه وسار رسول الله صلی الله علیه وسلم وفتح الله علیهم فما قتل یومئذ الا اربعة قال ثم دخل صنادید قریش
من المشرکین الکعبة وهم یظنون ان السیف لا یرفع عنهم ثم طاف وصلی رکعتین ثم اتی الکعبة فاخذ بعضادتی الباب فقال ما تقولون وما
تظنون فقالوا نقول اخ وابن عم حلیم رحیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول کما قال یوسف لا تثریب علیکم الیوم یغفر الله لکم
وهو ارحم الراحمین قال فخرجوا کانما نشروا من القبور فدخلوا فی الاسلام فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من الباب الذی یلی الصفا
فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما ان الرجل اخذته الرافة بقومه وادرکته الرغبة فی قرابته قال فانزل الله
عزوجل علیه الوحی فقال یا معشر الانصار قلتم اخذته الرافة بقومه وادرکته الرغبة فی قرابته فما نبی انا اذا کلا والله انی رسول الله حقا ان
المحیا لمحیاکم وان الممات لمماتکم قالوا والله یا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الا ضنا بک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انتم صادقون
عند الله ورسوله قال فوالله ما بقی منهم رجل الا نکس نحره بدموع عینیه **افلا یری** ان قریشا بعد دخول رسول الله
صلی الله علیه وسلم مکة قد کانوا یظنون ان السیف لا یرفع عنهم افتراهم کانوا یخافون ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد
امنهم قبل ذلک هذا والله غیر مخوف منه صلی الله علیه وسلم ولکنهم علموا ان الیه قتلهم ان شاء وان الیه المن علیهم ان شاء وان الله
عزوجل قد اظهره علیهم وصیرهم فی یده یحکم فیهم بما اراد الله تعالی من قبل ومن بعد ذلک علیهم وعفا عنهم ثم قال لهم یومئذ
لا تغزی مکة بعد هذا الیوم ابدا **حدثنا** ۵۳۳۲ روح بن الفرج قال ثنا حامد[15] بن یحیی قال ثنا سفیان بن عیینة عن زکریا بن ابی
زائدة عن الشعبی عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا تغزی مکة بعد هذا الیوم ابدا قال
ابو سفیان تفسیر هذا الحدیث لانهم لا یکفرون ابدا فلا یغزون علی الکفر هذا لا یکون الا ودخوله ایاها دخول غزو ثم قال صلی الله علیه
وسلم لا یقتل قرشی بعد هذا الیوم صبرا **حدثنا** ۵۳۳۳ عبد الله بن محمد بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا یحیی بن
زکریا قال ثنا ابی عن الشعبی قال قال عبد الله بن مطیع سمعت مطیعا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة
یقول لا یقتل قرشی صبرا بعد هذا الیوم الی یوم القیمة قال فدل ذلک ان دماء قریش انما حرمت بعد ذلک الیوم لما کان من رسول الله صلی
الله علیه وسلم حرمته یومئذ علیهم ثم خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ خطبة بین فیها حکم مکة قبل دخوله ایاها
وحکمها وقت دخوله ایاها وحکمها بعد ذلک **حدثنا** ۵۳۳۴ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو[16] بن عون عن ابی یوسف عن یزید
بن ابی زیاد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم مکة یوم خلق الله عزوجل السموت

۱۳؎ سیۃ القوس (بکسر المہملۃ وتخفیف التحتانیۃ المفتوحۃ) ہی المنعطف من طرفی القوس ۱۲

نوٹ: ۱۴؎ الا ضنا بک. الضن بکسر الضاد ۱۲ ۱۵؎ حامد بن یحیی بن ہانی البلخی صدوق ۱۲ ۱۶؎ عمرو بالفتح، ابن عون آخرہ نون، ابن اوس الواسطی ۱۲

والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشد ها فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر

۵۲۳۵- حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة

۵۲۳۶- حدثنا فهد ابن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الا ثم عادت كحرمتها بالامس الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيلا لادينه فمن قتل بعد مقامي هذه فهو بخير نظرين ان احب قدم قاتله وان احب فعقله قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالع طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك

۵۲۳۷- حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابي سعيد المقبري انه قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل لي القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها لمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث قال عمرو انك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لتنكلمن بالحق وان شددت رقابنا

۵۲۳۸- حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث

۵۲۳۹- حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة

۵۲۴۰- حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله

۵۲۴۱- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عزوجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل حبس عن اهل المكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشدها

۵۲۴۲- حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عزوجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالتها الا لمنشد **افلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في خطبته هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان لا حاجة به الى القتال في تلك الساعة اذا لكانت في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **فان قال** قائل انما ابيح له اظهار السلاح بها لا غير **قيل** له واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به **وقد** بين الليث بن سعد في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الفصل عن ابي سعيد المقبري

هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لى القتال فيها ساعة من نهار افيجوز له ان يحل له قتال من هو فى هدنة منه واما ان هذا لا يجوز ثم قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب لا دخول امن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر **حدثنا** ۵۳۴۳ **ثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **حدثنا** ۵۳۴۴ **ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۵ **ثنا** على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۶ **ثنا** فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۳۴۷ **ثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۸ **ثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن حكيم الاودى قال ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها **وهذا** عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه فى هذا الفصل قد منع الناس ان يدخل الحرم غير محرمين **حدثنا** ۵۳۴۹ **ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** ۵۳۵۰ **ثنا** محمد قال ثنا عثمان الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما لا عمرة على المكى الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رضى الله عنهما فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **حدثنا** ۵۳۵۱ **ثنا** صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **فدل** ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لحاجته الى القتال فيها لا لغير ذلك **فان قال** قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس جميعا الا ستة نفر **وذكر** فى ذلك ما حدثنا ۵۳۵۲ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا احمد بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فاتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس فى السوق فقتلوه واما عكرمة ابن ابى جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغنى عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص لم ينجنى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انت انجيتنى مما انا فيه ان آتى محمدا ثم اضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رأنى كففت يدى عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما فى نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغى لنبى ان يكون له خائنة عين **حدثنا** ۵۳۵۳ **ثنا** ابو امية قال ثنا احمد بن المفضل فذكر باسناده مثله **قيل** له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اظفره الله عليهم **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالح اولا قد كان دخل فى صلحه ذلك هؤلاء الستة

---

۱۷ ـه عن ابى سعيد المقبرى. ہکذا وقع فى سياق الطحاوى فى رواية الليث بلفظ الكنية والصواب عن سعيد المقبرى بلفظ الاسم كما فى رواية الصحيحين وغيرہما ۱۲۔ ۱۸ ـه احمد بن المفضل (بميم مضمومة وفاء معجمة مشددة بينهما فاء) ہو ابو على الكوفى صدوق شيعى روى له مسلم وابوداؤد والنسائى ۱۲ ۱۹ ـه مقيس (بكسر ميم و سكون قاف وفتح مثناة) ابن صبابة (بضم مهملة وخفة موحدة اولى) ۱۲ مغنى

النفروان دماءهم قد حلت بعد ذلك باسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابوسفيان ايضًا كان فى الصلح **ثم** قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه به العباس رضى الله عنه يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منا بغير عقد ولا عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه لجواره وكذلك هبيرة بن ابى وهب المخزومى وابنا عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها فاراد على بن ابى طالب رضى الله عنه ان يقتلهما وقد كانا دخلا فى الصلح الاول ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك بالاسباب التى كانت منهما حتى اجارتهما ام هانئ رضى الله عنها فحرمت بذلك دماؤهما وكذلك من لم يدخل دار ابى سفيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بابه قد كان دخل فى الصلح الاول على غير اشراط عليه فيه دخول دار ابى سفيان ولا يغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التى كانت منه بعد ذلك **فدل** بما حدثنا[۵۳۵۴] اسحٰق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا محمد[۲۰] بن منصور الطوسى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن[۲۱] اسحٰق قال حدثنى شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هٰؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام **فهذا** يدل على انه كان غزوها فى ذلك العام بخلافه فيما بعده من الاعوام وفى ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها فى ذلك العام لانه لا تغز من هو فى امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبرا بعد ذلك العام لذلك **وفيما** روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به فى كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روى فى امر مكة ما يمنع ان يكون صلحا ما حدثنا[۵۳۵۵] يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا[۵۳۵۶] روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنى محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال لقد اظهر نبى الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوٰة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة وليسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد[۲۲] من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيره وكانوا بالطائف فى ارضيهم فقال أتدعون دين ابائكم فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففى هذا الحديث ان اسلام اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قدرتا عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع المسلمون جميعًا ان المرتد يحال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وانه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف فى ارض الله حتى يراجع دين الله تعالىٰ او يابى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالىٰ وانه لو سأل الامام ان يؤمنه على ان يقيم مرتدا آمنا فى دار الاسلام ان الامام لا يجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففى ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قدرتا عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب ÷

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا **حدثنا**[۵۳۵۷] يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا النضر[۱] حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال انى اخاف ان يضارعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۲] الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل **وخالفهم**

۲۰؎ محمد بن منصور بن داؤد الطوسی نزیل بغداد ابوجعفر العابد ثقة ۱۲ ۲۱؎ ابن اسحٰق ہو محمد بن اسحاق بن یسار المدنی امام المغازی ہے یروی عن شعبة وعنہ ابراہیم بن سعد بن ابراہیم الزہری ۱۲ ۲۲؎ اخرجہ الطبرانی کما فی الاصابة فی ترجمة مخرمة ۱۲ ب۔

كتاب البيوع

۱؎ ابوالنضر (بالنون والضاد المعجمة) ہو سالم بن ابی امیة ثقة ثبت والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ۲؎ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہٰؤلاء اباعبدالرحمن السلمی والقاسم وسالما وسعید بن المسیب وربیعة واباالزناد والحکم بن عتیبة وحماد بن ابی سلیمان واللیث بن سعد ومالکا

فی ذلک آخرون[۳] فقالوا لا بأس ببیع الحنطة بالشعیر متفاضلا مثلین بمثل او اکثر من ذلک **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی الحدیث الذی احتجوا به علیهم ان معمرا اخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسمعه یقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وکان طعامنا یومئذ الشعیر فیجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بقوله الذی حکاه عنه معمر الطعام الذی کان طعامهم یومئذ فیکون ذلک علی الشعیر بالشعیر فلا یکون فی هذا الحدیث شیء من ذکر بیع الحنطة بالشعیر مما ذکر فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما هو منکور عن معمر من رأیه ومن تاویله ما کان سمع من النبی صلی الله علیه وسلم الا تری انه قیل له فانه لیس مثله ای لیس من نوعه فلم ینکر ذلک علی من قاله وکان جوابه له انی اخشی ان یضارعه کانه خاف ان یکون قول النبی صلی الله علیه وسلم الذی سمعه یقوله وهو ما ذکرنا فی حدیثه علی الاطعمة کلها فتوقی ذلک وتنزه عنه للریب الذی وقع فی قلبه منه فلما انتفی ان یکون فی هذا الحدیث حجة لاحد الفریقین علی صاحبه نظرنا هل فی غیره ما یدلنا علی حکم ذلک کیف هو فاعتبرنا ذلک **فاذا** علی بن شیبة قد ۵۳۵۸ حدثنا قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مسلم بن یسار عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال یا ایها الناس انکم قد احدثتم بیوعا لا ادری ما هی وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعینها والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعینها ولا بأس ببیع الذهب بالفضة والفضة اکثرهما یدا بید ولا یصلح نسیئا والبر بالبر مدا بمد یدا بید والشعیر بالشعیر مدا بمد یدا بید ولا بأس ببیع الشعیر بالبر والشعیر اکثرهما یدا بید ولا یصلح نسیئة والتمر بالتمر حتی عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربی **قال** ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله علیه قد خالف معمر بن عبد الله فیما ذهب الیه علی ما ذکرنا عنه فی الحدیث الاول وقد روی عن عبادة بن الصامت رضی الله عنه هذا الکلام ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم ۵۳۵۹ **حدثنا** اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن مسلم بن یسار ورجل آخر عن عبادة[۴] بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین یدا بید ولکن بیعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعیر والشعیر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر یدا بید کیف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الآخر من زاد او ازداد فقد اربی ۵۳۶۰ **حدثنا** محمد بن خزیمة قال اخبرنا المعلی بن اسد[۵] قال ثنا وهیب عن ایوب فذکر باسناده مثله ۵۳۶۱ **حدثنا** سلیمن بن شعیب الکیسانی عن ابیه عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابراهیم بن طهمان عن ایوب بن ابی تمیمة عن محمد[۶] بن سیرین عن ابن یسار عن ابی الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبایعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعیر بالشعیر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین فمن زاد او ازداد فقد اربی ولکن بیعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعیر والتمر بالملح یدا بید کیف شئتم ۵۳۶۲ **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن[۷] ابی الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یباع الذهب بالذهب تبره وعینه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعینها الا مثلا بمثل وذکر الشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح کیلا بکیل فمن زاد او ازداد فقد اربی ولا بأس ببیع الشعیر بالبر یدا بید والشعیر اکثرها ۵۳۶۳ **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی[۸] قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۵۳۶۴ **حدثنا** ابراهیم بن ابی داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد[۹] بن سیرین عن مسلم بن یسار وذکر آخر حدثاه او حدثنا قال اجمع المنزل بین عبادة بن الصامت ومعاویة فی کنیسة او بیعة فحدث عبادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین قال احدهما ولم یقل الآخر قال عبادة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نبیع الذهب بالفضة والبر بالشعیر والشعیر بالبر یدا بید کیف شئنا **قال** ابو جعفر ففی هذه الآثار عن رسول الله صلی الله

۳؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم النخعی والشعبی والزہری وعطاء والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور ثم قال ورد ذلک عن ابن عمر وجابر بن عبداللہ وعبداللہ بن مسعود وعبداللہ بن عباس وعبادۃ بن الصامت رضی اللہ عنہم اخرج ذلک عنہم ابن ابی شیبۃ باسانید جیاد ۱۲ ۴؎ اخرجہ الشافعی فی مسندہ ۱۲ن ۵؎ اخرجہ البیہقی فی سننہ ۱۲ن ۶؎ اخرجہ محمد بن الحسن فی آثارہ ۱۲ن ۷؎ اخرجہ النسائی ۱۲ن ۸؎ اخرجہ الترمذی ۱۲ن ۹؎ اخرجہ البیہقی فی سننہ ۱۲ن۔

عَلیہ وسَلم اباحة بیع الشعیر بالحنطة مثلین بمثل فقد ثبت القول بذلك من طریق الآثار التمسنا حكم ذلك بعد من طریق النظر لنعلم كیف هو فرأینا اصحاب النبی صَلی اللہ عَلیہ وسَلم ورضی اللہ عنهم قد اختلفوا فی كفارة الیمین من الحنطة كم هی فقال بعضهم هی نصف صاع لكل مسكین وقال بعضهم هی مد لكل مسكین فكان الذین جعلوها من الحنطة نصف صاع یجعلونها من الشعیر صاعًا و كان الذین جعلوها من الحنطة مدا یجعلونها من الشعیر مدین وقد ذكرنا ذلك باسانیده عنهم فی غیر هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لاجزی من احدهما ما یجزی من الآخر فان قال قائل انه انما زید فی الشعیر علی ما جعل فی ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتساع الشعیر فالجواب له فی ذلك انا رأینا ما یعطی من جید الحنطة ومن ردیها فی كفارة الایمان سواء وكذلك الشعیر الا تری ان من وجبت علیه كفارة یمین فاعطی كل مسكین نصف مد یساوی نصف صاع ان ذلك لا یجزئه من نصف صاع ولا من مد فما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعیر یؤدی منه فی كفارات الایمان مثل ما یؤدی من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببیعه بالحنطة مثلین بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ؒ ۔

باب بیع الرُطب بالتمر

۵۳۶۵
حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زید حدثاه عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان ان زیدا ابا عیاش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبیضاء فقال سعد شهدت رسول اللہ صَلی اللہ عَلیہ وسَلم یسأل عن الرطب بالتمر فقال اینقص الرطب اذا جف فقالوا[1] نعم قال فلا اذا او كره ۵۳۶۶ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن عبد اللہ ابن یزید عن زید ابی عیاش عن سعد بن ابی وقاص قال سمعت رسول اللہ صَلی اللہ عَلیہ وسَلم یقول فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الی هذا الحدیث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بیع الرطب بالتمر وممن ذهب الی ذلك ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة اللہ علیهما **وخالفهم** فی ذلك آخرون[3] فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بیع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسیئة فاعتبرنا هذا الحدیث الذی احتج به علیهم مخالفهم هل دخله شیء **فاذا** ابن ابی داؤد قد حدثنا ۵۳۶۷ قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویة ابن سلام عن یحیی بن ابی كثیر عن عبد اللہ بن یزید ان زیدا ابا عیاش اخبره عن سعد بن ابی وقاص ان رسول اللہ صَلی اللہ عَلیہ وسَلم نهی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة فكان هذا اصل الحدیث فیه ذكر النسیئة زاده یحیی بن ابی كثیر علی مالك بن انس فهو اولی وقد روی هذا الحدیث ایضا غیر عبد اللہ بن یزید علی مثل ما رواه یحیی بن ابی كثیر ایضا ۵۳۶۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكیر بن عبد اللہ حدثه عن عمران بن ابی انس ان مولی لبنی مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابی وقاص عن الرجل یسلف الرجل الرطب بالتمر الی اجل فقال سعد نهانا رسول اللہ صَلی اللہ عَلیہ وسَلم عن هذا **فهذا** عمران بن ابی انس وهو رجل متقدم معروف قد روی هذا الحدیث كما رواه یحیی فكان ینبغی فی تصحیح معانی الآثار ان یكون حدیث عبد اللہ بن یزید لما اختلف عنه فیه ان یرتفع ویثبت حدیث عمران هذا فیكون هذا النهی الذی جاء فی حدیث سعد هذا انما هو لعلة النسیئة لا لغیر ذلك فهذا سبیل هذا الباب من طریق تصحیح الآثار **واما وجهه** من طریق النظر فانا قد رأیناهم لا یختلفون فی بیع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت فی احدهما رطوبة لیست فی الآخر وكل ذلك ینقص اذا بقی نقصانا مختلفا ویجف فلم ینظروا الی ذلك فی حال الجفوف فیبطلوا البیع به بل نظروا الی حاله فی وقت وقوع البیع فعملوا علی ذلك ولم یراعوا ما یؤول الیه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر علی ذلك ان یكون كذلك الرطب بالتمر ینظر الی ذلك فی وقت وقوع البیع ولا ینظر الی ما یؤول الیه من تغییر وجفوف وهذا قول ابی حنیفة رحمة اللہ علیه وهو النظر عندنا ۔

باب بیع الرّطب بالتمر

[1] قلت الحدیث اخرجه مالک والشافعی واحمد واصحاب السنن وابن خزیمة والحاکم والدارقطنی والبیهقی والبزار ۱۲ ب۔ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی والثوری واللیث بن سعد ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق فانهم قالوا لا یجوز بیع الرطب بالتمر واحتجوا فی ذلک بالحدیث المذکور وممن قال بقولهم ابو یوسف ومحمد بن الحسن ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بهم ابو حنیفة والمزنی وابا ثور وداؤد فانهم قالوا یجوز بیع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانهما نوع واحد وهو اختیار الطحاوی ایضا ولا یجوز عندهم ان یبیعوا الرطب بالتمر نسیئة ان کان مثلا بمثل لوجود علة الربوا ۱۲۔

باب تلقي الجلب

٥٣٦٩ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال انا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ينفق بعضكم لبعض ٥٣٧٠ وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ٥٣٧١ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق ٥٣٧٢ حدثنا فهد قال اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله ٥٣٧٣ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا البيوع ٥٣٧٤ وحدثنا محمد بن عزير الايلي قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق ٥٣٧٥ حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ٥٣٧٦ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم ٥٣٧٧ وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهينا او نهى عن التلقي ٥٣٧٨ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ٥٣٧٩ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي باهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي باهلها فلا بأس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما ٥٣٨٠ حدثنا فهد قال اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله ٥٣٨١ وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الآثار اباحة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الاسواق ويكون ما ابيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الاسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله اعلم واحتجوا في اجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما ٥٣٨٢ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق ٥٣٨٣ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبائع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبائع في ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار لا يكون الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لكل واحد منهما الاباء عن ذلك فلما جعل

باب تلقي الجلب (بفتحتين ۱۲ ان)

۱ قوله ولا ينفق. قال العينيؒ هو بتشديد الفاء من التنفيق من النفاق ضد الكساد والحديث اخرجه الترمذي واخرجه احمد مطولا والبزار ۱۲ ان ۲ اخرجه البخاري من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمرؓ ۱۲ ان ۳ اخرجه مسلم ۱۲ ۴ اخرجه البخاري ۱۲ ۵ حتى يهبط بها الاسواق. قلت وفي نسخة العينيؒ بدله حتى يبلغ به سوق الطعام والحديث اخرجه ابوداؤد والنسائي ۱۲ ۶ اخرجه اسد السنة في مسنده ۱۲ ان وايضا اخرجه ابوداؤد والطيالسي في مسنده ۱۲ ب ۷ اخرجه ابن ماجه ۱۲ ان. ۸ حسين بن نصر. كذا في نسخة العينيؒ كما نقل عن بعض النسخ على الهامش ايضا وهو الصواب فقد وقع رواية حسين بن نصر عن عبد الرحمن بن زياد في باب غرة الجنين ص ج ۲ وفي باب العاطس يشمت ص ج ۲ وهو حسين بن نصر بن المعارك ۱۲ ۹ قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد وبعض المالكية وجماعة من الظاهرية ۱۲ ۱۰ قال العلامة العينيؒ اراد بهم الاوزاعي والثوري واباحنيفة وابايوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل فانهم قالوا كل مدينة الخ والشافعي ومالك واحمد مع هؤلاء في انعقاد العقد الملتقى ولكن عندهم الخيار للبائع ۱۲ ۱۱ حسان (بالسين) ابن غالب ضعيف متروك ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخیار فی ذلک للبیع ثبت بذلک صحتہ وان کان معہ تلق منہی عنہ **فان قال** قائل فانتم لا تجعلون الخیار للبائع المتلقی کما جعلہ لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث **فجوابنا** لہ فی ذلک وباللہ التوفیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثبت عنہ انہ قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وتواترت عنہ الآثار وسنذکرہا فی موضعہا من ہذا الکتاب ان شاء اللہ تعالی فعلمنا بذلک انہما اذا تفرقا فلا خیار لہما **فان قال** قائل فانت قد جعلت لمن اشتری ما لم یرہ خیار الرؤیۃ حتی یراہ فیرضاہ فما انکرت ان یکون خیار المتلقی کذلک ایضا قیل لہ ان خیار الرؤیۃ لم نوجبہ قیاسا وانما وجدنا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثبتوہ وحکموا بہ واجمعوا علیہ ولم یختلفوا فیہ وانما جاء الاختلاف فی ذلک ممن بعدہم فجعلنا ذلک خارجا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار حتی یتفرقا وعلمنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعن ذلک لاجماعہم علی خروجہ منہ کما علمنا باجماعہم علی تجویز السلم انہ خارج من نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ما لیس عندک **فان قال** قائل فہل رویتم عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خیار الرؤیۃ شیئا **قیل** لہ نعم **حدثنا** ۵۳۸۴ ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ ومحمد[13] بن شاذان قالا ثنا ہلال[14] بن یحیی بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مہدی عن رباح بن ابی معروف المکی عن ابن ابی ملیکۃ عن علقمۃ بن وقاص اللیثی قال اشتری طلحۃ بن عبید اللہ من عثمان[15] بن عفان مالا فقیل لعثمان انک قد غبنت وکان المال بالکوفۃ وہو مال آل طلحۃ الآن بہا فقال عثمان لی الخیار لانی بعت ما لم ار فقال طلحۃ لی الخیار لانی اشتریت ما لم ار فحکما بینہما جبیر بن مطعم فقضی ان الخیار لطلحۃ ولا خیار لعثمان **والآثار** فی ذلک قد جاءت متواترۃ وان کان اکثرہا منقطعا فانہ منقطع لم یضادہ متصل **وفی** ہذا ایضا حجۃ اخری وہی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل فی حدیث ابی ہریرۃ للمتلقی البائع الخیار فیما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر ہل ضاد ذلک شیء ام لا فاعتبرنا ذلک **فاذا** ابوبکرۃ قد حدثنا ۵۳۸۵ قال ثنا حسین بن حفص الاصبہانی قال ثنا سفیان عن یونس بن عبید عن ابن سیرین عن انس[16] قال نہینا ان یبیع حاضر لباد وان کان اباہ او اخاہ **حدثنا** ۵۳۸۶ ابو امیۃ قال ثنا عبد[17] اللہ بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نہینا ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۸۷ نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن مسلم الخیاط عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۸۸ علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جویریۃ عن نافع[18] عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۸۹ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسی ابن اعین عن لیث بن ابی سلیم عن مجاہد عن ابن[19] عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد ولا یشتری لہ **حدثنا** ۵۳۹۰ احمد ابن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا الدراوردی عن[20] داؤد بن صالح بن دینار عن ابیہ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۹۱ ابن مرزوق قال ثنا وہب ح وحدثنا ۵۳۹۲ یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد اللہ ابن نافع عن ابیہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۳ محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط عن ہشام ابن حسان عن ابن[21] سیرین عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۴ ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب قال حدثنی ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزہری عن سعید[22] بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۵ ابوبکرۃ قال ثنا حسین بن حفص قال ثنا سفیان عن صالح[23] بن نبہان مولی التوأمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۶ حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن عدی بن ثابت قال سمعت ابا حازم یحدث عن ابی[24] ہریرۃ قال نہی او نہی ان یبیع المہاجر للاعرابی **حدثنا** ۵۳۹۷ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ[25] عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۹۸ یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن ابن مہدی قال ثنا سفیان عن صالح مولی التوأمۃ قال سمعت[26] ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یشتری حاضر لباد **فنظرنا**

---

[12] یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ثقۃ ۱۲ [13] محمد بن شاذان ابوبکر المصری احد الائمۃ الفقہاء الحنفیۃ وکان نائب القاضی بکار وخلیفتہ علی مصر خرج الی الشام اصلہ بصری ۱۲ [14] ہلال (اولہ ہاء) ابن یحیی بن مسلم الرائی البصری احد اصحاب ابی یوسف وزفر بن الہذیل واثنی علیہ جماعۃ من السلف وقد تحامل علیہ ابن حبان وذکرہ فی الضعفاء ولا یلتفت الی ذلک وکان ہلال اجل من ذلک ولہ ذکر فی سنن ابی داؤد وانما لقب الرائی لسعۃ علمہ وکثرۃ فقہہ ولذلک لقب ربیعۃ الرائی شیخ الامام مالک کذا فی النخب ۱۲ [15] اخرجہ ابن حزم فی المحلی والبیہقی ۱۲ [16] اخرجہ مسلم ۱۲ن [17] عبد اللہ بن حمران والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ن [18] اخرجہ البیہقی ۱۲ن [19] اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ن [20] داؤد بن صالح المدنی صدوق ۱۲ [21] اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ن [22] اخرجہ مسلم والبخاری والنسائی ۱۲ن [23] اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ن [24] اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ن [25] اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ن [26] اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ن

فی العلة التی لہا نہی الحاضران یبیع للبادی ما ہی فاذا یونس قد حدثنا ٥٣٩٩ قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر قال سمعت[27] جابرا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق اللہ بعضھم من بعض حدثنا ٥٤٠٠ فہد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا وھیب عن عطاء عن[28] حکیم بن یزید انہ جاءہ فی حاجة قال فحدثنی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال دعوا الناس فلیصب بعضھم من بعض واذا استنصح احدکم اخاہ فلینصح لہ فعلمنا بذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما نہی الحاضران یبیع للبادی لان الحاضر یعلم اسعار الاسواق فیستقصی علی الحاضرین فلا یکون لہم فی ذلک ربح واذا باعھم الاعرابی علی غرتہ وجہلہ باسعار الاسواق ربح علیہ الحاضرون فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یخلی بین الحاضرین وبین الاعراب فی البیوع ومنع الحاضرین ان یدخلوا علیہم فی ذلک فاذا کان ما وصفنا کذلک وثبت اباحة التلقی الذی لا ضرر فیہ بما وصفنا من الآثار التی ذکرنا صار شری المتلقی منہم شری حاضر من باد فھو داخل فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعوا الناس یرزق اللہ بعضھم من بعض وبطل ان یکون فی ذلک خیار للبائع لانہ لو کان لہ فیہ خیار اذا لما کان للمشتری فی ذلک ربح ولا امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حاضرا ان یعترض علیہ ولا ان یتولی البیع للبادی منہ لانہ یکون بالخیار فی فسخ ذلک البیع او یردلہ ثمنہ الی الاثمان التی تکون فی بیاعات اھل الحضر بعضھم من بعض ففی منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحاضرین من ذلک اباحة الحاضرین التماس غرة البادین فی البیع منہم والشراء منہم وھذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیہم اجمعین ۔

باب خیار البیّعین حتی یتفرقا

حدثنا ٥٤٠١ ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٥٤٠٢ ابراہیم قال ثنا ابو[2] حذیفة قال ثنا سفیان ح وحدثنا ٥٤٠٣ ابوبکرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفیان ح وحدثنا ٥٤٠٤ نصر بن مرزوق قال اخبرنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر قالوا جمیعا عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل بیّعین[3] فلا بیع بینہما حتی یتفرقا او یکون بیع خیار حدثنا ٥٤٠٥ ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب[4] عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال او یقول احدھما لصاحبہ اختر وربما قال او یکون بیع خیار حدثنا ٥٤٠٦ ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن عبید اللہ ابن عمر عن[5] نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل بیّعین بالخیار ما لم یتفرقا او یکون بیع خیار حدثنا ٥٤٠٧ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن قتادة[6] عن ابی الخلیل عن عبد اللہ بن الحارث عن حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البیّعان بالخیار حتی یتفرقا او ما لم یتفرقا فان صدقا وبیّنا بورک لہما فی بیعہما وان کذبا وکتما محقت برکة بیعہما حدثنا ٥٤٠٨ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال اخبرنا ھشام[7] بن حسان عن ابی الوضیٔ[8] عن ابی برزة انہما اختصموا الیہ فی رجل باع جاریة فنام معہا البائع فلما اصبح قال لا ارضاھا فقال ابوبرزة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وکانا فی خباء شعر حدثنا ٥٤٠٩ ابراہیم بن مرزوق قال اخبرنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن[9] جمیل بن مرة عن ابی الوضیٔ قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فی منزلنا یومنا ولیلتنا فلما کان الغد قام الرجل یسرج فرسہ فقال لہ صاحبہ

---

[27] اخرجہ مسلم ١٢ ن [28] حکیم بن ابی یزید الکرخی روے عن ابیہ وعنہ عطاء بن السائب ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الاکمال للحسینی وتعجیل المنفعة والاصابة للحافظ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ ن۔

باب خیار البیعین حتے یتفرقا

[1] اخرجہ النسائی ١٢ ن [2] اخرجہ البخاری ١٢ ن [3] البیع (بفتح الباء وتشدید الیاء المکسورة) علی وزن السید والضیق بمعنی البائع وھو من الصفات المشبہة وقال ابن الاثیر المراد بالبیعین البائع والمشتری ویقال لکل واحد منہما بیع و بائع اھ قلت نعم المراد منہما البائع والمشتری ولکن ہذا من قبیل العمری والقمری فافہم ١٢ [4] اخرجہ البخاری ١٢ ن [5] اخرجہ النسائی ١٢ ن [6] اخرجہ الجماعة سوے ابن ماجة ١٢ ن [7] ہشام بن حسان عن ابی الوضیٔ کذا فی نسخة العینی ایضا بدون ذکر جمیل بن مرة بینہما ولم یتعرض لہ العینی فی الشرح وظنی انہ سقط واسطة جمیل عن ید الناسخین وقد اورد العینی حدیث ہشام بن حسان من معجم الطبرانی وفیہ واسطة جمیل فقال اخرجہ الطبرانی انا ادریس بن جعفر العطار انا عثمان بن عمر انا ہشام بن حسان عن جمیل بن مرة عن ابی الوضیٔ عن ابی برزة رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وتقویہ کتب اسماء الرجال فانہم لا یذکرون ہشاما مع جمیل بن مرة فی تلامذة ابی الوضیٔ واللہ اعلم ١٢ ب۔ [8] ابو الوضیٔ (بفتح الواو وکسر المعجمة المخففة مہموز) ہو عباد بن نسیب (بالنون والمہملة والموحدة مصغرا) ثقة ویقال اسمہ عبد اللہ ثقة ١٢ [9] جمیل (اولہ جیم وآخرہ لام) ابن مرة الشیبانی ثقة والحدیث اخرجہ ابوداؤد والدارقطنی وابوداؤد الطیالسی فی مسندہ ١٢ ن

انك قد بعتنى فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اركما تفرقتما[10] ۵۴۱۰ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا همام عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما فان كذبا وكتما فعسى ان يدور بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ۵۴۱۱ حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابى كثير الغُبرى عن ابى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيع خيار ۵۴۱۲ حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع **قال** ابو جعفر فاختلف الناس فى تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فقال[11] قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت منك وقال للمشترى قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذى كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشترى قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشترى فاذا قبل المشترى فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عزوجل فى الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما **وممن قال بهذا القول** وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه **وقال**[12] عيسى[13] بن ابان الفُرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل **قالوا** ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع مال المخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة **وقد** روى هذا التفسير عن ابى يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث لو تأرأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يَتِمُّ بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تمّ حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما تقدمها مما لم يكن تمّ حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** آخرون[14] هذه الفرقة المذكورة فى هذا الحديث هى الفرقة بالابدان فلا يَتِمُّ البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** فى ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم البايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثمّ يجب لهما الخيار **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان[15] لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله البيّعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يَتِمُّ بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** فى ذلك

---

۱۰ اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ ۱۱ قال العلامة العينى اراد بهم النخعى والثورى فى رواية وربيعة الرأى ومالكا وابا حنيفة ومحمد بن الحسن ۱۲ ۱۲ هذا بيان مقالة الفرقة الثانية وهم ابو يوسف وعيسى وآخرون ۱۲ ان ۱۳ عيسى بن ابان بن صدقة هو ابو موسى الامام الكبير تفقه على الامام محمد بن الحسن وكان ولى قضاء البصرة وصنف التصانيف وكان حسن الحفظ للحديث. قال الذهبى ما علمت احدا ضعفه ولا وثقه. قلت اذا اسلم من الطعن يكون ثقة لان الاصل هو العدالة ۱۲ ان ۱۴ قال العلامة العينى اراد بهم سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والليث ابن سعد وابن ابى فديك والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحٰق وابا ثور وابا عبيد وابا سليمان و محمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر ۱۲ اب ۱۵ قوله فاراد ان لا يقيله الخ قلت رواه مسلم فقال بعد ما اخرج حديث ابن عمر اذا تبايع المتبايعان الخ زاد ابن عمر فى رواية قال نافع فكان اذا بايع (يعنى ابن عمرؓ) رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع اليه. قال النووى قوله فاراد ان لا يقيله اى لا ينفسخ البيع قلت ويرد على فعل ابن عمرؓ هذا ما رواه ابو داؤد والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى النهى عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ويمكن ان يجاب بما قاله الحافظ فى التلخيص ان النهى لم يبلغه والله اعلم ۱۲

ایضا بحدیث ابی برزة الذی ذکرناه عنه فی اوّل هذا الباب وبقوله للرجلین الذین اختصما الیه ما أراکما تفرقتما فکان ذلک التفریق عنده هو التفرق بالابدان ولم یتمّ البیع عنده قبل ذلک التفرق **فکان** من الحجة عندنا علی اهل هذه المقالة لاهل المقالتین الاولیین ان ماذکروا من قولهم لا یکونان متبایعین الا بعد ان یتعاقد البیع وهما قبل ذلک متساومان غیر متبایعین فذلک اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد یحتمل ان یکونا سمیا متبایعین لقربهما من التبایع وان لم یکونا تبایعا وهذا موجود فی اللغة قد سمی اسحٰق او اسمٰعیل علیهما السلام ذبیحا لقربه من الذبح وان لم یکن ذبح فکذالک یطلق علی المتساومین اسم المتبایعین اذا قربا من البیع وان لم یکونا تبایعا **وقد** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسوم الرجل علی سوم اخیه وقال لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ومعناهما واحد **فلما** سمی رسول الله صلی الله علیه وسلم المساوم الذی قد قرب من البیع متبایعا وان کان ذلک قبل عقدة البیع احتمل ایضا ان یکون کذلک المتساومان سماهما متبایعین لقربهما من البیع وان لم یکونا عقدا عقدة البیع **فهذه** معارضة صحیحة **واما** ماذکروا عن ابن عمر رضی الله عنهما من فعله الذی استدلوا به علی مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفرقة فان ذلک قد یحتمل عندنا ما قالوا ویحتمل غیر ذلک **قد** یجوز ان یکون ابن عمر رضی الله عنهما اشکلت علیه تلک الفُرقة التی سمعها من النبی صلی الله علیه وسلم ماهی فاحتملت عنده الفرقة بالابدان علی ماذکره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان علی ماذکره اهل المقالة التی ذهب الیها عیسی واحتملت عنده الفرقة بالاقوال علی ماذهب الیه الآخرون ولم یحضره دلیل یدله انه باحدها اولی منه مما سواه منها ففارق بائعه ببدنه احتیاطا **ویحتمل** ایضا ان یکون فعل ذلک لان بعض الناس یری ان البیع لا یتمّ الا بذلک وهو یری ان البیع یتمّ بغیره فاراد ان یتمّ البیع فی قوله وقول مخالفه حتی لا یکون لبائعه نقضُ البیع علیه فی قوله ولا فی قول مخالفه **وقد** رُوی عنه ما یدل ان رأیه فی الفرقة کان بخلاف ماذهب الیه من ذهب الی ان البیع یتمّ بها **وذلک** ان سلیمٰن بن شعیب قد حدثنا [5413] قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن حمزة بن عبدالله ان عبدالله بن عمرؓ قال ما ادرکت الصفقة حیا فهو من مال المبتاع **حدثنا** [5414] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفرؒ فهذا ابن عمر رضی الله عنهما قد کان یذهب فیما ادرکت الصفقة حیا فهلک بعدها انه من مال المشتری فدل ذلک انه کان یری ان البیع یتمّ بالاقوال قبل الفرقة التی تکون بعد ذلک وان المبیع ینتقل بتلک الاقوال من ملک البائع الی ملک المبتاع حتی یهلک من ماله ان هلک **فهذا** الذی ذکرنا ادل علی مذهب ابن عمر رضی الله عنهما فی الفرقة التی سمعها من النبی صلی الله علیه وسلم مما ذکروا **واما** ذکروا عن ابی برزة عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا حجة لهم فیه ایضا عندنا لان ذلک الحدیث انما هو فیما رواه حماد بن زید عن جمیل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا فی منزل فلما اصبحا قام الرجل یسرج فرسه فقال له بعتنی فقال ابو برزة ان شئتما قضیت بینکما بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار حتی یتفرقا وما اری کما تفرقتما **ففی** هذا الحدیث ما یدل علی انهما قد کانا تفرقا بابدانهما لان فیه ان الرجل قام یسرج فرسه فقد تنحی بذلک من موضع الی موضع فلم یراع ابو برزة ذلک وقال ما اراکما تفرقتما ای لما کنتما متشاجرین احدکما یدعی البیع والآخر ینکره لم تکونا تفرقتما الفرقة التی یتمّ بها البیع وهی خلاف ما قد تفرقا بابدانهما **ثم بعد** هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان المبیع یملکه المشتری بالقبول دون التفرق بالابدان **و ذلک** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبیعه حتی یقبضه فکان ذلک دلیلا علی انه اذا قبضه حل له بیعه وقد یکون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه **وقد** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع طعاما فلا یبیعه حتی یستوفیه وسنذکر هذه الآثار فی مواضعها من کتابنا هذا ان شاء الله تعالی **حدثنا** [5415] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة ح وحدثنا [5416] یزید بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال حدثنی ابن لهیعة عن موسی بن وردانؒ عن سعید بن المسیب قال سمعت عثمان ابن عفان یخطب علی المنبر یقول کنت اشتری التمر فابیعه بربح الآصع فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتریت فاکتل واذا بعت فکل **فکان** من ابتاع طعاما مکایلة فباعه قبل ان یکتاله لا یجوز بیعه فاذا ابتاعه فاکتاله وقبضه ثم فارق بایعه فکل قد اجمع انه لا یحتاج بعد الفرقة الی اعادة الکیل وخولف بین اکتیاله ایاه بعد البیع قبل التفرق وبین اکتیاله ایاه قبل البیع فدل ذلک انه اذا اکتاله اکتیالا لا یحل له بیعه فقد کان ذلک الاکتیال منه وهو له مالک واذا اکتاله اکتیالا لا یحل له بیعه فقد کاله وهو غیر مالک له فثبت بما ذکرنا وقوع ملک المشتری فی المبیع بابتیاعه ایاه قبل فرقة تکون بعد ذلک فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** من طریق النظر فانا قد رأینا الاموال تملک بعقود فی ابدان وفی اموال وفی منافع وفی ابضاع فکان ما یملک من الابضاع

---

۱۶ اخرجه ابن حزم ۱۲ ن ۱۷ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن

هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؁

باب بيع المصراة

۵۴۱۷ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخِلاس بن عمرو عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مُصَرّاة اولقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام ۵۴۱۸ حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ۵۴۱۹ وحدثنا فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا فى حديث محمد بن زياد وفى حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء ۵۴۲۰ حدثنا ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة ح ۵۴۲۱ وحدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع ح ۵۴۲۲ وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر ۵۴۲۳ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۴۲۴ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها ۵۴۲۵ حدثنا على بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مُضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار للمشترى وقتا وقد روى عنه انه جعل الخيار له فى ذلك ثلاثة ايام ۵۴۲۶ حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله ابن جعفر الرقى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهى حفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر ۵۴۲۷ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ان سُهيل بن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مُصَرّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ۵۴۲۸ حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن عروة وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابى ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول

باب بيع المصرّاة

۱؎ اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة واخرجه بهذا الاسناد احمد فى مسنده ۱۲ ان ۲؎ اخرجه الترمذى ۱۲ ان ۳؎ رواه مسلم ۱۲ ان ۴؎ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۵؎ موسى بن يسار (بتحتية ثم مهملة) المطلبى المدنى ثقة والحديث اخرجه النسائى ۱۲ ان ۶؎ اخرجه البخارى ومسلم ۱۲ ان ۷؎ عبد الغفار بن داود بن مهران ثقة فقيه ۱۲ ۸؎ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر (بالضم) ۱۲ ۹؎ رواه مسلم ۱۲ ۱۰؎ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والشافعى ومالكا فى قول واحمد وابا ثور واسحق وابا عبيد وابا سليمان وزفر وابا يوسف فى بعض الروايات ومحمد بن ابى ليلى فانهم قالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها وانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يودى اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابى ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابى يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير ونصف صاع من تمر ۱۲

فی بعض اَمَالیه غیر انه لیس بالمشهور عنه **وخالف** ذلك كله اٰخرون فقالوا لیس للمشتری ردها بالعیب ولكنه یرجع علی البائع بنقصان العیب **وممن** قال ذلك ابوحنیفة ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما **وذهبوا** الی ان ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك مما تقدم ذِكرنا له فی هذا الباب منسوخ فرُوی عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فی الذی نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فیما اخبرنی عنه ابن ابی عِمران نَسخه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وقد ذكرنا ذلك باسانیده فیما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفرقة الخیار ثبت بذلك انه لا خیار لاحد بعدها الا لمن استثناه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث بقوله الا بیع الخیار **قال** ابوجعفر وهذا التاویل عندی فاسد لان الخیار المجهول فی المصراة انما هو خیار عیب وخیار العیب لا یقطعه الفرقة **الا تری** ان رجلا لو اشتری عبدا فقبضه وتفرقا ثم رای به عیبا بعد ذلك ان له ردّه علی بائعه باتفاق المسلمین ولا یقطع ذلك التفرق الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاٰثار المذكورة عنه فی ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة فاذا قبضها فاحتلبها فعلم انها علی غیر ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا یعلمه فی احتلابه مرة ولا مرتین جعلت له فی ذلك هذه المدة وهی ثلاثة ایام حتی یحلبها فی ذلك فیقف علی حقیقة ما هی علیه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفی ما اشتری وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العیب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الایام فقد حلبها بعد علمه بعیبها فذلك رضاء منه بها فلهذه العلة التی ذكرت وجب فساد التاویل الذی وصفت **وقال** عیسی بن ابان كان ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحكم فی المصراة بما فی الاٰثار الاول فی وقت ما كانت العقوبات فی الذنوب یؤخذ بها الاموال **فمن** ذلك ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الزكوٰة انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عزوجل **ومن** ذلك ما روی عنه فی حدیث عمرو بن شعیب فی سارق الثمرة التی لم تحرز فانه یضرب جلدات ویغرم مثلیها وقد ذكرنا ذلك باسانیده فی باب وطی الرجل جاریة امرأته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها هٰهنا قال فلما كان الحكم فی اول الاسلام كذلك حتی نسخ الله الربا فرُدّت الاشیاء المأخوذة الی امثالها ان كانت لها امثال والی قیمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن التصریة وروی عنه فی ذلك **فذكر** ما قد حدثنا[٥٤٢٩] الربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن جابر الجعفی عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله قال اشهد علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه قال ان بیع المحفلات خلابة ولا یحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببیعه ایاه مخالفا[١١] امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم وداخلا فیما نهی عنه فكانت عقوبته فی ذلك ان یُجعل اللبن المحلوب فی الایام الثلاثة للمشتری بصاع من تمر ولعله یساوی اَصعا كثیرة ثم نسخت العقوبات فی الاموال بالمعاصی ورُدّت الاشیاء الی ما ذكرنا **فلما** كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعیبها وقد زایلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذی اخذه المشتری منها قد كان بعضه فی ضرعها فی وقت وقوع البیع علیها فهو فی حكم المبیع وبعضه حدث فی ضرعها فی ملك المشتری بعد وقوع البیع علیها فذلك للمشتری فلما لم یمكن رد اللبن بكماله علی البائع اذا كان بعضه مما لم یملك ببیعه ولم یمكن ان یجعل اللبن كله للمشتری اذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببیعه ایاه الشاة التی قد[ب] ردها علیه بالعیب وكان ملكه له ایاه بجزء من الثمن الذی كان وقع به البیع فلا یجوز ان یرد الشاة بجمیع الثمن ویكون ذلك اللبن سالما له بغیر ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتری من ردها ورجع علی بائعه بنقصان عیبها قال عیسی فهذا وجه حكم بیع المصراة **قال** ابوجعفر الذی قاله عیسی من هذا یحتمل غیر انی رأیت فی ذلك وجهًا هو اشبه عندی بنسخ هذا الحدیث من ذلك الوجه الذی ذهب الیه عیسی **وذلك** ان لبن المصَرّاة الذی احتلبه المشتری منها فی الثلاثة الایام التی احتلبها فیها قد كان بعضه فی ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضُه فی ملك المشتری بعد الشراء الا انه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان فی ید البائع من ذلك مبیعا اذا وجب نقض البیع فی الشاة وجب نقض البیع فیه وما حدث فی ید المشتری من ذلك فانما كان ملكه بسبب البیع ایضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا علی مذهبنا وكان النبی صلی الله علیه وسلم قد جعل لمشتری المصراة بعد ردها جمیع لبنها الذی كان حلبه منها بالصاع من التمر الذی اوجب علیه ردّهٗ مع الشاة وذلك اللبن حینئذ قد تلف او تلف بعضه فكان المشتری قد ملك لبنا دینا بصاع تمر دین فدخل ذلك فی بیع الدین بالدین وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الدین بالدین حدثنا[٥٤٣٠] ابوبكرة

25 [١١] قال العلامة العینی ارادبهم فقهاء الكوفیین واباحنیفة ومحمدا ومالكا فی روایة وابایوسف فی المشهور عنه واشهب من المالكیة ۱۲ [١٢] اخرجه البیهقی ۱۲ ن

وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابوبكرة فی حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق فی حديثه عن موسى[13] بن عُبَيْدة الربذی عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنی الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روی عنه فی المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين **ويقال** للذی ذهب الى العمل بما روی فی المصراة مما قد ذكرناه فی اول هذا الباب **قد** روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **حدثنا** ٥٤٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم[14] عن ابن ابی ذئب ح وحدثنا ٥٤٣٢ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا ابن ابی ذئب عن مَخْلَد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت[15] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا** ٥٤٣٣ محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجی[16] بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم رای به عيبا فخاصمه الى النبی صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يارسول الله انه قد استغله فقال له الغلة بالضمان **حدثنا** ٥٤٣٤ ربيع الجيزی قال ثنا مُطَرِّف بن عبد الله قال ثنا الزنجی بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن[17] عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٥٤٣٥ صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون قال[18] ثنا مسلم ابن خالد فذكر باسناده مثله **فتلقى** العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذی جعله النبی صلى الله عليه وسلم للمشتری بالضمان فليس يخلو الصاع الذی توجبه على مشتری المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا من جميع اللبن الذی احتلبه منها الذی كان بعضه فی ضرعها فی وقت وقوع البيع وحدث بعضه فی ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذی كان فی ضرعها فی وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك الذی جعلت الولد واللبن للمشتری بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذی جعله النبی صلى الله عليه وسلم للمشتری بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان فی ضرعها فی وقت وقوع البيع خاصة والباقی سالم للمشتری لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز فی قولك ولا فی قول غيرك فعلى ای الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم فی المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن فی حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك .

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

٥٤٣٦ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنی يونس بن يزيد قال حدثنی نافع[1] ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ٥٤٣٧ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة ح وحدثنا ٥٤٣٨ يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عُقَيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح وحدثنا ٥٤٣٩ يونس ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه[2] عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ٥٤٤٠ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن[3] عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ٥٤٤١ محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء[4] هو الغُدانی قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها **حدثنا** ٥٤٤٢ ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن عثمان بن عبد[5] الله بن سُراقة عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال قلت متى

---

[13] موسى بن عبيدة (مصغرا) ابن نشيط الربذی (بفتح الراء والموحدة وبالذال المعجمة) والحديث اخرجه البيهقی والبزار ١٢ ن.
[14] اخرجه ابوداؤد ١٢ ن [15] اخرجه الترمذی والنسائی ١٢ ن [16] الزنجی هو مسلم بن خالد ابو خالد المكی الفقيه صدوق كثير الاوهام والحديث اخرجه البيهقی ١٢ ن
[17] اخرجه ابوداؤد ١٢ [18] اخرجه احمد وابن ماجة والبزار ١٢ ن.

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

[1] نافع الفقيه يروی عن مولاه عبد الله بن عمر والحديث اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ١٢ ن [2] اخرجه النسائی ١٢ ن [3] اخرجه مسلم ١٢ ن
[4] اخرجه مسلم ١٢ ن [5] اخرجه البيهقی ١٢ ن

ذلك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا **حدثنا** ۵۲۴۳ علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحٰق قال ثنا عمرو بن دينار انه سمع[۶] جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ۵۲۴۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سُليم[۷] بن حيّان قال ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تشقح فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها رواه البخاری ۱۲ **حدثنا** ۵۲۴۵ صالح بن عبد الرحمٰن وربيع الجيزی قالا ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمٰن بن زيد بن ثابت عن ابی الرجال عن امه عمرة عن[۸] عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[۹] عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **حدثنا** ۵۲۴۶ محمد بن سليمٰن الباغندی قال ثنا ابراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن[۱۰] خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ۵۲۴۷ ابن مرزوق قال ثنا عُمر بن يونس بن القاسم اليمامی قال حدثنی ابی عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس[۱۱] بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال عمر فسر لی ابی فی المخاضرة قال لا ينبغی ان يشتری شئ من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر **حدثنا** ۵۲۴۸ ابراهيم ابن محمد ابو بكر الصيرفی قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس[۱۲] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد **حدثنا** ۵۲۴۹ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن حميد عن انس[۱۳] ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تحمر او تصفر ارأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه **حدثنا** ۵۲۵۰ ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا حميد عن انس[۱۴] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تحمر او تصفر **حدثنا** ۵۲۵۱ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد[۱۵] الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر او تصفر ارأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه **حدثنا** ۵۲۵۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة[۱۶] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۱۷] الی هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها فی رؤس النخل حتى تحمر او تصفر **وخالفهم** فی ذلك اخرون[۱۸] فقالوا هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن اٰخذون بها غير تاركين لها ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه اهل المقالة الاولى **وذلك** ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا لما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فی نهيه عن بيع السنين **حدثنا** ۵۲۵۳ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمٰن بن عتيق عن[۱۹] جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** ۵۲۵۴ ربيع الجيزی وابراهيم بن ابی داؤد قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس بن المنهال عن سعيد بن ابی عروبة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين **حدثنا** ۵۲۵۵ ربيع الجيزی قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابی الزبير عن[۲۰] جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تطعم **حدثنا** ۵۲۵۶ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر[۲۱] بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۲۵۷ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او حتى يؤكل منه **حدثنا** ۵۲۵۸ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری الطائی يقول سألت ابن عباس عن السلم

۶ـه اخرجه مسلم ۱۲ ان ۷ـه سُليم بالفتح ابن حيّان بالتحتانية آخره نون ابن بسطام الهذلی ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۸ـه اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۹ـه اخرجه الطبرانی فی الكبير ۱۲ ان ۱۰ـه اخرجه البخاری ۱۲ ان ۱۱ـه اخرجه البيهقی ۱۲ ان ۱۲ـه اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ان ۱۳ـه اخرجه احمد ۱۲ ان ۱۴ـه اخرجه البخاری ومسلم والنسائی عن حديث مالك ۱۲ ان ۱۵ـه اخرجه مسلم ۱۲ ان ۱۶ـه قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء الثوری وابن ابی ليلى والشافعی ومالكا واحمد واسحٰق ۱۲ ۱۷ـه قال العلامة العينیؒ اراد بهم الاوزاعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا فی رواية واحمد فی قول ۱۲ ۱۸ـه اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ ان ۱۹ـه اخرجه النسائی باتم منه ۱۲ ان ۲۰ـه اخرجه مسلم مختصرا ۱۲ ان ۲۱ـه خالد هو ابن يزيد ابو عبد الرحيم الجمحی ثقة فقيه ۱۲

فقلت انا ندع اشياء لا نجد لها فی کتاب الله عزوجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه **حدثنا** ۵۲۵۹ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى المفضل بن فضالة عن خالد[٢١] انه سمع عطاء بن ابى رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصارى فخرج الى المسجد فقال فى الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب **حدثنا** ۵۲۶۰ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال سألت ابن عمر عن السلف فى التمر فقال نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح **فدلت** هذه الآثار التى ذكرناها على الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هى فانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى تكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها **افلا ترى** ان ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله ابو البخترى عن السلم فى النخل كان جوابه له فى ذلك ما ذكر فى حديثه عن النهى عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهى انما وقع فى الآثار التى قد منا ذكرها فى هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمار **الا ترى** الى قول النبى صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذى فى هذه الآثار هو النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها فهذه الآثار تدل على النهى عن ذلك **فاما** بيع الثمار فى اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح **والدليل** على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۵۲۶۱ يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر[٢٢] عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد[٢٣] ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** ۵۲۶۲ يزيد قال حدثنى القعنبى قال حدثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه[٢٤] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شئ له ومن اشترى نخلا بعد تابيرها ولم يشترط التمر فلا شئ له **حدثنا** ۵۲۶۳ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنى حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه[٢٥] الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذى ابرها الا ان يشترط المشترى **قال** ابو جعفر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار النخل لبائعها الا ان يشترط مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها **وقد** اباح النبى صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة فى رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهى عنه فى الآثار الاول خلاف هذا المعنى **فان قال** قائل انما اجيز بيع التمر فى هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس فى جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها فى البيعات ولا يجوز افرادها بالبيع **من** ذلك الطرق والافنية تدخل فى بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع **فجوابنا** فى ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل فى البيع وان لم يشترط ولا يدخل التمر فى بيع النخل الا ان يشترط فالذى يدخل فى بيع غيره لا باشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذى لا يكون داخلا فى بيع غيره الا باشتراط هو الذى اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز **الا يرى** ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل فى البيع وان مشتريها لو اشترطه فى شراء الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذى فى الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه فى البيع كان لا يدخل فى شراء الدار باشتراطه فى ذلك الا ما يجوز له شراؤه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذى ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **اولا يرى** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال له فللبائع الا ان يشرطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا افسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه فى بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشئ لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا فى الثمرة

---

[٢٢] اخرجه الجماعة ١٢ ن [٢٣] قوله بعد ان
تؤبر الخ من التابير وهو التلقيح يقال ابّرت النخلة (بالتشديد) وأبرتها (بالتخفيف) فهو مؤبرة ومابورة. قال القاضى الاباد فى النخل كالتذكير لها وهو ان يجعل فى طلعها اول
ما يطلع من طلع فحل النخل او يعلق عليه لئلا يسقط وهو اللقاح ايضا ١٢ [٢٤] اخرجه الدارمى ١٢ ن [٢٥] اخرجه البيهقى فى سننه ١٢ ن

الداخلة فی بیع النخل بالاشتراط انها الثمار التی یجوز بیعها علی الانفراد دون بیع النخل **فثبت** بذلك ما ذکرنا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمة الله علیهما **وکان** محمد بن الحسن یذهب الی ان النهی الذی ذکرناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول هذا الباب هو بیع الثمر علی ان یترك فی رؤس النخل حتی یبلغ ویتناهی وحتی یُجَدّ[٢٦] وقد وقع البیع علیه قبل التناهی فیکون المشتری قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ینمیه نخل البائع بعد ذلك الی ان یجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البیع بعد ما تناهی عظمه وانقطعت زیادته فلا بأس بابتیاعه واشتراط ترکه الی حصاده وجداده قال فانما وقع النهی عن ذلك لاشتراط الترك لمکان الزیادة وفی ذلك دلیل علی ان لا بأس بذلك الاشتراط فی ابتیاعه بعد عدم الزیادة حدثنی سلیمن بن شعیب بهذا عن ابیه عن محمد وتاویل ابی حنیفة وابی یوسف فی هذا احسن عندنا والله اعلم **والنظر** ایضا یشهد له لانه اذا وقع البیع علی الثمار بعد تناهیها علی ان تترك الی الحصاد فالنخل ههنا مستاجرة لیکون الثمار فیها الی وقت جدادها عنها وذلك لو کان علی الانفراد لم یجز فاذا کان مع غیره فهو ایضا کذلك **وقد**[٢٧] قال قوم ان النهی الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها لم یکن منه علی تحریم ذلك ولکنه کان علی المشورة علیهم بذلك لکثرة ما کانوا یختصمون الیه فیه **وروا** ذلك عن زید بن ثابت رضی الله عنه **حدثنا**[٥٤٦٤] محمد بن عبد الله بن عبد الحکم قال اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن یونس بن یزید قال قال ابو الزناد کان عروة بن الزبیر یحدث عن سهل بن ابی حثمة الانصاری انه اخبره ان زید[٢٨] بن ثابت کان یقول کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبایعون الثمار فاذا جدّ الناس وحضر تقاضیهم قال المُبتاع انه اصاب الثمر العفن[٢٩] والدمان[٣٠] واصابه مُراق[٣١] واصابه قُشام عاهات یحتجون بها والقُشام شئ یصیبه حتی لا یرطب قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کثرت عنده الخصومة فی ذلك لا تبایعوا حتی یبدو صلاح الثمر کالمشورة یشیر بها لکثرة خصومتهم **فدل** ما ذکرنا ان ما روینا فی اول هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها انما کان علی هذا المعنی لا علی ما سواه.

رواه البخاری وابو داؤد والبیهقی ١٢

باب العرایا

٥٤٦٥ حدثنا اسمعیل بن یحیی قال اخبرنا محمد بن ادریس عن سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه[١] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارخص فی العرایا **حدثنا**[٥٤٦٦] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم[٢] ح وحدثنا[٥٤٦٧] ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زید عن[٣] ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن المزابنة قال ابن عمر واخبرنی زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارخص فی العرایا **حدثنا**[٥٤٦٨] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع[٤] عن ابن عمر عن

---

٢٦ قوله یُجَدّ علی صیغة المجهول من جدّ الثمرة یجدّها جدًا اذا قطعها والجِدّ بالفتح والکسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها وبابه نصر ینصر ١٢ ن ٢٧ قال العلامة العینیؒ اشار بهذا الی جواب آخر عن الاحادیث التی فیها النهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها التی احتجت بها اهل المقالة الاولی ١٢ ٢٨ اخرجه ابو داؤد والبیهقی واخرجه البخاری ایضًا لکنه غیر موصول اخرجه عن اللیث معلقا کذا فی التهذیب واخرجه الدارقطنی ایضًا ١٢ ٢٩ العَفَن. قال العلامة العینیؒ العفن (بالرفع) فاعل لقوله اصاب الثمر والثمر مفعوله والعَفَن (بفتح العین والفاء) الفساد والعَفِن بفتح العین وکسر الفاء من الصفات المشبهة یقال شئ عفن اذا کان بین العفونة عفن الحبل (بالکسر) عفنًا اذا ابلی من الماء ١٢ ٣٠ قوله والدمان (بفتح الدال المهملة وتخفیف المیم وفی آخره نون) وهو فساد الثمر قبل ادراکه حتی یسود من الدمن وهو السرقین ویقال الدمال ایضا (باللام موضع النون) وقد قید الجوهری وغیره الدال بالفتح وقال الخطابی بالضم وکانه اشبه لان ما کان من الادواء فهو بالضم کالسعال والزکام. قال الخطابی ویروی بالراء موضع النون ولا معنی له قلت وقد وقع فی بعض نسخ الطحاوی بالراء وله وجه لان الدمار الهلاك ١٢.
٣١ قوله مُراق (بضم المیم وتخفیف الراء وفی آخره قاف) وهو آفة تصیب الزرع قاله الجوهری وقال البیهقی بعد ان اخرج الحدیث المذکور رواه البخاری فقال وقال اللیث عن ابی الزناد فذکره وعنده مراض بدل المراق قاله العینیؒ ثم قال القشام (بفتح القاف)، والمراض (بضم المیم) داء یقع فی الثمرة فیهلك ١٢

باب العرایا

١ اخرجه البخاری ومسلم ١٢ ن ٢ عارم (بمهملتین) لقب محمد بن الفضل السدوسی ثقة والحدیث اخرجه الترمذی ١٢ ن ٣ اخرجه الکجی فی مسنده ١٢ ن ٤ اخرجه احمد فی مسنده وابن ابی شیبة ١٢ ن

زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى العرايا ٥٢٦٩ حدثنا على بن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص فى العرايا ٥٢٧٠ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر او الرطب ٥٢٧١ حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن[٩] دينار عن اسمعيل الشيبانى قال بعت ما فى رؤس نخل بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر[١٠] عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر الا انه رخص فى العرايا ٥٢٧٢ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر[١١] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شئ منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها ٥٢٧٣ حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر[١٢] بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه ارخص فى بيع العرايا ٥٢٧٤ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر وبيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص فى العرايا ٥٢٧٥ حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار عن سَهْل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية ان يباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا ٥٢٧٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربو ذلك المزابنة الا انه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ٥٢٧٧ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبى وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داؤد بن الحصين عن مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فى ما دون خمسة اوسق يشك داؤد فى خمسة او فى ما دون خمسة ٥٢٧٨ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد[١٢] بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين ٥٢٧٩ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله فى كل عشرة **قال** ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت فى الرخصة فى بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا فى صحة مجيئها وتنازعوا فى تأويلها فقال[١٣] قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان فى وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجئ صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يوتى صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله **وقد** روى هذا القول عن مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعتُ احمد بن ابى عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يُعْرِى الرجلُ الرجلَ ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هى العطية

---

٥ اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ٦ اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ١٢ ٧ اخرجه مسلم ١٢ ٨ اخرجه مسلم ١٢
٩ اخرجه الجماعة ١٢ ١٠ اخرجه مسلم ١٢ ١١ اخرجه الجماعة ١٢. ١٢ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصارى المازنى ثقة وكذا عمه واسع بن حبان ثقة والحديث اخرجه البيهقى واحمد ١٢ ١٣ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والاوزاعى ومالك بن انس ١٢

الاَبْرى الى الذى مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول[14] ليست بسنهاء ولا رجبيّة[15] ولكن عرايا فى السنين الجوائح[16] اى انهم كانوا يعرونها فى السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذًا لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ما قال **فان قال** قائل فقد ذُكِرَ فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرايا فصارت العرايا فى هذا الحديث ايضا هى بيع ثمر بتمر **قيل** له ليس فى الحديث من ذلك شئ انما فيه ذكر الرخصة فى العرايا مع ذكر النهى عن بيع الثمر بالتمر وقد يُقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف **فان قال** قائل فقد ذكر التوقيف فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه على خمسة اوسق وفى ذكره ذلك ما ينفى ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه **قيل** له ما فيه ما ينفى شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العرية فى خمسة اوسق او فى ما دون خمسة اوسق فاذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم فى عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضى الله عنه ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفى ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك **فان قال** قائل ففى حديث ابن عمر و جابر رضى الله عنهم الا انه رخص فى العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع ثمر بتمر **قيل** له يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى له فرخص له ان يأخذ تمرا بدلا من ثمر فى رؤس النخل لانه يكون بذلك فى معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة وفى حديث سهل بن ابى حثمة الا انه رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم يأكلونها رطبا ولا يكون ذلك الا وملكها الذين عادت اليهم بالبدل الذى اخذ منهم فذلك يثبت قول ابى حنيفة **فان قال** قائل لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى **قيل** له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو **فقال** عيسى بن ابان معنى الرخصة فى ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها لا يبيع الرجل ما لا يملك ببدل فيملك ذلك البدل وانما يملك ذالك البدل اذا ملكه بصحة ملكه للشئ الذى هو بدل منه قال فالمعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذى يأخذه بدلا منها قد جعل طيّبًا له فى هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذى قصد بالرخصة اليه **وقال** غيره الرخصة ان الرجل اذا أعرى الرجل الشئ من ثمره وقد وعده ان يسلمه اليه ليملكه للسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل فى دينه ان يفى بوعده وان كان غير ماخوذ به فى الحكم فرخص للمعرى ان يحتبس ما أعرى بان يعطى المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا فى حكم من أخلف موعدًا فهذا موضع الرخصة **وهذا** التأويل الذى ذكرناه عن ابى حنيفة رحمة الله عليه اولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترةً بالنهى عن بيع الثمر بالتمر **فمنها** ما قد ذكرناه فى اول هذا الباب **ومنها** ما قد حدثنا ٥٢٨٠ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس[17] عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد[18] وابو سلمة عن ابى هريرة[19] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا** ٥٢٨١ يزيد وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى[20] الليث قال حدثنى عُقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٥٢٨٢ محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة[21] عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر[22] سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعنى المزابنة **حدثنا** ٥٢٨٣ نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى[23] بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن

۱۴ه قوله ليست بسنهاء الخ قال العلامة العينى رح اعلم ان قائل هذا الشعر هو سويد بن الصامت من شعراء الانصار. قوله ليست بسنهاء اى ليست نخلهم بسنهاء والسنهاء النخل التى تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب فى النخل فوصف نخلهم انها ليست كذلك ولكنها تحمل فى كل عام وهو على وزن صحراء ۱۲ ۱۵ه ولا رجبيّة بضم الراء المهملة وفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء نسبة الى الرجب جمع رجبة مثل ركبة تجمع على ركب والرجبة اسم من الترجيب وهو ان تدعم الشجرة اذا كثر حملها لئلا تنكسر اغصانها وقال ابن قتيبة الرجبية هى التى تميل لضعفها فتدعم من تحتها قوله ولكن العرايا استدراك من المعنى الاول اى ولكن كانوا يعرون عرايا اى عطايا ۱۲ ۱۶ه قوله فى السنين الجوائح. الجوائح بالجيم وفى آخره حاء مهملة جمع جائحة وهى الشدة التى يجتاح المال من سنة او فتنة يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله ماله واجاحه واجتاحه بمعنى اى اهلكه بالجائحة ويروى فى السنين المواحل وهو جمع ماحلة من المحل وهو الجدب والقحط والمعنى انهم يعرونها فى السنين الجدبة اى يعطون ثمرها اهل الحاجة فى سنى الجدب والمجاعة والشدة ۱۲ نخب بتغيير يسير ۱۷ه يونس عن ابن شهاب ومن نافع وهو يونس بن يزيد الايلى ثقة ۱۲ ۱۸ه سعيد هو ابن المسيب والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۱۹ه اخرجه البخارى ۱۲ ن ۲۰ه اخرجه الطبرانى ۱۲ ن ۲۱ه اخرجه مسلم ۱۲ ن

نافع عن ابن عمرؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ثمر النخل بالتمر کیلا والزبیب بالعنب کیلا والزرع بالحنطة کیلا حدثنا ۵۴۸۴
احمد بن داؤد قال ثنا محمد[22] بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار ان ابن عمر سئل عن رجل باع
ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذا وهو
المزابنة حدثنا ۵۴۸۵ نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنی یونس قال
حدثنی نافع ان عبدالله بن عمرؓ قال نهی[23] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان یشتری الرجل او یبیع
حائطه بتمر کیلا او کرمه بزبیب کیلا وان یبیع الزرع کیلا بشیٔ من الطعام حدثنا ۵۴۸۶ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة
عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عکرمة عن ابن[24] عباسؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا ۵۴۸۷
اسمٰعیل بن یحیی قال ثنا محمد[25] بن ادریس عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ان یبیع
الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان یبیع التمر فی رؤس النخل بمائة فرق حدثنا ۵۴۸۸ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا
محمد بن مسلم الطائفی قال اخبرنا ابراهیم بن میسرة قال اخبرنی عمرو بن دینار عن جابرؓ بن عبدالله قال نهی رسول الله صلی
الله علیه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة حدثنا ۵۴۸۹ ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا حسین بن حفص قال ثنا سفیان
قال حدثنی سعد[26] بن ابراهیم قال حدثنی عمر بن ابی سلمة عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرك فی الزرع والمزابنة التمر بالتمر فی النخل فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم بالنهی عن بیع الکیل من التمر بالتمر فی رؤس النخل فان حمل تاویل العرایا علی ما ذهب الیه ابو حنیفة کان النهی علی عمومه
ولم یبطل منه شیٔ وان حمل علی ما ذهب الیه مالك خرج منه ما تأول هو العریة علیه فلا ینبغی ان یخرج شیٔ من حدیث
متفق علیه الاحدیث متفق علی تأویله او بدلالة اخری متفق علیها وقد روی ایضا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما قد ذکرناه فی غیر هذا الموضع فی النهی عن بیع الرطب بالتمر فان حملنا معنی العریة علی ما قال مالك ضاد ما روی فیها ما روی
فی النهی عن بیع الرطب بالتمر وان حملناه علی ما قال ابو حنیفة اتفقت معانیها ولم تتضاد والاولی بنا فی صرف وجوه الآثار و
معانیها صرفها الی ما لیس فیه تضاد ولا معارضة سنة بسنة فقد ثبت بما ذکرنا فی معنی العرایا ما ذهب الیه ابو حنیفة
والله ولی التوفیق وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه قال خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة
حدثنا ۵۴۹۰ بذلك ابوبکرة قال ثنا ابو عمر[27] قال اخبرنا جریر بن حازم قال سمعت قیس بن سعد یحدث عن مکحول الشامی
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك فدل ذلك ان العریة انما هی شیٔ یملکه ارباب الاموال قوما فی حیاتهم کما یملکه
الوصایا بعد وفاتهم وحجة اخری فی ان معنی العریة کما قال ابو حنیفة رحمه الله لا کما قال مخالفه حدثنا ۵۴۹۱ احمد
بن داؤد قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ایوب وعبیدالله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم نهی البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زید بن ثابت رخص فی العرایا فی النخلة والنخلتین توهبان للرجل فیبیعهما
بخرصهما تمرا فهذا زید بن ثابت رضی الله عنه وهو احد من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الرخصة فی العریة فقد
اخبر انها الهبة والله اعلم۔

باب الرجل یشتری الثمرة فیقبضها فتصیبها جائحة

۵۴۹۲ حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان عن حمید الاعرج عن سلیمٰن بن عتیق عن جابر بن عبدالله ان
النبی صلی الله علیه وسلم نهی[1] عن بیع السنین وامر بوضع الجوائح حدثنا ۵۴۹۳ اسمٰعیل بن یحیی قال ثنا محمد بن ادریس عن
سفیان عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۵۴۹۴ بکار بن قتیبة قال ثنا ابراهیم بن
ابی الوزیر قال ثنا سفیان عن حمید الاعرج عن سلیمٰن بن عتیق عن جابر بن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الجائحة

۲۲ محمد بن عون ابو عون الزیادی وثقه ابو حاتم ۱۲
۲۳ اخرجه النسائی ۱۲ ن ۲۴ اخرجه البخاری ۱۲ ن ۲۵ اخرجه الجماعة والبیهقی ۱۲ ن ۲۶ سعد (بسکون العین) ابن ابراهیم بن عبدالرحمن بن عوف الزهری ثقة فاضل یروی عن ابن عمه عمر بن ابی سلمة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ن ۲۷ ابو عمر (بالضم) هو الضریر کما فی نسخة العینیؒ ۱۲ ۲۸ اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ن واخرجه ابو داؤد بمعناه ۱۲۔

باب الرجل یشتری الثمرة فیقبضها فتصیبها جائحة

۱ اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ ن

قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان معنی هذه الجوائح التی امر النبی صلی الله علیه وسلم بوضعها هی الثمار یبتاعها الرجل فیقبضها فیصیبها فی یده جائحة فیذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلک یبطل ثمنها عن المشتری قالوا وما اصابها فاذهب بشئ منها دون ثلثها ذهب ذلک من مال المشتری ولم یبطل عنه من ثمنه شئ قلیل ولا کثیر قالوا وهذا مثل الحدیث الاخر المروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **فذکروا** ما قد [5495] حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جریج ان ابا الزبیر اخبره عن جابر ابن عبدالله ان[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بعت من اخیک ثمرا فاصابته جائحة فلا یحل لک ان تأخذ منه شیئا بم تاخذ مال اخیک بغیر حق **حدثنا** [5496] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن[4] ابن جریج فذکر باسناده مثله **قالوا** قد بین هذا الحدیث المعنی الذی ذکرنا **وخالفهم** فی ذلک[5] اخرون فقالوا ما ذهب من ذلک من شئ قل او کثر بعد ان یقبضه المشتری ذهب من مال المشتری وما ذهب فی ید البائع قبل ان یقبضه المشتری بطل ثمنه عن المشتری **وقالوا** اما فی هذه الاثار المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم التی ذکرتموها فمقبول صحیح علی ما جاء ولسنا ندفع من ذلک شیئا لصحة مخرجه ولکنا نخالف التأویل الذی تأولها علیه اهل المقالة الاولی ونقول ان معنی الجوائح المذکورة فیها هی الجوائح التی یصاب الناس بها ویجتاحهم فی الارضین الخراجیة التی خراجها للمسلمین فوضع ذلک الخراج عنهم واجب لازم لان فی ذلک صلاحا للمسلمین وتقویة لهم فی عمارة ارضیهم فاما فی الاشیاء المبیعات فلا **فهذا** تأویل حدیث جابر الذی فی اول هذا الباب **واما** حدیث جابر الثانی فمعناه غیر هذا المعنی **وذلک** انه ذکر فیه البیع ولم یذکر فیه القبض فذلک عندنا علی البیاعات التی تصاب فی ایدی باعتها قبل قبض المشتری لها فلا یحل للباعة اخذ اثمانها لانهم یأخذونها بغیر حق **فهذا** تأویل هذا الحدیث عندهم **فاما** ما قبضه المشتری[6] وصار فی ایدیهم فذلک کسائر البیاعات التی یقبضها المشترون لها فیحدث بها الافات فی ایدیهم فکما کان غیر الثمار یذهب من الاموال المشترین لها لا من اموال باعتها فکذلک الثمار **فهذا** هو النظر وهو اولی ما حمل علیه هذا الحدیث **لانه** قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد [5497] حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ح [5498] وحدثنا یونس قال اخبرنا عبدالله بن یوسف ح [5499] وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث ح [5500] وحدثنا ابوامیة قال ثنا یحیی بن اسحق السیلحینی قالوا ثنا اللیث قالا جمیعا عن بکیر بن الاشج عن عیاض[7] بن عبدالله عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک **فلما** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یبطل دین الغرماء بذهاب الثمار وفیهم باعتها ولم یرده علی الباعة بالثمن ان کانوا قد قبضوا ذلک منه **ثبت** ان الجوائح الحادثة فی ید المشتری لا تکون مبطلة عنه شیئا من الثمن الذی علیه للبائع **فان قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البیاعات لانها معلقة فی رؤس النخل لا یصل الیها من ابتاعها الا بقطعه ایاها وسائر الاشیاء لیست کذلک فما یکون مقبوضا بغیر قطع مستانف فهو الذی یذهب من مال المشتری وما کان لا یقبض الا بقطع مستانف فهو الذی یذهب من مال البائع **قیل** له هذا الکلام فاسد من وجهین **اما** احدهما فانا رأینا هذه الثمار اذا بیعت فی رؤس النخل فذهبت بکمالها او ذهب منها شئ فی ایدی باعتها ذهب ذلک من اموالهم دون اموال المشترین فکان ذهاب قلیلها وکثیرها فی ذلک سواء لانهم لم یقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشتری لانه ذهب بعد قبضه ایاه فلما استوی ذهاب قلیله وکثیره فی ید البائع فکان قلیله اذا ذهب فی ید المشتری ذهب من ماله کان ذهاب کثیره کذلک وکان المشتری لتخلیة البائع بینه وبین ثمر النخل قابضا له وان لم یقطعه فهذا وجه **ووجه** اخر انا رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن بیع الطعام حتی یقبض واجمع المسلمون علی ذلک وکانت الثمار فی ذلک داخلة باتفاقهم واجمعوا ان المشتری لها لو باعها فی ید بائعها کان بیعه باطلا ولو باعها بعد ان خلی البائع بینه وبینها ولم یقطعها کان بیعه جائزا فصار قابضا لها بتخلیة البائع بینه وبینها قبل قطعه ایاها **فثبت** بذلک ان قبض المشتری المعلقة فی رؤس النخل هو بتخلیة البائع بینه وبینها وامکانه ایاه منها فاذا فعل ذلک به فقد صارت فی یده وفی ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فیها

---

[2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء مالکا والشافعیؒ فی القدیم واحمد وابا عبید وطائفۃ من اہل الحدیث ولکن فیما بینہم اختلاف ایضا فقال مالک والشافعی فی قول الجائحۃ التی توضع عن المشتری الثلث فصاعدا ولا یکون فیما دون الثلث جائحۃ وقال احمد وابو عبید والشافعی فی قول تحط الجائحۃ فی الثمار عن المشتری قلت اوکثرت ۱۲ [3] اخرجہ مسلم ۱۲ن [4] اخرجہ البیہقی ۱۲ن [5] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم جمہور السلف والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا والشافعی فی الجدید وابا جعفر الطبری وداؤد واصحابہ ۱۲ [6] باعتہا جمع بائع کالی کہ جمع حائک ۱۲ن [7] اخرجہ مسلم بعین ہذا الاسناد ۱۲ن۔

من جائحة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

۵۵۰۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ۵۵۰۲ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۵۵۰۳ حدثنا عليؒ بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيدؒ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ عن عمر بن الخطابؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۵۰۴ حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع ابن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۰۵ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عليؒ بن معبد قال ثنا اسمعيلؒ بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ۵۵۰۶ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمرو وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۰۷ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه ۵۵۰۸ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذرؒ بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ۵۵۰۹ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ۵۵۱۰ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرةؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۱۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبدؒ الله بن عصمة الجشمي عن حكيمؓ بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ۵۵۱۲ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوانؒ بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم ابن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه ۵۵۱۳ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزامؓ قال كنت اشتري طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فذهبؒ قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

۱؎ اخرجه احمد في مسنده واخرجه البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة ۱۲ ان ۲؎ اخرجه العدني في مسنده ۱۲ ان ۳؎ علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة وثقه العجلي ۱۲ ۴؎ عبد الله (بتكبير العبد) كما في نسخة العيني، هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني روى حديثه هذا البزار في مسنده كما في النخب ۱۲ ۵؎ عبيد الله بتصغير العبد، هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ۱۲ ۶؎ علي بن معبد عن اسماعيل هو ابن شداد الرقي ثقة فقيه ۱۲ ۷؎ اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري ثقة ثبت والحديث اخرجه ابن وهب في مسنده ۱۲ ان ۸؎ اخرجه مالك في مؤطاه ۱۲ ان ۹؎ المنذر بن عبيد مصغرا غير مضاف، المدني مقبول والحديث اخرجه النسائي ۱۲ ان ۱۰؎ اخرجه مسلم ۱۲ ان.
۱۱؎ عبد الله بن عصمة بكسر اوله وسكون المهملة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة حجازي مقبول والحديث اخرجه النسائي ۱۲ ان ۱۲؎ صفوان بن موهب بميم في اوله حجازي مقبول والحديث اخرجه البيهقي في سننه ۱۲ ان ۱۳؎ اخرجه النسائي ۱۲ ان ۱۴؎ قال العلامة العيني ؒ اراد بالقوم هؤلاء عثمان البتي وسعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي واسحق ومالكا في رواية واحمد في قول ۱۲

الطعام **وخالفهم** فی ذلک آخرون[15] فقالوا ذلک النهی قد وقع علی الطعام و غیر الطعام وان کان المذکور فی الآثار التی ذکر ذلک النہی فیہا هو الطعام **واحتجوا** فی ذلک بما ٥٥١٤ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن خالد الوھبی قال ثنا ابن اسحٰق عن ابی الزناد عن عُبَید[16] بن حُنَین عن ابن عمرؓ قال ابتَعتُ زيتًا بالسوق فلما استوجَبتُه لقینی رجل فاعطانی به ربحا حسنا فاردتُ ان اضرب علی یده فاخذ رجل من خلفی بذراعی فالتفتُّ الیه فاذا هو زید بن ثابت فقال لاتَبِعْه حیث ابتَعتَه حتی تحوزه الی رَحْلک فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نہانا[17] ان نبیع السلع حیث تبتاع حتی تحوزها التجار الی رحالهم فلما اخبر زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بان الزیت قد دخل فیما کان نہی عن بیعه قبل قبضه وهو غیر الطعام الذی کان ابن عمر رضی الله عنہما علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم النہی عن بیعه بعد ابتیاعه حتی یقبض وعمل ابن عُمر رضی الله عنہما علی ذلک فاراد بیع الزیت قبل قبضه لانه لیس من الطعام فقبل ذلک منه ابن عمر رضی الله عنہما ولم یکن ما کان سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد ذکرناه عنه فی اول هذا الباب من قصده الی الطعام بمانع ان یکون غیر الطعام فی ذلک بخلاف الطعام ثم اکد زید بن ثابت رضی الله عنه فی ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا عن ابتیاع السلع حیث تبتاع حتی تحوزها التجار الی رحالهم فجمع فی ذلک کل السلع وفیها غیر الطعام فدل ذلک علی انه لایجوز بیع شئ ابتیع الا بعد قبض مبتاعه ایاه طعاما کان او غیر الطعام **وقد** قال ابن عباس رضی الله عنہما وقد علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم قصده بالنہی عن بیع مالم یقبض الی الطعام **ما ٥٥١٥ حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباسؓ قال اما الذی نہی[18] عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فبیع الطعام قبل ان یستوفی قال ابن عباسؓ برأیه واحسب کل شئ مثله **فهذا** ابن عباس رضی الله عنہما لم یمنعه قصد النبی صلی الله علیه وسلم بالنہی الی الطعام ان یدخل فی ذلک النہی غیر الطعام **وقد** روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنہما مثل ذلک ایضا **٥٥١٦ حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابرؓ فی الرجل یبتاع المبیع فیبیعه قبل ان یقبضه قال اکره **فهذا** جابر رضی الله عنه قد سوی بین الاشیاء المبیعة فی ذلک وقد علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم قصده بالنہی عن البیع فیه حتی یقبض الی الطعام بعینه **فدل** ذلک النہی علی ما قد تقدم وصفنا له **فان** قال قائل فکیف قصد بالنہی فی ذلک الی الطعام بعینه ولم یعم الاشیاء **قیل** له قد وجدنا مثل هذا فی القرآن قال الله عزوجل لاتقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتله منکم متعمدا فاوجب علیه الجزاء المذکور فی الایة ولم یختلف اهل العلم فی قاتل الصید خطأ ان علیه مثل ذلک وان ذکره العمد لاینفی الخطأ فکذلک ذکره الطعام فی النہی عن بیعه قبل القبض لاینفی غیر الطعام **وقد** رأینا الطعام یجوز السلم فیه ولا یجوز السلم فی العروض وکان الطعام اوسع امرا فی البیوع من غیر الطعام لان الطعام یجوز السلم فیه وان لم یکن عند المسلم الیه ولا یکون ذلک فی غیره فلما کان الطعام اوسع امرا فی البیوع واکثر جوازا ورأیناه قد نہی عن بیعه حتی یقبض کان ذلک فیما لایجوز المسلم فیه احری ان لایجوز بیعه حتی یقبض فقصد رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنہی الی الذی اذا نہی عنه دل نہیه صلی الله علیه وسلم علی نہیه عن غیره واغناه ذکره له عن ذکره لغیره فقام ذلک مقام النہی لو عم به الاشیاء کلها ولو قصد بالنہی الی غیر الطعام اشکل حکم الطعام فی ذلک علی السامع فلم یدر هل هو کذلک ام لا لانه یجد الطعام یجوز السلم فیه ولیس هو بقائم حینئذ ولیس یجوز ذلک فی العروض فیقول کما خالف الطعام العروض فی جواز السلم فیه ولیس عند المسلم الیه ولیس ذلک فی العروض فکذلک یحتمل ان یکون مخالفا له فی جواز بیعه قبل ان یقبض وان کان ذلک غیر جائز فی العروض **فهذا** هو المعنی الذی له قصد النبی صلی الله علیه وسلم بالنہی عن بیع مالم یقبض الی الطعام خاصة **وفی** ذلک حجة اخری وذلک ان المعنی الذی حرم به علی مشتری الطعام بیعه قبل قبضه هو ان لایطیب له ربح ما فی ضمان غیره فاذا قبضه صار فی ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان یبیعه متی احب والعرض

---

[15] قال العلامة العینیؒ اراد بہم عطاء بن ابی رباح والثوری وسفیان بن عیینة واباحنیفة وابایوسف ومحمدا والشافعی فی الجدید ومالکا فی روایة واحمد فی روایة واباثور وداؤد ١٢ [16] عبید (مصغرا غیر مضاف) ابن حنین (بمهملة ونونین مصغرا) والحدیث اخرجه ابوداؤد والدارقطنی والبیہقی ١٢ ن [17] اخرجه البخاری ومسلم ١٢ [18] اخرجه عبد الرزاق ١٢ ن

المبيعة هذا الملتى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح مالم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه وقد جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره حدثنا ۵۵۱۷ ثنا ابو حازم[19] عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان[20] بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه حدثنا ۵۵۱۸ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى يعلى[21] بن حكيم عن حزام ان اباه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر فى هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء فى ذلك سواء على ما قد ذكرنا فى الطعام ۔

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

۵۵۱۹ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحى يا رسول الله فقال امعك شئ فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله هو ناضحك قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلى فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر فذهب قوم[1] الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز (اخرجه الجماعة الا ابن ماجه) واحتجوا فى ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم فى ذلك آخرون[2] ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت[3] فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت[4] فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى فى حديث جابر الذى ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لا حجة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط فى ذلك لجابر رضى الله عنه ركوبا قال جابر رضى الله عنه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلى فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس فى ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا فى عقدته هل هو كذلك ام لا واما الحجة الاخرى

---

[19] ابوحازم (بمهملتين) قال العينیؒ فی المغنی وثقہ ابن الجوزی وکذا وثقہ الخطیب ۱۲ [20] حبان (بالفتح ثم موحدة) ابن ہلال البصری ثقة والحدیث اخرجہ الترمذی وابن حزم ۱۲ [21] ان ہذا ہو الصواب وفی جمیع النسخ المطبوعة یعلی بن حکیم بن حزام وکذا ہو فی نسخة العینیؒ ایضا وظنی ان فیہ وہما والصواب والله اعلم بدل ابن حزام عن حزام فیعلی ہو یعلی بن حکیم الثقفی المکی المذکور فی الروایة السابقة الذی لا یعرف اسم جدہ وحزام ہو حزام بن حکیم بن حزام بن خویلد یروی عن ابیہ وعد بشر ہذا اخرجہ النسائی فی صفحہ ۲۲۴ من طریق عبد العزیز بن رفیع عن عطاء بن ابی رباح عن حزام بن حکیم قال قال حکیم بن حزام ابتعت طعاما الخ لکنی لم اجد روایة یعلی عن حزام فلیحرر والحدیث اخرجہ الترمذی والطبرانی ۱۲

باب البیع یشترط فیہ شرط لیس منہ

[1] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی ومالکا واحمد واسحق وابا ثور وابن المنذر ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بہم ابن ابی لیلی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی والشعبی واحمد فی روایة ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ وہم ابن ابی لیلی واحمد فی روایة واشہب ۱۲ [4] قال العلامة العینیؒ وہم ابوحنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی ۱۲ ۔

فان جابرا رضی اللہ عنہ قال فلما قدمت المدینۃ اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالبعیر فقلت ھذا بعیرک یارسول اللہ قال لعلک تری انی انما حبستک لاذھب ببعیرک یا بلال اعطہ اوقیۃ وخذ بعیرک فھمالک **قیل** لہ ان ذلک القول الاول لم یکن علی التبایع فلو ثبت ان الاشتراط للرکوب کان فی اصلہ بعد ثبوت ھذہ العلۃ لم یکن فی ھذا الحدیث حجۃ لان المشترط فیہ ذلک الشرط لم یکن بیعا ولان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن ملک البعیر علی جابر فکان اشتراط جابر للرکوب اشتراطا فیما ھو لہ مالک فلیس فی ھذا دلیل علی حکم ذلک الشرط لو وقع فی بیع یوجب الملک للمشتری کیف کان حکمہ **وذھب** الذین ابطلوا الشرط فی ذلک وجوزوا البیع الی حدیث بریرۃ **حدثنا** ۵۵۲۰ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشۃ ارادت ان تشتری بریرۃ فتعتقھا فقال لھا اھلھا نبیعکھا علی ان ولاءھا لنا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۱ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک عن یحیی بن سعید عن عمرۃ بنت عبد الرحمن ان بریرۃ جاءت تستعین عائشۃ فقالت لھا عائشۃ ان احب اھلک ان اصب لھم ثمنک صبۃ واحدۃ واعتقک فعلت فذکرت ذلک بریرۃ لاھلھا فقالوا لا الا ان یکون ولاؤک لنا قال مالک قال یحیی فزعمت عمرۃ ان عائشۃ ذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ۵۵۲۲ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ انھا ارادت ان تشتری بریرۃ فتعتقھا فاشترط موالیھا ولاءھا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۳ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ ان اھل بیت بریرۃ ارادوا ان یبیعوھا ویشترطوا الولاء فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۴ علی بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشۃ ان بریرۃ جاءت تستعینھا فی کتابتھا فقالت عائشۃ ان شاء اھلک اشتریتک ونقدتھم ثمنک صبۃ واحدۃ فذھبت الی اھلھا فقالت لھم ذلک فابوا الا ان یکون الولاء لھم فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا ولا یضرک ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق **قالوا** فلما کان اھل بریرۃ ارادوا بیعھا علی ان تعتق ویکون ولاؤھا لھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعائشۃ رضی اللہ عنھا لا یضرک ذلک فانما الولاء لمن اعتق دل ذلک ان ھذہ الشروط کلھا التی تشترط فی البیوع وانھا تبطل وتثبت البیوع **فکان** من الحجۃ علیھم ان ھذہ الآثار ھکذا رویت انھا ارادت ان تشتریھا فتعتقھا فابی اھلھا الا ان یکون ولاؤھا لھم **وقد** رواھا آخرون علی خلاف ذلک **حدثنا** ۵۵۲۵ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی رجال من اھل العلم منھم یونس بن یزید واللیث عن ابن شھاب حدثھم عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت جاءت بریرۃ الی فقالت یا عائشۃ انی قد کاتبت اھلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیۃ فاعینینی ولم تکن قضت من کتابتھا شیئا فقالت لھا عائشۃ ارجعی الی اھلک فان احبوا ان اعطیھم ذلک جمیعا ویکون ولاؤک لی فعلت فذھبت الی اھلھا فعرضت ذلک علیھم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون ولاؤک لنا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک علیھم منھا ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد فما بال ناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عزوجل کل شرط لیس فی کتاب اللہ فھو باطل وان کان مائۃ شرط قضاء اللہ احق وشرط اللہ اوثق فانما الولاء لمن اعتق **قال** ابو جعفر ففی ھذا الحدیث غیر ما فی الاحادیث الاول وذلک ان فی الاحادیث الاول ان اھل بریرۃ ارادوا ان یبیعوھا علی ان تعتقھا عائشۃ رضی اللہ عنھا ویکون ولاؤھا لھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعک ذلک اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **فکان** فی ھذا الحدیث اباحۃ البیع علی ان یعتق المشتری وعلی ان یکون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلک ثبت البیع وبطل الشرط وکان الولاء للمعتق **وفی** حدیث عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنھا ان عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت لھا ان احب اھلک ان اعطیھم ذلک ترید الکتابۃ صبۃ واحدۃ فعلت و یکون ولاؤک لی فلما عرضت علیھم بریرۃ ذلک قالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل فقال رسول اللہ صلی اللہ

عَليهِ وسَلم لعائشة رضی الله عنها لا يمنعكِ ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** الذی فی هذا الحديث مما كان من اهل بَريرة من اشتراط الولاء ليس فی بيع ولكن فی اداء عائشة رضی الله عنها اليهم الكتابة عن بَريرة وَهُمْ تَوَلّوا عَقْدَ تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضی الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضی الله عنها للنبی صلی الله عَليه وسَلم فقال لا يمنعكِ ذلك منها ای لا ترجعی لهذا المعنی عما كنتِ نَوَيتِ فی عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبی صلی الله عَليه وسَلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضی الله عنها وبين اهل بريرة فی شئ ثم كان قام النبی صلی الله عَليه وسَلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فی كتاب الله عزوجل كل شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكارًا منه علی عائشة رضی الله عنها فی طلبها ولاء من تولی غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبّهها وعلّمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق ای ان المكاتب اذا اعتق باداء الكتابة فمكاتبهُ هو الذی اعتقه فولاؤه له **فهذا** حديث فيه ضد ما فی غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل علی اشتراط الولاء فی البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا **فان قال** قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيئًا **قلنا** له صَدَقتَ **حدثنا** ۵۵۲۶ اسمٰعيل بن يحيی قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتنی بريرة فقالت انی كاتبت اهلی علی تسع اواق فی كل عام اوقية فاَعِينِينِي فقالت لها عائشة اِن احب اهلك اَنْ اعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤكِ لی فَعلتُ فذهبت بريرة الی اهلها فقالت لهم ذلك فَاَبَوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلی الله عَليه وسَلم جالس فقالت انی قد عَرَضتُ ذلك عليهم فَاَبَوا الا اَن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلی الله عَليه وسَلم فسألها فاخبرته عَائشةُ فقال خُذِيها واشترطی فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عَائشة ثم قال رسول الله صلی الله عَليه وسَلم فی الناس فذكر مثل ما فی حديث الزهری **حدثنا** ۵۵۲۷ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك فذكر باسناده مثله **ففی هذا** الحديث مثل ما فی حديث الزهری ان الذی كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم واباء عائشة رضی الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو اداء عائشة رضی الله عنها عن بريرة الكتابة **فقد** اتفق الزهری وهشام علی هذا وخالفا فی ذلك اصحاب الاحاديث الاول وزاد هشام علی الزهری قول رسول الله صلی الله عَليه وسَلم خذيها واشترطی فانما الولاء لمن اعتق هكذا فی حديث هشام و موضع هذا الكلام فی حديث الزهری ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق **ففی** هذا اختلف هشام والزهری **فان** كان الذی يعتبر فی هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روی اهله ويترك ما روی الآخرون فان ما روی الزهری اولی لانه اتقن واضبط واحفظ من هشام **وان** كان الذی يعتبر فی ذلك هو التاويل فان قوله خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذ هذا العبد يُريد بذلك بكم ابتاع هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خُذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع **ثم** قال رسول الله صلی الله عَليه وسَلم واشترطی فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد واشترطی ما يشترط فی البياعات الصحاح فليس فی حديث هشام هذا ما كشف معناه خلاف لشئ مما فی حديث الزهری ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا **واما** ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط **فما حدثنا** ۵۵۲۸ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمة عن داؤد بن ابی هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عَليه وسَلم نهی عن بيع وسلف وعن شرطين فی بيعة **حدثنا** ۵۵۲۹ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عَليه وسَلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فی بيع **حدثنا** ۵۵۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۵۵۳۱ ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۵۵۳۲ الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هُشيم عن عبد الملك بن ابی سليمٰن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهی رسول الله صلی الله عَليه وسَلم

---

۵ اخرجه الترمذی وقال حسن صحيح واخرجه ابويعلی فی مسنده ۱۲ ان ۶ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۷ اخرجه ابويعلی فی مسنده ۱۲ ان ۸ اخرجه النسائی ۱۲ ان ۹ الهيثم بن جميل بجيم ولام ، ابو سهل البغدادی ثقة ۱۲

عن شرطين فی بيع وعن سلفٍ وبيع ۵۵۳۳ حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همام[10] عن عامر[11] الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ۵۵۳۴ حدثنا يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه[12] عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع وسلف قالوا فالبيع فی نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين فی بيع فهذا هو الشرطان المنهی عنهما عندهم المذكوران فی هذا الحديث وقد خولفوا فی ذلك فقيل الشرطان فی البيع هو ان يقع البيع على الف درهم حال او على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشتری ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم فی ذلك ما قد روی عن اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ان مُبَشّر بن الحسن ۵۵۳۵ حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربنّها واحدٍ فيها شوبة ۵۵۳۶ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا زهير عن عُبيد الله بن عمر قال حدثنی نافع عن[13] ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه ۵۵۳۷ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عُبَيْدٍ عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتری الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر رَضِیَ الله عَنهُ بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يری خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلی الله عليه وسلم صحبة وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضی الله عنهما وقد علم من رسول الله صلی الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضی الله عنها فی امر بريرة على ما قد رويناه عنه فی هذا الباب فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب فی ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا فی هذه الآثار فكان ينبغی ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ورضی عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد فی الشیٔ المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة ويكون البيع مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا افسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفی هو اذا كان معقودا فيه فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة فی ثمنه فی صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهرا فقد ملك البائع المشتری عبده على ان ملكه المشتری الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتری حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتری فی وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبد الخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا فالنظر على ذلك ان يكون البيع ايضا فكذلك اذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد نهی عن بيع ما ليس عندك ولما كانت الاثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المثمونة ايضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة فثبت بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن فی هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم -

[10] همام بن يحيی ثقة ۱۲ [11] عامر بن عبد الواحد الاحول البصری صدوق ۱۲ [12] اخرجه الترمذی وابن ماجة ۱۲ [13] اخرجه البيهقی ۱۲ ان.

باب بيع ارض مكة واجارتها

٥٥٣٨
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم[1] بن سليمٰن عن اسمٰعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد[2] الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة و لا اجارتها حدثنا ٥٥٣٩ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عمر[3] بن سعيد عن ابن[4] ابى سليمن عن علقمة[5] بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر و عمر و عثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن حدثنا ٥٥٤٠ ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا يحيى[6] بن سليم عن عمر[7] بن سعيد قال حدثنى عثمان[8] بن ابى سليمٰن عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر و عمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **قال** ابو جعفر فذهب[9] قوم الى هذه الأثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد و سفيان الثورى **وقد** روى ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا ٥٥٤١ احمد بن داؤد قال ثنا قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة حدثنا ٥٥٤٢ فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها **وخالفهم** فى ذلك اخرون[10] فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان **وممن** ذهب الى هذا القول ابو يوسف **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ٥٥٤٣ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان على[11] بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو و طالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل و طالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر حدثنا ٥٥٤٤ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل و طالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا اخلاف الحديث الاول **ولما** اختلفا احتيج الى النظر فى ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ولو صار الى طريق اختيار الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث على بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبنى فيه بناء ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التى لا يقع لاحد فيها ملك و جميع الناس فيها سواء **الا ترى** ان عرفة لو اراد رجل ان يبنى فى المكان الذى يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو اراد ان يبنى فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٥٥٤٥ ابو بكرة قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفى قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم ان يجعلوا له فيها شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس كلهم فيها سواء حدثنا ٥٥٤٦ حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح وحدثنا ٥٥٤٧ عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امى مكان عائشة رضى الله عنها بعد ما توفى النبى صلى الله عليه وسلم ان تعطيها اياه فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتى ان يستحل هذا المكان تعنى

باب بيع ارض مكة واجارتها

[1] عبد الرحيم بن سليمان الرازى الاشل ثقة ۱۲ [2] هو عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲ [3] عمر بالضم ابن سعيد ثقة ۱۲ [4] قوله ابن ابى سليمٰن، هو عثمان المكى قاضيها ثقة ۱۲ [5] علقمة بن نضلة مقبول ۱۲ [6] يحيى بن سليم على وزن هشيم الطائفى صدوق سيئ الحفظ ۱۲ [7] عمر بالضم ابن سعيد بن ابى حسين الكوفى المكى ثقة ۱۲ [8] عثمان بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم القرشى ثقة والحديث اخرجه اسد السنة فى مسنده ۱۲ [9] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومجاهدا ومالكا واسحٰق وابا عبيدة ۱۲ [10] قال العلامة العينىؒ اراد بهم طاؤسا وعمرو بن دينار والشافعى وابا يوسف واحمد وابن المنذر ۱۲ [11] على بن حسين هو زين العابدين ثقة ثبت ۱۲.

منیٰ قال ابو جعفرؒ فهذا حکم المواضع التی الناس فیها سواء ولا ملک لاحد علیها ورأینا مکة علی غیر ذلک قد اجیز البناء فیها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم دخلها من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق علیه بابه فهو امن حدثنا ۵۵۴۸ بذلک ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فلما کانت مکة مما تغلق علیه الابواب ومما تبنی فیها المنازل کانت صفتها صفة المواضع التی یجری علیها الاملاک ویقع فیها المواریث فان احتج محتج فی ذلک بقول الله عزوجل إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ قیل له قد روی فی تاویل هذا عن المتقدمین ما قد حدثنا ۵۵۴۹ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبید الله بن مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال سواء العاکف فیه والباد وقال خلق الله فیه سواء حدثنا ۵۵۵۰ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة[12] قال ثنا سفیان[13] عن ابی حصین[14] قال اردت ان اعتکف فسألت سعید بن جبیر وانا بمکة فقال انت عاکف ثم قرأ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ حدثنا ۵۵۵۱ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی[15] بن سعید عن عبد الملک[16] عن عطاء[17] قال سَوَاءً الْعَاكِفُ فیه والباد قال الناس فی البیت سواء لیس احد احق به من احد فثبت بذلک انه انما قصد بذلک الی البیت او الی المسجد الحرام لا الی سائر مکة وهذا قول ابی یوسف رحمة الله علیه ـ

باب ثمن الکلب

۵۵۵۲ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن ابی[1] بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی[2] مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن حدثنا ۵۵۵۳ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن الزهری فذکر باسناده مثله حدثنا ۵۵۵۴ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس[3] عن ابن شهاب عن ابی بکر عن ابی مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذکر مثله حدثنا ۵۵۵۵ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا هارون[4] بن اسمعیل الخزاز قال ثنا علی بن[5] المبارک قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابراهیم[6] ابن عبد الله بن قارظ ان السائب[7] بن یزید حدثه ان رافع بن خدیج حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث ومهر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث حدثنا ۵۵۵۶ ربیع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجید بن عبد العزیز عن ابن جریج عن حبیب[8] بن ابی ثابت عن عاصم[9] بن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب حدثنا ۵۵۵۷ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا عبد الکریم الجزری عن قیس بن حبتر عن ابن[10] عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثمن الکلب حرام حدثنا ۵۵۵۸ یونس وحسین بن نصر قالا ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبَید الله عن عبد الکریم فذکر باسناده مثله حدثنا ۵۵۵۹ مالک بن عبد الله التجیبی قال ثنا عثمان بن صالح ح وحدثنا ۵۵۶۰ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهیعة عن عُبَید الله بن ابی جعفر ان صفوان بن سلیم اخبره عن نافع[11] عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی

[12] ابو حذیفة موسیٰ بن مسعود النهدی صدوق ۱۲ [13] سفیان هو الثوری ۱۲ [14] ابو حصین (بالفتح) عثمان بن عاصم ثقة ۱۲ [15] یحیی بن سعید هو القطان ۱۲ [16] عبد الملک هو ابن میسرة العرزمی (بتقدیم الراء علی الزاء) صدوق ۱۲ [17] عطاء هو ابن ابی رباح ۱۲۔

باب ثمن الکلب

[1] ابو بکر بن عبد الرحمن المخزومی المدنی ثقة فقیه عابد ۱۲ [2] ابو مسعود عقبة بن عمرو (بالفتح) الانصاری البدری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والبیهقی ۱۲۔ [3] یونس هو ابن یزید الایلی ثقة الا ان فی روایته عن الزهری وهما قلیلاً ۱۲ [4] هارون بن اسمعیل الخزاز (بمعجمات) البصری ثقة ۱۲ [5] علی بن مبارک الهنائی (بضم الهاء وتخفیف النون ممدودًا) ثقة ۱۲ [6] ابراهیم بن عبد الله بن قارظ (بقاف وظاء معجمة) صدوق ۱۲ [7] السائب بن یزید بن سعید الکندی یعرف بابن اخت نمر صحابی صغیر والحدیث اخرجه مسلم والترمذی والبخاری فی تاریخه ۱۲ [8] حبیب بن ابی ثابت الاسدی الکوفی ثقة فقیه جلیل ۱۲ [9] عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة الکوفی صدوق والحدیث اخرجه اسد السنة فی مسنده ۱۲ [10] اخرجه البیهقی ۱۲ [11] قوله نافع۔ الظاهر انه مولی ابن عمرؓ ویحتمل ان یکون نافع بن جبیر لروایة صفوان عنه فانه معدود فی تلامذة نافع بن جبیر فلیحرر ۱۲۔

الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب وان کان ضاریا ح ۵۵۶۱ ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابوسفیان عن جابر اثبته مرة ومرة شك فی ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن ثمن الکلب والسنور ح ۵۵۶۲ ثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یشك ح ۵۵۶۳ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ح ۵۵۶۴ ثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی معروف بن سوید ان علی بن رباح حدثهم انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل ثمن الکلب ح ۵۵۶۵ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا حمید بن الاسود قال ثنا عبد الله بن سعید بن ابی هند عن شریك ابن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی ح ۵۵۶۶ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ثمن الکلب من السحت ح ۵۵۶۷ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال اخبرنا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ح ۵۵۶۸ ثنا ابوبکرة قال ثنا ابو الولید ح وح ۵۵۶۹ ثنا علی بن شیبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابی جحیفة اخبرنی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ح ۵۵۷۰ ثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ح ۵۵۷۱ ثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر قال سألت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی تحریم اثمان الکلب کلها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس باثمان الکلاب کلها التی ینتفع بها **وکان** من الحجة لهم فی ذلك علی اهل المقالة الاولی فیما احتجوا به علیهم من الآثار التی ذکرنا ان الکلاب قد کان حکمها ان تقتل کلها ولا یحل لاحد امساك شئ منها فلم یکن بیعها حینئذ بجائز ولا ثمنها بحلال **فمما** روی فی ذلك ما ح ۵۵۷۲ ثنا فهد قال ثنا ابوبکرة بن شیبة قال ثنا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب کلها فارسل فی اقطار المدینة ان تقتل ح ۵۵۷۳ ثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم رافعا صوته یأمر بقتل الکلاب ح ۵۵۷۴ ثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة ابن زید عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ح ۵۵۷۵ ثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون ابن اسماعیل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا یحیی بن کثیر قال اخبرتنی ابنة ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم دفع العنزة الی ابی رافع فامره ان یقتل کلاب المدینة کلها حتی افضی به القتل الی کلب لعجوز فامره رسول الله صلی

---

۱۲ اخرجه ابن ابی شیبة والبزار ۱۲ ن ۱۳ معروف بن سوید الجذامی المصری مقبول والحدیث اخرجه ابوداؤد والبیهقی ۱۲ ۱۴ المقدمی. هو محمد بن ابی بکر ذکره ابن ابی حاتم فی تلامذة حمید ۱۲ ۱۵ حمید بن الاسود بن الاشقر البصری صدوق یهم قلیلا ۱۲ ۱۶ رباح هو ابن ابی معروف المکی صدوق ۱۲ ۱۷ عطاء هو ابن ابی رباح ۱۲ ۱۸ اخرجه النسائی والبزار ۱۲ ن ۱۹ عون ربالنون) ابن ابی جحیفة واسمه وهب الکوفی ثقة ۱۲ ۲۰ قوله عن ابیه. هو وهب بن عبد الله السوائی. والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ص ۱۴۰ حدثنا شعبة عن عون بن ابی جحیفة قال اشتریت غلاما حجاما فاخذ ابی محاجمه فکسرها فقلت لم تکسرها فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب وعن ثمن الدم وعن کسب الموسة وعن کسب الفحل والحدیث اورده المصنف فی باب الجعل علی الحجامة ایضا صفحه ۱۲ ۲۱ قوله ابن ابی لیلی. هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سیئ الحفظ ۱۲ ۲۲ عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ التمیمی ثقة ۱۲ ۲۳ ابو الزبیر محمد بن مسلم المکی صدوق ۱۲ ۲۴ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وربیعة وحماد بن ابی سلیمان والاوزاعی والشافعی واحمد وداؤد ومالکا فی روایة وقال ابن قدامة لا یختلف المذهب فی ان بیع الکلب باطل علی کل حال وکره ابوهریرة ثمن الکلب ورخص فی ثمن کلب الصید خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعی ۱۲ ۲۵ قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وابن کنانة وسحنون من المالکیة ۱۲ ۲۶ ابو اسامة حماد بن اسامة القرشی الکوفی ثقة ۱۲ ۲۷ عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت والحدیث اخرجه مسلم وابن ابی شیبة ۱۲ ن ۲۸ یونس هو ابن یزید الایلی ثقة الا ان فی روایته عن الزهری وهما قلیلا ۱۲ ۲۹ اخرجه البخاری ۱۲ ن ۳۰ قوله اسامة بن زید. قال العلامة العینی فی النخب والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ۳۱ هارون بن اسمعیل الخزاز (بمعجمات) البصری ثقة ۱۲ ۳۲ علی بن المبارك الهنائی (بضم الهاء وتخفیف النون ممدودا) ثقة ۱۲ ۳۳ قوله اخبرتنی ابنة ابی رافع لعلها سلمی بنت ابی رافع التی ذکرها الحافظ فی ترجمة ابی رافع فیمن روی عنه من اولاده لکنی لم اجد ترجمتها فیما عندی من الکتب ووهم العلامة العینی فقال فی الشرح واما ابنته فاسمها سلمی روی لها ابوداؤد والترمذی وابن ماجة. فان التی روی لها اصحاب السنن هی سلمی امرأة ابی رافع مولاة النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲

الله عليه وسلم بقتله حدثنا ٥٥٧٦ ابوبكرة قال ثنا ابو عامر العقدى ح وحدثنا ٥٥٧٧ محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا القعنبى قالا ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابى رافع قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت انى اريد ان اقتل هذا الكلب قالت انى امرأة بدار مضيعة وان هذا الكلب يطرد عنى السباع ويؤذننى بالجائى فائت النبى صلى الله عليه وسلم فاذكر له ذلك فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنى بقتله (أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢) حدثنا ٥٥٧٨ على بن شيبة قال ثنا هوذة ابن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم (رواه الترمذي وحسنه ١٢) حدثنا ٥٥٧٩ فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان جبريل عليه الصلوة والسلام واعد النبى صلى الله عليه وسلم فى ساعة يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأته فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت قال ان فى البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (أخرجه أحمد في مسنده ١٢) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل وحدثنا ٥٥٨٠ حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابى كثير ان سائب ابن يزيد اخبره ان سفيان بن ابى زهير اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من امسك الكلب فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط (أخرجه البخاري ومسلم ١٢) قال ابو جعفر رحمه الله فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما وامساكه حراما فثمنه حرام فان كان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلب وروى فى ذلك حدثنا ٥٥٨١ على ابن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا ٥٥٨٢ يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا ٥٥٨٣ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أخرجه مسلم ١٢) حدثنا ٥٥٨٤ ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أخرجه البخاري ومسلم ١٢) حدثنا ٥٥٨٥ فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنى ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله (أخرجه أحمد في مسنده ١٢) غير انه قال قيراط (أخرجه ابن أبي شيبة ١٢) حدثنا ٥٥٨٦ ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (أخرجه أحمد في مسنده ١٢) حدثنا ٥٥٨٧ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية حدثنا ٥٥٨٨ بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال قال ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية قال ابن شهاب وحدثنى ٥٥٨٩ سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان فى كل يوم (أخرجه النسائي ١٢) وحدثنا ٥٥٩٠ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى الحكم[٣٤] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا ٥٥٩١ حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى عن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه مسلم ١٢)

---

٣٤ قوله عن ابى الحكم. قلت الحديث اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن ابى الحكم عن ابن عمر وقال النووى ابو الحكم اسمه عبد الرحمن بن ابى نعم البجلى وقال الحافظ فى تهذيبه فى ترجمة ابى الحاكم عمران بن الحارث السلمى الكوفى قد جزم النووى بانه عبد الرحمن ابن ابى نعم البجلى وجزم عبد الغنى بن سعيد بان ابا الحكم الذى روى عن ابن عمر وعنه قتادة بجلى وان الذى روى عن ابن عباس وعنه حصين وسلمة بن كهيل سلمى وهذا مما يقوى قول النووى اھ ١٢

مثله غيرانه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية ٥٥٩٢ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح[35] بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابى بجير عن[36] عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط ٥٥٩٣ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن ابى سلمة وغيره عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الا صيادا او خائف او صاحب غنم ٥٥٩٤ وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه (اخرجه مسلم ١٢) ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية ٥٥٩٥ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلاب شيئا قال امر بقتلهن ثم (اخرجه احمد وسعيد فى مسنده ١٢) اذن لطوائف ٥٥٩٦ وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد[37] بن عامر قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن مطرف عن عبد الله ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وفى كلب آخر نسيه سعيد (اخرجه ابوداؤد ومسلم ١٢) ٥٥٩٧ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرنى السائب بن يزيد ان سفيان بن ابى زهير الشنائى اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه فى ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط (رواه مالك ومسلم والنسائى وابن ماجة ١٢) قال فقال السائب لسفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب القبلة ٥٥٩٨ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله ٥٥٩٩ حدثنا ابن[38] ابى داؤد قال انا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد[39] ابن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غيرانه لم يذكر قول السائب لسفيان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهى واباح الله عزوجل فى كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلى قد نهى عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا احكمه حلالا وثمنه حلالا وكان يجئ فى النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ماروى فى حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وماروى فى اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد ٥٦٠٠ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان عن موسى[40] بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابى رافع قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له فابطأ فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يارسول الله ولكنها لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة فى ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التى امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ٥٦٠١ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى[41] بن سليمن الجعفى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال حدثنى موسى ابن عبيدة قال حدثنى ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابى رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يارسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى امرت بقتلها فنزلـ (اخرجه ابو يعلى فى مسنده ١٢)

---

[35] قوله روح بن القاسم الخ قال العلامة العينى فى النخب اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عن ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى عن امية بن بسطام البصرى شيخ البخارى عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم التميمى العنبرى عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكى عن بجير بن ابى بجير الحجازى عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢ [36] هو عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ نخب [37] سعيد بن عامر هو الضبعى ابو محمد ثقة صالح ١٢ [38] قوله حدثنا ابن ابى داؤد الخ قال العلامة العينى فى النخب الطريق الثالث من حديث سفيان عن ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى عن سعيد بن الحكم المعروف بابن ابى مريم شيخ البخارى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى الخ ١٢ [39] محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى اخو اسمعيل ثقة تقدم فى باب الوتر صفحه ١٩٧ ج ١ ١٢ [40] موسى بن عبيدة عن القعقاع الخ كذا فى نسخة العينى ايضا والظاهر انه سقط واسطة ابان بن صالح كانت بينهما راجع الى التصحيح ١٢ [41] قوله يحيى بن سليمن هكذا الصواب وسقط لفظ يحيى عن نسخة العينى ولم يتنبه العلامة على السقوط فزعمه سليمن غير منسوب ولم يدر من هو فترك بياضا وانما هو يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد الجعفى روى عنه الطحاوى بلواسطة وقد تقدم فى باب الوتر ص ٢٠٥ ج ١ ١٢

يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث ايضا مثل ما قبله مما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاده به منها فيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في الاباحة التي ذكرنا لان فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وان هذه الآية اعادت الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك كانت في سائر الاشياء التي هي حلال في حل امساكها واباحة اثمانها وضمان متلفيها ما اتلفوا منها كغيرها وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

٥٦٠٢ يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش حدثنا ٥٦٠٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر[٢] انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اي كلب هو فلم يحل ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث حدثنا ٥٦٠٤ ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا ٥٦٠٥ ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر حدثنا ٥٦٠٦ بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما حدثنا ٥٦٠٧ فهد قال ثنا محمد ابن سعيد قال اخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد.

باب استقراض الحيوان

٥٦٠٨ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا ٥٦٠٩ حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فاغلظ له فاقبل عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء حدثنا ٥٦١٠ حسين قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا قال ابو جعفر فذهب[١] قوم الى اجازة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون[٢] فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان

---

[٢] قوله جابر، هو ابن عبد الله الانصاري ١٢

باب استقراض الحيوان

[١] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد ومالكا والشافعي واحمد واسحق ١٢ [٢] قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والحسن بن صالح وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وفقهاء الكوفة ١٢

وقالوا يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **والدليل على ذلك** ان ابن ابى داؤد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضى ح و حدثنا ۵۶۱۱ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو[3] ابن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [اخرجه ابوداؤد واحمد والحاكم والدارقطنى ١٢] امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ فى قلاص[4] الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك **وروى** فيه ما قد حدثنا ۵۶۱۲ محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** ۵۶۱۳ فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۵۶۱۴ ابراهيم[5] بن محمد الصيرفى قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهرى [اخرجه البيهقى ١٢] قال ثنا عبد[6] الرحيم بن سليمن عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى [رواه الترمذى وابن ماجة واحمد ١٢] بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة **حدثنا** ۵۶۱۵ محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم[5] بن محمد الصيرفى قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحى قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [اخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة] **حدثنا** ۵۶۱۶ ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال [اخرجه النسائى ١٢] قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۶۱۷ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۶۱۸ عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام [اخرجه ابوداؤد ١٢] بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **قال ابو جعفر** فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [اخرجه البيهقى ١٢] فدخل فى ذلك ايضا استقراض الحيوان **فقال** اهل المقالة[7] الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة فى تثبيت المقالة الاولى ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى فى الحنطة فى البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى **فاعتبرنا** ذلك فرأينا الاشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئه ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها فى ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس **فمنهم**[8] من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة **وممن قال** بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **ومنهم**[9] من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد او من نوعين **فهذه** احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا

---

[3] عمرو بالفتح ابن حريش (بفتح المهملة وكسر الراء وبعد التحتانية شين معجمة) الزبيدى ليس له غير هذا الحديث اخرجه من الجماعة ابوداؤد ١٢

[4] جمع قلوص ان قة الشابة ١٢ [5] ابراہيم بن محمد بن اسحق ابو بكر البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ [6] عبد الرحيم بن سليمان الكنانى الرازى ثقة روى عن اشعث بن سوار ١٢ [7] قال العلامة العينى اراد بهم عطاء وابراہيم النخعى وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد بن الحنفية والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى [8] قال العلامة العينى اراد بهم سعيد بن المسيب والاوزاعى والشافعى ومالكا فى رواية احمد ١٢

ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانهما من غير نوع كما اجاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت ان النهى فى ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا هو النظر فى هذا الباب ومما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه فى استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان فى النظر ايضا كذلك فان قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى الجنين بغرة عبد او امة وحكم فى الدية بمائة من الابل وفى اروش الاعضاء بما حكم به مما قد جعله فى الابل و كان ذلك حيوانا كله يجب فى الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا فى هذا الباب فثبت النهى فى وجوب الحيوان فى الذمة باموال وابيح وجوب الحيوان فى الذمة بغير اموال فهذان اصلان مختلفان نصححهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذى وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التى ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط وعلى عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل فى جنين الحرة غرة عبد او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب فى جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال آخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا فى جنين البهائم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب فى النفس الاحرار ولا يجب فى انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول فى الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك فى الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذى هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان فى الذمم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اجمعين [9] وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين ۵۶۱۹ حدثنا سليمن ابن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد [10] الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس [11] بن مسلم عن طارق [12] بن شهاب قال اسلم زيد [13] بن خليدة الى عتريس [14] بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله ۵۶۲۰ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابن [15] مسعود قال السلف فى كل شئ الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان ۵۶۲۱ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان ۵۶۲۲ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف

باب الربوا

۵۶۲۳ حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا سفيان

---

[9] قوله وقد روى ذلك عن نفر الخ قال العلامة العينى فى النخب اى قد روى ما ذكر من ان الحيوان اذا كان بدلا عن مال لا يجب فى الذمة عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين وهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن سمرة وابراهيم النخعى فانهم كلهم منعوا السلم فى الحيوان وروى ايضا عن عمر بن الخطاب رض وهو مذهب الثورى والشعبى وسعيد بن جبير ورواية عن احمد ۱۲ [10] عبد الرحمن ابن زياد [11] قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفى ثقة ۱۲ [12] طارق بن شهاب البجلى الكوفى راى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ۱۲ [13] زيد بن خليدة (بضم الخاء المعجمة وفتح اللام) اليشكرى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ نخب [14] عتريس (بكسر العين المهملة وسكون المثناة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة) هو ابن عرقوب (بضم العين) ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين. كذا فى مبانى الاخيار وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ۱۲ [15] ليس فى نسخة العينى ذكر ابن مسعود فليراجع الى مصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والمحلى ۱۲. كتاب الصرف نه : قلت بدله فى نسخة ههنا كتاب البيوع ۱۲ البيوع

عن عُبَيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباسؓ عن اسامة بن زيدؓ ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة حــــ ۵۶۲۴ــــد ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصِيبُ بن ناصح[2] قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباسؓ عن اسامة بن[3] زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حــــ ۵۶۲۵ــــد ثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن[4] عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسيئة حــــ ۵۶۲۶ــــد ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطاء ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباسؓ فقال ارأيت قولك في الصرف يعني الذهب بالذهب وبينهما افضل اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شئ وجدته في كتاب الله عزوجل فقال ابن عباسؓ اما كتاب الله عزوجل فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به مني ولكن حدثني اسامة بن زيدؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة حــــ ۵۶۲۷ــــد ثنا يونس قال اخبرنا عبد[6] الله بن نافع عن داؤد[7] بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قلت لابن عباسؓ ارأيت الذي تقول الدينارين بالدينار والدرهمين بالدرهم اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم فقال فاني لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس حــــ ۵۶۲۸ــــد ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح السمان قال قلت لابي سعيد انت تنهى عن الصرف وابن[8] عباسؓ يأمر به فقال قد لقيت ابن عباسؓ فقلت ما هذا الذي تفتي به في الصرف اشئ وجدته في كتاب الله او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في الدين قال ابو جعفر فذهب[9] قوم الى ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا في ذلك بما رويناه عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون[10] فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وكانت الحجة لهم في تاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله عنه الذي ذكرنا في الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عني به ربوا القرآن الذي كان اصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا لاجل بمال فنهاهم الله عزوجل عن ذلك بقوله يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عُبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربوا المحرم في هذه الآثار هو غير الربوا الذي رواه ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان اسامة رضي الله عنه حدثه به اذا لما كان حديث ابي سعيد عنده باولى من حديث اسامة رضي الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد

---

[1] رواه مسلم والدارمي ۱۲
[2] اخرجه مسلم والنسائی ۱۲ ن [3] اخرجه ابو یعلی والبزار فی مسندیہما ۱۲ ن [4] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن [5] اخرجه مسلم [6] عبدالله (مکبرا) ابن نافع الصائغ المدنی ثقة ۱۲ [7] داؤد بن قیس الفراء ثقة ۱۲ [8] اخرجه الطبرانی ۱۲ السنے
[9] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء ابا مجلز لاحق بن حمید والحکم بن عتیبة وطاؤسا قال وروی ذلک عن ابن عباسؓ واسامة بن زید ۱۲ [10] قال العلامة العینیؒ خالف القوم المذکورین جماہیر العلماء من التابعین ومن بعدہم منہم الائمة الاربعة واصحابہم ۱۲

رواه البخاری ۱۲

رضی اللہ عنہ فعلمنا ان ما کان حدثہ بہ اسامۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی ربوا غیر
ذلک الربوا فمما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نحو ما ذکرہ ابو سعید رضی اللہ عنہ ما حدثنا ٥٦٢٩ ابن ابی
داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید بن کاسب قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم قال ثنا مالک بن انس عن مولی لہم عن
مالک بن ابی عامر عن عثمانؓ بن عفان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الدینار بالدینارین ولا الدرھم
بالدرھمین حدثنا ٥٦٣٠ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک ان حُمید بن قیس حدثہ عن مجاھد
المکی ان صائغا سأل عبد اللہ بن عمرؓ انی اصوغ ثم ابیع الشئ باکثر من وزنہ من ذلک واستفضل من ذلک قدر عملی
فنھاہ عبد اللہ بن عمرؓ عن ذلک فجعل الصائغ یردد علیہ المسألۃ ویأباہ علیہ عبد اللہ بن عمرؓ حتی انتہی الی دابتہ
اوالی باب المسجد فقال لہ عبد اللہ الدینار بالدینار والدرھم بالدرھم لا فضل بینہما ھذا عھد نبینا الینا وعھدنا
الیکم وحدثنا ٥٦٣١ علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا ھمام قال ثنا قتادۃ عن ابی الخلیل عن مسلم المکی
عن ابی الاشعث الصنعانی انہ شھد خطبۃ عُبادۃ انہ حدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الذھب بالذھب
وزنا بوزن والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن والبر بالبر کیلا بکیل والشعیر بالشعیر ولا بأس ببیع الشعیر بالتمر والتمر اکثرھما یدا بید
والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربی حدثنا ٥٦٣٢ ابوبکرۃ قال ثنا حسینؓ بن حفص الاصبھانی قال
ثنا سفیان عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی الاشعث عن عُبادۃ بن الصامتؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول الذھب بالذھب وزنا بوزن والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعیر بالشعیر مثلا
بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربی حدثنا ٥٦٣٣ علی بن عبد الرحمن قال
ثنا یحیی بن معین قال ثنا الفضل بن حبیب السراج قال ثنا حیان ابوزھیر عن ابن بُریدۃ عن ابیہ ان نبی اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم اشتھی تمرا فارسل بعض ازواجہ ولا اراھا الا ام سلمۃؓ بصاعین من تمر فاتوا بصاع من عجوۃ فلما راٰہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم انکر فقال من این لکم ھذا قالوا بعثنا بصاعین فاتینا بصاع فقال ردوہ فلا حاجۃ لی فیہ
حدثنا ٥٦٣٤ ابوبکرۃ قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثنی زید بن محمد قال حدثنی نافع قال
مشی عبد اللہ بن عمر الی رافع بن خدیج فی حدیث بلغہ عنہ فی شان الصرف فاتاہ فدخل علیہ فسألہ عنہ فقال رافع
سمعتہ اذنای وابصرتہ عینای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تشفوا الدینار علی الدینار ولا الدرھم علی الدرھم
ولا تبیعوا غائبا منہا بناجز وان استنظرک حتی یدخل عتبۃ بابہ حدثنا ٥٦٣٥ ابن مرزوق قال ثنا عارم قال
ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع قال انطلقت مع عبید اللہ بن عمرؓ الی ابی سعید فذکر مثلہ غیر قولہ وان استنظرک
الی اخر الحدیث فانہ لم یذکرہ حدثنا ٥٦٣٦ بحر بن نصر قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن
عُبید اللہ فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ٥٦٣٧ علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھٰرون قال اخبرنا اسمٰعیل بن ابی
خالد عن حکیم بن جابر عن عبادۃ بن الصامتؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الذھب
بالذھب مثلا بمثل الکفۃ بالکفۃ والفضۃ بالفضۃ مثلا بمثل الکفۃ بالکفۃ والبر بالبر مثلا بمثل یدا بید والشعیر
بالشعیر مثلا بمثل یدا بید والتمر بالتمر مثلا بمثل یدا بید حتی ذکر الملح حدثنا ٥٦٣٨ یونس قال اخبرنا ابن
وھب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ان سُھیل بن ابی صالح اخبرہ عن ابیہ عن ابی سعید الخدریؓ ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذھب بالذھب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواءً بسواء
حدثنا ٥٦٣٩ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابی رواد عن نافع عن ابن عمرؓ عن ابی سعید الخدریؓ

---

۱۱ اخرجہ مالک فی مؤطاہ والبزار فی مسندہ ۱۲ ن ۱۲ اخرجہ مالک فی مؤطاہ ۱۲ ن
۱۳ ابو الخلیل صالح بن ابی مریم وثقہ ابن معین وابوداؤد والنسائی والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۱۴ حسین (مصغرا) ابن حفص بن الفضل صدوق ۱۲ ۱۵
اخرجہ الترمذی وحسنہ ۱۲ ن ۱۶ الفضل (مکبرا) ابن حبیب (بالمھملۃ) السراج والحدیث اخرجہ الترمذی وحسنہ ۱۲ ن ۱۷ حیان بالتحتانیۃ ابن عبید اللہ بن زھیر ابوزھیر
العدوی ذکرہ ابن عدی فی الضعفاء وقال عامۃ احادیثہ افراد انفرد بہا وقال ابوحاتم صدوق وقال اسحٰق بن راھویہ حدثنا روح بن عبادۃ ثنا حیان بن عبید اللہ وکان رجل صدق
وذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی اللسان باختصار ۱۲ ۱۸ اخرجہ ابن ابی عدی فی ترجمۃ حیان ۱۲ ن ۱۹ اخرجہ مسلم ۱۲ ن ۲۰ اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ...
۲۱ اخرجہ النسائی والبیہقی واخرجہ الطبرانی من سبع طرق خلاف ہذا الطریق فی باب بیع الشعیر بالحنطۃ ۱۲ ن ۲۲ ابن ابی رواد (بفتح الراء وتشدید الواو) ھو عبد العزیز
المکی صدوق عابد اخرجہ لہ الاربعۃ والحدیث اخرجہ البزار ۱۲ ن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غيبا منها بناجز حدثنا ٥٦٤٠ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ابن انس ان نافعا مولى ابن عمرؓ حدثهم عن ابی[23] سعيد الخدریؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاری ۱۲

حدثنا ٥٦٤١ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد[24] بن سهيل عن سعيد بن المسيّب عن ابی سعيد الخدریؓ وعن ابی هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلُّ تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا

حدثنا ٥٦٤٢ ثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازی قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو[25] النضر عن عبد[26] الله بن حُنين ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمرؓ ان ابن عباسؓ قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمرؓ سمعت عمرؓ بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا وقال ابن عمران كنت فی شك فسل ابا سعيد الخدریؓ عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباسؓ ما قال ابن عمرؓ فاستغفر ربه وقال انما هو رأی منی

حدثنا ٥٦٤٣ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيی عن التيمی[27] عن ابی نضرة[28] عن ابی سعيد ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال انى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت او اربيت اضعفت

حدثنا ٥٦٤٤ ثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابی سعيد الخدری[29] قال اتى النبی صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان و كان تمر النبی صلى الله عليه وسلم بعلا فقال انّى لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا

حدثنا ٥٦٤٥ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعيد الخدریؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شیء من ذلك

حدثنا ٥٦٤٦ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعی عن يحيی قال حدثنی عقبة بن عبد الغافر قال حدثنی ابو سعيد[30] الخدریؓ قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين

حدثنا ٥٦٤٧ ثنا ابن مرزوق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابی اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندی من تمر للنبی صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به الى النبی[31] صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال ردّه وردّ علينا تمرنا

حدثنا ٥٦٤٨ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة عن عامر[32] بن يحيی وخالد بن ابی عمران عن حنش بن عبد الله السبائی عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

حدثنا ٥٦٤٩ ثنا علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال اخبرنا عبّاد[33] وعبد العزيز بن المختار عن يحيی بن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه قال نهانا النبی صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب فی الفضة والفضة فی الذهب كيف شئنا

حدثنا ٥٦٥٠ ثنا فهد قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبر ربيعة بن سليمٰن

---

[23] اخرجه مالك فی مؤطاه ومسلم ۱۲ ان [24] عبد المجيد بن سهيل الزهری ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مالك فی مؤطاه والبخاری ومسلم والبيهقی ۱۲ ان [25] ابو النضر (بالضاد المعجمة) ہو سالم المدنی ثقة ثبت ۱۲ [26] عبد الله بن حنين بنونين (مصغرا) مولی العباس ويقال مولی علی ثقة ۱۲ [27] التيمی ہو سليمٰن بن طرخان ۱۲ [28] ابو نضرة (بالنون والضاد المعجمة) ہو المنذر بن مالك العوقی ثقة والحديث اخرجه محمد فی مسنده ۱۲ ان [29] اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان [30] اخرجه مسلم بطوله ۱۲ ان [31] اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [32] عامر بن يحيی المعافری ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان [33] عباد (بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره دال) ہو ابن العوام والحديث اخرجه البخاری ومسلم والنسائی والبيهقی ۱۲ ب

مولی عبد الرحمن بن حسان التجیبی انه سمع حنش الصنعانی یحدث عن رُوَیفع بن ثابت فی غزوة اُناس قبل المغرب یقول[34] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی غزوة خیبر بلغنی انکم تتبایعون المثقال بالنصف والثلثین وانه لا یصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن ۵۶۵۱ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالکا یقول حدثنی موسی[35] بن ابی تمیم عن سعید[36] بن یسار عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الدینار بالدینار لا فضل بینهما والدرهم بالدرهم لا فضل بینهما ۵۶۵۲ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهیر بن محمد عن موسی بن ابی تمیم فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن بیع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وکذلک سائر الاشیاء المکیلات التی قد ذکرت فی هذه الآثار التی رویناها فالعمل بها اولی بنا من العمل بحدیث اسامة الذی قد یجوز ان یکون تاویله علی ما قد ذکرنا فی هذا الباب ثم هذا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده قد ذهبوا فی ذلک الی ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ۵۶۵۳ حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن[37] جبلة بن سُحیم قال سمعت ابن عمرؓ یقول خطب عمرؓ فقال لا یشتری احدکم دینارا بدینارین ولا درهما بدرهمین ولا قفیزا بقفیزین انی اخشی علیکم الرماء وانی لا اوتی باحد فعله الا اوجعته عقوبة فی نفسه وماله ۵۶۵۴ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابیه عن ابن عمرؓ قال قال عمرؓ لا یاخذ احدکم درهما بدرهمین فانی اخشی علیکم الرماء ۵۶۵۵ حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت نافعا قال حدثنی ابن[38] عمر قال خطب عمرؓ فقال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض انی اخاف علیکم الرّماء[39] ۵۶۵۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن عمرؓ مثله قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه یخطب بهذا علی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بحضرة اصحابه رضوان الله علیهم لا ینکره علیه منهم منکر فدل ذلک علی موافقتهم له علیه ثم قد روی فی ذلک ایضا عن ابی بکرؓ وعلیؓ وغیرهما من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق ذلک ایضا ۵۶۵۷ حدثنا بحر بن نصر عن شعیب بن اللیث عن موسی ابن عُلَیّ حدثه عن ابیه عن ابی قیس[40] مولی عمرو بن العاص قال کتب ابو بکر الصدیق الی امراء الاجناد حین قدم الشام اما بعد فانکم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبایعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا کیلا بکیل قال ابو قیس قرأت کتابه ۵۶۵۸ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الرّبیع قال ثنا ابو اسحق الفزاری عن المغیرة بن مِقسم عن ابیه عن ابی صالح السمان قال کنت جالسا عند علیؓ بن ابی طالب فاتاه رجل فقال یکون عندی الدراهم فلا تُنفق فی حاجتی افاشتری بها دراهم تجوز عنی واهضم[41] فیها قال فقال[42] علی لا اشتر بدراهمک ذهبا ثم اشتر بذهبک ورقا ثم انفقها فیما شئت ۵۶۵۹ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابی صالح[43] عن شریح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بینهما ربوا قال ابو نعیم قال بعض اصحابنا عن سفیان الدرهم بالدرهم قال[44] حسین قال لی احمد بن صالح ابو صالح امام مسجد حماد ۵۶۶۰ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی[45] بن سعید عن سالم بن عبد الله بن عمرؓ قال کان عمرؓ وعبد الله بن عمر ینهیان عن بیع الدرهمین بالدرهم یدا بید ویقولان الدرهم بالدرهم والدینار بالدینار ۵۶۶۱ حدثنا بحر بن نصر قال قرأ علی شعیب حدثنا موسی بن عُلَیّ عن یزید بن ابی منصور عن ابی رافع قال مر بی عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا اوضاحا للصبی لنا قلت یا امیر المؤمنین

ف ۳۴ اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ن ف ۳۵ موسی بن ابی تمیم المدنی ثقة ۱۲ ف ۳۶ سعید بن یسار بتحتانیه وسین مهملة ابو الحباب المدنی ثقة متقن والحدیث اخرجه مالک فی موطأ ومسلم ۱۲ ن ف ۳۷ جبلة بفتح الجیم ابن سحیم الکوفی ثقة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن ف ۳۸ اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ن ف ۳۹ قوله الرماء بفتح الراء والمیم ممدودًا ہی الزیادة علی ما لا یحل ۱۲ نخب ف ۴۰ ابو قیس السہمی اسمه عبد الرحمن بن ثابت ثقة ۱۲ ف ۴۱ واہضم فیہا ای اترک منہا شیئا من قولہم ہضمت لک من حقی طائفة ای ترکت قاله العینیؒ ۱۲ ف ۴۲ قوله فقال علی لا ای لا تفعل وقوله اشتر الخ کلام مستانف ۱۲ ف ۴۳ ابو صالح ہو سمیح الزیات مقبول ۱۲ ف ۴۴ قال حسین الخ ای قال حسین بن نصر قال لی احمد بن صالح وہو الحافظ المصری شیخ البخاری وابی داؤد وابو صالح المذکور ہو امام مسجد حماد بن ابی سلیمن ۱۲ ن ف ۴۵ وفی نسخة العینیؒ ایضا نحوه یحیی بن سعید الخ غیر لفظ عبد الله بن عمر فهو فیہا غیر منسوب وقال فی الشرح انه ابن مسعود وقال فی حق یحیی بن سعید ہو المدنی ۱۲

عندی اوضاح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمرؓ مثلا بمثل فقلت نعم فوضع الورق فی کفة المیزان والاوضاح فی کفة الاخری فلما استوی المیزان اخذ باحدی یدیه واعطی بالاخری ٥٦٦٢ حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن یزید المقری عن قباث[٤٦] بن رزین قال حدثنی علی بن رباح هو اللخمی قال کنا فی غزاة مع فضالة بن عبید فسألته عن بیع الذهب بالذهب فقال مثلا بمثل لیس بینهما فضل وهما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی رجوعه عن الصرف ما قد ٥٦٦٣ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة[٤٧] عن ابی[٤٨] الصهباء ان ابن عباسؓ نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضی الله عنهما وهو الذی روی عن اسامة بن زید رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال انما الربوا فی النسیئة وتأول ذلک علی اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلین بمثل واکثر من ذلک قد رجع عن قوله ذلک فاما ان یکون رجوعه لعلمه ان ما کان اسامة رضی الله عنه حدثه انما هو ربا القران وعلم ان ربا السنة بغیر ذلک او یکون ثبت عنده ما خالف حدیث اسامة رضی الله عنه مما لم یثبت منه حدیث اسامة رضی الله عنه من کثرة من نقله له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قامت علیه به الحجة ولم یکن ذلک فی حدیث اسامةؓ لانه خبر واحد فرجع الی ما جاءت به الجماعة الذین تقوم بنقلهم الحجة وترک ما جاء به الواحد الذی قد یجوز علیه السهو والغلط والغفلة و هذا الذی بینا فی الصرف قول ابی حنیفة وابی یوسفؒ ومحمدؒ ۔

(رواه مسلم بطوله مرفوعا ۱۲)

باب القلادة تباع بذهب وفیها خرز وذهب

٥٦٦٤ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو[١] بن عون الواسطی قال ثنا هشیم عن اللیث بن سعد عن خالد بن[٢] ابی عمران عن حنش[٣] الصنعانی عن فضالة[٤] بن عبید قال اصبتُ یوم خیبر قلادةً فیها ذهب وخرز فاردت ان ابیعها فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها کیف شئت ٥٦٦٥ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنی ابو[٥] شجاع سعید بن یزید الحمیری عن خالد بن[٦] ابی عمران عن حنش الصنعانی عن فضالة[٧] بن عبید صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اشتریت یوم خیبر قلادة فیها ذهب وخرز باثنی عشر دینارا ففصلتها فاذا الذهب اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تباع حتی تفصل (رواه النسائی ۱۲) ٥٦٦٦ حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن شیبة قال ثنا عبد الله بن المبارک عن سعید[٨] بن یزید قال سمعت خالد بن ابی عمران یحدث عن[٩] حنش عن فضالة[١٠] قال اُتی النبی صلی الله علیه وسلم یوم خیبر بقلادة فیها خرز معلَّقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال لا حتی تمیز ما بینهما فقال انما اردتُ الحجارة فقال لا حتی تمیز بینهما فرده (رواه مسلم وابوداؤد ۱۲) قال ابو جعفر فذهب قوم[١١] الی ان القلادة اذا کانت کما ذکرنا لم یجز ان تُباع بالذهب لان ذلک الثمن وهو ذهب یقسم علی قیمة الخرز وعلی الذهب فیکون کل واحد منهما مبیعا بما اصابه من الثمن کالعرضین یباعان بذهب فکل واحد منهما مبیع بما

---

[٤٦] قباث (بقاف مضمومة وموحدة خفیفة آخره مثلثة) ابن رزین اللخمی صدوق ۱۲ [٤٧] ابو نضرة (بالنون والمعجمة آخره ہاء) ہو المنذر بن مالک العبدی ثقة ۱۲ [٤٨] ابو الصہباء اسمہ صہیب مولی ابن عباس البکری البصری ثقة ۱۲

باب القلادة تباع بذہب وفیہا خرز وذہب

[١] عمرو (بالفتح) ابن عون (بالنون) ابو عثمان الواسطی ثقة ۱۲ [٢] خالد بن ابی عمران التجیبی قاضی افریقیة صدوق ۱۲ [٣] حنش (بفتح المہملة والنون الخفیفة بعدہا معجمة) ابن عبد اللہ الصنعانی ثقة والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ن [٤] فضالة (بفتح فاء وخفة ضاد معجمة) ابن عبید (مصغرا غیر مضاف) شہد احدا والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ ن [٥] ابو شجاع سعید بن یزید ثقة عابد ۱۲ [٦] سعید ہو ابو شجاع المذکور آنفا ثقة عابد والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ ن [٧] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء سالم بن عبد اللہ والقاسم بن محمد وشریحا القاضی ومحمد بن سیرین وابراہیم النخعی وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابا ثور ۱۲

اصاب قیمته من ذلك الذهب قالوا فلما كان ما يصيب الذهب الذى فى القلادة انما يصيبه بالحرز والظن وكان الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذى فى القلادة مثل وزنه من الذهب الذى اشتريت به القلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتججنا به من النظر وخالفهم فى ذلك الأخرون[٨] فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها اهو مثل وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذى فيها فيوقف على زنته لم يجز بيعها بذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذى بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه فى الحقيقة اقل من الثمن الذى بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقى من الثمن ولا يحتاج فى ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه فى العروض المبيعة بالثمن الواحد والدليل على ذلك انا رأينا الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل ورأيناهم لا يختلفون فى دينارين احدهما فى الجودة افضل من الأخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين فى الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز فلو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد اذا لفسد البيع لان الدينار الردى يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الأخر فلما اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الذهب تبره وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب فى البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم وانه مخصوص فى ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذى ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا فى اول هذا الباب ورواه أخرون على غير ذلك ٥٦٦٧ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى ابو هانى[٩] انه سمع على ابن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن ٥٦٦٨ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هانئ عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخيبر ٥٦٦٩ حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا المقرئ[١٠] قال ثنا حيوة[١١] عن ابى هانئ فذكر باسناده مثله ففى هذا الحديث غير ما فى الحديث الاول فى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان فى ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره فى صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل وقد رواه أخرون على خلاف ذلك ايضا ٥٦٧٠ فحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابى عمران قال حدثنى حنش بن عبد الله الصنعانى انه كان فى البحر مع فضالة بن عبيد الانصارى قال حنش فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد فاتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فانى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل ففى هذا الحديث غير ما تقدمه من الاحاديث وذلك ان ما حكى فضالة فى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر

---

[٨] قال العلامة العينى اراد بهم الشعبى وحماد بن ابى سليمن والثورى والحسن بن حى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲ [٩] ابو هانئ حميد بن هانئ الخولانى لا بأس به والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ن [١٠] المقرى عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المكى ثقة ۱۲ [١١] حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى ثقة ثبت ۱۲

بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب اذا كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث الاول **وقد** رواه آخرون ايضا على غير ذلك **حدثنا** ٥٦٧١ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني قرة[12] بن عبد الرحمن وعمرو[13] بن الحارث ان عامر بن يحيى[14] المعافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل **فهذا** اختلاف لما تقدمه من الاحاديث لان فيه امر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **فهذا** ما لا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه **فقد** يجوز ان يكون امر بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل **وقد** يجوز ان يكون امر بذلك لاحاطة علمه ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد ان يفصله منها **فقد** اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع مع غيره بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **حدثنا** ٥٦٧٢ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله[15] بن هبيرة السبائي عن ابي[16] تميم الجيشاني قال اشترى معاوية ابن ابي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا واكله الا انه في النار الى حلقه **فقد** يجوز ان يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روي عن معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأسا **وقد** روي في ذلك وفي السبب الذي من اجله عبادة رضي الله عنه انكر على معاوية في ذلك ما انكر **ما حدثنا** ٥٦٧٣ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي الاشعث[17] قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها الناس في عطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكى اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين **حدثنا** ٥٦٧٤ اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد[18] عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال قدم ناس في امارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او ازداد فقد اربى **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة رضي الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب الى اجل لا غير ذلك **واما** القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة **وقد حدثنا** ٥٦٧٥ علي بن

---

[12] قرة بن عبد الرحمن المعافري صدوق ۱۲ [13] عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة ۱۲ [14] عامر بن يحيى المعافري بفتح الميم ثم مهملة وقبل الراء فاء مكسورة ثقة والحديث اخرجه مسلم ۱۲ [15] عبد الله بن هبيرة بعد الهاء موحدة السبائي بفتح السين المهملة والموحدة بعدها همزة مقصورة ثقة ۱۲ [16] ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني بجيم مفتوحة وسكون تحتية ثم معجمة وآخره نون ثقة مخضرم ۱۲ [17] ابو الاشعث شراحيل بن آدة بمد وخفة مهملة الصنعاني ثقة والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ن [18] خالد هو ابن مهران الحذاء ثقة يرسل ۱۲

شيبة قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ قال اشتر السيف المحلى بالفضة **فهذا** ابن عباس رضی الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذی حليته فضة بفضة **وقد** روی فی مثل ذلك ايضًا عن جماعة من التابعين اختلاف **حدثنا ٥٧٦٦** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی حَيْوَة[19] وابن لهيعة عن خالد بن ابی عِمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا يصلح اشتراؤه بالذهب **حدثنا ٥٧٦٧** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان[20] بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسًا ان يشتری ذهبا بذهب او فضة بفضة وذهب **حدثنا ٥٧٦٨** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن[21] مبارك عن الحسن[22] انه كان لا يرى بأسًا ان يباع السيف المفضض بالدراهم باكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل **حدثنا ٥٧٦٩** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد[23] بن الحسن عن ابی يوسف عن سعيد ابن ابی عروبة عن ابی[24] معشر عن ابراهيم انه قال فی بيع السيف المحلی اذا كانت الفضة التی فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك **حدثنا ٥٧٨٠** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد[23] عن ابی يوسف عن حُصَين[25] بن عبد الرحمن عن عامر الشعبی قال لا بأس ببيع السيف المحلی بالدراهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله ۔

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع فی الهبة حدثنا ٥٧٨١ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباسؓ ان[1] رسول الله صلی الله عليه وسلم قال العائد فی هبته كالعائد فی قيئه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد جعل الرجوع فی الهبة كالرجوع فی القیء وكان رجوع الرجل فی قيئه حرامًا عليه كان كذلك رجوعه فی هبته **وخالفهم** فی ذلك اخرون[3] فقالوا للواهب ان يرجع فی هبته اذا كانت قائمة علی حالها لم تستهلك ولم تزد فی بدنها بعد ان يكون الموهوب له ليس بذی رحم محرم من الواهب وبعد ان يكون لم يثبه منها ثوابًا فان كان اثابه منها ثوابًا وقبل ذلك الثواب منه او كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما فی ذلك كذی الرحم المحرم وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم جعل العائد فی هبته كالعائد فی قيئه ولم يبين لنا من العائد فی قيئه فقد يجوز ان يكون اراد الرجل العائد فی قيئه فيكون قد جعل العائد فی هبته كالعائد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قال اهل المقالة الاولی ويجوز ان يكون اراد الكلب العائد فی قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد فی هبته عائدًا فی قذر كالقذر الذی يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فی الهبة **فنظرنا** فی ذلك هل نجد فی الآثار ما يدلنا علی مراد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الحديث الاول ما هو **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا ٥٧٨٢ قال ثنا يحيی ابن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباسؓ عن[4] النبی صلی الله عليه وسلم قال لنا مثل السوء الراجع فی هبته كالكلب يعود فی قيئه **حدثنا ٥٧٨٣** محمد بن خزيمة قال ثنا معلی[5] بن اسد قال

---

[19] حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبی ثقة ثبت فقيه ۱۲ [20] عثمان بن الاسود بن موسی المكی ثقة ۱۲ [21] مبارك بن فضالة صدوق ۱۲ [22] الحسن هو ابن ابی الحسن البصری ۱۲ [23] محمد بن الحسن عن ابی يوسف، هما صاحبا الامام ابی حنيفة رحمهم الله تعالی ۱۲ [24] ابو معشر زياد بن كليب ثقة ۱۲ [25] حصين ربالصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمی ثقة ۱۲۔

كتاب الهبة والصدقة

[1] اخرجه الجماعة سوی الترمذی ۱۲ ن [2] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان وعكرمة والشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ [3] قال العلامة العينیؒ اراد بهم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريحا القاضی والاسود بن يزيد والحسن البصری وعامر الشعبی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ثم قال وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وعلی بن ابی طالب وابی هريرة وعبد الله بن عمرو رضی الله عنهم ۱۲ [4] اخرجه البخاری ۱۲ ن [5] معلی بن اسد البصری اخو بهز ثقة ۱۲

ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال العائد فی هبته كالكلب يقئ ثم يعود فی قيئه **فدل** هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما اراد بما قد ذكرناه فی الحديث الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع فی هباتهم **وقد** روی هذا الكلام ايضا الذی رويناه عن ابن عباس رضی عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ۵۶۸۴ ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبی صلی الله عليه وسلم ح وحدثنا ۵۶۸۵ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال مثل الذی يعود فی عطائه كمثل الكلب اكل حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قيئه فاكله **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل هذا الكلام فی معنی غير هذا المعنی **حدثنا** ۵۶۸۶ نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فی سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستامره فی ذلك فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تعد فی صدقتك فلذلك كان ابن عمر رضی لا يری ان يبتاع مالا جعله صدقة **حدثنا** ۵۶۸۷ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت علی فرس فی سبيل الله فاضاعه الذی كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد فی صدقتك فان العائد فی صدقته كالكلب يعود فی قيئه **حدثنا** ۵۶۸۸ اسمعيل بن يحيی قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه ابصر فرسا تباع فی السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيئا من نتاجه **فمنع** رسول الله صلی الله عليه وسلم عمر رضی الله عنه ان يبتاع ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعله ان فعل ذلك كالكلب يعود فی قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة علی المتصدق بها ولكن ترك ذلك افضل له **فكذلك** ما ذكرنا قبل هذا لما ذكرنا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الرجوع فی الهبة ليس علی تحريم ذلك سواء ولكنه لان تركه افضل **وقد حدثنا** ۵۶۸۹ ابن ابی عمران قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريری قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع فی هبته الا الوالد لولده **فقال** قائل فقد دل هذا الحديث علی تحريم الرجوع فی الهبة من الرجل لغير ولده **قيل** له ما دل ذلك علی شئ مما ذكرت فقد يجوز ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يحل لتغليظه اياه لكراهية ان يكون لاحد من امته مثل السوء **وقد** قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحل الصدقة لذی مرة سوی فلم يكن ذلك علی معنی انها تحرم عليه كما تحرم علی الاغنياء ولكنها علی معنی لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوی الحاجة والزمانة فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا لا يحل لواهب ان يرجع فی هبته انما هو علی انه لا يحل له ذلك كما يحل له الاشياء التی قد احلها الله عزوجل لعباده ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذی جعله رسول الله صلی الله عليه وسلم للعائد فی هبته **وقد** دخل فی ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره ثم استثنی من ذلك ما وهبه الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم علی اباحته للوالد ان ياخذ ما وهب لابنه فی وقت حاجته الی ذلك وفقره اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع فی قيئه ولكنه شئ اوجبه الله عزوجل له لفقره فلم يضيق ذلك عليه كما قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا فی غير هذا الحديث **حدثنا** ۵۶۹۰ يونس

ک۶ه وهيب (بالتصغير) ابن خالد البصری ثقة ثبت والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ن ک۷ه عوف هو ابن ابی جميلة المعروف بالاعرابی ثقة والحديث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن ک۸ه خلاس (بكسر المعجمة) ابن عمرو (بالفتح) البجری ثقة ۱۲ ک۹ه عقيل (مصغرا) ابن خالد ثقة والحديث اخرجه مسلم والنسائی ۱۲ ن ک۱۰ه اخرجه مالك ومسلم وابن ماجة ۱۲ ن ک۱۱ه اخرجه البيهقی ۱۲ ن ک۱۲ه اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ن

قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبَيْدُ الله[١٣] بن عَمْرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً[١٤] اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك **قال** ابو جعفر[١٥] فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ابتياع صدقته **فثبت** بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله وكراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه وجعل ذلك كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع **فان قال** قائل فقد خصّ النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده **قيل** له بل حكمهما فى هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذى ذكرنا يجزئ من ذكره اياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه فى هذا مثل حكمهما **وقد** قال الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فحرم هؤلاء جميعًا بالانساب ثم قال ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ولم يذكر فى التحريم بالرضاعة غيرهاتين فكان ذكره ذلك دليلا على ان سائر من حرم بالنسب فى حكم الرضاع سواء واغناه ذكرهاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما فى ذلك اذا كان قد جمع بينهن جميعًا فى التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمه بعضهن ايضًا بالرضاع ان حكمهن فى ذلك حكم واحد **فكذلك** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته فحرم بذلك الناس جميعًا ثم قال الا الوالد لولده على المعنى الذى ذكرنا دل ذلك على ان مَنْ سوى الوالد من الواهبين فى رجوع الهبات اليهم برد الله عز وجل اياها كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن فى شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ان للواهب ان يرجع فى هبته بنقضه اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذى اخرجها منه بالهبة **فنظرنا** هل نجد فيما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا[٥٦٩١] قال ثنا مكّى بن ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمرؓ يقول سمعت عمر[١٥] بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى **واذا** يونس قد حدثنا[٥٦٩٢] قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحُصَين عن ابى غَطَفَانَ بن طريف المرّىّ عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطابؓ قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **فهذا** عمر رضى الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه **حدثنا**[٥٦٩٣] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا حجاج[١٦] بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عُمَرَ قال من[١٧] وهب هبة لذى رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فهو احق بها ما لم يثب منها **حدثنا**[٥٦٩٤] سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمٰن يحدث عن عبد الرحمٰن[١٨] بن ابزى عن على قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **فهذا** على رضى الله عنه قد جعل للواهب الرجوع فى هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذى جعل له عمرؓ الرجوع فى هبته على ما ذكر فى الحديث الذى رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضى الله عنهما فى ذلك **وقد** حدثنا[٥٦٩٥] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناده

---

[١٣] عبيد الله (بتصغير العبد، هو ابن عمرو (بالفتح) قال العلامة العينیؒ فی النخب هو عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری الخ قلت بل هو عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الرقی واسم والد القواریری عمر (بالضم) وہذا عمرو (بالفتح) ١٢ [١٤] اخرجه ابن حزم فی المحلی ١٢ ان [١٥] اخرجه مالک فی مؤطاه ١٢ ان [١٦] حجاج بن ابراهیم الازرق البغدادی ثقة ١٢ [١٧] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان [١٨] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان

مثله علی ما روینا عن سلیمٰن وقد رُوی عن فضالة بن عُبید بنحو من هذا حدثنا ۵۶۹۶ ابو زرعة عبد الرحمٰن
ابن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن عبد الله
ابن عامر الیحصبی[19] قال کنت عند فضالة بن عُبید فاتاه رجلان یختصمان الیه فقال احدهما انی وهبت لهذا بازیا علی
ان یُثیبنی فلم یفعل فقال الآخر وهب لی ولم یذکر شیئاً فقال له فضالة اردد الیه هبته فانما یرجع فی الهبة
النساء وسُقاط[20] الرجال حدثنا ۵۶۹۷ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن ربیعة بن
یزید عن عبد الله بن عامر الیحصبی[21] انه قال کنت عند فضالة بن عُبید اذ جاءه رجلان یختصمان الیه فی بازٍ فقال
احدهما وهبت له بازیا وانا ارجوان یثیبنی منه فقال الآخر نعم قد وهب لی بازیا ما سألته ولا تعرضت له فقال له
فضالة اردد الیه هبته فانما یرجع فی الهبات النساء وشرار الاقوام وقد رُوی عن ابی الدرداء رضی الله عنه فی ذلک ایضا
ما قد حدثنا ۵۶۹۸ فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن راشد بن سَعْد عن ابی الدرداء قال المواهب ثلاثة
رجل وهب من غیر ان یُستوهب فهی کسبیل الصَدَقة فلیس له ان یرجع فی صَدَقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب
فان قبل علی موهبته ثوابا فلیس له الا ذلک وله ان یرجع فی هبته مالم یثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو
دَین علی صاحبها فی حیاته وبعد وفاته فهذا ابو الدرداء رضی الله عنه قد جعل ما کان من الهبات مخرجة مخرج الصدقات
فی حکم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فی ذلک کما یمنع المتصدق من الرجوع فی صدقته وجعل ما کان منها
بغیر هذا الوجه مما لم یشترط ثواب مما یرجع فیه[22] مالم یُثب الواهب علیه وجعل ما اشترط فیه العوضُ فی حکم
المبیع فجعل العوضَ لواهبه واجبا علی الموهوب له فی حیاته وبعد وفاته فهذا حکم الهبات عندنا فاما ما ذکرنا
من انقطاع رجوع الواهب فی هبته لموت الموهوب له او باستهلاکه الهبة فلما روی عن عمر رضی الله عنه ایضا فی ذلک
حدثنا ۵۶۹۹ صالح قال ثنا حجاج بن ابراهیم قال ثنا یحیی عن الحجاج عن[23] الحکم عن ابراهیم[24] عن الاسود[25] عن
عمر مثله یعنی مثل حدیثه الذی ذکرنا فی الفصل الذی قبل هذا الفصل وزاد ویستهلکها او یموت احدهما
فجعل عمر رضی الله عنه استهلاک الهبة یمنع واهبها من الرجوع فیها وجعل موت احدهما یقطع ما للواهب
فیها من الرجوع ایضا فکذلک نقول وقد روی عن شریح فی الهبة نظیر ما قد روی عن عمر رضی الله عنه
حدثنا ۵۷۰۰ ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جریر بن حازم قال سمعت محمد ایحدث ان شریحا قال من
اعطی فی قرابة او معروف او صلة فعطیته جائزة والجانب[26] المستغزر یثاب من هبته او یُرَدّ علیه حدثنا ۵۷۰۱
یونس قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابن[27] سیرین عن شریح مثله قال ابو جعفر واما هبة کل واحد من الزوجین
لصاحبه فان ابا بکرة قد حدثنا ۵۷۰۲ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ایوب عن محمد ان امرأة وهبت لزوجها
هبة ثم رجعت فیها فاختصما الی شریح فقال للزوج شاهداک انها اراها وهبت لک من غیر کره ولا هوان والا فیمینها
لقد وهبت عن کره وهوان فهذا شریح قد سأل الزوج البینة انها وهبت له لا عن کره بعد ارتجاعها فی الهبة فدل ذلک
ان السنة لو ثبتت عنده علی ذلک لرد الهبة الیه ولم یجز لها الرجوع فیها وقد کان من رأیه ان للواهب الرجوع فی
هبته الا من ذی الرحم المحرم فجعل المرأة فی هذا کذی الرحم المحرم فهکذا نقول واما هبة الزوج لامرأته فان
ابا بکرة حدثنا ۵۷۰۳ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهیم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته
(رواه عبد الرزاق موصولا والبخاری تعلیقا ۱۲)
فالهبة جائزة ولیس لواحد منهما ان یرجع فی هبته حدثنا ۵۷۰۴ سلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن
عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذی الرحم للمحرم اذا وهب احدهما لصاحبه

---

[19] الیحصبی بفتح الیاء والتحتانیة وسکون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها باء موحدة ۱۲ مولوی وصی احمدؒ [20] سُقاط بضم السین وتشدید الکاف ای اراذل الناس واشرارهم قال الجوهری الساقط والساقطة اللئیم فی حسبه ونفسه وقوم سقطی وسُقاط ۱۲ نخب والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن [21] سُقاط الرجال ای اراذلهم وادانیهم الساقطون عن اعین الناس ۱۲ مولوی وصی احمدؒ [22] قوله مالم یُثب ای مالم یعوّض ۱۲ ن [23] الحکم هو ابن عتیبة الکوفی ثقة ثبت فقیه ۱۲ [24] ابراهیم هو النخعی ۱۲ [25] الاسود لعله ابن بلال الکوفی ثقة ۱۲ ف [26] قوله والجانب ای الغریب یقال جنب فلان فی بنی فلان یجنب جنا فهو جانب اذا نزل فیهم غریبا ای ان الغریب الطالب اذا اهدی الیک شیئا لیطلب اکثر منه فی مقابلة هدیته یثاب او یرد علیه ومعنی المستغزر الذی یطلب اکثر مما اعطی وهو مستفعل من الغزارة وهو الکثرة ۱۲ ن [27] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن

لم یکن له ان یرجع **فجعل** الزوجان فی هذه الاحادیث کذی الرحم المحرم فمنع کل واحد منهما من الرجوع فیما وهب لصاحبه فهکذا نقول **وقد** وصفنا فی هذا ما ذهبنا الیه فی الهبات وما قلدنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل من رویناها عنه خلافا لها فترکنا النظر من اجلها وقلدناها وقد کان النظر لو خلینا وایاه خلاف ذلک وهو ان لا یرجع الواهب فی الهبة لغیر ذی الرحم المحرم کما لا یرجع فی الهبة لذی الرحم المحرم لان ملکه قد زال عنها بهبته ایاها وصار للموهوب له دونه فلیس له نقض ما قد ملک علیه الا برضاء مالکه ولکن اتباع الآثار وتقلید ائمة العلم اولی فلذلک قلدناها واقتدینا بها وجمیع ما بینا فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ۔

باب الرجل ینحل بعض بنیه دون بعض

٥٧٠٥ حدثنا یونس قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری عن محمد بن النعمان وحمید بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان ابن بشیر یقول نحلنی ابی غلاما فامرتنی امی[1] ان اذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لاشهده علی ذلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ولدک اعطیته فقال لا قال فاردده **حدثنا**[٥٧٠٦] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشیر حدثاه عن النعمان بن بشیر قال ان اباه اتی به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما کان لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ولدک نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارجعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[3] الی ان الرجل اذا نحل بعض بنیه دون بعض ان ذلک باطل واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا قد کان النعمان فی وقت ما نحله ابوه صغیرا فکان ابوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبی صلی الله علیه وسلم اردده بعد ما کان فی حکم ما قبض دل هذا ان النحلی من الوالد لبعض ولده دون بعض لا یملکه المنحول ولا ینعقد له علیه هبة **وخالفهم** فی ذلک آخرون[4] فقالوا ینبغی للرجل ان یسوی بین ولده فی العطیة لیستووا فی البر ولا یفضل بعضهم علی بعض فیوقع ذلک له الوحشة فی قلوب المفضولین منهم فان نحل بعضهم شیئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان کان کبیرا او قبضه له ابوه من نفسه ان کان صغیرا باعلامه ایاه والاشهاد به فهو جائز **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان حدیث النعمان الذی ذکرنا قد روی عنه علی ما ذکروا ولیس فیه دلیل انه کان حینئذ صغیرا ولعله قد کان کبیرا ولم یکن قبضه **وقد** روی ایضا علی غیر هذا المعنی الذی فی الحدیث الاول **فحدثنا**[٥٧٠٧] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن داؤد بن ابی هند عن عامر الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق بی ابی الی النبی صلی الله علیه وسلم[2] ونحلنی نحلی لیشهده علی ذلک فقال اکل ولدک نحلته مثل هذا فقال لا قال ایسرک ان یکونوا الیک فی البر کلهم سواء قال بلی قال فاشهد علی هذا غیری **فکان** والذی فی هذا الحدیث من قول النبی صلی الله علیه وسلم لبشیر فیما کان نحله النعمان اشهد علی هذا غیری **فهذا** دلیل ان الملک ثابت لانه لو لم یثبت لا یصح قوله اشهد **فهذا** خلاف ما فی الحدیث الاول لان هذا القول لا یدل علی فساد العقد الذی کان عقده النعمان لان النبی صلی الله علیه وسلم قد یتوقی الشهادة علی ما له ان یشهد علیه وعلی الامور التی قد کانت وکذلک لمن بعده لان الشهادة انما هی امر یتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا یتضمن ذلک **وقد** یحتمل غیر هذا ایضا فیکون

رواه مسلم وابو داؤد وابن ماجة ۱۲

باب الرجل ینحل بعض بنیه دون بعض

[1] امی، ہی عمرۃ بنت رواحۃ اخت عبد اللہ بن رواحۃ الانصاری لیست لہا روایۃ والحدیث رواہ ابن ماجۃ ۱۲ [2] اخرجہ الجماعۃ غیر ابی داؤد ۱۲ [3] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ہؤلاء طاؤس بن کیسان وعطاء بن ابی رباح ومجاہدا وعروۃ وابن جریج والنخعی والشعبی وابن شبرمۃ واحمد واسحٰق وداؤد وسائر اہل الظاہر ۱۲۔۔

[4] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم الثوری واللیث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمٰن ومحمد بن المنکدر واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدومالکاؒ والشافعیؒ واحمد (فی روایۃ) ۱۲ ـ

قوله اشهد على هذا غيرى اى انى انا الامام والامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه ان يحكم وفى قوله اشهد
على هذا غيرى دليل على صحة العقد وقد ۵۵۰۸ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت
النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا
بينكم فى البر قال ابو جعفرؒ فكان المقصود اليه فى هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم فى العطية ليستووا جميعا
فى البر وليس فيه شئ من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل حدثنا ۵۵۰۹ فهد قال ثنا ابو بكرة بن ابى شيبة
قال ثنا عباد بن العوام عن حُصَين[6] عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطانى ابى عطية فقالت امى
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى قد اعطيت ابنى من عمرة عطية وانى اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم (رواه البخارى ۱۲) فليس فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امره برد الشئ وانما فيه الامر بالتسوية
حدثنا ۵۵۱۰ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجى قال ثنا داؤد عن الشعبى عن النعمان بن بشير
قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلت النعمان من مالى
كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال اما يسرك ان يكونوا لك فى البر سواء
قال بلى قال فلا اذا فقد اختلف لفظ حديث داؤد هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم
فى هذا الباب وهكذا رواه الشعبى عن نعمان وقد رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا حدثنا ۵۵۱۱ محمد بن خزيمة
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فِطر ح وحدثنا ۵۵۱۲ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر قال ثنا ابو الضحى قال سمعت
النعمان بن بشير يقول ذهب بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شئ اعطانيه فقال الك
ولد غيره قال نعم فقال بيده الا سويت بينهم فلم يخبر فى هذا الحديث انه امره برده وانما قال الا سويت بينهم
على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان حدثنا ۵۵۱۳ فهد قال ثنا النفيلى[7]
قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنت فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامى (رواه مسلم وابو داؤد ۱۲)
وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيته قال لا قال فان
هذا لا يصلح وانى لا اشهد الا على حق ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان امره لبشير
بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبى صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف جميع ما روى عن
النعمان لان فى تلك الاحاديث انه نحله قبل ان يجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبى صلى الله
عليه وسلم انى نحلت ابنى هذا كذا فاخبر انه قد كان فعل وفى حديث جابر هذا اخباره للنبى صلى الله عليه
وسلم بسؤال امرأته اياه فكان كلام النبى صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما
ينبغى ان يفعل عليه الشئ ان اثر ان يفعله وقد روى شعيب بن ابى حمزة هذا الحديث عن الزهرى موافقا
لهذا المعنى حدثنا ۵۵۱۴ فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن نعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنى ابى غلاما ثم مشى بى حتى ادخلنى على النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث فدل ما ذكرنا
على انه لم يكن النحلى كملت فيه من حين نحله اياه الى ان امره النبى صلى الله عليه وسلم برده وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطى الحر

---

[5] اخرجه الطبرانى بطوله ۱۲ ان [6] حصين (بالضم) هو ابن عبد الرحمن السلمى ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ [7] النفيلى (بنون وفاء مصغرا) هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل ابو جعفر الحرانى ثقة حافظ يروى عن زهير بن معاوية كما فى كتب الفن ويأتى روايته فهد بن سليمان عنه فى باب الانتباذ فى الدباء صفحه ج ۲ ومضت فى ركوب الهدى صفحه ۳۰۹ ج نمبر ا ايضا وفى غير ذلك ۱۲ .

۵۲۱۵ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله ابن نيار[۸] عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بظبية خرز فقسمها بين الحرة والامة قالت عائشة رضی الله عنها وكذلك كان ابي يقسم للحر والعبد فكان هذا ما كان النبي صلی الله علیه وسلم يفعله يعم بعطاياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذلك كانت مشورته في الولدان يسوى بينهم في العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنهم بعض اولادهم على بعض في العطايا فحدثنا ۵۲۱۶ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن[۹] عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلی الله علیه وسلم انها قالت ان ابابكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدى منك ولا اعز الناس على فقرا من بعدي منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلوكنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة رضی الله عنها والله يا ابت لو كان كذا وكذا التركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو[۱۰] بطن بنت خارجة اراها جارية ۵۲۱۷ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابوبكر الصديق قد اعطى عائشة رضی الله عنها نخلا فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة ۵۲۱۸ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو[۱۲] قال اخبرني صالح[۱۳] بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن فضل بني ام كلثوم بنحل قسمه بين ولده فهذا ابوبكر رضی الله عنه قد اعطى عائشة رضی الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزا ورأته هي كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنهم وهذا عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلی الله علیه وسلم ولكن قول النبي صلی الله علیه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز كجوازه وقد اختلف اصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها امر النبي صلی الله علیه وسلم لبشير كيف هي فقال ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين قال ابو جعفر في قول النبي صلی الله علیه وسلم سووا بينهم في العطية كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شئ من البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلی الله علیه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد للذكر وفي حديث ابي الضحى فقال النبي صلی الله علیه وسلم الك ولد غيره فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا او انثى وذلك لا يكون الا وحكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه وقد روى عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما يدل على ذلك ايضا ۵۲۱۹ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان[۱۴] مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فهلا عدلت

---

[۸] عبد الله بن نيار (بكسر النون وتخفيف التحتانية آخره راء) الاسلمى ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ن [۹] اخرجه مالك في مؤطاه ۱۲ ن [۱۰] قوله ذو بطن اراد به الجنين وبنت خارجة هي [۱۱] اخرجه الشافعي في مسنده ۱۲ ن [۱۲] عمرو بالفتح هو ابن دينار ۱۲ [۱۳] صالح بن ابراهيم الزهري المدني ثبت ۱۲ [۱۴] اخرجه البزار في مسنده ۱۲ ن

بينهما **افلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فلذلك دليل على ما ذكرنا في العطية ايضا -

باب العمرى

۵۴۲۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى اجازة العمرى وجعلوها راجعة الى المعمر بعد موت المعمر له واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التى قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وما في كتاب الله عزوجل هو ما كان منصوصا فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما وجب قبوله لكتاب الله عزوجل اذ يقول فيه ما آتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبى صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضا لذلك و لقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم عند تلك الشروط التى قد اجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هى لهم عليه نقضها **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حدثنا** ۵۴۲۱ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا **فدل** هذا ان الشروط التى المسلمون عندها هى بخلاف هذه الشروط المستثناة وكانت الشروط في العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا **فمنها** ما قد حدثنا ۵۴۲۲ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار ان اميرا كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم (اخرجه احمد ومسلم ۱۲) **اخبرنا** ۵۴۲۳ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى **فقال** الاولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو معه فقد يجوز ان يكون اراد وارث المعمر **قيل** لهم هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شئ قد جعل للمعمر حياته على ان يعود بعد الموت الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اى جعل لوارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر ان لا يكون ميراثا **والدليل** على ذلك ان محمد بن بحر بن مطر حدثنا ۵۴۲۴ قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا حياته فهو له ولوارثه **فدل** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له في الحديث الذى ذكرناه في الفصل الذى قبل هذا

باب العمرى

۱ ابراهيم بن حمزة (بمهملة وزاى) هو ابن محمد بن حمزة الزبيرى المدنى صدوق ۱۲ ۲ كثير بن زيد الاسلمى صدوق ۱۲ ۳ الوليد بن رباح (بفتح الراء) الدوسى صدوق ۱۲ ۴ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالكا ۱۲ ۵ قال العلامة العينى اراد بهم طاؤسا ومجاهدا والنخعى والثورى والاوزاعى والحسن بن حيى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى واحمد وبعض الظاهرية وعبد الله بن شبرمة وابا عبيد ۱۲ ۶ كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزنى ضعيف اخرجه له البخارى في غير الصحيح وابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو عبد الله مقبول ولجده عمرو صحبة ۱۲ ۷ يجوز ان يكون اراد وارث المعمر (بكسر الميم الثانية) ۱۲ ان ۸ قد جعل للمعمر (بفتح الميم الثانية) ۱۲ ان ۹ بعد موت المعمر (بكسر الميم الثانية) ۱۲ ان ۱۰ طاؤس عن زيد الخ كذا بدون واسطة حجر المدرى اخرجه النسائى ۱۲ ان.

انه[11] وارث المعمر وقد حدثنا[٥٤٢٥] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان حجر بن قيس اخبره ان[12] زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث

حدثنا[٥٤٢٦] ابن ابى داؤد قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو ابن دينار عن طاؤس عن حجر[13] المدرى عن زيد بن ثابت (رواه ابن داؤد والنسائى وابن ماجه ١٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمرى سبيل الميراث قال ابو جعفر فهذا ايضًا معناه مثل ما قبله وقد حدثنا[٥٤٢٧] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها فقال اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعمروها فكان من الحجة عليهم فى ذلك ان فهدا حدثنا[٥٤٢٨] قال ثنا عبيد[14] بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال لى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢) قال من اعمر عمرى فهى له يرثها من عقبه من يرثه فدل هذا الحديث على ان اهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون[15]

وقد حدثنا[٥٤٢٩] محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى[16] عن ابى سلمة[17] عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وحدثنا[٥٤٣٠] محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله (رواه ابو داؤد والنسائى ١٢) عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا[٥٤٣١] فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو معاوية عن الحجاج[18] عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٥٤٣٢] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر[19] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر احدا شيئًا فهو له حدثنا[٥٤٣٣] فهد قال اخبرنا على بن معبد قال اخبرنا اسمعيل ابن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئًا فهو له فقال اهل المقالة الاولى فنحن لا ننكر ان يكون العمرى لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الى المعمر بعد موت المعمر فكان من حجتنا عليهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمرى فاستحال ان يكون نهى عنها وهى تجرى كما عقدت ولكنه نهى عنها لانها تجرى على خلاف ذلك قال فمن اعمر شيئًا فهو له فارسل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا فدل ذلك على انها له كسائر ماله فى حياته وبعد مماته فهذا معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اى جائزة للمعمر فيما بعد ذلك ابدا ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة ما حدثنا[٥٤٣٤] ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة (رواه ابو داؤد والترمذى ١٢) والدليل على ذلك ايضًا ان ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قد حدثانا[٥٤٣٥] قالا ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمن بن هشام ما تقول فى العمرى فقلت له حدثنى النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى ومسلم وابى داؤد والنسائى ١٢) قال العمرى جائزة قال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال ما تقول لعطاء بن ابى رباح ما تقول فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث فهذا عطاء وقتادة جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهرى وانما قال لا يكون عمرى يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسنذكر ذلك فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى ومما يدل ايضًا على صحة ما ذكرنا ان يونس قد حدثنا[٥٤٣٦] قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن (رواه ابو داؤد ١٢)

---

[11] انہ وارث المعمَر (بفتح المیم الثانیۃ) ١٢ن [12] اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ن [13] حجر (بضم الحاء وسکون الجیم) ہو ابن قیس المَدَری (بفتح المیم والدال المہملۃ وتشدید الراء) ثقۃ ١٢ن والحدیث اخرجہ الطبرانی ١٢ن [14] عبید (مصغرًا غیر مضاف) ہو ابن یعیش (بفتح التحتانیۃ الاولی وسکون الثانیۃ بینہما حملۃ ساکنۃ) الکوفی العطار ثقۃ ١٢ن [15] المعمَرون (بکسر المیم الثانیۃ) ١٢ن [16] یحیی ہو ابن ابی کثیر ١٢ن [17] ابو سلمۃ ہو ابن عبد الرحمن والحدیث اخرجہ البخاری ١٢ن [18] الحجاج ہو ابن ارطاۃ صدوق ١٢ن [19] اخرجہ مسلم ١٢ن

اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات ٥٧٣٧ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضی اللہ عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى له حيا وميتا ولعقبه ٥٧٣٨ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له فى حياته ولورثته بعد موته ٥٧٣٩ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن ابيه عن حبيب بن ابى ثابت عن حميد[1] عن جابر قال نحل رجل منا امه نحلى له حياتها فلما ماتت فقال انا احق بنحلى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابى شيبة حميد هذا رجل من كندة **قال** ابوجعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار التى قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذى ذكرنا **وقد** رويت فى العمرى ايضا آثار بغير هذا اللفظ **فمنها** ما قد ٥٧٤٠ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث (رواہ مسلم وابوداؤد والترمذی ١٢)
٥٧٤١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد الطيالسى قال ثنا ليث عن ابن شهاب ح ٥٧٤٢ وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه ٥٧٤٣ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهى له ولعقبه بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا[2] (رواہ مسلم وابن ماجۃ ١٢) **قال** ابوجعفر ففى هذه الآثار من اعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى اعمرها لا ترجع الى المعطى بشرط ولا ثنيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **فقال** الذين اجازوا الشرط فى العمرى بهذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع الى المعطى ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهى راجعة الى المعطى بعد زوال المعمر قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة اولى **فكان** من حجتنا للآخرين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابدا ولا يجوز شرطه **وذلك** ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلة فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها **فنظرنا** فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة او اوصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابدا تجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صححناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك ٥٧٤٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت فقال هى له واولادها فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا والله اعلم

---

[1] قال العلامة العينى رح حميد هو الكندى وليس هو بحميد الطويل ولم ار احدا تكلم فيه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان .

[2] ولا ثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون وهو بمعنى الاستثناء ١٢ ان والحديث رواه مسلم ١٢

باب الصدقات الموقوفات

٥٤٢٥ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم و سعید بن سفیان الجحدری قالا ثنا ابن عون قال اخبرنی نافع عن ابن عمرؓ ان عمرؓ اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستأمره فقال انی اصبت ارضا لم اصب مالا قط احسن منها فکیف تأمرنی قال ان شئت حبست اصلها لا تباع ولا توهب قال ابو عاصم واراه قال لا تورث قال فتصدق بها فی الفقراء والقربی والرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضعیف لا جناح علی من ولیها ان یأکل منها غیر متمول قال فذکرت ذلک لمحمد فقال غیر متأثل ٥٤٢٦ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنی عمی قال حدثنی ابراهیم بن سعد عن عبد العزیز بن المطلب عن یحیی ابن سعید عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر ان عمرؓ استشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ان یتصدق بماله بثمغ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدق به یقسم ثمره ویحبس اصله لا یباع ولا یوهب رواه البخاری والدارقطنی ۱۲ قال ابو جعفر فذهب قوم[1] الی ان الرجل اذا اوقف داره علی ولده وولد ولده ثم من بعدهم فی سبیل اللہ ان ذلک جائز وانها قد خرجت بذلک من ملکه الی اللہ عزوجل ولا سبیل له بعد ذلک الی بیعها واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وممن** قال بذلک ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة اللہ علیهما وهو قول اهل المدینة واهل البصرة **وخالفهم** فی ذلک اخرون[2] منهم ابو حنیفة وزفر بن الهذیل رحمة اللہ علیهما فقالوا هذا کله میراث لا یخرج من ملک الذی اوقفه بهذا السبب **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما شاوره عمر رضی اللہ عنه فی ذلک قال له حبس اصلها وسبل الثمرة **فقد** یجوز ان یکون ما امره به من ذلک یخرج به من ملکه ویجوز ان یکون ذلک لا یخرجها من ملکه ولکنها تکون جاریة علی ما اجراها علیه من ذلک ما ترکها وتکون له فسخ ذلک متی شاء کرجل جعل للہ علیه ان یتصدق بثمرة نخله ما عاش فیقال له انفذ ذلک ولا یجبر علیه ولا یؤخذ به ان شاء وان ابی ولکن ان انفذ ذلک فحسن وان منعه لم یجبر علیه وکذلک ورثته من بعده ان نفذوا ذلک علی ما کان ابوهم اجراه علیه فحسن وان منعوه کان ذلک لهم ولیس فی بقاء حبس عمر رضی اللہ عنه الی غایتنا هذه ما یدل علی انه لم یکن لاحد من اهله نقضه وانما الذی یدل علی انه لیس لهم نقضه لو کانوا خاصموا فیه بعد موته فمنعوا من ذلک ولو جاز ذلک لکان فیه العری ما یدل علی ان الاوقاف لا تباع ولکن انما جاءنا ترکهم لوقف عمر رضی اللہ عنه یجری علی ما کان عمر رضی اللہ عنه اجراه علیه فی حیاته ولم یبلغنا ان احدا منهم عرض فیه بشیء **وقد** روی عن عمر رضی اللہ عنه ما یدل علی انه قد کان له نقضه ٥٤٢٧ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن زیاد[3] بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطابؓ قال لولا انی ذکرت صدقتی لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اونحو هذا لرددتها **فلما** قال عمر رضی اللہ عنه هذا دل ذلک ان نفس الایقاف للارض لم یکن یمنعه من الرجوع فیها وانه انما منعه من الرجوع فیها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امره فیها بشیء وفارقه علی الوفاء به فکره ان یرجع عن ذلک کما کره عبد[4] اللہ بن عمرو ان یرجع بعد موت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الصوم الذی کان فارقه علیه ان یفعله وقد کان له ان لا یصوم **ثم** هذا شریح وهو قاضی عمر و عثمان وعلی الخلفاء الراشدین المهدیین رضوان اللہ علیهم اجمعین **قد** روی عنه فی ذلک ایضا ما قد ٥٤٢٨ حدثنا سلیمن

باب الصدقات الموقوفات

[1] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم مالک والشافعی واحمد واسحق واهل الظاهر وممن قال بقولهم ابو یوسف ومحمد وروی ذلک عن عثمان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وعمرو بن العاص وعبد اللہ بن عمرو وخالد بن ولید رضی اللہ عنهم ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بهم شریحا وعطاء بن السائب وابا بکر بن محمد وابا حنیفة وزفر بن الهذیل ۱۲ [3] زیاد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانی ثقة ۱۲ [4] هو عبد اللہ بن عمرو بن العاصؓ ۱۲ ن

ابن[5] شعیب عن ابیه[6] عن ابی یوسف[7] عن عطاء بن السائب قال سألتُ شریحا عن رجل جعل داره حبسا علی الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضی ولست افتی قال فناشدته فقال لا حبس علی فرائض الله وهذا لا یسع القضاة جهله ولا یسع الائمة تقلید من یجهل مثله ثم لا ینکر ذلک علیه منکر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من تابعیهم رحمة الله علیهم ثم قد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا ما قد ۵۷۴۹ حدثنا الربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال حدثنی اخی عیسی[8] عن عکرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فیها الفرائض نهی عن الحبس ۵۷۵۰ حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا یحیی بن عبدالله بن بکیر وعمرو[9] بن خالد قالا ثنا عبدالله بن لهیعة فذکر باسناده مثله ۵۷۵۱ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابی مریم قال حدثنی ابن لهیعة فذکر باسناده مثله ۵۷۵۲ حدثنا روح ومحمد بن خزیمة قالا قال لنا احمد بن صالح هذا حدیث صحیح وبه اقول قال روح قال لی احمد بن صالح وقد حدثنیه الدمشقی یعنی عبدالله بن یوسف عن ابن لهیعة فاخبر ابن عباس رضی الله عنهما ان الاحباس منهی عنها غیر جائزة وانها قد کانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت علیه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فان ابا حنیفة وابا یوسف وزفر ومحمدا رحمة الله علیهم وجمیع المخالفین لهم والموافقین قد اتفقوا علی ان الرجل اذا وقف داره فی مرضه علی الفقراء والمساکین ثم توفی فی مرضه ذلک ان ذلک جائز من ثلثه وانها غیر موروثة عنه فاعتبرنا ذلک هل یدل علی احد القولین فکان الرجل اذا جعل شیئا من ماله من دنانیر او دراهم صدقة فلم ینفذ ذلک حتی مات انه میراث وسواء جعل ذلک فی مرضه او فی صحته الا ان یجعل ذلک وصیة بعد موته فینفذ ذلک بعد موته من ثلث ماله کما ینفذ الوصایا فاما اذا جعله فی مرضه ولم ینفذه للمساکین بدفعه ایاه الیهم فهو کما جعله فی صحته وکان جمیع ما یفعله فی صحته فینفذ من جمیع ماله ولا یکون له علیه بعد ذلک ملک مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذی ینفذ اذا فعله فی مرضه من ثلث ماله وکان الواقف اذا وقف فی مرضه داره او ارضه وجعل اخرها فی سبیل الله کان ذلک جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبیل لوارثه علیه ولیس ذلک بداخل فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا حبس علی فرائض الله فکان النظر علی ذلک ان یکون کذلک سبیله اذا وقف فی الصحة فیکون نافذا من جمیع المال ولا یکون له علیه سبیل بعد ذلک قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا فالی هذا اذهب وبه اقول من طریق النظر لا من طریق الآثار لان الآثار فی ذلک قد تقدم وصفی لها وبیان معانیها وکشف وجوهها فان قال قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملک ربها بوقفه ایاها لا الی ملک مالک قیل له وما تنکر من هذا وقد اتفقت انت وخصمک علی الارض یجعلها صاحبها مسجدا للمسلمین ویخلی بینهم وبینها انها قد خرجت بذلک من ملکه لا الی ملک مالک ولکن الی الله عز وجل فالذی یلزم مخالفک فیما احتججت علیه بما وصفنا یلزمک فی هذا مثله فان قال قائل فما معنی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحبس الذی رویته عنه فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما قیل له قد قال الناس فی ذلک قولین احدهما القول الذی ذکرناه عند روایتنا ایاه والآخر ان ذلک ارید به ما کان اهل الجاهلیة یفعلونه من البحیرة والسائبة والوصیلة والحام فکانوا یحبسون ما یجعلونه کذلک فلا یورثونه احدا فلما انزلت سورة الفرائض وبین الله عز وجل فیها المواریث وقسم الاموال علیها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حبس ثم تکلم الذین اجازوا الصدقات الموقوفات فیها بعد تثبیتهم ایاها علی ما ذکرنا فقال بعضهم هی جائزة قبضت من المصدق

---

[5] سلیمان بن شعیب بن سلیمان بن سلیم الکیسانی ثقة ۱۲ [6] عن ابیه هو ابن سلیمان بن سلیم بن کیسان من اصحاب محمد بن الحسن ۱۲ [7] ابو یوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفة رح ثقة ۱۲ -
[8] عیسی هو ابن لهیعة بن عقبة اخو عبدالله بن لهیعة الحضرمی ضعفه الدارقطنی وغیره وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [9] عمرو (بالفتح) هو ابن خالد بن فروخ الجزری الحرانی ثقة ۱۲ .

بها اولم تقبض **وممن** قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **وممن** قال بهذا القول ابن ابی ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر فی ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا اشياء يفعلها العباد على ضروب **فمنها** العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عزوجل **ومنها** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذی ملکها له فاردنا ان ننظر حکم الاوقاف بايهما هی اشبه فنعطفه عليه **فرأينا** الرجل اذا وقف ارضه اوداره فانما يملك الذی اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عزوجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عزوجل فلما کان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول کان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض مالم يملك بالوقوف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه ؛

كتاب الرهن[1]

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **حدثنا** ۵۷۵۳ علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابی زائدة عن الشعبی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا کان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك اخرون[3] فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشئ **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذی احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذی يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدل له على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع** ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه مالم يبين زيد بن هرون **حدثنا** ۵۷۵۴ احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل[4] بن سالم الصائغ البغدادی قال ثنا هشيم عن زكريا[5] عن الشعبی عن ابی هريرة ذكر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذی يشرب نفقتها ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن فی الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم فی وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذی يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فمما** روی فی نسخ الربوا ما **حدثنا** ۵۷۵۵ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد[6] الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابی الضحى[7] عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات التی فی اخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة فی بيع الخمر **حدثنا** ۵۷۵۶ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى[8] عن شعبة قال حدثنی منصور عن مسلم

كتاب الرهن

[1] وفی نسخة العينی ههنا بدله كتاب القضاء والشهادات ۱۲ ب [2] قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعی والشافعی وجماعة الظاهرية ثم قال وروى ذلك ايضا عن ابی هريرة رضی الله عنه ۱۲ [3] قال العلامة العينی اراد بهم الثوری واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد فی رواية ۱۲ [4] اسمعيل بن سالم نزيل مكة ثقة ۱۲ [5] زكريا هو ابن ابی زائدة الهمدانی الوادعی . ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ [6] عبد الرحمن بن زياد الثقفی الرصافی وثقه ابن يونس ۱۲ [7] ابو الضحى مسلم بن صبيح الهمدانی ثقة ۱۲ [8] يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ امام حجة ۱۲

عن مسروق عن عائشة مثله فلما حرم الربوا حرمت اشكاله كلها وردت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضروع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى يجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه فيشربه **ويقال** لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون يد الراهن كما وصف الله عزوجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته فى يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه فى الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشئ المرهون بالدين و فى ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وحجة** اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الراهن من استخدامها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** ۵۵۵۷ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن[9] بن صالح عن اسمعيل[10] بن ابى خالد عن الشعبى قال لا ينتفع من الرهن بشئ **فهذا** الشعبى يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه يحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما فى رأيه واذا كان متهما فى رأيه كان متهما فى روايته واذا ثبتت له العدالة فى روايته ثبتت له العدالة فى ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الآخر والمحتج علينا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا يقول من روى حديثا من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يجئ على اصله ويلزمه فى قوله ان يقول لما قال الشعبى ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه .

باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه

۵۵۵۸ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا ويونس وابن ابى ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1] لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ۵۵۵۹ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمن بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **قال** ابو جعفر فقال[2] قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه و عليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا** تأويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم **والذى** حملنا على ان نأتى بهذا الحديث وان كان منقطعا احتجاج الذى يقول بالمسند به علينا ودعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يحتج بمثل هذا اذا كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع **فان قال** انما قبلته وان كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل **قيل له** ومن جعل لك ان تخص سعيدا بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابى

---

[9] الحسن (مكبرا) هو ابن صالح الهمدانى ثقة ۱۲ [10] اسمعيل ابن ابى خالد البجلى ثقة ثبت ۱۲.

باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه

[1] اخرجه مالك فى مؤطاه وعبد الرزاق فى مسنده والبيهقى ۱۲ ن [2] قال العلامة العينى ؒ اراد بهذا القائل الشافعى فانه قال بهذا القول وفسر الغنم والغرم بما فسره وبقوله قال احمد وابو ثور وابن المنذر واليه ذهب الزهرى والاوزاعى وعطاء بن ابى رباح ثم قال وقال ابن حزم فى المحلى ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن كذا فى عمدة القارى ص ۷۳ ج ۱۳ ۔ ۱۲ ف .

سلمة والقاسم وسالم وعروة وسلیمٰن بن یسار رحمة الله علیهم وامثالهم من اهل المدینة والشعبی و ابراهیم النخعی وامثالهما رحمة الله علیهم من اهل الکوفة والحسن وابن سیرین وامثالهما رحمة الله علیهم من اهل البصرة وکذلک من کان فی عصر من ذکرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله علیهم ومن کان فوقهم من الطبقة الاولیٰ من التابعین مثل علقمة والاسود وعمرو بن شرحبیل وعبیدة وشریح رحمة الله علیهم لئن کان هذا لک مطلقا فی سعید بن المسیّب فانه مطلق لغیرک فیمن ذکرنا وان کان غیرک ممنوعا من ذلک فانک ممنوع من مثله لان هذا تحکم ولیس لاحد ان یحکم فی دین الله بالتحکم **وقد** قال اهل العلم فی تاویل قول رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر ما ذکرت **حدثنا** ۵۷۶۰ علی بن عبد العزیز فیما اعلم فان لم یکن فقد دخل فیما کان اجازه لی قال ثنا ابو عُبید قال ثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم فی رجل دفع الی رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتک بحقک الی کذا وکذا والا فی الرهن لک بحقک فقال ابراهیم لا یغلق الرهن قال ابو عبید فجعله جوابا لمسألته **وقد** روی عن طاؤس نحو من هذا بلغنی ذلک عن ابن عیینة عن عمرو عن طاؤس قال ابو عُبید واخبرنی عبد الرحمٰن بن مهدی عن مالک بن انس وسفیان بن سعید انهما کانا یفسرانه علی هذا التفسیر **حدثنا** ۵۷۶۱ یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وهب عن مالک بن انس بذلک ایضا **حدثنا** ۵۷۶۲ فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال قال سعید بن المسیب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغلق الرهن **فبذلک** یمنع صاحب الرهن ان یبتاعه من الذی رهنه عنده حتی یباع من غیره فذهب الزهری ایضا فی ذلک الغلق الی انه فی البیع لا فی الضیاع فهؤلاء المتقدمون یقولون بما ذکرنا **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا ایضا **ما قد حدثنا** ۵۷۶۳ محمد بن خزیمة قال ثنا عُبید الله بن محمد التیمی قال اخبرنا عبد الله بن المبارک قال ثنا مُصعب بن ثابت عن عطاء بن ابی رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس فی ید المرتهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب حقک **فدل** هذا من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بطلان الدین بضیاع الرهن **فان قال** هذا منقطع قیل له والذی تأولته ایضا منقطع فان کان المنقطع حجة لک علینا فالمنقطع ایضا حجة لنا علیک **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهة اخری ما یوافق ذلک ایضا **حدثنا** ۵۷۶۴ ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی قال ثنا خالد بن نزار الایلی قال حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه قال کان من ادرکتُ من فقهائنا الذین ینتهی الی قولهم منهم سعیدُ بنُ المسیّب وعروة بن الزبیر والقاسمُ بنُ محمد وابوبکر بنُ عبد الرحمٰن وخارجةُ بنُ زید وعُبَیدُ الله بن عبد الله فی مَشیخة من نُظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذکر جمیع ما جمع من اقاویلهم فی کتابه علی هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فیه اذا هلک وعَمیت قیمته ویرفع ذلک منهم الثقة الی النبی صلی الله علیه وسلم **فهؤلاء** ائمة المدینة وفقهاؤها یقولون ان الرهن یهلک بما فیه ویرفعه الثقة منهم الی النبی صلی الله علیه وسلم فایهم ما حکاه فهو حجة لانه فقیه امام ثم قولهم جمیعا بذلک واجماعهم علیه فقد ثبت به صحة ذلک ایضا عن سعید بن المسیّب وهو الماخوذ عن قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغلق الرهن **وقد** زعم هذا المخالف لنا ان من روی حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو اعلم بتأویله حتی قال فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما الذی رواه سیف عن قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد قال عمرو فی الاموال **فجعل** هو قول عمرو

---

۳ عمرو (بالفتح) هو ابن شرحبیل ۱۲ ۴ عبیدة (بالفتح) هو السلمانی ثقة ۱۲ ۵ علی بن عبد العزیز ابو الحسن البغوی شیخ الحرم ومصنف المسند وثقه الدارقطنی وابن حبان ۱۲ ۶ ابو عُبید (مصغرا غیر مضاف) هو القاسم بن سلام البغدادی الفقیه القاضی ثقة فاضل امام مشهور ۱۲ ۷ جریر هو ابن عبد الحمید الضبی الکوفی ثقة ۱۲ ۸ شعیب هو ابن ابی حمزة الاموی ثقة قال ابن معین من اثبت الناس ۱۲ ۹ اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان ۱۰ خالد بن نزار (بکسر نون وبزای وراء) الایلی (بفتح الهمزة وسکون التحتانیة) صدوق یخطئ ۱۲ ۱۱ عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عبد الله (بالتکبیر) ابن عتبة بن مسعود الهذلی احد الفقهاء السبعة بالمدینة ۱۲ ان ۱۲ عمیت قیمته یجوز ان یکون من العماء (ممدودا) وهو السحاب الرقیق ای حال دونها ما اعمی الابصار عن معرفة قیمته ویجوز ان یکون من العمی (مقصورا) بمعنی اخفیت قیمته لان الاعمی یخفی علیه الاشیاء ۱۲ ان ۱۳ اراد بالمخالف الشافعی ۱۲ ان ۱۴ رواه سیف عن قیس الخ اخرجه الطحاوی فی باب القضاء بالیمین مع الشاهد ص ج ۲ عن فهد عن یحیی الحمانی عن زید بن حباب عن سیف بن سلیمان الخ ۱۲

هذا وتأويله به حجة ودليلا له ان ذلك الحكم في الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه يقول بالاتباع فمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعي اصحابه خلافه ايضا وقد روى عن ائمة اصحابه خلاف ذلك ايضا ۵۷۶۵ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابي العوام[15] عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطابؓ قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين في الفضل ۵۷۶۶ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هرون عن اسرائيل عن عبد الاعلى[16] الثعلبي عن محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطي لا اقبله الا باكثر مما اعطيك فضاع رد عليه الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه ۵۷۶۷ حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس[17] هو ابن عمرو ان عليا قال اذا كان في الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل ۵۷۶۸ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلاس[18] بن عمرو ان عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد اجمعا ان الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر رضي الله عنه هو امانة وقال علي رضي الله عنه ما قد رويناه عنه في حديث نصر بن مرزوق واحمد بن داؤد وقد روى ايضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد ۵۷۶۹ حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه ۵۷۷۰ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها ۵۷۷۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى[19] بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصما الى شريح فقال الرهن بما فيه فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه الدين وقد روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي ۵۷۷۲ حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين في الفضل وروى في ذلك عن عطاء بن ابي رباح ما قد ۵۷۷۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن فهذا عطاء يقول بهذا وقد رويناعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي رضي الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه في هذا وعن اقتدى ثم النظر في هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ جعل الرهن امانة يضيع بغير شئ وقد اجمعوا ان الامانات لربها ان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الرهن منه حتى يستوفي منه دينه ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها وللمعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت ان حكمه بخلاف حكمه

۱۵ھ ابو العوام عن مطر هو عمران بن داور بفتح الواو بعدها راء ابو العوام القطان البصري صدوق رمي برائي الخوارج اخرج له البخاري تعليقا واصحاب السنن ۱۲ ۔ ۱۶ھ عبد الاعلى بن عامر الثعلبي بمثلثة ومهملة الكوفي صدوق يروي عن محمد ابن علي بن ابي طالب ابي القاسم بن الحنفية ۱۲ ۔ ۱۷ھ خلاس بن عمرو الهجري ثقة ۱۲ ۔ ۱۸ھ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ان ۔ ۱۹ھ عيسى بن جابان ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ ۔ ۲۰ھ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ان۔

ذلك كله وقد اجمعوا ان للمرتهن حبسه حتى يستوفى الدين وحلال للراهن اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع فى قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن ومتى ضاع فى يده ضاع بالثمن **فالنظر** على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر فى هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم ذهبوا فى الرهن الى ما قد رويناه فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابراهيم النخعى رحمة الله عليه **واحتجوا** فى ذلك بما قد اجمعوا عليه فى الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التى قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضمانها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون فى تفسير قول سعيد بن المسيّب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك فى البيع يريدون اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور فى الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور فى الحديث -

كتاب[1] المزارعة والمساقاة

۵۷۷۴ حدثنا على بن شيبة وفهد بن سليمٰن قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمرؓ يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **۵۷۷۵ حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **۵۷۷۶ حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عُقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمرؓ ان اباه يعنى عبد الله بن عمرؓ كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض فقال سمعت عمّىّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض (رواه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى ۱۲) قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **۵۷۷۷ حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **۵۷۷۸ حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمٰن عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامر نبى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليُزرعها **۵۷۷۹ حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الزُبَيدى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى أُسَيد[2] بن اخى رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **۵۷۸۰ حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبَيد[3] الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه

كتاب المزارعة والمساقاة

[1] وفى نسخة العينى ههنا بدله كتاب الشفعة ۱۲ اب [2] اُسَيد (مصغرا) هو ابن اخى رافع بن خديج هو اسيد بن ظهير بن رافع الانصارى له ولابيه صحبة وقيل انه ابن عم رافع والحديث اخرجه ابن ماجه والنسائى ۱۲ [3] عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقى ابو وهب الاسدى ثقة فقيه ۱۲

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن کری الارض فابی طاؤس وقال سمعت ابن عباسؓ انہ لا یری
بذلک باسًا (رواہ مسلم والنسائی ١٢) حدثنا ٥٧٨١ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ابوالاحوص عن طارق بن
عبد الرحمن عن سعید بن المسیّب عن رافع بن خدیج قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنة (رواہ النسائی وابن ماجہ ١٢)
والمحاقلة وقال انما یزرع ثلاثة رجل لہ ارض فهو یزرعها ورجل منح اخاہ ارضا فهو یزرع مَا منح منها ورجل اکتری بذهب
اوفضة ٥٧٨٢ حدثنا ابوامیة قال ثنا ابونُعیم والمعلی بن منصور قالا ثنا ابوالاحوص ثم ذکر باسنادہ مثلہ ٥٧٨٣ حدثنا
یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن یعلی بن حَکیم عن سلیمٰن بن یسار عن رافعؓ بن خدیج قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ ارض فلیزرعها او یزرعها اخاہ ولا یکریها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام (رواہ مسلم وابوداؤد وابن ماجہ ١٢)
مسمی ٥٧٨٤ حدثنا فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا بکیر بن عامر عن ابن[٤] ابی نعم قال حدثنی رافع بن خدیج انہ
زرع ارضا فمر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یسقیها فسألہ لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعی ببذری وعملی لی الشطر
ولبنی فلان الشطر فقال اربیْتَ فرد الارض علی اهلها وخذ نفقتک (رواہ ابوداؤد ١٢) ٥٧٨٥ حدثنا فهد قال ثنا ابونُعیم قال ثنا بکیر عن
الشعبی عن رافع مثلہ ٥٧٨٦ حدثنا ابوبکرة قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة بن عمار قال حدثنی ابوالنجاشی مولی رافع
ابن خدیج قال قلت لرافع ان لی ارضا اکریها فنهانی رافع وارٰہ قال لی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن کراء الارض
قال اذا کانت لاحدکم ارض فلیزرعها اولیزرعها اخاہ فان لم یفعل فلیدعها ولا یکریها بشیٔ فقلت ارأیت ان ترکتها فلم
ازرعها ولم اکرها بشیٔ فزَرَعها قوم فوهبُوا لی من نباتها شیأ اخذہ قال لا ٥٧٨٧ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا
حَبّان[٥] بن هلال ح ٥٧٨٨ وحدثنا محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا سلیمٰن
الشیبانی قال حدثنی عبد اللہ بن السائب قال سألت عبد[٦] اللہ بن مَعْقِل عن المزارعة فقال اخبرنی ثابت بن الضحاک
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المزارعة ٥٧٨٩ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سَعید الاصبهانی قال ثنا
علی بن مسهر عن الشیبانی قال اخبرنا عبد اللہ بن السائب فذکر باسنادہ مثلہ ٥٧٩٠ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا
بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ قال کان لرجال منا فضول ارضین
علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانوا یواجرونها علی النصف والثلث والربع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من کانت لہ ارض فلیزرعها اولیمنح اخاہ فان ابی فلیمسک ٥٧٩١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن
ابن جریج قال ثنا عطاء عن جابر مثلہ ٥٧٩٢ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصیب قال ثنا همام قال قیل
لعطاء هل حدثک جابر بن عبدؓ اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کانت لہ ارض فلیزرعها اولیزرعها اخاہ
ولا یواجرها فقال عطاء نعم ٥٧٩٣ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا همام قال سأل
سلیمٰن بن موسٰی عطاءً وانا شاهد ثم ذکر باسنادہ مثلہ ٥٧٩٤ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا خطّاب بن
عثمان الفوزی قال ثنا ضَمْرة[٧] عن ابن[٨] شَوْذَب عن مَطِر عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال خطبنا رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ثم ذکر مثلہ ٥٧٩٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن مَعِین قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال
ابن خُثیم حدثنی عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لم یذر المخابرة
فلیؤذن بحرب من اللہ عزوجلّ ٥٧٩٦ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا یحیی بن سُلیم الطائفی
عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم فذکر باسنادہ مثلہ وزاد من اللہ ورسولہ ٥٧٩٧ حدثنا ابراهیم بن مرزوق
قال ثنا ابوداؤد عن سُلیم[٩] بن حَیّان عن سعید بن میناء عن جابر بن عبدؓ اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال من کان لہ فضل ماء او فضل ارض فلیزرعها اویُزرعها ولا تبیعوها قال سلیم فقلت لہ یعنی الکراء فقال نعم

ه ٤ ابن ابی نُعْم بضم النون
وسکون المهملة، هو عبد الرحمن البجلی العابد الکوفی صدوق ١٢ ه ٥ حَبّان بفتح اولہ ثم موحدة، البصری ابوحبیب الباهلی ثقة ثبت ١٢ ه ٦ عبد اللہ بن مُعقل بفتح
المیم وسکون المهملة ثم قاف مکسورة، هو ابن مقرّن المزنی ثقة ١٢ ه ٧ ضمرة بالضاد المعجمة، هو ابن ربیعة ابوعبد اللہ المکی صدوق یهم قلیلاً ١٢ ه ٨ ابن شوذب
بشین معجمة وواو ساکنة وذال معجمة مفتوحة ثم موحدة، هو عبد اللہ الخراسانی صدوق عابد ١٢ ه ٩ سلیم کلہ بالضم الا سلیم بن حیان فانہ بالفتح کذا فی المغنی وهو بصری ثقة ١٢

قال ابو جعفرؒ فذهب قومؒ الی هذه الآثار وکرهوا بها اجارة ارض بجزء مما یخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت علی معان مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاک رضی اللہ عنه فروی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه نهی عن المزارعة ولم یبین ای مزارعة فان کانت هی المزارعة علی جزء معلوم مما تخرج الارض فهذا الذی یختلف فیه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار و مخالفوهمؒ وان کانت تلک المزارعة التی نهی عنها هی المزارعة علی الثلث والربع و شئ غیر ذلک مثل ما یخرج مما یزرع فی موضع من الارض بعینه فهذا مما یجتمع الفریقان جمیعًا علی فساد المزارعة علیه ولیس فی حدیث ثابت هذا ما ینفی ان یکون النبی صلی اللہ علیه وسلم اراد معنی من هذین المعنیین بعینه دون المعنی الاخر **واما** حدیث جابر بن عبد اللہ فانه قال فیه کان لرجال منا فضول ارضین فکانوا یواجرونها علی النصف والثلث والربع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه فان ابی فلیمسک ففی هذا الحدیث انه لم یجز لهم الا ان یزرعوها بانفسهم او یمنحوها من احبوا ولم یبح لهم فی هذا الحدیث غیر ذلک **فقد** یحتمل ان یکون ذلک النهی کان علی ان لا تواجر بثلث ولا بربع ولا بد راهم ولا بدنانیر ولا بغیر ذلک فیکون المقصود الیه بذلک النهی هو اجارة الارض **وقد** ذهبؒ قوم الی کراهة اجارة الارض بالذهب والفضة **حدثنا** ۵۴۹۸ ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زید قال اخبرنا عمروؒ بن دینار قال کان طاؤس یکره کراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس یکره کری الارض بالذهب والفضة ولا یری بأسا بدفعها ببعض ما یخرج وسیجئ بذلک فیما بعد ان شاء اللہ تعالیٰ فان کان النهی الذی فی حدیث جابر رضی اللہ عنه وقع علی الکراء اصلا بشئ مما یخرج وبغیر ذلک فهذا معنی یخالفه الفریقان جمیعا **وقد** یحتمل ان یکون النهی وقع لمعنی غیر ذلک فنظرنا هل روی احد عن جابر رضی اللہ عنه فی ذلک شیئا یدل علی المعنی الذی من اجله کان النهی **فاذا** یونس قد حدثنا ۵۴۹۹ قال ثنا عبد اللہ بن نافع المدنی عن هشام بن سعد عن ابی الزبیر المکی عن جابر بنؒ عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بلغه ان رجالا یکرون مزارعهم بنصف ما یخرج منها و بثلثه و بالماذیانات فقال فی ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کان له ارض فلیزرعها فان لم یزرعها فلیمنحها اخاه فان لم یفعل فلیمسکها **حدثنا** ۵۵۰۰ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی هشام بن سعد ان ابا الزبیر المکی حدثه قال سمعت جابر بن عبد اللہ یقول کنا فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذیانات فنهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک **حدثنا** ۵۵۰۱ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا نخابر علی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم فنصیب کذا وکذا فقال من کانت له ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه والا فلیدعها **فاخبر** ابو الزبیر فی هذا عن جابر رضی اللہ عنه بالمعنی الذی وقع النهی من اجله وانه انما هو لشئ کانوا یصیبونه فی الاجارة فکان النهی من قبل ذلک جاء **وقد** یحتمل ان یکون معنی حدیث ثابت بن الضحاک رضی اللہ عنه الذی ذکرنا کذلک **واما** حدیث رافع بن خدیج رضی اللہ عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **فاما** حدیث ابن عمر فهو مثل حدیث ثابت بن الضحاک لان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی عن المزارعة فهو یحتمل ما وصفنا من معانی حدیث ثابت علی ما ذکرنا وبینا **واما** من رواه علی مثل ما روی جابر رضی اللہ عنه فیحتمل ایضا ما وصفنا مما یحتمل حدیث جابر رضی اللہ عنه **ثم** نظرنا بعد ذلک هل نجد عن رافع معنی یدلنا علی وجه النهی عن ذلک لم کان **فاذا** ابو بکرة قد حدثنا ۵۵۰۲ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان یحیی بن سعید الانصاری اخبرهم عن حنظلة بن قیس الزرقی عن رافع بن خدیج قال کنا بنی حارثة اکثر اهل المدینة حقلا وکنا نکری الارض علی ان ما سقی الماذیانات والربیع فلنا

۱۰ھ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهدا ومسروقا والشعبی وطاؤس بن کیسان والحسن ومحمد بن سیرین والقاسم بن محمد وابا حنیفة ومالکا والشافعی وزفر ۱۲ ۱۱ھ قال العلامة العینیؒ اراد بهم اللیث بن سعد والاوزاعی والحسن بن حیی والثوری وابا یوسف ومحمدا واحمد بن حنبل ۱۲ ۱۲ھ قال العلامة العینیؒ اراد بهم عطاء وطاؤس ابن کیسان ومجاهدا والقاسم بن محمد وآخرین ۱۲ ۱۳ھ اخرجه النسائی ۱۲ ان ۱۴ھ اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ان ۱۵ھ قوله بالماذیانات، قال العلامة العینیؒ قال الامام الماذیانات ما ینبت علی الانهار الکبار ولیس بالعربیة ولکنها سوادیة والسواقی دون الماذیانات وقال القاضی ضبطنا هذا الحروف فی کتاب مسلم بکسر الذال وضبطناه عن بعض الشیوخ فی غیر مسلم بفتحها قیل هی مسالات المیاه وقال سحنون الماذیانات ما ینبت علی حافتی مسیل الماء وقیل ما ینبت حول السواقی ۱۲

وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا
فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا ۵۸۰۳ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
حامد[16] بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقى انه سمع رافع بن
خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذى نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا
فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه ۵۸۰۴ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكرى الرجل ارضه بالثلث او الربع او طعام مسمى فبينا انا
ذات يوم اذا تانى بعض عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا
بطعام مسمى فبين رافع فى هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر
رضى الله عنه وثبت ان النهى فى الحديثين جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان
يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على
فساده فهذا قد خرج معنى حديث رافع على ان النهى المذكور فيه كان للمعنى الذى وصفنا لا لاجارة الارض
بجزء مما يخرج منها وقد انكر اخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث
فى ۵۸۰۵ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد[17] الرحمن بن اسحق
عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع
ابن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجه ۱۲)
قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع فهذا زيد بن ثابت رضى الله عنه
يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم
على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا من ذلك شئ
۵۸۰۶ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس
قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرنى
اعلمهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خيرله
من ان يأخذ عليها خراجا معلوما ۵۸۰۷ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن (الرمادى الحافظ ۱۲) بشار قال ثنا سفيان عن عمرو فذكر
باسناده مثله فبين ابن عباس رضى الله عنهما ان ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لم يكن للنهى وانما
اراد الرفق بهم وقد يحتمل ايضا ان يكون كره لهما اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين فى حديث زيد فقال لان يمنح
احدكم اخاه ارضه خيرله من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان
فى الخراج الواجب لاحدهما على صاحبه فراى ان المنيحة التى لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة
التى توقع بينهم مثل ذلك وقد جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا ۵۸۰۸ حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا عن رافع
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كانت له ارض
فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاؤس فقال قال ابن عباس رض انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمنحها اخاه خيرله او يمنحها خير فيحتمل ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن
امر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رافعا سمعه وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضى الله

۱۶ ـه حامد بالمد الالف ميم، هو ابن يحيى البلخى ثقة حافظ يروى عن ابن عيينة والحديث رواه البخارى ومسلم ۱۲
۱۷ ـه عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث المدنى يقال له عباد بن اسحق صدوق ۱۲

عنهما فلم يكن فى جميع ما سمع فى الحقيقة نهى لكراء الارض بالثلث والربع وقد روى عن سعد بن ابى وقاص
وابن عمر رضى الله عنهم ايضا فى النهى عن ذلك انه انما كان لبعض المعانى التى تقدم ذكرنا لها حـــ ۵۸۰۹ ثنا
احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن عكرمة
ابن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص
قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق حـــ ۵۸۱۰ ثنا ربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكئ على
يدانى ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان له ما فى ربيع الساقى الذى تنفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ما هو فبين سعد رضى الله عنه فى
هذا الحديث ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم كان وانه انما كان لانهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقى وذلك
فاسد فى قول الناس جميعا وحمل ابن عمر رضى الله عنهما النهى على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضا وزاد
حديث سعد على غيره هذه الاحاديث اباحة النبى صلى الله عليه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق فقد
بان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فى الآثار المتقدمة لم كان وما الذى نهى عنه من ذلك ولم يثبت
فى شئ منها النهى عن اجارة الارض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك وقد احتج قوم فى ذلك لاهل
المقالة الاولى بما حـــ ۵۸۱۱ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن
اسيد بن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهى ان يكرى ارضا على بعض ما فيها حـــ ۵۸۱۲ ثنا
روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا
نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله
حـــ ۵۸۱۳ ثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة
قال اخبرنى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة
والمحاقلة على الثلث والربع والنصف من بياض الارض والمزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر وبيع
العنب فى الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما هو على اصوله بالطعام حـــ ۵۸۱۴ ثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو داؤد عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة حـــ ۵۸۱۵ ثنا ربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب
عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حـــ ۵۸۱۶ ثنا ابن ابى داؤد
قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حـــ ۵۸۱۷ ثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حـــ ۵۸۱۸ ثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا ابى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حـــ ۵۸۱۹ ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهانى قال
ثنا سفيان قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمر بن ابى سلمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة

۱۸ حسان بن غالب بن نجيح ابو القاسم الرعينى ضعفه غير واحد ۱۲ ۔ ۱۹ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعى وزفر بن الهذيل ۱۲ ۲۰ شعيب بن الليث بن سعد يروى عن ابيه عن جعفر بن ربيعة كذا فى نسخة العينى والحديث اخرجه النسائى ص ۱۵۶ وسقط عن بعض نسخه ذكر ابيه ۱۲ ۲۱ ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ۱۲ ۲۲ اسيد بضم الهمزة وفتح السين، كذا قاله ابن ماكولا وقال اخرجه البخارى فى باب اسيد واسيد بفتح الهمزة وضمها قال الدارقطنى الصواب الضم والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲ ان ۲۳ سليم بفتح المهملة وكسر اللام، هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية البصرى الهذلى ثقة ۱۲ ۲۴ ربيع الجيزى هو ابن سليمان بن داؤد ثقة ۱۲ ۲۵ سعيد بن كثير بن عفير صدوق ۱۲ ۲۶ محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة، الانصارى المدنى ثقة ۱۲

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك فی الزرع والمزابنة الثمر بالتمر علی رؤس النخل **قالوا** فقد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة وهی کراء الارض بالثلث والربع ونهی ایضا عن المخابرة وهی ایضا کذلك **قیل** لهم اما ما ذکرتم عن النبی صلی الله علیه وسلم من نهیه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقکم علی صحة مجیء ذلك واما تاویلکم ایاه علی انه المزارعة بالثلث والربع فهذا تاویل منکم ولیس عندکم عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك دلیل یدل علی ان تاویله کما تاولتم **وقد** یحتمل عندنا ما ذکرتم ویحتمل ان یکون کما قال مخالفکم انه بیع الحنطة کیلا بحنطة هذا الحقل الذی لا یدری ما کیله فذلك عندنا وعندکم فاسد وهذا اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هی بیع التمر المکیل بما فی رؤس النخل من التمر فهذا الحدیث یحتمل **ما تاوله** الفریقان جمیعا علیه ولا حجة فیه لاحد الفریقین علی الفریق الاخر **وقد** جاءت آثار غیر هذه الآثار فیها اباحة المزارعة بالثلث والربع **فمنها** ما حدثنا ۵۸۲۰ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا عن الحجاج بن ارطاة عن الحکم عن ابی[۲۷] القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** ۵۸۲۱ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد الله بن نمیر عن عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** ۵۸۲۲ یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال کانت المزارع تکری علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لرب الارض ما علی ربیع الساقی من الزرع وطائفة من التبن لا ادری کم هو قال نافع فجاء رافع بن خدیج وانا معه فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی خیبر یهودا علی انهم یعملونها ویزرعونها بشطر ما یخرج من تمر او زرع **حدثنا** ۵۸۲۳ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عون الزیادی وهو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراهیم بن طهمان قال ثنا ابو الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال افاء الله خیبر فاقرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم کما کانوا وجعلها بینه وبینهم فبعث ابن رواحة فخرصها علیهم **وحدثنا** ۵۸۲۴ ابو امیة قال اخبرنا محمد[۲۸] بن سابق قال ثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه مثله **ففی** هذه الآثار دفع النبی صلی الله علیه وسلم خیبر بالنصف من تمرها وزرعها فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم یضاد ذلك ما قد تقدم ذکرنا له من حدیث جابر رضی الله عنه ورافع وثابت رضی الله عنهما لما ذکرنا من حقائقها **فاحتج محتج** فی ذلك فقال قد عارضت هذه الآثار ایضا بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من النهی عن بیع الثمار قبل ان تکون ما قد وصفنا ذلك فی باب بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحها قال فاذا نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الابتیاع بالثمار قبل ان تکون دخل فی ذلك الاستیجار بها قبل ان تکون فلما کان البیع بها قبل کونها باطلا کان الاستیجار بها قبل کونها ایضا کذلك **الا تری** ان النبی صلی الله علیه وسلم قد نهی عن بیع ما لیس عندك فکان الاستیجار بذلك غیر جائز اذ کان الابتیاع به غیر جائز فکذلك لما کان الابتیاع بما لم یکن غیر جائز کان الاستیجار به ایضا غیر جائز **قیل** له انه لو لم یروا فی هذه الآثار التی ذکرنا فی اجارة المزارعة بالثلث والربع لکان الامر علی ما ذکرت ولکن لما روی النبی صلی الله علیه وسلم اباحتها وعمل بها المسلمون بعده احتمل ان لا یکون الاستیجار بما لم یکن داخلا فی الابتیاع بما لم یکن ویکون مستثنیٰ من ذلك وان لم یبین فی الحدیث کما ابیح السلم ولم یحرمه النهی عن بیع ما لیس عندك وانما وقع النهی فی ذلك علی بیع ما لیس عندك غیر السلم فکذلك یحتمل ان یکون النهی عن بیع الثمار قبل ان تکون ذلك علی ما سوی المزارعة بها والمساقاة علیها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده **حدثنا** ۵۸۲۵ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم بن المهاجر قال سمعت ابی یذکر عن موسی بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله بن مسعود والزبیر بن العوام وسعد بن مالك واسامة فکان جاری منهم سعد بن مالك وابن مسعود ویدفعان ارضهما بالثلث

---

[۲۷] ابو القاسم مقسم بن بجرة صدوق والمصنف اخرجه فی باب الارض تفتح صـ جلد ۲ ایضا والحدیث اخرجه احمد ۱۲ [۲۸] محمد بن سابق التمیمی البزاز الکوفی

والربع حــــ ۵۸۲۶ ـدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان بن عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع حــــ ۵۸۲۷ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر ثلثين ولهم الثلث حــــ ۵۸۲۸ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال كان ابوبكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشطر حــــ ۵۸۲۹ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكرى الارض على الثلث والربع حــــ ۵۸۳۰ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فاقرهم على ذلك حــــ ۵۸۳۱ ـدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك حــــ ۵۸۳۲ ـدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل انه قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك فحدثنا ۵۸۳۳ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهوه حــــ ۵۸۳۴ ـدثنا ابوبكرة قال اخبرنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهدا وسالما عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤسا فلم ير به بأسا قال فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع حــــ ۵۸۳۵ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع حــــ ۵۸۳۶ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مثله حــــ ۵۸۳۷ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله حــــ ۵۸۳۸ ـدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله حــــ ۵۸۳۹ ـدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكرى الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والدنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها

۲۹ـه اخرجه البيهقي ۱۲ ان ۳۰ـه الحجاج بن ارطاة صدوق ۱۲ ۳۱ـه ابوجعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل و الحديث مرسل ۱۲ ۳۲ـه ابو عمر بالضم، الضرير حفص بن عمر البصري صدوق ۱۲ ۳۳ـه عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة الخ هكذا في نسخة العيني ونسخة ايضا لا تخلو عن الزلات والحديث اخرجه ابن حزم في المحلى ص۲۱۶ ج ۸ فقال ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث والربع فالظاهر انه سقط عن نسخ الطحاوي ذكر موسى بن طلحة والله اعلم ۱۲ ـ ۳۴ـه عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ثقة قد ينسب الى جده ۱۲ ۳۵ـه حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل (باللام مصغرا) ويقال حسل (بالكسر) صحابي جليل ۱۲ ۳۶ـه ابراهيم بن بشار (بموحدة ثم معجمة مشددة) الرمادي حافظ له اوهام ۱۲ ۳۷ـه سفيان هو ابن عيينة ۱۲ ۳۸ـه يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن هو النيسابوري ۱۲ ۳۹ـه اسباط بن محمد الكوفي عن كليب هكذا في نسخة العيني ايضا وظني ان بينهما رجل ولعله الثوري فانه من شيوخ اسباط بن محمد ومن تلامذة كليب فليحرر ۱۲

من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح فكانت حجتنا عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله الى يدى رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيهما الا ترى ان المساقاة في قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجزعنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقى على ما اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم راس المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة اذا عقدتا لا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز لا الى وقت معلوم وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضًا ان يأخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب اوابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا رأينا المساقى اذ ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة اُجبر على ذلك وان اراد رب النخل اَخذَ ها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضى المدة التى قد تعاقدا عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب الزام واحد من ربّ المال ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك و كانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقى واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا ثم انا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التى قد اشبهتها من حيث ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة فمنها اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهى جائزة وهذا وجه من الاجارات ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضًا جائزا ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضًا فاحتيج في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شئ معلوم اما مساقاة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوزان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان الذى هو بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهولا فقد ثبت في هذه الاشياء التى وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منها حكم بدله فما كان بدله معلوما فلا يجوزان يكون في نفسه الا معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فجائزان يكون بدله غير معلوم ثم رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شئ معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البدل منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الاشياء التى ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها فقد ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدراهم والدنانير وما اشبههما من العروض وهذا كله قول ابى حنيفة رضى الله عنه في هذا الباب واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله قد ذهبا الى جوازهما جميعًا وتركا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد وقلداها في ذلك

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم في ذلك وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

۵۸۴۰ حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمّانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته في ذلك قال ابو جعفرؒ فذهب قومٌ الى ان من زرع في ارض قوم زرعا بغير اذنهم كان ذلك الزرع لرب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون

باب من زرع في ارض ......

ـــــ۱ـــــ رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ۱۲ ـــــ۲ـــــ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل واسحق ۱۲ ـــــ۳ـــــ قال العلامة العينىؒ اراد بهم عامة الفقهاء منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعى واصحابه واحمد في رواية ۱۲

فقالوا اصحاب الارض بالخيار ان شاء واخلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان ارضهم ان كان زرعه ذلك قد نقص الارض شيئا او ان شاء وامنعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعا **وقد كان** لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكروا **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شئ **وقد** روى هذا الحديث ايضا يحيى بن ادم عن شريك وقيس[4] جميعا عن ابي اسحق وذكر ذلك عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا ابن ابي عمران ايضا الا كما قد حدثناه فهد بن سليمن فمعنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما روى الحماني لان ما قد روى الحماني هو قوله فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته في ذلك فوجه ذلك ان غيره يعطيه النفقة التي قد انفقها في ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك وهذا محال عندنا لان النفقة التي قد اخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك انها انما دفعت في اجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان يجب له ذلك على رب المال الا بعوض يتعوضه منه رب الارض في ذلك ولكن اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو على ما قد رواه ابوبكر بن ابي شيبة لا على ما قد رواه الحماني في ذلك ووجه ذلك عندنا على ان الزارع لا شئ له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في ارض نفسه او في ارض غيره ممن اباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقى هكذا وجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله اعلم **وقد** ذكر ذلك يحيى بن ادم عن حفص بن غياث ايضا **ومن** الدليل على صحة ذلك ايضا ما قد **حدثنا**[٥٨٤٢] سليمن بن شعيب قال ثنا ابي عن ابي[5] يوسف عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة بن الزبير عن رجل[6] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث انه رأى نخلا يقطع اصولها بالفوس **وقد حدثنا**[٥٨٤٣] ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رجل من بني بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس في غير حق بعد ما قد نبت في الارض ولم يجعله لارباب الارض فيوجب عليهم غرم ما انفق فيه فدل ذلك على ان الزرع المزروع في الارض اخرى ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع الى صاحب الزرع كالنخل التي قد ذكرناها الا ان يشاء صاحب الارض ان يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له **وقد** دل على ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد **حدثنا**[٥٨٤٤] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن واصل[7] بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال الأخر على العمل وقال الأخر على الارض وقال الأخر على الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما في كل يوم والغى الارض في ذلك **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى في ارض قوم بغير امرهم بناء فروى عنهم في ذلك ما **حدثنا**[٥٨٤٥] ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامرا[8] الاحول اخبرهم[9] عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء اهلها فاستحقوها قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنهم

---

[4] قيس هو ابن وهب الهمداني قاله في النخب ۱۲ [5] ابو يوسف القاضي صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ۱۲ [6] عن رجل. اخرجه الترمذي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ [7] واصل بن ابي جميل بجيم في اوله ولام في آخره، الشامي ابوبكر السلامي مشهور بكنيته مقبول ۱۲ [8] عامر الاحول هو ابن عبدالواحد البصري صدوق يخطئ ۱۲ [9] اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر. كذا في جميع النسخ المطبوعة ونسخة العيني ايضا بدون ذكر ابيه وجده وقال في الشرح اخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وشريح القاضي وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم واما عن عمر اخرجه بسند رجاله ثقات ولكنه منقطع عن ابي بكرة بكار القاضي عن ابي عمر حفص بن عمر الضرير ۱۲

فله نقضه **وقد حدثنا** ٥٨٤٦ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر [١٠] قال ثنا ابو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله **حدثنا** ٥٨٤٧ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا ابو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء **وقد حدثنا** ٥٨٤٨ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال قال حماد بن سلمة عن حميد الطويل انه قد اخبرهم ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم وفيمن غرس في ارض قوم بمثل ذلك ايضا سواء **افلا ترى** انهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الارض فالزرع في النظر ايضا كذلك **والذي** قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد رويناه في هذا الباب اولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ولا يتضادان في ذلك **وقد** روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال هو زرعي والارض لآل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت خذ نفقتك فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لان رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في ارض غيره وقد جعل له نفقته كذلك ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمة الله عليهم اجمعين .

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار **حدثنا** ٥٨٤٩ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر [١] بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع **قال** ابو جعفر فذهب قوم [٢] الى ان الشفعة لا تكون الا بالشركة في الارض او الحائط او الربع ولا يجب بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون [٣] فقالوا الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الاثر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط ولم يقل ان الشفعة لا تكون الا في كل شرك فلا يكون ذلك نفيا ان يكون الشفعة واجبة بغير الشرك ولكنه انما اخبر في هذا الحديث انها واجبة في كل شرك ولم ينف ان يكون واجبة في غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث **حدثنا** ٥٨٥٠ ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا [٤] **حدثنا** ٥٨٥١ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** ٥٨٥٢ احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي هذا** الحديث ايجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل

---

١٠ ابو عمر هو حفص بن عمر الضرير ولفظ الحوضي وهم ليس في نسخة العيني ١٢.

كتاب الشفعة

١ اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ١٢ ان ٢ قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ثم قال وقال ابن حزم وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد وربيعة مثل قول الشافعي ومالك ١٢ ٣ قال العلامة العيني رح اراد بهم النخعي والثوري وشريحا القاضي وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢ ٤ اخرجه السنن ١٢

بهما فیکون حدیث ابی الزبیر فیه اخبار عن حکم الشفعة للشریک فی الذی بیع منه ما بیع وحدیث عطاء فی ذلک اخبار عن حکم الشفعة فی المبیع الذی لا شرکة لاحد فیه بالطریق **فقال** اصحاب المقالة الاولی فانه قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ینفی ما ادعیتم **فذکروا** فی ذلک ما حدثنا[٥٨٥٣] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مالک عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا**[٥٨٥٤] ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم عن مالک عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة مثله **حدثنا**[٥٨٥٥] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن[٥] ابی قتیلة المدنی قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة مثله **حدثنا**[٥٨٥٦] سعد[٦] بن عبد اللہ بن عبد الحکم قال ثنا عبد الملک بن عبد العزیز[هو ابن الماجشون ١٢] بن عبد اللہ بن ابی سلمة الماجشون قال ثنا مالک فذکر باسناده مثله **قالوا** فنفی هذا الحدیث ان تکون الشفعة تجب اذا حدثت الحدود **فکان** من الحجة علیهم ان هذا الحدیث علی اصل المحتج به علینا لا تجب به حجة لان الاثبات من اصحاب مالک رحمة اللہ علیهم انما رووه عن مالک منقطعا لم یرفعوه الی ابی هریرة رضی اللہ عنه **حدثنا**[٥٨٥٧] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبی قالا ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسیب قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا**[٥٨٥٨] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة مثله **فکان** هذا الحدیث مقطوعا والمقطوع عندهم لا یقوم به حجة **ثم** لو ثبت هذا الحدیث واتصل اسناده لم یکن فیه عندنا ما یخالف الحدیث الذی ذکرناه عن عطاء عن جابر رضی اللہ عنه لان الذی فی هذا الحدیث انما هو قول ابی هریرة رضی اللہ عنه قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشفعة فیما لم یقسم فکان بذلک مخبرا عما قضی به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال بعد ذلک فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وکان ذلک قولا من رأیه لم یحکه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما یکون هذا الحدیث حجة علی من ذهب الی وجوب الشفعة بالجوار لو کان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فیکون ذلک نفیا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قد قسم ان تکون فیه الشفعة ولکن ابا هریرة رضی اللہ عنه انما اخبر فی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما علمه من قضائه ثم نفی الشفعة برأیه بما لم یعلم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیه حکما وعلمه غیره **ثم قد** روی معمر هذا الحدیث عن الزهری فخالف مالکا فی متنه وفی اسناده **حدثنا**[٥٨٥٩] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کل ما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[رواه البخاری ١٢] **حدثنا**[٥٨٦٠] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذکر باسناده مثله **ففی** هذا الحدیث نفی الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق[رواه ابن داؤد وابن ماجه ١٢] وذلک دلیل علی ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدد الحدود فقد وافق هذا الحدیث حدیث عبد الملک عن عطاء وزاد علی ما روی مالک فهو اولی منه **وقد** یحتمل ایضا حدیث مالک ان یکون عنی بوقوع الحدود التی نفیت بوقوعها الشفعة فی الدور والطرق فیکون المبیع لا شرک لاحد فیه ولا فی طریقه فیکون معنی هذا الحدیث مثل معنی حدیث معمر وهو اولی ما حمل علیه حتی لا یتضاد هو وحدیث معمر **وقد** روی ابن جریج عن الزهری ما یوافق ما روی معمر **حدثنا**[٥٨٦١] احمد بن داؤد قال اخبرنا یعقوب بن حمید قال ثنا ابن[٧] ابی رواد عن ابن جریج عن ابن شهاب عن ابن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا حدت الطرق فلا شفعة[رواه ابو داؤد ١٢] **فان قال** قائل فقد ثبت بما ذکرت وجوب الشفعة بالشرکة فی

---

٥ ابن ابی قتیلة (مصغرا) هو یحیی بن ابراهیم ابن عثمان السلمی المدنی صدوق ١٢ ٦ سعد بسکون العین، هو ابن عبد اللہ بن عبد الحکیم بن اعین بن لیث المصری قال ابن ابی حاتم سمعت منه بمکة وبمصر وسئل ابی عنه فقال صدوق انتهی. قلت ابوه عبد اللہ من رجال الصحاح اخرج له النسائی قال الحافظ فی تهذیبه روی عنه اولاده عبد الحکم ومحمد وعبد الرحمن وسعد ونقل فی آخر الترجمة قول الخلیلی من الارشاد ان الثلاثة اولاده ثقات محمد وسعد وعبد الرحمن ١٢ ٧ کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح هو عبد المجید بن عبد العزیز بن ابی رواد میمون المکی وقد تقدم فی ثمن الکلب ١٢ 32

الدُوْر والارضین وبالشرك فی الطریق الی ذلك فمن این اوجبتَ الشفعة بالجوار **قیل** له اَوْجبتُها بما حدثنا[٥٨٦٢] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر القطان واحمد بن جنَاب قالا ثنا عیسیٰ بن یونس قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار **حدثنا**[٥٨٦٣] ابن ابی داؤد قال ثنا علی واحمد قالا ثنا عیسیٰ بن یونس قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار **حدثنا**[٥٨٦٤] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٥٨٦٥] ابراهیم بن مرزوق واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن قتادة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٥٨٦٦] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حمید وقتادة عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر سمرة **حدثنا**[٥٨٦٧] ابن ابی عمران قال ثنا احمد بن جناب ح وحدثنا[٥٨٦٨] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا عیسی بن یونس عن شعبة عن یونس عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[٥٨٦٩] ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان هو الثوری عن منصور عن الحکم عمن سمع علیا وعبد الله یقولان قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجوار **حدثنا**[٥٨٧٠] احمد بن داؤد قال اخبرنا محمد بن کثیر قال ثنا سفیان عن ابی حیّان عن ابیه عن عمرو بن حُرَیث مثله **ففی** هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار **فان قال** قائل قد یجوز ان یکون هذا الجار شریکا فانه قد یقال للشریك جار **قیل** له ما فی الحدیث ما یدل علی شیء مما ذکرت ولکنه قد روی عن ابی رافع ما قد دل علی ان ذلك الجار هو الذی لا شرکة له **حدثنا**[٥٨٧١] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال سفیان بن عیینة عن ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید قال اتانی المِسوَر بن مَخرمة فوضع یده علی احدی منکبیّ فقال انطلق بنا الی سعد فاتینا سعد بن ابی وقاص فی داره فجاء ابو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا یعنی سعدًا ان یشتری منی بیتین فی داره فقال سعد والله لا ازیدك علی اربع مائة دینار مقطعةً او منجّمة فقال سبحان الله لقد اعطیت به خمس مائة دینار نقدًا ولولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجار احق بسقبه ما بعتك **فدل** ما ذکرنا ان ذلك الجار الذی عناه رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الجار الذی تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشریك یقال له جار واین وجدت هذا فی لغات العرب **فان قال** لانی قد رأیت المرأة تسمی جارة زوجها **قیل** له صدقت قد سمیت المرأة جارة زوجها لیس لان لحمها مخالط لحمه ولا دمها مخالط لدمه ولکن لقربها منه فکذلك الجار سمی جارا لقربه من جاره لا لمخالطته ایاه فیما جاوره به وانت فقد زعمت ان الآثار علی ظاهرها فکیف ترکت الظاهر فی هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغیره مما لا دلالة معه **ثم** قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا من ایجابه الشفعة بالجوار وتفسیر ذلك الجوار ما قد حدثنا[٥٨٧٢] فهد بن سلیمن قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال **قلت** یا رسول الله ارض لیس فیها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار بیعت قال الجار احق بسقبه **فکان** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسوال الشرید ایاه عن ارض منفردة لا حق لاحد فیها ولا طریق **فدل** ما ذکرنا ان الجار الملازق یجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روینا من الآثار فی هذا الباب وجوب الشفعة بکل واحد من معان ثلاثة بالشرك فی المبیع بیع منه ما بیع وبالشرك فی الطریق الیه وبالمجاورة له فلیس ینبغی ترك شیء منها ولا حمل بعضها علی التضاد اذا کانت قد خرجت علی الاتفاق من الوجوه التی ذکرنا علی ما شرحنا وبینا فی هذا الباب **فان قال** قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التی ذکرت فلم اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقدمت حق بعضهم فیها علی حق بعض ولم تجعلها لهم جمیعًا اذ کانوا کلهم شفعاء

٨ اخرجه الترمذی من طریق اسمٰعیل بن علیة عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرةؓ مرفوعًا ثم قال وقد روی عیسیٰ بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وروی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ ٩ اخرجه البیهقی بسنده عن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرةؓ مرفوعًا نحوه ۱۲ ١٠ احمد بن جناب (بالجیم ونون) ابن المغیرة المصیصی ابو الولید صدوق ۱۲ ١١ محمد بن کثیر العبدی ثقة روی عنه البخاری وابو داؤد ۱۲ ١٢ ابو حیّان (بالتحتانیة) هو یحیی بن سعید بن حیان التیمی الکوفی ثقة۔ والحدیث اخرجه ابن حزم من طریق ابن ابی شیبة عن معاویة ابن هشام نا سفیان عن ابی حیان عن ابیه ان عمرو بن حریث کان یقضی بالجوار ۱۲ ١٣ فی روایة الحمیدی اخرجها فی مسنده "والله ان کنت لامنعها من خمسمائة دینار نقدًا" ۱۲ ١٤ ابو اسامة حماد بن اسامة القرشی الکوفی ثقة ثبت ۱۲ ١٥ عمرو (بالفتح) ابن الشرید (بفتح المعجمة آخره دال مهملة) الطائفی ثقة ۱۲

قيل له لان الشريك في الشئ المبيع خليط فيه وفي الطريق اليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشئ المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو اولى منه ومن الجار الملازق ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشئ المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه ايضا ماليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اولى بالشفعة منه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك عن شريح **حدثنا** ٥٨٧٣ احمد بن داؤد قال ثنا محمد[16] بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد بن شريح واشعث اظنه عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه **حدثنا** ٥٨٧٤ احمد بن داؤد قال حدثني اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد عن شريح ح وحدثنا ٥٨٧٥ احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله **حدثنا** ٥٨٧٦ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك **فان قال** قائل فقد روى عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا **فذكر ما حدثنا** ٥٨٧٧ احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور[17] بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان قال قال عثمان رضي الله عنه لا مكابلة[18] اذا وقعت الحدود فلا شفعة **قيل** له قد روى هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا احدثت الحدود من الحقوق كلها وادخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد رويناه عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب **وقد** روى عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك ما قد **حدثنا** ٥٨٧٨ ابن ابي داؤد قال ثنا يزيد[19] بن خالد ابن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عون[20] بن عُبَيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة **فقد** وافق هذا ما رويناه عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه **وقد** روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ٥٨٧٩ احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر[21] رضي الله عنه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق وقد روى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب بالشرك في الطريق **حدثنا** ٥٨٨٠ ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم[22] قال ثنا الفضل بن موسى عن ابي[23] حمزة السكري عن عبد[24] العزيز بن رُفيع عن ابن ابي[25] مُليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شئ **حدثنا** ٥٨٨١ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا كان داخلا في ذلك فان قال قائل فانه لو تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة في كل شئ من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة في الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة في كل شئ اي في الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** ٥٨٨٢ احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب[26] قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان

---

١٦ ـه محمد بن كثير هو العبدي ثقة ١٢ ـ ١٧ ـه منظور (بالظاء المعجمة) هو ابن ثعلبة (بلفظ الاسم) ابن ابي مالك القرظي والذكر يا روى عنه محمد بن اسحق قاله البخاري وكذا ذكره ابن ابي حاتم وزاد روى عن ابيه ثعلبة وسكتا عنه وذكر صاحب كشف الاستار ان ابن حبان ذكره في الثقات. واما ابنه فقد اخرج له ابن ماجة قال الحافظ في تقريبه زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي ضعيف والحديث اخرجه ابن حزم في المحلى ص٢٠٨ ج ٩ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن ابان نحوه هكذا وقع في رواية ايضا ابن ابي ثعلبة بلفظ الكنية كما في رواية الطحاوي ١٢ ـ ١٨ ـه لا مكابلة (بالموحدة) اصله من الكبل وهو الحبس والمعنى اذا احدث الحدود فلا يحبس احد عن حقه كذا نقل البيهقي عن الاصمعي في معنى هذا الحديث ١٢ ـ ١٩ ـه يزيد بن عبد الله ابن موهب (بميم مفتوحة وواو ساكنة وفتح هاء) الرملي ثقة ١٢ ـ ٢٠ ـه عون (بالنون) ذكره ابن حبان في الثقات والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ب واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه ١٢ ان ـ ٢١ ـه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان واخرجه ابن حزم في المحلى ١٢ ب ـ ٢٢ ـه نعيم هو ابن حماد والحديث اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده والبيهقي ١٢ ان ـ ٢٣ ـه ابو حمزة (بمهملة وزاي) هو محمد بن ميمون السكري ثقة ١٢ ـ ٢٤ ـه عبد العزيز بن رفيع (بفاء مصغرا) الاسدي المكي ثقة ١٢ ـ ٢٥ ـه ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ثقة ١٢ ـ ٢٦ ـه يعقوب هو ابن حميد بن كاسب صدوق ١٢.

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القران هل يجوز ذلك ام لا وما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك
۵۸۸۳ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن عامر الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من احياء العرب فقالوا لنا انكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير فهل عندكم دواء او رقية او شئ فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم فجاؤا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل فكانما انشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق ۵۸۸۴ **وقد** حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فى غزاة فمروا بحى من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحى قد لدغ او قد عرض له شئ قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطى قطيعا من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا لى معكم فيها بسهم **فاحتج** قوم بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القران **وخالفهم** فى ذلك اخرون فكرهوا الجعل على تعليم القران كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة **وقد** كان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى ذلك ان الآثار الاول فى ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القران وانما كان على الرقى التى لم يقصد بالاستيجار عليها الى القران وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القران لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا فاذا استوجروا فيه على ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوا جاز ذلك وتعليم القران على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضا لان فى ذلك التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيتهم كالصلوة على الجنائز انما هى فرض على الناس جميعا الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيتهم ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلى على ولى له قد مات لم يجز ذلك لانه انما استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القران بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يؤدى فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما يسقط عنه الفرض يفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين **فان قال قائل** فهل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت فى المنع من الاستيجار على تعليم القران **قيل** له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه قال لا تأكلوا بالقران وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال كنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا من نار فاقبلها **وقد** ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا هذا فى باب التزويج على سورة من القران من كتاب النكاح **ثم** قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما قد ۵۸۸۵ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى مسعود سعيد بن اياس الجريرى عن ابى العلاء

كتاب الاجارات

۱ وفى نسخة العينى ههنا كتاب الجنايات ۱۲ ب ۲ خارجة بن الصلت البرجمى بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم الكوفى مقبول ۱۲ ۳ اخرجه ابوداؤد و النسائى فى اليوم والليلة ۱۲ ن ۴ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء اباقلابة وطاؤس بن كيسان وعطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق ۱۲ ۵ قال العلامة العينى اراد بهم عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النخعى وعبد الله بن يزيد وشريح بن الحارث القاضى والحسن بن حيى واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ۱۲

يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه[6] مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابى العاص انه قال قد قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر وقد روى فى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ما قد حدثنا ۵۸۸۶ احمد بن ابى عمران قال ثنا عبيد[7] الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمى قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ان رجلا قال لابن عمر انى احبك فى الله فقال له ابن عمر لكنى ابغضك فى الله لانك تبغى فى اذانك اجرا او تاخذ على الاذان اجرا فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الاذان فالاستيجار على تعليم القرآن كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو آية من كتاب الله واوجب الله على نبيه التبليغ عنه فقال يٰأَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ۵۸۸۷ ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية من كتاب الله وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج فى ذلك ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على امته التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج اى ولا حرج عليكم فى ان لا تحدثوا عنهم فى ذلك فالاستيجار على ذلك استيجار على الفرض ومن استجعل جعلا على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدى به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقرآن او علاج او ما اشبه ذلك فذلك جائز والاستيجار عليه حلال فيصح بما ذكرنا معانى ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب من النهى ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم۔

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

۵۸۸۸ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون[1] بن اسماعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان رافع بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث[2] حدثنا ۵۸۸۹ سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثنى السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ۵۸۹۰ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كسب الحجام حدثنا ۵۸۹۱ فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب[3] عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء[4] عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ۵۸۹۲ عبد الرحمن[5] بن الجارود قال ثنا وهب[6] بن بيان الواسطى قال ثنا يحيى[7] بن سعيد العطار قال حدثنى عبد العزيز[8] بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام حدثنا ۵۸۹۳ على بن شيبة

۶ھ هو مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة عابد ۱۲ ۷ھ عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسىٰ التيمى المعروف بابن عائشة ثقة جواد ۱۲۔

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

۱ھ هارون بن اسمٰعيل الخزاز بمعجمات، هو ابو الحسن البصرى ثقة والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان ۲ھ اخرجه النسائى وابوداؤد ۱۲ ان ۳ھ ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط (بالمهملة نون) هو الكنانى صدوق والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان ۴ھ عطاء هو ابن ابى رباح ۱۲ ۵ھ عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان الاحمرى البغدادى ثقة ۱۲ ۶ھ وهب (مكبرا) ابن بيان ثقة عابد ۱۲ ۷ھ يحيى بن سعيد العطار بمهملة وآخره الراء الانصارى الشامى ضعيف لم يخرج له احد من الجماعة ۱۲ ۸ھ عبد العزيز بن زياد قال صاحب كشف الاستار لا اعرف له ترجمة فيما عندى اھ وبيض له العينى فى الشرح ۱۲

قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا شعبة قال ثنا عون[9] بن ابی جحیفة انه قال قد اشتری[10] ابی حجاما فکسر محاجمه فقلت له یا ابت لم کسرتها فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نہی عن ثمن الدم **قال** ابو جعفر ولیس فی هذا دلیل علی تحریم کسب الحجام ولکنا انما اتینا به لئلا یتوهم متوهم انا قد اغفلناه وانما فی هذا الحدیث کراهیة ابی جحیفة لذلک فقط **فاما** ما فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نہیه عن ثمن الدم فهو ما یباع به الدم لا غیر ذلک **فذهب** قوم[11] الی کراهیة کسب الحجام واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون[12] فقالوا ان کسب الحجام کسب ذی دنس فیکره للرجال ان یدنس نفسه ویدنیها بذلک فاما ان یکون ذلک فی نفسه حراما فلا **واحتجوا** فی ذلک بما ۵۸۹۴ حدثنا یونس والربیع المؤذن قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره فی ذلک **وقد** حدثنا الحسین[13] بن الحکم الحبری[14] قال ثنا عفان بن مسلم ح ۵۸۹۵ وحدثنا احمد بن داود بن موسی قال ثنا سهل بن بکار قالا ثنا وهیب فذکر باسناده مثله ۵۸۹۶ **وحدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن جابر الجعفی انه قال سمعت الشعبی یحدث عن ابن عباس ؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل الی غلام حجام فجاء فحجمه فاعطاه اجرة مدا او نصف مد ولو کان حراما لم یعطه ذلک ۵۸۹۷ **حدثنا** الحسین بن نصر قال اخبرنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان الثوری عن جابر الجعفی عن عامر الشعبی عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو کان حراما لم یعطه ذلک ۵۸۹۸ **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری حدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی طالب عن عبد الله بن عباس ؓ ان حجاما کان یقال له ابو طیبة الحجام حجم النبی صلی الله علیه وسلم فاعطاه اجره وحطه عنه طائفة من غلته او وضع عنه اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس ؓ فلو کان حراما لما اعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم ۵۸۹۹ **وحدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر ؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر موالیه ان یخففوا عنه من الخراج شیئا ۵۹۰۰ **وحدثنا** فهد بن سلیمن قال ثنا ابو[15] غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سلیمن بن قیس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا ابا طیبة الحجام فحجمه فسأله کم ضریبتک فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا منها ۵۹۰۱ **وحدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سلیمن بن قیس عن جابر ؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر هذا الحدیث بمثل ذلک ایضا سواء ۵۹۰۲ **وحدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلی عن ابی جمیلة عن علی قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ۵۹۰۳ **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قد قال فی کسب الحجام اعلفه الناضح او قال اعلف ذلک ناضحک ۵۹۰۴ **حدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون ح ۵۹۰۵ وقد حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم قال ثنا المعلی بن منصور قالا ثنا خالد بن عبد الله عن یونس بن عبید عن محمد بن سیرین عن انس بن مالک قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ۵۹۰۶ **وحدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا القاسم[16] بن مالک عن عاصم[17] عن انس ان ابا طیبة حجم النبی صلی الله علیه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره قال ولو کان حراما لم یعطه ۵۹۰۷ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بکر السهمی قال ثنا حمید الطویل انه قال سئل انس عن کسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم حجمه ابو طیبة الحجام فامر له رسول الله صلی الله علیه وسلم بصاعین من طعام وکلم

---

[9] عون (بالنون) ہو ابن ابی جحیفة وہب الکوفی ثقة روی عن ابیه وعنه شعبة بن الحجاج وقد تقدم حدیثه ہذا فی باب ثمن الکلب ص ج ۲ واخرجه علی البخاری والطیالسی والبیہقی ۱۲ [10] اشتری ابی ای والدی وہو وہب بن عبد الله السوائی ابو جحیفة مشہور بکنیته صحابی معروف والحدیث اخرجه البخاری وابو داؤد ۱۲ [11] قال العلامة العینی ؒ اراد بالقوم ہؤلاء عطاء بن ابی رباح والنخعی ومنصورا وعون بن ابی جحیفة ۱۲ [12] قال العلامة العینی اراد بہم عکرمة وسالما والقاسم وابن سیرین والاوزاعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واصحابہم ۱۲ [13] الحسین (بالتصغیر) ہو ابن الحکم (بفتح الکاف) ۱۲۔ [14] الحبری (بکسر المہملة وفتح الموحدة ثم راء) الکوفی ۱۲ [15] ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقة متقن ۱۲ [16] القاسم بن مالک المزنی صدوق ۱۲ [17] عاصم ہو ابن کلیب۔ والحدیث قد مر فی باب الصائم یحتجم ص بعین ہذا الاسناد ۱۲

موالیه لیخففوا عنه من غلته شیئاً ففعلوا ذلك وحدثنا ۵۹۰۸ یونس قال اخبرنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا سفیان الثوری ان حمیداً حدثهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقد حدثنا ۵۹۰۹ یونس ایضاً قال ثنا عبدالله ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن حمید الطویل عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر هذا الحدیث ایضاً مثل ذلك سواء وقد حدثنا ۵۹۱۰ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید الطویل عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذه الآثار اباحة کسب الحجام فاحتمل ان یکون ذلك قد تأخر عن النهی الذی قد ذکرناه او تقدمه فنظرنا فی ذلك فاذا یونس قد حدثنا ۵۹۱۱ قال ثنا عبدالله بن یوسف ح وحدثنا ۵۹۱۲ ربیع المؤذن قال اخبرنا شعیب بن اللیث قالا ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عُفَیْر الانصاری عن محمد بن سهل بن ابی حثمة عن محیصة بن مسعود الانصاری انه قد کان له غلام حجام یقال له نافع وابو طیبة فانطلق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه فی کرشه حدثنا ۵۹۱۳ ابو بکرة قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة ابن عمار قال ثنا طارق[20] بن عبدالرحمن ان رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة الشك منهم فی ذلك قد کان جاء الی مجلس الانصار فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الحجام وامرنا ان نُطعِمه ناضحنا وقد حدثنا ۵۹۱۴ فهد بن سلیمن قال ثنا عبدالله بن صالح الکاتب قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محیصة عن محیصة رجل من بنی حارثة انه قد کان له حجام واسم الرجل محیصة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فنهاه ان یأکل کسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم یزل یراجعه حتی قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلف کسبه ناضحك واطعمه رقیقك وحدثنا ۵۹۱۵ اسمعیل[21] بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن الزهری عن حرام بن سعد بن محیصة ان محیصة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا ۵۹۱۶ اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا محمد بن اسمعیل بن ابی فدیك المدنی حدثنا ۵۹۱۷ احمد بن عبدالرحمن بن المغیرة بن ابی ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محیصة الحارثی عن ابیه[22] انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا ۵۹۱۸ سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله حدثنا ۵۹۱۹ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکاً اخبره عن ابن شهاب الزهری عن حرام بن محیصة احد بنی حارثة عن ابیه فذکر مثله فدل ما ذکرنا ان ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك من الاباحة فی هذا انما کان بعد ما نهاه عنه نهیاً عاماً مطلقاً علی ما فی الآثار الاول وفی اباحة النبی صلی الله علیه وسلم ان یُطعِمَه الرقیق او الناضح دلیل علی انه لیس بحرام الا تری ان المال الحرام الذی لا یحل للرجل اکله لا یحل له ان یُطعِمه رقیقه ولا ناضحه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی الرقیق اطعموهم مما تأکلون فلما ثبت اباحة النبی صلی الله علیه وسلم لمحیصة ان یعلف ذلك ناضحه ویطعم رقیقه من کسب حجامه دل ذلك علی نسخ ما تقدم من نهیه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغیره وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم وهذا هو النظر عندنا ایضاً لانا قد رأینا الرجل یستأجر الرجل لیفصد له عرقاً او یبزغ[23] له حماراً فیکون ذلك جائزاً والاستیجار علی ذلك جائز فالحجامة ایضاً کذلك وقد روی فی ذلك ایضاً عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ۵۹۲۰ یونس قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنی موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیه قال کنت عند عبدالله بن عباس رضی الله

---

۱۸ ؎ اخرجه مالك فی مؤطاه ۱۲ ن ۱۹ ؎ اخرجه احمد والبیهقی فی سننه ۱۲ ن ۲۰ ؎ طارق بن عبد الرحمن بن القاسم الحجازی روی عن رافع بن رفاعة ثقة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن ۲۱ ؎ اعلم ان حدیث سفیان هذا لیس فی نسخة العینیؒ ۱۲ ۲۲ ؎ عن ابیه . قال العلامة العینیؒ هذا الاسناد رجاله ثقات ولکن فیه نظراً وقد ینسب الی الغلط وذلك لان اباحرام لیس له صحبة ولاحرام له صحبة وانما الصحبة لمحیصة فقط الذی هو جد حرام فالحدیث فی الحقیقة مرسل ولیس بمتصل فافهم وکذا اخرجه احمد فی مسنده فقال ثنا یزید انا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حرام بن محیصة عن ابیه انه سأل الاواخرجه الطبرانی متصلاً علی سبیل الصواب ثنا محمد بن علی الصائغ المکی انا حسن بن علی الحلوانی ثنا یزید بن ہارون ثنا محمد بن اسحق عن الزہری عن حرام بن سعد بن محیصة بن مسعود عن ابیه عن جده محیصة قال کان لی غلام الخ ۱۲ ۲۳ ؎ قوله او یبزغ الخ قال العلامة العینیؒ من البزغ وهو الشرط بالمشرط وهو المبزغ وبزغ دمه ای اساله وقال فی الصراح فی باب الغین المعجمة وفصل الباء الموحدة مبزغ نشتر ۱۲۔

عنهما فاتته امرأة فقالت له ان لی غلاما حجاما وان اهل العراق یزعمون انی اکل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس لقد کذبوا انما تأکلین خراج غلامک ٥٩٢١ حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف حدثنا اللیث قال حدثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرأی ان الحجامین قد کان لهم سوق علی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه وقد حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف حدثنا اللیث انه قال وقد اخبرنی یحیی بن سعید الانصاری ان المسلمین لم یزالوا مقرین باجر الحجامة ولا ینکرونها ۔

باب اللقطة والضوال

٥٩٢٢ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی العلاء یزید بن عبد الله بن الشخیر عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار ٥٩٢٣ حدثنا محمد بن علی بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن یزید اخی مطرف عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار ٥٩٢٤ حدثنا محمد بن علی بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا یحیی بن سعید قال حدثنی حمید الطویل قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخیر عن ابیه انه قال قد کنا قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من بنی عامر فقال لنا الا احملکم فقلت انا نجد فی الطریق هوامی الابل فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار فذهب قوم الی ان الضوال حرام اخذها علی کل حال للتعریف وغیر ذلک واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا انه لم یرد النبی صلی الله علیه وسلم بما قد ذکرنا فی هذه الآثار تحریم اخذ الضالة للتعریف وانما اراد اخذها لغیر ذلک وقد بین ما ذهبوا الیه من ذلک ما ٥٩٢٥ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود انه قال کنا اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن علی ابل عجاف فقلنا یا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنرکبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار فکان سوالهم النبی صلی الله علیه وسلم عن اخذها لان یرکبوها لا لان یعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار ای ان ضالة المسلم حکمها ان یحفظ علی صاحبها حتی تؤدی الی صاحبها لا لان ینتفع بها لرکوب ولا لغیر ذلک فبان بذلک معنی هذا الحدیث وان ذلک علی ما قد ذکرنا وقد کان مما احتج بذلک ایضا من قد حرم اخذ الضالة فی ذلک ما قد ٥٩٢٦ حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا ابو حیان التیمی عن الضحاک بن المنذر عن المنذر انه قال قد کنت بالبوازیج فراحت البقر فرای فیها جریر بقرة انکرها فقال للراعی ما هذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر لا ادری لمن هی فامر بها جریر فطردت حتی توارت ثم قال قد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یؤوی الضالة الا ضال قالوا فهذا الحدیث ایضا یحرم اخذ الضالة فکان من الحجة علیهم للآخرین فی ذلک انه قد یحتمل ان یکون هو ذلک الایواء الذی لا تعریف معه فانه قد بین ذلک ایضا ما قد ٥٩٢٧ حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان بکر بن سوادة قد اخبرهم عن ابی سالم الجیشانی عن زید بن خالد الجهنی انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اوی ضالة فهو ضال ما لم یعرفها ٥٩٢٨ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن

باب اللقطة والضوال

۱؎ وفی نسخة العینی کتاب اللقطة والضالة ۱۲ب ۲؎ ابو العلاء یزید بن عبد الله بن الشخیر بکسر الشین وتشدید الخاء المعجمتین آخره راء ابن عوف العامری ثقة ۱۲ ۳؎ ابو مسلم الجذمی بفتح الجیم وسکون المعجمة نسبة الی جذیمة مقبول والحدیث اخرجه النسائی والطبرانی ۱۲ ۴؎ مطرف بن عبد الله بن الشخیر ثقة ۱۲ ۵؎ عن ابیه هو عبد الله بن الشخیر صحابی ۱۲ ۶؎ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء ابا طیبان وابا الولید بن سعد وسعید بن جبیر والربیع بن خثیم وشریحا القاضی ومجاهدا وجابر بن یزید وعطاء بن ابی رباح ثم قال وروی ذلک عن ابن عمر وابن عباس ۱۲ ۷؎ قال العلامة العینی اراد بهم الحسن البصری والنخعی والثوری وابا حنیفة ومالکا والشافعی واحمد وابا یوسف ومحمدا ۱۲ ۸؎ ابو حیان (بالتحتانیة) التیمی (بمیم واحد) هو یحیی بن سعید بن حیان الکوفی ثقة عابد ۱۲ ۹؎ الضحاک بن المنذر البجلی مقبول وحدیثه هذا اخرجه النسائی وابن ماجة ۱۲ ۱۰؎ المنذر هو ابن جریر بن عبد الله البجلی مقبول ۱۲ ۱۱؎ قوله قد کنت بالبوازیج فراحت البقرة الخ فلت الحدیث اخرجه النسائی وابن ماجة وابو داؤد ولفظه قال کنت مع جریر بالبوازیج الخ وجریر هو جد الضحاک. قوله بالبوازیج قال العلامة العینی بفتح الباء الموحدة وکسر الزای المعجمة وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره جیم، وهی بوازیج الانبار فتحها جریر بن عبد الله البجلی قوله فراحت البقرة من الرواح وهو العود الی البیوت آخر النهار ۱۲ ۱۲؎ یحیی بن ایوب الغافقی صدوق ۱۲

وَهب قال ثنا عمی عبداللہ بن وھب قال حدثنی عمرو بن الحارث ثم ذکر ھذا الحدیث باسنادہ[۱۳] عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک ایضا سواء **فبین** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا الحدیث من الذی
یکون بایواء الضالۃ ضالا وانہ الذی لا یعرفھا فعاد معنی ھذا الحدیث الی معنی حدیث الجارود وعبداللہ بن
الشخیر فی ذلک ایضا **وقد** حدثنا[۵۹۲۹] ابوبکرۃ قال ثنا الحسین بن المھدی قال ثنا عبدالرزاق قال انا سفیان بن
عیینۃ عن وائل بن داود عن الزھری عن محمد بن سراقۃ عن[۱۴] ابیہ سراقۃ بن مالک انہ جاء الی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فقال لہ یا رسول اللہ ارأیت الضالۃ ترد علی حوض ابلی الی اجر ان سقیتھا فقال وفی الکبد
الحری اجر **وقد** حدثنا[۵۹۳۰] فھد بن سلیمن قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا عبداللہ بن ادریس قال ثنا محمد بن
اسحاق عن ابن شھاب الزھری عن[۱۴] عبدالرحمن بن مالک بن جعشم عن ابیہ ان اخاہ سراقۃ بن مالک قال
قلت یا رسول اللہ ثم ذکر ھذا الحدیث بمثل ذلک ایضا سواء وھو فی حال سقیہ ایاھا مؤولھا فلم ینھہ النبی صلی
اللہ علیہ وسلم عن ذلک الایواء اذا کان انما یرید بہ منفعۃ صاحبھا وایفاء ھا علی ربھا والثواب فیھا **فثبت**
بذلک ان الایفاء المکروہ فی حدیث جریر انما ھو الایواء الذی یراد بہ خلاف حبسھا علی صاحبھا وطلب الثواب
فیھا **وقد** احتج اھل المقالۃ الاولی لقولھم فی ذلک ایضا بما قد حدثنا[۵۹۳۱] یونس بن عبدالاعلی الصدفی قال انا
عبداللہ بن وھب بن مسلم القرشی قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس وسفیان بن سعید الثوری جمیعا
ان ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن الرأی حدثھم جمیعا عن یزید[۱۵] مولی المنبعث عن زید بن خالد الجھنی انہ قال جاء
رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ عن اللقطۃ فقال لہ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اعرف عفاصھا ووکائھا ثم عرفھا سنۃ فان جاء صاحبھا والا فشانک بھا قال فضالۃ الغنم
یا رسول اللہ فقال ھی لک او لاخیک او للذئب قال فضالۃ الابل یا رسول اللہ فقال معھا سقاؤھا وحذاؤھا ترد الماء
وتاکل الشجر حتی یلقاھا ربھا **حدثنا**[۵۹۳۲] روح بن الفرج قال ثنا عبداللہ بن محمد الفھمی قال انا سلیمن بن
بلال قال حدثنی یحیی بن سعید وربیعۃ بن ابی عبدالرحمن جمیعا عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد
الجھنی انہ قال قد سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اللقطۃ من الذھب والفضۃ والورق فقال اعرف
وکاءھا وعفاصھا ثم عرفھا سنۃ فان لم تعرف فاستنفع بھا ولتکن ودیعۃ عندک فان جاء لھا طالب یوما من
الدھر فادھا الیہ **ثم** ذکر نافی الحدیث فی الابل والغنم بمثل ما فی حدیث یونس سواء **حدثنا**[۵۹۳۳] علی
ابن عبدالرحمن قال ثنا عبداللہ بن مسلمۃ بن قعنب قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن
عن یزید مولی المنبعث انہ سمع زید بن خالد الجھنی یقول ثم ذکر ھذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مثل ذلک ایضا سواء **حدثنا**[۵۹۳۴] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعۃ
ابن ابی عبدالرحمن الرأی عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجھنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک
الحدیث ایضا سواء غیر انہ لم یقل فی ذلک ولیکن ودیعۃ عندک **حدثنا**[۵۹۳۵] فھد بن سلیمن وعلی بن عبدالرحمن
قالا ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم عن ابی صالح
عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل عن ضالۃ الغنم فقال ھی لک او لاخیک او للذئب وسئل
عن ضالۃ الابل فقال مالک ولھا معھا سقاؤھا وحذاؤھا دعھا حتی یجدھا ربھا **قالوا** ففی ھذا الحدیث انہ
قد نھاہ عن اخذ ضالۃ الابل وامرہ بترکھا فذلک ایضا دلیل علی تحریم اخذ الضوال **قیل** لھم ما فی ذلک دلیل
علی ما ذکرتموہ ولکن فی ذلک امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بترک ضالۃ الابل لان من شانھا طلب الماء حتی
یقدر علی ذلک وھو لا یخاف علیھا الضیاع لذلک لانھا قد ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاھا ربھا فترکھا افضل من
اخذھا ولیس من اخذھا لیحفظھا علی صاحبھا بما توم بذلک **وقد** سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا

---

[۱۳] اخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ ۱۲ [۱۴] عبدالرحمن بن مالک بن مالک بن جعشم (بضم الجیم والمعجمۃ، بینھما مھملۃ ساکنۃ المدلجی وثقہ النسائی یروی عن ابیہ مالک بن مالک ۱۲ [۱۵]
یزید مولی المنبعث (بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدۃ وکسر المھملۃ بعدھا مثلثۃ) مدنی صدوق یروی عن زید بن خالد الجھنی ۱۲ 33

الحديث عن ضالة الغنم فقال هي لك اولاخيك اوللذئب اى لك ان تأخذها لنفسك فتكون في يديك لاخيك او تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها اويجدها ربها فيأخذها ففي ذلك اباحة لاخذها وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا [5936] يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يانبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال ماكول لك اولاخيك اوللذئب احبس على اخيك ضالته فقال له يانبي الله وكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها ففي هذا الحديث ايضا اباحة اخذ الضوال التي قد يخاف عليها الضياع وحبسها له فدل ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم اوالمؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم لايأوى اويؤوى الضالة الاضال انما اراد بذلك الايواء الذي لاتعريف مع ذلك والاخذ الذي لاتعريف مع ذلك ايضا الذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين ايضا وفيما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها دليل على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها وفي اباحته لاخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على ان الناقة كذلك ايضا اذا خيف عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها وذهابها وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما حدثنا [5937] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء عن[16] عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله ففي هذا الحديث ان تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه اياها ممسك لها ومؤد اياها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك فدل هذا ان الامساك المنهي عنه عن ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامساك الذي لم يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليها وترك كتمانها مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا [5938] محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء فلما كان اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذهما جميعا اذا كان يراد بهما ضد ذلك ولقد استحب ابي بن كعب اخذ اللقطات وان لا يتركها للسباع (اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه) [5939] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زيد[17] بن صوحان دعها فقلت لا ادعها السباع لآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك اني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستنفع بها [5940] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زيد بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في اخذها فاني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها (رواه البخاري ومسلم وابو داود)

---

[16] عياض بن حمار بلفظ الحيوان الناهق التميمي له صحبة۔

[17] زيد بن سوحان بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة وآخره نون، هو ابن حجر العبدي ابو سليمان ويقال ابو عائشة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له وفادة علیه تقدم فی الافراد

ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة بن كهيل شك فى ذلك لا يدرى اثلثة اعوام قال فى الحديث او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبنى هذا الحديث فقلت لابى صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من أبى بن كعب كما قد سمعه سويد بن غَفَلَةَ من أبى بن كعبؓ سواء ٥٩٢١ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر المِنقَرى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جُحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غَفَلَةَ عن أُبى بن كعبؓ انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لى عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لى عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لى عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال لى اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك ايضا ما قد ٥٩٢٢ حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا ابو اُسامة[18] عن الوليد[19] بن كثير انه قال حدثنى عمرو بن شعيب عن عمرو[20] عاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة[21] فاتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهى لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر العام المقبل او القابل فى الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هى لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابى سفيان ان يأخذها فاخذ منه عمر بن الخطاب فجعلها فى بيت مال المسلمين ٥٩٢٣ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا احمد بن الحُسين اللهبى قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن بُسْر[22] بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادّها الى صاحبها والّا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء باغيها فادّها الى باغيها الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعنف أُبى بن كعب فى اخذه تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابى بن كعب فى اخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع وقد قال عمر بن الخطابؓ فى حديث سفيان بن عبد الله هى مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابىٰ سفيان ذلك جعلها عمر فى بيت المال وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظهما على صاحبهما وقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما ٥٩٢٤ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلنى عن صنعتى فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته ٥٩٢٥ حدثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر بن الخطابؓ مثل ذلك (رواه مالک فی مؤطاه ١٢) ايضا سواء وزاد فى الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب وقد ٥٩٢٦ حدثنا يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء فهذا عمر بن الخطاب قد حكم فى الضالة بحكم اللقطة وكذلك روى عن عبد الله بن عمر فى ذلك ايضا وهو كما قد ٥٩٢٧ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا العوام بن حوشب

---

[18] ابواسامة حماد بن اسامة ثقة ١٢ [19] الوليد بن كثير المخزومى صدوق ١٢ [20] عمرو بالفتح ، هو ابن سفيان الثقفى مقبول واخوه عاصم صدوق ١٢ ...

[21] عَيبة بفتح العين المهلة وسكون التحتانية وفتح الموحدة هى ما يجعل فيها الثياب ١٢ ب والحديث اخرجه النسائى والبيهقى فى سننه ١٢ ن واخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢ ب.

[22] بُسر بضم الموحدة وسكون المهلة ، هو ابن سعيد المدنى ثقة جليل عابد والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة ١٢ ن

قال حدثنی العلاء[23] بن سهیل انه سمع عبد الله بن عمر یسئل عن الضالة من القدح[24] والشئ یجده الانسان فقال انق خیرھا بشرھا وشرھا بخیرھا ولا تضمھا فان الضالة لا یضمھا الا ضال ۵۹۴۸ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت قال سمعت رجلا یسأل عبد الله بن عمرؓ عن الضالة فقال له ادفعھا الی السلطان ۵۹۴۹ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا ھمام عن نافع وابن سیرین ان رجلا سأل عبد الله بن عمرؓ فقال انی قد اصبت ناقة فقال عرفھا فقال عرفتھا فلم تعرف فقال ادفعھا الی الوالی ۵۹۵۰ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصافی[25] قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت انه قال سمعت عبد الله بن عمرؓ وقد سئل عن الضالة فقال ادفعھا الی السلطان او الی الامیر وقد روی عن عائشةؓ فی ذلک ایضا ما ۵۹۵۱ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال انا وھب بن جریر قال ثنا شعبة عن یزید الرشک عن معاذة العدویة ان امرأة سألت عائشة فقالت انی اصبت ضالة فی الحرم وانی عرفتھا فلم اجد احدا یعرفھا فقالت لھا عائشة استنفعی بھا وقد روی عن عبد الله بن مسعود فی ھذا مثل ذلک ایضا وھو کما قد ۵۹۵۲ حدثنا فھد بن سلیمن قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی انا شریک عن عامر[26] بن شقیق عن ابی[27] وائل انه قال اشتری عبد الله خادما بسبع مائة درھم فطلب صاحبھا فلم یجده فعرفھا حولا فلم یجد صاحبھا فجمع المساکین وجعل یعطیھم ویقول اللھم عن صاحبھا فان ابی ذلک فمنی ذلک وعلی الثمن ثم قال ھکذا یفعل بالضوال وقد روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک وعمن رویناه من اصحابه ممن ذکرناھم فی ھذا الباب التسویة بین حکم اللقطة والضالة جمیعا فدل ان ما قد جاء من ھذه الآثار مما فی ذلک ذکر احدھما فھو فیھا وفی الاخری وان حکمھا حکم واحد فی جمیع ذلک فان قال قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوی ذلک من الامتعة وما شبھھا قیل له وما دلیلک علی ما قد ذکرت بل رأینا اللغة فی ذلک اباحت ان یسمی ما لا نفس له ضالا الا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی حدیث الافک ان امکم قد اضلت قلادتھا وقد روی عن عائشةؓ ایضا فی الضالة ان حکمھا حکم اللقطة فی جمیع ذلک وھو کما قد ۵۹۵۳ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف ابن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن العالیة امرأة ابی اسحق انھا قالت کنت عند عائشةؓ فاتتھا امرأة فقالت لھا یا امیر المؤمنین انی وجدت ضالة فلیف تأمرینی ان اصنع بھا فقالت عرفیھا واعلفی واحتلبی قالت ثم عادت فسألتھا فقالت عائشةؓ تریدین ان امرک ببیعھا او نزعھا لیس ذلک لک فقد ثبت بما ذکرنا التسویة بین حکم الضوال واللقطة وھذا کله قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ بن الحسن فی ھذا الباب وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لقطة مکة وضالتھا ما قد ۵۹۵۴ حدثنا علی[29] بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ھریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی وصف مکة ولا یلتقط ضالتھا الا لمنشد وقد ۵۹۵۵ حدثنا احمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا الاوزاعی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ھریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک الحدیث سواء ۵۹۵۶ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ثم ذکر ھذا الحدیث باسناده عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلک ایضا سواء فکان النضر ابن شمیل یقول فیما بلغنی عنه فی ذلک ان معنی ذلک انه لا ینبغی ان یلتقط ضالة فی الحرم الا ان یسمع رجلا یطلبھا وینشدھا فیرفعھا الیه لیراھا ثم یردھا من حیث اخذھا وقد روی ھذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بغیر ھذا اللفظ ایضا وھو کما قد ۵۹۵۷ حدثنا ابراھیم بن ابی داؤد قال انا عمرو بن عون قال انا ابو یوسف عن یزید

---

[23] العلاء بن سہیل ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ [24] قال العلامة العینی قوله من القدح یجوز ان یکون بفتح القاف والدال وھو الذی یؤکل فیه ویجوز ان یکون بکسر الکاف وسکون الدال وھو الذی یرمی به عن القوس ۱۲ [25] الرصافی قال السمعانی فی الانساب بضم الراء وفتح الصاد والفاء بعد الالف ھذه نسبة الی رصافة وھی بلدة فی الشام ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث اخرجه البیھقی ۱۲ [26] عامر بن شقیق بن جمرة الاسدی الکوفی لین الحدیث ۱۲ [27] ابو وائل شقیق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ [28] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه وعبد الرزاق ۱۲ [29] علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة المخزومی ثقة ۱۲

ابن ابی زیاد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وصف مکة ولا یرفع لقطتها الا لمنشد بها ۵۹۵۸ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطی وابو سلمة موسی بن اسمعیل البصری قالا جمیعًا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی وصف مکة ولا یرفع لقطتها الا منشد فهذا الحدیث یمنع من اخذها الا للانشاد بها فقد اباح هذا الحدیث اخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل ان یکون ذلک یراد به ان ینشد ثم ترد فی مکانها واحتمل ان یکون المراد ان ینشد کما ینشد اللقطة الموجودة فی سائر الاماکن والبلدان فوجدنا عن عائشةؓ ما قد رویناعنها فی هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التی سألتها عن ذلک کانت عرفتها فلم تجد من یعرفها فقالت لها استنفعی بها فدل ذلک علی ان حکم اللقطة فی الحرم کحکمها فی غیر الحرم وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لقطة الحاج ایضًا ما ۵۹۵۹ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مُصعَب الزهری قال ثنا عبد العزیز ابن ابی حازم عن اسامة بن زید عن بُکیر بن عبد الله عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن[1] عبد الرحمن بن عثمان انه قال نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لقطة الحاج فمعنی هذا عندنا والله اعلم علی اللقطة التی لا ینشد بها ولا یعرف بها لان لقطة الحرم انما ابیحت للانشاد وقد تکون الحاج وغیر الحاج کانت لقطة الحاج فی غیر الحرم اولی ان تکون کذلک ایضًا والله عزوجل اعلم .

کتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بین اهل الذمة

۵۹۶۰ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا علی بن مَعبد عن عُبَید[1] الله بن عمرو عن عبد الکریم بن مالک عن نافع عن ابن عُمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة حین تحاکموا الیه قال ابو جعفرؒ فذهب قومٌ[2] الی ان اهل الذمة اذا اصابوا شیاءً من حدود الله تعالی لم یحکم علیهم المسلمون حتی یتحاکموا الیهم ویرضوا بحکمهم فاذا تحاکموا الیهم کان الامام مخیرا ان شاء اعرض عنهم فلم ینظر فیما بینهم وان شاء حکم واحتجوا فی ذلک ایضًا بقول الله تعالی فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وخالفهم فی ذلک اخرون[3] فقالوا علی الامام ان یحکم بینهم باحکام المسلمین وکلما اوجب علی الامام ان یقیمه علی المسلمین فیما اصابوا من الحدود وجب علیه ان یقیمه علی اهل الذمة غیر ما یَستحِلُّونَهُ فی دینهم کشربهم الخمر وما اشبهه وان ذلک یختلف حالهم فیه وحال المسلمین لان المسلمین یعاقبون علی ذلک واهل الذمة لا یعاقبون علیه ما خلا الرجم فی الزناء فانه لا یقام عندهم علی اهل الذمة لان الاسباب التی یجب بها الاحصان فی قولهم احدها الاسلام فاما سوی ذلک من العقوبات الواجبات فی انتهاک الحرمات فان اهل الذمة فیه کاهل الاسلام ویجب علی الامام ان یقیمه علیهم وان لم یتحاکموا الیه کما یجب علیه ان یقیمه علی اهل الاسلام وان لم یتحاکموا الیه وکان من الحجة لهم فی حدیث ابن عمر الذی ذکرنا انه انما اخبر فیه ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم الیهود حین تحاکموا الیه ولم یقل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما رجمتهم لانهم تحاکموا الی ولو کان قال ذلک لعلم ان الحکم منه انما یکون الیه بعد ان یتحاکموا الیه وانهم اذا لم یتحاکموا الیه لم ینظر فی امورهم ولکنه لم یجئ انما جاء عنه انه رجمهم حین تحاکموا الیه فانما اخبر عن فعل النبی صلی الله علیه وسلم وحکمه اذ تحاکموا الیه ولم یخبر عن حکمهم عنده قبل ان یتحاکموا الیه هل یجب علیهم فیه اقامة الحد ام لا فبطل ان یکون فی هذا الحدیث

---

۳۰ عبد الرحمن بن عثمان بن عبید الله التیمی صحابی ۱۲۔

کتاب القضاء والشهادات

۱ عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقی ثقة ۱۲ ۲ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبی وابراهیم النخعی والحسن البصری ومالکًا والشافعی (فی قول) ثم قال وقال ابن حزم فی المحلی هل تقام الحدود علی اهل الذمة ام لا اختلف الناس فی هذا فجاء عن علی بن ابی طالبؓ لا حد علی اهل الذمة فی الزناء وجاء عن ابن عباسؓ لا حد علی اهل الذمة فی السرقة وقال مالک لا حد علیهم فی الزناء ولا فی شرب الخمر وعلیهم الحد فی القذف والسرقة وقال الشافعی وابو سلیمان واصحابها علیهم الحد فی کل ذلک ۱۲ ۳ قال العلامة العینیؒ اراد بهم مجاهدا وعکرمة والزهری وعمر بن عبد العزیز وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا والشافعی (فی قول) ولکن فیما بینهم خلاف من وجه آخر ۱۲

دلالة فی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن ابن عمرؓ من رایہ **ثم** نظرنا فیما سوی ذلک من الآثار ھل نجد فیہ ما یدل علی شئ من ذلک **فاذا** احمد بن ابی عمران قد حدثنا ۵۹۶۱ قال ثنا ابو خیثمة زھیر بن حرب **قال** ثنا حفص بن غیاث عن مجالد بن سعید عن عامر الشعبی عن جابر بن عبد اللہ ان الیھود جاؤا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل وامرأة منھم زنیا فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایتوا باربعة منکم یشھدون فثبت بھذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان ینظر بینھم قبل ان یحکمہ الرجل والمرأة المدعی علیھما الزنا لانھما جمیعا جاحدان ولو کانا مقرین لما احتاج مع اقرارھما الی اربعة یشھدون **وروی** عن البراء بن عازب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک ایضا **حدثنا** ۵۹۶۲ فھد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث **قال** ثنا ابی عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرة عن البراء قال مرّ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل قد حمم وجھہ وقد ضرب یطاف بہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما شان ھذا **قالوا** زنی **قال** فما تجدون فی کتابکم **قالوا** یحمم وجھہ ویعزر ویطاف بہ فقال انشدکم اللہ ما تجدون حدہ فی کتابکم فاشاروا الی رجل منھم فسألہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الرجل نجد فی التوراة الرجم ولکنہ کثر فی اشرافنا فکرھنا ان نقیم الحد علی سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا علی شئ **فوضعنا** ھذا فرجمہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال انا اول من احیی ما اماتوا من امر اللہ **ففی** ھذا ما یدل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد کان لہ ان یحکم بینھم وان لم یحکموہ لان فی ھذا الحدیث انھم مروا بہ وھو محمم فذکر ما فی الحدیث ثم رجمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما دعاھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکارا لما فعلوہ من قبل ان یأتوہ فرد امرھم الی حکم اللہ الذی قد عطلوہ وغیرہ ثبت بذلک انہ قد کان لہ ان یحکم فیما بینھم حکموہ او لم یحکموہ فھذا ما فی ھذہ الآثار من الدلائل علی ما قد تکلمنا علیہ **واما** قول اللہ عزوجل فَاِنْ جَاءُوْکَ فَاحْکُمْ بَیْنَھُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْھُمْ فان الذین ذھبوا فیہ الی تثبیت الحکم یقولون ھی منسوخة

حدثنا ۵۹۶۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة عن سفیان عن السدی عن عکرمة فان جاؤک فاحکم بینھم او اعرض عنھم قال نسختھا ھذہ الآیة وان احکم بینھم بما انزل اللہ ولا تتبع اھواءھم **وقال الآخرون** تاویلھا وان احکم بینھم بما انزل اللہ ان حکمت **فلما** اختلف فی تاویل ھذہ الآیة وکانت الآثار قد دلت علی ما ذکرنا ثبت ان الحکم علیھم علی امام المسلمین ولم یکن لہ ترکہ لان فی حکمہ النجاة فی قولھم جمیعا لان من یقول علیہ ان یحکم یقول قد ترک ما کان علیہ ان یفعلہ ومن یقول لہ ان لا یحکم یقول قد ترک ما کان لہ ترکہ فاذا حکم یشھد لہ الفریقان جمیعا بالنجاة واذا لم یحکم لم یشھد الہ بذلک فاولی الاشیاء بنا ان نفعل ما فیہ النجاة بالاتفاق دون ما فیہ ضد النجاة بالاختلاف **وھذا** الذی ذکرنا من وجوب الحکم علیھم قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **فان قال** قائل فانتم لا ترجمون الیھود اذا زنوا فقد ترکتم بعض ما فی الحدیث الذی بہ احتججتم قیل لہ ان الحکم کان فی الزناة فی عھد موسی علیہ السلام ھو الرجم علی المحصن وغیر المحصن **وکذلک** کان جواب الیھودی الذی سألہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حد الزانی فی کتابھم فلم ینکر ذلک علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فکان** علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتباع ذلک والعمل بہ لان علی کل نبی اتباع شریعة النبی الذی کان قبلہ حتی یحدث اللہ شریعة تنسخ شریعتہ قال اللہ تعالی اولئک الذین ھدی اللہ فبھداھم اقتدہ فرجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیھودیین علی ذلک الحکم ولا فرق حینئذ فی ذلک بین المحصن وغیر المحصن **ثم** احدث اللہ عزوجل لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم شریعة فنسخت ھذہ الشریعة فقال وَاللَّاتِیْ یَأْتِیْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِکُمْ فَاسْتَشْھِدُوْا عَلَیْھِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْکُمْ فَاِنْ شَھِدُوْا فَاَمْسِکُوْھُنَّ فِی الْبُیُوْتِ حَتّٰی یَتَوَفّٰھُنَّ الْمَوْتُ اَوْ یَجْعَلَ اللّٰہُ لَھُنَّ سَبِیْلًا **وکان** ھذا ناسخا لما کان قبلہ ولم یفرق فی ذلک بین المحصن وغیر المحصن **ثم** نسخ اللہ تعالی ذلک فجعل الحد ھو الایذاء بالآیة التی بعدھا ولم یفرق فی ذلک ایضا بین المحصن وغیر المحصن ثم جعل لھن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم فرق حینئذ بین حد المحصن وحد غیر المحصن الجلد ثم اختلفت الناس من بعد فی الاحصان **فقال** قومٌ لا یکون الرجل محصنا بامرأة ولا المرأة محصنة بزوجھا

ـــہ ۴ اخرجہ ابوداؤد بطولہ ۱۲ ان ـــہ ۵ وفی نسخة العینیؒ بدلہ یھودی وکذا ھو فی روایة مسلم ایضا والحدیث اخرجہ مسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ ان ـــہ ۶ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء ابراھیم النخعی وطاؤس وموسیٰ بن عقبة واباحنیفة وابایوسف ومحمدا ومالکا ۱۲

حتی یکونا حرین مسلمین بالغین قد جامعها وهما بالغان فی نکاح صحیح **وممن** قال بذلك ابو حنیفة وابو یوسف و محمد وقال آخرون یحصن اهل الکتاب بعضهم بعضا ویحصن المسلم النصرانیة ولا تحصن النصرانیة المسلم **وقد** کان ابو یوسف قال بهذا القول فی الاملاء فیما حدثنی سلیمن بن شعیب عن ابیه فاحتمل قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الثیب بالثیب الرجم ان یکون هذا علی کل ثیب واحتمل ان یکون علی خاص من الثیب فنظرنا فی ذلك فوجدناهم مجمعین ان العبید غیر داخلین فی ذلك وان العبد لا یکون محصنا ثیبا کان او بکرا ولا یحصن زوجته حرة کانت او امة **وکذلك** الامة لا تکون محصنة بزوجها حرا کان او عبدا فثبت بما ذکرنا ان قول النبی صلی الله علیه وسلم الثیب بالثیب الرجم انما وقع علی خاص من الثیب لا علی کل الثیب فلم یدخل فیما اجمعوا انه وقع علی خاص الاما قد اجمعوا انه فیه داخل **وقد** اجمعوا ان الحرین المسلمین البالغین الزوجین الذین قد کان منهما الجماع محصنین واختلفوا فیمن سواهم فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل فی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الثیب بالثیب الرجم **فادخلنا**ه فیه ولم یحط علمنا بما سوی ذلك فاخرجناه منه وقد کان یجیٔ فی القیاس لما کانت الامة لا تحصن الحر ولا یحصنها الحر وکانت هی فی عدم احصانها ایاه کهو فی عدم احصانه ایاها ان یکون کذلك النصرانیة فلما هی لا تحصن زوجها المسلم کان هو ایضا کذلك لا یحصنها **وقد** رأینا الامة ایضا لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان یحصن الکافر قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا والله تعالی اعلم ؎

باب القضاء بالیمین مع الشاهد

۵۹۶۴ **حدثنا** فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا زید بن حباب قال اخبرنی سیف بن سلیمن المکی عن قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد ۵۹۶۵ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۵۹۶۶ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن فذکر باسناده مثله **قال** عبد العزیز ونسیه سهیل وقال حدثنی ربیعة عنی ۵۹۶۷ **حدثنا** فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید یعنی الحمانی قال ثنا سلیمن بن بلال والدراوردی فذکر باسناده مثله **قال** عبد العزیز فلقیت سهیلا فسألته عن هذا الحدیث فلم یعرفه ۵۹۶۸ **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی عثمان بن الحکم عن زهیر بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن زید بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۵۹۶۹ **حدثنا** وهبان بن عثمان قال ثنا ابو هشام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی عن جعفر ابن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۵۹۷۰ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن جعفر عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر جابرا ۵۹۷۱ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۵۹۷۲ **حدثنا** بحر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ومالك ویحیی بن ایوب عن جعفر بن محمد عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی القضاء بالیمین مع الشاهد الواحد فی خاص من الاشیاء فی الاموال خاصة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون

ک قال العلامة العینی اراد بهم سعید بن المسیب والحسن البصری وعطاء بن ابی رباح وسعید بن جبیر والشافعی واحمد ۱۲

باب القضاء بالیمین مع الشاهد

۱ اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ ۲ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ۳ حدثنا صالح الخ سقط هذا الطریق عن نسخة العینی ۱۲ ب والحدیث اخرجه الترمذی ۱۲ ۴ عثمان بن الحکم بفتح الکاف، المصری صدوق له اوهام ۱۲ ۵ وهبان هو وهب بن بقیة بن عثمان نسب الی جده الواسطی البغدادی ثقة من شیوخ مسلم وابی داؤد وروی عنه النسائی بواسطة کذا فی کشف الاستار وظنی انه آخر والله اعلم ۱۲ ۶ ابو هشام الولید بن شجاع بن الولید السکونی ثقة ۱۲ ۷ عمر بالضم، هو ابن محمد بن زید بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المدنی نزیل عسقلان ثقة ۱۲ ۸ جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب صدوق امام فقیه ۱۲ ۹ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء سلیمان ابن وابا سلمة بن عبد الرحمن وابا الزناد وعبد الرحمن بن عبد المجید ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا عبید وابا ثور وداؤد بن علی ۱۲ ۱۰ قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح والزهری والثوری والاوزاعی والحکم بن عتیبة واللیث بن سعد ویحیی بن یحیی وعروة بن الزبیر وعبد الله بن شبرمة قاضی الکوفة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر رحمهم الله ۱۲

فقالوا لا يجب ان يقضى فى شئ من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين فى شئ من الاشياء **وقالوا** اما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذى لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردى سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا لما ذهب علمه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث باقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمنكر ايضا لان اباصالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شئ ما انكر على الدراوردى ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثنى به ابى عن ابى هريرة ولكن حدثنى به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذى يثبت مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فكيف يحتجون به فى مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما** الحفاظ مالك وسفيان الثورى وامثالهما فرووه عن جعفر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه جابرا وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثورى وما لكا ثم لو لم ينازع فى طريق هذا الحديث وسلمت على هذه الالفاظ التى قد رويت عليها لكانت محتملة للتأويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة **وذلك** انكم انما رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين فى هذا الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف ومع من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه **اذا** ادعى المدعى ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف له النبى صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما قال[1] قوم ان المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فان اقام على ذلك بينة استحلف له والا لم يستحلف فاراد الذى روى هذا الحديث ان ينفى هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه **وقد** يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **حـ ٥٩٤٣ ثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عمارة بن خزيمة الانصارى ان عمه[2] حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون[3] بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **فلما** كان ذلك الشاهد الذى قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهدا له به فادعى المدعى

---

[1] قال العلامة العينى وهم الشعبى والنخعى وشريح فى قول ۱۲ [2] قوله ان عمه حدثه. قال الحافظ فى باب المبهمات من تهذيبه عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وله صحبة ذكر ابن مندة ان اسم عمه عمارة بن ثابت والحديث اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ن واخرجه ايضا ابو داؤد والبيهقى ۱۲ ب [3] قوله يلوذون اى ينضمون به وبالاعرابى ۱۲

عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستحلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تأويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما ٥٩٧٤ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا بلغكم عن[14] رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو اهنأ والذي هو اهدى والذي هو اتقى والذي هو خير **حدثنا** ٥٩٧٥ ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل والذي هو خير فهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **فاما** كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وقال وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم **فلما** انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به **اما** السنة المتفق عليها فهي ان لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعى يمينه فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى فاولى الاشياء بنا ان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفهما او يخالف احدهما ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **حدثنا** ٥٩٧٦ ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة[15] عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر (اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ١٢) قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزى[16] على ارضه في الجاهلية وهو امرئ[17] القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة[18] بن عيدان فقال[19] له بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان **حدثنا** ٥٩٧٧ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال

[14] اخرجه ابن ماجة واحمد في مسنده
١٢ ان [15] ابو عوانة عن الحميد عن عبد الملك . كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرجه الطحاوي في مشكله ايضا وليس فيه ذكر عبد الحميد ولا اعرفه من هو . وقد اخرجه الطيالسي و احمد ايضا بدون ذكره ١٢ [16] انتزى على ارضه اي غلب عليها واخذها منه قهرا ١٢ ان [17] امرأ القيس بن عابس (بموحدة وسين مهملة) هو ابن المنذر الكندي قال الحافظ في الاصابة كان ممن حضر حصار حصن النجير فلما خرج المرتدون ليقتلوا وثب على عمه ليقتله فقال له عمه ويحك اتقتلني واناعمك قال انت عمي والله ربي فقتله ١٢ ب والحديث اخرجه الطيالسي واحمد ١٢ ب واخرجه الطبراني
١٢ ان [18] ربيعة بن عيدان (بفتح المهملة وسكون التحتانية على المشهور) الحضرمي ويقال الكندي كذا في الاصابة وكذا ضبطه ابن الاثير ايضا ثم قال قال عبد الغني وقيل عبدان (بكسر العين وبالباء الموحدة) ١٢ ب [19] فقال له بينتك (بنصب التاء على حذف عامله والتقدير هات بينتك) ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على ماله ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض ٥٩٧٨ حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارضي كانت لي قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لكم فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد والذي هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب واما النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكر فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء فلما ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ٥٩٧٩ حدثنا وهبان قال ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان معوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على ذلك والله اعلم .

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعى فقال قوم[1] لا يستحلف المدعى وقال آخرون[2] بل يستحلف فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شئ واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن ابي حثمة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التي جعلناها في البدئ على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال ايدعون ويستحقون فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الآخر الا ببرهان يدله على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فثبت بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى واولنا ان نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الاول على ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعي الذي عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فان استحلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار الى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك فان قال قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارأيت لو ان رجلا قال ما ادعى على فلان من شئ فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ارأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على لرجل فاسق او لرجل جار الى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشئ هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه بشئ من ذلك وان رضاه في ذلك وغير رضاه سواء

باب رد اليمين

[1] قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى (في قول) وسوار بن عبد الله العنبري وعبيد الله بن الحسن العنبري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وابا عبيد واسحق في قول واهل الظاهر ۱۲

[2] قال العلامة العينيؒ اراد بهم الشعبي وشريحا القاضي وابن ابي ليلى (في قول) واسحق (في قول) ومالكا والشافعي واحمد وابا ثور ۱۲

وان الحكم لا يجب فى ذلك وان رضى الا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب له بها حق على المدعى عليه وان رضى المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك **فثبت** بما ذكرنا بطلان ردّ اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ۔

باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبل الحاكم على ذلك ام لا

۵۹۸۰ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسالها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف **حدثنا** ۵۹۸۱ عبد الله بن محمد بن خُشَيْش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب **حدثنا** ۵۹۸۲ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا حماد بن يزيد[1] قال ثنا معوية بن قرة المزنى قال سمعت كهمسًا يقول سمعت عمر يقول فذكر نحو حديث ابى بكرة عن ابى احمد **فذهب** قوم[2] الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسالها مذموم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون[3] فقالوا بل هو محمود ما جور على ما كان منه من ذلك **وكان** من الحجة لهم فى دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسالها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف **فمعنى** ذلك ان يشهد كاذبا او يحلف كاذبا لانه قال حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا افلا يجوز ان يكون ذلك الذى يكون اذ فشا الكذب الا كذبا والا فلا معنى لذكره فشو الكذب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ۵۹۸۳ ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد **حدثنا** ۵۹۸۴ عبد الله بن محمد البصرى قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة[4] بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السِّمَن[5] **حدثنا** ۵۹۸۵ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابى جمرة[6] عن زَهْدَم[7] بن مضرس الجرمى انه سمع عمران بن حُصَين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم ذكر مثله قالوا فقد ذمّ النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذى لا يستشهد فى بدء الامر فيكون فى شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنى هذا الحديث الى معنى الحديث الاول **وذكروا** فى ذلك ايضا ما حدثنا ۵۹۸۶ حسين بن نصر قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سُلَيم عن مصعب ابن عبد الله بن ابى امية قال حدثتنى ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان

باب الرجل تكون .....

۱ـ حماد بن يزيد (بزاى بين تحتيتين) ووقع فى مشكل الآثار ورواية الطيالسى فى مسنده حماد بن زيد لوهم الكاتب قال البخارى حماد بن يزيد بن مسلم ابو يزيد البصرى سمع معاوية بن قرة وقال ابن الاثير كهمس الهلالى له صحبة روى عنه معاوية بن قرة سكن البصرة روى حماد بن يزيد بن مسلم المنقرى عن معاوية بن قرة عن كهمس الهلالى قال اسلمت الخ وكذا ذكره الذهبى فى التجريد ۱۲ ۲ـ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية ۱۲ ۳ـ قال العلامة العينى اراد بهم يحيى بن سعيد الانصارى واباحنيفة واباليوسف ومحمدا ومالكا وآخرين ۱۲ ۴ـ زرارة بن اوفى العامرى الحرشى ثقة وكان فى الاصل ابن ابى اوفى فاصلحناه ۱۲ ۵ـ السِّمَن قال العلامة العينى فى عمدة القارى السمن بكسر السين وفتح الميم قيل معناه يكثرون بما ليس فيهم من الشرف وقيل يجمعون الاموال من اى وجه كان وقيل يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة فى معناه وقالوا المذموم منه ما يكتسبه واما الخلقى فلا ۱۲ ۶ـ ابو جمرة (بالجيم والراء) هو نصر بن عمران ۱۲ ۷ـ زهدم (بفتح الزاى وسكون الهاء وبعد المهملة المفتوحة ميم) هو ابن مُضَرِّب بلفظ اسم الفاعل من التضريب (بالضاد المعجمة) كذا ضبطه صاحب المغنى واصحاب الشروح ووقع فى اكثر نسخ التقريب لوهم الكاتب ابن مضرس (بالسين بدل الموحدة) ۱۲

لم يستشهد و يحلف المرء وان لم يستحلف حدثنا ۵۹۸۷ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح وحدثنا ۵۹۸۸
ابن ابی داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابی بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابی
هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير امتی قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادری اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف
بعدهم خلوف يحب هم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون حدثنا ۵۹۸۹ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر
قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثنی عمرو[8] بن شراحيل عن بلال[9] بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله ای امتك
خير قال انا واقرانی قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثانی قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم
يأتی قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون قال ابو جعفر فالكلام فی تاويل هذا هو الكلام الذی ذكرنا
فی تاويل الآثار التی فی الفصل الذی قبل هذا واحتجوا فی ذلك ايضا بما حدثنا ۵۹۹۰ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة
عن منصور وسليمن عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خيركم قرنی ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم (رواه الجماعة غير ابی داؤد ۱۲) حدثنا ۵۹۹۱ محمد بن خزيمة قال
ثنا احمد بن اشكيب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه
وسلم مثله حدثنا ۵۹۹۲ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريری[10] عن ابی نضرة[11] عن عبد الله[12]
ابن مولة قال كنت اسير مع بريدة[13] الاسلمی وهو يقول اللهم الحقنی بقرنی الذی انا منه ثلثا واذا معه فقلت وانا
فدعا لی ثم قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذی بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم
حدثنا ۵۹۹۳ فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبة قال ثنا حسين بن علی الجعفی عن زائدة عن عاصم[14] عن خيثمة[15] عن
النعمان بن بشير عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خير الناس قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف
قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم حدثنا ۵۹۹۴ فهد قال ثنا ابو غسان[16] قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن عاصم[14] فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخری ثم يأتی قوم فكان من حجتنا علی الذين
احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولی ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة علی الحقوق وانما اريد بها الشهادة
فی الايمان وقد روی ما يدل علی ذلك عن ابراهيم النخعی حدثنا ۵۹۹۵ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا
شيبان[17] عن منصور عن ابراهيم[18] عن عبيدة[19] عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله ای الناس خير قال قرنی ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجیء قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان
ان نحلف بالشهادة والعهد فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التی ذم النبی صلی الله عليه وسلم صاحبها هی قول
الرجل اشهد بالله ما كان كذا علی معنی الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه للرجل الاكثار منه وان كان صادقا
فنهی عن الشهادة التی هی حلف كما نهی عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا ولعله ان يكون اراد
بالشهادة التی ذكرنا الحلف علی ما لم يكن لقوله ثم يفشوا الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب وقد روی عن النبی
صلی الله عليه وسلم فی تفضيل الشاهد المبتدی بالشهادة ما حدثنا ۵۹۹۶ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابی عمرة الانصاری عن يزيد بن خالد الجهنی ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذی يأتی بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان

---

[8] عمرو ابالفتح ، هو ابن شراحيل (بفتح المعجمة وخفة راء وكسر حاء مهملة وبلام وترك صرف ، ذكره ابن ابی حاتم وقال عمرو بن شراحيل ابو المغيرة روی عن بلال بن سعد وروی عنه صدقة بن خالد الخ وسكت عنه وقال العلامة العينی عمرو بن شراحيل ابو مغيرة الشامی وثقه ابن حبان ۱۲ [9] بلال بن سعد بن تميم الدمشقی ثقة فاضل عابد ولابيه سعد صحبة كان قاصا حسن القصص وكان بالشام كالحسن البصری فی العراق قال الاوزاعی كان بلال بن سعد من العبادة علی شیء لم يسمع باحد من الامة قوی عليه كان له فی كل يوم وليلة الف ركعة رحمه الله تعالی ۱۲ [10] الجريری ابالضم هو سعيد بن اياس ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ [11] ابو نضرة ابالنون والمعجمة ، هو المنذر بن مالك العبدی ثقة ۱۲ [12] عبد الله بن مولة (بفتح الميم والواو واللام) القشيری مقبول ۱۲ [13] بريدة الاسلمی هو ابن الحصيب صحابی ۱۲ [14] عاصم هو ابن بهدلة ۱۲ [15] خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفی .... ثقة ۱۲ [16] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدی ثقة ۱۲ [17] شيبان بن عبد الرحمن التميمی ابو معاوية البصری ثقة ۱۲ [18] ابراهيم بن يزيد النخعی ثقة فقيه ۱۲ [19] عبيدة (بفتح العين المهملة) ابن عمرو السلمانی ثقة ۱۲

يسألها قال مالك الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له او يأتى بها الامام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء فاولى بنا ان نحمل الاثار الاول على ما وصفنا من تأويل كل اثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا فيكون الاثار الاول على المعانى التى ذكرنا ويكون هذه الاثار الأخر على تفضيل المبتدى بالشهادة من هى له او المخبر بها الامام **وقد** فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الامام فشهدوا ابتداء منهم ابو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لانفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم اياه بذلك بل سمع شهادتهم ولو كانوا فى ذلك مذمومين اذمهم وقال من سألكم عن هذا الا قعدتم حتى تسئلوا فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان فرضهم كذلك وانّ من فعل ذلك ابتداء لا عن مسئلة محمود **فمما** روى فى ذلك ما **حدثنا** [٥٩٩٧] على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم و سعيد بن ابى مريم قالا حدثنا السرى بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغيرلون عمر ثم جاء اخر فشهد فتغيرلون عمر ثم جاء اخر فشهد فتغيرلون عمرؓ حتى عرفنا ذلك فيه وانكر لذلك وجاء اخر يحرك بيديه فقال ما عندك يا سلخ العقاب[٢٠] وصاح ابو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كدت ان يغشى على قال رأيت امرا قبيحا قال الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بامة محمد فامر باولئك النفر فجلدوا (رواه الطبرانى باختصار ١٢)

حدثنا [٥٩٩٨] فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفى قال ثنا ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابى سفيان فجلد عمرؓ بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابى ابو بكرة ان يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان ابوبكرة لا يقبل شهادته لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضو[٢١] من العبادة (رواه البيهقى والطيالسى ١٢)

حدثنا [٥٩٩٩] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد[٢٢] بن عبد الله بن جميع قال حدثنى ابو الطفيل قال اقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا فى حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بين رجليها فشهد ثلثة منهم انهم رأوه يهب كما يهب المرود فى المكحلة وقال الرابع احمى سمعى وبصرى لم اره يهب فيها رأيت سخنتيه[٢٣] يعنى خصيتيه يضربان استها ورجليها مثل اذنى حمار وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعى وكتب الى عمرؓ فكتب عمرؓ ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلثة فقدمهما اجلدهما وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلد الثلثة وخل سبيل الرجل قال فجلد الثلثة وخلى سبيل الرجل والمرأة **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك اكثرهم فلم ينكر فدل ذلك على اتفاقهم جميعا على هذا المعنى وثبت ان معانى الاثار الاول على ما ذكرنا من معانيها التى وصفناها فى مواضعها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ٠

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون فى الحقيقة بخلافه فى الظاهر

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير انّ[١] زينب بنت ابى سلمة وامها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتينى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها او ليدعها (رواه البخارى ١٢)

حدثنا [٦٠٠١] ابن ابى داؤد قال ثنا عبد العزيز الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

حدثنا [٦٠٠٢] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىّ وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذه

حدثنا [٦٠٠٣] على

---

[٢٠] قوله يا سلخ العقاب ١٢ [٢١] مثل النضو هو بكسر النون وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول ١٢ ن [٢٢] الوليد بن عبد الله ابن جميع (مصغرا) الزهرى المكى صدوق يهم روى عنه ابو نعيم ١٢ [٢٣] قوله سخنتيه تثنية سخنة (بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها نون) وهى الخصية ١٢ ن.

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون .....

[١] ان زينب الخ كذا فى نسخة العينى ايضا ووقع فى روايات البخارى اخرجها فى الاحكام ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة قالت سمع الخ ١٢

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حــــدثنا ۶۰۰۴ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن اسامة بن زید سمعه من عبد الله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار یختصمان الی النبی صلی الله علیه وسلم فی مواریث بینهما قد درست لیست بینهما بینة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا بشر وانه یأتینی الخصم ولعل بعضکم ان یکون ابلغ من بعض فاقضی له بذلك واحسب انه صادق فمن قضیت له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فلیأخذها اولیدعها فبکی الرجلان وقال کل واحد منهما حقی لاخی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخیا الحق ثم استهما ثم لیحلل کل واحد منکما صاحبه حــــدثنا ۶۰۰۵ ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة بن زید فذکر باسناده مثله حــــدثنا ۶۰۰۶ یونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثنی اسامة فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان کل قضاء قضی به حاکم من تملیك مال او ازالة ملك عن مال او من اثبات نکاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك کله علی حکم الباطن وان ذلك فی الباطن کهو فی الظاهر وجب ذلك علی ما حکم به الحاکم وان کان ذلك فی الباطن علی خلاف ما شهد به الشاهدان وعلی خلاف ما حکم به بشهادتهما علی حکم الظاهر لم یکن قضاء القاضی موجبا شیئا من تملیك ولا تحریم ولا تحلیل واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وممن قال بذلك ابو یوسف وخالفهم فی ذلك اخرون[3] فقالوا اما کان من ذلك من تملیك مال فهو علی حکم الباطن کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قضیت له بشیء من حق اخیه فلا یأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وما کان من ذلك من قضاء بطلاق او نکاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحکم الحاکم بشهادتهم علی ظاهرهم الذی تعبد الله ان یحکم بشهادة مثلهم معه فذلك یحرم فی الباطن کحرمته فی الظاهر والدلیل علی هذا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المتلاعنین حــــدثنا ۶۰۰۷ یونس قال انا سفیان عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن عبد الله بن عمرؓ قال فرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال لهما حسابکما علی الله الله یعلم ان احدکما کاذب لا سبیل لك علیها قال یا رسول الله صداقی الذی اصدقتها قال لا مال لك علیها ان کنت اصدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت کاذبا علیها فهو ابعد لك منه حــــدثنا ۶۰۰۸ یونس قال ثنا سفیانؒ عن الزهری سمع سهل بن سعد یقول شهدت النبی صلی الله علیه وسلم فرق بین المتلاعنین فقال یا رسول الله کذبت علیها ان امسکتها حــــدثنا ۶۰۰۹ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك بن انسؒ عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان عویمر العجلانی جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال له ارأیت یا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل سل لی عن ذلك یا عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الی اهله جاءه عویمر فقال یا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عاصم یا عویمر لم تأتنی بخیر قد کره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسئلة التی سألته عنها فقال عویمر لا انتهی حتی اسأله عنها فاقبل عویمر حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وسط الناس فقال یا رسول الله ارأیت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انزل الله فیك وفی صاحبتك اذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما فرغا قال عویمر کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها فطلقها ثلثا قبل ان یأمره رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن شهاب فکانت سنة المتلاعنین حــــدثنا ۶۰۱۰ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا الماجشون عن الزهری عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاءنی عویمر ثم ذکر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لو علم الکاذب منهما بعینه لم یفرق بینهما ولم یلاعن لو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه ایاها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزناء الذی کان منها فلما خفی الصادق منهما علی الحاکم وجب حکم اخر فحرم الفرج علی الزوج فی الباطن

۲؎ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الثوری والاوزاعی ومالکا والشافعیؒ واحمد وابا ثور وداؤد وسائر الظاهریة وممن قال بذلك ابو یوسف ۱۲ ۳؎ قال العلامة العینیؒ اراد بهم عامر الشعبی وابا حنیفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله ۱۲ ۴؎ اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ۵؎ اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والطبرانی ۱۲.

والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهدا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه خلاف الاموال التي نقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما بعينه اذ القضي بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكم القاضي في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

٦٠١١ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت ممن انت يرحمك الله فقال انا سُرَّق[1] فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سُرَّق فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سماك سُرَّق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنها حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك قال فجعل الناس يسومونه ويلتفت اليهم فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك[2] ٦٠١٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث[3] قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[4] قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سُرَّق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني قال ابو جعفر ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّق في دينه لغرمائه وهذا قول اهل العلم جميعا رحمهم الله[5] .

باب الحر يجب عليه .....

[1] سُرَّق بضم المهملة وتشديد الراء بعدها قاف، وصوب العسكري تخفيفها مثل عمر هو ابن اسد صحابي سكن مصر ١٢ [2] زيد ان نبتاعه منك قال فوالله الخ كذا في نسخة العيني ايضا والمصنف اخرجه في مشكل الآثار ايضا ص٣٥٦ ج ٢ وزاد فيه فنعتقه قال فوالله. والظاهر انه سقط ههنا ١٢ [3] عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصري ثقة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار والحديث اخرجه المصنف في مشكل الآثار ايضا ص٣٥٥ ج ٢ ١٢٠٢ [4] عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي صدوق ١٢ [5] قال العلامة العيني اي نسخ بيع الحر في الدين وانظار المعسر الى وقت الميسرة هو قول اهل العلم جميعا ولا خلاف فيه اليوم ١٢.

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

۶۰۱۳ حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف[1] ابن اسحق بن ابي اسحق عن ابي المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ۶۰۱۴ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا ولي والد ايريد ان يحتاج مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابيه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون[3] فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون ابيه وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التمليك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينبغي للابن ان يخالف الاب في شئ من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اياه فكذلك لا يكون مالكا لماله باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد ۶۰۱۵ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه انما انا ومالي لك يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه فكذلك قوله انت ومالك لابيك فهو على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا غيره فمما روى عنه في ذلك ما ۶۰۱۶ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون اي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرون اي بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة حكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ۶۰۱۸ حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب[4] البكراوي هوذة بن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه[5] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب ۶۰۱۹ حدثنا فهد قال ثنا عمر[6] بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة واراه ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلد حرمة هذا البلد وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد ۶۰۲۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا؟

۱ يوسف (بالقاف في آخره) هو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ثقة والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد ۱۲ ۲ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومسروق ابن الاجدع ومجاهدا والحكم بن عتيبة وعامر الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى ثم قال وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس وعائشة الصديقة رضي الله عنهم ۱۲ ۳ قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي والزهري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهدا في قول، وحماد بن ابي سليمان واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد فانهم قالوا مال الابن له دون ابيه الا اذا احتاج الاب او الام فانهما يأخذان من مال ابنهما بالمعروف وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ ۴ ابو الاشهب هوذة بن خليفة بن عبد الله الثقفي البكراوي صدوق ۱۲ ۵ عبد الرحمن بن ابي بكرة (بالهاء في آخره) واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي اول مولود في الاسلام بالبصرة ثقة يروي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري والطحاوي في مشكله ۱۲ ۶ عمر (بالضم) هو ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربما وهم يروي عن ابيه ۱۲

اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في حجة الوداع فقال الا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ۶۰۲۱ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حكيم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشي قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ۶۰۲۲ حدثنا احمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال ثنا ابي قال سمعت ابا غادية الجهني قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ۶۰۲۳ ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاموال كحرمة الابدان فكما لا يحل ابدان الابناء للاباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يحل لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة **فان قال** قائل نريد ان يوجد ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ۶۰۲۴ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل افرأيت ان لم اجد الا منيحة ابني افاضحي بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله **قال** ابو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله اضحي بمنيحة ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحي من ماله وحضه عليه دل ذلك على ان حكم مال ابنه خلاف حكم ماله مع ان اولى الاشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لان كتاب الله عز وجل يدل على ذلك قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون المال للاب في حيوة الابن ثم يصير بعضه لغير الاب ثم قال الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل الله عز وجل للمواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين ان كان على الميت وبعد انفاذ وصاياه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان الاب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا ابيه من ماله **ففي** ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملك مملوكة حل له ان يطأها وهي ممن اباح الله عز وجل له وطيها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو كان ماله لابيه اذا لحرم عليه وطي ما كسب من الجوارى لحرمة وطي جوارى ابيه عليه **فدل** ذلك ايضا على انتفاء ملك الاب لمال الابن وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه

۶۰۲۵ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا ۶۰۲۶ حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام

ے ہشام بن الغاز بمعجمتین بینہما الف، الدمشقی ثقۃ والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ ان

ھ ابو غادیۃ بالمعجمۃ والدال المہملۃ بینہما الف، قاتل عمار بن یاسر وقال الحسینی فی الاکمال ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو غلام ۱۲

۹ ھ حسین بن عازب قال العلامۃ العینیؒ ذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وسکت عنہ وقال الدولابی فی الکنی ابو غرقدۃ حسین بن عازب بن شبیب بن غرقدۃ یروی عنہ بشر بن الولید صاحب ابی یوسف ۱۲

۱۰ ھ سلیمان بن عمرو بالفتح، ابن الاحوص الجشمی مقبول یروی عن ابیہ ولہ صحبۃ ولیس لہ غیر ہذا الحدیث وقد اخرجہ اصحاب السنن والامام احمد فی مسندہ والمصنفؒ فی مشکلہ ۱۲

۱۱ ھ اخرجہ ابو داؤد والنسائی ۱۲ ان

باب الولد یدعیہ رجلان کیف الحکم فیہ

۱ ھ مجزز بجیم وزاءین معجمتین وزن محمد الاانہ بکسر الثالثۃ، ابن الاعور بن جعدۃ الکنانی المدلجی کان عارفا بالقیافۃ اخرج ابن یونس فی تاریخ مصر مجززا فیمن شہد فتح مصر وقال لا اعلم لہ روایۃ یعنی انصلت عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد ذکرہ ابو عمر بن عبد العزیز فی الصحابۃ بہذہ القصۃ ۱۲ کذا فی التعجیل وغیرہ وما ذکرت فہو ملخص والحدیث اخرجہ الجماعۃ ۱۲ ان

لمن بعض **قال** ابو جعفر فاحتج قوم[2] بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قد دلهم ان القافة يحكم بقولهم و يثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدى الى حقيقة يجب بها الحكم **وخالفهم** فى ذلك اخرون[3] فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة فى نسب ولا غيره **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي الذى ذكروا فى حديث عائشةؓ ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعى اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب بظنه حقيقة الشئ الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث **وقد** روى فى امر القافة عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على غيرهذا

٦٠٢٧ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء **فمنه** ان يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فايهم الحقوه به كان اباه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذى كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذى لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذى يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذى كان يحكم فيه بقول القافة (رواه البخارى وابوداؤد والدارقطنى ١٢) وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا فى الجاهلية من ادعى احد منهم فى الاسلام لحق به

٦٠٢٨ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد و

٦٠٢٩ **حدثنا** يونس قال انا انس عن يحيى ابن سعيد قال مالك فى حديثه عن سليمن بن يسار وقال انس اخبرنى سليمن بن يسار ان عمرؓ كان يليط[4] اهل الجاهلية بمن ادعى بهم فى الاسلام **فدل** ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التى تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا فى الاسلام كما كان مستعملا فى الجاهلية اذا لما قالت عائشةؓ ان ذلك مما هدم اذا كان قد يجب به علم ان الصبى ممن وطى امه من الرجال ففى نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما

٦٠٣٠ حدثنا يونس[5] قال اخبرنى يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رجلين اتيا عمر كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا لهما رجلا من بنى كعب قائفا فنظر اليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبرينى خبرك قالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيها وهى فى ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ويظن انه قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهراقت عنه دما ثم خلفها ذا تعنى الاخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل فلا يدرى ممن هو فكبر الكعبى فقال عمر للغلام وال ايهما شئت (رواه الشافعى فى مسنده ١٢)

٦٠٣١ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن مثله

٦٠٣٢ **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يختصمان فى غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابنى ويقول هذا هو ابنى فدعا لهما عمر رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقى ثم قال لعمر والذى اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمرؓ فضربه بالدرة حتى اضجعه ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لاحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بى على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابنى هراقة من (اخرجه الشافعى فى مسنده والبيهقى ١٢)

---

[2] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم عطاء بن ابى رباح والاوزاعى ومالكا والشافعى واحمد بن حنبل وداؤد وسائر الظاهرية واهل الحديث ١٢

[3] قال العلامة العينىؒ اراد بهم سفيان الثورى والنخعى واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واسحٰق ١٢

[4] قوله كان يليط من الالاطة اذا الصق والظاهر انه من لاط يليط وهو يتعدى بنفسه ١٢ن

[5] حدثنا يونس قال اخبرنى يحيى بن سعيد. كذا فى نسخة العينىؒ ايضا والظاهر انه سقط واسطة رجل او رجلين بينهما كما فى الروايتين المتقدمتين والله اعلم والحديث اخرجه البيهقى ١٢ن

دم حتى وقع فى نفسى ان لا شئ فى بطنى ثم هذا الآخر وقع بى فوالله ما ادرى من ايهما هو فقال عمرؓ للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكانى انظر اليه متبعا لاحدهما فذهب به وقال عمرؓ قاتل الله اخا بنى المصطلق **قالوا** ففى هذا الحديث ان عمرؓ حكم بالقافة فقد وافق ما تاولنا فى حديث مجزز المدلجى فكان من الحجة عليهم للآخرين ان فى هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان القائف قال هو منهما جميعًا فلم يجعله عمرؓ كذلك وقال له وال ايهما شئت على ما يجب فى صبى ادعاه رجلان فان اقر احدهما كان اباه فلما رد عمرؓ ذلك الى حكم الصبى المدعى اذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى قول القائف دل ذلك على ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من احد **وقد** روى عن عمرؓ ايضا من وجوه صحاح انه جعله بين الرجلين جميعًا

حدثنا ٦٠٣٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن الشعبى عن ابن عمرؓ ان رجلين اشتركا فى طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعًا فجعله بينهما

حدثنا ٦٠٣٤ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عمرؓ نحوه قال فقال لى سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتًا

حدثنا ٦٠٣٥ ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال حدثنى عوف ابن ابى جميلة عن ابى المُهلّب ان عمرؓ بن الخطاب قضى فى رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم انه ابنه وذلك فى الجاهلية فدعا عمرؓ ام الغلام المُدّعى فقال اُذكّرك بالذى هداك للاسلام لايهما هو قالت لا والذى هدانى للاسلام ما ادرى لايهما هو اتانى هذا اوّل الليل واتانى هذا آخرَ الليل فما ادرى لايهما هو قال فدعا عمر من القافة اربعةً ودعى ببطحاء فنثرها فامر الرجلين المُدّعيين فوطى كل واحد منهما بقدم وامر المُدّعى فوطى بقدم ثم اَرَاه القافةَ قال انظروا فاذا اتيتم فلا تتكلّموا حتى اسألكم قال فنظر القافة فقالوا قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا يعنى فتتايعوا كلهم يشهد ان هذا لمن هذين قال فقال عمرؓ يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تُلقح بالكلاب ذوات العدد ولم اكن اشعر ان النساء يفعلن ذلك قبل هذا انى لا ارى ما يرون اذهب فهما ابواك

حدثنا ٦٠٣٦ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا فى طهر امرأة فولدت لهما ولدًا فارتفعا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا لهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطى فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فاجلسه ثم قال للآخر ايضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جميعًا فلا ادرى لايهما هو واجلسه ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جميعًا فما ادرى لايهما هو فقال عمرؓ انا نعرف الآثار يقولها ثلثا وكان عمر قائفًا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال لى سعيد اتدرى من عصبته قلت لا قال الباقى منهما

قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه فى هذه الآثار التى ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين ادعيا الصبى وهو فى ايديهما فالحقه بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك **فكان** الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهما ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة **وفى** حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وذلك انه قال فقال القافة لا ندرى لايهما هو فجعله عمر بينهما والقافة لم يقولوا هو ابنهما فدل ذلك ان عمرؓ اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد لا بقول القافة **فان قال** قائل فاذا كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم **قيل** له يحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلده فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتى رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا فى حديث ابى المهلب فلما اخبره القافة بان ذلك

---

٦ عوف (بالفاء) هو ابن ابى جميلة وهو عوف الاعرابى ثقة ١٢ ٧ ابو المهلب الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء عم ابى قلابة ثقة ١٢ ٨ قوله ودعى ببطحاء البطحاء الحصى الصغار اللين فى بطن الوادى ١٢ ان ٩ قوله فتقادعوا قال الجوهرى التقادع التتابع والتهافت فى شئ كان كل واحد يدفع صاحبه قال العلامة العينىؒ مادته قاف ودال وعين مهملتان ١٢ ان ١٠ قوله تلقح بالكلاب اصله من القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا

قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التى كانت من الرجلين فحكم بها فجعل الولد ابنهما جميعًا يرثهما ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة **وقد** روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى ذلك ايضًا ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك[1] عن مولى[2] لبنى مخزوم قال وقع رجلان على جارية فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان فى الولد فقال عمر ما ادرى كيف اقضى فى هذا فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقى منكما فهذا حكم بالولد لمدعيه جميعًا فجعله ابنهما ولم يحتج فى ذلك الى قول القافة وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله .

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

٧٠٣٨ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره ٧٠٣٩ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وبشير بن عمر ح ٧٠٤٠ وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[1] الى ان الرجل اذا اشترى عبدا بثمن وقبض العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشترى وعليه دين والعبد قائم فى يده بعينه ان بائعه احق به من غيره من غرماء المشترى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون[2] فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو فى مطالبة غريم من غرماء المطلوب يطالبه بدين فى ذمته لا وثيقة فى يديه فهو وهم فى جميع ماله سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى فى فساد ما ذهبوا اليه واحتجوا لقولهم من حديث ابى هريرة الذى ذكرنا ان الذى فى ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء **وفى** ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له فباعه من الذى وجده فى يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذى يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك **فاما** اذا كان على ما روينا فى الحديث فلا حجة لهم فى ذلك وهو على الودائع والغصوب والعوارى والرهون اموال الطالبين فى وقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سمرة فانه حدثنا محمد[3] بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن حجاج عن سعيد[4] بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[5] سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن **قال** ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التاويل الذى وصفتم اذا لما كان بنا الى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه **فكان** من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلم ان الرجل اذا افلس فوجب ان يقسم جميع ما فى يده بين غرمائه

---

[1] سماک ہو ابن حرب ١٢ [2] قوله عن مولى لبنى مخزوم. قال فى النخب اسناده فيه مجهول والباقى ثقات ١٢.

باب الرجل يبتاع سلعة.....

[1] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وعروة بن الزبير وطاؤسا وعامر الشعبى والاوزاعى وعبيد الله بن الحسن ومالكا والشافعى واحمد واسحق وداود ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضا [2] قال العلامة العينى اراد بهم الحسن البصرى وابراهيم النخعى والشعبى فى رواية ووكيع بن جراح وعبد الله بن شبرمة قاضى الكوفة واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر رحمهم الله تعالى ثم قال وروى ذلك عن على بن ابى طالب ١٢ [3] محمد بن عمرو بن يونس السوسى ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ [4] سعيد بن زيد بن عقبة كذا فى نسخة العينى وهو الفزارى الكوفى قال الحافظ فى تهذيبه روى عن ابيه وعنه ابو هارون الغنوى وهو من اقرانه والحجاج بن ارطاة ومسعر وابو شيبة الكوفى قال ابن معين وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ ...

[5] قوله من سرق له الخ قال العلامة العينى فى النخب اخرجه الطبرانى اه قلت واخرجه ابن ماجة فى صـ ١٦٩ والدارقطنى ايضا فى صـ ٣٠١ لكن وقع فى رواية ابن ماجة وهم فقال حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة الخ قال الحافظ فى تهذيبه فى ترجمة سعيد بن زيد روى له ابن ماجة فى السرقة حديثا واحدا وسماه فى رواية سعيد بن عبيد ابن زيد بن عقبة والصواب حذف عبيد ١٢

فثبت ملكُ رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك وان الذى كان في يده ملكه وغُرَّ فيه فلا يجب له فيه حكم اذا كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث علمهم بحديث سمرة ونفى ان يكون المغرور الذى يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا اوجه لهذا الحديث صحيح وقال اهل المقالة الاولى ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ الحديث الاول فذكروا ما حدثنا ٦٠٤٢ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن زيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال ابو بكر فقضى رسول الله عليه وسلم انه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء حدثنا ٦٠٤٣ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشترى فصاحب المتاع أُسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد فى هذا الحديث الاوّل الباعة لا غيرهم فكان من الحجة الاخرين عليهم ان هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة فان قالوا انما قبلناه وان كان منقطعا لانه ابين ما اشكل فى الحديث المتصل قيل لهم قد كان ينبغى لكم لما اضطرب حديث ابى بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهرى كما ذكرنا اخرا ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا اولا ان رجعوا الى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فيجعلونه هو اصل حديث ابى هريرة ويسقطون ما خالفه واذا فعلتم ذلك عادت الحجة الاولى عليكم وان لم يفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضا ان يقول هذا الحديث الذى رواه الزهرى عن ابى بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الاول فيكون الحديث الاول عنده مستعملا من حيث تاوله ويكون هذا الحديث الثانى حديثا منقطعا شاذا لا يقوم بمثله حجة فيجب ترك استعماله فهذا الذى ذكرنا هو وجه الكلام فى الآثار المروية فى هذا الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا باع من رجل شيئا كان له ان يحبسه حتى ينقده الثمن وان مات المشترى وعليه دين فالبائع اسوة الغرماء فكان البائع متى كان محبسا لما باع حتى مات المشترى كان اولى به من سائر غرماء المشترى ومتى دفعه الى المشترى وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء فكان الذى يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه فى يده فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشترى اذا كان العبد فى يد البائع فهو اولى به من سائر غرماء المشترى وان كان قد اخرجه من يده الى يد المشترى فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة وحجة اخرى انا رأيناه اذا لم يقبضه المشترى وقد بقى للبائع كل الثمن او نقده بعض الثمن وبقيت له عليه طائفة منه انه اولى بالعبد حتى يستوفى ما بقى له من الثمن فكان بقاؤه فى يده اولى به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شئ من ذلك فجعل حكمه حكما واحدا فلما كان ذلك كذلك واجمعوا ان المشترى اذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم افلس المشترى ان البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء وكذلك اذا بقى له ثمنه كله حتى افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو وهم فيه سواء فيستوى حكمه اذا بقى له كل الثمن على المشترى او بعض الثمن حتى افلس المشترى كما استوى بقاؤهما جميعا له عليه حتى كان الموت الذى اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد حدثنا ٦٠٤٤ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم وحدثنا ٦٠٤٥ سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال هو أسوة الغرماء والله اعلم ۔

باب شهادة البدوى هل تقبل على القروى

٦٠٤٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى[1] نافع بن يزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء

باب شهادة البدوى هل تقبل على القروى

[1] نافع بن يزيد الكلاعى ابو يزيد المصرى ثقة عابد ۱۲ ع لعل الصواب لم يقبض كما فى الحديث الاتى ۱۲ ف

عن عطاء بن يسار عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوی علی القروی فذهب قومٌ[۲] الی ان شهادة اهل البادية غير مقبولة علی اهل الحضر واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وخالفهم فی ذلك اٰخرون[۳] فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعی وفيه اسباب العدالة ما فی اهل العدالة من اهل الحضر فشهادته مقبولة وهو كاهل الحضر ومن كان منهم لا يجيب اذا دعی فلا تقبل شهادته وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سائر ذلك ما ۶۰۴۷ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشةؓ قالت قدمت امّ سُنبُلَةَ الاسلمية ومعها وَطب من لبنٍ تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندی ومعها قدح لها فدخل النبی صلى الله عليه وسلم فقال مَرحبًا وسهلاً بام سُنبلةَ قالت بابی وامی اهديتُ لك وَطبا من لبنَ قال بارك الله عليك صُبّی لی فی هذا القدح فصببت له فی القدح فلما اخذه قلت لا اقبل هدية من اعرابی قال اعراب اسلم يا عائشةؓ انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابوا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب ۶۰۴۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحٰق فذكر باسناده مثله ۶۰۴۹ حدثنا الربيع بن سليمٰن الجيزی قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمٰن بن بلال عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد فی اٰخره فليسوا باعراب

اخرجه النسائی واحمد والطبرانی وابن منده ۱۲ اصابه

فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا دعی فهو كاهل الحضر وان الاعراب المتقومين الذين لا تقبل هدايا هم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا فمن كان كذلك لم تقبل شهاداتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حديث ابی هريرةؓ الذی ذكرنا فيما نری والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحی

باب العيوب التی لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها ۶۰۵۰ حدثنا ابو موسٰی يونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وابنُ لهيعة والليث بنُ سعد ان سليمٰن بن عبد الرحمٰن حدثهم عن عُبَيد بن فيروز مولی بنی شيبان عن البراء بن عازب رضی الله عنه انه سأله عما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحی او ما نهی عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدی اقصر من يده فقال اربع لا يجزی فی الضحايا العوراء البيّنُ عورُها والعرجاء البيّن عرجها والمريضة البيّن مَرَضُها والعجفا التی لا تنقی قال البراء رضی الله فلقد رايتنی وانی لاری الشاة وقد تركت فاشير اليها فاذا طرفت اخذتها فضحَّيتُ بها فقلتُ له فانی اكره ان يكون فی السنّ نقص او فی الاذُن نقص او فی القرَن نقصٌ[۱] فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه علی احد ۶۰۵۱ حدثنا يونس قال اخبرنی ابن وهب ان مالكاً[۲] حدثه عن عمرو بن الحارث عن عُبَيد بن فيروز عن البراء ابن عازب رضی الله عنه انَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل ماذا يُتَّقی من الضحايا فاشار بيده وقال اربعًا و كان البراء رضی الله عنه يشير بيده ويقول يدی اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التی لا تنقی ۶۰۵۲ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وحبّان[۳] بن هلال ح وحدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال اخبرنا شعبة عن[۴] سليمٰن بن عبد الرحمٰن قال سمعت عُبَيد بن فيروز قال سألتُ البراءَ فذكر مثله ۶۰۵۳ حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن البراء بن عازب رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۲ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن يسار ومالك بن انس وطائفة من المحدثين ۱۲ ۳ قال العلامة العينیؒ اراد بهم جمهور اهل العلم منهم الائمة الثلثة ابو حنيفة والشافعی واحمد ۱۲

كتاب الصيد والذبائح والاضاحی

۱ اخرجه اصحاب السنن ۱۲ ۲ اخرجه مالك فی مؤطاه ۱۲ ۳ حبان بفتح اوله ثم موحدة ابن هلال البصری الباهلی ثقة ۱۲ ۴ اخرجه احمد فی مسنده

مثله غير انه قال والعجفاء التي لا تنقى ولم يقل والكسيرة **قال** ابو جعفر فذهب قوم[5] الى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع في هدى ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان يضحى بها **واحتجوا** في ذلك ايضا بما ٦٠٥٤ حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد[6] بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب عليه فقطع اليته فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به **وخالفهم** في ذلك اخرون[7] فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

٦٠٥٥ **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد[8] بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء (رواه ابوداؤد ۱۲)

٦٠٥٦ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٦٠٥٧ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جرى[9] بن كليب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا (رواه النسائي والبيهقي ۱۲)

٦٠٥٨ **حدثنا** سليمن قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح[10] بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء (رواه الترمذي ۱۲)

٦٠٥٩ **حدثنا** يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية[11] بن عدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن

٦٠٦٠ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن (رواه البيهقي باتم ۱۲) **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار النهي عن الاضحية بمقابلة او مدابرة وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهي عن ذبحها في الاضحية فقال هي المقطوعة نصف اذنها **فثبت** بذلك ما نهى عنه من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما على حديث علي هذا فيكون حديث علي هذا زائدا عليه او يكون متأخرا عنه فيكون ناسخا له فلما لم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضي الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعا **فان قال** قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جرى بن كليب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها **قيل** له انما تركنا ذلك لان عليا رضي الله عنه لم يريد لك بأسا فيما قد روينا عنه في حديث حجية بن عدي فعلمنا بذلك ان عليا رضي الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده **واما** حديث ابي سعيد الخدري الذي رويناه عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصيرفي فحديث فاسد

---

۵ قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فانهم قالوا لا تجزى شاة الخ وهو مذهب اهل الظاهر ايضا ۱۲ ۔ ۶ محمد بن قرظة (بفتح القاف والراء والظاء المعجمة) ابن كعب الانصاري. ذكره ابن حبان في الثقات وحديثه هذا اخرجه ابن ماجة وايضا اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ۔ ۷ قال العلامة العينيؒ اراد بهم عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمدا ۱۲ ۔ ۸ زياد بن خيثمة (بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية) الجعفي الكوفي ثقة ۱۲ ۔ ۹ جرى (تصغير جرو) هو ابن كليب السدوسي مقبول ۱۲ ۔ ۱۰ شريح (بالمعجمة آخره مهملة) هو ابن النعمان الصائدي الكوفي صدوق اخرجه له اصحاب السنن. والصائدي (بالصاد المهملة) منسوب الى صائد بطن من همدان ۱۲ ۔ ۱۱ حجية (بضم المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتية على وزن علية) هو ابن علي الكندي صدوق يخطئ ۱۲

فی اسناده ومتنه قد بین ذلک شعبة ۶۰۶۱ حدثنا عبد الغنی[12] بن رفاعة ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال ولم نسمعه منه انه اشتری کبشا لیضحی به فاکل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحدیث بما قد ذکرنا وفسد متنه لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان کان البعض هو المقطوع فیجوز ان یکون ذلک اقل من ربعه وذلک لا یمنع ان یضحی به فی قول احد من الناس ولو کان الحدیث کما رواه ابراهیم بن محمد انه قطع الیته لاحتمل ان یکون ذلک ایضا علی بعضها لانه قد یقال قطع الیته اذا قطع بعضها کما یقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها **فتصحیح** هذه الآثار یمنع ان یضحی بالاربع التی فی حدیث البراء او بالمقابلة والمدابرة وهی المشقوقة اکثر اذنها من قبلها او من دبرها واذا کان ذلک لا یجزی فی الاضاحی فالمقطوعة الاذن احری ان لا تجزی وکذلک فی النظر عندنا کل عضو قطع من شاة مثل ضرعها اوالیتها فذلک یمنع ان یضحی بها اذا قطع بکماله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله یختلفون فی ذلک **فاما** ابو حنیفة رحمه الله علیه فروی عنه المقطوع من ذلک اذا کان ربع ذلک العضو فصاعدا لم یضح بما قطع ذلک منه وان کان اقل من الربع ضحی به **وقال** ابو یوسف ومحمد رحمهما الله اذا کان المقطوع من ذلک هو النصف فصاعدا فلا یضحی بما اذا قطع ذلک منه وان کان اقل من النصف فلا بأس ان یضحی بها الا ان ابا یوسف رحمة الله ذکر انه ذکر هذا القول لابی حنیفة فقال له قولی مثل قولک فثبت بذلک رجوع ابی حنیفة رحمه الله علیه عن قوله الذی قد کان قاله الی ما حدثه به ابو یوسف **وقد** وافق ذلک من قولهم ما روینا عن سعید بن المسیب فی هذا الباب فی تفسیر العضباء التی قد نهی عن الاضحیة بها وانها المقطوعة نصف اذنها وکل ما کان من هذا لا یکون اضحیة لما قد نقص منه فانه لا یکون هدیا۔

باب من نحر یوم النحر قبل ان ینحر الامام

۶۰۶۲ حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی قال ثنا سنید[1] بن داود قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن ابی الزبیر اخبره عن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم النحر بالمدینة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبی صلی الله علیه وسلم قد نحر فامر من کان نحر قبله ان یعید بذبح آخر ولا ینحر حتی ینحر النبی صلی الله علیه وسلم[2] **قال** ابو جعفر فذهب قوم[3] الی هذا فقالوا لا یجوز لاحد ان ینحر حتی ینحر الامام وان نحر قبل ذلک بعد الصلوة او قبلها لم یجزه ذلک واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وتاولوا قول الله عزوجل یا ایها الذین امنوا لا تقدموا بین یدی الله ورسوله **وخالفهم** فی ذلک آخرون[4] فقالوا من نحر بعد صلوة الامام اجزاه ذلک ومن نحر قبل الصلوة فلم یجزه ذلک وقالوا قد روی عن ابن الزبیر ان هذه الآیة قد نزلت فی غیر هذا المعنی **فذکروا** ما ۶۰۶۳ حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهانی قال ثنا اسحق بن ابراهیم بن ابی[5] اسرائیل قال اخبرنا هشام بن یوسف عن ابن جریج ان ابن ابی ملیکة اخبره ان عبد الله بن الزبیر اخبره ان رکبا من بنی تمیم قدموا[6] علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو بکر رضی الله عنه یا رسول الله امر القعقاع[7] بن معبد بن زرارة وقال عمر رضی الله عنه امر الاقرع بن حابس فقال ابو بکر رضی الله عنه ما اردت بذلک الا خلافی فقال

---

[12] وفی نسخة العینیؒ "ابو عقیل" لکن الصواب ہو "ابی عقیل" فانها کنیة رفاعة دون عبد الغنی او یکون بدله حدثنا عبد الغنی بن رفاعة بن ابی عقیل کما یأتی صـ جلد ۲ فی باب حلق الشارب ۱۲۔

باب من نحر یوم النحر قبل ان ینحر الامام

[1] سنید بالمہملة ونون آخره دال مہملة مصغرا اسمه حسین بن داود المصیصی ضعیف مع امامته ومعرفته لکونه کان یلقن حجاج بن محمد شیخه. کذا فی التقریب وقال الحافظ فی تہذیبه ذکره ابن حبان فی الثقات. اخرج له ابو داود وابن ماجة ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہولاء الاوزاعی ومالکا والشافعی واصحابہم ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بہم عطاء بن ابی رباح وابراہیم النخعی وسفیان الثوری واللیث بن سعد واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد ۱۲ [4] اسحٰق بن ابی اسرائیل واسمه ابراہیم بن کامجر ابو یعقوب المروزی یعرف بابن ابی اسرائیل صدوق ۱۲ [5] ابن ابی اسرائیل عطف بیان لاسحٰق والحدیث اخرجه البخاری من طریق ابراہیم بن موسیٰ عن ہشام بن یوسف نحوه ۱۲ [6] کان قدومہم سنة تسع من الہجرة ۱۲ عمدة [7] قوله امر القعقاع. حکی ابن التین فی شرحه انه کان فیه رقة فلذلک اختاره ابو بکر وہو القعقاع بن معبد (بفتح المیم وبالموحدة) ابن زرارة بن عدس بن زید التمیمی الدارمی. والحدیث اخرجه البخاری فی صحیحه کما فی الاصابة ۱۲

عمر رضی اللہ عنہ ما اردت خلافك فتماریا حتی ارتفعت اصواتهما فانزل الله عزوجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وكان من الحجة لهم في قولهم ان حديث جابر رضی اللہ عنہ قد روی علی غير هذا اللفظ حدثنا ۶۰۶۴ عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزی عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل ان يصلي قال ابوجعفر ففي هذا الحديث ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهي عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يُصلي الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلي والا لم يكن لذكرة الصلوة معنى وقد روی فی ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا

حدثنا ۶۰۶۵ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود الطيالسي ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن زُبيد اليامي قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شئ فقام خالي فقال يا رسول الله انی ذبحتُ وعندی جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزی او لا توفی عن احد بعدك حدثنا ۶۰۶۶ محمد بن علی ابن داود قال ثنا عفان بن مُسلم قال ثنا شعبة قال اخبرني زُبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي ههنا يحدث عن البراء عند سارية في المسجد ولو كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله حدثنا ۶۰۶۷ ابوبكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زُبيد عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكی جذعة بعد قال ابوجعفر ففي هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نُصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنّتنا فاخبر ان النسك في يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح الامام الذي يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها وقد روی مثل هذا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء حدثنا ۶۰۶۸ ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جُندب رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح حدثنا ۶۰۶۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح حدثنا ۶۰۷۰ يونس قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا رضي الله عنه يقول شهدت الاضحى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ۶۰۷۱ روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدی قال اخبرنا ابوالاحوص عن الاسود بن قيس عن جُندُب بن سفيان قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله حدثنا ۶۰۷۲ ابو امية قال ثنا عُبيد الله ابن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا قال ابوجعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فاما ما يدل عليه النظر في ذلك فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان

---

۸ زبيد (بموحدة مصغراً) هو ابن الحارث اليامي ثقة ثبت عابد والحديث اخرجه الجماعة الا ابن ماجه ۱۲ ان ۹ منصور هو ابن المعتمر ۱۲ ۱۰ داؤد هو ابن ابي هند وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وهما ثقتان ۱۲ ۱۱ مجالد (باللام) هو ابن سعيد ليس بالقوی ۱۲ ۱۲ اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ان ۱۳ عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمر (بالضم) ابن ميسرة القواريری ثقة ثبت ۱۲ ۱۴ اخرجه مسلم ۱۲ ۱۵ قوله ان يعيد ذبحا. الذبح (بكسر الذال) ما يذبح من الاضاحی وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل لنفسه ۱۲ ان

الامام لولم ینحر اصلا لم یکن ذلک یسقط عن الناس النحر ولا یمانع لهم من النحر فی ذلک العام وقد رُوی عن حذیفة[۱۶] ابن اَسِید ابی سَرِیحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اشهل[۱۷] بن حاتم قال ثنا شعبة عن سَعِید بن مسروق عن الشعبی عن ابی سَرِیحة ان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما کانا لا یضحیان حدثنا ۶۰۷۳ صالح بن عبد الرحمٰن وروح بن الفرج قالا ثنا یوسف بن عدی قالا ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن الشعبی عن ابی سَرِیحة قال لقد[۱۸] رأیت ابا بکر وعمر رضی الله عنهما وما یضحیان قال ابو جعفر افتری ما ضحی فی تلک السنین احد اذ کان امامهم لم یضح اولا تری ان اماما لو تشاغل یوم النحر بقتال عدو او غیره فشغله ذلک عن النحر ان لغیره ممن اراد ان یضحی فله ان یضحی فان قال انه لیس لاحد ان یضحی فی عامه ذلک خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان یضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلوٰة فقد دل ذلک علی ان ما یحل به النحر ما کان وقت صلوٰة العید فانما هی الصلوٰة لا نحر الامام فاذا صَلی الامام حل النحر لمن اراد ان ینحر اولا تری ان الامام لو نحر قبل ان یُصلی لم یجزه ذلک وکذلک سائر الناس فکان الامام وغیره فی الذبح قبل الصلوٰة سواء فی ان لا یجزئهم فالنظر علی ذلک ان یکون الامام وسائر الناس ایضا سواء فی الذبح بعد الصلوٰة فلما کان ذبح الامام بعد الصلوٰة یجزئه فکذلک ذبح سائر الناس بعد الصلوٰة یجزئهم هذا هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسف ومحمدؒ۔

باب البدنة عن کم تجزی فی الضحایا والهدایا

تخریجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲

حدثنا ۶۰۷۴ فهد قال ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادریس قال ثنا محمد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبیر عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحکم قالا خرج رسول الله صلی الله عَلیه وسَلم عام الحدیبیة یرید زیارة البیت وساق معه الهدی وکان الهدی سبعین بدنة وکان الناس سبع مائة رجل وکانت کل بدنة عن عشرة قال ابو جعفرؒ فذهب قوم[۱] الی ان البدنة تجزئ فی الهدایا والضحایا عن عشرة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک اخرون[۲] فقالوا لا تجزئ البدنة الا عن سبعة وقالوا قد رُوی عن النبی صلی الله عَلیه وسَلم فی نحر البُدن یوم الحدیبیة ما یخالف هذا وذکروا فی ذلک ما حدثنا ۶۰۷۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا مالک بن انس عن ابی الزبیر ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا یوم الحدیبیة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا ۶۰۷۶ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه فذکر باسناده مثله حدثنا ۶۰۷۷ محمد بن خزیمة قال اخبرنا عبد الله ابن صالح قال حدثنی یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار والزبیر عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسَلم البدنة عن سبعة نفر فقیل لجابر رضی الله عنه والبقرة قال هی مثلها وحضر جابر رضی الله عنه عام الحدیبیة قال ونحرنا یومئذ سبعین بدنة حدثنا ۶۰۷۸ فهد قال ثنا محمد[۳] بن عِمران قال ثنا ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال نحر رسول الله صلی الله عَلیه وسَلم یوم الحدیبیة سبعین بدنة فامرنا ان یشترک منا سبعة فی البدنة حدثنا ۶۰۷۹ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سلیمٰن بن قیس عن جابر رضی الله عنه قال نحرنا مع النبی صلی الله علیه وسَلم سبعین بدنة البدنة عن سبعة حدثنا ۶۰۸۰ احمد بن داؤد قال ثنا هُدبة[۴] بن خالد قال سمعت اَبان بن یزید یحدث عن قتادة عن انس

۱۶؎ حذیفة ابن اسید (بفتح اوله) ابو سریحة (بفتح المهملة) صحابی من اصحاب الشجرة ۱۲ ۱۷؎ اشهل بن حاتم الجمحی مولاهم ابو عمرو وقیل ابو حاتم بصری صدوق یخطئ ۱۲ ۱۸؎ لقد رأیت الخ قال العلامة العینیؒ اخرجه الشافعی وقال بلغنا ان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما کانا لا یضحیان کراهیة ان یقتدی بهما فیظن من رأهما انها واجبة وقد احتج بهذا الاثر من یذهب الی ان الاضحیة غیر واجبة وهو قول الثوری والشافعی وابی ثور وقال مالک الاضحیة افضل من الصدقة الا منی لانه لیس بموضع اضحیة وقال الربیعة وابو الزناد واحمد بن حنبل الاضحیة افضل من الصدقة وقال ابو حنیفةؒ الاضحیة واجبة علی المقیمین الواجدین من اهل الامصار ۱۲

باب البدنة عن کم تجزی فی الضحایا والهدایا

۱؎ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء سعید بن المسیب ومحمد بن اسحاق ومالکا ثم قال وهو مذهب الظاهریة ایضا الا ان مذهب مالک علی التفصیل ۱۲ ۲؎ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الحسن البصری والشعبی والنخعی وطاؤس بن کیسان وعطاء بن ابی رباح وحماد بن ابی سلیمان والاوزاعی والثوری وابا حنیفة والشافعی وابا یوسف ومحمدا واحمد واسحٰق وابا ثور ثم قال وروی ذلک عن علی وانس بن مالک وابن مسعود وعائشة رضی الله عنهم ۱۲ ۳؎ محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی الکوفی صدوق یروی عن ابیه عمران وهو مقبول ۱۲ ۴؎ هدبة (بضم الهاء وسکون المهملة ثم موحدة) هو ابن خالد البصری ثقة ۱۲

رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الجزور عن سبعۃ **فھذا** جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکرنا وھو کان معہ حینئذ **وقد** روی عن علی وعبد اللہ رضی اللہ عنہما من قولہما ما یوافق ھذا فی البدنۃ انہا عن سبعۃ **حدثنا** ۶۰۸۱ فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن عیسٰی بن ابی عزۃ[۵] عن عامر عن علی وعبد اللہ رضی اللہ عنہما قالا البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ **وقد** روی مثل ذلک ایضا عن انس رضی اللہ عنہ یحکیہ عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنہم **حدثنا** ۶۰۸۲ ابن ابی داود قال حدثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا ابو ھلال قال ثنا قتادۃ عن انس رضی اللہ عنہ قال کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشترکون سبعۃ فی البدنۃ من الابل والسبعۃ فی البدنۃ من البقرۃ **فھذا** مذھب اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنہم فی البدنۃ یوافق ما روی عن جابر رضی اللہ عنہ لا ما روی عن المسور ومروان فھو اولٰی منہ **ولما** اختلفوا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما ذکرنا رجعنا الی ما روی عنہ فی ھذا الباب مما سوی ما نحر یوم الحدیبیۃ **فاذا** حسین بن نصر قد حدثنا ۶۰۸۳ قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال سأل رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان علی ناقۃ وقد عزبت عنی فقال اشتر سبعا من الغنم (رواہ ابن ماجہ والبزار) **افلا تری** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث انما عدلہا بسبع من الغنم مما یجزئ کل واحدۃ منہن عن رجل ولم یعدلہا بعشر من الغنم فدل ذلک علی تصحیح ما روی جابر رضی اللہ عنہ فی ذلک لا ما روی المسور فھذا وجہ ھذا الباب من طریق الآثار **واما** وجہ ذلک من طریق النظر فانا قد رأیناھم قد اجمعوا ان البقرۃ لا تجزئ فی الاضحیۃ عن اکثر من سبعۃ **وھی** من البدن باتفاقہم فالنظر علی ذلک ان تکون الناقۃ مثلہا ولا تجزئ عن اکثر من سبعۃ **فان قال** قائل ان الناقۃ وان کانت بدنۃ کما ان البقرۃ بدنۃ فان الناقۃ اعلی من البقرۃ فی السمانۃ والرفعۃ **قیل** لہ انہا وان کانت کما ذکرت فان ذلک غیر واجب لک بہ علینا حجۃ **الا تری** انا قد رأینا البقرۃ الوسطی تجزئ عن سبعۃ وکذلک ما ھو دونہا وما ھو ارفع منہا وکذلک الناقۃ تجزئ عن سبعۃ او عن عشرۃ رفیعۃ کانت او دون ذلک فلم یکن السمن والرفعۃ مما یبین بہ بعض البقرۃ عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فیما تجزئ فی الھدی والاضاحی بل کان حکم ذلک کلہ حکما واحدا یجزی عن عدد واحد فلما کان ما ذکرنا کذلک وکانت الابل والبقر بدنا کلہا ثبت ان حکمہا حکم واحد وان بعضہا لا یجزئ عن اکثر مما یجزئ عنہ البعض الباقی وان زاد بعضہا علی بعض فی السمن والرفعۃ فلما کانت البقرۃ لا تجزی عن اکثر من سبعۃ کانت الناقۃ ایضا کذلک فی النظر لا تجزئ عن اکثر من سبعۃ قیاسا ونظرا علی ما ذکرناہ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین

باب الشاۃ عن کم تجزئ ان یضحی بہا

۶۰۸۴ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وھب قال ثنا عمی ح وحدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قالا ثنا حیوۃ[۱] عن ابی صخر المدنی عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد وینظر فی سواد ویبرک فی سواد فاتی بہ لیضحی بہ ثم قال یا عائشۃ ھلمی المدیۃ ثم قال اشحذیہا بحجر ففعلت ثم اخذھا واخذ[۲] الکبش فاضجعہ ثم ذبحہ وقال بسم اللہ اللھم تقبل من محمد وآل محمد ومن امۃ محمد ثم ضحی بہ **حدثنا** ۶۰۸۶ یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ او عن[۳] عائشۃ رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین املحین اقرنین موجوئین یذبح احدھما عن امتہ من شہد منہم بالتوحید وشہد لہ بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد **حدثنا** ۶۰۸۷ یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن علی بن[۴] الحسین عن ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین املحین حتی اذا

۵؎ عیسٰی بن ابی عزۃ (بفتح المہملۃ وتشدید الزای ثم ہاء) مولی عبد اللہ بن الحارث الشعبی صدوق اخرج لہ الترمذی والنسائی یروی عن الشعبی وہو ابن عمر والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ن

باب الشاۃ عن کم تجزئ .....

۱؎ حیوۃ ہو ابن شریح بن صفوان التجیبی ثقۃ ثبت ۱۲ ۲؎ اخرجہ مسلم وابوداؤد ۱۲ ۳؎ اخرجہ ابن ماجۃ والبیہقی ۱۲ ن ۴؎ علی بن الحسین بن علی ابن ابی طالب زین العابدین ثقۃ ثبت عابد والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ن

خطب الناس وصلى أُتي باحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللّٰهم هذا عن امّتی جميعًا من شهد لك
بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللّٰهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يجمعهما جميعًا ويأكل هو
واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحّى قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٠٨٨ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة
قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرنى عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللّٰهم عن محمد وامته
من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ [اخرجه البيهقی ۱۲] ٦٠٨٩ - حدثنا ابن ابى داؤد قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبى قال اخبرنا ابن اسحٰق
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش عن جابر[۶] بن عبد الله رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين فى يوم عيد فقال حين وجههما وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِىْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ الى اخر الآية اللهم منك ولك عن
محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح ٦٠٩٠ - حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمٰن ويحيى بن
عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بنى سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما
ان[۷] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبشين فذبحه هو بنفسه
وقال بسم الله والله اكبر اللهم عنى وعمن لم يضح من امتى ٦٠٩١ - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترجمانى
قال ثنا الدراوردى عن رُبيح بن عبد الرحمٰن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان[۸]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللّٰهم هذا عنى وعمن لم يضح من امّتى **قال ابو جعفر** فذهب[۸]
قوم الى أنّ الشاة لا بأس ان يضحى بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل هذه المقالة على فرقتين فقال فرقة لا تجزئ
الا ان يكون الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة[۹] ان ذلك تجزى كان المضحى بها عنهم من اهل بيت
واحد او من اهل ابيات شتى لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع امته وهم
اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن اجزأه بذبح النبى صلى
الله عليه وسلم **فثبت** بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم **ثم** كان الكلام بين اهل
هذا القول وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعًا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى
ان ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص **فمما** دل على
ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت فى ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان تكونا كذلك
وان تكونان تجزيان عن غير واحد لا وقت فى ذلك ولا عدد **ثم** قد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة
وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه
يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك ٦٠٩٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن
كهيل عن حُجَيّة بن عدى وعبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان رجلا اشترى
بقرة اضحية فنتجها فسأل عليًّا رضى الله عنه هل ابدل مكانها اُخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن
سبعة ٦٠٩٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير[۱۱] بن حبيب عن المغيرة[۱۲] بن حذف
عن على رضى الله عنه بمثله ٦٠٩٤ - حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعى[۱۳] قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم[۱۴] يقولون البقرة عن سبعة ٦٠٩٥ - حدثنا على بن شيبة قال ثنا

---

۵ اخرجه البیهقی ۱۲ان ۶ اخرجه ابوداؤد والترمذی والبیهقی ۱۲ان ۷ اخرجه البزار فی سنده ۱۲ان ۸ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء جماعة الظاهرية منهم داؤد وطائفة من اهل الحديث ومالكا والشافعی ثم ان هؤلاء افترقوا على فرقتين فقالت فرقة منهم مالك واصحابه لا تجزئ الا ان تكون الجماعة الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة منهم الشافعی واصحابه وداؤد واصحابه ان ذلك يجزئ كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من اهل ابيات كثيرة ۱۲ ۹ منهم مالك واصحابه ۱۲ان ۱۰ منهم الشافعی واصحابه وداؤد ۱۲ان ۱۱ زهير بن ابى ثابت واسمه حبيب العبسى ابو الازهر الاعمى وثقه ابن معين وابو حاتم كما فى كتاب ابن ابى حاتم ۱۲ ۱۲ المغيرة بن حذف (بالحاء المهملة ثم ذال معجمة ثم فاء) ذكر الحسينى فى الاكمال والحافظ فى التعجيل وقال العبسى قال ابن معين مشهور وذكره ابن خلفون فى الثقات والحديث اخرجه البيهقی ۱۲ان ۱۳ ربعى (بكسر الراء وسكون الموحدة) هو ابن حراش الكوفى ثقة عابد مخضرم ۱۲ ۱۴ اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن فضيل عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرين كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة ۱۲ان

قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن ابی حَصِین ح وحدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی حَصِین عن خالد[15] بن سعد عن ابی مسعود رضی الله عنه قال البقرة عن سبعة ۶۰۹۷ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن حدثنا ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مثله فلما جعلت البقرة عن سبعة وکان ذلک مما قد وقف علیه ولم یجعل لنا ان نعدو ذلک الی ما هو اکثر منه کانت الشاة احری ان لا تجزئ عن اکثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلک فلما ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اکثر من سبعة انتفی بذلک قول من قال انها تجزئ عن جمیع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا یجاوز الی غیره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد فقال قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اکثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة افضل منهما فقیل له ولم قلت ذلک وما دلیلک علیه وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ۶۰۹۸ یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یضحی بالجزور اذا وجد وکان لا یذبح البقرة والغنم وهو قادر علیه ثم اذا لم یجد الجزور ذبح البقرة والغنم وبالکبش اذا لم یجد جزورا (رواه البیهقی) فاخبر عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یضحی بالجزور اذا وجده وذلک دلیل علی انه کان یدع ما سواه مما یضحی به من البقر والغنم وهو قادر علیه ویضحی بالشاة اذا لم یقدر علی الجزور فذلک دلیل ان الجزور کان عنده افضل من الشاة وقد رأینا الهدایا فی الحج جعل للبدنة فیها من الفضل ما لم یجعل للشاة فجعلت البدنة مما یشترک فیها الجماعة فیهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة کذلک فمما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من اباحة الشرکة فی الهدی اذا کان جزورا ما حدثنا ۶۰۹۹ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم اهدی مائة بدنة واشرک علیا رضی الله عنه فی ثلثها (رواه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه) ۶۱۰۰ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال ساق النبی صلی الله علیه وسلم سبعین بدنة واشرک بینهم فیها فلما کانت الشرکة جائزة فی الجزور مباحة فی الهدی وغیر مباحة فی الشاة ثبت بذلک ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور وقد ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الباب الذی قبل هذا ان رجلا قال له ان علی ناقة وقد عزبت عنی فامره ان یجعل مکانها سبعا من الغنم فدل ذلک علی ما ذکرنا ایضا وقد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ایضا ما یوافق هذا المعنی ۶۱۰۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی[16] جمرة قال سئل ابن عباس رضی الله عنهما عما استیسر من الهدی فقال جزور او بقرة او شرک فی دم ۶۱۰۲ حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زید عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما یقول فذکر مثله فاخبر عبد الله بن عباس رضی الله عنهما بان الجزء من الجزور یعدل الشاة فیما استیسر من الهدی وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی فضل الجزور علی البقرة وعلی فضل البقرة علی الشاة ۶۱۰۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملائکة یکتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا یستمعون الذکر فمثل المهجر کمثل الذی یهدی بدنة ثم کالذی یهدی بقرة ثم کالذی یهدی الکبش ثم کالذی یهدی الدجاجة ثم کالذی یهدی البیضة ۶۱۰۴ حدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل المهجر الی الصلوة کمثل الذی یهدی بدنة ثم الذی جاء علی اثره کمثل الذی یهدی البقرة ثم الذی علی اثره کمثل الذی

---

۱۵ خالد بن سعد (بفتح السین وسکون العین) والحدیث رواه ابن ابی شیبة ۱۲۔ الکوفی الانصاری ثقة یروی عن مولاه ابی مسعود الانصاری رضی ۱۲

۱۶ ابو جمرة (بالجیم) هو نصر بن عمران الضبعی ثقة ثبت ۱۲

يهدى الكبش ثم الذى على اثره كمثل الذى يهدى الدجاجة ثم الذى على اثره كمثل الذى يهدى البيضة
حدثنا ۶۱۰۵ اسمٰعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكر نحوه رواه النسائى ۱۲ حدثنا ۶۱۰۶ ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البزار ۱۲
مثله حدثنا ۶۱۰۷ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن العلاء [1]
ابن عبد الرحمٰن عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر فى افضل الاوقات كالمهدى بدنة والمهجر فى الوقت الذى
بعده كالمهدى بقرة والمهجر فى الوقت الثالث كالمهدى كبشا ثبت بذلك ان افضل ما يهدى الجزور ثم البقرة
ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت باتفاقهم لاتجزى فى الاضحية
عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لاتجزى عن ذلك ولما انتفى ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت انها
لاتجزئ الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها مجزئة عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل
فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لايجوز ان يضحى بالشاة
الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من اوجب اضحية فى ايام العشر او عزم على ان يضحى هل له ان يقص شعره او اظفاره

۶۱۰۸ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو [1] بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذى الحجة
واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحى حدثنا ۶۱۰۹ ربيع الجيزى قال ثنا ابو صالح قال ثنا
الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ام
سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره قال ابوجعفر
فذهب قوم [2] الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم فى ذلك آخرون [3] فقالوا لا بأس بقص الاظفار
والشعر فى ايام العشر لمن عزم على ان يضحى ولمن لم يعزم على ذلك واحتجوا فى ذلك بما قد ذكرنا فى كتاب
الحج عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
بها ثم يقيم فينا حلالا لايجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس ففى ذلك دليل على اباحة ما قد حظره
الحديث الاول ومجئ حديث عائشة رضى الله عنها احسن من مجئ حديث ام سلمة رضى الله عنها لانه جاء
مجيئا متواترا وحديث ام سلمة لم يجئ كذلك بل قد طعن فى اسناد حديث مالك فقيل انه موقوف على
ام سلمة رضى الله عنها حدثنا ۶۱۱۰ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك
عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها ولم ترفعه قالت من راى هلال ذى
الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحى حدثنا ۶۱۱۱ يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنى مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها مثله ولم ترفعه فهذا
هو اصل الحديث عن ام سلمة رضى الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما النظر فى ذلك فانا قد راينا
الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد
فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه فى احرامه فسد احرامه وما سوى

---

[1] العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب المدنى صدوق ربما وهم . اخرج له مسلم واصحاب السنن والبخارى فى جزء القراءة وابوه عبد الرحمٰن ثقة ۱۲

باب من اوجب اضحيةً فى ايام العشر

[1] عمرو بالفتح وقيل بالضم، هو ابن مسلم بن عمارة الليثى المدنى صدوق له حديث الباب وحده اخرجه مسلم واصحاب السنن ۱۲ [2] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين والاوزاعى واحمد واسحٰق واباثور ۱۲ [3] قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن يسار واباابكر بن عبد الرحمٰن واباابكر بن سليمان والثورى واباحنيفة ومالكا والشافعى واباايوسف ومحمدا ۱۲

ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا ان يأخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشر ذي الحجة **وقد** احتج في ذلك ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان[4] بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الرحمن ابن هرمز عن يحيى بن ربيعة قال رأني عمر بن الخطاب رضى الله عنه طويل الشارب وذلك بذي الحليفة وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت **ولا حجة** عندنا في هذا لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجة او قبل ذلك .

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مُرِّيّ[1] بن قطري رجل من بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصى فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين فذكي واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخبرك اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان[3] الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا ونخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر **ففي** هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما اباح الذكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير المنزوعين احرى ان يكون كذلك وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراج حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على

---

[4] عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال ابن ابي حاتم هو مولى سعيد بن العاص المدني ويقال مولى سعد بن ابي وقاص راى ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد يصفرون لحاهم روى عنه ابن ابي ذئب اهـ ذكره ابن حبان في الثقات قاله العيني في المغاني وفي نخب الافكار وذكره ابن ابي حاتم ايضا [5] محمد بن ربيعة بن الحارث القرشي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ نخب.

باب الذبح بالسن والظفر

[1] مُرِّيّ بضم الميم ثم راء بعدها تحتانية مشددة، هو ابن قطري بفتح القاف والطاء المهملة وكسر راء مخففا، الكوفي مقبول روى له اصحاب السنن هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة ١٢ ان [2] قال العلامة العيني اراد بهم الثوري وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا فانهم قالوا يكره الذبح بالسن والظفر اذا كان غير منزوعين ولا يكره اذا كانا منزوعين ومذهب الشافعي واحمد والليث بن سعد لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا وهو مذهب الظاهرية ونقل ابن حزم ذلك عن الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري ١٢ ان [3] سفيان الثوري عن ابيه اسم والده سعيد ثقة ١٢

ما اطلقه حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا ما قد ٦١١٩ حدثنا سليمٰن
ابن شعيب قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا ابو الاشهب[٤] عن ابى رَجاء العَطارُدِىّ قال خرجنا حجاجًا فصاد رجل من
القوم ارنبًا فذبحها بظفره فشواها فاكلوها ولم اكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال
لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا ٦١٢٠ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق
قال ثنا سَلْم[٥] بن زَرِير عن ابى رجاء مثله افلا ترى ان ابن عباس رضى الله عنهما قد بين فى حديثه هذا المعنى الذى
به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل ذلك ان ما نهى عنه
من الذبح بالظفر هو الظفر المركب فى الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو
على السن المركبة فى الفم لان ذلك يكون عضًا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ۔

باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام

٦١٢١ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حُميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى عُبَيد[١] مولى عبد الرحمٰن
انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول يوم الاضحى ايها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تأكلوا
نسككم بعد ثلث فلا تأكلوها بعدها[٢] ٦١٢٢ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عُقيل
عن ابن شهاب قال حدثنى ابو عُبَيد مولى ابن ازهر قال صليتُ مع علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه العيد وعثمان بن
عفان رضى الله عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم امر بذلك[٣] ٦١٢٣ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوُحاظى قال ثنا اسحٰق بن يحيى الكلبى
عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلثا يعنى لحوم الاضاحى
٦١٢٤ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام[٣] فذهب قوم[٤]
الى هذا فحرموا لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك اخرون[٥] فلم يروا
باكلها وادخارها باسًا واحتجوا فى ذلك بما ٦١٢٥ حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية
عن جُبَير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيّة ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية
فما زلتُ اُطعِمه منها حتى قدم المدينة[٦] ٦١٢٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر بن
يزيد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة[٧] رضى الله عنها قالت ان كنا لنأكله بعد عشرين تعنى لحوم الاضاحى
٦١٢٧ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن محمد عن شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمٰن
ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وعمه قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا لحوم الاضاحى وادخروا[٨] فاحتمل
ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا للمعنى الآخر فنظرنا فى ذلك فاذا
ابن ابى داود قد ٦١٢٨ حدثنا قال ثنا ابو مَعْمَر[٩] قال ثنا عبد الوارث قال ثنا على بن زيد قال حدثنى[١٠] ربيعة بن النابغة بن

---

[٤] ابو الاشهب (بالمعجمة ثم موحدة) هو جعفر بن حيان السعدى ثقة ۱۲ [٥] سَلْم (بفتح السين وسكون اللام بعدها ميم) هو ابن زرير (بفتح زاى وكسر راء اولى) البصرى وثقه ابو حاتم وقال النسائى ليس بالقوى اخرج له البخارى ومسلم والنسائى ۱۲۔

باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام

[١] ابو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن ازهر اسمه سعد بن عبيد ثقة والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ۱۲ ن [٢] اخرجه مسلم ۱۲ ن [٣] اخرجه مسلم ۱۲ ن [٤] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية ثم قال وقال الحازمى وممن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهم ۱۲ [٥] قال العلامة العينى اراد بهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲ [٦] اخرجه مسلم وابو داود والنسائى ۱۲ ن۔
[٧] عن عائشة رض الخ قال العلامة العينى فى النخب اخرج البخارى من حديث الثورى عن عبد الرحمٰن بن عابس اخبرنى ابى عن عائشة قال سألتها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوكل الاضاحى فوق ثلاث قالت ما نهى منه الا مدة فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنىّ الفقير وبعد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت لم يفعلون فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برمادوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عزوجل ۱۲ [٨] اخرجه مسلم والبزار فى مسنده ۱۲ [٩] ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ثقة ۱۲ [١٠] وقع فى جميع النسخ المطبوعة ونسخة العينى ايضا حدثنى النابغة الخ وفيه وهم ولم يتعرض العلامة له فى الشرح والصواب حدثنى ربيعة بن النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثنى ابى الخ كما فى الرواية الآتية وكما فى كتب الرجال قال البخارى ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على لا تشربوا مسكرا ورخص فى الاضاحى وقال الحافظ فى تعجيله والحسينى فى الاكمال ربيعة بن النابغة روى عن ابيه عن على وروى عنه على بن يزيد بن جدعان وحده ۱۲

مُحَارِق بن سُلَيم قال حدثنی اَبِی ان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی کنت نَهَيْتُكُم عن لحوم الاضاحی ان تَدَّخِرُوهَا فوق ثلثۃ ایام فادّخروها ما بَدَا لکم ٦١٢٩ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ٦١٣٠ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن ربیعۃ[11] النابغۃ عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦١٣١ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن جریج عن ایوب بن ھانی عن مسروق بن الاجدع عن[12] عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦١٣٢ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زھیر بن معاویۃ عن زبید[13] عن مُحَارِب ابن دِثَار عن ابن[14] بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦١٣٣ حدثنا فھد قال ثنا ابونعیم ح و حدثنا ٦١٣٤ ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا مُعَرِّف[15] بن واصل[رواہ ابو داؤد ١٢] قال حدثنی محارب بن دثار ثم ذکر باسنادہ مثلہ ٦١٣٥ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفیان الثوری عن علقمۃ بن مرثد عن ابن بُریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦١٣٦ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب قال حدثنی اسامۃ بن زید اللیثی ان محمد بن یحیی بن حَبَّان اخبرہ ان الواسع بن حبّان اخبرہ ان ابا سعید الخدری رضی اللہ عنہ حدثہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦١٣٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمٰن بن بلال قال ثنا ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمٰن بن بلال عن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ عن عطاء بن ابی رباح سمعہ یحدث عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ انھم کانوا یأکلون الضحایا فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثاً لا یزیدون علیھا ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذن لھم بعدُ ان یأکلوا ویتزودوا[اخرجہ البزار ١٢] ٦١٣٨ حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال حدثنا عُبَید[16] اللہ ابن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن عطاء عن جابر رضی اللہ عنہ نحوہ[رواہ مسلم ١٢] ٦١٣٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو ابن خالد قال اخبرنا ابن لھیعۃ عن ابی الزبیر عن زُبَید[17] ان ابا سعید الخدری رضی اللہ عنہ اخبرہ انہ اتی اھلہ فوجد عندھم قصعۃ ثرید ولحم من لحم الاضاحی فابی ان یأکلہ فاتی قتادۃ[18] بن النعمان اخاہ فحدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحج قال انی کنت نھیتکم ان لا تأکلوا لحوم الاضاحی فوق ثلثۃ ایام وانی احلہ لکم فکلوا منہ ما شئتم[رواہ البخاری بطریق آخر ١٢] ٦١٤٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا خالد بن عبد اللہ عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی الملیح عن نبیشۃ الخیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انا نھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثۃ ایام حتی تسعکم فقد جاء اللہ بالسعۃ فکلوا وادخروا فان ھذہ الایام اکل وشرب وذکر اللہ تعالی[رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ ١٢] ٦١٤١ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلث ثم اذن فیہ فقال کلوا وتزوّدوا وادّخروا فقال عمرو قال ابو الزبیر قال جابر رضی اللہ عنہ فتزوّدنا منھا الی المدینۃ[رواہ مسلم ١٢] ٦١٤٢ حدثنا ابراھیم بن منقذ قال ثنا ادریس بن یحیی عن بکر[19] بن مضر قال اخبرنی خالد بن یزید عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنہ قال ضحینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنی وتزوّدنا منھا الی المدینۃ ٦١٤٣ حدثنا یونس قال اخبرنی اَنَس[20] بن عیاض عن سَعْد بن اسحٰق عن زینب[21] بنت کعب عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان ندخر لحوم الاضاحی فوق ثلث وامرنا ان نأکل منھا ونتصدق منھا ولا نأکلھا بعد ثلث فاقمنا علی ذلک ما شاء اللہ ثم بدا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یأمرنا باکلھا والصدقۃ منھا وان یدخر من احب ذلک

---

[11] اخرجہ احمد فی مسندہ وابو یعلی ١٢ [12] اخرجہ ابن ماجۃ الا انہ لم یذکر فیہ حکم الاضحیۃ ١٢ [13] عن زُبَید عن محارب وھو زُبید بضم الزای وفتح الموحدۃ آخرہ دال ابن الحارث الیامی ١٢ [14] ابن بُرَیدۃ ھو عبد اللہ بن بریدۃ بن الحصیب الاسلمی ثقۃ والحدیث رواہ مسلم ١٢ [15] مُعَرِّف بضم المیم وفتح المھملۃ وتشدید الراء المکسورۃ ھو ابن واصل الکوفی ثقۃ ١٢ [16] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عَمْرو بالفتح ھو ابن ابی الولید الرقی وھو ثقۃ والحدیث رواہ مسلم ١٢ [17] عن زبید عن ابی سعید. کذا فی روایۃ احمد والطبرانی ایضاً ولم اجدہ فیما عندی من کتب النقد وکذا وقع فی نسخۃ العینیؒ ایضاً والعلامۃ ایضاً لم یعرفہ وبیّض لہ فی شرحہ واخرجہ النسائی فی ص ٢٠٨ من طریق یحیی عن سعید بن اسحٰق قال حدثتنی زینب عن ابی سعید الخدری الخ [18] قتادۃ بن النعمان بن زید بن عامر الانصاری صحابی شھد بدراً وھو اخو ابی سعید الخدری لامہ وھی انیسۃ بنت قیس بن عمرو ١٢ [19] بکر بن مُضَر بضم المیم وفتح الضاد المعجمۃ المصری ثقۃ ثبت ١٢ [20] انس بن عیاض اللیثی ثقۃ ١٢ [21] زینب بنت کعب بن عجرۃ امرأۃ ابی سعید الخدری مقبولۃ قیل لھا صحبۃ ١٢

۶۱۲۴ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث بن سعد عن الحارث بن یعقوب عن یزید بن ابی یزید الانصاری عن امرأته انها سألت عائشة رضی الله عنها عن لحوم الاضاحی فقالت قدم علیؓ ابن ابی طالب من سفر فقدمنا الیه منه فقال لا آکل حتی اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال کلوا من ذی الحجة الی ذی الحجة ۶۱۲۵ حدثنا بحر عن شعیب عن ابیه عن الحارث[22] بن یعقوب عن یزید بن ابی یزید مولی الانصار ثم ذکر باسناده مثله قال ابو جعفر ففی هذه الآثار ما یدل علی نسخ ما رویناه فی اول هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من النهی عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فان قیل فقد رویتم عن علی فی هذا الفصل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اباح لحوم الاضاحی بعد ما قد کان نهی عنها ثم رویتم عنه فی الفصل الذی قبل هذا الفصل انه خطب الناس وعثمانؓ محصور فقال لا تأکلوا من لحوم اضاحیکم بعد ثلثة ایام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بذلك فقد دل ذلك علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان نهی عن ذلك بعد ما کان اباحه حتی تتفق معانی ما رویتموه عن علی رضی الله عنه من هذا ولا یتضاد قیل له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرت لانه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نهی عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام لشدة کان الناس فیها ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد ذلك فی وقت ما خطب علیؓ الناس فامرهم بما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم به فی مثل ذلك والدلیل علی ما ذکرنا من هذا ان ابن مرزوق ۶۱۲۶ حدثنا قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا عبدالرحمن بن عابس عن ابیه قال دخلت علی عائشة رضی الله عنها فقلت یا ام المؤمنین اَحَرَّمَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یُؤکل لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فقالت انما فعل ذلك فی عام جاع الناس فیه فاراد ان یُطعِمَ الغنیُّ الفقیرَ قالت ولقد کنا نرفع الکراع خمس عشرة لیلة قال ابو جعفر فدل هذا الحدیث ان ذلك النهی انما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم للعارض المذکور فی هذا الحدیث فلما ارتفع ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد کان حَظَره علیهم علی ما ذکرناه فی الآثار الاُوَل التی فی الفصل الذی قبل هذا فکذلك ما فعله علی رضی الله عنه فی زمن عثمان رضی الله عنه واَمَرَ به الناس بعد علمه باباحة رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد نهاهم هو عنه انما کان ذلك منه عندنا والله اعلم لضیق کانوا فیه مثل ما کانوا زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقت الذی نهاهم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فأمرهم علی رضی الله عنه فی ایامهم بمثل ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر به الناس فی مثلها وقد روی عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان نهی عن ذلك من اجل دافة دفّت علیهم ۶۱۲۷ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عُمر قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت دف الناس من اهل البادیة فحضرت الاضحی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقی قالت فلما کان بعد ذلك قلت یا رسول الله قد کان الناس ینتفعون بضحایاهم یجملون منها الودكُ ویتخذون منها الاسقیة قال وما ذاك قلت نهیت عن امساك لحوم الاضاحی بعد ثلث فقال انما کنت نهیتکم للدافة التی دَفّت فکلوا وتصدقوا وتزودوا ۶۱۲۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه فذکر باسناده مثله فاخبرت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن حرمها ولکنه اراد التوسعة علی الدافة التی قد دفت علیهم فقد عاد معنی هذا الحدیث ایضًا الی معنی حدیث عابس عن عائشة رضی الله عنها وقد روی هذا الحدیث عن عابس عن عائشة رضی الله عنها علی غیر ذلك اللفظ ۶۱۲۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان[23] قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن[24] عابس بن ربیعة قال اتیت عائشة رضی الله عنها فقلت یا ام المؤمنین اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم لحوم الاضاحی فوق ثلث فقالت لا ولکنه لم یکن ضحی منهم الا قلیل ففعل ذلك لیطعم من ضحی منهم من لم یضح ولقد رأیتنا نخبأ الکراع ثم نأکلها بعد ثلث فقد یجوز ان یکون تلك الدافة قد کانت کثیرة فکان الناس الذین یضحون معها قلیلاً فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلك

۲۲؎ الحارث بن یعقوب المصری والد عمرو ثقة عابد ۱۲ ۲۳؎ ابو غسّان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن عابد ۱۲ ۲۴؎ عابس فی اوله وآخره مهملة وبعد الالف موحدة ابن ربیعة الکوفی ثقة مخضرم ۱۲۔

فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم فى الصدقة **حدثنا** ٦١٥٠ فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال ثنا عُبيد الله عن ابى الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى لحوم الاضاحى كنا نملح منه فيقدم به الناس الى المدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه رواه البخاری ۱۲ **فلم** يخل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا بأس بادخار لحوم الاضاحى واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك واوجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحى واكلها فى الثلثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب اكل الضبع[1]

قال ابو جعفر ذهب قوم[2] الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا فى ذلك بحديث ابن ابى عمار رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هى من الصيد رواه الترمذی والبیہقی ۱۲ وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ويؤكل وقد ذكرنا ذلك باسناده فى كتاب مناسك الحج **وخالفهم** فى ذلك اخرون[3] فقالوا لا يؤكل **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف فى لفظه فرواه كل احد من جرير ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابى عمار رضى الله عنه انه سأل جابرا رضى الله عنه عن الضبع فقال اصيد هى قال نعم قال وسمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل ان تكون تلك الزيادة على خلاف المذكورة فى حديث ابن جريج من قول جابر رضى الله عنه لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سماها صيدا او احتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذى ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا قد علمنا انه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه كل ذى ناب من السباع ما **حدثنا** ٦١٥١ ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد[4] ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم[5] بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حدثنا** ٦١٥٢ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد[6] بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر[7] عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير رواه مسلم ۱۲ **حدثنا** ٦١٥٣ سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٦١٥٤ احمد بن عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله رواه مسلم **حدثنا** ٦١٥٥ ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الرحمن[8] بن المبارك قال ثنا خالد[9] بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن على[10] بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله رواه ابوداؤد ۱۲ **حدثنا** ٦١٥٦ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى[11] بن عبد الله بن سالم عن عبد الله[12] عن عبد الرحمن[13] بن الحارث

باب اكل الضبع

[1] الضبع بفتح الضاد وضم الباء ۱۲ [2] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ [3] قال العلامة العينىؒ اراد بهم الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والاوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ۱۲ [4] عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد الازدى صدوق ۱۲ [5] عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة السلولى صدوق ۱۲ [6] سعيد بن منصور الخراسانى ثقة مصنف ۱۲ [7] ابو بشر (بكسر الموحدة) هو جعفر بن اياس ثقة ۱۲ [8] عبد الرحمن بن المبارك البصرى ثقة ۱۲ [9] خالد بن الحارث بن عبيد البصرى ثقة ۱۲ [10] على بن الحكم (بفتح الكاف) البصرى ثقة ۱۲ [11] يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب صدوق ۱۲ [12] عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومى صدوق ۱۲ [13] عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد۔ كذا فى نسخة العينىؒ ايضا ههنا وطرف من هذا۔ والحديث اخرجه المصنفؒ فى باب اكل لحوم الاهلية ص ودقع هناك واسطة ابن ابى نجيح بن عبد الرحمن ومجاهد وهكذا هو فى سياق البزار ايضا ويقويه انهم يذكرون مجاهدا فى شيوخ ابن نجيح دون فى شيوخ عبد الرحمن فهذا هو الصواب ۱۲

المخزومی عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل کل ذی ناب من السباع وحدثنا ٦١٥٧ یونس قال ثنا سفیان[14] عن الزهری عن ابی[15] ادریس الخولانی عن ابی[16] ثعلبة الخشنی رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٦١٥٨ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی[17] بن ابراهیم البرکی قال ثنا عبد[18] العزیز بن مسلم قال ثنا محمد[19] بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنهیه عن اکل کل ذی ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا یجوز ان یخرج من ذلك الضبع اذا کانت ذات ناب من السباع الا بما یقوم علینا به الحجة باخراجها من ذلك وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ـ

باب صید المدینة

٦١٥٩ حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم[1] التیمی قال حدثنی ابی[2] قال خطبنا علی رضی الله عنه علی منبر من اجر وعلیه سیف فیه صحیفة معلقة به فقال والله ما عندنا من کتاب نقرؤه الا کتاب الله وما فی هذه الصحیفة ثم نشرها فاذا فیها المدینة حرام من عیر الی ثور حدثنا ٦١٦٠ ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا عبد[3] الله بن جعفر عن اسمٰعیل[4] بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا رکب الی قصره بالعقیق فوجد غلاما یقطع شجرة او یختبطه قال ابو جعفر رضی الله عنه اظن فیه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فکلموه ان یرد علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شیئا نفلنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی ان یرده الیهم حدثنا ٦١٦١ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن یعلی[5] بن حکیم عن سلیمن ابن[6] ابی عبد الله قال شهدت سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه وقد اتاه قوم فی عبد لهم اخذ سعد بن ابی وقاص سلبه راٰه یصید فی حرم المدینة الذی حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ سلبه فکلموه ان یرد علیه سلبه فابی وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما احد حدود الحرم حرم المدینة فقال من وجدتموه یصید فی شئ من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد علیکم طعمة اطعمنیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن ان شئتم غرمت لکم ثمن سلبه فعلت حدثنا ٦١٦٢ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال اخبرنا مروان[7] بن معاویة عن عثمان[8] ابن حکیم قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم ما بین لابتی المدینة ان یقطع عضاهها او یقتل صیدها حدثنا ٦١٦٣ علی بن معبد قال ثنا احمد بن ابی بکر قال حدثنی ابو ثابت[9] عمران بن عبد العزیز الزهری عن عبد[10] الله بن یزید مولی المنبعث عن[11] صالح بن ابراهیم عن[12] ابیه قال اصطدت طیرا بالقنبلة فخرجت به فی یدی فلقینی[13] ابی عبد الرحمٰن بن عوف رضی الله عنه فقال ما هذا فقلت طیرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذنی عرکا شدیدا ثم انتزعه من یدی ثم قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم صید ما بین لابتیها حدثنا ٦١٦٤ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن یونس بن یوسف عن عطاء بن یسار عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه انه

---

[14] سفیان هو ابن عیینة ١٢۔۔۔

[15] ابو ادریس عائذ الله ولد فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ [16] ابو ثعلبة الخشنی (بضم المعجمة وفتح الشین المعجمة ثم نون) صحابی ١٢ [17] عیسی بن ابراهیم البرکی بکسر الموحدة ثم کاف صدوق ١٢ [18] عبد العزیز بن مسلم القسملی (بفتح القاف وسکون المهملة وفتح المیم ثم لام) مولاهم المروزی ثقة عابد ١٢ [19] محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی صدوق ١٢

باب صید المدینة

[1] ابراهیم بن یزید بن شریك التیمی ثقة ١٢ [2] حدثنی ابی ای والدی وهو یزید بن شریك بن طارق التیمی ثقة والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ١٢ [3] عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة المخرمی لیس به بأس ١٢ [4] اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری ثقة یروی عن عمه عامر ١٢ [5] یعلی بن حکیم الثقفی المکی ثقة ١٢ [6] سلیمان بن ابی عبد الله ذکره ابن حبان فی الثقات لیس له عند الجماعة حدیث الا عند ابی داؤد وهذا الحدیث الواحد والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة قال حدثنی بعض ولد سعد عن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اخذتموه یقطع من الشجر شیئا یعنی شجر الحرم الخ ص ٣٠ ، ١٢ ۔

[7] مروان بن معاویة بن الحارث الفزاری ثقة ١٢ [8] عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری المدنی ثقة ١٢ [9] ابو ثابت عمران بن عبد العزیز ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری ذکره ابن حبان فی الضعفاء وقال منکر الحدیث جدا ١٢ [10] عبد الله بن یزید مولی المنبعث (بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدة وبعد المهملة مثلثة) صدوق ١٢ [11] صالح بن ابراهیم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری المدنی ثقة ١٢ [12] ابراهیم بن عبد الرحمٰن قیل له رؤیة ١٢ [13] فلقینی ابی ای والدی وهو عبد الرحمٰن بن عوف والحدیث رواه البیهقی ١٢

وجد غلمانا قد الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا

٦١٦٥ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيبانى عن يسير[١٤] بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام امن

٦١٦٦ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت رضى الله عنه ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها (رواه الطبرانی مختصرا ١٢)

٦١٦٧ حدثنا على بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمى قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم وانى حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم (رواه الشيخان ١٢)

٦١٦٨ حدثنا على قال اخبرنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله

٦١٦٩ حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم بيت الله وامنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها (رواه مسلم ١٢)

٦١٧٠ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح و

٦١٧١ حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة ان يعضد شجرها او يخبط

٦١٧٢ حدثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد قالا ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة (رواه الطبرانی ١٢)

٦١٧٣ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج رضى الله عنه فقال مالى اسمعك ذكرت مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وذلك عندنا فى اديم الخولانى ان شئت اقرأتكه فقال مروان قد سمعت (رواه البيهقی ١٢)

٦١٧٤ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله[١٥] بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت ما بين لابتيها يعنى المدينة

٦١٧٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها (رواه البخاری ومسلم والترمذی ١٢)

٦١٧٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

٦١٧٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب[١٦] بن عبد الرحمن عن عمرو[١٧] بن ابى عمرو عن انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

٦١٧٨ حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انسا رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هى حرام من لدن كذا الى كذا (رواه مسلم ١٢)

٦١٧٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مثله

٦١٨٠ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها

٦١٨١ حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت

---

[١٤] يسير بتحتانية ثم سين مهملة وآخره راء مصغرا، هو ابن عمرو بالفتح، له رؤية وثقه العجلى وابن حبان ومنعه ابن حزم اخرج له البخارى ومسلم والنسائى وابوداؤد فى المراسيل ١٢ [١٥] عبد الله بن عمرو بالفتح، ابن عثمان بن عفان الاموى ثقة ١٢ [١٦] يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد المدنى القارى بتشديد التحتية ثقة ١٢ [١٧] عمرو بن ابى عمرو بالفتح واسمه ميسرة مولى المطلب ثقة ١٢

انسا رضی اللہ عنہ یقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد فمن احدث فیہا حدثا فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ
والناس اجمعین ٦١٨٢ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب قال حدثنی مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب
عن ابی ہریرۃ رضی اللہ انہ کان یقول لو انی رأیت الظباء ترتع بالمدینۃ ما ذعرتہا لانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ (رواہ مسلم والترمذی ١٢)
وسلم قال ما بین لابتیہا حرام ٦١٨٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراھیم بن حمزۃ الزبیری قال ثنا عبد العزیز
ابن ابی حازم عن کثیر[18] بن زید عن الولید[19] بن رباح عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان ابراھیم حرم مکۃ وانی احرم المدینہ بمثل ما حرم قال ونہی النبی صلی اللہ علیہ ان یعضد شجرہا او یخبط
او یؤخذ طیرہا **قال** ابو جعفر فذہب قوم[20] الی تحریم صید المدینۃ وتحریم شجرہا وجعلوہا فی ذلک کمکۃ فی حرمۃ
صیدہا وشجرہا وقالوا من فعل من ذلک شیئا فی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حل سلبہ لمن وجدہ یفعل
ذلک واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار **وخالفہم** فی ذلک آخرون[21] فقالوا اما ما ذکرتموہ من تحریم النبی صلی اللہ علیہ
وسلم صید المدینۃ وشجرہا فقد کان فعل ذلک لیس انہ جعلہ لحرمۃ صید مکۃ ولا لحرمۃ شجرہا ولکنہ اراد
بذلک بقاء زینۃ المدینۃ لیستطیبوہا ویألفوہا **وقد** رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منع من آطام المدینۃ
وقال انہا زینۃ المدینۃ ٦١٨٤ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین[22] قال ثنا وہب بن جریر عن
نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن آطام المدینۃ ان تہدم ٦١٨٥ حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا اسحٰق بن[23] محمد الفروی قال ثنا العمری فذکر باسنادہ مثلہ ٦١٨٦ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا
ابن ابی مریم قال اخبرنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال حدثنی عبید اللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر رضی اللہ عنہما
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تہدموا الآطام فانہا زینۃ المدینۃ ٦١٨٧ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
ابو مصعب قال ثنا الدراوردی فذکر باسنادہ مثلہ **افلا تری** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہاہم عن ہدم
آطام المدینۃ لانہا زینۃ لہا **قالوا** فکذلک ما نہاہم عنہ من قطع شجرہا وقتل صیدہا انما ہو لان ذلک زینۃ للمدینۃ
فاراد ان یترک لہم فیہا زینتہا لیألفوہا ویطیب لہم بذلک سکناہا لا لانہا تکون فی ذلک کمکۃ فی حرمۃ صیدہا ونباتہا
ووجوب الجزاء علی من انتہک حرمۃ شیء من ذلک **ثم** نظرنا ہل نجد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک دلیلا آخر
یدلنا علی ما ذکرنا **فاذا** اسمعیل بن یحیی المزنی قد ٦١٨٨ حدثنا قال قرأنا علی محمد بن ادریس الشافعی عن الثقفی عن حمید الطویل
عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال کان لابی طلحۃ ابن من ام سلیم یقال لہ ابو عمیر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یضاحکہ اذا دخل وکان لہ نغیر فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأی ابا عمیر حزینا فقال ما شان ابی عمیر
فقیل یا رسول اللہ مات نغیرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا عمیر ما فعل النغیر (اخرجہ الشافعی فی مسندہ ١٢) ٦١٨٩ حدثنا یونس قال
اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید عن انس رضی اللہ عنہ قال کان لابی طلحۃ ابن یدعی ابا عمیر فکان
لہ نغیر فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل قال یا ابا عمیر ما فعل النغیر ٦١٩٠ حدثنا سلیمن بن شعیب
قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک رضی اللہ عنہ یقول کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر (رواہ مسلم ١٢) ٦١٩١ حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا
عمارۃ بن زاذان عن ثابت عن انس رضی اللہ عنہ قال کان لی اخ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم (رواہ احمد فی مسندہ ١٢) یستقبلہ ویقول یا ابا
عمیر ما فعل النغیر **قال** ابو جعفر فہذا قد کان بالمدینۃ ولو کان حکم صیدہا کحکم صید مکۃ اذا لما اطلق لہ رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حبس النغیر ولا اللعب بہ کما لا یطلق ذلک بمکۃ **فقال** قائل فقد یجوز ان یکون[24] ہذا کان
بقناۃ وذلک الموضع غیر الموضع المحرم فلا حجۃ لکم فی ہذا الحدیث **فنظرنا** ہل نجد فیما سوی ہذا الحدیث ما

١٨ه کثیر بن زید الاسلمی صدوق ١٢
١٩ه الولید بن رباح (بالفتح) صدوق ١٢ ٢٠ه قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب ومحمد بن مسلم الزہری والشافعی ومالکا واحمد
واسحٰق ١٢ ٢١ه قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم الثوری وابن المبارک واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدا ١٢ ٢٢ه اخرجہ البزار فی مسندہ ١٢ ان ٢٣ه اسحٰق بن محمد
ابن اسمٰعیل الفروی صدوق ١٢ ٢٤ه قال العلامۃ العینیؒ فی النخب قناۃ (بفتح القاف والنون) وہو واد من اودیۃ المدینۃ علیہ حرث ومال وزرع وقد یقال فیہ
وادی قناۃ وہو غیر منصرف ١٢

يدل على شئ من حكمه صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد بن سليمن قد حدثانا قالا ثنا ٦١٩٢
ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربض
فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه (اخرجه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني ۱۲) فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيه الوحش
ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضاً على ان حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة وقد حدثنا ٦١٩٣
ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي قُتيلة المدني قال ثنا محمد[25] بن طلحة التيمي عن موسى[26] بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاءه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يارسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت
الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت
فاني احب العقيق حدثنا ٦١٩٤ حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن
ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ٦١٩٥ احمد بن داؤد قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثني
موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة
صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة
الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكة رجلاً على صيد من صيدها كان اثماً فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت
ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفي هذا الحديث ايضاً اباحة صيد العقيق وقد روينا عن سعد في الفصل الاول
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد روينا ففي هذا ما يخالفه فاما ما في حديث سعد من اباحة سلب الذي
يصيد صيد المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك
ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه قال من اداها طائعاً فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله
وما روي عنه فيمن سرق ثمراً من اكمامه ان عليه غرامة مثليه في نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها في موضعها من كتابنا
هذا ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل
لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روي في صيد المدينة واما حكم ذلك من
طريق النظر فانا رأينا مكة حراماً وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم رأينا من اراد دخول
مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراماً فكان دخول الحرم لا يحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره كحرمته في نفسه ثم
رأينا المدينة كل قد اجمع انه لا بأس بدخولها للرجل حلالاً فلما لم يكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها
كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراماً لم يكن صيدها ولا شجرها حراماً
فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضاً قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب اكل الضباب

٦١٩٦
حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن
وهب عن عبد الرحمن[1] بن حسنة قال نزلنا ارضاً كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ

۲۵ھ محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي ابو عبد الله المعروف بابن الطويل صدوق يخطئ اخرج له النسائي وابن ماجة ۱۲ ۲۶ھ
موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث روى عن ابيه والوه محمد روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو عن سلمة بن الاكوع. كذا في نسخة العيني وشرحه ۱۲ ۲۷ھ
كذا في نسخة العيني وقال في الشرح تيت بكسر المثناة وسكون التحتية بعدها مثناة ، ويقال على وزن سيد ۱۲ ۲۸ھ قال العيني في النخب اخرجه الطبراني قال حدثنا
يحيى بن عثمان كلاهما ثنا نعيم بن حماد وحدثنا احمد بن ابراهيم بن عنبر البصري ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن
خالد التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع قال كنت ارمي الوحش واصيدها واهدي لحومها الخ ۱۲.

باب اكل الضباب
۱ھ عبد الرحمن بن حسنة بالفتح المهملتين ثم نون اوهي امه، صحابي ۱۲

جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض وانی اخشی ان تکون هذه فاکفئوها حدثنا ٦١٩٧ فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا زید بن وهب الجهنی قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضی الله عنه ثم ذکر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الی تحریم لحوم الضباب لانهم لم یامنوا ان تکون ممسوخة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک اخرون[3] فلم یروا بها باسا وکان من الحجة لهم فی ذلک ان حصینا قد روی هذا الحدیث عن زید بن وهب علی خلاف هذا المعنی الذی رواه الاعمش علیه حدثنا ٦١٩٨ فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا محمد بن فضیل عن حصین عن زید بن وهب عن ثابت بن زید الانصاری رضی الله عنه قال کنا[4] مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاکلوها فاصبت منها ضبا فشویته ثم اتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ جریدة فجعل یعد بها اصابعه فقال ان امة من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض وانی لاادری لعلها هی فقلت ان الناس قد اشتووها فاکلوها فلم یاکل ولم ینه حدثنا ٦١٩٩ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة عن حصین فذکر باسناده مثله غیر انه قال ثابت بن ودیعة قال ابو جعفر ففی هذا الحدیث خلاف ما فی الحدیث الاول لان فی هذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم ینههم عن اکلها وقد خشی فی هذا الحدیث ان تکون ممسوخا کما خشی فی الحدیث الاول غیر انه قد یجوز ان یکون ترک النهی لانهم کانوا فی مجاعة علی ما فی حدیث الاعمش فاباح ذلک لهم للضرورة ثم رجعنا الی ما فی ذلک ایضا سوی هذین الحدیثین فاذا ابراهیم بن مرزوق قد حدثنا ٦٢٠٠ قال ثنا ابو الولید وعفان قالا[5] ثنا ابو عوانة قال ثنا عبد الملک بن عمیر عن حصین[6] رجل من بنی فزارة قال اخبرنی سمرة بن جندب رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم اتاه اعرابی وهو یخطب فقطع علیه خطبته فقال یا رسول الله ما تقول فی الضب فقال ان امة من بنی اسرائیل مسخت فلا ادری ای الدواب مسخت حدثنا ٦٢٠١ فهد قال ثنا حیوة[7] بن شریح قال ثنا بقیة ابن الولید عن شعبة قال حدثنی الحکم عن زید بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن ودیعة الانصاری رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اتی بضب فقال امة مسخت حدثنا ٦٢٠٢ ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت زید بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن ودیعة رضی الله عنه ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم بضب فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امة فقدت فالله اعلم حدثنا ٦٢٠٣ ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا حمید الصائغ قال ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن زید بن وهب عن ثابت بن ودیعة ان رجلا من بنی فزارة اتی النبی صلی الله علیه وسلم بضباب احترشها[8] فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقلبها وینظر الی ضب منها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امة مسخت فلا یدری ما فعلت ولا ادری لعل هذا منها حدثنا ٦٢٠٤ فهد قال ثنا الحسن[9] بن بشر قال ثنا المعافی بن عمران عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابی ان یاکله یعنی الضب وقال لا ادری لعله من القرون الاولی التی مسخت قال ابو جعفر ففی هذه الآثار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک اکله خوفا من ان یکون مما مسخ فاحتمل ان یکون قد حرمه مع ذلک واحتمل ان یکون ترکه تنزها منه عن اکله ولم یحرمه فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا ٦٢٠٥ قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عقیل[10] بشیر بن عقبة قال ثنا ابو نضرة[11] عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان اعرابیا سال النبی صلی الله فقال انی فی حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسکت فقلنا له عاوده فعاوده فسکت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال

(رواه ابن ماجة ۱۲ — رواه الدارمی ۱۲ — رواه الطیالسی ۱۲ — رواه الطبرانی والنسائی ۱۲ — رواه مسلم وابن ماجة ۱۲ — اخرجه مسلم وابن خزیمة ۱۲)

---

[2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الاعمش وزید بن وہب وجماعة آخرین ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بهم عبد الرحمن بن ابی لیلی وسعید بن جبیر وابراہیم النخعی ومالکا والشافعی واحمد واسحق فانهم لم یروا باکل الضب باسا وہو مذہب الظاہریة ۱۲ [4] قوله کنا مع الخ ای فی جیش کما فی بعض طرق الحدیث ۱۲ [5] قالا ثنا ابو عوانة. قلت لیس فی نسخة العینیؒ ذکر ابی عوانة وکذا لم یذکره العلامة فی الشرح فی رجال الاسناد والصواب ما فی النسخ المطبوعة. والحدیث اخرجه المصنفؒ فی مشکل ایضا ص ۲۷۸ ج ۴ بهذا الاسناد وذکر ہناک ایضا ابا عوانة ووقع فی روایة احمد ایضا نحوه فقال ص ۱۹ ج ۵ حدثنا ہشام بن عبد الملک ابو الولید وعفان ثنا ابو عوانة الخ وایاه یقتضی ما فی کتب الرجال ۱۲ [6] حصین رجل من بنی فزارة ہو حصین بن عقبة الفزاری الکوفی صدوق والحدیث رواه احمد ۱۲ [7] حیوة بن شریح ہو الحمصی ابو العباس الحضرمی ثقة ۱۲ [8] قوله احترشها الحرش اصطیاد الضب خاصة ۱۲ [9] الحسن (بالفتح) ابن بشر (بکسر الموحدة وسکون المعجمة) ہو ابو علی الکوفی صدوق ۱۲ [10] ابو عقیل بشیر بن عقبة الدورقی ثقة ۱۲ [11] ابو نضرة (بالنون والمعجمة) العبدی المنذر بن مالک ثقة ۱۲

ان اللّٰہ سخط علی سبط من بنی اسرائیل فمسخهم دواب یدبون علی الارض فما ادری لعل ہذہ منها ولست اکلها
ولا احرمها **قال** ابو جعفر ففی ہذا الحدیث ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یحرم الضباب مع خوفه ان تکون
من الممسوخ **ثم** نظرنا هل روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما ینفی ان تکون الضباب ممسوخا **فاذا** ابوبکرة قد
۶۲۰۶ حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسماعیل قال ثنا سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن المغیرة بن عبد اللّٰہ الیشکری
عن المعرور بن سوید عن عبد اللّٰہ بن مسعود رضی اللّٰہ عنه قال سئل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن القردة (اخرجه مسلم باتم منه ۱۲)
والخنازیر اهی مما مسخ فقال ان اللّٰہ عزوجل لم یهلك قوما اولم یمسخ قوما فیجعل لهم نسلا ولا عاقبة ۶۲۰۷ **حدثنا**
ابن ابی داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا محمد بن کثیر[۱۲] قال اخبرنا سفیان الثوری ثم ذکر باسناده مثله وزادوان القردة والخنازیر
کانوا قبل ذلك ۶۲۰۸ **حدثنا** روح بن الفرج قال اخبرنا یوسف بن عدی قال حدثنا عبد الرحیم[۱۳] بن سلیمن عن (اخرجه النسائی فی عمل الیوم واللیلة ۱۲)
مسعر عن علقمة[۱۴] بن مرثد عن المغیرة[۱۵] الیشکری عن المعرور[۱۶] عن عبد اللّٰہ بن مسعود رضی اللّٰہ عنه قال قال رسول
اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اللّٰہ لم یهلك قوما فیجعل لهم نسلا ولا عقبا ۶۲۰۹ **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن
ابن الربیع قال ثنا ابن ادریس عن لیث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سوید عن ام سلمة رضی اللّٰہ عنها عن
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثله **فبین** رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث ان الممسوخ لا یکون (رواہ الطبرانی ۱۲)
لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو کان مما مسخ لم یبق فانتفی بذلك ان یکون الضب بمکروہ من قبل (رواہ الطبرانی ۱۲)
انه مسخ او قبل ما جاز ان یکون مسخا **ثم** نظرنا فیما روی فیه خلاف ما ذکرنا هل نجد فی شیٔ من ذلك ما یدلنا علی
اباحة اکله او علی المنع من ذلك **فاذا** حسین بن نصر و زکریا[۱۷] بن یحیی بن ایاس قد ۶۲۱۰ حدثانا قالا ثنا نعیم بن حماد قال
اخبرنا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ
وسلم قال یوما لیت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة[۱۸] بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها ثم جاء بها فقال رسول
اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیم کان سمنها قال فی عکة ضب قال له ارفعها **فقال** قائل ففی حدیث ابن عمر رضی اللّٰہ (رواہ ابوداؤد ۱۲)
عنهما ہذا ما یدل علی کراهة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لاکل لحم الضب **قیل** له قد یجوز ان یکون ہذا علی
الکراهة التی ذکرها ابوسعید رضی اللّٰہ عنه عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حدیثه الذی قد رویناہ عنه لا
علی تحریمه ایاہ علی الناس **وقد** روی عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما ایضا ما یدل علی ذلك ۶۲۱۱ **حدثنا** ابراهیم بن
مرزوق قال ثنا عارم[۱۹] قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
اتی بضب فلم یأکله ولم یحرمه ۶۲۱۲ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالك عن عبد اللّٰہ بن دینار (رواہ احمد ۱۲)
عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما قال نادی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رجل فقال ما تقول فی الضب فقال لست باکله
ولا بمحرمه ۶۲۱۳ **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا مکی بن ابراهیم قال اخبرنا ابن جریج عن نافع قال کان ابن عمر (رواہ مسلم وغیرہ ۱۲)
رضی اللّٰہ عنهما یقول سئل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن الضب فذکر مثله ۶۲۱۴ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا (رواہ احمد ۱۲)
سهل بن عامر البجلی قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما قال سئل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم عن الضب فقال لا اکل ولا انهی ۶۲۱۵ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد اللّٰہ
ابن دینار عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثله ۶۲۱۶ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق
قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن عبد اللّٰہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
مثله ۶۲۱۷ **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد اللّٰہ بن دینار عن ابن عمر رضی
اللّٰہ عنهما عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثله **فهذا** ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما یخبر عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

---

۱۲ ہ محمد بن کثیر العبدی شیخ البخاری وابی داؤد ثقة ۱۲ ۱۳ ہ عبد الرحیم بن سلیمن الرازی الاشل ثقة روی عن مسعر ۱۲۔
۱۴ ہ علقمة بن مرثد بفتح المیم وسکون الراء ثم مثلثة الحضرمی الکوفی ثقة ۱۲ ۱۵ ہ المغیرة بن عبد اللّٰہ بن ابی عقیل الیشکری الکوفی ثقة ۱۲ ۱۶ ہ المعرور بمهملات کمکحول ابن سوید الاسدی الکوفی ثقة والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ۱۷ ہ زکریا بن یحیی بن ایاس (بالتحتیة آخرہ سین مهملة) ابوعبد الرحمن ثقة حافظ ۱۲ ۱۸ ہ ملبقة کما فی النخب ای مخلوطة یقال لبقت الثرید اذا خلطتها خلطا شدیدا وقال فی الصراح الثرید الملبق الملین بالدسم یقال ثریدة ملبقة ۱۲ ۱۹ ہ عارم بمهملتین لقب واسمه محمد بن الفضل السدوسی البصری ثقة ثبت ۱۲

انه لم یحرم اکل الضب **وقد** روی عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انه حلال
۶۲۱۸ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبری قال سمعت الشعبی یقول ارأیت فلانا حین یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم لقد جالست ابن عمر رضی الله عنهما فما سمعته یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم غیرانه قال کان اناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یأکلون ضبا فنادتهم امرأة من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انها ضب فقال النبی صلی الله علیه وسلم کلوه لیس من طعامی وفی حدیث وهب فانه حلال **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرانه حلال وانه ترکه لانه لم یکن من طعامه **وقد** روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یحرمه ۶۲۱۹ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر قال سألت جابرا رضی الله عنه عن الضب فقال اتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یحرمه وان الله لینفع به غیر واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو کان عندی لاکلته[20] **وقد** کره[21] قوم اکل الضب منهم ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **واحتج** لهم محمد بن الحسن فی ذلک بما ۶۲۲۰ حدثنا[22] محمد بن بحر بن مطر قال ثنا یزید بن هرون ح ۶۲۲۱ وحدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان ح ۶۲۲۲ وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابی سلیمٰن عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اهدی له ضب فلم یأکله فقام علیهم سائل فارادت عائشة رضی الله عنها ان تعطیه فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اتعطینه مالا تأکلین قال محمد رحمه الله فقد دل ذلک علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره لنفسه ولغیره اکل الضب قال فبذلک نأخذ **قیل** له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرت قد یجوز ان یکون کره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلک من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته ایاه وکان ما تطعمه السائل فانما هو لله تعالی فاراد النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تکون ما یتقرب به الی الله عزوجل الا من خیر الطعام کما قد نهی ان یتصدق بالبسر الردی والتمر الردی **فمما** روی عنه فی ذلک ما ۶۲۲۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید ابن سلیمٰن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن[23] سفیان بن حسین عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصدقة فجاء[24] رجل بکبائس من هذا النخل قال السفیان یعنی الشیص وکان لا یجیٔ احد بشیٔ الا نسب الی الذی جاء به فنزلت وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجعرور ولون الحبیق ان یؤخذا فی الصدقة[25] قال الزهری لونان من تمر المدینة ۶۲۲۴ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا سلیمٰن بن کثیر قال ثنا الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الجعرور ولون الحبیق ۶۲۲۵ **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن[26] السدی عن ابی مالک عن البراء رضی الله عنه قال کانوا یجیئون فی الصدقة باردأ تمرهم وارد أطعامهم فنزلت يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ قال لو کان لکم فاعطاکم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصکم من حقکم ۶۲۲۶ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبید[27] الله بن حمران قال ثنا عبد الحمید بن جعفر عن[28] صالح عن ابن[29] مرة عن عوف بن مالک رضی الله عنه قال بینما نحن فی المسجد اذ خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی یده

۲۰ھ اخرجه مسلم ۱۲ب **۲۱ھ** قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلا الحارث بن مالک ویزید بن ابی زیاد ووکیعا فانهم قالوا اکل الضب مکروه وروی ذلک عن علی بن ابی طالب وجابر بن عبد الله ثم قال وممن ذهب الی هذا ابو حنیفة وصاحباه ۱۲ **۲۲ھ** اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان **۲۳ھ** سفیان بن حسین (بالتصغیر) ابن حسن الواسطی ثقة والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ **۲۴ھ** قوله فجاء رجل بکبائس الخ قال العلامة العینیؒ الکبائس جمع کباسة وهو العذق التام بشماریخه ورطبه والشیص (بکسر الشین المعجمة) هو التمر الذی لا یشتد نواه ولا یقوی وقد لا یکون له نوی اصلا ۱۲ **۲۵ھ** اخرجه الطبرانی ۱۲ار **۲۶ھ** السدی هو اسماعیل بن عبد الرحمٰن بن ابی کریمة الکوفی صدوق ۱۲ **۲۷ھ** عبد الله بن حمران (بضم الحاء المهملة) ابو عبد الرحمٰن البصری صدوق یخطئ قلیلا ۱۲ار **۲۸ھ** صالح هو ابن ابی عریب (بفتح المهملة وکسر الراء آخره موحدة) واسمه قلیب مقبول ۱۲ **۲۹ھ** عن ابن مرة. قال العلامة العینیؒ فی الشرح هو کثیر بن مرة ۱۲-

عصا او اقناء معلقة فی المسجد فیها قِنْوُ حَشَفٍ فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق باطیب منه ان رب هذه الصدقة یأکل الحشف یوم القیامة ثم اقبل علی الناس فقال اما واللہ لیدعنها مذللة اربعین عامًا للعوافی یعنی نخل المدینة

۶۲۲۷ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی صالح بن ابی عریب عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عوف بن مالک الاشجعی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله **فلهذا** المعنی الذی کره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لعائشة رضی اللہ عنها الصدقة بالضب لا لان اکله حرام **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی اباحة اکله ایضًا ما ۶۲۲۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابن عباس رضی اللہ عنهما ان خالد ابن الولید رضی اللہ عنه دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بیت میمونة رضی اللہ عنها فاتی بضبٍ محنوذ فاهوی الیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بیده فقال بعض النسوة اللاتی فی بیت میمونة رضی اللہ عنها اخبروا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما یرید ان یأکل منه فقالوا هو ضب فرفع یده فقلت احرام هو فقال لا ولکنه لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه فاجتررته فاکلته ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینظر الی فلم ینهنی

۶۲۲۹ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد عن الشیبانی عن یزید بن الاصم قال دعینا لعرس بالمدینة فقرب الینا طعام فاکلناه ثم قرب الینا ثلثة عشر ضبًا فمنا اٰکل ومنا تارك فلما اصبحت اتیت ابن عباس رضی اللہ عنهما فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا اٰکله ولا احرمه ولا اٰمر به ولا انهی عنه فقال ابن عباس رضی اللہ عنهما ما بعث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا محللا او محرمًا قرب الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لحم فمد یده لیأکل فقالت میمونة رضی اللہ عنها یا رسول اللہ انه لحم ضب فکف یده ثم قال هذا لحم لم اٰکله قط فاکل الفضل بن عباس رضی اللہ عنهما وخالد بن ولید وامرأة کانت معهم وقالت میمونة رضی اللہ عنها لا اٰکل طعامًا لم یأکل منه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم

۶۲۳۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اتی بصحفة فیها ضب فقال کلوا فانی عائفه ۶۲۳۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال اهدت خالتی ام حفید[۳۲] الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اقطا وسمنا واضبًا فاکل النبی صلی اللہ علیه وسلم من الاقط والسمن ولم یأکل من الاضب واُکل علی مائدة النبی صلی اللہ علیه وسلم ولو کان حرامًا لم یؤکل علی مائدته صلی اللہ علیه وسلم **فثبت** بتصحیح هذه الآثار انه لا بأس باکل الضب وهو القول عندنا واللہ اعلم بالصواب

باب اکل لحوم الحمر الاهلیة

۶۲۳۲ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا مِسعر بن کدام عن عُبید بن الحسن عن ابن مَعْقِل عن رجلین من مزینة احدهما عن الاٰخر عبد اللہ بن عمرو بن لویم والاٰخر غالب بن الابجر قال مسعر اری غالبًا الذی سأل النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انه لم یبق من مالی شیء استطیع ان اطعم منه اهلی غیر حمرات لی قال فاطعم اهلك من سمین مالك فانما قذرت لکم جوال القریة ۶۲۳۳ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا شعبة عن عُبید بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزینة من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم من

---

۳۰ قوله قنو حشف (بالاضافة بکسر القاف وسکون النون) وهو العذق بما فیه من الرطب والحشف (بفتح الحاء المهملة والشین المعجمة) الیابس الفاسد من التمر وقیل الضعیف الذی لا نوی له کالشیص والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ ان ۳۱ قوله بضب محنوذ ای مشوی قال اللہ تعالی فجاء بعجل حنیذ ۱۲ ان والحدیث رواه مسلم وابوداؤد ومالک والدارمی ۱۲۔ ۳۲ قوله ام حفید مصغرة اسمها هزیلة (بزای مصغرة) بنت الحارث الهلالیة اخت ام الفضل والدة ابن عباس واصل الحدیث فی الصحیحین ۱۲ اصابة۔

باب اکل لحوم الحمر الاهلیة

۱ عبد اللہ بن عمرو بن لویم بلام ثم واو قبل المیم تحتیة) المزنی صحابی والحدیث اخرجه ابن حزم فی المحلی ص ۴۰۷ ج ۷ وکذا ذکره الحافظ فی الاصابة فقال عبد اللہ بن عمرو ابن لویم المزنی یقال اسم ابیه عامر ویقال اسم جده ملیک ویقال عویم ۱۲ ۲ اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ۳ عبد الرحمن بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة ۱۲۔

الظاهرة عن ابجر او ابن ابجر انه قال یا رسول اللہ انه لم یبق من مالی شیٔ استطیع ان اطعمه اهلی الا حمرلی قال لی فاطعم اهلك من سمین مالك فانما کرهت لکم جوال القریة ٦٢٣٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبید بن الحسن عن عبد الرحمٰن بن معقل عن عبد الرحمٰن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم من مزینة حدثوا ان سید مزینة الابجر او ابن الابجر سأل النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم ذکر مثله ٦٢٣٥ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله غیر انه قال عبد الرحمٰن بن معقل وقال عن رجال من مزینة الظاهرة ولم یقل من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وقال ان ابجر او ابن الابجر قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فاباحوا اکل لحوم الحمر الاهلیة واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلك آخرون فکرهوا اکل لحوم الحمر الاهلیة وقالوا قد یجوز ان یکون الحمر التی اباح النبی صلی اللہ علیه وسلم اکلها فی هذا الحدیث کانت وحشیة ویکون قول النبی صلی اللہ علیه وسلم فانما کرهت لکم جوال القریة علی الاهلیة وقد روی شریك حدیث غالب هذا علی خلاف ما رواه مسعر وشعبة ٦٢٣٦ حدثنا ابن ابی داؤد ویحیی بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا یوسف بن عدی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال حدثنا علی ابن حکیم الاودی ح و ٦٢٣٧ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید یزید بعضهم علی بعض قالوا ثنا شریك عن منصور بن المعتمر عن عبید بن الحسن عن غالب بن ابجر قال قیل للنبی صلی اللہ علیه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمین مالنا فی الحمیر فقال کلوا من سمین مالکم فاخبر ان ما کان اباح لهم من ذلك کان فی عام سنة فان کان ذلك علی ما حملنا علیه حدیث مسعر وشعبة فهو علی ما حملناه علیه من ذلك وان کان ذلك علی الحمر الاهلیة فانه انما کان فی حال الضرورة وقد یحل فی حال الضرورة المیتة فلیس فی هذا الحدیث دلیل علی حکم لحوم الحمر الاهلیة فی غیر حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مجیئا متواترا فی نهیه عن اکل لحوم الحمر الاهلیة فمما روی عنه فی ذلك ما قد ٦٢٣٨ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد اللہ ابنی محمد بن علی بن ابی طالب عن ابیهما انه سمع علی بن ابی طالب رضی اللہ عنهم یقول لابن عباس رضی اللہ عنهما نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن اکل لحوم الحمر الانسیة (رواه الترمذی والنسائی ۱۲) وعن متعة النساء یوم خیبر ٦٢٣٩ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد اللہ بن سالم عن[۹] عبد الرحمٰن ابن الحارث المخزومی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابن عباس رضی اللہ عنهما ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الانسیة ٦٢٤٠ حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا عبد اللہ ابن نمیر قال ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنهما قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة ٦٢٤١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی القطان (رواه مسلم وابن ابی شیبة ۱۲) عن عبید اللہ بن عمر فذکر باسناده مثله ٦٢٤٢ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا دحیم قال ثنا عبید اللہ بن موسی عن ابی حنیفة هو النعمان عن نافع (رواه البخاری والنسائی ۱۲) عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله ٦٢٤٣ حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن

---

۴ ؎ اخرجه مسلم ۱۲ اب ۵ ؎ وفی نسخة العینی "عن عبد اللہ" ولکن ذکره فی الشرح عبد الرحمٰن ۱۲ ۶ ؎ اخرجه ابو یعلی فی مسنده ۱۲ ان ۷ ؎ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عاصم بن عمر بن قتادة وعبید بن الحسن وعبد الرحمٰن بن ابی لیلی ثم قال ویروی ذلك عن ابن عباس وعائشة رضی اللہ عنهما ۱۲ ۸ ؎ قال العلامة العینی اراد بهم جمهور العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم فانهم قالوا یکره اکل لحم الحمر الاهلیة وهو مذهب الظاهریة ایضا ۱۲ ۹ ؎ عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد. کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح اسناده صحیح علی شرط مسلم وابن ابی نجیح هو عبد اللہ بن ابی نجیح واخرجه الطحاوی بعین هذا الاسناد فی باب اکل الضبع واخرجه البزار باتم منه فقال ثنا عبد اللہ بن احمد بن شبویه وعمر بن الخطاب قالا انا ابن ابی مریم انا ابن ابی الزناد وعن عبد الرحمٰن بن الحارث عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم عیدان توقع علی الحبالی وقال لا تسق زرع غیرك ونهی عن بیع المغانم حتی تقسم وعن اکل الحمر الانسیة وعن کل ذی ناب من السباع اھ والطحاوی اخرج هذا الحدیث فی باب اکل الضبع ص کما اشار الیه العلامة العینی لکن لم یقع هناك فی اسناده ذکر ابن ابی نجیح لا فی النسخ المطبوعة ولا فی نسخة العینی والظاهر انه سقط لوهم الناسخین ویقویه ان اصحاب اسماء الرجال یذکرون مجاهدا فی شیوخ عبد اللہ بن ابی نجیح دون فی شیوخ عبد الرحمٰن واللہ اعلم والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان

ابی شیبة قال ثنا ابن نمیر قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبید الله بن عمرو بن ضمرة الفزاری عن عبد الله بن ابی سلیط عن ابیه ابی سلیط وکان بدریا قال لقد اتانا نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل لحوم الحمر ونحن بخیبر وان القدور لتفور بها فاکفاناها علی وجوهها حدثنا ٦٢٤٤ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الاهلیة واذن فی لحوم الخیل حدثنا ٦٢٤٥ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان ح وحدثنا ٦٢٤٦ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا سفیان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا النبی صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا ٦٢٤٧ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جریج ان ابا الزبیر المکی اخبره انه سمع جابر بن عبد الله یقول اکلنا زمن خیبر الخیل والحمار الوحشی ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحمار الاهلی حدثنا ٦٢٤٨ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جریج عن عطاء عن جابر مثله حدثنا ٦٢٤٩ ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا حمرا یوم خیبر فطبخناها فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکفئوا القدور حدثنا ٦٢٥٠ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر قال ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء وابن ابی اوفی رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ٦٢٥١ محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابی اوفی رضی الله عنهما مثله ولم یذکر خیبر حدثنا ٦٢٥٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهیم الهجری عن ابن ابی اوفی مثله حدثنا ٦٢٥٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشیبانی عن ابی اوفی رضی الله عنه مثله حدثنا ٦٢٥٤ اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان قال اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زید انهم یزعمون ان النبی صلی الله علیه وسلم قد نهی عن لحوم الحمر الاهلیة فقال قد کان یقول ذلک الحکم بن عمرو الغفاری عن النبی صلی الله علیه وسلم ولکن ابی ذلک البحر یعنی ابن عباس رضی الله عنهما وقرأ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآیة حدثنا ٦٢٥٥ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبد العزیز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الانسیة حدثنا ٦٢٥٦ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا الدراوردی قال حدثنی محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله حدثنا ٦٢٥٧ اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن ایوب السختیانی عن ابن سیرین عن انس بن مالک رضی الله عنه قال لما افتتح النبی صلی الله علیه وسلم خیبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادی منادی النبی صلی الله علیه وسلم الا ان الله ورسوله ینهیانکم عنها فانها نجس فاکفئوا القدور حدثنا ٦٢٥٨ ابو امیة قال ثنا عبید الله بن عمر قال ثنا حماد عن هشام عن محمد عن انس وایوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضی الله عنه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر فقیل له اکلت الحمر فسکت ثم اتی فقیل له فنیت الحمر فامر ابا طلحة ینادی ثم ذکر مثله حدثنا ٦٢٥٩ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٦٢٦٠ علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقیة قال اخبرنا الزبیدی عن الزهری عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل ذی ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلیة

---

١٠ عبید الله. قال الحسینی فی الاکمال عبد الله ویقال عبید الله بن عمرو بن ضمرة الفزاری عن عبد الله بن ابی سلیط عن ابیه وعنه ابن اسحق مجهول وقال الحافظ فی التعجیل ذکره ابن حبان فی الثقات لکن قال عبد الله بن ضمیرة نسبة الی جده مصغرا اه قلت وذکره ابن ابی حاتم وقال عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاری وسکت عنه. والحدیث اخرجه احمد والبغوی کما فی الاصابة وابن ابی شیبة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والبغوی ١٢ اصابة ١١ اخرجه مسلم والبخاری وابوداؤد والنسائی ١٢ ١٢ عبد الله بن عمر. کذا فی المصطفائیة ایضا ووقع فی نسخة العینی عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عمرو (ابا الفتح) کما نقل علی الهامش القدیم عن بعض النسخ وقال العلامة فی الشرح هو عبید الله بن عمرو الرقی یروی عن حماد بن سلمة کذا قال والصواب بدله عندی والله اعلم عبید الله بن عمر (بالضم) ابن میسرة القواریری ١٢ ١٣ حماد بن هشام. هو حماد بن زید یروی عن هشام بن حسان ١٢
١٤ اخرجه مسلم واحمد فی مسنده ١٢

حدثنا ٦٢٦١ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابراهیم بن سوید قال حدثنی یزید بن ابی عُبَید مولی سلمة بن الاکوع قال اخبرنی سلمة انهم کانوا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مساء یوم افتتحوا خیبر فرای رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نیرانا توقد فقال ما هذه النیران قالوا علی لحوم الحمر الانسیة فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اهرقوا ما فیها واکسروها یعنی القدور فقال رجل من القوم اونغسلها فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اوذاک (رواه البخاری ومسلم ۱۲) حدثنا ٦٢٦٢ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا یزید بن ابی عُبَید عن سلمة فذکر نحوه فکانت هذه الاٰثار قد تواترت عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بالنهی عن اکل لحوم الحمر (رواه البیهقی ۱۲) الاهلیة فکان اولی الاشیاء بنا ان نحمل حدیث غالب بن الابجر علی ما وافقها لا علی ما خالفها فقال[۱۵] قوم انما نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن ذلک ابقاء علی الظهر لیس علی وجه التحریم وروّوا فی ذلک ما حدثنا ٦٢٦٣ ابن ابی داؤد قال ثنا عبّاد[۱٦] بن موسی الخُتّلی قال ثنا یحیی بن سعید الاموی عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال قال ابن عباس رضی اللّٰه عنهما ما نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الاهلیة الا من اجل انها ظهر حدثنا ٦٢٦٤ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج ان نافعا اخبره عن عبد اللّٰه بن عمر رضی قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن اکل الحمار الاهلی یوم خیبر وکانوا قد احتاجوا الیها حدثنا ٦٢٦٥ یزید بن سنان قال ثنا مکی بن ابراهیم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال قال ابن عمر رضی ثم ذکر مثله فکان من الحجة علیهم فی ذلک ان جابرا رضی اللّٰه عنه قد اخبر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اطعمهم یومئذ لحوم الخیل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم کانوا الی الخیل احوج منهم الی الحمر فدل ترکه منعهم عن اکل لحوم الخیل انهم کانوا فی بقیة من الظهر ولو کانوا فی قلة من الظهر حتی احتیج لذلک ان یمنعوا من اکل لحوم الحمر لکانوا الی المنع من اکل لحوم الخیل احوج لانهم یحملون علی الخیل کما یحملون علی الحمر ویرکبون الخیل بعد ذلک لمعان لا یرکبون لها الحمر فدل ما ذکرنا ان العلة التی لها منعوا من اکل لحوم الحمر لیست هی هذه العلة وقد قال اٰخرون[۱۷] انما منعوا یومئذ من اکل لحوم الحمر لانها حمر کانت تاکل العذرة وروّوا فی ذلک ما حدثنا ٦٢٦٦ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشیبانی قال ذکرت لسعید بن جبیر حدیث ابن ابی اوفی فی امر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ایاهم باکفاء القدور یوم خیبر فقال انما نهی عنها لانها کانت تاکل القذرة وقالوا فانما نهی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن اکلها لهذه العلة فکان من الحجة علیهم فی ذلک انه لو لم یکن جاء فی هذا الا الامر باکفاء القدور لکان ذلک محتملا لما قالوا ولکنه قد جاء هذا وجاء النهی فی ذلک مطلقا حدثنا ٦٢٦٧ علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زبر[۱۹] عبد اللّٰه بن العلاء قال ثنا مُسلم بن مِشکم کاتب ابی الدرداء رضی اللّٰه عنه قال سمعت ابا ثعلبة (اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲) الخُشَنی یقول اتیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت یا رسول اللّٰه حدثنی ما یحل لی مما یحرم علیّ فقال لا تاکل الحمار الاهلی ولا کل ذی ناب من السبع فکان کلام النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی هذا الحدیث جوابا لسؤال ابی ثعلبة ایاه عما یحل له مما یحرم علیه فدل ذلک علی نهیه عن اکل لحوم الحمر الاهلیة لا لعلة تکون فی بعضها دون بعض من اکل العذرة وما اشبهها ولکن لها فی انفسها وقد جعلها صلی اللّٰه علیه وسلم فی نهیه عنها کذی الناب من السباع فلما کان ذوناب منهیا عنه لا لعلة کان کذلک الحمر الاهلیة منهیا عنها لا لعلة وقد قال قوم[۲۰] ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انما نهی عنها لانها کانت نهبة وروّوا فی ذلک ما حدثنا ٦٢٦٨ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن النحّاز[۲۱] الحنفی عن[۲۲] سنان بن سلمة عن ابیه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مر یوم خیبر بقدور فیها لحم حمر الناس فامر بها فاکفئت فکان من الحجة علیهم فی ذلک ان قوله

---

[۱۵] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء نافعا وعبد الملک بن جریج وعبد الرحمٰن بن ابی لیلی وبعض اصحاب مالک ۱۲ ان

[۱٦] عباد (بفتح المهملة وتشدید الموحدة) هو ابن موسی الختلی (بضم خاء معجمة وفتح مثناة مشددة ثم لام) ابو محمد ثقة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة بدون ذکر ابن عباس رضی ۱۲

[۱۷] وهم سعید بن جبیر وجماعة من المالکیة ۱۲ [۱۸] اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان [۱۹] ابو زبر (بفتح الزای وسکون الموحدة بعدها راء) هو عبد اللّٰه بن العلاء بن زبر بن عطاء الدمشقی ثقة ۱۲ [۲۰] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم طائفة من المالکیة ۱۲ [۲۱] النحّاز (بفتح النون وتشدید الحاء المهملة وفی آخره زای وقیل بکسر النون وتخفیف الحاء) ابن جدی الحنفی ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ان [۲۲] هو سنان بن سلمة بن المحبّق والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان

حمر الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك **قالوا** فانه قد روى في ذلك ما يدل على انها كانت نهبة **قد ذكروا** ما ٦٢٦٩ حدثنا احمد ابن داؤد قالوا ثنا ابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضي الله عنه انهم اصابوا من الفئ حمرا (رواه البخاري ۱۲) فذبحوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة **فقيل** لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهبة وما جعلكم بتأويل ذلك النهي انه كان للنهبة اولى من غيركم في تأويله ان النهي عنها كان لها في انفسها لا للنهبة **وقد** ذكرنا في حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة **وفي** حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ذلك ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة **الا يرى** ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا ٦٢٧٠ حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه[٢٣] كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من ابائهم فنظر آباؤنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذا اللحم شاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تزل تعجبني ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموه الاسارى **فتنزه** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غصبت ولكنه انما امر في لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به الا يرى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احد من الناس فكذلك لحم الحمر الاهلية المذبوحة بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبة التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولامرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف شئ من ذلك **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدا منكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمنا وما وجدنا من حلال احللناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله ٦٢٧١ حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية ابن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذي وابن ماجة ۱۲) ٦٢٧٢ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان[٢٤] بن رؤبة انه حدثه عن[٢٥] عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب الكندي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه (رواه ابو داؤد ۱۲) وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ٦٢٧٣ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع رضي

---

٢٣ اخرجه ابو نعيم وابو داؤد ۱۲ ٢٤ مروان بن رؤبة التغلبي ابو الحصين الحمصي مقبول ۱۲ ٢٥ عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي الحمصي القاضي ثقة ۱۲

الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ح ٦٢٧٤ وحدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث بن سعد عن ابی النظر عن موسی بن عبد الله بن قیس عن ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس حوله لا اَعْرِفَنَّ احدکم یأتیه الامر من امری قد اَمَرْتُ به او نهیت عنه وهو متکیٔ علی اَرِیکته فیقول ما وجدناه فی کتاب الله عملناه والا فلا (اخرجه ابو یعلی والطبرانی ١٢) ٦٢٧٥ حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی قال ثنا سفیان عن ابن المنکدر وابی النضر عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا اُلفینَّ احدکم متکئًا علی اریکته یأتیه الامر من امری مما قد اَمَرْتُ به او نهیت عنه فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب الله اتبعناه (اخرجه البخاری فی الکبیر وابوداؤد والترمذی وابن ماجة) فحذر رسول الله صلی الله علیه وسلم من خلاف امره کما حذر من خلاف کتاب الله عزوجل فلیحذر ان یخالف شیئًا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فیحق علیه ما یحق علی مخالف کتاب الله وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی النهی عن لحوم الحمر الاهلیة بما قد ذکرنا ورَجَعَتْ معانیها الی ما وصفنا فلیس ینبغی لاحد خلاف شیٔ من ذلک فان قال قائل فقد رویتم عن ابن عباس رضی الله عنهما اباحتها وما احتج به فی ذلک من قول الله عزوجل قُلْ لَّآ اَجِدُ فِیْمَآ اُوْحِیَ اِلَیَّ مُحَرَّمًا عَلٰی طَاعِمٍ یَّطْعَمُهٗٓ الآیة قیل له ما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک فهو اولی مما قال ابن عباس رضی الله عنهما وما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک فهو مستثنی من الآیة علی هذا ینبغی ان یحمل ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا المجیٔ المتواتر فی الشیٔ المقصود الیه بعینه مما قد انزل الله عزوجل فی کتابه اٰیة مطلقة علی ذلک الجنس فیجعل ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک مستثنیٰ من تلک الآیة غیر مخالف لها حتی لا یضاد القراٰن السنة ولا السنة القراٰن فهذا حکم لحوم الحمر الاهلیة من طریق تصحیح معانی الآثار قال ابو جعفر ولو کان الی النظر لکان لحوم الحمر الاهلیة حلالًا وکان ذلک کلحم حمر الوحشیة لان کل صنف قد حرم اذا کان اهلیًا مما قد اجمع علی تحریمه فقد حرم اذا کان وحشیًا الا تری ان لحم الخنزیر الوحشی کلحم الخنزیر الاهلی فکان النظر علی ذلک ایضًا اذا کان الحمار الوحشی لحمه ان یکون حلالًا ان یکون کذلک الحمار الاهلی ولکن ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اولی ما اتبع وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین[٢٦]

باب اکل لحوم الفرس

٦٢٧٦ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نعیم[١] ح ٦٢٧٧ وحدثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقی قال ثنا یزید بن عبد ربه وخالد بن خلیٰ[٣] قالوا ثنا بقیة بن الولید عن ثور بن یزید عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده عن[٢] خالد بن الولید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لحوم الخیل والبغال والحمیر قال ابو جعفر فذهب[٣] قوم الی هذا فکرهوا لحوم الخیل وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفة رحمه الله واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون[٤] فقالوا لا بأس بأکل لحوم الخیل واحتجوا فی ذلک بما ٦٢٧٨ حدثنا یونس قال ثنا علی بن مَعْبد عن عُبید الله بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد[٥] الله قال کنا نأکل لحوم الخیل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم (رواه الشیخان ١٢) ٦٢٧٩ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریک عن عبد الکریم ووکیع عن سفیان عن عبد الکریم فذکرا باسناده[٦] مثله ٦٢٨٠ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت[٧] نحرنا فرسًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فأکلناه (رواه البخاری ١٢) وفی هذا الباب آثار قد دخلت فی باب النهی عن لحوم الحمر الاهلیة فاغنانا ذلک عن اعادتها فذهب قوم الی هذه

---

[٢٦] قال العلامة العینیؒ ثم الحمار الوحشی لا خلاف فیه لاحد انه مباح واختلف فی الحمار الوحشی اذا دجن فقال ابو حنیفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعی اذا دجن الحمار الوحشی والف انه جائز اکله وقال ابن القاسم عن مالک اذا دجن الحمار الوحشی وصار یعمل علیه کما یعمل علی الاهلی فانه لا یؤکل ١٢ ن۔

باب اکل لحوم الفرس

[١] نعیم هو ابن حماد المروزی صدوق یخطئ کثیرًا فقیه عارف بالفرائض ١٢ [٢] اخرجه ابوداؤد ١٢ [٣] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء مجاهدًا والحسن البصری والحکم بن عتیبة والاوزاعی ومالکًا ایضًا ثم قال وروی ذلک عن ابن عباس ایضًا ١٢ [٤] قال العلامة العینیؒ اراد بهم سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی والثوری والشافعی وابا یوسف ومحمدًا واحمد واسحٰق ١٢ [٥] اخرجه البیهقی ١٢ [٦] اخرجه النسائی ١٢ ن [٧] رواه الشافعی ١٢ ن واخرجه مسلم والحمیدی فی

الآثار فاجازوا اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار فى ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت اولى ان يقال بها من النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل فى وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

كتاب الاشربة[1]

باب الخمر المحرمة ماهى حدثنا ۶۲۸۱ ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى كثير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة[2] حدثنا ۶۲۸۲ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى وعكرمة بن عمار عن ابى كثير وهشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى كثير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۶۲۸۳ ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوأم الرقاشى قال حدثنى ابو كثير اليمامى قال رحلت من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف فى النبيذ لالقى ابا هريرة فاسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا ابا هريرة انى اتيتك من اليمامة اسألك عن النبيذ فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحدثنى عن غيره فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة قال ابو جعفر فذهب قوم[3] الى ان الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون[4] فقالوا الخمر المحرمة فى كتاب الله تعالى هى الخمر التى من عصير العنب اذا نش العصير والقى بالزبد هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نش وان لم يلق بالزبد فقد صار خمرا وليس الحديث الذى رويناه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين احدهما فجمعهما بالخطاب واراد احدهما دون الاخرى كما قال الله عزوجل يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ وانما يخرج من احدهما وكما قال يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ والرسل من الانس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة بن الصامت اذا اخذ على اصحابه فى البيعة كما اخذ على النساء ان لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له حدثنا ۶۲۸۴ بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى ادريس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمنا من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر فى هذا الحديث فلما كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك احتمل ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود فى ذلك من العنبة لا من النخلة ويحتمل ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرها خمرا كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر فجعلوه خمرا ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هى عين العصير اذا اشتد، وخمر التمر

كتاب الاشربة

[1] وفى نسخة العينى بدله ههنا كتاب الكراهة ۱۲ ب [2] اخرجه مسلم ۱۲ [3] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء فقهاء اهل المدينة والحجاز ولكن بينهم ايضا خلاف فذهبت طائفة الى ان كل شئ اسكر فهو حرام شربه وملكه وبيعه وشرائه واستعماله على كل حال وسواء كان من العنب او التمر او التين او الحنطة او الشعير او نحو ذلك وسواء طبخ اولم يطبخ وهو قول الشافعى ومالك واحمد ايضا واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وذهبت طائفة الى ان الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر والبسر اذا خلطا ثم ذكر اقوالا اخر ۱۲ [4] قال العلامة العينى اراد بهم ابراهيم النخعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ثم قال ثم اختلف ابو حنيفة وابو يوسف فى الالقاء بالزبد بعد الغليان هل هو شرط ام لا فقال ابو حنيفة شرط وقال ابو يوسف ليس بشرط وقد ذكر صاحب الهداية وغيره محمدا مع ابى يوسف وقالوا قال ابو يوسف ومحمد القذف بالزبد ليس بشرط لانه سمى خمرا قبل ذلك وبه قال مالك والشافعى واحمد واما الغليان والشدة فشرط بالاجماع

هو المقدار من نبيذ التمر الذی يسكر **فلما** احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التی ذكرنا لم يكن احدها باولی من
بقيتها ولم يكن لمتأول ان يتأوله علی احدها الا كان لخصمه ان يتأوله علی ذلك **فان قال** قائل فما معنی حديث
عمر يزيد ما ٦٢٨٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمی عن
الشعبی عن ابن عمرؓ قال سمعت عمرؓ علی منبر رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم (رواه النسائی)
الخمر وهی يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل **وقد** روی مثل ذلك ايضاً
عن ابن عمرؓ والنعمانؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ٦٢٨٦ ربيع بن سليمٰن الجيزی قال ثنا ابو الاسود قال
ثنا ابن لهيعة عن ابی النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان من العنب
خمرًا وانهاكم عن كل مسكر **حدثنا** ٦٢٨٧ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا عبيد الله[5] بن موسی عن اسرائيل
عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبی عن النعمان بن بشير عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر
قوله وانهاكم عن كل مسكر **قيل** له يحتمل هذان الحديثان جميع المعانی التی يحتملها الحديث الاول غير معنی واحد
وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الی كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث
لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير
بأسًا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر
كما يحتمله الحديث الاول **فان احتج** فی ذلك بما روی عن انس وهو ما ٦٢٨٨ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا
ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحٰق الهمدانی عن بُرَيْد[6] بن ابی مريم عن انس قال كنا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم
ننبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الاوعية ثم تركناهما **حدثنا** ٦٢٨٩ نصر بن مرزوق قال
ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبيدة بن الجرّاح وسُهيل
ابن البيضاء وأُبیّ بن كعب عند ابی طلحة وانا سقيهم من شراب حتی كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا مار من المسلمين
فنادی الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امرونا ان القی ما فی الآنية ففعلت فما عادوا فی شئ منها
حتی لقوا الله وانها للبسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ **حدثنا** ٦٢٩٠ علی بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله **حدثنا** ٦٢٩١
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقی ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن
الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتی اشرعت فيهم فنادی رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتی يعلموا احقًا ما قال ام
باطلا فقالوا اكفئ اناك يا انس فكفأتها فلم يرجع الی رؤسهم حتی لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر
حدثنا ٦٢٩٢ عبيد الله بن محمد بن خُشيس قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال
انی لاسقی ابا طلحة وابا دجانة وسُهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فارقتها وانا ساقيهم يومئذ
واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا **قالوا** هذا ما يدل علی ان ذلك كان خمرا ايضًا **قيل** لهم ليس فی ذلك دليل علی
ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة
حرمة طبيخه **ويحتمل** ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا علی انفسهم الوقوع فيه لقرب
عهدهم به فكسروه لذلك **واما** قول انس وانها لخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نخمر **والدليل** علی
ذلك ما ٦٢٩٣ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن[7] ابی ليلی عن عيسی[8] ان اباه بعثه الی انس فی حاجة
فابصر عنده طلاء شديدًا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرًا وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا
ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة **وقد** وجدنا من الآثار ما يدل علی ما ذكرنا
ايضًا مما تأولنا عليه احاديث انس **حدثنا** ٦٢٩٤ فهد قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا مِسعَر بن كدام عن ابی عون الثقفی
عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فاخبر

---

[5] عبيد الله بتصغير العبد ابن موسی هو العبسی ثقة ۱۲ [6] بريد ابو هدة وداء مصغرا، هو ابن ابی مريم مالك بن ربيعة السلولی ثقة ۱۲ [7] ابن ابی ليلی
هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی ليلی ۱۲ [8] عيسی هو اخو محمد بن عبد الرحمٰن ثقة ۱۲

ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذى لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو فى عين الخمر والسكر مما فى سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هى عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم فى بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتى على تحريمه و نحن نشهد على الله عزوجل انه حرم عصير العنب اذا حدث فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذى نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذى آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها والذى لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذى ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوا وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذى يخرجه من حد العصير الى ان يصير فى حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النئ والمطبوخ كما استوى العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذى تأولوا عليه حديث ابى هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ رووه عن سعيد بن جبير فانه ٦٢٩٥ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو ابن عون قال انا هشيم[9] عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال فى ذلك هى

باب ما يحرم من النبيذ

٦٢٩٦ حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزى قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر[1] عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان[2] بن وهب الخولانى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ٦٢٩٧ حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٦٢٩٨ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت زيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله ٦٢٩٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٦٣٠٠ حدثنا ابن ابى داؤد قال انا ابو الربيع الزهرانى قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٦٣٠١ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائى ١٢) ٦٣٠٢ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثنا ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائى ١٢) ٦٣٠٣ حدثنا محمد[3] بن ادريس المكى قال ثنا القعنبى قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائى ١٢) ٦٣٠٤ حدثنا محمد بن ادريس المكى قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله ولم يرفعه ٦٣٠٥ حدثنا على بن معبد قال ثنا سعيد بن ابى مريم

---

[9] هشيم (مصغرا) هو ابن بشير كما فى التخب ١٢

باب ما يحرم من النبيذ

[1] عبد الله بن عمر بالضم ابن غانم الرعينى ابو عبد الرحمن وثقه ابن يونس وغيره ١٢ [2] سفيان بن وهب هو ابو اليمن الخولانى قال فى التعجيل له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ثم قال قال البخارى يعد فى الشاميين وقال غيره شهد حجة الوداع ثم شهد فتح مصر واستوطنها ثم تحول الى افريقية فسكنها قال ابن يونس عاش حتى ولى الامرة لعبد العزيز بن مروان على الغزو الى افريقية سنة ثمان وسبعين فبقى بها الى ان مات سنة اثنتين وثمانين ثم قال وقال ابن خلفون ذكر بعضهم ان له صحبة ولا يصح عندى وقال ذكره العجلى فى الثقات فقال مصرى تابعى ثقة والحديث اخرجه ابو يعلى فى مسنده. كذا قال الحافظ فى التعجيل فى ترجمة سفيان ١٢ [3] محمد بن ادريس ابو بكر المكى وراق الحميدى قال ابن ابى حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢

قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بُكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره[رواه النسائی ۱۲] ٦٣٠٦ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمٰن بن محمد المحازی عن الحسن[٤] بن عمرو الفقيمی عن الحكم عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر[رواه ابو داؤد ۱۲] ٦٣٠٧ حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علی بن معبد عن عُبَيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزری عن قيس[٥] بن حَبتَر عن ابن عباس[٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ٦٣٠٨ حدثنا علی بن معبد قال حدثنا اسحٰق بن عيسى قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن[٧] عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام ٦٣٠٩ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ٦٣١٠ حدثنا علی ابن معبد قال ثنا سُرَيج[٧] بن النعمان الجوهری قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ٦٣١١ حدثنا علی قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا مهدی بن ميمون عن ابی عثمان الانصاری قال سمعتُ القاسم بن محمد يحدث عن عائشة[٨] قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملءُ الكف منه حرام ٦٣١٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن[٩] ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ٦٣١٣ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابی حبيب عن وليد بن عَبدة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى[١٠] عن الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ٦٣١٤ حدثنا علی بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عُبيد الله بن عُمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو[١١] ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام ٦٣١٥ حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن ابن[١٢] هُبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عُبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ٦٣١٦ حدثنا علی بن معبد قال ثنا يعلی بن منصور قال انا اسمٰعيل بن جعفر عن[١٣] داؤد بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ٦٣١٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطی عن عثمان بن[١٤] مَطَر عن ابی[١٥] حَرِيز عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بَشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر ٦٣١٨ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا مُعتَمِر بن سليمٰن قال قرأت على فُضَيل[١٥] بن مَيسَرة ابی معاذ قال ثنا ابو حَرِيز ان الشعبی حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر ٦٣١٩ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا الحَرِيش[١٦] بن سُلَيم الكوفی عن طلحة[١٧] اليامی عن ابی بُردة عن ابی موسىٰ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ٦٣٢٠ حدثنا حُسَين بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد[١٨] بن ابی بُردة قال سمعتُ[١٩] ابی يحدث عن ابی موسىٰ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [رواه ابو داؤد والنسائی ۱۲]

---

٤ ـه الحسن بن عمرو بالفتح الفقيمی بضم الفاء وفتح القاف ثقة ۱۲ ٥ ـه قيس بن حبتر بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر الكوفی ثقة ۱۲ ٦ ـه رواه مسلم والترمذی وابو داؤد والنسائی ۱۲ اب ٧ ـه سُريج بالسين مهملة وآخره جيم مصغرًا ابن النعمان الجوهری ابو الحسن البغدادی ثقة يهم قليلا ۱۲ ا ٨ ـه اخرجه احمد فی سنده ۱۲ ان ٩ ـه اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ١٠ ـه اخرجه النسائی ۱۲ ان ١١ ـه ابن هبيرة بباء موحدة مصغرًا هو عبد الله بن هبيرة ابو هبيرة السبائی بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ثقة والحديث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ١٢ ـه داؤد بن بكر مكبرا ابن ابی الفرات المدنی صدوق ۱۲ ١٣ ـه عثمان بن مطر بفتح الميم والمهملة ضعيف اخرجه له ابن ماجة ۱۲ ا ١٤ ـه ابو حريز بفتح المهملة وبالراء آخره زای هو عبد الله بن الحسين الازدی صدوق ۱۲ ١٥ ـه فضيل بالتصغير ابن ميسرة ابو معاذ البصری صدوق ۱۲ ا ١٦ ـه الحريش بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين فی آخره شين معجمة ابن سليم مصغرا الجعفی مقبول ۱۲ ا ١٧ ـه طلحة اليامی بتحتية ثم الف وبعدها ميم هو ابن مصرف ثقة فاضل والحديث اخرجه النسائی والطيالسی ۱۲ ١٨ ـه سعيد بن ابی بردة بضم الموحدة ابن ابی موسىٰ الاشعری ثقة ثبت ۱۲ ١٩ ـه سمعت ابی هو ابو بردة قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة ۱۲

لما بعث ابا موسٰی ومعاذًا الی الیمن قال ابو موسٰی ان شرابًا یُصنع فی ارضنا من العسل یقال له البتع ومن الشعیر یقال له المزر فقال النبی صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرامٌ **قال** ابو جعفر فذهب قومٌ[٢٠] الی ان حرّموا قلیل النبیذ وکثیره واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون[٢١] فاباحوا من ذلك مالا یسکر وحرموا الکثیر الذی یسکر **وکان** من الحجة لهم فی ذلك انّ هذه الآثار التی ذکرنا قد رویت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلّم ولکن تأویلها یحتمل ان یکون کما ذهب الیه من حرم قلیل النبیذ وکثیره فیحتمل ان یکون علی المقدار الذی یسکر منه شاربه خاصة **فلما** احتملت هذه الآثار کل واحد من هذین التأویلین **نظرنا** فیما سواهما لیعلم به ای المعنیین ارید بما ذکرنا فیها فوجدنا عُمر بن الخطابؓ وهو احد النفر الذین روینا عنهم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال کل مسکر حرامٌ **قد** روی عنه فی اباحة القلیل من النبیذ الشدید ما ٦٣٢١ حدثنا فهد قال ثنا عُمر[٢٢] بن حفص قال ثنا ابی[٢٣] قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهیم[٢٤] عن همام[٢٥] بن الحارث عن عمر انه کان فی سفر فأُتی بنبیذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبیذ الطائف له غرام فذکر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب علیه ثم شرب **حدثنا** ٦٣٢٢ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی[٢٦] اسحٰق عن عمرو[٢٧] بن میمون قال شهدت عمر حین طعن فجاء الطبیب فقال ای شراب احب الیك قال النبیذ فاُتی بنبیذ فشرب منه فخرج من احدی طعنتیه **حدثنا** ٦٣٢٣ روح بن الفرج قال ثنا عمرو[٢٨] بن خالد قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق عن عمرو بن میمون مثله وزاد قال عمرو کان یقول انا نشرب من هذا النبیذ شرابًا یقطع لحوم الابل فی بطوننا من ان یؤذینا قال وشربت من نبیذه فکان اشد النبیذ **حدثنا** ٦٣٢٤ روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهیر قال قال ابو اسحٰق عن عامر[٢٩] عن سعید بن ذی لعوة قال اتی عمر برجل سکران فجلده فقال انما شَرِبتُ من شرابك فقال وان کان **حدثنا** ٦٣٢٥ فهد قال ثنا عمر[٣٠] بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنی ابو اسحٰق عن سعید بن ذی حُدّان او ابن ذی لعوة قال جاء رجل قد ظمی الی خازن عمر فاستسقاه فلم یسقه فاتی بسطیحة لعمر فشرب منها فسکر فاتی به عمر فاعتذر الیه وقال انما شربت من سطیحتك فقال عمر انما اضربك علی السکر فضربه عمر **حدثنا** ٦٣٢٦ فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنی حبیب بن ابی ثابت عن نافع[٣١] عن علقمة قال امر عمر بن الخطاب بنبیذ تمر له فصُنع فی بعض تلك المنازل فابطأ علیهم لیلةً فاتی بطعام فطعم ثم اتی بنبیذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشدید ثم امر بماء فصُبّ علیه ثم شرب هو واصحابه **حدثنا** ٦٣٢٧ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن ابی[٣٢] المعذل عن ابن عمر ان عمر انتبذ له فی مزادة فیها خمسة عشر او ستة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال کانکم اقللتم عکره **حدثنا** ٦٣٢٨ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنی اللیث قال ثنا عُقیل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی معاذ[٣٣] بن عبد الرحمٰن بن عثمان التیمی ان اباه عبد الرحمٰن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطابؓ الی مکة فاهدی له رکب من ثقیف بسطیحتین من نبیذ والسطیحة فوق الاداوة ودون المزادة قال عبد الرحمٰن فشرب عمر احداهما ولم یشرب الاخری حتی اشتد ما فیه فذهب عمر فشرب منه

ه ٢٠ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هٰؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسًا ومجاهدًا ومالکًا والشافعی واحمد ثم قال وقال صاحب المغنی کل مسکر حرام قل او کثر وهو خمر حکمه حکم عصیر العنب فی تحریمه ووجوب الحد علی شاربه وروی تحریم ذلک عن عمر وعلی وابن مسعود وابن عمر وابی هریرة وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب وانس وعائشة رضی الله عنهم وبه قال عطاء ومجاهد وطاؤس والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزیز ومالک والشافعی وابو ثور وابو عبید واسحٰق ١٢ ه ٢١ قال العلامة العینیؒ اراد بهم سوید بن غفلة وزر بن حبیش والحسن البصری وعلقمة بن قیس وعمرو بن میمون ومرة الهمدانی وعامر الشعبی وابن ابی لیلی وابراهیم النخعی واباحنیفة وابا یوسف ومحمدًا فانهم اباحوا من النبیذ مالا یسکر وحرموا الکثیر الذی یسکر وروی ذلک عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعمر بن الخطاب رضی الله عنهم ١٢ ه ٢٢ عمر (بالضم) هو ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقة ١٢ ه ٢٣ ثنا ابی هو حفص بن غیاث الکوفی القاضی ثقة فقیه ١٢ ه ٢٤ ابراهیم هو النخعی ١٢ ه ٢٥ همام بن الحارث بن قیس النخعی ثقة ١٢ ه ٢٦ ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبیعی ثقة عابد ١٢ ه ٢٧ عمرو (بالفتح) ابن میمون الاودی ثقة ١٢ ه ٢٨ عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ الحرانی ثقة والحدیث اخرجه الدارقطنی ١٢ ه ٢٩ عامر هو الشعبی ١٢ ه ٣٠ سعید (بکسر العین) ابن ذی لعوة ذکره الحافظ فی اللسان ونقل عن جماعة تضعیفه ١٢ ه ٣١ نافع عن ابن علقمة کذا فی النسخ المطبوعة ووقع فی نسخة العینیؒ نافع بن علقمة وظنی ان الصواب نافع عن علقمة وهو نافع بن جبیر بن مطعم فان حبیب بن ابی ثابت یروی عنه ولفظ "ابن" وهم من الناسخین والصواب عن علقمة وهو ابن وقاص اللیثی فانه یروی عن عمر والله اعلم وزعم العلامة العینیؒ انه نافع بن علقمة المذکور فی کتاب ابن ابی حاتم المختلف فی صحبته ولا یوجد فی ترجمته مایدل علی ذلک ١٢
ه ٣٢ ابو المُعذّل قال العلامة العینیؒ فی النخب هو بضم المیم وفتح العین المهملة وتشدید الذال المعجمة المفتوحة قال ابو احمد الحاکم ابو المعذل الطفاوی ویقال البکری روی عن عبد الله بن عمر وام سلمة حدیثه فی البصریین روی عنه خالد الحذاء وعوف بن ابی جمیلة الاعرابی وسماه عطیة ثم قال وذکره ابن حبان فی الثقات وزاد فی الرواة عنه سلیمان التیمی ١٢ ه ٣٣ معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان التیمی صدوق ویقال له صحبة ١٢

فوجبة قد اشتد فقال اكسروه بالماء حدثنا ۶۳۲۹ فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهری فذكر باسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله فی هذا دليلا ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم قولا او راه رأيا فان ما يكون منه فی ذلك يكون راه رأيا فرأيه فی ذلك عندنا حجة ولاسيما اذ كان فعله المذكور فی الآثار التی رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روى عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ۶۳۳۰ ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد[34] الملك بن اخی القعقاع بن شور عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتی بشراب فادناه الی فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم دعى بماء فصبه عليه ذكر مرتين او ثلثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء حدثنا ۶۳۳۱ وهب[35] بن عثمان البغدادی قال ثنا ابو همام قال ثنی يحيی بن زكريا بن ابی زائدة عن اسمعيل[36] بن ابی خالد قال ثنا قرة[37] العجلی قال ثنی عبد الملك بن اخی القعقاع عن ابن عمرؓ مثله حدثنا ۶۳۳۲ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنی اسباط بن محمد عن الشيبانی عن عبد[34] الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينبذون نبيذا فی سقاء لو نهكته لاخذ فی فقال ابن عمر انما البغی على من اراد البغی شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابی امية غير انه قال فاكسروها بالماء ففی هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روى عنه هذا عن النبی صلى الله عليه وسلم فروى عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذی عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذی يسكر منه من النبيذ ويكون ما فی الحديث الآخر على اباحة قليل النبيذ الشديد وقد روى عن ابی مسعود الانصاری عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا اخبرنا ۶۳۳۳ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يحيی بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابی مسعود قال عطش النبی صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتی بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا (رواه النسائی والدارقطنی ۱۲) وقد روی فی ذلك عن ابی موسى الاشعری عن النبی صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ۶۳۳۴ علی بن معبد قال ثنا يونس قال ثنا شريك عن ابی اسحق عن ابی بردة بن ابی موسى عن ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الی اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وحدثنا ۶۳۳۵ ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابيه انه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الی اليمن فقلت انا بعثتنا الی ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا حدثنا ۶۳۳۶ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابی اسحق فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابی موسى ومعاذ حين سألا عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا ان حكم المقدار الذی يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه فی الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذی يسكر لا على العين التی كثيرها يسكر وقد روينا حديث ابی سلمة عن عائشةؓ فی جواب النبی صلى الله عليه وسلم للذی سأله عن البتع بقوله كل شراب اسكر فهو حرام فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذی يسكر كثيره ضاد جواب النبی صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابی موسى الاشعری

---

[34] هو عبد الملك بن نافع الشيبانی ابن اخی القعقاع بن شور الكوفی مجهول اخرج له النسائی ۱۲ [35] وهب بن عثمان البغدادی هو وهب بن بقية بن عثمان ابو محمد الواسطی المعروف بوهبان ثقة روى عنه النسائی بواسطة كذا فی كشف الاستار ووقع فی نسخة العينیؒ حدثنا وهبان بن عثمان البغدادی وبيض له العلامة فی الشرح كانه لم يعرفه وقد تقدم فی باب القضاء باليمين مع الشاهد ص ج بلفظ وهبان بن عثمان يروی هناك ايضا عن ابی همام ولم يتعرض له العلامة فی الشرح هناك ايضا فلعله عنده آخر والله اعلم ۱۲ [36] اسمعيل بن ابی خالد العجلی ثقة ثبت ۱۲ [37] قرة العجلی قال يحيی بن معين لا شئ وقال ابو حاتم مجهول لا اعلم روى عنه غير اسماعيل بن خالد كذا فی كتاب ابن ابی حاتم ۱۲

وان جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث ابی موسی واولی الاشياء حمل الآثار على الوجه الذی لا
تتضاد اذا حملت عليه وقد روی عن عبد الله بن مسعود فی ذلك ايضا ما حدثنا ٦٢٣٧ ثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد[38] بن كثير قال انا سفيان
عن ابيه عن لبيد[39] بن شماس قال قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم
ح ٦٢٣٨ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع[40]
عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته امرأة سيرين فی جرة خضراء فشربوا منه ح ٦٢٣٩ ثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم[41] وغيره عن جرير قال انا حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسكر قال الشربة الاخيرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روی عنه فی اباحة قليل النبيذ
الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روی
عن عبد الله بن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا ح ٦٢٤٠ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيری
قال ثنا سفيان عن علی[42] بن بذيمة عن قيس[43] بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال ان اول
من سأل النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس فقال لا تشربوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقير واشربوا
فی الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد فی الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم فی الثالثة او الرابعة فاهريقوه
ح ٦٢٤١ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علی بن بذيمة عن قيس[43] بن حبتر عن ابن
عباس انه سئل عن الجر فذكر مثل ذلك ففی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من نبيذ
الاسقية وان اشتد فان قال قائل فان فی امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة قيل
لهم وكيف يكون ذلك كذلك وقد روی عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو الذی روی عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم
فی الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روی
عن النبی صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم
الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق
النبيذ فی حديث قيس انه لم يأمنهم عليه ان يسرعوا فی شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك
وقد روی فی مثل هذا ايضا ما حدثنا ٦٢٤٢ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان[44] بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف[45] بن ابی
جميلة قال ثنی ابو القموص[46] زيد بن علی عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی وفد عبد القيس
او يكون قيس بن النعمان فانی قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا فی الدباء ولا فی النقير واشربوا
فی السقاء الحلال الموكا عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه فان قال قائل قد رويت فی هذا
الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت فی حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روی عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا ٦٢٤٣ ثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهری قال ثنی السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلی
على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم انی وجدت آنفا من عبيد[47] الله بن عمر ريح الشراب فسألته عنه فزعم انه
طلاء وانی سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين فی ريح الشراب الذی
وجد منه ح ٦٢٤٤ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم[48] فقال انی وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته

---

[38] محمد بن كثير العبدی ثقة روی عنه البخاری وابوداؤد ۱۲ [39] لبيد بن شماس ويقال شماس بن لبيد قال العلامة العينی ذکر ابن حبان شماسا فی کتاب الثقات. قلت وکذا ذکره البخاری وابن ابی حاتم فقالا شماس بن لبيد ولم يذکرا فيه جرحا ولا تعديلا والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ن [40] اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ن.
[41] نعيم وغيره عن جرير عن حجاج عن حماد نعيم هو ابن حماد المروزی يروی عن جرير بن عبد الحميد وحجاج هو ابن ارطاة يروی عن حماد بن ابی سليمان. کذا فی نسخة العينی وشرحه. والحديث اخرجه الدارقطنی ۱۲ [42] علی بن بذيمة (بفتح الموحدة وکسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتية ساکنة) الجزری مولی جابر بن سمرة ثقة رمی بالتشيع ۱۲ —
[43] قيس بن حبتر (بفتح المهملة وسکون الموحدة ثم مثناة) وزن جعفر الکوفی ثقة ۱۲ [44] عثمان بن الهيثم البصری مؤذن الجامع ثقة ۱۲ [45] عوف بالفاء هو عوف الاعرابی ثقة ۱۲ [46] ابو القموص (بفتح القاف وتخفيف الميم) وقيل ابو القلوص (باللام بدل الميم وبعد الواو صاد مهملة) هو زيد بن علی العبدی ثقة ۱۲ -
[47] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر بن الخطاب ۱۲ [48] اخرجه مالک ۱۲ ن

فجلده[۴۹] عمر الحد تامًا قال فهذا عمر قد حد فی الشراب الذی یسکر فهذا یخالف لما رویتم عن عمرو بن میمون وغیره عنه قیل له ما هذا بمخالف لذلک لان عمر قال فی هذا الحدیث وانا سائل عما شرب فان کان یسکر جلدته فقد یحتمل ان یکون اراد بذلک المقدار الذی شرب ای فان کان ذلک المقدار یسکر فقد علمت انه قد سکر ووجب علیه الحد وهذا اولی ما حمل علیه تأویل هذا الحدیث حتی لا یضاد ما سواه من الاحادیث التی قد رویت عنه وقد روی عن ابی هریرة ایضًا فی هذا ما [۶۲۴۵] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا مسلم بن خالد قال حدثنی زید بن اسلم عن سُمَیّ عن ابی صالح عن ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم علی اخیه المسلم فاطعمه طعامًا فلیأکل من طعامه ولا یسأل عنه فان اسقاه شرابًا فلیشرب منه ولا یسأل عنه فان خشی منه فلیکسره بشیء رواه الدارقطنی ۱۲ ففی هذا الحدیث اباحة شرب النبیذ فان قال قائل انما اباحه بعد کسره بالماء وذهاب شدته قیل له هذا کلام فاسد لانه لو کان فی حال شدته حرامًا لکان لا یحل وان ذهبت شدته بصب الماء علیه الا تری ان خمرًا لو صب فیها ماء حتی غلب الماء علیها ان ذلک حرام فلما کان قد ابیح فی هذا الحدیث الشراب الشدید اذا کسر بالماء ثبت بذلک انه قبل ان یکسر بالماء غیر حرام فثبت بما رویناه فی هذا الباب اباحة ما لا یسکر من النبیذ الشدید وهو قول ابی حنیفة و ابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۔

باب الانتباذ فی الدباء والحنتم والنقیر والمزفت

[۶۲۴۶] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری[۱] قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری عن سلیمن عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن علی رض قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والمزفت رواه مسلم ۱۲ [۶۲۴۷] حدثنا علی بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا ایوب عن سعید بن جبیر[۲] قال سئل ابن عمر عن نبیذ الجر فقال حرمه النبی صلی الله علیه وسلم فاتیت ابن عباس فذکرت ذلک له فقال صدق قلت ای جر قال کل شیء من المدر [۶۲۴۸] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن ایوب عن رجل عن سعید بن جبیر مثله [۶۲۴۹] حدثنا علی بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا سفیان عن علی بن بذیمة قال ثنی قیس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر[۳] الابیض والاحمر فقال ان اول من سأل النبی صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس فقالوا انا نصیب من النخل فقال لا تشربوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقیر ولا فی الجر [۶۲۵۰] حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا شعبة عن یحیی[۴] البهرانی قال سمعت ابن عباس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت رواه مسلم وابن ماجه ۱۲ [۶۲۵۱] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن ابی جمرة[۵] قال سمعت ابن عباس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس عن الدباء والحنتم والنقیر فی حدیث شعبة وربما قال النقیر والمزفت فی حدیثهما جمیعًا وفی حدیث شعبة فاحفظوهن عنی واخبروا بهن من ورائکم [۶۲۵۲] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زید وابو هلال عن ابی جمرة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس عن الحنتم والنقیر والمزفت وفی حدیث حماد والدباء [۶۲۵۳] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عمر رض یقول حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر قال فاتیت ابن عباس رض فقلت الا تسمع ما یقول ابن عمر رض قال وما یقول قلت یقول حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر قال صدق ابن عمر رض حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر [۶۲۵۴] حدثنا یزید بن سنان

---

۴۹ قوله فجلده الخ قال العلامة العینی وقد احتج مالک بهذا علی وجوب الحد لوجود رائحة الخمر وهو روایة عن احمد وقال ابن قدامة لا یجب الحد لوجود رائحة الخمر من فیه فی قول اکثر اهل العلم منهم الثوری وابو حنیفة والشافعی رح ۱۲

باب الانتباذ فی الدبّاء والحنتم والنقیر والمزفت

۱ القواریری هو عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عمر (بالضم) ابن میسرة ثقة ثبت ۱۲ ۲ سعید بن جبیر (بفتح المهملة وسکون الموحدة ثم مثناة) ۳ عن الجر الابیض والاحمر کذا فی نسخة العینی رح ایضًا ص ۳۲۸ وقدمر بهذا الحدیث من طریق ابی بکرة آنفا وفیه عن الجر الاخضر والاحمر ۱۲ ۴ یحیی بن عبید (بالتصغیر) هو ابو عمر البهرانی (بفتح الموحدة وسکون الهاء) یعد فی الکوفیین قاله البخاری فی الکبیر وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۵ ابو جمرة (بالجیم) هو نصر بن عمران الضبعی ۱۲

قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال سألت ابن عباس رضي عن النبيذ فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال وسألت
ابن عمر رضي فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال واخبرني اخي عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٦٢٥٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تنبذوا في الدباء والمزفت والنقير والجرار ٦٢٥٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود قال سألت عائشة رضي عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت
٦٢٥٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضي عن الاوعية
التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة
٦٢٥٨ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال سألت
عائشة رضي عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت ٦٢٥٩ حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذكر باسناده مثله قال قلت فالجرار قالت ما انا زائدتك على ما قد
سمعت ٦٢٦٠ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء قال ثني عبد الله
ابن مغفل الحارثي قال سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الحنتم والدباء والمزفت
٦٢٦١ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال ثني قتادة قال ثني اربعة رجال عن ابي سعيد الخدري
وحدثتني خمس نسوة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر ٦٢٦٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
روح قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمران او عمران بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت
عائشة فقالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير
٦٢٦٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن معاذ قال ثنا الاشعث قال سمعت حبة العرني يقول
سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٦٢٦٤ حدثنا على
ابن شعبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر فقال قد زعموا ذلك ٦٢٦٥ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدبة بن خالد قال انا سليمن بن المغيرة عن
ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال زعموا ذلك ٦٢٦٦ حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فانصرف
قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت ٦٢٦٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا شعبة عن سليمن التيمي عن طاؤس عن ابن عمر رضي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ٦٢٦٨ حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القرع والمزفت ٦٢٦٩ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رضي وابن عمر

---

٦ ابو الحكم عمران بن الحارث السلمي الكوفي ثقة ١٢ ٧ اخرجه احمد في مسنده ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا الحكم سألت ابن عباس عن نبيذ الجر الخ ١٢ ٨ قال واخبرني اخي قلت اخو ابي الحكم هذا هو مالك بن الحارث السلمي كما في النخب وصرح ابن ابي حاتم في ترجمة عمران بن الحارث السلمي انه اخو مالك بن الحارث السلمي ١٢ ٩ اخرجه مسلم ١٢ ن ١٠ اخرجه النسائي وابن ابي شيبة ١٢ ن ١١ اخرجه الطيالسي في مسنده والنسائي ١٢ ن ١٢ اخرجه مسلم ١٢ ن ١٣ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ـ هكذا الصواب وسقط عن نسخة العيني واسطة اسد ولم يتنبه العلامة على السقط فلم يتعرض له في الشرح وتقدم على الصواب في باب القبلة للصائم ص ٣٤٢ ج ١ وفي باب ما يستلم من الاركان في الطواف ص ٤٢٠ ج ١ رواية ربيع المؤذن عن اسد عنه ١٢ ١٤ عبد الله بن مَعقل بالمهملة والقاف الحارثي صدوق كما في الميزان وتهذيب الحافظ ووقع في كثير من نسخ التقريب انه مجهول وهو وهم من الناسخين والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ ن ١٥ عبيد الله بتصغير العبد هو ابن عمران القريعي العرفي والحديث ضبطه العيني في النخب بضم القاف وذكره ابن حبان في الثقات كما قاله الحافظ في التعجيل ١٢ ١٦ عبد الله بن شماس قال الحسيني في الاكمال مجهول لكن ذكره بتصغير العبد مع انه وقع في السند مكبرا ١٢ ١٧ اشعث هو ابن ابي الشعثاء ١٢ ١٨ حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة العرني والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده ١٢ ن ١٩ هدبة بضم الهاء وسكون المهملة ثم موحدة ابن خالد البصري ثقة عابد يروى عن سليمان بن المغيرة ١٢

انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النقیر والدباء والمزفت حدثنا ٦٣٧٠ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
ح وحدثنا ٦٣٧١ ابن مرزوق ایضا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حریث عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی
الله علیه وسلم عن الجرّ والدباء والمزفت وامران ننبذ فی الاسقیة رواه مسلم ۱۲ حدثنا ٦٣٧٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن المحارب بن دثار عن ابن عمرؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لاادری
ذکر النقیر ام لا حدثنا ٦٣٧٣ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنی عمرو بن مرة عن زاذان قال
قلت لابن عمر اخبرنی عما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه من الاوعیة وفسره لنا بلغتنا قال نهی رسول الله صلی
الله علیه وسلم عن الحنتم وهی التی تسمونها الجرّة ونهی عن الدباء وهی التی تسمونها القرعة ونهی عن المزفت وهی
المقیّر ونهی عن النقیر وهی النخلة تنسح[20] نسحا وتنقر نقرا وامران ننتبذ فی الاسقیة حدثنا ٦٣٧٤ ابن مرزوق قال
ثنا روح[21] عن حماد عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والمزفت والنقیر
حدثنا ٦٣٧٥ علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جریج قال قال لی ابو الزبیر سمعت[22] جابر بن عبد الله یقول
نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجرّ المزفت والدباء والنقیر حدثنا ٦٣٧٦ علی قال ثنا الحجاج[23] عن ابن جریج
قال اخبرنی ابو قزعة انّ ابا نضرة وحسنا اخبراه انّ ابا سعید الخدری اخبرهما ان وفد عبد القیس لما اتوا النبی صلی الله
علیه وسلم قالوا یا نبی الله جعلنا الله فداك ما یصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا فی النقیر قالوا یا نبی
الله جعلنا الله فداك لا تدری ما النقیر قال نعم الجذع ینقر وسطه ولا فی الدباء
ولا فی الحنتمة حدثنا ٦٣٧٧ ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا ابن اسحٰق عن الزهری عن انس
ابن مالك قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عما یصنع فی الظروف المزفتة وفی الدباء وقال کل مسکر حرام حدثنا ٦٣٧٨
ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التیمی یحدث عن ابی نضرة عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهی عن نبیذ الجرّ حدثنا ٦٣٧٩ محمد بن خزیمة قال ثنا ابو زید النحوی عن سلیمٰن التیمی فذکر باسناده مثله حدثنا ٦٣٨٠
یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت ان تنبذ فیهما حدثنا ٦٣٨١ علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة قال
اخبرنی سلیمٰن الشیبانی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفیٰ یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجرّ الاخضر قال
قلت فالابیض قال لاادری رواه النسائی والبیهقی ۱۲ حدثنا ٦٣٨٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعید بن عامر قالا ثنا شعبة عن سلیمٰن الشیبانی
عن ابن ابی اوفی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٦٣٨٣ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابی[24]
شمر الضبعی قال سمعت عائذ بن عمرو یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والنقیر والمزفت والحنتم حدثنا ٦٣٨٤
محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی[25] التیاح عن[26] حفص اللیثی عن عمران بن حصین انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهی عن الحنتم رواه الترمذی والنسائی والطیالسی ۱۲ حدثنا ٦٣٨٥ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال انا هشام بن حسان عن محمد عن ابی هریرةؓ
قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ فی
سقائك واشربه حلوا طیبا فقال له رجل ائذن لی فی مثل هذه واشار بیدیه وفرج بینهما فقال اذا تجعلها مثل هذه واشار
بیدیه اکثر من ذلك حدثنا ٦٣٨٦ علی بن معبد قال ثنا سریج[27] بن النعمان الجوهری قال ثنا سفیان عن الزهری اخبره ابو سلمة
انه سمع ابا هریرةؓ یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنبذوا فی الدباء ولا فی المزفت ثم یقول ابو هریرةؓ اجتنبوا الحناتم

---

[20] قال العلامة العینیؒ قوله تنسح نسحا ای تنحی قشرها ومادته نون وسین وحاء مهملة والمعنی ههنا
ان النخلة تزال قشرها وتملس ثم تنقر نقرا اه وقال النووی فی شرح صحیح مسلم کذا هو فی معظم الروایات والنسح بالسین وحاء مهملتین ای تقشر ثم تنقر فتصیر نقیرا ووقع فی بعض النسخ
تنسج بالجیم قال القاضی وغیره هو تصحیف ۱۲ [21] ثنا روح الخ قال العلامة العینیؒ فی النخب هذان طریقان صحیحان الاول عن ابراهیم بن مرزوق عن روح بن عبادة عن حماد
ابن سلمة الخ قلت روح هذا عندی ابن اسلم فانه یروی عن الحمادین کما فی تهذیب التهذیب وقال البخاری روح بن اسلم ابو حاتم الباهلی البصری عن حماد بن سلمة ووهیب
یتکلمون فیه وکذا ذکر ابن ابی حاتم فی شیوخه حماد بن سلمة ولم ار احدا ذکر احدا من الحمادین فی شیوخ ابن عبادة واما روایة ابن مرزوق عن روح بن اسلم فقد تقدم فی باب التوقیت فی
القراءة فی الصلوٰة ص۲۷۷ ج۱ والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان [22] اخرجه النسائی ۱۲ ان [23] هو ابن محمد المصیصی ۱۲ [24] ابو شمر بکسر المعجمة وسکون
المیم الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة ثم عین مهملة، مقبول اخرج له مسلم والنسائی ۱۲ [25] ابو التیاح یزید بن حمید ثقة ۱۲ [26] حفص هو ابن عبد الله مقبول ۱۲ [27] سریج
بسین المهملة آخره جیم مصغرا ابن النعمان الجوهری ثقة یهم قلیلا ۱۲

والنقیر ٦٣٨٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو[28] بن ابی سلمة قال سمعت الاوزاعی یقول حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال ثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نبیذ الجرار المزفتة والدباء المزفتة والظروف ٦٣٨٨ حدثنا فہد قال ثنا النفیلی[29] قال ثنا زہیر قال ثنا ابو اسحق قال انبأنی مجاہد قال سمعت ابا ہریرة یقول نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ننبذ فی الدباء والمزفت ٦٣٨٩ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة ٦٣٩٠ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا اخبرہ عن العلاء[30] بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان ننتبذ فی الدباء والمزفت ٦٣٩١ حدثنا علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بکیر[31] بن عطاء عن عبد الرحمن بن یعمر الدیلی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ٦٣٩٢ حدثنا علی قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد اللہ بن المبارک عن وقاء[32] ابن ایاس عن علی بن ربیعة عن سمرة بن جندب قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت (رواہ النسائی ۱۲) ٦٣٩٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن یحیی بن ابی عمرو عن عبد اللہ بن الدیلمی عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین نزل تحریم الخمر فقلت یا رسول اللہ انا اصحاب کرم وقد نزل تحریم الخمر فماذا نصنع بہا فقال تتخذونہ زبیبا قال یا رسول اللہ نصنع بالزبیب ماذا قال تصنعونہ علی غدائکم وتشربونہ علی عشائکم وتصنعونہ علی عشائکم وتشربونہ علی غدائکم قالوا یا رسول اللہ الا نؤخرہ حتی یشتد قال لا تجعلوہ فی القلال والدباء **قال** ابو جعفر فذہب قوم[33] الی ان الانتباذ فی الدباء والنقیر والحنتم والمزفت حرام واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار **وخالفہم** فی ذلک آخرون[34] فاباحوا الانتباذ فی الاوعیة کلہا **وکان** من الحجة لہم فی ذلک ان ہذہ الآثار التی رویناہا منسوخة کلہا **فمما** روی فی نسخہا ما ٦٣٩٤ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر[35] عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج قال ثنا عبد الوارث[36] قال ثنی علی[37] بن زید قال ثنی النابغة بن مخارق بن سلیم قال ثنی ابی ان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی کنت نہیتکم عن الاوعیة فاشربوا فی ما بدا لکم وایاکم وکل مسکر ٦٣٩٥ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ربیعة بن نابغة عن ابیہ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦٣٩٦ حدثنا محمد بن خزیمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذکر باسنادہ مثلہ ٦٣٩٧ حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال ثنا ابن جریج عن ایوب[38] بن ہانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد الا ان وعاء لا یحرم شیئا ٦٣٩٨ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن ہرون قال ثنا حماد بن زید قال ثنا فرقد[39] السبخی قال ثنا جابر[40] ابن یزید انہ سمع مسروقا یحدث عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ٦٣٩٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی قال ثنا شریک عن زیاد[41] بن فیاض عن ابی عیاض[42] عن عبد اللہ بن عمرو قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاوعیة فقال لا تنبذوا فی الدباء والحنتم والنقیر فقال اعرابی یا رسول اللہ لا ظروف قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم (اخرجہ الدارقطنی ۱۲) اشربوا ما حل لکم واجتنبوا کل مسکر ٦٤٠٠ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی القطان عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد اللہ قال لما نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاوعیة قالت الانصار انہ لا بد لنا منہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذا ٦٤٠١ حدثنا اسمعیل بن اسحق قال ثنا سعید بن ابی مریم
رواہ النسائی ۱۲

۲۸ے عمرو بالفتح ابن ابی سلمة ابو حفص التنیسی صدوق لہ اوہام ۱۲ ۲۹ے النفیلی (بنون وفاء مصغرا) ہو عبد اللہ بن محمد بن علی بن نفیل ابو جعفر الحرانی ثقة حافظ یروی عن زہیر بن معاویة ۱۲ ۳۰ے العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب المدنی صدوق و ابو عبد الرحمن ثقة ۱۲ ۳۱ے بکیر (مصغرا) ابن عطاء الکوفی ثقة قال البخاری قال شبابة عن شعبة عن بکیر بن عطاء عن ابن یعمر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجر ولم یصح ۱۲ ۳۲ے وقاء (بکسر الواو ثم القاف) ابن ایاس الاسدی لین الحدیث یروی عن علی بن ربیعة ابی المغیرة الکوفی والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۳۳ے قال العلامة العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر والحسن البصری وجابر بن زید ومالک بن انس واحمد واسحق ۱۲ ۳۴ے قال العلامة العینی رح اراد بہم ابراہیم النخعی ومحمد بن الحنفیة ومسروقا والاسود وعبد الرحمن بن ابی لیلی وشریحا وابا حنیفة والشافعی رح وابا یوسف ومحمدا وفی المصنف عن معاذ وزید بن ارقم وابا مسعود ۱۲ ۳۵ے ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج ثقة ۱۲ ۳۶ے عبد الوارث ۳۷ے علی بن زید اولہ زای المعروف بعلی بن زید بن جدعان ضعیف روی لہ الجماعة والبخاری فی الادب ۱۲ ۳۸ے ایوب بن ہانی الکوفی صدوق فیہ لین لہ حدیث الباب وحدہ والحدیث اخرجہ ابن ماجة ۱۲ ۳۹ے فرقد بن یعقوب السبخی بفتح المہملة الموحدة وبخا معجمة ابو یعقوب البصری صدوق عابد لکنہ لین الحدیث کثیر الخطاء ۱۲ ۴۰ے جابر بن یزید ہو الجعفی والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ب ۴۱ے زیاد بن فیاض الخزاعی الکوفی ثقة ۱۲ ۴۲ے ابو عیاض (اولہ عین مہملة) عمرو بن الاسود العنسی ثقة ۱۲

قال انا نافع بن يزيد قال ثنى ابو حزرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرنی عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انی كنت نهيتكم ان تنتبذوا فی الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا ‏(٦٤٠٢) حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدری حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ‏(٦٤٠٣) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفی عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن[٤٣] ابيه عن ابی بردة بن نيار الانصاری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی كنت نهيتكم عن الشرب فی الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا ‏(٦٤٠٤) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوری عن علقمة بن مرثد عن ابن[٤٤] بريدة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه ‏(٦٤٠٥) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن[٤٤] بريدة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ‏(٦٤٠٦) حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قالا ثنا معرف[٤٥] بن واصل حدثنی محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ‏(٦٤٠٧) حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامی عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن زهير[٤٦] اراه عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه ‏(٦٤٠٨) حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن ابی[٤٧] جعفر عن الربيع[٤٨] بن انس عن ابی[٤٩] العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهی عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا السكر ‏(٦٤٠٩) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابی هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبی صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها قد روينا فی هذا الباب فی تحريم الانتباذ فی الاوعية المذكورة فيها وثبت اباحة الانتباذ فی الاوعية كلها وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومما يدل على ذلك ايضا ان فهدا ‏(٦٤١٠) حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرأيت نبيذه فی جرة خضراء ‏(٦٤١١) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سليمن قال دخلت على انس بن مالك بواسط[٥٠] القصب فرأيت نبيذه فی جرة خضراء ينبذ له فيها فهذا انس بن مالك ينبذ فی الظروف وهو احد من روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهی عن الانتباذ فيها فدل على ثبوت نسخ ذلك.

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب ‏(٦٤١٢) حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح ‏(٦٤١٣) وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن[٢] ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب ‏(٦٤١٤) حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا وكيع عن[٣] زكريا عن مصعب[٤] ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ‏(٦٤١٥) حدثنا عبد الغنی[٥] بن رفاعة بن ابی عقيل ويونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثله ‏(٦٤١٦) حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

---

٤٣ قوله عن ابيه عن ابی بردة بن دينار . قلت اخرجه الطيالسی والدارقطنی ايضا مثله وقال الدارقطنی وہم فيه ابو الاحوص فی اسناده ومتنه وقال غيره عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم ولا تشربوا مسكرا ۱۲ ٤٤ ابن بريدة ہو سليمان بن بريدة بن الحصيب المروزی ثقة يروی عن ابيه واعلم ان علقمة ابن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة والاعمش حيث ابهموا ابن بريدة فهو سليمان واما من عدا ہؤلاء حيث ابهموا ابن بريدة فهو اخوه عبد الله ۱۲ ٤٥ معرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم فاء ، ابن واصل الكوفی ثقة ۱۲ ٤٦ قوله عن زہير الجعفی روی عن زہير بن معاوية انه قال اراه الخ ۱۲ ب ٤٧ ابو جعفر ہو عيسى بن ابی عيسى الرازی صدوق ۱۲ ٤٨ الربيع ابن انس البكری صدوق له اوہام ۱۲ ٤٩ ابو العالية رفيع بن مہران ثقة ۱۲ ٥٠ بواسط القصب قال العلامة العينی فی النخب بين الكوفة والبصرة ۱۲ .

كتاب الكراہة

١ وفی نسخة العينی بدله ہہنا كتاب الوصايا ۱۲ ب ٢ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ٣ زكريا ہو ابن ابی زائدة ثقة ۱۲ ٤ مصعب بن شيبة بن جبير المكی لين الحديث والحديث اخرجه الجماعة غير البخاری ۱۲ ان ٥ عبد الغنی بن رفاعة اللخمی ابو جعفر ابن ابی عقيل شيخ ابی داؤد ثقة فقيه ۱۲

ابن زياد قال ثنا المسعودی عن ابی عون الثقفی عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأی رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك (اخرجه ابوداؤد والطيالسی ۱۲) حدثنا[٦٤١٧] ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودی قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رجلا اتی النبی صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبی صلى الله عليه وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك حدثنا[٦٤١٨] بكار قال ثنا ابراهيم بن ابی الوزير ح وحدثنا[٦٤١٩] محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن ابی صخرة جامع بن شداد المحاربی عن المغيرة[٦] بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربی على سواك قال ابو جعفر فذهب قوم[٧] من اهل المدينة الى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب على احفائه وخالفهم فی ذلك آخرون[٨] فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا فی ذلك ما حدثنا[٦٤٢٠] محمد بن علی بن محرز قال ثنا يحيی بن ابی بكير قال ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن[٩] ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يجز شاربه حدثنا[٦٤٢١] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالك[١٠] عن[١١] ابی بكر بن نافع عن ابيه (رواه مالك ۱۲) ح وحدثنا[٦٤٢٢] محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبی صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحی ح وحدثنا[٦٤٢٣] ابن ابی عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٦٤٢٤] يزيد بن سنان قال ثنا حبان[١٢] بن هلال قال ثنا ابو جعفر المدينی قال ثنا عبد[١٣] الله بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا باليهود حدثنا[٦٤٢٥] يزيد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا واعفوا اللحی (رواه الطحاوی ۱۲) حدثنا[٦٤٢٦] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحی فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب فثبت بذلك الاحفاء على ما ذكرنا فی حديث ابن عمر وفی حديث ابن عباس وابی هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون جز امعه الاحفاء ويحتمل ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث ابی هريرة وعمار وعائشة الذی ذكرنا فی اول هذا الباب واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شیء لانه يجوز ان يكون النبی صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابی هريرة فی ذلك معنی آخر يحتمل ان يكون الفطرة هی التی لا بد منها وهی قص الشارب وما سوی ذلك فضل حسن فثبت الآثار كلها التی رويناها فی هذا الباب ولا تتضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من القص وهذا معنی هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به فی الاحرام ورخص فی التقصير فكان الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا ان يكون بزيادته عليه اعظم اجرا ممن قص فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وقد روی عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا[٦٤٢٧] ابن ابی عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسمعيل بن عياش قال حدثنی اسمعيل بن ابی خالد رأيت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانهما قال اسمعيل[١٤] وحدثنی[٦٤٢٨] عثمان بن عبيد الله بن رافع المدنی قال رأيت عبد الله بن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدری وابا

---

٦ ه المغيرة بن عبد الله اليشكری الكوفی والحديث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ٧ ه قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثم قال واليه ذهب ايضا حميد بن هلال والحسن البصری ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابی رباح وبكر بن عبد الله ونافع بن جبير وعراك بن مالك وهو مذهب مالك ايضا ۱۲ ٨ ه قال العلامة العينیؒ اراد بهم جمهور السلف منهم اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولی ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم قال وروی ذلك عن فعل عبد الله بن عمر وابی سعيد الخدری ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وابی اسيد وعبد الله بن عمرو ذكر ذلك كله ابن ابی شيبة باسناده اليهم ۱۲ ٩ ه اخرجه الترمذی ۱۲ ان ١٠ ه اخرجه ابوداؤد ۱۲ ١١ ه اخرجه مالك فی مؤطاه ومسلم ۱۲ ١٢ ه حبان بفتح اوله ثم موحدة، الباهلی ثقة ۱۲ ١٣ ه عبد الله بن عبد الله مكبرا فيهما ابن ابی طلحة الانصاری المدنی اخو اسحٰق ثقة ۱۲ ١٤ ه قال اسمعيل. قال صاحب كشف الاستار هو ابن ابی خالد ۱۲

اُسَیْد الساعدی ورافع بن خدیج وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک وسلمۃ بن الاکوع یفعلون ذلک ۶۴۲۹ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عثمان بن عُبَید اللہ بن ابی رافع قال رأیت ابا سعید الخدری وابا اسید ورافع بن خدیج وسهل بن سعد وعبد اللہ بن عُمر وجابر بن عبد اللہ وابا هریرۃؓ یحفون شواربهم ۶۴۳۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا عاصم بن محمد عن ابیه عن ابن عمر انه کان یحفی شاربه حتی یُری بیاض الجلد ۶۴۳۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حامد[15] بن یحیی قال ثنا سفیان عن ابراهیم بن محمد بن حاطب قال رأیت ابن عمرؓ یحفی شاربه ۶۴۳۲ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال ثنا شریک عن عثمان[16] بن ابراهیم الحاطبی قال رأیت ابن عمر یحفی شاربه کانه ینتفه ۶۴۳۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمرؓ انه کان یحفی شاربه ۶۴۳۴ حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف عن ابن لهیعة عن عقبة[17] بن مُسلم قال مارأیت احدًا اشد احفاءً لشاربه من ابن عمرؓ کان یُحفیه حتّٰی ان الجلد لیُری فهؤلاء اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کانوا یحفون شواربهم وفیهم ابو هریرۃؓ وهو ممن رویناه عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه قال من الفطرۃ قص الشارب فدل ذلک ان قص الشارب من الفطرۃ وهو مما لابد منه وان ما بعد ذلک من الاحفاء هو افضل وفیه من اصابة الخیر ما لیس فی القص

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

۶۴۳۵ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی سمع ابا ایوب الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول (رواہ البخاری والابوداؤد) ولکن شرقوا وغربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر اللہ ۶۴۳۶ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا یونس عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر قول ابی ایوب فقدمنا الشام الی اٰخر الحدیث ۶۴۳۷ حدثنا روح بن الفرج (رواہ ابن ماجہ ۱۲) قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن[1] بن یزید بن جاریة ان ابا ایوب الانصاری ثم ذکر مثله وذکر کلام ابی ایوب ایضًا ۶۴۳۸ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکًا حدثه عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن رافع بن اسحٰق مولی لاٰل[2] الشفاء امرأۃ وکان یقال له مولی ابی طلحة انه سمع ابا ایوب الانصاری یقول وهو بمصر واللہ ما ادری کیف اصنع بهذه الکرابیس فقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا ذهب احدکم لغائط اولبول فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها بفرجه ۶۴۳۹ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکًا حدثه عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابیه انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینهٰی ان یستقبل القبلة لغائط اوبول ۶۴۴۰ حدثنا احمد بن الحسن الکوفی قال ثنا عبیدۃ بن حمید النحوی عن منصور عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال له رجل انی اظن ان صاحبکم لیعلمکم حتی انه لیعلمکم کیف تأتون الغائط فقال له اجل وان شجرت انه لیفعل انه لینهانا اذا اتی احدنا الغائط ان یستقبل القبلة ۶۴۴۱ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث واللیث وابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن الحارث ابن جزء الزبیدی قال انا اول من سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لا یبولن احدکم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلک ۶۴۴۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ ابن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبی صلی اللہ علیه وسلم ینهی الناس ان یبولوا مستقبلی القبلة فخرجت الی الناس فاخبرتهم ۶۴۴۳ حدثنا ابو بشر عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابن لهیعة قال اخبرنی یزید بن ابی حبیب عن جبلة[3] بن نافع قال سمعت عبد اللہ بن الحارث الزُبَیْدی فذکر نحوه ۶۴۴۴ حدثنا فهد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی

۱۵؎ حامد بن یحیی البلخی ثقة حافظ روی عن ابن عیینة ۱۲ ۱۶؎ عثمان بن ابراهیم بن محمد بن حاطب الحاطبی قال ابن ابی حاتم شیخ یکتب حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات واثره هذا اخرجه ابن سعد عن محمد بن کناسة عن عثمان رأیت ابن عمر یحفی شاربه والحدیث اخرجه ابن سعد واحمد ۱۲ ب ۱۷؎ عقبة بن مسلم التجیبی المصری وثقه العجلی والحدیث رواه رزین ۱۲۔

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

۱؎ عبد الرحمٰن بن یزید بن جاریة (بالجیم والتحتانیة) الانصاری المدنی یقال ولد فی حیوۃ النبی صلی اللہ علیه وسلم وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ۲؎ کذا فی نسخة العینی ایضا ۱۲ ۳؎ جبلة بن نافع (بالنون) قال فی الشرح ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال اخرجه ابن یونس فی ترجمة جبلة بن نافع فی تاریخ مصر وقال حدثنا عبد اللہ بن عمرو القرشی ثنا محمد بن حمید ابو قرۃ ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی انا اول من سمع ثم سرده ۱۲

الليث قال حدثنی سهل[4] بن ثعلبة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا**[6245] فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة **حدثنا**[6246] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابوغسان[6] قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتی احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **حدثنا**[6247] بكار قال ثنا صفوان بن عيسی قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله **حدثنا**[6248] روح قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابی الاسود عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم لغائط اوبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح **حدثنا**[6249] فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو[7] بن يحيی عن ابی زيد عن معقل[8] بن ابی معقل الاسدی وكان قد صحب النبی صلی الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط اوبول (رواه ابوداؤد وابن ماجة ۱۲) **حدثنا**[6250] يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا داؤد العطار[9] قال ثنا عمرو بن يحيی قال ثنا ابوزيد مولی بنی ثعلبة عن معقل بن ابی معقل عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[6251] يزيد قال ثنا ابوكامل[10] قال ثنا عبد العزيز[11] بن المختار قال ثنا عمرو بن يحيی عن ابی زيد عن معقل عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **فذهب قوم**[12] الی كراهة استقبال القبلة لغائط اوبول فی جميع الاماكن واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وممن ذهب** الی ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وخالفهم فی ذلك** آخرون[13] فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول فی الاماكن **واحتجوا فی ذلك** بما حدثنا[6252] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيی بن سعيد عن محمد بن يحيی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت علی ظهر بيت فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم علی لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **حدثنا**[6253] يونس قال ثنا انس عن يحيی بن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا**[6254] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا يحيی بن سعيد عن محمد بن يحيی بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت ابن عمر يقول ظهرت علی اجار[14] لی فی بيت حفصة فی ساعة لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله **حدثنا**[6255] احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن اسمعيل بن امية ويحيی بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت حفصة فاذا انا بالنبی صلی الله عليه وسلم جالس علی مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام **حدثنا**[6256] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا يحيی بن ايوب قال حدثنی محمد بن عجلان عن محمد بن يحيی عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه قال يحدث الناس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الغائط بحديث وقد اطلعت يوما ورسول الله صلی الله عليه وسلم علی ظهر بيت يقضی حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة **حدثنا**[6257] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت عائشة ذكر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد فعلوها حولوا مقعدتی نحو القبلة (رواه ابن ماجة ۱۲) **حدثنا**[6258] محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن لهيعة عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابی قتادة انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة **حدثنا**[6259] علی بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم

---

[4] سهل بن ثعلبة الطائی المصری قال الذهبی مجهول وقال ابن الجوزی ضعيف وذكره ابن حبان فی الثقات والحديث اخرجه الطبرانی ۱۲ انخب [5] تقدم طرف من هذا الحديث فی باب الاستجمار ص ۹۲ بهذا الاسناد وفی باب الاستجمار بالعظام ص ۹۳ ايضا ۱۲ [6] ابوغسان هو محمد ابن مطرف بن داؤد التيمی المدنی وثقه غير واحد والحديث رواه ابوداؤد ۱۲ [7] عمرو بالفتح ابن يحيی المازنی ثقة يروی عن ابی زيد مولی بنی ثعلبة مجهول ۱۲ [8] معقل بن ابی معقل بفتح الميم وسكون المهملة الاسدی له ولابيه صحبة ۱۲ [9] داؤد العطار هو ابن عبد الرحمن المكی ثقة يروی عن محمد بن يحيی بن حبان ۱۲ [10] ابوكامل فضيل بن الحسين الجحدری ثقة ۱۲ [11] عبد العزيز بن المختار البصری مولی حفصة بنت سيرين ثقة ۱۲ [12] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعی ومحمد بن سيرين وسفيان الثوری واحمد واباثور ثم قال وممن ذهب الی ذلك ابوحنيفة وابويوسف ومحمد رحمهم الله ۱۲ [13] قال العلامة العينیؒ اراد بهم قتادة وربيعة شيخ مالك وعروة بن الزبير وداؤد ۱۲ [14] قوله علی اجار لی. كذا فی نسخة العينیؒ ص ۲۳ ايضا والحديث اخرجه الدارقطنی فی سننه ولفظه ظهرت علی اجار علی بيت حفصة الخ

ابن سعد قال ثنا ابی عن ابن[۱۵] اسحٰق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد اللّٰہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد نہانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأیته قبل موته بعام یبول مستقبل القبلة **حدثنا** ۶۶۰ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن ھرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت قال کنا عند عمر بن عبد العزیز فذکروا الرجل یجلس علی الخلاء فیستقبل القبلة فکرھوا ذلک فحدث عراک بن مالک عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان ذلک ذکر عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال اوقد فعلوھا حولوا مقعدتی الی القبلة **فکانت** ھذہ الآثار حجة لاھل ھذہ المقالة علی اھل المقالة الاولی وموجبة الحجة علیھم لان فی ھذہ الآثار تاخیر الاباحة عن النھی علی ما ذکرنا فی حدیث جابر فھی ناسخة للآثار التی ذکرناھا فی اول ھذا الباب **وقد** خالف[۱۶] قوم القولین جمیعًا فقالوا بل نقول ان ھذہ الآثار کلھا لا ینسخ شئ منھا شیئًا وذلک ان عبد اللّٰہ بن الحارث اخبر فی حدیثه انه اول من سمع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ینھی عن ذلک قال وانا اول من حدث الناس بذلک فقد یجوز ان یکون ذلک النھی لم یقع علی البول والغائط فی جمیع الاماکن ووقع علی خاص منھا وھی الصحاری **ثم** جاء ابو ایوب فکانت حکایته عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھی النھی خاصة فذلک یحتمل ما احتمله حدیث ابن جزء علی ما فسرناہ وکراھة الاستقبال فی الکرابیس المذکور فیه فھو عن رأیه ولم یحکه عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقد یجوز الاستقبال الی ان یکون سمع من النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما سمع فعلم ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اراد به الصحاری ثم حکم ھو للبیوت برأیه بمثل ذلک ویجوز ان یکون النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اراد البیوت والصحاری الا انه لیس فی ذلک دلیل عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یبین لنا انه اراد احد المعنیین دون الآخر وحدیث عبد الرحمٰن بن یزید عن سلمان وحدیث معقل بن ابی معقل وحدیث ابی ھریرة مما فیھا عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فمثل ذلک ایضًا **ثم** عدنا الی ما رویناہ فی الاباحة **فاذا** ابن عمر یقول رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی ظھر بیت مستقبل القبلة **فاحتمل** ان یکون ذلک علی اباحته لاستدبار القبلة للغائط اوالبول فی الصحاری والبیوت واحتمل ان یکون ذلک علی الاباحة لذلک فی البیوت خاصة فکان اراد به فیما روی عنه فی النھی علی الصحاری خاصة فاولی بنا ان نجعل ھذا الحدیث زائدًا علی الاحادیث الاول غیر مخالف لھا فیکون ھذا علی البیوت وتلک الاحادیث الاول علی الصحاری وھذا قول مالک بن انس **حدثنا** ۶۶۱ یونس قال ثنا ابن وھب انه سمع مالکًا یقول ذلک **ثم** رجعنا الی حدیث ابی قتادة ففیه انه رای النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یبول مستقبل القبلة فقد یکون راہ حیث راہ ابن عمر فیکون معنی حدیثه وحدیث ابن عمر سواء او یکون راہ فی صحراء فیخالف حدیث ابن عمر وینسخ الاحادیث الاول فھو عندنا غیر ناسخ لھا حتی یعلم یقینًا انه قد نسخھا **واما** حدیث جابر ففیه النھی من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن استقبال القبلة واستدبارھا لغائط او بول ولم یبین مکانًا فیحتمل ان یکون ذلک ایضًا علی ما فسرنا وبینا من حدیث ابی ایوب فلا حجة فیه ایضًا توجب مضادة حدیث ابن عمر وابی قتادة قال جابر فی حدیثه ثم رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یبول مستقبل القبلة فقد یحتمل ان یکون ذلک البول کان فی المکان الذی لم یکن نھی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاول وقع علیه فلم تعلم شیئًا من ھذہ الآثار نسخ شیئًا منھا شئ **ثم** عدنا الی حدیث عراک ففیه انه ذکر لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان ناسًا یکرھون استقبال القبلة بفروجھم فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حولوا مقعدتی مستقبل القبلة **فقد** یجوز ان یکون انکر قولھم لانھم کرھوا ذلک فی جمیع الاماکن فامر بتحویل مقعدته نحو القبلة لیرد علیھم ولیعلم منه لم یقع نھیه علی ذلک وانما وقع النھی علی استقبالھا فی مکان دون مکان ویحتمل ان یکون اراد بذلک نسخ النھی الاول فی الاماکن کلھا لان النھی کان قد وقع فی الآثار الاول عن ذلک فلیس فیه دلیل ایضًا علی نسخ ولا غیرہ **فلما** کان حکم ھذہ الآثار کذلک کان اولی بنا ان نصححھا کلھا فنجعل ما فیه النھی منھا علی الصحاری وما فیه الاباحة علی البیوت حتی لا تتضاد منھا شئ **وقد** حدثنا ۶۶۲ ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن اسمٰعیل قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل ح وحدثنا یونس قال ثنا ابن وھب عن حاتم عن عیسی بن ابی عیسی

---

[۱۵] ابن اسحٰق ھو محمد بن اسحٰق امام المغازی والحدیث اخرجه ابوداؤد والترمذی ۱۲ ان ثم اعلم انه قال الحافظ فی التلخیص حدیث جابر اخرجه ابوداؤد وابن ماجه واحمد والبزار والجارود وابن خزیمة والحاکم والدارقطنی واخرجه ابن حبان فی صحیحه وصححه البخاری فیما نقله الترمذی فی العلل وحسنه ھو وصححه ایضًا ابن السکن وقال فی التھذیب فی ترجمة ابان بن صالح قال ابن عبد البر فی التمھید حدیث جابر لیس صحیحًا لان ابان بن صالح ضعیف وقال ابن حزم فی المحلی عقب ھذا الحدیث ابان لیس بالمشھور وھذہ غفلة منھما وخطاء تواردا علیه فلم یضعف ابان ھذا احد قبلھما اھ قلت وثقه ابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبة وابو زرعة وابو حاتم وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال النسائی لا بأس به ۱۲ اب [۱۶] قال العلامة العینی اراد بالقوم ھؤلاء عامر الشعبی وعبد اللّٰہ بن المبارک والشافعی ومالکًا واسحٰق بن راھویه واحمد فی روایة ثم قال وروی ذلک عن ابن عباس ایضًا والیه مال الطحاوی علی ما یفھم من کلامه وترتیب اقوال اصحاب ھذہ المقالات ۱۲

الخیاط ح وحدثنا ۶۴۶۳ اسمٰعیل قال ثنا عُبید الله بن موسیٰ قال ثنا عیسیٰ عن الشعبی انه سأله عن اختلاف هذین الحدیثین فقال الشعبی صدقا والله اما حدیث ابی هریرةؓ فعلی الصحاری ان لله ملائکة یصلون فلا تستقبلوهم وان حشوشکم[۱] هذه لا قبلة فیها فعلی هذا المعنی یحمل هذه الآثار حتی لا یتضاد منها شئ ۔

باب اکل الثوم والبصل والکراث

حدثنا ۶۴۶۴ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل من خضراواتکم هذه ذوات الریح فلا یقربنا فی مساجدنا فان الملائکة تتأذی مما یتأذی منه بنوادم حدثنا ۶۴۶۵ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه الشجرة فلا یأتی المساجد حدثنا ۶۴۶۶ فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابن نُمیر عن عُبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه البقلة فلا یقرُبنّ المسجد حتی یذهب ریحُها یعنی الثوم حدثنا ۶۴۶۷ محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الثوم بخیبر حدثنا ۶۴۶۸ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قیس عن ابی اسحٰق عن شریک[۱] ابن حنبل عن علیؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه البقلة فلا یقربنا او یؤذینا فی مسجدنا حدثنا ۶۴۶۹ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح الحنفی محمد بن عبد الوهاب قال ثنا مَعن[۲] بن عیسیٰ عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربن مساجدنا یعنی الثوم اخرجه الطبرانی ۱۲ حدثنا ۶۴۷۰ احمد[۳] بن داؤد قال ثنا ابو معمر[۴] قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزیز بن صهیب قال سأل رجل انسًا اسمعتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی الثوم فقال یعنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا ولا یصلین معنا حدثنا ۶۴۷۱ محمد بن عمرو قال ثنا عُبید[۵] الله بن موسیٰ عن ابن[۶] ابی لیلیٰ عن عطاء عن جابرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه البقلة فلا یقربنا فی مسجدنا او لا یقربن مسجدنا حدثنا ۶۴۷۲ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا قیس بن الربیع عن بُشر[۷] بن بشیر عن ابیه وکان من اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه البقلة فلا یناجینا حدثنا ۶۴۷۳ علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا حکم بن عطیة عن ابی الرَّباب[۸] عن مَعقِل بن یسار قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسیرله وانا نزلنا فی مکان فیه شجر ثوم فبث اصحابه فیه فاکلوا منه ثم غدوا الی المصلی فوجد النبی صلی الله علیه وسلم ریح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم تأتوا المساجد قال ثم جاؤا الثانیة الی المصلی فوجد ریحها فقال من اکل من هذه الشجرة فلا یقرُبن المصلی[۹] **قال** ابو جعفر فکره قوم[۱۰] اکل البقول ذوات الریح اصلا واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون[۱۱] وقالوا انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اکلها لا لانها حرام ولکن لئلا یؤذی بریحها من یحضر معه المسجد **وقد** جاء فی ذلک آثار اخر مما قد دل علی ذلک حدثنا ۶۴۷۴ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعید[۱۲] عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان

---

۱ قوله وان حشوشکم. قال العلامة العینیؒ الحشوش جمع حش (بالحاء المهملة والشین المعجمة المشددة) وهو فی الاصل البستان ولکن ارید بالحشوش الکنف وهو موضع قضاء الحاجة ۱۲۔

باب اکل الثوم والبصل والکراث

۱ شریک بن حنبل (بفتح المهملة وسکون النون ثم موحدة مفتوحة) وقال بعضهم ابن شرحبیل ذکره ابن حبان فی الثقات وقال من قال شریک بن حنبل فقد وهم وهذا عکس ما قاله البخاری اخرج حدیثه هذا ابوداؤد والترمذی والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ن ۲ معن بن عیسیٰ بن یحییٰ بن دینار الاشجعی مولاهم ثقة ثبت ۱۲ ۳ احمد بن داؤد والغالب علی ظنی مکانه حدثنا ابن ابی داؤد فقط. اخرج الطحاوی احادیث ابی معمر کلها عن ابن ابی داؤد عنه لکن وقع فی نسخة العینیؒ ایضًا مثل ما فی المطبوعة والله اعلم ۱۲ ۴ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج التیمی ثقة ۱۲ ۵ عبید الله بن موسیٰ بن ابی المختار ثقة ۱۲ ۶ ابن ابی لیلیٰ هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ صدوق سیئ الحفظ جدًا واخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۷ بشر (بکسر اوله) ابن بشیر (بالفتح) ابن معبد الاسلمی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التخب یروی عن ابیه وله صحبة والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ۸ ابو الرباب (بفتح الراء وبموحدتین بینهما الف) اسمه مطرف بن مالک القشیری البصری ذکره ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن ۹ حدیث فهد هذا الذی کان مطبوعًا فی هذا المقام قدمر آنفا بعین هذه الرجال ولیس هو ههنا فی نسخة العینیؒ ۱۲ ب ۱۰ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء شریک بن حنبل الکوفی وعطاء وطائفة من الظاهریة ثم قال وروی ذلک عن علی بن ابی طالب ۱۲ ۱۱ قال العلامة العینیؒ اراد بهم جماهیر العلماء من السلف وائمة الفتوی منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲ ۱۲ سعید هو ابن ابی عروبة ۱۲ ب

ابن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطابؓ قال یا ایّھا النّاس انکم لتأکلون من شجرتین خبیثتین هذا الثوم وهذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوجد منه ریحه فیؤخذ بیده فیخرج الی البقیع فمن کان اٰکلهما فلیمتهما طبخًا **فهذا** عمر قد اخبر بما کانوا یصنعون بمن اکلها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اباح هو اکلها بعد ان یُماتا طبخًا فدل ذلك علی ان النهی عنه لم یکن للتحریم **وقد حدثنا** ٦٤٧٥ علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا خالد بن میسرة عن معاویة بن قرة عن ابیه عن النّبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هاتین الشجرتین الخبیثتین (رواه ابوداؤد ۱۳) فلا یقربنّ مسجدنا فان کنتم لابدا اٰکلیهما فامیتوهما طبخًا **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اباح اکلهما بعد ذهاب ریحهما فدل ذلك ان نهیه عن اکلهما انما کان لکراهته ریحهما لا انهما حرامٌ فی انفسهما **وقد حدثنا** ٦٤٧٦ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال ثنا ابو هلال الراسبی وغیره عن حُمید بن هلال عن ابی بُردة بن ابی موسٰی عن المغیرة بن شعبة قال اکلت الثوم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیت المسجد وقد سبقت برکعة فدخلت معهم فی الصلوٰة فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریحه فلما سلم قال من اکل من هذه الشجرة الخبیثة فلا یقربن مصلانا حتی یذهب ریحها (رواه ابوداؤد ۱۲) فاتممت صلاتی فلما سلمت قلت یا رسول الله قسمت علیك الا اعطیتنی یدك فناولنی یده صلی الله علیه وسلم فادخلتها فی کمی حتی انتهیت الی صدری فوجده معصوبًا فقال ان لك عذرا **ففی** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اکل من هذه الشجرة الخبیثة فلا یقربنا فی مسجدنا حتی یذهب ریحها دلیل علی انه انما نهی عن اکلها لئلا یؤذی ریحها من یحضر المسجد لا لان اکلها حرام **حدثنا** ٦٤٧٧ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابرؓ بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل من طعام بعث بفضله الی ابی ایوب قال فبعث الیه ذات یوم بقصعة لم یأکل منها فاتاه ابو ایوب فقال یا رسول الله احرام هو قال لا ولکن کرهته لریحه قال انا اکره ما کرهت **حدثنا** ٦٤٧٨ یونس قال ثنا سفیان عن عُبید الله بن ابی یزید عن ابیه قال نزلت علی ام ایوبؓ الانصاریة التی کان النّبی صلی الله علیه وسلم نزل علیهم فحدثتنی انهم تکلفوا له طعاما فیه بعض هذه البقول فاتوا به فکرهه فقال لاصحابه کلوه فانی لست کاحدکم انی اخاف ان اوذی صاحبی **حدثنا** ٦٤٧٩ یونس مرة اُخری قال ثنا سفیان عن عُبید الله قال سمعت امّ ایوب الانصاریة قالت نزل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقربت الیه طعامًا فیه من بعض هذه البقول فلم یأکله وقال انی اکره ان اوذی صاحبی **وحدثنا** ٦٤٨٠ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی رُهمؓ السماعی ان ابا ایوب حدثه قال قُلت یا رسول الله کنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رأیت اثر اصابعك وضعت یدی فیه حتی کان هذا الطعام الذی ارسلت به فنظرت فیه فلم ار فیه اثر اصابعك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجل ان فیه بصلًا فکرهت ان اٰکله من اجل الملك الذی یأتینی واما انتم فکلوه **حدثنا** ٦٤٨١ صالح بن عبد الرحمٰن الانصاری قال ثنا ابو عبد الرحمٰن المقری قال حدثنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب فذکر باسناده مثله **حدثنا** ٦٤٨٢ ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش ابن ولید الرقّام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا ابن اسحٰق قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله عن ابیؓ امامة عن ابی ایوب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یسم الشجرة **حدثنا** ٦٤٨٣ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ابن الحارث عن بکر بن سَوادة عن سفیان بن عبد الله حدثه عن ابی ایوب الانصاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحوه الا انه قال بصل او کراث وزاد فی اخره ولیس بمحرم **فقد** اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الاٰثار للناس اکل البصل والکراث وان ذلك غیر محرم **فان** قال قائل هذا الذی ذکرت انما هو علی ما کان منها قد طبخ فاما ما کان غیر مطبوخ فهو داخل فی النهی الذی فی الاٰثار الاول **قیل** له قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما ذکرنا عنه فی هذه الاٰثار انما کرهه لریحه وقد اباح اصحابه اکله فما کانت ریحه فیه قائمة بعد الطبخ کان علی حکمه قبل الطبخ اذ کان انما کره اکله فیهما جمیعًا من اجل ریحه فدل اباحته اکله لهم بعد الطبخ وریحه موجودة علی ان اکلهم ایاه قبل الطبخ مباح لهم ایضًا **وقد حدثنا** ٦٤٨٤ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلی الله علیه

ـــــ
۱۳ـــه اخرجه الترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داؤد عن شعبة ۱۲ ن ۱۴ـــه اخرجه الترمذی وابن ماجة ۱۲ ن ۱۵ـــه قوله عن عبید الله قال سمعت ام ایوب الخ قال العلامة العینیؒ من دون ذکر ابیه بینه وبین ام ایوب فی هذا الاسناد ۱۲ ۱۶ـــه ابو رهم بضم الراء السماعی مختلف فی صحبته والصحیح انه مخضرم ۱۲ ۱۷ـــه ابو امامة هو صدی بن عجلان صحابی مشهور والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ن

وسلم قال من اكل ثوما او بصلاً فليعتزلنا او يعتزل مسجدنا فيقعد فى بيته وانه اتى بقدر او ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راٰه كره اكله قال كل فانى اناجى من لا تناجى ۶۴۸۵ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من الكراث فلا يغشانا فى مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان ۶۴۸۶ حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتّابى قال ثنا عبيد الله بن رجاء[۱] ح ۶۴۸۷ وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوّار قال ثنا اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبّة عن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علىّ لاكلته فقد دل ماذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحهٗ موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى اٰدم فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ومحمدؒ .

باب الرجل يمر بالحائط اله ان يأكل منه ام لا

۶۴۸۸ حدثنا على بن شيبة قال ثنا على بن عاصم قال ثنا الجُريرى عن ابى نَضرة عن ابى سعيد الخدرى قال احسبه عن النبى[۱] صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد (رواه ابن ماجه ۱۲) قال ابو جعفرؒ فذهب[۲] قوم الى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ان ينادى صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك فى الغنم وخالفهم فى ذلك اٰخرون[۳] فقالوا لا ينبغى ان يأكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل له من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روى عن ابى سعيد الخدرى فى غير هذا الحديث مايدل على ان الاباحة المذكورة فى هذا الحديث هى على الضرورة فذكروا ما ۶۴۸۹ حدثنا فهد قال ثنا مَخُول[۴] بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله ابن عِصمة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول لا ارمل القوم فصبحوا الابل فلينادوا الراعى ثلثا فان لم يجدوا الراعى ووجدوا الابل فليتصبحوا البن الراوية ان كان فى الابل راوية ولاحق لهم فى بقيتها فان جاء الراعى فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فان كان معهم دراهم فهو حرامٌ عليهم الا باذن اهلها ففى هذا الحديث دليل على انما ابيح من ذلك فى هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث مايدل على هذا المعنى ايضا ۶۴۹۰ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحٰق ابن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمرؓ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مَشرُبتهٗ فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبنّ احدكم ماشية امرئ الا باذنه (رواه بخارى والمسلم ۱۲) ۶۴۹۱ حدثنا بكار قال ثنا مُؤمّل[۵] بن اسمعيل قال ثنا الثورى عن اسمعيل بن اُميّة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ۶۴۹۲ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن الصّباح قال ثنا شريك[۶] ابن عبد الله عن عبيد الله بن عُصْم[۷] قال سمعت ابا سعيد الخدرى رفعه قال لا يحل لاحد ان تحل صرار[۸] ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها ۶۴۹۳ حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سليمٰن بن بلال عن سُهيل عن عبد الرحمٰن بن سعد عن ابى حُميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا[۹] اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم ۶۴۹۴ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا

---

۱۸ عبد الله بن رجاء. قال العلامة العينىؒ فى الشرح هو عبد الله بن رجاء بن عمر الغدانى ۱۲.

باب الرجل يمرّ بالحائط اله ان يأكل منه ام لا

۱ اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ان ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هٰؤلاء الحسن البصرى وزيد بن وهب الجهنى واحمد فى رواية ۱۲ ۳ قال العلامة العينىؒ اراد بهم جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲ ۴ مَخُول وزن محمد هو ابن ابراهيم بن مَخول بن راشد النهدى الكوفى رافضى بغيض صدوق فى نفسه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى ۱۲ ان ۵ مؤمل وزن محمد هو ابن اسمعيل البصرى صدوق سيئ الحفظ ۱۲ ۶ شريك بن عبد الله النخعى القاضى يروى عن عبد الله بن عُصْم ۱۲ ۷ عبد الله بن عُصْم بضم العين وسكون الصاد كذا فى نسخة العينىؒ وكتاب ابن ابى حاتم وتهذيب التهذيب والاكمال للحسينى وتعجيل المنفعة ووقع فى اكثر نسخ التقريب ابن عصيم (مع التحتانية) وهو خطاء من الناسخين فانه وقع قبل عبد الله بن عصمة وكنيته ابو علوان الحامى صدوق يخطئ ۱۲ ۸ قوله صرار ناقة بكسر الصاد وتخفيف الراء من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت عشيا حلّت تلك الاصرة وحلبت فهى مصرورة ومصرّرة والحديث اخرجه ابن حبان فى ترجمة عبد الله بن عصم ۱۲ ان واخرجه المصنفؒ فى مشكله ايضا ص ۲۴۱ ج ۴ ۱۲ ب ۹ اخرجه المصنفؒ فى مشكله ايضا ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه ۱۲ ب

عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن[10] بن ابی سعید عن عمارة[11] بن حارثة عن عمرو[12] بن يثربی قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا بطيب نفس منه قال قلت يا رسول الله ان لقيتُ غنم بن عمي اخذ منها شيئا فقال[13] ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش فلا تهجها فهذه الآثار التي ذكرنا تمنع ما توهموا من ذهب في تأويل الحديث الاول الى ما ذكرنا ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فانه ۶۴۹۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابی كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه ۶۴۹۶ حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله[رواه ابو داؤد ۱۲] ۶۴۹۷ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب[14] عن منصور فذكر باسناده مثله ۶۴۹۸ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان ابا طلحة حدثه عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه ۶۴۹۹ حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابی هريرة[15] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۶۵۰۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابی عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ضاف بقوم فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه ۶۵۰۱ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا[16] فنمر بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي فاوجب صلى الله عليه وسلم الضيافة في هذه الآثار وجعلها دينا وجعل للذي وجبت له اخذها كما يأخذ الديون ثم نسخ ذلك فيما روي في نسخه ما ۶۵۰۲ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن[17] بن المغيرة قال ثنا ثابت[18] عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت ان تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءا[19] وذكر حديثا طويلا ۶۵۰۳ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن المقداد بن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مثله افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكر في هذا الحديث ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال المسلم على المسلم كحرمة دمه وقد ۶۵۰۴ حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع[20] النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه وقد[21] عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة بما ۶۵۰۵ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال ثنا يحيى بن ابی كثير قال ثنا عبد الرحمن[22] مولى سعد بن ابی وقاص قال كنت مع سعد بن ابی وقاص في سفر فآوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا

---

[10] عبد الرحمن بن سعد هو ابن ابی سعید الخدری ۱۲ [11] عمارة بن حارثة ابی سعید بالحاء والمثلثة بينهما الف ثم راء، ثقة ۱۲ [12] عمرو بالفتح ابن يثربی الضمری اسلم عام الفتح والحديث اخرجه احمد في مسنده والطبرانی في اوسطه ۱۲ [13] قوله ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش فلا تهجها، قال العلامة العينی في الشرح معناه لا تتعرض لغنم اخيك بوجه ولا سبب وان كان ذلك سهلا ميسرا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزنادا اي معها آلة الذبح والنار والشفرة السكين العريض قوله بخبت الجميش، الخبت بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق الارض الواسعة، والجميش بفتح الجيم وكسر الميم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره شين معجمة الذي لا نبات به كانه جميش اي حلق ۱۲ [14] وهيب (مصغرا) هو ابن خالد يروي عن منصور بن المعتمر ۱۲ [15] اخرجه ابن وهب في مسنده وابو داؤد والدارمی ۱۲ [16] قوله انك تبعثنا الخ هكذا في نسخة العينی ايضا وفيه سقوط والصواب ما في مشكل الآثار ص ۳۹ ج ۴ انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم الخ واخرجه ابو داؤد بلفظ انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى قال الخ ۱۲ [17] سليمن بن المغيرة القيسی، ثقة ۱۲ [18] ثابت هو البنانی والحديث اخرجه مسلم مطولا واحمد في مسنده ۱۲ [19] اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ن [20] اخرجه ابو داؤد والترمذی ۱۲ ن [21] قوله وقد عمل الخ ليس في نسخة العينی ۱۲ ب [22] عبد الرحمن مولى سعد بن ابی وقاص لا اعرفه من هو ونسخة العينی ليس فيها وقد عمل الى آخر الباب ۱۲

فيتنا جائعين فهذا اسعد يقول ان سرّك ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئاً فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم ۔

باب لبس الحرير

٦٥٠٦ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد عن ابن ابى مُليكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ[1] ذلك ابى مخرمة فقال يا بُنَيّ انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اَقْبِية فهو يَقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله فقال لى ابى يا بُنَيّ ادعُ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاَعْظَمْتُ ذلك وقلت اَدعُوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بُنَى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قَبَاء من دِيباج مُزَرَّر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اٰخرون[3] فكرهوا لبس الحرير للرجال **واحتجوا** فى ذلك بالآثار المتواترة المروية فى النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **فمنها** ما ٦٥٠٧ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مُعاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع **حدثنا** ٦٥٠٨ يزيد قال ثنا مُعاذ قال ثنا ابى عن قتادة عن ابى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع **حدثنا** ٦٥٠٩ يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هٰرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه **حدثنا** ٦٥١٠ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٦٥١١ يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر ونا باذربيجان[5] مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام **حدثنا** ٦٥١٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن جميل[6] بن مرة عن ابى الوضئ قال رأيت عليًّا وراى على رجل بردًا يتلألأ فقال فيه حرير فقال نعم فأخذه فجمع ضَفّتَيْه[7] بين اصبعيه فشقه فقال اما انى لم احسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير **حدثنا** ٦٥١٣ ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب[8] عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انى مررت بعطارد[9] او بلبيد وهو يعرض عليه حُلّة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الاٰخرة **حدثنا** ٦٥١٤ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطارد او لا لبيد **حدثنا** ٦٥١٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد **حدثنا** ٦٥١٦ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابى اسحٰق قال قال لى سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن

باب لبس الحرير

[1] فبلغ ذلک ابی ای والدی ہو مخرمۃ بن نوفل ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ فی عمدۃ القاری ص ۹۵ ج ۴ قال ابن العربی اختلف العلماء فی لباس الحریر علی عشرۃ اقوال الاوّل محرم بکل حال والثانی محرم الا فی الحرب والثالث یحرم الا فی السفر والرابع یحرم الا فی المرض والخامس یحرم الا فی الغزو والسادس یحرم الا فی العَلَم والسابع یحرم علی الرجال والنساء والثامن یحرم لبسہ من فوق دون لبسہ من اسفل وہو الفرش قالہ ابوحنیفۃ وابن الماجشون والتاسع مباح فی کل حال والعاشر یحرم وان خلط مع غیرہ کالخز ۱۲ [3] قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اراد بالقوم ہٰؤلاء عبد اللہ بن ابی ملیکۃ وطائفۃ من الظاہریۃ ۱۲ [4] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عبد الرحمٰن بن ابی لیلی والحسن البصری وعامر الشعبی وقتادۃ وابراہیم النخعی وسفیان الثوری وعبد الرحمٰن الاوزاعی واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدًا ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق واباثور ۱۲ [5] آذربیجان بفتح الالف واسکان الذال المعجمۃ وکسر الراء المہملۃ والباء الموحدۃ وسکون الیاء آخر الحروف وفتح الجیم ثم الف ونون، وہی اسم لبلاد التبریز ۱۲ ان [6] جمیل بفتح الجیم وآخرہ لام ہو ابن مرۃ الشیبانی ثقۃ ۱۲ [7] ضَفّتَیْہ. الضفۃ بفتح الضاد المعجمۃ وکسرہا وتشدید الفاء جانب النہر فی الاصل فاستعیر لجانب کل شئ ۱۲ نخب [8] ایوب ہو السختیانی ۱۲ [9] عطارد بن حاجب بن زرارۃ ابوعکرمۃ التمیمی قال الحافظ فی الاصابۃ وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستعملہ علی صدقات بنی تمیم والوہ صحابی ایضًا ۱۲

منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فأتاه بها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت فقال انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالاً وكان عبد الله بن عمرؓ يكره العلم في الثوب من اجل هذا الحديث حدثنا ٦٥١٧ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت الصعقب[10] بن زهير يحدث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزررة بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا ٦٥١٨ سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي شيخ[11] الهنائي قال كنت في ملأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا ٦٥١٩ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام فذكر باسناده مثله حدثنا ٦٥٢٠ محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا ٦٥٢١ احمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا حمران[12] قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا ٦٥٢٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان باناء من فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فأبى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال هو لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ٦٥٢٣ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا ٦٥٢٤ علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان[13] قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله حدثنا ٦٥٢٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق[14] الضرير قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا ٦٥٢٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عمر[15] بن سعيد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن معاويةؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب حدثنا ٦٥٢٧ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن رجل من بني ليث عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير حدثنا ٦٥٢٨ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو التياح[16] عن حفص[17] الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٥٢٩ ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا البس القميص المكفف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه حدثنا ٦٥٣٠ عبد[18] الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٦٥٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة حدثنا ٦٥٣٢ محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا ٦٥٣٣ بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن داؤد السراج[19] عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس

---

[10] الصعقب بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما قاف ساكنة وآخره موحدة) ابن زهير الكوفي ثقة ١٢ [11] ابو شيخ (بشين وخاء معجمتين بينهما تحتية) الهنائي (بضم الهاء وتخفيف النون) ثقة روى له ابوداؤد والنسائي ١٢ [12] حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان ثقة ١٢ [13] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ١٢ [14] ابو اسحٰق الضرير هو ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم منكر الحديث. كذا في اللسان يروي عن ابن عون ١٢ [15] عمر بالضم ابن سعيد بن ابي حسين الكوفي ثقة يروي عن علي بن عبد الله بن علي قال ابن ابي حاتم علي بن عبد الله ابن علي من بني عبد شمس قرشي سمع اباه روى عنه عمر بن سعيد بن ابي حسين اه والحديث اخرجه احمد بطرق ووقع في بعضها علي بن علي. والصواب علي بن عبد الله ذكره الحسيني في الاكمال والحافظ في التعجيل والبخاري في تاريخه ١٢ [16] ابو التياح بفتح اوله وتشديد التحتانية آخره مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي بصري ثقة ثبت ١٢ [17] هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول ١٢ [18] عبد الغني ابن ابي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك بن ابي عقيل ١٢ [19] داؤد السراج الثقفي المصري مقبول وحديثه هذا اخرجه ابو داؤد ١٢

الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرۃ ولو دخل الجنۃ یلبسه اهل الجنۃ ولا یلبسه هو ٦٥٣٤ حدثنا ابن ابی قال ثنا ابو معمر[20] قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزیز بن صهیب عن انس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرۃ ٦٥٣٥ حدثنا مُبشر[21] بن الحسن قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبۃ عن عبد العزیز بن صهیب وسألته عن الحریر فقال سمعت انسًا فقلت عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال شدیدًا ثم ذکر مثله ٦٥٣٦ حدثنا یونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبۃ عن حمید الطویل عن انس قال کنا نتحدث بذلك ٦٥٣٧ حدثنا یونس وبحر قال یونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان هشام بن ابی رقیۃ اللخمی حدثه قال سمعت مسلمۃ بن مخلّد یخطب وهو یقول اما لکم فی القطن فی الکتان ما یغنیکم عن لُبس الحریر وهذا فیکم رجل یخبر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قم یا عقبۃ فقام عقبۃ بن عامر فقال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من لبس الحریر فی الدنیا حرمه ان یلبسه فی الآخرۃ (رواہ احمد والبو یعلی والبزار والطبرانی ١٢) ٦٥٣٨ حدثنا محمد بن حمید بن هشام قال ثنا عبد اللّٰه بن یوسف قال حدثنی یحیی بن حمزۃ عن الولید[22] بن السائب ان الولید[23] ابا عمار قال ثنا ابو امامۃ انه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لا یلبس الحریر فی الدنیا الا من لا خلاق له ٦٥٣٩ حدثنا حسین بن نصر ومحمد بن حُمید قالا ثنا عبد اللّٰه بن یوسف قال ثنا یحیی بن حمزۃ قال حدثنی زید بن واقد ان خالد[24] بن عبد اللّٰه ابن حُسَین حدثه قال حدثنی ابو هریرۃ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرۃ ومن شرب الخمر فی الدنیا لم یشربه فی الآخرۃ ومن شرب فی انیۃ الفضۃ والذهب لم یشرب بها فی الآخرۃ ثم قال لباس اهل الجنۃ وشراب اهل الجنۃ وانیۃ اهل الجنۃ **ففی** هذه الآثار المتواترۃ النهی عن لُبس الحریر فاحتمل ان یکون نسخت ما فیه الاباحۃ للبسه واحتمل ان یکون ما فیه الاباحۃ هو الناسخ فنظرنا فی ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ **فاذا** ابن ابی داؤد قد ٦٥٤٠ حدثنا قال ثنا محمد[25] بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن[26] سواء عن سعید عن قتادۃ عن انس ان اکیدر[27] دومۃ اهدی الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جُبّۃ من سندس وذلك قبل ان ینهی عن الحریر فلبسها فعجب الناس منها فقال والذی نفسی بیده لمنادیل سعد بن معاذ فی الجنۃ احسن من هذه ٦٥٤١ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعۃ واللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع عقبۃ بن عامر یقول خرج علینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ذات یوم وعلیه فروج حریر فصلی فیه ثم انصرف فنزعه وقال لا ینبغی لباس هذا للمتقین ٦٥٤٢ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر قال ثنا یزید بن ابی حبیب وذکر باسناده مثله (رواہ البخاری ١٢) ٦٥٤٣ حدثنا یونس قال ثنا عبد اللّٰه بن یوسف قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر انه قال اهدی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فروج حریر فلبسه ثم ذکر مثله **فدلت** هذه الآثار ان لُبس الحریر کان مباحًا وان النهی عن لبسه کان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء فی النهی عن لُبسه هو الناسخ لما جاء فی اباحۃ لبسه وهذا ایضًا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد واکثر العلماء **وقد** روی عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلك ما ٦٥٤٤ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن سَعْد[28] بن ابراهیم عن ابیه ان عمه اسمعیل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن علی عمرو علیه قمیص من حریر وقُلبان[29] من ذهب فشق القمیص وفك القلبین وقال اذهب الی امك ٦٥٤٥ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد[30] قال ثنا مسعر عن وبرۃ[31] بن عبد الرحمن عن عامر[32] عن سُوَید بن غَفَلَۃ قال اتینا عُمر وعلینا من ثیاب اهل فارس او قال کسری فقال برح اللّٰه هذه الوجوه فرجعنا فالقیناها ولبسنا ثیاب العرب فرجعنا الیه فقال انتم خیر من قوم اتوا نی و علیهم ثیاب قوم لو رضیها اللّٰه لهم لم یلبسهم ایاها لا یصلح او لا یحل الا اصبعین او ثلثًا او اربعًا یعنی الحریر ٦٥٤٦ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن اسمعیل بن سمیع عن مُسلم البطین عن ابی عمرو الشیبانی قال رأی علی بن ابی طالب علی رجل

---

[20] ابو معمر عبد اللّٰه بن عمرو بن ابی الحجاج ثقۃ ١٢ [21] مُبشر (بعد المیم موحدۃ ثم معجمۃ) ابن الحسن ابو بشر القیسی البغدادی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ [22] الولید بن السائب هو عندی ابن سلیمان بن ابی السائب نسب الی جدہ وسقط اداۃ الکنیۃ قرشی دمشقی ثقۃ۔ واللّٰه اعلم [23] الولید ابا عمار۔ لفظ الولید عندی وهم من الناسخین والو عمار هو شداد بن عبد اللّٰه قرشی دمشقی ایضًا تلمیذہ ثقۃ یروی عن ابی امامۃ صدی بن عجلان ١٢ [24] خالد بن عبد اللّٰه بن حُسَین الاموی الدمشقی مقبول ١٢ [25] محمد ابن عبد الرحمن العلاف العنبری البصری ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ [26] ابن سَوار (بتخفیف الواو والمد) هو محمد بن سَوار السدوسی صدوق یروی عن سعید ابن ابی عروبۃ ١٢۔ [27] اکیدر (بضم الهمزۃ) هو اکیدر بن عبد الملك صاحب دومۃ الجندل والحدیث اخرجه مسلم ١٢ [28] سَعْد (بسکون العین) ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ثقۃ فاضل عابد ١٢ [29] قلبان تثنیۃ قلب (بضم القاف وسکون اللام) وهو السوار ١٢ [30] ابو احمد هو الزبیری اسمه احمد بن عبد اللّٰه ثقۃ ١٢ [31] وبرۃ (بفتح الواو والموحدۃ المحرکۃ) ابن عبد الرحمن السُّلمی (بضم المیم وسکون المهملۃ بعدها لام) الکوفی ثقۃ ١٢ [32] عامر هو الشعبی ١٢

جبة فی صدره لبنة من دیباج فقال له علی ما هذا الشیئ الذی تحت لحیتك فجعل الرجل ینظر فقال له رجل انما یعنی الدیباج
حدثنا[٦٥٤٧] ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استأذن سعد
ابن ابی وقاص علی ابن عامر وتحته مرافق من حریر فامر بها فرفعت فدخل علیه سعد وعلیه مطرف شطره حریر فقال له ابن عامر
یا ابا اسحٰق استأذنت علی وتحتی مرافق من حریر فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت یا ابن عامر ان لم تکن من الذین قال
الله عزوجل اذهبتم طیبٰتکم فی حیاتکم الدنیا فاستمتعتم بها لان اضطجع علی جمر الغضاء احب الیّ من ان اضطجع علی مرافق
حریر قال فهذا علیك مطرف شطره خز وشطره حریر قال انما یلی جلدی منه الخز (اخرجه ابن ابی شیبة ١٢) **حدثنا**[٦٥٤٨] ابوبکرة قال ثنا ابراهیم
قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن طلق بن حبیب قال قلت لابن عمر ارأیت هذا الذی تقول فی هذا الحریر اشیئ سمعته من
رسول الله صلی الله علیه وسلم او وجدته فی کتاب الله عزوجل قال ما وجدته فی کتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلی الله
علیه وسلم ولکنی رأیت اهل الاسلام یکرهونه **حدثنا**[٦٥٤٩] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابن الخصیب قال ثنا یزید بن زریع
عن عبد الله بن عون قال لا اعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا علی ابن عمرؓ بالبطحاء فقال له رجل ان ثیابنا هذه یخالطها الحریر
قال دعوه قلیله وکثیره **قال** ابو جعفرؒ فذهب ذاهبون[٣٣] الی ان ما حرم من ذلك فقد دخل فیه النساء والرجال جمیعًا واحتجوا فی
ذلك بقول النبی صلی الله علیه وسلم من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الاٰخرة ولم یخص فی ذلك الرجل دون النساء **قالوا** قد رأینا
انیة الذهب والفضة حرمت علی المسلمین لانها انیة الکفار فاستوی فی ذلك النساء والرجال فکذلك الحریر لما حرم علی المسلمین
لانه لباس الکفار استوی فیه الرجال والنساء جمیعا فکان من الحجة علی من ذهب الی هذا القول انه قد نهی عن لبس الثیاب المصبغات
وقیل انها لباس الکفار **وروی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما **حدثنا**[٦٥٥٠] محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا
یحییٰ عن هشام عن یحییٰ بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن عبد الله[٣٤] بن عمرو ان
النبی صلی الله علیه وسلم رای علیه ثوبین معصفرین قال هذه من ثیاب الکفار فلا تلبسها **حدثنا**[٦٥٥١] ابن مرزوق قال ثنا
هٰرون بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا علی[٣٥] بن المبارك قال ثنا یحییٰ فذکر باسناده مثله **ففی** هذا الحدیث ان الثیاب المصبغة
ثیاب الکفار **فنظرنا** فی ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا **فاذا** سلیمٰن بن شعیب قد **حدثنا**[٦٥٥٢] قال ثنا الخصیب
قال ثنا عمارة بن زاذان عن زیاد النمیری عن انس بن مالك قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه ثوب معصفر
فقال له لو ان ثوبك هذا کان فی تنور لکان خیرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او فی التنور فاتی النبی صلی الله علیه وسلم
قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتنی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بهذا امرتك اولا القیته علی بعض نسائك
فکان ذلك التحریم علی الرجال دون النساء **وقد** روی فی ذلك عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما **حدثنا**[٦٥٥٣] ابوخازم[٣٦]
عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم النخعی قال دخلت
علی عائشةؓ فرأیت علیها ثیابا مصبغة **حدثنا**[٦٥٥٤] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم قال اخبرنی ابن جریج عن موسیٰ[٣٧] بن عقبة
قال کانت ام سلمةؓ وعائشةؓ وام حبیبةؓ یلبسن المعصفرات **حدثنا**[٦٥٥٥] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر
انه سمع جابرا یقول لاهله لا تلبسوا ثیاب الطیب وتلبسوا الثیاب المعصفرة من غیر الطیب **حدثنا**[٦٥٥٦] یونس قال ثنا ابن
وهب ان مالکا حدثه عن[٣٨] هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر الصدیقؓ انها کانت تلبس الثیاب المعصفرات وهی
محرمة لیس فیهن زعفران **حدثنا**[٦٥٥٧] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحییٰ بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأیت اسماء لبست الا المعصفر حتی لقیت الله عزوجل وان کانت لتلبس الثوب یقوم قیامًا
من المعصفر **فما** ینکرون ان یکون الحریر کذلك فیکون لبسه مکروها للرجال غیر مکروه للنساء **فان** قالوا لنا فلم لا تشبهون حکم
لباس الحریر فی هذا الباب بحکم استعمال انیة الذهب والفضة **قیل** لهم لان الثیاب المصبغة هی من اللباس وکذلك ثیاب

---

٣٣ قال العلامة العینیؒ اراد بهولاء الذاهبین زید بن وهب الجهنی وسالما والحسن البصری فی روایة ١٢ ٣٤ عبد الله بن عمرو. کذا فی نسخة العینیؒ وقال فی الشرح هو عبد الله بن عمرو بن العاص والحدیث اخرجه النسائیؒ ١٢ ن ٣٥ اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ن ٣٦ ابوخازم (بمعجمتین) عبد الحمید بن عبد العزیز القاضی الحنفی البصری قال العینیؒ فی النخب وثقه ابن الجوزی وکذا وثقه الخطیب ایضا ١٢ ٣٧ موسیٰ بن عقبة قال کانت ام سلمة الخ هکذا فی نسخة العینیؒ ایضا ولم یفسره من هو ١٢ ٣٨ هشام بن عروة الاسدی ثقة فقیه ربما دلس ١٢

الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الاوانى واللباس بعضه ببعض اشبه منه بالآنية وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد رُوى فى ذلك ايضًا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ٦٥٥٨ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الصَّعْبَة [٣٩] عن رجل من همدان يقال له افلح [٤٠] عن ابن [٤١] زُرير انه سمع علىّ بن ابى طالب يقول
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى حدثنا ٦٥٥٩
اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجه وابن حبان واحمد والدارقطنى ١٢
حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هٰرون قال ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة عن ابى افلح
عن عبد الله بن زُرير الغافقى عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٥٦٠ فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال
اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصَّعْبَة القرشى عن ابو على الهمدانى عن عبد الله بن زُرير قال سمعت
على بن ابى طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى احدى يديه ذهب وفى الأخرى حرير فقال هذان حرام على
ذكور امتى وحل لاناثها حدثنا ٦٥٦١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب ان عبد العزيز بن ابى الصعبة
القرشى حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ٦٥٦٢ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمٰن
ابن رافع عن عبد الله بن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٥٦٣ ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمٰن قالا
ثنا المقرئ عن عبد الرحمٰن [٤٢] بن زياد فذكر باسناده مثله حدثنا ٦٥٦٤ ابن ابى عمران وابن ابى داؤد وعلى بن عبد الرحمٰن وابو زُرعة
الدمشقى ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطى عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثنى ثابت
ابن ارقم قال حدثتنى عمتى [٤٣] اُنَيْسَة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد على بن
عبد الرحمٰن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المؤمنين على بن ابى طالب ينهى عنه قالت وكان فى يدى قلبان من ذهب فقال
ضَعِيهما وركب حميرا له فانطلق ثم رجع فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا بأس به حدثنا ٦٥٦٥ ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى
مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثنى الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابى رُقَيَّة قال سمعت مَسْلَمَة بن مخلد
يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب
حرام على ذكور امتى حل لاناثهم حدثنا ٦٥٦٦ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطى قال ثنا حماد بن سلمة عن عُبَيْد [٤٤] الله
ابن عمر عن نافع عن سعيد [٤٥] بن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث
اخرجه الترمذى والطيالسى ١٢
امتى حرام على ذكورها حدثنا ٦٥٦٧ فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن سعيد بن ابى هند
عن ابيه عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فبيّن فى هذه الآثار من قصد اليه بالنهى فى الآثار الاول
وانهم الرجال دون النساء فقال الآخرون فقد روى عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبى صلى الله عليه وسلم من
لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة على الرجال والنساء وذكروا فى ذلك ما حدثنا ٦٥٦٨ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هيثم
ابى بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لى فى الحرير قال يكره ذلك
قالت ما يكره اخبرنى احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا ٦٥٦٩ سليمٰن بن
شعيب قال ثنا خالد [٤٦] بن نزار قال ثنا عبد [٤٧] العزيز بن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولو
فقال لها اما اذا ابيت فسأخبرك كنا نقول من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا ٦٥٧٠ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة
قال اخبرنى ابو ذُبيان [٤٨] قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمرؓ بن الخطاب يقول سمعت
رواه البخارى ومسلم والنسائى والطيالسى ١٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه فى الآخرة لم
يدخل الجنة لان الله عزوجل قال ولباسهم فيها حرير حدثنا ٦٥٧١ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال

٣٩ ـه ابو الصعبة بفتح الصاد المهملة والموحدة بينهما عين مهملة هو عبد العزيز بن ابى الصعبة التيمى المصرى لا بأس به ١٢ ٤٠ ـه افلح الهمدانى المصرى
ويقال ابو افلح مقبول ١٢ ٤١ ـه ابن زرير (اوله زاى وبين الرائين تحتانية مصغرًا) هو عبد الله الغافقى المصرى ثقة رمى بالتشيع ١٢ ٤٢ ـه عبد الرحمٰن بن زياد
هو ابن انعم الافريقى ضعيف ١٢ ٤٣ ـه قوله حدثتنى عمتى قلت هى عمة ابيه زيد وهى انيسة (بالتصغير) بنت زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصارية ذكرها ابن
حبان فى الثقات تروى عن ابيها وعنها ابن ابن اخيه والحديث اخرجه الطبرانى ١٢ ٤٤ ـه عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر بن حفص بن عاصم ثقة يروى عن نافع مولى ابن عمر
١٢ ٤٥ ـه سعيد بن ابى هند الفزارى ثقة يروى عن ابى موسىٰ مرسلًا ١٢ ٤٦ ـه خالد بن نزار فى المغنى (بكسر نون وبزاى) الغسانى صدوق ١٢ ٤٧ ـه عبد العزيز بن ابى
رَوّاد (بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة) صدوق ١٢ ٤٨ ـه ابو ذبيان (بكسر المعجمة ويجوز ضمها وسكون الموحدة بعدها تحتانية) اسمه خليفة بن كعب البصرى ثقة ١٢ 42

حدثنی الازرق بن قیس الحارثی قال سمعت عبداللّٰہ بن الزبیر یخطب یوم الترویۃ وھو یقول یا ایھا الناس لا تلبسوا الحریر ولا تُلبسوہ نساءکم ولا ابناءکم فانہ مَن لبسہ فی الدنیا لم یلبسہ فی الآخرۃ (رواہ مسلم) **وذکروا** فی ذلک ایضًا عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما [٦٥٧٢] حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان [٤٩] ابا عُشّانۃ المعافری حدثہ انہ سمع عقبۃ بن عامر الجھنی یخبر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یمنع اھلہ الحلیۃ والحریر ویقول ان کنتن تحببن حلیۃ الجنۃ وحریرھا فلا تلبسنھا فی الدنیا **قیل** لھم اما قول النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من لبسہ فی الدنیا لم یلبسہ فی الآخرۃ فقد روی ذلک وقد یجوز ان یکون النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ارادبہ الرجال خاصۃ ویجوز ان یکون ارادبہ الرجال والنساء وما ذکرنا من حدیث علی وعبداللّٰہ بن عمرو زید بن ارقم وابی موسٰی یخبرون ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما ارادبہ الرجال دون النساء فھو اولی وھذا المعنی اولی ان یحمل علیہ وجہ ھذا الحدیث حتی لا یضاد ما ذکرنا قبلہ ولئن کان ما ذکروہ عن ابن عمرو ابن الزبیر فی ذلک حجۃ فان ما قد ذکرناہ عن علی مما یخالف ذلک احری بان یکون حجۃ **وقد** روی فی ھذا ایضًا عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خلاف ذلک **حدثنا** [٦٥٧٣] یزید بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وھب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت نافعا یحدث عن ابن عمرؓ قال رای عمر عطارد التمیمی یقیم فی السوق حلۃ سیراء فقال عمرؓ یا رسول اللّٰہ لو اشتریتھا لوفد العرب اذا قدموا علیک فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق لہ فی الآخرۃ فلما کان بعد ذلک اتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بحلل سیراء فبعث الی بحلۃ والی اسامۃ بحلۃ واعطی علیا حلۃ فامرہ ان یشقھا خُمُرًا بین نسائہ قال وراح اسامۃ بحلتہ فنظر الیھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نظرا عرف انہ کرہ ما صنع فقال انی لم ابعث بھا الیک لتلبسھا انما بعثت بھا الیک لتشقھا خمرا بین نسائک **حدثنا** [٦٥٧٤] روح بن الفرج قال ثنا حامد [٥٠] بن یحیٰی قال ثنا سُفیان [٥١] قال ثنا ایوب بن موسی عن نافع عن ابن عمرؓ قال ابصر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حلۃ سیراء علی عطارد فکرھھا لہ ونھاہ عنھا ثم انہ کسا عمر مثلھا فقال یا رسول اللّٰہ قلت فی حلۃ عطارد ما قلت وتکسونی ھذہ فقال لم اکسکھا لتلبسھا انما اعطیتکھا لتلبسھا النساء **فاخبر** ابن عمرؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث ان قولہ انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق لہ انما قصد بہ الرجال دون النساء **وقد** روی ھذا عن علی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **حدثنا** [٦٥٧٥] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا وکیع عن مِسْعر [٥٢] عن ابی عون عن ابی صالح الحنفی عن علی ان اُکَیْدِر دُومَۃ اھدی للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثوب حریر فاعطاہ ایاہ وقال اشققہ خمرا بین النساء **وروی** عن علی بن ابی طالب فی ذلک ما [٦٥٧٦] حدثنا ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبۃ عن ابی عون الثقفی قال سمعت ابا صالح الحنفی یقول سمعت علیاؓ یقول اُھدی لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حلۃ سیراء من حریر فبعث بھا الیّ فلبستھا فرأیت الکراھۃ فی وجھہ فاطرتھا خمرا بین نسائی **حدثنا** [٦٥٧٧] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی [٥٣] ابو عون [٥٤] محمد بن عُبَید اللّٰہ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** [٦٥٧٨] سلیمٰن قال ثنا عبدالرحمٰن قال ثنا شعبۃ عن عبدالملک بن میسرۃ عن زید بن وھب عن علی فذکر مثلہ (رواہ البخاری ۱۲) **حدثنا** [٦٥٧٩] یونس قال ثنا عبداللّٰہ بن یوسف قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان [٥٥] ابراھیم بن عبداللّٰہ بن حُنین حدثہ ان اباہ [٥٦] حدثہ انہ سمع علی بن ابی طالبؓ یقول کسانی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حلۃ سیراء فرحت فیھا فقال لی یا علی انی لم اکسکھا لتلبسھا فرجعت الی فاطمۃؓ فاعطیتھا طرفھا کانھا تطوی معی نشققتھا فقالت تربت یداک یا ابن ابی طالب ماذا جئت بہ قلت نھانی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان البسھا فالبسیھا واکسی نساءک **حدثنا** [٦٥٨٠] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عمران بن عیینۃ عن یزید بن ابی زیاد عن ابی فاختۃ عن جعدۃ عن علی قال اھدی امیر آذربیجان الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حلۃ مسیرۃ بحریر اما سداھا واما لحمتھا فبعث بھا الی فاتیتہ فقلت یا رسول اللّٰہ البسھا قال لا اکرہ لک ما اکرہ لنفسی ولکن اجعلھا خمرًا بین الفواطم قال فقطعت منھا اربع خمر خمارا لفاطمۃ بنت اسد بن ھاشم ام علی بن ابی طالب وخمارا لفاطمۃ بنت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وخمارا لفاطمۃ بنت حمزۃ بن عبدالمطلب وخمارا لفاطمۃ اخری نسیتھا **حدثنا** [٦٥٨١] یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال ثنا عبدالعزیز بن مُسلم عن یزید بن ابی زیاد عن ابی فاختۃ عن جَعْدۃ بن ھُبَیرۃ عن علی ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اھدیت لہ حلۃ لحمتھا او سداھا ابریسم فقلت یا رسول اللّٰہ البسھا قال لا اکرہ لک الا ما اکرہ لنفسی ولکن اقطعھا خمر الفلانۃ

۴۹؎ ابو عشانۃ بضم المھملۃ وتشدید المعجمۃ وبعد الالف نون، المعافری (بفتح المیم وبعین مھملۃ وبعد الالف فاء مکسورۃ) اسمہ حیی بن یؤمن ثقۃ ۱۲ ۵۰؎ حامد ابن یحیی البلخی ثقۃ حافظ روی عن ابن عیینۃ ۱۲ ۵۱؎ ھو ابن عیینۃ ۱۲ ۵۲؎ مسعر ھو ابن کدام ۱۲ ۵۳؎ اخرجہ مسلم ۱۲ ان ۵۴؎ ابو عون محمد بن عبیداللہ (بتصغیر العبد) ابن ابی سعید الثقفی ثقۃ ۱۲ ۵۵؎ ابراہیم بن عبداللہ بن حنین (بنونین مصغرا) ۱۲ ۵۶؎ ھو عبداللہ بن حنین الہاشمی مولی العباس ویقال مولی علی ثقۃ ۱۲

وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر ٦٥٨٢ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن ابی بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابی ليلى قال سمعت عليا يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهة فی وجهه فاطرتها خمرا بين النساء وقد روى فى ذلك عن انس بن مالك ما ٦٥٨٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابواليمان قال ثنا شعيب بن ابی حمزة عن الزهری عن انس انه رأى على ام كلثوم[٥٧] بنت النبی صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء ٦٥٨٤ حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا يحيی بن حمزة عن الزبيدی عن الزهری عن انس مثله ٦٥٨٥ حدثنا ابو امية قال ثنا عبدالله بن جعفر الرقی قال ثنا عيسٰی[٥٨] بن يونس عن الاوزاعی ومعمر عن الزهری مثله ٦٥٨٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة[٥٩] بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدی عن الزهری عن انس مثله قال قال والسيراء المضلع بالقز ٦٥٨٧ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهری عن انس بن مالك قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير فهذ ثبت بهذه الآثار ما قدمنا فی ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد ٦٥٨٨ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر[٦٠] بن عبدالله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجواری قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه.

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير

قال ابوجعفر قد روينا فی غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهی عن الحرير فذهب قوم[١] الى ان ذلك النهی قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا لذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذی لحمته غير حرير وخالفهم فی ذلك آخرون[٢] فقالوا قد وقع النهی من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك واحتجوا فی ذلك بما قد روينا فی باب لبس الحرير عن عمر فی استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام وبما ٦٥٨٩ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا القاسم بن مالك المزنی عن داؤد بن ابی هند عن حميد[٣] بن عبدالرحمٰن عن سعد[٤] بن هشام قال حدثتنی عائشة قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا تلبسها ٦٥٩٠ حدثنا يونس قال ثنا يحيی بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابی[٥] عمر مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشتری جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناولينی جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج ٦٥٩١ حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح و ٦٥٩٢ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا ثنا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب[٦] المصمت واما السدى او العلم فلا ٦٥٩٣ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله ففی هذه الآثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا ومما دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روی عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فی لبسهم الخز ٦٥٩٤ حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابی يذكر عن الشعبی قال رأيت على الحسين بن على جبة خز ٦٥٩٥ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا يونس بن ابی اسحٰق عن العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن على مطرف خز ٦٥٩٦ حدثنا علی بن عبدالرحمٰن قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله

---

٥٧ قوله على ام كلثوم. كذا فی نسخة العينی ايضا وفی رواية النسائی وابن ماجة بدله على زينب قال العلامة العينی فی شرح البخاری مشيرا الى هذا فان قلت حديث انس مضطرب قلت لا نسلم لان عادة الاخوات ان تلبس زيا واحدا ١٢ ٥٨ عيسٰی بن يونس بن ابی اسحٰق السبيعی صدوق يهم قليلا ١٢ ٥٩ حيوة بن شريح بن يزيد الحمصی ابو العباس الحضرمی ثقة ١٢ ٦٠ اخرجه ابوداؤد ١٢ ان.

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير

١ قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری ومحمد بن سيرين وسليمان الاعمش وهشام بن عروة ثم قال وروی ذلك عن علی بن ابی طالب وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وقيس بن عباد رضی الله عنهم ذكر ذلك كله ابن ابی شيبة فی مصنفه باسانيده اليهم ١٢ ان ٢ قال العلامة العينی اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابراهيم النخعی وقتادة والشعبی والثوری وابا حنيفة ومالكا والشافعی واحمد ١٢ ٣ حميد بن عبدالرحمٰن الحميری ثقة فقيه ١٢ ٤ سعد بسكون العين ابن هشام ابن عامر الانصاری المدنی ابن عم انس ثقة ١٢ ٥ ابوعمر بالضم مولى اسماء بنت ابی بكر الصديق هو عبدالله بن كيسان ثقة ١٢ ٦ قوله الثوب المصمت قال العلامة العينی قوله المصمت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم الثانية وفی آخره تاء مثناة وهو الذی جميعه حرير لا يخالطه قطن فيه ولا غيره واما السدا بفتح السين مقصور ويقال ستى بالتاء المثناة من فوق يعنی واحد وهو خلاف اللحمة ١٢ ان

ان بُسْرَ[٧] بن سعید حدثه انه رأی علی سعد بن ابی وقاص جُبَّةً شامیة قیامها قز قال بُسر ورأیت علی زید بن ثابت خمائص معلمة

[٦٥٩٧] حدثنا علیٌّ[٨] قال ثنا یحیی بن مَعین قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا عُبَیْدُ[٩] الله بن عمر عن وَهْب بن کیسان قال رأیت سعد بن ابی وقاص واباهریرةؓ وجابر بن عبدالله وانس بن مالك یلبسون الخز

[٦٥٩٨] حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشةؓ[١٠] انها کست عبدالله بن زبیر مُطْرَف خز کانت عائشة تلبسه

[٦٥٩٩] حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار مولی بنی هاشم قال قدمت علی مروان بن الحکم مطارف خز فکساها ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانی انظر الی ابی هریرةؓ وعلیه منها مطرف اغبر کانی انظر الی الطرائق الابریسم فیه

[٦٦٠٠] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا صالح بن[١١] حاتم بن وردان قال ثنا یزید بن زریع قال حدثنی عبدالله[١٢] بن عون قال رأیت علی انس بن مالك جبّة خز ومطرف خز وعمامة خز

[٦٦٠١] حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدی بن میمون عن شعیب بن الحَبْحَاب قال رأیت علی انس بن مالك جبّة خز ومطرف خز وقال وبُرْنس خز

[٦٦٠٢] حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال ثنا شعبة عن محمد بن زیاد انه رأی علی ابی هریرةؓ مطرف خز **فهولاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یلبسون الخز وقیامه حریر **وکان** من الحجة للاٰخرین علی اهل هذه المقالة ان الخز یومئذ لم یکن فیه حریر فیقال لهم وما دلیلکم علی ما ذکرتم وقد ذکرنا فی بعض هذه الاٰثار ان جبة سعد کان قیامها قزا ورَوَینا عنه فی کتابنا هذا فی غیر هذا الباب انه دخل علی ابن عامر وعلیه جبة شطرها خز وشطرها حریر فکلمه ابن عامر فی ذلك فقال انما یلی جلدی منه الخز **فدل** ذلك ان خزهم کان کخز الناس من بعدهم فیه حریر وفیه خز ففی ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب الیه من اباح لبس الثوب من غیر الحریر المعلم بالحریر ولبس الثوب الذی قیامه حریر وظاهره غیر حریر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ۔

باب الرجل یتحرك سنه هل یشدها بالذهب ام لا[١]

قال ابوجعفرؒ قد اختلف الناس فی الرجل یتحرك سنه فیرید ان یشدها بالذهب فقال ابوحنیفةؒ لیس له ذلك وله ان یشدها بالفضة کذلك

[٦٦٠٣] حدثنا محمد بن العباس قال ثنا علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسفؒ عن ابی حنیفةؒ وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن الولید عن ابی یوسفؒ عن ابی حنیفةؒ انه لا بأس ان یشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان یشدها بالذهب کذلك **وکان** من الحجة لابی حنیفةؒ فی قوله الذی رواه محمدؒ عن ابی یوسفؒ عنه انه قد نهی عن الذهب والحریر فنهی عن استعمالهما وکان ما نهی عنه من الحریر قد دخل فیه لباسه وعصب الجراح به فکذلك ما نهی عنه من استعمال الذهب یدخل فیه شد السن به **وکان** من الحجة لمحمد فیما ذهب الیه من ذلك علی ابی حنیفةؒ فی روایته عن ابی یوسفؒ عنه ان ما ذکر من تعصیب الجراح بالحریر ان کان ما فعل لانه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء کما اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم للزبیر بن العوام وعبدالرحمٰن بن عوف لبس الحریر من الحکة التی کانت بهما کذلك عصائب الحریر ان کانت علاجا للجرح لتقل مدته کما ان الثوب الحریر علاج للحکة فلا بأس بها وان لم یکن علاجا للجرح فکانت هی وسائر العصائب فی ذلك سواء فهی مکروهة فکذلك ما ذکرنا من الذهب ان کان یراد منه انه لا ینتن کما تنتن الفضة فلا بأس به **وقد** اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم لعرفجة بن اسعد یتخذ انفا من ذهب

[٦٦٠٤] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابوالاشهب ح

[٦٦٠٥] وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا غسّان[٢] بن عُبَیْد الموصلی قال ثنا ابوالاشهب ح

[٦٦٠٦] وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال

---

[٧] بُسر بضم الموحدة وسکون السین المهملة ابن سعید المدنی ثقة جلیل ۱۲

[٨] علی قال ثنا یحیی بن معین. قال العلامة العینیؒ فی الشرح هو علی بن شیبة. قلت بل هو علی بن عبدالرحمٰن بن محمد بن المغیرة المذکور فی الروایة السابقة وقد اخرج الطحاوی فی کتابه هذا عن یحیی بن معین سبع احادیث کلها بواسطة علی بن عبدالرحمٰن الاحد بثین فاخرجهما عن ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی عنه ۱۲

[٩] عبدالله بن عمر کذا فی نسخة العینیؒ ایضا وقال فی الشرح عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. کذا قال وظنی ان الصواب مکانه عبیدالله (بتصغیر العبد) ابن عمرو هو اخو عبدالله المذکور فانه معدود فی تلامذة وهب دون اخیه عبدالله فلیحرر ۱۲

[١٠] اخرجه ابن ابی شیبة ومالك فی مؤطاه ۱۲ ان

[١١] صالح بن حاتم بن وردان البصری ابو محمد صدوق ۱۲

[١٢] عبدالله بن عون بن ارطبان ابو عون البصری ثقة ۱۲.

باب الرجل یتحرک سنه هل یشدها بالذهب ام لا؟

[١] قال العلامة العینیؒ فی النخب اختلف الناس فی شد السن المحرکة بالذهب فقالت جمهور العلماء منهم ابراهیم النخعی وحماد بن ابی سلیمان ونافع بن جبیر والحسن البصری وثابت البنانی وموسیٰ بن طلحة ومالك والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد یجوز ذلك ۱۲

[٢] غسان بن عُبَید (مصغرا غیر مضاف) الموصلی روی عباس والاٰخرعن یحیی بن معین ثقة وقال ابراهیم بن عبدالله بن الجنید عن یحیی ضعیف وقال ابن حبان عن یحیی بن معین لم یکن یعرف الحدیث الا انه لم یکن من اهل الکذب وقال فی الثقات روی عن نسخة مستقیمة وقال الدارقطنی صالح ضعفه احمد. کذا فی اللسان باختصار ۱۲

ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمٰن بن طرفة عن[1] جده عرفجة بن اسعد انه اُصیب انفه یوم الکلاب فی الجاهلیة فاتخذ انفًا من
ورق فانتن علیه فشکا ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامره ان یتخذ انفًا من ذهب ففعل ۶۶۰۷ **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب
قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد والخصیب بن ناصح واسد بن موسٰی قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمٰن بن طرفة عن عرفجة مثله
فقد اباح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعرفجة بن اسعد ان یتخذ انفًا من ذهب اذا کان تنتن الفضة فلما کان ذلک کذلک فی الانف
کان کذلک السن لا بأس بشدها بالذهب اذا کان لا ینتن فیکون النتن الذی من الفضة مبیحًا لاستعمال الذهب کما کان النتن
الذی یکون منها فی الانف مبیحا لاستعمال الذهب مکانها فهذه حجة **وفی** ذلک حجة اخرٰی انا رأینا استعمال الفضة مکروها کما
استعمال الذهب مکروها فلما کانا مستویین فی الکراهة وقد عمهما النهی جمیعًا وکان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المکروه
کان کذلک شدها بالذهب ایضًا خارجًا من الاستعمال المکروه **فان** قال قائل فقد رأینا خاتم الفضة اُبیح للرجال ومنعوا من خاتم
الذهب فقد ابیح لهم من الفضة ما لم یُبَحْ لهم من الذهب **قیل** له قد کان النظر ما حکینا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال
کخاتم الفضة ولکنا منعنا من ذلک وجاء النهی عن خاتم الذهب نصًا فقلنا به وترکنا له النظر ولولا ذلک لجعلناه فی الاباحة
کخاتم الفضة فکذلک شد السن لما ابیح بالفضة ثبت ان شدها بالذهب کذلک حتی یأتی بالتفرقة بین ذلک سنة یجب بها
ترک النظر کما جاء فی خاتم الذهب سنة نهت عنه فقمت بها الحجة ووجب لها ترک النظر فثبت بما ذکرنا ما لا قال محمد **فان**
قال قائل وما الذی روی فی النهی من خاتم الذهب **قیل** له قد رویت عنه صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک آثار متواترة جاءت مجیئا
صحیحا وسنذکرها فی باب النهی عن خاتم الذهب ان شاء اللہ تعالٰی **وقد** روی عن جماعة من المتقدمین اباحة شد الاسنان[2]
بالذهب فمن ذلک ما ۶۶۰۸ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان وموسٰی بن داؤد قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأیت صفرة الذهب
بین ثنایا او قال بین ثنیتی موسٰی بن طلحة ۶۶۰۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمٰن قال ثنا حماد بن سلمة عن حمید الطویل
قال رأیت[3] الحسن شد اسنانه بالذهب ۶۶۱۰ **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاشهب عن حماد قال رأیت المغیرة
ابن عبد اللہ امیر الکوفة قد ضبب اسنانه بالذهب فذکرت ذلک لابراهیم فقال لا بأس به ۶۶۱۱ **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال
ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا شعبة قال رأیت ابا التیاح وابا حمزة وابا نوفل بن ابی عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب ۶۶۱۲ **حدثنا**
سلیمٰن قال ثنا الخصیب قال رأیت عبید اللہ بن الحسن قاضی البصرة قد شد اسنانه بالذهب **فقد** وافق ما روینا عنهم من هذا
ما ذهب الیه محمد بن الحسن[4] فیه نأخذ .

باب التختم بالذهب

۶۶۱۳ حدثنا علی بن معبد قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالک قال رأیت علی البراء خاتما من ذهب فقیل له قال[1]
قسم[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غنیمة فالبسنیه وقال البس ما کساک اللہ ورسوله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی اباحة لبس
خواتم الذهب للرجال واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا قد روی عن جماعة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انهم
کانوا یلبسون خواتیم الذهب **فذکروا** فی ذلک ما ۶۶۱۴ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری قال ثنا ابن عیینة عن اسمٰعیل بن محمد عن
مصعب بن سعد قال رأیت فی ید طلحة بن عبید اللہ خاتما من ذهب ورأیت فی ید صهیب خاتما من ذهب ورأیت فی ید سعد خاتما
من ذهب ۶۶۱۵ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهیعة عن محمد بن زید عن عیسٰی بن طلحة انه

۳؎ اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابو نعیم ۱۲ ان وایضًا
اخرجه الطیالسی فی ص ۱۷۷ فی مسنده ۱۲ اب ۴؎ قلت اخرج البخاری فی تاریخه فی ترجمة محمد بن سعدان ص ۱۰۴ ج ۱ فقال قال لی ابراهیم بن المنذر حدثنا معن
ابن عیسٰی قال حدثنا محمد بن سعدان مولی قریش عن ابیه قال رأیت انس بن مالک یطوف به بنوه علی سواعدهم وقد شدت اسنانه بذهب ۱۲
۵؎ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ ۶؎ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان
۷؎ اشار بهذا الی ان قول محمد هو اختیاره ۱۲ ان.

باب التختم بالذهب
۱؎ اخرجه احمد فی مسنده بطوله ۱۲ ان ۲؎ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عکرمة وابا القاسم الازدی والاعمش ثم قال وروی ذلک عن البراء وحذیفة
وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالک رضی اللہ عنهم ۱۲

اخبرہ ان طلحۃ بن عُبید اللہ قُتِل وفی یدہ خاتم من ذھب **حدثنا** ٦٦١٦ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو[3] بن خالد عن جعفر[4] بن ربیعۃ عن ابن شھاب عن یحیی بن سعید بن العاص ان سعید بن العاص قتل وفی یدہ خاتم من ذھب **حدثنا** ٦٦١٧ علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن عمر قال ثنا مالک بن مِغول قال ثنا ابو السفر ح وحدثنا ٦٦١٨ علی قال ثنا خلاد بن یحیی قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق قال ثنا ابو السفر قال رأیت علی البراء خاتما من ذھب **فذھبوا** الی تقلید ھذہ الاٰثار[5] ما تعلقوا بہ فی ذلک من حدیث البراء الذی ذکرناہ فی اول ھذا الباب ولھم فی ذلک من النظر انہ قد نھی عن استعمال الذھب والفضّۃ نھیا واحدا ومنع من الاکل فی انیۃ الفضّۃ کما منع من الاکل فی انیۃ الذھب فلما کان قد سوی فی ذلک بین الذھب والفضّۃ وجعل حکمھما واحدا ثم ثبت ان خاتم الفضۃ لیس مما نھی عنہ کان کذلک خاتم الذھب **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فکرھوا خواتیم الذھب للرجال **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ٦٦١٩ یونس قال اخبرنی عبد اللہ بن نافع عن داؤد بن قیس عن ابراھیم[6] بن عبد اللہ بن حُنین عن ابیہ عن علی بن ابی طالب قال نھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تختم الذھب **حدثنا** ٦٦٢٠ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال حدثنی ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ عن ابن عباسؓ عن علیؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٢١ یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٢٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داؤد بن قیس عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ عن ابن عباسؓ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٢٣ یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف ح وحدثنا ٦٦٢٤ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قالا ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین حدثہ ان اباہ حدثہ انہ سمع علیاؓ یقول نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذھب **حدثنا** ٦٦٢٥ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ھبیرۃ بن یریم عن علیؓ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذھب **حدثنا** ٦٦٢٦ علی بن معبد قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث[7] عن علیؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تختم بالذھب **حدثنا** ٦٦٢٧ فھد قال ثنا النفیلی قال ثنا زھیر قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن ابی سعید الازدی عن ابی الکنود قال اتیت عبد اللہ بن مسعود فقال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حلقۃ الذھب **حدثنا** ٦٦٢٨ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن یزید فذکر باسنادہ مثلہ[اخرجہ الطیالسی ۱۲] **حدثنا** ٦٦٢٩ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابو غسان[8] قال ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا جلس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ خاتم من ذھب فاعرض عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلبس خاتم حدید فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ لبسۃ اھل النار فرجع فلبس خاتم وَرِق فسکت عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ٦٦٣٠ عبد الغنی بن رفاعۃ قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبۃ ح وحدثنا ٦٦٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاویۃ بن سوید بن مقرن عن البراء بن عازب قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذھب **فھذا** البراء قد روینا عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا خلاف ما روینا عنہ فی اول ھذا الباب **حدثنا** ٦٦٣٢ علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا شعبۃ قال ثنا ابو التیاح قال سمعت[9] رجلا من بنی لیث یقول اشھد علی عمران بن حُصین انہ حدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن خاتم الذھب **حدثنا** ٦٦٣٣ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج[10] قال ثنا حماد عن ابی التیاح عن حفص[11] اللیثی عن عمران بن حصین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٣٤ علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرنی شعبۃ عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی[12] ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن خاتم الذھب **حدثنا** ٦٦٣٥ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا ابی قال سمعت

---

۳ عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ الخزاعی ثقۃ ۱۲ ۴ قولہ عن جعفر بن ربیعۃ کذا فی نسخۃ العینیؒ ایضا وظنی ان بینہ وبین عمرو رجل فان عمرو بن خالد ہذا عدہ الحافظ فی تقریبہ من الطبقۃ العاشرۃ واصحاب ہذہ الطبقۃ یردون فی الاکثر عن اہل الطبقۃ السابعۃ وعن بعض اہل الطبقۃ الثامنۃ واما جعفر بن ربیعۃ بن شرحبیل الکندی فھو معدود من الطبقۃ الخامسۃ وظنی ان اصحاب العاشرۃ لم یدرکوا ہم بل تلامذتہم فی الاکثر اصحاب السابعۃ فلیحرر ۱۲ ۵ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم سعید بن جبیر والنخعی والثوری والاوزاعی وعلقمۃ ومکحولا واباحنیفۃ واصحابہ ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق ثم قال وروی ذلک عن عبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن الزبیر وانس بن مالک وعلی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمرو وعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہم ۱۲ ۶ ابراہیم بن عبد اللہ بن حنین (بنون مصغرا) الہاشمی المدنی ابو اسحٰق ثقۃ ۱۲ ۷ الحارث ہو ابن عبد اللہ الاعور الہمدانی الکوفی کذبہ الشعبی فی رأیہ رمی بالرفض وفی حدیثہ ضعف ۱۲ ۸ ابو غسان محمد بن مطرف ابن داؤد اللیثی المدنی ثقۃ ۱۲ ۹ سمعت رجلا الخ ہو حفص بن عبد اللہ اللیثی مقبول ۱۲ ۱۰ حجاج ہو ابن المنہال ۱۲ ب ۱۱ حفص اللیثی ہو ابن عبد اللہ مقبول ۱۲ ۱۲ اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی ۱۲ ان واخرجہ الطیالسی فی مسندہ ۱۲ ب

النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ثعلبة الخُشَني قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه[١٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظننا الا وقد اوجعناك واغرمناك **حدثنا** [٦٦٣٦] بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عُمارة بن غَزِيّة الانصاري عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرةؓ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتم من وَرِقٍ فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقبل اليه **فقد** رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التختم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو اصح واثبت مما رويناه عنه في الاباحة فاحتمل ان يكون ما ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا [٦٦٣٧] قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة **حدثنا** [٦٦٣٨] ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٦٦٣٩] يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس[اخرجه النسائي ١٢] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم[رواه البخاري ١٢] **حدثنا** [٦٦٤٠] نصر بن مرزوق عن علي بن معبد عن اسمٰعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٦٦٤١] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمرؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله **حدثنا** [٦٦٤٢] يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك قد حظرت ومنعت منه **ومما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا ما حدثنا [٦٦٤٣] محمد بن قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عُبَيْد الله بن عُمر عن نافع مولى ابن عمرؓ عن حُنين[١٤] مولى ابن عباسؓ عن عليؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب **حدثنا** [٦٦٤٤] محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد[١٥] بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن ابيه عن عليؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فان** قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم **حدثنا** [٦٦٤٥] علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هٰرون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمٰن مولى ام بُرثُن عن زياد[١٦] عامل البصرة قال وَفَدْنا الى عمرؓ بن الخطاب رضي الله عنه مع الاشعري فرأى علي خاتما من ذهب فقال عمرؓ لقد تشبهتم بالعجم ثلثا يقولها تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعري اما انا فخاتمي حديد فقال عمر ذاك اخبث وانتن ۔

باب نقش الخواتيم

[٦٦٤٦] حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاوروهم في اموركم **قال** ابو جعفر فذهب قوم[١] الى كراهة نقش

---

١٣ اخرجه النسائي ١٢ ١٤ حنين بنونين مصغرا ١٢ مولى ابن عباس ابو عبد الله المكي لصحبة ١٢ ١٥ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص صدوق ١٢ ١٦ زياد عامل البصرة . قال العلامة العينيؒ في النخب هو زياد ابن ابي سفيان ويقال زياد بن ابيه ويقال زياد بن سُمَيّة وهي امه ثم قال وقد استعمله عمر بن الخطاب على بعض اعمال البصرة واستعمله ابو موسى وكان كاتباله ١٢۔

باب نقش الخواتيم

١ قال العلامة العينيؒ اراده بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري فانهم كرهوا نقش الخواتيم بشيء من العربية وروي ذلك عن عمر بن الخطابؓ ١٢

الخواتيم بشئ من العربية واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا فی ذلك بما كان علی خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٦٦٤٧ علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال اخبرنی عبد الواحد بن زياد قال حدثتنا ام[2] نافع بنت ابی الجعد مولی النعمان مُقَرِّن عن ابيها قال كان نقش خاتم النعمان بن مُقَرِّن آيلاً[3] قابضًا احدی يديه باسط الأخری **حدثنا** ٦٦٤٨ علی[4] بن معبد قال ثنا علی بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان **حدثنا** ٦٦٤٩ علی قال ثنا علی قال انا شريك عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كان نقش خاتم حذيفة كُركيان[5] **وخالفهم** فی ذلك اخرون[6] فقالوا لا بأس بنقش العربية علی الخواتيم غير ما منع منه رسول الله صلی الله عليه وسلم من الانتقاش علی خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولی فيما احتجوا به فی ذلك لان حديثهم الذی رووه عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبی صلی الله عليه وسلم **وذكروا** فی ذلك ما **حدثنا** ٦٦٥٠ علی بن معبد قال ثنا سُرَيج[7] بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال عمرؓ بن الخطاب لا تنقشوا فی خواتيمكم العربية **فهذا** هو اصل حديث انس هذا عن عمرؓ لا عن النبی صلی الله عليه وسلم **ثم** لو ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلی الله عليه وسلم كان كذلك فنهی ان ينقش عليه **حدثنا** ٦٦٥١ عبد الله بن محمد بن خُشَيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلی الله عليه وسلم (رواه البخاری ۱۲) **حدثنا** ٦٦٥٢ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد[8] عن قتادة عن انسؓ ان النبی صلی الله عليه وسلم اراد ان يكتب الی كسری وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابك الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله **حدثنا** ٦٦٥٣ علی بن معبد قال ثنا شَبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انسؓ (رواه البخاری ۱۲) قال اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الی الروم ثم ذكر مثله **فهذا** رسول الله صلی الله عليه وسلم قد انتقش فی خاتمه العربية ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده **حدثنا** ٦٦٥٤ علی بن معبد قال ثنا ابراهيم[9] بن محمد القرشی عن عمرو بن يحيی عن جده قال قدم عمرو[10] بن سعيد مع[11] اخيه علی النبی صلی الله عليه وسلم فنظر الی حلقة فی يده فقال ما هذه الحلقة فی يدك قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنيه فتختمه رسول الله صلی الله عليه وسلم فمات وهو فی يده ثم اخذه ابوبكرؓ بعد ذلك فكان فی يده ثم اخذه عمرؓ فكان فی يده ثم اخذه عثمانؓ فكان فی يده عامة خلافته حتی سقط منه فی بئر اريس **فهذا** رسول الله صلی الله عليه وسلم لم ينكر علی خالد بن سعيد لُبس ما هو منقوش بالعربية **حدثنا** ٦٦٥٥ علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا الربيع بن صَبيح عن حيان الصائغ قال كان نقش خاتم ابی بكر الصّدّيق نعم القادر الله **حدثنا** ٦٦٥٦ علی قال ثنا خالد[12] بن عمرو قال ثنا اسرائيل عن جابر عن ابی جعفر قال كان نقش خاتم علیؓ لله الملك **حدثنا** ٦٦٥٧ علی قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابی عبيدة بن الجراح الحمد لله **فهولاء** اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا علی خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك علی انه غير محظور عليهم وانه انما اريد بالنهی ان لا ينقش علی خاتم الامام لئلا يفتعل فيما بيده من الاموال التی للمسلمين **الاتری** ان عمر قد روينا عنه النهی عن ذلك ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك علی ان ما كره من العربية هو العربية الموضوعة علی خاتم امام المسلمين خاصة لا غير ذلك **واما** ما روی مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود

۲ه قوله ام نافع الخ قلت لم اجد ذكرها ولم يذكرها العلامة العينیؒ ايضا ترجمتها وترك لها بياضا ۱۲ ۳ه قوله آيلاً (بكسر الهمزة وضمها وتشديد الياء آخر الحروف) هو الذكر من الاوعال واصله ايول فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فی الياء والاوعال جمع وعل وهو الاروی والانثی الاوية والهمزة فيها زائدة اه يقال له فی الفارسية گوزن وگاؤ كوہی ۱۲ ۴ه علی هو ابن معبد يروی عن علی بن الجعد ۱۲ ۵ه قوله كركيان. كذا فی جميع النسخ والغالب علی الظن بدله كركيان ثم وجد فی نسخة العينیؒ علی الصواب وقال واما ما كان نقش خاتم حذيفة فاخرجه عن علی بن معبد عن علی بن الجعد عن شريك بن عبد الله النخعی عن سليمان الاعمش عن موسی بن عبد الله بن يزيد الخطمی الانصاری عن ابيه عن حذيفة رضی الله عنه واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه انا ابو معاوية عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن حذيفة قال كان فی خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله. قلت والكركی (بضم الكاف الاولی وسكون الراء وكسر الكاف الثانية) طائر معروف يقال له بالفارسية كلنگ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مسنده ۱۲ ۶ه قال العلامة العينیؒ اراد بهم سعيد بن المسيب ومسروق بن الاجدع ومحمد بن سيرين والقاسم وسالما وآخرين من الائمة ۱۲ ۷ه سُرَيج (بالسين المهملة آخره جيم مصغرًا) ابن النعمان ابو الحسن البغدادی ثقة يهم قليلاً والحديث اخرجه ابن ابی شيبة ۱۲ ۸ه سعيد (بكسر العين) هو ابن ابی عروبة ثقة حافظ قال ابن ابی خيثمة اثبت الناس فی قتادة سعيد بن ابی عروبة وهشام الدستوائی ۱۲ ۹ه ابراهيم بن محمد العباس ابن عم الامام الشافعی صدوق ۱۲ ۱۰ه عمرو (بالفتح) ابن سعيد بن العاص ابن امية بن عبد شمس وهو الاكبر صحابی من مهاجری الحبشة ۱۲ ۱۱ه قوله مع اخيه هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية الاموی من السابقين الاولين قيل كان رابعًا او خامسًا ۱۲ ۱۲ه خالد بن عمرو (بالفتح) هو ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموی رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح الجزرة وغيره بالوضع اخرج له ابو داؤد وابن ماجة ۱۲

وحنيفة فانه قد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانهم عربيًا ولقد ٦٦٥٨ حدثنى ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى[١] قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمت بها فقد صورت بها ۞

باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان

٦٦٥٩ حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مُفَضّل بن فضالة قال ثنا عياش بن عياش عن الهَيْثَم بن شفى الحَجْرى عن ابى عامر عن ابى ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان قال ابو جعفر فذهب قوم[١] الى كراهة لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون[٢] فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسًا وكان من حجتهم فى ذلك الحديث الذى قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ قيل له ان الذى احتججنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبى صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم فى ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدمًا فى لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة فكذلك ايضًا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذى اردنا من هذا الحديث وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كانوا يلبسون الخواتيم فمما روى فى ذلك ما ٦٦٦٠ حدثنا على بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائنى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه[٣] ان الحسن والحسين كانا يتختمان فى يسارهما وكان فى خواتيمهما ذكر الله ٦٦٦١ حدثنا على قال ثنا يعلى بن عُبيد قال ثنا رِشدين[٤] بن كُريب انه قال رأيت ابن الحنفية يتختم فى يساره ٦٦٦٢ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوُحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما ٦٦٦٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابراهيم بن عطاء عن ابيه[٥] قال كان نقش خاتم عمران ابن حُصين رجلًا متقلدًا بسيف ٦٦٦٤ حدثنا على قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن ابى اسحٰق قال رأيت[٦] قيس بن ابى حازم وعبد الرحمٰن[٧] بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبى يتختمون بيسارهم ٦٦٦٥ حدثنا على قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم ابراهيم نحن بالله وله فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فان السلطان اذا كان له لبس الخاتم لانه ليس بحلية فكذلك ايضًا غير السلطان له ايضًا لبسه لانه ليس بحلية وقد رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوى فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوى فيه هو والعامة وان كان انما ابيح الخاتم لاحتياجه اليه ليختم به مال المسلمين وانه ايضًا مباح للعامة لاحتياجهم اليه للختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق فى ذلك بين السلطان وغير السلطان ۞

باب البول قائمًا

٦٦٦٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة ١٢ قال ابو جعفر فكره قوم[١] البول قائمًا واحتجوا فى ذلك بهذا

---

[١٣] القواريرى هو عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر (بالضم) ابن ميسرة ثقة ثبت ١٢.

باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان

[١] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء ابا الحصين وابا عامر واحمد فى رواية ١٢ [٢] قال العلامة العينى اراد بهم جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية ١٢ [٣] اخرجه الترمذى وابن ابى شيبة ١٢ ان [٤] رشدين (بكسر الراء وسكون المعجمة والتحتانية بينهما دال مهملة) ابن كريب ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ١٢ ان [٥] عن ابيه هو عطاء بن ابى ميمونة ثقة والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان [٦] قيس بن ابى حازم البجلى ثقة مخضرم يقال له رؤية ١٢ [٧] عبد الرحمٰن بن الاسود. كذا فى النسخ المطبوعة ووقع فى نسخة العينى مكانه عبد الله بن الاسود ويظهر من كلام العينى فى الشرح انه كان عنده فى بعض النسخ عبد الرحمٰن بن الاسود ايضًا فذكرهما جميعًا فقال عبد الله بن الاسود القرشى ذكره ابن حبان فى الثقات وعبد الله بن الاسود السدوسى صحابى وعبد الرحمٰن بن الاسود بن عبد يغوث عد فى الصحابة وعبد الرحمٰن بن الاسود بن يزيد النخعى الكوفى تابعى كذا قال ١٢.

باب البول قائمًا

[١] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الشعبى والنخعى والحسن البصرى وابراهيم بن سعد ومجاهدًا فانهم كرهوا البول قائمًا وروى ذلك عن ابن مسعود رض ١٢

43

الحديث **وخالفهم** فی ذلك آخرون[٢] فلم يروا به بأسا **واحتجوا** فی ذلك بما ٦٦٦٧ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابی وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم ثم اتی بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه ٦٦٦٨ **حدثنا** ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله ٦٦٦٩ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله ٦٦٧٠ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوری قال ثنا منصور عن ابی وائل عن حذيفة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **ففی** هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بال قائما بعد انزل عليه القران فلا تصدقه ای ان القران لما انزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلی الله عليه وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان من بال قائما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم يوافق ذلك **ثم** جاء حذيفة فاخبر انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القران عليه يبول قائما فثبت بذلك اباحة البول قائما اذا كان البائل فی ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه **وقد** روی عن عائشة فی هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنی حديثها الذی ذكرنا ٦٦٧١ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح[٣] قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يبول قائما فكذبه فانی رأيته يبول جالسا **ففی** هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يبول قائما وانما رؤيتها اياه يبول جالسا (رواه الترمذی والطيالسی ١٢) فليس فی هذا الحديث عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يبول جالسا فی وقت ويبول قائما فی وقت آخر فلم تحك عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا شيئا يدل على كراهة البول قائما **وقد** روی عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم انه بال قائما ٦٦٧٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة انه حدث عن سليمن عن زيد بن وهب قال رأيت عمر بال قائما فافحج حتى كاد يصرع ٦٦٧٣ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا وهب وابوداؤد قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابی ظبيان انه رأی عليا بال قائما ٦٦٧٤ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله ٦٦٧٥ **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش فذكر باسناده مثله ٦٦٧٦ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عيسى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على انهم كانوا يأمنون ان يصيب شیء من ذلك ثيابهم وابدانهم **فان قال قائل** فقد روی عن عمر ابن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه فی هذا الباب **فذكر** ما ٦٦٧٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت **قيل** له قد يجوز ان يكون عمر لم يبل قائما منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه عنه زيد بن وهب ففی ذلك ما يدل على انه لم يكن يری بالبول قائما بأسا وقد دل على ذلك ايضا ما قد رويناه عن ابن عمر فی هذا الباب من بوله قائما **وقد** ٦٦٧٨ حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما اذا كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الی ما هو اولى عنده من ذلك

باب القسم

٦٦٧٩ حدثنا اسحق بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فی حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبرها ابو بكر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله قال لا تقسم **قال** ابو جعفر فذهب قوم[١] الی كراهة القسم

ﻪ ٢ قال العلامة العينیؒ اراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة والاعمش فانهم قالوا لا بأس بالبول قائما وروی ذلك عن عمر بن الخطابؓ وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وابی هريرةؓ وانس بن مالكؓ وعلی بن ابی طالب وسعد بن عبادة رضی الله عنهم وقال ابن المنذر وههنا قول ثالث وهو انه ان كان فی مكان يتطاير اليه من البول شیء فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا بأس وهو قول مالك ١٢ ﻪ ٣ عبد الرحمن بن صالح قال العينیؒ فی الشرح هو الازدی الكوفی ثقة والحديث اخرجه النسائی ١٢ ان

باب القسم ﻪ ١ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء الزهری وعبيد الله بن عبد الله والليث بن سعد ١٢

وقالوا لاینبغی لاحد ان یقسم علی شئ واعظموا ذلك **وکان** ممن اعظم ذلك اللیث بن سعد فذکر لی غیر واحد من اصحابنا عن
عیسی بن حماد زُغْبَةَ[2] قال اتیتُ بکربن مضر لأعُوْدَه فجاء اللیث فهَمَّ بالصعود الیه فقال له بکر اقسمت علیك ان تفعل فقال له
اللیث اوتدری ما القسم اوتدری ما القسم اوتدری ما القسم **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون[3] فلم یروا بالقسم بأسا وجعلوه یمینا و
حکموا له بحکم الیمین وقالوا قد ذکر الله فی غیر موضع فی کتابه فقال عزوجل لَآ اُقسم بیوم القیمة ولآ اقسم بالنفس اللوامة وقال
فلَآ اقسم بمواقع النُّجوم وقال لَآ اقسم بهذا البلد فکان تأویل ذلك عند العلماء جمیعًا اقسم بیوم القیامة ولا صلة وقال الله
عزوجل واَقْسَمُوْا بِاللهِ جَهْدَ اَیْمَانِهِمْ لَا یَبْعَثُ اللهُ مَن یموت بلٰی وَعْدًا علیه حقًّا فلم یجبهم بقسمهم ورد علیهم کفرهم فقال
بلی وعدا علیه حقًّا وکان فی ذکره جَهْدَ اَیْمَانهم دلیل علی ان ذلك القسم کان منهم یمینا وقال الله عزوجلّ اذ اقسموا لیصرمنّها مُصْبِحِیْن
فلم یجب ذلك علیهم ثم قال ولا یستثنون **فحدثنی** [٦٦٨٠] سُلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن قال فی هذه الاٰیة دلیل علی ان
القسم یمین لان الاستثناء لا یکون الا فی الیمین واذا کانت یمینا کانت مباحة فیما سائر الایمان فیه مباحة ومکروهة فیما
سائر الایمان فیه مکروهة **ولاحجة** عندنا علی اهل هذه المقالة فی حدیث ابن عباسؓ الذی ذکرنا فانه یجوز ان یکون الذی کره رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی القسم لابی بکر من اجله هو ان التعبیر الذی صوبه فی بعضه وخطأه فی بعضه لم یکن ذلك منه من جهة الوحی
ولکن من جهة ما یعبر له الرؤیا کما نهی ان تؤطأ الحوامل علی الاشفاق منه ان یضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم یفعلون
ذلك فلا یضر باولادهم اطلق ما کان حظر من ذلك وکما قال فی تلقیح النخل ما اظن ان ذلك یغنی شیئا فترکوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك
النبی صلی الله علیه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان کان یغنی شیئا فلیصنعوه فانما انا بشر مثلکم وانما هو ظن ظننته والظن یخطئ
ویصیب ولکن ما قلت قال الله عزوجلّ فلن اکذب علی الله **حدثنا** [٦٦٨١] بذلك زید بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائیل عن سماك
عن موسی بن طلحة عن ابیه **فاخبر** رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو کسائر البشر فی ظنونهم وان الذی
یقوله عن الله عزوجل فهو الذی لا یجوز خلافه وکانت الرؤیا انما یعبر بالظن والتحری وقد روی ذلك عن محمد بن سیرین واحتج بقول الله
عزوجلّ وَقَالَ لِلَّذِیْ ظَنَّ اَنَّهٗ نَاجٍ مِّنْهُمَا فلما کان التعبیر من هذه الجهة التی لا حقیقة فیها کره رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بکر ان
یقسم علیه لیخبره بما یظنه صوابا علی انه عنده کذلك وقد یکون فی الحقیقة بخلافه **الاتری** ان رجلا لو نظر فی مسألة من الفقه واجتهد
فاداه اجتهاده الی شئ وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا کانت الدلائل التی بها یستخرج الجواب فی ذلك رافعة له ولو حلف
علی ان ذلك الجواب صواب کان مخطئا لانه لم یکلف اصابة الصواب فیکون ما قاله هو الصواب ولکنه کلف الاجتهاد وقد یؤدیه الاجتهاد
الی الصواب والی غیر الصواب فمن هذه الجهة کره رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بکر الحلف علیه لیخبره بصوابه ما هو لا من جهة کراهیة القسم **وقد**
روی فی ذلك ما یدل علی ما ذکرنا **حدثنا** [٦٦٨٢] بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عُبَیْد الله بن عبد الله عن
ابن عباسؓ مثل حدیث اسحٰق بن الحُسَین غیر انه قال والله لتخبرنی بما اصبت مما اخطأت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقسم
فدل ذلك علی ان ما کره رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الحلف فیه علی اخباره بصوابه او خطأه فی شئ لم یقله رسول الله صلی الله
علیه وسلم بالوحی الذی یعلم به حقیقة الاشیاء لا لنکره القسم **وحدثنا** [٦٦٨٣] ابن[4] ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا شریك عن یزید بن
ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباسؓ قال القسم یمین **فهذا** ابن عباسؓ وهو الذی روی عنه الحدیث الاول قد جعل القسم
یمینا ففی ذلك دلیل علی اباحة الحلف به وانه عنده کسائر الایمان فثبت بذلك ما تأولنا الحدیث الاول علیه وانتفی قول من تأوله
علی غیر ما تأولناه علیه **قال** ابو جعفر قد روی فی اباحة القسم ما قد حدثنا [٦٦٨٤] عبد الغنی ابن ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا
شعبة عن اشعث بن سُلیم عن معاویة بن سوید بن مُقَرِّن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بابرار القسم
حدثنا [٦٦٨٥] ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة فذکر باسناده مثله غیر انه قال بابرار القسم **افلا تری** ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قد امر بابرار القسم ولو کان المقسم عاصیا لما کان ینبغی ان یُبَرّ قسمه **وقد** حدثنا [٦٦٨٦] ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن

---

[2] زُغبة بضم الزای وسکون المعجمة بعدها موحدة لقب لعیسی وابیه حماد ایضًا ١٢ تقریب [3] قال العلامة العینیؒ .... اراد بهم النخعی والثوری وابا حنیفة واصحابه ١٢ [4] ابن ابی مریم هو عبد الله بن محمد ابن سعید بن ابی مریم قال ابن عدی حدث عن الفریابی بالاباطیل ١٢ [5] قال العلامة العینیؒ فی النخب عبد الرحمٰن هو ابن الحارث بن ہشام بن المغیرة اھ وظنی انه محرف والصواب والله اعلم مکانه عبد الله وهو ابن الحارث بن نوفل ابو محمد الهاشمی یروی عن ابن عباس روی عنه مولاه یزید بن ابی زیاد واما عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام فلم اجد ذکره بهذا الشیخ والتلمیذ فلیحرر ١٢

ابی بکر السهمی قال ثنا حمید الطویل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم علی الله لابره فلو کان القسم مکروها لکان قائله عاصیا ولما ابر الله قسم من عصاه **وقد** روینا فیما تقدم من کتابنا هذا عن المغیرة بن شعبة انه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد ریح ثوم فلما فرغ من الصلوة قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا فی مسجدنا حتی یذهب ریحها فاتیته فقلت اقسمت علیك یا رسول الله لما اعطیتنی یدك فاعطانیها فادخلته جبائر علی صدری فقال ان لك عذرا ولم ینکر علیه اقسامه علیه **حدثنا**٦٦٨٧ جعفر بن سلیمٰن النوفلی قال ثنا ابراهیم[٦] بن المنذر الحزامی قال حدثنا عمر[٧] بن ابی بکر الموصلی عن ابن ابی الزناد عن ابیه عن عمرة عن عائشة انها قالت اُهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم لحم فقال اهدی لزینب بنت جحش قالت فاهدیت لها فردته فقالت[٨] اقسمت علیك الا وردتها فردتها فدل ما ذکرنا علی اباحة القسم وان حکمه حکم الیمین وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** روی ذلك عن ابراهیم النخعی **حدثنا**٦٦٨٨ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابی عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اقسمت[٩] واقسمت به یمین وکفارة ذلك کفارة یمین **وقد** اقسم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی نسائه **حدثنا**٦٦٨٩ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتیبة قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الرجال قال ثنا ابی عن عمرة عن عائشة قالت کانت ایلاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسم بالله لا اقربن شهرا ؛

باب الشرب قائمًا

٦٦٩٠ حدثنا ابن ابی عمران ومحمد بن علی بن داؤد قالا انا اسحٰق بن اسمٰعیل الطالقانی قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی[١] مسلم عن الجارود ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر عن الشرب قائما (رواه الترمذی ١٢) **حدثنا**٦٦٩١ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا خالد ابن الحارث قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی مسلم عن الجارود بن المعلی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**٦٦٩٢ احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید عن قتادة عن ابی مسلم عن الجارود وعن سعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**٦٦٩٣ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قالا ثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**٦٦٩٤ عبد الله بن محمد بن خُشیش قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة فذکر باسناده مثله (رواه ابو داؤد ١٢) **حدثنا**٦٦٩٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام الدستوائی فذکر باسناده مثله **حدثنا**٦٦٩٦ حسین ابن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال ثنا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابی عیسٰی[٢] الاُسواری عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**٦٦٩٧ ابن ابی داؤد قال ثنا موسٰی بن اسمٰعیل ح وحدثنا٦٦٩٨ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن عکرمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[٣] الی کراهة الشرب قائما واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون[٤] فلم یروا بالشرب قائما باسا **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا٦٦٩٩ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن علی بن حسین عن ابیه عن جده قال قال لی علی بن ابی طالب ایتنی بوضوء فاتیته به فتوضأ ثم قام بفضل وضوءه فشرب قائما فعجبت لذلك فقال اتعجب یا بنی انی رأیت اباك رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك **حدثنا**٦٧٠٠ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن میسرة عن النزال بن سبرة قال رأیت علیا شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا یکرهون ان یشربوا قیاما وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ما فعلت (رواه ابو داؤد والترمذی فی الشمائل ١٢) **حدثنا**٦٧٠١ ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذکر باسناده مثله **حدثنا**٦٧٠٢ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان ومیسرة عن علی انه شرب قائما فقیل له فی ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلك **حدثنا**٦٧٠٣ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب زاذان عن علی مثله **حدثنا**٦٧٠٤ محمد ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسناده مثله **حدثنا**٦٧٠٥ یونس قال ثنا سفیان عن عاصم الاحول عن الشعبی عن عبد الله

---

[٦] ابراهیم بن المنذر صدوق تقدم ١٢ [٧] عمر بالضم، ابن ابی بکر الموصلی ضعّفه ابو حاتم وقال ابو حاتم متروک ذاهب الحدیث۔ کذا فی اللسان ١٢۔
[٨] فقالت کذا فی نسخۃ العینی وفی النسخ المطبوعۃ "فقال" ١٢ [٩] اخرج محمد فی آثاره ١٢ ن۔

باب الشرب قائما

[١] ابو مسلم الجذمی بفتح الجیم وسکون المعجمة، مقبول ١٢ [٢] ابو عیسٰی الاسواری۔ قال النووی بضم الهمزة وحکی کسرها وذکر السمعانی وصاحبا المشارق والمطالع الضم فقط و قال السمعانی وغیره لا یعرف اسمه وقال الطبرانی بصری ثقة ١٢ [٣] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وابراهیم النخعی وقتادة فانهم قالوا یکره الشرب قائما وروی ذلك عن انسؓ ١٢ [٤] قال العلامة العینیؒ اراد بهم الشعبی وزاذان وطاؤس بن کیسان وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر ومجاهدا فانهم قالوا لا باس بالشرب قائما وروی ذلك عن ابن عباس وابی هریرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن الزبیر وعائشة رضی الله عنهم ١٢

ابن عباس رضی اللہ عنہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشرب وهو قائم **حدثنا** ٦٧٠٦ فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا شریک عن الشیبانی عن
عامر عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال ناولت النبی صلی اللہ علیہ وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم **حدثنا** ٦٧٠٧ ابن خزیمة قال حجاج قال ثنا حماد
ابن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبی عن ابن عباس رضی اللہ عنہ مثله **حدثنا** ٦٧٠٨ ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق[٥] ابن ابی فروة المدنی قال حدثتنا عبیدة[٦]
بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابی وقاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یشرب قائما (رواه البزار ١٢) **حدثنا** ٦٧٠٩ ابن ابی داؤد
قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص عن عُبید اللہ عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال کنا نشرب ونحن قیام علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (رواه الترمذی ١٢)
حدثنا ٦٧١٠ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وعثمان بن عُمر قالا ثنا عمران[٧] بن حدیر عن ابی[٨] البزری وهو یزید بن عُطارد عن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال کنا
نشرب ونحن قیام ونأکل ونحن نسعی علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ٦٧١١ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عمران بن حدیر عن یزید بن عطارد عن ابن عمر رضی اللہ عنہ مثله **حدثنا** ٦٧١٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم
ابن مالک قال اخبرنی البراء بن زید ان ام سُلیم حدثته ان رسول[٩] اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شرب وهو قائم من فی قربة **حدثنا** ٦٧١٣
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن[١٠] معاویة قال ثنا عبد الکریم الجزری قال حدثنی البراء ابن بنت انس وهو ابن زید عن انس بن مالک
قال حدثتنی امی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیها وفی بیتها قربة معلقة مشرب من القربة قائما **حدثنا** ٦٧١٤ ابو امیة قال
ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم **ففی** هذه الآثار اباحة
الشرب قائما واولی الاشیاء بنا اذا روی حدیثان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما علی
الاتفاق لا علی التضاد وکان ماروینا فی هذا الفصل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباحة الشرب قائما وفیما روینا عنه فی الفصل الذی قبله
النهی عن ذلک فاحتمل ان یکون ذلک النهی لم یرد به هذه الاباحة ولکن ارید به معنی آخر فنظرنا فی ذلک **فاذا** فهد قد حدثنا ٦٧١٥ قال ثنا
ابو غسان قال ثنا خالد عن بیان عن الشعبی قال انا اکره الشرب قائما لانه داء فاخبر الشعبی فی هذا المعنی الذی من اجله کان النهی و
انه لما یخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا لغیر ذلک فاراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک النهی الاشفاق علی امته وامره ایاهم بما فیه
صلاحهم فی دینهم ودُنیاهم کما قد قال لهم اما انا فلا آکل متکئا **حدثنا** ٦٧١٦ ابن ابی داؤد قال ثنا سهل بن بکار ح وحدثنا ٦٧١٧ محمد بن خزیمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا ابو عوانة عن رَقَبة[١١] عن علی[١٢] بن الاقمر عن ابی[١٣] جحیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فلا آکل متکئا
حدثنا ٦٧١٨ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفة قال سمعت رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثله **حدثنا** ٦٧١٩ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفة عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم مثله **حدثنا** ٦٧٢٠ فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا مسعر بن کدام عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فذکر مثله فلیس ذلک علی طریق التحریم منه علیهم ان یأکلوا کذلک ولکن لمعنی فی الاکل متکئا خافه علیهم **حدثنا** ٦٧٢١ ابن
ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن اسمٰعیل قال ثنا جریر بن عبد الحمید قال قال الشعبی انما اکره الاکل متکئا مخافة ان تعظم بطونهم
فاخبر الشعبی بالمعنی الذی کره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجله الاکل متکئا وانه انما هو لما یحدث عنه من عظم البطن
فکذلک ماروی عنه من النهی عن الشرب قائما انما هو لمعنی یکون من ذلک کرهه من اجله لا لغیر ذلک **وقد** روی فی هذا ایضا عن عبد اللہ
ابن عمرو **حدثنا** ٦٧٢٢ محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وحدثنا ٦٧٢٣ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن شعیب[١٤]
ابن عبد اللہ بن عمرو عن ابیه قال مارأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل متکئا قط **فقد** یجوز ان یکون اجتنب ذلک لما قال الشعبی
وقد یجوز فی ذلک معنی آخر **فانه** حدثنا ٦٧٢٤ یحیٰی[١٥] بن عثمان قال ثنا ابی[١٦] قال ثنا ابن لهیعة عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن اسمٰعیل[١٧] الاعور قال
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل متکئا فنزل علیه جبرئیل علیه السلام فقال انظروا الی هذا العبد کیف یأکل متکئا قال فجلس

---

[٥] اسحٰق بن محمد بن اسمٰعیل ابن عبد اللہ بن ابی فروة المدنی صدوق ١٢ [٦] عبیدة بنت نابل (بنون وموحدة بعد الالف) ذکرها ابن حبان فی الثقات ١٢ [٧] عمران بن حُدیر (بحاء ودال مهملتین مصغرا) السدوسی ثقة ١٢ [٨] ابو البزری (بفتح الموحدة والزای بعدها راء) مقبول اخرج له الترمذی والحدیث اخرجه الترمذی وابن ابی شیبة فی مصنفه والطیالسی فی مسنده ١٢ [٩] اخرجه الطبرانی ١٢ [١٠] اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [١١] رقبة هو ابن مصقلة ١٢ [١٢] علی بن الاقمر الهمدانی الکوفی ثقة ١٢ [١٣] ابو جحیفة وهب بن عبد اللہ السوائی والحدیث اخرجه النسائی ١٢ [١٤] شعیب هو ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص صدوق نسب الی جده کذا فی النخب ١٢ [١٥] یحیٰی بن عثمان بن صالح السهمی صدوق ١٢ [١٦] قوله ابی هو عثمان بن صالح السهمی صدوق ١٢ [١٧] قوله اسمٰعیل الاعور قال العلامة العینیؒ فی نخب الافکار هو اسمٰعیل بن عبد الرحمٰن السدی الکوفی ابو محمد من التابعین الکبار وقال الحافظ فی تقریبه صدوق یهم ١٢

رسول الله صلی الله علیه وسلم **فقد** یجوز ان یکون هذا هو المعنی الذی من اجله قال لا آکل متکئا لانه فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم
فکره ذلك ورغب فی فعل العرب کما روی عن عمر **فانه** [٦٤٢٥] حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابی
عثمان النهدی قال اتانا کتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا کانکم معد وایاکم والتنعم وزی العجم **افلا تری** انه
نهاهم عن زی العجم وامرهم بالتمعدد وهو العیش الخشن الذی تعرفه العرب فکذلك الاکل متکئا نهوا عنه لانه فعل العجم
واما الشرب قاعدا فامروا به خوفا مما یحدث علیهم فی صدورهم ولیس فی ذلك شیٔ من زی العجم **وقد** روی فی اباحة الشرب
قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما [٦٤٢٦] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص
عن عبد الاعلی عن[١٨] بشر بن غالب قال دخلت علی الحُسَین بن علی داره فقام الی بختیة له فمسح ضرعها حتی اذا درت دعا باناء فحلب
ثم شرب وهو قائم ثم قال یا بشر انی انما فعلت ذلك لتعلم انا نشرب ونحن قیام [٦٤٢٧] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبیر قال رأیت ابی یشرب وهو قائم [٦٤٢٨] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن
عثمان بن خُثَیْم عن علی بن عَبْدِ الله البارقی قال ناولتُ ابن عمر اداوة فشرب منها قائما من فیها **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم انه نهی ان یشرب من فی السقاء [٦٤٢٩] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس رض
قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من فی السقاء [٦٤٣٠] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب
عن عکرمة عن ابی هرُیرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **فلم** یکن هذا النهی من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی تحریم
ذلك علی امته حتی یکون من فعله منهم عاصیا له ولکن لمعنی قد اختلف فیه ما هو [٦٤٣١] **فحدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشرب من فی السقاء لانه یُنتنه فهذا
معناه **وقد** روی فی ذلك معنی اخر وهو ما [٦٤٣٢] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن لیث عن مجاهد قال کان یکره الشرب
من ثلمة القدح وعروة الکوز وقال هما مقعد الشیطان **فلم** یکن هذا النهی من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی طریق التحریم بل کان
علی طریق الإشفاق منه علی امّته والرأفة بهم والنظر لهم **وقد** قال قوم انما نهی عن ذلك لانه الموضع الذی یقصده الهوام فنهی عن ذلك
خوف اذاها فکذلك ما ذکرنا عنه فی صدر هذا الباب من نهیه عن الشرب قائما لیس علی التحریم الذی یکون فاعله عاصیا ولکن للمعنی الذی
ذکرناه فی ذلك **وقد** روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما تقدم من هذا الباب انه اتی بیت ام سُلیم فشرب من قربة وهو قائم
من فیها **فدل** ذلك علی ان نهیه الذی روی عنه فی ذلك لیس علی النهی الذی یجب علی منتهکه ان یکون عاصیا ولکنه علی النهی من
اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهی فهذا عندنا معنی هذه الاثار والله اعلم **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه
نهی عن اختناث الاسقیة وهو ان یکسر فیشرب من افواهها [٦٤٣٣] **حدثنا** بذلك اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا الشافعی عن سفیان
ابن عیینة عن الزهری عن عُبَیْد[١٩] الله بن عَبد الله عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اختناث الاسقیة [٦٤٣٤] **حدثنا**
سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری فذکر باسناده مثله قال ابن ابی ذئب اختناثها ان تکسر فیشرب
منها فالوجه الذی نهی عن ذلك هو الوجه الذی من اجله نهی عن الشرب من فی السقاء

باب وضع احدی الرجلین علی الاخری

[٦٤٣٥] حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره ان یضع
الرجل احدی رجلیه علی الاخری [٦٤٣٦] **حدثنا** یونس قال اخبرنی شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی
الله علیه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع [٦٤٣٧] **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد ح [٦٤٣٨] وحدثنا محمد بن خزیمة قال
ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [٦٤٣٩] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا
المقدمی[١] قال ثنا المعتمر[٢] عن ابیه عن خِدَاش عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [٦٤٤٠] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال

١٨ــه بشر (بکسر الموحدة وسکون المعجمة) ابن غالب (بالغین المعجمة) الاسدی ذکره ابن حبان فی الثقات قاله فی کشف الاستار قلت وذکره ابن ابی حاتم وسکت عنه ١٢ ١٩ــه عبید الله بتصغیر العبد ابن عبد الله مکبرا ابن عتبة الهذلی ثقة ثبت ١٢

باب وضع احدی الرجلین علی الاخری

١ــه المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء ثقة یروی عن المعتمر ١٢ ٢ــه المعتمر هو ابن سلیمان بن طرخان التیمی ثقة ١٢

ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى **قال** ابو جعفر فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى لهذه الآثار واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا [٦٧٤١] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن ابي وائل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضمها فانه لا يصلح لبشر **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا **واحتجوا** في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٦٧٤٢] يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى (رواه البخاري ١٢) **حدثنا** [٦٧٤٣] روح ابن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي عباد قال ثنا سفيان قال حدثني الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخرجه الترمذي ١٢) **حدثنا** [٦٧٤٤] يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٦٧٤٥] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٦٧٤٦] ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٦٧٤٧] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح وحدثنا [٦٧٤٨] علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود ابن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ما منعت منه الآثار الاول **واما** ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** [٦٧٤٩] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **حدثني** [٦٧٥٠] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثني سالم ابو النظر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجلس احدهم متربعا واحدى رجليه على الاخرى **حدثنا** [٦٧٥١] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبيد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع انه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك **حدثنا** [٦٧٥٢] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل حدثه انه رأى اسامة بن زيد ابن حارثة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **حدثنا** [٦٧٥٣] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع انه رأى ابن عمر يفعل ذلك **حدثنا** [٦٧٥٤] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رأيت عبد الله مضطجعا بالاراك واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظلمين **حدثنا** [٦٧٥٥] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك قاعدا قد وضع احد رجليه على الاخرى **فقد** روينا عن هؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصل الى تبيينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم وروي عن كعب ابن عجرة انه قال انه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانه لا يصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** قد جاء ما ذكره في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على

---

[٣] ابو بكر بن حفص قال العلامة العينيؒ في الشرح اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ١٢ ب [٤] قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاؤسا وابراهيم النخعي ثم قال وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة ١٢ [٥] واصل هو ابن حيان الاحدب الكوفي ثقة ١٢ [٦] قال العلامة العينيؒ اراد بهم الحسن البصري والشعبي وسعيد ابن المسيب وابا مجلز ومحمد بن الحنفية ثم قال وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ [٧] عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي عباد العبدي البصري هكذا في التهذيب ١٢ [٨] محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع المدني صحابي صغير ١٢ [٩] عبد الله بن جعفر (بتكبير العبد) ابن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة ليس به بأس ١٢ [١٠] سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. كذا في نسخة العيني ولم يتعرض له في الشرح وظني ان فيه قلبا والصواب عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع يروي عن عثمان كما في التهذيب والله اعلم ١٢ [١١] محمد بن نوفل بن الحارث الهاشمي وثقه ابن حبان ١٢ تخ [١٢] عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد. كذا في نسخة العينيؒ ايضا لكن طرح العلامة في الشرح عبد الرحمن بن يزيد وقال عن جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال كثير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي روى له الجماعة قال رأيت عبد الله يعني عبد الله بن مسعودؓ وظني ان لفظة عن عبد الرحمن من زلات الناسخين فانه لا يدري من هو ولعله كان في الاصل عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال رأيت الخ والله تعالى اعلم ١٢ [١٣] عمران بن مسلم ابو بكر القصير صدوق ١٢

قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعًا وفيهم الذي حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعودؓ وابن عمرؓ واسامة بن زيد وانس بن مالكؓ فلم ينكر عليهم منكر **ثبت** بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا **وقد** روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى **حدثنا** ٦٧٥٦ سليمن بن شعيب قال ثنا خالد [١٤] بن نزار الايلى قال حدثني السري [١٥] بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحة ذلك الفعل لما اباح الله عزوجلّ له ما قد كان حظره على من كان قبله **وقد** روى عن الحسن خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ٦٧٥٧ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعله يعني يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره له ذلك ان يفعله بين يدى القوم مخافة ان ينكشف والوجه الاول عندي اشبه من هذا الا ترى الى قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عزوجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك ما تقدمه ؛

باب الرجل يتطرق في المساجد بالسهام

٦٧٥٨ حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا ابو احمد [١] محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا بريد [٢] بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقرها احدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم [٣] الى انه لا بأس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون [٤] وقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بدخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد تخطى المسجد فان ذلك مكروه **وقالوا** قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرنا في حديث ابي موسى الادخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الاثار يدل عليه **فاذا** يونس قد ٦٧٥٩ حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد احدهما على الاخر عن ابي الزبير عن [٥] جابرؓ قال كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها **حدثنا** ٦٧٦٠ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابي الزبير عن جابرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **فبين** جابرؓ في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطي فهذا هو ما اباحه رسول صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي موسىؓ ؛

باب المعانقة

٦٧٦١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا فيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا فيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا **حدثنا** ٦٧٦٢ ابو امية قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفرؒ فذهب [١] قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك اخرون [٢] فلم يروا بها بأسا وممن ذهب

---

١٤ خالد بن نزار (بكسر نون وبزاى آخره راء) الايلى (بفتح الهمزة وسكون التحتية) صدوق يخطئ ١٢ ١٥ السَّرِى (بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة وتشديد التحتانية) ابن يحيى الشيبانى ثقة تقدم ١٢

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

١ ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت ١٢ ٢ بُريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابى بُردة بن ابى موسى الاشعرى ثقة يخطئ قليلاً والحديث اخرجه البخارى وابن ماجة ١٢ ٣ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ١٢ ٤ قال العلامة العينىؒ اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم وقد قال اصحابنا رجل يمر فى المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ١٢ ٥ اخرجه ابو داؤد ١٢ ان .

باب المعانقة

١ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابا حنيفة ومحمدا ١٢ ٢ قال العلامة العينىؒ اراد بهم عامر الشعبى وابا مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابا يوسف ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطابؓ ١٢

الی ذلک ابو یوسف رحمة الله علیه **وکان مما** احتجوا به فی ذلک ما [٦٧٦٣] حدثنا فهد قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعید عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابیه قال لما قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم من عند النجاشی تلقانی فاعتنقنی **حدثنا** [٦٧٦٤] محمد بن خزیمة قال ثنا عُبَید الله بن محمد التیمی قال ثنا ابو عوانة عن الاجلح عن الشعبی قال وافق قدوم جعفر فتح خیبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا ادری بای الشیئین انا اشد فرحا بفتح خیبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبّل بین عینیه **حدثنا** [٦٧٦٥] ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهیم بن یحیی بن محمد الشجری قال حدثنی ابی یحیی[3] بن عباد قال اخبرنی ابن اسحق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها قالت قدم زید بن حارثة المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتی فاتاه فقرع الباب فقام الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عریانا والله ما رأیته عریانا قبله فاعتنقه وقبّله **وقد** روی فی ذلک عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما [٦٧٦٦] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن غالب[4] التمار عن الشعبی ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا **حدثنا** [٦٧٦٧] احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید ح و [٦٧٦٨] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یحیی بن حماد قالا ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا** [٦٧٦٩] محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علینا سلمان فقال این اخی قلت فی المسجد فاتاه فلما رآه اعتنقه **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یتعانقون فدل ذلک علی ان ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من اباحة المعانقة متاخر عما روی عنه من النهی عن ذلک فبذالک نأخذ وهو قول ابی یوسف[5] ۔

باب الصور تکون فی الثیاب

[٦٧٧٠] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علی بن مُدرِک قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله[1] بن نجیّ عن ابیه قال سمعت علیًّا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة **حدثنا** [٦٧٧١] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحق وحبّان[2] ابن هلال قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا** [٦٧٧٢] فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ثنا مغیرة بن مِقسم قال حدثنی الحارث[3] العُکلی عن عبد الله[4] بن نجیی عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال لی جبرئیل علیه السلام انا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة ولا تمثال **حدثنا** [٦٧٧٣] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر عن کُریب مولی ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل البیت وجد فیه صورة ابراهیم وصورة مریم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه صورة هذه صورة ابراهیم فماله یستقسم **حدثنا** [٦٧٧٤] یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عُبَید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابی طلحة ان[5] النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة **حدثنا** [٦٧٧٥] ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سُهیل بن ابی صالح عن سعید[6] بن یسار عن ابی طلحة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** [٦٧٧٦] ابن ابی داؤد قال ثنا امیّة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح ابن القاسم عن سهیل بن ابی صالح عن سعید بن یسار عن زید بن خالد عن ابی ایوب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** [٦٧٧٧] روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بُکیر عن عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها ان جبریل علیه السلام قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انا لا ندخل بیتا فیه صورة **حدثنا** [٦٧٧٨] روح بن الفرج قال ثنا ابو زید[8] بن ابی الغمر قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قال اشتریت نمرقة فیها تصاویر فلما دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآها تغیر ثم قال یا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتریتها لک تقعد علیها قال انا لا ندخل بیتا فیه تصاویر (رواه مسلم بطوله ١٢)

ــــــ٣ــــ یحیی بن عباد هو ابن محمد بن عبّاد (بالفتح وتشدید الموحدة) ابن هانئ المدنی الشجری والد ابراہیم ضعیف روی لہ الترمذی ١٢ ــــ٤ــــ غالب التمار ہو ابن مہران وقیل ابن میمون العبدی البصری صدوق ١٢ ــــ٥ــــ اخرجہ البیہقی ١٢ ن ۔

باب الصور تکون فی الثیاب

ــــ١ــــ عبد الله بن نجیّ (بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیۃ) الحضرمی صدوق والحدیث رواہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی ١٢ ــــ٢ــــ حبّان (بالفتح ثم موحدۃ) الباہلی ثقۃ ١٢ ــــ٣ــــ ہو الحارث بن یزید العکلی (بضم المہملۃ وسکون الکاف) نسبۃ الی عکل اسم امرأۃ الکوفی ثقۃ فقیہ ١٢ ــــ٤ــــ قولہ عن عبد الله بن نجیّ (بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیۃ) عن علی ہکذا وقع فی نسخۃ العینیؒ ایضا بدون ذکر ابیہ فی روایۃ فہد لکن العلامۃ فی الشرح ذکر اباہ ایضا من رجال الاسناد مثل ما ذکر فی روایۃ محمد بن خزیمۃ اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن شعبۃ بعین اسناد الطحاوی ولم یذکر فیہ واسطۃ ابیہ ١٢ ــــ٥ــــ اخرجہ الجماعۃ سوی ابی داؤد ١٢ ــــ٦ــــ عن سعید بن یسار عن طلحۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم کذا فی نسخۃ العینیؒ وقال فی الشرح وجاء ایضا بہذا الاسناد عن سعید بن یسار عن زید بن خالد عن ابی طلحۃ قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم والحدیث اخرجہ ابو داؤد ومسلم ١٢ ن ــــ٧ــــ اخرجہ الطبرانی ١٢ ن ــــ٨ــــ ابو زید عبد الرحمن بن ابی الغمر (بالمعجمۃ) عن عبد العزیز ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢

44

٦٤٧٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القاسم عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون [اخرجه مسلم ١٢]
بخلق الله عزوجل ٦٤٨٠ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ٦٤٨١ حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي [رواه الطبراني ١٢]
صلى الله عليه وسلم انه دخل الكعبة فرأى فيها صورة فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور يقول قاتل الله قوما
يصورون ما لا يخلقون ٦٤٨٢ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان
جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة ٦٤٨٣ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن [رواه البخاري ١٢]
شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [رواه مسلم وابوداؤد ١٢]
٦٤٨٤ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك
فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٦٤٨٥ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا محمد[٩] بن فضيل عن
عمارة[١٠] بن القعقاع عن ابي زرعة[١١] قال دخلت مع ابي هريرة رضی اللہ عنہ دار مروان بن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عزوجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة قال ابو جعفر فذهب
ذاهبون[١٢] الى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون[١٣] فقالوا ما كان من ذلك يوطأ ويمتهن فلا بأس به وكرهوا ما سوى ذلك وكان
من الحجة لهم في ذلك ما ٦٤٨٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه
اسماء[١٤] بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة رضی اللہ عنہا قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط لي فيه صورة
فوضعته على سهوتي فاجتبذه وقال لا تستري الجدر قالت فصنعته وسادتين فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق
عليهما ٦٤٨٧ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ربيعة بن عطاء مولى[١٥] بني الازهر انه سمع [اخرجه مسلم ١٢]
القاسم بن محمد يذكر عن عائشة رضی اللہ عنہا زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما
٦٤٨٨ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان عبد الرحمن
ابن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة رضی اللہ عنہا انها كانت نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني ازهر سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة رضی اللہ عنہا قالت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لا ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها ٦٤٨٩ حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا محمد بن ابي الوزير قال ثنا محمد[١٦] بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنہا انها جعلت سترا فيه تصاوير الى
القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما
٦٤٩٠ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی اللہ عنہا ام المؤمنين انها اشترت نمرقة فيها
تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله و
الى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملائكة ٦٤٩١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت
عائشة رضی اللہ عنہا كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه او قالت فنهاني فجعلته وسائد فقال

---

٩ ؎ محمد بن فضیل (بالتصغیر) ابن غزوان الضبی صدوق یروی عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی ١٢ ١٠ ؎ عمارۃ (بضم اولہ والتخفیف) ابن القعقاع الضبی الکوفی ثقۃ ١٢۔
١١ ؎ ابو زرعۃ بن عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی ثقۃ ١٢۔ ١٢ ؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الذاہبین اللیث بن سعد والحسن بن حیی وبعض الشافعیۃ ١٢
١٣ ؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم النخعی والثوری واباحنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد فی روایۃ ١٢ ١٤ ؎ اسماء بنت عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق مقبولۃ ذکرہا ابن حبان
فی الثقات ١٢ ١٥ ؎ مولی بنی الازہر کذا فی نسخۃ العینیؒ ایضا واما فی روایۃ مسلم مولی بنی زہرۃ وکذا ہو فی کتب الرجال ایضا ١٢ اب ١٦ ؎ محمد بن مسلم ہو الزہری ١٢

اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذى جاءت فيه الآثار الاول **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما نهى عنه من الصور الا ما كان رقما فى ثوب **٦٧٩٢ حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بُسْرَ[17] بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى حدثهم ومع بسر بن سعيد عُبَيْدُ الله الخولانى ان ابا طلحة[18] حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة (رواه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ١٢) **قال** بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى الم تسمعه حدثنا فى التصاوير قال انه قد قال الا رقما فى ثوب الم تسمعه (رواه البخاری وابوداؤد والنسائی ١٢) قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك **٦٧٩٣ حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن سالم ابى النضر عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لى عثمان بن حُنَيف هل لك فى ابى طلحة[19] تعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عنى فقال له عثمان بن حنيف اوما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الا رقما فى ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسى فاميطوه عنى **٦٧٩٤ حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن حُنَيف سهل بن حُنَيف (رواه النسائی ١٢) **فثبت** بما روينا خروج الصور التى فى الثياب من الصور المنهى عنها وثبت ان المنهى عنه الصور التى هى نظير ما يفعله النصارى فى كنائسهم من الصور فى جدرانها ومن تعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطأ ويمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **٦٧٩٥ حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث[19] قال دخلت على سالم ابن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما وطئ فلا بأس به قال ثم حدثنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم **فدل** هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف[20] الناس بعد ذلك فى هذه الصور ما هى فقال قوم قد دخل فى ذلك صورة كل شئ مما له روح ومما ليس له روح قالوا لان الاثر جاء فى ذلك مبهما **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما **٦٧٩٦** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المُصَوِّرون (رواه البخاری ومسلم والنسائی ١٢) **٦٧٩٧ حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون[21] بن ابى جُحَيْفَةَ اخبرنى عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور **وخالفهم** فى ذلك آخرون[22] فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو المنهى عن تصويره **واحتجوا** فى ذلك بما روى عن ابن عباس رضی الله عنه **٦٧٩٨ حدثنا** بكار قال ثنا عَبْدُ الله بن حُمران[23] قال ثنا عوف[24] بن ابى جَمِيلة عن سَعِيد[25] بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتى من صنعة يدى وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وكل شئ ليس فيه روح **٦٧٩٩ حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر باسناده مثله **وقد** دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما نهى من تصويره هو ما يكون فيه الروح **وقد** روى فى ذلك ايضا عن غير ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **٦٨٠٠ حدثنا** فهد قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان[26] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **٦٨٠١ حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٨٠٢ حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **٦٨٠٣ حدثنا** على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا

---

[17] بُسْر بضم الموحدة وسكون المهملة، ابن سعيد المدنی ثقة جلیل عابد ١٢ [18] ابو طلحة بن سُهل مکبرًا هو زید بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاری المدنی شهد العقبة وبدرا والمشاهد کلها وهو احد النقباء ١٢ ب والحدیث اخرجه الطبرانی ١٢ ن واخرجه مالک فی مؤطاه ١٢ ب [19] لیث هو ابن ابی سلیم قال العینی فی النخب ١٢ [20] قال العلامة العینیؒ اراد بهم جماعة من اهل الحدیث وطائفة من الظاهریة ١٢ [21] عون آخره نون، ابن جحیفة وهب بن عبد الله الکوفی ثقة ولابیه صحبة ١٢، [22] قال العلامة العینیؒ وهم الجمهور من الفقهاء واهل الحدیث ١٢ [23] عبد الله بن حُمران بضم الحاء المهملة، ابو عبد الرحمن البصری صدوق یخطئ قلیلاً اخرج له مسلم وابوداؤد والنسائی والبخاری تعلیقا ١٢ [24] عوف آخره فاء یعرف بعوف الاعرابی ثقة ١٢ [25] سعید بن ابی الحسن اخو الحسن البصری ١٢، [26] اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ن

همام بن یحیی عن قتادة عن عکرمة عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صور صورة عذب یوم القیامة حتی ینفخ فیها الروح ولیس بنافخ فمعنی هذه الآثار معنی ما رویناه عن ابن عباس **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضًا ما یدل علی هذا المعنی **حدثنا**[٦٨٠٤] ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا عیسی بن یونس قال ثنا ابی قال لما قدم مجاهد الکوفة اتیته انا وابی فحدثنا عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتانی جبریلؑ فقال یا محمد انی جئتک البارحة فلم استطع ان ادخل البیت لانه کان فی البیت تمثال رجل فمر بالتمثال فلیقطع رأسه حتی یکون کهیأة الشجرة **حدثنا**[٦٨٠٥] سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر ابن عیاش عن ابی اسحق عن مجاهد عن ابی هریرةؓ قال استأذن جبریل علیه السلام علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ادخل فقال کیف ادخل وفی بیتک ستر فیه تماثیل خیل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما تجعلها بساطا فانا معشر الملئکة لاندخل بیتا فیه تماثیل **فلما** ابیحت التماثیل بعد قطع رؤسها الذی لو قطع من ذی الروح لم یبق دل ذلک علی اباحة تصویر ما لا روح له وعلی خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهی عنه فی الآثار التی ذکرنا فی هذا الباب **وقد** روی عن عکرمة فی هذا الباب ایضًا ما **حدثنا**[٦٨٠٦] محمد بن النعمان قال ثنا ابوثابت المدنی قال ثنا حماد بن زید عن رجل عن عکرمة عن ابی هریرةؓ قال الصورة الرأس فکل شیئ لیس له رأس فلیس بصورة **وفی** قول جبریل صلوات الله علیه لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی هریرةؓ اما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع رؤسها دلیل علی انه لم یبح من استعمال ما فیه تلک الصور الا بان یبسط **فان** قال قائل ففی حدیث ابی طلحة انه کان فی بیته ستر فیه تصاویر ولم یدخل ذلک عنده فیما سمع من النبی صلی الله علیه وسلم لاتدخل الملئکة بیتا فیه صورة لانه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الا ما کان رقما فی ثوب **قیل** له اما ما ذکرت من الستر فانما هو فعل ابی طلحة وقد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم لم یوقفه علی ان ذلک الثوب المستثنی هو الستر وقد یجوز ان یکون الستر ایضا فیما استثنی فلما احتمل ما ذکرناه وکان فی حدیث مجاهد عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثیاب المستثناة هی الثیاب المبسوطة کهیأة البسط لا ما سواها من الثیاب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۔

باب الرجل یقول استغفر الله واتوب الیه

قال ابوجعفر سمعت ابا جعفر بن ابی عمران یکره ان یقول الرجل استغفر الله واتوب الیه ولکنه یقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأیت اصحابنا یکرهون ذلک ویقولون التوبة من الذنب هی ترکه وترک العود علیه وذلک غیر موهوم من احد فاذا قال اتوب الیه فقد وعد الله ان لا یعود الی ذلک الذنب فاذا عاد الیه بعد ذلک کان کمن وعد الله ثم اخلفه ولکن احسن ذلک ان یقول اسأل الله التوبة ای اسأل الله ان ینزعنی عن هذا الذنب ولا یعیدنی الیه ابدا **وقد** روی ذلک ایضا عن الربیع بن خُثَیم **حدثنا**[٦٨٠٧] موسی بن المبارک[1] قال ثنا احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان قال ثنا حُسَین بن علی الجعفی عن زائدة[2] عن منذر عن الربیع[3] بن خُثَیم قال لا یقول احدکم انی استغفر الله واتوب الیه ثم یعود فیکون کذبة[4] ویکون ذنبا ولکن لیقل اللهم اغفر لی وتب علی **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما **حدثنا**[٦٨٠٨] ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن ابراهیم الهجری عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله[5] صلی الله علیه وسلم التوبة من الذنب ان یتوب الرجل من الذنب ثم لا یعود الیه **فهذا** صفة التوبة وهذا غیر مامون علی احد غیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه معصوم ولذلک کان یقول فیما قد روی عنه ما قد **حدثنا**[٦٨٠٩] ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان و حیوة[6] بن شریح قالا ثنا بقیة بن الولید عن الزبیدی عن الزهری عن عبد الملک بن ابی بکر بن الحارث بن هشام عن ابی هریرةؓ انه کان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی لاتوب فی الیوم مائة مرة وقال انس انما قال سبعین مرة **حدثنا**[٦٨١٠] ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمن بن بلال قال حدثنی ابوبکر بن ابی اُوَیس عن سلیمن[7] عن محمد[8] بن عبد الله بن ابی عتیق وموسی بن عقبة

---

٢٧ اخرجه النسائی ١٢ ن.

باب الرجل یقول استغفر الله واتوب الیه

١ موسیٰ بن المبارک شیخ ابی حاتم الرازی کذا قال العلامة العینیؒ فی النخب وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابه فقال موسیٰ بن المبارک الرازی روی عن سلیمان بن ابی هودة روی عنہ ابی رحمۃ اللہ علیہ ١٢ ٢ وفی نسخۃ العینیؒ عن زائدة عن لیث عن منذر الثوری عن الخ ١٢ ٣ الربیع بن خثیم (مصغرا) ابن عائذ بن عبد اللہ بن موہب ابو یزید الکوفی ثقۃ عابد مخضرم ١٢ ٤ وفی حصن الحصین "فیکون ذنبا وکذبا" ١٢ ٥ اخرجہ احمد فی سندہ ١٢ ن ٦ حیوۃ بن شریح بن یزید الحمصی ابو العباس الحضرمی ثقۃ والحدیث اخرجہ النسائی فی الیوم واللیلۃ ١٢ ن ٧ سلیمان (مصغرا) ہو ابن بلال التیمی ثقۃ ١٢ ٨ محمد بن عبد اللہ بن ابی عتیق واسمہ محمد بن عبد الرحمن ابن ابی بکر الصدیق مقبول وقد ینسب الی جدہ ١٢

عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرۃ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی لاستغفر الله واتوب الیه
فی الیوم اکثر من سبعین مرۃ ٦٨١١ حدثنا یونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عُقَیل قال ثنا الزهری ان ابابکر بن عبد الرحمٰن بن
الحارث بن هشام اخبره ان اباهریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله ٦٨١٢ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب عن یونس
عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٦٨١٣ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد
بن جعفر قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی اسحق حدثه عن ابی بردۃ بن ابی موسی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی
لاستغفر الله واتوب الیه فی الیوم مائة مرۃ ٦٨١٤ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاویة قال ثنا زیاد بن المنذر قال ثنا
ابو بردۃ بن ابی موسی قال ثنا الاغر المزنی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم رافعا یدیه وهو یقول یا ایها الناس استغفروا ربکم ثم
توبوا الیه فوالله لاستغفر الله واتوب الیه فی الیوم مائة مرۃ **قالوا** فهذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله لانه معصوم من الذنوب
واما غیره فلا ینبغی ان یقول ذلک لانه غیر معصوم من العود فیما تاب منه **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون فلم یروا به بأسا ان یقول الرجل
اتوب الی الله عزوجل **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ٦٨١٥ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا
رواہ ابوداؤد وابن حبان والحاکم ۱۲
حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال من جلس مجلسا کثر فیه لغطه ثم قال قبل ان یقول سبحانک ربنا لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک غفر له ما کان فی مجلسه ذلک
٦٨١٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
کفارۃ المجلس سبحانک اللهم وبحمدک استغفرک واتوب الیک ٦٨١٧ حدثنا محمد بن خزیمة وفهد بن سلیمٰن قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن اسمٰعیل بن عبد الله بن جعفر قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من
انسان یکون فی مجلس فیقول حین یرید ان یقوم سبحانک اللهم وبحمدک لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک الا غفر له ما کان فی ذلک
المجلس قال فحدثنا بهذا الحدیث یزید بن خُصَیفة فقال هکذا حدثنی السائب بن یزید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
٦٨١٨ حدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن یحیی بن سعید عن
رواہ الحاکم ۱۲
زُرارۃ عن عائشة قالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم من المجلس الا قال سبحانک اللهم ربی وبحمدک لا اله الا انت
استغفرک واتوب الیک فقلت له یا رسول الله ما اکثر ما تقول هؤلاء الکلمات اذا قمت فقال انه لا یقولهن احد حین یقوم من مجلسه
الا غفر له ما کان فی ذلک المجلس **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رُوی عنه ایضا ما ذکرنا وهو اولی القولین عندنا لان الله عزوجل
قد امر بذلک فی کتابه فقال توبوا الی بارئکم وقال توبوا الی الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک فی الاٰثار التی ذکرناه
فلهذا ابحنا ذلک وخالفنا ابا جعفر فیما ذهب الیه علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عزوجل انما امرهم فی کتابه ان
یتوبوا والتوبة هی ترک الذنوب وترک العود الیها ولیس ذلک بقولهم قد تبنا انما ذلک الخروج عن الذنوب وترک العود الیها قال وکذلک
روی فی قول الله عزوجل توبوا الی الله توبة نصوحا **فذکر** ما ٦٨١٩ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا موسٰی بن زیاد المخزومی قال ثنا اسرائیل قال ثنا سماک عن
النعمان بن بشیر قال سمعت عُمر یقول التوبة النصوح ان یجتنب الرجل السوء کان یعمله فیتوب الی الله عزوجل منه ثم لا یعود الیه
ابدا ٦٨٢٠ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماک عن النعمان عن عمر مثله **فهذه** صفة التوبة التی امرهم الله عزوجل
بها فی کتابه فاما قولهم نتوب الی الله فلیس من هذا فی شئ **قیل** له ان ذلک وان کان کما ذکرتم فانا لم نبح لهم ان یقولوا نتوب الی الله عزوجل علی
انهم معتقدون للرجوع الی ما تابوا منه ولکنا ابحنا لهم ذلک علی انهم یریدون به ترک ما وقعوا فیه من الذنب ولا یریدون العود فی شئ منه
فاذا قالوا ذلک واعتقدوا هذا بقلوبهم کانوا فی ذلک ماجورین مثابین فمن عاد منهم بعد ذلک فی شئ من تلک الذنوب کان ذلک ذنبا
اصابه ولم یحبط ذلک اجره المکتوب له بقوله الذی تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد **فاما** من قال اتوب الی الله عزوجل وهو معتقد انه
یعود الی ما تاب منه فهو بذلک القول فاسق معاقب علیه لانه کذب علی الله فیما قال **واما** اذا قال وهو معتقد لترک الذنب الذی کان

ف ۹ اخرجه البخاری فی الدعوات ۱۲ ن ف ۱۰ ابو بردۃ بضم الموحدۃ ابن ابی موسی الاشعری الفقیه ثقة والحدیث
اخرجه النسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ن ف ۱۲ اخرجه ابوداؤد والنسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ن ف ۱۳ اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ن ف ۱۴ اسمٰعیل بن عبد الله بن جعفر
کذا فی نسخة العینی ایضا ولم یتعرض له العلامة فی الشرح وهو عندی انه اخو معاویه واسحٰق ابنی عبد الله بن جعفر بن ابی طالب ثقة والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ن ف ۱۵
زرارۃ هو ابن اوفی العامری ثقة عن عائشة قال الحافظ المحفوظ ان بینهما سعد بن هشام ۱۲ ف ۱۶ موسیٰ بن زیاد المخزومی بیض له العینی فی النخب. قلت ۱۲
ف ۱۷ سماک هو ابن حرب ۱۲

وقع فیه وعازم ان لا یعود الیه ابدا فهو صادق فی قوله مثاب علی صدقه ان شاء الله تعالی **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الندم توبة **حدثنا** ٦٨٢١ یونس قال ثنا سفیان[18] عن عبد الکریم الجزری قال اخبرنی زیاد بن ابی مریم عن عبد الله بن مَعقل[19] قال دخلت مع ابی علی عبد الله بن مسعود فقال له ابی انت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الندم توبة فقال نعم[20] **حدثنا** ٦٨٢٢ یونس قال ثنا ابن وهب عن مالک عن عبد الکریم عن رجل عن ابیه عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ٦٨٢٣ حسین بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عُبید الله بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن زیاد بن ابی مریم وابن الجراح عن عبد الله بن مَعقل فذکر باسناده مثله **حدثنا** ٦٨٢٤ حسین بن نصر قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا زهیر بن معاویة عن عبد الکریم[21] عن زیاد و لیس بابن ابی مریم فذکر باسناده مثله **حدثنا** ٦٨٢٥ سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا زهیر قال ثنا عبد الکریم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلک علی ان من قال اتوب الی الله من ذنب کذا او کذا وهو نادم علی ما اصاب من ذلک الذنب انه محسن ماجور علی قوله ذلک ۞

باب البکاء علی المیت

٦٨٢٦ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالک[1] بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک ان عتیک بن الحارث بن عتیک وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتیک اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء یعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِب فصاح به فلم یجبه فاسترجع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال غلبنا علیک یا ابا الربیع فصاح النسوة وبکین فجعل ابن عتیک یُسکّتهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبکین باکیة قالوا یا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی کراهة البکاء علی المیت واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وبما قد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المیت لیعذب ببکاء اهله علیه **حدثنا** ٦٨٢٧ ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا احمد بن محمد الازرقی قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی ملیکة یقول لما ماتت امّ ابان بنت عثمان بن عفان حضرتُ مع الناس فجلست بین یدی عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فبکی النساء فقال ابن عمر الا تنهی هؤلاء عن البکاء انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان المیت لیعذب ببعض بکاء اهله علیه فقال ابن عباس قد کان عمر بن الخطاب یقول ذلک فخرجت مع عمر حتی اذا کنا بالبیداء اذا رکب فقال یا ابن عباس من الرکب فذهبت فاذا هو صهیب واهله فرجعت فقلت یا امیر المؤمنین هذا صهیب واهله فلما دخلنا المدینة واُصیب عمر جلس صهیب یبکی علیه وهو یقول واخاه واصاحباه فقال عمر لا تبکی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان المیت لیعذب ببعض بکاء اهله علیه قال فذکرت ذلک لعائشة فقالت اَمَا والله ما تحدثون هذا الحدیث عن الکاذبین ولکن السمع یخطئ وان لکم فی القران لما یشفیکم ان لا تزر وازرة وزر اخری ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله عزوجل لیزید الکافر عذابا ببعض بکاء اهله علیه[3] **حدثنا** ٦٨٢٨ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو ابن دینار عن ابن ابی ملیکة فذکر نحوه غیر انه لم یذکر قضیة صهیب **قالوا** فلما کان المیت یعذب ببکاء اهله علیه کان بکاؤهم علیه مکروها لهم **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون[4] فقالوا لا بأس بالبکاء علی المیت اذا کان بکاء لا معصیة معه من قول فاحش ولا نیاحة **واحتجوا** فی ذلک بما ٦٨٢٩ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن[5] سعید بن الحارث الانصاری عن عبد الله بن عمر قال اشتکی سعد بن عُبادة شکوی له فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده مع عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل علیه وجده فی غشیته فقال قد قُضی فقالوا لا والله یا رسول الله فبکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رأی القوم بکاء رسول الله

---

[18] سفیان هو ابن عیینة ١٢ [19] عبد الله بن مَعقل بفتح المیم وسکون المهملة وکسر القاف ابن مقرن المزنی ابو الولید الکوفی ثقة والحدیث اخرجه ابن ماجة ١٢ ان [20] اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ان [21] اخرجه البزار فی مسنده ١٢ ان واخرجه الطیالسی ایضًا فی مسنده ١٢ اسب.
[22] اخرجه الطبرانی ١٢.

باب البکاء علی المیت

[1] رواه مالک فی مؤطاه وابو داؤد والنسائی من طریق مالک نحوه ورواه النسائی من طریق عبد الملک بن عمیر عن جابر فقال انه دخل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی میت فبکی النساء الحدیث ورواه ابن ماجة وغیره من طریق ابی اسامة وغیره عن ابی العمیس فقال عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابیه عن جده نحوه ورواه النسائی من طریق جعفر بن عون عن ابی العمیس فلم یقل عن جده ١٢ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء القاسم وعروة بن الزبیر وابا نجیح وداؤد بن علی وآخرین ثم قال وروی ذلک عن عمر ابن الخطاب والمغیرة بن شعبة وعمران بن الحصین وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابی اوفی وعائشة رضی الله عنهم ١٢ [3] اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ان [4] قال العلامة العینیؒ اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابن ابی لیلی والحسن البصری والنخعی والثوری وابا حنیفة ومالکا والشافعی واحمد واصحابهم ثم قال وروی ذلک عن اسامة بن زید وعبد الرحمٰن بن عوف وانس بن مالک وابی هریرة وابن مسعود وثابت بن زید وقرظة بن کعب وعائشة فی روایة ١٢ [5] اخرجه البخاری ومسلم ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم بکوا فقال الا تسمعون ان اللہ تعالی لا یعذب بدمع العین ولا بحزن القلب ولکن یعذب بھذا واشار الی لسانہ او یرحم
حدثنا ۶۸۳۰ احمد بن الحسن قال سمعت سفیان یقول حدثنا ابن عجلان عن وھب بن کیسان عن ابی ھریرۃ ان عمرؓ ابصر امرأۃ تبکی
علی میت فنھاھا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعھا یا ابا حفص فان النفس مصابۃ والعین باکیۃ والعھد قریب حدثنا ۶۸۳۱
یونس قال ثنا ابن وھب قال حدثنی اسامۃ بن زید اللیثی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بنساء بنی الاشھل
یبکین ھلکاھنّ یوم احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکن حمزۃ لا بَوَاکِیَ لہ فجاء نساء الانصار یبکین حمزۃ فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقال ویحھن ما انقلبن بعدُ مُرُوْھن فلینقلبن ولا یبکین علی ھالک بعد الیوم حدثنا ۶۸۳۲ علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن عمر
قال ثنا سفیان عن عاصم بن عُبَیْدِ اللہ عن القاسم عن عائشۃؓ قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُقَبّل عثمان بن مظعون
بعد موتہ ودموعہ تسیل علی لحیتہ **ففی** ھذہ الآثار التی ذکرنا اباحۃ البکاء علی الموتی وذلک ان ذلک غیر ضار لھم ولا سبب لعذابھم
ولولا ذلک لما بکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا اباح البکاء ولمنع من ذلک **فان** قال قائل فان فی حدیث ابن عمرؓ الذی ذکرت ما
یدل علی نسخ ما کان اباح من ذلک وھو قولہ ولا یبکین علی ھالک بعد الیوم **قیل** لہ ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت قد یجوز ان یکون قولہ ولا
یبکین علی ھالک بعد الیوم ای من ھلکاھن الذین قد بکین علیھم منذ ھلکوا الی ھذا الوقت لون فی ذلک البکاء ما قد اتین بہ علی ما جلی
عنھن حزنھن **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تفسیر البکاء الذی قصد الی النھی فی نھیہ عن البکاء علی الموتی **ما** حدثنا ۶۸۳۳
ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا اسرائیل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ عن عبد الرحمن
ابن عوف قال اخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فانطلقت معہ الی ابنہ ابراھیم وھو یجود بنفسہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فوضعہ فی حجرہ حتی خرجت نفسہ فوضعہ ثم بکی فقلت یا رسول اللہ اتبکی وانت تنھی عن البکاء فقال انی لم انہ عن البکاء ولکن نھیت عن
صوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمۃ لھو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبۃ لطم وجوہ وشق جیوب وھذا رحمۃ من لا یرحم
لا یُرحم یا ابراھیم لولا انہ وعد صادق وقول حق وان اٰخرنا سیلحق اَوَّلَنا لحزنا علیک حزنا ھو اشد من ھذا وانا بک لمحزونون یبکی العین
ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب **فاخبر** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث بالبکاء الذی نھی عنہ فی الاحادیث الاُوَل
وانہ البکاء الذی معہ الصوت الشدید ولطم الوجوہ وشق الجیوب وبیّن ان ما سوی ذلک من البکاء مما فُعِل من جھۃ الرحمۃ انہ بخلاف ذلک
البکاء الذی نھی عنہ **واما** ما ذکرناہ عن عُمَرؓ وابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المیت یعذب ببکاء اھلہ علیہ فقد ذکرنا عن
عائشۃؓ انکار ذلک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجل لَیَزِیْدُ الکافر عذابا فی قبرہ ببعض بکاء اھلہ علیہ **وقد** یجوز ان
یکون ذلک البکاء الذی یعذب بہ الکافر فی قبرہ یزداد بہ عذابا علی عذابہ بکاء قد کان اوصی بہ فی حیاتہ فان اھل الجاھلیۃ قد کانوا یوصون
بذلک اھلیھم ان یفعلوہ بعد وفاتھم فیکون اللہ عزوجل یعذبہ فی قبرہ بسببٍ قد کان سببہ فی حیاتہ فُعِلَ بعد موتہ **وقد** روی ھذا الحدیث
عن عائشۃؓ بغیر ھذا اللفظ حدثنا ۶۸۳۴ ربیع المؤذن قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃؓ
زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت یغفر اللہ لابی عبد الرحمن بن عمرؓ یقول ان المیت لیعذب ببکاء الحی واللہ ما ذلک الا ایھاما من عبد اللہ
ابن عمر یغفر اللہ لہ ان اللہ عزوجل یقول ولا تزر وازرۃ وزر اُخری وما ذاک الا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی قبر یھودی فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم انتم تبکون علیہ وانہ لیعذب فی قبرہ یقول بعملہ **فاخبرت** عائشۃؓ فی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انما اخبر ان ذلک الکافر یعذب فی قبرہ بعملہ واھلہ یبکون علیہ وقد منع اللہ عزوجل اَنْ تَزِرَ وَازِرَۃٌ وِزْرَ اُخْرٰی **فدل** ذلک علی ان میتا لا
یُعَذَّب فی قبرہ ببکاء حی لم یأمر بہ فی حیاتہ ومات لحدیث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البکاء المکروہ ما ھو وانہ ھو الذی معہ اللطم

ـــہ ٦ وھب بن کیسان عن ابی ھریرۃ. قال
العلامۃ العینیؒ فی النخب العلم انہ وقع فی روایۃ ابن ماجۃ بین وھب بن کیسان و بین ابی ھریرۃ شخص واحد ھو محمد بن عمرو بن عطاء وفی روایۃ اخری لہ من طریق ابن ابی شیبۃ
ایضًا وقع بینھما شخصان احدھما محمد بن عمرو بن عطاء ھذا والآخر سلمۃ بن الازرق واخرجہ النسائی عن علی بن حجر عن اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمۃ
بن الازرق عن ابی ھریرۃؓ واما روایۃ الطحاوی فانہ لیس فیھا بین وھب بن کیسان وبین ابی ھریرۃ احد کما تری ذلک وھب ھذا قد روی عن ابی ھریرۃؓ وغیرہ من الصحابۃؓ وذکرہ
ابن حبان ھکذا فی کتاب الثقات من التابعین اھ قلت والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ص۳۲۹ من طریق قیس عن ھشام بن عروۃ عن وھب بن کیسان قال توفی بعض کنائز
مروان فخرج الجنازۃ مروان وابو ھریرۃ معہ قال فسمع مروان نساء یبکین فشھد علیھن او صاح بھن فقال لہ ابو ھریرۃ یا ابا عبد الملک انا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرأی
عمر نساء یبکین فتناولھن او صاح بھن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عمر دع فان العین دامعۃ والنفس مصابۃ والعھد حدیث ۱۲ ـــہ ٧ اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ان
ـــہ ٨ عاصم بن عبید (بتصغیر العبد) ابن عاصم بن عمر الخطابؓ ضعیف اخرج لہ اصحاب السنن سوی النسائی ۱۲ ـــہ ٩ القاسم ھو ابن محمد بن ابی بکر ثقۃ والحدیث اخرجہ
الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ان

والشق فقد ثبت بما ذكرنا اباحة البكاء على الميت اذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما اشبه ذلك وقد ٦٨٣٥ حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قريظة بن كعب وعلى ابى مسعود الانصارى وثابت بن زيد وعندهم جوار يغنين فقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والا فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى اللهو عند العرس وفى البكاء على الميت فان قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره بنياحة اهله عليه (اخرجه ابن ابى شيبة ١٢) وذكر ما ٦٨٣٦ حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائى عن على بن ربيعة قال نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة فى هذه الامة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن نيح عليه عذب بما نيح عليه اولما نيح عليه (رواه مسلم والترمذى ١٢) قيل له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التى كانوا يوصون بها اهليهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها فى حياتهم فيعذبون على ذلك والله اعلم ٭

باب رواية الشعر هل هى مكروهة ام لا

٦٨٣٧ حدثنا على بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمن الباغندى قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلئ شعرا ٦٨٣٨ حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خيرله من ان يمتلئ شعرا (رواه مسلم والترمذى ١٢) ٦٨٣٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله ٦٨٤٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة مثله غير انه لم يقل حتى يريه ٦٨٤١ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٦٨٤٢ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا على بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازى عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٦٨٤٣ حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه ٦٨٤٤ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض مثل السقاء خيرله من ان يمتلئ شعرا ٦٨٤٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلئ شعرا قال ابو جعفر فكره قوم رواية الشعر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار (رواه البخارى ومسلم والترمذى ١٢) وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذى لا قذع فيه وقالوا هذا الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر فذكروا فى ذلك ما ٦٨٤٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسمعيل بن عياش عن محمد بن السائب عن ابى صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلئ شعرا فقالت عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ آخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلئ شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٨٤٧ حدثنا على بن عبد العزيز البغدادى قال ثنا ابو عبيد قال سمعت يزيد يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ

---

١٠ يحيى بن عبد الحميد الحمانى حافظ ١٢ ١١ ثابت بن زيد ويقال ابن يزيد بن ودیعة ابو سعد الانصارى له ولابيه صحبة والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ١٢.

باب رواية الشعر هل هى مكروهة ام لا

١ رواه ابن ابى شيبة والبزار ١٢ عينى ٢ رواه مسلم ١٢ عينى وابن ماجة ١٢ عمدة ٣ رواه البخارى ١٢ عمدة ٤ رواه مسلم ١٢ ٥ عبد الرحمن ابن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها سهلة ا هو ابن ابى ذئب مصرى ثقة ١٢ ٦ قال العلامة العينى فى الشرح البخارى صـ ٢١٩ ج ٤ قال مسروق بن اجدع وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسالم بن عبد الله وعمرو بن شعيب فكره رواية الشعر وانشاده. كذا ذكر فى المنتخب ايضا ٧ قال العلامة العينى اراد بهم الشعبى وعامر بن سعد البجلى وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثورى والاوزاعى وابا حنيفة والشافعى ومالكا واحمد وابا يوسف ومحمدا واسحق وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا بأس بانشاد الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش ١٢ ٨ لا قذع فيه اى لا فحش فيه وهو بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وفى آخره عين مهملة ١٢ ٩ على بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادى احد الحفاظ المكثرين وثقه الدارقطنى ١٢ ١٠ ابو عبيد بغير اضافة ا القاسم بن سلام البغدادى الفقيه صاحب التصانيف ثقة فاضل امام ١٢ ١١ يزيد هو ابن هارون الواسطى ثقة متقن ١٢.

جوف احدکم قیحا خیرله من ان یمتلئ شعرا یعنی من الشعر الذی هجی به النبی صلی الله علیه وسلم **قالوا** وقد روی فی اباحة الشعر
آثار فمنها ما [٦٨٤٨] **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال ثنا معن بن عیسی قال حدثنی عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح رای نساء یلطمن وجوه الخیل بالخمر فتبسم فقال یا ابا بکر
کیف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بکر [١١] **شعر** عدمت بنیتی ان لم تروها + تثیر النقع من کنفی کداء + ینازعن الاعنة مسرجات
تلطمهن بالخمر النساء ÷ هکذا حدثنا احمد بن داؤد واهل العلم بالعربیة یرون البیت اول علی غیر ذلک ÷ تثیر النقع موعدها کداء
حتی یستوی **قافیة** هذا البیت مع قافیة البیت الذی بعده قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخلوها من حیث قال [٦٨٤٩] **حدثنا**
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن الزهری عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حکمة [٦٨٥٠] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شریک عن المقدام
بن شریح عن ابیه قال قلت لعائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة وربما
قال هذا البیت ویأتیک بالاخبار من لم تزود [٦٨٥١] **حدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا عبدة بن سلیمن
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت استاذن حسان النبی صلی الله علیه وسلم فی هجاء المشرکین قال فکیف بنسبی فیهم
قال اسلک منهم کما تسل الشعرة من العجین رواه البخاری ۱۲ [٦٨٥٢] **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابراهیم [١٣] بن سلیمن التیمی
عن مجالد بن سعید عن الشعبی قال کنا جلوسا بفناء الکعبة احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانوا
یتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبیر فقال فی حرم الله وحول الکعبة تتناشدون الاشعار فقال رجل منهم یا ابن الزبیر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی عن الشعر الذی اذا أبنت فیه النساء وتزدری فیه الاموال [١٤] **فقد** یجوز ان یکون الشعر الذی قال
فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ذکرنا فی اول هذا الباب من الشعر الذی نهی عنه فی هذا الحدیث [٦٨٥٣] **حدثنا** ابن ابی داؤد
قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن یزید عن عبد الله [١٥] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حکما [٦٨٥٤] **حدثنا** ابن ابی داؤد وفهد واسحق بن ابراهیم قالوا
حدثنا عبد الله [١٥] بن سعید قال ثنا ابن ابی غنیة [١٦] عن ابیه عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حکمة
[٦٨٥٥] **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الشعر حکما [٦٨٥٦] **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابراهیم
ابن ابی الوزیر قال ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری رواه البخاری وابوداؤد وابن ماجة ۱۲ فذکر باسناده مثله غیر انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد یغوث [٦٨٥٧] **حدثنا**
حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال ثنا ابراهیم بن سعد فذکر باسناده مثله غیر انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد یغوث
[٦٨٥٨] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا ابن فضیل عن مجالد عن الشعبی عن جابر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من یحمی اعراض المؤمنین قال کعب انا قال ابن رواحة انا قال انک لتحسن الشعر قال حسان [١٧] بن ثابت انا اذا قال اهجهم
فانه سیعینک علیهم روح القدس [٦٨٥٩] **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا ابو ابراهیم الترجمانی قال ثنا ابن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن
ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا فی المسجد ینشد علیه الشعر [٦٨٦٠] **حدثنا** فهد قال ثنا
احمد بن حمید قال ثنا محمد بن فضیل فذکر مثل حدیث ابن ابی داؤد الذی قبل هذا الحدیث عن ابن نمیر عن ابن فضیل [٦٨٦١] **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا عفان ح [٦٨٦٢] وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج وعبد الله بن رجاء قالوا حدثنا شعبة قال اخبرنی عدی بن ثابت قال
سمعت البراء یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحسان اهجهم او هاجهم وجبریل معک رواه بخاری ومسلم والنسائی ۱۲ [٦٨٦٣] **حدثنا** محمد [١٨] بن عمرو
قال ثنا ابو معاویة عن ابی اسحق الشیبانی عن عدی فذکر باسناده مثله [٦٨٦٤] **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عیسی [١٩] بن عبد الرحمن
قال حدثنی عدی بن ثابت یعنی قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحسان بن ثابت لا یزال

---

[١٢] ہذان البیتان من قصیدة ساقہا کلہا مسلم فی صحیحہ ۱۲۔ [١٣] ابراہیم بن سلیمان بن رزین ابو اسمٰعیل
المؤدب اصلہ من الاردن مشہور بکنیتہ صدوق یغرب والحدیث اخرجہ البیہقی فی سننہ ۱۲ ن [١٤] اخرجہ ابن ابی شیبة ۱۲ [١٥] عبد اللہ بن سعید ابو سعید الاشج
الکوفی ثقة ۱۲ [١٦] ابن ابی غنیة بفتح المعجمة وکسر النون وتشدید التحتانیة ۱۲ ہو یحیی بن عبد الملک بن حمید قال فی التقریب صدوق والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ [١٧] اخرجہ
البزار فی مسندہ ۱۲ ن واخرجہ ابن ابی شیبة ۱۲ ب [١٨] محمد بن عمرو ابو الفتح ابن یونس السوسی ذکرہ ابن یونس وسکت عنہ ۱۲ [١٩] عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
الانصاری الکوفی ثقة والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن

معك روح القدس ماهجوت المشركين حدثنا ٦٨٦٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا ٦٨٦٦ ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي[20] قال ثنا عبد الاعلى[21] قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة ان حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره حدثنا ٦٨٦٧ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستنشد ابا هريرة فذكر مثله حدثنا ٦٨٦٨ فهد قال ثنا محمد[22] بن عبد الواحد بن عَنْبَسَة القرشي قال حدثني جدي عَنْبَسَة عن يونس بن عُبَيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا انشدك محامد حمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا حدثنا ٦٨٦٩ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد[23] الرحمن ابن ابي بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال فجعلت انشده حدثنا ٦٨٧٠ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد ابن[24] ابي الرجال قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى فاستشفى حدثنا ٦٨٧١ ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبدة[25] بن سليمٰن عن محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صَدَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابي الصَّلْت في شعره وقال شعر رجل[26] وثور تحت رجل يمينه ؛ والنَسْر للاخرى وليثٌ مُرصَد ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال شعر والشمس تطلع كلَّ آخر ليلةٍ ؛ حتى الصباح ولونها يتورّد ؛ يَأبىٰ فما تَطْلَعُ لنا في رِسْلِهَا ؛ الا مُعَذَّبةٍ وان لا تجلد ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حدثنا ٦٨٧٢ ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي[27] قال ثنا ابو معشر البَرَّاء عن صدقة بن طَيْسَلة قال حدثني مَعْن[28] بن ثعلبة والحي بعده قال حدثني اعشى المازني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته شعر يا مالك الناس ودَيَّان العرب ؛ اني لقيت ذِرْبَةً من الذِرَب[29] ؛ خرجت ابغيها الطعام في رجب ؛ فخلفت العهد ولطت بالذَنَب ؛ وهن شر غالب لمن غلب ؛ قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهن شر غالب لمن غلب حدثنا ٦٨٧٣ الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم[30] بن جميل قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا ٦٨٧٤ ابن ابي داؤد قال ثنا الحمّاني قال ثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم عن عَبِيْدَة عن عبد الله ح وحدثنا ٦٨٧٥ ابن ابي داؤد قال ثنا الحمّاني قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة[31] عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٨٧٦ ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن يعلى[32] بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن الشَرِيد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابي الصلت فانشدته فكلما انشدته بيتا قال هيه حتى انشدته مائة قافية قال كاد ابن ابي الصلت يسلم حدثنا ٦٨٧٧ محمد بن علي بن داؤد قال ثنا معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عُمَر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبابهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال شعر نحن الكرام فلا حيٌ يُعَادِلُنَا ؛ نحن الكرام وفينا يُقْسَم الرُبُع ؛ ونُطْعِمُ الناس عند القحط كلهم ؛

---

٢٠ ـه المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي او ابن عمه محمد بن عمر بن علي وكلاهما ثقتان ١٢ ٢١ ـه عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي ثقة ١٢ ٢٢ ـه محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي وثقه يحيى. كذا في النخب ١٢ ٢٣ ـه عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ثقة ١٢ ٢٤ ـه ابن ابي الرجال عطف بيان لعبد الرحمن ١٢ ٢٥ ـه عبدة بن سليمٰن الكلابي ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد في مسنده والدارمي في سننه ١٢ ان ٢٦ ـه قوله رجل الخ قال العلامة العيني رح اشار بذلك الى حملة العرش وهم اربعة احدهم في صورة بني آدم اشار اليه بقوله رجل والثاني في صورة ثور اشار اليه بقوله وثور والثالث في صورة النسر اشار اليه بقوله والنسر للاخرى والرابع في صورة الاسد اشار اليه بقوله وليث مرصد ثم قال وقوله تحت رجل يمينه اي يمين العرش اراد وملك في صورة رجل وآخر في صورة ثور تحت قائمتي العرش من اليمين وملك آخر في صورة النسر وآخر في صورة الليث تحت قائمتيه من اليسار فقوائمه الاربع على كواهل الاربعة من الملائكة بهذه الصور ١٢ ٢٧ ـه المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي ثقة يروي عن ابي معشر كما في كتب الفن ١٢ ٢٨ ـه قوله حدثني معن بن ثعلبة والحي بعده. قال صاحب كشف الاستار الحي (بفتح اوله وتشديد التحتانية) عن الاعشى المازني عند صدقة هو اما ابن يؤمن ابو عشانة المصري ثقة مشهور بكنيته واما الوحشية الكوفي والدجاب مقبول انتهى قلت هذا كله وهم فانه ليس باسم راو انما المراد به معناه اللغوي وحاصله ان صدقة سمع هذا الحديث عن معن بن ثعلبة عن الاعشى ثم بعد ذلك سمعه عن اهل الحي رووا عن الاعشى المازني مثله وذلك معروف توجد نظائره في كلامهم كما وقع في صحيح البخاري في ص ٥١٤ ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة الخ والمراد ههنا بالحي القبيلة كما في شروحه ويؤيده ايضا ان الحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق عون ابن كهمس بن الحسن عن صدقة عن معن بن ثعلبة والحي بعده قالوا حدثنا الاعشى الخ والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه ١٢ ان ٢٩ ـه كالذئبة العنساء في ظل الشرب، خرجت ابغيها الطعام في رجب ؛ فخلفتني بنزاع وهرب، اخلفت الوعد ولطت بالذنب وقذفتني بين عصر ونشب، وهن شر غالب لمن غلب ؛ ٣٠ ـه الهيثم ابن جميل (بفتح الجيم) ابو سهل البغدادي ثقة ١٢ ٣١ ـه عمارة بن عمير التيمي ثقة ثبت ١٢ ٣٢ ـه يعلى بن عبد الرحمٰن صوابه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى وهو الطائفي ١٢ انس.

من السديف اذا لم يونس القزع ؛ اذا اتينا فلا يعدل بنا احد ؛ انا كرام وعند الفخر نرتفع ؛ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حسان اجبه فقال شعر نصرنا رسول الله والدين عنوة ؛ على رغم عات من معد وحاضر ؛ بضرب كايزاغ المخاض مشاشة ؛ وطعن كافواه اللقاح الصوادر السنا نخوض الموت في حومة الوغى ؛ اذا صار برد الموت بين العساكر ؛ ونضرب هام الدارعين وننتمي ؛ الى حسب من جذم غسان باهر ؛ ولو لا حبيب الله قلنا تكرما ؛ على الناس بالحيين هل من مفاخر ؛ فاحياؤنا من خير من وطئ الحصى ؛ وامواتنا من خير اهل المقابر فلما جاءت هذه الآثار متواترة باباحة قول الشعر ثبت ان ما نهى عنه في الآثار الاول ليس لان الشعر مكروه ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي اليه **وقد** ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب الى خلاف التأويل الذي وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قران ولا تسبيح ولا غيره فاما ما كان في جوفه القران والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو بخارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ۶۸۷۸ ابن ابي عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابي عمران ايضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابي عبيد ايضا ؛

باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشمته

حدثنا ۶۸۷۹ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ما شان السلام وشان ما ههنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل أعظم عليك ما قلت لك قال وددت لم تذكر امي بخير ولا غيره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العلمين او على كل حال وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم (رواه الترمذي والطيالسي ۱۲) **حدثنا** ۶۸۸۰ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله **حدثنا** ۶۸۸۱ ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ۶۸۸۲ عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** ۶۸۸۳ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو معشر عن عبد الله

---

۳۳ ـه القزع (بالقاف والزاي المعجمتين المفتوحتين) هو السحاب ۱۲ ۳۴ ـه على رغم عات من معد وحاضر. كذا في نسخة العيني وقال في الشرح وفي بعض الروايات على رغم باد من معد وحاضر. وهذه هي الاصح لان الباد هو الاليق بالذكر في مقابلة الحاضر واراد بالمعد معد بن عدنان وهو ابو العرب واراد بالباد الذي يسكن البادية وهم اهل الوبر وبالحاضر الذي يسكن المدن والقرى وهم اهل المدر ۱۲ ۳۵ ـه من عتى يعتو عتوا فهو عات وهو التجبر والتكبر ۱۲ ان ۳۶ ـه بضرب كايزاع المخاض مشاشة. قوله بضرب متعلق بقوله نصرنا. وقوله كايزاع ذكر الايزاع واراد به التوزيع وهو التفريق والمعنى كتفريق المخاض مشاشة اي بوله والمشاش (بضم الميم وبالشين المعجمتين) البول والمخاض اسم للنوق الحوامل ۱۲ ۳۷ ـه وطعن كافواه اللقاح (بكسر اللام) ذوات الالبان الواحدة لقوح والصوادر جمع صادرة وهي التي تصدر عن الماء ريّا ولا تحتاج الى المقام لاجل الماء وشبه الضرب بايزاع الابل بوله والطعن بافواهها حين تصدر لانه اراد الضرب المتتابعة في زمن طويل كبول الابل فانه يبول شيئا فشيئا ويمده زمانا واراد بالطعن الواسع منه لانه هو المهلك شبه بافواه الابل الصوادر لانها حينئذ تفتح فاها بخلاف وقت الايراد ۱۲ ۳۸ ـه قوله في حومة الوغى. اي في معظم القتال وكذلك حومة الماء والرمل وغيرها معظمها. والوغى (بالغين المعجمة) الحرب ۱۲ ۳۹ ـه قوله ونضرب هام الدارعين الهام جمع هامة وهي الرأس والدارعين جمع دارع وهو الذي عليه الدروع. وقوله ننتمي اي ننسب الى حسب وهو الشرف في الآباء وما يعده الانسان من مفاخرهم ۱۲ ۴۰ ـه قوله من جذم غسان الجذم الشئ (بالكسر) اصله وغسان اسم قبيلة ۱۲ ۴۱ ـه قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عبيد الله بن محمد البصري شيخ ابي داؤد وغيره وابا عبيد القاسم بن سلام ومن تبعهما ۱۲ ان

باب العاطس يشمت كيف

۱ ـه ورقاء (بفتح الواو وسكون الراء ثم قاف) ابن عمر (بالضم) ابن كليب الكوفي صدوق ۱۲ ۲ ـه منصور هو ابن المعتمر ۱۲ ۳ ـه حبان (بالفتح ثم موحدة) الباهلي ثقة ۱۲ ۴ ـه قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي ليلى وعروة بن الزبير ويحيى وعيسى ابني ابي طلحة وابراهيم بن محمد بن طلحة ومالكا والشافعي ثم قال وروي قول هؤلاء عن علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما ۱۲ ۵ ـه اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن السائب وسليمان الاعمش والثوري والنخعي وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وذلك عن عبد الله بن مسعود ۱۲. ۶ ـه عبيد (غير مضاف) ابن ام كلاب قال الحسيني في الاكمال لا يدري من هو وقال الحافظ في التعجيل هو شاعر كان بالمدينة والحديث اخرجه احمد في مسنده وابو يعلى ۱۲ ان ۷ ـه ابو معشر قال العلامة العيني هو نجيح بن عبد الرحمن ۱۲ ۸ ـه عبد الله بن نجي (بضم النون وفتح الجيم) الحضرمي صدوق والحديث اخرجه عبد الله بن وهب في مسنده ۱۲ ان

ابن نُجَيّ عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشةؓ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ماذا اقول یا نبی اللہ قال قل الحمد للہ قال القوم ماذا نقول له یا رسول اللہ قال قولوا یرحمك اللہ قال ماذا اقول لهم قال قل یهدیکم اللہ ویصلح بالکم **فقال** اهل المقالة الاولی انما کان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یهدیکم اللہ ویصلح بالکم لان الذین کانوا بحضرته یهود وکان تعلیمه للعاطس فی حدیث عائشةؓ من قوله یهدیکم اللہ ویصلح بالکم انما هو لان من کان بحضرته حینئذ کانوا یهودا **واحتجوا** فی ذلك بما ٦٨٨٤ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نُعیم الفضل بن دُکین قال ثنا سفیان عن حکیمؒ بن الدیلم عن ابی بُردةؒ عن ابی موسی قال کانت الیهود یتعاطسون عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجاء ان یقول یرحمکم اللہ وکان یقول یهدیکم اللہ ویصلح بالکم ٦٨٨٥ **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذیفة قال حدثنا سفیان عن حکیمؒ بن الدیلم عن الضحاكؒ او عن ابی بُردةؒ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قالوا** فانما کان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یهدیکم اللہ ویصلح بالکم للیهود علی ما فی هذا الحدیث فاما المسلمون فیقولون علی ما فی حدیث سالم بن عُبَیْد الذی ذکرناه فی اول هذا الباب ولیست لهم عندنا حجة فی هذا الحدیث علی اهل المقالة الاخری لان الذی فی هذا الحدیث ان الیهود کانوا یتعاطسون عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجاء ان یقول لهم یرحمکم اللہ فکان یقول لهم یهدیکم اللہ ویصلح بالکم فانما کان هذا القول من النبی صلی اللہ علیہ وسلم للیهود وان کانوا عاطسین ولیس یختلفون هم ومخالفوهم فیما یقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فیما یقول العاطس بعد التشمیت ولیس فی حدیث ابی موسی من هذا شئ فلم یضاد حدیث ابی موسی هذا حدیث عبد اللہ بن جعفر ولا حدیث عائشةؓ الذین ذکرنا **واحتجوا** فی ذلك بما روی عن ابراهیم النخعی ٦٨٨٦ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا یحیی بن عیسی ح ٦٨٨٧ وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی قالا ثنا سفیان عن واصل عن ابراهیم قال یهدیکم اللہ ویصلح بالکم عند العاطس قالته الخوارج لانهم کانوا لا یستغفرون للناس هکذا لفظ حدیث ابی بشر ولیس فی حدیث محمد بن عمرو لانهم کانوا لا یستغفرون للناس **قیل** لهم وکیف یجوز ان یکون الخوارج احدثت هذا وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقوله ویعلمه اصحابه **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك ایضا ما ٦٨٨٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر ووهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخیهؒ عن ابیه عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ ولیقل له اخوه او صاحبه یرحمك اللہ ولیقل یهدیکم اللہ ویصلح بالکم ٦٨٨٩ **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله ٦٨٩٠ **حدثنا** ربیع المؤذن وحسین بن نصر قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عبد اللہ بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **فثبت** بذلك انتفاء ما قال ابراهیم وکان ما روی من هذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصح مجیئا واظهر مما روی فی خلافه فهو احب الینا مما خالفه۔

بابُ الرجل یکون به الداء هل یجتنب ام لا

٦٨٩١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال قال ابو سلمة سمعت ابا هریرة یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تورد الممرض علی المصح فقال له الحارث بن ابی ذباب فانك قد کنت حدثتنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی فانکر ذلك ابو هریرةؓ فقال الحارث بلی فتماری هو وابو هریرةؓ حتی اشتد امرهما فغضب ابو هریرة وقال للحارث ذکر فرطن بالحبشیة ثم قال للحارث تدری ما قلت قال الحارث لا قلت یرید بذلك انی لم احدثك ما تقول قال ابو سلمة لا ادری انسی ابو هریرةؓ ام ما شانه غیر انی لم ار علیه (رواه البخاری ومسلم وابو داؤد ۱۲) کلمة نسیها بعد ان کان یحدثنا بها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر انکاره ما کان یحدثنا فی قوله لا عدوی ٦٨٩٢ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یورد ممرض علی مصح قال ابو سلمة کان ابو هریرة یحدث بهما کلیهما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صمت ابو هریرةؓ بعد ذلك عن قوله لا عدوی واقام علی ان لا یورد ممرض علی مصح ثم حدث مثل حدیث ابن ابی داؤد **قال** ابو جعفر فذهبؒ قوم الی هذا فکرهوا ایراد الممرض علی المصح وقالوا انما کره ذلك مخافة الاعداء وامروا باجتناب ذی الداء والفرار منه واحتجوا فی ذلك ایضا بما روی عن عمرؓ

۹ے حکیم بن دیلم المدائنی صدوق ۱۲ ۱۰ے ابو بردة (بضم الموحدة) ابن ابی موسیٰ الاشعری الفقیہ ثقة ۱۲ ۱۱ے الضحاک ہو ابن مزاحم ابو القاسم الہلالی صدوق کثیر الارسال ۱۲ ۱۲ے محمد بن عمرو بالفتح، ابن یونس السوسی ذکرہ ابن یونس وسکت عنہ ۱۲ ۱۳ے عن اخیہ، ہو عیسیٰ بن عبد الرحمن الانصاری ثقة ۱۲۔

باب الرجل یکون به الداء ہل یجتنب ام لا؟

۱ے قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء ابا قلابۃ عبد اللہ بن زید الجرمی وعمرو بن الشرید ویعلی بن عطاء وآخرین ثم قال وروی ذلک عن ابی ہریرةؓ وابن عباس رضی اللہ عنہما

فی الطاعون فی رجوعه بالناس فارًّا منه **فذکروا** ما ٦٨٩٣ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحٰق بن عبد اللّٰه ابن ابی طلحة عن انس بن مالك ان عمرؓ بن الخطاب اقبل الی الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبیدة بن الجراح فقالا یا امیر المؤمنین ان معك وجوه اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وخیارهم وانا ترکنا من بعدنا مثل حریق النار فارجع العام یعنی فرجع عمرؓ فلما کان العام المقبل جاء فدخل یعنی الطاعون ٦٨٩٤ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن ابن زید بن الخطاب عن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن الحارث بن نوفل عن عبد اللّٰه بن عباسؓ ان عمر بن الخطاب خرج الی الشام حتی اذا کان بسرغ لقیه امراء الاجناد ابو عبیدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباسؓ فقال عمرؓ ادع لی المهاجرین الاولین فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا علیه (رواه البخاری وابو داؤد ۱۲) فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نری ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقیة الناس واصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولا نری ان تقدمهم علی هذا الوباء فقال ارتفعوا عنی ثم قال ادعوا لی الانصار فدعوتهم له فسلکوا سبیل المهاجرین واختلفوا کاختلافهم فقال ارتفعوا عنی ثم قال ادع لی من کان ههنا من مشیخة قریش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم یختلف علیه منهم رجلان قالوا نری ان ترجع بالناس ولا تقدمهم علی هذا الوباء فنادی عمرؓ فی الناس انی مصبح علی ظهر فاصبحوا علیه قال ابو عُبیدة افرارًا من قدر اللّٰه فقال عمرؓ لو غیرك قالها یا ابا عبیدة نعم نفرّ من قدر اللّٰه الی قدر اللّٰه ارأیت لو کانت لك ابل فهبطت وادیا له عُدوتان احداهما خصبة والاُخری جدبة الیس ان رعیت الخصبة رعیتها بقدر اللّٰه وان رعیت الجدبة رعیتها بقدر اللّٰه قال فجاء عبد الرحمٰن بن عوف وکان غائبا فی بعض حاجته فقال ان عندی من هذا علما انی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد اللّٰه عمر ثم انصرف ٦٨٩٥ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن ابن شهاب عن عبد اللّٰه بن عامر ابن ربیعة ان عمر بن الخطاب خرج الی الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمٰن بن عوف عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر مثل ما فی حدیث یونس الذی قبل هذا من حدیث عبد الرحمٰن خاصة قال فرجع عمر من بُسرغ ٦٨٩٦ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حُمید بن عبد الرحمٰن انّ عمرؓ بن الخطاب حین اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم ابو عُبیدة بن الجراح اَمِنَ الموت تفرّ انما نحن بقدر ولن یصیبنا الا ما کتب اللّٰه لنا فقال عمر یا ابا عُبیدة لو کنت بوادٍ احدی عُدوتیه مخصبة والاخری مجدبة ایهما کنت ترعی قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا فبقدر وان تأخرنا فبقدر وفی قدر نحن ٦٨٩٧ **حدثنا** الحُسینؒ[3] بن الحکم الحِبَری قال ثنا عاصم بن علی ح ٦٨٩٨ وحدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قالا ثنا شعبة بن الحجاج عن قیس بن مُسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال کنا نتحدث الی ابی موسی الاشعری فقال لنا ذات یوم لا علیکم ان تخفوا عنی فان هذا الطاعون قد وقع فی اهلی فمن شاء منکم ان یتنزه فلیتنزه واحذروا اثنتین ان یقول قائل خرج خارجٌ فسلِم وجلس جالسٌ فاُصیبَ لو کنتُ خرجتُ لسَلِمتُ کما سَلِم آل فلان او یقول قائل لو کنتُ جلستُ لاُصِبتُ کما اُصیبَ آل فلان وانی ساحدثکم ما ینبغی للناس فی الطاعون انی کنت مع ابی عُبیدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمرؓ کتب الیه اذا اتاك کتابی هذا فانی اعزم علیك ان اتاك مصبحا لا تمسی حتی ترکب وان اتاك ممسیا لا تصبح حتی ترکب الیّ فقد عرضت لی الیك حاجة لا غنی لی عنك فیها فلما قرأ ابو عُبیدة الکتاب قال ان امیر المؤمنین اراد ان یستبقی من لیس بباقٍ فکتب الیه ابو عُبَیدة انی فی جند من المسلمین انی فررت من المناة والسرلن ارغب بنفسی عنهم وقد عرفنا حاجة امیر المؤمنین فحللنی من عزمتك فلما جاء عمر الکتاب بکی فقیل له توفی ابو عبیدة قال لا وکان قد کتب الیه عمر ان الاردن ارض عمقة وان الجابیة ارض نزهة فانهض بالمسلمین الی الجابیة فقال لی ابو عبیدة انطلق فبوّی المسلمین منزلهم فقلت لا استطیع قال فذهب لیرکب وقال لی رحّل الناس قال فاخذه اَخذة فطُعِن فمات وانکشف الطاعون **قالوا** فهذا عمر رضی اللّٰه عنه قد امر الناس ان یخرجوا من الطاعون ووافقه علی ذلك اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وروی عبد الرحمٰن بن عوف عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما یوافق ما ذهب الیه من ذلك **وقد** روی عن غیر عبد الرحمٰن بن عوف عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی مثل هذا ما روی عبد الرحمٰن ٦٨٩٩ **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن الحضرمی عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول اذا کان

---

۲ ـه ان عمر الخ قال الواقدی ان حمید الم یر عمر ولم یسمع منه شیئا وسنه وموته یدل علی ذلك ۱۲ ۳ ـه الحسین مصغرا ابن الحکم الحبری بکسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء ۱۲ ۴ ـه اخرجه ابن جریر الطبری ۱۲

الطاعون بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبطوا عليها ٦٩٠٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان[١] قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ان الحضرمی بن لاحق حدثه ان سعید بن المسیب (اخرجه احمد فی مسنده ١٢) حدثه عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله ٦٩٠١ حدثنا
یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن اسامة بن زید عن رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلکم ثم بقی فی الارض فیذهب المرة ویاتی الاخری فمن سمع
بها فی ارض فلا یقدمن علیه ومن وقع بارض وهو بها فلا یخرجه الفرار منه ٦٩٠٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
حبیب بن ابی ثابت عن ابراهیم بن سعد قال سمعت اسامة بن زید یحدث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز
وعذاب عُذّب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا علیه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه ٦٩٠٣ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی النضر عن عامر بن سعد بن ابی وقاص انه سمع اباه
یسأل اسامة بن زید اسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یذکر الطاعون قال نعم قال کیف سمعته قال سمعته یقول هو
رجز سلطه اللہ علی بنی اسرائیل او علی قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه
٦٩٠٤ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن المنکدر وابی النضر فذکر باسناده مثله ٦٩٠٥ حدثنا محمد بن
خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن المنکدر عن
عامر بن سعد عن اسامة بن زید عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه ذکر الطاعون عنده فقال انه رجس او رجز عذب
به امة من الامم وقد بقیت منه بقایا ثم ذکر مثل حدیث یونس وزاد قال لی محمد فحدثت بهذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال
لی هکذا حدثنی عامر بن سعد ٦٩٠٦ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عکرمة[٢] بن خالد
المخزومی عن ابیه او عن عمه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال فی غزوة تبوک اذا وقع الطاعون بارض و
انتم بها فلا تخرجوا منها واذا كنتم بغیرها فلا تقدموا علیها ٦٩٠٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال حدثنا شعبة عن
یزید[٣] بن خمیر قال سمعت شرحبیل بن حَسَنَةَ یحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه
فانه رجز فبلغ ذلک شرحبیل بن حسنة فقال قد صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فسمعته یقول انها رحمة ربکم
ودعوة نبیکم وموت الصالحین قبلکم فاجتمعوا له ولا تفرقوا علیه فقال عمرو صدق **قالوا** فقد امر رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم فی هذه الآثار ان لا یقدم علی الطاعون وذلک للخوف منه **قیل** لهم ما فی هذا دلیل علی ما ذکرتم لانه لو كان امره
بترک القدوم للخوف منه لكان یطلق لاهل الموضع الذی وقع فیه ایضا الخروج منه لان الخوف علیهم منه كالخوف علی
غیرهم فلما منع اهل الموضع الذی وقع فیه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنی الذی من اجله منعهم من القدوم غیر
المعنی الذی ذهبتم الیه **فان** قال قائل فما ذلک المعنی قیل له هو عندنا واللہ اعلم علی ان لا یقدم علیه رجل فیصیبه بتقدیر
اللہ عزوجل علیه ان یصیبه فیقول لولا انی قدمت هذه الارض ما اصابنی هذا الوجع ولعله لو اقام فی الموضع الذی خرج منه
لاصابه فامر ان لا یقدمها خوفا من هذا القول وکذلک امر ان لا یخرج من الارض التی نزل بها لئلا یسلم فیقول لو اقمت فی تلک
الارض لاصابنی ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصاب به من ذلک شئ فامر بترک القدوم علی الطاعون للمعنی الذی وصفنا وبترک الخروج عنه للمعنی الذی
ذکرنا وکذلک ما روینا عنه فی اول هذا الباب من قوله لا یورد ممرض علی مصح فیصیب المصح ذلک المرض فیقول الذی اورده علیه
لو لم یصبه من هذا المرض شئ ولعله لو لم یورده ایضا لاصابه کما اصابه لما اورده فامر بترک ایراده وهو صحیح علی ما هو مریض
لهذه العلة التی لا یؤمن علی الناس وقوعها فی قلوبهم وقولهم ما ذکرنا بالسنتهم **وقد** روی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی نفی الاعداء
ما ٦٩٠٨ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن الحضرمی ان سعید بن المسیب قال
سألت سعیدا[٤] عن الطِیَرة فانتهرنی وقال من حدثک فکرهت ان احدثه فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لا عدوی
ولا طِیَرة ٦٩٠٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله وزاد ولا هامة ٦٩١٠ حدثنا فهد

---

[١] حبان بالفتح اوله ثم موحدة ابن هلال الباهلی ثقة ثبت والحدیث اخرجه احمد فی مسنده وابو یعلی ١٢ ن [٢]
عکرمة بن خالد بن سعید بن العاص المخزومی ثقة ١٢ [٣] یزید بن خمیر بمعجمة مصغرا الحمصی صدوق ١٢ [٤] سعد بسکون العین هو ابن ابی وقاص وهذا
طرف من الحدیث الذی مر بعین هذا الاسناد علی ص ٢٧٠ ١٢

قال ثنا عثمان بن ابی شیبة ح وحدثنا ٦٩١١ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا الولید بن عقبة الشیبانی قال ثنا حمزة[٩] الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن ثعلبة[١٠] بن یزید الحِمّانی عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یُعْدِی سقیم صحیحا ٦٩١٢ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا طیرة ولا هامة ولا عدوی فقال رجل تطرح الشاة الجرباء فی الغنم فتجربهن قال النبی صلی الله علیه وسلم او ابن عباس رض فالأولی من اجربها ٦٩١٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[١١] قال ثنا ابو عوانة عن سماک فذکر باسناده مثله غیر انه لم یشک فی شئ منه وذکره کله عن النبی صلی الله علیه وسلم ٦٩١٤ حدثنا ابو امیة قال ثنا سُرَیج[١٢] بن النعمان قال ثنا هُشَیم عن ابن[١٣] شُبْرُمة عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی فقال رجل یا رسول الله فان النقبة من الجرب تکون بجنب البعیر فیشمل ذلک الابل کلها جربا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول خلق الله عزوجل کل دابة فکتب اجلها ورزقها واثرها ٦٩١٥ حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة عن سفیان عن عمارة بن القَعْقَاع عن ابی زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩١٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[١٤] قال ثنا حبان بن ابراهیم الکرمانی قال ثنا سعید[١٥] بن مسروق عن عُمارة عن ابی زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩١٧ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عُمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩١٨ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالک ویونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لا عدوی ٦٩١٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج ح وحدثنا ٦٩٢٠ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج ان ابا الزبیر حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩٢١ حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشیش قال ثنا مُسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩٢٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩٢٣ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال اخبرنی ابن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم وزید بن اسلم وعبید الله بن مِقْسم عن ابی صالح عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله (رواه ابوداؤد ١٢) وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الی الکوفة ثم رجعت فاذا ابو هریرة رض ینتقص لا عدوی لا یذکرها فقلت ولا عدوی فقال ابیتُ ٦٩٢٤ حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة وغیره ان ابا هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی فقال اعرابی یا رسول الله فما بال الابل تکون فی الرمل کانها الظباء فیاتی البعیر الاجرب فیجربها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول ٦٩٢٥ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شهاب حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩٢٦ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مَعْروف[١٦] بن سوید الجُزامی عن عُلَی بن رباح اللخمی قال سمعت ابا هریرة رض یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ٦٩٢٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی السائب بن یزید ابن اخت نمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٦٩٢٨ حدثنا

---

٩ حمزة الزیات هو حمزة بن حبیب بن عمارة القاری ابو عمارة الکوفی التیمی مولاهم. صدوق زاهد ربما وهم وکان احمد یکره ان یصلی خلف من یقرأ بقراءة حمزة وقال ابوبکر بن عیاش قراءة حمزة عندی بدعة وقرأت بخط الذهبی یرید ما فیها من المد المفرط والسکت وتغیر الهمزة فی الوقف والامالة وغیر ذلک وقال ابوبکر بن منجویة کان من علماء زمانه بالقراءات وکان من خیار عباد الله عبادة وفضلا وورعا ونسکا وکان یجلب الزیت من الکوفة الی حلوان وقد انعقد الاجماع بآخره علی تلقی قراءة حمزة بالقبول ویکفی حمزة شهادة الثوری له فانه قال ما قرأ حمزة حرفاً الا باثر. کذا فی تهذیب التهذیب بتغیر ١٢ ١٠ ثعلبة بن یزید (اوله تحتیة) الحمانی (بکسر المهملة وتشدید المیم) الکوفی صدوق شیعی قال ابن حبان کان علی شرط علی وکان غالیا فی التشیع لا یحتج باخباره اذا انفرد به عن علی کذا حکاه عنه ابن الجوزی وقد ذکره فی الثقات بروایته عن علی وبروایة حبیب بن ابی ثابت عنه فلینظر. کذا فی تهذیب التهذیب ١٢ ١١ المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی ثقة روی عن ابی عوانة کما فی کتب الفن ١٢ ١٢ سُرَیج (بسین مهملة آخره جیم مصغرًا) ابن النعمان الجوهری ثقة ١٢ ١٣ ابن شبرمة (بضم الشین المعجمة وسکون الموحدة وضم الراء) هو عبد الله کنیته ابا شبرمة الکوفی ثقة فقیه ١٢. ١٤ المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی او ابن عمه محمد بن عمر بن علی وکلاهما ثقتان ١٢ ١٥ سعید بن مسروق والد سفیان الثوری ثقة ١٦ معروف بن سوید الجذامی (بجیم وذال معجمة)

ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ قال ثنا هشام [١٧] وسعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله [٦٩٢٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربیع یحدث عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اربع فی امتی من امر الجاهلیة لن یَدَعَهُنَّ الناسُ الطعن فی الانساب والنیاحة ومُطِرنا بنوء کذا وکذا والعدوی یکون البعیر فی الابل فیجرب فیقول من اعدی الاول [٦٩٣٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن علقمة فذکر باسناده مثله [٦٩٣١] حدثنا فهد قال ثنا ابو سعید الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاعدوی وقال فمن اعدی الاول (اخرجه الطبرانی) [٦٩٣٢] حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا یونس بن محمد عن مُفضَّل بن فَضَالة عن حبیب بن الشهید عن محمد بن المنکدر عن جابر قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید مجذوم فوضعها فی القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوکلا علی الله (رواه ابوداؤد) [٦٩٣٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا اسمٰعیل بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله [٦٩٣٤] حدثنا علی [١٨] بن زید قال ثنا موسیٰ بن داؤد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم عن یحییٰ بن سعید عن ابی مسلم الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کن مع صاحب البلاء تواضعا لربك وایمانا فقد نفی رسول الله صلی الله علیه وسلم العدوی فی هذه الآثار التی ذکرناها وقد قال فمن اعدی الاول ای لو کان انما اصاب الثانی لما اعداه الاول اذاً لما اصاب الاول شئ لانه لم یکن معه ما یعدیه ولکنه لما کان ما اصاب الاول انما کان بقدر الله عزوجل کان ما اصاب الثانی کذلك **فان قال قائل** افنجعل هذا مضاد الما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم لایورد ممرض علی مصح کما جعله ابو هریرة **قلت** لا ولکن یجعل قوله لاعدوی کما قال النبی صلی الله علیه وسلم نفی العدوی ان یکون ابدا ویجعل قوله لایورد ممرض علی مصح علی الخوف منه ان یورد علیه فیصیبه بقدر الله ما اصاب الاول فیقول الناس اعداه الاول فکره ایراد المصح علی الممرض خوف هذا القول **وقد** روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار ایضا وضعه ید المجذوم فی القصعة فدل فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا علی نفی الاعداء لانه لو کان الاعداء مما یجوز ان یکون اذا لما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ما یخاف ذلك منه لان فی ذلك جر التلف الیه وقد نهی الله عزوجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا انفسکم **ومر** رسول الله صلی الله علیه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا کان یسرع من الهدف المائل مخافة الموت فکیف یجوز علیه ان یفعل ما یخاف منه الاعداء **وقد** ذکرت فیما تقدم من هذا الباب ایضاً معنی ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الطاعون فی نهیه عن الهبوط علیه فی نهیه عن الخروج منه وان نهیه عن الهبوط علیه خوفا ان یکون قد سبق فی علم الله عزوجل انهم اذا هبطوا علیه اصابهم فیهبطون فیصیبهم فیقولون اصابنا لانا هبطنا علیه ولولا انا هبطنا علیه لما اصابنا وان نهیه عن الخروج منه لئلا یخرج فیسلم فیقول سلمت لانی خرجت ولولا انی خرجت لم اسلم **فلما** کان النهی عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط علیه بمعنی واحد وهو الطیرة لا الاعداء کان کذلك قوله لایورد ممرض علی مصح هو الطیرة ایضاً لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه کلها عن الاسباب التی من اجلها یتطیرون **وفی** حدیث اسامة الذی رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا یخرجه الفرار منه دلیل علی انه لا بأس ان یخرج منها لا علی الفرار منه **وقد دل** علی ذلك ایضا ما [٦٩٣٥] حدثنا یونس قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحییٰ بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن انس ان نفرا من عُکل قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فاجتووها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو خرجتم الی زودلنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذکر الحدیث [٦٩٣٦] حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا سماك بن حرب عن معاویة بن قرة عن انس بن مالك قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر مرضی من حی من احیاء العرب فاسلموا وبایعوا وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها قال نعم اُخرجوا فکونوا فیها **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم بالخروج الی الابل وقد وقع الوباء

١٧ھ هشام وسعید. کذا فی نسخة العینیؒ ایضًا وفیه تصحیف ولم یتنبه العلامة علیه وقال فی الشرح ہو سعید بن ابی عروبة وانما الصواب ہشام وشعبة فقد اخرج المصنف الطرف الآخر من ہذا الحدیث تحت قوله الآتی واما الطیرة الخ وقع ہناک علی الصواب۔ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسندہ بطوله وقال حدثنا شعبة وہشام الدستوائی قال شعبة حدثنا وقال ہشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لاعدوی ولاطیرة ویعجبنی الفال قیل یا رسول اللہ وما الفال قال الکلمة الحسنة وحدیث شعبة اخرجه مسلم ص ٢٣١ ج ٢۔ ١٢ ١٨ھ علی بن زید ہو الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة۔ کذا فی اللسان۔ مختصراً ١٢۔

بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك ان الخروج من الارض التي وقع
بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار وعلى هذا المعنى والله اعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا على انه فار مما قد
نزل بهم والدليل على ذلك ما حدثنا ٦٩٣٧ ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اللهم ان الناس نحلوني[19] ثلث خصال وانا ابرأ اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون
وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم المكس وهو النجس وانا
ابرأ اليك من ذلك فهذا عمر يخبر انه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر اخر غير الفرار
وكذلك ما اراد بكتابه الى ابي عُبَيْدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن
فقد بين ابو موسى الاشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لاني
خرجت او يهبط عليه هابط فتصيبه فيقول اصابني لاني هبطت وقد اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزهوا عنه ان
احبوا فدل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله اعلم واما الطيرة فقد رفعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا حدثنا ٦٩٣٨ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح[20] قالا ثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى[21] رجل من بني اسد عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيرة من
الشرك وما منا الا ولكن الله يُذهبه بالتوكل (رواه ابو داؤد ١٢) حدثنا ٦٩٣٩ ابو امية قال حدثنا سريج[22] قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة[23] عن ابي
زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة حدثنا ٦٩٤٠ ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن
عُمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٩٤١ يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة[24] وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٩٤٢ ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي
علقمة عن امه[25] عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها حدثنا ٦٩٤٣ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة حدثنا ٦٩٤٤ علي بن
معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح[26] عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وغيره عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٩٤٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٩٤٦ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد عن عُلي بن رباح اللخمي
قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٩٤٧ عبد الله بن محمد بن خُشَيش (بالمعجمتين) قال ثنا مسلم
قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٩٤٨ ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن
شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ٦٩٤٩ فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال حدثني عبد الرحمن بن
يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٩٥٠ ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا مروان[27] بن
معاوية بن الحارث وابن المبارك عن عوف[28] عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول العِيافة[29] والطيرة والطرق[30] من الجبت (رواه النسائي) فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبر انها من الشرك
نهى الناس عن الاسباب التي يكون عنها الطيرة مما ذكر في هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشؤم
في الثلث قيل له قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت حدثنا ٦٩٥١ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني

---

[19] نحلوني (بالنون والحاء المهملة) من نحلته القول انحله (بالفتح) اذا اضفت اليه قولاً قاله غيره وادعيته عليه ومنه انتحل فلان شعر غيره اذا ادعاه لنفسه ١٢ ن [20] روح عن شعبة هو ابن عبادة القيسي ثقة فاضل ١٢ [21] عيسى الخ هو عيسى بن عاصم الاسدي ثقة ١٢ [22] سريج (بضم المهملة وآخره جيم) ابن النعمان الجوهري ثقة ١٢ [23] ابن شبرمة (بضم المعجمة والراء بينهما راء ساكنة) هو عبد الله الكوفي ثقة فقيه ١٢ [24] حمزة (بالمهملة والزاي) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم ثقة ١٢ [25] عن امه اسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات ١٢ [26] صالح هو ابن كيسان المدني ثقة ١٢ [27] مروان بن معاوية وابن المبارك. كذا في نسخة العيني وهو الصواب ١٢ [28] عوف (آخره فاء) وهو الاعرابي يروي عن حيان (بالتحتانية) بن العلاء عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قبيصة بن المخارق واخرجه ابو داؤد ١٢ [29] العيافة (بكسر العين المهملة وبالياء آخر الحروف وبالفاء) وهو زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها ١٢ ن [30] والطرق. قال العلامة العيني هو بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره قاف وهو الضرب بالحصى ١٢

يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبدالله بن عمرؓ عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم فى ثلثة فى المرأة والفرس والدار ٦٩٥٢ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ٦٩٥٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حمزة (رواه ابوداؤد ١٢) ٦٩٥٤ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم ان عبدالله بن عمرؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله ٦٩٥٥ حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبدالله بن عمرؓ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمرؓ وغيره ٦٩٥٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن الحضرمى ان سعيد ابن المسيب قال سألت سعد[٣١] بن مالك عن الطيرة فانتهرنى فقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاطيرة وان كانت الطيرة فى شئ ففى المرأة والدار والفرس ٦٩٥٧ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثنى عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبدالله بن عمرؓ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم فى شئ ففى ثلث فى الفرس والمسكن والمرأة ٦٩٥٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير سمع جابرا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٦٩٥٩ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا يحيى ابن ايوب عن ابى حازم[٣٢] انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوحازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبته واما الناس فيثبتونه ٦٩٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان[٣٣] قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن الحضرمى بن لاحق ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاطيرة وان كانت الطيرة فى شئ ففى المرأة والدار والفرس ٦٩٦١ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثنى عبيدالله[٣٤] بن ابى بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٦٩٦٢ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم فى شئ ففى ثلث فى المرأة والفرس والدار ٦٩٦٣ حدثنا فهد قال ثنا محمد[٣٥] بن عمران بن ابى ليلى حدثنى ابى عن ابن ابى ليلى عن عطية[٣٦] عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة وان كان فى شئ ففى المرأة والفرس والدار ففى هذا الحديث مايدل على غير ما فى الفصل الذى قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاطيرة ثم قال ان يكن فى شئ ففى المرأة والفرس والدار فلم يخبر انها فيهن وانما قال ان تكن فى شئ ففيهن اى لوكانت تكون فى شئ لكانت فى هؤلاء فاذا لم تكن فى هؤلاء الثلث فليست فى شئ وقد روى عن عائشةؓ ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كان على غير هذا اللفظ ٦٩٦٤ حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى حسان قال دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبراها ان اباهريرةؓ يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة فى المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الارض فقالت والذى نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشةؓ ان ذلك القول كان من النبى صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

٦٩٦٥ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار[١] بن فلفل قال سمعت انسا يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياخير البرية فقال ذاك ابى ابراهيم عليه السلام ٦٩٦٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن

---

٣١ ھو سعد بسكون العين ابن ابى وقاص اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة وقد تقدم طرف من ہذا الحديث بعين ہذا الاسناد فى ہذا الباب على صفحہ دو قع ہناک سعد بن ابى وقاص ١٢ ٣٢ ابو حازم ھو سلمة بن دينار ثقة ١٢ ٣٣ حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ا ھو ابن ہلال ١٢ ب ٣٤ عبيدالله (بتصغير العبد) ابن ابى بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصارى ثقة يروى عن جده ١٢ ٣٥ محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى الكوفى صدوق ١٢ ٣٦ عطية ھو ابن سعد الكوفى صدوق يخطى كثيرا ١٢

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام ١ المختار بن فلفل (بفائين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة) صدوق له اوہام ١٢

المختار[1] بن فُلفُل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦٩٦٧ حدثنا ابراهیم بن مرزوق وابراهیم بن محمد بن یونس قالا ثنا ابوحذیفة قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ ٦٩٦٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبدالواحد بن زیاد عن المختار[1] بن فلفل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابوجعفر فذهب قوم[2] الی انه لا بأس بالتخییر بین الانبیاء فیقال ان فلانا خیر من فلان علی ما جاء مما کان فی کل واحد منهم وخالفهم فی ذلك اخرون[3] فکرهوا التخییر بین الانبیاء واحتجوا فی ذلك بما ٦٩٦٩ حدثنا یونس قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبدالعزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تخیروا بین انبیاء اللہ ٦٩٧٠ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا وکیع عن سفیان عن عمرو بن یحیی (رواہ ابوداؤد ١٢) ابن عُمارة عن ابیه عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ٦٩٧١ حدثنا حُسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ ٦٩٧٢ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا الماجشون[4] عن عبداللہ بن الفضل قال اخبرنی الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فی حدیث طویل غیر انه قال لا تفضلوا (اخرجه ابوداؤد ١٢) فنهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفضل بین الانبیاء وروی عنه انه قال لا تفضلونی علی موسی ٦٩٧٣ حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون یوم القیامة فاکون اول من یفیق فاذا موسی علیہ السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اصعق فیمن کان صعق فافاق قبلی اوکان فیمن استثنی اللہ عزوجل فنهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفضلوہ علی موسی وقال لهم انی اول من یفیق من الصعقة فاجد موسی قائما فلا ادری اکان فیمن صعق قبلی فافاق قبلی ام کان فیمن استثنی اللہ عزوجل فکان ذلك عندنا علی انه جاز عندہ ان یکون فیما استثنی اللہ عزوجل فلم تصبه الصعقة ففُضِّل بذلك او صعق فافاق قبله فکان فی منزلته لانهما قد صعقا جمیعا فکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلك تفضیله علیه لما احتمل تخطی الصعقة ایاہ وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انه قال لا ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متّی ٦٩٧٤ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متّی ٦٩٧٥ حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سعد[5] بن ابراهیم قال سمعت حُمید بن عبدالرحمن یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال اللہ عزوجل ما ینبغی لعبدان (رواہ الطحاوی ١٢) یقول انا خیر من یونس ابن متّی ٦٩٧٦ حدثنا سلیمان قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبداللہ بن سلمة یحدث عن علیؓ کانه عن اللہ عزوجل فذکر مثله وزاد قد سبح اللہ عزوجل فی الظلمات فنهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التخییر بینه وبین احد من الانبیاء بعینه واخبر بفضیلة لکل من ذکرہ منهم لم تکن لغیرہ فان قال قائل فیجعل مضاد الحدیث المختار بن فُلفُل قلت لیس هذا عندی بمضاد له لان حدیث المختار انما هو علی ان ابراهیمؑ خیر البریة فلم یقصد فی ذلك الی احد دون احد وفی الآثار الأُخر تفضیل نبی علی نبی ففی تفضیل احدهم بعینه علی الاخر منهم ازراء علی المفضول ولیس فی تفضیل رجلا علی الناس ازراء علی احد منهم هذا یحتمل ان یکون هو المعنی حتی لا یتضاد هذہ الآثار وقد یحتمل ان یکون اللہ عزوجل اطلع رسوله علی ان ابراهیم علیہ السلام خیر البریة ولم یطلعه علی تفضیل بعض الانبیاء غیرہ علی بعض فوقف فیما لم یطلعه اللہ عزوجل علیه فامر بالوقف عندہ واطلق الکلام فیما اطلعه اللہ عزوجل علیه

باب اخصاء البهائم

٦٩٧٧ حدثنا ابوخالد یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبداللہ بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یخصی الابل والبقر والغنم والخیل وکان عبداللہ بن عمرؓ یقول منها نشأت الخلق ولا یصلح الاناث الا بذکور

---

٢ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث ١٢ ٣ قال العلامة العینیؒ اراد بهم جماهیر اهل الحدیث والفقه فانهم یکرهون التخییر بین الانبیاء علیهم السلام علی وجه یؤدی الی الازدراء بالمخیّر علیه لانه ربما ادی الی فساد الاعتقاد فیهم والاخلال بالواجب فی حقوقهم ولیس معنی ذلك ان یعتقد التسویة بینهم فی درجاتهم فان اللہ سبحانه وتعالی قد اخبر انه فاضل بینهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم علی بعض الآیة وقال علیه السلام انا سید ولد آدم ١٢ ٤ الماجشون هو عبدالعزیز بن عبداللہ بن ابی سلمة ١٢ ٥ سعد بسکون العین ابن ابراهیم بن عبدالرحمن ابن عوف الزهری ثقة فاضل ١٢.

٦٩٧٨ حدثنا یزید قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عیسٰی بن یونس عن عبد الله بن نافع فذکر باسنادہ مثله **قال** ابوجعفرؒ فذهب قوم[1] الی هذا فقالوا لا یحل اخصاء شئ من الفحول واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث و یقول الله عزوجل فلیغیرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء **وخالفهم** فی ذلك اخرون[2] فقالوا ما خیف عضاضه من البهائم اوما ارید شحمه منها فلا بأس باخصائه وقالوا هذا الحدیث الذی احتج به علینا مخالفنا انما هو عن ابن عمرؓ موقوف ولیس عن النبی صلی الله علیه وسلم **فذکروا** ما ٦٩٧٩ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمرؓ مثله ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم فصار اصل هذا الحدیث انما هو عن ابن عمر لا عن النبی صلی الله علیه وسلم **فاما** ما ذکروا من قول الله عزوجل فلیغیرن خلق الله فقد قیل تاویله ما ذهبوا الیه وقیل انه دین الله **وقد** رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحّی بکبشین موجوئین وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان یکون له نسل فلو کان اخصاءهما مکروها اذا لما ضحّی بهما رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهی الناس عن ذلك فلا یفعلونه لانهم متی ما علموا ان ما اخصی تجتنب التضحیة به تجافوا عن ذلك فلم یفعلوه **الاتری** ان عمر بن عبد العزیز فیما روینا عنه فی باب رکوب البغال انه اتی بعبد خصی یشتریه فقال کنت لاعین علی الاخصاء فجعل ابتیاعه ایاه عونا علی خصائه لانه لولا من یبتاعه لانه خصی لم یخصه من اخصاه فکذلك اخصاء الغنم لو کان مکروها لما ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قد اخصی منها ولا یشبه اخصاء البهائم اخصاء بنی ادم لان اخصاء البهائم انما یراد به ماذکرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك مباح وبنو ادم فانما یراد باخصائهم المعاصی فذلك غیر مباح ولو کان ما رویناه فی اول هذا الباب صحیحا لاحتمل ان یکون ارید الاخصاء الذی لا یبقی معه شئ من ذکور البهائم حتی یخصی فذلك مکروه لان فیه انقطاع النسل **الاتراه** یقول فی ذلك الحدیث منها نشأت الخلق ای فاذا فعل لم ینشأ شئ من ذلك الخلق فذلك مکروه فاما ما کان من الاخصاء الذی لا ینقطع منه نشؤ الخلق فهو بخلاف ذلك **وقد** روی فی اباحة اخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمین ٦٩٨٠ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصی بغلا له ٦٩٨١ حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه مثله ٦٩٨٢ حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس ان اباه اخصی جملا له ٦٩٨٣ حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله[3] قال ثنا سفیان عن مالك بن مغول عن عطاء[4] قال لا بأس باخصاء الفحل اذا اخشی عضاضه ؞

باب کتابة العلم هل تصلح ام لا

٦٩٨٤ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمٰن بن زید عن ابیه عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری انه استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی کتابة العلم فلم یاذن له **قال** ابوجعفرؒ فذهب قوم[1] الی کراهة کتابة العلم ونهوا عن ذلك واحتجوا فیه بما ذکرناه **وخالفهم** فی ذلك اخرون[2] فلم یروا بکتابة العلم بأسا **وعارضوا** ما احتج به علیهم مخالفهم من الاثر الذی ذکرناه بما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ٦٩٨٥ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان[3] قال ثنا شریك عن المخارق[4] عن طارق[5] قال خطبنا علی فقال ما عندنا من کتاب نقرأه علیکم الا کتاب الله وهذه الصحیفة یعنی الصحیفة فی دواته اوقال فی غلاف سیف علیه اخذناها من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فرائض الصدقة ٦٩٨٦ حدثنا

(صحیفة اي دواته)

باب اخصاء البہائم

[1] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہٰؤلاء عکرمۃ وعطاء بن ابی رباح وطاؤس بن کیسان ومجاہدا والحسن البصری ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم محمد بن سیرین وایوب السختیانی وعروۃ بن الزبیر وعطاء بن ابی رباح فی الاصح عنہ والثوری والنخعی واباحنیفۃ ومالکا والشافعیؒ واحمد واصحابہم الا ما روے عن مالک فی کراہۃ الخصاء فی الخیل فقط ۱۲ [3] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن موسٰی بن ابی المختار العبسی ثقۃ یروے عن ابن عیینۃ ۱۲ [4] ہو ابن ابی رباح ۱۲

باب کتابۃ العلم ہل تصلح ام لا؟

[1] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہٰؤلاء ابراہیم النخعی ومحمد بن سیرین والقاسم وعبیدۃ والاوزاعی والزہری ثم قال وروی ذلک عن عبد اللہ بن مسعود وعلی بن ابی طالب وابی موسٰی الاشعری وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم سعید بن المسیب والضحاک وسعید بن جبیر وعامر الشعبی وصالح ابن کیسان وآخرین کثیرین فانہم لم یروا بذلک باسا وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد اللہ بن عمرو وابی ہریرۃ وبراء بن عازب رضی اللہ تعالٰی عنہ ۱۲ [3] ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقۃ متقن ۱۲ [4] المخارق (بضم المیم المہملۃ) ۱۲ [5] طارق ہو ابن شہاب الاحمسی رائ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ مرسلا والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن

ابو امية قال ثنا عُبَيدالله بن موسٰى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن على قال ليس عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلّم من كتاب الاكتاب الله عزوجلّ وشئ فى هذه الصحيفة المدينة حرام ما بين عَيْر الى ثور وفى الحديث غيرهذا
٦٩٨٧ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة بن حكيم ومجاهد انهما سمعا اباهريرةؓ يقول ماكان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم منى الا ماكان من عبدالله بن عمرو فانى كنت اعى بقلبى فكان يَعِي بقلبه ويكتب بيده استاذن النبى صلى الله عليه وسلّم فى ذلك فاذن له ٦٩٨٨ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبدالرحمٰن[٦] بن سلمٰن عن عمرو بن شعيب ان شعيبا حدثه ومجاهد عن عبدالله بن عمرو قال قلت يا رسول الله اكتب ما سمعتُ منك قال نعم قُلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ينبغى ان اقول الاحقا ٦٩٨٩ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبدالرحمٰن[٦] بن سلمان عن عُقَيل بن خالد عن المغيرة بن حكيم انه سمع من ابى هريرةؓ فذكر نحوا من ذلك ٦٩٩٠ حدثنا رَبِيع الجيزى قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عثمان[٧] بن عطاء عن ابيه[٨] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك اشياء اخاف ان انساها افتأذن لى ان اكتبها قال نعم ففى هذه الآثار الاباحة لكتابة العلم وخلاف لحديث ابى سعيد الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وهذا اولى بالنظر لان الله عزوجل قال فى الدين ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا اوكبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا فلما امر الله عزوجل بكتابة الدين خوف الريب كان العلم الذى حِفظُه اَصعَب من حفظ الدّين احرى ان يُباح كتابته خوف الريب فيه والشك وهذا قول[٩] ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ وقد روى فى ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم مايوافق هذا
٦٩٩١ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا حفص بن عمر العدنى قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباسؓ ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم فلما اخذها لم ينطلق فقال انى لما ذهب بصرى بَلِهتُ فاقرؤها علىّ ولا يكن فى انفسكم من ذلك حرج[١٠] فان قراءتكم علىّ كقراءتى عليكم ٦٩٩٢ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمٰن التيمى عن طاؤس قال كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس فقيل له انهم يكتبون فقال يكتبون وكان احسن شئ خُلقا ٦٩٩٣ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الربيع الزهرانى قال ثنا يعقوب القمى قال ثنا عبدالله بن محمد ابن عقيل قال كنّا نأتى جابر بن عبدالله فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلّم فنكتبها ٦٩٩٤ حدثنا حسين قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمٰن التيمى عن ثابت عن انس قال ثنا محمود بن الربيع عن عُتبان[١١] بن مالك قال انس فلقيت عِتبان فحدثنى به فاعجبنى فقلت لابنى اكتبه فكتبه ٦٩٩٥ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح ٦٩٩٦ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قالا ثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه سمع اباهريرةؓ يقول ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم منى ما خلا عبدالله بن عمروؓ فانه كان يكتب ولا اكتب
٦٩٩٧ حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا شعيب[١٢] بن اسحٰق الدمشقى عن عمران[١٣] بن حُدَير عن بَشير بن نَهِيك قال كنت اٰخذ الكتب من اَبى هريرة فاكتبها فاذا فرغت قرأتها عليه فاقول الذى قرأتُهُ عليك اسمعته منك فيقول نعم[١٤] ؞

باب الكى هل هو مكروه ام لا

٦٩٩٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبدالله ان ناسا اتوا النبى صلى الله عليه وسلّم بصاحب لهم فسألوه انكويه فسكت فسألوه فسكت ثم سألوه فقال ارضفوه اوحرقوه وكره ذلك ٦٩٩٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبا لنا

٦ـه عبدالرحمٰن بن سلمان (بفتح المهملة وسكون اللام) الرعينى لابأس به يروى عن عقيل غرائب ينفرد بها وثقه ابن يونس ١٢ ٧ـه عثمان بن عطاء بن ابى مسلم الخراسانى ضعيف ١٢ ٨ـه عن ابيه عطاء الخراسانى صدوق يهم ١٢ ٩ـه وهو قول مالك والشافعى واحمد واصحابهم ايضًا ١٢ ان ١٠ـه اخرجه البيهقى ١٢ ان ١١ـه عِتبان (بكسر العين المهملة وقد يضم وسكون المثناة ثم موحدة وآخره نون)، هو ابن مالك الانصارى صحابى ١٢ ١٢ـه شعيب بن اسحٰق بن عبدالرحمٰن الاموى البصرى الدمشقى ثقة رمى بالارجاء ١٢ ١٣ـه عمران بن حدير بالحاء والدال والراء المهملات مصغرًا عن بشير بن نهيك، كذا فى نسخة العينىؒ ايضًا والظاهر انه سقط واسطة ابى مجلز فان الحديث اورده الحافظ فى تهذيبه ١٢ ١٤ـه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز عن بشير بن نهيك قال كنت اكتب ما اسمع من ابى هريرةؓ فلما اردت ان اُفارقه اتيته بكتابى فقلت هذا سمعته منك قال نعم ١٢

مريض ووصف له الكى افنكويه فسكت ثم عادوا فسكت ثم قال لهم فى الثالثة اكووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرّضف

قال ابوجعفر ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كما قال الله عزوجلّ واستفزز من استطعت منهم الاٰية وكقوله اعملوا ما شئتم **حدثنا** [٤٠٠٠] على بن عبدالرّحمٰن قال ثنا ابو سعيد[١] محمد بن اسعد التغلبى قال ثنا زهير بن معاوية عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ مما تداوون به شفاء ففى شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار وما احب ان اكتوى **حدثنا** [٤٠٠١] ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسّان عن الحسن عن عمرانؓ بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب قيل يارسول الله من هم قال هم الّذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكّلون **حدثنا** [٤٠٠٢] ابن ابى داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا عن الكى **حدثنا** [٤٠٠٣] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابى[٢] هُبَيْرَة عن عبدالرحمٰن بن جبير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى **فذهب** قوم[٣] الى ان الكى مكروه وانه لايجوز لاحد ان يفعله على حال من الاحوال و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون[٤] فقالوا لاباس بالكى لما علاجه الكى **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ما حدثنا [٤٠٠٤] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اشتكى ابى بن كعب فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه **حدثنا** [٤٠٠٥] احمد[٥] بن داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه **حدثنا** [٤٠٠٦] فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا اَبِىْ عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اشتكى ابى بن كعب فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبًا فَفَصَدَ عِرْقَه الاَكْحَلَ وَكَوَاه عليه **حدثنا** [٤٠٠٧] فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابوالزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ فى اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية **حدثنا** [٤٠٠٨] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ان اُبَىَّ بْنَ كعب او سعدًا رُمى رمية فى يديه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبًا فكواه عليها **حدثنا** [٤٠٠٩] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال رُمى يوم الاحزاب سعدُ بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فحسمه مرة اخرى **حدثنا** [٤٠١٠] فهد قال ثنا يحيى بن عبدالحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن انس ان النّبى صلى الله عليه وسلم كوى اسعد[٦] بن زُرارة من شوكة **حدثنا** [٤٠١١] ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع فذكر باسناده مثله غير انه قال من شوصة **حدثنا** [٤٠١٢] ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران[٧] عن قتادة عن انس قال كوانى ابوطلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فما نهيت عنه **حدثنا** [٤٠١٣] فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابوالزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا او اسعد بن زرارة من الذبحة فى حلقه **ففى** هذه الاخبار اباحة الكى للداء المذكور فيها وفى الآثار الاول النهى عن الكى فاحتمل ان يكون المعنى الذى كانت له الاباحة فى هذه الآثار غير المعنى الذى كان له النهى فى الآثار الاول **وذلك** ان قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنع البلاء ان ينزل بهم كما تفعل الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق العلاج وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم فاما ما كان بعد نزول البلاء انما يراد به الصلاح والعلاج مباح مامور به **وقد** بين ذلك جابر بن عبدالله فى حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٤٠١٤] ابوبكرة قال ثنا ابوعامر العقدى وابن مرزوق قالا ثنا عبدالرحمٰن[٨] بن سليمٰن عن[٩] عاصم بن عُمر عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان يكن فى

باب الكى هل هو مكروه ام لا

١ ابوسعيد محمد بن اسعد التغلبى (بسكون المعجمة) المصيصى كوفى الاصل لين ويقال فيه محمد بن سعيد وفرق ابن ابى حاتم بين التغلبى والمصيصى وذكره البخارى فقال محمد ابن سعيد او ابن ابى سعيد التغلبى سمع ابراہيم الفزارى سمع منه محمد بن المثنى ويقال ابن اسعد ١٢ ٢ ابوہبيرة (اوله ہاء ثم موحدة مصغرا) ہو عبدالله بن ہبيرة ثقة ١٢ ٣ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم ہؤلاء الشعبى وابا مجلز لاحق بن حميد والحسن البصرى ومجاہدا ١٢ ٤ اراد بہم قتادة ومحمد بن الحنفية والحسن بن سعد وعطاء بن السائب والثورى والنخعى واباحنيفة ومالكا والشافعى واحمد ١٢ ٥ يراجع الى نسخة العينى بل فيہا مثله اوحدثنا ابن ابى داؤد ١٢ ٦ اسعد بن زرارة الانصارى احد النقباء ليلة العقبة ١٢ ٧ عمران ہو ابن داؤد ابوالعوام القطان صدوق يہم ١٢ ٨ عبدالرحمٰن بن سليمان بن حنظلة الانصارى المدنى المعروف بابن الغسيل صدوق فيه لين اخرج له البخارى ومسلم وابوداؤد وابن ماجة والترمذى فى الشمائل ١٢ ٩ عاصم بن عمر بن قتادة الظفرى المدنى ثقة عالم بالمغازى ١٢

شئ من ادويتكم هذه خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق داءً وما احب ان اكتوى فاذا كان في هذا الحديث ان لذعة النار التي توافق الداء مُباحة والكي مكروه وكانت اللذعة بالنار كية ثبت ان الكي الذي يوافق الداء مباح وان الكي الذي لا يوافق الداء مكروه ويحتمل ان يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الاول ثم اُبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الأُخر وذلك ان ابن ابي داؤد حدثنا[۱۰] قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمٰن بن سُليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الكي فقال لا تكتوا فقال يارسول الله بلغ بي الجهد ولا اجد بدا من ان اكتوى قال ما شئت اما انه ليس من جرح الا وهو اتي الله يوم القيامة يدمى يشكوا الالم الذي كان سببه وان جرح الكي ياتي يوم القيامة يذكر ان سببه كان من كراهة لقاء الله ثم امره ان يكتوى ففي هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي واباحته اياه بعد ذلك فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال النهي المذكور في هذا الحديث وما كان من الاباحة في الآثار الاخر كان بعد ما كانت منه الاباحة المذكورة في هذا الحديث فتكون الاباحة ناسخة للنهي وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كوى سارقا بعد ما قطعه حدثنا[۶۰۱۶] ابن خزيمة قال ثنا مُسلم بن ابراهيم قال ثنا ابوبكر بن علي قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن مُحيريز[۱۱] قال قلت لفضالة بن عُبيد امن السنّة ان يقطع السارق ويعلق في عنقه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها في عنقه حدثنا[۶۰۱۷] حُسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد[۱۲] بن عبدالرحمٰن ابن ثوبان قال اُتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سُرق شملةً فقال اسَرَقْتَ ما اِخالُ سَرَقْتَ قال بلى يارسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم قال تُبْ الى الله ففي هذه ايضًا دليل على اباحة الكي الذي يراد به العلاج لانه دواء وقد سأل الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الانتداوى فكان جوابه لهم في ذلك ما حدثنا[۶۰۱۸] محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه فقالوا هل علينا جناح ان نتداوى[۱۳] فقال تداووا عباد الله فان الله عزوجل لم يضع داءً الا وضع له دواءً الا الهرم حدثنا[۶۰۱۹] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله عزوجل لم يخلق داء الا خلق له شفاء الا السام والسام الموت حدثنا[۶۰۲۰] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داءٍ دواء[۱۴] فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله فاباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا والكي مما كانوا يتداوون به وقد اكتوى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده فممن روى عنه في ذلك ما حدثنا[۶۰۲۱] ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا ابن[۱۵] ابجر عن ابي[۱۶] حمزة عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال اقسم عليّ عمر لاكتوين حدثنا[۶۰۲۲] فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابوالزبير قال رأيت عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة في اصل اذنيه حدثنا[۶۰۲۳] فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهير قال موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمرؓ اكتوى من اللقوة حدثنا[۶۰۲۴] شعيب[۱۷] ابن اسحٰق بن يحيى قال ثنا ابوعبدالرحمٰن المقرى قال ثنا ابوحنيفة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب حدثنا[۶۰۲۵] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع (رواه مالک ۱۲) عن ابن عمرؓ مثله حدثنا[۶۰۲۶] ابن مرزوق قال ثنا وهب

---

۱۰ سليمان بن سليم (مصغرا) الكناني القاضي بحمص ثقة ۱۲ ۱۱ ابن مُحيريز هو عبدالرحمٰن اخو عبدالله بن محيريز والحديث اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة ۱۲ ان ۱۲ محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان قال اتى الخ قال العلامة العينيؒ هذا مرسل واخرجه البزار في مسنده مسندا متصلاً ثنا احمد بن ابان القرشي ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان ولا اعلمه الا عن ابي هريرة قال اتى الخ وهذا الحديث لا نعلم يروي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ من حديث الدراوردي اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق الخ كذا رواه يعقوب الدورقي وغيره عنه ورواه ابن المديني عنه فارسله وقال بلغني عن ابي اسحٰق انه رواه من يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن ابي هريرة ولا اراه حفظه ۱۲ ۱۳ رواه ابوداؤد ۱۲ ۱۴ قال العلامة العينيؒ في النخب صفحہ ۱۵۱ ج ۷ وفي الباب عن انس وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن مسعود وابي خزامة عن ابيه وابي الدرداء وابي بكرة ۱۲ ۱۵ ابن ابجر (بموحدة وجيم مفتوحة وراء مهملة) هو عبدالملك بن سعيد بن حيان بن ابجر ثقة عابد ۱۲ ۱۶ ابوحمزة (بالمهملة والزاء) اسمه سيار ثقة ابن حبان ۱۲ شرح ۱۷ شعيب بن اسحٰق بن يحيىٰ مولى بني سعد بن تجيب يكنى ابا الحسن يعرف بابن اخي ملول الصيرفي احد مشائخ الطحاوي قال ابن يونس في علماء مصر يروي عن عبدالملك بن مسلمة وسعيد بن ابي مريم توفي في شوال سنة سبعين ومائتين وكانت القضاة ۱۲

قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد اکتوی حدثنا محمد بن حمید قال ثنا علی ابن معبد قال ثنا موسٰی بن اَعْیَنَ عن اسمٰعیل عن قیس بن ابی حازم عن خباب انه اتاه یعوده وقد اکتوی سَبْعًا فی بطنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابیه قال سمعت حمیدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرّف قال قال لی عمران بن حُصَیْن أشعرتَ انه کان یُسَلَّم عَلَیَّ فلما اکتویتُ انقطع عنی التسلیم فهؤلاء رواه ابوداؤد ١٢ أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اکتووا وکووا غیرهم وفیهم ابن عمرو قد روینا عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما احب ان اکتوی فدل نعله ذلک علی ثبوت نسخ ما کان النبی صلی الله علیه وسلم کره من ذلک وفیهم عمران بن حصین وهو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مدحه للذین لایکتوون فدل ذلک ایضًا علی علمه باباحة رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلک فان قال قائل فکیف یکون ذلک وقد روی عن عمران بن حُصَین فذکر ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابوجابر قال ثنا عمران بن حدیر عن ابی مجلز قال کان عمران بن حُصَین ینهی عن الکی فابتلی فکان یقول لقد اکتویت کیة بنار فما ابرأتنی من اثم ولاشفتنی من سقم قیل له قد یجوز ان یکون الکی الذی کان عمران ینهی عنه هو الکی یراد به لا العلاج من البلاء الذی قد حل ولکن لما یفعل قبل حلول البلاء مما کانوا یرون انه یدفع البلاء فلما ابتلی به اکتوی علی ان ذلک کان علاجًا لما به من البلاء فلما لم یبرأ بذلک علم ان کیه لم یوافق بلاءه ولم یکن علاجا له فاشفق ان یکون بها اثما فقال ما شفتنی من سقم ولا ابرأتنی من اثم ای لم اعلم انی برئ من الاثم مع انه لم یحقق انه صار اثما بها لانه انما کان ارادها الدواء لاغیر ذلک والدواء مباح للناس جمیعًا وهم ماموروں به وقد جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم آثار تنهی عن التمائم فمما روی فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عُبَیدالله بن عبدالله عن ام قیس بنت مِحْصَن قالت دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لی وقد علقت علیه من العُذْرة فقال علی م تدْغَرْنَ اولادکُن بهذا العِلَاق علیکن بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اَشْفیة منها ذات الجنب یُسعط من العُذرة ویُلَدّ من ذات الجنب فقد یحتمل ان یکون ذلک العلاق کان مکروهًا فی نفسه لانه کتب فیه ما لایحل کتابته فکرهه رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلک لا لغیره وقد روی فی ذلک ایضًا ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیٰی بن ایوب عن عُبَیدالله بن زحر عن بکر بن سوادة عن رجل من صُدَاء قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم اثنی عشر رجلا فبایعناه وترک رجلا منا لم یبایعه فقلنا بایعه یا نبی الله فقال لن ابایعه حتی ینزع الذی علیه انه من کان منا علیه مثل الذی علیه کان مشرکا ما کانت علیه فنظرنا فاذا فی عضده سیرمن لحاء شجرة او شئ من السحرة حدثنا ابراهیم بن مُنْقِذ قال ثنا المقرئ عن حَیْوة قال اخبرنی خالد بن عُبَید قال سمعت مِشْرَح بن هاعان یقول سمعت عقبة بن عامر الجهنی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلق تمیمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا اودع الله له حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن عَبْدالله بن ابی بکر عن عَبّاد بن تمیم ان ابا بَشِیر الانصاری اخبره انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره قال عبدالله بن ابی بکر حسبت انه قال والناس فی مبیتهم فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم منادیا الا لایبقین فی عنق بعیر قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالک اُری ذلک من العین فکان ذلک عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء لیدفع وذلک مالا یستطیعه غیرالله عزوجل فنهی عن ذلک لانه شرک فاما ما کان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج وقد روی هذا الکلام بعینه عن عائشة حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وابن لهیعة

---

١٨ ابوجابر محمد بن عبدالملک الازدی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان ١٢ ١٩ عمران بن حدیر بالحاء والدال والراء المهملات مصغرا السدوسی ثقة وشیخه ابومجلز اسمه لاحق بن حمید ١٢ ٢٠ قوله من العذرة بضم العین وجع فی الحلق وکلمة من للتعلیل ای من اجلها . قوله تدغرن خطاب لجمع المؤنث ای علی ما تغمزن حلق الصبی باصابعکن وکانت المرأة عند طلوع العذرة تعمد الی خرقة فتفتلها فتلا شدیدا وتدخلها فی انف الصبی قاله الاصمعی القرطبی الروایة الصحیحة بدال مهملة وغین معجمة ومعناه رفع اللهاة واللهاة هی اللحمة الحمراء التی فی آخر الفم واول الحلق ، وذکره ابن الاثیر ایضًا فی باب الدال المهملة مع الغین المعجمة وقال الاعز هو غمز حلق الصبی بالاصبع ١٢ نخب باختصار والحدیث اخرجه البخاری وابوداؤد ١٢ ٢١ العلاق قال فی المجمع الاعلاق معالجة عذرة الصبی ١٢ ٢٢ قوله من لحاء شجرة او شئ من السحرة کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح لحاء بکسر اللام وبالمد ای من قشر شجرة ١٢ ٢٣ المقرئ هو ابوعبدالرحمٰن عبدالله بن یزید المکی ثقة فاضل ١٢ ٢٤ حیوة هو ابن شریح ابن صفوان ابوزرعة التجیبی ثقة ثبت ١٢ ٢٥ خالد بن عبید المعافری ذکره ابن حبان فی الثقات روی له احمد والبیهقی ١٢ ٢٦ مشرح بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن هاعان المصری مقبول ١٢ ٢٧ اخرجه ابن یونس فی ترجمة خالد بن عبید ١٢ ن ٢٨ وَدَعة بفتح الدال المهملة وسکونها شئ ابیض یجلب من البحر یعلق فی طوق الصبیان ویجمع علی ودع ١٢ ن ٢٩ عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ثقة ١٢ ٣٠ عباد بن تمیم المدنی ثقة ١٢ ٣١ ابوبشیر بفتح الموحدة وکسر المعجمة ثم تحتانیة الانصاری الساعدی المدنی صحابی ممن شهد الخندق ١٢

عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد ان يقع البلاء
حدثنا ٧٠٣٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد وسعد عن بكير فذكر باسناده مثله
فقد يحتمل ايضا ان يكون الكى نهى عنه اذا فعل قبل نزول البلاء وابيح اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد
نزول البلاء فانما هو علاج وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العلاج ما قد ذكرناه فى هذا الباب وروى عنه ايضا
ما ٧٠٣٦ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر حدثنا ٧٠٣٧
ابراهيم بن محمد[٣٢] بن يونس قال ثنا المقرى قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله وقد كره قوم[٣٣] الرقى واحتجوا فى ذلك
بحديث عمران بن حصين الذى ذكرناه فى الفصل الاول وخالفهم فى ذلك اخرون[٣٤] فلم يروا بها بأسا واحتجوا فى
ذلك بما ٧٠٣٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فى رقية الحية والعقرب (رواه ابن ماجة والطيالسى ١٢) ففى هذا الحديث الرخصة فى رقية الحية والعقرب والرخصة
لا تكون الا بعد النهى فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهى عنه فى حديث عمران وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بالرقية للدغة العقرب ما ٧٠٣٩ حدثنا محمد بن سليمن الباغندى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن
عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس[٣٥] بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل
يمسحها ويرقيه حدثنا ٧٠٤٠ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسناده
مثله حدثنا ٧٠٤١ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل حدثنا ٧٠٤٢ ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ففى حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة
فهى مباحة لقول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
اباحة الرقية من النملة حدثنا ٧٠٤٣ فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح
ابن كيسان عن ابى بكر بن ابى حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل[٣٦] علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمينها رقية النملة كما علمتها الكتابة (رواه ابو داؤد ١٢) حدثنا ٧٠٤٤ ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر عن ابى[٣٧] بكر بن سليمن ابى حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم علميها حفصة ففى هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهى
فيكون ناسخا للنهى او يكون النهى بعده فيكون ناسخا له وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحة الرقية من الجنون
ما ٧٠٤٥ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى[٣٨] قال ثنا فضيل[٣٩] بن سليمن عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى اللحم قال عرضت على
النبى صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها من الجنون فامرنى ببعضها ونهانى عن بعضها وكنت ارقى بالذى امرنى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روى فى الرقية من النملة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية من
العين ما ٧٠٤٦ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن
عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين (رواه مسلم ١٢) حدثنا ٧٠٤٧ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تسترقى
من العين حدثنا ٧٠٤٨ على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد[٤٠] الرزاق بن همام عن ابن جريج عن ابى

٣٢ـ اخرجه الطبرانى ١٢ ان ٣٣ـ قال العلامة العينىؒ فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الشعبى وقتادة وسعيد بن جبير وآخرين ١٢ ٣٤ـ قوله آخرون. اراد بهم الحسن البصرى وابراهيم النخعى والزهرى والثورى والائمة الاربعة وآخرين كثيرين ١٢ ٣٥ـ اخرجه عبد الله بن احمد ١٢ شرح ص٥٦ ج ٧ ٣٦ـ اخرجه ابو نعيم عن الطبرانى ١٢ اصابه ٣٧ـ ابو بكر بن سليمان بن ابى حثمة (بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة) العدوى المدنى ثقة والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ٣٨ـ المقدمى هو محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء ثقة يروى عن فضيل كما فى كتب الفن ١٢ ٣٩ـ فضيل (مصغرا) ابن سليمان النميرى صدوق تقدم ١٢ ٤٠ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الحافظ المعروف صاحب المصنف ١٢ ـ

الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاسماء بنت عمیس مالی اری اجسام بنی اخی نحیفة ضارعة اتصیبھم الحاجة قالت لا ولکن العین تسرع الیھم فارقیھم قال بماذا فعرضت علیه کلاما لا بأس به فقال ارقیھم **حدثنا** ٧٠٤٩ **ثنا** فھد قال ثنا ابوغسان[٤١] واحمد بن یونس قالا ثنا زھیر قال ثنا ابواسحٰق عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن باباہ عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله ان العین تسرع الی بنی جعفر فاسترقی لھم قال نعم فلو ان شیئا یسبق القدر لقلت ان العین تسبقه فھذا یحتمل ما ذکرنا فی رقیة النملة والجنون **وقد** روی عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ایضا الرخصة فی الرقیة من کل ذی حمة **حدثنا** ٧٠٥٠ **ثنا** محمد[٤٢] بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشیبانی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الرقیة من کل ذی حمة **حدثنا** ٧٠٥١ **ثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن الشیبانی فذکر باسنادہ مثله فھذا فیه دلیل علی انه کان بعد النھی لان الرخصة لا یکون الا من شئ محظور **وقد** روی عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی اباحة الرقی کلھا ما لم تکن شرك ما حدثنا ٧٠٥٢ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالك الاشجعی قال کنا نرقی فی الجاھلیة فقلنا یا رسول الله کنا نرقی فی الجاھلیة فما تری فی ذلك قال اعرضوا علیّ رقاکم فلا بأس بالرقی ما لم یکن شرك (رواہ مسلم وابوداؤد) **فھذا** ایضا یحتمل ایضا ما احتمله ما روینا قبله فاحتجنا ان نعلم ھل ھذہ الاباحة للرقی متأخرة عما روی فی النھی عنھا او ما روی فی النھی عنھا متأخر عنھا فیکون ناسخا لھا **فنظرنا** فی ذلك فاذا ربیع المؤذن حدثنا ٧٠٥٣ قال ثنا اسد قال ثنا ابن لھیعة قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان عمرو[٤٣] بن حزم دعی لامرأة بالمدینة لدغتھا حیة لیرقیھا فابی فاخبر بذلك رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فدعاہ فقال عمرو یا رسول الله انك تزجر عن الرقی فقال اقرأھا علیّ فقرأھا علیه فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا بأس بھا انما ھی مواثیق فارق بھا **حدثنا** ٧٠٥٤ **ثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال لما نھی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن الرقی اتاہ خالی فقال یا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انك نھیت عن الرقی وانی ارقی من العقرب قال من[٤٤] استطاع منکم ان ینفع اخاہ فلیفعل **حدثنا** ٧٠٥٥ **ثنا** ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمان عن ابی سفیان عن جابر قال کان اھل بیت من الانصار یرقون من الحیة فنھی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن الرقی فاتاہ رجل فقال یا رسول الله انی کنت ارقی من العقرب وانك نھیت عن الرقی فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من استطاع منکم ان ینفع اخاہ فلیفعل قال واتاہ رجل کان یرقی من الحیة فقال اعرضھا علیّ فعرضھا علیه فقال لا بأس بھا انما ھی مواثیق فثبت بما ذکرنا ان ما روی فی اباحة الرقی ناسخ لما روی فی النھی عنھا **ثم** اردنا ان ننظر فی تلك الرقی کیف ھی **فاذا** عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك ایضا انه لا بأس بھا ما لم یکن شرك **وقد** روی عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ما حدثنا ٧٠٥٦ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا عثمان[٤٥] بن حکیم قال حدثتنی الرباب[٤٦] قالت سمعت سھل[٤٧] بن حنیف یقول مررنا بسیل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنمی ذلك الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال مروا ابا ثابت فلیتعوذ فقلت یا سیدی ان الرقی صالحة فقال لا رقیة الا من ثلثة من النظرة والحمة واللدغة (رواہ ابوداؤد واحمد) **فاحتمل** ان یکون ما اباح رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من الرقی ھو التعوذ فاما قول سھل لا رقیة الا من ثلثة فیحتمل ان یکون علم ذلك من اباحة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بعد نھیه المتقدم ولم یعلم ما سوی ذلك مما روینا عن غیرہ ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم رخص فیه **حدثنا** ٧٠٥٧ **ثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزیز بن صھیب قال ثنا ابونضرة عن ابی سعید الخدری ان جبرئیل اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال[٤٨] اشتکیت یا محمد قال نعم قال بسم الله ارقیك من کل شئ یؤذیك من شر کل ذی نفس وعین الله یشفیك بسم الله ارقیك **حدثنا** ٧٠٥٨ **ثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاویة بن صالح عن ازھر بن سعید عن عبد الرحمٰن بن السائب ابن اخی میمونة ان[٤٩] میمونة قالت له الا ارقیك برقیة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال بلی قالت بسم الله ارقیك والله یشفیك من کل داء فیك اذھب البأس

---

[٤١] ابوغسان مالك بن اسمٰعیل النھدی والحدیث رواہ الترمذی [٤٢] محمد بن عمرو بالفتح ابن یونس السوسی ١٢ [٤٣] عمرو بالفتح ابن حزم (بمفتوحة وزای) الانصاری صحابی مشھور ١٢ [٤٤] اخرجه مسلم ١٢ [٤٥] عثمان بن حکیم (بکسر الکاف) ابن عباد بن حنیف الانصاری المدنی ثقة ١٢ [٤٦] الرباب بفتح الراء وخفة الموحدة الاولی، جدة عثمان بن حکیم مقبولة ١٢ [٤٧] سھل (مکبرا) ابن حنیف (بالتصغیر) ابن واھب الانصاری صحابی من اھل البدر ١٢ [٤٨] اخرجه مسلم ١٢ [٤٩] اخرجه احمد فی مسندہ والنسائی فی الیوم واللیلة ١٢

رب الناس واشف انت الشافی لا شافی الا انت **فهذا** وما اشبهه من الرقی لا بأس به **وقد** دل علی ذلک ایضاً قول رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی حدیث عوف لا بأس بالرقی ما لم یکن شرک فدل ذلک ان کل رقیة لا شرک فیها فلیست بمکروه والله اعلم۔

باب الحدیث بعد العشاء الآخرة

حدثنا ۴۰۵۹ عبد الغنی بن رفاعة اللخمی قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سیار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی ابی برزة فسمعته یقول کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یکره النوم قبل العشاء الآخرة والحدیث بعدها **حدثنا** ۴۰۶۰ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سیار فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الی کراهة الحدیث بعد العشاء الآخرة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک آخرون[2] فقالوا اما الکلام الذی لیس بقربة الی الله عز وجل وان کان لیس بمعصیة فهو مکروه حینئذٍ لانه مستحب للرجال ان ینام علی قربة وخیر وفضل یختم به عمله فافضل الاشیاء له ان ینام علی الصلوة فتکون هی آخر عمله **واحتجوا** فی اباحة الحدیث بعد العشاء بما حدثنا ۴۰۶۱ یزید بن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا وهیب عن عطاء بن السائب عن ابی وائل قال قال عبد الله ح وحدثنا ۴۰۶۲ یزید بن سنان قال ثنا هُدبة[3] بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابی وائل قال ثنا عبد الله قال جدب[4] لنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم السمر بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم جدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفی الحدیث الاول انه کان یکره ذلک فوجههما عندنا والله اعلم انه کره لهم من السمر ما لیس بقربة وجدب لهم ما هو قربة علی المعنی الذی ذکرناه عن اهل المقالة الثانیة المذکورة فی هذا الباب **وقد** حدثنا ۴۰۶۳ ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی بیت ابی بکر ذات لیلة فی الامر یکون من امر المسلمین **فبین** هذا الحدیث سمر رسول الله صلی الله علیہ وسلم الذی کان یسمره وانه من امور المسلمین فذلک من اعظم الطاعات فدل ذلک ان السمر المنهی عنه خلاف هذا **وقد** روی فی ذلک ایضاً عن عمر رضی الله عنه ما حدثنا ۴۰۶۴ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی وائل عن عبد الله قال جدب الینا عمر رضی الله عنه السمر بعد العشاء الآخرة **ففی** هذا الحدیث ان عمر رضی الله عنه جدب الیهم السمر بعد العشاء الآخرة ولم یبین لنا فی هذا الحدیث ای سمر ذلک السمر فنظرنا فی ذلک **فاذا** سلیمن بن شعیب قد حدثنا ۴۰۶۵ قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن الجُریری قال سمعت ابا نضرة[5] یحدث عن ابی سعید مولی الانصار قال کان عمر رضی الله عنه لا یدع سامراً بعد العشاء یقول ارجعوا لعل الله یرزقکم صلوة او تهجداً فانتهی الینا وانا قاعد مع ابن مسعود وابی بن کعب وابی ذر فقال ما یقعدکم قلنا اردنا ان نذکر الله فقعد معهم **فهذا** عمر قد کان ینهاهم عن السمر بعد العشاء لیرجعوا الی بیوتهم لیصلوا او لیناموا ثم یقومون لصلوة یکونون بذلک متهجدین فلما سألهم ما الذی اقعدهم فاخبروه انه ذکر الله لم ینکر ذلک علیهم وقعد معهم لان ما کان یقیمهم له هو الذی هم قعود له فثبت بذلک ان السمر الذی فی حدیث ابی وائل عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعمر رضی الله عنه جدباه الیهم هو الذی فیه قربة الی الله عز وجل والنهی عنه فی حدیث ابی برزة هو ما لا قربة فیه لیستوی معانی هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد **وقد** روینا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما سمرا الی طلوع الثریا فذلک عندنا علی السمر الذی هو قربة الی الله عز وجل **وقد** ذکرنا ذلک الحدیث باسناده فیما تقدم من کتابنا هذا **وقد** روی عن عائشة رضی الله عنها ایضاً من طریق لیس مثله یثبت انها قالت لا سمر الا لمصل او مسافر فذلک عندنا ان ثبت عنها غیر مخالف لما روینا وذلک ان المسافر یحتاج الی ما یدفع النوم عنه لیسیر فابیح بذلک السمر وان کان لیس بقربة ما لم یکن معصیة لاحتیاجه الی ذلک فهذا معنی قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصل فمعناه عندنا علی المصلی بعد ما یسمر فیکون نومه اذا نام بعد ذلک علی الصلوة لا علی السمر فقد عاد هذا المعنی الی المعنی الذی صرفنا الیه معانی الآثار الاول والله اعلم۔

باب الحدیث بعد العشاء الآخرة

۱؎ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء سعید بن جبیر وابراہیم النخعی وشقیق بن سلمة ثم قال وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وحذیفة بن الیمان ۱۲ ۲؎ قال العلامة العینی اراد بهم ابن ابی لیلی والقاسم وعمر بن عبد العزیز ومحمد بن سیرین وعکرمة ومجاهداً وعروة بن الزبیر وآخرین ثم قال وروی ذلک عن عبد الله بن عباس وعلی بن ابی طالب ومعاویة بن ابی سفیان رضی الله عنهم ۱۲ ۳؎ هدبة (بضم الهاء وسکون المهملة ثم موحدة) ابن خالد البصری ثقة ۱۲ ۴؎ جدب لنا ای مدلنا ۱۲ لنـ ۵؎ ابو نضرة بالنون والمعجمة هو المنذر بن مالک ثقة ۱۲

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

٧٠٦٦ حدثنا المزني[1] قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان[2] مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهري وثبتنيه معمر قال ابو جعفر فذهب[3] قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعر مولاته ووجهها والى ما ينظر اليه ذو محرمها منها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دليل على انها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه وقالوا قد روى ذلك عن ابن عباس وعمل به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده فذكروا في ذلك ما ٧٠٦٧ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى شعر مولاته ٧٠٦٨ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ميمون ابن يحيى من ال الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب ويزيد[4] بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انهم قالوا ان امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا قال بكير واخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد لقاسم وهو زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت ام[5] علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين قالت ام علقمة وان كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد ان يحتلم احدهم وانها لتمتشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس وخالفهم في ذلك اخرون[6] فقالوا لا ينظر العبد من الحرة الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكروا في حديث ام سلمة لا يدل على ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك حجاب امهات المؤمنين فانهن قد كن حجبن عن الناس جميعا الا من كان منهم ذو رحم محرم فكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا الا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقد قيل في ذلك ما ٧٠٦٩ حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج وما ظهر منها الثياب والجلباب ٧٠٧٠ حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم[7] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم ٧٠٧١ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس بمحرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن وحرم ذلك عليهم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية الحجاب ففضلن بذلك على سائر النساء ٧٠٧٢ حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد[8] الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل اية الحجاب ٧٠٧٣ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد فذكر باسناده مثله ٧٠٧٤ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

1. المزني (بضم الميم وفتح زاي) نسبة الى مزينة ١٢ مغني
2. نبهان (بالنون وسكون الموحدة آخره نون) هو ابو يحيى المدني مقبول اخرج له اصحاب السنن ١٢
3. قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله بن قسيط المدني والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ١٢
4. هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ١٢ ان
5. ام علقمة لم يعرفها العيني وبيض لها في النخب وظني انها مرجانة قال في التهذيب مرجانة والدة علقمة تكنى ام علقمة روت عن عائشة ومعاوية وعنها ابنها علقمة وبكير بن الاشج وقال في التقريب مقبولة ١٢
6. قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي والحسن البصري وطاؤسا ومجاهدا ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي والثوري واباحنيفة وابايوسف ومحمدا والشافعي ١٢
7. مسلم غير منسوب هو مسلم بن عمران ويقال ابن ابي عمران البطين ثقة قال العيني في النخب ولا يصح انما هو مسلم بن كيسان الاعور كما تقدم في باب حد الزاني ص والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان
8. عبد الله بن بكر (بالفتح) السهمي ابو وهب البصري ثقة حافظ ١٢

وهو صعيد افيح وكان عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الحجاب

٤٠٧٥ - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسناده مثله

٤٠٧٦ - حدثنا روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل في مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب

٤٠٧٧ - حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حُجر اُمَّهاتِ المؤمنين فلما رجع الى بيته رأى رجلين قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر وانزلت اية الحجاب

٤٠٧٨ - حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن

٤٠٧٩ - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال لما انزلت اية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا وراءك يا بني

٤٠٨٠ - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عُبَيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر[9] بن سليمان عن ابيه عن ابي[10] مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فَطَعِمُوا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلاثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجئت[11] فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت اية الحجاب يا يها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن الاية

قال ابو جعفر فكن امهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن **فان** قال قائل فقد قال الله عزوجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اٰبائهن او اٰباء بعولتهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذي الرحم المحترم فيهن قيل له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عزوجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الاٰباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهن بدليل على استواء احكامهم لانا قد رأينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابيح بهذه الاٰية للمملوكين من النظر الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك **وقد** بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له برقه النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الاٰية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المؤمنين وان عبيد امهات المؤمنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوي الارحام المحرمة

[9] المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ثقة ١٢ [10] ابو مجلز اسمه لاحق بن حميد والحديث اخرجه البخاري ١٢ [11] اخرجه ابن ابي شيبة ١٢

فی منع ما وصفنا ثم رجعنا الی النظر لنستخرج به من القولین قولاً صحیحاً فرأینا ذا الرحم لا بأس ان ینظر الی المرأة التی هو لها محرم الی وجهها وصدرها وشعرها وما دون رکبتها ورأینا القریب منها ینظر الی وجهها وکفیها فقط ثم رأینا العبد حرام علیه فی قولهم جمیعاً ان ینظر الی صدر المرأة مکشوفاً او الی ساقیها سواء کان رقاً لها او لغیرها فلما کان فیما ذکرنا کالاجنبی منها لا کذی رحمها المحرم علیها کان فی النظر الی شعرها ایضاً کالاجنبی لا کذی رحمها المحرم علیها فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ **وقد** وافقهم فی ذلک من المتقدمین الحسن والشعبی حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا مغیرة عن الشعبی ویونس عن الحسن انهما کرها ان ینظر العبد الی شعر مولاته ؛

باب التکنی بابی القاسم هل یصح ام لا

حدثنا[۷۰۸۲] ابو امیة قال ثنا علی بن قادم[1] ثنا فطر[2] عن منذر[3] الثوری عن محمد ابن الحنفیة عن علیؓ قال قلت یا رسول الله ان ولد لی ابن اسمیه باسمك واکنیه بکنیتك قال نعم قال وکانت رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی **قال** ابو جعفر فذهب قوم[4] الی انه لا بأس بان یکتنی الرجل بابی القاسم وان یتسمی مع ذلک بمحمد (رواه الترمذی وابوداؤد ۱۲) واحتجوا فی ذلک بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث وقالوا اما ما ذکر من ان ذلک رخصة فلم یذکر ذلک فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ذکر عن علی ان ذلک کان رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما هو قول ممن بعد علی وقد یجوز ان یکون ذلک علی ما قال ویجوز ان یکون علی خلاف ذلک **والدلیل** علی انه خلاف ذلک انه قد کان فی زمن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم جماعة قد کانوا مسمین بمحمد متکنین بابی القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابی حذیفة فلو کان ما امر به النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاول خاصاً اذا لما سوغه غیره ولا نکره علی فاعله وانکره معه من کان بحضرته من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **فقال** الذین ذهبوا الی ان ذلک کان خاصاً لعلی قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما قلنا **فذکروا** فی ذلک ما حدثنا[۷۰۸۳] ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ایوب بن واقد قال ثنا فطر بن خلیفة عن منذر الثوری عن محمد ابن الحنفیة عن علیؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ولد لك بعدی ابن فسمه باسمی وکنه بکنیتی وهی لك خاصة دون الناس **قالوا** ففی هذا الحدیث الخصوصیة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی بذلك دون الناس **قیل** لهم هذا کما ذکرتم لو ثبت هذا الحدیث علی ما رویتم ولکنه لیس بثابت عندنا لان ایوب بن واقد لا یقوم مقام من خالفه فی هذا الحدیث ممن رواه عن فطر علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب **فقال** الذین ذهبوا الی ان ذلک کان خاصاً لعلی بعد ان افترقوا فرقتین فقالت[5] فرقة لا ینبغی لاحد ان یتکنی بابی القاسم سواء کان اسمه محمد او لم یکن وقالت[6] فرقة الاخری لا ینبغی لاحد ممن سمی بمحمد ان یکنی بابی القاسم ولا بأس لمن لم یتسم بمحمد ان یتکنی بابی القاسم **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما قلنا فی خصوصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك علیاً **فذکروا** ما حدثنا[۷۰۸۴] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن یزید النخعی عن ابی زرعة[7] بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **حدثنا**[۷۰۸۵] ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سیرین عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال سموا باسمی **حدثنا**[۷۰۸۶] ابو امیة قال ثنا الحسین بن محمد قال ثنا جریر بن حازم عن محمد عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[۷۰۸۷] یونس قال ثنا ابن وهب وابن[8] نافع قالا ثنا داؤد ابن قیس ح وحدثنا[۷۰۸۸] ربیع الجیزی قال ثنا القعنبی قال ثنا داؤد بن قیس عن موسیٰ[9] بن یسار عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی فانی انا ابو القاسم **حدثنا**[۷۰۸۹] محمد بن خزیمة قال ثنا احمد بن اشکیب

باب التکنی بابی القاسم ہل یصح ام لا ؟

[1] علی بن القادم الخزاعی الکوفی صدوق ۱۲ [2] فطر ہو ابن خلیفة ۱۲ [3] منذر ہو ابن ابی یعلی ثقة ۱۲ [4] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء محمد بن الحنفیة ومالکاً واحمد فی روایة ۱۲ [5] قال العلامة العینیؒ اراد بقوله فقالت فرقة محمد بن سیرین وابراہیم النخعی والشافعیؒ ۱۲ [6] قال العلامة اراد بالفرقة الاخری طائفة من اہل الحدیث منہم احمد فی روایة وطائفة من الظاہریة ۱۲ [7] ابو زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی قیل اسمه ہرم وقیل عمرو وقیل غیر اقوال ثقة ۱۲ [8] ابن نافع ہو عبد الله بن ابی نافع الصائغ ۱۲ [9] موسیٰ بن یسار بتحتیة ثم مہملة المطلبی المدنی ثقة ۱۲

الكوفی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی ٧٠٩٠ حدثنا محمد قال ثنا ابو ربیعة قال ثنا ابو عوانة عن ابی حَصِین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٧٠٩١ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم ابن ابی الجعد عن جابرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** فقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتکنی بکنیته واباح ان یتسمی باسمه وجاء ذلك عنه مجیئا ظاهرا متواترا فدل ذلك علی خصوصیة ما خالفه **ثم** رجعنا الی الکلام بین الذین ذهبوا الی ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن الحنفیة انه کان خاصًا بعلی **فکان** من حجة الفرقة التی ذهبت الی ان النهی المذکور فی حدیث ابی هریرةؓ وجابرؓ انما هو علی الکنیة خاصة کان اسم المکتنی بها محمدًا اولم یکن ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ٧٠٩٢ حدثنا بکار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم عن عبید الرحمٰن بن عبد الله بن ابی عمرة عن عمه عن ابی هریرةؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکتنی بکنیته **فقصد** بالنهی فی هذا الحدیث الی الکنیة خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهی الیه فی الآثار التی ذکرناها قبله هی الکنیة ایضًا **وقد** دل علی ذلك ایضا ما ٧٠٩٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی انا ابو القاسم الله یعطی وانا اقسم ٧٠٩٤ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن حُصَین عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدًا فقال النبی صلی الله علیه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی انما انا قاسم اقسم بینکم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی ٧٠٩٥ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی فانما جعلت قاسما اقسم بینکم **فقد** اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمعنی الذی من اجله نهی ان یکتنی بکنیته وانما هو لانه یقسم بینهم فثبت بذلك ان قصده کان فی النهی الی الکنیة دون الجمع بینها وبین الاسم **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما ٧٠٩٦ حدثنا عبد الغنی بن ابی عقیل وحسین بن نصر قالا ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن حُمید الطویل قال سمعت انس بن مالك یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السوق فقال رجل یا ابا القاسم فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل انما ادعوا ذاك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی ٧٠٩٧ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید ابن هارون قال ثنا حمید عن انسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٧٠٩٨ حدثنا ابو بکرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا حمید عن انسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فهذا** ایدل ایضا علی ان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هو عن التکنی بکنیته خاصة دون الجمع بینها وبین اسمه **وقد** ذهب الی هذا المذهب ابراهیم النخعی ومحمد بن سیرین ٧٠٩٩ حدثنا احمد بن الحسن الکوفی قال ثنا وکیع بن الجراح عن مُحِل قال قلت لابراهیم کانوا یکرهون ان یکنی الرجل بابی القاسم وان لم یکن اسمه محمدًا قال نعم **فهذا** ابراهیم یحکی هذا ایضا عمن کان قبله یرید بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** ٧١٠٠ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصیب قال ثنا یزید بن ابراهیم عن محمد بن سیرین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی قال ورأیت محمد بن سیرین یکره ان یکتنی الرجل ابا القاسم کان اسمه محمدا اولم یکن **وکان** من حجة من ذهب الی ان النهی فی ذلك انما هو علی الجمع بین الکنیة والاسم جمیعًا ما ٧١٠١ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد العزیز بن الخطاب الکوفی قال ثنا قیس عن ابن ابی لیلی عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبید بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یجمع بین اسمه وکنیته ٧١٠٢ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی ابن ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٧١٠٣ حدثنا محمد

---

١٠ ابو معاویة محمد بن خازم الضریر من احفظ الناس لحدیث الاعمش ١٢ ١١ عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمرة الانصاری مقبول روی عنه مالك فی المؤطا ونسبه الی جده ١٢ ١٢ عن عمه هو عبد الرحمٰن ابن ابی عمرة واسمه عمرو بن محصن علی قول ١٢ ١٣ حُصَین (مصغرًا) هو ابن عبد الرحمٰن السلمی ثقة ١٢ ١٤ حکی البیهقی ان هذا هو مذهب الشافعی ایضًا ١٢ ١٥ ان من ابن ابی لیلی عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبید بن عازب الخ هکذا ورد فی روایة الطبرانی اورد ها الهیثمی فی مجمع الزوائد ص ٤٨ ج ٨ وکذا ذکره ابن الاثیر والحافظ فی الاصابة فی ترجمة عبید بن عازب وقال اخرج الطبرانی وابن منده من طریق قیس بن الربیع عن ابن ابی لیلی عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبید بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجمعوا بین اسمی وکنیتی انتهی. ثم اذا حصل لی بفضل الله تعالی نخب الافکار للعلامة العینی فوجدت فیه ایضًا فی المتن والشرح مثل ما ذکرنا الحمد لله الموفق للصواب ١٢

ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي **قالوا** فثبت بهذه الآثار ان ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر اباحة التكني بكنيته اذا لم يتسم معها باسمه **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم واباح افراد كل واحد منهما ثم نهى بعد ذلك عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك **فان** قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك **قيل** له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما للمقصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روى هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا بثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس ان يتسموا باسمائهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمائهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **فقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك[16] ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن **فهذا** لان الانصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا بالكراهة في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه او لم يتسم به **فان** قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اقسم بينكم **وقد** يجوز ان يكون كره ذلك لانهم كانوا يكنون الآباء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه **والدليل** على ذلك ما حدثنا[17] يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال فيك ثلث قلت وما هي يا امير المؤمنين قال تكنيت ولم يولد لك وفيك سرف في الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم قلت اما قولك تكنيت ولم يولد لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني ابا يحيى اما قولك انتميت الى العرب ولست منهم فاني رجل من بني النمر بن قاسط سبتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلي ونسبي واما قولك فيك سرف في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام **فهذا** عمر قد انكر على صهيب ان يتكنى قبل ان يولد له فدل ذلك انهم او اكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بابنائهم فلما ولد لذلك الانصاري ابن فسمى القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمى به ليكنى به فابوا ذلك وانكروه عليه فاتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا[18] ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **ففي** هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حول اسم ذلك الصبي لان اباه تكنى به فحوله الى اسم يجوز لابيه التكني به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى اعلم

---

[16] لا نكنيك الخ من كناه يكنيه (بالتخفيف) ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية والمعنى لا نقرّك عينا وهو نصب على التميز ومنه انعم الله بك عينا والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرّها ١٢ ان [17] اخرجه ابن حبان في ترجمة حمزة بن صهيب واخرجه الطبراني ايضا ١٢ ان [18] اخرجه مسلم بطرق متعددة ١٢ ان

باب السلام على اهل الكفر

حـ٧١٠٧ـدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد[1] بن عُمر بن رومي قال ثنا محمد[2] بن ثور قال ثنا مَعْمر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان فسلم عليهم **قال** ابو جعفر فذهب[3] قوم الى انه لا بأس ان يَبْتَدِئَ اهل الكفر بالسّلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون[4] فكرهوا ان يُبْتَدَؤا بالسلام وقالوا لا بأس بان يُرَدّ عليهم اذا سلّموا **واحتجوا** في ذلك بما حـ٧١٠٨ـدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعني اليهود والنصارى **حـ٧١٠٩ـدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله **حـ٧١١٠ـدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حـ٧١١١ـدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر باسناده مثله **حـ٧١١٢ـدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عَبْد[5] الرحمٰن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **حـ٧١١٣ـدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عَبْد[6] الرحيم عن محمد بن اسحٰق فذكر باسناده مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام **حـ٧١١٤ـدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عُبيد الله ابن عمرو عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي بَصْرة[7] الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام **حـ٧١١٥ـدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن حبيب عن ابي الخير انه سمع ابا بصرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني راكب الى يهود فاذا اتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم **حـ٧١١٦ـدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الآثار وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم اجمعين لان ذلك كان في وقت قد امر فيه ان لا يجادلهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم **فنظرنا** في ذلك فاذا ابن ابي داؤد قد حـ٧١١٧ـدثنا قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف على قطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول في ذلك قبل ان يسلم عبد الله ابن ابي بن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي بن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء انه لحسن ما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله

باب السلام على اهل الكفر

[1] محمد بن عمر (بالضم) ابن عبد الله بن فیروز المعروف بابن الرومی لین الحدیث ۱۲ [2] محمد بن ثور (بمثلثہ) الصنعانی ثقۃ عابد ۱۲ [3] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء عامر الشعبی وابراہیم النخعی وابن وہب ومحمد بن کعب ومحمد بن عجلان ثم قال وروی ذلک عن ابن عباس وعبد اللہ بن مسعود وابی الدرداء وابی امامۃ وفضالۃ ابن عبید ۱۲ [4] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عمر بن عبد العزیز ومجاہدا والحسن البصری والثوری واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق فانہم قالوا یکرہ ان یبتدئ المسلم اہل الکفر بالسلام فاذا سلم علیہ احد من اہل الکفر یرد علیہ ولا یزید علی قولہ وعلیکم ۱۲ [5] ابو عبد الرحمٰن الجہنی قیل اسمہ زید صحابی والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ [6] عبد الرحیم ہو ابن سلیمان الکنانی الرازی ثقۃ ۱۲ [7] ابو بصرۃ (بالباء الموحدۃ وسکون الصاد المہملۃ) اسمہ حمیل (بضم الحاء المہملۃ وفتح المیم) وقیل جمیل بالجیم والاول اصح ہو ابن بصرۃ۔ کذا فی النخب ۱۲

فاغشنا به فی مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتی كادوا يتبادرون فلم يزل النبی صلی الله عليه وسلم يخفضهم حتی سكنوا ثم ركب النبی صلی الله عليه وسلم دابته فسار حتی دخل علی سعد بن عبادة فقال له النبی صلی الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع الی ما يقول ابو حباب يعنی ابن ابی بن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذی نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذی انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة علی ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عزوجل ذلك بالحق الذی اعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفی عنه النبی صلی الله عليه وسلم وكان النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب ويصبرون علی الاذی حتی قال الله عزوجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذی كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عزوجل ود كثير من اهل الكتب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الآية وكان النبی صلی الله عليه وسلم يتأول العفو كما امر الله عزوجل به حتی اذن الله فيهم فلما غزا النبی صلی الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عزوجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن ابی بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلی الله عليه وسلم علی الاسلام واسلموا ففی هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبی صلی الله عليه وسلم عليهم كان فی الوقت امر الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتی هی احسن ثم نسخ الله ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصاری بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتی تردوا عليه ما قال ونهوا ان يزيدوا وهم علی ذلك **حـــدثنا**[۶۱۱۸] علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد[۸] بن زاذويه عن انس بن مالك قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب علی وعليكم فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؞

كتاب الزيادات[۱]

باب صلوٰة العيدين كيف التكبير فيها **حـــدثنا**[۶۱۱۹] ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كبر فی العيدين اثنتی عشرة تكبيرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخرة سوی تكبيرتی الصلوٰة **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الی ان التكبير فی صلوٰة العيدين كذلك (رواه ابو داود وابن ماجة ۱۲) واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وبما** حدثنا[۶۱۲۰] عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابی الاسود عن عروة عن ابی واقد الليثی وعائشة[۳] ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی بالناس يوم الفطر والاضحی فكبر فی الاولی سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفی الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر **حـــدثنا**[۶۱۲۱] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة عن خالد[۴] بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يكبر فی العيدين سبعا وخمسا سوی تكبيرتی الركوع **حـــدثنا**[۶۱۲۲] ربيع المؤذن قال ثنا اسد ابن موسی قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حـــدثنا**[۶۱۲۳] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حـــدثنا**[۶۱۲۴] يحيی بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **حـــدثنا**[۶۱۲۵] يحيی بن عثمان قال ثنا عبدوس[۵] العطار عن الفرج بن فضالة عن عبد[۶] الله بن عامر الاسلمی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال فی تكبير العيدين فی الركعة الاولی سبعا وفی الثانية خمس تكبيرات

۸؎ حميد بن زاذويه ذكره ابن ابی حاتم وسكت عنه وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ماكولا هو مجهول ذكرته للتمييز واما زاذويه فضبط فی المغنی بزای وذال معجمة وواو مفتوحتين وسكون مثناة والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ان.

كتاب الزيادات

۱؎ وفی نسخة العينیؒ بدله ههنا كتاب الصرف ۱۲ اب ۲؎ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء الزهری والاوزاعی ومالكا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲ ۳؎ آخرجه الطبرانی واخرجه الجماعة حديث ابی واقد غير البخاری ۱۲ ان ۴؎ خالد بن يزيد (اوله بتحتية) الجمحی ثقة فقيه ۱۲ ۵؎ عبدوس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبين الدال والسين المهملتين واو هو عبد الصمد بن سليمان ابو بكر العطار البلخی ثقة حافظ ۱۲ ۶؎ عبد الله بن عامر. قال العلامة العينی فی النخب اخرجه الدارقطنی ولكن فی رواية يحيی بن سعيد موضع عبد الله بن عامر ۱۲

٤١٢٦ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال كتب الى كثير بن عبد الله بن عمرو ويحدثني عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الاضحى سبعا وخمسا في الفطر مثل ذلك قالوا وقد روى ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه ابن ماجة ١٢) فذكروا ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ٤١٢٧ حدثنا ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله قالوا فبهذه الآثار نقول واليها نذهب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ويوالي بين القرائتين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان حديث عبد الله بن عمرو انما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج بروايته ثم هو ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بسماع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك واما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ومرة عن خالد ابن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وابي واقد رضي الله عنهما فذكرنا ذلك كله في هذا الباب وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانما يدور على ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه ٤١٢٨ حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث واما حديث كثير بن عبد الله فانما هو عن كتابه الى ابن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه فلما انتفى ان يكون في هذه الآثار شئ يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شئ من ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه فهذا حديث حسن الاسناد وعبد الله ابن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الاول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة اربعا واخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بان يكون الاربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا فاذا محمد بن احمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيرة على الجنائز وصدقه حذيفة فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما في الحديث الاول فنظرنا في ذلك ايضا فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وابو موسى عنهما رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

٧ھ قال العلامة العينيؒ اراد بهم الشعبي والثوري والنخعي وقتادة وسعيد بن المسيب ومسروق بن الاجدع ومحمد بن سيرين والاعمش واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ثم قال وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ١٢ ٨ھ عبد الرحمن بن القاسم بن الخالد بن جنادة العتقي (بضم العين) المصري الفقيه صاحب مالك ثقة ١٢ ٩ھ نافع بن ابي نعيم (مصغرا) نسب الى جده وهو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري المدني صدوق ثبت في القراءة ١٢ ١٠ھ الوضين (بفتح الواو ثم معجمة وآخره نون) هو ابن عطاء الخزاعي صدوق ١٢ ١١ھ القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الدمشقي صدوق يرسل كثيرا ١٢ ١٢ھ محمد بن احمد بن الجراح الجوزجاني ابو عبد الرحيم نزيل نيسابور ثقة فاضل ووقع في نسخة العينيؒ محمد بن احمد الجوزي وذكر العلامة العيني في الشرح اسم جده عبد الله ولم يزد عليه شيئا والصواب ما في النسخ المطبوعة والحديث اخرجه ابو داؤد واحمد وابن ابي شيبة ١٢ ١٣ھ محمد بن يزيد بين التحتانيتين زاي الواسطي ثقة ثبت عابد روى له ابو داؤد والترمذي والنسائي ١٢

يكبر في العيدين اربعا واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك **واما** ما احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا**[132] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلثا في الاولى وثنتين في الثانية لا يوالي بين القراءتين فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك **حدثنا**[133] يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق[14] عن الحارث[15] عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الاضحى نحوا مما ذكره ابوبكرة فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على ان ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا**[134] يحيى بن عثمان قال ثنا العباس[16] بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن[17] عامر ان عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا**[135] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلثا ثم كبر فركع **حدثنا**[136] صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا القول وقول اهل المقالة الاولى **حدثنا**[137] ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى قبل القراءة وستا في الآخرة بعد القراءة **حدثنا**[138] صالح[18] قال ثنا سعيد[19] قال ثنا هشيم قال ثنا عبد[20] الملك وحجاج[21] عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولم يذكر القراءة **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك من قوله ما **حدثنا**[139] ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلث عشرة **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر **وقد** اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلث عشرة ان يخالف بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا**[140] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها **حدثنا**[141] ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك **حدثنا**[142] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج الوليد بن عقبة بن ابي مُعَيط على ابن مسعود وحذيفة والاشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد

(اخرجه ابن ابي شيبة بغير هذا الاسناد ۱۲)

[14] ابو اسحق هو السبيعي ۱۲ [15] الحارث هو ابن عبد الله الاعور الهمداني صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ۱۲ [16] العباس بن طالب البصري نزيل مصر ۱۲ [17] عن عامر ان عمر الخ قال العلامة العيني اسناده منقطع لان عامر الشعبي لم يسمع عن عمر بن الخطاب ولا عبد الله بن مسعود ۱۲ [18] صالح هو ابن عبد الرحمن ۱۲ [19] سعيد هو ابن منصور ۱۲ [20] عبد الملك هو ابن ابي سليمان العرزمي صدوق ۱۲ [21] حجاج هو ابن ارطاة صدوق ۱۲ [22] الطف (بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء) اسم موضع بناحية الكوفة كان له فيه قصر وتوفي انس فيه ودفن هناك والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲

غداً فكيف التكبير فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق ابو عبد الرحمن **فهذا** حذيفة وابو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب اليه من التكبير وكيفية صلوة العيد **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير **حدثنا** ٧١٤٣ ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال يوسف بن ماهك اخبرني ان ابن الزبير لم يكن يكبر الا اربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم **فقد** يحتمل ان يكون الاربع التي كان يكبرهن في الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابو موسى رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم واولى بنا ان نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** ٧١٤٤ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** ٧١٤٥ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا كان في منزله بالطَّف[22] فلم يشهد العيد الى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه في هذا الباب سواء **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ٧١٤٦ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد[23] عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب انهم قالوا اثنتا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه يأخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٧١٤٧ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من ارسله سعيد بن العاص فاتفق له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ثماني تكبيرات (اخرجه ابن ابي شيبة) **فهذا** الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الاربعة ابو موسى وحذيفة رضي الله عنهما وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتى به الوليد بن عقبة وفيما افتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثماني تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التي في هذا الحديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين **وقد** روى عن تابعيهم في ذلك اختلاف **فمما** روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** ٧١٤٨ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** اهل المقالة الاولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه **قيل** لهم فقد روى عن اكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا** ٧١٤٩ ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم ان مسروق بن الاجدع رحمة الله كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ٧١٥٠ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ٧١٥١ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن الحسن رحمة الله قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** ٧١٥٢ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي رحمه الله قال تسع تكبيرات **حدثنا** ٧١٥٣ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة[24] ابا عمارة قال سمعت الشعبي رحمه الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوة **حدثنا** ٧١٥٤ ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين في تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووافقه ايضا على الموالاة بين القراءتين **حدثنا** ٧١٥٥ ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد بنحوه **فهذا** اكثر من رويناه عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضي الله عنه ولما اختلف في التكبير في صلوة العيدين هذا الاختلاف اردنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا **فنظرنا** في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلوة في الفطر والاضحى غير علي رضي الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلاتي عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الاخرى في سائر احكامهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر **ثم** نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد في الصلوة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود

---

[22] الطَّف (بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء) اسم موضع بناحية الكوفة كان له فيه قصر وتوفي انس فيه ودفن هناك والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان [23] سعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان [24] هو حمزة بن حبيب الزيات القاري ابو عمارة الكوفي صدوق زاهد ربما وهم ١٢

وحذیفة وابن عباس وابوموسی ومن سمینا معهم رضی الله عنهم واختلفوا فی الزیادة علی ذلک فزدنا فی هذه الصلوٰة ما اتفق علی زیادته فیها ونفینا عنها مالم یتفق علی زیادته فیها فثبت بذلک ماذهب الیه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا فی موضع القراءة منها فقال الذین ذهبوا الی انها فی الرکعة الاولی بعد التکبیر وفی الثانیة کذلک قد رأینا کم قد اتفقتم ونحن ان القراءة فی الرکعة الاولی مؤخرة عن التکبیر فالنظر ان تکون فی الثانیة کذلک **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الاخری ان التکبیر ذکر یفعل فی الصلوٰة وهو غیر القراءة فنظرنا فی موضع الذکر من الرکعة الاولی من الصلوٰة ومن الرکعة الثانیة این موضعه فوجدنا الرکعة الاولی فیها الاستفتاح والتعوذ علی ماقد روینا فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن رویناه عنه من اصحابه رضی الله عنهم فکان ذلک فی اول الصلوٰة قبل القراءة **فثبت** بذلک ان کذلک موضع التکبیر فی صلوٰة العیدین فی الرکعة الاولی هو ذلک الموضع منها ووجدنا القنوت فی الوتر یفعل فی الرکعة الاخیرة من صلوٰة الوتر فکل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة علیه وانما اختلفوا فی تقدیم الرکوع علیه وفی تقدیمه علی الرکوع فاما فی تاخیره عن القراءة فلا فثبت بذلک ان موضع التکبیر من الرکعة الاُخرة من صلوٰة العید هو بعد القراءة یستوی موضع سائر الذکر فی الصلوات ویکون موضع کل ما اختلفوا فی موضعه منه کموضع ماقد اجمع علی موضعه منه وکل ما بینا فی هذا الباب فهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب حکم المرأة فی مالها

٤١٥٦

حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن عبد الله[1] بن یحیی الانصاری عن ابیه[2] عن جده[3] ان جدته[4] اتت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لایجوز (رواه ابن ماجه وابن منده ١٢) للمرأة فی مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجک فقالت نعم فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه فقال هل اذنت لامرأتک ان تصدق بحلیها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوجعفر فذهب قوم[5] الی هذا الحدیث فقالوا لایجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** فی ذلک آخرون[6] فاجازوا امرها کله فی مالها وجعلوها فی مالها کزوجها فی ماله **واحتجوا** فی ذلک بقول الله عزوجل واتوا النساء صدقتهن نحلة فان طبن لکم عن شئ منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا **فاباح** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عزوجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم الا ان یعفون **فاجاز** عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها ایاها بغیر استیمار من احد فدل ذلک علی جواز امر المرأة فی مالها وعلی انها فی مالها کالرجل فی ماله **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق هذا المعنی ایضا وهو ما قد رویناه عنه فی کتاب الزکوٰة فی امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه حین اخذت حلیها لتذهب به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله رضی الله عنه هلمی فتصدقی به علیّ فقالت لا حتی استاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستاذنته فی ذلک فقال تصدقی به علیه وعلی الایتام الذین فی حجره فانهم له موضع فقد ابلحها رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة بحلیها علی زوجها وعلی ایتامه ولم یامرها باستیمار فیما تتصدق به علی ایتامه وفی هذا الحدیث ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم یذکر فی ذلک امر ازواجهن فدل ذلک ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغیر امر ازواجهن **وقد** حدثنا[٤١٥٧] ابوبکرة قال ثنا روح وابو الولید قالا ثنا شعبة قال سمعت ایوب یحدث عطاء قال اشهد علی ابن عباس رضی الله عنهما او احدث به عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج یوم الفطر فصلی ثم خطب ثم اتی النساء فامرهن ان یتصدقن **حدثنا**[٤١٥٨] ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عبد الرحمٰن بن عابس[7] قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما شهدت العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم ولولا مکانی منه ما شهدته من صغری خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم العید فصلی ثم خطب ثم اتی النساء مع بلال رضی الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوی بیدها الی رقبتها والمرأة تهوی بیدها الی اذنها فتدفعه الی بلال رضی الله عنه وبلال یجعله فی ثوبه

باب حکم المرأة فی مالها

[1] عبد الله بن یحیی الانصاری المدنی من ولد کعب بن مالک مجهول ١٢ [2] عن ابیه هو یحیی الانصاری وهو ایضا مجهول ١٢ [3] عن جده هو کعب بن مالک الانصاری صحابی مشهور ١٢ [4] ان جدته هی خیرة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتانیة وقال ابن عبد البر جیرة بالمهملة الانصاریة امرأة کعب بن مالک صحابیة فی الاسناد الیها جهالة ١٢ [5] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث وجماعة من اهل الظاهر ١٢ [6] قال العلامة العینی اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعین ومن بعدهم منهم ابوحنیفة ومالک والشافعی واحمد واصحابهم ١٢ [7] عبد الرحمٰن بن عابس بموحدة ثم مهملة علی وزن حارث ابن ربیعة النخعی ثقة والحدیث اخرجه ابوداؤد ١٢ —

ثم انطلق به مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی منزلہ **حدثنا** ١٥٩ ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال حدثنی الحسن ابن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال شہدت الصلوۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم فکلہم یصلیہا قبل الخطبة ثم یخطب بعد قال ونزل نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانی انظر الیہ یجلس الرجال بیدہ ثم قبل یشقہم حتی اتی النساء ومعہ بلال رضی اللہ عنہ فقال یٰاَیُّہَا النَّبِیُّ اِذَا جَآءَکَ الْمُؤْمِنٰتُ یُبَایِعْنَکَ عَلٰٓی اَنْ لَّا یُشْرِکْنَ بِاللّٰہِ شَیْـًٔا الی قولہ غفور رحیم فقال حین فرغ انتن علی ذلک فقالت امرأة واحدة لم تجبہ غیرہا نعم یارسول اللہ قال فتصدقن فبسط بلال رضی اللہ عنہ ثوبہ ثم قال لہن القین فجعلن یلقین الفتخ والخواتیم فی ثوب بلال رضی اللہ عنہ **حدثنا** ١٦٠ ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما قال سمعتہ یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام یوم الفطر فبدأ بالصلوۃ قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فاتی النساء فذکرہن وھو یتوکا علی بلال وبلال باسط ثوبہ فجعل النساء یلقین فیہ صدقاتہن **وحدثنا** ١٦١ ابن ابی داؤد قال ثنا عُبَیْد بن جناد الحلبی قال ثنا عُبَیْدُ اللہ بن عمرو عن زید بن ابی اُنَیْسَة عن زید بن رفیع عن حِزام بن حکیم عن حَکیم بن حِزام رضی اللہ عنہ قال خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم النساء ذات یوم فامرہن بتقوی اللہ عزوجل والطاعة لازواجہن وان یتصدقن **فھذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلہا منہن ولم ینتظر فی ذلک رأی ازواجہن **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مایدل علی ذلک ایضًا **حدثنا** ١٦٢ الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعة قال ثنا بکیر ابن الاشج عن کریب مولی ابن عباس رضی اللہ عنہما قال سمعت میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول اعتقتُ ولیدة علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لو اعطیتہا اختک الاعرابیة کان اعظم لاجرک **حدثنا** ١٦٣ ربیع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحٰق عن الزہری عن عُبَیْد اللہ بن عبد اللہ عن میمونة رضی اللہ عنہا مثلہ **فلو** کان امر المرأة لا یجوز فی مالہا بغیر اذن زوجہا لرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عتاقہا وصرف الجاریة الی الذی ھو افضل من العتاق فلیف یجوز لاحد ترک اٰیتین من کتاب اللہ عزوجل وسنن ثابتة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متفق علی صحة مجیئہا الی حدیث شاذ لا یثبت مثلہ ثم النظر من بعد یدل علی ماذکرنا **وذلک** انا رأینا ہم لا یختلفون فی المرأة فی وصایاھا من ثلث مالہا انہا جائزة من ثلثہا کوصایا الرجال ولم یکن لزوجہا علیہا فی ذلک سبیل ولا امر وبذلک نطق الکتاب العزیز قال اللہ عزوجل ولکم نصف ماترک ازواجکم ان لم یکن لہن ولد فان کان لہن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیة یوصین بہا او دین فاذا کانت وصایاھا فی ثلث مالہا جائزة بعد وفاتہا فافعالہا فی مالہا فی حیاتہا اجوز من ذلک فبہذا نأخذ وھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیہم ؁

باب مایفعلہ المصلی بعد رفعہ من السجدة الاخیرة من الرکعة الاولی

١٦٤ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو الربیع الزہرانی قال ثنا حماد بن زید قال حدثنی ایوب عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث انہ کان یقول لاصحابہ الا اریکم کیف کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان ذلک لفی غیر حین لصلوۃ فقام فامکن القیام ثم رکع فامکن الرکوع ثم رفع رأسہ وانتصب قائمًا ھنیہة ثم سجد ثم رفع راسہ فتمکن الجلوس ثم انتظر ھنیہة ثم سجد قال ابو قلابة فصلی کصلوۃ شیخنا ھذا یعنی عمرو بن سلمة قال فرأیت عمرو بن سلمة یصنع شیئًا لا اراکم تصنعونہ انہ کان اذا رفع رأسہ من السجدة الاولی والثالثة التی لا یقعد فیہا استوی قاعدا ثم قام **حدثنا** ١٦٥ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا ھشیم قال اخبرنا خالد عن ابی قلابة قال اخبرنا مالک بن الحویرث رضی اللہ عنہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ

---

٨ ھ اخرجہ البخاری ومسلم ١٢ **٩ ھ** عبید مصغرًا غیر مضاف، ھو ابن جناد بجیم ثم نون الحلبی. کذا فی جمیع النسخ المطبوعة ووقع فی نسخة العینی عبید بن ہشام الحلبی وکلاہما محتملان قال صاحب کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال مولی بنی جعفر من اہل حلب یروی عن عبید اللہ بن عمرو وعطاء بن مسلم الحلبی حدثنا عنہ ابو یعلی مات سنة احدی وثلثین ومائتین انتہی. واما عبید بن ہشام ابو نعیم الحلبی فھو من رجال الصحاح روی عنہ ابو داؤد وقال الحافظ فی تقریبہ جرجانی الاصل صدوق تغیر فی آخر عمرہ فتلقن وقال فی التہذیب روی عن مالک بن انس وابی الملیح الرقی وعبید اللہ بن عمرو الرقی ١٢۔

وسلم اذا كان فی وتر من صلاته لم ينهض حتى استوى قاعدا **قال** ابو جعفر[١] فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك اخرون[٢] فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظران يستوى قاعدا **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنی[١٦٦] به غير واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم علی[٣] بن سعيد بن بشير الرازی قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفی قال ثنا ابی قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن[٤] الحر قال حدثنی عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد[٥] بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدی وكان فی مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدی والانصار رضی الله عنهم انهم تذاكروا الصلوٰة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام يصلی وهم ينظرون فكبر ورفع يديه فی اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك **فلما** جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحديث الاول لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوٰة كما قد كان ابن عمر رضی الله عنهما يتربع فی الصلوٰة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلی لا تحملانی فكذلك يحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعلة اصابته حتى لا يتضاد ذلك ما روی عنه فی الحديث الاخر ولا يخالفه وهذا اولى بنا من حمل ما روی عنه على التضاد والتنافی وحديث ابی حميد ايضا فيه حكاية ابی حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد منهم فدل ذلك ان ما عندهم فی ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفی حديث مالك بن الحويرث رضی الله عنه فی كلام ايوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين فذلك حجة فی دفع ما روی عن ابی قلابة عن مالك ان يكون سنة **ثم** النظر من بعد هذا يوافق ما روی ابو حميد رضی الله عنه وذلك انا رأينا الرجل اذا خرج فی صلاته من حال الى حال استأنف ذكرا من ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام الى السجود فقال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه الى ان يستوى قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود للدخول فی ذلك الجلوس ولاحتاج الى تكبير اخر اذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان لا قعود بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التی بعدها ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

١٦٧ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا[١٦٨] حسين بن نصر قال ثنا مهدی بن جعفر قالا ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب[١] ابن مجاهد المدنی ابو حزرة عن[٢] عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضی الله عنه قال خرجت انا وابی نطلب هذا العلم فی هذا الحی من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابو[٣] اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بردة ومعافری

باب ما يفعله المصلی .....

[١] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء العطاء والحسن البصری وابا قلابة والشافعی ثم قال وعند الظاهرية هذا فرض حتى لو تركه لفسدت صلوته ١٢ [٢] قال العلامة العينیؒ اراد بهم النخعی والثوری والاوزاعی وابا حنيفةؒ وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد واسحٰق ثم قال قال ابو عمر روی ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم ١٢ - [٣] علی بن سعيد بن بشير ابموحدة ومعجمة وقبل الراء تحتية الرازی قال الدارقطنی ليس بذلك تفرد باشياء وقال ابن يونس يكنى ابا الحسن قدم مصر وكتب بها وحدث وكان حسن الحديث يفهم ويحفظ وكان من المحدثين الاجلاء تكلموا ١٢ [٤] الحسن (مكبرا) ابن الحر الكوفی ثقة ١٢ [٥] محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامری القرشی احد بنی مالك بن حسل ثقة يروی عن عباس بن سهل بن سعد الساعدی والمصنفؒ اخرج حديث هذا فی باب صفة الجلوس ايضا ص ٨٣ جلدا والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢.

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

[١] يعقوب بن مجاهد القاص لقبه ابو حزرة بفتح المهملة وسكون الزای وهو به اشهر صدوق يكنى ابا يوسف يروی عن عبادة بن الوليد ١٢ [٢] عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاری ويقال له عبد الله ثقة ١٢ [٣] ابو اليسر بفتح التحتانية والسين المهملة ثم راء اهو كعب بن عمرو بن عباد السلمی بفتحتين صحابی بدری جليل والحديث اخرجه مسلم ١٢

وعلى غلامه بردة ومعافری قال فقلت له یاعم لواخذت بُردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بُردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة قال فمسح رأسی وقال اللّهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخی بصرت عيناى هاتان وسمعته اذناى هاتان ووعاه قلبی من رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته من متاع الدنيا احب الی من ان يأخذ من حسناتی يوم القيامة **حدثنا** [٤١٦٩] محمد بن سنان الشيزری[٤] قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطی قال ثنا عيسٰی بن يونس عن الاعمش عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال خرجنا حاجًا او معتمرين فلقينا اباذر رضی الله عنه بالرَبَذة فاذا عليه بُرد وعلى غلامه برد مثله فقلنا له يا اباذر لواخذتَ هذا البرد الی بردك لكانت حلةً وكسوته بُردًا غيره فقال ابوذر رضی الله عنه سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عزوجل تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فَلْيُطْعِمْه مما يأكل و يلبسه مما يَلْبَسُ ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فَلْيُعِنْهُ حدثنا [٤١٧٠] ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورّق عن ابی ذرّ الغفاری عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفرؒ فذهب[٥] قوم الی ان علی الرجل ان يسوی بين مملوكه وبين نفسه فی الطعام والكسوة واحتجوا فی ذلك بما رويناه فی هذا الباب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب ابی اليُسر وابی ذرّ رضی الله عنهما الذی ذكرنا فی ذلك **وخالفهم** فی ذلك اخرون[٦] فقالوا الذی يجب للمملوك علی مولاه هو طعامه وكسوته لاغير ذلك مما يوسع به الرجل علی نفسه **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا [٤١٧١] اسمٰعيل بن يحيٰی المزنی قال ثنا محمد بن ادريس الشافعیؒ قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابی محمد عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **قالوا** فهذا الذی يجب للمملوك علی سيده فكان اولی الاشياء بنا لما روی هذا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نحمل ما رويناه قبله فی هذا الباب علی ما يوافقه ما وجدنا الی ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلی الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا شركوا مواليهم فی ذلك فقد اكلوا مما ياكلون ولبسوا مما يلبسون فوافق ذلك معنی حديث ابی هريرةؓ وانما تجب المساواة لوكان قال اطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالی ان يفضلوا عبيدهم فی طعام اوكسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن ذلك وجوب المساواة بينهم فی الكسوة والطعام وانما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما يأكلون وان كانوا فی ذلك غير متساويين وقد دل علی ذلك ايضا ما قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** [٤١٧٢] اسمٰعيل بن يحيٰی المزنی قال ثنا محمد بن ادريس الشافعیؒ عن سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كفی احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه فلياكل معه فان ابی فليأخذ لقمة فليروعها ثم ليطعمها اياه **حدثنا** [٤١٧٣] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتی احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اوقال لقمة او لقمتين فانه ولی حره وعلاجه **افلاتری** ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد وسع علی المولی ان يطعم عبده من طعامه الذی قد ولی صنعته له عبده لقمة واحدة ثم يستاثر هو بما بقی من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنی ما اراد بقوله صلی الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون انه لم يرد المساواة وكذلك معنی قوله واكسوهم مما تلبسون واما ما فعل ابواليسر فعلی الاشفاق منه والخوف لا علی غير ذلك وهذا الذی صححنا عليه معانی هذه الآثار قول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ ومحمدؒ رحمة الله عليهم ؞

باب انشاد الشعر فی المساجد

حدثنا [٤١٧٤] يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنی الليث قال حدثنی محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ـــ٤ـــه محمد بن سنان الشيزری قال السمعانی هذه النسبة الی شيزر بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الزای وفی آخرها الراء وهی مدينة وقلعة حصينة بالشام قريبة من حمص خرج منها جماعة من المحدثين والعلماء قديما وحديثا ثم ذكر منهم ابنه اسمٰعيل بن محمد بن سنان الشيزری وقال يروی عن عتبة احمد بن الفرج الحمصی روی عنه ابوالقاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانی وقال الذهبی فی الميزان صاحب مناكير والحديث اخرجه مسلم والترمذی وابن ماجة ١٢ ن ـــ٥ـــه قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء الاعمش ومورق بن مشمرج واهل الظاهر ١٢ ـــ٦ـــه قال العلامة العينیؒ اراد بهم الجمهور من التابعين ومن بعدهم منهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعی واحمد وابوثور ١٢ ن۔

رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان تنشد الاشعار فی المسجد وان یباع فیہ السلع وان یتحلق فیہ قبل الصلوٰۃ **قال** ابو جعفر فذھب قوم[1] الی کراھۃ انشاد الشعر فی المساجد واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم** فی ذلک آخرون[2] فلم یروا بانشاد الشعر فی المسجد بأسا اذا کان ذلک الشعر مما لا بأس بروایتہ وانشادہ فی غیر المسجد **واحتجوا** فی ذلک بما قد رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر ھذا الموضع انہ وضع لحسان منبرا فی المسجد ینشد علیہ الشعر وبما رویناہ مع ذلک من حدیث حسان رضی اللہ عنہ حین مر بہ عمر رضی اللہ عنہ وھو ینشد الشعر فی المسجد فزجرہ فقال لہ حسان رضی اللہ عنہ قد کنت انشد فیہ الشعر لمن ھو خیر منک وذلک بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکر ذلک علیہ منھم احد ولا انکرہ علیہ ایضا عمر رضی اللہ عنہ **وکان** حدیث یونس الذی قد بدأنا بذکرہ فی اول ھذا الباب قد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد بذلک الشعر الذی نھی عنہ ان ینشد فی المسجد ھو الشعر الذی کانت قریش تھجوہ بہ ویجوز ان یکون ھو من الشعر الذی تؤبن فیھم النساء وترزأ فیہ الاموال علی ما قد ذکرہ فی باب روایۃ الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابن الزبیر رضی اللہ عنہ بذلک حین انکر علیھم انشاد الشعر حول الکعبۃ **وقد** یجوز ایضا ان یکون اراد بذلک الشعر الذی یغلب علی المسجد حتی یکون کل من فیہ او اکثر من فیہ متشاغلا بذلک کمثل ما تاول علیہ ابن عائشۃ وابو عبید قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلی جوف احدکم قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلی شعرا علی ما قد ذکرنا ذلک عنھما فی غیر ھذا الموضع فیکون الشعر المنھی عنہ فی ھذا الحدیث ھو خاص من الشعر وھو الذی فیہ معنی من ھذہ المعانی الثلثۃ التی ذکرنا حتی لا یضاد ذلک ما قد رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اباحۃ ذلک وما عمل بہ اصحابہ من بعدہ فان قال قائل فاذا کان کما ذکرت فلم قصد الی المسجد والذی ذکرت من الذی ھجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی ابنت فیہ النساء ورزئت فیہ الاموال مکروہ فی غیر المسجد ولو کان کما ذکرت لم یکن لذکرہ فی المسجد معنی **قیل** لہ قد یجری الکلام کثیرا بذکر معنی فلا یکون ذلک المعنی بذلک الحکم الذی جری فی ذلک الذکر مخصوصا **من ذلک** قول اللہ عزوجل وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فذکر الربیبۃ التی قد کانت فی حجر ربیبھا فلم یکن ذلک علی خصوصیتھا لانھا کانت فی حجرۃ بذلک الحکم واخرجھا منہ اذا لم تکن کانت فی حجرۃ **الا تری** انھا لو کانت اسن منہ انھا علیہ حرام کحرمتھا لو کانت صغیرۃ فی حجرۃ **وقال** عزوجل ایضا فی الصید ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلماء الا من شذ منھم ان قتلہ ایاہ ساھیا کذلک فی وجوب الجزاء فلم یکن ذکرہ ما ذکرنا من ھاتین الآیتین یوجب خصوص الحکم فکذلک ما رویناہ من ذکرہ المسجد فی الشعر المنھی عن روایتہ لیس فیہ دلیل علی خصوصیۃ المسجد بذلک وکذلک ایضا ما نھی عنہ من البیع فی المسجد ھو البیع الذی یعمہ او یغلب علیہ حتی یکون کالسوق فذلک مکروہ فاما ما سوی ذلک فلا **وقد** رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی اباحۃ العمل الذی لیس من القرب فی المسجد **حدثنا**[١٧٥] فھد قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی قال ثنا شریک عن منصور[3] عن ربعی[4] بن حراش عن علی رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یا معشر قریش لیبعثن اللہ علیکم رجلا امتحن اللہ بہ الایمان یضرب رقابکم علی الدین فقال ابو بکر رضی اللہ عنہ انا ھو یا رسول اللہ قال لا فقال عمر رضی اللہ عنہ انا ھو یا رسول اللہ قال لا ولکنہ خاصف النعل فی المسجد قال وکان قد القی الی علی رضی اللہ عنہ نعلہ یخصفھا افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ علیا رضی اللہ عنہ عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعموا المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروھا فلما کان ما لا یعم المسجد من ھذا غیر مکروہ وما یعمہ منہ او یغلب علیہ مکروھا کان ذلک فی البیع وانشاد الشعر والتحلق فیہ قبل الصلوٰۃ ما عمہ من ذلک فھو مکروہ وما لم یعمہ منہ ولم یغلب علیہ فلیس بمکروہ واللہ اعلم بالصواب ۔

باب انشاد الشعر فی المسجد

[1] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء مسروق بن الاجدع والحسن البصری وعمرو بن شعیب ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم جمھور الفقھاء من التابعین ومن بعدھم منھم الائمۃ الاربعۃ واصحابھم ثم قال والیہ ذھب اھل الظاھر ۱۲ [3] منصور ھو ابن المعتمر ۱۲ [4] ربعی بکسر الراء وسکون الموحدۃ ا ھو ابن حراش الکوفی ثقۃ عابد مخضرم ۱۲ ۔

باب شراء الشئ الغائب

٤١٧٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامى قال ثنا ابى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ٤١٧٧ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٤١٧٨ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٤١٧٩ **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٤١٨٠ **حدثنا** ربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا حسان[1] بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب[2] قوم الى ان الرجل اذا ابتاع مالم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا فى ذلك الى تاويل تاولوه فى هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هى من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الى ثوبك وانبذ اليك ثوبى على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه وممن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم فى** ذلك اخرون[3] فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا فى تأويل الحديث الاول الى ان الملامسة المنهى عنها فيه هى بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعا له ووجب على صاحبه تسليمه اليه **وكذلك** المنابذة كانوا ايضا يتقاولون فى الثوب وفيما اشبهه ثم يرميه ربه الى الذى قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل الحكم فى البياعات ان لا يجب الا بالمعاقدات المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فجعل القاء احدهما الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره **ثم** اختلف الناس بعد ذلك فى كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك فى موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الى هذا التاويل ابوحنيفة رضى الله عنه ولما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابراهيم بن محمد الصيرفى قد ٤١٨١ حدثنا قال ثنا ابوالوليد الطيالسى قال ثنا حماد (ابن سلمة ١٢) عن حميد عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **فدل** ذلك على اباحة بيعه ما يشتد وهو فى سنبله لانه لولم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية فى البيع المنهى عنه هى شدته ويبوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه فى البدئ فلما جاز بيع الحب المغيب فى السنبل الذى لم يبع دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة فى السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا فى مثل هذا اذ كنا قد وقفنا على تاويل هذا الحديث واحتمل الحديث الاخر موافقته او مخالفته ان نحمله على موافقته لا على مخالفته **وقد** ٤١٨٢ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فى تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار ٤١٨٣ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** الزهرى وهو احد من روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشترى ما قد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففى ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب **فقال** قائل ممن ذهب الى التاويل الذى قدمنا ذكره فى اول هذا الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول **قيل** له ما هو بمجهول فى نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة فى سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل فى هذا هو جهل البائع والمشترى فاما المبيع فى نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذى لا يجوز بيعه هو المجهول فى نفسه الذى لا يرجع منه الى معلوم كبعض

باب شراء الشئ الغائب

[1] حسان بالسين، ابن غالب ابوالقاسم مولى ايمن الرعينى ضعفه غير واحد ١٢ [2] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى وابا الزناد ومالكا والشافعى واحمد واسحق ١٢ [3] قال العلامة العينىؒ اراد بهم الشعبى والنخعى والثورى والزهرى وابن شبرمة والحسن وابن سيرين ومكحولا وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفر ١٢

طعام غیر مسمی باعه رجل من رجل فذلك البعض غیر معلوم وغیر مرجوع منه الی معلوم فالعقد علی ذلك غیر جائز **وقد** وجدنا البیع یجوز عقده علی طعام بعینه علی انه کذا او کذا اقفیز او البائع والمشتری لا یعلمان حقیقة کیله فیکون من حقوق البیع وجوب الکیل للمشتری علی البائع ولا یکون جهلهما به یوجب وقوع البیع علی کیل مجهول اذا کانا یرجعان من ذلك الی کیل معلوم فذلك الطعام الغائب اذا بیع والمشتری والبائع به جاهلان لا یکون جهلهما به یوجب وقوع العقد علی شئ مجهول اذا کانا یرجعان منه الی طعام معلوم فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** روینا فیما تقدم من کتابنا هذا ان عثمانؓ وطلحةؓ تبایعا مالا بالکوفة فقال عثمان لی الخیار لانی بعت مالم ار وقال طلحة لی الخیار لانی ابتعت مالم ار فحکما رضی الله عنهما بینهما جبیر بن مطعم فقضی ان الخیار لطلحة ولا خیار لعثمان رضی الله عنه **فاتفق** هؤلاء الثلثة بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جواز بیع شئ غائب عن بائعه وعن مشتریه **وقد** ٤١٨٤ حدثنا فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی سالم ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رکب یوما مع عبد الله بن بُحَینَةَ وهو رجل من ازدشنوة حلیف لبنی المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی ارض له بریم فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما علی ان ننظر الیها وریم من المدینة علی قریب من ثلثین میلا **فهذا** عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحینة رضی الله عنهم قد تبایعا ما هو غائب عنهما ورأیا ذلك جائزا **فان** قال قائل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضی الله عنهما الخیار **قیل** له ان ذلك الخیار لم یجب لابن رضی الله عنهما من جهة الاشتراط ولو کان من جهة الاشتراط وجب لکان البیع فاسدا **الا تری** ان رجلا لو اشتری من رجل عبدا او رضا علی انه بالخیار فیها لا الی وقت معلوم ان البیع فاسد وابن عمر رضی الله عنهما فی هذا الحدیث الذی رویناه عنه لم یشترط خیار الرؤیة الی وقت معلوم فدل ذلك ان ذلك الخیار الذی اشترط هو خیار یجب له بحق العقد وهو خیار الرؤیة الذی ذهب الیه طلحة وجبیر فیما روینا عنهما لا خیار شرط **وقد** ٤١٨٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضی الله عنهما کنا اذا تبایعنا کان کل واحد منا بالخیار مالم یتفرق المتبایعان قال فتبایعت انا وعثمان فبعته مالا لی بالوادی بماله بخیبر قال فلما بایعته طفقت انکص علی عقبی نکص القهقری خشیة ان یترادنی البیع عثمان قبل ان افارقه **فهذا** عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضی الله عنهم قد تبایعا ما هو غائب عنهما ورأیا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره علیهما منکر **حدثنا** ٤١٨٦ ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن محمد[ے] بن عُمَیر قال قال ابو هریرة رضی الله عنه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیعتین ان یقول الرجل للرجل انبذ الی ثوبك وانبذ الیك ثوبی من غیر ان یقلبا او یتراضیا او یقول دابتی بدابتك من غیر ان یقلبا او یتراضیا **ففی** هذا الحدیث اجازة البیع بالتراضی ودلیل علی ان المنابذة المنهی عنها ما ذهب الیه ابو حنیفة رضی الله عنه لا ما ذهب الیه مخالفه والحمد لله رب العالمین ؏

باب تزویج الاب ابنته البکر هل یحتاج فی ذلك الی استیمارها

٤١٨٧ حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دُکَین قال ثنا یونس بن ابی اسحق عن ابی بُردة بن موسی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تستأمر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فقد اذنت وان انکرت لم تکره **حدثنا** ٤١٨٨ احمد بن داؤد قال ثنا عُبید الله بن محمد التیمی قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد[ے] بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الیتیمة تُستأمر فان رضیت فلها رضاها وان انکرت فلا جواز علیها **حدثنا** ٤١٨٩ ابراهیم ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفرؒ فذهب[ے] قوم الی ان للرجل ان یزوج ابنته البکر البالغة بغیر امرها ولا استیذانها ممن رأی ولا رأی لها فی

ـــه ۴ محمد بن عُمیر مصغرا عن ابی ہریرة. ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال النسائی بعد تخریج ہذا الحدیث ہذا منکر ومحمد بن عُمیر مجہول وقال البخاری محمد بن عمیر المحاربی عن ابی ہریرةؓ قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بیعتین قال لنا آدم حدثنا شیبان عن اشعث بن سلیم عن محمد ولم یذکر فیہ جرحًا ۱۲۔

باب تزویج الاب ابنتہ البکر ہل یحتاج فی ذلک الی استیمارہا؟

ـــه ۱ محمد بن عمرو بالفتح، ہو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی صدوق ۱۲ ـــه ۲ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری وابراہیم النخعی واللیث بن سعد وابن ابی لیلی والشافعی واحمد واسحق ومالک بن انس ۱۲

ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبی صلی الله علیه وسلم فی الاثرین المذکورین فی اول هذا الباب بما ذکر فیهما من الصمات الحاکم
له بحکم الاذن الی الیتیمة وهی التی لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب فی ذلك بخلافها وان امر ابیها علیها اوکد من امر سائر اولیائها
بعد ابیها وممن ذهب الی هذا القول مالك بن انس رحمة الله علیه **وخالفهم** فی ذلك آخرون[3] فقالوا لیس لولی البکر ابا کان
او غیره ان یزوجها الا بعد استیمارة ایاها فی ذلك وبعد صماتها عند استیمارة ایاها وقالوا لیس فی قصد النبی صلی الله علیه وسلم
فی الاثرین المرویین فی ذلك فی اول هذا الباب الی الیتیمة ما یدل ان غیر الیتیمة فی ذلك علی خلاف حکم الیتیمة اذ قد یجوز ان
یکون اراد بذلك سائر الابکار الیتامی وغیرهن وخص الیتیمة بالذکر اذ کان لا فرق بینها فی ذلك وبین غیرها ولان السامع ذلك منه
فی الیتیمة البکر یستدل به علی حکم البکر غیر الیتیمة **وقد** رأینا مثل هذا فی القرآن قال الله عزوجل فیما حرم من النساء وربائبکم
اللاتی فی حجورکم من نسائکم اللاتی دخلتم بهن فذکر الربیبة التی فی حجر الزوج فلم یکن ذلك علی تحریم الربیبة التی فی حجر الزوج
دون الربیبة التی هی اکبر منه بل کان التحریم علیهما جمیعا فکذلك ما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی البکر الیتیمة
لیس علی الیتیمة البکر خاصة بل هو علی البکر الیتیمة وغیر الیتیمة وکان ما سمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك
فی الیتیمة البکر دلیلا لهم ان ذات الاب فیه کذلك اذ کانوا قد علموا ان البکر قبل بلوغها الی ابیها عقد البیاعات علی اموالها وعقد النکاح
علی بضعها وان بلوغها یرفع ولایة ابیها علیها فی العقود علی اموالها فکذلك یرفع عنها العقود علی بضعها **ومع** هذا فقد روی اهل
هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتجوا له بها غیر ان فی بعضها طعنا علی مذهب اهل الآثار واکثرها سلیم من ذلك وسنأتی بها کلها
وبعللها وفساد ما یفسده اهل الآثار منها فی هذا الباب ان شاء الله تعالی **فمما** روی فی ذلك مما طعن فیه اهل الآثار ما حدثنا [190]
ابو امیة ومحمد بن علی بن داؤد قالا ثنا الحسین[4] بن محمد المروذی قال ثنا جریر بن حازم عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس
رضی الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهی بکر وهی کارهة فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فخیرها **فکان** من طعن من یذهب
الی الآثار والتمییز بین رواتها وتثبیت ما روی الحفاظ منهم واسقاط ما روی من هو دونهم ان قالوا هکذا روی هذا الحدیث جریر
ابن حازم وهو رجل کثیر الغلط **وقد** رواه الحفاظ عن ایوب علی غیر ذلك منهم سفیان الثوری وحماد بن زید واسمعیل بن
علیة **فذکروا** فی ذلك ما حدثنا [191] احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن الوهاب قال ثنا وکیع عن سفیان عن ایوب السختیانی
عن عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم فرق بین رجل وبین امرأة زوجها ابوها وهی کارهة وکانت ثیبا **فثبت** بذلك عندهم
خطأ جریر فی هذا الحدیث من وجهین **اما** احدهما فلخالفه ابن عباس فیه **واما** الآخر فذکر فیه انها کانت بکرا وانما
کانت ثیبا **ومما** روی فی ذلك ایضا ما حدثنا [192] احمد بن ابی عمران وابراهیم بن ابی داؤد وعلی بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح
الحکم بن موسی قال ثنا شعیب بن اسحق الدمشقی عن الاوزاعی عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه ان رجلا
زوج ابنته وهی بکر بغیر امرها فاتت النبی صلی الله علیه وسلم ففرق بینهما **فکان** من حجة من یذهب فی ذلك الی تتبع
الاسانید ان هذا الحدیث لا یعلمون احدا ممن رواه عن شعیب ذکر فیه جابرا غیر ابی صالح هذا **فممن** رواه واسقط
منه جابرا علی بن معبد **حدثنا** [193] محمد بن العباس عن علی بن معبد عن شعیب بن اسحق عن الاوزاعی عن عطاء
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر جابرا **وقد** رواه عمرو بن[5] ابی سلمة عن الاوزاعی فبین من فساده ما هو اکبر من هذا
حدثنا [194] ابراهیم بن ابی داؤد قال اخبرنا عمرو بن ابی سلمة قال ثنا الاوزاعی عن ابراهیم بن مرة عن عطاء بن ابی رباح
عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك **فصار** هذا الحدیث عن الاوزاعی عن ابراهیم بن مرة عن عطاء وابراهیم بن مرة
هذا ضعیف الحدیث لیس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا **ومما** رووا فی ذلك ایضا مما لا طعن لاحد فیه ما حدثنا [195] یونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره ح وحدثنا [196] ابراهیم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصاری قالا اخبرنا القعنبی
عبد الله بن مسلمة ح وحدثنا [197] محمد بن العباس قال ثنا القعنبی اسمعیل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم یحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها
من ولیها والبکر تستأمر فی نفسها واذنها صماتها **حدثنا** [198] الحسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن

---

[3] قال العلامة العینیؒ اراد بہم الاوزاعی والثوری والحسن بن حیی واباحنیفة وابایوسف ومحمدا واحمد فی روایة وہی اختیار ابی بکر من اصحابه وابا عبید وابا ثور واہل الظاہر ۱۲ [4] الحسین بن محمد بن بہرام المروذی بتشدید واو وبذال معجمة التمیمی نزیل بغداد ثقة ۱۲ [5] عمرو بالفتح ابن ابی سلمة ابو حفص التنیسی صدوق له اوہام ۱۲

غياث عن عبد الله[6] بن عبد الله بن مَوْهَب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا[199] ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا عيسٰی بن يونس عن ابن موهب فذكر باسناده مثله حدثنا[200] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جُبير يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فلما كانت الايم المذكورة فی هذا الحديث هی التی وليها ای ولی كان من اب او غيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هی البكر التی وليها ایُّ ولی كان من اب او غيره وقد روی هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا[201] فهد قال ثنا يحيی بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جُبير عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس للاب مع الثيب امر والبكر تُستَأذَنُ واذنها صماتها فهذا معناه معنی الاول سواءٌ البكر المذكورة فی هذا الحديث هی البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك فهذا ما روی لنا فی هذا الباب عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم واما عائشة رضی الله عنها فروی فی ذلك عنها عن النبی صلی الله عليه وسلم ما حدثنا[202] ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابی مُلَيكة[7] يقول قال ذكوان[8] مولٰی عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتُستأمر ام لا قال نعم تُستأمر فقلت انها تستحيی فتسكت قال فذالك اذنها اذا هی سكتت فهذا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد سوی بين اهل البكر جميعًا فی تزويجها ولم يفصل فی ذلك بين حكم ابيها ولا حكم غيره من سائر اهلها واما ابو هريرة رضی الله عنه فروی فی ذلك عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم ما حدثنا[203] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام الدستوائی عن يحيٰی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتی تستأمر ولا البكر حتی تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت حدثنا[204] احمد بن داؤد قال اخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب عن وكيع عن علی بن المبارك عن يحيٰی بن ابی كثير فذكر باسناده مثله حدثنا[205] محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا[206] محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بَكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی يحيٰی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله فقد جمع فی ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب فی ذلك حكما زائدا علی حكم من سواه منهم فدل ذلك ان المعنی الذی ذكرنا فی حديث ابی هريرة الذی رويناه عن محمد بن عمرو فی اول هذا الباب كما ذكرنا ليوافق معناه معنی هذا الحديث ولا يضاده ولان كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة علی بعض فی الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيی بن ابی كثير اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح رواية لقد فضله ايوب السختيانی علی اهل زمان ذكره فيه حدثنا[207] ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن اسمٰعيل المِنقَری قال ثنا وهيب بن خالد قال سمعت ايوب يقول ما بقی علی وجه الارض مثل يحيی بن ابی كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو فی هذه المرتبة ولا فی قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله فروی عنه ما حدثنا[208] احمد بن داؤد قال ثنا سليمٰن[9] بن داؤد المِنقَری قال ثنا عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوی قال كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال حملوه يعنی الحديث فتحمل واما عدی الكندی فروی عنه فی ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم ما حدثنا[209] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنی الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابی حسين عن عدی بن عدی الكندی عن ابيه عدی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها حدثنا[210] بحر عن شعيب عن الليث باسناده مثله حدثنا[211] يحيی بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيی بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن عدی بن عدی عن ابيه عن العُرس وهو ابن عَمِيرة وقد

---

[6] عبد الله بن عبد الله بن موهب (بفتح الميم وسكون الواو) والحديث اخرجه المصنف فی باب النكاح بغير ولی عصبة ايضا صفحہ ۱۲ [7] ابن ابی مليكة مصغرا هو عبد الله بن عبيد الله بن ابی مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمی المكی كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ثقة فقيه ادرك ثلثين من الصحابة علی ما فی صحيح البخاری وقال ابن حبان فی الثقات رأی ثمانين من الصحابة ۱۲ [8] ذكوان ابو عمرو مولی عائشة مدنی تابعی ثقة ۱۲ [9] سليمان بن داؤد المنقری (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء) الشاذكونی ضعفه جماعة قال البخاری فيه نظر وكذبه ابن معين ترجم له البخاری وابن ابی حاتم والحافظ فی لسان الميزان مطولة ۱۲

كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** كنحو ما روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الآثار فى هذا الباب قد دل ان ابا بكر لا يزوجها بعد بلوغها الا كما يزوجها سائر اوليائها بعده **وقد** قدمنا من ذكر النظر فى ذلك فى اول هذا الباب ما يغنينا عن اعادته هٰهنا فبذلك كله نأخذ نرى ان لا يزوج اب البكر ابنته البكر البالغة الا بعد استيماره اياها فى ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستيمار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** احتج قوم فى ذلك بما روى فى ابنت نعيم بن عبد الله النحام رضى الله عنه **حدثنا** ٤٢١٢ عبد الله[12] بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال حدثنى سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان ابراهيم[13] بن نعيم بن عبد الله بن النحام اخبره ان[14] اباه اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اخطب على ابنة عبد الله النحام فقال له ان له بنى اخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه فقال النحام ما كنت[15] لا ترب لحمى وارفع لحمكم فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية وامها ابن عمر رضى الله عنهما فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان اباها انكحها ولم يوامرها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء فى انفسهن فكانت الجارية بكرا فقال النحام يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له فان له فى مالى مثل ما اعطاهم ابن عمر رضى الله عنهما **قالوا** ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها وهى كارهة له اذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع ابيها رأيا فى عقد النكاح عليه **قيل** لهم هذا لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا وكيف يكون ذلك كذلك **وقد** رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة فى اسناده وفى متنه **حدثنا** ٤٢١٣ الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذى يعرف به نعيم النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لعمر بن الخطاب اخطب علىّ ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ارسلنى اليك يخطب ابنتك فقال لى يتامى ولم اكن لا ترب لحمى وارفع لحمكم انى اشهدكم انى قد انكحتها فلانا وكان هوى امها فى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر ابنتى فانكحها ابوها يتيما فى حجره ولم يوامرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم تؤامرها فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء فى انفسهن وهى بكر فقال صالح انما فعلتُ هذا لما اصدقها ابن عمر رضى الله عنهما فان لها فى مالى مثل ما اعطاها **ففى** هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول من الاسناد ومن المتن جميعا لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد يجوز به ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضى الله عنهما فقد كان ينبغى على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن سعد فى هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لثبت الليث وضبط وقلة تخليط حديثه ولما فى حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك **واما** ما فى متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على النساء فى انفسهن فكان بذلك رادا على نعيم لان نعيما لم يشاور ابنته فى نفسها فهذا خلاف ما فى حديث عبد الله بن لهيعة **فان** قال قائل فليس فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح **قيل** له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر الى النبى صلى الله عليه وسلم فتسأله ذلك وانما كانت حضرته امها لا عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة القضاء وان كان القضاء لا يجب الا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا **ولقد** روى الوليد بن مسلم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها عنها فكيف يجوز ان يجعل حديث

١٠ــه العرس بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها سين المهملة، ابن عميرة بفتح المهملة، الكندى ١٢ ١١ــه قال العلامة العينى اراد بالقوم هٰؤلاء جماعة من اصحاب الشافعى ١٢ ١٢ــه عبد الله بن محمد بن سعيد ١٣ــه ابراهيم بن نعيم بن عبد الله، هو ابراهيم بن صالح بن عبد الله يعرف بابن نعيم النحام قال ابن ابى حاتم مدينى يروى عن ابن عمر مرسلا، روى عنه يزيد بن ابى حبيب مرسلا واظن ان بين يزيد وابراهيم محمد بن اسحاق اھ ١٢ ١٤ــه قوله ان اباه اخبره، هو نعيم بن عبد الله بن اسيد القرشى العدوى المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم اسلم قديما بعد ثمانية وثلاثين رجلا ١٢ ١٥ــه قوله ما كنت لا ترب لحمى، من ترب الشئ تتريبا اذا لطخه بالتراب ١٢ ١٦ــه القاسم بن عبد الله بن مهدى من شيوخ ابن عدى ضعيف كذا فى الميزان ١٢

نُعيم النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمرو وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حدثنا قد روى فى امر ابنة نُعيم النحام يدل على انها كانت ايما حدثنا[212] القاسم بن عبد الله ابن مهدى قال ثنا ابو مصعب[17] الزهرى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى قد خطبت ابنة نعيم النحام واريد ان تمشى معى فتكلمه لى فقال عمر رضى الله عنه انى اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيما ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الى فقال عمر رضى الله عنه ان كنت فاعلا فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال فذهبا اليه فكلماه قال فكانما سمع مقالة عمر رضى الله عنه فقال مرحبا بك واهلا وذكر من منزلته وشرفه ثم قال ان عندى ابن اخ لى يتيم ولم اكن لونقض لحوم الناس واترب لحمى فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس ايّما من بنى عدى على ابن اخيك سفيه قالت او ضعيف قال ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدعا نُعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايّمك وامها فان لهما من امرها نصيبا[18] ففى هذا الحديث ان بنت نُعيم النحام كانت ايّما فذلك ابعد من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهى كارهة وبالله التوفيق.

باب المقدار الذى يحرم الصدقة على مالكه[1]

٢١٥ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى كبشة السلولى قال حدثنى سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم حدثنا[216] الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسناده قال ابو جعفر فذهب قوم[4] الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون[5] فقالوا من ملك اوقية من الورق وهى اربعون درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا[217] يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد[6] بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما (رواه ابوداؤد ١٢) وبما حدثنا[218] يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر باسناده مثله وبما حدثنا[219] يزيد قال ثنا محمد[7] بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن زيد[8] بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله وخالفهم فى ذلك اخرون[9] فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم يحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح وحدثنا[220] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الاجاءت شيئا او كدوحا او خدوشا فى وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب[10] حدثنا[221] احمد بن خالد البغدادى قال ثنا ابو هشام الرفاعى قال ثنا

---

١٧ ابو مصعب احمد بن ابى بكر الزہرے صدوق عابد ١٢. ١٨ اخرجه البيہقی ١٢.

باب المقدار الذى يحرم الصدقة على مالكه

١ وفى نسخة العينىؒ باب المقدار الذى يحرم على مالكيه اخذ الصدقة ١٢ ٢ اخرجه ابوداؤد ١٢ ان ٣ اخرجه الطبرانى ١٢ ان ٤ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل الحديث منهم احمد بن حنبل روى ذلك عنه ابو عمر ١٢ ٥ قال العلامة العينىؒ اراد بهم الحسن البصرى وابا عبيد ومالكا فى رواية الوليد عنه ١٢ ٦ زيد بن اسلم العدوى مولى عمر بن الخطابؓ والحديث اخرجه مالك فى مؤطاه باتم منه ١٢ ان ٧ محمد بن كثير العبدى ثقة ١٢ ٨ زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب وقد تقدم روايته فى باب الوضوء للصلوة مرة وثلثا ثلثا ص ٢٦ ج ١ ١٢ ٩ قال العلامة العينىؒ اراد بهم النخعى وسفيان الثورى والحسن بن حى وعبد الله بن المبارك ومالكا فى رواية واحمد فى الاصح والشافعى فى قول واسحق ١٢ ١٠ اخرجه الاربعة والدارمى واحمد ١٢ ان.

يحيى بن ادم قال ثنا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا فى وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **وخالفهم** فى ذلك اخرون[1] فقالوا من ملك مائتى درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة ايضا **واحتجوا** فى ذلك بما ۲۲۲ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بنى لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا **قال** ابو جعفر ولما اختلفوا فى ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فرأينا الصدقة لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون حراما لا يحل منها الا ما يحل من الاشياء المحرمات عند الضرورات اليها او تكون تحل له الى ان يملك مقدارا من المال فتحرم على مالكه فرأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا بالاتفاق الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاشياء المحرمات التى تحل عند الضرورة **الا ترى** ان من اضطر الى الميتة ان الذى يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء او حتى يكون له عشاء **فلما كان** الذى يحل من الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت انها انما تحرم على من ملك مقدارا ما فاردنا ان ننظر فى ذلك المقدار ما هو فرأينا من ملك دون ما يغدى او دون ما يعشى لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او خمسين درهما او ما هو دون المائتى درهم فاذا ملك مائتى درهم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الزكوة خذها من اغنيائهم واجعلها فى فقرائهم فعلمنا بذلك ان مالك المائتين غنى وان مالك ما دونها غير غنى فثبت بذلك ان الصدقة حرام على مالك المائتى درهم فصاعدا وانها حلال لمن يملك ما دون ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ؞

باب فرض الزكوة فى الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

۲۲۳ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حبيب بن ابى حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن الانصارى قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات وكتاب عمر فوجد عند ال عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد عند ال عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخنا فحدثنى عمرو انه طلب ال محمد بن عبد الرحمن ان ينسخه ما فى ذينك الكتابين فنسخ له فى هذا الكتاب فكان مما فى ذلك الكتاب ان الابل اذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شئ فاذا بلغت ثلثين ومائة ففيها لبون وحقة الى ان يبلغ اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم اجرى الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها من كل خسين حقة ومن كل اربعين لبون **قال** ابو جعفر فذهب[1] الى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم** فى ذلك اخرون[2] فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففى خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعيرا واحدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان غير حكم العشرين والمائة فوجب فى كل اربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلثين فيجعلون فيها حقة وبنتى لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهى الزيادة الى اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان وبنت لبون الى خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلث حقاق ثم يجرون الفرض فى الزيادة على ذلك كذلك ابدا **واحتجوا** فى ذلك من الاثار بما ۲۲۴ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى عن ثمامة بن عبد الله عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس[3] بن مالك رضى الله عنه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذا

---

[11] قال العلامة العينیؒ اراد بہم عبد اللہ بن شبرمۃ وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ۱۲۔

باب فرض الزكوة فى الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

[1] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہٰؤلاء محمد بن اسحٰق صاحب المغازی ومالک بن انس وابا عبید القاسم بن سلام واحمد فی روایۃ ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم الاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ [3] تقدمت الروایۃ فی باب ذوات العوار ایضا صفحہ ح ۱۲

فریضة الصدقة التی فرض رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی المسلمین التی امر اللّٰه عزوجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنین علی وجهها فلیعطها ومن سئل فوقها فلا یعطه فکان فی کتابه ذلك ان الابل اذا زادت علی عشرین ومائة ففی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة ۴۲۲۵ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال ثنا حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد اللّٰه بن انس الانصاری لیبعث الیه بکتاب ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه الذی کتبه لانس بن مالك رضی اللّٰه عنه حین بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الی فاذا علیه خاتم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واذا فیه ذکر فرائض الصدقات ثم ذکر مثل حدیث ابن مرزوق ۴۲۲۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحکم بن موسٰی ابوصالح قال ثنا یحیی بن حمزة عن سلیمن بن داؤد قال حدثنی الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده رضی اللّٰه عنه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کتب الی اهل الیمن بکتاب فیه الفرائض والسنن والدیات وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذکر فیما زاد علی العشرین والمائة من الابل کذلك ایضا ۴۲۲۷ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عبد اللّٰه بن لهیعة عن عمارة بن غزیة الانصاری عن عبد اللّٰه بن ابی بکر الانصاری اخبره ان هذا کتاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لعمرو بن حزم فی الصدقات فذکر فیما زاد علی العشرین والمائة کذلك ایضا ۴۲۲۸ حدثنا احمد بن داؤد بن موسٰی قال حدثنی عبد اللّٰه بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد اللّٰه بن المبارك عن معمر عن عبد اللّٰه بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده رضی اللّٰه عنه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کتب لعمرو بن حزم فرائض الابل ثم ذکر فیما زاد علی العشرین والمائة کذلك ایضا ۴۲۲۹ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال نسخة کتاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الذی کتب فی الصدقة وهی عند ال عمر بن الخطاب اقرأنیها سالم وعبد اللّٰه ابنا ابن عمر رضی اللّٰه عنهما فوعیتها علی وجهها وهی الذی نسخ عمر بن عبد العزیز رحمه اللّٰه من سالم وعبد اللّٰه ابنی ابن عمر رضی اللّٰه عنهم حین اُمّر علی المدینة وامر عمّاله بالعمل بها ذکر هذا الحدیث **قالوا** وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه **وذکروا** فی ذلك ما ۴۲۳۰ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد اللّٰه بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد اللّٰه ابن المبارك عن موسٰی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه کان یأخذ علی هذا الکتاب فذکر فرائض الابل وفیما ذکر منها ان ما زاد علی عشرین ومائة ففی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا ما زاد علی العشرین والمائة من الابل استؤنفت فیه الفریضة فکان فی کل خمس منها شاة حتی تتناهی الزیادة الی خمس وعشرین فیکون فیها بنت مخاض الی تسع واربعین ومائة فاذا کانت خمسین ومائة ففیها ثلث حقاق ثم کذلك الزیادة ما کان دون الخمس ففیها فرائض مستانفات علی حکم اول فرائض الابل فاذا کملت خمسین ففیها حقة **واحتجوا** فی ذلك من الاثار بما ۴۲۳۱ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقیس بن سعد اکتب لی کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فکتبه لی فی ورقة ثم جاء بها واخبرنی انه اخذه من کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرنی ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کتبه لجده عمرو بن حزم رضی اللّٰه عنه فی ذکر ما تخرج من فرائض الابل فکان فیها انها اذا بلغت تسعین ففیها حقتان الی ان تبلغ عشرین ومائة فاذا کانت اکثر من ذلك ففی کل خمسین حقة فما فضل فانه یعاد الی اول فریضة الابل فما کانت اقل من خمس وعشرین ففیه الغنم فی کل خمس ذود شاة ۴۲۳۲ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذکر مثله **قال** ابوجعفر فلما اختلفوا فی ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثة الاقوال قولا صحیحا فنظرنا فی ذلك فرأیناهم جمیعا قد جعلوا العشرین والمائة نهایة لما وجب فیما زاد علی التسعین وقد رأینا ما جعل نهایة فیما قبل ذلك اذا زادت الابل علیه شیئا وجب بزیادتها فرض غیر الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا فی خمس من الابل شاة ثم بینوا لنا ان الحکم کذلك فیما زاد علی الخمس الی تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حکما مستقبلا فجعلوا فیها شاتین ثم بینوا لنا ان الحکم کذلك فیما زاد الی اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حکما مستقبلا فجعلوا فیها ثلث شیاه ثم بینوا لنا ان الحکم کذلك فیما زاد الی العشرین فاذا کانت عشرین ففیها اربع شیاه ثم اجروا الفرض کذلك فیما زاد الی عشرین ومائة کما اوجبوا شیئا بینوا انه الواجب فیما اوجبوه فیه الی نهایة معلومة فکل ما زاد علی تلك النهایة شیء انتقض به الفرض الاول الی غیره او الی زیادة علیه فلما کان ذلك کذلك وکانت العشرون والمائة قد جعلوها نهایة لما اوجبوه فی الزیادة علی التسعین ثبت ان ما زاد علی العشرین یجب به شیء اما زیادة علی الفرض الاول واما غیر

۴ھ عبد اللّٰه بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی القاضی ثقة یروی عنه معمر بن راشد ۱۲ ۵ھ عن ابیه هو ابوبکر محمد ثقة عابد ۱۲ ۶ھ عن جده هو محمد بن عمرو بن حزم ابوعبد الملك الانصاری ولد فی حیاة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یروی عنه مرسلا ۱۲ ۷ھ عبد اللّٰه بن محمد بن اسماء بن عبید الضبعی ثقة جلیل ۱۲ ۸ھ قال العلامة العینیؒ اراد بهم ابراهیم النخعی وسفیان الثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا رحمهم اللّٰه تعالی ۱۲

ذلك فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الابل الى ما يجب فيه بنات اللبون فى قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان فى كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الثالثة انا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة فى فرائض الابل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك ان فى اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت بنت المخاض واجبة فى الخمس والعشرين لا فى بعضها وكذلك بنت اللبون واجبة فى الستة والثلثين كلها لا فى بعضها وكذلك سائر الفروض فى الابل حتى تتناهى الى عشرين ومائة لا ينتقل الفرض بزيادة لا شئ فيها بل ينتقل بزيادة فيها شئ **الا ترى** ان فى عشر من الابل شاتين فاذا زادت بعيرا فلا شئ فيه ولا يتغير بزيادته حكم العشرة التى كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة فى البعير الذى كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا واحدا على عشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شئ فى هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا فى كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا فى البعير الزائد على ذلك شيئا **فلما** ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شئ من فرض وجب به **ثبت** انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب اهل المقالة الثالثة ومن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **حدثنا**[٢٢٣] اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خُصَيف عن ابى عبيدة وزياد بن ابى مريم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال فى فرائض الابل اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا اكثرت الابل ففى كل خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى رحمه الله **حدثنا**[٢٢٤] ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعى اذا زادت الابل على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا **قيل** لهم اما على مذهبكم فاكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم فى العلم اجل من قدر عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا فكان يجئ على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل فى معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لانكم تذهبون الى زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهرى سليمن بن داؤد قد سمعت ابن ابى داؤد يقول سليمن بن داؤد هذا وسليمن بن داؤد الحرانى عندهم ضعيفان جميعا وسليمن بن داؤد الذى يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت **ومما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهرى الماخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهرى فى ذلك شيئا انما روى عنه الصحيفة التى عند آل عمر رضى الله عنه **افترى** الزهرى يكون فرائض الابل عنده عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم ماخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى صحيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابى بكر حديث متصل لا مطعن لاحد فيه **قيل** له ما هو بمتصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده وجده محمد بن ابى بكر وهو لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل فى هذا الحديث الينا ان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم لا تحتجون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع فى غير هذا الباب فلم تحتجون عليه به فى هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال فى موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه ليجب ان يكون كذلك هو فى كل المواضع ولئن وجب

ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقة من صمد به اليه في باب واحد انه ليجب ان يقبل في كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات وغيره مما روى في هذا الباب اولى منه **قيل** له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرناه عنه وقيس حجة حافظ **واما** حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم **واما** حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر فليس في التثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد** حدثني [٤٢٣٥] يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير[٩] يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكن عبد الله ابن ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبه والله اعلم ۔

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق **حدثنا** [٤٢٣٦] يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام[١] الفتح[٢] مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بمالي كله قال لا قلت أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير **حدثنا** [٤٢٣٧] فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر[٣] بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك[٤] بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير **حدثنا** [٤٢٣٨] فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد[٥] بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس[٦] في الرجل هل يسعه ان يوصي بثلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك فقال قوم له ان يوصي بثلث ماله كاملا فيما احب بما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** في ذلك بما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصي بثلث ماله بعد منعه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار وبما **حدثنا** [٤٢٣٩] يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابي هريرة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة في اعمالكم **وخالفهم** في ذلك آخرون[٧] فقالوا ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فمما** روي في ذلك عمن ذهب اليه من المتقدمين ما **حدثنا** [٤٢٤٠] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة قال كان ابن عباس يقول استقصروا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لكثير **حدثنا** [٤٢٤١] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد[٨] عن بكر بن عبد الله قال اوصيت الى حميد بن عبد الرحمن الحميري[٩] قال ما كنت لاقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث **فمن** الحجة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث لو كانت جورا اذا لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد وقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب

٩ـه ابن الوزير. قال في النخب هو محمد بن الوزير المصري وقال في التقريب مقبول وقد تقدم قول ابن عيينة هذا في باب مس الفرج ايضا وقد ذكر هناك ان ابن وزير هذا هو احمد بن يحيى بن الوزير التجيبي المصري ١٢

كتاب الوصايا

١ـه كذا في نسخة العيني وشرحه والحديث اخرجه الجماعة ١٢ ٢ـه قوله عام الفتح قال العلامة العيني اتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فانه قال في فتح مكة واتفق الحفاظ على انه وهم فيه. وقال في موضع آخر قال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع ١٢ ٣ـه ابو بكر بن ابي شيبة صاحب المصنف يروي عن الحسين بن علي الجعفي وعنه فهد ١٢ ٤ـه عبد الملك بن عمير اللخمي ثقة ١٢ ٥ـه محمد بن فضيل (مصغرا) ابن غزوان الضبي صدوق ١٢ ٦ـه قال العلامة العيني ارادبهم شريحا القاضي ومحمد بن سيرين والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد ١٢ ٧ـه قال العلامة العيني ارادبهم عطاء وابراهيم النخعي والشعبي ومطرفا والضحاك وطاؤسا ومالكا واسحق ١٢ ٨ـه حميد. هو الطويل يروي عن بكر ابا الفتح ابن عبد الله المزني ووقع في تهذيب التهذيب في شيوخ حميد بكر بن عبد الله المزني (بتصغير) لوهم الكاتب ١٢ ٩ـه حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ثقة فقيه والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان

اليه اهل المقالة الاولى وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله **ثم** تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته اذا مات في مرضه ذلك فقال قوم وهم اكثر العلماء هي من الثلث كسائر الوصايا وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقالت** فرقة هو من جميع المال كافعاله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمين قاله **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت نحلني ابوبكر جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال لي اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى **فاخبر** ابوبكر الصديق رضي الله عنه انها لو قبضت ذلك في الصحة ثم لها ملكه وانها لا تستطيع قبضه في المرض قبضا تتم لها به ملكه وجعل ذلك غير جائز كما لا يجوز الوصية لها ولم تنكر ذلك عائشة على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه فلو لم يكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجة لقولهم الذي ذهبوا اليه الا ما في هذا الحديث وما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار في ذلك على ابي بكر لكان فيه اعظم الحجة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** [٢٢٤٢] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **حدثنا** [٢٢٤٣] ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٢٢٤٤] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر مثله **حدثنا** [٢٢٤٥] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه الترمذي) **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض من الثلث فكذلك الهبات والصدقات **وقد** احتج بعض من ذهب الى هذه المقالة ايضا بحديث الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال اتصدق بمالي كله فقال لا حتى رده الى الثلث على ما قد ذكرنا في اول هذا الباب **قال** ففي هذا الحديث انه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث من بعد موته **ويدخل** لمخالفه عليه ان مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن ابيه ان سواله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت على ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب فليس ما احتج هو به من حديث عامر باولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب **ثم** تكلم الناس بعد هذا فيمن اعتق ستة اعبد له عند موته ولا مال له غيرهم فابى الورثة ان يجيزوا فقال قوم يعتق منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي من قيمتهم وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقال** آخرون تعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقي منهم رقيقا لورثة المعتق **وقال** آخرون يقرع بينهم فيعتق منهم من قرع من الثلث ورق من بقي **واحتجوا** في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران **فكان** من الحجة لاهل المقالتين الاوليين على اهل هذه المقالة ان ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ لان القرعة قد كانت في بدء الاسلام تستعمل في اشياء فيحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها هو الشيء الذي كانت القرعة من اجله بعينه **من ذلك** ما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن ما قد **حدثنا** [٢٢٤٦] اسمعيل ابن اسحق الكوفي قال ثنا جعفر بن عون او يعلى بن عبيد انا اشك عن الاجلح بن عبد الله عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل

---

١٠ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد واصحابهم وعامة اهل الحديث ١٢ ١١ قال العلامة العيني اراد بهؤلاء الفرقة داؤد الظاهري ومن تبعه قبل وعلماء ايضا ١٢ ١٢ حجاج هو ابن المنهال ثقة ١٢ ١٣ حماد هو ابن سلمة ١٢ ١٤ عطاء بن ابي مسلم الخراساني صدوق يهم ١٢ ١٥ اخرجه مسلم وابن ماجة ١٢ ١٦ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سفيان الثوري وابراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢ ١٧ قال العلامة العيني اراد بهم مالكا واحمد في رواية وطائفة من الشافعية ١٢ ١٨ قال العلامة العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق ١٢ ١٩ اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو صدوق ١٢ ٢٠ جعفر بن عون (بالنون) ابن جعفر المخزومي صدوق ١٢ ٢١ يعلى بن عبيد (بالتصغير غير مضاف) ابن ابي امية الكوفي ثقة ١٢ ٢٢ اجلح (بالجيم والمهملة بعد اللام) ابن عبد الله الكندي صدوق شيعي يقال اسمه يحيى واجلح لقب يروي عن الشعبي وعنه جعفر بن عون . والحديث اخرجه المصنف في مشكله ص ٢٠٣ ج ١ ايضا والنسائي بطرق عديدة وابن ماجة ١٢ ٢٣ عبد الله بن الخليل ويقال ابن ابي الخليل الحضرمي الكوفي مقبول يروي زيد بن ارقم وعنه الشعبي ١٢

الحضرمی عن زید بن ارقم قال بینا انا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتاہ رجل من الیمن وعلیؓ یومئذٍ بہا فقال یا رسول اللہ اتی علیا ثلثة نفر یختصمون فی ولد قد وقعوا علی امرأة فی طھر واحد فاقرع بینھم فقرع احدھم فدفع الیہ الولد فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی بدت نواجذہ او قال اضراسہ **فھذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علی علیؓ ما حکم بہ فی القرعة فی دعوی النفر الولد فدل ذلک ان الحکم حینئذ کان کذلک ثم نسخ بعد باتفاقنا واتفاق ھذا المخالف لنا ودل علی نسخہ ما قد رویناہ فی باب القافة من حکم علیؓ فی مثل ھذا بان جعل الولد بین المدعین جمیعا یرثھما ویرثانہ فدل ذلک ان الحکم کان یومئذٍ حکم علیؓ بما حکم فی کل شئ مثل النسب الذی یدعیہ النفر والمال الذی یوصی بہ النفر بعد ان یکون قد اوصی بہ لکل واحد علی حدة او العتاق الذی یعتقہ العبید فی مرض مختقھم ان یقرع بینھم فایھم قرع استحق ما ادعی وما کان وجب بالوصیة والعتاق ثم نسخ ذلک بنسخ الربوا اذ ردت الاشیاء الی المقادیر المعلومة التی فیھا التعدیل الذی لا زیادة فیہ ولا نقصان **وبعد** ھذا فلیس یخلو ما حکم بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العتاق فی المرض من القرعة وجعلہ ایاہ من الثلث من احد وجھین **اما** ان یکون حکما دلیلا علی سائر افعال المریض فی مرضہ من عتاقہ وھباتہ وصدقاتہ **او** یکون ذلک حکما فی عتاق المریض خاصة دون سائر افعالہ وھباتہ وصدقاتہ **فان** کان خاصا فی العتاق دون ما سواہ فینبغی ان لا یکون ما جعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث من العتاق فی الثلث دلیلا علی الھبات والصدقات انھا کذلک فثبت قول الذی یقول انھا من جمیع المال اذ کان النظر شھد لہ وان کان ھذا الاوید رأی فیہ خلاف ما قال الا بالتقلید ولا شئ فی ھذا الباب نقلہ غیر ھذا الحدیث **وان** کان قد جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک العتاق فی الثلث دلیلا لنا علی ان ھبات المریض وصدقاتہ کذلک **فکذلک** ھو دلیل لنا علی ان القرعة قد کانت فی ذلک کلہ جاریة یحکم بھا ففی ارتفاعھا عندنا وعند ھذا المخالف لنا من الھبات والصدقات دلیل ان ارتفاعھا ایضا من العتاق فبطل بذلک قول من ذھب الی القرعة وثبت احد القولین الآخرین **فقال** من ذھب الی تثبیت القرعة وکیف تکون القرعة منسوخة وقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بھا فیما قد اجمع المسلمون علی العمل بھا فیہ من بعدہ **فذکروا** ما [247] حدثنا یونس قال ثنا علی بن مَعْبَد قال ثنا عُبَیْدُ اللّٰہ[25] بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزھری عن عروة وسعید بن المسیب وعبید اللہ ابن عبد اللہ بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن عائشةؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائہ فایتھن خرج سھمھا خرج بھا معہ **حدثنا** [248] فھد قال ثنا ابو صالح قال ثنا اللیث قال ثنی یونس بن زید عن ابن شھاب فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** [249] فھد قال ثنا یوسف بن بھلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبیر عن عائشةؓ وعن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعید بن المسیب وعبد اللہ بن ابی بکر عن عمرة عن عائشةؓ ویحیی بن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ عن عائشة مثلہ **حدثنا** [250] محمد بن حمید قال ثنا سعید بن عیسی بن تلید قال ثنا المُفَضَّل[26] بن فَضَالة القِتْبانی عن ابی الطاھر عبد الملک بن محمد بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمہ عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثتنی خالتی عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشةؓ مثلہ **قالوا** فھذا ما ینبغی للناس ان یفعلوہ الی الیوم ولیس بمنسوخ فما ینکرون ان القرعة فی العتاق فی المرض کذلک **قیل** لھم قد ذکرنا فی ذلک فی موضعہ ما یغنی ولکنا نذکر ھھنا ما فیہ ایضا دلیل ان لا حجة لکم فی ھذا ان شاء اللہ تعالی اجمع المسلمون ان للرجل ان یسافر الی حیث احب وان طال سفرہ ذلک ولیس معہ احد من نسائہ وان حکم القسم یرتفع عنہ بسفرہ **فلما** کان ذلک کذلک کانت قرعة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین نسائہ فی وقت احتیاجہ الی الخروج باحدھن لتطییب نفس من لا یخرج بھا منھن ولیعلم انہ لم یحاب التی خرج بھا علیھن لانہ لما کان لہ ان یخرج ویخلفھن جمیعا کان لہ ان یخرج ویخلف من شاء منھن فثبت بما ذکرنا ان القرعة انما تستعمل فیما یسع ترکھا وفیما لہ ان یمضیہ بغیرھا **ومن ذلک** الخصمان یحضران عند الحاکم فیدعی کل واحد منھما علی صاحبہ دعوی فینبغی للقاضی ان یقرع بینھما فایھما قرع بدأ بالنظر فی امرہ ولہ ان ینظر فی امر من شاء منھما بغیر قرعة فکان الاحسن بہ لبعد الظن بہ فی ھذا استعمال القرعة کما استعملھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر نسائہ وکذلک عمل المسلمون فی اقسامھم بالقرعة فیما قد عدلوہ بین اھلھم بما لو امضوہ بینھم لا عن قرعة کان ذلک مستقیما فاقرعوا بینھم لتطمئن قلوبھم ویرتفع الظنة عمن تولی لھم قسمتھم ولو اقرع بینھم علی طوائف من المتاع الذی لھم قبل ان یعدل ویسوی قیمتہ

٢٤ اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والحاکم ١٢ ب۔

٢٥ عبید اللہ بن عمرو بالفتح ابن ابی الولید الرقی ثقة فقیہ ١٢ ٢٦ المفضل بن فضالة بن عبید القتبانی بکسر القاف وسکون التاة بعدہا موحدة ثقة فاضل عابد ١٢۔

على املاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانها انما اريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها فكذلك نقول كل قرعة تكون بمثل هذا فهي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي غير مستعملة **ثم** رجعنا الى القولين الآخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدهما فانه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففي ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق **ثم** وجدنا في حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها اعتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع في بعض العبد انتشر في كله **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في العبد بين اثنين اذا اعتقه احدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك وانه لما استحال ان يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت ان يوصي به ويهلكه في مرضه من احب من قيمتهم وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من فلان من قِبَل ابيه او من قِبَل اُمّه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منهم من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للموصي لقرابته عم وخال فقرابته عمه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له **وقال** زفر رحمه الله الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان في ذلك بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم **وقال** ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرمة ولم يفضلا في ذلك من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه من قبل الام **وقال**[1] آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك **وقال**[2] آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بأمهاته اليه ابا عن اب او اُمًّا عن اُم الى ان تلقاه مما ثبتت به المواريث او تقوم به الشهادات **وانما**[3] جوّز اهل هذه المقالة الوصية للقرابة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف فان كانت لا تحصى ولا تعرف فان الوصية بها باطلة في قولهم جميعا الا ان يوصي بها لفقرائهم فيكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها اليه منهم واقل من يجوز له ان يجعلها منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزأه ذلك **فلما** اختلفوا في القرابة منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا في ذلك **فكان** من حجة الذين ذهبوا الى ان القرابة هم يلتقونه ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فيما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب وانما يلتقي هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع **فمن الحجة** عليهم في ذلك للآخرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم بني امية ونوفل وقرابتهم منه كقرابة بني المطلب فلم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة **ثم** قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرابة من غير هذا الوجه **ما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد[4] بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

باب الرجل يوصي بثلث ماله

[1] قال العلامة العيني هو قول طائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ١٢ [2] قال العلامة العيني رح هو قول مالك والشافعي واحمد ١٢ [3] قال العلامة العيني رح اراد باهل هذه المقالات اهل المقالات الخمسة المذكورة مفصلاً ١٢ [4] محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ثقة يروي عن ابيه وعن حميد الطويل ١٢

جاء ابوطلحة فقال يا رسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لله ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله فى فقراء قرابتك او فقراء اهلك حدثنا ٤٢٥٢ ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابى عن ثمامة قال قال انس كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس قال فكانا اقرب اليه منى فهذا ابوطلحة قد جعلها لابى وحسان وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع لان اباطلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عوف بن مالك بن النجار فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى طلحة ما فعل من ذلك فدل ما ذكرنا على ان من كان يلقى الرجل الى ابيه الخامس او السادس او الى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له كما ان من يلقاه الى اب دونه قرابة ايضا وقد امر الله عزوجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان ينذر عشيرته الاقربين فروى عنه فى ذلك ما حدثنا ٤٢٥٣ محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهانى قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال على لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث ففى هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الثالث وقد روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ٤٢٥٤ محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصبهانى قال ثنا محمد حميد الرازى قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لى بنى عبد المطلب قال وهم اربعون رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه ففى هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الثانى وقد روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ٤٢٥٥ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بنى عبد مناف انى نذير ففى هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الرابع وقد روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ٤٢٥٦ ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام عن موسى بن وردان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى هاشم يا بنى قصى يا بنى عبد مناف انا النذير والموت المغير والساعة الموعود ففى هذا الحديث انه دعا بنى ابيه الخامس وقد روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ٤٢٥٧ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففى هذا الحديث انه دعاهم معهم بنى ابيه السابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى وقد روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ٤٢٥٨ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنى ابى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم تصدقونى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد ففى هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها وقد روى مثل ذلك عن ابى هريرة حدثنا ٤٢٥٩ يونس قال ثنا سلامة بن روح قال عقيل قال ثنى الزهرى قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـــــه ٥ ثنى ابى اى والدى

وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالک الانصاری صدوق یروی عن عمہ ثمامۃ ١٢ ـــــه ٦ ثمامۃ بن عبد اللہ بن انس الانصاری البصری قاضیہا صدوق یروی عن جدہ انس بن مالک رض ١٢ ـــــه ٧ عباد بن عبد اللہ الاسدی الکوفی ضعیف ١٢ ـــــه ٨ المنہال بن عمرو بالفتح الاسدی صدوق ١٢ ـــــه ٩ عبد اللہ بن الحارث الانصاری ابو الولید البصری نسیب بن سیرین ثقۃ یروی عن عباس وعنہ المنہال بن عمرو ١٢ ـــــه ١٠ حسان (بالسین) ضعیف ١٢ ـــــه ١١ ضمام (بکسر الضاد المعجمۃ وتخفیف المیم) ابن اسمٰعیل بن مالک المرادی ابو اسمٰعیل المصری صدوق ربما اخطأ ١٢

حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا حدثنا ٤٢٦٠ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة ففي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعته واياه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احدى المقالات الاخر ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى عم به بني هاشم وبني المطلب وبعض بني هاشم اقرب اليه من بعض وبعض بني المطلب ايضا اقرب اليه من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما منه وجعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عزوجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه ابعد من رحمه فهذه حجة وحجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقراء القرابة جعلها لحسان ولابي وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع ويلتقي هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة في ذلك حسانا لقرب رحمه منه على ابي لبعد رحمه منه ولم ير احد منهما مستحقا لقرابته منه في ذلك منه الا كما يستحق منه الآخر فثبت بذلك فساد هذا القول ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم جميعا وفيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بني المطلب معهم وارحامهم جميعا منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابيا وحسانا وانما اعطاهما على انهما قرابة ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه فبطل بذلك ايضا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند آباء كانوا في الجاهلية وكذلك ابو طلحة وابي وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامي وانما يجتمعون عند كان في الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصي لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجمعهم واياه اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الآخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه ابا غير اب او اما غير ام حتى يلتقي هو والموصي لقرابته الى جد واحد في الجاهلية او في الاسلام بعد ان يكون اولئك الآباء يستحق بالقرابة بهم المواريث في حال ويقوم بالانسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصي لقرابته وبينهم من الآباء او من الامهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا واختا وعصبة سواها حدثنا ٤٢٦١ محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد قال ثنا وهب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر حدثنا ٤٢٦٢ ابن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح ابن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٤٢٦٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس رضي حدثنا ٤٢٦٤ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله حدثنا ٤٢٦٥ علي بن زيد قال ثنا عبدة 51

ابن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفيان عن ابن طاؤس فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فذهب[1] قوم الى ان رجلا لومات وترك ابنته واخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه كان لابنته النصف وما بقى فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضًا لو لم يكن مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقى فللعصبة وان بعدوا واحتجوا فى ذلك ايضًا بما روى عن ابن عباس ٤٢٦٦ حدثنا على بن[2] زيد قال ثنا عبدة[3] بن سليمن قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس قال اخبرنى ابى عن ابن عباس انه قال قال الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وخالفهم فى ذلك اخرون[4] فقالوا بل للابنة النصف وما بقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقى وكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابن عباس الذى ذكروا على ما ذكرنا فى اول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقى للعم دون العمة لانهما فى درجة واحدة متساويان فى النسب وفضل العم على العمة فى ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى قوله ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيها بداخلين فى ذلك والدليل على ما ذكرنا من ذلك انهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقى فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان فى ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة للعم دون العمة ثم اختلفوا فى الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعمة مع العم وقال اخرون هما كابن الابن وابنة الابن فنظرنا فى ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معهما ابنة كان لها النصف وكان ما بقى بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقى بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقى بعد نصيب الابنة للذى كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عزوجل لها وان يكون ما بقى بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ٤٢٦٧ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وعُبَيد الله بن موسى العَبْسى ح ٤٢٦٨ وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن يوسف الفِريابى قالوا انا سفيان عن ابى قيس عن هذيل بن شرحبيل قال اُتى سليمن بن ربيعة وابوموسى الاشعرى فى ابنة وابنة ابن واخت فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن سأقضى فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت
رواه البخارى وابوداؤد ونحوه الترمذى وابن ماجه ١٢
٤٢٦٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى قيس عن هُذيل مثله ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات فى حكم الذكر من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبى صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هى اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى ينبغى ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا

كتاب الفرائض

[1] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان ومسروقا واسحٰق بن راهويه والظاهرية ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ١٢ [2] على بن زيد ابوالحسن الفرائضى قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة ١٢ [3] عبدة بفتح اوله وسكون الموحدة، ابن سليمان المروزى ابومحمد صدوق ١٢ [4] قال العلامة العينىؒ اراد بهم شريحا القاضى وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢

تحمل على التنافى والتضاد ولوكان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجئ وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من رفعه على ماذكرنا فى اول هذا الباب **واما** ما احتجوا به من قول الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله عزوجل للاخت اذا لم يكن له ولد **فالحجة** عليهم فى ذلك ان الله عزوجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **وقد** اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقى فللاخ وان معنى قول الله عزوجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذى لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ايضا ان يكون قوله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يحوز جميع الميراث لا على ولد لا يحوز جميع الميراث **فاما** ما احتجوا به من مذهب ابن عباس رضى الله عنه فى ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه **فمما** روى عنهم فى ذلك ما حدثنا [٤٢٧٠] ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والاخت نصفين **حدثنا** [٤٢٧١] على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا يزيد بن ابى حبيب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت **حدثنا** [٤٢٧٢] على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن على وعبد الله فى ابنة واخت للابنة النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير **حدثنا** [٤٢٧٣] على بن شيبة قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله فى ابنة واخت وجد قال من اربعة **حدثنا** [٤٢٧٤] ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابى الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرنى الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى مثله **حدثنا** [٤٢٧٥] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى للابنة النصف واعطى للعصبة سائر المال فقلت ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى للابنة النصف واعطى للاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضى الكوفة **فهذا** عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس الى قول الآخرين **حدثنا** [٤٢٧٦] صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى للابنة النصف وللاخت النصف ٤١

حدثنا [٤٢٧٧] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثورى عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها فى ابنتين وبنات ابن وبنى ابن وفى اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها شركت بين [اخرجه ابن شيبة] بنات الابن وبنى الابن وبنى الاخوة والاخوات من الاب فيما بقى قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما **وقال** قوم فى ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شئ للعصبة فكفى بهم جهلا فى تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساده بنص القرآن لان الله عزوجل يقول يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **فبين** الله عزوجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا ذكورا واناثا **ثم** قال الله عزوجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **فبين** لنا حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا نساء ثم قال الله عزوجل وان كانت واحدة فلها النصف فبين لنا كم ميراث الابنة الواحدة **فلما** بين لنا مواريث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلث واستحال ان يسمى الله عزوجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الا لمعنى اخر بينه فى كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ابان فى مواريث ذوى الارحام لو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عزوجل النصف معنى ولا اهمل امرها كما اهمل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه عزوجل ايانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للاخوات من قبل الاب والام بقوله تعالى وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلٰلَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَّلَهٗ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ

فلكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا اكثرمِنْ ذلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فكان مابقى بعد الذى سمى لهن للعصبات۔ وكذلك ما سمى للزوج والمرأة فيما بقى بعد الذى سمى لهما للعصبة فكذلك الابنة ايضا ما بقى بعد الذى سمى لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح فى هذه الاية ثم رجعنا الى قوله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم يبين لنا عزوجل ههنا من ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله فى الاية التى وقفنا فيها على انصباء الاولاد ان ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذى سمى له الفرض فى الاية الاخرى ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ايضا حدثنا [۶۲۷۸] يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى داؤد بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد[۶] بن الربيع اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (رواه ابن ماجة ۱۲) يا رسول الله ان سعدًا اقتل معك وترك ابنتيه وتركنى واخاه فاخذ اخوه ماله وانما يتزوج النساء بمالهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ذلك ما بقى حدثنا [۶۲۷۹] يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبَيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقد وافق هذا ايضًا ما ذكرنا وهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون وبه نقول ايضا

باب مواريث ذوى الارحام

حدثنا [۶۲۸۰] يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حمارة فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شئ لهما حدثنا [۶۲۸۱] بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن ابن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة من الانصار حتى اذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم فقال قفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لهما شيئا (اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲) حدثنا [۶۲۸۲] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا ربّ رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شئ لا شئ لهما قال ابو جعفر فذهب قوم[۱] الى ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث من ماله شيئا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون[۲] فقالوا يرث ذو الرحم اذا لم يكن عصبة بالرحم الذى بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذى يدلى فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لانها تدلى برحم الام وكان من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث يحتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ان لا يحتج بمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم لم يسوغوهم اياه ثم لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة فى دفع مواريث ذوى الارحام لانه قد يجوز لا شئ لهما اى لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتى يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لا شئ لهما على هذا المعنى ويحتمل ايضا لا شئ لهما لا ميراث لهما اصلا لانه لم يكن نزل عليه حينئذ واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث فانه قد روى عنه فى مثل هذا ايضا ما حدثنا [۶۲۸۳] فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد[۳] بن يحيى بن حبّان

---

[۶] سعد (بسكون العين) ابن الربيع بن عمرو بن زهير الانصارى احد السابقين الاولين من الانصار واما امرأته فهى عمرة بنت حرام وقيل بنت حزم بسكون الزاى الانصارية ۱۲

باب مواريث ذوى الارحام

[۱] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومكحولاً والاوزاعى مالكاً والشافعى واهل المدينة واهل الظاهر ونقلوا مذهبهم ذلك عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان وابان بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ۱۲ [۲] قال العلامة العينى اراد بهم عامر الشعبى والنخعى وشريحا القاضى ومسروق بن الاجدع وعلقمة بن الاسود وطاؤسا والثورى وابن ابى ليلى والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فانهم قالوا بتوريث ذوى الارحام وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم منهم على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس فى اشهر الروايتين ومعاذ بن جبل وابو الدرداء رضى الله عنهم ۱۲ [۳] محمد بن يحيى بن حبّان (بفتح المهملة وتشديد الموحدة) الانصارى المدنى ثقة فقيه وكذا عمه واسع بن حبّان ثقة ۱۲

عن عمه واسع بن حبان قال توفی ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذی ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدی هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن
اخته فاعطاه ميراثه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذی بينه وبينه فثبت بذلك
مواريث ذوی الارحام ودل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فی حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل
لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شیء فيما تقدم فی ذلك فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار
فكان ناسخا له فان قلتم ان حديث واسع هذا منقطع قيل لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى
بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه وقد روی مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی آثار متصلة
الاسانيد منها ما ۶۲۸۴- حدثنا علی بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ح ۶۲۸۵- وحدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم
ابن عباد بن حنيف عن ابی امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فی ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا ولی له و
الخال وارث من لا وارث له ۶۲۸۶- حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له ۶۲۸۷- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم فذكر
باسناده مثله ولم يرفعه ۶۲۸۸- حدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابی مسرة المكی قال ثنا ابی قال ثنا هشام
بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى واراه قد رفعه ۶۲۸۹- حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال
ثنا بديل العقيلی اخبرنی علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام بن معدیكرب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك كلا فعلی قال شعبة ربما قال فالی ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه و
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ۶۲۹۰- حدثنا ابن ابی مسرة قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده
مثله ۶۲۹۱- حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث
ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانه ۶۲۹۲- حدثنا ابن ابی مسرة قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
فذكر مثله ۶۲۹۳- حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال ثنی راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معديكرب
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عنوه والخال وارث من لا وارث
له يرث ماله ويفك عنوه فهذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما روی الواسع بن حبان
ويخالف ما روی عن عطاء بن يسار وقد شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فی كتاب الله
فقال المخالف لنا لا دليل لكم فی هذه الآية على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبنی كما تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يقال زيد بن محمد وكان من فعل هذا ورث المتبنی ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتعاقدون
فی الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فی كتاب الله فدفع الله بذلك ورد المواريث
الى ذوی الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وذكروا فی ذلك ما ۶۲۹۴- حدثنا علی بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا

(اخرجه ابو داؤد وابن ماجة ۱۲) (اخرجه ابو داؤد ۱۲) (اخرجه النسائی والحاكم وابن حبان ۱۲)

---

۴ ثابت بن الدحداح (بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الاولى) وقيل ابن الدحداحة ابن نعيم بن غنم بن اياس ابو الدحداح الانصاری شهد احدا وقتل بها شهيدا وقيل مات على فراشه ۱۲ جامع الاصول ۵ وكان اتيا قال العينی فی النخب بفتح الهمزة وكسر المثناة وتشديد التحتية وفی النهاية ای سال عاصم بن عدی عن ثابت الاحداح فقال انما هو اتی فينا ای غريب يقال رجل اتی واتاوی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه والبيهقی ۱۲ ۶ ابن اخته بضم الهمزة وسكون المعجمة ثم مثناة كذا فی رواية البيهقی وابن ابی شيبة ثم وجد فی نسخة العينی ايضا نحوه ۱۲ ۷ اسحق بن ابراهيم ابن مخلد الحنظلی المعروف بابن راهويه احد الائمة ثقة حافظ ۱۲ ۸ سفيان هو الثوری ۱۲ ۹ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش (بالتحتانية والمعجمة) ابن ابی ربيعة المخزومی ثقة ۱۲ ۱۰ حكيم بن حكيم بن عباد (بفتح اوله ثم موحدة ثقيلة وآخره دال) ابن حنيف (بالتصغير) الانصاری الاوسی صدوق روى عن ابن عمر ابی امامة ۱۲ — ۱۱ عمرو بالفتح ابن مسلم الجندی (بفتح الجيم والنون) صدوق له اوهام ۱۲ ۱۲ ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابی مسرة المكی قال ابن ابی حاتم كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ۱۲ ۱۳ ثنا ابی هو احمد بن زكريا لم اجد ترجمته ۱۲ ۱۴ هشام بن سليمان المخزومی المكی مقبول ۱۲ ۱۵ بديل (مصغرا) ابن ميسرة العقيلی (بالضم) البصری ثقة يروی عن علی بن ابی طلحة. والحديث اخرجه المصنف فی مشكله ص ۵ ج ۴. ايضا وابو داؤد فی سننه ۱۲ ۱۶ علی بن ابی طلحة واسمه سالم مولى ابن العباس صدوق ۱۲ ۱۷ راشد بن سعد الحمصی ثقة كثير الارسال ۱۲ ۱۸ ابو عامر هو عبد الله بن لحی (بضم اللام وبمهملة مصغرا) ثقة ۱۲ ۱۹ ابن ابی مسرة هو ابو يحيى عبد الله ابن احمد بن زكريا المكی المذكور آنفا ۱۲ ۲۰ بدل (بفتح الموحدة والدال المهملة ثم لام) ابن المحبر (بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة آخره راء) البصری ثقة ثبت ۱۲ —

ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى[21] بن الحارث قال كانت لاخي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشبّت فزوّجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى انما هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة[22] بن يزيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضى به شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت كذا وكذا وقلت عند ذلك وأُولُوا الأَرحام بعضهم اَولى ببعض في كتاب الله فانما كانت تِلْكَ الآيات في العصبات في الجاهلية وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابى ان يرجع عن قضائه **وكان** من الحجة للأخرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل ردًّا لذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة وايجابه لذوي الارحام دونهم ولم يبيّن لنا في هذه الآية ان ذوي الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل ذي رحم على ماجاء في تفصيل المواريث في غير هذا الحديث **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لا حجة لاحد الفريقين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك **فهذا** معنى حديث ابن الزبير **وقد** ذهب اهل بدر الى مواريث ذوي الارحام **فيما** روى عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه الى ابي عُبَيْدة بن الجراح فلم يُنكِر ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه **وقد** [٢٩٥] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داؤد بن ابي هند عن الشعبي قال اتى زياد[23] في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** [٢٩٦] علي قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** [٢٩٧] علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج **حدثنا** [٢٩٨] علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا** [٢٩٩] علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو[24] بن هرم عن جابر[25] بن زيد ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** [٣٠٠] علي قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمر مثله **حدثنا** [٣٠١] علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي يفعل ذلك قال كان علي اشد هم في ذلك **حدثنا** [٣٠٢] علي قال ثنا يزيد قال انا عُبَيْدة[26] عن حيّان[27] الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال سويد اني جالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعطِ المولى شيئا **حدثنا** [٣٠٣] علي[28] بن زيد قال ثنا عَبْدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيّان الجعفي قال كان عند سويد بن غَفَلَة فذكر مثله **حدثنا** [٣٠٤] علي قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام **حدثنا** [٣٠٥] علي قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مُطَرِّف[29] عن الشعبي قال اتى زياد في عم لام وخالة فقال الا اخبركم بقضاء عمر فيها اعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا** [٣٠٦] علي بن زيد قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة عن سليمن قال قال عبد الله بن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه **حدثنا** [٣٠٧] علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة

---

٢١ ؎ عیسیٰ بن الحارث. کذا فی نسخۃ العینی ایضًا وبیّض لہ فی الشرح ۱۲ ٢٢ ؎ میسرۃ بن یزید. کذا فی نسخۃ العینی ۱۲ ٢٣ ؎ اتی زیاد ہو زیاد بن حُدیر (بمہملات مصغرًا) الاسدی ثقۃ عابد لہ ذکر فی الصحیح ۱۲ تق. والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیہقی ۱۲ ن ٢٤ ؎ عمرو (بالفتح) ابن ہرم (بمہملۃ) الازدی البصری ثقۃ ۱۲ ٢٥ ؎ جابر بن زید الیحمدی ابو الشعثاء الازدی الجوفی ثقۃ فقیہ ۱۲ تق ٢٦ ؎ عبیدۃ (بالفتح) ابن حمید الکوفی ابو عبد الرحمٰن التیمی صدوق ۱۲ ٢٧ ؎ حیّان بالتحتانیۃ قال ابن معین ثقۃ کذا فی المغانی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ن ٢٨ ؎ علی بن زید ہو الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیہ وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ کما فی اللسان ۱۲ ٢٩ ؎ مطرف ہو ابن عبد اللہ ثقۃ عابد ۱۲

عن ابراهيم عن عبد الله مثله فهؤلاء اهل بدر قد ورثوا ذوی الارحام بارحامهم وان لم یکونوا عصبة فان کان الی التقليد فتقليد هولاء اولی وان کان الی ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد ذكرنا ما روی عنه فی هذا الباب وان کان الی النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولی بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم یکن للمیت عصبة یرثونه جمیعًا فاذا کان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون من قرب منه اولی بالمیراث ممن هو ابعد منه من المتوفی من المسلمین فثبت بالنظر ایضًا ما ذکرنا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** ذكرنا فی هذه الآثار التی رویناها عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلافا بینهم فی بعضها وبعد اجتماعهم علی الوراثة بالارحام التی لا تعصب اهلها فممن اختلفوا فیه من ذلك فی میراث ذوی الارحام دون الموالی وقد ذکرنا ذلك عن عمر وعلی وعبد الله **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ذلك

حـ[308] **ثنا** علی بن زید قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان[30] بن تَغْلِب عن الحكَم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اَعْتَقَتْ مولی لها فمات المولی وترکها وترك ابنةً فاعطاها النبی صلی الله علیه وسلم النصف واعطی بنت حمزة النصف

حـ[309] **ثنا** علی قال ثنا عبدة قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الله بن شداد یقول هی اختی ثم ذکر مثله

حـ[310] **ثنا** علی قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا سفیان عن سلمة بن کهیل قال انتهیت الی عبد الله بن شداد وهو یحدث القوم وهو یقول هی اختی فسألتهم فقالوا کان مولی لابنة حمزة ثم ذکر مثله

حـ[311] **ثنا** علی قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفیان عن منصور[31] بن حیان الاسدی عن عبد الله بن شداد عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

حـ[312] **ثنا** علی قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جریر بن حازم عن محمد[32] بن عَبْد الله بن ابی یعقوب وابی فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بینی وبینها هی اختی من امی کانت اُمّنا اسماء بنت عمیس الخثعمیة **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها ما بقی بعد نصیب ابنته بحق فرض الله عز وجل لها ولم یرد ما بقی علی البنت فدلت هذه الآثار ان مولی العتاقة اولی بالمیراث من الرحم الذی لیس بعصبة و **قد** روی مثل هذا ایضًا عن علی

حـ[313] **ثنا** علی بن زید قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال خبرنا فطر عن الحكم بن عتیبة قال قضی علی فی اناس منا فی من ترك ابنته ومولاته فاعطی ابنته النصف والمولاة النصف

حـ[314] **ثنا** علی قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا سفیان عن سلمة بن کهیل قال رأیت المرأة التی ورثها علی من ابیها النصف وورث مولاها النصف **وهذا** هو النظر ایضا عندنا لانا رأینا المولی اذا لم یکن معه بنت ورث بالتعصیب کما ترث العصبة من ذوی الارحام فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك هو اذا کانت معه ابنة یرث معها کما ترث العصبة من ذوی الارحام **فهذا** هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **واما** ما ذكرناه ایضًا عن عَبد الله من انه کان لا یرد علی اِخْوة لام مع ام شیئًا ولا علی ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا علی اخوات لاب مع اخوات لاب وام شیئًا فقد ذكرنا عن علی رضی الله عنه خلاف ذلك وانه کان یرد بقیة المواریث علی ذوی السهام من ذوی الارحام فان النظر عندنا فی ذلك ما ذهب الیه علی لانهم جمیعا ذوو ارحام **وقد** رأیناهم فی فرائضهم التی فرضها الله عزّ وجلّ لهم فقد ورثوها جمیعًا بارحام مختلفة ولم یکن بعضهم بقرب رحمه اولی بالمیراث من غیره منهم فمن بعد رحمه فالنظر علی ذلك ان یکونوا جمیعا فیما یرد علیهم من فضول المواریث كذلك وان لا یقدم من قرب رحمه علی من کان ابعد رحما من المیت منه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** روی عن ابراهیم فیما ذكرناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اعطائه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف ان ذلك انما کان طعمة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لابنة حمزة

حـ[315] **ثنا** بذلك فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا حسن[33] بن صالح عن منصور[34] عن ابراهیم **وهذا** عندنا كلام فاسد لان ابنة مولی ابنة حمزة ان کان وجب لها جمیع میراث ابیها برحمها منه فمحال ان یطعمه النبی صلی الله علیه وسلم بنت حمزة **وان** کان ذلك لم یجب لها كلها وانما وجب لها نصفه فما بقی بعد ذلك النصف

---

[30] ابان بن تغلب (بمثناة ومعجمة) الكوفی ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن ۱۲ [31] منصور بن حیان (بتحتیة) الاسدی ثقة ۱۲ [32] محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب الضبی ثقة وقد ینسب الی جده ۱۲ [33] الحسن (مكبرا) ابن صالح بن صالح الهمدانی ثقة اخرج له الجماعة والبخاری فی الادب ۱۲ [34] منصور هو ابن المعتمر ۱۲

راجع الى من اعتقه وهي ابنة حمزة فاستحال ما ذكر ابراهيم فذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره **فان** قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا آثارا في توريث من ليس بعصبة ولا رحم **فذكر** ما حدثنا[٣١٦] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة[٣٥] مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه **قال** فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا **قيل** له انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لا وارث له **فقد** يحتمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بماله الميت عليه من الولاء **ويحتمل** ان يكون مولاه ذا رحم له قد دفع اليه ماله بالرحم وورثه له لا بالولاء **الا تراه** يقول في الحديث ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة **ويحتمل** ان يكون دفع اليه ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر بوضعه فيه كما **قد** روى عن عبد الله بن مسعود فانه **حدثنا**[٣١٧] محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى[٣٦] بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو[٣٧] بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حي من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام[٣٨] بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله **حدثنا**[٣١٨] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو[٣٩] الشيباني عن ابن مسعود مثله **حدثنا**[٣١٩] سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله مثله **حدثنا**[٣٢٠] سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث احب **حدثنا**[٣٢١] ابن مرزوق قال ثنا بشر[٤٠] وابو الوليد[٤١] قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله **حدثنا**[٣٢٢] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله مثله **ويحتمل** ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها **وقد** سمعت ابن ابي عمران يذكر ان هذا التاويل الآخر قد روي عن يحيى بن آدم **فلما** احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمله على تاويل منها الا بدليل يدل عليه من كتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع **وقد** روي في نحو من هذا ما حدثنا[٣٢٣] يونس ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عمرو[٤٢] بن خالد قال ثنا شريك عن ابي[٤٣] بكر بن احمر عن ابن[٤٤] بريدة عن ابيه قال توفي رجل من خزاعة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هكذا قال يونس وقال ابن خزيمة او ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الى اكبر[٤٥] خزاعة **فهذا** عندنا والله اعلم على ما قال يحيى بن آدم الذي قبل هذا **وقد** حدثنا[٣٢٤] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن عبد[٤٦] الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد[٤٧] عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع في نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اهل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة **فقد** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت فاراد ان يجعله صلة منه لهم والله اعلم

تمت وبالخير

---

٣٥ عوسجة (بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة وبجيم) المكي مولى ابن عباس وثقه ابو زرعة اخرج له اصحاب السنن هذا الحديث الواحد وقال البخاري لا يصح حديثه ۱۲ **٣٦** يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق اخرج له مسلم وابوداؤد والترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب ۱۲ **٣٧** عمرو (بالفتح) ابن شرحبيل (بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ثم موحدة) الهمداني الكوفي ثقة مخضرم عابد اخرج له الجماعة سوى ابن ماجة ۱۲ **٣٨** همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ثقة اخرج له اصحاب السنن ۱۲ **٣٩** ابوعمرو (بالفتح) الشيباني سعد بن اياس الكوفي ثقة مخضرم اخرج له الجماعة ۱۲ **٤٠** بشر (بكسر الموحدة وسكون المعجمة) هو ابن عمر (بالضم) الزهراني ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ **٤١** ابو الوليد هو الطيالسي ۱۲ **٤٢** عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ الحراني ثقة اخرج له البخاري وابن ماجة ۱۲ **٤٣** ابوبكر جبريل بن احمر (بالراء) الجملي (بفتح الجيم والميم) صدوق يهم مشهور بكنيته اخرج له ابوداؤد والنسائي ۱۲ **٤٤** ابن بريدة (بضم الموحدة آخره هاء) هو عبد الله ابن بريدة بن الحصيب ابوسهل المروزي ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ **٤٥** اخرجه البخاري في تاريخه الكبير وفيه "الى كبر اخزاعة" ۱۲ **٤٦** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي الجهني ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ **٤٧** مجاهد بالهاء هو ابن وردان المدني قال ابوحاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲.

کتبہٗ ملک سیف اللہ اعوان خوشنویس کیلیانوالہ (گوجرانوالہ) اکتوبر ۲۰۰۵ء